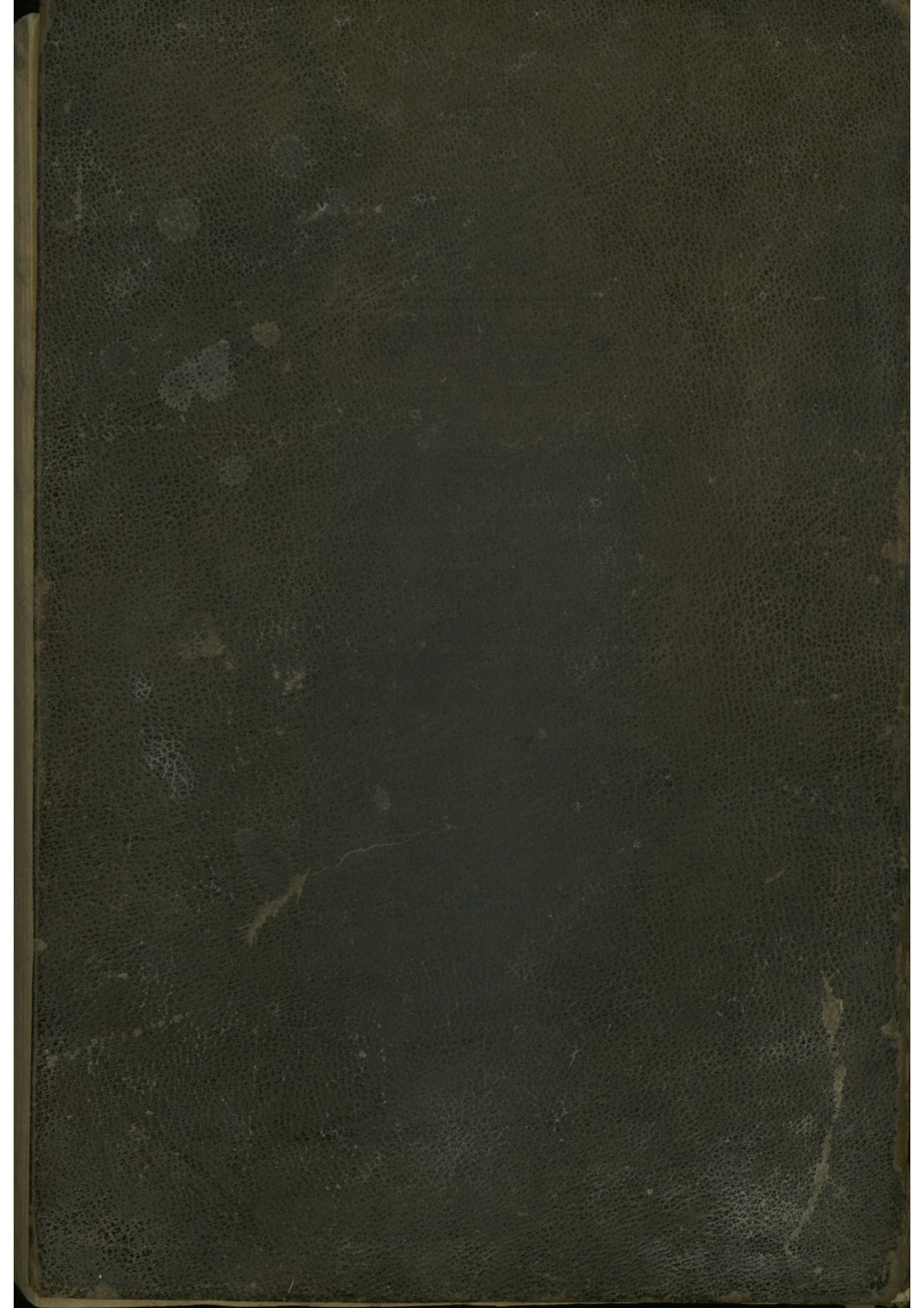
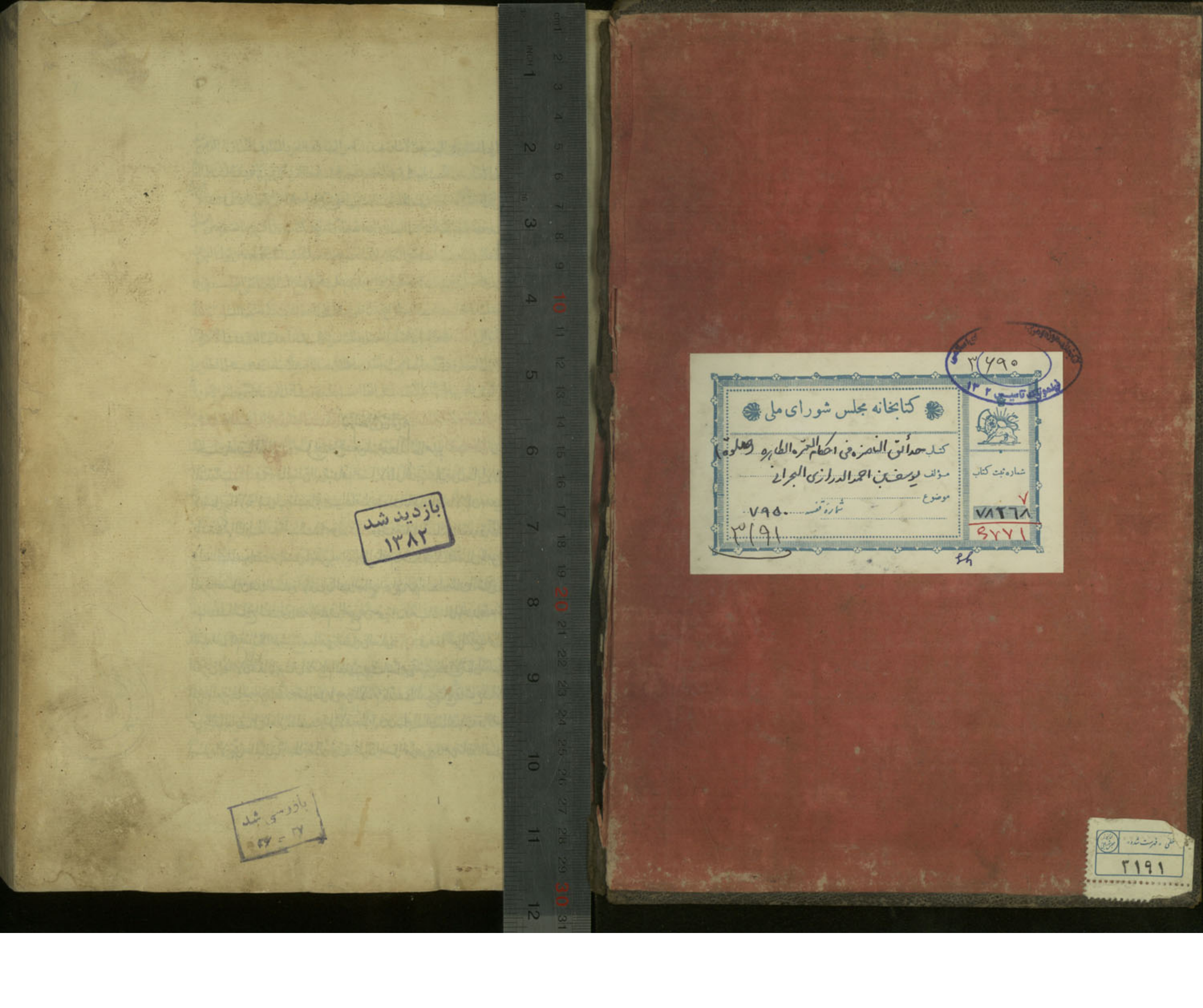




کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حدائق الناضرة فی احکام العترة الطاهرة (صلوة)
مؤلف یوسف بن احمد الدرازی البحرانی
موضوع
شماره قفسه ۷۹۵۰
۳۱۹۱
شماره ثبت کتاب
۷۸۲۶۸
۶۷۷۱
بازدید شد
۱۳۸۲



کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب حدائق الناضرة فی احکام العترة الطاهرة (صلوة)
مؤلف یوسف بن احمد الدرازی البحرانی
موضوع
شماره قفسه ۷۹۵۰
شماره ثبت کتاب
۷
۷۸۲۶۸
۶۲۷۱
۳۱۹۱
بازدید شد
۱۳۸۲

حديقة الصلوة من مجلدات الحدائق للشيخ الفاضل الشيخ يوسف البحرانی طاب الله ثراه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه محمد وآله الطاهرين كتاب الصلوة وفيه ابواب الاول فی المقدمات الاولى فی فضل الصلوة اليومية وانها افضل الاعمال الدينية وان قبول ساير الاعمال موقوف على قبولها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه وانه يجب المحافظة عليها فی اوائل اوقاتها والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان فی حكم التارك لها وينتظم ذلك فی فصول الاول روى ثقة الاسلام والصدوق ره فی الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم واحب ذلك الى الله تعالى ما هو فقال ما اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من هذه الصلوة الا ترى ان العبد الصالح عيسى ابن مريم قال واوصانی بالصلوة والزكوة ما دمت حيا وروى المشايخ الثلثة نور الله مراقدهم فی الصحيح عن معوية بن وهب انه سال ابا عبد الله ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى ربهم فقال لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلوة بيان فی هذا الخبر الشريف فوائد يحسن التنبيه عليها والتعرض اليها لان كتابنا هذا كما يبحث عن الاحكام الفقهية يبحث ايضا عن تحقيق معانی الاخبار المعصومية الاول يحتمل ان يكون المراد بالمعرفة فی الخبر معرفة الله تع ويحتمل الحمل على معرفة الامام ع فان هذا المعنى شايع مما شاع فی الاخبار كما لا يخفى على من تتبعها ويحتمل الاعم منهما بل ومن ساير المعارف الدينية والاصول اليقينية والاول من اطلاق العارف على ما قابل المخالف ويحتمل الاعم منهما بل ومن ساير المعارف الدينية والاصول اليقينية والاول يستلزم الاخيرين غالبا وفی كتاب الفقه الرضوی واعلم ان افضل الفرايض بعد معرفة الله تع الصلوات الخمس وهو ظاهر





فی تایید المعنى الاول والمراد بالصلوة هی اليومية والاشارة بهذه انما هو اليها لانها الفرد المعارف المتساق الى الذهن عند الاطلاق وفی العدول الى الاشارة عن التسمية تنبيه على مزيد التعظيم وتميز بذلك لهذا الفرد اكمل تمييز كما تقرر فی محله من علم المعانی الثانی ظاهر الخبر يقتضی نفی افضلية غير الصلوة عليها والظاهر ثبوت افضليتها على غيرها واحدهما غير الاخر فان نفی وجود الافضلية منها لا يمنع المساوات ومعها لا يتم المط قال شيخنا البهائی زاده الله بهاء وشرفا فی كتاب حبل المتين ما افصح عن افضلية الصلوة على غيرها من الاعمال وان لم يدل عليه منطوق الكلام لان المفهوم منه بحسب العرف ذلك كما يفهم من قولنا ليس بين اهل البلد افضل من زيد افضليته عليهم وان كان منطوقه نفی افضليتهم عليه وهو لا يمنع المساوات انتهى اقول ويؤيده ان السؤال فی الخبر عن افضلية ما يتقرب به العبد واحبه الى الله تعالى فلو لم يحمل على المعنى الذی ذكره شيخنا المشار اليه المقام لزم عدم مطابقة الجواب للسؤال الثالث ظاهر الخبر ان الصلوة افضل مطلقا سواء كانت فی اول وقتها او فی وقت الاجزاء الا انه روی عنهم ع افضل الاعمال الصلوة فی اول وقتها فيجب ان يقيد به اطلاق هذا الخبر عملا بقاعدة وجوب حمل المطلق على المقيد وعلى هذا لا يتم المدعى واجيب بان الخبر الاول دل على انها افضل مط وقعت فی اول الوقت او آخره والخبر الاخر دل على كونها فی اول الوقت افضل الاعمال ولا منافاة بينهما يحتاج الى الحمل المذكور فان الصلوة مط اذا كانت افضل من غيرها من العبادات كان الفرد الكامل منها افضل الاعمال قطعا بالنسبة الى باقی افرادها والى غيرها الرابع قال بعض مشايخنا قدس الله ارواحهم فی جعله ع قول عيسى على نبينا وآله وعليه السلام واوصانی بالصلوة الاية مؤيدا لافضلية الصلوة بعد المعرفة على غيرها نوع خفاء ولعل وجهه ما يستفاد من تقديمه ع ما هو من قبيل الاعتقادات فی مفتتح كلامه ثم ارداف ذلك بالاعمال الدينية والمالية وتقديم طلبها بالصلوة مقدما لها على الزكوة ولا يبعد ان يكون التاييد لمجرد الافضلية تفضيل الصلوة على غيرها من الاعمال من غير ملاحظة تفضيل المعرفة عليها ويؤيده عدم ارادته ع صدر الاية فی صدد التاييد والاية هكذا قال انی عبد الله اتانی الكتاب وجعلنی نبيا وجعلنی مباركا اينما كنت واوصانی بالصلوة والزكوة ما دمت حيا انتهى كلامه زيد مقامه وروى فی الكافی عن زيد الشحام عن ابی عبد الله ع قال سمعته يقول احب الاعمال الى الله تعالى الصلوة وهی آخر وصايا الانبياء فما احسن من الرجل ان يغتسل او يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه انيس فيشرف عليه وهو راكع او ساجد ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاع الله وعصيت وفی بعض نسخه وعصيت وابيت رواه فی الفقيه مرسلا قال الوالد فی بعض نسخ الكافی ابليس ما كان انيس وهو تصحيف وفی بعض نسخ الفقيه فيشرف الله عليه باثبات لفظ الجلالة ولكل وجه وان كان اثبات الجلالة اولى فان المشرف بدون الجلالة لا يعود الى الانيس والى الانسی والغرض على التقادير البعد عن شائبة الرياء وروى فی فی عن الوشاء قال سمعت الرضا ع يقول اقرب ما يكون العبد من الله

عز وجل وهو ساجد وذلك قوله اسجد واقترب عن يزيد بن خليفة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا قام المصلى الى الصلوة نزل عليه
الرحمة من اعنان السماء الى اعنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلى ما فى صلوته ما انفتل وعن ابى حمزه
عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص اذا قام العبد المؤمن فى صلوته نظر الله اليه وقال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من
فوق راسه الى افق السماء والملائكة تحفه من حوله الى افق السماء ووكل به ملكا قائما على راسه يقول ايها المصلى لو تعلم من ينظر
اليك ومن تناجى ما التفت ولا زلت من موضعك ابدا وروى المشايخ الثلثة باسانيدهم عن ابى عبد الله ع قال الصلوة فريضة خير
من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهبا يتصدق منه حتى يفنى وفى بعضها خال من قوله مملو وفى بعضها حتى لا يبقى منه شئ عوض
يفنى **بيان** الحجة المراة بالكسر من الحج على غير قياس والجمع حجج كسدرة وسدر قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب اقول وهذا الخبر
بحسب ظاهره لا يخلو من اشكالات منها ان الحجة مشتملة على صلوة فريضة وهى ركعتا الطواف وان كانت الحجة ندبية فان الصلوة فيها
واجبة فيلزم تفضيل الشئ على نفسه بمراتب ومنها انه قد ورد ان الحج افضل من الصلوة ومنها انه قد ورد افضل الاعمال احمزها
وقد اجيب عن جميع ذلك بوجوه اظهرها ثلثة **احدها** ان يحمل الفريضة على اليومية لانها الفرد الشائع كما تقدم فى الحديث الاول
ويحمل حديث فضيلة الحج على الصلوة على غير اليومية وحديث افضل الاعمال احمزها على ما عدا الصلوة اليومية او على ان المراد
افضل كل نوع من الاعمال احمزها الى احمز ذلك النوع مثلا الوضوء فى الحر والبرد والحج ماشيا وراكبا والصوم والصلوة فى الصيف
والشتاء ونحو ذلك **ثانيها** ان يراد بالفريضة اليومية كما تقدم وان يراد بالحج التطوع به دون حجة الاسلام التى لا تعدد فيها حتى
يوزن متعددها بشئ والصلوة التى فى الحج المتطوع به ليست بفريضة حيث لم يفرضها الله تعالى ابتداء وانما جعلها المكلف
على نفسه باحرام الحج فصارت شرطا لصحة حجه وعلى هذا فيكون الغرض من الحديث الحث على المحافظة على الصلوة المفروضة فى
طريق الحج بالاتيان بها بشروطها وحدودها وحفظ مواقيتها فان كثيرا من الحاج يضيعون فرايضهم اليومية فى طريقهم الى الحج
اما بتفويت اوقاتها او باداتها على المراكب او فى المحمل او بالتيمم او مع عدم الطهارة فى الثوب او البدن او نحو ذلك فهاونا بها واستخفافا
بشانها والثواب انما يترتب للحاج على حجته المندوبة انما يثبت مع عدم الاخلال بشئ من صلوته اليومية والا فالصلوة المفروضة
التامة فى الجماعة بل فى البيت افضل من حجة يتطوع بها **ثالثها** انه يحتمل ان يكون ذلك مختلفا باختلاف الاحوال ومقتضيات الحال
فى الاشخاص كما روى انه سئل اى الاعمال افضل فقال الصلوة لوقتها وسئل ايضا مرة اخرى اى الاعمال افضل فقال بر
الوالدين وسئل ايضا اى الاعمال افضل فقال حج مبرور فخص كل سائل بما يليق بحاله من الاعمال فقال ان السائل الاول كان عاجزا
عن الحج ولم يكن له والدان فكان الافضل بحسب حاله الصلوة والثانى كان له والدان محتاجان فجعل الافضل له برهما وهكذا الثالث
وروى الشيخ فى يب بسنده عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه فى كل يوم خمس مرات كان

يبقى فى بدنه

يبقى فى بدنه شئ من الدرن قلنا لا قال فان مثل الصلوات كمثل النهر الجارى كلما صلى صلوة كفرت ما بينهما من الذنوب
روى الصدوق فى الفقيه قال قال ابو جعفر ع ما من عبد من شيعتنا يقوم فى الصلوة الا اكتنفه بعدد من خالفه ملائكة
يصلون خلفه ويدعون الله تعالى له حتى يفرغ من صلوته **فصل** روى الشيخان فى فى ويب مسندا عن عبيد بن زراره عن ابى عبد الله ع
قال قال رسول الله ص والصدوق مرسلا قال قال رسول الله ص مثل الصلوة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبتت الاطناب
والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء وروى الشيخ فى يب بسنده عن على ع قال قال رسول الله ص ان عمود
الدين الصلوة وهى اول ما ينظر فيه من عمل ابن ادم فان صحت نظر فى عمله وان لم يصح لم ينظر فى بقية عمله وروى فى فى ومثله فى يب
عن ابى بصير قال سمعت ابا جعفر ع يقول كل سهو فى الصلوة يطرح منها غير ان الله تعالى يتم بالنوافل ان اول ما يحاسب به العبد الصلوة
فان قبلت قبل ما سواها ان الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول حفظتنى حفظك الله واذا
ارتفعت فى غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهى سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله **بيان** قوله كل سهو الى
بالنوافل فى خاصة والمعنى انه اذا سها عنه فى صلوته ولم يقبل عليه بقلبه فهو لا يرفع له ولا يحسب منها غير ان الله تعالى متمم
بالنوافل وروى الشيخان ثقة الاسلام وشيخ الطائفة عن زرارة عن ابى جعفر ع قال بينا رسول الله ص كان جالسا فى المسجد اذ دخل
رجل فقام يصلى فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال ص نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير دينى وروى
فى فى عن زرارة عن ابى جعفر ع قال لا تتهاون بصلوتك فان النبى ص قال عند موته ليس منى من استخف بصلوته ليس منى من شرب مسكرا
لا يرد على الحوض لا والله وروى فى الفقيه والكافى عنه ص قال لا ينال شفاعتى من استخف بصلوته وروى فى فى ويب فى الصحيح
عن العيص فى الصلوة قال والله انه ليأتى على رجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلوة واحدة فاى شئ اشد من هذا والله
انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلى لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف
يقبل ما يستخف به وروى فى فى فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع اذا ادى الرجل صلوته تامة قبلت جميع صلوته وان كن غير
تامات وان افسدها كلها لم يقبل منه شئ منها ولم يحسب له نافلة بعد قبول الفريضة واذا لم يؤد الرجل الفريضة لم تقبل منه النافلة
وانما جعلت النافلة ليتم بها ما افسد من الفريضة وروى فى فى فى الصحيح عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب قال صليت خلف ابى عبد الله
المغرب بالمزدلفة الى ان قال ثم التفت الى فقال يا ابان هذه الصلوة الخمس المفروضات من اقامهن وحافظ على مواقيتهن لقى الله
يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه
وفى الحسن عن مروان بن خارجة عن ابى عبد الله قال الصلوة وكل بها ملك ليس له عمل غيرها فاذا فرغ منها قبضها ثم صعد بها
فان كانت مما تقبل قبلت وان كانت مما لا تقبل قيل له ردها على عبدى فينزل بها حتى يضرب بها وجهه ثم تقول له اف لك

ملكت ما تزال الك عمل يحببني وروى في الفقيه بسنده عن مسعدة ابن صدقة انه قال سئل ابو عبد الله ع ما بال الزاني لا تسميه
كافرا وتارك الصلوة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه
وتارك الصلوة لا يتركها الا استخفافا بها وذلك لانك لا تجد الزاني يأتي المراة الا وهو مستلذ لاتيانه اياها قاصدا اليها
وكل من ترك الصلوة قاصدا لتركها فليس يكون قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف
وقع الكفر **بيان** في هذه الاخبار الشريفة جملة من النكات الظريفة والفوائد المنيفة يحسن الغرض لذكرها والتوجه لنشرها و
ذلك يقع في مقامات الاول ما دل عليه حديث ابي بصير المتقدم من قوله برواية صاحب في كل سهو في الصلوة يطرح منها غير ان الله تع
يتم بالنوافل وقد ورد نحوه في جملة من اخبار منها رواية علي ابن ابي بصير قال قال رجل لابي عبد الله ع وانا اسمع جعلت فداك اني
كثير الشك في الصلوة فقال وهل يسلم منه احد فقلت ما اظن احدا اكثر سهوا مني فقال له ابو عبد الله يا ابا محمد ان العبد ليرفع له ثلث السهو
صلوته ونصفها وثلثة ارباعها واقل واكثر على قدر سهوه فيها ولكنه يتم له من النوافل فقال له ابو بصير ما ارى النوافل ينبغي ان يترك على
حال فقال له ابو عبد الله ع اجل لا وصحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان العبد ليرفع له من صلوته نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها
فما يرفع له الا ما اقبل عليه منها بقلبه وانما امروا بالنافلة ليتم لهم بها ما نقصوا من الفريضة وفي معناها اخبار اخر قال شيخنا الشهيد الثاني
طيب الله مرقده في شرح الرسالة النفلية عند ذكر المص عطر الله مرقده بعض الاخبار المشار اليها ما صورته واعلم ان ظاهر الخبر
يقتضي ان النوافل تكمل ما فات من الفريضة بسبب ترك الاقبال فيها وان لم يقبل في النوافل بل متى كانت صحيحة اذ لولا ذلك لاحتاجت
النوافل الى مكمل آخر ويتسلسل ويبقى حكم النافلة التي لم يقبل فيها عدم قبولها في نفسها وعدم ترتب الثواب او كثيره عليها
وان حصل بسببها جبر الفريضة مع الثواب الجزيل عليها ولو اقبل فيها ضاعف الثواب ويتم القرب والزلفى انتهى كلامه زيد
مقامه وعندي انه محل نظر ناش عن الغفلة وعدم التدبر في الاخبار الواردة في المقام وذلك فان الظاهر منها ان ذلك انما هو
على جهة التوسعة للمكلف لو اخل بالاقبال في صلوته فانه يمكن تدارك ذلك بالنوافل والمستفاد من الاخبار باعتبار حمل بعضها
على بعض ان لهذا التدارك مراتب اولها ان يتدارك ما سهى به في الركعة الاولى وما اخل به من الاقبال فيها كلها او بعضها
في الركعة الثانية وان فاته ذلك فانه يتدارك في الركعتين الاخيرتين وان فاته ذلك فانه يتدارك ذلك بالاقبال على النوافل
يدل على ما ذكرنا ما رواه ق في كتاب العلل والعيون في حديث علل الفضل ابن شاذان المروية عن الرضا ع حيث قال ع انما جعل
اصل الصلوة ركعتين وزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة انما هي ركعة واحدة
لان اصل العدد واحد فاذا انقصت من واحدة فليست هي الصلوة فعلم الله ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي
لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله عز وجل

اصل الصلوة

اصل الصلوة ركعتين فعلم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر
والعشاء الاخرة ركعتين ركعتين ليكون بهما تمام الركعتين الاولتين الحديث ذكره ثم ضم ركعة للمغرب وعدم ضم شيء لصلوة
الصبح والاخبار وضم الركعات الزائدة على الثنائيين الاولتين لذلك غير هذا الخبر كثير وانت اذا ضممت هذه الاخبار الى
اخبار هذا المقام وجدت الحاصل منها ما ذكرناه من ارادة التوسعة على العباد في تدارك ما يحصل منهم من السهو والغفلة
وح فاذا اهملوا التدارك في جميع هذه المراتب فقد قصروا في حق انفسهم وصاروا حقيقين بالرد وعدم القبول اذ لا اعظم من هذه
التوسعة لا ان المراد ما توهمه قدس سره من ترتب التكميل على كل نقص في العبادات فكل ناقص منها يحتاج الى مكمل فيلزم التسلسل
لو لم يلتزم ما ذكره ثم انه لا يخفى ان الغرض من التكميل انما هو متى كانت الفريضة كلا او بعضا لم يقبل عليها فانه لا يثاب عليها على
الاول ويثاب على ما اقبل عليه منها على الحكاد الثاني والتكميل انما يحصل بشيء فيه ثواب يسند هذا النقص في جميع الفريضة
او بعضها والنصوص قد دلت على ان ما لا يقبل عليه من العبادة فريضة او نافلة فلا ثواب عليه وبذلك قد اعترف ايضا قدس سره
في كلامه المذكور فكيف يعقل من النافلة التي لم يقبل فيها ولا قبول لها ان تكون مكملة للفريضة فانه لا ثواب عليها على هذا
التقدير ليكمل به ناقص الفريضة ولا يعقل للتكميل معنى غير ما ذكرناه ويدل على ما ذكرناه صحيحة زرارة الثانية وقوله فيها و
ان افسد كلها يعني الفريضة والنافلة بعدم الاقبال فيهما لم يقبل منه شيء منها ولم يحسب له فريضة ولا نافلة الحديث وبالجملة
فكلام شيخنا المذكور لا يخلو من الغفلة عن ملاحظة الادلة في المقام **الثاني** انما دلت عليه هذه الاخبار من عدم قبول صلوة
من لا يقبل بقلبه عليها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه هل المراد به القبول الكامل او عدم القبول بالمرة بحيث
يعود العمل الى مصدره ونحو قوله ايضا ما رووه من عدم قبول صلوة شارب الخمر الى اربعين يوما وعدم قبول صلوة الآبق حتى
يرجع الى مولاه والناشز حتى ترجع الى زوجها ونحو ذلك مما وردت الاخبار المفهوم من كلام الاصحاب رضوان الله عليهم الاول
وهو الظ وقيل بالثاني ولا خلاف بين الجميع في صحة صلوتهم وانها مجزية ومبرئة للذمة ما لم يعرض لها سبب مبطل من الخارج اتفاقا
نصا وفتوى وانما الكلام كما عرفت في القبول المنفي هل المراد منه القبول الكامل فيصير النفي متوجها الى القيد خاصة وان
كانت موجبة للقبول وترتب الثواب في الجملة بناء على عدم استلزام الاجزاء للثواب كما هو القول المشهور والمؤيد بالمنصور او القبول
ان المراد عدم القبول بالكلية بان لا يترتب عليها ثواب بالكلية وان كانت مجزية بناء على ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء
وانه لا تلازم بينهما فقد تكون صحيحة مجزية وان لم تكن مقبولة كما هو مرتضى المرتضى رضي الله عنه واليه يميل كلام شيخنا البهائي
نور الله ضريحه في كتاب الاربعين والاظهر عندي هو الاول ولنا عليه وجوه **الاول** ان صحة المعبر عنها بالاجزاء اما ان تفسر
بما هو المشهور من انها عبارة عن موافقة الامر وامتثاله وح فلا ريب في ان ذلك موجب الثواب وعلى هذا فالصحة مستلزمة

للقبول واما ان نقول انها تسقط القضاء كما هو المرتضى عند المرتضى وعليه بنى ما ذهب اليه في المسئلة وغيره انه يلزم القول بترتب
القضاء على الاداء وهو خلاف ما يستفاد من الاخبار وخلاف ما صرح به غير واحد من محققي علمائنا الابرار من ان القضاء
يتوقف على امر جديد ولا ترتب له على الاداء **الثاني** ايضا انه لا خلاف بين كافة العقلاء في ان السيد اذا امر عبده امرا ايجابيا بعمل من
الاعمال ووعده الاجر على ذلك العمل فامتثل العبد ما امره به واتى به فانه يجب على السيد قبوله منه والوفاء بما وعده فلو رد عليه
ومنعه الاجر الذي وعده مع انه لم يخالف في شيء مما امره به فانهم لا يختلفون في لوم السيد ويسندونه الى خلاف العدل سيما
اذا كان السيد ممن يتمدح بالعدل والاكرام والفضل والانعام وما نحن فيه من هذا القبيل فان الاوامر الايجابية قد اتى بها
كما هو المفروض والاخلال بالاعمال الذي ترجح العبادة كما ورد انما الاخلال بامر خارج من العبادة كما في الامثلة الاخر لا يوجب الرد
اما الاول فلان الامر به انما هو امر استحبابي وفضيلة بثبوت الكمال في العمل والكلام مبني على الامر الايجابي فلا منافاة واما
الثاني فلانه خارج كما هو المفروض ولو ترتب قبول العبادة على عدم الاخلال بواجب او عدم فعل معصية لم تقبل الا صلوة
المعصومين **الثالث** انه لا خلاف بين اصحاب القولين المذكورين في ان هذه العبادة المتصفة بالصحة والاجزاء مسقطة للقضاء
للعقاب المترتب على ترك العبادة ومع فرض عدم القبول بالكلية بحيث يعود العمل الى مصدره كما كان قبل الفعل فكانه لم يفعل
بالمرة ولا يعقل اسقاطها العقاب اذا رد العمل عليه على الوجه المذكور بما يوجب بقاءه تحت عهدة التكليف فكيف يتصور لا على القبول
سقوط العقاب ح واللازم من ذلك ان سقوط العقاب انما يترتب على القبول كما هو ظاهر لذوي العقول وح فيستلزم الثواب
البتة ومن اراد تحقيق المسئلة على ما ذكرنا فليراجع الى كتابنا الدرر النجفية من الملتقطات اليوسفية فانه قد احاط باطراف الكلام
زيادة على ما ذكرناه في هذا المقام **الثالثة** ما دل عليه خبر مسعدة بن صدقة من كفر تارك الصلوة تهاونا واستخفافا فقد ورد في
جملة من الاخبار ايضا منها ما رواه في في عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن الكبائر فقال هن في كتاب علي ع سبع
الكفر بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين واكل الربا واكل مال اليتيم ظلما الى ان قال قلت فاكل درهم من مال اليتيم ظلما
اكبر ام ترك الصلوة قال ترك الصلوة قلت عددت ترك الصلوة في الكبائر فقال اي شيء اول ما قلت لك قال قلت الكفر قال ان
تارك الصلوة كافر يعني من غير علة ومنها ما رواه الصدوق في كتاب ثواب الاعمال والبرقي في المحاسن بسندهما عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص ما بين المسلم وبين ان يكفر الا ترك الصلوة الفريضة متعمدا او يتهاون بها فلا يصليها وروى ايضا في كتاب
ثواب الاعمال عن ابي عبد الله ع عن جابر قال قال رسول الله ص ما بين الكفر والايمان الا ترك الصلوة والمفهوم من كلام الاصحاب رض
حمل الكفر هنا على غير المعنى المشهور والمتبادر منه وذلك فان للكفر في الاخبار اطلاقات عديدة احدها كفر الجحود وهذا مما لا
خلاف في ايجابه للقتل وثبوت الارتداد به في الدين وثانيها كفر النعمة وعدم الشكر عليها ومنه قوله عز وجل حكاية عن سليمان على نبينا


واله وعليه السلم



واله وعليه السلم ليبلوني ءاشكر ام اكفر ومن شكر فانما يشكر لنفسه ومن كفر فان ربي غني كريم وقوله عز وجل لئن شكرتم لازيدنكم
ولئن كفرتم ان عذابي لشديد وغيرهما من الايات وثالثها كفر البراءة كقوله سبحانه حكاية عن ابراهيم ع كفرنا بكم وبدا بيننا و
بينكم العداوة والبغضاء حتى تبرانا منكم وقوله عز وجل حكاية عن ابليس وتبريه عن اوليائه في الاخرة اني كفرت بما اشركتمون
من قبل ورابعها الكفر بترك ما امر الله تعالى من كبائر الفرائض ارتكاب ما نهى عنه من كبائر المعاصي كترك الزكوة والحج والزنى و
قد استفاضت الروايات بهذا الفرد والكفر بهذا المعنى مقابل الايمان الذي هو عبارة عن الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل
بالاركان والكافر بهذا المعنى وان اطلق عليه الكفر الا انه مسلم تجري عليه احكام المسلمين الاسلام في الدنيا واما في الاخرة فهو من
المرجين لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم هذا على ما اخترناه وفاقا لجملة من متقدمي اصحابنا كالصدوق والشيخ المفيد رحمهما واما
على المشهور بين اصحابنا من عدم الاخذ الاعمال في الايمان فانه عندهم مؤمن وان كان يعذب في الاخرة ثم يدخل الجنة وتناله
الشفاعة ومن الاخبار الصريحة فيما ذهبنا اليه ما رواه في في عن عبد الرحيم القصير قال كتبت مع عبد الملك بن اعين الى ابي عبد الله ع
اسئله عن الايمان فكتب الي مع عبد الملك سالت رحمك الله عن الايمان والايمان هو الاقرار باللسان وعقد في القلب وعمل
بالاركان والايمان بعضه من بعض وهو دار الاسلام ودار الكفر فقد يكون العبد مسلما قبل ان يكون مؤمنا ولا يكون مؤمنا
حتى يكون مسلما والاسلام قبل الايمان وهو يشارك الايمان فاذا اتى العبد كبيرة من كبائر المعاصي وصغيرة من صغائر المعاصي
التي نهى الله عنها كان خارجا من الايمان ساقطا عنه اسم الايمان وثابتا عليه اسم الاسلام فان تاب واستغفر عاد الى دار
الايمان ولا يخرجه الى الكفر الا الجحود والاستحلال ان يقول للحلال هذا حرام وللحرام هذا حلال ودان بذلك فعندها يكون خارجا
من الايمان والاسلام داخلا الى دار الكفر وكان بمنزلة من دخل الحرم ثم دخل الكعبة واحدث في الكعبة حدثا اخرج من الكعبة
والحرم فضرب عنقه وصار الى النار ومن ذلك دلالة على ان مرتكب الكبائر انما يخرج من الايمان الى الاسلام دون ان يكون
كافرا بالمعنى المشار اليه وصحيحة ابن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يرتكب الكبيرة من الكبائر فيموت هل يخرجه ذلك من الاسلام
وان عذب كان عذابه عذاب المشركين ام له مدة انقطاع فقال من ارتكب كبيرة من الكبائر وزعم انها حلال اخرجه من الاسلام و
عذب اشد العذاب وان كان معترفا انه ذنب ومات عليه اخرجه من الايمان ولم يخرجه من الاسلام وكان عذابه اهون من
عذاب الاول قال شيخنا العلامة عطر الله مرقده في كتاب المنتهى ان ترك الصلوة مستحلا كافر اجماعا وان تركها معتقدا لوجوبها
لم يكفر وان استحق القتل بعد ثلث صلوات والتعزير فيهن وقال احمد في رواية يقتل لا حدا بل كفرا ثم قال في المنتهى وانما يقتل
عند ثالثة او رابعة اذا ترك الصلوة ولم يعزر وانما يجب القتل اذا تركها ثانية فعزر ثم تركها ثالثة فعزر فاذا تركها رابعة فانه
يقتل وان تاب وقال بعض الجمهور يقتل اول مرة وقال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد نقل ذلك عن العلامة ره ونقل خبر مسعدة

وغيره وحمل تلك الاخبار على الاستحلال بعيد اذ لا فرق بين ترك الصلوة وفعل الزنا الخ انه محمول على احد المعانى للكفر التي مضت في كتاب الايمان والكفر وهو مقابل للايمان الذي لا يعذر معه من المؤمن ترك الفرايض وفعل الكباير بدون داع قوى وهذا الكفر لا يترتب عليه وجوب القتل ولا النجاسة ولا استحقاق خلود النار بل استحقاق الحد والتعزير في الدنيا والعقوبة الشديدة في الآخرة وقد يطلق على فعل مطلق الكباير وترك مطلق الفرايض وعلى هذا المعنى لا فرق بين ترك الصلوة وفعل الزنا انتهى اقول لقائل ان يقول انه وان اطلق الكفر على اصحاب الكباير بهذا المعنى المذكور وترك الصلوة من جملتها الا انه من المحتمل قريبا تخصيص الصلوة بهذا الحكم وهو كون تركها موجبا للكفر الحقيقي فانه ظاهر الاخبار الواردة في المقام حيث انه في خبر مسعدة سال عن الحجة في تخصيص تارك الصلوة باسم الكفر دون الزنا ونحوه ايضا خبر لم ينقله في ونقله شيخنا في البحار عن كتاب قرب الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال قيل لابي عبد الله ع ما فرق بين من نظر الى امرأة فزنى بها او خمر فشربها وبين من ترك الصلوة حتى لا يكون الزاني وشارب الخمر مستخفا كما استخف تارك الصلوة وما الحجة في ذلك وما العلة التي تفرق بينهما قال الحجة ان كلما ادخلت نفسك فيه ولم يدعك اليه داع ولم يغلبك عليه غالب شهوة مثل الزنى وشرب الخمر وانت دعوت نفسك الى ترك الصلوة وليس ثم شهوة فهو الاستخفاف بعينه وهذا فرق ما بينهما ويشير الى ذلك حديث عبيد بن زرارة المتقدم حيث انه عد الكفر اولا في الكباير والمبادر منه هو المعنى المشهور ثم لما اعترضه السائل بانه لم يذكر ترك الصلوة في الكباير احاله على الكفر الذي ذكره في صدر الخبر وان تارك الصلوة داخل فيه مع عدم ذكر في الخبر الجملة من الكباير الموجبة لصحة اطلاق الكفر بالمعنى الذي ذكره على فاعلها وقد اخرج ترك الصلوة عنها واضافه الى الكفر الحقيقي كما هو ظاهر ويؤيده ايضا ما تقدم في الاخبار من ان الصلوة عمود الدين وانه لا يقبل شيء من الاعمال وان كان سالما من البطلان الا بقبول الصلوة ونحو ذلك مما دل على ان الشفاعة لا ينال تاركها ولا يرد على الحوض وفي حديث القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اوصني فقال لا تدع الصلوة متعمدا فان من تركها متعمدا فقد برئت منه ملة الاسلام ونحو ذلك مما يشير الى زوال الايمان من اصله بتركها وكون تاركها كافرا كفرا حقيقيا فيكون مختصة من بين ساير الكباير بذلك كما عرفت ومقابلة ذلك بمجرد الاستبعاد مع ظهور الاخبار فيه خروج عن نهج السداد والعلة لما ذكرنا مال المحدث الحر العاملي الى حمل الكفر هنا على الحقيقي حيث قال في كتاب الوسائل باب ثبوت الكفر والارتداد بترك الصلوة الواجبة جحودا لها واستخفافا الا انه ايضا من المحتمل قريبا ان المراد بذلك هو المبالغة في حق الصلوة والتوبيخ لتاركها وان مرتبتها فوق مرتبة ساير الفرايض ويشير الى ذلك ما رواه في […] عن عبيد بن زرارة ايضا قال سالت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال ترك العمل الذي اقر به من ذلك ان يترك الصلوة من غير سقم ولا شغل وعن عبيد بن زرارة ايضا في الموثق قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله قال من ترك العمل الذي اقر به قلت فما موضع ترك العمل حتى يدعه اجمع قال

منها الذي

منها الذي يدع الصلوة متعمدا لا من سكر ولا من علة والتقريب فيهما انه فسر الكفر هنا الترك وعد منه ترك الصلوة متعمدا لا من علة والعمل في الخبرين وان كان اعم من الكل الا انه يجب تقييده بالاخبار الدالة على ان موجب الكفر انما هو ترك الكباير العبادات و ارتكاب كباير المعاصي وكيف كان فالظاهر قوة ما ذكرناه اولا من اختصاص ترك الصلوة بهذا الحكم دون ساير كباير الطاعات الا ان الخطب يعظم في المسامع ويتسع الخرق على الدافع لاستلزام كفر جمهور الناس اذ لا فرق بين تارك الصلوة بالكلية وبين من صلى صلوة باطلة ولا يخفى ان الصلوة الصحيحة في نحو غالب الناس اعز من الكبريت الاحمر الا ان الله سبحانه العفو عن الزلات واقالة الخطيئات والله العالم

الرابع ما دل عليه صحيح ابان بن تغلب وحديث ابي بصير من الحث على المحافظة على الصلوة في اوقاتها وانها اذا صليها لغير وقتها رفعت اليه تدعو عليه مما يدل على مذهب الشيخين من ان الوقت الثاني انما هو لاصحاب الاعذار واما من ليس كذلك فانما هو الاول والمراد بالمواقيت المامور بالمحافظة عليهن في اوائل اوقاتها التي هي على المشهور وقت فضيلة والوقت الثاني اجزاء وعلى مذهب الشيخين الاول وقت الاختيار والثاني وقت الاضطرار واصحاب الاعذار وسياتي بسط الكلام والبحث في صحة ما قلناه وحيث ان له محلا اليق اخرنا الكلام فيه اليه

فصل روى في الفقيه في الصحيح عن زرارة بن اعين قال قلت لابي جعفر ع اخبرني عما فرض الله تعالى من الصلوات قال خمس صلوات في الليل والنهار قلت هل سماهن الله تعالى وبينهن في كتابه قال نعم قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها ففيما بين دلوك الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر كان مشهودا فهذه الخامسة وقال في ذلك اقم الصلوة طرفي النهار وطرفاه المغرب والغداة وزلفا من الليل وهي صلوة العشاء الآخرة وقال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صليها رسول الله وهي وسط الصلوتين بالنهار صلوة الغداة وصلوة العصر وقال في بعض القراءة حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى صلوة العصر وقوموا لله قانتين في صلوة الوسطى قال وانزلت هذه الآية يوم الجمعة ورسول الله ص في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في ساير الايام

بيان قد وقع الخلاف في المراد بالوسطى من الخمس المذكورة و للعامة فيها اقوال متعددة حتى قال بكل من الفرائض الخمس قائل وعلله بعلة ما ذكرنا انا سبيه الآن المذكور في كلام اصحابنا والمروي في اخبارنا منحصر في قولين احدهما انها الظهر وهذا هو المشهور المؤيد بالمنصور وثانيهما ما نقل عن المرتضى وجماعة انها العصر ويدل على ما هو المشهور الصحيحة المذكورة وما رواه الصدوق طاب ثراه في كتاب معاني الاخبار في الصحيح عن ابي بصير يعني ليث المرادي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الوسطى انها صلوة الظهر وعن علي ع انها الجمعة يوم الجمعة والظهر في ساير الايام وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم في تفسيره في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قرأ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا

بين العلماء م

لله قانتين الحديث وروى العياشي في تفسيره عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الصلوة الوسطى فقال حافظوا على
الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين والوسطى هي الظهر وكذلك كان يقراها رسول الله ص وتوجيه التقسيم
على هذا القول ظاهرة مما ذكره ع في الخبر وقيل لانها وسط النهار وغير ذلك والمعتمد ما دل عليه الخبر ومما يدل على ما ذهب اليه
المرتضى ما ذكره ع في الفقه الرضوي حيث قال قال العالم ع صلوة الوسطى العصر ويشير اليه ما رواه في الفقيه في باب علة وجوب
خمس صلوات في خمسة مواقيت في حديث نفر من اليهود سالوا النبي ص عن مسائل كان من جملتها السؤال عن فرض الصلوات الخمس
في هذه المواقيت الخمس حيث قال واما صلوة العصر فهي الساعة التي اكل فيها ادم من الشجرة فاخرجه الله تعالى من الجنة فامره الله
عز وجل ان يأمر ذريته بهذه الصلوة الى يوم القيمة واختارها لامتي وهي احب الصلوة الى الله عز وجل واوصاني ان احفظها من
بين الصلوات الحديث هذا ما وقفت عليه مما يصلح ان يكون حجة له ولا يخفى ما فيه في مقابلة تلك الاخبار والاظهر حمل خبر كتاب الفقيه
على التقية واما الخبر الاخر فهو غير ظاهر في المنافاة لان الامر بالمحافظة عليها لا يستلزم ان يكون هي الوسطى المامور بها في تلك الاية
بل يجوز ان يكون منضمة اليها في المحافظة كما دل عليه القراءة المذكورة في صحيح عبد الله ابن سنان ورواية محمد ابن مسلم المرويتين في تفسير
علي ابن ابراهيم والعياشي وقوله في الخبر المذكور وقال في بعض القراءة يحتمل ان يكون من كلام الامام ع وهو الاقرب ويحتمل ان يكون من
كلام الراوي ثم ان نسخ الاخبار المروي فيها هذا الخبر قد اتفقت واختلفت في ذكر الواو وعدمه في هذه القراءة المنقولة قبل لفظ صلوة
العصر ففي الفقيه كما عرفت وكذا في العلل والكافي بدون الواو ويلزم على ذلك تفسير الوسطى بصلوة العصر كما ذهب اليه المرتضى
رضي الله عنه والذي في التهذيب هو عطف صلوة العصر على الصلوة الوسطى وبما ذكرنا صرح المحقق الحسن في كتاب المنتقى ايضا فقال ان
نسخ الكتاب اختلفت في اثبات الواو مع صلوة العصر في حكاية القراءة ففي بعضها بالواو وفي بعضها بدونها انتهى اقول والاظهر عندي
حمل حذف الواو واسقاطها من تلك الكتب على السهو من قلم المصنفين والنساخ من اول الامر ثم جرى عليه النقل والدليل على ذلك
استفاضة الاخبار من طرق الخاصة والعامة الدالة على نقل هذه القراءة بنقل الواو فيها غير هذا الخبر فمن ذلك ما قدمناه من
صحيحة عبد الله ابن سنان ورواية محمد ابن مسلم المنقولتين عن تفسيري علي ابن ابراهيم والعياشي ومن ذلك ما نقله السيد الزاهد العابد
رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل قال قدس سره رويت عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال كتب امراة الحسين ابن علي ع مصحفا
فقال الحسين للكاتب لما بلغ هذه الاية حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين ورويت من
كتاب ابراهيم الخزاز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قانتين
قال ورواية الحاكم النيشابوري في الجزء الثامن من تاريخ نيشابور من طريقهم في ترجمة احمد ابن يوسف السلمي باسناده الى ابي نوح عن
قال امرت حفصة بنت عمر ان يكتب لها مصحف فقالت للكاتب اذا اتيت على اية الصلوة فاذني حتى امرك ان تكتبها كما سمعته من رسول الله

فلما اذنها

فلما اذنها امرته ان يكتب حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وروى ابو جعفر ابن بابويه في كتاب معاني
الاخبار في باب معنى الصلوة الوسطى مثل هذا الحديث عن عائشة ونحوها كلام وزيد بمقامه اقول وقد نقل في كتاب معاني الاخبار
اعدادا من طرق القوم بهذه الكيفية ومن جميع هذه الاخبار يظهر ايضا ان المراد بالصلوة الوسطى صلوة الظهر والمفهوم منها ايضا ان
هذه القراءة قد اسقطها اصحاب الصدر الاول حين جمعوا الكتاب القران ولهذا ان هؤلاء المذكورين يذكرون نقلها في مصاحفهم لعلمهم
بثبوتها عنده وقد عرفت من روايتي علي ابن ابراهيم والعياشي ان تلك القراءة ايضا ثابتة عن اهل البيت عليهم السلم لدلالة الاولى على ان
القرآن كان هكذا يقرؤونها ودلالة الثانية على ان الرسول ص كان هكذا يقرؤها وقوله ع نزلت هذه الاية يوم الجمعة الى اخره الظاهر ان الغرض
من بيان هذه القنوت انما امر به في ذلك الوقت في الصلوة الوسطى في الركعتين اللتين صلاهما يوم الجمعة وهو في السفر كما يدل عليه
قوله وقوموا لله قانتين في الصلوة الوسطى واما قوله وتركها على حالها في السفر والحضر اي ترك هاتين الركعتين في ذلك الوقت
من هذا اليوم على حالهما في السفر من غير زيادة الوجوب القصر في السفر وفي الحضر لانها تصلي جمعة واضاف للمقيم الغير المصلي الجمعة
او المقيم يعني في غير يوم الجمعة ركعتين والاول اظهر كما يشعر به تتمة الخبر ثم علل وقوع الركعتين عن المقيم المصلي جمعة بالنسبة الى المقيم
الغير المصلي جمعة بان الخطبتين قائمة مقامهما ولو فهم بعض الافاضل من الاشكال في هذا المجال ناش عن عدم التدبر في اطراف المقال
ثم ان ظاهر الخبر مما يدل عليه وجوب القنوت في الصلوة الوسطى خاصة والاستدلال بالاية على وجوب القنوت مطلقا كما نقل عن ابن بابويه ومن
تبعه ليس في محله وتقريب الاستدلال بعدم القائل بالفصل فيطرد في غير الوسطى مردود عندنا بعدم الاعتماد على الاجماع بسيطا كان او مركبا
وسياتي تحقيق المسئلة في محلها ان شاء الله تعالى وعن محمد ابن الفضل قال سئلت عبدا صالحا ع عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلوتهم
ساهون قال هو التضييع وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمن ما حافظ على الصلوات
الخمس فاذا ضيعهن تجرا عليه وادخله في العظائم وعن الفضيل في الصحيح والحسن قال سئلت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل الذين هم
على صلوتهم يحافظون قال هي الفريضة قلت الذين هم على صلوتهم دائمون قال هي النافلة وعن داود ابن فرقد قال قلت لابي عبد الله ع ان
الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذي يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة
فان الله عز وجل يقول لقوم اضاعوا الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا وروى الصدوق في كتاب عيون الاخبار بسنده
عن الرضا ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اذا كان يوم القيمة يدعى العبد فاول شيء يسال عنه الصلوة فان جاء بها تامة والا زخ في النار
قال وقال رسول الله ص لا تضيعوا صلوتكم فان من ضيع صلوته حشر مع قارون وهامان وكان حقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين
فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنة نبيه **بيان** قد تقدم ان من جملة التضييع التاخير الى الوقت الثاني من غير علة ولا عذر كما سياتي
في تحقيقه ان شاء الله تعالى من الاوقات **المقدمة الثانية** في اعداد الصلوة اليومية ونوافلها وما يتبع ذلك من الكلام روى ثقة الاسلام في

الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال الفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة
جالسا تعدان بركعة وهو قائم الفريضة منها سبع عشرة ركعة والنافلة اربعة وثلثون ركعة وبهذا الاسناد عن الفضيل و
البقباق وبكير قالوا سمعنا ابا عبد الله ع يقول كان رسول الله ص يصلي من التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة و
روى في في ويب عن ابي عمر قال سئلت ابا عبد الله ع عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة قال تمام الخمسين وروى في في ويب
عن حنان قال سأل عمرو بن حريث ابا عبد الله ع وانا جالس فقال له جعلت فداك اخبرني عن صلوة رسول الله ص فقال كان النبي
يصلي ثمان ركعات الزوال واربعا الاولى وثماني بعدها واربعا العصر وثلثا المغرب واربعا بعد المغرب والعشاء الاخرة اربعا وثماني
صلوة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر والصلوة الغداة ركعتين قلت جعلت فداك فان كنت اقوى على اكثر من هذا يعذبني الله على
كثرة الصلوة فقال لا ولكن يعذب على ترك السنة وروى في الفقيه عن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال انما الاحمق الرجل يا بني فينسى
عن عمل رسول الله ص فيقول ابدا كانه يرى ان رسول الله ص قصر في شيء واني لامقت الرجل قد قرأ القران ثم يستيقظ من الليل فلا يقوم
حتى اذا كان عند الصبح قام يبادر بصلوته بيان الظ ان مقت الاول لانهم من كلامه من انه يبادر في الصلوة على ما كان يأتي به
كانه يريد ان يعرفه ويعلو عليه بالزيادة وهو ان لم يكن كفرا فهو جهل محض لان العبرة ليس بكثرة الصلوة بل بالاقبال عليها الذي
هو روح العبادة والاتيان بها على اكمل وجوهها ومن ذا الذي يروم بلوغه في المقام الاول وكذا في المقام الثاني حتى انه روي انه
كان يعتمد الصلوة على اطراف اصابعه حتى تورمت قدماه اجهادا لنفسه في العبادة حتى عاتبه الله على ذلك وانزل له فقال طه ما
انزلنا عليك القران لتشقى وكان يقسم الليل اضعافا فيقوم في صلوة الليل بطول السور وكان اذا ركع يقال لا يرفع حتى يرفع و
اذا سجد يقال لا يرفع حتى يرفع ونحو ذلك الظ ان المقت الثاني لتزيد الكسل عن صلوة الليل اذا كان ممن يقرأ القران ويحفظ سورة
وتلاوتها بسببه فوتت صلوة الليل فلا يقوم اليها حتى اذا جاء الصبح قام يبادرها يصليها بعجل وقلة توجه واقبال او يزاحم
بها الفريضة في وقتها وروى في الكافي ويب في الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة وبعدها شيء
قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل بيان الظ ان الاستفهام عن توظيف شيء من النوافل قبل او بعد مثل
ساير النوافل الموظفة فاجاب بلا وذلك لان العلة كما سيأتي بيانه في المقام انشاء الله تعالى ان هاتين الركعتين انما زيدتا في اعلى
الوظيفة في اليوم والليلة لاحدى جهتين تأتي ذكرهما انشاء الله تعالى وفي قوله ولست احسبهما من صلوة الليل ضعف دلالة على ما ذهب اليه العامة
من جواز تقديم الوتر الموظف اخر الليل في اوله فان استيقظوا اخر الليل اعادوه وصلوا وترين في ليلة وروى الشيخ في يب في الحسن عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا تصل اقل من اربع واربعين ركعة قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع ركعات بيان قال في الوافي اما الاربع ركعات
التي يصليها كانت غير الرواتب او قضاء لها انتهى وروى الشيخان المذكوران في الكتابين عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع

ان اصحابنا

ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلي اربعا واربعين وبعضهم يصلي خمسين فاخبرني بالذي تعمل به انت كيف هو حتى
اعمل بمثله فقال اصلي واحدة وخمسين ركعة ثم قال امسك وعقد بيده الزوال ثمانية واربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وركعتين بعد
المغرب وركعتين قبل العشاء الاخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام وثمان صلوة الليل والوتر ثلثا وركعتي الفجر
والفرايض سبع عشرة وذلك احدى وخمسون ركعة وروى في في في الصحيح عن حماد بن عثمان قال سئلته عن التطوع بالنهار فذكر انه
يصلي ثماني ركعات قبل الظهر وثماني بعدها وعن الحارث بن المغيرة في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع اربع ركعات بعد المغرب لا تدعهن
في حضر ولا سفر ونحوه في خبر اخر عنه ع ايضا وزاد فيه وان طلبتك الخيل وروى الشيخ في يب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر كان رسول الله ص لا
يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فان زال النهار قدر نصف اصبع صلى ثمان ركعات فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر ثم صلى بعد
الظهر ركعتين ويصلي قبل وقت العصر ركعتين فاذا فاء الفيء ذراعين صلى العصر وصلى المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب الشفق
دخل وقت العشاء الاخرة واخر وقت المغرب اياب الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت العشاء ثلث الليل وكان لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف
الليل ثم يصلي ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتي الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة وروى في الفقيه مرسلا
قال قال ابو جعفر ع كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس فاذا زالت صلى ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح
في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا وصلى بعد الظهر
ركعتين ثم صلى ركعتين ثم يصلي ركعتين اخراوين ثم يصلي العصر اربعا اذا فاء الفيء ذراعا ثم لا يصلي بعد العصر شيئا حتى تؤوب الشمس
فاذا ابت وهو ان تغيب صلى المغرب ثلثا وبعد المغرب اربعا ثم لا يصلي شيئا حتى يسقط الشفق فاذا سقط الشفق صلى العشاء ثم اوى رسول
الله ص الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال نصف الليل صلى ثماني ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات
فقرأ فيهن قل هو الله احد ويفصل بين الثلث بتسليمة ويتكلم ويأمر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت
فيها قبل الركوع ثم يسلم ويصلي ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعيده ثم يصلي ركعتي الصبح وهو الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا هذه
صلوة رسول الله ص التي قبضه الله تعالى عليها وروى في يب عن يحيى بن حبيب قال سئلت الرضا ع عن افضل ما يتقرب به العباد الى الله تعالى
من الصلوة قال ست واربعون ركعة فرايضه ونوافله قلت هذه رواية زرارة قال او ترى احدا كان اصدع بالحق منه وعن ابي بصير قال
سئلت ابا عبد الله ع عن التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس وبعد الظهر ركعتان
وقبل العصر ركعتان وبعد المغرب ركعتان وقبل العتمة ركعتان ومن السحر ثمان ركعات ثم يوتر والوتر ثلث ركعات مفصولة ثم ركعتان
قبل صلوة الفجر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل بيان من المحتمل قريبا ان يكون قوله في اخر الخبر واحب صلوة الليل اليهم من كلام ابي بصير و
المراد بضمير اليهم الائمة ع ويحتمل ان يكون من قول الامام ع ويكون الضمير راجعا الى الامرين فيهما وهم الرسول والائمة ص وروى الشيخ في

الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في الصلوة قال ثمان ركعات الزوال وركعتان بعد الظهر وركعتان
وركعتان قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر قلت فهذا جميع ما جرت به
السنة قال نعم فقال ابو الخطاب ارايت ان قوى تزاد قال فجلس وكان متكئا قال ان قويت فصلها كما كانت تصلي وكما ليست في ساعة
من النهار فليست في ساعة من الليل ان الله عز وجل يقول ومن الليل فتهجد **بيان** هذا الخبر مؤيد لما قدمناه في بيان معنى الصادق ع
لمن سئل عن عمل رسول الله ص فيقول اوتيه وحاصل كلامه ع ان هذا العدد وان قل في النطق الا انه صعب من حيث اخذ الاقبال والخشوع
فيه وتفريقه في الساعات المذكورة والمداومة عليه ونحو ذلك مما تقدم وروى الشيخ ره في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني
رجل تاجر اختلف واتجر فكيف لي بالزوال والمحافظة على الصلوة الزوال وكم اصلي قال تصلي ثماني ركعات اذا زالت الشمس وركعتين
بعد الظهر وركعتين قبل العصر فهذه اثنتى عشرة ركعة وتصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر
ومنها ركعتا الفجر وذلك سبع وعشرون ركعة سوى الفريضة وانما هذا كله تطوع وليس بمفروض ان تارك الفريضة كافر وان تارك هذه
ليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وروى في عن الفضيل بن ابي قرة رفعه عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن الخمسين والواحدة ركعة فقال ان ساعات النهار اثنتى عشرة ساعة وساعات الليل اثنتى عشرة ساعة ومن طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ساعة غير ساعات الليل والنهار ومن غروب الشمس الى غروب الشفق غسق فلكل ساعة ركعتان وللغسق ركعة وروى الشيخ في
التهذيب عن الحجال عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة اية ولا يحتسب بهما وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما
بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فان استيقظ من الليل صلى صلوة الليل واوتر وان لم يستيقظ حتى يطلع الفجر صلى ركعة فصارت
شفعا واحتسب بالركعتين اللتين صلاهما بعد العشاء وترا وفي بعض النسخ الحديث صلى ركعتين فصارت شفعا وفي بعضها فصارت
سبعا والظاهر ان الاخير تصحيف وقال ع في كتاب الفقه الرضوي اعلم يرحمك الله ان الفريضة والنافلة في اليوم والليلة احدى وخمسون ركعة
الفرض منها سبع عشرة ركعة فريضة واربعة وثلثون ركعة سنة الظهر اربع ركعات والعصر اربع ركعات والمغرب ثلث ركعات والعشاء
الاخرة اربع ركعات والغداة ركعتان فهذه الفريضة الحضر وصلوة السفر الفريضة احدى عشر ركعة الظهر ركعتان والعصر ركعتان والمغرب
ثلث ركعات والعشاء الاخرة ركعتان والصبح ركعتان والنوافل في الحضر مثلي الفريضة لان رسول الله ص قال فرض علي ربي سبع عشرة
ركعة ففرضت على نفسي واهل بيتي وشيعتي بازاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير والثلم منها ثمان ركعات قبل
زوال الشمس وهي صلوة الاوابين وثمان بعد الظهر وهي صلوة الخاشعين واربع ركعات بين المغرب والعشاء الاخرة وهي صلوة الذاكرين
وركعتان بعد صلوة الاخرة من جلوس تحسب بركعة من قيام وهي صلوة الشاكرين وثمان ركعات صلوة الليل وهي صلوة الخائفين
وثلث ركعات الوتر وهي صلوة الراغبين وركعتان عند الفجر وهي صلوة الحامدين والنوافل في السفر اربع ركعات بعد المغرب وركعتان

بعد العشاء

بعد العشاء الآخرة من جلوس وثلث عشر ركعة صلوة الليل مع ركعتي الفجر وان لم يقدر بالليل قضاها بالنهار او من قابل في وقت
صلوة الليل او من اول الليل اقول في هذه الاخبار الجليلة عدة ظرائف نبيلة وجملة لطائف جليلة **الاولى** قد اختلف هذه الاخبار
في عدد النافلة الموظفة في اليوم والليلة فمنها ما دل على انها اربع وثلثون وهذا هو المشهور بين الاصحاب رضوان الله عليهم
بل نقل الشيخ ره فيه الاجماع ومنها ما دل على انها ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة بعد العشاء ومنها ما دل على انها تسع وعشرون
باسقاط اربع قبل العصر ومنها ما دل على انها سبع وعشرون باسقاط ركعتين من نافلة المغرب زيادة على ما ذكروا والوجه في
الجمع بينها في ذلك كما ذكره جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم ان يحمل العدد الاقل على ما كان اوكد استحبابا اذ الامر بالاقل لا يوجب
نفي استحباب الاكثر نعم ربما اوهم صحيح زرارة المتقدم لقوله فيه اخبرني عما جرت به السنة في الصلوة فاجابه بان جميع ما جرت به
السنة ما عده وهي سبع وعشرون خلاف ذلك فان الظاهر نفي السنة الموظفة عما عدا السبع والعشرين والشيخ ره قد حمل الزيادة
المذكورة على انه سوغ ذلك لزرارة لعذر كان فيه ولا يخفى ما فيه من بعد بل الاظهر الحمل على السنة المذكورة المؤكدة التي لا مرتبة لها في النقصان
ويشير الى ذلك رواية ابن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عن افضل ما جرت به السنة من الصلوة فقال تمام الخمسين والتعريف منها
ان النوافل منها بعد اخراج الفرائض ثلث وثلثون باسقاط الوتيرة لانها ليست من الرواتب وانما زيدت عليها ليتم بها عدد النوافل
بان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة فهذه هي المرتبة العليا في الفضل وان جاز النقصان فيها من حيث
التوظيف منتهيا الى السبع والعشرين التي هي السنة المؤكدة لا مرتبة دونها وبقي الاشكال هنا في مواضع **اولها** ان اكثر الاخبار
دل على انه صلى الله عليه وآله لم يكن يصلي الوتيرة قال قلت هل صلى رسول الله ص التي بعد العشاء فانه كان بعد صلوة العشاء يأوي
الى فراشه الى نصف الليل والمظهر منها ما رواه في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث في الوتيرة قال قلت هل
صلى رسول الله ص هاتين الركعتين قال لا قلت ولم قال لان رسول الله ص كان يأتيه الوحي وكان يعلم انه هل يموت في هذه الليلة
ام لا وغيره لا يعلم فمن اجل ذلك لم يصلهما وامر بهما مع ان رواية فضيل والبقباق وبكير وهي الثانية من الروايات المتقدمة
دل على انه يصلي من التطوع مثلي الفريضة وهذا لا يكون الا بضم الوتيرة حتى يتم مثلي المماثلة وان يكون بازاء كل ركعة من الفريضة
ركعتان من النافلة واما ما اجاب به في الوافي من حمل اخبار انه كان بعد صلوة العشاء يأوي الى فراشه ان المراد بالعشاء نافلتها ففيه
انه وان تم له في هذه الاخبار الا انه لا يتم في خبر العلل الذي ذكرناه وما اجاب به في الوسائل ايضا من الجمع بينهما بانه كان يصليها
تارة ويتركها تارة في غاية البعد ولا سيما فيما من خبر العلل كما لا يخفى **ثانيها** ما تضمنه خبر زرارة في وصف صلوة رسول الله ص من الاقتصار
على تسع وعشرين بترك الوتيرة واربع ركعات من الثمان التي بعد الظهر وكذلك مرسلة الفقيه التي بعدها ودلالة المرسلة المذكورة
على ان هذه صلوته التي قبض عليها مع ان جملة الاخبار الواردة في وصف صلوته انما اختلفت في الوتيرة خاصة فاكثرها دال على

علمها واما ما عداها فلا وعنها الرواية الثانية من الروايات التي قدمناها آنفا وهي رواية حنان ورواية كتاب الفقه
الرضوي فانها قد اشتركت في الدلالة على صلوة ثمان بعد الظهر كما استفاضت به الاخبار وحمل الخبرين الدالين على السقوط
على كون ذلك في آخر عمره كما احتمله البعض لا يخ من اشكال لانه ان كان من نسخ فكيف استفاضت الاخبار عنهم بفعلها وان كان
عن ضعف وعلة بالنسبة اليه فبعده اظهر من ان ينكر **الثالثة** ما دل عليه قوله في آخر خبر حنان ولكن يعذب على ترك السنة
اشكل بعيب ظاهر وحيث ان المستحب مما يجوز تركه شرعا فكيف يترتب على تركه العذاب ولهذا قال المحدث الكاشاني في ذيل هذا الخبر
يعني ان السنة في الصلوة ذلك فمن زاد عليه وجعل الزايد سنة فقد ابدع وترك سنة التي بدعها فعذبه الله على ذلك
لا على كثرة الصلوة من غير ان يجعلها بدعة موسومة ويعتقدها سنة قائمة لما ورد من ان الصلوة خير موضوع فمن شاء استكثر
ومن شاء استقل انتهى اقول لا يخفى انه قد ورد في الاخبار ما هو ظاهر التأييد لما دل عليه ظاهر هذا الخبر مثل قوله ع معصية في صحيح
زرارة المذكور في المقام من الدلالة على كون ذلك معصية وان كان مستحبا ومتى ثبت كونه معصية حسن ترتب العذاب عليه ويؤيد ذلك
استفاضة الاخبار بان تارك صلوة الجماعة من غير علة مستحق لان يحرق عليه بيته مع ان صلوة الجماعة ليست بواجبة وكذلك ما
ورد من انه لو اصر اهل مصر على ترك الاذان لقاتلهم الامام نعم يبقى الاشكال في انه قد ورد ايضا في جملة من الاخبار ان العبد اذا اتى الله
عز وجل بصلوة الفريضة لم يسئله عما سواها ومن تلك الاخبار حديث عايذ الاحمسي المروي بعدة اسانيد ومتون مختلفة منها ما
رواه في الفقيه في الصحيح او الحسن عن جميل ابن دراج عن عايذ الاحمسي قال دخلت على ابي عبد الله ع وانا اريد ان اسئله عن صلوة الليل
فقلت السلام عليك يا بن رسول الله فقال وعليك السلام اي والله انا لولده وما نحن بذوي قرابته ثلث مرات قالها ثم قال
من غير ان اسئله اذا لقيت الله بالخمس المفروضات لم يسئلك عما سوى ذلك وروى في الفقيه مرسلا عن معمر بن يحيى قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول اذا جئت بالخمس الصلوة لم تسئل عن صلوة واذا جئت بصوم شهر رمضان لم تسئل عن صوم وبهذا المضمون اخبار عديدة قد
تضمن بعضها ايضا عدم السؤال عن الصدقة اذا ادى الزكوة الواجبة اقول وجه الجمع بين هذه الاخبار والاخبار المتقدمة يحتمل
وجهين الاول حمل عدم السؤال في هذه الاخبار على الاتيان بالفرايض كاملة صحيحة مقبولة لا يحتاج الى تكميل حيث ان النوافل انما
وضعت لتكمل الفرايض كما عرفت فيما تقدم وح فاذا اداها على وجه المذكور لم يحتج الى النوافل ولم يسأل عنها الثاني ان يحمل الترك الموجب
للعذاب والمواخذة في الاخبار الاولة على ترك يكون على جهة الاستخفاف بالدين والتهاون بكلام سيد المرسلين وعدم المبالاة
بكمالات الشرع المبين وبذلك لا يبعد ترتب العذاب على ذلك كما يشير الى ذلك قوله ع في بعض تلك الاخبار في تارك النافلة لقي الله
مستخفا بها وناضبا لسنة رسول الله ص **الثانية** قال الصدوق افضل هذه الرواتب ركعتا الفجر ثم ركعة الوتر ثم ركعتا الزوال ثم نافلة
المغرب ثم تمام صلوة الليل ثم تمام نوافل النهار وقال في المعتبر بعد ذلك عنه ولم نقف له على دليل يعتد به اقول سيعرف دليله ان شاء الله تعالى في

المقام

المقام ونقل عن ابن ابي عقيل لما عد النوافل وثماني عشر ركعة منها بالليل منها نافلة المغرب والعشاء ثم قال بعضها اوكد من بعض
واوكدها الصلوة التي تكون بالليل لا ينبغي تقصير في تركها في سفر ولا حضر وقال في المعتبر ركعتا الفجر افضل من الوتر ثم نافلة المغرب
ثم صلوة الليل وذكر روايات تدل على فضل هذه الصلوات وقال في الذكرى بعد نقلها ونعم ما قال هذه المتمسكات غايتها
الفضيلة اما الافضلية فلا دلالة فيها عليها انتهى ومنه يظهر ايضا ما في كلام صاحب المدارك هنا حيث انه قال افضل الرواتب صلوة
الليل لكثرة ما ورد فيها من الثواب ولقول النبي ص لعلي عليك بصلوة الليل ثلثا رواه معاوية ابن عمار في الصحيح عن الصادق ع ثم
صلوة الزوال لقوله ص في الوصية بعد ذلك وعليك بصلوة الزوال ثلثا ثم نافلة المغرب لقوله ع في رواية الحرث ابن المغيرة اربع
ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر ثم ركعتا الفجر اقول لم اقف لهذه الاقوال على مستند من الاخبار زيادة على ما عرفت سوى ما ذكره الفقيه
فانه ماخوذ من كتاب فقه الرضوي ع على ما عرفت سابقا وستعرف قال ع في الكتاب المذكور واعلم ان افضل النوافل ركعتا الفجر وبعدها
ركعة الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل المغرب وبعدها صلوة الليل وبعدها نوافل النهار انتهى وبه يظهر لك مستند
الصدوق قده فيما ذكره الا ان الكتاب لم يصل الى نظر المتاخرين فكثيرا ما يعترضون عليه وعلى ابيه في نقل ذلك مما لا سند له فهذا الكتاب
كما تقدم في غير موضع ويأتي امثاله ان شاء الله تعالى **الثالثة** قد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر وتبعهم المحدث الصالح عبد الله
ابن صالح البحراني والمحقق الفاضل الشيخ احمد بن اسمعيل الجزايري المجاور بالنجف الاشرف حيا وميتا بان في الوتر التي هي عبارة عن
الركعات الثلث المشهور في كلام الاصحاب بركعتي الشفع ومفردة الوتر قنوتات ثلثة احدها في ركعتي الشفع والثاني في مفردة الوتر
قبل الركوع والثالث فيها ايضا بعد الركوع والمستفاد من الاخبار المستفيضة الصحيحة الصريحة انه ليس فيها الا قنوت واحد في الركعة
التي سموها مفردة الوتر قبل الركوع واستدلوا على استحباب القنوت في ركعتي الشفع باطلاق الاخبار الدالة على ان القنوت في كل
ركعتين من الفريضة والنافلة في الركعة الثانية وفي بعضها ايضا بزيادة قبل الركوع وسيأتي ان شاء الله تعالى في باب القنوت اقول
ويدل على ذلك خصوص ما رواه في كتاب عيون الاخبار عن رجاء بن ابي الضحاك الذي حمل الرضا ع الى خراسان في حديث وصف صلوته ع
فقال فيصلي ركعتي الشفع يقرأ في كل ركعة منها الحمد وقل هو الله احد ثلث مرات ويقنت في الثانية الحديث وصرح شيخنا البهائي
في حواشي كتاب مفتاح الفلاح بان القنوت في الوتر التي هي عبارة عن الثلث انما هي في الثالثة وان الاوليين المسماتين بركعتي الشفع
لا قنوت فيهما واستدل على ذلك بصحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء
والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة ثم قال قدس سره وهذه الفائدة لم ينبه عليه علماؤنا انتهى وظاهر كلامه شهرة
القول باستحباب القنوت في ركعتي الشفع حتى انه لم يحصل فيه مخالف قبله وهو كذلك الا انه قد سبقه الى ما ذكره السيد السند قدس
سره في اثنا عشرية الا انه لم يقف عليه حيث قال في اول كتاب الصلوة في الفوائد التي قدمها الثانية يستحب القنوت في الوتر في الركعة الثالثة

لقوله في صحيحة ابن سنان في القنوت في الوتر في الركعة الثالثة انتهى وقد ذكرنا في الفائدة السابعة الركعتين الاولتين من
الوتر وذكر القرائة فيهما ولم يتعرض للقنوت ثم ذكره في الثامنة التي بعدها كما نقلناه فهو ظاهر في تخصيص القنوت بالثالثة
من الثلث وجرى على منواله الفاضل الخراساني في الذخيرة وهو الأظهر عندي وعليه اعمل ولشيخنا الفاضل الشيخ احمد الجزايري المتقدم
ذكره طاب ثراه هنا ايضا انتصر فيه للقول المشهور وطعن فيما خالفه بالقنوت ولا باس بنقله وبيان ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه
وخافيه قال في جواب من سئله عن صلوة الشفع هل فيها قنوت ام لا فاجاب باستحباب القنوت فيها واستدل بما قدمناه دليلا
للقول المشهور الى ان قال واما صحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال القنوت ثم بيان الرواية كما قدمناه ثم وقد تراى لبعض
الفضلاء عدم الاستحباب ولعله من جهة ما ورد من صحة اطلاق الوتر على الثلث وتعريف المبتدا باللام يشعر باختصاص القنوت
في المواضع الاربعة وقد ذكر انه في الركعة الثالثة فيدل على ان الثانية ليس فيها قنوت وهذا باطل ودراي فاسد بالاجماع ودلالة
الاخبار على استحباب القنوت فيما عدا الاربعة المذكورة من الفرايض والنوافل كما هو واضح بلا شك ولا شبهة فتعين المصير الى حملها
على تاكد الاستحباب في الاربعة المذكورة لا نفيه عما سواها على انه يمكن ان يكون التنصيص على الثالثة لانه قد يخفى لانه مفردة مفصولة
وقد اشتهر ان القنوت انما يكون في كل ركعتين لا انه لا يستحب في ثانية الشفع لو الجواز حملها على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على
ضرب من التقية كما ورد في بعض الاخبار فلا تنافي استحبابه في الشفع عند صلوتها مفصولة انتهى كلامه زيد مقامه وهو محل نظر
من وجوه احدها قوله ولعله من جهة ما ورد من صحة اطلاق الوتر على الثلث فانه يؤذن بتردده في هذا الاطلاق وانه مجاز وحقيقة انما
يطلق على هذه المفردة فان الاطلاق الشايع في الاخبار واعضاد الائمة الابرار انما هو التعبير بركعتي الشفع ومفردة الوتر كما عبر
به كثير من الاصحاب وهو غلط محض بل الامر بالعكس كما لا يخفى على المتامل من الاخبار المسلج في بيان تلك النجاد فان الذي لستفاضت به
الاخبار هو اطلاق الوتر على الثلث ولم يوجد منها ما يخالف ذلك سوى رواية رجاء بن الضحاك المتقدمة وبه صرح السيد السند
في المدارك ايضا فقال بان المستفاد من الروايات الصحيحة المستفيضة ان الوتر اسم للركعات الثلث لا الركعة الواحدة بعد الشفع كما يوجد
في عبارات المتاخرين انتهى وهو كذلك فان جملة من الاخبار الواردة في احكام الصلوة والوتر وانها مفصولة او موصولة وما يقرا
فيها ونحو ذلك قد اشتملت على اطلاقها على الثلث وقد حضرني منها ما يقرب من ثلث عشر حديثا منها الاحاديث المتقدمة في
المقام ولولا انا ناتي انشاء الله تعالى في محالها لسردناها في هذا المقام ولم اقف على خلاف ذلك الا في الرواية المذكورة وهي لشذوذها
وضعفها لا تبلغ قوة في معارضة خبر واحد من هذه الاخبار وثانيها قوله وتعريف المبتدا الى اخر ما يتعلق به فان تعين ان الاستدلال
بالخبر المذكور على كون القنوت في ثالثة الوتر لا الثانية لا يتوقف على هذا الكلام حتى ان يحتج عليه بانه كلام باطل ورأي فاسد
بالاجماع ودلالة الاخبار ونحو ذلك مما اطال به فان احدا لم يدع من الرواية المذكورة اختصاص القنوت بهذه المواضع الاربعة فلا

هناكلام ره

المتقدمين

وجه المطول

وجه المطول به بالكلية بل وجه الاستدلال انما هو ما سلمه ووافق عليه من دلالة هذه الاخبار على استحباب القنوت وتاكده في
هذه الفرايض الثلث والنوافل فان مقتضاه انه هو الموظف شرعا في المواضع المذكورة في الخبر ومتى ثبت توظيفه في هذه المواضع
من الفرايض المذكورة والنافلة فغيره يحتاج الى دليل فكما انه لا دليل على غير الثانية من الفرايض كذلك لا دليل على غير الثالثة من الوتر
الا ما يتراءى من اطلاق الاخبار المشار اليها انفا ورواية عيون الاخبار الرضا فاما اطلاق الاخبار فتقيد بهذه لانها ظاهرة
في تخصيص القنوت في الوتر بالثالثة وما يؤكد ذلك باوضح تاكيد ويؤيده باوضح تاييد بناء على ما عرفت من الاخبار الدالة على
ان ذلك في عرفهم عبارة عن الثلث جملة وافرة من الاخبار الدالة على انه يدعو في قنوت الوتر بكذا او يستغفر كذا او كذا مرة و
يستحب فيه كذا ويدعو بعد دفع راسه منه بكذا وكان امير المؤمنين ع يدعو في قنوت الوتر بكذا وكان على ابن الحسين ع يدعوا
في قنوت الوتر بكذا وامثال ذلك فانه متى كان الوتر اسما للثلث كما ذكرنا انه مستفاد من الاخبار فلو كان فيها قنوتان كما يدعيه
الخصم لم يحسن هذا الاطلاق في جملة هذه الاخبار ولكان ينبغي ان يقيد ولو في بعضها بالقنوت الثاني واما رواية كتاب العيون
فهي ضعيفة قاصرة عن معارضة هذه الصحيحة المؤيدة بهذه الاخبار المشار اليها على ان التحقيق ان يقول وهو الاقرب من الخبر المذكور
واليه يشير كلام المعترض الا انه لم ياتي بامثال من جهة ان المراد انما هو الاخبار عن ان القنوت موضعه الركعة الثانية من هذه الفرايض
والثالثة من الوتر فيصير قوله في الركعة الثانية هو الخبر عن المبتدا وكذا قوله في الركعة الثالثة بالنسبة الى الوتر وقوله في المغرب
ظرف لغو وكذا فيما عطف فيصير الخبر دالا على حصر القنوت في ثانية الفرايض المذكورة وثالثة الوتر وهو حصر اضافي بالنسبة الى غير
هذه الركعات بمعنى ان القنوت في الثانية لا الاولى ولا الثالثة وكذلك الوتر في الثالثة لا في الاولى ولا في الثانية لان الحصر حقيقي
على الوجه الذي ذكره ليتم ما سجل به واكثر من التشنيع فانه مبني على جعل خبر المبتدا قوله في المغرب وهكذا في باقي الافراد المذكورة
وان يكون حصرا حقيقيا فانه باطل كما اشرنا اليه انفا وبينا صحة الاستدلال على ذلك التقدير وما ذكرناه من هذا الوجه اظهر في
الاستدلال بالخبر المذكور لانه من حيث الحصر يتضمن النفي لغير هذه المواضع المذكورة وثالثها قوله مع انه يمكن ان يكون التنصيص على
الثالثة الخ فان فيه انه مع الاغماض عما فيه من التكلف والبعد يتم لو انحصر الدليل في هذه الرواية وقد عرفت فيما قدمنا انه ظاهر جملة
من الاخبار بل هو مشتهر فيها غاية الاشتهار وما عداه فهو فيها على العكس من الاشتهار وان اشتهر في كلام علمائنا الابرار الا
انه من قبيل رب مشهور لا اصل له ورب متاصل غير مشهور وابعد من ذلك حمله ايضا الخبر على ما اذا صلى الوتر موصولة ولو على
ضرب من التقية فانه محل من التكلف البعيد بمحل الشديد وما ادري ما الحامل على هذه التكلفات المتعسفة والمحالات المتكلفة
مع ظهور الخبر في المراد غفلة الاصحاب عن الحكم المذكور وعدم تنبههم له وحكمهم بخلافه لا يوجب ذلك فكم لهم من غفلة من الاحكام
المودعة في الاخبار كما لا يخفى على من جالس خلال الديار والظاهر ان منشاء الشبهة في المقام هو دلالة الاخبار على فضل الركعتين وليس الا

من الوتر وجواز وقوع البطلان قبل الثالثة بمعلومية مما بهذا التقريب صلوة منفصلة يحكم عليها بما يحكم على ساير النوافل
ولهذا استدلوا على استحباب القنوت فيهما بما دل على القنوت في كل ركعتين من النوافل والمفهوم من الاخبار ان الثلث
صلوة واحدة مسماة بالوتر كما سميت الفرايض كل باسم مثل الظهر والعصر ونحوهما غاية الامر ان الشارع جوز الفصل فيها
والاتيان مخير بين الفصل والوصل كما هو مقتضى الجمع بين اخبار المسئلة ومتى ثبت كونها صلوة واحدة فليس فيها الا قنوت واحد
كساير الصلوات وان جعل محله في الثالثة منها هذا واما ما ذكروه من القنوت الثالث الذي بعد الرفع من الركوع والذي
دل عليه الخبر الوارد بذلك انما هو استحباب الدعا بعد رفع الراس من الركوع الثالث بهذا الدعاء الموصوف كما رواه في يب
قال كان ابو الحسن ع اذا رفع راسه في اخر ركعة من الوتر قال هذا مقام من حسناته نعمة منك وسيئاته بعمله الدعاء الى اخره فان
اراد وانه يطلق على الدعاء المواصف كما رواه في في انه يطلق على الدعاء وكذلك انه قنوت فلا مشاحة في الاصطلاح وان اراد انه قنوت
شرعي يستحب فيه ما يستحب في القنوت من رفع اليدين حال الوجه فالخبر المذكور لا دلالة له على ذلك وليس غيره في الباب مع ان المستفاد من الاخبار
المتكثرة المتكاثرة ان قنوت الوتر انما هو قبل الركوع عموما في كثير منها وخصوصا في صحيحة معوية ابن عمار انه سال ابا عبد الله
عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا وفي هذا الخبر ايضا اشارة الى ما قدمنا البحث فيه
من عدم القنوت في الركعتين الاولين بتقريب ما قدمناه من ان الوتر اسم للركعات الثلث حيث انما امر فيها بقنوت واحد قبل
الركوع ولا يجوز ان يحمل على القنوت في الركعتين الاولين لكونه خلاف الاجماع نصا وفتوى وان القائل بجعله ثانيا الا انه يخصه
به وبالجملة فاني لا اعرف لهذا القنوت الثالث وجها الا الحمل على التجوز في تسمية الدعا قنوتا وفيه ما لا يخفى والله العالم **الرابعة**
قد اشتهر في كلام الاصحاب استحباب الدعاء لاربعين من اخوانه في قنوت الوتر قال في الذكرى بعد الكلام في استحباب الاستغفار في قنوت
الوتر سبعين مرة ويستحب الدعا فيه لاخوانه المومنين باسمائهم واقلهم اربعون فروى الكليني في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن
ابي عبد الله ع قال دعاء المرء لاخيه بظهر الغيب يدر الرزق ويدفع المكروه وفي الحسن عن هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع قال من
قدم اربعين مومنا من المومنين ثم دعا استجيب له **اقول** لا ريب في استحباب الدعا للاخوان وكذا الاربعين من الاخوان كما ورد في
عدة اخبار زيادة على ما ذكره الا انها لا تقييد فيها بوقت مخصوص من صلوة او غيرها واما الروايات الواردة في قنوت الوتر على تعددها
وكثرتها فلم ينهض شيء منها على استحباب الدعاء للاربعين بل ولا الاخوان بقول مطلق ولعل من ذكر ذلك من اصحابنا رضوان الله عليهم
نظر الى كون هذا الوقت من افضل الاوقات وانه مظنة للاجابة فذكر هذا الحكم فيه والا فلا اعرف لذكره في خصوص هذا الموضع
وجها مع خلو الاخبار عنه وكيف كان فالعمل بذلك بفضل ما ذكرناه لا باس به واما ما نقل عن بعض مشايخنا المعاصرين من المبالغة
في الدعاء للاربعين في هذا القنوت حتى انه ياتي به بعد الفراغ من الركعة لو اخل به فالظاهر انه وهم من الناقل لما عرفت **الخامسة**

لاخلاف بين اصحابنا

لا خلاف بين اصحابنا رضوان الله عليهم في سقوط نافلة الظهرين في السفر وعليه تدل الاخبار منها ما رواه الشيخ ره في الصحيح
عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
قال الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب فان بعدها اربع ركعات لا تدعهن في حضر ولا سفر وعن
ابي يحيى الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة بالنهار في السفر فقال يا بني لو صلحت النافلة في السفر تمت الفريضة واما
الخلاف في ركعتي الوتيرة فالمشهور بين الاصحاب سقوطها ايضا ونقل ابن ادريس فيه الاجماع ونقل عن الشيخ في يه انه قال يجوز فعلها
وقال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه وربما كان مستنده ما رواه ابن بابويه عن الفضل ابن شاذان عن الرضا ع انه قال انما صارت العشاء
مقصورة وليس يترك ركعتاها لانها زيادة في الخمسين تطوعا ليتم بها بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع وقواه في
ى قال لانه خاص ومعلل وما تقدم خال منهما الا ان ينعقد الاجماع على خلافه وهو جيد لو صح السند لكن في الطريق عبد الواحد
ابن عبدوس وعلي ابن محمد القتيبي ولم يثبت توثيقهما فالتمسك بعمومات الاخبار المستفيضة الدالة على السقوط اولى انتهى كلامه
زيد مقامه **اقول** الاظهر عندي هو القول بما صرح به في يه من بقاء استحبابها في السفر كما في الحضر لعدة من الاخبار زيادة على الخبر
المذكور منها ما رواه الصدوق قدس سره في كتاب العلل والاحكام بسنده عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يبيتن الا بوتر قال قلت يعني الركعتين بعد العشاء الاخرة قال نعم انهما تعدان بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث الموت مات
على وتر وان لم يحدث به حدث الموت صلى الوتر في اخر الليل وروى في الكتاب المذكور عن زرارة ابن اعين في الصحيح قال قال ابو جعفر
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وهذه الرواية ايضا للشيخ ره في يب في الصحيح عن زرارة عنه ع وروى في كتاب
العلل ايضا بسند ليس في رجاله شيء وربما يتوقف فيه لاحمد ابن عيسى المشترك بين العبيدي والاشعري عن حمران عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لا يبيتن الرجل وعليه وتر وروى في في الصحيح او الحسن بابراهيم ابن هاشم في باب التفويض الى رسول الله ص والائمة ع عن ابي
عبد الله ع في حديث طويل قال فيه والفريضة والنافلة احدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة تعد بركعة مكان الوتر والتقريب
في هذه الاخبار انها قد دلت باظهر تاكيد واصرح تشديد على الحث على الاتيان بهاتين الركعتين حتى نسب التارك لهما الى عدم الايمان
بالله واليوم الاخر ولفظ الوتر في اكثر هذه الاخبار لا يخرج من اجمال الا ان رواية ابي بصير هي الاولى قد اوضحت وصرحت بكون المراد
بها الوتيرة التي بعد صلوة العشاء الاخرة واطلاقها المؤيد بما ذكرنا من هذا التاكيد الذي ليس عليه مزيد ظاهر في شمول الحضر والسفر
فانها قد تضمنت انه لا يبيتن الا على وتر اعم من ان يكون في سفر او حضر ويؤكده ايضا حديث ابي بصير والحديث الاخير الدالان على سفرا
او حضرا واظهر من جميع ما ذكر عبارة كتاب الفقه الرضوي المتقدمة وقوله فيها والنوافل في السفر اربع ركعات الى ان قال وركعتان بعد
العشاء الاخرة من جلوس الحديث وبالجملة فالاخبار المذكورة ظاهرة في الاستحباب حتم الظهور ولا يعتريها نقص ولا قصور وبذلك

الا المغرب وعن حذيفة ابن منصور في الصحيح عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء منه

ان العلة فيها ايضا انها تقوم مقام الوتر التي يستحب في اخر الليل لو مات في ليله ولا يخفى ان استحباب الوتر ما ثبت منه

يظهر مما في كلام السيد السند ره وفيه زيادة على ما عرفت بالنسبة الى طعنه بالرواية التي نقلها في المقام انه قال في كتاب الصوم
في مسئلة الافطار على محرم وبيان الخلاف في وجوب كفارة واحدة او ثلث بعد ان نقل الرواية التي اسندها الصدوق ره عن
عن عبد الواحد بن عبدوس النيسابوري عن علي بن محمد بن قتيبة ونقل عن مسنى الخ ان عبد الواحد بن عبدوس الحصيري في الآن فان الظاهر
كان ثقة فالرواية صحيحة يتعين العمل بها ما صورته اقول عبد الواحد بن عبدوس وان لم يوثق صريحا لكنه من مشايخ الصدوق
المعتبرين الذين اخذ عنهم الحديث فلا يبعد الاعتماد على روايته لكن في طريق هذه الرواية علي ابن محمد ابن قتيبة وهو غير موثق بل ولا
ممدوح مدحا يعتد به انتهى اقول ما ذكره في عبد الواحد بن عبدوس من الاعتماد على حديثه حيث انه من مشايخ الاخبار هو المشهور
بين الاصحاب هذه الاصطلاح فانهم صرحوا بان مشايخ الاخبار وتعد حديثهم في الصحيح وان لم ينقل توثيقهم في كتب الرجال لانه
ثقة وقد ناقض كلامه هنا بالطعن في عبد الواحد المذكور فقال انه لم يثبت توثيقه واما ما ذكره في علي ابن محمد ابن قتيبة فان
الكلام فيه ليس كذلك فان المفهوم من الكشي في كتاب الرجال انه من مشايخه الذين اكثر النقل عنهم ولهذا اكتب بعض مشايخنا المعاصرين
على كلام السيد في هذا المقام ما صورته صحح العلامة في صه في ترجمة يونس ابن عبد الرحمن طريقين فيهما علي ابن محمد ابن قتيبة والكشي
الكشي الرواية في كتاب المشهور في الرجال فلا يبعد الاعتماد على حديثه لانه من مشايخه المعتبرين الذين اخذ الحديث عنهم والفرق بينه
وبين عبد الواحد بن عبدوس تحكم لا يخفى وسؤال الفرق متجه بل هذه اولى بالاعتماد لايراد العلامة له في القسم الاول من صه وتصحيح
حديثه في ترجمة يونس فتامل وانصف انتهى اقول ويؤيد ما ذكره شيخنا المذكور ان العلامة في المخ بعد ذكره حديث الافطار على محرم لم
يذكر التوقف في صحة الحديث الا من حيث عبد الواحد بن عبدوس وقال انه كان ثقة والحديث صحيح هو دال على توثيقه لعلي ابن محمد ابن قتيبة
حيث انه مذكور معه في السند كما لا يخفى تنبيه قد وقع لجملة من الاعلام في هذا المقام اوهام ناشئة عن عدم الوقوف على ما
نقلناه من اخبارهم منهم المحقق الشيخ حسن ره في كتاب المنتقى وتبعه الفاضل الشيخ محمد ره في شرحه على الفقيه بعد نقل صحيحة زرارة
المتقدمة برواية الشيخ انها في التهذيب ما صورته قلت هذا الخبر محمول على المبالغة في كراهة ترك الوتر في كل ليلة وفهم منه لبعض الاصحاب
ارادة التقديم في اول الليل كما ورد في جملة من الاخبار وسياتي في بابها فحمله على الضرورة وفيه تكلف ظاهر مع عدم الحاجة اليه وان
المبيت بغير وتر كناية عن ارادة اخلاء الليل من الوتر ولو مجازا فان بابه واسع والقرينة على ارادة هذا المعنى من الكلام واضحة وان استبعد
ذلك بالنظر الى ظاهر اللفظ فالوجه حمله على التقية كما احتمله بعض الاصحاب انتهى اقول ظاهر كلامهم يعطي انهم حملوا الوتر في الخبر
المذكور على الوتر المضاف الى صلوة الليل ولما كان وقتها اخر الليل وهذا الخبر يدل بظاهره على تقديمها اول الليل اضطروا الى تاويله
واضطربوا في التفصي عن ذلك فبين من حمل تقديمها في اول الليل على الضرورة بالنظر الى ما ورد من جواز تقديم صلوة الليل لذوي
الاعذار وبين من حمله على التقية وبين من حمله كما اختاره المحقق المذكور على ان المراد بالاتيان به في جزء من الليل وان كان تاخيره وان معنى

لان اعتماد المشايخ المتقدمين على النقل عنهم واخذ الاخبار منهم والتلمذ عليهم يزيد على قولهم في كتب الرجال م

المبيت

المبيت عليه ان لا يمضي الليل الا وفيه وتر والكل كما عرفت تكلف ناش عن عدم الوقوف على رواية ابي بصير الكاشفة عن هذا الاجمال
واما الفاضل الشيخ محمد ابن المذكور فانه قال في شرح قول الصدوق في الفقيه واما الركعتان بعد العشاء الاخرة من جلوس فانهما
تعدان بركعة فان اصاب الرجل حدث قبل ان يدرك اخر الليل ويصلي الوتر يكون قد مات على الوتر واذا ادرك اخر الليل صلى الوتر
صلوة الليل وقال النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر كتب الفاضل المذكور على صدر العبارة كان المراد
بيان معنى الحديث الوارد بعد هذا الكلام وهو قول النبي ص من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يبيتن الا بوتر وحاصل كلامه ظاهر
غير انه بعيد المناسبة بسياق الحديث كما لا يخفى على المتامل ويخطر بالبال ان يكون المراد بقوله فلا يبيتن الا بوتر صلوة العشاء لانها [illegible]
وهي وتر بالنسبة الى العدد وقد ورد في روايات كثيرة تسمية العشاء بالوتر انتهى اقول لا يخفى عليك ما فيه من النظر الظاهر والقصور
بعد ما عرفت مما ذكرناه واظهرناه غاية الظهور وكان منشا الاستبعاد عنده في حمل الوتر في الحديث النبوي ص على الركعتين بعد العشاء
المذكورتين في كلام الصدوق دلالة الخبر بحسب ظاهره على كفر تاركه فاستبعد انطباق الخبر على الركعتين المذكورتين وحمل الجملة على
صلوة العشاء ولم يتفطن قدس سره الى ان هذه العبارة وامثالها كثيرا ما يذكرونها في المستحبات لمزيد التاكيد عليها كما ورد من
انه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تدع عانتها زيادة على عشرين يوما وورد لعن من بات على سطح غير محجور ومن سافر وحده
ومن بات في بيت وحده ونحو ذلك واعجب من ذلك دعواه كثرة الروايات بتسمية العشاء وترا وانا لم نقف بعد التتبع على الشاذ
الى ذلك في رواية واحدة فضلا عن وجود الروايات الكثيرة ولم ينقله ناقل غيره والله العالم السادس المفهوم من كلام جملة من
الاصحاب رضوان الله عليهم ترك النافلة بعذر ومنه الهم والغم واستندوا على ذلك برواية علي ابن اسباط عن عدة من اصحابنا ان ابا
الحسن ع اذا اغتم ترك النافلة وعن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ان ابا الحسن ع كان اذا اغتم ترك الخمسين قال في التهذيب يريد به تمام
الخمسين لان الفرائض لا يجوز تركها على حال واعترضهم في ذلك بان في الروايتين قصورا من حيث السند قال والاولى ان لا يترك التنفل
عن البعث الاكيد عليهن في النصوص المعتمدة وقول ابي جعفر الصادق ع وان تارك هذا لليس بكافر ولكنها معصية لانه يستحب اذا عمل
الرجل عملا من الخير ان يدوم عليه وقول الصادق ع في صحيحة ابن سنان الواردة فيمن فاته شيء من النوافل ان شغله في طلب معيشة لابد منها
وحاجة لاخ مؤمن فلا شيء عليه وان كان شغله لدنيا يتشاغل بها عن الصلوة فعليه القضاء والا لقي الله عز وجل مستخفا متهاونا
مضيعا لسنة رسول الله ص اقول فيه اولا ان ما طعن به في الخبرين المذكورين فهو لا يقوم حجة على المتقدمين كما سلف بيانه في غير
موضع وثانيا انه مما يؤيد هذين الخبرين ايضا ما رواه ثقة الاسلام في في بسنده عن احدهما ع قال قال النبي ص ان للقلوب اقبالا
وادبارا فاذا اقبلت فتنفلوا واذا ادبرت فعليكم بالفريضة ومثله عن امير المؤمنين ع في كتاب نهج البلاغة قال ان للقلوب اقبالا
وادبارا فاذا اقبلت فاحملوها على النوافل واذا ادبرت فاقصروا بها على الفرائض ولا ريب ان الهم والغم موجبان لادبارها وثالثا

ان ماذكره من الخبرين معارض بما تكاثر في الاخبار ان من لقي الله عز وجل بالفرائض الخمس لم يسأله عما سواهن وقد تقدم الكلام في
ذلك قريبا وذكرنا وجه الجمع بين الاخبار باحد وجهين ونزيد هنا وجها ثالثا ولعله الاقرب وهو حمل اخبار جواز ترك النافلة على
ظاهرها وحمل اخبار الذم وجعلها معصية يستحق عليها العذاب على مجرد التاكيد فانه لا يخفى على من احاط خبرا باخبارهم انهم كثيرا
ما يؤكدون في المستحبات على وجه يكاد يلحقها بالواجبات وفي النهي عن المكروهات بما يكاد يدخلها في حيز المحرمات ويؤيده هذا
الوجه سوق الصلوة في قرن الصوم الواجب والزكوة الواجبة في تلك الاخبار الدالة على الجواز مع ان تارك الصوم المستحب والزكوة
المستحبة باي نحو كان لا يكون مؤاخذا فانه ابرد فيهما ما يدل على ان تركهما معصية او يكون موجبا للاستخفاف وح فذكر ذلك في الصلوة
دونهما محمول على مجرد التاكيد والحث على النوافل والله العالم **السابعة** ما تضمنته مرفوعة الفضل ابن ابي قرة بتقسيم الاحدى وخمسين
ركعة على الساعات المذكورة في الخبر قد روى في كتاب العلل عن ابي هاشم الخادم قال قلت لابي الحسن الماضي ع لم جعلت صلوة الفريضة
والنافلة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص عنها قال لان ساعات الليل اثنى عشر ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
وساعات النهار اثنى عشر ساعة فجعل لكل ساعة ركعتين وما بين سقوط الشمس الى سقوط الشفق غسق فجعل للغسق ركعة وهذا الخبر
وان دل بمضمون السؤال عن الخمسين الا ان الجواب كما ترى يشتمل على احدى وخمسين فيشبه ان يكون قد وقع فيه سهو باسقاط احدى من السؤال
من المعلم او احد الرواة ويحتمل ان السؤال انما كان كذلك فاجابه بما ذكره وفيه تنبيه للسائل على انه كان الاولى ان يسأل عن احدى وخمسين الا
ان الصدوق في الخصال قد روى هذا الخبر بغير قوله فجعل للغسق ركعة وح فيكون الجواب موافقا للسؤال الا انه يبقى الاختلاف بين هذا
الخبر على هذه الرواية وبين مرفوعة الفضل المتقدمة والصدوق قده في الفقيه عبر بمضمون هذه الرواية التي ذكرها في الخصال فقال و
انما صارت خمسين ركعة لان ساعات الليل اثنى عشر ساعة وساعات النهار اثنى عشر ساعة وما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ساعة
قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في كتاب بحار الانوار بعد نقل خبر ابي هاشم الخادم من كتاب العلل والخصال ما صورته بيان هذا الاصطلاح
شرعي في الساعات وهي مختلفة بالاختلاف والاصطلاحات فمنها مستوية ومنها معوجة والركعة التي جعلت للغسق لعلها الوتيرة وكون الوتيرة
نافلتها تعدان بركعة **اقول** وفي هذين الخبرين اشكال لم ار من تنبه له في هذا المجال وهو انهما يشعران بان ما بين طلوع الفجر الى طلوع
الشمس ليس من ساعات الليل ولا من ساعات النهار والاجماع نصا وفتوى الا ما يظهر من هذين الخبرين على ان هذه الساعة من ساعات
النهار ولهذا ان صلوة الفجر من صلوة النهار اتفاقا فتوى ورواية وقد ورد نظير هذين الخبرين فيما رواه جملة من اصحابنا منهم السيد
الزاهد العابد المجاهد رضي الدين ابن طاوس في كتاب الامال والاقبال من اخطار الاوطان والاسفار في حديث الامام الباقر ع مع
قس النصارى قال له القس اخبرني عن ساعة ليس من ساعات الليل ولا من ساعات النهار فقال ع هي ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس يهدأ
فيها المبتلى ويرقد فيها الساهر ويفيق المغمى عليه جعلها الله في الدنيا رغبة للراغبين وفي الاخرة للعاملين لها دليلا واضحا وحجابا

مانعا

مانعا على الجاحدين المتكبرين التاركين لها الحديث وشيخنا البهائي ره قد اجاب عن هذا الخبر في صدر كتاب مفتاح الفلاح بعد ذكر
نحو ما ذكرناه من اتفاق الاصحاب على عد هذه الساعة من النهار بانه يمكن التفصي عن الاشكال بانه لعل الامام ع اجاب السائل على
ما يوافق غرضه واعتقاده حيث انه سئله عن مسائل لم تكن معروفة الا بين اكابر علمائهم وهذه المسئلة من جملتها وانت خبير بان
جوابه هذا انما ينطبق على هذا الخبر خاصة كانه غفل عن الخبرين المتقدمين او لم يطلع عليهما في البين فالاشكال فيهما باق على حاله
وقال المحقق الفيلسوف العماد مير محمد باقر الداماد طيب الله تعالى مرقده في هذا المقام واما اخراج ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
من الليل والنهار واعتبار زمانه على حياله ساعة فقد ورد به بعض الاخبار عنهم ع ومن ذلك ما رواه جماعة من مشيخة علمائنا
عن مولانا الصادق ان مطران النصارى سئل اباه الباقر ع عن مسائل عديدة عريضة منها الساعة التي ليست من ساعات الليل
ولا من ساعات النهار اية ساعة هي فقال ع هي الساعة التي بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس واستشكل ذلك من باعه في تتبع العلوم
وتعرف المذاهب قاصرة زاعما ان هذا امر لم ينعقد عليه الاصطلاح ولم يذهب اليه ذاهب اصلا الى ان قال او ليس هذا الاصطلاح
منقولا في كتب اعاظم علماء الهيئة من علماء الهند ونبل الاستاد ابو ريحان البيروني في القانون والمسعودي ذكر ان براهمة الهند
ذهبوا الى ان ما بين طلوع الفجر وطلوع الشمس وكذلك ما بين غروب الشمس وغروب الشفق غير داخل في شيء من الليل والنهار
بل ان ذلك بمنزلة الفصل المشترك بينهما واورد ذلك الفاضل البرجندي في شرح الزيج الجديد وفي شرح التذكرة ثم ان ما في الكتب
ورواياتنا عن ائمتنا المعصومين ع وما عليه العمل عند اصحابنا رضي الله عنهم اجماعا هو ان زمان ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس
من النهار ومعدود من ساعاته وكذلك زمان غروب الشمس الى ذهاب الحمرة من جوانب المشرق فان ذلك امارة غروبها في افق
المغرب فالنهار الشرعي في باب الصلوة والصيام وفي ساير الابواب من طلوع الفجر المستطير الى ذهاب الحمرة المشرقية وهذا هو المعتبر
والمعول عليه عند اساطين الالهيين والرياضيين من حكماء يونان الى ان قال واما اصحاب الاحكام من المنجمين فالنهار عندهم محدد
في طرفي المبدأ والمنتهى بطلوع مركز الشمس من افق المشرق وغروبه في افق المغرب وزمان ظهور جرم الشمس الى طلوع مركزها محسوب
عندهم من الليل وزمان غروب المركز الى اختفاء الجرم ايضا كذلك فليعرف انتهى **اقول** انت خبير بان غاية ما افاده كلامه هو ثبوت
الاصطلاح بذلك ردا على من انكر القول به وانه لم يذهب اليه ذاهب واما الجواب عن الخبرين المذكورين وكذا خبر النصراني فلم يتعرض له
ويقرب عندي والله سبحانه واولياؤه اعلم ان هذه الساعة وان كانت من النهار كما عرفت الا انها لما كانت اشرف ساعاته كما
يستفاد من كلام الباقر ع في جواب النصراني ويدل عليه الامر بالتعقيب والاشتغال بالدعاء فيها وكراهة النوم فيها كراهة مؤكدة
ونحو ذلك جعلت مفصولة مستقلة وافردت بالذكر تنويها بشانها وعلوا وتمييزا لها على غيرها من الساعات والله العالم **الثامنة**
المشهور بين الاصحاب ان نافلة الظهر ثمان ركعات قبلها ونافلة العصر ثمان ركعات قبلها وقال ابن الجنيد يصلي قبل الظهر ثمانية ركعات

وثمانية ركعات بعدها منها ركعتان نافلة العصر ومقتضاه الزايد على الركعتين ليس للعصر قيل وربما كان مستنده رواية
سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر وست ركعات بعد الظهر وركعتان
قبل العصر وهي لا تعطي كون الست للظهر مع انه قد تقدم في رواية البزنطي انه يصلي اربعا بعد الظهر واربعا قبل العصر وبالجملة
فالمفهوم من كلامهم اضافة هذه النوافل التي قبل الظهر اليها وكذا التي قبل العصر الى العصر والتي بعد المغرب الى المغرب والاخبار
لا تنهض بذلك الا ان يكون بنوع اشارة والا فالظهور لطائفة فان قرنت القبلية بها والبعدية به ويؤيده ان الشارع قد حد لها
وقتا معينا من القدم والقدمين والذراع والذراعين ونحوهما كما سياتي انشاء الله وح فالاولى في نيتها الاقتصار على ملاحظة الامتثال
بها خاصة من دون اضافتها الى الفرايض قيل وتظهر فائدة الخلاف في اعتبار ايقاع الست قبل القدمين او المثل ان جعلناها للظهر
وفيما اذا نذر نافلة العصر فان الواجب الثمان على المشهور وركعتان على قول ابن الجنيد قال في المدارك ويمكن المناقشة في الموضعين
اما الاول فلان مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين والمثل والثمان التي بعدها قبل الاربعة والمثلين
سواء جعلنا الست منها للظهر ام للعصر واما الثاني فلان النذر يتبع قصد الناذر فان قصد الثماني الركعتين وجب وان قصد ما
وضعه الشارع امكن التوقف في صحة النذر لعدم ثبوت الاختصاص كما بيناه انتهى وهو جيد الا انه يقدح عليه مناقشة اخرى و
هي ان ظاهر قوله مقتضى النصوص اعتبار ايقاع الثمان التي قبل الظهر قبل القدمين او المثل الخ يدل على وجود روايات تدل على كون المثل
وقتا لنافلة الظهر والمثلين وقتا لنافلة العصر وليس كذلك فان قيل به بل ربما كان هو المشهور فانا لم نقف في الاخبار على ما يدل عليه
وبذلك اعترف هو ايضا في رده لكلام المحقق فيما ذكره في شرح قوله في الشرايع ووقت النوافل اليومية للظهر حيث ذكر الرواية التي استدلوا
بها على اعتبار المثل وطعن فيها بعدم الدلالة على ذلك وان المراد من القامة فيها قامة الانسان وليس غيرها في الباب كما سياتي تحقيقها
انشاء الله في موضعه فكيف يسند المثل هنا الى النصوص وهي عارية عن ذلك على العموم والخصوص والله العالم **التاسع** قد صرح جملة من الاصحاب
بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها لرواية ابي الخفاف عن جعفر بن محمد ع قال من صلى المغرب ثم عقب ولم يتكلم حتى يصلي ركعتين كتبتا له
في عليين فان صلى اربع ركعات كتبت له حجة مبرورة واستدل على ذلك ايضا بما رواه الشيخ ره عن ابي الفوارس قال نهاني ابو عبد الله ع
ان اتكلم بين الاربع الركعات التي بعد المغرب قال وكراهة الكلام بين الاربع يقتضي كراهة الكلام بينها وبين المغرب بطريق اولى
اقول انت خبير بانه لا وجه لهذه الاولوية في المقام اذ من الجائز اختصاص الكراهة في الكلام بين الاربع وان جاز الكلام بينهما وبين
الفريضة المغرب بان يجعل الاربع مرتبطة بعضها ببعض كانها صلوة واحدة وهذا الحكم يذكره الاصحاب مع ان الرواية المذكورة
صريحة فيه وان كان في الاولى ايضا نوع اشارة اليه فان قوله ع فان صلى اربعا داخل تحت حين ثم عقب ولم يتكلم يعني ان صلى الركعتين
مع عدم الفصل بالكلام كان له كذا وان صلى اربعا كان له كذا وظاهر رواية الخفاف استحباب تقديم التعقيب على صلوة النافلة و نقل

الشيخ المفيد

الشيخ المفيد ره في المقنعة والشيخ في ب ما قدمناه صورته وقال الشهيد في الذكرى الافضل المبادرة بها يعني نافلة المغرب قبل كل شيء
سوى التسبيح ونقل عن المفيد ره مثله واستدل عليه بان النبي ص فعلها كذلك فانه لما بشر بالحسن ع صلى ركعتين بعد المغرب شكرا فلما
بشر بالحسين ع صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها ومقتضى هذه الرواية اولوية فعلها قبل التسبيح ايضا الا انها مجهولة السند و معارضة
بالاخبار الصحيحة المتضمنة للامر بتسبيح الزهراء ع قبل ان يثني المصلي رجله من الفريضة انتهى **اقول** ظاهر قوله واستدل عليه ان المستدل
هو الشهيد ره وليس كذلك بل ظاهر الذكرى ان المستدل انما هو الشيخ المفيد ره واختيار الذكرى الذي نقله عنه متاخر عن هذا النقل و
الاستدلال وذلك فانه في الذكرى صرح اولا بان وقت نافلة المغرب بعدها حتى يذهب الشفق الغربي قاله الشيخ في ب ثم نقل
احتجاج المعتبر ذلك الى ان قال وقال المفيد ره تفعل بالتسبيح وقبل التعقيب كما فعلها النبي ص لما بشر بالحسن ع فانه صلى ركعتين شكرا
فلما بشر بالحسين ع صلى ركعتين ولم يعقب حتى فرغ منها وابن الجنيد لا يستحب الكلام وعمل شيء بينها وبين المغرب وبالجملة الوقت بما
ذكره الشيخ ره لم نقف عليه الى ان قال ولو قيل وقتها بامتداد وقت المغرب امكن لانها تابعة لها وان كان الافضل المبادرة بها قبل
كل شيء سوى التسبيح انتهى وبذلك يظهر ما في قول السيد من الاجمال الموجب للوقوع في الاشكال ثم انه لا يخفى ان الرواية الواردة في
تعليل النوافل بولادة الحسين ع لا اشعار فيها بهذه الزيادة التي ذكرها وهي قوله ولم يعقب حتى فرغ منها وبدونها لا يتم ما ذكره و هذه
صورة الخبر على ما نقله في كتاب الاخبار برواية الصدوق والشيخ عنه ونقله في الذكرى ايضا متقدما على هذا الموضع وسئل الصادق ع
لم صارت المغرب ثلث ركعات واربعا بعدها ليس فيها تقصير في حضر ولا سفر فقال ان الله تبارك وتعالى انزل على نبيه ص كل صلوة
ركعتين فاضاف اليها رسول الله ص لكل صلوة ركعتين في حضر وقصر فيها في السفر الا المغرب والغداة فلما صلى المغرب بلغه مولد
فاطمة ع فاضاف اليها ركعة شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسن ع اضاف اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فلما ان ولد الحسين ع اضاف
اليها ركعتين شكرا لله عز وجل فقال للذكر مثل حظ الانثيين فتركها على حالها في الحضر والسفر هذا صورة ما روي من الخبر وليس
فيه اشعار فضلا عن الدلالة على كون النافلة متقدمة على التعقيب او متاخرة عنه اذ غاية الدلالة على صلوة هذه الركعات بعد المغرب
واما ما اجاب به في ك بناء على ثبوت هذه الزيادة فهو محل نظر ايضا اما اولا فلان الطعن فيها بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين
كما عرفت مع انه انما استند في حكمه بكراهة الكلام بين المغرب ونافلتها الى خبر ضعيف ايضا ولم يطعن فيه بالضعف ولكنهم لا قاعدة لهم
يقفون عليها كما عرفت في غير موضع مما تقدم واما ثانيا فانا لم نقف في شيء من الاخبار على ان الرسول ص كان يسبح بعد الصلوة هذه
التسبيح الذي علمه فاطمة ع واشتهر بتسبيحها وترادفت النصوص بفضله واستحبابه بعد الصلوة بالجملة فغاية ما يفهم من الاخبار انه بعد
امره لفاطمة ع شاع استحبابه واما انه فعله فغير معلوم من الاخبار نعم ما ذكره جيد بالنسبة الى العترة ع لاستفاضة الاخبار عما ذكره من استحبابه
قبل ان يثني المصلي رجليه من جلوسه للتشهد **العاشر** قال في المنتهى سجود الشكر في المغرب ينبغي ان يكون بعد نافلتها لما رواه الشيخ

عن جعفر بن حفص الجوهري قال صلى بنا ابو الحسن ع صلوة المغرب فسجد سجدة الشكر بعد السابعة فقلت له كان اباك يسجدون بعد الثالثة فقال ما كان احد من ابائي يسجدون الا بعد السابعة قال في ذا بعد نقل ذلك وفي السند ضعف مع انه روى جهم ابن جهم قال رايت ابا الحسن موسى ع وقد سجد بعد الثلث الركعات من المغرب فقلت له جعلت فداك رايتك سجدت بعد الثلث فقال ورايتني فقلت نعم فقال فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب والظاهر ان المراد به سجدة الشكر والكل حسن انتهى وظاهر كلامه اختيار هو التخيير بين الامرين وبذلك صرح في الذكرى ايضا فقال في موضع سجدتي الشكر وروايتان يجوز العمل بهما احدهما رواية حفص الجوهري والثانية رواية جهم اقول لا يخفى ان القول بالتخيير هنا لا يخلو عن اشكال حيث ان ظاهر كل من الخبرين مدافع للاخر فان ظاهر الاول استحباب السجود بعد السابعة وان هو الموظف كفعل ابائه ع ذلك ولانكاره على الراوي بانه لم يسجد احد من ابائي الا بعد السابعة والمراد بابي الحسن هنا هو الهادي كما صرح به في يب وظاهر الخبر الثاني حيث داوم ع سجد بعد الثالثة وقوله ع فلا تدعها فان الدعاء فيها مستجاب هو كون ذلك هو السنة الموظفة فكيف يتم القول بالتخيير فيهما كما ذكره والاظهر عندي ان الحديث الكاشاني في الوافي هو حمل الرواية الاولى على التقية كما يشعر به قول الكاظم ع ورايتني وكانه كان يستخفي بذلك ويؤيده ما ورد في توقيعات صاحب الامر عجل الله فرجه نصره وظهوره من انها بعد الفريضة افضل روى الطبرسي في الاحتجاج عن محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميري عن صاحب الامر ع انه كتب اليه يسئله عن سجدة الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة فان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفريضة او بعد الاربع الركعات النافلة فاجاب ع سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله تعالى بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب والاختلاف في انها بعد الثلث او بعد الاربع فان فضل الدعاء والتسبيح بعد الفرائض على الدعاء بعد النافلة كفضل الفرائض على النوافل والسجدة دعاء وتسبيح فان الافضل ان يكون بعد الفريضة وان جعلت ايضا بعد النوافل جاز انتهى وجمع بعض الاصحاب بين الخبرين بحمل الاول الدال على انها بعد السبع على الجواز والثاني على الافضل ويدل عليه خبر التوقيع المذكور والظ انه لم يطلع عليه ولبته كان حيا فاهديه اليه الا انك قد عرفت ان الخبر الاول لا يخلو من منافرة لذلك حيث انه ع مع فعله انكر ان احدا من ابائه لم يسجد الا بعد السابعة ولا يبعد ملاحظة التقية في التجويز بعد السبع في التوقيع المذكور والله العالم **الحادية عشر** ذكر جمع من الاصحاب ان الجلوس في الركعتين اللتين بعد العشاء افضل من القيام لورود جملة من النصوص بالجلوس فيهما ومنها صحيحة الفضيل ابن يسار او حسنته وهي الرواية الاولى من الروايات المتقدمة في صدر المقدمة ورواية احمد بن محمد ابن ابي نصر ورواية كتاب الفقه الرضوي وروى ق في كتاب العلل بسنده عن ابي عبد الله القزويني قال قلت لابي جعفر ع الباقر لاي علة يصلي الركعتان بعد العشاء الاخرة من قعود فقال ان الله فرض سبع عشر ركعة فاضاف اليها رسول الله ص مثليها فصارت احدى وخمسين ركعة فتعدها بالركعتان من قعود بركعة وعن الفضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت اصلي العشاء الاخرة فاذا صليت

صليت ركعتين

صليت ركعتين وانا جالس فقال اما انها واحدة ولو مت مت على وتر وروى الكشي في كتاب الرجال عن هشام المشرقي عن الرضا ع قال ان اهل البصرة سئلوني فقالوا ان يونس يقول من السنة ان يصلي الانسان ركعتين وهو جالس فقلت صدق يونس الا انه قد روى الشيخ في الموثق عن سليمان ابن خالد عن ابي عبد الله ع في حديث قال وركعتان بعد العشاء الاخرة يقرأ فيهما مائة آية قائما او قاعدا والقيام افضل ولا تعدهما من الخمسين وهو صريح في افضلية القيام ويقرب منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث ابن المغيرة النصري قال سمعت ابا عبد الله يقول صلوة النهار الى ان قال وركعتان بعد العشاء الاخرة كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا افعلهما وانا قائم الحديث والتقريب مواظبته على القيام فيهما وحمل صلوة ابيه ع وهو قاعد على كونه ثقيل البدن يشق عليه القيام كما ورد عنه ع في خبر حنان ابن سدير عن ابيه قال قلت لابي جعفر ع اتصلي النوافل وانت قاعد قال ما اصليها الا وانا قاعد منذ حملت هذا اللحم وبلغت هذا السن وبذلك يظهر ما في الحكم بافضلية الجلوس كما قدمنا نقله عن جملة من الاصحاب والجمع بين اخبار المسئلة لا يخلو من اشكال واما ما ذكره في ى في الجمع بين الاخبار بجوازهما من قعود ومن قيام ففيه انه محل البحث وتصادم الاخبار في الافضل لا في اصل الجواز ورجح في لك العمل بالخبرين الاولين وطعن في سند الخبرين الاخيرين وهو متجه على نقله صحة الحديث عن الكافي فان سندها فيه ضعف واما في يب فهو صحيح لانه رواها فيه عن احمد بن محمد ابن عيسى عن علي ابن النعمان عن الحارث النصري ويمكن ترجيح الاخبار الاولة بموافقة البدلية لان الركعتين من جلوس تعدلان بركعة قائما بخلاف صلوتهما قائما فانه ربما جعلت الزيادة على العدد ويؤيد ذلك ما رواه في العلل عن ابي عبد الله القزويني المتقدم وما بعدها من الاخبار الا انه يتوقف على وجود محمل الخبرين المذكورين ولا يحضرني الان محمل يحملان عليه والله العالم **الثانية عشر** المشهور بين الاصحاب جواز الجلوس في النافلة اختيارا بل قال في المعتبر هو اطباق العلماء وقال في المنتهى انه لا نعرف فيه خلافا ونقل الشهيد ره في ى عن ابن ادريس انه منع من جواز النافلة جالسا مع الاختيار الا الوتيرة ونسب الجواز الى الشيخ في النهاية والى رواية شاذة قال و اعترض على نفسه بجواز النافلة على الراحلة مختارا سفرا وحضرا واجاب ان ذلك خرج بالاجماع ثم قال في الذكرى قلت دعوى الشذوذ هنا مع الاشتهار عجيبة والمجوزون للنافلة على الراحلة هم المجوزون لفعلها جالسا وذكر النهاية هنا والشيخ يشعر بالحصر مع انه قال في ط يجوز ان يصلي النوافل جالسا مع القدرة على القيام وقد روى انه يصلي بدل كل ركعة ركعتين وروى انه ركعة بركعة وهما جميعا جائزان وقد ذكره ابن الجنيد ره فانه قال وكذلك من اتعبه القيام في النوافل كلها جاز ان يصليها جالسا للترفه فليفعل ذلك وليجعل كل ركعتين بركعة انتهى ما ذكره في ى وهو جيد ومن الاخبار ما رواه في في والفقيه عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له انا نتحدث نقول من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلوته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة فقال ليس هو هكذا انما هي لكم و روى الشيخ ره في يب وق في ير عن معوية ابن ميسرة انه سمع ابا عبد الله ع يقول وسئل يصلي الرجل وهو جالس متربعا او مبسوط الرجلين

فقال لا باس وروى فى فى عن معوية ابن ميسرة انه انه سئل ابا عبد الله ع عن الرجل يرد احدى رجليه بين يديه وهو جالس
قال لا باس ولا اراه الا قال فى المعتل والمريض قال فى وفى حديث اخر يصلى متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وفى يب
عن محمد ابن سهل عن ابيه وفى يب عن ابيه انه سمع ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلى النافلة قاعدا وليست به علة فى سفر او حضر قال
لا باس وروى فى فى فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت له الرجل يصلى وهو قاعد فيقرأ السورة فاذا اراد ان يختمها قام فركع
باخرها قال صلوته صلوة القائم وفى الصحيح عن حماد عن ابى الحسن ع قال سئلت عن الرجل يصلى وهو جالس فقال اذا اردت ان
تصلى وانت جالس وتكتب لك صلوة القائم فاقرا وانت جالس واذا كنت فى اخر السورة فقم فاتمها واركع يحسب لك بصلوة القائم
وروى فى يب عن حماد ابن عثمان قال قلت لابى عبد الله ع قد اشتد على القيام فى الصلوة فقال اذا اردت ان تدرك صلوة القيام
فاقرا وانت جالس فاذا بقى من السورة ايتان فقم واتم واركع واسجد فذلك صلوة القائم وروى فى يب عن محمد ابن مسلم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل يكسل او يضعف فيصلى التطوع جالسا قال يضعف ركعتين بركعة وعن الصيقل قال قال ابو عبد الله ع
اذا صلى الرجل جالسا وهو يستطيع القيام فليضعف **اقول** قد انفقت هذه الاخبار فى رد ما ذكره ابن ادريس من منع جواز
النافلة جالسا مع الاختيار ونسبه الرواية الدالة على ذلك الى الشذوذ بقى الكلام فى ان الروايتين الاخيرتين قد دلتا على استحباب
التضعيف متى صلى جالسا وعلى ذلك حملها الشيخ ره ومن تبعه من الاصحاب وصرح الشيخ المفيد ره فيما قدمناه من عبارته المنقولة عنه فى
ى وانت خبير بان رواية ابى بصير قد تضمنت بعد الاخبار عما دلت عليه هاتان الروايتان من نقصان الصلوة من جلوس الموجب
تحصيل اتمامها الى التضعيف ان الصلوة من جلوس تامة لكم يعنى ثوابها تام لا يحتاج الى التضعيف وهو بظاهره مدافع لما دل
عليه الخبران المذكوران ولم اقف على من تعرض لوجه الجواب عن ذلك مع ظهور التدافع كما عرفت ولا يحضرنى الان وجه للجواب
عن ذلك الا بان يحمل تمامها على القيام فيها فى اخر السورة ثم الركوع عن قيام كما دل عليه صحاح حماد وزرارة لما دلت عليه من انه
من صلاها على هذا الوجه حسب له ثواب القائم واما لو صلاها لا كذلك فان الافضل التضعيف قال فى ك وفى الاستلقاء و
الاضطجاع مع القدرة على القيام قولان اظهرهما العدم لتوقف ظاهر العبادة على النقل وعدم ثبوت التعبد به وقيل بالجواز
لان الكيفية تابعة للاصل فلا يجب كالاصل وضعفه ظاهر لان الوجوب هنا بمعنى الشرط كالطهارة فى النافلة وترتيب
الافعال فيها انتهى والله العالم **الثالثة عشر** قد صرح جملة من الاصحاب ره بان الافضل فى الصلوة جالسا ان يكون متربعا قال
فى المنتهى واما استحباب التربيع فى حال الجلوس فهو قول علمائنا والشافعى ومالك والثورى احمد بن اسحق وروى عن ابن عمر وابن سيرين
ومجاهد بن جبير خلافا لابى حنيفة ثم قال لنا ما رواه الجمهور عن انس انه صلى متربعا فلما ركع ثنى رجليه ومن طريق الخاصة ما رواه
الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما ع قال كان ابى اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه انتهى ولم يفسر التربيع الذى ذكره ولم

ببين كيفيته

ببين كيفيته ولم اقف على بيان كيفيته الا على كلام شيخنا الشهيد الثانى فى الروضة فى الفصل الرابع فى بيان مستحبات الصلوة
حيث قال بعد قول المصنف وتربع المصلى قاعدا ما لفظه لعجز او لكونها نافلة بان يجلس على اليتيه وينصب ساقيه وركبتيه كما
تجلس المرأة للتشهد انتهى ولم نقف فى شئ من الاخبار على ما يدل على هذه الكيفية فى صلوة القاعد نعم فيها كما عرفت من رواية حمران
استحباب التربيع ولكن لم يبين كيفيته وفى المقام اشكال لم ار من تنبه له والان ننبه عليه وهو ان معنى رواية حمران المذكورة استحباب
التربيع فى الصلوة من جلوس وقد عرفت دعوى العلامة اتفاق علمائنا واكثر العامة على ذلك مع ان هنا جملة قد وردت بكراهة
ذلك مع جملة واطلاقها شامل للصلوة وغيرها ومنها ما رواه فى فى عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا جلس
احدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة يبغضها الله ويبغض صاحبها
وفى بعض الاخبار كان رسول الله ص يجلس ثلثا القرفصاء وعلى ركبتيه وكان يثنى رجلا واحدة ويبسط عليها الاخرى ولم ير
متربعا قط وظاهر هذين الخبرين كما ترى عموم الكراهة فى جميع الحالات من صلوة وغيرها الا انه قد ورد بازاء هذين ايضا
ما يدل على الجواز كما رواه فى فى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى ابن ابى شعبة انه راى ابا عبد الله ع متربعا الحديث وروى الصدوق
عن حماد بن عثمان عن عمر بن اذينة عن ابى سعيد انه راى ابا عبد الله ع ياكل متربعا قال الشيخ الفاضل الزاهد العابد الشيخ
فخر الدين ابن طريح النجفى فى كتاب مجمع البحرين بعد نقل الحديث النبوى وانه لم ير متربعا قط التربيع عبارة عن ان يقعد على
وركيه ويمد ركبته اليمنى الى جانب يمينه وقدمه الى جانب شماله واليسرى بالعكس ثم قال قاله فى المجمع ثم حمل خبر اكل الصادق ع
متربعا على الضرورة والجواز وح فان كان التربيع عبارة عن هيئة واحدة كما هو ظاهر الشيخ فخر الدين حيث حمل حديث الصادق ع
على الضرورة او الجواز ومثله الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملى فى كتاب الوسائل حيث ان ظاهر كلامه بعد حكمه بكراهة التربيع حمل
الحديث المذكور على بيان الجواز اشكل الحكم فى الجمع بين هذه الاخبار فان الاستحباب والكراهة مكان متنافيان لا يجتمعان فى
كل منهما امر واحد واحتمال الاستحباب والكراهة بالنظر الى حالتى الصلوة والاكل فيستحب فى حال الصلوة ويكره فى الجلوس فى الاكل
ويدفعه عموم اخبار الكراهة من قوله لم ير متربعا قط وقوله انها جلسة يبغضها الله تع ويبغض صاحبها وان كان له كيفيات
متعددة كما يظهر من عبارة القاموس حيث قال وتربع فى جلوسه خلاف جثى واقعى وظاهره صدق التربيع على جميع هيئات الجلوس
الا الجلوس جاثيا ومقعيا زال الاشكال الا انى لم اقف على دليل واضح من الاخبار لبيان هيئة من هيئاته نعم روى الكشى فى ترجمة
جعفر بن عيسى فى حديث عن ابى الحسن ع قال فيه وكان جالسا الى ان قال فى رجل وهو متربعا رجل على رجل ويمكن ان يحمل خبر ابى بصير
المتقدم وقوله فيه ولا يضع احدى رجليه على الاخرى ولا يتربع على ان التربيع هو وضع احدى الرجلين على الاخرى كما دل عليه
خبر الكشى ره فيكون قوله ولا يتربع عطفا تفسيريا وهو الاوفق بقوله فانها جلسة يبغضها الله بان يكون وضع احدى الرجلين

من الاخبار

على الاخرى هو التربع بخضه الله تعالى والجلوس مرتعا بحمل على ما دل عليه الاخبار المتقدمة من الضرورة او بيان الجواز او تعدد الهيئات
وبالجملة فالمسئلة لا تخ عن ثبوت الاشكال الا ان المقام مقام استحباب او كراهة اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد ذكر جمع من الاصحاب
فى كيفية ركوع القاعد وجهين احدهما ان ينحنى بحيث يصير بالنسبة الى القاعد المنتصب كالراكع القائم بالنسبة الى القائم وثانيهما
ان ينحنى بحيث يحاذى جبهته سجوده وادناه ان ينحنى بحيث تصير جبهته قدام ركبتيه واكمل ركوع القائم ان يستوى ظهره و
عنقه وهو يستلزم محاذاة الجبهة موضع السجود والظ ان كلاهما يحصل اليقين البراءة لكن المنقول عن الشهيد ره فى بعض
كتبه انه اوجب رفع الفخذين من الارض استنادا الى انه واجب حال القيام والاصل بقاؤه واعترض عليه بان ذلك غير مقصود
حال القيام بل انما حصل تبعا للهيئة الواجبة فى تلك الحالة وهى منتفية هيهنا وانه ينتقض بالساق والبطن فانه يحصل فى حال
القعود اكثر مما فى حال القيام ولم يحكم باعتبار التجافى والله العالم **الرابعة عشر** قد تكاثرت الاخبار باستحباب صلوة ركعتين
بين المغرب والعشاء وتسمى بركعتى الغفلة وبركعتى الفضيلة وركعتى ساعة الغفلة ومن ذلك ما رواه الشيخ فى كتاب المصباح
عن هشام بن سالم عن ابى عبد الله ع قال من صلى بين العشائين ركعتين تقرا فى الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب
مغاضبا الى وكذلك ننجى المؤمنين وفى الثانية الحمد وقوله تعالى وعنده مفاتح الغيب الى اخر الاية فاذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال
اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا وكذا وتقول اللهم انت
ولى نعمتى والقادر على طلبتى تعلم حاجتى اسئلك بمحمد واله عليهم السلام لما قضيتها لى يا ارحم الراحمين وسال الله حاجته الا
اعطاه الله ما سأل ورواه السيد الزاهد العابد رضى الدين ابن طاوس ره فى كتاب فلاح السائل باسناده عن هشام بن سالم
مثله وزاد فان النبى ص قال لا تتركوا ركعتى الغفلة وهما ما بين العشائين ومنها ما رواه ق فى ير مرسلا قال قال رسول الله ص
وفى العلل فى الموثق عن سماعة عن جعفر بن محمد عن ابيه قال قال رسول الله ص تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين
فانهما يورثان دار الكرامة وقال فى خبر اخر دار السلام وفى الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة وروى الشيخ
فى يب بسنده عن وهب او السكونى عن جعفر عن ابيه ع قال قال رسول الله تنفلوا الحديث الى قوله دار الكرامة ثم زاد قيل يا رسول
الله وما ساعة الغفلة قال ما بين المغرب والعشاء وروى ايضا هذه الرواية ابن طاوس ره فى كتاب فلاح السائل وزاد قيل يا رسول الله
وما معنى خفيفتين قال تقرا فيهما الحمد وحدها قيل يا رسول الله فمتى اصليهما قال ما بين المغرب والعشاء وروى فى ير عن الباقر ع ان
ابليس انما يبث جنوده جنود الليل من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق ويبث جنود النهار من حين يطلع الفجر الى طلوع الشمس وذكر
ان النبى ص كان يقول اكثروا ذكر الله عز وجل فى هاتين الساعتين وتعوذوا بالله عز وجل من شر ابليس وجنوده وعوذوا صغاركم
فى هاتين الساعتين فانهما ساعتا غفلة **اقول** وفى المقام فوايد الاول ظاهر الاخبار المذكورة ان محل الصلوة المذكورة بين

صلوتى

صلوتى المغرب والعشاء متى صليت فى وقت فضيلتهما وظاهر شيخنا البهائى زاده الله بهاء فى كتاب مفتاح الفلاح ان وقتها
وان وقتهما من غروب الشمس الى غروب الشفق المغربى قال فى كتاب المذكور بعد ذكر حديث السكونى ووهب المنقول برواية
الشيخ فى يب وقوله فيه ما بين المغرب والعشاء ما لفظه ولا يخفى ان المراد ما بين وقت المغرب والعشاء اعنى ما بين غروب
الشمس الى غيبوبة الشفق كما يرشد اليه الحديث لا ما بين الصلوتين وقد ورد فى الاحاديث الصحيحة ان اول وقت العشاء وقت غيبوبة
الشفق ومن هذا يستفاد ان وقت اداء ركعتى الغفلة ما بين الغروب وذهاب الشفق فان خرج صارت قضاء انتهى **اقول** اشار
بالحديث الثانى الى ما نقلناه اخيرا من حديث بث ابليس جنوده من حين تغيب الشمس الى مغيب الشفق وانت خبير بان غاية ما يدل عليه
الخبر المذكور انما يدل على التسمية من ذلك الوقت ولا دلالة فيه على كون الصلوة من ذلك الوقت ومجرد كون هذه الصلوة تفعل
فى الساعة الغفلة لا يستلزم جواز تقديمها على الفريضة سيما مع استفاضة النصوص بالمنع من النافلة بعد دخول الفريضة كما سياتى
فى محله على انها بين الفريضتين واقعة فى الساعة المذكورة متى صلى الفرضين فى وقت فريضتهما ورواية هشام بن سالم صريحة فى
كونهما بين الفرضين وكذا المرسلة المنقولة فى كتاب فلاح السائل عن النبى ص ونحوها المرسلة الثانية وبالجملة فالظ من الاخبار ان
وقتهما انما هو بين الصلوتين وان كانت ساعة الغفلة ممتدة من غروب الشمس ولعل السر فى تخصيصهما بما ذكرناه من حيث الاخبار
المانعة من التطوع بعد دخول وقت الفريضة **الثانية** المفهوم من الاخبار اختصاص القضاء بالرواتب اليومية بعد فوات اوقاتها
وصريح شيخنا المتقدم ان هاتين الركعتين مقضيتان بعد فوات وقتهما ولم اقف له على دليل بل ولا قائل سواه قدس سره ولعل منشاء
ما ذهب اليه من حيث التوقيت الا ان مجرد ذلك لا يوجب القضا فانه كما يتوقف الاتيان بها فى ذلك الوقت على دليل كذلك يتوقف
القضاء على الدليل على الاشهر والاظهر ومجرد فوات الاداء لا يستلزم القضاء كما عليه المحققون من اصحابنا **الثالثة** ذهب بعض
مشايخنا المعاصرين على ما نقل عنه الى انه يكفى فى اداء هذه الوظيفة الاتيان بنافلة المغرب ولعله نظر الى الامر بالتنفل فى ساعة الغفلة
بقول مطلق وهو وان امكن احتماله الا ان ورود الخبر بتعيين صلوة معينة بقرائة خاصة وكيفيتها يفارق بها نافلة المغرب المواظفة
يعطى تقييد ذلك الاطلاق بهذه الصلوة الخاصة الزايدة على نافلة المغرب ولا ريب ان الاحتياط فى تحصيل هذه الفريضة انما
يتم بما ذكرناه وهو ظاهر الاصحاب ايضا حيث انهم ذكروا فى هذا المقام هذه الصلوة المخصوصة زيادة على نافلة المغرب **الرابعة**
ما دل عليه الرواية المنقولة من كتاب فلاح السائل من تفسير الخفيفتين فى هذا المقام بالاقتصار على الحمد وحدها مع ما عرفت من
رواية هشام بن سالم من استحباب قرائة الايتين المذكورتين لعله محمول على ضيق الوقت والاستعجال لحاجة ونحو ذلك وظاهر شيخنا
الشهيد فى الذكرى ان هاتين الركعتين فى هذه الرواية غير ركعتى الغفلة المذكورة فى رواية هشام بن سالم حيث قال ويستحب
ركعتان ساعة الغفلة ورواهما الشيخ ره ثم نقل الرواية المشتملة على الركعتين الخفيفتين ثم قال ويستحب ايضا بين المغرب والعشاء ركعتان

تقرأ في الأولى بعد الحمد وذا النون اذ ذهب مغاضبا الى ان قال فان الله يعطيه ما يشاء والظاهر عندي ان الركعتين المذكورتين
في الروايتين انما هما واحدة وان اختلفت القراءتان كما ذكرنا **الخامس** نقل الشيخ الطبرسي في تفسيره مجمع البيان عن ابن عباس في
تفسير قوله تعالى حكاية عن موسى ع ودخل المدينة على حين غفلة من اهلها ان دخوله كان فيما بين المغرب والعشاء انتهى وفيه
اشارة الى ما دلت عليه هذه الاخبار ان ثبت النقل المذكور **السابع** قوله في الدعاء المذكور في القنوت لما قضيتها لي يجوز
قراءتها بالتشديد والتخفيف فعلى تقدير التشديد يكون لما بمعنى الا يعني الا قضيتها لي وعلى تقدير التخفيف تجعل ما زائدة
للتأكيد واللام فيه جواب القسم والتقدير لتقضينها لي كذا في كتاب مجمع البيان **تنبيه** من المستحب في هذه الساعة ايضا صلوة
ركعتين يقرأ في الاولى بعد الحمد الزلزلة ثلث عشر مرة وفي الثانية بعد الحمد والتوحيد خمس عشر مرة وروى الشيخ طاب ثراه في
كتاب المصباح عن الصادق ع عن آبائه عن رسول الله ص قال اوصيكم بركعتين ما بين العشائين في الاولى الحمد واذا زلزلت ثلث عشر
مرة وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد خمس عشر مرة فانه من فعل ذلك كل شهر كان من الموقنين فان فعل ذلك في كل سنة كان
من المحسنين فان فعل ذلك في كل يوم كان من المخلصين فان فعل ذلك في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحص ثوابه الا الله تعالى
الخامسة عشر ما تضمنه خبر الحلال من صلوة الشيخ الركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ثم ركعتين من جلوس وانه متى لم
يدرك صلوة الليل والوتر في آخره اضاف اليهما ركعة كما في بعض الاخبار او ركعتين كما في الرواية الاخرى واحتسب بهما من
وتر لا يخلو عن الاشكال قال شيخنا الشهيد ره في الذكرى بعد نقل الخبر المذكور بالرواية المشتملة على لفظ الركعة ما صورته
وفيه ايماء الى جواز تقديم الشفع في اول الليل وهو خلاف المشهور نعم خبر زرارة عنه من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن
حتى يوتر وهذا يمكن حمله على الضرورة وفي المصباح يستحب ان يصلي بعد ركعتي الوتيرة ركعتين من قيام وانكرهما ابن ادريس
استدلالا بان الوتيرة خاتمة النوافل كما صرح به الشيخان في المقنعة والنهاية حتى في نافلة شهر رمضان وهو مشهور بين الاصحاب
والتي في رواية زرارة عن ابي جعفر ع وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك ولكنه في سياق الوتر لا الوتيرة ونسب ابن ادريس الرواية
بالركعتين الى الشذوذ وفي المختلف لا مشاحة في التقديم والتأخير لصلاحية الوقت لان يتنفل **اقول** ما ذكره من ان في الخبر ايماء
الى جواز تقديم الشفع وانه خلاف المشهور صحيح ولكنه بهذا التقريب يجب حمله على التقية لان المنقول عن العامة تقديم الوتر في اول
الليل فان انتبهوا في آخر الليل وصلوة الليل اوتروا فصلوا وترين في ليلة واحتسبوا بما قدموه والاخبار قد نفت عليهم فعل
وترين في ليلة واحدة الا ان يكون احدهما قضاء ومما يشير الى ذلك ما في صحيحة الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء
الآخرة او بعدها شيء قال لا غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل قال في الوافي فيه رد على العامة فانهم ابدعوا
وترين بعد صلوة العشاء يحسبونه من صلوة الليل فان استيقظوا اعادوها فيقضون وترين في ليلة انتهى واما ما ذكره من

دلالة خبر

دلالة خبر زرارة على ذلك ايضا حتى انه تأوله بحمله على الضرورة فقد تقدم الكلام فيه منقحا وبينا ان المراد بالوتر هنا انما
الوتيرة التي تستحب بعد العشاء فلا اشكال في الخبر المذكور واما ما نقله عن ابن ادريس انكاره لما ذكره الشيخ ونسبة الرواية
الى الشذوذ ففيه انما دل على الصلوة بعد الوتيرة ليس منحصرا في رواية الشيخ ره المذكورة بل هو مدلول الخبر الذي هو محل
البحث وصحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة في صدر المقدمة الا ان ظاهر قوله ع في صحيحة زرارة او حسنته المشار اليها في
كلامه وليكن آخر صلوتك وتر ليلتك هو ان خاتمة صلوة تلك الليلة الوتيرة واستبعاد اطلاق الوتر على الوتيرة كما يفهم من كلامه
مدفوع بما تقدم في الفائدة السادسة من الاخبار الدالة على صحة هذا الاطلاق وان كان سياق الخبر انما هو في الوتر الذي
في آخر الليل والكلام في قضائه الآتية لا منافاة في ذلك وبالجملة فالكلام في المسألة غير خال عن شوب الاشكال لما عرفت و
قال المحدث الكاشاني في الوافي في ذيل هذا الخبر المشار اليه لعل المراد انه صلى ركعة فصارت مع اللتين صلاهما جالسا شفعا
فصيرا نافلة الفجر فقوله واحتسب بالركعتين بيان لعدهما واحدة لتصير مع هذه شفعا وفي بعض النسخ صلوة الركعتين فيكون
المراد فصارت صلوته هذه شفعا وهي مع التي صلاهما جالسا تحسب بصلوة الوتر لانهما تعدان بواحدة وربما يوجد سبعا
مكان شفعا وكانه تصحيف انتهى ولا يخفى ما فيه من اضطراب وتناقض والذي يقرب عندي في معنى الخبر المذكور ان الركعتين اللتين
صلاهما بعد العشاء بلا فصل وقرأ فيهما بمائة آية سماهما ركعتا الوتيرة بقرينة قراءة مائة آية التي قد ورد في هذا الكلام الخبر
استحبابهما فيها وقرينة قوله ولا يحتسب بهما يعني من صلوة الليل كما تقدم ذكره واما الركعتان من جلوس اللتان بعدهما
فان الغرض منهما انه متى لم يستيقظ حتى يطلع الفجر فانه يضيف اليهما ركعة من قيام كما في احدى الروايتين او ركعتين يعني من
جلوس كما في الرواية الاخرى ويحتسب بذلك عن صلوة الفجر واما قوله واحتسب بالركعتين فهو راجع الى الوتيرة بقرينة قوله اللتين
صلاهما بعد العشاء فانهما اللتان يحتسب بهما عن الوتر لما عرفت من ان من جملة التعليلات في الوتيرة هو قيامها مقام الوتر في
آخر الليل لو مات ولم يوتر ومورد ذلك الخبر وان كان الموت الا ان ظاهر هذا الخبر فوات الوقت ايضا وكيف كان فالحكمان
المذكوران لا يخلوان من غرابة ولعل ذلك من جملة الرخص الواردة في الشريعة ومما يؤيد هذا الخبر باعتبار دلالته على الزيادة على
الوتيرة بعد العشاء ما تقدم في حسنة عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع الى ان قال ورأيته يصلي بعد العتمة اربع
ركعات وقد تقدم النقل عن صاحب الوافي انه حملها على غير الرواتب وانها قضاء لها والظاهر حملها على ما دل عليه هذا الخبر
وكذلك الذي نقله في الذكرى عن الشيخ في المصباح الا ان خبر المصباح تضمن الركعتين من قيام والخبر الذي نحن فيه من جلوس
وخبر ابن سنان مجمل والله العالم **السادسة عشر** روى في الفقيه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من
قال في آخر سجدة من النافلة بعد المغرب ليلة الجمعة وان قال كل ليلة فهو افضل اللهم اني اسألك بوجهك الكريم واسمك العظيم

تصلي على محمد وآل محمد وان تغفر لي ذنبي العظيم سبع مرات انصرف وقد غفر له وظاهر الشهيد ره في الذكرى ان محل هذا الدعا
لسجدة الواضحة بعد السبع حيث قال بعد ذكر الخلاف في موضع سجدتي الشكر بعد المغرب وذكر رواية جعفر الجوهري وجهم
المتقدمتين في الفائدة الحادية عشر ويستحب ان يقال في السجدة بعد السبع ليلة الجمعة اللهم اني اسئلك وساق الدعاء الى
اخره وهو وهم منه قدس سره لما عرفت من الرواية المذكورة التي هي المستند في هذا الحكم **السابعة عشر** المعروف من مذاهب الاصحاب
وبه صرح جملة منهم ان كل النوافل يسلم فيها على الركعتين الا مفردة الوتر وصلوة الاعرابي بل نقل الشيخ في الخلاف وابن ادريس دعوى
الاجماع عليه قال في الذكرى ومنع في المبسوط من الزيادة على الركعتين اقتصارا على ما نقل عن النبي ص واهل بيته وقال في الخلاف
ان فعل خالف السنة واحتج عليه باجماعنا وبما رواه ابن عمر ان رجلا سال رسول الله ص عن صلوة الليل فقال صلوة الليل مثنى
مثنى ثم قال فاذا خشي احدكم الصبح صلى ركعة واحدة يوتر له ما قد صلى ثم نقل عن ابن عمر عنه ص قال صلوة الليل والنهار مثنى مثنى
ثم قال فدل على ان ما زاد على مثنى لا يجوز وظاهر كلامه في الكتابين عدم مشروعيته وانعقاده وهل يجوز الركعة الواحدة في غير
الوتر منع منه في ف والمعتبر اقتصارا على المتفق عليه من فعل النبي ص ورواية ابن مسعود عن النبي ص انه نهى عن البترا يعني الركعة الواحدة
وقد ذكر الشيخ في المصباح عن زيد بن ثابت صلوة الاعرابي عند ارتفاع نهار الجمعة عشر ركعات يقرا في الركعتين الاوليين الحمد
مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ويدعوا بالمرسوم ولم يذكر سندها ولا وقفت لها على سند من طريق الاصحاب قال ابن ادريس
قد روي رواية في صلوة الاعرابي وان صحت لا تتعدى لان الاجماع على ركعتين بتسليمة انتهى ما ذكره في ذي **اقول** الاظهر في
الاستدلال على الحكم المذكور هو ما اشار اليه مما ملخصه ان العبادات توقيفية مستلقاة من صاحب الشرع والذي ثبت وصح عنه
ان كل ركعتين بتسليمة خرج منها ركعة الوتر بالنصوص المستفيضة ويؤيد تاكيده ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يصلي النافلة يصلح
له ان يصلي اربع ركعات لا يسلم بينهن قال لا الا يسلم من كل ركعتين وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب حريز
ابن عبد الله عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع في حديث افصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم واما صلوة الاعرابي فلم يثبت طريقها
من روايات الاصحاب كما اعترف به شيخنا المذكور وغيره والخبر الوارد عامي لا يمكن تخصيص الاخبار به والله العالم **الثامنة عشر**
اتفق اصحابنا على ان صلوة الضحى بدعة قال الشيخ ره في صلوة الضحى بدعة لا يجوز فعلها وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا انها
سنة ثم قال دليلنا اجماع الفرقة ثم نقل بعض الروايات عنهم الدالة على ذلك من طرقهم وقال العلامة في المنتهى صلوة الضحى بدعة
عند علمائنا خلافا للجمهور فانهم اطبقوا على استحبابها واستدل في المنتهى على ذلك بما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن
مسلم والفضيل قالوا سالناهما عن الصلوة في رمضان نافلة بالليل جماعة فقالا ان النبي ص كان اذا صلى العشاء الاخرة انصرف الى منزله ثم ... ام على منبره فحمد الله واثنى عليه ثم

قال ايها الناس

قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان النافلة في جماعة بدعة الا ولا تجتمعوا ليلا في شهر رمضان لصلوة الليل
ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول قليل في سنة خير
من كثير في بدعة **اقول** ويدل على ذلك ايضا ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط قال
قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر النهار اربع ركعات فقال بلى انه كان يجعلها من الثمان التي بعد الظهر **اقول** سياتي الكلام
ان شاء الله تعالى في تقديم نافلة الزوال في صدر النهار والمراد بقوله بعد الظهر يعني بعد وقت الظهر وهو الزوال لا الصلوة وعن
بكير بن اعين عن ابي جعفر ع قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط وعن عبد الواحد بن المختار الانصاري عن ابي جعفر ع قال سالته عن صلوة
الضحى قال اول من صلاها قومك انهم كانوا من الغافلين فيصلونها ولم يصلها رسول الله ص فقال ان عليا ع مر على رجل وهو يصليها
فقال له ما هذه الصلوة فقال ادعها يا امير المؤمنين فقال علي ع اكون انهى عبدا اذا صلى وروى في كتاب عيون الاخبار في حديث
رجا بن الضحاك الذي صحب الرضا ع من المدينة الى خراسان قال ما رايته صلى الضحى في سفر ولا حضر وروى في ف في الصحيح عن سيف
ابن عميرة رفعه قال مر امير المؤمنين ع برجل يصلي الضحى في مسجد الكوفة فغمز جنبه بالدرة وقال نحرت صلوة الاوابين نحرك الله تعالى
قال فاتركها قال فقال ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فقال ابو عبد الله وكفى بانكار علي ع نهيا واما ما رواه في ف عن معوية بن
وهب قال لما كان يوم فتح مكة ضرب على رسول الله ص خيمة سوداء من شعر الابطح ثم افاض عليه الماء من جفنة يرى فيها اثر العجين ثم تحرى
القبلة ضحى فركع ثماني ركعات لم يركعها رسول الله ص قبل ذلك ولا بعد فمحمله في ف على ما دل عليه خبر زرارة المتقدم من كون ذلك من
نافلة الظهر التي يجوز تقديمها صدر النهار وغير انه ص كان مسافرا فرضه التقصير فكيف يصلي نوافل الظهر والاظهر عندي حمل هذه
الصلوة على الشكر لله سبحانه في التوفيق للفتح كما يشير اليه قوله لم يركعها قبل ذلك ولا بعده واما ما رواه في كتاب النجاد عن كتاب
الاختصاص في الموثق عن يونس بن يعقوب قال دخل عيسى بن عبد الله القمي على ابي عبد الله ع فلما انصرف قال لخادمه ادعه فانصرف
اليه فاوصاه باشياء ثم قال يا عيسى يا عيسى بن عبد الله ان الله يقول وامر اهلك بالصلوة فانك منا اهل البيت فاذا كانت الشمس
من هيهنا بمقدارها من العصر فصل ست ركعات ثم قال ودعه وقبل ما بين عيني عيسى بن عبد الله وانصرف قال يونس بن يعقوب فما تركت
الست ركعات منذ سمعت ابا عبد الله ع يقول لعيسى بن عبد الله فالظاهر حمله على التقية والاتقاء على الرجل المذكور لئلا يتضرر بترك
ذلك وعلى ذلك يحمل قول امير المؤمنين ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فانه غير متمكن حسب الواقع من زجرهم عن بدع الثلثة
المتقدمين وربما احتجوا عليه بالاية المذكورة ويشير الى ما ذكرناه قول ابي عبد الله ع في مرفوعة سيف بن عميرة وكفى بانكار علي ع
نهيا فانه ظاهر في ان انشاده الاية ليس للتجويز وانما هو ما ذكرناه وبالجملة فان غمزه بالدرة للرجل ودعائه بان ينحره الله تعالى يعني يذبحه
ظاهر في التحريم ولكنه لما كان الرجل جاهلا غبيا او معاندا شقيا ورجع في السؤال مرة ثانية فلم ير المصلحة في النهي ذلك له زيادة على

وصلوة الضحى بدعة

ما قدمه والمراد بصلوة الاوابين هي نافلة الزوال كما تقدم نقله عن عبارة الفقه الرضوي وغيرها عبارة عن اخترال هذه الصلوة
منها وقطعها كما هم يجزوها وصلوة الضحى عند العامة اقلها ركعتان واكثرها ثمان ركعات وفعلها وقت اشتداد الحر كذا
ذكر في المنتهى فان قيل انه لا ريب في استحباب الصلوة وانها خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر و يؤيده قوله تعالى
ارايت الذي ينهى عبدا اذا صلى فكيف صارت هذه الصلوة بدعة قلنا لا ريب ان الصلوة خير موضوع الا انه متى اعتقد المكلف
في الشارع زائد على ما دلت عليه هذه الادلة من عدد مخصوص وزمان مخصوص او كيفية خاصة ونحو ذلك مما لم يقم عليه دليل
في الشريعة فانه يكون محرما ويكون عبادته بدعة والبدعة ليست من حيث الصلوة وانما هي من حيث هذا التوظيف الذي اعتقده
في هذا الوقت والعدد والكيفية من غير ان يرد عليه دليل فمن اجل ذلك ترادفت الاخبار بالانكار عليهم في ذلك والتصريح
بكونها بدعة **التاسعة عشر** قد ورد في جملة من الاخبار تعيين ما يستحب قرائته في النوافل اليومية روى ثقة الاسلام في الصحيح
او الحسن عن معاذ بن مسلم عن ابي عبد الله قال لا تدع ان تقرأ بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون في سبع مواطن في
الركعتين قبل الفجر وركعتي الزوال وركعتين بعد المغرب وركعتين من اول صلوة الليل وركعتي الاحرام والفجر اذا اصبحت بها
وركعتي الطواف ورواه في الفقيه مرسلا مقطوعا قال في في ونحوه في يب وفي رواية اخرى انه يبدا في هذا كله بقل هو الله احد
وفي الركعة الثانية بقل يا ايها الكافرون الا في الركعتين قبل الفجر فانه يبدا بقل يا ايها الكافرون ثم تقرأ في الركعة الثانية قل
هو الله احد وعن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاوابين الخشون كلها بقل هو الله احد **بيان** قد تقدم في كلامه ع
في كتاب الفقه الرضوي بان صلوة الاوابين هي نافلة الزوال وبه صرح في الفقيه وبذلك صرحت ايضا موثقة سيف ابن عميرة المتقدمة
قريبا وقوله فيها عرفت صلوة الاوابين نحر الله ومثله في رواية محمد ابن مسلم وانما اخوف الظهر ذراعا من اجل صلوة الاوابين و
ظاهر هذا الخبر يدل على ان صلوة الاوابين مجموع الخمسين ونوافلها وفرائضها وهو غريب لم يسمع به في غيره من الاخبار ولا في كلام
الاصحاب قيل ولعل المراد بالاوابين الذين يصلون الخمسين فان من يصلي الزوال يبعد ان لا يصلي البواقي والمراد بالحديث اما
استحباب قرائة هذه السورة في كل ركعة من الخمسين او في كل صلوة منها ولو في احدى الركعتين ولعل الثاني اقرب لما ثبت في توظيف
جملة من السور في الفرائض والنوافل وروى في في عن ابي هرون المكفوف قال سأل رجل ابا عبد الله وانا حاضر كم اقرا في الزوال فقال
ثمانين اية فخرج فقال يا هرون هل رايت شيخا اعجب من هذا سالني عن شيء فاخبرته ولو كان تبينا عن تفسيره هذا الذي يزعم اهل
العراق انه عاقلهم يا هرون ان الحمد سبع ايات وقل هو الله احد ثلث ايات فهذه عشر ايات والزوال ثماني ركعات فهذه ثمانون اية
بيان في هذا الخبر دلالة على انه يجب الرجوع اليهم في مجملات الاخبار ومتشابهاتها ولا يجوز الاعتماد في فهم معانيها على ما يتبادر
الى الفهم بل يجب مع عدم امكان السؤال الفحص والوقوف على جادة الاحتياط وروى الشيخ في يب عن محسن الميثمي عن ابي عبد الله ع

قال يقرأ

قال تقرأ في صلوة الزوال في الركعة الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الركعة الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وفي الركعة
الثالثة الحمد وقل هو الله احد واية الكرسي وفي الركعة الرابعة الحمد وقل هو الله احد واخر البقرة امن الرسول وفي الركعة الخامسة
الحمد وقل هو الله احد وخمس من ايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض الى قوله انك لا تخلف الميعاد وفي الركعة السادسة
الحمد وقل هو الله احد وثلث ايات السخرة ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الى قوله ان رحمة الله قريب من المحسنين و
في الركعة السابعة الحمد وقل هو الله احد والايات من سورة الانعام وجعلوا لله شركاء الجن الى قوله وهو اللطيف الخبير وفي
الركعة الثامنة الحمد وقل هو الله احد واخر سورة الحشر لو انزلنا هذا القران على جبل الى قوله وهو العزيز الحكيم فاذا فرغت قلت
اللهم مقلب القلوب والابصار ثبت قلبي على دينك ولا تزغ قلبي بعد اذ هديتني وهب لي من لدنك رحمة انك انت الوهاب سبع
مرات ثم تقول استجير بالله من النار سبع مرات وعن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع انه كان يقرأ في الركعتين بعد العتمة بالواقعة وقل
هو الله احد ورواه بطريق اخر في الصحيح عن ابي عمير قال كان ابو عبد الله يقرأ الحديث وروى في كتاب المجالس عن ابيه عن الحسن ابن
احمد المالكي عن منصور ابن العباس عن ابي عمير عن هشام ابن سالم عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة
الليل ستين مرة قل هو الله احد في كل ركعة ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب وروى في يب مرسلا قال
روي ان من قرأ في الركعتين الاوليين من صلوة الليل في كل ركعة منهما الحمد وقل هو الله احد ثلثين مرة انفتل وليس بينه وبين
الله عز وجل ذنب الا غفر له وكذا نقلها في الفقيه بلفظه وروى الشيخ في المصباح مرسلا قال روي انه يقرأ في الركعة
الاولى من نافلة المغرب سورة الجحد وفي الثانية سورة الاخلاص وفيما عدا هما ما اختار قال وروي ان ابا الحسن العسكري ع كان
يقرأ في الركعة الثالثة الحمد واول الحديد الى قوله وهو عليم بذات الصدور وفي الرابعة الحمد واخر الحشر وروى في في عن ابن سنان
قال سألت ابا عبد الله عن الوتر ما يقرأ فيهن قال يقل هو الله احد قلت في ثلثهن قال نعم قال في الفقيه وروي ان من قرأ في الوتر
بالمعوذتين وقل هو الله احد قيل له ابشر يا عبد الله فقد قبل الله وترك وروى في يب في الصحيح عن يعقوب ابن يقطين
قال سألت العبد الصالح عن القرائة في الوتر وقلت ان بعضا روى قل هو الله احد في الثلث وبعضا روى المعوذتين وفي الثالثة
قل هو الله احد فقال اعمل بالمعوذتين وقل هو الله احد وعن الحرث ابن المغيرة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ابي ع يقول قل هو الله
احد تعدل ثلث القران وكان يحب ان يجمعها في الوتر ليكون القران كله وروى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اقرا في ركعتي الفجر اي سورتين احببت قال اما انا فاحب ان اقرا فيهما بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وعن يعقوب ابن
سالم البزاز قال قال ابو عبد الله صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد **بيان**
يوضح الكلام فيها يستفاد من هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** في حكم صلوة الزوال وقد دلت رواية معاذ بن مسلم على الركعة

التي بعدها على حكم الركعتين الاولتين منهما وان السنة فيهما ان يقرا في الركعة الاولى بالتوحيد والثانية بالجحد ودلت رواية ابن هرون المكفوف على التوحيد في الجميع ودلت رواية الميثمي بالنسبة الاولتين على مادلت عليه رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة المذكورة بعدها وبالنسبة الى الباقي منها على زيادة الايات المذكورة على التوحيد ولا منافاة فان رواية ابي هرون محمولة على الجواز والروايتين الاخيرتين على الفضل والاستحباب ويؤيده ايضا قوله ع في كتاب الفقه الرضوي بعد ذكر صلوة الليل واقراء في الركعة الاولى بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وكذلك في ركعتي الزوال وفي الباقي ما احببت **الثاني** في حكم نافلة المغرب وقد دل رواية معاذ بن مسلم مع المرسلة التي على اثرها على التوحيد في الركعة الاولى والجحد في الثانية و المرسلة التي ذكرها الشيخ ره في المصباح على العكس والمرسلة التي نقلها عن العسكري ع على الاثنين بعد الحمد في الركعتين الا خيرتين والاقرب في الركعتين الاولتين هو الاول والظ ترجيحه بعمل الاصحاب على الرواية المذكورة في جميع ما تضمنته مضافا الى انها سنده صحيح او حسن نقلها الاكثر منهم وضعف ما عارضها بالارسال وقلة الناقل لها وذكر شيخنا البهائي ره في كتاب مفتاح الفلاح انه يقرا في الاولتين بعد الحمد التوحيد ثلثا في الاولى والقدر في الثانية قال وان شئت قرات في الاولى الجحد وفي الثانية التوحيد والاول لم اقف له على سنده والثاني مستنده المرسلة المشار اليها **الثالث** في حكم الوتيرة وقد عرفت دلالة الروايتين المتقدمتين على قراءة الواقعة فيهما مع التوحيد وفي بعض الاخبار المتقدمة بقراءة فيهما بمائة اية ويمكن حمله على الروايتين المذكورتين **الرابع** حكم الركعتين الاولتين من صلوة الليل وقد اختلف في ذلك كلام اصحابنا فنقل شيخنا في الذكرى عن الرسالة والنهاية انه يقرا في اولتي صلوة الليل في الاولى التوحيد وفي الثانية الجحد قال وفي موضع اخر منهما قدم الجحد وروى العكس وكذا في ط ونقل في الكتاب المذكور عن الشيخ المفيد ره وابن البراج في اولهما ثلثون مرة التوحيد وفي الثانية ثلثون مرة الجحد وابن ادريس في كل ركعة منهما بعد الحمد ثلثون مرة التوحيد قال وروى ان في الثانية الجحد والاول اظهر قال في الذكرى بعد نقل ما ذكرناه قلت الكل حسن والبحث في الافضلية وينبغي للمتهجد ان يعمل بجميع الاقوال في مختلف الاحوال انتهى **اقول** قد عرفت ان الذي وردت به الاخبار في المقام هو سورة التوحيد والجحد مرة بتقديم التوحيد في المرسلة المتقدم نقلها عن في وبه ذيل رواية معاذ بن مسلم وعبارة كتاب الفقه الرضوي او سورة التوحيد ثلثون في كل من الركعتين كما تقدم في رواية كتاب المجالس ومرسلة الشيخ ره وق واما القول بالثلثين بالجحد في الركعة الثانية كما نقله عن الشيخ المفيد او مرة مع التوحيد ثلثين مرة في الاولى كما ذكره شيخنا البهائي في كتاب مفتاح الفلاح فلم نقف له على دليل قال الصدوق ره في الفقيه في باب صلوة الليل ثم ركعتين تقرا في الاولى الحمد وقل هو الله احد وفي الثانية الحمد وقل يا ايها الكافرون وتقرا في الست ركعات ما احببت ان شئت طولت وان شئت قصرت وروى من قرا في الركعتين الاولتين ثم ساق المرسلة المتقدم نقلها عن الشيخ وعنه وعن ح في التهذيب

وقع بين هاتين

وقع بين هاتين الروايتين في المقام وظاهر كلامه في الذكرى حمل رواية الثلثين على سعة الوقت ورواية التوحيد على ضيقه كما يشير اليه قوله مختلف الاحوال وهو جيد **الخامس** في حكم الوتر وفيها روايات احدها التوحيد في الثلث والثانية بالمعوذتين والتوحيد في الثالثة وقد تقدم في الاخبار والثالثة ما رواه في يب عن ابن الجارود عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اوتر بتسع سور قيل لعل المراد انه ع كان يقرا في كل من الثلث بكل من الثلث الرابعة ما ذكره الشيخ ره في المصباح قال روي ان النبي ص كان يصلي في الثلث ركعات بتسع سور في الاولى الهيكم التكاثر وانا انزلناه واذا زلزلت وفي الثانية الحمد والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وفي المفردة من الوتر قل يا ايها الكافرون وتبت وقل هو الله احد **اقول** يمكن حمل رواية ابي الجارود على هذه الرواية ان ثبت كونها من طريقنا وح فترجع الروايتان الى رواية واحدة والخامسة ما ذكره ع في كتاب الفقه الرضوي قال وتقرا في ركعتي الشفع سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الوتر قل هو الله احد واكثر الاخبار على الرواية الاولى ثم الرواية الثانية وباقي الروايات لا تخلو من الشذوذ وتحقيق المقام كما ينبغي يأتي ان شاء الله تعالى **المقدمة الثانية** في المواقيت والكلام فيها في مقاصد اربعة **الاول** في مواقيت الفرائض الخمس وتفصيل البحث فيه يقع في مواضع **مسائل الاولى** اجمع المسلمون على ان كل صلوة من الصلوات الخمس موقتة بوقت لا يجوز التقدم ولا التاخر عنه والمشهور بين الاصحاب بل كاد ان يكون اجماعا ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا سواء في ذلك المغرب وغيرها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين **الاول** ما نقله في المخ عن ابن البراج انه قال وفي اصحابنا من ذهب الى انه لا وقت للمغرب الا واحد وهو غروب القرص في افق المغرب **اقول** وهو ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عن وقت المغرب فقال ان جبرئيل ع اتى النبي ص لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها **اقول** يعني سقوطها كقوله سبحانه فاذا وجبت جنوبها والضمير راجع الى الشمس بقرينة المقام وعن اديم ابن الحر في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جبرئيل امر رسول الله ص بالصلوة كلها فجعل لكل صلوة وقتين غير المغرب فانه جعل لها وقتا واحدا وروى في في الصحيح عن زرارة والفضيل قالا قال ابو جعفر ع ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحدا ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشفق قال في الكافي وروى ان لها وقتين اخر وقتها سقوط الشفق ثم قال وليس هذا مما يخالف الحديث الاول ان لها وقتا واحدا لان الشفق هو الحمرة وليس بين غيبوبة الشفق وبين غيبوبة الحمرة الا شيء يسير وذلك ان علامة غيبوبة الشمس بلوغ الحمرة القبلة وليس بين بلوغ الحمرة والقبلة وبين غيبوبتها الا قدر ما يصلي الانسان صلوة المغرب ونوافلها اذا صلاها على تؤدة وسكون وقد تفقدت ذلك غير مرة ولذلك صار وقت المغرب ضيقا انتهى ومثله قال الشيخ ره في يب وقال انما نعني بالخبرين سعة الوقت **اقول** ومما يدل على الامتداد الى غروب الشفق رواية اسمعيل ابن مهران قال كتبت الى الرضا الى ان كتب

كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض فى افق المغرب وروى الشيخ عن ابن
سنان يعنى عبد الله عن ابى عبد الله ع فى حديث قال وقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وفى رواية ذريح عن
ابى عبد الله ع ان جبرئيل اتى النبى ص فى الوقت الثانى فى المغرب قبل سقوط الشفق وعن اسمعيل بن جابر فى الصحيح عن ابى
عبد الله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى غروب الشفق وحمل اصحابنا رضوان الله عليهم الاخبار
الاولة على افضلية الاسراع بها فى اول الوقت وقال فى كتاب الوافى بعد نقل كلام صاحب الكافى والذى يظهر لى من مجموع
الاخبار والتوفيق بينها ان مجموع هذا الوقت هو الوقت الاول للمغرب واما الوقت الثانى لها فهو من سقوط الشفق الى ان
يبقى مقدار اربع ركعات الى انتصاف الليل وانما ورد نفى وقتها الثانى فى بعض الاخبار لشدة التأكيد والترغيب فى فعلها
فى الوقت الاول زيادة على الصلوة الاخر حتى كان وقتها الثانى ليس وقتا لها الا فى الاسفار والمضطرين وذوى الاعذار
انتهى وهو جيد وبالاخرة يرجع الى ما ذكره الاصحاب الثانى ان المشهور بين المتاخرين من المحقق والعلامة ومن تأخر عنهما
وهو المنقول عن المرتضى وابن ادريس فى الوقتين الذين لكل فريضة ان الاول للفضيلة والثانى للاجزاء وذهب الشيخان وابن
ابى عقيل وابو الصلاح وابن البراج ومن متاخرى المتاخرين المحدث الكاشانى الى ان الوقت الاول للمختار والثانى للمضطرين
وذوى الاعذار وقال فى طوا العذر اربعة السفر والمطر والمرض وشغل يضر تركه بدينه ودنياه والضرورة خمسة الكافر يسلم والصبى
يبلغ والحائض تطهر والمجنون يفيق والمغمى عليه يفيق قال فى ك واختلف الاصحاب فى الوقتين فذهب الاكثر ومنهم المرتضى وابن
الجنيد وابن ادريس وساير المتاخرين الى ان الاول للفضيلة والاخر للاجزاء وقال الشيخان الاول للمختار والاخر للمعذور والمضطر
والاصح الاول لقوله ع فى صحيحة ابن سنان واول الوقتين افضلهما والمفاضلة تقتضى الرجحان مع التساوى فى الجواز الخ اقول
لا يخفى على من اعطى النظر التامل فيها بعين التفكر والاعتبار واحاط علما بما جرى فى هذا المضمار ان الاصح من القولين المذكورين
هو الثانى وحيث ان المسئلة المذكورة لم يعطها احد من الاصحاب حقها من التحقيق ولم يلج احد منهم فى لجج هذا المضيق فحرى بنا
ان نرخى عنان القلم فى ساحة هذا المضمار ونذكر جميع ما وقفنا عليه من الاخبار ونميز القشر من اللباب ونحقق ما هو الحق فيها
والصواب بتوفيق الملك الوهاب فنقول من الاخبار الدالة على القول المختار ما رواه فى ك عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
قال سمعته يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا فى عذر او من غير علة قال فى الوافى
قوله من غير علة بدل من قوله فى عذر ومنها ما رواه فى ره فى الفقيه مرسلا قال قال الص ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله
والعفو لا يكون الا عن ذنب ومنها ما رواه الشيخ فى يب عن ربعى عن ابى عبد الله ع قال انا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من اخطأ
وقت الصلوة فقد هلك وانما الرخصة للناسى والمريض والمدنف والمسافر والنائم فى تأخيرها اقول ذكر هذه المعدودات مخرج

مخرج التمثيل

مخرج التمثيل لا الحصر فلا ينافى ما تقدم فى كلام الشيخ ره ومنها ما رواه الشيخ فى يب ايضا فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن
ابى عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى
تأخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسى او سهى او نام ووقت المغرب حين تجب الشمس الى ان تشتبك النجوم وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة وما رواه ايضا عن ابرهيم الكرخى قال سألت ابا الحسن موسى ع متى يدخل وقت
الظهر وساق الخبر كما سيأتى ان شاء الله تمامه فى موضعه الى ان قال متى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر ان تغيب الشمس وذلك
من علة وهو تضييع فقلت لو ان رجلا صلى الظهر بعد ما يمضى من زوال الشمس اربعة اقدام اكان عندك غير مؤد لها فقال
ان كان فعل ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما لو ان رجلا اخر العصر الى ان تغرب الشمس متعمدا من غير علة لم يقبل
منه ان رسول الله ص وقت للصلوات المفروضات اوقاتا وحد لها حدا فى سنة للناس فمن رغب عن سنة من سننه الموجبات كان كمن
رغب عن فرايض الله تعالى ومنها ما رواه فى فى عن داود بن فرقد قال قلت لابى عبد الله قوله تعالى ان الصلوة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا قال كتابا ثابتا وليس ان عجلت قليلا او اخرت قليلا بالذى يضرك ما لم تضيع تلك الاضاعة فان الله عز وجل
يقول لقوم اضاعوا الصلوات واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا قال بعض المحدثين اريد بالتعجيل والتأخير اللذان
يكون فى طول اوقات الفضيلة والاختيار لا اللذان يكونان خارج الوقت واريد بالاضاعة التأخير عن وقت الفضيلة بلا
عذر انتهى وهو جيد ومنها ما رواه فى يب عن ابى بصير فى الموثق قال قال ابو عبد الله ع ان الموتور اهله وماله من ضيع صلوة
العصر قلت وما الموتور قال لا يكون له اهل ولا مال فى الجنة قلت ما تضييعها قال يدعها حتى تصفر او تغيب ورواه فى
الفقيه عن ابى بصير ومنها ما فى الكتاب الفقه الرضوى قال اعلم ان لكل صلوة وقتين اول واخر فاول الوقت رضوان الله
واخره عفو الله ويروى ان لكل صلوة ثلثة اوقات اول واوسط واخر فاول الوقت رضوان الله ووسطه عفو الله واخره غفران
الله واول الوقت افضله وليس لاحد ان يتخذ اخر الوقت وقتا انما جعل اخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر وقال فيما بعد ذلك
ان ذكر صلوة الظهر فى استقبال القدم الثالث والعصر فى استقبال القدم الخامس قال فاذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة
وهو قاض بعد الوقت وقال ايضا فى الباب المذكور بعد ذلك ان لكل صلوة وقتين اولا واخرا كما ذكرناه فى اول الباب و
اول الوقت افضلهما وانما جعل اخر الوقت للمعلول فصار اخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وقال
فى موضع اخر ايضا بعد ما ذكر التحديد بالقدمين والاربعة وقد رخص للعليل والمسافر منها الى ان يبلغ ستة اقدام وللمضطر
الى مغيب الشمس فهذه جملة من الاخبار العلية المنار واضحة الظهور على القول المذكور ولم نقف فى الاخبار على ما يعارضها صريحا
وغاية ما ربما يتوهم منه المنافاة اطلاق بعض الاخبار القابل للتقييد بهذه الاخبار كاخبار امتداد وقتى الظهرين الى الغروب

كما سيأتي ان شاء الله ايضاحه واما ما ذكره فى ذلك وقبله غيره ايضا من الاحتجاج على ما ذهبوا اليه بالاخبار الدالة على افضلية اول
الوقتين فلا منافاة فيها كما اوضحه المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى حيث قال بعد نقل صحيحة عبد الله بن سنان ونعم ما
قال والمستفاد من هذا الخبر وما فى معناه ان الوقت الاول للمختار والثانى للمضطر كما فهمه صاحب التهذيب وشيخه المفيد طاب
ثراهما ويؤيده اخبار اخر يأتى ذكرها ولا ينافى ذلك كون الاول افضل وكون الثانى وقتا لان ما يفعله المختار افضل مما يفعله
المضطر ابدا وكان العبد بقدر التقصير متعرض للمقت من مولاه كذلك بقدر حرمانه عن الفضائل مستوجب للعبد عليه نعم اذا
كان هو الله الذى عرضه للحرمان فلا يعاتبه عليه لان ما غلب الله فالله اولى بالعذر والوقت الثانى اداء للمضطر وان كان
ناسيا او ناميا فالوقت فى حقه حين يتيقظ او يتذكر وذلك لانه غير مخاطب بتلك الصلوة فى حال النوم والنسيان فان الله لا
يكلف نفسا الا ما اتيها الى اخره **اقول** ومما يؤيد ما ذكرنا ويؤكد ما سطرناه ما ورد بطريقين احدهما رواه فى فى والصحيح الاخر
بسنده عن العبيدى عن يونس عن ابان بن تغلب عن ابى عبد الله ع قال يا ابان هذه الصلوات الخمس المفروضات من اقام حدودهن و
حافظ على مواقيتهن لقى الله يوم القيمة وله عنده عهد يدخله به الجنة ومن لم يصلهن لمواقيتهن ولم يحافظ عليهن فذلك
اليه ان شاء عذبه وان شاء غفر له وما رواه فى يه مرسلا قال دخل رسول الله ص المسجد وفيه ناس من اصحابه فقال تدرون ما قال
ربكم قالوا الله ورسوله اعلم فقال ان ربكم جل جلاله يقول ان هذه الصلوات الخمس المفروضات من صلاهن لمواقيتهن لقينى يوم
القيمة وله عندى عهد ادخله به الجنة ومن لم يصلهن لوقتهن ولم يحافظ عليهن فذلك الى ان شئت عذبته وان شئت غفرت
له وما رواه فى فى ويب عن ابى بصير عن ابى جعفر ع ان الصلوة اذا ارتفعت فى وقتها رجعت الى صاحبها وهى بيضاء مشرقة تقول
حفظتنى حفظك الله فاذا ارتفعت فى غير وقتها وهى سوداء مظلمة تقول ضيعتنى ضيعك الله والتقريب فى هذه الاخبار ان
المراد بهذه المواقيت المامور بالمحافظة عليها هى الاوقات الاوايل وهى اوقات الفضايل بلا ريب فى الاشكال وهى التى يتصف فيها
الصلوة بمزيد الشرف والكمال والقبول من حضرة ذى الجلال وان الاوقات الاخيرة متى لم يكن التاخير اليها ناشيا عن عذر من
تلك الاعذار المذكورة جملة منها فى الاخبار فصاحبها مستوجب لمزيد البعدية منه سبحانه كما دلت عليه هذه الاخبار وانه داخل
تحت المشية بمعنى انه ليس ممن يستحق بعمله ذلك الجزاء بالثواب وما اعده الله تعالى على تلك العبادة من الامر الذى لا يحيط به
الالباب بل هو من المرجين لامر الله تعالى ان شاء عذبه بتقصيره وتاخيره الصلوة عن ذلك الوقت وان شاء عفى عن تقصيره
بكرمه ورحمته وهذا ما تضمنه حديث الفقه المتقدم من ان اخر الوقت عفو الله والعفو لا يكون الا عن ذنب فلا يجوز ان يحمل هذا
الوقت الاخير الذى جعل صاحبه تحت المشية على خارج الوقت الذى هو المشهور عندهم وهو ما بعد غروب الشمس بالنسبة الى
الظهرين مثلا كما ربما يتوهم بعض معكوسى الاذهان وممن ليس من فرسان هذا الميدان فانه لو كان كذلك لحكم على صاحبه بانه تحت

الشبهة بل يجب

الشبهة بل يجب الحكم عليه بالفسق بل الكفر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة من ان تارك الصلوة عمدا كافر فهو مستحق لمزيد النكال
والعذاب كما لا يخفى على ذوى الالباب ومما يؤيد ذلك تاييدا ويعلية تشييدا الاخبار الموردة المتقدمة فى وضع الاوقات و
اشارة جبرئيل بها على النبى ص فانها انما تضمنت اوايل الاوقات خاصة دون اواخرها ففى موثقة معوية بن وهب عن ابى
عبد الله ع اتاه حين زالت الشمس فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد الظل قامة فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره
فصلى المغرب ثم اتاه حين سقوط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد الظل قامة
فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين
ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال ما بينهما وقت ونحو هذه الرواية غيرها
ايضا والظاهر ان وضع هذه الاوقات فى الاول الامر للمكلفين ثم حصلت لذوى الاعذار والاضطرار بالوقت الثانى بعد ذلك
كما سيأتى بيانه ان شاء الله وبذلك يجمع بين هذه الاخبار وبين الاخبار الدالة على الوقتين بحمل ما دل على الثانى على ذوى الاعذار و
الاضطرار ويخرج الاخبار المتقدمة بيانه شاهدا على ذلك قال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقل الاخبار المتقدمة انما اقتصر
فى هذه الاخبار على بيان اوايل الاوقات ولم يتعرض لبيان اواخرها لان اواخر الاوقات والاوايل يعرف من اوايل ما واخر الاواخر
كانت معلومة من غيرها او نقول لم يوقت للاوقات الاواخر بتحديد تام لانها ليست باوقات حقيقة وانما هى رخص لذوى
الاعذار كخارج الاوقات لبعضهم وانما اتى باوايلها ليتبين بها اواخر الاوايل التى كان بيانها المهمات واهمل اواخرها لانها
تضييع للصلوة وعلى الثانى الاخفاء فى قوله ما بينهما وقت فى الحديث الاول وقوله ما بين هذين الوقتين وقت فى الحديث
الاخير واما على الاول فلا بد لهما من تاويل بان يقال يعنى بذلك ان ما بينهما وبين نهايتهما وقت وبالجملة لا يستقيم هذه الاخبار
الا بتاويل انتهى وانت خبير بما فيه فان ما ذكره من الاحتمال بان اواخر الاواخر كانت معلومة من غير تام لان هذه الاخبار دالة على
ان ذلك بعد وضع الاوقات للصلوة ومقتضاه انه قبل ذلك الوقت لم يتعين شئ من الاوقات لها فمن اين تكون اواخر الاواخر
معلومة يومئذ بل الوجه فى معنى الاخبار المذكورة والجمع بينهما وبين تلك الاخبار الدالة على الامتداد الى اخر الوقت الثانى انما
هو ما ذكرناه ثانيا وهو وجه وجيه لا يداخله الشك ولا يعتريه وح فلا يحتاج الى ما تكلفه اخيرا من التطبيق والتشديد بناء على ما
ذكره من الاحتمال الاول فانه كما عرفت بعيد غير سديد ومن الاخبار الدالة على ما اخترناه ايضا جملة من الاخبار الصحاح الدالة على
ان وقت الظهر من زوال الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر الى ان يذهب قامتين والاصحاب قد حملوها على اوقات
الفضيلة جمعا بينها وبين ما دل على ان لكل صلوة وقتين والاخبار الدالة على امتداد الوقتين الى الغروب فليس باولى من حملنا لها
على المختار وحمل ما عارضها على ذوى الاعذار والاضطرار بل ما ذكرناه هو الاولى لتاييده بما عرفت من الاخبار ولاسيما روايات

وضع الاوقات ورواياتٍ دخول اصحاب الوقت الثانى تحت المشيّة واما ما اجاب به جملة من اصحابنا منهم شيخنا الشهيد ره
فى الذكرى عمّا رواه ق من قوله اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله من جواز توجيه العفو بترك الاولى مثل عفى الله عنك
وزاد الفاضل الخراسانى انه يمكن الجواب بانه يجوز ان يكون المراد بالصلوة فى اخر الوقت يوجب غفران الذنوب والعفو عنها
ففيه اولاً ان تتمّة الخبر تنادى بان العفو لا يكون الا عن ذنب وهو صريح فى كون التاخير موجباً للتاثيم فكيف يحمل العفو
على ترك الاولى وقياس الخبر على الاية قياس مع الفارق لظهور قرينة المجاز فى الاية من حيث عصمته وصراحة الخبر فيما ذكرنا
باعتبار تتمّته وابعد من ذلك الاحتمال الثانى فانه لا ينبغى ان يصغى اليه ولا يعرج فى مقام التحقيق عليه وقد سبق الاخبار التى
قدمناها الدالة على ان من لم يحافظ على ذلك الوقت كان لله فيه المشية ان شاء غفر له وان شاء عذّبه بتقصيره فى التاخير الى
الوقت الاخيرة فانه صريح فى استحقاق العقوبة بالتاخير لغير عذر الى الاوقات الاخيرة ومن الاخبار الدالة على الحث على الوقت
الاول ايضا زيادة على ما قدمناه وان التاخير عنه الى الثانى بغير عذر موجب للتضييع ما رواه ق فى كتاب المجالس فى الموثق
عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال من صلى الصلوة المفروضات فى اول وقتها فاقام حدودها رفعها الملك الى السماء
بيضاء نقية وهى تهتف به حفظك الله كما حفظتنى فاستودعك الله كما استودعتنى ملكا كريما ومن صلاها بعد وقتها
من غير علة فلم يقم حدودها رفعها الملك سوداء مظلمة وهى تهتف به ضيّعتنى ضيّعك الله تعالى كما ضيّعتنى فلا رعاك الله كما لم
ترعنى الحديث وروى الشيخ وابو على فى كتاب المجالس وغيره فى غيره ونحوه فى كتاب نهج البلاغة ايضا كما كتب امير المؤمنين ع
لمحمد بن ابى بكر رضى الله عنه ارتقب وقت الصلوة فصلّها لوقتها ولا تعجل بها قبله لفرغ ولا تؤخرها عنه لشغل فان رجلا سال
رسول الله ص عن اوقات الصلوات فقال ص اتانى جبرئيل ع وقت الصلوة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراه
وقت العصر وكان ظل كل شى مثله ثم صلى المغرب حين غربت الشمس ثم صلى العشاء الاخرة حين غابت الشفق ثم صلى الصبح واغلس
بها والنجوم مشتبكة فصل لهذه الاوقات والزم سنته المعروفة والطريق الواضح الى ان قال واعلم ان كل شى من عملك تبع لصلوتك
فمن ضيع الصلوة كان لغيرها اضيع وروى فى كتاب ثواب الاعمال قال قال ابو عبد الله ع لفضل الوقت الاول على الاخير للمؤمن
من ولده وماله قال وفى حديث اخر قال الص ع فضل الوقت الاول على الاخيرة كفضل الاخرة على الدنيا وفى صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع
قال اذا صليت فى السفر شيئا من الصلوة فى غير وقتها فلا يضرك اقول المراد بغير وقتها يعنى غير وقت الفضيلة وهو الوقت الاول
لان السفر احد الاعذار كما تقدم ويظهر من جملة الاخبار ما ذكر فى المقام وما لم يذكر ولا سيما الخبران الاخيران ان اكثر اطلاق لفظ
الوقت انما هو على هذا المعنى اعنى الوقت الاول خاصة الا مع القرينة الصارفة عنه ومن الاخبار المذكورة فى المقام يضم بعضها
الى البعض ان المراد بالوقت المرغب فيه وهو الذى يكون للعبد فيه عهد عند الله تعالى بايقاع الصلوة فيه انما هو الوقت الاول و

ان ترتيب الفضل فيه ايضا اولاً فاولا وهو الذى اول ما فرض الله وكان الثانى وقتا فى الجملة وان التاخير الى الثانى ان كان لضرورة
او عذر فلا اشكال ولا يرد فى كونه وقتا له وانه غير مؤاخذ بالتاخير وان كان فضله وثوابه انقص وان كان لا كذلك فهو تضييع للصلوة
وان وقعت فيه اداء واسقطت القضاء الا ان صاحبه تحت المشية بسبب تقصيره فى التاخير فان شاء الله عفى عنه وقبل منه وان
شاء عذبه وما خصه ان وقتيه هذا الوقت الثانى اولاً وبالذات انما هى لاصحاب الاعذار والاضطرار ورخصة لهم من حيث ذلك
وان اجزات لغيرهم مع استحقاقهم البعد والمؤاخذة من الله سبحانه الا ان يعفو بفضله وكرمه والى ما ذكرنا يشير كلام الرضا ع فى كتاب
الفقه حيث قال وانما جعل اخر الوقت للمعلول فصار اخر الوقت رخصة للضعيف لحال علته ونفسه وماله وهى رحمة للقوى و
الفارغ لعلة الضعيف والمعلول ثم الحال بذكر بعض النظائر ومرجعه الى ما ذكرناه وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه وان كان خلاف
المشهور لظهوره من الاخبار كالنور على الطور وما حققناه فى المقام يعلم الوجه فيما نقل عن شيخنا المفيد الطائفة المحقة ورئيس
الفرقة المحقه طيب الله مرقده واعلى فى جوار ائمته مقعده فى كتاب المقنعة حيث حكم بانه لو مات قبل ادائها فى الوقت كان
مضيعا لها وان بقى حتى يؤديها فى اخر الوقت اما بين الاول والاخر عفى عن ذنبه والاصحاب بهذه العبارة نسبوا اليه وجوب المبادرة
فى اول الوقت وجعلوه مخالفا لما هو المشهور عندهم من الاستحباب حيث ان الصلوة من الواجبات الموسعة اقول وصورة
عبارته قدس سره لا يحضرنى الان الا ان الظاهر ان كلامه انما هو ما نحن فيه من ان الوقت الشرعى المختار انما هو الوقت الاول والثانى
انما هو من قبيل الرخص لاصحاب الاعذار وهو تضييع بالنسبة الى غيرهم ومن اجل ذلك اوجب الصلوة فى ذلك الوقت الذى هو
الوقت الشرعى له غاية الامر انه ان بقى الى الوقت الثانى فاداها فيه عفى عن ذنبه وكلامه هذا وان كان خلاف المشهور بينهم الا انه هو
الموافق لمذهبه فى المسئلة والمطابق لما ذكرناه وحققناه من الاخبار كما عرفت واما ما ذكره الشيخ فى نهاية هذا الموضع مما يشعر
بان الخلاف بينه وبين الاصحاب لفظى حيث استدل له بالاخبار الدالة على فضل الوقت الاول وحمل الوجوب فى كلامه على ما يستحق
به اللوم والعتب دون ما يستحق به العقاب فهو من غفلاته رضى الله عنه والناشئة عن استعجاله فى التاليف فان الادلة كما عرفت
ظاهرة منطبقة على كلامه قدس سره كالمرسلة المروية فى الفقيه وصحيحة ابان ابن تغلب والروايات التى بعدها الا ما اورده من
الروايات الدالة على مجرد افضلية الوقت الاول وسياتى ان شاء الله فى مسئلة اخر وقت الظهر ما فيه مزيد تاكيد لما ذكرناه وتشييد
لما اسسناه تتمة وجدت فى بعض الكتب المشتملة على جملة من مسائل شيخنا الشهيد الثانى ره وجملة من السؤالات واجوبتها والظاهر
انها ايضا له قدس سره صورة سؤال وجواب بهذه الكيفية مسئلة قيل ان تاخير الصلوة الى اخر الوقت لا يجوز الا لذوى الاعذار
فهل ياثم غيرهم على هذا القول فيجتمع الاداء والاثم ام لا فان كان الاول فقد اجتمعا وان كان الثانى فقد ورد اول الوقت
رضوان الله واخره عفو الله فعلى ما يحمل الخبر الجواب المشهور بين المتاخرين اشتراك وقت الفرضين على الوجه الذى فصلوه جمعا

بين الاخبار وان دل بعضها على ذلك وبعضها على اختصاص كل واحدة بوقت مع الاخبار بعمل هذه الفضيلة وخالف
جماعة فحكموا باختصاص جواز التاخير بذوي الاعذار وعليه فمن اخرها لا لعذر اثم ويبقى اداء ما دام وقت الاضطرار باقيا
والخبر الذي ذكرتموه ظاهر في هذا القول لان العفو يقتضي حصول الذنب واصحاب القول الاول على المبالغة في الكراهة
ونقصان الثواب انتهى **المسئلة الثالثة** المشهور بين الاصحاب اختصاص الظهرين من اول الوقت بمقدار ادائها ثم اشتراك الوقت
بين الفرضين الى ان يبقى مقدار اداء العصر قبل الغروب فيختص به العصر وهكذا في المغرب والعشاء فيختص المغرب من اوله
بثلث ركعات ثم يشترك الوقتان الى ان يبقى من الانتصاف قدر صلوة العشاء فيختص به ونقلوا عن ق ده في الفقيه القول
باشتراك الوقتين من اول الى اخره وعدم نقل ما يخالفها والا فانه لم يصرح بذلك في كتاب المذكور ولو بالاشارة وغاية
ما يمكن التعلق به في هذه النسبة هو ما ذكرناه وهو لا يخلو عن اشكال حيث انهم نقلوا عنه الاشتراك من اول الوقت الى اخره
كما هو ظاهر الاخبار المذكورة مع ان كلامه في الفقيه كالصريح في نقله انه صريح في اختصاص اخر الوقت بالفريضة الاخيرة كما هو
القول المشهور ونقل المرتضى ره في المسائل الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل
وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيق هذا الموضع انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر بمقدار ما
يؤدي اربع ركعات فاذا خرج هذا المقدار اشترك الوقتان ومعنى ذلك انه يصح ان يؤدي في هذا الوقت المشترك الظهر والعصر
بطوله والظهر مقدمة ثم اذا بقي للغروب بمقدار اربع ركعات خرج وقت الظهر وخلص للعصر قال العلامة في المخ وهذا القول
الذي ذكره السيد ره يزول الخلاف وكيف كان فالواجب هو بسط الاخبار الواردة في المسئلة ونقل ما ذكروه وبيان ما فيه
من صحة او فساد وتحقيق ما هو الحق الطابق للسداد فنقول من الاخبار الدالة على ما انسب الى ق ره ما رواه في الفقيه في الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر فاذا غابت الشمس فقد دخل الوقتان المغرب والعشاء
الاخرة وعن عبيد بن زرارة في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر والعصر فقال اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين
الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس وروى الشيخ ره في يب عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله تعالى فرض اربع صلوات اول وقتها
من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما من عند زوال الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها
صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وروى العياشي في تفسيره عن عبيد بن زرارة
مثله وروى الشيخان في في ويب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان هذه
قبل هذه وروى في يب عن الصباح بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن مالك

الجهني قال

الجهني قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وروى في يب قال سئل مالك الجهني
ابا عبد الله ع عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وروى في
في عن اسمعيل بن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت
المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق
الحديث وروى في يب عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وعن منصور بن يونس
عن العبد الصالح ع سمعته يقول اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين هذا ما حضرني من الاخبار الدالة على القول المذكور وهي
ظاهرة الدلالة متعاضدة المقالة في الاشتراك من اول الوقت الى اخره واما ما يدل على القول المشهور مما اشتمل عليه كلامهم في مقام ونهج
من البحث في المسئلة بابرام النقض ونقض الابرام بوجوه **احدها** رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى
يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس فقد دخل
وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت
المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل **وثانيها** ما ذكره السيد السند ره في ك من انه لا معنى لوقت الفريضة الا ما جاز
ايقاعها فيه ولو على بعض الوجوه ولا ريب ان ايقاع العصر عند الزوال على سبيل العمد ممتنع وكذا مع النسيان على الاظهر لعدم الاتيان
بالمامور به على وجهه وانتفاء ما يدل على الصحة مع المخالفة فاذا امتنع وقوع العصر عند الزوال مطلقا انتفى كون ذلك وقتا لها ثم قال ويؤيده
رواية داود بن فرقد عن بعض اصحابنا ثم ساق من الروايتين ما يتعلق بالظهرين **وثالثها** ما ذكره في المخ وما حضره ان القول باشتراك الوقت
حين الزوال بين الصلوتين مستلزم لاحد الباطلين اما تكليف ما لا يطاق او خرق الاجماع فيكون باطلا بيان الاستلزام ان التكليف حين
الزوال اما ان يقع ح بالعبادتين معا او باحدهما لا بعينها او بواحدة معينة والثالث خلاف فرض الاشتراك فتعين احد الاولين على
ان المعينة ان كانت هي الظهر ثبت المطلوب وان كانت هي العصر لزم خرق الاجماع وعلى الاحتمال الاول يلزم تكليف ما لا يطاق وعلى
الثاني يلزم خرق الاجماع اذ لا خلاف في ان الظهر مراد بعينها حين الزوال لا لانها احد الفعلين **ورابعها** رواية الحلبي فيمن نسي الظهر والعصر
ثم ذكر عند غروب الشمس قال ان كان في وقت لا يخاف فوت احديهما فليصل الظهر ثم ليصل العصر وان هو خاف ان يفوته فليبدا بالعصر
ولا يؤخرها فيكون قد فاتتاه جميعا وفي معناه اخبار اخر تاتي ان شاء الله تعالى في موضعها **وخامسها** ما ذكره المحقق في المعتبر حيث انه نقل
عن ابن ادريس انه نقل عن بعض الاصحاب وبعض الكتب انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر الا ان هذه قبل هذه ثم انكره
وجعله ضد الصواب فاعترضه المحقق وبالغ في انكار كلامه والتشنيع عليه استنادا الى ما قدمناه من الاخبار قال لان ذلك مروي عن الائمة ع

فاخبار معدودة على ان فضلاء الاصحاب رووا ذلك وافتوا به فيجب الاعتناء بالتاويل لا الاقدام بالطعن ثم قال ويمكن ان يتناول ذلك من وجوه احدها ان الحديث تضمن الا ان هذه قبل هذه وذلك يدل على ان المراد بالاشتراك ما بعد الاختصاص الثاني انه لما لم يكن للظهر وقت مقدر بل اى وقت فرضت وقوعها فيه امكن فرض وقوعها فيما هو اقل منه حتى لو كانت الظهر تسبيحة كصلوة شدة الخوف كانت العصر بعدها ولانه لو ظن الزوال وصلى ثم دخل الوقت قبل اكمالها بلحظة امكن وقوع العصر في اول الوقت الا ذلك القدر فلقلة الوقت وعدم ضبطه كان التعبير عنه بما ذكر في الرواية من احسن العبارات واحسنها الثالث ان هذا الاطلاق مقيد برواية داود بن فرقد واخبار الائمة ع وان تعدد دخل في حكم الخبر الواحد انتهى وقال شيخنا الشهيد في الذكرى بعد نقل بعض الاخبار المتقدمة ما لفظه وفهم من هذه الاخبار اشتراك الوقتين بمضمونها غير ابنا بابويه ونقله المرتضى في الناصرية عن الاصحاب حيث قال يختص اصحابنا بانهم يقولون اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر الا ان الظهر قبل العصر قال وتحقيقه ثم نقل كلام المرتضى كما قدمناه ونقل قوله بعده انه على هذا يزول الخلاف ثم نقل تاويل المحقق الذي ذكرناه و قال بعده قلت ولانه يطابق مدلول الاية في قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وضرورة الترتيب يقتضي الاختصاص مع دلالة رواية داود بن فرقد المرسلة ثم ساق الرواية كما قدمناه **اقول** هذا ما وقفت عليه من كلامهم رضوان الله عليهم المتضمن للاستدلال على القول المشهور بينهم وانت خبير بما في هذا الذي نقله عنهم من الدلالة على شهرة القول بالاشتراك في الصدر الاول استنادا الى هذه الاخبار سيما عبارة المرتضى في الناصرية حيث اسنده الى اصحابنا وان تاوله بما ذكره ولا يخفى عليك ان جميع ما ذكره في تشييد القول المشهور لا يخرج في نظر القاصر من الضعف والقصور اما الرواية فانه لا يخفى على من احاط خبرا بقواعدهم واصطلاحاتهم التي بنوا عليها الكلام في جميع الاحكام ان الاستناد الى هذه الرواية غير جيد في هذا المقام لان من قواعدهم تنويع الروايات الى الانواع الاربعة المشهورة وطرحهم قسم الضعيف من البين بل الموثق عند جملة منهم ايضا كما لا يخفى ومقتضى ذلك طرح هذه الرواية لضعفها ومن قواعدهم انه متى تعارضت الاخبار عملوا على الصحيح منها وردوا الضعيف او تاولوه تفاديا من الرمي بالكلية فالتاويل انما يكون في جانب المرجوح فكيف خرجوا عن هاتين القاعدتين في المقام من غير صارف ولا موجب كما لا يخفى على ذوي الافهام ويمكن الجواب عن الرواية المذكورة بما ذكره بعض المحققين من متاخري المتاخرين من ان المراد بوقت الظهر في قوله فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار اربع ركعات الوقت المختص بالظهر عند التذكر لا مطلقا وكذا بالنسبة الى العصر قال والاضافة لا يقتضي اكثر من ذلك **اقول** وهذا الجواب لا يخلو من بعد الا انه في مقام الجمع لا باس به وهو اقرب الى هذا الخبر مما تاولوا به الاخبار المتقدمة الدالة على القول الاخر واما ما ذكره في المنتهى من قوله بان قضية الاشتراك من اول الوقت على القول به جواز على مقتضى الاشتراك المتفق عليه وهو بعد مضي قدر الاربع فتعين ما يقال ثمة يقال فيما نحن فيه ولا ريب ان الوقت المتفق على اشتراكه لا يجوز تقديم العصر فيه عمدا لو قدمها بطلت البتة اما لو فعلها ناسيا او بناء على

انه صلى الظهر

انه صلى الظهر فانها تقع صحيحة اتفاقا فكذا فيما نحن فيه فقوله انه يمتنع وقوع العصر ولو ناسيا لا يخلو من مصادرة ولهذا ان الاصحاب قد فرعوا على الخلاف المذكور فروعا منها ما لو صلى العصر ناسيا في اول الوقت ومنها ما لو كان الوقت مشتبها بغيم ونحوه فيصلى الظهر والعصر ثم انكشف له صلوة العصر كانت في اول الوقت فانها تصح في الصورتين المذكورتين على قول ق ومن معه وتبطل على القول المشهور بينهم واما ما ذكره في المختلف فانه مدخول ايضا بان غاية ما يلزم منه وجوب الاتيان بالظهر دون العصر بالنسبة الى الذاكر وهو غير مستلزم للاختصاص فان القائل بالاشتراك لا يخالف في ذلك في صورة التذكر وانما مطرح الخلاف في مظهر الفائدة في صورتي النسيان والاشتباه كما قدمنا ذكره فانها تقع صحيحة على هذا القول وهذا هو المراد من الاشتراك في الوقت بعين ما قرروه واتفقوا عليه فيما بعد مضي قدر الظهر الى ما قبل قدر العصر من الغروب ولو صح ما ذكروه للزم ان لا يكون شيء من الوقت مشتركا اصلا لانه في كل جزء من الوقت ان لم يات بالظهر سابقا يلزم اختصاصه بالظهر لعين الدليل المذكور وان اتى بها سابقا فالوقت مختص بالعصر وهو قدس سره قد استشعر هذا الجواب عما ذكره حيث انه قد اعترض به على نفسه ثم اجاب عن ذلك بما ملخصه ان الاشتراك على ما فسرتموه مفرع على وقوع التكليف بالفعل ونحن قد بينا عدم تعلق التكليف وفيه نظر لانه ان اراد عدم التكليف مع التذكر فمسلم ولا ضرر فيه وان ارادوا في الصورة التي قدمناها وهو محل النزاع عدم تعلق التكليف في ذلك الوقت فلم يلزم ذلك من دليله الذي ذكره فانه غير ات عليه كما عرفت وبالجملة فالامر هنا دائر على قياس الوقت المشترك فيها اتفاقا كما ذكرنا واما ما ذكره في المعتبر من التاويل لتلك الاخبار دفعا للاغماض عما فيه لا ريب انه خروج عن الظاهر وهو انما يكون عند وجود معارض اقوى يجب ترجيحه ويعتد به في العمل ليتجه ارجاع ما سواه اليه وما ذكره من الادلة في المقام قد عرفت ما فيه مما كشف عن ضعف باطنه والاستناد في الاختصاص الى قوله الا ان هذه قبل هذه مردود اولا بان غاية ما تدل عليه هذه العبارة وجوب الترتيب وهو مما لا خلاف فيه الا انه ينصرف الى الذاكر بعين ما قالوه في الوقت الذي اتفقوا على اشتراكه وثانيا بانه لو كان منافيا للاشتراك المطلق للزم اختصاص الوقت بالظهر ما لم يؤدها والاختصاص له بمقدار ادائها واما ما ذكره في الذكرى من الاستدلال بالاية ففيه ان الاية بالدلالة على خلاف ما ادعاه اشبه ولهذا ان العلامة قدس سره في المختلف جعلها من ادلة الصدوق ره على القول بالاشتراك من اول الوقت وذلك لان غاية ما تدل عليه الاية المذكورة التكليف بالصلوتين او الصلوة الاربع في ذلك الوقت المحدود ولا يلزم من ذلك وجوب الترتيب بل الترتيب انما قام بدليل من خارج وانما هو ينصرف الى الذاكر كما عرفت فعند عدم التذكر يبقى اطلاق الاية على حاله واما ما استدلوا به من رواية الحلبي ونحوها ففيه انه وان اشتهر في كلامهم نسبة القول بالاشتراك من اول الوقت الى اخره الى الصدوق وفرعوا على ذلك جملة من الفروع كما مضى وسيأتي الا ان المعلوم نسبة ذلك من كلام الصدوق غير ظاهر حيث انه لم يصرح بهذا القول وانما نسبوه اليه باعتبار نقله جملة من الروايات المتقدمة وصريح كلامه بالنسبة الى اخر الوقت يوافق كلام الاصحاب فانه قال في باب احكام السهو في الصلوة

ما صورته وان نسيت الظهر والعصر ثم ذكرتهما عند غروب الشمس فصل الظهر ثم صل العصر ان كنت لا تخاف فوت احدهما
وان خفت ان يفوتك احدهما فابدأ بالعصر ولا تؤخرها فتكون قد فاتتك جميعا ثم صل الاولى بعد ذلك على اثرها انتهى وح
فالخلاف لو سلم انما هو في اول الوقت خاصة بقي الكلام بالنسبة الى من نقل عنه القول بذلك غيره فهل هو على حسب ما ذكرناه عن
ق او مطلق كل محتمل نعم يبقى الاشكال في الاخبار حيث ان ظاهر الاخبار التي قدمناها امتداد الاشتراك الى اخر الوقت
انه لم يبق من الوقت الا بقدر اربع ركعات فانه يختص بالعصر ورواية الحلبي المذكورة ونحوها يدفعه وربما صارت هذه الاخبار
قرينة على ارتكاب التاويل في اول الوقت في تلك الاخبار الدالة على الاشتراك مطلقا فانها ان كانت لا معارض لها بالنسبة
الى اول الوقت الا ان المعارض بالنسبة الى الاخر موجود كما عرفت وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال فان الخروج عما عليه
جل الاصحاب مع تأيده بما عرفت مشكل والقول بتخصيص الاشتراك بالاول الوقت دون اخره كما هو المفهوم من الاخبار بالتقريب
الذي ذكرناه مع عدم ذهاب احد اليه فيما اعلم اشكل والاحتياط بحمد الله سبحانه واضح **تنبيه** اعلم ان الاصحاب قد فرعوا على
الخلاف المتقدم في المسئلة فروعا منها ما قدمناه من صلوة العصر في الوقت المختص بالظهر ساهيا وما لو صلى الظهر بناء على
ظن دخول جملة من الوقت ثم ظهر وقوع العصر في الوقت المختص بالظهر فعلى القول بالاشتراك تصح العصر ويصلي الظهر بعدها لان
غاية الاخلال بواجب وهو الترتيب سهوا او بناء على ما جوزه الشارع من العمل بالظن ولا ضرر فيه وعلى القول بالاختصاص تبطل
العصر ويجب اداؤها بعد الظهر ومنها ان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء العصر فانه يتعين عليه العصر ولو صلى ثم تبين
الخطاء ولم يبق من الوقت الا مقدار ركعة مثلا فيجب عليه الاتيان بالظهر اداء على الاول بالقول بالاشتراك بحسب ما ذكره بعض
الاصحاب ولا يخلو من شوب الاشكال فان من ظن ضيق الوقت الا عن اداء اربع ركعات او ثمان ذلك فانه على القول بالاشتراك
فالواجب عليه الاتيان بالظهر لقولهم ع الا ان هذه قبل هذه واما على القول بالاختصاص فالواجب الاتيان بالعصر كما دلت
عليه رواية الحلبي المتقدمة كذلك لو لم يبق من الوقت الا بقدر اداء ركعة فانها تختص بالظهر اداء على القول بالاشتراك وتتعين
بالعصر على القول بالاختصاص ومنها ان من ادرك من اخر الوقت العشائين فانه يجب عليه الاتيان بالمغرب اولا ثم العشاء وان لم
يدرك منها الا ركعة على القول بالاشتراك وتتعين العشاء على القول بالاختصاص ومنها ان من صلى الظهر بنية الوقت ثم تبين
الخطاء ووقوعها في الوقت المختص بالعصر على المشهور فانه يجب قضاء العصر خاصة بناء على القول بالاشتراك وقضاؤهما معا بناء على الاختصاص
والله العالم **المسئلة الثالثة** لا خلاف بين الاصحاب في ان اول وقت الظهر زوال الشمس الذي هو عبارة عن ميلها وانحرافها عن
دايرة نصف النهار وقد نقل الاجماع على ذلك في المعتبر والمنتهى والاصل فيه الاية والاخبار قال الله عز وجل لنبيه ص اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر والدلوك هو الزوال كما نص عليه اهل اللغة ودل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال الله عز وجل

اقم الصلوة

اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها الحديث وقد تقدم بتمامه مع البحث في ذيله عن معناه منقحا في فصول
المقدمة الاولى وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا غابت الشمس
دخل الوقتان المغرب والعشاء الاخرة الى غير ذلك من الاخبار المستفيضة التي تقدم كثير منها في سابق هذه المسئلة وربما يتوهم
دلالة بعض الاخبار على ما ينافي ذلك كصحيحة اسمعيل بن عبد الخالق قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر قال بعد الزوال
بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الشمس وعن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت
الظهر هو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت ونحوهما غيرهما فانها
محمولة على وقت المتنفل بالوقت الاول لغيره كما سيأتي توضيحه ان شاء الله تعالى في محله مفصلا وبالجملة فالتحديد بالزوال لاولية
وقت الظهر مما وقع الاتفاق عليه نصا وفتوى وانما الخلاف بينهم في اخر وقتها وقد اختلف فيها فتواهم قال العلامة في المخ اختلف
علماؤنا في اخر وقت الظهر فقال السيد المرتضى ره اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر فاذا مضى مقدار صلوة اربع ركعات اشتركت الصلوتان
الظهر والعصر في الوقت الى ان يبقى الى مغيب الشمس مقدار اربع ركعات فيخرج وقت الظهر ويبقى وقت العصر وبالغروب ينقضي وقت
العصر وهو اختيار ابن الجنيد وسلار وابن ادريس وابن زهرة وقال الشيخ في ط اذا زالت الشمس دخل وقت الفريضة ويختص به مقدار
ما يصلى فيه اربع ركعات ثم يشترك الوقتان بينه وبين العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثله وروي حتى يصير الظل اربعة اقدام وهو اربعة
اسباع الشخص المنتصب ثم يختص بعد ذلك بوقت العصر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا وقت
الاختيار واما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلى فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص بوقت
العصر الى ان يغرب الشمس وفي اصحابنا من قال ان هذا الظل وقت الاختيار الا ان الاول افضل وافتى في ف بمثل ذلك وكذلك في
الجمل وقال في يه اخر وقت الظهر لمن لا عذر له اذا صارت الشمس على اربعة اقدام وقال في الاقتصاد اخره اذا زاد في الظل اربعة اقدام
او اربعة اسباع الشخص او يصير ظل كل شيء مثله وهو اختياره في المصباح وقال في عمل يوم وليلة اذا زاد الفيء اربعة اسباع الشخص وقد جعل
في ط اربعة اسباع الشخص رواية ولم يتعرض لهذه الرواية في ف والجمل وافتى في يه وعمل يوم وليلة بهذه الرواية ولم يتعرض للظل
المماثل وافتى في الاقتصاد باحدهما لا بعينه وقال المفيد ره وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص وقال ابن
ابي عقيل اول وقت الظهر زوال الشمس الى ان ينتهي الظل ذراعا واحدا او قدمين من ظل قامته بعد الزوال فان جاوز ذلك فقد
دخل الوقت الاخر مع انه حكم ان الوقت الاخر لذوي الاعذار فان اخر المختار الصلوة من غير عذر الى اخر الوقت فقد ضيع
صلوته وبطل عمله وكان عند ال محمد ع اذا صلاها في اخر وقتها قاضيها لا مؤديا للفرض في وقته وقال ابن البراج اخر الوقت
ان يصير ظل كل شيء مثله وقال ابو الصلاح اخر الوقت المختار الافضل ان يبلغ الظل سبعي القائم واخر وقت الاجزاء ان يبلغ

الظل اربعة اسباع واخر وقت المضطر ان يصير الظل مثله والشيخ في يب قول اخر وهو ان وقت الظهر اربعة اقدام وهي
اربعة اسباع الشخص وبه قال السيد المرتضى ره عنه في المصباح ثم قال في المخ والذي نذهب اليه نحن ما اختاره السيد المرتضى
الا اقول وما ذهب اليه قدس سره هو المشهور بين المتاخرين ومتاخريهم واستدلوا عليه كما ذكره العلامة في المخ وغيرهما
بقوله عز وجل اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال في المخ بعد الذكر ان اللام في قوله لدلوك للتوقيت والمعنى والله اعلم
اقم الصلوة من وقت دلوك الشمس ممتدا ذلك الى غسق الليل فيكون اوقاتها موسعة وما رواه الشيخ ره في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر ع قال فيما بين الزوال الى غسق الليل اربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن قال في المخ فمقتضى ذلك امتداد وقت الظهرين
الى العصر خاصة الى الغروب ليتحقق كون الوقت المذكور ظرفا للصلوة الاربع بمعنى ان كل جزء من اجزائه ظرف لشيء منها وقال في المنتهى
وكل من قال بان وقت العصر ممتد الى غروب الشمس فهو قائل بامتداد الظهر الى ما قبل ذلك ثم روى في المخ عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد
ابن محمد ابن ابي نصر عن الضحاك ابن زيد بن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل
قال ان الله تعالى افترض اربع صلوات اول وقتها من زوال الشمس الى انتصاف الليل منها صلوتان اول وقتهما عند زوال
الشمس الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ومنها صلوتان اول وقتهما من عند غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه
قبل هذه قال وليس في الرواية من قد يتوقف في شانه الا الضحاك ابن زيد فانه غير مذكور في كتب الرجال بهذا العنوان لكن الظ انه
ابو مالك الثقة كما يستفاد من النجاشي فيكون السند صحيحا مع انها صريح في المط قال في المخ ويشهد لهذا القول ايضا رواية داود
ابن فرقد عن الحلبي المتقدمتان ورواية زرارة قال قال ابو جعفر ع احب الوقت الى الله تعالى اوله حين يدخل وقت الصلوة فصل الفريضة فان لم
تفعل فانك في وقت منها حتى تغيب الشمس ثم نقل موثقة عبد الله ابن سنان الدالة على ان الحائض اذا طهرت قبل غروب الشمس
فلتصل الظهر والعصر وان طهرت في اخر الليل فلتصل المغرب والعشاء ثم صحيحة زرارة الدالة على ان من الامور امورا مضيقة و
امورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله ص وربما اخر الحديث الى ان قال واما انتهاء وقت
الفضيلة بصيرورة ظل كل شيء مثله فيدل عليه صحيحة احمد ابن عمر عن ابي الحسن ع قال سألته عن وقت صلوة الظهر والعصر فقال
وقت الظهر اذا زالت الشمس الى ان يذهب الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين وصحيحة احمد ابن محمد قال سألته عن
وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر قال وانما حملناهما على وقت الفضيلة لان اجراءهما على ظاهرهما اعني
كون ذلك اخر وقت الظهر اجماعا فلا بد من حملهما اما على وقت الفضيلة او الاختيار ولا ريب في رجحان الاول لمطابقته لظاهر القران مطلقا ممنوع
ولصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب ولقوله في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان وقتان واول الوقتين
افضلهما اقول وبه سبحانه الثقة لادراك المامول انا قد منا البحث في المقام بما ازال عنه غشاوة اللبس والابهام ونقول هنا ايضا

في الكلام

في الكلام على كلامه قدس سره في هذا المقام ان فيه نظر من وجوه احدها انه لا مدفع لدلالة الاية والاخبار المذكورة على
الامتداد في الجملة وان ذلك وقت في الجملة انما البحث في تخصيص ذوي الاعذار به وعمومه لهم ولذوي الاختيار وهذه الادلة
كلها لا تصريح ولا ظاهرية فيها بكون الامتداد الى الغروب والانتصاف وقتا للمختار كما هو المطلوب بالاستدلال وانما تدل على
كونه وقتا في الجملة ويكفي في صدقه كونه وقتا لذوي الاعذار في الجملة ومما يؤيده ما ذكرناه ما صرح به شيخنا البهائي ره في كتاب
حبل المتين حيث نقل عن العلامة الاحتجاج للقول المشهور بالاية فانها تدل على التخيير في ايقاع الصلوتين هذين الوقتين ثم
قال واما الاية فلا تدل على ان ما بين الدلوك والغسق وقت للمختار وانما تدل على ان ما بينهما وقت في الجملة وهذا لا ينافي كون
البعض وقتا للمختار والبعض الاخر وقتا للمعذور وانتهى وعقد وفق الله سبحانه للاطلاع عليه بعد خطور ما ذكرناه بالبال ولا فهو
من قبيل توارد الخاطر وثانيها ان ما ذكره في الرواية المشتملة على الضحاك ابن زيد من ان الظ انه ابو مالك الثقة كما يستفاد من
النجاشي فيكون السند صحيحا لا اعرف له وجها استقامة ولا لهذه الظاهرية وجه ظهور فان مجرد ذكر النجاشي للضحاك وانه ابو مالك
الحضرمي وانه ثقة لا يقتضي حمله على الرجل المذكور في الرواية المعبر عنه بالضحاك ابن زيد ومجرد الاشتراك في الاسم والطبقة لا
يقتضي حمل احدهما على الاخر والذي يستفاد من النجاشي توثيق الرجل الذي ذكره واما كونه هو هذا المذكور في الخبر فلا يستفاد من كلامه بوجه
من الوجوه وبالجملة فان ما ذكره قدس سره لا يخرج من عجب من مثله كما ترى واعجب من ذلك قوله ايضا ومنها صريح في المط واي صراحة
في الدلالة على الامتداد بالنسبة الى المختار كما هو المدعى ومحل البحث وانما غايتها الدلالة كما عرفت على ما دلت عليه الاية والاخبار
الباقية من كونها وقتا في الجملة وثالثها قوله بعد ما ذكر صحيحي الاحمدين الدالين على التحديد بالقامة والقامتين من ان الاظهر
حملهما على الفضيلة دون الاختيار لظاهر القران وصراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء الى الغروب فان فيه انه لا ريب
ان هاتين الصحيحتين من جملة الصحاح التي اشرنا سابقا الى دلالتها على ما اخترناه من ان الوقت الاول هو الوقت الاصلي لجملة الفرائض
وان الثاني انما وقع رخصة لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر اليه مختارا فهو مستحق للمؤاخذة الا ان يعفو الله عز وجل ومنها
زيادة على الخبرين المذكورين ما رواه في في عن يزيد ابن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر ابن حنظلة اتانا عنك بوقت فقال
ابو عبد الله ع اذا لا يكذب علينا قلت ذكر انك قلت ان اول صلوة افترضها عز وجل على نبيه الظهر وهو قول الله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس فاذا زالت الشمس لم يمنعك الا سبحتك ثم لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وهو اخر الوقت فاذا صار
الظل قامة دخل وقت العصر فلم تزل في وقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المساء قال صدق ومنها ما قال الشيخ ره في يب عن
محمد ابن حكيم قال سمعت العبد الصالح ع وهو يقول ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر
قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم ومنها موثقة معوية بن وهب المتقدمة في المسألة الاولى الله

على نزول جبرئيل ع بالاوقات على النبي ص الا انه يبقى الاشكال في هذه الاخبار من حيث الدلالة على امتداد الفضيلة او

الاختيار الى صيرورة ظل كل شي مثله فانه مبني على حمل القامة على قامة الانسان وفيه ما سبق تحقيقه في المسئلة الاتية ان شاء الله

واما ما ذكره هنا من حمل هذا الوقت على وقت الفضيلة فقد عرفت انه مجرد دعوى لا دليل عليها واستنادهم الى الاية والاخبار

فقد عرفت ما فيه اذ محل البحث في المسئلة وقت المختار ولا دلالة في الاية عليه ولا في شي من تلك الاخبار وبالجملة فانا لا نمنع دلالة

الاية وهذه الاخبار على انه وقت في الجملة واما كونه وقت المختار كما هو المدعى فلا فان قضية الجمع بينها وبين ما قدمناه من الاخبار

الدالة على كون الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار وانه بالنسبة الى غيرهم فتضييع وانه موجب لتوقف عمله عن القبول وبقائه في

تحت المشية حمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما على ما ذهبوا اليه فانه لا مناص لهم عن طرح تلك الاخبار مع ما هي عليه من الاستفاضة

والكثرة والصحة في كثير منها والصراحة ومما يزيدها تاكيدا زيادة على ما قدمناه ما رواه ق في كتاب العيون عن الرضا ع في كتاب المجالس

وثواب الاعمال عن الصادق ع عن ابائه عن رسول الله ص قال لا يزال الشيطان ذعرا من المؤمنين وفي بعضها هائبا لابن ادم ذعرا منه

ما حافظ على الصلوات الخمس فاذا ضيعهن تجرأ عليه واوقعه في العظائم وروى في العيون عن الرضا ع قال لا تضيعوا صلواتكم فان من

ضيع صلوته حشر مع فرعون وقارون وهامان وكان حقا على الله تعالى ان يدخله النار مع المنافقين فالويل لمن لم يحافظ على صلوته واداء سنته

نبيه وروى ق في المجالس صحيح عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا ينال شفاعتي غدا من اخر الصلوة

المفروضة بعد وقتها وروى في الخصال عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليس عمل احب الى الله عز وجل من الصلوة فلا يشغلكم

عن اوقاتها شي من امور الدنيا فان الله عز وجل ذم اقواما فقال الذين هم عن صلوتهم ساهون يعني انهم غافلون استهانوا باوقاتها

وروى الطبرسي في مجمع عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال هذه الفريضة من صلاها عارفا بحقها لا يؤثر عليها غيرها كتب الله له بها

برائة لا يعذبه ومن صلاها لغير وقتها مؤثرا عليها غيرها فان ذلك اليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه وروى علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى

الذين هم عن صلوتهم ساهون قالوا يعني به تاركون لان كل احد يسهو في الصلوة قال ابو عبد الله ع تاخير الصلوة عن اول وقتها لغير

عذر وفي المجمع الذين هم يؤخرون الصلوة عن اوقاتها عن ابن عباس وروى ذلك مرفوعا وفي تفسير العياشي في تفسير الاية المذكورة

عن يونس بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم ساهون اهي وسوسة الشيطان قال لا كل واحد يصيبه هذا

ولكن ان يغفلها ويدع ان يصلي في اول وقتها وعن ابي اسامة عن زيد الشحام قال سئلت ابا عبد الله ع عن قوله تعالى الذين هم عن صلوتهم

ساهون قال هو الترك لها والتواني بها وعن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع هو التضييع لها اقول انظر ايدك الله تعالى بعين الاعتبار في

هذه الاخبار وامثالها مما قدمناه مما هو صريح الدلالة واضح المقالة في ان التاخير عن الوقت الاول تضييع ان المراد بالوقت في جميع هذه الاخبار

السابقة واللاحقة هو الوقت الاول فربما اطلق في بعضها وربما قيد باول الوقت من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الوقت

الاول

الاول وان التاخير عنه تضييع للصلوة غير مستحق للقبول بل مستحق للعقاب والحشر مع قارون وهامان وانه لا تناله الشفاعة

الا ان يعفو الله بكرمه وكيف يلائم هذا كله القول بانه وقت شرعي للمختار يجوز له التاخير اليه في خلال الاخبار ورد ايضا ان

ما ادعاه من صراحة الاخبار المتقدمة في امتداد وقت الاجزاء ففيه ان تلك الاخبار لم تصرح في شي منها بكونه وقت اجزاء

ولا غيره وهذه التسمية انما وقعت في كلامهم باعتبار حملهم الوقت الاول على وقت الفضيلة فسموا الوقت الثاني وقت اجزاء و

غاية ما دلت عليه الاخبار المتقدمة ان الوقت يمتد الى غروب الشمس لقوله في بعضها انت في وقت حتى تغيب الشمس ولكن مقتضى

الجمع بينها وبين الاخبار الدالة على التحديد بالقامة والقامتين بل على ما بعد القامة في الظهر والقامتين في العصر من جهة ح وقت

مفضول ليس كالوقت الاول الا انهم سموه باعتبار حملهم اخبار القامة والقامتين على الفضيلة وقت اجزاء والاخرون خصوه باصحاب

الضرورات والاعذار وان اسقط القضاء غيرهم ايضا الا انه على الحال التي عرفت من الاخبار المتقدمة وهذا هو الارجح والا ظهر

للاخبار المذكورة كما عرفت ذلك فاعلم ان جملة من الاصحاب وقد نقلوا عن الشيخ ره في الاحتجاج على ما ذهب اليه من انتهاء وقت

الاختيار بصيرورة ظل كل شي مثله بان الاجماع منعقد على ان ذلك اول وقت الظهر وليس على ما زاد عليه دليل وبما رواه عن زرارة

قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في القيض فلم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد بن هلال ان زرارة سالني

عن وقت صلوة الظهر في القيض فلم اخبره فحرجت من ذلك فاقرأه السلم وقل له اذا كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك

مثليك فصل العصر ولصحيحي احمد بن عمر واحمد بن محمد المتقدمين واجاب عن ذلك في ك فقال والجواب اما عن الاول فانا قد بينا الادلة

على كون الزائد وقتا للظهر وعن الرواية الاولى بمنع الدلالة على نقيضه اشعر لامره ع بالصلوة بعد المثل يدل على عدم خروجه وعن

الروايتين الاخيرتين بالحمل على وقت الفضيلة كما بيناه انتهى وفيه ما قد عرفت ونزيده هنا ان الشيخ ره انما احتج هنا على انتهاء وقت

الاختيار لا انتهاء الوقت مطلقا والذي اشار اليه من الادلة ليس فيها ما يدل على كون الزائد وقت المختار وانما غايتها كما عرفت

الدلالة على كونه وقتا في الجملة فكلام الشيخ ره في محله لا يندفع بما ذكره واما استدلال الشيخ ره برواية زرارة فهو ليس في محله والظاهر حملها على

الابراد المامور به كما سياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى في موضعه واما الصحيحان الاخيران فهما من اوضح الادلة على ما ادعاه ره والحمل على وقت الفضيلة قد

عرفت ما فيه واما ما افتى به الشيخ ره في بعض كتبه ونسبه الى الرواية في بعض اخر من انتهاء الوقت بمضي اربعة اقدام وهو اربعة اسباع الشاخص لمن لا

عذر له واما من له عذر فهو في فسحة الى اخر النهار فاستدل عليه في يب بما رواه عن ابراهيم الكرخي قال سئلت ابا الحسن موسى ع متى

يدخل وقت الظهر قال اذا زالت الشمس فقلت متى يخرج وقتها فقال من بعد ما يمضي من زوالها اربعة اقدام ان وقت الظهر ضيق

ليس كغيره قلت فمتى يدخل وقت العصر قال ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر قلت فمتى يخرج وقت العصر فقال وقت العصر

الى ان تغرب الشمس وذلك من علة وهو تضييع فقلت لو ان رجلا صلى الظهر من بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام كان

عندك غير موذ لها فقال ان كان تعمل ذلك ليخالف السنة والوقت لم يقبل منه كما كان لو ان رجلا اخر العصر الى قرب ان
تغرب الشمس متعمدا بغير علة لم يقبل منه وعن الفضل ابن يونس قال سئلت ابا الحسن الاول ع قلت المراة ترى الطهر قبل غروب
الشمس كيف تصنع قال قال اذا رات الطهر بعد ما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر
دخل عليها وهي في الدم وخرج هذا الوقت وهي في [illegible] بعد نقل ذلك والجواب انا عن الروايتين بالطعن في السند لما الاولى
فبجهالة ابراهيم الكرخي مع ان فيها ما اجمع الاصحاب على خلافه وهو قوله ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر ومن
المعلوم ان اوله عند الفراغ منها لا بعد مضي اربعة اقدام واما الثانية فبالفضل ابن يونس فانه واقفي مع انها معارضة
بموثقة عبد الله ابن سنان المتقدمة عن الصادق ع وهي اصح سندا من هذه الرواية اذ ليس في طريقها من يتوقف فيه الا
علي ابن الحسن ابن فضال وقال النجاشي في تعريفه انه كان فقيه اصحابنا بالكوفة ووجههم وثقتهم وعارفهم بالحديث والمسموع
قوله فيه سمع منه شيئا كثيرا ولم يعثر له على زلة فيه انتهى اقول اما الطعن في السند فقد عرفت في غير موضع مما تقدم انه لا يقوم حجة على
المتقدمين ولا على من لا يرى هذا الاصطلاح المحدث واما ما طعن به في متنهما من دلالتهما على ان اول العصر هو اخر وقت الظهر
والحال ان اول وقتها انما هو الفراغ من الظهر فيمكن الجواب عنه بان المراد بالوقت هنا اول وقت الفضيلة كما ذهب اليه جملة من
الاصحاب من استحباب تاخير العصر الى بعد المثل والاقدام كما سياتي نقله عن الشيخ المفيد ره وابن الجنيد في المسئلة الاتية لا ان
المراد الوقت الحقيقي ومثل ذلك ما سياتي انشاء الله تعالى في اول وقت العشاء فان الشيخين ذهبا الى انه انما يدخل بذهاب الحمرة
المغربية وعليه تدل بعض النصوص والاصحاب حملوها على اول وقت الفضيلة فليكن ما اشتمل عليه هذا الخبر من ذلك القبيل
وبه يندفع الطعن المذكور واما طعنه في الرواية الثانية بالفضل ابن يونس وانه واقفي ففيه انه وان كان واقفيا كما ذكره الشيخ الا
انه ثقة كما ذكره النجاشي ولم يذكر لكونه واقفيا وبناء على ما يختاره البعض من تقديم النجاشي لانه اضبط واثبت الحكم بصحة
الرواية ومع التنزل والعمل بقول الشيخ ره فيكون من قسم الموثق فلا معنى لترجيح موثقة عبد الله ابن سنان [illegible] على ابن
الحسن ابن فضال ففيه انه قد ورد روايته في غير موضع من شرحه كما سيظهر لك انشاء الله فيما ياتي نعم يبقى الكلام في الرواية الاولى
من حيث دلالتها على خروج وقت الظهر في الحيض بعد الاربعة اقدام والعلامة ره قد ادعى الاجماع على ان اخر وقت الظهر للمعذور
الى قبل الغروب بمقدار العصر وبه طعن في هذه الرواية ونظر فيه بعضهم بان الشيخ ره قد صرح في التهذيب بان الحائض اذا طهرت
بعد ما يمضي من الوقت اربعة اقدام لم يجب عليها صلوة الظهر فادعاء الاجماع على خلافه مع مخالفة الشيخ محل تامل اقول ومما
يدل على ما دلت عليه الرواية المذكورة من الحكم المذكور حسنة معمر ابن يحيى قال سئلت ابا جعفر ع عن الحائض تطهر بعد الظهر تصلي
الاولى قال انما تصلي الصلوة التي تطهر عندها وموثقة محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال قلت المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل

في شانها

في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان الا انه يمكن حملها كالروايتين على
الوقت المختص بالعصر ولا يكون سبيلها سبيل تلك الرواية وبالجملة فان رواية الكرخي لا اشكال فيها لما عرفت وانما الاشكال
في رواية الفضل ابن يونس بما دلت عليه من ان وقت الظهر انما هو الى مضي الاربعة الاقدام وبعده يخرج حتى بالنسبة الى ذوي
الاعذار كالحيض ولا يحضرني في ذلك محمل غير التقية وبه صرح الفاضل الخراساني في الذخيرة وزاد مع ذلك احتمال حمل
رواية ابن سنان على الاستحباب والاظهر هو العمل برواية ابن سنان لاعتضادها بالاخبار المستفيضة الدالة على وجوب الصلوة
وامتداد الوقت سيما لذوي الاعذار الى الغروب وحمل تلك الرواية على التقية وان لم يعلم بها الان قائل منهم لما قدمناه في المقدمة
من مقدمات الكتاب من انه لا يشترط في الحمل عليها وجود قائل منهم ولما علم من الاخبار من انه لا منشاء للاختلاف في اخبارنا
الا التقية ولما تطابق فتوى علمائنا وتظافرت اخبارنا بما دلت عليه رواية ابن سنان وجب حمل ما خالفها على ذلك واما ما
ذهب الشيخ ره مما قدمناه نقله من العمل بالرواية المذكورة فهو مما لا يلتفت اليه في معارضة الاخبار التي اشار اليها المعتضدة بعمل
الطائفة المحقة قديما وحديثا ومنهم الشيخ ره في غير الكتابين المذكورين نعم ما دلت عليه رواية ابن سنان من امتداد وقت
العشائين الى اخر الليل المحمول عندي على التقية لما تقدم تحقيقه في باب التيمم وياتي مزيد كلام فيه انشاء الله في باب قضاء الصلوات
واما ما نقل عن الشيخ المفيد ره من ان وقت الظهر بعد زوال الشمس الى ان يرجع الفيء سبعي الشاخص فاستدل له العلامة في المختلف بما رواه
ابن بابويه والشيخ ره في الصحيح عن الفضيل ابن يسار وزرارة ابن اعين وبكير ابن اعين ومحمد ابن مسلم وبريد ابن معوية العجلي عن ابي
جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا وقت الظهر بعد الزوال قدمان ووقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربعة اقدام للعصر وما رواه الشيخ
عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سئلته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك
اربعة اقدام من زوال الشمس قال في المختلف ونحن نقول هنا والجواب منع دلالة الروايتين على خروج الظهر بذلك بل مقتضى صحيحة
زرارة عن ابي جعفر ع استحباب تاخير الظهر الى ان يصير الفيء على قدمين من الزوال فانه ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة
وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت
لم جعلت فداك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال
بدات بالفريضة وتركت النافلة والظاهر ان ذلك هو مراد المفيد ره وان كانت عبارته مجملة وهو الذي فهمه منه الشيخ في التهذيب فانه
قال بعد نقل كلامه وقت الظهر على ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فعقيبه حين زوال الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة
فوقتها حين صار على قدمين وسبعي الشاخص وما اشبه ذلك ووقت المضطر ممتد الى اصفرار الشمس ثم استدل على الضرب
الثاني برواية زرارة وما في معناها وبالجملة فالقول بخروج وقت الظهر بصيرورة الفيء على قدمين مقطوع بفساده انتهى وهو جيد

واما ما نقل عن ابن ابي عقيل واحتج له في المخ برواية زرارة المتقدم وما استدل به الشيخ المفيد ره ورواية محمد ابن حكيم قال
سمعت العبد الصالح ع يقول ان وقت الظهر بعد زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال وقد روى على ابن ابي حمزة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وقال ابو بصير كم القامة فقال ذراع ان قامة رحل رسول الله ص كان ذراعا واجاب عنه بما يرجع به الى
ما قدمناه من نقل صاحب لخ الجواب عن كلام الشيخ المفيد ره وبالجملة فالمعتمد من هذه الاقوال ما قدمنا لك تحقيقه واوسعنا
مضيقه في هذا المجال والله العالم **المسئلة الرابعة** المشهور في كلام الاصحاب رض ان وقت الاول للظهر وهو وقت الفضيلة
والاختيار على الخلاف المتقدم من الزوال الى مضي مثل الشاخص وللعصر الى مضي مثليه قال في المعتبر اخر وقت الظهر اذا صار
ظل كل شيء مثله ثم يمتد وقت الاجزاء حتى يبقى للغروب مقدار اربع ركعات فيختص الوقت للعصر واليه ذهب علم الهدى
وابن الجنيد وقد نقل في لخ عن السيد ره انه يمتد وقت الفضيلة في الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله ووقت الاجزاء الى ان يبقى
للغروب قدر اربع ركعات فيختص بالعصر وقد تقدم في صدر المسئلة الثانية كلام الشيخ ره بنحو ذلك والمشهور في كلام المتاخرين
افضلية تاخير العصر الى اول المثل الثاني قال في ذي يمتد وقت الفضيلة للظهر والاختيار الى ان يصير الظل الحادث بعد الزوال
مماثلا للشخص في المشهور ثم نقل خلاف المشهور التقدير بالاقدام الاربعة لرواية ابراهيم الكرخي ثم قال في موضع اخر بعد البحث
في المقام نعم الاقرب استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر واما المقدر بما سلف من
المثل والاقدام وغيرهما فقد تقدم في سابق هذه المسئلة تصريح صاحب لخ بما ذكرناه اولا من امتداد وقت فضيلة الظهر الى تمام
مثل الشاخص في الاستدلال على ذلك بصحيحتي احمد بن عمر واحمد ابن محمد المشتملتين على التحديد بالقامة وان وقت الظهر قامة
ووقت العصر قامتين وفي معناها روايات اخر قدمنا ذكرها ايضا في الاستدلال بها عندي اشكال حيث ان مبنى الاستدلال بها
على حمل القامة على قامة الشخص والمفهوم من الاخبار ان لفظة قامة الواردة فيها انما هو بمعنى الذراع والقامتين بمعنى الذراعين
فمن ذلك ما رواه الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لكم القامة فقال الذراع ان قامة رحل رسول الله ص
كانت ذراعا وعن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول القامة هي الذراع وعن علي ابن حنظلة قال قال لي ابو عبد الله ع القامة
والقامتين الذراع والذراعين في كتاب علي ع قال في الوافي نصبها بالحكاية وعن علي ابن حنظلة قال قال ابو عبد الله ع في
كتاب علي ع القامة ذراع والقامتان ذراعان قال في الوافي في تفسير القامة انما يصح اذا كان قامة الشاخص ذراعا فيعبر عن احدهما
بالاخر كما دل عليه حديث ابي بصير لا مطلقا كما زعمه صاحب يب وايده بوقف ذلك يكون فيء الظل الثاني بعد نقصانه ذراعا او
يراد بالقامة قامة الظل الثاني لا قامة الشخص كما دل عليه اول الباب **اقول** من المحتمل قريبا بل الظاهر ان المراد باللام في القامة
والقامتين في هذه الاخبار العهد ويكون اشارة الى ما قدمناه من الاخبار الدالة على تحديد وقت الظهر بالقامة ووقت العصر

بالقامتين

بالقامتين بمعنى ان القامة الواردة في تلك الاخبار المراد منها الذراع لا قامة الشخص وبه يظهر حمل القامة في تلك الاخبار
على قامة الشخص ليكون دليلا على امتداد وقت الفضيلة بامتداد المثل والمثلين لا وجه له واما ما ذكروه من استحباب تاخير
العصر الى اول المثل الثاني فاستدلوا عليه برواية زرارة المتقدمة المتضمنة لسؤاله ابا عبد الله ع عن وقت الظهر في القيظ وقد
تقدمت في سابق هذه المسئلة وهي مع كونها اخص من المدعى مع اشتمالها على خلاف المدعى ايضا حيث دلت على الصلوة
بعد مضي المثل محمولة على الابراد كما يأتي تحقيقه ان شاء الله في محله نعم يدل على ذلك ما قدمناه من رواية الشيخ ره في كتاب المجالس فيما
كتبه الامير ع لمحمد ابن ابي بكر حين ولاه مصر حيث قال في الحديث فان رجلا سال رسول الله ص عن اوقات الصلوة فقال اتاني جبرئيل
فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن ثم اراني وقت العصر فكان ظل كل شيء مثله الحديث وهو مع ضعفه
معارض بالاخبار المستفيضة كما ستقف عليه ان شاء الله ومنها اخبار نزول جبرئيل ع بالاوقات ويمكن حمله على التقية حيث انه هو المعمول
عليه عند العامة قديما وحديثا ويؤيده ما ذكرناه ما صرح به شيخنا المجلسي في كتاب البحار حيث قال ونعم ما قال ثم انه لما كان المشتهر
بين المخالفين تاخير الظهر عن اول الوقت بالمثل والمثلين فلو اختلفت الاخبار في ذلك ففي بعضها اذا صار ظلك مثلك
فصل العصر وفي بعضها ان اخر وقت الظهر المثل واخر وقت العصر المثلان كما ذهب اليه اكثر المتاخرين من اصحابنا وفي بعضها
ان وقت نافلة الزوال قدمان ووقت الظهر ونافلة العصر بعدهما قدمان ووقت فضيلة العصر اربعة اقدام في بعض الاخبار
وفي بعضها قدمان ونصف وفي كثير منها انه لا يمنعك من الفريضة سبحتك ان شئت طولت وان شئت قصرت والذي
ظهر لي من جميعها ان المثل والمثلين انما ورد تقية لاشتهارهما بين المخالفين وقد اولهما في بعض الاخبار بالذراع والذراعين
تحرجا من الكذب والمثل والمثلان وقتا الفضيلة بعد الذراع والذراعين والاربع اي اذا اخروا الظهر عن اربعة اقدام
فينبغي ان لا يؤخروها عن السبعة وهي المثل واذا اخروا العصر عن الثانية فينبغي ان لا يؤخروها عن الاربعة عشر اعني المثلين
فالاصل في الاوقات الاقدام لكن لا بمعنى ان الظهر لا يقدم على القدمين بل بمعنى ان النافلة لا يوقع بعد القدمين وكذا نافلة
العصر لا يؤتى بها بعد الاربعة اقدام فاما العصر فيجوز تقديمها قبل مضي الاربعة ان فرغ من النافلة قبلها بل التقديم فيهما
افضل واما اخر وقت فضيلة العصر فلها مراتب الاولى ستة اقدام والثانية ستة اقدام ونصف والثالثة ثمانية اقدام والرابعة
المثلان على احتمال فاذا رجعت الى الاخبار الواردة في هذا الباب لا يبقى لك ريب في تعيين هذا الوجه في وجه الجمع بينهما
انتهى كلامه زيد مقامه **اقول** لم اقف فيما حضرني من الاخبار على ما يدل على المثل والمثلين سوى خبرين الذين ذكرهما وقد عرفت
الوجه فيهما وظني ان ما تكلفه ره زيادة على ذلك لا وجه له اذ التقية في ذلك اظهر ظاهر في المقام فلا ضرورة في ارتكاب ما
ذكره والواجب هو بسط الاخبار المتعلقة بالمسئلة كما هي عادتنا في الكتاب ليظهر بذلك تحقيق الحق بغير شك ولا ارتياب **فاقول** ان

اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر وصل

جملة من الأخبار قد وردت في نزول جبرئيل ع بالأوقات ومنها ما رواه الشيخ ره في يب في الموثق عن معوية ابن وهب عن ابي
عبد الله ع قال اتى جبرئيل ع رسول الله ص بمواقيت الصلوة فاتاه حين سقط الشفق فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين طلوع الفجر
فامره فصلى الصبح ثم اتاه حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد في الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه
حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين ذهب ثلث الليل فامره فصلى العشاء ثم اتاه حين نور الصبح فامره فصلى الصبح ثم قال
ما بينهما وقت وعن معوية ابن ميسرة عن ابي عبد الله ع قال ان جبرئيل ع وساق الخبر مثل السابق الا انه قال بدل القامة والقامتين
الذراع والذراعين وعن الفضل ابن عمر قال قال ابو عبد الله ع نزل جبرئيل على رسول الله ص وساق الخبر كالاول الا انه ذكر بدل
القامة والقامتين قدمين واربعة اقدام اقول وهذه الاخبار بانضمام بعضها الى بعض ظاهرة الدلالة في ان الوقت الاول
للظهرين هو الذراع والذراعان والقدمان والاربعة اقدام لان القامة في الخبر الاول كما عرفت انها بمعنى الذراع الا انها
ظاهرة الاختصاص بغير المتنفل وكان النوافل وتحديدها بالذراع والذراعين انما وقع بعد ذلك وح فيكون هذا الوقت
فضيلة بالنسبة الى غير المتنفل على ذلك يحمل الاخبار المتقدمة كصحيحتي الاحمدين ورواية محمد ابن حكيم واما رواية يزيد ابن خليفة فالظاهر
حمل القامة فيها على قامة الشاخص حيث قال في اخرها ووقت العصر حتى يصير الظل قامتين وذلك المسافات السابرتين على
قامة الشاخص دون الذراعين كما لا يخفى الا ان يحمل على المبالغة وهو بعيد الظ حملها على التقية ويؤيده دلالتها على عدم دخول
وقت العصر حتى يصير الظل قامة الشاخص يعني وقت فضيلتهما وهو مذهب العامة حيث انهم يؤخرون العصر الى ذلك
الوقت ولعل من هذا الخبر ونحوه حكم المتاخرون باستحباب تاخير العصر الى اول المثل الثاني كما قدمناه نقله عنهم والحق
فيه ما عرفت ويمكن ان يجعل هذا الخبر دليلا لما قدمناه عن المشهور بين الاصحاب من امتداد فضيلة الظهر الى المثل والعصر
الى المثلين حيث انه قال فيه ع لا تزال في وقت الظهر الى ان يصير الظل قامة وقد عرفت ان المراد بالقامة هنا قامة الانسان قوله
وهو اخر الوقت اي وقت الفضيلة وقوله فاذا صار الظل قامة دخل وقت العصر اي وقت المختص لفضيلة العصر بحيث لا يشاركه
الظهر فيه لان ما قبل ذلك وقت الفضيلة لهما معا كما دلت عليه الاخبار من ان كلما قرب من اول الوقت فهو افضل وانه لا
يمنعك الا السبحة والذراع والذراعين وح فاذا بلغ الظل المثل الثاني اختصت الفضيلة بالعصر الى تمام المثل الثاني وهذا
وان كان محتملا الا انه لا يخلو من تكلف ولعل حمل الخبر على الخروج مخرج التقية اظهر كما ذكرنا وجملة من الاخبار قد دلت على التحديد
بالذراع والذراعين والقدم والقدمين والاربعة ونحو ذلك ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته
عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربع اقدام من زوال الشمس وقال زرارة
قال لي ابو جعفر ع حين سألته عن ذلك ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة فكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى

من فيئه

سقط الشفق فامره فصلى العشا ثم اتاه حين طلوع الفجر فامره فصلى الصبح ثم اتاه من الغد حين زاد في الظل قامة فامره فصلى الظهر ثم اتاه حين زاد من الظل قامتان فامره فصلى العصر ثم اتاه حين غربت الشمس فامره فصلى المغرب ثم اتاه حين م

من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل
من زوال الشمس الى ان مضى الفيء ذراعا فاذا بلغ فيئك ذراعا من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة واذا بلغ فيئك ذراعين
بدأت بالفريضة وتركت النافلة قال في التهذيبين قال ابن مسكان حدثني بالذراع والذراعين سليمان ابن خالد وابو بصير المرادي
وحسين صاحب القلانس وابن ابي يعفور ومن لا احصيه منهم اقول القامة في هذا الخبر مراد بها قامة الانسان وكذا في الذي بعده
وعن زرارة في الموثق قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان حائط مسجد رسول الله ص قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من
فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لا قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين فات بالفريضة
واترك النافلة اقول حيث انه قد دلت الاخبار على انه لا تطوع في وقت فريضة بل اكثر الاخبار الدالة على هذا المعنى انما اريد
بها هذا المقام حيث ان الشارع قد عين للنافلة من اول الوقت هذا المقدار من الذراع والذراعين والقدمين والاربعة فمتى
خرج هذا الوقت ولم يات بالنافلة وجبت البداة بالفريضة واما المرفوع من النافلة قبل هذا المقدار فانه يجوز بل يستحب
مزاحمة الفريضة لها في هذا المقدار كما سيأتيك ان شاء الله ذكره في الاخبار وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال كان رسول الله ص
اذا كان فيء الجدار ذراعا صلى الظهر واذا كان ذراعين صلى العصر قال قلت ان الجدار تختلف بعضها قصير وبعضها
طويل فقال كان جدار مسجد رسول الله ص يومئذ قامة وعن اسحق ابن عمار مثله سندا ومتنا وزاد وانما جعل الذراع والذراعان
لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة وعن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعين قال قلت لم
قال لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه وعن زرارة في الموثق عن ابي جعفر ع قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ الفيء ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وعن
زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال وقت الظهر على ذراع وعن يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت
الظهر فقال اذا كان الفيء ذراعا قلت ذراعا من اي شيء قال ذراعا من فيئك قلت فالعصر قال الشطر من ذلك الحديث وعن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الظهر على ذراع والعصر على نحو ذلك وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال
سألت ابا عبد الله ع عن افضل وقت الظهر قال ذراع بعد الزوال قال قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم وروى في يب
في الصحيح عن الفضيل وزرارة وبكير ومحمد ابن مسلم وبريد قالوا قال ابو جعفر ع وابو عبد الله ع وقت الظهر بعد الزوال قدمان و
وقت العصر بعد ذلك قدمان وهذا اول الوقت الى ان يمضي اربع اقدام للعصر اقول ربما سبق الى بعض الاوهام كما وقع فيه
بعض الاعلام ان المراد من هذا الخبر انما هو تحديد وقت فضيلة الظهر او الاختيار بمعنى ان الافضل ايقاعها في هذا المقدار
وكذلك فيكون منافيا لما دل على التحديد بالقامة والقامتين والمثل والمثلين ومن اجل ذلك حكم بطرح اخبار المثل والمثلين

من اجل الفريضة ٣

الوقوع

بصحة هذا الخبر وان خبر بان ظاهر الصحيحة المذكورة وان اوهم ذلك في بادي النظر الا ان الظاهر ان المراد انما هو التحديد بما بعد القدمين والاربعة بمعنى قوله وقت الظهر بعد الزوال قدمان يعني مضي قدمين وهكذا وقت العصر كما وقع نظيره
في موثقة زرارة المتقدمة حيث قال اذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة فان ظاهر وقت الذراع يعني
اول الذراع مع ان المراد انما هو مضي الذراع كما هو صريح صدر الرواية وقد وقع مثل ذلك في صدر صحيحة زرارة التي في صدر
هذه الجملة حيث قال فيها سألته عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فان
المراد بعد الذراع كما ينادي تتمة الرواية وقوله فيها ان حائط مسجد رسول الله كان قامة فاذا مضى من فيئه ذراع صلى
الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر الخبر وروى في يب عن عبد الله ابن محمد قال كتبت اليه جعلت فداك روى
اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديهما سبحة ان شئت
طولت وان شئت قصرت وروى بعض مواليك عنهما ان الظهر على قدمين من الزوال ووقت العصر على اربعة اقدام من الزوال
فان صليت قبل ذلك لم يجزك وبعضهم يقول يجزي ولكن الفضل في انتظار القدمين والاربعة اقدام وقد احببت جعلت
فداك ان اعرف موضع الفضل في الوقت فكتب ع القدمان والاربعة اقدام سواء جميعا اقول ظاهر هذه الرواية كما ترى ان جملة من معاصري
الائمة ع فهموا الاختلاف بين روايات التقدير بالنافلة كما يأتي في المقام الاتي ومن روايات التحديد بالاقدام والاذرع ورجح
بعضهم العمل بروايات الاقدام على روايات التحديد بالنافلة حتى بالغ بعضهم واوجب تاخير الفريضة الى مضي المقدار المذكور
وحكم بعدم اجزائها قبله ولا ريب ان تاخير ظاهر منها كما ستنقح لك انشاء الله ثم انه لا يخفى ما في الجواب من الاجمال وعدم الانطباق
على السؤال وصاحبه عرف بحقيقة الحال ولعله قد سقط شيء من البين وربما كان فيه اشعار وايماء الى ترجيح العمل بروايات
الاقدام ومنها موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سألته عن وقت الظهر اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم
او نحو ذلك الا في السفر او يوم الجمعة فان وقتها اذا زالت وروى في الفقيه في باب صلوة رسول الله ص مرسلا عن ابي
جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى يزول النهار فاذا زال صلى ثمان ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح
في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه فاذا فاء الفيء ذراعا صلى الظهر اربعا و
صلى بعد الظهر ركعتين وصلى ركعتين اخراوين ثم صلى العصر اربعا فاذا فاء الفيء ذراعين وفي خبر اخر رواه الكليني بطريقين
احدهما صحيح او حسن بابراهيم ابن هاشم في باب بناء مسجد النبي ص قال كان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا فاء الفيء
ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر واذا كان ضعف ذلك صلى العصر وروى محمد ابن الفرج قال كتبت اسأله عن اوقات الصلوة
فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام الحديث وقد تقدمت رواية ابراهيم

فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك عن الفريضة والشمس على قدمين ثم م

الكريمة

الكريمة الدالة على خروج وقت الظهر بعد ما يمضي من الزوال اربعة اقدام وان اول وقت العصر هو اخر وقت الظهر واخر
وقت العصر حتى تغرب الشمس وهو محمول على خروج وقت الفضيلة بمضي الاربعة اقدام للظهر ورواية سليمان خالد عن
ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير على ستة اقدام فذلك المضيع وعن ابي عبد الله ع العصر يوم
الجمعة على ستة اقدام وعن منصور الخادم عن ابي عبد الله ع قال صلوة العصر على اربعة اقدام وعن سليمان ابن جعفر
قال قال الفقيه اخر وقت العصر ستة اقدام ونصف وعن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع قال قلت وقت العصر متى
اصليها اذا كنت في غير سفر قال على قدر ثلث قدم بعد الظهر وفي كتاب الفقه الرضوي قال ع وقت الظهر زوال الشمس واخره
ان يبلغ الظل ذراعا او قدمين من زوال الشمس في كل زمان ووقت العصر بعد القدمين الاولين الى قدمين اخرين وذراعين
لمن كان مريضا او معتلا او مقصرا فصار قدمان للظهر وقدمان للعصر فان لم يكن معتلا من مرض او من غيره ولا مقصرا
ولا يريد ان يطيل التنفل فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وليس يمنعه منها الا السبحة بينهما والثماني ركعات قبل
الفريضة والثماني بعدها فان شاء طول الى قدمين وان شاء قصر الى ان قال فاذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين و
له مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل الى ان يبلغ الظل قامة قدمين بعد الزوال فاذا بلغ الظل قامة قدمين بعد الزوال
فقد وجب عليه ان يصلي الظهر في استقبال القدم الثالث وكذلك يصلي العصر ان صلى في اخر الوقت في استقبال القدم الخامس
واذا صلى بعد ذلك فقد ضيع الصلوة وهو قاض الصلوة بالوقت اقول قوله ع وله مهلة في التنفل والقضاء والنوم والشغل
الى ان يبلغ ظل قامة قدمين الظاهر ان معناه بيان اتساع الوقت الى الحد المذكور بمعنى ان وقت الظهر من الزوال الى اول القدم
الثالث تعين ايقاع الظهر فيه وليس له سعة في الاشتغال بنافلة ولا غيرها وهكذا بالنسبة الى العصر الى اول القدم الخامس
فهو في سعة منها الى القدر المذكور فلو اخرها عن الحد المذكور مختارا كان مضيعا وهو قاض اي اتى وفاعل للصلوة بعد الوقت
المعين لها اختيارا لان المراد بالقضاء فعل الشيء خارج وقته وهو معنى عليه من الاخبار المتقدمة وموضع لها ودال بالظهور
دلالة على ان الوقت الاول للظهر من الزوال الى مضي القدمين والذراع وللعصر الى مضي الاربعة اقدام والذراعين وانه
مع الاشتغال بالنافلة يأتي بفريضة الظهر للقدم الثالث وبفريضة العصر للقدم الخامس وانه بعد ذلك يخرج الوقت
الاول لكل منهما ويدخل الوقت الثاني الذي نسبه الى التضييع ثم قال ع وقد جاءت احاديث مختلفة في الاوقات ولكل حديث
معنى وتفسير ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخره قامة رجل قدم او قدمان وجاء على النصف من ذلك وهو احب الي
وجاء اخره وقتها اذا تم قامتين وجاء اول وقت العصر اذا تم الظل قدمين واخر وقتها اذا تم اربعة اقدام وجاء اول وقت العصر
اذا تم الظل ذراعا واخر وقتها اذا تم ذراعين وجاء لهما جميعا وقت واحد مرسل قوله اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين

فهو في هذه المدة مرخص في اشتغال بنافلة او نوم او شغل او نحو ذلك مما اتساع الوقت في هذه المدة فاذا كان ذا ان الكان اول القدم الثالث م

وجاء ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر ثم العشاء لعتمه من غير سفر ولا مرض وجاء ان لكل صلوة وقتين اول واخر كما ذكرنا
في اول الباب واول الوقت افضلهما وانما جعل اخر الوقت للمعلول الى اخره وهذه الاخبار التي نقلها كلها ترد على
التحديد بالاقدام زيادة ونقيصة وليس في شيء مما يدل على المثل والمثلين كما هو المشهور بين اصحابنا نعم هذه جملة وافرة من
الاخبار قد تضمنت تحديد الوقت بالاقدام والاذرع وهي ظاهرة في الفضل في هذا المقدار ولاسيما كلامه في كتاب الفقه
الرضوي وان ما خرج عن هذا المقدار هو بالوقت الثاني وهو المفضول المعين لاصحاب الاعذار والضرورات وجملة من الاخبار
قد تضمنت التحديد بالنافلة ومنها رواية يزيد ابن خليفة وقد تقدم الكلام فيها وما رواه في ق عن ذريح في الحسن قال قلت
لابي عبد الله ع متى صلى الظهر قال صلى الزوال ثمانية ثم صل الظهر ثم صل سبحتك طالت او قصرت ثم صل العصر وعن عمر
ابن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك ان شئت طولت
وان شئت قصرت وعن ابي عمر قال اذا صليت الظهر فقد دخل وقت العصر الا ان بين يديها سبحة فذلك اليك ان شئت
طولت وان شئت قصرت وفي الصحيح عن الحارث ابن المغيرة وعمر ابن حنظلة ومنصور ابن حازم قالوا كنا نقيس الشمس بالمدينة
بالذراع فقال ابو عبد الله ع الا انبئكم ما بين من هذا اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وذلك اليك
ان شئت طولت وان شئت قصرت ورواه في يب عن الحارث وعمر ومنصور مثله وفيه اليك فان خففت سبحتك فحين تفرغ من
سبحتك وان اطولت فحين تفرغ من سبحتك وروى الشيخ ره في يب عن الحسن عن علي ابن ابي منصور قال قال ابو عبد الله
اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله ع اذا زالت الشمس فصل ثماني
ركعات ثم صل الفريضة اربعا فاذا فرغت من سبحتك قصرت او طولت فصل العصر وروى في يب قال سال مالك الجهني ابا عبد الله ع
عن وقت الظهر فقال اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين فاذا فرغت من سبحتك فصل الظهر متى بدا لك وروى في يب
عن محمد ابن احمد ابن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي الحسن ع روي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين
وظل مثلك والذراع والذراعين فكتب ع لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين ومن بين يديها سبحة
وهي ثمان ركعات فان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل الظهر فاذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات
وان شئت طولت وان شئت قصرت ثم صل العصر وهذه جملة من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وكلها ظاهرة الدلالة مطابقة
المقالة في ان فضيلة الظهر والوقت الاول لها من الزوال الى انتهاء الاقدام والاذرع المذكورة في الاخبار وان الافضل من ذلك
هو تقديم الفريضتين قبل بلوغ ذلك بالاسراع في النافلة لو كان ممن يتنفل كما يدل عليه قوله في رواية ابي بصير قال ذكر عند
ابي عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت وجملة من اصحابنا كما تقدم في كلام صاحب

المداول

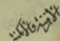
المداولة ومثله المحدث الكاشاني قد استدلوا على القول المشهور وهو امتداد وقت فضيلة الظهرين بالمثل والمثلين بصحيحتي احمد ابن
المتقدمتين بحمل القامة فيهما على قامة الانسان ومثلها رواية يزيد ابن خليفة كما تقدم ومحمد ابن حكيم المتقدم جميع ذلك وهو
ان احتمل الا ان الاحتمال حمل القامة فيهما على الذراع قائم الا في رواية يزيد ابن خليفة كما تقدم وبالجملة فاني لم اقف للقول بالمثل
والمثلين كما هو المشهور على دليل يطمئن به النفس سيما مع ما عرفت من احتمال التقية واشتهار القول بذلك بين العامة فالخروج
عن مقتضى هذه الاخبار المستفيضة التي شرناها بمجرد ذلك مشكل بقي هنا شيئان يجب التنبيه عليهما في المقام احدها ان
ظاهر الاخبار المتقدمة مما دل على التحديد بالنافلة لا يخلو من تدافع وذلك فان مقتضى الاخبار الدالة على التحديد بالنافلة هو
الافضل ايقاع الفريضة بعد الفراغ من النافلة وان كان قبل بلوغ القدمين والاربعة والاذرع ومقتضى اخبار الاقدام والاذرع هو
تاخير الفريضة لاتمام القدمين والاربعة والذراع والذراعين وان كان قد فرغ من النافلة قبل ذلك والجمع بينهما لا يخلو
عن الاشكال والقصور اذ كل من الاخبار الطرفين ظاهر فيما ذكرنا تمام الظهور وظاهر المحقق الشيخ حسن ره الميل الى العمل باخبار
التحديد بالاقدام والاذرع وان الافضل عنده تاخير الفريضة وان اتم النافلة الى القدم الثالث والخامس والذراع الثاني
والثالث وقال عطر الله مرقده في الكتاب المذكور بعد ذكر الاخبار المشار اليها اذا تبين ان المراد من التقدير بالذراع والذراعين
ما قد علم وكذا من القدمين والاربعة في الخبر الاول فيرد عليهما مع سائر ما في معناهما ان الاخبار الكثيرة المتضمنة لدخول الوقت
بزوال الشمس تعارضها وخصوصا حديث محمد ابن احمد بن يحيى السابق حيث نفى اعتبار القدم والقدمين وكذلك الاخبار الدالة
على ترجيح اول الوقت مط ويجاب بان المراد من الوقت الداخل بزوال الشمس وقت الاجزاء وما بعد القدم والقدمين وقت الفضيلة
في الجملة وقد وقع التصريح بهذه في الاخبار السابقة فاذا ثبت ذلك حمل الاخبار الواردة برجحان اول الوقت على ارادة الاول مما بعد
دخول وقت فضيلة الفريضة لا من بعد ابتداء الوقت فيبقى الكلام في الخبر الثاني لاعتبار بالقدم والقدمين وقد ذكر الشيخ ره انه انما
نفى ذلك لئلا يظن انه وقت لا يجوز غيره وهو متجه ويحتمل ان يكون انما ورد على جهة التقية لما هو معروف من حال اكثر اهل الخلاف
في انكار ذلك والعمل بخلافه انتهى كلامه زيد مقامه وبعض افاضل متاخري المتاخرين قد رجح العمل بالاخبار الدالة على التحديد بالنافلة
وتاول الاخبار الاخر الدالة على التحديد بالاقدام والاذرع فحمل جملة اخبار الرسول الدالة ظاهرا على تاخير الصلوة الى مضي القدر
المذكور في تلك الاخبار على استيعاب الوقت بالنافلة والاطالة فيها لغرض حصول الجماعة وانه يفرغ قبل ذلك ولكنه ينتظر اجتماع
الناس لهذا المقدار او ينتظر فراغ الجماعة من النوافل بهذا المقدار اقول وعندي فيما ذكره كل من هذين الفاضلين نظر اما ما ذكره
المحقق الشيخ حسن فوجه النظر المتطرق اليه ان ما ادعاه من ان الوقت الداخل بالزوال انما هو وقت الاجزاء لا الفضيلة وانما وقت
الفضيلة بعد مضي الذراع والذراعين وجملة الاخبار الدالة على رجحان اول الوقت وافضليته على ارادة الاول مما بعد دخول

وقت الفضيلة عنده لا من ابتداء الوقت والزوال مما يجب القطع بفساده اما اولا فلبعده غاية البعد عن سياق الاخبار الدالة
ان لكل صلوة وقتين اول الوقتين افضلهما فانه انما عنى بالوقت الاول بالظهرين ما بعد الزوال لا بعد الذراع واما ثانيا
فللاخبار الكثيرة الدالة على استحباب مزاحمة الفريضة للنافلة في الذراع والذراعين ومنها ما رواه الشيخ ره في يب عن محمد
ابن الفرج قال كتبت اساله عن اوقات الصلوة فاجاب اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من الفريضة والشمس
على قدمين ثم صل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وما رواه في الكافي في الموثق عن ذريح عن
ابي عبد الله ع قال سئل الناس وانا حاضر فقال اذا زالت الشمس فهو وقت لا يحبسك منه الا سبحتك تطيلها او تقصرها فقال
بعض القوم انا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي ورواية
صفوان الجمال المروية في يب ايضا عن ابي عبد الله ع قال العصر متى اصليها اذا كنت على غير سفر فقال على قدر ثلثي قدم بعد الظهر
الى غير ذلك من الاخبار الدالة على المزاحمة وافضلية ما قرب من الزوال وفي رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ذكر ابو عبد الله ع
اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني قال خفف ما استطعت واما ثالثا فلما رواه الشيخ ره في الصحيح الى سعيد بن الحسن
قال قال ابو جعفر ع اول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الاول وهو افضلهما ورواه ق في الفقيه مرسلا وفي الصحيح عن محمد بن
مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا
يكتب احد في الصحيفة اول مني وروى ق في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان
واستجيب الدعاء فطوبى لمن رفع له عند ذلك عمل صالح ومن ذلك رواية ق المتقدم نقلها في باب صلوة رسول الله ص وقوله
فاذا اصلي ثماني ركعات وهي صلوة الاوابين تفتح في تلك الساعة ابواب السماء ويستجاب الدعاء وتهب الرياح وينظر الله الى خلقه
الى غير ذلك من الاخبار الصريحة في ان اول الزوال هو المخصوص بالفضل لا انه وقت الاجزاء والفضل انما هو بعده كما توهمه ره واما
رابعا فان ما نقله عن الشيخ ره في معنى رواية محمد بن احمد بن يحيى واستوجهه فهو بعيد غاية البعد وانما المعنى فيها والمراد منها
هو انه لما كان سؤال السائل يعطي انه فهم من هذه الاخبار كما فهمه هذا المحقق وغيره ممن تقدم ايضا كما اشارت اليه رواية عبد الله
ابن محمد المتقدمة من ان اول وقت فضيلة الظهر انما هي بعد مضي المدة المذكورة كما ينادي به ظاهر تلك الاخبار نفاه ع في هذا
الخبر وجعل الفضيلة بعد الفراغ من النافلة طالت او قصرت وفيه اشارة الى انه ليس الغرض من التحديد بالذراع والذراعين
ما توهمه السائل مما ذكرناه وانما الغرض من ذلك ما ذكره في جملة من الاخبار من بيان الوقت الذي يختص بالنافلة بحيث لا يجوز
الاتيان بها هذا هو ظاهر معنى الرواية المذكورة واما خامسا فان ما احتمله من الحمل على التقية باعتبار ان العامة لا يقولون
بالاقدام ففيه ايضا ان العامة لا يقولون بما افتى به ع في الرواية من تعجيل الصلوتين في اقل من مقدار الاقدام المذكورة

فانهم يعبرون

فانهم يعبرون التفريق بين الفرضين في المثل والمثلين كما هو الآن معمول عليه بينهم واما ما ذكره الفاضل الاخير ففيه اولا انه على
تقدير تمامه انما يمشي في الظهر خاصة اما العصر الواقعة بعد اجتماع الناس فلا يجري فيها ما ذكره من الاخبار وقد دلت على
التاخير فيها ايضا بذلك المقدار اللهم الا ان يقال انه يفرق بين الوقتين بالمثل والمثلين فلا يصليهما في وقت واحد الا ان فيه
مع الاغماض من المناقشة فيما سيأتي بيانه ان الحكم لا يتم حينئذ كليا لانه ربما فرق وربما جمع وثانيا انه يستفاد من بعض الاخبار
ان المسارعة بالفريضة في اول وقتها افضل من انتظار الاجتماع وهو ما رواه الراوندي في كتابه بسنده عن ابراهيم ابن موسى
القزاز قال خرج الرضا ع يستقبل بعض الطالبين وجاء وقت الصلوة فمال الى قصر هناك فنزل تحت صخرة فقال اذن فقلت ننتظر
يلحق بنا اصحابنا فقال ع غفر الله لك لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت فاذنت
وصلينا قال شيخنا المجلسي ره في البحار دل هذا الخبر على انه لا ينبغي التاخير لانتظار الوقت للجماعة انتهى وثالثا ان التطويل
في النافلة على وجه يستوعب تلك المقدار ترده الاخبار المتقدمة الدالة على افضلية التخفيف في النافلة ومزاحمة الفريضة لها في
ذلك المقدار ونحوها الاخبار الدالة على افضلية ما قرب من الزوال وبالجملة فان فضل اول الوقت مما لا اشكال فيه لاستفاضة الاخبار
به واستحباب التاخير لانتظار الجماعة مما لم يقم عليه دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل ثم انه ره تاول تلك الاخبار بتاويلات
عديدة الا انها تكلفات سخيفة بعيدة والاظهر عندي ان منشأ هذه الاخبار انما هو التقية التي هي اصل كل محنة في الدين
وبلية كما يدل عليه ما رواه الشيخ ره في الصحيح على الظاهر عن سالم ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال سأله انسان وانا حاضر فقال
ربما دخلت المسجد وبعض اصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر فقال انا امرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذوا برقابهم
وما رواه الطبرسي ره في كتاب الاحتجاج بسنده فيه عن حريز عن ابي عبد الله ع قال قلت انه ليس شيء اشد علي من اختلاف اصحابنا
قال ذلك من قبلي وما رواه الشيخ ره في كتاب العدة عن الصادق ع مرسلا انه سئل عن اختلاف اصحابنا في الوقت فقال انا خالفت بينهم وما رواه ق
في كتاب معاني الاخبار عن الخزاز عمن حدثه عن ابي الحسن ع قال اختلاف اصحابي لكم رحمة وقال اني اذا كان ذلك جمعتكم على امر
واحد وسئل عن اختلاف اصحابنا فقال انا فعلت بكم ذلك ولو اتفقتم على امر واحد لاخذ برقابكم الى غير ذلك من الاخبار الدالة
بعمومها وخصوصها على المراد والمستفاد من هذه الاخبار ونحوها ان ايقاعهم الاختلاف في الاحكام لا يتوقف على القول
بالحكم المخالف من العامة ولا على حضور احد منهم في مجلس الفتوى كما تقدم تحقيقه في المقدمة الاولى في مقدمات الكتاب و
المسألة هنا من مسائل الاوقات التي دلت على ايقاع الاختلاف فيها تقية جل هذه الروايات بل لو ادعي ان هذه الاخبار
انما خرجت في هذه المسألة لم يكن ببعيد لانا لم نقف في مسائل الاوقات على مسألة تضاربت فيها من الطرفين وتضادت من
الجانبين ما بلغ في هذه المسألة كما عرفت مما شرحناه ونقلناه ويشير الى ذلك رواية عبد الله بن محمد المتقدمة الدالة على وقوع

هذا الاختلاف واصحابهم في عصر الائمة واختلاف اصحابهم يومئذ في ذلك حتى ان منهم من يوجب تاخير الظهرين عن ذينك المقدارين ومنهم من يحمل ذلك على وجه الافضلية بقي الكلام في ان التقية في اي الطرفين في هذه الاخبار ولعل الاقرب كونها في اخبار التحديد بالاقدام والاذرع وذلك اولا من حيث اعتضاد اخبار التحديد بالنافلة بعمل الاصحاب قديما وحديثا ولم نقف على قائل بظاهر ترجيح اخبار الاقدام سوى المحقق المذكور وثانيا من حيث اعتضادها باخبار استحباب تخفيف النافلة واخبار افضلية ما قرب من اول الوقت وثالثا ان الاقرب ان ظاهر اخبارهم ع يرده فان المستفاد من اخبار المذكورة في المقام وكذا نحوها في المقدمة الاولى ان منشاء التقية انما هو من حيث ان اتفاقهم على امر واحد واجماع كلهم على ذلك يوجب الاخذ بقائلهم ودخول الضرر عليهم واذا كانت كلمتهم متفرقة ويقولهم عن الامام مختلفة هان وافق نظر العدو ولنسوهم الى علم الذين والمذهب فلم يعبؤا بهم ولا بمذهبهم هذا ما ادى اليه الفكر القاصر في المقام والله سبحانه واولياؤه اعلم بالاحكام **وثانيهما** قد عرفت فيما تقدم ان المشهور بين الاصحاب رض امتداد وقت فضيلة الظهر من الزوال الى تمام مثل الشاخص وكذا وقت فضيلة العصر الى المثلين والمماثلة المعتبرة انما هي بين ظل الشاخص الحادث من الزوال وبين قامة الشاخص قال في المعتبر وهو الاظهر لانه المستفاد من الروايات الدالة على المماثلة كرواية زرارة عن الصادق المتضمنة لامره ع عمر بن سعيد بن هلال ان يقول لزرارة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر واذا صار ظلك مثليك فصل العصر كرواية الدالة كما تقدم في صحيحة احمد بن محمد بنا على حمل القامة فيها على قامة الانسان كما ذكره ورواية يزيد بن خليفة الظاهرة في ذلك كما تقدم **اقول** ومثلها رواية كتاب المجالس المتقدم ايضا وذهب الشيخ ره في يب وشيخنا المحقق في بعض ... الى ان المماثلة انما هي بين الفيء الزائد بعد الزوال وظل الاول وهو الباقي منه عند الزوال لا الشخص واستدل على ذلك بما رواه عن صالح بن سعيد عن يونس بن منصور بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سئلته عما جاء في الحديث ان صل الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا وذراعين وقدما وقدمين من هذا ومن هذا فمتى هذا وكيف هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف قدم قال انما قال ظل القامة ولم يقل قامة الظل وذلك ان ظل القامة يختلف مرة يكثر ومرة يقل والقامة قامة ابدا لا تختلف ثم قال ذراع وذراعان وقدم وقدمان فصار الذراع والذراعان تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في كل زمان معروفين احدهما بالاخر مسددا به فاذا كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا كان الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة ذراعا من الظل واذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فهو تفسير القامة والقامتين والذراع والذراعين وقد رد هذا الخبر جملة من المتاخرين ومنهم بضعف الاسناد والدلالة كما ذكره في الذكرى مع المعارضة بالاخبار المتقدمة ولزوم اختلاف الوقت بالطول والقصر بحسب



الازمنة والامكنة بخلاف الشخص قال في الذكرى بعد ذكر الخبر المذكور وهذه الرواية ضعيفة بالارسال وجهالة صالح بن سعيد وعنها انها مضطرب لا يدل على المطلوب وايضا فان قدر الظل غير منضبط وقد ينعدم في بعض الاوقات فلو نيط الوقت به لزم التكليف بعبادة موقتة في غير وقت او في وقت يقصر عنها وهو معلوم البطلان وجملة من تاخر من المتاخرين قد قصدوا التصحيح معناه وتكلفوا التشييد مبناه كالمحدث الكاشاني في الوافي ولا باس بنقل كلامه في المقام فانه جيد ينجلي به غشاوة الابهام عن بعض مواضع الخبر وان بقي الباقي في الاكمام قال ره بعد ذكر الخبر المذكور لا بد من تمهيد مقدمة يكشف بها نقاب الابهام والارتياب عن هذا الحديث ومن سائر الاحاديث نتلوها عليك في هذا الباب وما بعده من الابواب الاتية فنقول وبالله التوفيق ان الشمس اذا طلعت كان ظلها طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زاد ثم قد تقرر ان قامة كل انسان سبعة اقدام باقدامه وثلاثة اذرع ونصف بذراعه والذراع قدمان فلذلك يعبر بالقدم وعن طول الشاخص الذي يقاس به الوقت بالقامة وان كان في غير الانسان وقد جرت العادة بان يكون قامة الشاخص الذي يجعل مقياسا لمعرفة الوقت ذراعا كما ياتي الاشارة اليه في حديث تعريف الزوال وكان رحل رسول الله صلى الله عليه واله الذي يقيس به الوقت ايضا ذراعا فلاجل ذلك كثيرا ما يعبرون عن القامة بالذراع وعن الذراع بالقامة وربما يعبر عن الظل الباقي عند الزوال من الشاخص بالقامة ايضا وكانه كان اصطلاحا معهودا وبناء هذا الحديث على ارادة هذا المعنى كما ستطلع عليه ثم ان كلا من هذه الالفاظ قد يستعمل لتعريف اول وقت فضيلة الفريضتين كما في الحديث وقد يستعمل لتعريف اخر وقت فضيلتهما كما ياتي في الاخبار الاخر فكلما يستعمل لتعريف الاول فالمراد به مقدار سبعي الشاخص وكلما يستعمل لتعريف الاخر فالمراد به مقدار تمام الشاخص ففي الاول يراد بالقامة والذراع وفي الثاني بالعكس وربما يستعمل لتعريف الاخر لفظة ظل مثلك وظل مثليك ويراد بالمثل القامة والظل قد يطلق على ما يبقى عند الزوال خاصة وقد يطلق على ما يزيد بعد ذلك في الذي يقال له الفيء من فاء يفيء اذا رجع لانه كان اولا موجودا ثم عدم ثم رجع وقد يطلق على مجموع الامرين ثم ان اشتراك هذه الالفاظ بين هذه المعاني صار سببا لاشتباه الامر في هذا المقام حتى ان كثيرا من اصحابنا عدوا هذا الحديث مشكلا لا يحل وطائفة منهم عدوه متهافتا ذا اختلال واني بعد الاطلاع على ما اسلفناه لا احسب لما تسريب في معناه الا انه صاد على الفحول لما فلا باس ان نشرحه شرحا كاشفا نقابل به الفاظه وعباراته ونكشف عن رموزه واشاراته فنقول والهداية من الله تفسير الحديث على وجهه والله اعلم ان يقال ان مراد السائل انه ما معنى ما جاء في الحديث من تحديد اول وقت فريضة الظهر واول وقت فريضة العصر تارة بصيرورة الظل قامة وقامتين واخرى بصيرورته ذراعا وذراعين واخرى قدما وقدمين وما من هذا القبيل من التحديد مرة فمتى هذا الوقت الذي يعبر عنه بالفاظ متباينة المعاني وكيف يصح التعبير عن شيء واحد بمعان متعددة مع ان الظل الباقي عند الزوال قد لا يزيد على نصف القدم فلا بد من مضي مدة مديدة حتى يصير مثل قامة الشخص فكيف يصح تحديد

اول الوقت بعنوس مثل هذه المدة الطويلة من الزوال فاجاب ع بان المراد بالقامة التي يحد بها اول الوقت التي هي بازاء الذراع
ليس هي قامة الشخص الذي هي شيء ثابت غير مختلف بل المراد مقدار ظلها الذي يبقى على الارض عند الزوال الذي يعبر عنه بظل
القامة وهو يختلف بحسب الازمنة والبلاد مرة يكثر ومرة يقل وانما هو يطلق عليه القامة في زمان يكون مقداره ذراعا واذا
زاد الفيء اعني الذي يزيد من الظل بعد الزوال مقدار ذراع حتى صار مساويا للظل فهو اول الوقت للظهر واذا زاد ذراعين فهو اول
الوقت للعصر واما قوله فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فمعناه ان الوقت انما يضبط
ح بالذراع والذراعين خاصة دون القامة والقامتين واما التحديد بالقدم فاكثر ما جاء في الحديث فانما جاء بالقدمين و
الاربعة اقدام وهو مساو للتحديد بالذراع والذراعين وما جاء نادرا بالقدم والقدمين فانما اريد بذلك تخفيف النافلة و
تعجيل الفريضة طلبا للفضل اول الوقت فالاول ولعل الامام ع انما لم يتعرض للقدم عند تفصيل الجواب وتنبيها لما استشعر من
السائل عدم اهتمامه بذلك وانما كان اكثر اهتمامه بتفسير القامة وطلب العلة في تاخير اول الوقت الى ذلك المقدار وفي ب
فسر القامة في هذا الخبر بما يبقى عند الزوال من الظل سواء كان ذراعا او اقل او اكثر وجعل التحديد بصيرورة الفيء الزائد مثل الظل
الباقي كائنا ما كان واعترض عليه بعض مشائخنا بانه يقتضي اختلافا فاحشا في الوقت بل يقتضي التكليف بعبادة يقصر عنها الوقت
كما اذا كان الباقي شيئا يسيرا جدا بل يستلزم الخلو عن التوقيت في اليوم الذي تسامت فيه الشمس راس الشخص لانعدام الظل الاول ح
ويعني بالعبادة النافلة لان هذا التاخير عن الزوال انما هو للاتيان بها كما ستقف عليه **اقول** اما الاختلاف الفاحش فغير لازم وذلك
لان كل بلد وزمان يكون الظل الباقي فيه شيئا يسيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان طويل فيطول ح في التراخي وكل بلد وزمان يكون
الظل الباقي كثيرا فانما يزيد الفيء فيه في زمان يسير لسرعته في التزايد ح فلا يتفاوت الامر في ذلك واما انعدام الظل فهو امر نادر
لا يكون الا في قليل من البلاد وفي يوم يكون الشمس مسامتة لرؤوس اهله لا غير ولا عبرة بالنادر نعم يرد على تفسير صاحب ب ايضا احدهما
انه غير موافق لقوله ع فاذا كان ظل القامة اقل او اكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين لانه على تفسيره يكون دائما محصورا
بمقدار ظل القامة كائنا ما كان والثاني انه غير موافق للتحديد الوارد في الاخبار المعتبرة المستفيضة كما يأتي ذكرها بل يخالفه مخالفة
شديدة كما يظهر عند الاطلاع عليها والتأمل فيها وعلى المعنى الذي فهمناه من الحديث لا يرد عليه شيء من هذه المؤاخذات الا انه يصير
جزئيا مختصا بزمان خاص ومخاطب مخصوص ولا باس بذلك ان قيل اختلاف النافلة في الطول والقصر بحسب الازمنة والبلاد و
تفاوت مبدا وقتي الفريضتين التابع لذلك لازم على التقادير لما ذكرت من سرعة تزايد الفيء تارة وبطؤه اخرى فكيف ذلك
قلنا نعم ذلك كذلك ولا باس بذلك لانه تابع لطول اليوم وقصره كساير الاوقات في الايام والليالي انتهى كلامه زيد اكرامه **اقول**
ويقرب مما دل عليه هذا الخبر ما ذكره في الفقه الرضوي حيث قال بعد ذكر ما قدمناه نقله عنه اتفاق هذه المسئلة ما صورته وانما

سمي ظل

سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان فسمي ظل الحائط ظل قامة وظل قامتين وظل قدم وظل قدمين
وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين
واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله لان ظل القامة ربما كان قدما وربما كان
قدمين ظل مختلف على قدر الازمنة واختلافها لان ظل قد يطول وينقص لاختلاف الازمنة والحائط المنسوب الى قامة الانسان
قائم معه غير مختلف ولا زائد ولا ناقص لثبوت الحائط المقيم الى القامة كان الظل منسوبا اليه ممسوحا به طال الظل ام قصر انتهى و
يتلخص من الخبرين ان المعتبر في ذلك انما هو الذراع والذراعان كما في ساير الاخبار وان وقت الظهر بعد الاول والعصر بعد الثاني
وهو لا يختلف باختلاف الازمان والاحوال وان التقدير بالقامة انما هو لما كان جدار مسجد رسول الله ص قامة انسان قال
في وقت كان ظل ذلك الجدار المختلف عند الزوال ذراعا انه اذا كان الفيء مثل ظل القامة فصلوا الظهر واذا كان مثليه فصلوا العصر
وقال مثل القامة وعرضه ظل القامة بقيام القرينة بذلك فلم يفهم المخالفون ذلك وتوهموا ان المراد بالقامة قامة الجدار فجعلوا
للظهر قامة وللعصر قامتين وهما المعبر عنهما بالمثل والمثلين وانما مراده مثل الظل في ذلك الوقت وهو الذراع ومرجعه الى
زيادة الظل ذراعا من الزوال من قامة الانسان ولهذا تم قوله ع فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متفقين في
كل زمان يعني به ان ما فسرنا القامة وظل القامة الحاصل في الزمان المخصوص الذي صدر فيه الحكم عنه ص وكان في ذلك الوقت
ذراعا فلا يختلف الحكم باختلاف البلاد والفصول وكان اللفظان مفادهما واحد معبرا باحدهما اي ظل القامة بالاخرى اي الذراع
واما التحديد بالاقدام فاكثر ما جاء في الاخبار بالقدمين والاربعة ومرجعه الى الذراع والذراعين واما ما نقص عن ذلك فقد
عرفت وجهه من كلام المحدث الكاشاني والله العالم **المسئلة الخامسة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في ان الوقت العصر الفراغ
من الظهر ولو تقديرا وقد تقدم القول في تحقيق الاشتراك من اول الوقت وعدمه وادعى في المعتبر والمنتهى الاجماع على ان وقتها بعد
الفراغ من الظهر والاخبار بذلك مستفيضة منها الاخبار الدالة على انه اذا زالت الشمس فقد دخل الوقتان الا ان هذه الاخبار
المتكاثرة الدالة في كل من الظهرين انه لا يمنعك الا سبحتك طولت او قصرت ويزيد تاكيدا ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال
قلت لابي جعفر ع بين الظهر والعصر حد معروف فقال لا بقي الكلام في الفضل والاستحباب هل الفضل تعجيل العصر بعد الظهر
لغير متنفل وبعد النافلة او مضي الذراعين لغيره على الخلاف المتقدم وان الافضل تاخيرها الى مضي المثل الاول الاظهر الاشهر
الاول ونقل في ك عن جمع من اصحابنا انهم ذهبوا الى استحباب تاخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر هو المثل والاقدام قال وممن
صرح بذلك المفيد في المقنعة فانه قال في باب غسل الجمعة والتفريق بين الصلوتين في ساير الايام مع الاختيار وعدم العوارض
افضل قد ثبتت به السنة الا يوم الجمعة فان الجمع بينهما افضل انتهى وقريب من ذلك عبارة ابن جنيد فانه قال لا يختار ان يأتي الحاضر

بالعصر عقيب الظهر التي صلاها مع الزوال الى ستة اقدام او قليلا او خلافا لما يقطعه عنها بل الاستحباب ان يقدم بعد الزوال و
قبل فريضة الظهر شيئا من التطوع الى ان يزول الشمس قدمين وذراعا من وقت زوالها ثم يأتي بالظهر ويعقبها بالتطوع من
التسبيح او الصلوة ليصير الفيء اربعة اقدام او ذراعين ثم يصلي العصر هذا كلامه ومضمونه هو مضمون رواية زرارة الا ان اكثر
الروايات تقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار الاقدام والاذرع انتهى ما ذكره فيه اقول الظاهر من عبارة
الشيخ المفيد وابن الجنيد انما هو استحباب التفريق بين الفرضين بالنافلة كما هو المتفق عليه نصا وفتوى لا التفريق بتأخير صلوة
العصر الى اول المثل الثاني واما تأخير العصر الى مضي اقدام الاربعة والنافلة طال الشام قصرت فهي مسألة اخرى قد تقدم الكلام
فيها نعم من يخص وقت فضيلة الظهر بالقدمين من الزوال والذراع والقدر الفريضة وفضيلة العصر بالاربعة والذراعين و الفريضة
كما هو القول الاظهر من الاخبار فانه صحيح فيه ما ذكره انما الاشكال فيمن يقول بامتداد وقت فضيلة الظهر الى اول الثاني وفضيلة العصر
ما اول المثل الثاني الى تمام المثل فهل يستحب له تأخير العصر الى مضي وقت فضيلة الظهر قد تقدم في صدر المسألة الرابعة تصريح
شيخنا الشهيد الثاني في الذكرى بان الاقرب استحباب تأخير العصر الى ان يخرج وقت فضيلة الظهر اما المقدر بالنافلتين والظهر
واما المقدر بالمثل والاقدام وقد عرفت ان التأخير في المواضع المذكورة في كلامه مما لا اشكال في شيء منها لوروده في الاخبار
المتفق عليها الا في التأخير الى مضي المثل فانه لم يدل عليه الا رواية زرارة المتضمنة لسؤاله عن وقت الظهر في القيض ورواية الكتاب المجالس
وقد تقدم الكلام فيهما وبينا الوجه فيهما وبالجملة فان المستفاد من الاخبار التي عليها الاعتماد والمدار في الايراد والاعتداد
هو ان الافضل المبادرة بالعصر بعد الظهر لمن لا يتنفل او كان في سفر او يوم الجمعة وبعد النافلة لمن يتنفل او بعد مضي الذراع
على الخلاف المتقدم والتفريق الموجب للاذان الثاني يحصل بالفصل بالنافلة ولا يتوقف على بلوغ المثل الثاني قال في الذكرى لا خلاف في
عندنا في جواز الجمع بين الظهر والعصر حضرا وسفرا للمختار وغيره وقد رواه العامة عن علي ع الى ان قال بالجملة كما علم من مذهب الامامية
جواز الجمع بين الصلوتين مطلقا علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك واورد على المحقق نجم الدين
تلميذه جمال الدين يوسف بن حاتم الشامي الشعري وكان تلميذ السيد ابن طاوس ان النبي ص كان يجمع بين الصلوتين فلا حاجة للاذان
الثاني اذ هو للاعلام والخبر المتضمن انه عند الجمع بين الصلوتين يسقط الاذان وان كان يفرق فلم ندبتم الى الجمع وجعلتموه افضل
فاجابه المحقق ان النبي ص كان يجمع تارة ويفرق اخرى ثم ذكر الروايات كما ذكرناه وقال انما استحببنا الجمع في الوقت الواحد اذا اتى بالنوافل
والفريضتين فيه لانه مبادرة الى تفريغ الذمة من الفرض حيث ثبت دخول وقت الصلوتين ثم ذكر خبر عمر بن حنظلة المتقدم عن الصادق ع
انه سأله عن صلوة رسول الله ص قال كان النبي ص يصلي ثمان ركعات الزوال ثم يصلي اربعا الاولى وثماني بعدها واربعا للعصر وثلثا
للمغرب واربعا بعدها الحديث الى آخره وقد تقدم اقول لا يخفى ان كلا من السؤال والجواب لا يخلو عن الاجمال بل الاشكال في هذا الباب

اما السؤال

اما السؤال فان الظاهر ان الجمع الموجب لسقوط الاذان هو جمع الصلوتين في وقت واحد وهو المثل الاول بناء على القول المشهور من ان
المثل الاول للظهر وان فصل بالنافلة حيث علله بالاذان الثاني للاعلام ومع اجتماع الناس للاولى فلا يحتاج الى الاعلام والخبر
ان الجمع بين الصلوتين موجب لسقوط الاذان يعني الجمع بينهما في وقت واحد والتفريق انما هو عبارة عن جعل العصر في اول المثل
الثاني كما هو المشهور من انه وقت فضيلة العصر وعلى الثاني فكيف ندبتم الى الجمع وقلتم انه افضل هذا حاصل كلامه ووجه الاشكال
فيه ان الجمع والتفريق وان حصل بما ذكره الا ان المستفاد من الروايات ان الجمع والتفريق المترتب عليه سقوط الاذان وعدمه انما هو
باعتبار الاتيان بالنافلة وعدمه في وقت واحد والاول يسمى تفريقا والثاني جمعا كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله في بحث الاذان وتعليله
سقوط الاذان في صورة الجمع في وقت واحد وان فصل بالنافلة كما يظهر من كلامه بان الاذان للاعلام وهو غير محتاج اليه
في صورة المذكورة فانه مع اجتماع الناس للاولى لا معنى للاعلام ح مردود بان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الانكار ان الاذان
كما يستحب في اوائل الاوقات بان يأتي المؤذن على المنارة للاعلام اذا دخل وقت الظهر او دخل وقت العصر وهو اول المثل الثاني
كما يدعونه وكذا في غروب الشمس لصلوة المغرب وزوال الحمرة المغربية للعشاء وهذا الاذان ليس من محل البحث في شيء كذلك يستفاد
منها ما وقع عليه الاتفاق نصا وفتوى من انه يستحب لكل صلوة منفردا كان او جامعا ذكرا او انثى ان يأتي في اول صلوته باذان و
اقامة في اول الوقت كان او آخره وهذا الاذان هو الذي يسقط بالجمع بين الصلوتين وعدم الفصل بالنافلة كما فيما نحن فيه وفي
عصر عرفة وعشاء المزدلفة وعصر الجمعة والسفر ونحو ذلك واما مع الاتيان بالنافلة فانه يحصل التفريق ولا يسقط هذا الاذان
وان كان في وقت واحد كما عرفت على ان ما ادعاه من انه ص كان يفرق باعتبار تأخير العصر الى المثل الثاني مثلا ووافقه عليه المحقق
في جوابه لم يرد به دليل يعتمد عليه وان اشتهر ذلك في كلامهم ولو ورود ثمة دليل كان سبيله الحمل على التقية لما عرفت من الاخبار
المتقدمة سابق هذه المسألة واستفاضة الاخبار عنه ص فيما كان يفعله وعن اهل بيته ع فيما فعلوه وامروا به انما هو التفريق
بالنافلة وان العصر بعد صلوة النافلة او الاقدام الاربعة ونحوها خاصة دون المثل وان العمل بما ذكر انما هو مذهب العامة كما
هو الان معلوم هذا ما في السؤال المذكور واما الجواب فظاهره موافقة السائل فيما ذكره من مقتضى الجمع والتفريق وانه باعتبار
الاوقات وظاهره انه مع الفصل بالنافلة في الوقت الواحد فلا اذان وهو غلط محض لمخالفة الروايات المتكاثرة الدالة على
ما قدمناه من ان الجمع والتفريق انما هو باعتبار الفصل بالنافلة وعدمه وملخص كلامه هو ان النبي ص كان يجمع بين الصلوتين في وقت
واحد تارة ويفرق في وقتين تارة ونحن انما استحببنا الجمع في وقت وندبنا اليه بالاتيان بالفرضين والنوافل كلا دون التفريق
وهو التأخير الى المثل الثاني لما ثبت من دخول الوقتين بالزوال فصارت الذمة مشغولة بهما والمبادرة الى تفريغ الذمة اما مندوب
اليه ومحثوث عليه وهو مشعر بموافقته للسائل في سقوط الاذان في الصورة المذكورة حيث جعله جمعا لا تفريقا ومن شأن الجمع سقوط

الاذان فيه كما ذكره السائل وفيه ما عرفت والعجب ان شيخنا الشهيد في ى جرى على ذلك من غير تنبيه على ما ذكرناه ولعل
السبب فيه من حيث قوله يمتد هذا الوقت بالمثل والمثلين لفضيلتي الظهر والعصر كما تقدم نقله الا ان الكلام في سقوط الاذان
مع الاتيان بالنوافل كما يشعر كلامه هنا متى جمع الفرضين في وقت واحد فان الاخبار دالة على ثبوت الاذان في الصورة
المذكورة وقد تنبه لذلك السيد السند في ك حيث قال بعد ان نقل من الذكرى ملخص ما ذكرناه ما صورته قلت ما ذكره جيد
والاذان انما يسقط مع الجمع بين الفرضين اذا لم يات المكلف بالنافلة بينهما اما مع الاتيان بها فيستحب الاذان للثانية كما سيجيء
بيانه ان شاء الله انتهى **المسئلة السادسة** اختلف الاصحاب في اخر وقت العصر فذهب السيد المرتضى ره في الجمل وفي جواب المسائل الناصرية
الى انه غروب الشمس وهو اختيار ابن الجنيد وابن ادريس وابن زهرة وقال المفيد ره يمتد وقتها الى ان يتغير لون الشمس باصفرارها للغروب
والمضطر والناسي الى مغيبها وقال الشيخ ره في خ اخره اذا صار ظل كل شيء مثليه فاذا صار كذلك فقد فات وقت العصر هذا
وقت الاختيار فاما وقت الضرورة فهما مشتركان فيه الى ان يبقى من النهار مقدار ما يصلي فيه اربع ركعات فاذا صار كذلك اختص
بوقت العصر الى ان تغرب الشمس واختاره ابن البراج وابن حمزة وابو الصلاح وهو الظاهر من كلام سلار وقال ابن ابي عقيل الى ان ينتهي
الظل ذراعين بعد زوال الشمس فاذا جاوز ذلك فقد دخل في وقت الاخر كذا نقل العلامة في المخ ثم قال والحق عندي قول السيد
المرتضى رض ونقله في ك عن عامة المتاخرين ونقل فيه عن المرتضى رض في بعض كتبه انه يمتد حتى يصير الظل بعد الزيادة ستة اسباع
الشاخص ثم اختار ما ذهب اليه المرتضى اولا **اقول** ومن الاخبار المتعلقة بالمقام رواية سليمان بن جعفر قال قال الفقيه ع اخر وقت
العصر ستة اقدام ونصف هذه الرواية نقلها في ك حجة للشيخ المفيد ره قال واحتج المفيد ره بما رواه سليمان بن جعفر في الصحيح
ثم ساق الرواية ثم قال وهو اشارة الى الاصفرار لان الظل الى اخر النهار يقسم سبعة اقدام **اقول** الظاهر ان المراد بالستة اقدام ونصف
هنا يعني بعد المثل الاول ليتحقق ما ذكره من الاصفرار ثم حمله في المخ على ان ذلك وقت الفضيلة وهو متجه بناء على ما ذكروه من ان
فضيلة العصر في المثل والمثلين فمن تركه حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع الى اخره وقد تقدم في كلام الشيخ ره ان وقت الاختيار
الى مضي المثلين وفي رواية سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال العصر على ذراعين فمن تركها حتى يصير على ستة اقدام فذلك المضيع
وهو محمول على ان وقت الفضيلة والاختيار بعد الذراعين وتركها الى ان يمضي ستة اقدام وقت الاجزاء على المشهور والاضطرار على
القول الاخر وبالجملة فانه لا ريب ان المفهوم من الاخبار هو الامتداد الى الغروب لكن هل ذلك مخصوص باصحاب الاعذار كما
هو احد القولين المتقدمين او محمول على الاجزاء كما هو المشهور واما ما قبله من وقت الاختيار والفضيلة فقد تقدم الكلام فيه من
انه المثل كما هو المشهور او الاربعة اقدام مع الفريضة والستة ونصف والكل مروي الا انك قد عرفت ما في الرواية المثل والمثلين
والله العالم **المسئلة السابعة** قد ذكر الاصحاب رض لمعرفة الزوال طرقا منها زيادة الظل بعد انتهاء نقصانه او الحدوث

بعد عدمه

بعد عدمه قالوا والمراد بالظل هو المبسوط الماخوذ من المقاييس القائمة على سطح الافق لا الظل المنكوس وهو الماخوذ من
المقاييس الموازية للافق وتوضيح ذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شاخص قائم على سطح الارض بحيث يكون عمودا على سطح
الارض ظل طويل الى جانب المغرب ثم لا يزال ينقص كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ كبد السماء وتصل الى دائرة نصف النهار وهي
دائرة عظيمة موهومة تفصل بين المشرق والمغرب تقاطع دائرة الافق نقطتين هما نقطتا الجنوب والشمال وقطباها منتصف
النصف الشرقي ومنتصف النصف الغربي من الافق وهما نقطتا المشرق والمغرب وح فيكون ظل الشاخص المذكور واقعا على خط
نصف النهار وهو الخط الواصل بين نقطتي الجنوب والشمال وهناك ينتهي نقصان الظل المذكور وقد لا يبقى للشاخص ظل
اصلا في بعض البلاد واذا بقي الظل فقدره مختلف باختلاف البلاد والفصول فكلما كان بعد الشمس عن مسامتة رؤوس اهل البلد
اكثر كان الظل فيها اطول فاذا مالت الشمس عن وسط السماء وانحرفت عن دائرة نصف النهار الى الغروب فان لم يكن بقي ظل حدث
ح في جانب المشرق وكان ذلك علامة الزوال وان كان قد بقي اخذ في الزيادة ح فيكون ذلك علامة الزوال ايضا والذي ورد في الاخبار
وكذا في جملة من عبارات الاصحاب هو الثاني خاصة وهو مبني على الغالب بالنسبة الى البلاد والزمان وطريق استعلام ذلك ان
ينصب مقياسا ويقدر ظله عند قرب الشمس من الاستواء ثم يصبر قليلا ويقدر فان كان دون الاول بقدره فالى الان لم تزل وان
زاد فقد زالت وقد ورد هذا الاعتبار في جملة من الاخبار منها رواية سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت
الصلوة فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب فقال نعم فاخذ العود
فنصب بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس زادت فاذا
استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصل العصر وعن علي بن حمزة قال ذكر عند ابي عبد الله ع زوال الشمس فقال
ابو عبد الله ع تاخذون عودا طوله ثلاثة اشبار وان زاد فهو ابين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل فاذا زاد الظل بعد النقصان
فقد زالت وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع تبيان زوال الشمس ان تاخذ عودا طوله ذراع واربع اصابع فتجعل الاربع
اصابع في الارض فاذا نقص الظل حتى بلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح ابواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام
وهذا الطريق عام النفع للعالم والعامي الا انه انما يعلم به زوال الشمس بعد زمان طويل كما لا يخفى وبه صرح في الروض ايضا والمفهوم
من هذه الاخبار وبه صرح جملة من علمائنا الابرار ان الاعتبار في العلم بالزوال بظهور الزيادة بعد النقص كما يدل عليه قوله ع في رواية
سماعة فصل الظهر وكذا قوله في رواية علي بن ابي حمزة فاذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت ونحوه في مرسلة الفقيه وربما ظهر
من كلام العلامة في المنتهى الاكتفاء بعدم النقص والذي قال قدس سره في حاشيته على شرح اللمعة وجعل العلامة طاب ثراه في المنتهى
عدم نقص الظل علامة للزوال وهو كما ترى فان الظل عند قرب الزوال جدا ربما يحس بنقصانه ويرى كانه واقف لا يزيد ولا ينقص

فلا يعلم ح بعد نقصه ليعلم به الزوال وعدم ظهور النقص غير كاف في الحكم به لانه يجامع حصول النقص كما عرفت انتهى كلامه زيد
مقامه اقول من اظهر الادلة في بطلان ذلك ما رواه في الفقيه قال روى حريز بن عبد الله قال كنت عند ابي عبد الله عم فسئله رجل فقال جعلت فداك ان
الشمس تنقص ثم تركد ساعة من قبل ان تزول فقال انها تؤامر اولا تزول وروى في الكتاب المذكور قال وسئل عم عن الشمس كيف تركد
كل يوم ولا يكون لها يوم الجمعة ركود قال لان الله عز وجل جعل يوم الجمعة اضيق الايام فقيل له ولم جعله اضيق الايام قال
لانه لا يعذب المشركين في ذلك اليوم لحرمته عنده وروى في ع عن محمد بن اسمعيل ابن بزيع عن الرضا ع قال قلت له بلغني ان
يوم الجمعة اقصر الايام قال كذلك هو قلت جعلت فداك كيف هو قال ان الله عز وجل يجمع ارواح المشركين تحت عين الشمس
فاذا ركدت عذب الله ارواح المشركين بركود الشمس ساعة فاذا كان يوم الجمعة لا يكون للشمس ركود يرفع الله عنهم العذاب
لفضل يوم الجمعة فلا يكون للشمس ركود وقد دلت هذه الاخبار على ان الشمس بوصولها الى دايرة نصف النهار يحصل لها ركود
ووقوف عن الجريان وهو غاية نقصان الظل فان الزوال انما يحصل بعد ذلك وهو ميلها عن الدايرة الى جهة المغرب فكيف
احتج بما ذكره من الاكتفاء في ثبوت الزوال بعدم النقص وفي هذه الاخبار ابحاث شريفة وشجون ابقيناها في شرحنا على كتاب من لا
يحضره الفقيه ومنها استعلام ذلك بالاقدام روى ذلك ق في الفقيه والشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم انه قال تزول الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من اب على
قدمين ونصف وفي النصف من ايلول على ثلثة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة اقدام ونصف وفي النصف من تشرين
الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي
النصف من شباط على خمسة ونصف وفي النصف من اذار على ثلثة ونصف وفي النصف من نيسان على قدمين ونصف وفي
النصف من ايار على قدم ونصف وفي النصف من حزيران على نصف قدم اقول قد اشتمل هذا الخبر على بيان اختلاف ظل الباقي عند الزوال
بحسب اختلاف الازمنة الا ان جملة من اصحابنا رضوان الله عليهم منهم العلامة في المنتهى وشيخنا البهائي ذكروا ان هذه الرواية مختصة بالعراق
وما قاربها لان عرض البلاد العراقية يناسب ذلك ولان الراوي لهذا الحديث هو عبد الله بن سنان عراقي فالظاهر انه بين له علامة
الزوال بما يناسب بلاده وما ذكروه نور الله مراقدهم مما لا محيص من الحمل عليه اذ لا ريب ان ما كان عرضه مساويا للميل الكلي ينعدم
الظل يوما واحدا حقيقة بحسب الحس اياما وما كان عرضه اقل ينعدم فيه الظل يومين حقيقة واياما حسا وهذا انما يتم فيما يكون
عرضه اكثر من الميل الكلي والمناسب له من البلدان الكثيرة العروض ولان العراق هو المقدم على ما ذكره اصحابنا وعليه تدل طوائف
الاخبار سبع الشاخص بناء على ان قامة الانسان المستوي الخلقة سبعة اقدام والنصف من حزيران على ما ذكره بعض محققي اصحابنا
من اوايل السرطان والنصف من تموز في اوايل الاسد والنصف من اب في اوايل السنبلة والنصف من ايلول في اوايل الميزان والنصف

من تشرين

من تشرين الاول في اوايل العقرب والنصف من تشرين الاخر في اوايل القوس تقريبا والنصف من كانون الاول الى اول الجدي
تقريبا والنصف من كانون الاخر اول الدلو تقريبا والنصف من شباط اول الحوت تقريبا والنصف من اذار في اوايل الحمل و
النصف من نيسان في اوايل الثور والنصف من ايار في اوايل الجوزا بقي الكلام ان في الحديث اشكالا ظاهرا ينبغي من الاعتماد
عليه في المقام وان كان قد غفل عنه جملة من علمائنا الاعلام وذلك انه من العلوم الشاهد بالوجدان والمستغني بالعيان عن
البيان ان ظل الزوال يتزايد من اول السرطان الذي هو اول الرجوع عن انتهاء الميل الكلي الى اخر القوس وينقص من اول الجدي الى اخر الجوزا
يوما فيوما وشهرا فشهرا على سبيل التزايد في كل من النقيصة والزيادة بمعنى ان زيادته وانتقاصه في اليوم الثاني والشهر الثاني
ازيد منه في اليوم الاول والشهر الاول وهكذا في الثالث بالنسبة الى الثاني وفي الرابع بالنسبة الى الثالث حتى ينتهي الى غاية الزيادة و
النقصان ومن هذا القبيل حال ازدياد الساعات وانتقاصها في ايام السنة ولياليها وهذا ظاهر للمتامل البصير ولا ينبئك مثل خبير
فكيف يكون ازدياد الظل في ثلثة اشهر قدما قدما وفي الثلثة الاخرى قدمين قدمين كما في الرواية المذكورة فانه خلاف ما حكم الشاهد
والوجدان والله سبحانه وقائله اعلم ومنها ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن يستقبل قبلة العراق كما ذكروه والظاهر انها انما يتم بالنسبة الى
اطراف العراق الغربية كالموصل وما والاها ممن يكون قبلتهم نقطة الجنوب اذ يكون داير نصف النهار حينئذ بين العينين فاذا زالت الشمس
عن دايرة نصف النهار نحو المغرب مالت بالضرورة الى الحاجب الايمن واما اطراف العراق الشرقية وما والاها من اوساطها ممن يميل
قبلتهم من نقطة الجنوب نحو المغرب على تفاوت في ذلك زيادة ونقيصة فعند ميل الشمس الى الحاجب الايمن يكون قد مضى من الزوال
مقدار غير قليل لانحراف قبلتهم عن نقطة الجنوب نحو المغرب وان كان ذلك في اوساط العراق اقل لقلة انحرافهم نحو المغرب بالنسبة الى الاطراف
الشرقية قال والدي ره بعد ذكر نحو ما قلناه واما ما ذكره شيخنا البهائي ره من ان ذلك يمكن جعله علامة للزوال في اوساط العراق
ايضا كالكوفة وما والاها لانه عند ميل الشمس الى الحاجب الايمن لمن استقبل قبلتهم لا يكون مضى من الزوال قدر معتد به فبعيد جدا
لان انحراف اوساط العراق نحو المغرب كما ذكره شيخنا الشهيد الثاني انه من انحراف الشامي نحو المشرق ومن المقرران انحراف الشامي
نحو المشرق قدر ثلث قوس ما بين نقطتي الجنوب والمشرق كما ذكره في شرح الالفية ومن المعلوم ان من انحراف قدر ثلث القوس المذكور
فضلا عما زاد عنها نحو المغرب يكون عند ميل الشمس الى حاجبه الايمن وقد مضى من الزوال قدر معتد به فتدبر انتهى كلامه رفع في الخلد
مقامه اقول ومما يدل على هذه العلامة من الاخبار ما تقدم في كتاب حديث مجالس الشيخ المذكور في المسئلة الرابعة من قوله ع اتاني
جبرئيل ع فاراني وقت الظهر حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الايمن وكيف كان فالظاهر ان الكلام في صلوة الزوال قبل ذلك
بمدة قال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في كتاب روض الجنان بعد ذكر المص العلامة المذكورة كما تقدم في العلامة الاولى من حصول
الزوال قبل ذلك بمدة قال شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه في كتاب المذكور ما لفظه وهذه العلامة لا يعلم بها الزوال الا بعد مضي

زمان كثير لاتساع جهة القبلة بالنسبة الى البعيد ومن ثم قيدها المص في النهاية والشهيد بمن كان بمكة اذا استقبل الركن العراقي لضيق
المجال وتحقق الحال والا مع اتساع المجال فان الشمس لا تصير على الحاجب الايمن لمستقبل الركن العراقي الا بعد زمان كثير بل ربما امكن خروجه
للبعيد في زمان اقل منه لمستقبل الركن والتحقيق انه لا حاجة الى التقييد بالركن لما ذكرنا ولان البعيد اذا استخرج نقطة الجنوب باخراج
نصف النهار صار المشرق والمغرب عن يمينه ويساره كما هو احد علامات العراقي وان كان في هذه العلامة بحث تقف عليه في
محله انشاء الله فاذا وقف الانسان على سمت هذه الخط ظهر له ميل الشمس اذا مالت في زمان قصير يقرب من زيادة الظل بعد نقصه واما
اذا اعتبر البعيد قبلة العراقي بغير هذه العلامة خصوصا بالنظر الدقيق الذي يخرج به سمت القبلة فان الزوال لا يظهر الا بعد
مضي ساعات من وقت الظهر كما لا يخفى على من امتحن ذلك وقريب من ذلك استقبال الركن العراقي فانه ليس موضوعا على حد الشمال
حتى يكون استقباله موجبا لاستقبال نقطة الجنوب والوقوف على خط نصف النهار قائما وانما هو بين المشرق والشمال فوصول الشمس
اليه توجب زيادة الميل عن خط نصف النهار الى جانب المشرق كما لا يخفى ومنها الدائرة الهندية وقد ذكرها الشيخ المفيد والعلامة و
غيرهما ولا ابتنائها على ذلك بميل الظل عن خط نصف النهار الى جانب المشرق فان الظل يقابل الشمس دائما فاذا كانت الشمس في جهة المشرق
كان الظل الشاخص في جهة المغرب وبالعكس واذا كانت في وسط السماء على دائرة نصف النهار كان ظل الشاخص على خط نصف النهار من
الشمال والجنوب ان كان له ظل فاذا زالت الشمس بان مالت عن دائرة نصف النهار الى جهة المغرب مال ظل الشاخص الى جانب المشرق
ان كان له ظل او حدث من ذلك الجانب ان لم يكن وطريق استخراج خط نصف النهار بالدائرة الهندية ليعلم منها ما ذكرناه على ما ذكره جماعة من
الاصحاب ان يسوي موضعا من الارض تسوية صحيحة بحيث يخلو من الانخفاض والارتفاع ثم يدار عليها بدائرة باي بعد كان وكلما
كانت الدائرة اوسع كانت المعرفة اسهل وينصب على مركزها مقياسا مخروطا محدد الراس يكون طوله قدر ربع قطر الدائرة تقريبا ايضا
مستقيما بحيث يحدث من جوانبه زوايا قوائم ويعلم ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس ومحيط الدائرة بمقدار واحد من ثلثة مواضع او
اكثر فان تساوت الابعاد فهو عمود ثم يرصد ظل المقياس قبل الزوال حين يكون خارجا من محيط الدائرة من نحو المغرب فاذا انتهى راس
الظل الى محيط الدائرة يريد الدخول فيه فعلم عليه علامة ثم ترصده بعد الزوال قبل خروج الظل من الدائرة فاذا اراد الخروج عنه فعلم عليه علامة وصل ما بين
العلامتين بخط مستقيم وينصف ذلك الخط وصل ما بين مركز الدائرة ومنصف الخط بخط وهو خط نصف النهار فاذا القى المقياس
ظله على هذه الخط الذي هو خط نصف النهار كانت الشمس في وسط السماء لم تزل فاذا ابتدأ راس الظل يخرج عنه فقد زالت الشمس
وبذلك تعرف القبلة ايضا ولو انتصف القوسين الحادثين من قطع خط نصف النهار للدائرة ووصل بينهما بخط يقاطع خط نصف
النهار على اربع زوايا قوائم منها ربع المحيط كان ذلك الخط خط المشرق والمغرب فيتصل احد طرفيه بنقطة مشرق الاعتدال والاخر
بنقطة مغربه وهذه صورة الدائرة المسئلة الثامنة لا خلاف بين الاصحاب بعرفان اول صلوة المغرب هو غروب الشمس قال في

المعتبر

المعتبر وهو اجماع العلماء وانما الخلاف فيما به يتحقق الغروب فالمشهور وهو الاكثر من المتقدمين والمتاخرين انه انما يعلم بزوال
الحمرة المشرقية عن سمت الراس الى ناحية المغرب وقيل انه عبارة عن غيبوبة القرص عن العين في الافق مع عدم الحائل ونقل عن الشيخ
في ط والمرتضى وابن الجنيد وبه صرح في كتاب العلل وهو ظاهره في كتاب من لا يحضره الفقيه حيث اقتصر فيه على الاخبار الموافقة
لهذا القول ولم يتعرض في شيء من اخبار القول الاخر ومنشاء ذلك هو اختلاف الاخبار الواردة في المسئلة والذي ظهر لي من الاخبار
هو القول المش فالواجب هو بسط المسئلة والكلام فيها وبيان رجحان ما ذهب اليه المش منها وضعف القول الاخر فاقول وبالله سبحانه
الثقة لبلوغ المامول من الاخبار الدالة على القول المختار ما رواه ثقة الاسلام في في عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال
وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية
المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص وما رواه في في بطريقين عن القاسم بن عروة والشيخ في يب بطريقين اخرين عنه ايضا
عن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال اذا غابت الحمرة من هذا الجانب يعني من المشرق فقد غابت الشمس من شرق الارض وغربها وما
رواه في في عن احمد بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت المغرب اذا ذهب الحمرة من المشرق وتدري كيف
ذاك قلت لا قال لان المشرق مطل على المغرب وهكذا ورفع يده يمينه فوق يساره فاذا غابت هيهنا ذهب الحمرة هيهنا وما رواه الشيخ
عن محمد بن علي قال صحبت الرضا ع في السفر فرايته يصلي المغرب اذا اقبلت الفحمة من المشرق يعني السواد وعن عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع
انما امرت الخطاب ان يصلي المغرب حين زالت الحمرة فجعل هو الحمرة من قبل المغرب ومنها الاخبار الواردة في الافاضة من عرفات
المحدودة بغروب الشمس ايضا فمنها موثقة يونس بن يعقوب المروية في في قلت لابي عبد الله ع متى الافاضة من عرفات قال اذا ذهبت
الحمرة يعني من الجانب الشرقي وروى في يب عن يونس المذكور في الموثق ايضا قال قلت لابي عبد الله ع متى نفيض من عرفات فقال اذا
ذهبت الحمرة من هيهنا واشار بيده الى المشرق والى مطلع الشمس وما ذكره الرضا ع في كتاب الفقه حيث قال ع اول وقت المغرب سقوط
القرص وعلامة سقوطه ان يسود افق المشرق واخر وقتها غروب الشفق وقال في موضع اخر وقت المغرب سقوط القرص الى مغيب
الشفق الى ان قال والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق وفي الغيم سواد المحاجر وقد كثرت الروايات في وقت
المغرب بسقوط القرص والعمل من ذلك على سواد المشرق الى حد الراس انتهى والظاهر ان المراد بسواد المحاجر في عبارته سواد الافق من
جميع جهاته هذه جملة ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول المش ووضوحها في الدلالة غاية الظهور لا يعتريه قصور ولا
فتور واما ما استدل به للقول الاخر فمنها ما رواه الشيخان في في ويب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول وقت
المغرب اذا غربت الشمس فغاب قرصها وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر واذا
غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء وهاتان الروايتان مما استدل به في ذلك للقول المذكور وهي غير واضحة الظهور وذلك لان

غاية دلالتها عليه هو كون وقت المغرب عبارة عن الغيبوبة الشمس وغروبها وقد عرفت ان هذه مما لا اختلاف فيه وانما
الخلاف كما قدمناه وبما اعترفت به في صدد البحث فيما به يتحقق الغروب من مجرد استتار القرص عن النظر مع عدم الحائل و بتوقفه على زوال
الحمرة المشرقية وميلها الى المغرب وبذلك يظهر لك انه لا دلالة للخبرين المذكورين على ما ادعاه وان صح سندهما بل هما مجملان وبذلك
يظهر الجواب فيما استدل به من رواية يزيد بن خليفة قال قلت لابي عبد الله ع ان عمر بن حنظلة اتانا عنك بوقت قال فقال ابو عبد الله ع
اذا لا يكذب علينا قلت قال وقت المغرب اذا غابت القرص الا ان رسول الله ص كان اذا جد به السير اخر المغرب ويجمع بينها وبين العشاء فقال
صدق الحديث وما رواه في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص وبالجملة فان غيبوبة القرص وغروب الشمس
ونحو ذلك من هذه العبارات مجملة قابلة للحمل على كل من القولين اذ لفظ القرص ولفظ الشمس بمعنى واحد ولفظ الغيبوبة ولفظ الغروب بمعنى
واحد كما لا يخفى وقد عرفت من كلامه في كتاب الفقه بعد ان عبر بسقوط القرص انه جعل علامته ان يسود افق المشرق ونحوه في مرسلة ابن
ابي عمير المتقدمة واستدل في ك لهذا القول بصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت
اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا موثقة ابي اسامة زيد الشحام قال قال رجل لابي عبد الله ع اؤخر
المغرب حتى تستبين النجوم فقال اخطابية ان جبرئيل ع نزل بها على محمد ص حين سقط القرص وفيه ان ظاهر سياق صحيحة زرارة المذكورة انها انما وردت
في مقام الاشتباه بغيم ونحوه والبناء في دخول الوقت على الظن فكانه قال وقت المغرب اذا حصل لك ظن بغيبوبة القرص فان رايته بعد
ذلك الى اخر الخروج فلبث من محل البحث في شيء ولو كان المراد بغيبوبة القرص فيها غيبوبته عن النظر مع عدم الحائل فكيف يتصور الرؤية بعد ذلك
ولو استند في الاستدلال بها الى مجرد التعبير بغيبوبة القرص فيها ساغ على الخبرين المذكورين في كلامه لكان الجواب عنهما بما عرفت وبه يعلم
الجواب ايضا عن موثقة زيد الشحام المذكورة فان غايته ما تدل عليه النهي عن التاخير الى ان تستبين النجوم والعمل على سقوط القرص وقد عرفت
رواية عن ابي عمير و كتاب الفقه ان سقوط القرص انما يتحقق بزوال الحمرة الى ناحية المغرب هذا غاية ما استدل به في ك على القول المذكور
وقد ظهر لك صحة ما ادعيناه من عدم دلالتها على المراد وبطرق البحث اليها والايراد ومثلها هذه الاخبار جملة اخرى بعد المضمون
اعرضنا عن التطويل بنقلها لما عرفت ومنها رواية الصدوق في الفقيه في الموثق عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع في المغرب انا
ربما صلينا ونحن نخاف ان تكون الشمس باقية خلف الجبل وقد سترها منا الجبل فقال ليس عليك صعود الجبل وما رواه فيه ايضا
عن زيد الشحام قال صعدت مرة الجبل ابي قبيس والناس يصلون المغرب فرايت الشمس لم تغب انما توارت خلف الجبل عن الناس فلقيت
ابا عبد الله ع فاخبرته فقال لي ولم فعلت ذلك بئس ما صنعت انما تصليها اذا لم ترها خلف الجبل غابت او غارت ما لم يتجللها سحاب
او ظلمة وانما عليك مشرقك ومغربك وليس على الناس ان يبحثوا اقول لا يخفى ان هذين الخبرين لا ينطبقان على شيء من القولين اما القول
المشهور واما القول الاخر فلانه لا خلاف بين اصحابنا هذا القول كما صرح به عدة من اصحابنا رضي الله عنهم انه لا بد في سقوط القرص الذي

يجعل وقفا

يجعل وقتا للغروب على هذا القول من انتفاء الحائل بين الناظر وبين موضع غروب الشمس من افق تلك البلاد ولا ريب في ان الجبل في
حائل وبالجملة فان الاستدلال من صاحب الفقيه بهذين الخبرين كما ذكره في الفقيه ومثله في كتاب المجالس وغيرهما على هذا القول حيث
اختاره من اعجب العجائب لما عرفت من الاشكال الذي ليس عنه ثمة جواب قال شيخنا المجلسي ره في البحار بعد ذكر هذين الخبرين ظاهر
هذا الخبر والمتقدم الاكتفاء بغيبوبة الشمس خلف الجبل وان لم تغرب عن الافق ولعله لم يقل به احد وان كان ظاهر القول به
لكنه لم يثبت لنا به هذا القول ويمكن حمله على ما اذا غابت عن الافق الغربي لكن يبقى ضوؤها على رؤس الجبال كما نقلناه عن الشيخ ره حملهما
فيه ولعل الشيخ ره حملهما على هذا الوجه وليس ببعيد جدا والاولى الحمل على التقية قال الوالد قدس سره في الخبر الاول الظاهر ان
ذمه على صعود الجبل لان غرضه اثارة الفتنة بان يقول انهم يفطرون ويصلون والشمس لم تغب بعد وكان مظنة ان يصل الضرر اليه
والى غيره فنهاه ويمكن ان يكون المراد بقوله فانما عليك مشرقك ومغربك انك لا تحتاج الى صعود الجبل فانه يمكن استعلام الطلوع
والغروب بظهور الحمرة وذهابها في المشرق للغروب وعكسه للطلوع وهذا الوجه جار في الخبر الاول ايضا انتهى كلامه زيد مقامه وما ذكره
من حمل خبر سماعة على التقية على الوجه الوجيه وما نقله عن والده في معنى خبر الشحام حينئذ لا ريب فيه ومنها وهو اصرحها في الدلالة
على القول المذكور ولظهوره في ذلك تمام الظهور وكان ينبغي لمن قال بذلك القول ان يستند ويعول في ذلك عليه ما رواه الشيخ
في بيه عن علي بن الحكم عن حدثه عن احدهما ع انه سئل عن وقت المغرب فقال اذا غاب كرسيها قلت وما كرسيها قال قرصها قال نظرت
اليه فلم تره وما رواه في المجالس عن الربيع بن سليمان وابان بن ارقم وغيرهم قالوا اقبلنا من مكة حتى اذا كنا بوادي الاخضر اذا نحن برجل
يصلي ونحن ننظر الى شعاع الشمس فوجدنا في انفسنا فجعل يصلي ونحن ندعوا عليه ونقول هو شاب من شباب المدينة فلما اتيناه فاذا
هو ابو عبد الله ع جعفر بن محمد ع فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا ركعة فلما قضينا الصلوة قمنا اليه فقلنا جعلنا الله فداك هذه الساعة
تصلي فقال ع اذا غابت الشمس فقد دخل الوقت وما رواه في الكتاب المذكور عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان
رسول الله ص يصلي المغرب ويصلي معه حي من الانصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون الى
منازلهم وهم يرون مواضع نبلهم هذا يدل على هذا القول صريحا والجواب عنه بالحمل على التقية كما هي احد القواعد المنصوصة عن اهل البيت
بل ورد في جملة من الاخبار الامر بعرض الاخبار على مذهبهم والاخذ بخلافه وان لم يكن في مقام الاختلاف بل ورد بما هو اعظم من ذلك
وهو انه اذا لم يكن في البلاد من تستفتيه في الحكم فاستفت من قاضي العامة واعمل على خلافه وح فاذا كانت المنصوص عنهم قد بلغت هذا
المبلغ في الامر بمخالفته فالواجب هو طرح هذه الاخبار من البين لظهور موافقتها لهم برأي العين في مقام الاختلاف
من العرض على العامة والاخذ بخلافهم واتفاق المخالفين قديما وحديثا على هذا القول مما لا سبيل الى انكاره وبالجملة فاخبار هذا
القول وان كثرت ففيها غير صريح بل ولا ظاهر في المدعى كما عرفت ومنها ما هو صريح ويتعين حمله على التقية واما ما استند اليه بعض من

اخبار القول المشهور على الاستحباب لعدم الوجه الوجيه لما ذكرنا من التقييد والتوجيه ويزيد ذلك بيانا في رد هذا وبيان ما
فيه من القصور استفاضة الاخبار الدالة على افضلية اول الوقت والاخبار الدالة على النهي عن تاخير المغرب طلبا لفضلها ولو كان
مجرد توارى القرص عن النظر هو الوقت الشرعي لما كان الافضل هو المسارعة بها في ذلك الوقت عملا بالاخبار الاولى وكان تاخيرها
طلبا لفضلها موجبا للدخول تحت النهي في الاخبار الثانية والعجب منهم رضوان الله عليهم حيث اتفقوا العمل بالقواعد المنصوصة عن الائمة عليهم السلام في مقام
اختلاف الاخبار واستنبطوا لانفسهم قواعد بنوا عليها بمجرد الاعتبار وخبر محمد ابن يحيى الخثعمي المذكور قد ورد نحوه من طريق المخالفين
كما نقله صاحب المجاورة حيث رووا عن جابر وغيره قالوا كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وآله ثم نخرج نتناضل حتى ندخل بيوت بني سلمة فننظر الى
مواضع النبل من الاسفار وفيه تاييد لما ذكرنا من الحمل على التقية وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الابهام يظهر لك ما في كلام جملة
من متاخري المتاخرين الاعلام منهم السيد السند في المدارك حيث ان ظاهره فيه الميل الى القول بما قدمناه نقله عن ق والمرتضى وغيرهما فانه
قال بعد نقل ادلة المسئلة وطعنه في الروايات القول المشهور بضعف الاسانيد انه لا يخرج من قوة وجعل ما قابله احوط وهو يشعر بالتوقف ومنها العلوم التي ذكرها كما قدمنا نقله عنه
مع الميل الى القول المذكور وفيه ما عرفت من الصحاح التي استند اليها غير ظاهرة في المدعى كما اوضحناه والطعن بضعف السند غير
مرضي عندنا بل ولا عند كافة الاصحاب سيما المتقدمين اما المتقدمون فلعدم علمهم على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب
منه الى الصلاح واما المتاخرون فلان هذه الاخبار مجبورة عندهم بالشهرة ومنهم المحدث الكاشاني في الوافي وهو عجيب حيث قال بعد
نقل الاخبار القول المشهور المذكورة في الكافي ويب واخرها حديث ابن اشيم ما صورته الاطلال بالمهملة الاشراف الى ان قال بقي الكلام
في الحمرة المشرقية السماوية والاخبار في اعتبار ذهابها مختلفة منها ما دل على اعتباره وجعله علامة لغروب الشمس كهذه الاخبار
ومنها ما يدل على ان ذهاب القرص عن النظر كاف في تحقق الغروب كالاخبار التي مضت والمستفاد من مجموعها والجمع بينها ان اعتباره
في وقتي الصلوة والافطار احوط وافضل وان كفى استتار القرص في تحقق الوقت كما يظهر لمن تامل فيها ووفق للتوفيق بينها وبين الاخبار و
بين الاخبار التي نتلوها عليك في الباب الاتي انتهى اقول العجب منه وهو من اكابر المحدثين كيف الغى القاعدة المنصوصة في الباب
تبعا لغيره من المجتهدين الذين قد اكثر من التشنيع عليهم في الخروج عن جادة العمل بالاخبار في جملة من كتبه واشار بالاخبار التي مضت
الى ما قدمه في باب هذا من الاخبار التي قدمنا نقلها وقد عرفت ان اكثرها غير ظاهر الدلالة ولا واضح المقالة فيما ادعاه منها
تبعا لصاحب المدارك وعمدة الشبهة عنده من الاخبار التي ذكرها في تالي هذا الباب كما اشار اليه بقوله جمعا بينها وبين الاخبار التي
نتلوها عليك في الباب الاتي وها نحن بتوفيق الله سبحانه نبين لك ما يكشف عن اشكالها نقاب الابهام ونبين ما هو الحق فيها
لذوي الافهام ونضعف ما سبق الى خلافه من الاوهام فنقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المامول ونيل المسئول اعلم ان هيهنا
جملة من الاخبار قد اضطربت فيها الافكار من جملة من اصحابنا الابرار رفع الله تعالى اقدامهم في دار القرار وقد عنون لها في الوافي

باباسماه

بابا سماه باب تاخير الصلوة المغرب عن استتار القرص للاحتياط منها ما رواه الشيخ في يب في الموثق عن يعقوب ابن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال مسوا بالمغرب قليلا فان الشمس تغيب من عندكم قبل ان تغيب من عندنا وعن عبد الله ابن وضاح قال كتبت
الى العبد الصالح يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي وافطر ان كنت صائما وانتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي اري لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ
بالحائط لدينك وروى في في عن جابر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا جابر ويفضحون فلا يقبلون واذا سمعوا شيئا نادوا به او حدثوا
بشيء اذاعوه قلت لهم مسوا بالمغرب قليلا فتركوها حتى اشتبكت النجوم فانا الان اصليها اذا سقط القرص وروى في يب بسندين احدهما
في الحسن والاخر في الموثق عن ذريح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم فقال ابرء
الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وعن شهاب ابن عبد ربه في الحسن قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا شهاب اني احب اذا صليت المغرب ان ارى في
السماء كوكبا وعن بكر بن محمد الازدي في الصحيح ورواه في الفقيه عن الازدي ايضا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ساله سائل عن وقت المغرب قال ان
الله تعالى يقول في كتابه لابراهيم عليه السلام فلما جن عليه الليل راى كوكبا قال هذا ربي فهذا اول الوقت واخر ذلك غيبوبة الشفق واول وقت العشاء ذهاب
الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وروى في يب في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن وقت افطار الصائم قال حين
يبدو ثلثة انجم وروى في يب عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال يحل لك الافطار اذا بدت ثلثة انجم وهي تطلع مع غروب الشمس هذا
ما وقفت عليه من الاخبار وقد عرفت ما حملها عليه صاحب الوافي ومن حذا حذوه وقال في ك وقد ورد في بعض الاخبار اعتبار
رؤية النجوم كصحيحة بكر بن محمد ثم ساق الخبر الى ان قال وحملها الشيخ ره على حال الضرورة او على مدها حتى تظهر النجوم فيكون فراغه
منها عند ذلك وهو بعيد جدا ويمكن حملها على وقت صلوة العشاء الاخرة متى يصليها وكيف يصنع فرفع يصليها اذا كان على هذه
الصفة عند ظهور النجوم والعشاء عند اشتباكها وبياض مغيب الشفق وذكر الشيخ ره في يب ان معنى ظهور النجوم بيانها ويمكن حملها على
ان المراد بيان وقت الفضيلة كما تشعر به صحيحة اسمعيل ابن همام قال رايت الرضا عليه السلام وكنا عنده لم يصل المغرب حتى ظهرت النجوم فقام فصلى
بنا على باب دار ابن ابي محمود ورواية شهاب ابن عبد ربه ثم ساق الرواية ثم قال ولا ريب ان الاحتياط للدين يقتضي اعتبار ذهاب الحمرة
او ظهور النجوم وان كان الاكتفاء بغروب الشمس لا يخلو من قوة انتهى اقول لا ريب في بعد هذه المحامل كلها والذي ظهر لي من معنى
هذه الاخبار وفقني الله سبحانه لفهم معانيها ببركة الائمة الابرار هو انه لما كان وقت المغرب عند العامة جميعا في جميع الامصار و
جملة الاعصار والادوار عبارة عن مجرد غيبوبة القرص عن النظر مع عدم الحائل وكان الوقت عندهم عليهم السلام انما هو عبارة عن
زوال الحمرة المشرقية كما عليه جل شيعتهم مذهبا وحديثا فربما افتوا بما يوافق العامة صريحا كالاخبار التي قدمناها صريحة في ذلك
وربما افتوا بما يوافق مذهبهم صريحا كالاخبار التي قدمناها صريحة في القول المشهور وربما عبروا في العبادات بعبارة مجملة تحتمل الامرين كالاخبار

[illegible marginal note]

الصحاح التي قدمناها نقلها عن ك ونحوها مع ما ورد في بعض اخبارهم ع من تفسير الغيبوبة الكاشف عن هذا الاجمال كما عرفت
وربما عبروا عن مذهبهم بعبارات تشير اليه وان كانت غير ظاهرة الدلالة عليه كما تضمنته هذه الاخبار الاخيرة مثل الامر بالاخذ
بالاحتياط في رواية عبدالله ابن وضاح ومثل التعليل في رواية يعقوب ابن شعيب بعد الامر بالتمسية بان الشمس تغيب من عندكم
قبل ان تغيب من عندنا وانما العمل بالحقيقة هو انقضاء زوال الحمرة المشرقية وربما عللوه بانتظار ظهور كوكب وثلث كما في رواية
شهاب ابن عبد ربه وبكر بن محمد فهذه التعليل كلها انما اخرجت مخرج التقية للتحاشي عن مخالفة القوم باعتبار ما تضمنته المقامات
والاوقات حيث انها لا يقتضي اظهار مذهبهم ع الواقعي فيجعلونه في هذه القوالب ولا يستنكرها المخالف لو سمعها ويزيد ذلك
بيانا لما ذكرناه خبر جارود وشكايته ع من اولئك القوم انه اسر اليهم ونصحهم في الباطن ان يمسوا بالمغرب بعد انقضاء زوال الحمرة
دون العمل على مجرد غيبوبة القرص فاذاعوا سره وحدثوا به حتى افرطوا في التمسية واخروها الى اشتباك النجوم فلما عرف ظهور ذلك
منهم لا علاج انه اظهر مخالفة ما امرهم به هؤلاء سرا فصار يصلي على خلاف ما امرهم ليعلم الناس كذبهم عليه ومنه يظهر الوجه في حديث
الجماعة الذين رواه طريق مكة يصلي وهم ينظرون الى شعاع الشمس كما تقدم فانه لهذا السبب فعل ذلك وامر به فهذا هو الوجه
الوجيه في هذه الاخبار كما لا يخفى على من نظر بعين الفكر والاعتبار واما ما ذكره في ك فقد عرفت ما فيه ايضا ويؤيده هنا ايضا
بان ما ذكره من حمل رواية بكر بن محمد الدالة على روية النجوم مستندا الى صحيحة اسمعيل ابن همام المتقدمة وقوله بعد ذلك الاخبار
الذين يقتضي ذهاب الحمرة وظهور روية النجوم ففيه ان ما اشتملت عليه صحيحة اسمعيل ابن همام المذكورة مما ورد جملة الاخبار الدالة
فضيلة اول الوقت ولا سيما في المغرب الدالة على
على انه ليس الا وقت واحد وهو وقت غروب الشمس وما دل على ذم تاخيرها الى ظهور النجوم طلب فضلها كقول الصادق ع في مرفوعة
محمد ابن ابي حمزة ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وقيل له ان اهل العراق يوخرون المغرب حتى تشتبك النجوم قال هذا من
عمل عدو الله ابي الخطاب ونحوها من الاخبار والرواية المذكورة غير معمول بها على ظاهرها فلا بد من تاويلها بالتعذر واما ما
اشتملت عليه صحيحة بكر بن محمد ورواية شهاب من ظهور نجم ورواية زرارة من ظهور ثلثة انجم فقد عرفت الوجه فيه وفي الغالب
انه مع الحمرة يرى بعض النجوم لبعض الناظرين والله العالم **المسئلة التاسعة** اختلف الاصحاب في منتهى وقت المغرب فالمشهور انه الى ان يبقى
الى انتصاف الليل مقدار اداء العشاء وهو اختيار السيد المرتضى في الجمل وابن الجنيد وابن زهرة وابن ادريس والمحقق وابن عمه
نجيب الدين وساير المتاخرين وقال الشيخ ره في الكتاب وكتبه اخر غيبوبة الشفق المغربي للمختار وربع الليل للمضطر وبه قال ابن حمزة وابو
الصلاح وقال في ف اخره غيبوبة الشفق واطلق وبه قال ابن البراج وقال الشيخ المفيد ره اخر وقتها غيبوبة الشفق وهو الحمرة في
المغرب والمسافر اذا جد به السير عند المغرب فهو في سعة من تاخيرها الى ربع الليل وحكى بعض اصحابنا ان وقتها يمتد الى
نصف الليل وقال ابن عقيل اول وقت المغرب سقوط القرص وعلامته ان يسود افق السماء من المشرق وذلك اقبال الليل وتقوية

الظلمة

الظلمة في الجو واستنارة النجوم وان جاوز ذلك باقل قليل حتى تغيب الشمس فقد دخل في الوقت الاخر وقال ابن بابويه وقت
المغرب ان كان في طلب المنزل في سفر الى ربع الليل وكذا للمفيض من عرفات الى جمع وقال سلار يمتد وقت العشاء الاول
الى ان يبقى لغياب الشفق الاخر مقدار ثلث ركعات ونقل عن ط انه حكى عن بعض علمائنا قولا بامتداد وقت المغرب والعشاء
الى طلوع الفجر وقال في ك والمعتمد امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء و
للمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل وهو اختيار المص في المعتبر **اقول** ان اول من ذهب الى امتداد العشائين الى طلوع الفجر
للمضطر هو المحقق في المعتبر وتبعه صاحب ك وشيده وقد تبعه في هذا القول جملة ممن تاخر عنه كما هي عادتهم غالبا **اقول** والسبب
في اختلاف هذه الاقوال اختلاف الاخبار الواردة في المقام واختلاف ما اوردت اليه الافكار فيها والافهام ونحن نبسط الاخبار
اولا كما هي قاعدتنا في الكتاب ثم نردفها بما يزول عنها ان شاء الله نقاب الابهام والارتياب ومنها ما رواه الشيخ ره في يب عن عبيد
ابن زرارة عن ابي عبدالله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن داود ابن
فرقد عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله ع قال اذا غربت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات
فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى مقدار ذلك
فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وعن اسمعيل ابن مهران قال كتبت الى الرضا ع ذكر اصحابنا انه اذا
زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة الا ان هذه قبل هذه في السفر والحضر
وان وقت المغرب الى ربع الليل فكتب ع كذلك الوقت غير ان وقت المغرب ضيق واخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها الى البياض في افق
المغرب والمراد والله سبحانه وقائله اعلم ان وقت المختار ضيق واما المضطر والمسافر فموسع كما يظهر من غيره وعن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال وقت المغرب حين تغيب الشمس وعن اسمعيل ابن جابر في الموثق عن ابي عبدالله ع قال سألته عن وقت المغرب قال ما بين غروب
الشمس الى سقوط الشفق وقد تقدم قريبا في صحيحة بكر بن محمد الازدي تحديد اول الوقت برؤية الكوكب ثم قال ع هذا اول الوقت واخر
ذلك غيبوبة الشفق الحديث وصحيحة زرارة والفضيل عن ابي عبدالله ع قال وقت فوتها سقوط الشفق وعن زرارة عن ابي جعفر ع
واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة وعن ابي عبدالله ع وقت فوتها سقوط الشفق قال وقت
المغرب من حين تغيب الشمس الى ان تشتبك النجوم وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال وقت المغرب في السفر الى ربع الليل
ونحوه مروي في يه ايضا بسند غير نقي وما رواه في في في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبدالله ع وقت المغرب في السفر الى ثلث
الليل قال في في وروي الى نصف الليل وما رواه في يب في الموثق عن ابي بصير قال قال ابو عبدالله ع انت في وقت من المغرب في السفر
الى خمسة اميال من بعد غروب الشمس وعن محمد ابن علي الحلبي في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان تؤخر المغرب في السفر حتى تغيب

الشمس ولا بأس ان تعجل العتمة في السفر قبل ان تغيب الشفق وعن اسمعيل بن جابر قال كنت مع ابي عبد الله ع حتى اذا بلغنا بين العشائين
قال يا اسمعيل امض مع الثقل والعيال حتى الحقك وكان ذلك عند سقوط الشمس فكرهت ان انزل واصلي وادع العيال وقد امرني
ان اكون معهم فسرت ثم لحقني ابو عبد الله ع فقال يا اسمعيل هل صليت المغرب بعد فقلت لا فنزل عن دابته فاذن واقام وصلى المغرب
وصليت معه وكان من الموضع الذي فارقته فيه الى الموضع الذي لحقني ستة اميال وعن العيص بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ذكر
ابو الخطاب فلعنه ثم قال انه لم يكن يحفظ شيئا حدثته ان رسول الله ص غابت له الشمس في مكان كذا وصلى المغرب بالشجرة وبينهما ستة
اميال فاخبرته بذلك في السفر فوضعه في الحضر وعن علي بن يقطين في الصحيح قال سألته عن الرجل تدركه صلوة المغرب في الطريق
ايؤخرها الى ان تغيب الشفق قال لا بأس في السفر فاما في الحضر فدون ذلك شيئا اقول يعني غيبوبة الشفق بقليل وعن جميل بن
دراج في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس قلت فالعشاء الآخرة
قبل ان يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس وعن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب
فامر بالمساجد فاقيمت الصلوة فان انا نزلت اصلي معهم لم استمكن من الاذان والاقامة وافتتاح الصلوة فقال ائت منزلك وانزع
ثيابك وان اردت ان تتوضأ فتوضأ وصل فانك في وقت الى ربع الليل وعن عمر بن يزيد في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اكون
في جانب المصر فتحضر المغرب وانا اريد المنزل فان اخرت الصلوة حتى اصلي في المنزل كان امكن لي وادركني المساء فاصلي في بعض المساجد
فقال صل في منزلك وعن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن وقت المغرب فقال اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك
وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل فقال قال لي وهو شاهد في بلده وعن داود الصرمي قال كنت عند ابي الحسن الثالث ع
فجلس يحدث فغابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يتحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل ان يصلي المغرب ثم دعا
بالماء فتوضأ وصلى اقول وقد تقدم قريبا نحوه في حديث اسمعيل بن همام انه رأى الرضا ع كذلك وقد حملها الشيخ ره في يب على حال
الضرورة واسند الى اخبار عمر بن يزيد المذكورة وهو جيد في مقام الجمع وان كان فيه نوع بعد وعن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن صلوة المغرب اذا حضرت هل يجوز ان تؤخر ساعة قال لا بأس ان كان صائما افطر وان كانت له حاجة قضاها هذه
جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار والمفهوم منها ان الوقت بالنسبة الى المغرب ثلثة اقسام الاول الى مغيب الشفق والثاني
الى ربع الليل وثلثه والثالث الى ما قبل الانتصاف بقدر العشاء والجمع بينها يقتضي حمل الوقت الاول على الفضيلة والاخير
على الخلاف المتقدم وقد عرفت ان الثاني هو الظاهر من الاخبار والبرزخ بين اخبار هذه المسألة كما لا يخفى على المتأمل في مضامينها
والوقت الثاني على الاجزاء كما هو المشهور بينهم والاضطرار كما هو المختار والثالث كذلك ايضا الا انه للاشد ضرورة كنوم ونسيان
وحيض ونحوها على المختار او الاجزاء وان كان تضييقا على القول الاخر اذا عرفت ذلك فاعلم ان السيد السند في ك بعد ان ذكر القول

الذي

الذي قدمنا نقله عنه واختاره من امتداد وقت الفضيلة الى ذهاب الشفق والاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء
وللمضطر الى ان يبقى قدر ذلك من الليل استدل عليه فقال لنا على الحكم الاول صحيحة اسمعيل بن جابر ثم ذكر موثقة اسمعيل التي
قدمناها ووصفه لها بالصحة الظاهر انه سهو منه ره فان في طريقها الحسن بن محمد بن سماعة كما لا يخفى على من راجع ثم صحيحة
علي بن يقطين المتقدمة ثم قال وهما محمولان اما على الفضيلة والاختيار اذ لا قائل بان ذلك اخر الوقت مطلقا والدليل على ارادة
الفضيلة قوله ع في صحيحة ابن سنان لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وظهور تناول الروايات المتضمنة لامتداد الوقت
الى الانتصاف وغيره وامتداد وقت المضطر الى آخر الليل على ما سيجيء مع تعذر حمل روايات الانتصاف عليه واما على الحكم الثاني
اعني امتداد وقت الاجزاء للمختار الى ان يبقى للانتصاف قدر العشاء فقول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة فيما بين زوال الشمس الى
غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم نقل صحيحة عبيد بن زرارة ومرسلة داود بن فرقد
الى ان قال ولنا على الحكم الثالث اعني امتداده فيهما للمضطر الى ان يبقى من الليل قدر العشاء ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن عبد الله
ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ونسي ان يصلي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما
فليصلهما فان خاف ان يفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس
واجاب العلامة ره في المنتهى عن هذه الرواية بحمل القبلية على ما قبل الانتصاف وهو بعيد جدا لكن لو قيل باختصاص هذا
الوقت بالنائم والناسي كما هو صورة الخبر كان وجها قويا انتهى اقول فيه اولا ان ما ذكره دليلا على ارادة الفضيلة دون الاجزاء من
الصحيحتين المذكورتين مردود بما قدمنا تحقيقه من عدم ظهورهما في الدلالة ولا يخفى على المتأمل فيما قدمناه من الاخبار ظهور دلالتها
على ان التأخير عن غيبوبة الشفق انما هو في مقام العذر كالسفر والحوائج ونحوهما ومنها صحيحة علي بن يقطين التي ذكرها فانها دلت
على نفي البأس في السفر المؤذن بثبوته في الحضر كما اشار اليه ذيل الخبر المذكور وقوله في موثقة جميل بعد قول السائل يصلي المغرب بعد
سقوط الشفق لعلة لا بأس ونحوهما غيرهما مما تقدم وثانيا ان ما استدل به على الحكم الثاني من قول ابي جعفر ع في صحيحة زرارة فيما
بين زوال الشمس الى آخره فقد اعترضه الفاضل الخراساني في الذخيرة مع انه من التابعين له في هذه المسألة وغيرها غالبا بما صورته
وفيه نظر لانه لا يمكن حمل الخبر على ان مجموع الوقت لمجموع الصلوات الاربع الا بارتكاب التخصيص وليس الحمل على ان المجموع لو على
سبيل التوزيع ابعد منه انتهى وثالثا ان ما استدل به على الحكم الثالث من صحيحة عبد الله بن سنان فانه محل نظر كما سيظهر لك ان شاء الله
وينبغي ان يعلم اولا ان الاخبار الدالة على هذا القول ليست منحصرة في الصحيحة التي ذكرها كما ربما يتوهم بل هنا اخبار عديدة
الا انها مشتركة في ضعف السند باصطلاحه ولعله لهذا اقتصر على هذه الرواية لصحة سندها او انه لم يطلع على تلك الاخبار وقت
التأليف والا فاحدها من المزيدات كما هي عادته في غير موضع ولعل الاقرب من الاخبار المشار اليها رواية عبيد بن زرارة عن

ابي عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة ولا تفوت صلوة النهار حتى تغيب الشمس ولا صلوة الليل حتى يطلع الفجر
ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل لم يصل صلوة المغرب والعشا او نسي فان
استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشا الاخرة الحديث ورواية عبد الله
ابن سنان عن الصادق ع قال اذا طهرت المراة قبل غروب الشمس فلتصل الظهر والعصر وان طهرت من اخر الليل صلت المغرب و
العشاء ورواية داود الزجاجي عن ابي جعفر ع قال اذا كانت المراة حايضا فطهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر وان طهرت
من اخر الليل صلت المغرب والعشا ورواية عمر بن حنظلة عن الشيخ ع قال اذا طهرت المراة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء و
ان طهرت قبل ان تغيب الشمس صلت الظهر والعصر هذا ما وقفت عليه من الاخبار التي يصلح لان تكون مستندا لهذا القول و
الظ عندي ان هذه الاخبار انما اخرجت مخرج التقية فلا يصلح للاعتماد عليه في تاسيس حكم شرعي ويدل على ذلك وجوه **الاول**
قوله عز شانه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقران الفجر وجه الدلالة ما ورد عن اصحاب البيت ع الذين نزل ذلك القران
عليهم فهم اعرف الناس بظاهره وخافيه من ان هذه الاية قد جمعت الاوقات كلها فروى المشايخ الثلثة والعياشي في تفسيره
باسانيدهم الصحيحة عن الباقر ع انه سئل عما فرض الله تع من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقيل هل سماهن الله
وبينهن في كتابه قال نعم قال الله لنبيه اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ودلوكها زوالها فيما بين ذلك دلوك الشمس
الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله ووقتهن وغسق الليل انتصافه ثم قال وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهودا فهذه
الخامسة وفي رواية عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل قال ان الله افترض اربع
صلوات اول وقتها زوال الشمس الى انتصاف الليل الى ان قال ومنها صلوتان اول وقتهما من غروب الشمس الى انتصاف الليل
الا ان هذه قبل هذه وروى العياشي عنهما ع ان هذه الاية جمعت الصلوة كلها ودلوك الشمس زوالها وغسق الليل انتصافه وقال
انه ينادي مناد من السماء كل ليلة اذا انتصف الليل من رقد عن صلوة العشا في هذه الساعة فلا نامت عيناه الحديث ومن
ذلك نعلم ان الوقت الزايد على هذا المقدار المذكور في الاية للعشائين خارج عن الاوقات المحدودة في القران وكلما خالف
القران يضرب به عرض الحايط كما استفاضت به اخبارهم ع من عرض الاخبار على القران فيؤخذ بما وافقه وما خالفه يضرب
به عرض الحايط **الثانية** ان الاخبار الواردة في الاوقات على تعددها وانتشارها لم يتضمن شي منها الاشارة الى هذا الوقت
فضلا عن التصريح به وقد عرفت وستعرف اشتمالها على جملة الاوقات اختيارها واضطرارها وغاية ما دل عليه بالنسبة الى
العشائين امتدادهما الى الانتصاف وهو غاية الاضطرار والاجزاء ولو كان هنا وقت اخر يشير اليه في شي منها **الثالثة** انه من
القواعد المذكورة والضابطة المأثورة المعتبرة بين اهل البيت ع عرض الاخبار عند الاختلاف بل مطلقا على مذهب العامة والاخذ

بخلافه

بخلافه والاخبار التي قدمناها مع مخالفتها لظاهر القران كما عرفت موافقة لمذهب العامة لان ذلك مذهب ائمتهم الاربعة
على اختلاف بينهم في ذلك فبعض جعل هذا الوقت وقتا للمضطر كما ذهب اليه المحقق والسيد السند ومن تبعهما وحكى هذا القول
في المعتبر عن الشافعي واحمد وبعضهم جعله وقتا للمختار ونقله في المعتبر عن ابي حنيفة ومالك ويظهر هذه الروايات التي اسلفناها
في الحايض قد ورد ايضا من طريقهم من امتداد وقتها الى قبل الغروب بيسير جدا بالنسبة الى الظهرين والى قبل الفجر بيسير
جدا بالنسبة الى العشائين قال في المعتبر قال الشافعي ومالك واحمد اذا طهرت قبل الغروب يلزمها الفريضتان ولو طهرت
قبل الفجر بركعة يلزمها المغرب والعشا لما رواه الاثرم وابن المنذر باسنادهما عن عبد الرحمن ابن عوف وعبد الله ابن العباس
انهما قالا في الحايض تطهر قبل الفجر بركعة فتصلي المغرب والعشاء فاذا طهرت قبل غروب الشمس صلت الظهر والعصر جميعا وعن
احمد بن المنذر الذي يتعلق به الوجوب ادراك تكبيرة الاحرام وعن الشافعي قدر ركعة لانه القدر الذي روي عن عبد الرحمن
وابن عباس ثم استدل في المعتبر على بطلان ما ذهبوا اليه واطال الى ان قال وما ذكره الجمهور من قصة عبد الرحمن وابن عباس لا حجة
فيه والجواز ان يكون ما قالاه اجتهادا او على محمل ذلك على الاستحباب وقد ورد في اخبار اهل البيت ع ما يماثله ثم نقل رواية ابي الصباح
ورواية عبيد بن زرارة ورواية عمر بن حنظلة وظاهره كما ترى حمل هذه الروايات على الاستحباب تفصيا من الاشكال الوارد في المقام
وهو التكليف بعبادة لا يسعها الوقت كما ذهب اليه العامة هذا كلامه في بحث الحيض والاوقات استند اليها في الدلالة وقت
المضطر الى قبل الفجر واتخذه مذهبا مع مخالفة رواياته كما عرفت لجملة روايات الاوقات الواردة في الباب ومضادتها الايات
الكتاب وموافقتها للعامة كما كشفنا عنه نقاب الابهام والارتياب وبالجملة فان كلامه في بحث الحيض مخالف لكلامه في بحث
الاوقات وظهور التقية في الاخبار المذكورة ومخالفة ظاهرة الكتاب مما لا مجال لانكاره فلا وجه للاعتماد عليها والعجب
كل العجب منهم قدس الله ارواحهم ونور اشباحهم مع استفاضة الاخبار بهاتين القاعدتين كيف الغوهما في جميع ابواب الفقه وعكفوا
في مقابلها على قواعد لم يرد بها سنة ولا كتاب ولا سيما ما تكون في كلامهم من الجمع بين الاخبار وبالحمل على الكراهة والاستحباب
ولم ار من تنبه الى بعضها ما ذكرناه في المقام سوى شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان حيث قال بعد نقل الخلاف في
المسئلة الاصح ان يحملوا الروايات الدالة على الامتداد الى الفجر على التقية لاطباق الفقهاء الاربعة عليه وان اختلفوا في كونه وقت
الاختيار او الاضطرار وهو محمل حسن في الخبرين المتعارضين اذا امكن حمل احدهما عليه كما ورد به النص عنهم ع **الرابع** الاخبار الدالة
على ذم النايم عن صلوة العتمة الى الانتصاف وامره بالقضاء بعد الانتصاف وامره بصيام ذلك اليوم عقوبة وامره بالاستغفار فمن
ذلك الخبر المتقدم نقله عن العياشي في الوجه الاول منها ما رواه في مرسلا عن ابي جعفر ع قال ملك موكل يقول من بات عن العشا
الاخرة الى نصف الليل فلا انام الله عينه ورواه في العلل بسند في الصحيح عندي عن صفوان ابن يحيى عن موسى ابن بكر عن زرارة عن ابي جعفر

الا ان فيه من نام عن العشاء وهو ظاهر وروى الشيخ ره بسنده الى ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى حديث قال وانت فى رخصة الى
نصف فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ونحوه فى كتاب المجالس وفى الموثق
عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل والى نصف الليل وذلك هو التضييع وروى ق فى الفقيه مرسلا قال فيمن نام عن
العشاء الآخرة الى نصف الليل انه يقضى ويصبح صائما عقوبة فانما وجب ذلك لنومه عنها الى نصف الليل قال المحدث الكاشانى فى
فى ابواب الاوقات من الوافى سياتى هذه الرواية فى كتاب الصيام وفى الصحيح عن عبد الله ابن مسكان رفعه الى ابى عبد الله قال
من نام قبل ان يصلى العتمة فلم يستيقظ حتى يمضى نصف الليل فليقض صلوته وليستغفر الله وفى الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة
عن حدثه عن ابى عبد الله ع فى رجل عن العتمة فلم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما وقد ذهب الى وجوب الصوم
هنا المرتضى رض مدعيا عليه الاجماع وتبعه العلامة ره وهو ظاهر ق فى الفقيه حيث رواه وذكر وجوب ذلك وهو اما من كلامه
فيكون صريحا فى كونه مذهبا له او يكون من الرواية فيكون ظاهره ذلك ولم اقف على من نفى ذلك البتة مع ان الكلام على كل الوجهين
ظاهر الدلالة عليه ومن ذلك يظهر لك انه لو كان الوقت ممتدا شرعا بالنسبة الى المضطر الى طلوع الفجر وان الصحيحة التى اعتمدها فى ذلك و
امثالها من الاخبار التى ذكرناها كذلك انما اخرجت هذا المخرج لم يترتب على النائم فيها الى الانتصاف وما تضمنه هذه الاخبار
من الذم والدعاء عليه والقضاء الذى هو شرعا عبارة عن فعل الشئ خارج وقته والصوم عقوبة والاستغفار سيما ان النائم غير
مخاطب حال النوم فكيف يترتب عليه ما ذكر ووقته ممتد الى الفجر لكان العلة وبما ذكرناه من هذه الوجوه الظاهرة البيان الساطعة
البرهان ما فى الكلام اولئك الاعلام والاعيان من النظر الناشئ عن عدم اعطاء التامل حقه فى الاخبار والخروج عن القواعد
المقررة عن الائمة الابرار صلوات الله عليهم آناء الليل واطراف النهار والله العالم الخامسة ان مقتضى المشهور بين الاصحاب كما
ذكرناه كما قدمنا نقله عن ك ان للمغرب اوقاتا ثلثة وقت الفضيلة وهى الى ذهاب الشفق ووقت الاجزاء الى انتصاف الليل ووقت
المضطر الى الفجر والروايات قد استفاضت ان لكل صلوة وقتين واول الوقتين افضلهما كما تقدم شطر منها وهذان الوقتان بناء
على ما تقدم تحقيقه الاول للمختار والثانى لاصحاب الاعذار والاضطرار وهذه بحمد الله سبحانه ظاهر من الاخبار وكلام علمائنا
الابرار لا يقبل الانكار فالقول بالوقت الثالث خارج عن ذلك وجعل الثانى للاجزاء والثالث للاضطرار خارج عما تقرر فى
الاخبار فى ساير الاوقات اذ وصف الثانى بكونه وقت اجزاء كما هو المشار ووقت اضطرار كما هو القول الآخر يرجع الى امر واحد
التغاير انما هو بالاعتبار لا انهما وقتان متعددان وبالجملة فما ذكروه مجرد تخريج لما توهموا من العمل بظواهر هذه الاخبار فى
بهذه التسمية المسئلة العاشرة المشهور بين الاصحاب ره ان اول وقت العشاء اذا مضى من غروب الشمس قدر ثلث ركعات واليه
ذهب المرتضى والشيخ ره فى الاستبصار والجمل وابن بابويه وابن جنيد وابو الصلاح وابن البراج وابن زهره وابن ادريس ومن

تاخر عنه

تاخر عنه ونسبه العلامة فى المنتهى الى ابن ابى عقيل ايضا مع انه فى المخ نسبه الى القول الاتى وقال الشيخان اول وقتها غيبوبة الشفق
ونسبه فى المخ الى ابن ابى عقيل وسلار وهو احد قولى المرتضى على ما نقله بعض الاصحاب ايضا احتج من الاصحاب على القول
المشهور بجملة من الاخبار ومنها ما رواه ق فى الفقيه عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال اذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب
والعشاء الآخرة وما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع فى حديث قال ومنها صلوتان اول وقتهما
من غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه وعن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله ع قال اذا غربت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وما رواه ق فى الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع اذا غابت الشمس حل الافطار
ووجبت الصلوة واذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الآخرة الى انتصاف الليل وما رواه فى ق وب عن اسمعيل ابن مهران
قال كتبت الى الرضا ع وقد تقدمت فى صدر المسئلة السابعة ورواية داود ابن فرقد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله ع وقد
تقدمت ثمة انفا وما رواه الشيخ ره فى الموثق عن زرارة قال سئلت ابا جعفر ع وابا عبد الله ع عن الرجل صلى العشاء الآخرة قبل
سقوط الشفق قال لا باس واستدل فى ك ايضا على ذلك بما رواه الشيخ فى الموثق عن عبد الله وعمران ابنى على الحلبى قال كنا نختصم فى
الطريق فى الصلوة صلوة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق صدره بذلك فدخلنا على ابى عبد الله ع فسالناه
عن صلوة العشاء قبل سقوط الشفق فقال لا باس بذلك وفى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول
الله ص اذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم اقام مؤذنه ثم يصلى العشاء ثم انصرفوا وعن عبيد الله
الحلبى عن ابى عبد الله ع قال لا باس بان تؤخر المغرب حتى تغيب الشفق ولا باس ان تعجل العتمة فى السفر قبل ان تغيب الشفق اقول
ومن هذا القبيل ما تقدم فى موثقة جميل ابن دراج من قوله صليت العشاء الآخرة قبل ان يسقط الشفق فقال ع لعلة لا باس ثم قال
فى ك وجه الدلالة انه لولا دخول وقت العشاء قبل ذهاب الشفق لما جاز تقديمها عليه مطلقا كما لا يجوز تقديم المغرب احتج الشيخان
على ما نقله فى ك والمخ بصحيحة قال سالت ابا عبد الله ع متى تجب العتمة قال اذا غاب الشفق والشفق الحمرة وصحيحة بكر بن محمد عن ابى
عبد الله ع وقد تقدم قال واول وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل نصف الليل وزاد فى المخ نقلا عنهما ولان
الاجماع واقع على ان بعد الشفق وقت العشاء والاجماع على ما قبله فوجب الاحتياط لان لا يصلى قبل دخول الوقت ولانها موقتة
فلا بد لها من ابتداء مضبوط والا لزم تكليف ما لا يطاق واداء المغرب غير منضبط فلا يناط به وقت العبادة انتهى اقول ظاهر
كلامهما ولا سيما مع ما ذكروه هنا من الاحتجاج فى ك ان مراد الشيخين طاب ثراهما بما نقل عنهما ان غيبوبة الشفق هو الوقت الحقيقى
للعشاء وان صلوتها قبله كصلوة المغرب والظهر قبل الزوال وهو عندى محل نظر اما اولا فمن البعيد بل المقطوع ببطلانه عدم اطلاع
الشيخين على الاخبار المتقدمة المستفيضة الدالة على دخول الوقتين بغروب الشمس الا ان هذه قبل هذه ونحوها مما دل على جواز

صلوة العشاء قبل غيبوبة الشفق وابعد منه واشد بطلانا اطراحها والغاؤها بالكلية بعد الوقوف عليها ولا تحمل لها على
هذا القول بالمرة واما ثانيا فان الشيخ ره في يه انه قد يجوز تقديم العشاء قبل غيبوبة الشفق في السفر وعند الاعذار حيث قال
بعد ان ذكر ان وقت العشاء الاخرة سقوط الشفق واخره ثلث الليل ويجوز تقديم العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق في السفر
عند الاعذار ولا يجوز ذلك مع الاختيار وقال الشيخ المفيد ره في المقنعة ولا باس بان يصلي العشاء الاخرة قبل مغيب الشفق عند الضرورة
ويجوز في يب تقديمها اذا علم او ظن ان لم يصل في هذا الوقت لم يتمكن منها بعد وكلامه هذا يدل على كون هذا الوقت الذي نقل
عنه في المسئلة انما اريد به الوقت الموظف الذي لذوي الاختيار دون ذوي الاعذار وهذا هو الذي ينطبق عليه الاخبار فانها صريحة
في اصحاب الاعذار واما ما ذكره العلامة في المخ من الدلالة الاعتبارية فالظاهر انها من كلامه قدس سره كما هي قاعدته في الكتاب المذكور
بناء على ما فهمه من كلام الشيخين المعنى الذي اشرنا الى بطلانه وقد عرفت انه مما يجب القطع ببطلانه لما ذكرنا غاية الامر ان العشاء
دون غيرها وفيه اضطرابين احدهما باعتبار البدء والاخر باعتبار المنتهى كما ياتي في المسئلة الاتية ثم انه على تقدير ما ذكرناه
من حمل كلام الشيخين على ان المراد بكون غيبوبة الشفق اول وقت العشاء الاخرة يعني وقت فضيلتها وانه لا تقدم على ذلك الا لعذر
كالسفر ونحوه فيجب حمل الاخبار التي استندا اليها مما قدمنا ذكره على ذلك ايضا الا انه قد ورد في الاخبار ما يدل على الجواز من
غير عذر ولا علة مثل موثقة زرارة المتقدمة هنا وما رواه الشيخ ره في الموثق الذي هو كالصحيح عن عبد الله ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله
قال صلى رسول الله ص بالناس الظهر والعصر حين زالت الشمس في جماعة من غير علة وصلى بهم المغرب والعشاء الاخرة قبل سقوط
الشفق من غير علة في جماعة وانما فعل ذلك رسول الله ص ليتسع الوقت على امته وعن اسحق ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع يجمع بين
المغرب والعشاء في الحضر قبل ان يغيب الشفق من غير علة قال لا باس وما رواه ق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن الصادق ع
ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين ويؤيده
اطلاق ما ذكره في يب في الصحيح عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص جمع بين الظهر والعصر وكذلك المغرب
والعشاء الاخرة باذان واقامتين والظاهر حمل هذه الاخبار والروايات على الرخصة كما تشير اليه قوله ع وانما ذلك فعل رسول الله ص
الى اخره وان كان الافضل الانتظار الى غيبوبة الشفق وانه لا يقدم قبل ذلك الا مع العذر كما تقدم في جملة من الاخبار ويتطرق احتمال
الحمل على التقية الى روايات الشيخين قائم فان التاخير الى هذا الوقت وعدم الصلوة قبله مذهب العامة قديما وحديثا كما لا يخفى
والله العالم المسئلة الحادية عشر المشهور بين الاصحاب رض ان وقت العشاء الاخرة الى نصف الليل وهو اختيار السيد المرتضى وابن الجنيد
وسلار وابن زهرة وجمهور المتاخرين وقال الشيخ المفيد ره اخره ثلث الليل وهو قول الشيخ ره في يه والجمل والخلاف والاستبصار وقال
في ط اخره ثلث الليل للمختار وللمضطر نصف الليل وجعل في الاقتصار والخلاف نصف الليل رواية وفي يه اخره ثلث الليل ولا يجوز

تاخيره الى الاخر

تاخيره الى اخر الوقت الا لعذر وقد رويت رواية ان اخر وقت العشاء الاخرة ممتد الى نصف الليل والاحوط ما قدمناه قال
في المخ بعد نقل ذلك وهذا يدل على ان وقت المضطر عنده ثلث الليل وقال ابن حمزة كقوله في ط وقال ابن ابي عقيل اول وقت
العشاء الاخرة مغيب الشفق والشفق الحمرة لا البياض فان جاوز ذلك حتى دخل ربع الليل فقد دخل في الوقت الاخير وقد روي
الى نصف الليل وقال ابن البراج كقول المفيد ونقل الشيخ ره في المبسوط عن بعض علمائنا ان اخره للمضطر طلوع الفجر ونقله عنه
انه قال في موضع من كتاب ف لا خلاف بين اهل العلم في ان اصحاب الاعذار اذا ادرك احدهم قبل الفجر الثاني مقدار ركعة
انه يلزمه العشاء الاخرة وقد تقدم في المسئلة التاسعة اختيار المحقق وصاحب المدارك لهذا القول فتبعهما جملة من متاخري
و الاظهر عندي هو امتداد وقت المضطر والعذر الى نصف الليل وغيره الى ثلث الليل او ربعه ومن اخبار المسئلة صحيحة زرارة
الفضلان لتفسير الاية وقد تقدم ما في الوجه الاول من الوجوه المتقدمة في المسئلة التاسعة ومنها رواية عبيد بن زرارة ومرسلة
داود بن فرقد المتقدمتان ايضا في صدر المسئلة المذكورة ومنها صحيحة بكر بن محمد وقد تقدمت في المسئلة الثامنة وفيها قال
وقت العشاء ذهاب الحمرة واخر وقتها الى غسق الليل يعني نصف الليل وما رواه في يه مرسلا قال قال الصادق ع وقد تقدمت في
المسئلة العاشرة فاذا صليت المغرب فقد دخل وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل وروى في التهذيب عن معلى بن خنيس عن
ابي عبد الله ع قال اخر وقت العتمة الى نصف الليل وفي كتاب الفقه الرضوي واخر وقت العتمة نصف الليل وهو زوال الليل و
هذه الاخبار كلها دالة على الامتداد الى نصف الليل مطلقا ومنها الروايات الواردة بنزول جبرئيل ع على رسول الله ص بتحديد
الاوقات وهي موثقة معوية ابن وهب ورواية معوية ابن ميسرة ورواية المفضل ابن عمر ورواية ذريح وقد اشترك الجميع في
الدلالة على انه اتاه في اليوم الاول في وقت العشاءين حين سقط الشفق وفي اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل ثم قال له
ما بين هذين الوقتين وقت وفي رواية ذريح اول الوقت افضله ثم قال قال رسول الله ص لولا اني اكره ان اشق على امتي لاخرتها الى
نصف الليل وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اخر رسول الله ص ليلة من الليالي العشاء
الاخرة ما شاء الله فجاء عمر فدق الباب فقال يا رسول الله نام النساء ونام الصبيان فخرج رسول الله ص فقال ليس لكم
ان تؤذوني ولا تامروني انما عليكم ان تسمعوا وتطيعوا وعن ابي بصير في الموثق عن ابي جعفر ع فقال قال رسول الله ص لولا اني اخاف
ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وهو غسق الليل فاذا مضى الغسق نادى ملكان من رقد
عن صلوة المكتوبة بعد نصف الليل فلا رقدت عيناه ورواه ق في عن ابي بصير الى قوله ثلث الليل ثم قال الكليني وروي الى ربع الليل
وروى باسناده في الصحيح عن معوية ابن عمار في رواية ان وقت العشاء الاخرة الى ثلث الليل قال ق وكان الثلث هو الاوسط والنصف
هو اخر الوقت وروى في كتاب العلل عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل

وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل وروى الشيخ
في الموثق عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال العتمة الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع وعن زرارة قال سمعت ابا
جعفر ع قال كان رسول الله ص لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس الى ان قال ويصلي المغرب حين تغيب الشمس فاذا غاب
الشفق دخل وقت العشاء واخر وقت المغرب اياب الشفق فاذا اب الشفق دخل وقت العشاء الاخرة واخر وقت العشاء ثلث الليل
الحديث وفي كتاب نهج البلاغة في كتاب كتبه امير المؤمنين ع الى امراء البلاد الى ان قال ع وصلوا بهم العشاء الاخرة حين يتوارى الشفق
الى ثلث الليل وروى ق ره في كتاب الهداية مرسلا قال ع قال الص اذا غاب الشفق فقد دخل وقت الافطار ووجبت الصلوة ووقت
المغرب اضيق الاوقات وهو الى حين غيبوبة الشفق ووقت العشاء من غيبوبة الشفق الى ثلث الليل وموضع اخر في كتاب الفقه الرضوي
غير الموضع الذي قدمناه وقت العشاء الاخرة الفراغ من المغرب ثم الى ربع الليل وقد رخص للعليل والمسافر فيهما الى انتصاف الليل و
للمضطر الى الفجر هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بالمسئلة وهي كما ترى دايرة بين وقتين احدهما ذهاب ثلث الليل وثانيهما الى
نصف الليل وطريق الجمع ما تقدم في غيرهما من الاوقات من جعل الاول للفضيلة كما هو المشهور او الاختيار كما هو القول الاخر والثاني
للاجزاء واصحاب الاعذار والاضطرار كما هو ظاهر من سياق هذه الاخبار تنبيهات الاول قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل جملة من
اقوال المسئلة كما قدمناه ولعل الاقوى امتداد وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت الاجزاء المختار الى نصف الليل ووقت المضطر الى
طلوع الفجر فلو اخر المختار عن نصف الليل اثم ولكنه يجب عليه الاتيان بالعشائين قبل طلوع الفجر اداء الى ان قال فان قيل ظاهر الاية انتهاء
وقت العشائين بانتصاف الليل واذا اختلف الاخبار يجب العمل بما يوافق القران قلنا اذا امكننا الجمع بين ظاهر القران والاخبار المنافية ظاهرا
فهو اولى من طرح بعض الاخبار وحمل الاية على المختار الذين جل المخاطبين وعمدتهم يوجب الجمع بينهما وعدم طرح شيء منهما واما حمل
اخبار التوسعة للتقية كما فعله الشهيد الثاني ره ثم نقل كلامه الذي قدمناه ثم قال فهو غير بعيد لكن اقوالهم تكون منحصرة في اقوال
الفقهاء الاربعة وعندهم في ذلك اقوال منتشرة والحمل على التقية وانما يكون فيما اذا لم يكن محمل اخر ظاهر به يجمع بين الاخبار وما
ذكرناه جامع بينهما وبالجملة فالمسئلة لا تخلو عن اشكال والاحوط عدم التاخير عن نصف الليل بعد التجاوز عن النصف وعدم التعرض
للاداء والقضاء اقول وفيه اولا ان ما ذكره من الحمل وجمع به بين ظاهر الاية والاخبار المنافية ان سلم له في الاية بالنظر الى ظاهرها
لكنه لا يتم بالنظر الى الاخبار الواردة بتفسيرها كما تلوناها عليك اتفاقا ان ظاهرها انتصاف اوقات هذه الصلوة الاربع لجميع
المكلفين من مختارين ومضطرين فيما بين الدلوك الى الغسق سيما ما اشتمل عليه ذيل رواية العياشي من قوله وقال انه ينادي مناد من
السماء الخ فانه ظاهر في خروج الوقت بالانتصاف حتى بالنسبة الى النايم واصحاب الاضطرار كالنايم وشبهه وهذه صورة الحال
فيهم كما ترى ولو كان لهذا الوقت اثر لاشير اليه في شيء منها وايضا لاريب في ان الامتداد الى الغسق بالنسبة الى العشائين انما

جرى على



جرى على الامتداد الى الغروب في الظهرين وان وقع مطويا في الاية الا ان الاخبار بتفسيرها نبهت عليه والامتداد الاول انما هو
للاجزاء والاضطرار والاعذار على القولين المتقدمين وهكذا الثاني فتخصيصه بالاجزاء كما ادعاه دون الاضطرار نظرا الى تلك
الاخبار غير جيد نعم يدل على ما ذكره من كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي الا ان الواجب حمل قوله والمضطر الى قبل طلوع الفجر على
ما حملت عليه تلك الاخبار المتقدمة لما عرفت على ان حكمه للمريض والعليل في التاخير الى انتصاف الليل لا يوافق ما ذكروه فانهم
جعلوا التحديد الى نصف الليل للمختار وحملوا على الاجزاء كما عرفت وجعلوا وقت الامتداد الى الفجر وقتا لاصحاب الاعذار و
الاضطرار فكلامه ع لا ينطبق على شيء من القولين كما ترى وثانيا ما عرفت فيما تقدم من استفاضة الاخبار ان لكل صلوة وقتين
ومقتضى ما ذكروه ان لكل من صلوتي العشائين ثلثة اوقات والاخبار بما ذكرناه مستفيضة وثالثا ان ما اشتملت عليه الاخبار
التي ذكرناها في الوجه الرابع كما اوضحناه تمة لا يجامع القول بهذا الوقت الذي توهموه ورابعا ان اخبار العرض على مذهب العامة
في مقام اختلاف الاخبار مطلقة وتخصيصها بما ذكره هيهنا وكذا ما اشتهر من تقديم الجمع بين الاخبار بالحمل على الاستحباب و
الكراهة يحتاج الى دليل وليس فليس وما ادعاه من انتشار مذهب العامة ان صح فالاكثر والجمهور انما هو على القول بالامتداد
الى الفجر كما عرفت من كلام المحقق في المعتبر ومثله العلامة في المنتهى وان اختلفوا في التخصيص بذوي الاعذار وشمول ذلك لذوي
الاختيار وقد ورد عنهم ع انه مع اختلافهم تعرض الاخبار على ما عليه جمهورهم ويؤخذ بخلافهم بالجملة فان كلامه تبعا لاولئك القائلين
ومن سبقه بما ذكره لا يخفى على المتنبه الثاني قال في ك ويتحاظهر من الروايات عدم استحباب المبادرة بالعشاء بعد ذهاب الشفق
كرواية ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص لولا اني اخاف ان اشق على امتي الخبر وقد تقدم ثم نقل صحيحة عبد الله ابن سنان
المتقدمة المتضمنة لمجيء عمر ودق الباب وفيه عندي نظر وان كان قد تقدمه في ذلك الشهيد في ى والوجه في ذلك ان غاية ما
تدل عليه الرواية الاولى انه ع اخبر انه لولا خوف المشقة على امته لجعل فضيلة العشاء في التاخير الى مضي ثلث الليل لكن لما كان فيه
مشقة عليهم لم يفعله ولم يامر به وهذا لا يدل على استحباب التاخير الى ذلك المقدار حتى يكون منافيا لما دل على افضلية اول الوقت
بل هو بالدلالة على خلافه اشبه لانه لم يشرعه ولم يامر به وانما هو مجرد خبر اراد به اظهار الشفقة عليهم وبيان سعة الشريعة وابتنائها
على السهولة والسماحة ولو استلزم ما ذكره للزم على رواية نصف الليل كما تقدم في رواية العلل استحباب تاخير العشاء الى بعد
الانتصاف الذي قد استفاضت الاخبار بخروج الوقت به وبالجملة فان الغرض من الخبر انما هو ما ذكرنا فلا دلالة له على العدم نعم اخر
الثلث هو اخر وقت الفضيلة او الاختيار على القولين المتقدمين وما بعده الى الانتصاف هو وقت الاجزاء على المشهور وذوي الاعذار
على المختار واما الرواية الثانية فالظاهر ان تاخيره ص تلك الليلة بخصوصها دون ساير الليالي انما كان لعذر ويشير الى ذلك قوله ع
ليلة من الليالي لان ذلك كان مستمرا منه ص واكثر منه حتى يتوهم منه ما ذكره وربما كان التفاتهم عما فهموه من الخبر الاول الى انه لولا

المثقة لاوجب الناصر وجعل ذلك فرضا واجبا عليهم ولكنه لاجل الرافة بهم لم يوجبه وهو يومى الى استحباب ذلك وفيه
ان حمل الخبر على الوجوب بعيد غاية البعد عن مفاد الاخبار المستفيضة المتكاثرة المتقدمة الصريحة الدلالة في خروج وقتها
بعد مضى قدر الثلث ولاسيما اخبار نزول جبرئيل ع بالاوقات الدالة على ان اول وقتها غيبوبة الشفق الا ان يقال انه كان يريد
ذلك فى هذه الفريضة بخصوصها فالاقرب انه انما اراد جعل ذلك وقت فضيلة لها لا وقت وجوب ولكنه للعلة المذكورة
لم يجعله والله العالم المسئلة الثالثة عشر لا خلاف بين الاصحاب رض بل كافة العلماء فى ان اول وقت صلوة الصبح هو طلوع الفجر الثانى
وهو المستطير فى الافق اى المنتشر فيه الذى لا يزول فى زيادة ويقابله الفجر الاول وهو الذى يبدو كذنب السرحان مستدقا مستطيلا
الى فوق ويسمى هذا الكاذب لعدم دلالته على الصبح دائما وذاك يسمى الصادق لصدقه عن الصبح المستند فيما ذكرناه الاخبار المستفيضة
ومنها ما رواه ثقة الاسلام فى ق عن على ابن مهزيار قال كتب ابو الحسن ابن الحصين الى ابى جعفر الثانى جعلت فداك قد اختلف موالوك
فى صلوة الفجر فمنهم من يصلى اذا طلع الفجر الاول المستطيل فى السماء ومنهم من يصلى اذا اعترض فى اسفل الافق واستبان ولست اعرف
افضل الوقتين فاصلى فيه فان رايت ان تعلمنى افضل الوقتين وتحده لى وكيف اصنع مع القمر والفجر لا يتبين معه حتى يحمر ويصبح وكيف
اصنع مع الغيم وما حد ذلك فى السفر والحضر فعلت ان شاء الله فكتب ع بخطه وقرائه الفجر يرحمك الله هو الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض
صعدا فلا تصل فى السفر والحضر حتى تتبينه فان الله تعالى لم يجعل خلقه فى شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر والخيط الابيض هو المعترض الذى يحرم به الاكل والشرب فى الصوم وكذلك هو الذى توجب به الصلوة
وما رواه الشيخ فى يب عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع قال كان رسول الله ص يصلى ركعتى الصبح وهى الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا
وعن على ابن عطية فى الحسن عن ابى عبد الله ع قال الصبح هو الذى اذا رايته معترضا كانه بياض سوراء وعن هشام ابن الهذيل عن ابى
الحسن الماضى ع قال سألته عن وقت صلوة الفجر فقال حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوراء وعن يزيد بن خليفة عن ابى عبد الله ع قال وقت
الفجر حين يبدو وحين يضئ الى غير ذلك من الاخبار الاتى جملة منها ان شاء الله فى المقام وبالجملة فانه لا خلاف فى الحكم المذكور نصا وفتوى
وانما الخلاف فى اخره فالمشهور ان اخره طلوع الشمس وبه قال السيد المرتضى وابن الجنيد والشيخ المفيد وسلار وابن البراج وابو الصلاح
وابن زهرة وابن ادريس وعليه جمهور المتاخرين وقال ابن ابى عقيل اخره للمختار طلوع الحمرة المشرقية وللمضطر طلوع الشمس وهو اختيار
ابن حمزة وللشيخ قولان احدهما كالقول الاول ذهب اليه فى الجمل والاقتصاد والثانى كمذهب ابن ابى عقيل اختاره فى ط وف والخلاف
وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ عن زرارة عن ابى جعفر ع قال وقت صلوة الغداة ما بين طلوع الفجر
الى طلوع الشمس وعن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله ع فى الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر ان يصلى المكتوبة من الفجر ما بين ان
يطلع الفجر الى ان تطلع الشمس وذلك فى المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلوته وعن عبيد بن

زرارة

زرارة عن ابى عبد الله ع قال لا تفوت الصلوة من اراد الصلوة لا ان قال ولا صلوة الفجر حتى تطلع الشمس وما رواه فى ق
فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال وقت الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا لكنه
وقت لمن شغل او نسى او نام وما رواه فى يب فى الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال لكل صلوة وقتان واول
الوقتين افضلهما ووقت صلوة الفجر حين ينشق الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت لمن شغل او نسى
او سهى او نام الحديث وما رواه فى فيه فى الصحيح او الحسن عن عاصم ابن حميد عن ابى بصير ليث المرادى قال سألت ابا عبد الله ع
فقلت متى يحرم الطعام والشراب على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر فقال اذا اعترض الفجر فكان كالقبطية البيضاء فثم يحرم الطعام
على الصائم وتحل الصلوة صلوة الفجر قلت فلسنا فى وقت الى ان يطلع شعاع الشمس قال هيهات اين تذهب تلك صلوة الصبيان
وروى الشيخ فى يب فى الصحيح عن عاصم ابن حميد عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الصائم متى يحرم عليه الطعام فقال اذا كان
الفجر كالقبطية البيضاء قلت فمتى تحل الصلوة فقال اذا كان كذلك فقلت السنا فى وقت من تلك الساعة الى ان تطلع الشمس فقال
لا انما نعدها صلوة الصبيان ثم قال لم يكن يحمد الرجل ان يصلى فى المسجد ثم يرجع فينبه اهله وصبيانه وفى كتاب الفقه الرضوى قال
اول وقت الفجر اعتراض الفجر فى افق المشرق وهو بياض كبياض النهار واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة فى افق المشرق وقد رخص للعليل
والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وفى كتاب دعائم الاسلام عنه يعنى عن جعفر بن محمد ع قال اول وقت صلوة الفجر اعتراض الفجر
فى افق المشرق واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك ان يبدو قرن الشمس من افق المشرق بشئ ولا ينبغى تاخيرها الى هذا الوقت
لغير عذر واول الوقت افضل هذا ما حضرنى من الاخبار الواردة فى المسئلة وانت خبير بان المقتضى الجمع بينهما انما هو حمل مطلقها على
مقيدها وان الحكم فى هذه الصلوة كغيرها من الصلوات المتقدمة فان لها وقتين فعلى المشهور الوقت الاول للفضيلة والثانى
للاجزاء وعلى القول الاخر الوقت الاول للمختار والثانى لاصحاب الاعذار والاضطرار وهذا هو الذى ينادى به عبارات
هذه الاخبار كما لا يخفى على من جالس خلال الديار والتقط من لذيذ هذه الثمار واما ما ذكره فى ك بناء على اختيار القول المشهور
وتبعه من تبعه عليه حيث قال بعد نقل القولين والمعتمد الاول لنا اصالة عدم تضيق الواجب قبل طلوع الشمس وما رواه الشيخ
فى الموثق عن عبيد بن زرارة ثم اورد موثقة عمار المتقدمة الدالة على امتداده الى طلوع الشمس ثم رواية زرارة المتقدمة الدالة على
ذلك ايضا ثم قال وعن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة و
يمكن ان يستدل بصحيحة على ابن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلى الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتى
الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وجه الدلالة ان ظاهر الخبر امتداد الوقت الى ما بعد الاسفار وظهور الحمرة وكل من قال
بذلك قال بامتداده الى طلوع الشمس ثم قال احتج الشيخ على انها لمختار بالاسفار بما رواه فى الحسن عن الحلبى ثم ساق الرواية

كما قدمنا ثم اردفها بصحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة ثم قال والجواب منع الدلالة الروايتين على خروج وقت الاختيار بذلك
فان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وجعل ما بعد الاسفار لمن شغل يقتضي عدم الاختيار بذلك فان الشغل اعم من الضروري
وبالجملة فاقصى ما يدل لان عليه خروج وقت الفضيلة بذلك لا وقت الاختيار انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ان وقت مرجع الاصل
الذي تمسك به على عدم تضييق الواجب قبل طلوع الشمس الى عموم الدليل الدال على ان وقت الصبح من الفجر الثاني الى طلوع الشمس
وفيها من منع من الامتداد الى طلوع الشمس وجعل نهايته وقت الاسفار وظهور الحمرة كما دلت عليه اخباره التي استند اليها
والروايات التي استند اليها لا يرد عليه هذا الكلام لان الاوقات الشرعية لما كانت محدودة بحدود متفردة فكل من ثبت
عنده حد معين لا يجوز تجاوزه ووجب عليه القول به والانتهاء اليه والثابت عند اصحاب هذا القول هو التحديد بالاسفار
وانتشار الصبح وح فلا وجه لهذه الاصالة وهل هي الا نوع مصادرة على ان غاية ما تدل عليه الاخبار المذكورة هو كون ذلك
وقتا في الجملة كما تقدم بيانه ويكفي في صدق ذلك كونه وقتا لذوي الاعذار كما صرحت به الاخبار وبالجملة فالاخبار في
المسئلة اما مطلق ومقيد وطريق الجمع الواضح حمل مطلقها على مقيدها الثاني ان ما استند اليه من الاخبار التي ذكرها واعتمد في
الاستدلال عليها كلها ضعيفة السند باصطلاحه وهو يردها لو كانت من طريق الخصم كما هو المعلوم من عادته بل يرد الاخبار
الحسنة فضلا عن الموثقة فكيف يسوغ منه الاستدلال بها والاعتماد عليها مع ان ما قابلها اوضح سندا كما اعترف به واوضح
دلالة وما طعن به في دلالتها فقد ظهر لك ما فيه على ان وصفه رواية عبيد بن زرارة بانها موثقة وان تبعه في ذلك شيخنا البهائي
في كتاب حبل المتين غفلة منه ومن تبعه حيث ان في طريقها علي ابن يعقوب الهاشمي وهو غير موثق الثالث ان ما اورده من رواية
اصبغ ابن نباتة وصحيحة علي ابن يقطين في المقام مدخول بان الاولى ظاهرة في ذوي الاعذار اذ التأخير الى ان يفوت الوقت حتى
لم يبق الا قدر ركعة لا يكون الا لذلك فالرواية ليست من محل البحث في شيء واما الثانية فمع الاغماض عن حملها على ذوي الاعذار
الاستدلال بها مبني على حجية هذا الاجماع المتناقل في كلامهم والمتداول على رؤس اقلامهم مركبا كان او بسيطا وهو من جملة من
طعن فيه في غير موضع من تحقيقاته بل ذكر في صدر كتابه انه صنف في ذلك رسالة فكيف يحتج به هيهنا ولكنه جار على احتجاجه بالروايات
الضعيفة كما ذكرناه وكل ذلك مجازفة ظاهرة ومع الاغماض عن جميع ذلك فالظاهر كما تقدم تحقيقه سابقا ان هؤلاء القائلين
بكون الوقت الاول وقتا للمختار دون غيره لا يريدون انه لو خرج وجب الاتيان بالصلوة قضاء كما لو طلعت الشمس وانما يريدون به
استحقاق المؤاخذة من الله تعالى وكونه تحت المشية ان شاء الله سبحانه قبل صلوته بفضله ورحمته وان شاء ردها عليه وهذا لا
ينافي كون الوقت الباقي وقتا له على النحو المذكور نعم هو وقت حقيقي لذوي الاعذار لا يستحقون المؤاخذة على التأخير اليه بسبب
العذر وبذلك يظهر لك ما في كلام شيخنا البهائي قده في كتاب حبل المتين من ترجيح القول المش وقوله والحديث السابع نص فيه و
اشار به الى رواية عبيد بن زرارة التي عدها موثقة تبعا للصاحب وايدها برواية الاصبغ بالتقريب الذي ذكره فانه وفيه ما عرفت

الرابع ان ما طعن به

الرابع ان ما طعن به على صحيحة الحلبي وعبد الله ابن سنان وان وصف الاولى بكونها حسنة فان ذلك انما هو بابراهيم ابن هاشم الذي
قد عرفت ان عد حديثه في الصحيح باعتبار لفظ لا ينبغي فانه ظاهر في الكراهة فمردود بما تقدم تحقيقه في غير مقام من ان هذا الظهور
انما هو باعتبار عرف الناس واما باعتبار عرف الائمة وما وردت به اخبارهم ع فاستعمال ينبغي في الوجوب اكثر من ان يحصى كما انه ربما
استعمل ايضا في المعنى المش والتحقيق ان الحمل على احد المعنيين يحتاج الى قرينة في الحمل المبين لان اللفظ من الالفاظ المشتركة في كلامهم و
القرينة في الحمل على المعنى الذي ندعيه ظاهرة من الاخبار الاخر كصحيحة ابي بصير برواية الفقيه وموثقته برواية يب وموثقة عمار المتقدمة
ذلك كله فان الجميع ظاهر في ان الامتداد الى طلوع الشمس انما هو لاصحاب الاعذار دون اصحاب الاختيار وعليها تحمل الصحيحتان المذكو
واما ما ذكره من حمل الشغل على ما هو اعم من الضرورة ففيه ان المفهوم من الاخبار وبه صرح المحدث الكاشاني في الوافي ايضا ان
الشغل الذي هو من جملة الاعذار لا يختص بالضروري حتى انه يحمل على غير الضروري مع الاخبار فان المستفاد منها انه يكفي فيه
الشغل الذي يكون عذرا في التأخير الى الوقت الثاني عدم حصول التوجه والاقبال على الصلوة لو صلى في الوقت الاول كما في روايات
عمر بن يزيد الثلث المتقدمة في وقت المغرب الخامس قوله وبالجملة فاقصى ما يدل لان عليه خروج وقت الفضيلة فانه مما يقضى منه
العجب حيث انه قد صرح في هذين الخبرين بان هذا الوقت الاخير انما هو لهؤلاء المعذورين وهم اصحاب الاعذار ومثلهما روايات ابي
بصير وعمار والجميع ظاهر في انه ليس وقتا لغيرهم من اصحاب الاختيار فكيف يتم ما ادعاه من ان اقصى ما يدل لان عليه خروج وقت الفضيلة
واي مجال هنا لنا كذا الفضيلة فالاجزاء الذي ذهبوا اليه واي اشارة فضلا عن الظهور في الدلالة عليه وبذلك يظهر لك ما في
كلامه من المجازفة في المقام والخروج عن جادة التحقيق الظاهر لذوي الافهام وينبغي التنبيه على امور الاول اعلم انه قد تضمن جملة من
الاخبار استحباب تأخير صلوة الصبح الى الاسفار والاضاءة من الفجر لا بمعنى الاسفار الذي تقدم كونه وقتا لذوي الاعذار وهو ان
يجلل الصبح السماء بل بمعنى الاضاءة في الجملة المقابل للتغليس كقوله ع في صحيحة ابي بصير اذا اعترض فكان كالقبطية البيضاء ونحوه في
موثقته وقوله في صحيحة زرارة المتقدمة اذا اعترض الفجر واضاء حسنا وفي حسنة علي ابن عطية معترضا كانه بياض سورى وروى
في كتاب الهداية مرسلا قال قال الص حين سئل عن وقت الصبح فقال حين يعترض الفجر ويضيء حسنا وروى في العيون عن كتاب الفردوس
باسناده عن الرضا ع قال صلوة الغداة اذا طلع الفجر واضاء حسنا وجملة اخرى تضمنت استحباب التغليس بها مثل رواية اسحق ابن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع اخبرني عن افضل الوقت في صلوة الفجر فقال مع طلوع الفجر ان الله يقول وقران الفجر كان مشهودا يعني صلوة الفجر
تشهده ملائكة الليل وملائكة النهار فاذا صلى العبد صلوة الصبح مع طلوع الفجر اثبت له مرتين اثبتها ملائكة الليل وملائكة
النهار وما رواه الشيخ في كتاب المجالس بسنده فيه عن الحلقاني عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق
اول ما يبدو وقبل ان يعترض وكان يقول وقران الفجر كان مشهودا ان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر
فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلوتي وروى فيه مرسلا قال سئل يحيى ابن اكثم القاضي ابا الحسن ع عن صلوة الفجر

لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوة النهار وانما يجهر في صلوة الليل فقال ع لان النبي ص كان يغلس بها فقربها من الليل وبفعل
في ما روي عن النبي ص كان يصلي الصبح وينصرف النساء وهن متلفعات بمروطهن لا يعرفن من الغلس اقول لعل هذه الرواية من
طريق العامة فاني لم اقف عليها في اخبارنا بعد الفحص من البحار وغيره ولعل وجه الجمع بين هذه الاخبار وهو ان الافضل ما دلت
عليه هذه الاخبار الاخيرة من التغليس للعلة المذكورة في بعضها وما دل على فضل اول الوقت ويحتمل حمل الاخبار الاولة على
استحباب التاخير لمن لا يدرك الفرق بين الفجرين الا بذلك وتشتبه عليه الحال في مبدأ الامر لكن ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة الدالة
على انه ع كان يصلي ركعتي الصبح اذا اعترض الفجر فاضاء حسنا ربما نافى ذلك الا ان يخص ببعض الاوقات يحصل فيها الاشتباه لا دائما
وجمع في المنتهى بين الاخبار المذكورة بحمل مطلق الاخبار على مقيدها قال والذي يقتضيه القواعد هنا حمل الاخبار المطلقة على المقيدة
اقول ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما عدا حديث المجالس حيث تضمن اول ما يبدو قبل ان يستعرض ولكن العذر له ره واضح حيث لم يطلع
عليه ثم قال ره ولو لا تصريح في بعض اخبار التقييد بان افضل الوقت مع طلوع الفجر لاعتبرنا حمل اخبار الطلوع والاشتقاق على ارادة
وقت الاجزاء او اخبار الاضاءة على الفضيلة بنحو ما ذكر في سائر الفرايض وينفي الباس في صحيحة محمد بن مسلم تشعر بهذا المعنى ايضا
ولو اقتصرنا في العمل على الصحيح الواضح وقطعنا النظر عما سواه كان الجمع بهذا الوجه متعينا انتهى اقول ما ذكره ره من هذا الحمل لو لا
تصريح الخبر المشار اليه بما ذكره مردود بما اوضحناه سابقا في المسئلة الرابعة بكلامنا على كلامه ونقض ابرامه وهو الذي اشار اليه
هنا بقوله بنحو ما ذكره في ساير الفرايض واشار بالصحيح الواضح الى صحيحة زرارة المتقدمة على ان رسول الله ص كان يصلي ركعتي الصبح اذا
اعترض الفجر فاضاء حسنا وكيف كان فدلت عليه هذه الصحيحة من صلوته في هذا الوقت المذكور فيها لا يخرج من موافقة ما دلت عليه
مرسلة الفقيه المتقدمة الا ان يحمل ذلك على بعض الاوقات دون بعض الثاني لا يخفى ان خبر ابي بصير المتقدم قد قيده في بكونه
ليث المرادي والشيخ قد قيده بكونه المكفوف والكليني في قد رواه في الصحيح عن عاصم بن حميد عن ابي بصير واطلق وساق الحديث
بنحو ما ذكره الا انه قال متى يحرم الطعام والشراب وقال في اخره ابن تذهب تلك صلوة الصبيان وصاحب المنتقى قد جعل اختلاف
المشايخ الثلثة في ابي بصير بالاطلاق منهم والتقييد بالثقة من اخر وبالضعيف عندهم من ثالث موجبا للعلة في الخبر المذكور وقال انه لا
وثوق مع هذا الاختلاف بصحة ما في كتاب الفقيه من التفسير ليتم حسنه انتهى اقول قد اشتهر في كلام من المحدثين تعيين ابي بصير مع
الاطلاق وتفسيره بليث المرادي متى كان الراوي عنه عاصم بن حميد وعبد الله بن مسكان وبمقتضى ذلك ينبغي ان يحمل ما ذكره الكليني
من الاطلاق على المرادي الثقة يتجه به كلام صاحب ... مضافا الى ما علم من الشيخ من السهو والزايد في متون الاخبار واسانيدها
ويقوى الاعتماد على المذكور ويزول العلة الثالث قال شيخنا البهائي في حبل المتين في شرح قوله ع في حسنة علي بن عطية كانه بياض سورى
وسوري على وقت تسري مع بالعراق من ارض بابل على المراد بياضها اظهارها كما في رواية هشام بن الهذيل عن الكاظم ع ثم ساق الرواية

كما قدمناه

كما قدمناه وقال في حاشية الكتاب المذكور النباض بالنون والباء الموحدة واخره ضاد معجمة واصله من نبض الماء اذا سال وربما
قرئ بالياء الموحدة والياء المثناة من تحت انتهى اقول وقد نسب جملة من علمائنا الاخيار الى هذه القرية كما ذكره في الاجازات
ويشير اليه حديث حرب ابن سهر في رد الشمس على امير المؤمنين ع لما رجع من قتال الخوارج وظاهر كلام شيخنا المذكور ان الرواية
المشهورة بين المحدثين بالنون والباء وقال ره في كتاب المذكور والقبطية بكسر القاف واسكان الباء الموحدة وتشديد الياء منسوبة
الى القبط ثياب تتخذ بمصر انتهى وقال في كتاب المصباح المنير القبط بالكسر نصارى مصر الواحدة قبطي على غير القياس والقبطي بالضم
ثوب من كتان رقيق يعمل بمصر نسبة الى القبط على غير القياس فرقا بين الانسان والثوب وثياب قبطية بالضم
ايضا وجمعه قبطية والجمع قباطي انتهى وقال في كتاب مجمع البحرين في حديث الفجر الصادق وهو المعترض كالقباطي بكسر القاف وتخفيف
الموحدة قبل الالف وتشديد الياء بعد الطاء المهملة ثياب بيض رقيقة تجلب من مصر واحدها قبطي بضم القاف نسبة الى القبط بكسر
القاف وهم اهل مصر والتغيير في النسبة هنا للاختصاص كما هو في الدهري بالفتح وهذا التغيير انما اعتبر في الثياب فرقا بين الانسان
وغيره فاما في الناس فيبنى على اعتبار الاصل فيقال رجل قبطي وجارية قبطية بالكسر لا غير انتهى الرابع قال شيخنا العلامة ره في المنتهى
اعلم ان ضوء النهار من ضياء الشمس وانما يستضيء بها ما كان كثيفا في نفسه كثيفا في جوهره كالارض والقمر واجزاء الارض المتصلة والمنفصلة
وكلما يستضيء من جهة الشمس فانه يقع له ظل من وراءه وقد قدر الله تعالى بلطيف حكمته دوران الشمس حول الارض فاذا كانت تحتها وقع ظلها
فوق الارض على شكل مخروط ويكون الهوى المستضيء بضياء الشمس محيطا بجوانب ذلك المخروط فيستضيء نهايات الظل بذلك الهوى
المضيء لكن ضوء الهواء ضعيف اذ هو مستعار فلا ينفذ كثيرا في اجزاء المخروط بل كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فانه متى يكون في وسط
المخروط يكون في اشد الظلام فاذا قرب الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الرأس فضربت الاجزاء المستضيئة من
حواشي الظل بضياء الهوى من البصر وفيه ادنى قوة فيدركه البصر عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد
زيادة الظل قربا من البصر الى ان تطلع الشمس واول ما يظهر الضوء عند الصباح يظهر مستدقا مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب
والاول ويشبه بذنب السرحان لدقته واستطالته ويسمى الاول لسبقه على الثاني والكاذب لكون الافق مظلما اي لو كان يصدق انه نور
الشمس لكان المنير مما يلي الشمس دون ما يبعد منه ويكون ضعيفا دقيقا ويبقى وجه الارض على ظلامه بظل الارض ثم يزداد هذا الضوء
الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دائرة وهو الفجر الثاني الصادق لانه صدقك عن الصبح وبينه لك والصبح ما جمع
بياضا وحمرة ثم يزداد الضوء الى ان يحمر الافق ثم تطلع الشمس انتهى وجميع ما ذكره العلامة مبني على قواعد علماء الهيئة والفلك وقد
اوضح بعض ما فيه شيخنا البهائي في حبل المتين الا ان اخبار اهل البيت ع ما لا يخفى على من احاط بها خبرا من مطالعتها ولا سيما بالنسبة الى ما
يدعونه ان السماء محيطة بهذه الارض من عليها وانها كالكرة في وسطها والشمس تجري في السماء من تحت وان نور القمر مستفاد من
نور الشمس ونحو ذلك والتحقيق في محل المقام اللائق وهذا البحث وان لم يكن في شان الفقيه ولا تعلق له بالفقه الا انا جرينا في نقل هذا

الكلام على ما ذكره شيخنا المشار اليه ومن تبعه من الاعلام **المقصد الثاني** في مواقيت الرواتب وفيه مسائل **الاولى** اختلف الاصحاب
في امتداد وقت نافلة الظهرين فقيل الى ان يبلغ زيادة الظل قدمين من الزوال الذي هو عبارة عن سبعي الشاخص للظهر وللعصر
اربعة اقدام وهو مذهب الشيخ في يه وجمع من الاصحاب وهو الاصح كما سيظهر لك انشاء الله وقيل يمتد بامتداد المثل وهذا مذهب
الشيخ ره في الجمل وط وابن ادريس والمحقق في المعتبر والعلامة في التذكرة قال الشيخ في الجمل وط والخلاف في وقت نافلة الظهر من الزوال
الى ان يصير الفيء مثل مثل الشاخص بمقدار ما يصلي فيه فريضة الظهر وللعصر بعد الفراغ من الظهر الى ان يبقى لصيرورة الفيء مثليه بمقدار
ما يصلي العصر وقال ابن ادريس اذا صار ظل كل شيء مثله خرج وقت النافلة وقيل انه يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة حكاه في
يع بلفظ قيل وهو مجهول القائل قال في ك ولم ينقله في المعتبر ولا نقله غيره فيما اعلم وهو مجهول القائل ولعل اراد بعدم القائل
نقل غيره له يعني من المتقدمين والا فقد نقله جده في ض وقبله المحقق الشيخ علي في شرح القواعد اذا عرفت ذلك فاعلم ان القول الاول
هو المستفاد من الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة زرارة بنقل قده عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال ان حائط مسجد رسول الله ص كان
قامة وكان اذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر واذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم
جعل ذلك قال لمكان النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي الذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة و
ان بلغ فيئك ذراعين بدات بالفريضة وتركت النافلة الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في المسئلة الرابعة من المقصد المتقدم فانها
مطابقة الدلالة متعاضدة المقالة على جعل مقدار الذراع والذراعين والقدمين والاربعة اقدام وقتا للنافلة فاذا مضى هذا المقدار
اختص الوقت بالفريضة ولا يجوز مزاحمة النافلة لها فيه واستدل في المعتبر على ما ذهب اليه من الامتداد بامتداد المثل بصحيحة زرارة
المذكورة حيث قال بعد ذكرها وهذا يدل على بلوغ المثل والمثلين لان التقدير ان الحائط ذراع فح ما روي من القامة والقامتين
جار هذا المجرى ويدل عليه ما روى علي بن حنظلة ثم اورد الرواية كما قدمناه وهي مقتضية لتفسير القامة بالذراع ونحوها غيرها
كما تقدم ذكره قال وبهذا الاعتبار يعود اختلاف كلام الشيخ لفظا انتهى وفيه انه وان دلت الاخبار المذكورة على تفسير القامة
بالذراع الا انه لا يصح حمل القامة في الصحيحة المذكورة على ذلك لقوله فيها تفصيلا لاجمال العلامة المتقدم فاذا بلغ فيئك ذراعا واذا بلغ
فيئك ذراعين فانه صريح في ان الذراع المعتبر انما هو من قامة الانسان وهو زيادة فيئه بعد الزوال الى الذراع والذراعين والقامة
المذكورة في الخبر انما اريد بها قامة الانسان لا الذراع ليتم له ما توهمه من عود اختلاف الشيخ لفظا ويدل على ذلك ايضا ما ذكره
من ان المراد بالقامة في جدار مسجده ص قامة الانسان ما قدمناه في اخر المسئلة الرابعة من المقصد المتقدم من عبارة كتاب الفقه الرضوي
حيث قال فيها فاما ما سمي ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة انسان الى اخر ما تقدم مشروحا موضحا بقولك
وبذلك يظهر لك ضعف القول المذكور واستدل على القول الثالث بظواهر جملة من الاخبار المتضمنة لاستحباب هذه النوافل قبل

الفريضة

الفريضة بقول مطلق كقولهم فيما قدمناه من الاخبار اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين الا ان بين يديها سبحة وهي
ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت وفيه ان الاخبار الدالة على التحديد بالذراع والذراعين والقدمين والاربعة
اقدام يوجب تقييد اطلاق هذه الاخبار كما تقدم ذكره واما ما احتج اليه صاحب الذخيرة من حمل روايات التحديد على الافضلية
وروايات التوسعة على الجواز فبعيد وكيف لا وقد صرحت جملة من اخبار التحديد بان الغرض منه هو ان لا تزاحم النافلة وقت الفريضة
مثل قوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة فاذا بلغ فيئك ذراعا بدات بالفريضة وتركت النافلة الى اخرها وفي موثقته ايضا اتدري لم جعل
الذراع والذراعان قلت لا قال من اجل الفريضة اذا دخل وقت الذراع والذراعين والقدمين بدات بالفريضة وتركت النافلة
وسياتي انشاء الله تحقيقه في ان الاخبار الواردة بتحريم النافلة والمنع منها في وقت الفريضة انما اريد بها هذا الموضع وبذلك اعترف هو
ايضا في تلك المسئلة حيث قال بعد ذكر الاخبار الدالة على انه اذا دخل وقت الفريضة فلا صلوة نافلة ما صورته ومن تتبع الاخبار
الاحاديث ونظر في الاخبار يعلم ان مرادهم ع بقولهم دخل وقت الفريضة او ادرك الصلوة وحضر وقتها في اكثر الاوقات حضور
الوقت المقرر لها على جهة الفضيلة فحمل هذه الاخبار على هذا غير بعيد الى اخر كلامه وبالجملة فان ظاهر الاخبار المذكورة تعين ايقاع
الفريضة بعد ذهاب الذراع والذراعين وحمل ذلك على ما ذكرناه من الفضيلة يرده الاخبار الدالة على انه لا تطوع في وقت فريضة
وربما استدل لهذا القول ايضا بالاخبار الدالة على ان صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت وسياتي البحث وبيان عدم
الدلالة على ما ذكره انشاء الله وتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على بيان امور **الاول** ظاهر عبارة الشيخ المتقدم نقلها عن ط وف استثناء
قدر ايقاع الفريضة من المثل والمثلين واعترضه في ك بان الاخبار لا تساعده فان ظاهرها استيعاب النافلة لجميع المثل و
المثلين **اقول** قد عرفت انه ليس في الاخبار ما يدل على توقيت النافلة بالمثل والمثلين وانما الموجود فيها التوقيت بالذراع و
الذراعين والقدم والاربعة اقدام فان ظاهر الاخبار استيعاب النافلة بجميع المثل والمثلين فرع وجود الاخبار المذكورة نعم هو
ظاهر اخبار الذراع والذراعين فان ظاهرها انه لو لم يصل النافلة حتى بقي من الوقت المذكور قدر الفريضة وان وقت الفريضة انما
هو بعد مضي هذا المقدار **الثاني** المشهور بين الاصحاب رض بل الظاهر انه لا خلاف فيه انه لو خرج الوقت الموظف للنافلة ولم يات بها قدم
الفريضة ثم قضى النافلة وان تلبس بالنافلة ولو بركعة اتمها مخففة وزاحم بها الفريضة ويدل على الحكمين المذكورين ما رواه الشيخ في
الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يصلي الزوال ما بين زوال الشمس الى ان يمضي قدمان فان كان قد بقي من الزوال ركعة واحدة
وقبل ان يمضي قدمان اتم الصلوة حتى يصلي تمام الركعات وان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدا بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد
ذلك وللرجل ان يصلي من النوافل العصر ما بين الاولى الى ان يمضي اربعة اقدام فان مضت الاربعة اقدام ولم يصل من النوافل شيئا فلا يصل النوافل
وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر وهو صريح في المراد والاتيان في ذلك ما تقدم في صحيحة زرارة من

الدلالة على وجوب تقديم الفريضة بعد الذراع والذراعين فانه محمول لسبب هذه الرواية التلبس بالنافلة بالكلية قال المحقق في المعتبر
بعد ذكر الرواية المذكورة وهذه الرواية في سندها جماعة من الفطحية لكن يعضدها انه محافظ على سنة لم يضيق وقت فريضتها فلا
فى ذلك بعد نقل ذلك عنه وهو جيد ويعضدها ايضا ان مضمونها موافق للاطلاقات المعلومة وليس لها معارض يعتد به فلا باس
بالعمل بها انتهى اقول لا يخفى ما في هذا العذر الواهي الذي هو كبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت مشابه ومضاهي عن حالة
اصطلاحهم المعول عليه بينهم وذلك فانه متى كان الحديث الضعيف ليس بدليل شرعي كما هو مقتضى ردهم له في غير مقام من الاحكام
فوجوده كعدمه وما ذكره من هذه التأييدات لا تفيد فائدة ولا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية سيما مع استفاضة الاخبار بتحريم
النافلة في وقت الفريضة وصدق ذلك على ما نحن فيه ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح اوجب اختلال فتاويهم واختلاف نظامهم
ولو انهم التجأوا الى جبر ضعفه بالشهرة لكان اولى لهم وان ورد عليهم ما ورد وقوله في المعتبر انه محافظ على سنة ولم يضيق وقت
فريضتها مردود بانه اذا كان المعلوم من الشارع تحديد وقت النافلة في وقت الفريضة بحد معين وقد منع من ادخال احدهما
بالاخر فكيف تحصل المحافظة على السنة وقد خرج وقتها وصادف محرمة بالاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة وكذا الروايات
الدالة على انه بعد الذراعين يجب تقديم الفريضة فانها باطلاقها دالة على التحريم فليس شيء من النافلة ام لا لكنا انما خصصناها بالخبر
المذكور لكونه دليلا شرعيا الذراع عندنا واما من لم يجعله دليلا شرعيا بل وجوده كعدمه فلا معارض للاخبار المذكورة وبذلك يظهر
لك ضعف البناء على هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب كما عرفت الى الصلاح ثم ان جملة من الاصحاب صرحوا بانه مع دخول
الوقت عليه بعد التلبس بركعة يتمها مخففة وذكروا ان المراد بتخفيفها الاقتصار على اقل ما يجزي فيها كالقراءة بالحمد وحدها و
الاقتصار على تسبيحة واحدة في الركوع والسجود حتى قال بعض المتاخرين انه لو امكنه التخفيف بالصلاة جالسا اثره على القيام لاطلاق الامر بالتخفيف
وانت خبير بان النظر المذكور خال من قيد التخفيف الا ان الظاهر انه لا باس بما ذكروه محافظة على المسارعة لافضلية وقت الفريضة فانه كلما
قرب من اول الوقت كان افضل الثالث المشهور بين الاصحاب بل ادعى عليه الاجماع انه لا يجوز تقديم شيء من النوافل على الزوال الا في يوم الجمعة كما سياتي
بيانه ان شاء الله في باب صلوة الجمعة واستدل على ذلك ان الصلوة وظيفة شرعية يتوقف شرعيتها على ثبوت ذلك عن شارع والذي
ثبت عنه هو كونها بعد الزوال في غير اليوم المشار اليه اقول ومن الاخبار الدالة على ذلك ما تقدم من الاخبار المشار الدالة على ان
للنافلة المذكورة وقتا محدودا معينا وان اختلف تقديره من الذراع والذراعين فاردهما وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينة
عن عدة انهم سمعوا ابا جعفر ع يقول كان امير المؤمنين ع لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف
الليل وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يصلي من الليل شيئا اذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل ولا يصلي من النهار حتى
تزول الشمس وعن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول كان رسول الله ص الحديث كما تقدم اذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في مقابلة

ما ذكرنا

ما ذكرنا من هذه الاخبار جملة منها ايضا على خلاف ما دلت عليه الاخبار المذكورة ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ عن محمد
ابن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يشتغل عن الزوال ايعجل من اول النهار فقال نعم اذا علم انه يشتغل فيجعلها في صدر النهار
كلها وروى في الكافي عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال اعلم ان النافلة بمنزلة الهدية متى ما اتى بها قبلت وروى الشيخ في التهذيب في
الحسن عن محمد بن عذافر قال قال ابو عبد الله ع صلوة التطوع بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت فقدم منها ما شئت واخر منها ما شئت
وعن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال قال لي صلوة النهار ست عشرة ركعة صلها اي النهار شئت ان شئت في
اوله وان شئت في وسطه وان شئت في اخره وعن سيف بن عبد الاعلى قال سالت ابا عبد الله ع عن نافلة النهار قال ست عشرة
متى ما شئت عن علي بن الحسين كانت له ساعة من النهار يصلي فيها فاذا اشغله ضيعة او سلطان قضاها انما النافلة مثل الهدية
متى اتي بها قبلت وعن القسم بن الوليد الغساني قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك صلوة النهار صلوة النوافل كم هي قال ست عشرة
اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال قلت لابي
عبد الله اني اشتغل قال فاصنع كما تصنع صل ست ركعات اذا كانت الشمس في مثل موضعها صلوة العصر يعني ارتفاع الضحى الاكبر و
اعتد بها من الزوال وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال ما صلى رسول الله ص الضحى قط فقال قلت له الم تخبرني انه كان يصلي في صدر
النهار اربع ركعات قال بلى انه كان يصلي يجعلها من الثماني التي بعد الظهر هذا ما وقفت عليه من هذه الاخبار والشيخ ره قد حملها على
الرخصة لمن علم من حاله انه اذا لم يقدمها اشتغل عنها ولم يتمكن من قضائها قال فاما مع عدم العذر فلا يجوز تقديمها واستدل على
ذلك بصحيحة اسمعيل بن جابر المذكورة ورواية محمد بن مسلم المتقدمة في صدر هذه الاخبار وقال في ئيه بعد ذكر روايات التحديد با
لاقدام والاذرع ثم هذه الروايات غير مشهورة في العمل كرواية القسم بن الوليد ثم ساق من هذه الاخبار ثم ذكر حمل الشيخ المذكور لها و
ذكر ان الشيخ ره اعتمد في المنع عن التقديم على اخبار التوقيت وعلى ما رواه ابن اذينة ثم ذكر المتقدمة ثم قال قلت قد اعترف الشيخ
بجواز تقديمها عند الضرورة ولو قيل بجوازه مطلقا كما دلت عليه هذه الاخبار غايته ما في الباب انه مرجوح كان وجها انتهى والى ما ذكره
مال جمع من متاخري المتاخرين منهم المحدث الكاشاني في الوافي والفاضل الخراساني في الذخيرة وهو ظاهر الشيخ ايضا والاظهر عندي
ما ذكره الشيخ ره لان اخبار التحديد بالاذرع والاقدام فانها صحيحة مستفيضة صريحة في ان للنافلة وقتا معينا محدودا لا يتقدم عليه
ولا يتاخر عنه الا ان يكون على جهة القضاء والترجيح ولو ثبت التعارض لهذه الاخبار لما ذكرنا من صحتها وصراحتها واستفاضتها
واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا حتى انه لم يقل بظاهر هذه الاخبار المخالفة قائل علم بمذهب اليه ذاهب واعتضادها ايضا
بصحيحة ابن اذينة وروايتي زرارة المتقدمتان وح فيجب ارتكاب التاويل فيما عارضها بان يحمل المتقدم على الرخصة في مقام العذر
كما ذكره الشيخ ره واما قوله ع انها بمنزلة الهدية متى اتي بها قبلت فلا يلزم منه انها تكون اداء مطلقا بل الظاهر ان المراد انما هو بيان ان

تبولها لا يختص بالاتيان بها في اوقاتها المحدودة حتى انها لو وضعت في غيرها لم تقبل بل يجوز تقديمها وتأخيرها مع العذر
وقضاؤها بعد فوات وقتها وهي مقبولة في جميع هذه الاوقات وربما يستانس لذلك برواية سيف بن عبد الاعلى المتقدمة
وتعليله القضاء بكونها مثل الهدية واما حسنة محمد بن عذافر ونحوها فيجب تقييد اطلاقها بما ذكرناه من الاخبار المشتملة
على التحديد وبذلك اجاب عنها في الذكرى في مسئلة وقت نافلة الظهرين حيث نقل الاستدلال بها على امتداد وقت النافلة بامتداد
وقت الفريضة ثم اجاب عنها بان هذه الرواية مطلقة وروايتنا مفصلة والمطلق يحمل على المفصل والعجب منه ره انه بعد ان ذكر
ذلك في المسئلة المذكورة ناقض نفسه في المسئلة التي نحن فيها فقال بعد ذكر رواية القسم بن الوليد الغساني ورواية سيف بن عبد
الاعلى ما صورته ويستفاد من هاتين الروايتين جواز التقديم مطلقا وان كان مرجوحا بالنسبة الى ايقاعها بعد الزوال ويدل
عليه ايضا حسنة محمد بن عذافر وصحيحة زرارة ثم ساق الرواية وهي المذكورة اخر الروايات انتهى ووجه التناقض ظاهر فان الحسنة
المذكورة متى قيدت بما ذكره في تلك المسئلة فلا دلالة لها على ما ادعاه هنا بوجه والمعصوم من عصمه الله ومن هذا الكلام
يعلم ما في ما قدمنا نقله عنه واما صحيحة زرارة التي اعتضد بها هنا معارضة برواية زرارة المتقدمة الدالة على انه كان رسول الله ص
لا يصلي من النهار شيئا حتى تزول الشمس وقضية الجمع بينهما حمل هذه الاربع ركعات في صحيحة المذكورة على موضع عذر في
بعض الاوقات والله العالم **المسئلة الثانية** المشهور بين الاصحاب بل قال في المعتبر انه مذهب علمائنا وقال في المنتهى ان هذا مذهب
الاصحاب لا نعلم فيه مخالفا ان وقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الحمرة المغربية قال في المعتبر ويدل عليه انه وقت يستحب فيه تأخير
العشاء فكان الاقبال على النافلة حسنا وعند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة ويؤيد ذلك ما رواه عمر بن
حريث عن ابي عبد الله ع قال كان النبي ص يصلي ثلاثا المغرب واربعا بعدها ويدل على ان اخر وقتها ذهاب الحمرة ما روي من منع النافلة
وقت الفريضة روى ذلك جماعة منهم محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا دخل وقت الفريضة لا يتطوع انتهى واعترضه في ك
فقال بعد نقل ذلك وفيه نظر لان من المعلوم النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الرواية للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض
والكلام في تشريع نافلة المغرب عند من قال بدخول وقت العشاء بعد مضي مقدار ثلث ركعات من اول وقت المغرب ولا نافلة الظهرين
عند الجميع وقوله انه عند ذهاب الحمرة يقع الاشتغال بالفرض فلا يصلح للنافلة دعوى خالية من الدليل مع ان الاشتغال بالفرض
قد يقع قبل ذلك عند من قال بفضيلة ومجرد الاستحباب تأخير العشاء عن اول وقتها الى ذهاب الحمرة المغربية لا يصلح للفرق انتهى
اقول ما ذكره جيد الا ان قوله لان من المعلوم ان النهي عن التطوع وقت الفريضة انما يتوجه الى غير الرواتب على اطلاقه محل نظر
لما عرفت وستعرف ان شاء الله ان النهي في اكثر تلك الاخبار انما توجه الى الرواتب وقوله للقطع باستحبابها في اوقات الفرائض على اطلاقه الخ
(كما قد استفاض بانه اذا زالت الشمس دخل الوقت الا ان هذه قبل هذه كذلك)
لان الاخبار كما قد استفاضت بان وقت الظهر انما هو بعد ذراع او قدمين ووقت العصر انما هو بعد ذراعين او اربعة اقدام وقد

تقدمت

تقدمت وقد جمع الشيخ ره ومن تأخر عنه بين هذه الاخبار بسبب ما تراءى من الاختلاف بينها بحمل الاخبار الاولة على من لا
يأتي بالنافلة فان وقته من اول الزوال والثانية على من يتنفل فان وقته بعد مضي هذا المقدار من الزوال ومن ذلك
يعلم ان لكل من الظهر والعصر وقتين باعتبار المتنفل وغيره وقد شاع في الاخبار اطلاق الوقت على كل من المعنيين وجعل
الاخبار المانعة من ايقاع النافلة في وقت الفريضة انما اريد بها الراتبة بالنسبة الى الوقت الذي بعد الاقدام او الاذرع فلا
يزاحم بها الفريضة في هذا الوقت الموظف لها وبالجملة فان الاخبار وان دلت على ان وقت الظهر والعصر من اول الزوال مرتبا الا انها
دلت على اقتطاع قطعة من اوله للمتنفل محدودة بالاذرع والاقدام وجعل وقت الفريضة بعد ذلك وقد تقدم في رواية اسحق بن
(حيث وانما جعل الذراع والذراعان)
عمار انه لا يجوز التطوع بالنافلة بعد مضي الذراع والذراعين لئلا يكون تطوع في وقت فريضة وعلله في رواية اسمعيل الجعفي لئلا
يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه وهو ظاهر فيما قلناه نعم هذا انما يجري ويتمشى بالنسبة الى الظهرين حيث ان
الاخبار قد عينت للنافلة وقتا محدودا وللفريضة وقتا محدودا اما مثل المغرب والعشاء فلا ومجرد استحباب الاتيان بالعشاء في وقت
مغيب الشفق لا يقتضي منع النافلة ومنه يعلم ان كلام السيد السند في المقام على اطلاقه غير جيد فلو اقتصر الكلام على نافلة المغرب التي
هي محل البحث ليتم ما ذكره بغير اشكال اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر المتأخرين انما اعتمدوا في منع النافلة بعد مغيب الشفق الغربي على
الاجماع المدعى في المنتهى ولا يخفى ما فيه وظاهر الشهيد في الذكرى الميل الى امتداد وقتها بوقت الفريضة حيث قال بعد البحث في المسئلة ولو قيل
بامتداد وقتها بوقت امكن لانها تابعة لها والى ذلك مال جملة من متأخري المتأخرين جازمين به اولهم فيما اعلم السيد السند في ك قال
ويشهد له صحيحة ابان بن تغلب قال صليت خلف ابي عبد الله ع المغرب بالمزدلفة فقام فصلى المغرب ثم صلى العشاء الاخرة ولم يركع بينهما
ثم صليت خلفه بعد ذلك بسنة فلما صلى المغرب قام فتنفل اربع ركعات ثم قام فصلى العشاء الاخرة **اقول** ما لا اظهر في الاستدلال
على ما اختاره ما رواه في الاخبار من الحث والتأكيد على نافلة المغرب وانها لا تترك سفرا وحضرا مع ما ورد في الاخبار من امتداد وقت
المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه كما تقدم جميع ذلك فانه يظهر من ضم هذه الاخبار بعضها الى بعض ان النافلة تمتد بامتداد الفريضة على
انه يكفينا في الدلالة على الامتداد اطلاق الاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب وعدم دليل التوقيت والتحديد بغروب
الشفق سوى الاجماع الذي ادعوه مع امكان المناقشة في دلالة الاجماع المذكور ايضا فان غايته الدلالة على ما قبل ذهاب الحمرة
وقت النافلة ولا دلالة فيه على ان ما بعد الذهاب ليس بوقت وبالجملة فالاظهر عندي هو القول بالامتداد لما عرفت والاعتماد على مثل
هذه الاجماعات لا يخرج عن مجازفة في الاحكام الشرعية ويتفرع على القول المشهور انه لو زالت الحمرة المغربية ولم يأت بشيء من النافلة
اشتغل بالفريضة وحرم عليه الاتيان بالنافلة الا ان يكون في اثناء ركعتين منها فيتم ركعتين سواء كانتا الاوليين او الاخريين
قالوا للنهي عن ابطال العمل ولان الصلوة على ما افتتحت عليه وحكى الشهيد ره في ى عن ابن ادريس انه ان كان قد شرع في الاربع اتمها

وان ذهب الشفق هذا بالنسبة الى نافلة المغرب واما الوتيرة فظاهرهم الاجماع على امتداد وقتها بامتداد وقت العشاء الفريضة
قال في المعتبر وركعتا الوتيرة تمتد بامتداد العشاء وعليه علماؤنا لانها نافلة العشاء فتكون مقدرة بوقتها ونحوه في
المنتهى وغيره اقول ما ذكره من ان الوتيرة نافلة للعشاء لم اقف له على دليل والمفهوم من الاخبار كما ان اصل شرعيتها انما هو
لاتمام عدد النوافل بان يكون في المقابلة كل ركعة من الفرايض ركعتان من النافلة وفي بعض الاخبار المتقدمة ايضا التعليل
بقيامهما مقام وتر اخر الليل لو مات قبل ان يدركه فانه يموت على وتر غاية الامر ان الشارع جعل محلها بعد صلوة العشاء التي هي
ختام الصلوة في ذلك اليوم ويشير الى ما ذكرناه حسنة الحلبي قال سئلت ابا عبد الله ع هل قبل العشاء الاخرة او بعدها شيء قال لا
غير اني اصلي بعدها ركعتين ولست احسبهما من صلوة الليل والتقريب فيها ان الظاهر ان مراد السائل المذكور السؤال عن انه هل
صلوة العشاء من قبيل الصلوات السابقة عليها بان لها نوافل مرتبة تصلى قبلها او بعدها فقال ع لا غير اني اصلي بعدها هاتين
الركعتين لا من حيث التوظيف بل من حيث ان الشارع جعل محلها في هذا الموضع ليكون ختام صلوة ذلك اليوم ولينام على وتر كما
يستفاد من الاخبار الاخر ولهذا ان الشيخ رحمه الله وغيره صرحا باستحباب ان يجعل خاتمة النوافل التي يريد ان يصليها
تلك الليلة ويؤيده ما تقدم في الفايدة الثانية عشر من المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب من قوله ع في صحيحة زرارة او حسنته
وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك والمراد بالوتر هنا الوتيرة كما تقدم بيانه في الفايدة الثانية المشار اليها وهو ظاهر فيما ذكره الشيخان
ومن تبعهما من الاصحاب من استحباب جعلها خاتمة نوافل تلك الليل وقوله فيه انه لا يدل على المدعى الظاهر ان منشاه حمل لفظ الوتر
في الرواية على غير الوتيرة وهو توهم قد وقع فيه غيره ايضا كما تقدم بيانه في الموضع المشار اليه **المسئلة الثالثة** قد صرح الاصحاب من
بان وقت صلوة الليل بعد انتصافه وانه كلما قرب من الفجر فهو افضل قال في المنتهى وعليه علماؤنا اجمع اقول اما ما يدل على الحكم الاول
فالاخبار المستفيضة ومنها صحيحة فضيل عن احدهما ع ان رسول الله كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلث عشر ركعة وروى في الفقيه عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص اذا صلى العشاء اوى الى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل قال وقال ابو جعفر ع وقت
صلوة الليل ما بين نصف الليل الى اخره وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان رسول الله ص اذا صلى العشاء الاخرة
اوى الى فراشه فلا يصلي شيئا الا بعد الانتصاف لا في شهر رمضان ولا في غيره وعن زرارة عن ابي جعفر ع في صلوة رسول الله ص وكان
لا يصلي بعد العشاء حتى ينتصف الليل ثم يصلي ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة
وروى في مرسلا عن ابي جعفر ع في صفة صلوة رسول الله ص ثم اوى رسول الله الى فراشه ولم يصل شيئا حتى يزول نصف الليل فاذا زال
نصف الليل صلى ثمان ركعات واوتر في الربع الاخير من الليل بثلث ركعات فقرا فيهن بفاتحة الكتاب وقل هو الله احد ويفصل بين
الثلث بتسليمة ويتكلم ويامر بالحاجة ولا يخرج من مصلاه حتى يصلي الثالثة التي يوتر فيها ويقنت فيها قبل الركوع ثم يسلم وقد تقدم ما يدل

على ذلك

على ذلك ايضا في صحيحة ابن اذينة ورواية زرارة المذكورتين في اخر المسئلة الاولى الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة واما الحكم
الثاني فاستدل عليه بالاجماع المتقدم نقله عن المعتبر والمنتهى اولا واستدل في المعتبر ايضا على ذلك بقوله عز وجل وبالاسحار
هم يستغفرون وقوله والمستغفرين بالاسحار والسحر ما قبل الفجر كما نص عليه اهل اللغة واستدل ايضا برواية اسمعيل بن سعد الاشعري
قال سالت ابا الحسن عن ساعات الوتر قال احبها الي الفجر الاول وسالته عن افضل ساعات الليل قال الثلث الباقي وسالته
من الوتر بعد الصبح قال نعم قد كان ابي ربما اوتر بعد ما انفجر الصبح وعن مرازم عن ابي عبد الله ع قال قلت له متى اصلي صلوة الليل قال صلها اخر
الليل قال فقلت فاني لا استنبه فقال تستنبه مرة فتصليها وتنام فتقضيها فاذا اهتممت بقضائها في النهار استنبهت **اقول**
ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في التهذيب عن شعيب عن ابي بصير في الموثق او الضعيف قال سالت ابا عبد الله ع عن
التطوع بالليل والنهار فقال الذي يستحب ان لا يقصر عنه ثمان ركعات عند زوال الشمس الى ان قال ومن السحر ثمان ركعات ثم توتر
الى ان قال في اخر الخبر واحب صلوة الليل اليهم اخر الليل وفي الموثق بابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ما جرت به السنة في
الصلوة فقال ثمان ركعات الزوال الى ان قال وثلث عشر ركعة اخر الليل وعن سليمان بن خالد في الموثق عن ابي عبد الله ع قال صلوة
النافلة ثمان ركعات حين تزول الشمس قبل الظهر الى ان قال وثمان ركعات من اخر الليل الحديث وروى في كتاب عيون الاخبار بسنده
عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع في كتابه الى المامون قال والصلوة الظهر اربع ركعات الى ان قال وثمان ركعات في السحر والشفع
والوتر ثلث ركعات الحديث وروى في كتاب الخصال باسناده عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين قال فيه وثمان
ركعات في السحر وهي صلوة الليل الحديث الى غير ذلك من الاخبار التي يقف عليها المتتبع وعلى هذه الاخبار اعتمد الاصحاب فيما
ذكروه من افضلية ما قرب من الفجر ولا ينافيها الاخبار الاولة لان غاية ما تدل عليه دخول الوقت بالانتصاف لا الافضلية الا انه ربما جعلت المنافاة
باعتبار ما دل منها على ان رسول الله ص وعليا كانا يصليان بعد الانتصاف ويبعد ان يكون خلاف الاصل ويؤيده ايضا ما رواه
عمر بن يزيد في الصحيح انه سمع ابا عبد الله ع يقول ان في الليل لساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي ويدعو الله فيها الا استجاب له في كل ليلة
قلت اصلحك الله واي ساعة من الليل قال اذا مضى نصف الليل الى الثلث الباقي ونقل عن ابن الجنيد انه قال يستحب الاتيان بصلوة
الليل في ثلثة اوقات لقوله تعالى ومن الليل فسبح واطراف النهار ويعضده ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول وذكر صلوة النبي ص قال يؤتى بطهور فيخمر عند راسه ويوضع سواكه تحت فراشه ثم ينام ما شاء الله تعالى فاذا استيقظ جلس
ثم قلب بصره في السماء ثم تلا الايات من ال عمران ان في خلق السموات والارض ثم يستن ويتطهر ثم يقوم الى المسجد فيركع اربع ركعات
على قدر قرائته ركوعه وسجوده على قدر ركوعه حتى يقال متى يرفع راسه ويسجد حتى يقال متى يرفع راسه ثم يعود الى فراشه فينام ما شاء الله تعالى ثم يستيقظ
فيجلس فيتلو الايات من ال عمران ويقلب بصره في السماء ثم يستن ويتطهر ويقوم الى المسجد فيوتر فيصلي ركعتين ثم يخرج الى الصلوة و روى

في في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله كان اذا صلى العشاء الآخرة امر بوضوءه وسواكه يوضع عند راسه مخمرا
فيرقد ما شاء الله تعالى ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد فيقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي اربع ركعات ثم يرقد
حتى اذا كان في وجه الصبح قام فاوتر ثم صلى ركعتين ثم قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة قلت متى يقوم قال بعد ثلث
الليل وقال في حديث اخر بعد نصف الليل قال في في رواية ويكون قيامه وركوعه وسجوده سواء ويستاك كل مرة قام من نومه ويقرأ
الآيات من آل عمران الى لا تخلف الميعاد ويمكن الجمع بين هذه الاخبار باستحباب التاخير الى اخر الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد
استحباب الابتداء من نصف الليل لمن اراد التفريق كما كان يفعله وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال ما دل على قدم وعليا كانا
يصليان بعد الانتصاف وعلى ذلك يجتمع الاخبار بقي الكلام هنا في مواضع الاول المشهور بين الاصحاب جواز تقديم صلوة
الليل في اوله للشاب الذي تمنعه رطوبة دماغه عن الانتباه والمسافر الذي تمنعه جد السير ونقل عن زرارة ابن اعين المنع
من تقديمها على الانتصاف مطلقا وانه قال كيف تقضى صلوة قبل وقتها بعد انتصاف الليل وسياتي ذلك في رواية محمد ابن مسلم
واختاره ابن ادريس على ما نقله في المخ والبهما لي في اللخ ايضا ونقل فيه عن ابن ابي عقيل انه وافق الشيخ في المسافر خاصة والظاهر القول
الثاني للاخبار الدالة عليه ومنها ما رواه الشيخ ره وفي الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في
الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم ولكن ما رايت ونعم ما صنعت وزاد في النهاية يعني في السفر قال وسالته عن
الرجل يخاف الجنابة في السفر او في البرد فيعجل الصلوة والوتر في اول الليل فقال نعم وروى في يه عن ابي جرير القمي عن ابي الحسن موسى ع
قال صلوة الليل في السفر من اول الليل في المحمل والوتر وركعتي الشفع وروى في في يب عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة
الليل والوتر في اول الليل في السفر اذا تخوفت البرد او كانت علة قال لا باس انا افعل ذلك وروى في في عن يعقوب ابن سالم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر والبرد يعجل صلوة الليل والوتر في اول الليل قال نعم وعن محمد ابن
حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل صلوة الليل اصليها اول الليل قال نعم اني لافعل ذلك فاذا عجلني الجمال صليتها في
المحمل وعن ابي بصير في الموثق او الضعيف عن ابي عبد الله ع قال اذا خشيت ان لا تقوم اخر الليل او كانت بك علة او اصابك برد فصل صلوتك
واوتر من اول الليل ورواه في يب في موضع اخر في الصحيح وكذا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله مثله الا انه قال قال وكانت بك
علة واراد في اخره في السفر وعن سماعة في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن وقت صلوة الليل في السفر فقال من حين تصلي العتمة
الى ان ينفجر الصبح وفي الصحيح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار اصلي في اول الليل قال نعم و
عن منصور ويعقوب الاحمر في الصحيح قال سالته عن صلوة الليل في الصيف في الليالي القصار في اول الليل قال نعم ما رايت ونعم ما صنعت
ثم ان الشاب يكثر النوم فانا امرك به وعن علي ابن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع

ان يصلي

ان يصلي في اخره قال نعم ورواه في يه عن علي ابن سعيد مثله الا انه اسقط اذا لم يستطع ان يصلي اخر الليل وعن الحسين ابن علي ابن بلال
قال كتبت اليه في وقت صلوة الليل فكتب عند زوال الليل وهو نصفه افضل فان فات فاوله واخره جائز وروى الشهيد في ذ
قال روى محمد ابن ابي قرة باسناده الى ابراهيم ابن سيابه قال كتب بعض اهل بيتي الى ابي محمد ع في صلوة المسافر فكتب فضل
صلوة المسافر اول الليل كفضل صلوة المقيم في الحضر من اخر الليل وفي في ويب عن ابان ابن تغلب في الصحيح قال خرجت مع ابي
عبد الله ع فيما بين مكة والمدينة وكان يقول اما انتم فشباب تؤخرون واما انا فشيخ اعجل وكان يصلي صلوة الليل اول الليل وعن
سماعة عن ابي عبد الله ع قال لا باس بصلوة الليل الى اخره الا ان افضل ذلك اذا انتصف الليل وظاهر هذه الرواية جواز التقديم
مطلقا ونحوهما ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن محمد ابن عيسى قال كتبت اليه اسئله يا سيدي روي عن جدك انه قال لا باس بان يصلي الرجل
صلوة الليل في اول الليل فكتب في اي وقت صلى فهو جائز انشاء الله والظاهر تقييد اطلاقها بالروايات المذكورة والدالة على العذر و
قد صرح الاصحاب بعض بانه اذا اذن الامر بين التقديم والقضاء افضل ويدل عليه ما رواه معوية ابن وهب في الصحيح عن ابي
عبد الله ع قال قلت ان رجلا من مواليك من صلحائهم شكى الي ما يلقاه من النوم فقال اني اريد القيام الى الصلوة بالليل فيغلبني
النوم حتى اصبح فربما قضيت صلوة الشهر المتتابع والشهرين اصبر على ما نقله قال قرة عين له والله ولم يرخص له في الصلوة في اول الليل
وقال القضاء بالنهار افضل قلت فان من نسائنا ابكارا الجارية تحب الخير واهله وتحرص على الصلوة فيغلبها النوم حتى ربما تقضي
ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في اول الليل فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء وعن محمد وهو ابن مسلم
في الصحيح عن احدهما ع قال قلت له الرجل من امره القيام بالليل يمضي عليه الليلة والليلتان والثلث لا يقوم فيقضي احب اليك ام
يعجل الوتر اول الليل قال لا بل يقضي وان كان ثلثين ليلة وعن محمد ابن مسلم قال سالته عن الرجل لا يستيقظ من اخر الليل حتى يمضي
لذلك العشرة والخمسة عشر فيصلي اول الليل احب اليك ام يقضي قال بل يقضي احب الي اني اكره ان يتخذ ذلك خلقا وكان زرارة يقول
كيف يصلي صلوة ولم يدخل وقتها الا بعد نصف الليل احتج في المخ على ما ذهب اليه مما قدمنا نقله عنه بانها عبادة موقتة فلا تفعل
قبل وقتها كالعذر وغيره كغيرها او بصدر صحيحة معوية ابن وهب المذكورة ثم نقل عن الشيخ ره الاحتجاج بانه معذور فجاز تقديمها
من اول الليل محافظة على السنن وبعجز صحيحة معوية المذكورة حيث رخص للجارية التقديم الترخيص للمراة مستلزم لغيرها من المسافر
والشاب للاشتراك في العذر والمحافظة على فعل السنن ثم اجاب بان المحافظة على السنن يحصل مع القضاء والرواية لا تدل على
المطلوب لاختصاصها بمن لا يتمكن من الانتباه والقضاء اقول بالنسبة الى هذه الرواية من الاحتجاج بصدرها والجواب عن عجزها جيد
الا ان دليل الشيخ غير منحصر في هذه الرواية لما عرفت من الاخبار التي تلوناها عليك فانه لا مجال الى انكار دلالتها على الجواز مع
ظاهر قدره اختصاص الرخصة بالمسافر حيث قال كلما روي من الاختلاف في الصلوة من اول الليل فانما هو في السفر لان المفسر من الاخبار محكم

على الجمل وغيره قال الشيخ في التهذيبين ونادى وقت يغلب على الظن انه ان لم يصلها في اول الليل فاتته اذا نشو عليه القيام اخر الليل ولا يتمكن من القضاء فح يجوز له تقديمها **اقول** ما ذكره الشيخ ره هنا جيد اما بالنسبة الى المسافر فلما عرفت من الاخبار الكثيرة المتقدمة بالتقريب الذي ذكره قدس الله تعالى ثراه واما بالنسبة الى من لا يمكنه الاداء والقضاء فيجز صحيحة معوية ابن وهب وعليه يحمل صحيحة محمد ابن مسلم واما صدر صحيحة معوية فهو محمول على غير الفردين المذكورين وعلى ذلك تجتمع الاخبار المذكورة **الثاني** المشهور بين الاصحاب ان اخر وقت صلوة الليل طلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يكن تلبس باربع منها بدا بالفريضة او ركعتي الفجر على الخلاف الاتي انشاء الله ونقل عن المرتضى ان اخر وقتها الفجر الاول قال في الذكرى بعد نقل ذلك عنه ولعله نظر الى جواز ركعتي الفجر حينئذ والغالب ان دخول وقت صلوة يكون بعد خروج وقت اخرى ويندفع بوجوده الشهرة بالفجر الثاني بين الاصحاب ومنها ان اسمعيل ابن سعد الاشعري سال ابا الحسن ع عن افضل ساعات الليل فقال الثلث الباقي ومنها ما مر من الاخبار انتهى **اقول** ضعف ما ذكره السيد ره اظهر من ان يحتاج الى البيان لما سمعت من الاخبار المنيرة البرهان **الثالث** لو طلع الفجر فان تلبس باربع منها اتمها مخففة والا اخرها ويدل على الحكم الاول ما رواه الشيخ في يب عن مومن الطاق قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع الفجر ام لم يطلع الفجر الا انه قد روى الشيخ ايضا عن يعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقليل فاصلي اربع ركعات ثم اتخوف ان ينفجر الفجر ابدا بالوتر واتم الركعات قال لا بل اوتر واخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار وقد جمع الشيخ ره ومن تاخر عنه بين الخبرين بحمل هذه الرواية على الافضلية **اقول** من المحتمل قريبا اختصاص الخبر الاول اذا طلع الفجر بتمام التلبس بالاربع كما هو مورد الخبر ومحل المسئلة واما الثاني فظاهره انه بعد صلوة الاربع انما يخوف ان ينفجر الفجر لقربه لا انه الفجر بالفعل وصار الامر متعارضا عنده بين الاتمام الثمان ركعات وبين الوتر بمعنى ان الوقت لا يسع الا احدهما فامره ع بتقديم الوتر وتاخير الركعات حتى يقضيها وهذا ليس من محل المسئلة في شيء حتى يحتاج الى الجمع بما ذكروه فانه قد دلت الاخبار وبه صرح الاصحاب ايضا على انه لو لم يبق من الوقت ما يسع صلوة الليل كاملة قدم الوتر فانه يكتب له ثواب صلوة الليل وقضاء الصلوة بعد الصبح ففي صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم من اخر الليل وهو يخشى ان يفجاه الصبح ايبدء بالوتر او يصلي الصلوة على وجهها حتى يكون الوتر اخر ذلك قال بل يبدا بالوتر وقال انا كنت فاعلا ذلك وصحيحة معوية ابن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اما يرضى احدكم ان يقوم قبل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له بصلوة الليل وهذا الخبر من هذا القبيل ولا فرق بين ما دل عليه هذا الخبر والخبر المذكور الا باعتبار دلالة ذلك الخبر على التلبس باربع ركعات وهو لا يصلح للفرق لان ظاهر هذين الخبرين ان الافضل المحافظة على الوتر وتقديمها في هذا الوقت وترجيحها على صلوة الليل فيه وبالجملة فان ظاهر هذه الاخبار انه متى كان لا يسع الا الثمان مخففة او الوتر كاملة فان الافضل تقديم الوتر سواء صلى شيئا من الثمان ام لا واما

الحكم

الحكم الثاني وهو ما لو طلع الفجر ولم يتلبس باربع ركعات فلا يخ اما ان يكون تلبس بما دون الاربع ام لم يتلبس بشيء بالكلية وظاهرهم في الاول الاتفاق على البداة بالفريضة قال في المعتبر ولو طلع الفجر ولما يكمل اربعا بدا بالفريضة وهو مذهب علمائنا واما الثاني فيدل عليه صحيحة اسمعيل ابن جابر قال قلت لابي عبد الله ع اوتر بعد ما يطلع قال لا وبالتقريب انه اذا امتنع الوتر بعد الفجر امتنع ما قبله بطريق اولى الا انه قد ورد بازاء هذا الخبر اخبار كثيرة دالة على جواز صلوة الليل بعد الفجر وان لم يتلبس منها بشيء ومنها صحيحة عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن صلوة الليل والوتر بعد الفجر فقال صلها بعد الفجر حين يكون في وقت تصلي الغداة في اخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة وقال اوتر ايضا بعد فراغك منها وصحيحة عمر بن يزيد ايضا قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر فان انا بدات بالفجر صليتها في اول وقتها وان بدات في صلوة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء فقال ابدا بصلوة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة وصحيحة سليمان بن خالد قال قال لي ابو عبد الله ع ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة ورواية اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وقد طلع الفجر ولم اصل صلوة الليل فقال صل صلوة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر واجاب الشيخ ره عن هذه الاخبار بحملها على الرخصة قال هذه رخصة لمن اخر لاشتغاله بشيء من العبادات وقال المحقق في المعتبر بعد ان ذكر ان فيه روايتين احدهما يتم النافلة من احملها الفريضة والاخر يبدا بالفجر ان اختلاف الفتوى دليل التخيير يعني بين فعلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده واستحسنه جملة من تاخر عنه منهم السيد السند في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة والاظهر عندي حمل النهي في صحيحة اسمعيل ابن جابر على اتخاذ ذلك عادة وجعله جاريا في جملة الاوقات فانه ليس كذلك لما سياتي انشاء الله من الاخبار الدالة على تحريم النافلة في وقت الفريضة ولما سيأتي في ابحاثها انشاء الله من النهي عن صلوة ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر ووجوب التقدم بالفريضة واما الاخبار الاخيرة فهي محمولة على الرخصة لو اتفق له ذلك في بعض الاوقات ولهذا قد صرحت انه لا يجعل ذلك عادة ولا يتعمد ذلك في كل ليلة ولو الترخص في مقام التحريم كثيرة وهذا منها العجب ان صاحب المعتبر بعد ان استدل على تقديم النافلة على الفريضة في المسئلة بصحيحة عمر بن يزيد **الثانية** استدل على تقديم الفريضة على النافلة بصحيحة الاولى وكانه حمل قوله صلها بعد الفجر يعني بعد صلوة الفجر وهو مشكل ظاهر بل الظاهر ان الرواية انما هي من قبيل رواية الثانية والمراد بالفجر فيها انما هو اول الصبح وانه يصلي النافلة اولا وان اخر الغداة الى اخر وقتها كما ينادي به الخبر ويعضده قوله ولا تعمد ذلك في كل ليلة كما وقع مثله في رواية الثانية وصحيحة سليمان ابن خالد اعجب من ذلك انه حكم في هذه المسئلة اعني لو طلع الفجر ولم يتلبس بشيء من الثمانية بالتخيير بين تقديم الفريضة والاتيان بالنافلة و فيما لو تلبس بما دون الاربع بوجوب البداة بالفريضة كما تقدم نقله عنه **الرابع** المفهوم من الاخبار وبه صرح جملة من الاصحاب ان افضل اوقات الوتر ما بين الفجر الاول الى الثاني وروى في الصحيح عن اسمعيل ابن سعد الاشعري قال سالت ابا الحسن عن ساعات الوتر

فقال اجعلها الى الفجر الاول وعن معوية بن وهب في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن افضل ساعات الوتر فقال الفجر الاول
ذلك وروى الشهيد في ذ قال روى ابن ابي قرة عن زرارة ان رجلا سأل امير المؤمنين ع عن الوتر اول الليل فلم يجبه فلما كان
بين الصبحين خرج امير المؤمنين ع الى المسجد فنادى اين السائل عن الوتر ثلث مرات نعم ساعة الوتر هذه ثم قام واوتر وروى ثقة
الاسلام في ق عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع اى ساعة كان رسول الله ص يوتر فقال على مثل مغيب الشمس الى صلوة المغرب
قال في ذ وقد سلف رواية الحلبي عن الصادق ع في تقديم ركعتين من اول الليل فان استيقظ صلى صلوة الليل واوتر والا احتسب
بالركعتين شفعا وعليه يحمل رواية زرارة عن ابي جعفر ع من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن الا بوتر ويجوز حملها على التقية
لان عندهم وقت الوتر ما بين العشاء الى الفجر ويروون عن النبي ص انه قال الوتر جعله الله تع لكم ما بين صلوة العشاء الى طلوع الفجر
ثم اجاب عما ذهب اليه العامة **اقول** اما ما ذكره من رواية الحلبي فقد تقدم الكلام فيها مستوفى في الفائدة السادسة عشر من
فوائد المقدمة الثانية وبينا المعنى فيها واما رواية زرارة فقد تقدم الكلام موضحا منقحا في الفائدة السادسة من الفوائد المشار
اليها وبينا ان المراد بالوتر فيها انما هو الوتيرة فلا ضرورة الى ما ذكره هو وغيره من التأويلات البعيدة والاحتمالات السديدة
الخامسة قد تقدمت الاخبار الدالة على انه متى ضاق الوقت الا عن الوتر وركعتي الفجر خاصة فان الافضل له ان يقدم ذلك على صلوة
الليل اما لو وصل ذلك ثم انكشف بقاء الليل قال في س ونحوه في ذ انه يضيف الى ما صلى شيئا ويعيد ركعة الوتر وركعتي الفجر ثم
نسبه الى الشيخ المفيد ره ثم نقل في الكتابين عن ابن بابويه انه يعيد ركعتي الفجر لا غير **اقول** ظاهر كلام الشيخين المذكورين ان الحكم في هذه
المسألة هو اضافة ست ركعات الى ما صلاه بنقل ركعتي الفجر الى صلوة الليل وزيادة ست عليها لتكمل ثمان ركعات ثم اعادتها
بعد ذلك وانما اختلف كلاهما في اعادة مفردة الوتر وظاهر الشيخ علي بن بابويه على عدم اعادتها وظاهر المفيد ره اعادتها
وقال في ذ بعد ذكر ذلك ثم نقل عن الشيخ في ط انه لو ثنى ركعتين من صلوة الليل ثم ذكر بعد ان وتر قضاهما واعاد الوتر ما لفظ المسألة
وكان الشيخين نظر الى ان الوتر خاتمة النوافل لوترها والذى وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذه المسألة ما رواه الشيخ عن علي
ابن عبد العزيز قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر فانظر فان علي ليل قال فصل صلوة الليل وعن ابراهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابنا واظنه اسحق بن غالب عن ابي عبد الله ع قال اذا قام الرجل من الليل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرأى
ان عليه ليلا قال يضيف الى الوتر ركعة ثم يستقبل صلوة الليل ثم يوتر بعده وقال ع في كتاب الفقه الرضوي وان كنت صليت الوتر وركعتي
الفجر ولم يكن طلع الفجر فاضف اليها ست ركعات واعد ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه وانت خبير بان الظاهر من الوتر في هذه الاخبار هو
مجموع الركعات الثلث كما استفاض اطلاقه عليها في الاخبار وقد تقدم بيانه في المقدمة الثانية وح فقوله ع في الخبر الاول فصل
صلوة الليل يحتمل حمله على الركعات الثمان خاصة كما وقع اطلاقه عليها في الاخبار وان اطلق في بعض ما يدخل فيه الوتر ويحتمل حمله

على الاتم

على الاتم ويحتمل على بعد البناء على ما صلى كما ذكره الشيخ المفيد ره من اضافة الست وح فمعنى قوله فصل صلوة الليل اى اتم صلوة الليل
وكيف كان فالخبر المذكور لا يخرج من الاجمال واما الرواية الثانية فظاهرها انه يقيد ما فعله من ركعات الوتر من صلوة الليل ويضيف
الى المفردة اخرى ليتم بها عدد اربع ركعات ثم يتم الثمان صلوة الليل ويوتر ولم اقف على قائل به واما عبارة كتاب الفقه فالظاهر
انه معتمد الشيخين المتقدمين فيما قدمنا ايضاحه من كلاميهما وان كان الشيخ المفيد باعادة مفردة الوتر بعد ذلك ايضا بالتقريب
الذى ذكره في ذ وكيف كان فالمسألة لا تخرج من شوب الاشكال لما عرفت من تصادم هذه الاخبار والاحتياط لا يخفى **السادس**
روى الشيخ في يب عن علي بن عبد الله بن عمران عن الرضا ع قال قال اذا كنت في صلوة الفجر فخرجت ورايت الصبح فزد ركعة الى الركعتين
اللتين صليتهما واجعله وترا قال شيخنا الشهيد الثاني في ذ بعد ذكر هذا الخبر وفيه تصريح بجواز العدول من النفل الى النفل
لكن ظاهره انه بعد الفراغ كما ذكره مثله في الفريضة ويمكن حمل الخروج على رؤية الفجر في اثناء الصلوة كما حمل الشيخ الفراغ في الفريضة
على مقاربة الفراغ **اقول** ما ذكره من تصريح الخبر بجواز العدول حسبما ذكره فقد تقدم في سابق الموضع ما يؤيده ايضا ويؤكده و
اما ما ذكره في تاويل الخروج في اثناء الصلوة فالظاهر بعده والاقرب حمل الكلام على التجوز وان المراد بالكون في صلوة الفجر الاتيان
بركعتي الفجر ويحمل الخبر على ما اذا كان الوقت ضيقا فصلى صلوة الفجر لعدم اتساعه لازيد منها فامره بان الافضل تقديم الوتر ان ينقل
ما صلاه الى ركعتي الوتر ويضيف اليهما ثالثة وباب التجوز في امثال ذلك غير عزيز ثم ان المحدث الكاشاني لما نقل الخبر في كتاب الوافي قال هكذا
في النسخ التي رايناها والصواب الليل مكان الفجر يعني اذا كنت قد صليت من صلوة الليل ركعتين فرايت الصبح فاجعله وترا كما هو في
مد فانه معنى جيد لكن حمل الاخبار على ذلك لا يخرج من اشكال والله العالم **المسألة الرابعة** المشهور بين الاصحاب ان اول الوقت ركعتي
الفجر الفراغ من صلوة الليل والوتر وان كان ذلك قبل الفجر الاول لكن قال في المعتبر ان تاخيرهما حتى يطلع الفجر الاول وقيل ان وقتهما
بعد طلوع الفجر الاول ونقل عن السيد المرتضى والشيخ في ط وبه صرح في الارشاد واما اخره فقيل انه يمتد الى طلوع الحمرة فان طلعت
ولم يصليهما بدا بالفريضة وقيل بامتداد وقتهما الى طلوع الفجر الثاني وهو المنقول عن ابن الجنيد واختاره الشيخ في كتاب الاخبار قال
ابن الجنيد على ما نقل عنه وقت صلوة الليل والوتر والركعتين من حين انتصاف الليل الى طلوع الفجر الاظهر عندي ان وقتهما بعد الليل
وان كان الافضل تاخيرهما الى بعد الفجر الاول وان وقتهما ينتهي بطلوع الفجر الثاني فلو طلع ولم يصلهما بدا بالفريضة لنا على الاول
الاخبار الدالة على جعلهما مع صلوة الليل كائنة ما كانت ومنها في الصحيح عن ابي بصير قال قلت لابي الحسن ع ركعتي الفجر اصليهما قبل
الفجر او بعد الفجر فقال قال ابو جعفر ع احش بهما صلوة الليل وصلهما قبل الفجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول صل
ركعتي الفجر قبل الفجر وبعده وعنده وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن ركعتي الفجر متى اصليهما قال قبل الفجر ومعه وبعده
والمراد بالفجر في هذه الاخبار هو الفجر الاول كما سيظهر لك في المقام الآتي في الموثق بابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم

اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي جملة واحدة ثلث عشر ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء جلس وان شاء نام وان شاء ذهب حيث
شاء وفي الموثق بابن بكير ايضا في حديث وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وركعتا الفجر الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة التي تعقب
عليها المتتبع ومنها صحيحة زرارة الآتية وقوله فيها انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل واما الحكم الثاني فما تقدم
من الاخبار الدالة على ان افضل اوقات الوتر بعد طلوع الفجر الاول من المعلوم ان ركعتي الفجر مرتبة على الوتر لا فضلها الا بعده واما
ما استدل به فيك على ذلك حيث انه اختار ما ذكرناه من ان التاخير الى ان يطلع الفجر الاول افضل حيث قال ويدل على ان الافضل تاخيرها
حتى يطلع الفجر الاول وصحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد ما يطلع الفجر وانما حملنا لفظ الفجر على الاول لتناسب
الاخبار السابقة ولعل هذه الرواية مستند الشيخ والمرتضى في جعلهما اذا اللذان اول الوقت والجواب المعارضة بالاخبار المستفيضة المتضمنة
للامر بفعلهما مع صلوة الليل من غير تقييد بطلوع الفجر الاول مع امكان القدح في هذه الرواية بعدم وضوح مرجع الضمير انتهى فهو
غير واضح في كون المراد الفجر الاول كما اعترف به وما ذكرناه من الدليل اظهر في المراد **اقول** ومثل هذه الرواية التي ذكرها صحيحة
يعقوب ابن يزيد البزاز قال قال ابو عبد الله ع صلهما بعد الفجر واقرا فيهما في الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد
واما ما ذكره من الايراد عليهما بالاخبار المتقدمة المعتضدة بظاهرها بين الروايتين ولنا على الحكم الثالث ما دل من الاخبار على عدم
جواز النافلة بعد دخول وقت الفريضة كما سيأتي ان شاء الله خرج بدليل وبقي ما بقي وخصوص ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع
قال سألته عن ركعتي الفجر قبل الفجر او بعد الفجر فقال قبل الفجر انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل اتريد ان
تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت تطوع اذا دخل وقت الفريضة وحسنة زرارة قال قلت لابي جعفر ع الركعتان قبل الغداة
اين موضعهما قال قبل طلوع الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة وعن زرارة ايضا عن ابي جعفر ع في وصف صلوة رسول الله ص
وفيها ثم يصلي ثلث عشر ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر قبل الغداة فاذا طلع الفجر واضاء صلى الغداة ويؤيد هذه الاخبار
تأييدا ظاهر الاخبار المتقدمة في ادخالها في صلوة الليل بل دلالة جملة منها على انهما من صلوة الليل لا خلاف في ان وقتها
قبل الفجر الثاني وفي موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت ركعتا الفجر من صلوة الليل قال نعم ورواية محمد ابن مسلم قال سألت
ابا جعفر ع عن اول وقت ركعتي الفجر فقال سدس الليل الباقي وقوله في صحيحة زرارة المذكورة انهما من صلوة الليل ثلث عشر ركعة صلوة الليل
وروى الشيخ في يب عن المفضل ابن عمر قال قلت لابي عبد الله ع اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع عليك الفجر
فاوتر وصل الركعتين فاذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدا بالفريضة ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك والخبر وهو ظاهر
الدلالة واضح المقالة لظاهر الامر بالبداءة بالفريضة الدال على الوجوب والنهي عن صلوة الليل وغيرها الدال على التحريم واما صدر
الخبر فهو محمول على من صلى بشكه في الوقت ثم بين الوقت بعد تمام صلوة الليل فانه يتبعها بالوتر وركعتي الفجر كما تقدم في الاخبار

فلا منافاة

فلا منافاة واستدل السيد السند للقول المشهور بقوله ع صلهما قبل الفجر وبعده قال والبعدية تتحقق بعد الاسفار وطلوع
الحمرة قال ويدل على انتهاء الوقت بذلك صحيحة علي ابن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر
الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما ثم نقل استدلال الشيخ على ما نقل عنه من الانتهاء بطلوع الفجر
الثاني بصحيحة زرارة المتقدمة ثم قال ويمكن التوفيق بين الروايات اما بحمل لفظ الفجر في الروايات السابقة على الاول و
يراد بما بعد الفجر ما بعد الاول وقبل الثاني او بحمل هذه الرواية على الاستحباب ولعل الثاني ارجح انتهى **اقول** لا يخفى ان
دلالة صحيحة ابن يقطين على ما ذكرناه انما هو بالمفهوم الضعيف واخبار صلهما قبل الفجر وبعده مجملة قابلة للاحتمال على الفجر
الاول ومثل هذه لا يقبل بما ذكرناه من الاخبار ولا سيما صحيحة زرارة الاولى لما هي من الصراحة على ابلغ وجه وقريب منها
حسنته ايضا وههنا اخبار دالة على القول المشهور اوضح مما نقله ولكنها ضعيفة السند والظاهر انه لاجل ذلك اعرض عن نقلها واعتمد
على ما نقله لصحة سنده واغمض النظر عن ضعفه دلالة كما هي عادته من دورانه مدار الاسانيد وانما اشتملت المتون على عدة من العلل
انا نبدأ على القول المشهور بدلالة واضحة الظهور ورواية اسحق ابن عمار عمن اخبره عنه ع قال صل الركعتين ما بينك وبين ان يكون الضوء
حذاء راسك فاذا كان بعد ذلك فابدا بالفجر ورواية الحسين ابن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يقوم وقد نور بالغداة
قال فليصل السجدتين اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة ورواية ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت متى اصلي صلوة
الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع وهذه الاخبار كما ترى صريحة في مخالفة الاخبار التي قدمناها فالواجب
الرجوع الى المرجحات ومن القواعد المنصوصة عليها في المقام اختلاف الاخبار وان اعرض عن العمل بها جملة علمائنا الابرار رفع
الله تعالى منازلهم في دار القرار هو عرضها على مذهب العامة والاخذ بخلافه وقد نقل جملة من مشايخنا رض ان جمهور العامة كما
ذكره شيخنا المجلسي في البحار على ان هاتين الركعتين لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ومن اخبارهم المنقولة في ذلك ما
نقله في المنتهى ما رواه الجمهور عن حفصة ان الرسول كان اذا اذن المؤذن وطلع الفجر يصلي الركعتين وح فالواجب حمل هذه الاخبار
على التقية ويوضح ذلك باي ايضاح رواية ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت
ان ابا جعفر ع امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم
بالتقية وممن وافقنا في هذا المقام شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين فقال والمراد بالفجر فيما تضمنه الحديث السابع والتاسع والحادي
عشر والرابع عشر الثاني صريحا في ان وقتهما بعد الفجر انتهى واشار بالحادي عشر الى صحيحة زرارة المتقدمة وبالتاسع عشر الى الحسنة المذكورة
بعدها واما ما ذكره المحقق الشيخ حسن ره في كتاب المنتقى بعد نقله الصحيحة زرارة المشار اليها حيث قال قلت ينبغي ان يعلم ان الغرض
في هذا الحديث من ذكر التطوع بالصوم لمن عليه شيء من قضاء شهر رمضان معارضة لما علمه ع من زرارة وهي مجادلة قياس ركعتي الفجر

من صلوة الليل [illegible] الفجر قبل وبعد وعند الفجر الاول كما يدل عليه قوله [illegible] الليل [illegible]

على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان الوقت فيها متحد مع الفريضة فتكون ركعتا الفجر قبل طلوع الفجر ودخول وقت
الفريضة وحاصل المعارضة اشتغال الذمة بالصوم الواجب مانع من التطوع به فيقاس عليه حكم ركعتي الفجر وبقاء ان دخول وقت
الفريضة بطلوع الفجر يمنع من الاشتغال بالتطوع فلا يسوغ فعلهما بعد الفجر والمطابقة للمعارضة بان فساد القياس لا التنبيه على الوجه الصحيح
فيه فان الاخبار الكثيرة الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه وتسودها واحتمالها التقية كما ذكره الشيخ في جملة بوجوه ثاوٍ لها
غير كان في المصير الى تعيين التقديم مع عدم صراحة اخباره فيه اذ هي محتملة لارادة ارجحيته على التاخير ولذلك اشار باني فيكون
الجمع بين الاخبار بالحمل على التاخير تخيير مع رجحان التقديم اولى وح يتعين حمل المعارضة في هذه الخبر على المعنى الذي ذكرنا
انتهى كلامه وفيه نظر من وجوه احدها ان ما زعمه من حمل سؤال زرارة في هذا الخبر على المعنى الذي ذكره في المقام انما هو من قبيل المعما
ما الالغاز والواضعين في شذوذ الكلام اذ لا قرينة ولا شاهد يؤذن به كما لا يخفى على ذوي الافهام وليس السؤال في هذا الخبر
الا مثل اسؤلته في جميع الاحكام على ان ما ذكره من ان زرارة ظن قياس ركعتي الفجر على غيرهما من النوافل المتعلقة بالفرائض حيث ان
الوقت فيها متحد مم بان اتحاد الوقت في فريضتي الظهرين مع نوافلهما وفريضة المغرب مع نافلتها في جزء من هذا الوقت وكذا
المغرب بالزوال والغروب معد لا لفعل على وقوع اما جزء النافلة فلا لان الاخبار دلت على ان وقت الفريضة من طلوع الفجر الثاني
ودلت على ان النافلة انما تصلى قبل ذلك وادخله في صلوة الليل وانها من جملة صلوة مع قطع النظر عن الروايات المانعة من
ايقاعها بعد الفجر الثاني وكيف يتوهم زرارة ما ذكره وتوهمه من اتحاد نافلة الظهرين مع فريضتيهما ما هذا الا عجيب من مثل
هذا المحقق المذكور ولا اعرف له مستندا في هذا الوهم ان كان لا قوله ع اتريد ان تقايس الى اخره وفيه ان الاظهر في معناه هو
ما ذكره شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين حيث قال قوله ع في الحديث الحادي عشر اتريد ان تقايس بالبناء للمفعول اي تريد ان
يستدل لك بالقياس ولعله ع لما علم ان زرارة كثيرا ما يبحث مع المخالفين ويحتجون معه في امثال هذه المسائل اراد ان يعلمه
طريق الزامهم حيث انهم قائلون بالقياس او ان غرضه تنبيه زرارة على اتحاد حكم المسئلتين وتمثيل مسئلة لم يكن يعرفها بمسئلة هو
عالم بها ومثل ذلك قد يسمى قياسا وليس مقصوده ع القياس المصطلح انتهى اقول ومما يعضد ما ذكره شيخنا المذكور نور الله
تاج من النور ما سياتي قريبا من صحيحة زرارة المروية في ك قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال
لا انه لا تصلى النافلة في وقت الفريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان كان لك ان تتطوع حتى تقضيه قلت لا قال وكذلك
الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني وهذه الرواية نظير تلك الرواية في انه ليس الغرض الا السؤال عن الحكم المذكور ولا مجال
فيها لما توهمه من الوهم الذي هو في غاية من القصور وهي دالة باطلاقها على ما ادعيناه في هذه المسئلة خرج منها ما اخرج
بدليل وبقي الباقي تحت الاطلاق ومثل ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا الحسن ع

عن رجل

عن رجل رمى صيدا في الحل فتحامل الصيد حتى دخل الحرم فمات اعليه جزاؤه قال لا ليس عليه جزاؤه لانه رمى حيث رمى وهو له حلال انما
مثل ذلك مثل رجل نصب شركا في الحل الى جانب الحرم فوقع فيه صيد فاضطرب الصيد حتى دخل الحرم فليس عليه جزاؤه لانه
كان بعد ذلك فقلت هذا القياس عند الناس فقال انما شبهت لك شيئا بشيء ونحوه صحيحة الاخرى عن ابي عبد الله ع في الصيد
ايضا حسبما دل عليه هذا الخبر وهذا الخبران ظاهران في المعنى الثاني الذي ذكره شيخنا المذكور من ان غرضه في هذا الخبر التنظير
والتمثيل وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المذكور وتكلفه في الخبر المشار اليه تكلف بعيد وتمحل غير سديد ولو تطرق مثل
التاويل البعيد للاخبار لم يبق دليل يمكن به الاستدلال وللقائل فيه مقال وبذلك ينسد باب الاستدلال بالكلية و
الحق ان الخبر المذكور صريح الدلالة واضح المقالة فيما قلناه لا يعتريه القصور ولا يداخله الفتور وثانيها قوله فان الاخبار الكثيرة
الدالة على جواز فعلهما بعد الفجر تنافيه فانه اشار بالاخبار المذكورة الى الاخبار المشتملة على قوله ع صل ركعتي الفجر قبله وبعده وعنده لان
هذه الاخبار هي الاخبار الصحيحة كما عرفت واصحاب هذا الاصطلاح ولا سيما هذا المحقق الذي تزايد على الاصطلاح في كتاب
المذكور واصطلاحا اخر مبالغة في الصحة انما يدورون مدار صحة الاسانيد الا ان الاخبار التي قدمناها صريحة في هذا القول
كلها لكنها الضعف اسانيدها لم يلتفتوا اليها ولم يذكروها وانت قد عرفت قيام الاحتمال في متون هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر
الاول بل هو الراجح الذي عليه المعول لانه به يحصل جمعها مع الاخبار المتقدمة الدالة على انها من صلوة الليل وان وقتها بعد
صلوة الليل كما عرفت من الاخبار المتكاثرة والى ذلك اشار شيخنا البهائي فيما قدمناه من كلامه وح فكيف يحتمل المعارضة بها
لما هو صريح الدلالة واضح المقالة سيما بعد ما عرفت من بطلان توهمه الذي تكلفه وزعمه الذي تمحله وقد اشتهر في كلامهم
وتداول على رؤس اقلامهم انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال وثالثها ما طعن به في الحمل على التقية من انه غير كان في المصير الى تعيين
التقديم مع عدم صراحة اخباره فيه فان فيه ان الاخبار التي قدمناها ما بين صريح في ذلك وما بين ظاهر تمام الظهور واما صحيحة
زرارة التي قدمنا كشفنا عنها نقاب الالتباس مما لا يخفى على عوام الناس فظاهر منها اظهر من ان يبين ونحوها حسنة المذكورة بعدها
الدالة على السؤال عن وقت الركعتين بقوله اين موضعهما فقال قبل الفجر فاذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة والاخبار المستفيضة
بالامر بجعلهما في صلوة الليل والاخبار الدالة على انهما من جملة صلوة الليل التي قد علم ان وقتها من الانتصاف الى طلوع الفجر الثاني
ويعضدها الاخبار الدالة على فعل النبي ص والائمة لهما قبل الفجر ويؤكدها الاخبار الدالة على المنع من النافلة في وقت الفريضة و
بالجملة فان هذه الاخبار كملا قد اشتملت على ان وقت الموظف لهاتين الركعتين قبل الفجر فيجب الوقوف على ما وظف وعدم الخروج عنه
لان عبادات الشريعة توقيفية يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة ولم يعارضها بزعمهم الا تلك الاخبار المجملة القابلة
للحمل على هذه الاخبار بحمل الفجر فيها على الفجر الاول متى حملناها على هذا المحمل لم يحتج فيها الحمل على التقية نعم ذلك انما هو في الاخبار

الصريحة في هذا القول وهي الاخبار الضعيفة باصطلاحهم كما تقدمت وبذلك يظهر لك ان دعواه صارت مقلوبة عليه كما عرفته من هذا التحقيق الذي لا ياتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه فان عدم الصراحة انما هو في اخباره لا في اخبارنا **ورابعها** ما ذكره من الجمع بين الاخبار بالتخيير مع افضلية التقديم كما تقدم منه في السيد السند فانه فيما قدمنا من كلامه فان فيه انه يا لله والعجب العجاب من هؤلاء الاجلاء الالباب انه اذا كان الحال عندهم في جميع الاحكام متى تعارضت فيها الاخبار انما يجمع بينها بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب كما عرفته من طريقتهم في جميع الابواب فليت شعري اي وجه واي غرض وعلة في وضع الائمة ع هذه القواعد التي استفاضت بها اخبارهم لمن خرجت ومن خوطب بها واين الاختلاف الذي تجري فيها هذه القواعد اذا كان عملهم في جميع ابواب الفقه واحكامه انما هو على هذه القاعدة التي ابتدعوها والطريقة التي اخترعوها وهل هذا الا اعراض عما اسست لهم ائمتهم الاطياب مقابلة بالاجتهاد الصرف الذي لم يرد به كتاب ولا سنة هذا مع ما عرفت في غير موضع من بطلان هذه القاعدة في حد ذاتها وفسادها في نفسها والله الهادي لمن يشاء ومنشأ معظم الشبهة في جواز صلاتها بعد الفجر الثاني بعد الاخبار الدالة على الجواز هو الاخبار الدالة على اتمام صلوة الليل بعد التلبس منها باربع ركعات والاخبار الدالة على جواز صلوة الليل كلا او ما يتلبس بشيء منها وانت خبير بانك اذا دفعت الحمل ما ذكرنا من الاخبار واسند المنافي في المقام بالتقريب الذي ذكرناه في الوجه الثالث من وجوه النظر في الكلام المحقق المذكور يظهر لك ان الظاهر هو الحمل على ما ذكرنا ان التاويل يجب ان يكون في هذه الاخبار الباقية بحمل ما ظهر منها في جواز التقديم على التقية وحمل اخبار التقديم مطلقا على ما قدمناه من الرخصة في بعض الاوقات وكذلك اخبار التلبس باربع ركعات لان الرخص في مقام المنع والتحريم كثيرة في الشريعة **بقي** في المقام فوايد يجب التنبيه عليها **الاولى** قال شيخنا المجلسي في كتاب البحار بعد ذكر خبر ابي بصير الذي قدمناه مستند الحمل على التقية بعد ما ذكر ان جمهور العامة ذهبوا الى انهما تصليان بعد الفجر الثاني وانه ايده بما رواه ابي بصير ثم ساق الرواية بلفظه ويمكن حمل هذا الخبر ايضا على التقديم والتقية كانت فيما اوهمه ظاهره كما كلامه من تعين التاخير انتهى والظاهر انه اعتمد في ذلك بما ذكره الشهيد في الذكرى حيث انه بعد نقل عن الشيخ حمل تلك الاخبار على التقية والاستدلال عليه برواية ابي بصير المذكورة قال بعد ذكر الرواية وهو الخبر يدل على ان تقديمها افضل الا على ان ذلك هو الوقت المخصوص انتهى وكلامه نظر لان الرواية انما اشتملت على السؤال عن ايقاعها قبل الفجر او بعده لا على السؤال عن الوقت المعين لها وانه قبل الفجر وح فغاية ما تدل عليه افضلية التقديم وان امر الباقر بذلك انما هو على جهة الفضل والاستحباب ولا ينافيه جواز الايقاع بعد الفجر وعلى هذا امر الصادق ع بالتاخير بعد طلوع الفجر بمعنى تعين التاخير وعدم جواز التقديم محمول على التقية كما ذكره حيث ان العامة يوجبون التاخير ولا يجوزون التقديم وهذا لا يمنع من جواز التاخير ولا يستلزم ان يكون جواز التاخير محمولا على التقية فلا دلالة في الخبر على ما ذكروه من التاييد للحمل على التقية ولا يخفى ما فيه من التكلف الشديد والبعد عن ظاهر السياق بما لا انها يرجع عليه

ولا مزيد

ولا مزيد فان الظاهر المتبادر من ظاهر سياق الخبر انما هو السؤال عن وقت الركعتين المذكورتين الذين يصليان فيه فاجاب الباقر ع بانه قبل طلوع الفجر واجاب الصادق ع بانه بعده فالسائل استغرب ذلك واستبعده لان هذا جعل وقتا معينا والآخر جعلها وقتا اخر غيره فتفحص وسال عن ذلك فاخبره الصادق ع ان الوقت الشرعي انما هو ما افتى به ابي واما الوقت الذي افتى هو ع به فانما هو على جهة التقية هذا مقتضى سياق الخبر ولو كان الامر كما ادعوه من المعنى الذي ذكرناه لم يكن لمراجعة ابي بصير وسواله مرة اخرى معنى يعول عليه والحق ان الخبر المذكور ظاهر في الاستشهاد كما ذكره الشيخ وان تكلف ما ذكروه تكلف بعيد عن سياق الخبر والله العالم **الثانية** نقل بعض الاصحاب عن الشهيد ره في الذكرى الميل الى القول بامتداد وقت الفجر بامتداد الفريضة لرواية سليمان بن خالد عن الصادق ع قال سالته عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما حين تركع الغداة انهما قبل الغداة وحمل صحيحة علي بن يقطين المتقدمة الدالة على التاخير الى الاسفار وظهور الحمرة على الفضيلة ونفى عنه البعد المحدث الكاشاني في كتابه المعتصم بعد ان اختار مذهب الاكثر وانت خبير بان قوله ع في رواية سليمان بن خالد المذكورة وتركعهما حين تركع الغداة ولو حمل على الخبر كما ادعوه حيث جعلوه محل الاستدلال لزم منه المنافاة لقوله انهما قبل الغداة بل الظاهر انه في مقام الاستفهام الانكاري للكلام قوله قبل الغداة مؤكدة بان ما اي ملا بين الامر بفعلهما حين الغداة وبين ما بعد من الكلام المؤكد الدال على انهما قبل الغداة ويؤيد ما قلناه ان الشيخ في الاستبصار نظم هذه الرواية في سلك ما اختاره من الروايات الدالة على انتهاء الوقت بطلوع الفجر الثاني وح فالرواية المذكورة من جملة ادلة القول الذي اخترناه **الثالثة** قد نقل عن الشيخ وجماعة من الاصحاب استحباب اعادة الركعتين المذكورتين بعد الفجر الاول لو صلاهما قبله استنادا الى صحيحة حماد بن عثمان قال قال لي ابو عبد الله ع ربما صليتهما وعلي ليل فان قمت ولم يطلع الفجر اعدتهما وفي بعض النسخ فان نمت بالفاء مقام النون وعن زرارة في الموثق بابن بكير قال سمعت ابا جعفر ع يقول اني لاصلي صلوة الليل فافرغ من صلوتي واصلي الركعتين فانام ما شاء الله قبل ان يطلع الفجر فان استيقظت عند الفجر اعدتهما وظاهر الخبرين كما ترى تخصيص الاعادة بالنوم بعدهما لا مطلقا كما ادعوه وظاهر هذين الخبرين عدم كراهة النوم بعد صلوة الليل وقبل الصبح وفيه رد لما ذكره الشيخ وحمله على الكراهة استنادا الى ما رواه الشيخ عن سليمان بن حفص المروزي قال قال ابو الحسن الاخير اياك والنوم بعد صلوة الليل والفجر ولكن ضجعة بلا نوم فان صاحبه لا يحمد على ما قدم من صلوته ومما يؤيد الخبرين الاولين ما رواه ثقة الاسلام في الموثق عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان يحمد الرجل ان يقوم من آخر الليل فيصلي صلوته ضربة واحدة ثم ينام او يذهب اي ان ذلك لا يشق عليه بل يتحمل يسيره وفي بعض النسخ يحمل مكان يحمد وينبغي ولا ينطلي ذلك وعن زرارة في الموثق بابن بكير عن ابي جعفر ع قال انما على احدكم اذا انتصف الليل ان يقوم فيصلي صلوته جملة واحدة ثلث عشرة ركعة ثم ان شاء جلس فدعا وان شاء نام وان شاء ذهب حيث شاء والذي يقرب عندي ان ما نقل عن الشيخ والجماعة من الحكم المذكور انما استندوا فيه الى الخروج عن خلاف المرتضى والشيخ في المبسوط القائلين بان وقت

هاتين الركعتين انما هو بعد الفجر الأول واخبارهم التي استدلوا بها على ذلك وما ذكره من اسنادهم الى صحيحة حماد بن
عثمان وموثقة زرارة المذكورتين انما هو تكلف ممن نقل ذلك عنهم حيث لم يروا لهم دليلا ظاهرا غير هاتين الروايتين فذكرهما
مستندا لهم واوردوا عليهما ما ذكرناه نعم بقي الكلام في اختلاف هذه الاخبار في كراهة النوم بعد الركعتين وعدمها و
لعل الترجيح لاخبار الجواز لفعل الصادقين ع ذلك مؤيدا بالخبرين الاخيرين ويمكن الجمع بحمل خبر المروزي على اعتياد ذلك عادة و
الاخبار على وقوعه احيانا ويمكن ايضا ان يقال انه لا منافاة بين الجواز والكراهة فيحمل ما دل على الجواز على كون ذلك جائزا
وان كره وفعل الامام ع يحمل على بيان الجواز ونحوه كثيرة من المستحبات التي ورد عنهم ع تركها لبيان الجواز ايضا وبالجملة فالظاهر
انما فعلوا ذلك في المقام لئلا يتوهم الناس التحريم في ذلك المكروه من حيث ورود الاوامر بتعليمها وتفهيمها وتوقفها على بيان
الحكمين المشار اليهما والله العالم **المقصد الثاني** في الأحكام وفيه ايضا مسائل **الأولى** المشهور بين الاصحاب ره وجوب الصلوة في
الاوقات المحدودة في الاخبار المتقدمة وجوبا موسعا من اول الوقت الى اخره لا يتضيق الا بظن الوفاة ونقل في المنتهى عن الشيخ المفيد
انه قال ان اخرها ثم اخترم في الوقت قبل ان يؤديها كان مضيعا لها وان بقي حتى يؤديها في اخر الوقت وفيما بين الاول والاخر
عفي عن ذنبه قال في المنتهى وفيه تعريض بالتضييق ثم نقل عنه انه قال في موضع اخر ان اخرها لغير عذر كان عاصيا ويسقط
عقابه لو فعلها في بقية الوقت ونقل في المخ عن الشيخ انه قال الصلوة تجب باول الوقت وجوبا موسعا والافضل تقديمها في
اول الوقت قال ومن اصحابنا من قال تجب باول الوقت وجوبا مضيقا الا انه متى لم يفعله لم يؤاخذ به عفوا من الله تعالى والاول
ابين في المذهب ثم نقل في المخ ايضا عن الشيخ المفيد ره ما نقله عنه اولا في المنتهى ثم قال وهو يشعر بالتضييق ثم نقل عن ابن ابي عقيل
انه قال ان اخر الصحيح السليم الذي لا علة به ولا مرض ولا غيره ولا هو يصلي سنة صلوة عامدا من غير عذر الى اخر الوقت فقد
ضيع صلوته وبطل عمله وكان عندهم اذا صلاها في اخر وقتها قاضيا لا مؤديا فرضه ثم نقل في المخ عن الشيخ المفيد ره انه
احتج بما رواه عبد الله بن سنان في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لكل صلوة وقتان واول الوقت افضله وليس لاحد
ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا لعذر ثم قال والجواب ان الحديث يدل على ان التقديم من باب الاولى لا انه واجب وجوبا مضيقا
انتهى **اقول** لا يخفى انه قد تقدم قريبا ما هو التحقيق في المقام من وقتان ما فيه من ابرام النقض ونقض الابرام وقد ذكرنا ان
ما نسبوه للشيخ المفيد من القول بالتضييق ليس في محله وانما كلامه وقع على نهج الاخبار المتقدمة في المسألة من ان لكل صلوة وقتين وان
الوقت الثاني انما هو لذوي الاعذار والاضطرار وان من اخر الصلوة اليه ولم يكن لذلك كان تحت المشية ان شاء الله تعالى قبول عمله
ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه وهو ظاهر في حصول العصيان بالتاخير وان وقعت الصلوة اداء ونحوه كلام ابن ابي عقيل الا انه
بالغ في ذلك بنسبته الى ابطال العمل وكونه قاضيا للفرض لا مؤديا وبالجملة فان ما ذكره شيخنا المفيد هو الذي تكاثرت به الاخبار

المتقدمة

المتقدمة كما اوضحناه بما لا مزيد عليه ومراده باول الوقت يعني وقت الاول من الوقتين الذين دلت الاخبار عليهما بالنسبة
الى كل صلوة **المسألة الثانية** اختلف الاصحاب في انه هل يجوز صلوة النافلة ابتداء او قضاء عن راتبة بعد دخول وقت الفريضة
ام لا جزم الشيخان بالمنع وبه صرح المحقق في المعتبر واسنده الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه واختاره في جملة من كتبه
وصرح شيخنا الشهيد الثاني في الروضة بانه المشهور بين المتاخرين واختار الشهيد في الذكرى الجواز وهو ظاهر الشهيد الثاني في الروض
وتبعهما عليه جملة من متاخري المتاخرين منهم السيد في المدارك والكاشاني في المفاتيح والخراساني في الذخيرة وغيرهم والمعتمد هو القول
الاول ويدل عليه جملة من الاخبار منها صحيحة زرارة المتقدمة قريبا وقوله ع فيها اتريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكنت
تتطوع اذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وصحيحته الثانية عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يصلي بغير طهور او نسي صلوات
لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها الى ان قال ع ولا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة وصحيحته الثالثة له رواها في الذكرى و
سيأتي نقلها كملا ان شاء الله في المسألة الآتية ومنها اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدأ بالمكتوبة وصحيحته الرابعة
له نقلها الشهيد الثاني في الروضة والسيد في المدارك وشيخنا البهائي في كتاب حبل المتين ولم اقف عليها بعد التتبع في كتاب الوافي
الذي جمع فيه الكتب الاربعة ولا كتاب الوسائل الذي زاد فيه على ما في الكتب الاربعة ولكن كفى بالناقلين المذكورين حجة والظاهر
ان من تاخر عن الشهيد الثاني انما اخذها عنه وهي ما رواه زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت
فريضة قال لا انه لا يصلى نافلة في وقت فريضة ارايت لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك
الصلوة قال فقايسني وما كان يقايسني ورواية زياد بن ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا حضرت المكتوبة فابدأ بها
فلا يضرك ان تترك ما قبلها من النافلة وحسنة نجية قال قلت لابي جعفر ع تدركني الصلوة ويدخل وقتها فابدأ بالنافلة فقال
قال ابو جعفر ع ولكن ابدأ بالمكتوبة واقض النافلة وما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر في كتاب حريز بن عبد الله عن زرارة
والرواية كما ترى صحيحة عن ابي جعفر ع قال لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا تقضى نافلة في وقت فريضة فاذا دخل
وقت الفريضة فابدأ بالفريضة وما رواه في الخصال باسناده عن علي ع في حديث الاربعمائة قال لا يصلي الرجل نافلة في وقت الفريضة
الا من عذر ولكن يقضي بعد ذلك اذا امكنه القضاء قال الله عز وجل الذين هم على صلوتهم دائمون الى ان قال لا يقضي النافلة في وقت
الفريضة ثم صل ما بدا لك ورواية ابي بكر الحضرمي عن جعفر بن محمد ع قال اذا دخل وقت الفريضة فلا تطوع ورواية اديم بن الحر قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتنفل الرجل اذا دخل وقت الفريضة قال وقال اذا دخل وقت الفريضة فابدأ بها وموثقة محمد بن
مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة يا ابا جعفر ما لي لا اراك تتطوع بين الاذان والاقامة كما يصنع الناس فقلت انا اذا اردت
ان اتطوع تطوعنا في غير وقت فريضة فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع هذا ما حضرني من الاخبار التي تصلح لان تكون مستندا

لهذا القول المذكور وهي ظاهرة في الدلالة عليه تمام الظهور وجملة منها صحيح باصطلاحهم المشهور اذا عرفت ذلك فاعلم ان
السيد في ك بعد ان نقل هذا القول قال واستدلوا عليه برواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قال لي رجل من اهل المدينة الى
اخر الخبر كما قدمناه ثم ذكر بعدها روايتي ابي بكر الحضرمي وادیم بن الحر المذكورتين ثم قال وفي الجميع قصور من حيث السند باشتمال
سند الرواية الاولى والاخيرة على الطاطري وعبد الله بن جبلة وهما واقفيان وعدم توثيق ابي بكر الحضرمي نعم وروى زرارة في
الصحيح ثم ساق صحيحة الرابعة التي نقلناها عن الروضة وقال بعدها ويمكن حمل هذه الروايات على الافضلية كما يدل عليه حسنة محمد
ابن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدا بالفريضة فقال ان الفضل ان ابدا بالفريضة وانما اخرت
الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين وموثقة سماعة قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ياتي المسجد وقد صلى
اهله ايبدا بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا باس بالتطوع قبل الفريضة وان خاف فوت الوقت من اجل ما مضى من
الوقت فليبدا بالفريضة وهو حق الله تع ثم ليتطوع بما شاء ثم قال ويمكن الجمع بينهما ايضا بتخصيص النهي الواقع عن التنفل بعد دخول وقت
الفريضة اذا كان المقيم قد شرع في الاقامة كما يدل عليه صحيحة عمر بن يزيد انه سال ابا عبد الله ع عن الرواية التي تروى انه لا ينبغي ان يتطوع
في وقت فريضة ما حد هذا الوقت قال اذا اخذ المقيم في الاقامة فقال الناس يختلفون في الاقامة قال المقيم الذي يصلي معه انتهى
واستدل في ى لما اختاره من القول الثاني بموثقة سماعة المذكورة وما رواه في في عن اسحق بن عمار قال قلت اصلي في وقت فريضة نافلة
قال نعم في اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدي به فاذا كنت وحدك فابدا بالمكتوبة وعن محمد بن مسلم ثم ساق رواية المتقدمة الدالة
على ان الفضل ان تبدا بالفريضة ثم نقل من المانعين انهم احتجوا برواية ابي بكر الحضرمي ورواية زرارة عن ابي جعفر ع لا تتطوع بركعة
حتى تقضي الفريضة كلها وما روي عنهم ع لا صلوة لمن عليه صلوة ثم قال والجواب لما تعارضت الروايات وجب الجمع بالحمل على الكراهة
في هذا النهي ونفي الصلوة الكاملة في الخبر الثاني وقد ذكر فيما تقدم التصريح بان قاضي الفريضة يصلي امامها نافلة ركعتين وان النبي
فعل ذلك قال الكليني وقد ورد انام النبي عن صلوة الصبح رحمة للامة انتهى وفي الروض استدل للقول المش بقول النبي ص لا صلوة لمن عليه
صلوة وبخبر زرارة التي ذكره في ى ثم استدل لما اختاره من الجواز برواية سماعة ورواية اسحق بن عمار المتقدم ذكرها عن ى ورواية
ابي بصير عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وعن عبد الله بن سنان عنه
ان رسول الله ص قد غلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس فركع ركعتين ثم صلى الصبح ثم ذكر صحيحة زرارة التي قدمنا نقلها عنه انفا ثم
حمل خبر اخبار النهي على الكراهة جمعا اقول وبالله التوفيق لا يخفى عليك بعد ما تلوناه من اخبار القول المش ما في كلامهم في المقام من
القصور وذلك من وجوه الاول انه من القواعد المذكورة في كلامهم المتداولة على رؤس اقلامهم انهم لا يجمعون بين الاخبار الا مع
التكافؤ في الاسانيد والا فتراهم يتركون الضعيف ويعملون على الصحيح ومن قواعدهم ايضا انه مع حصول الترجيح في احد الجانبين فانهم

يعملون

يعملون بالراجح ويجعلون التاويل في جانب المرجوح ومقتضى هاتين القاعدتين هو العمل بما ذكرناه من الاخبار الدالة على
القول المش لصحة كثير منها كما عرفت وكثرتها وصراحتها وضعف ما قابلها سندا وعددا ودلالة كما سيظهر لك انش ولكنهم
لجمودهم على ما حضرهم من الاخبار وعدم التتبع لروايات المسئلة كما هو حقه عكسوا القضية في الموضعين والعجب من صاحب ك
انه يطعن على رواية محمد بن مسلم وادیم بن الحر باشتمالهما على الطاطري وعبد الله بن جبلة مع انهما ثقتان وحديثهما معدود في
الموثق وان الموثق عنده من قسم الضعيف ثم يستدل بموثقة سماعة ويصفها بكونها موثقة مع ذكره تلك الروايتين بعنوان رواية
فلان ايذانا بضعفها وسوال الفرق متجه مع ان رواية سماعة قد اشتمل طريقها على عثمان بن عيسى الذي قد علم من طريقته عن حديثه
في الضعيف زيادة على سماعة فان كان الخبر الموثق يصلح دليلا شرعيا فلا معنى لرده الخبرين المذكورين والا فلا معنى لتعلقه بخبر
سماعة ولكن اصحاب هذا الاصطلاح لضيق الخناق ولا سيما السيد المذكور لا يقفون على قاعدة ولا ضابطة الثاني ما عرفت في
غير مقام مما تقدم من ان ما اصطلحوا عليه في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب قاعدة لم يرد
بها نص ولا كتاب وان اتخذوها كلية في جميع الابواب وكيف ولا قد صرحوا في الاصول بان النهي حقيقة في التحريم في الوجوب
فحمل كل منهما على خلاف ذلك مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وايضا فان الاستحباب حكم
شرعي يتوقف على الدليل الشرعي النص الظاهر في ذلك كغيره من الوجوب والتحريم والا لكان قولا على الله تع بغير دليل ومجرد وجود
المعارض ليس بدليل على ذلك الذي لا يمكن ان يكون له معنى اخر ولا ينافي التحريم والوجوب من تقية ونحوها او معنى غير ما فهموه كما
سيظهر لك في اخبار المقام مثلا الثالث ان الاخبار التي استدلوا اليها في الدلالة لا ظهور لها فيما ذكروه ولا وضوح فيها لما
اعتمدوه وتحقيق الكلام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام وبه يرتفع التنافي بين الاخبار
على وجه واضح المنار ان تقول يجب ان يعلم اولا انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار التي قدمناها هو المنع من النافلة مطلقا وان كانت
راتبة متى خرج وقتها الموظف لها شرعا ودخل وقت فريضتها وحمل الروايات الواردة بهذا المعنى عند التامل في مضامينها انما ورد
بالنسبة الى الراتبة جواز مزاحمة الفريضة وعدمه وان استفيد من ظاهرها العموم وذلك فان الراتبة في الظهرين لما جز معلوم من
وقت الفريضة بجزء وحينئذ يمتنع اداؤها ويجب تقديم الفريضة وهو الذراع والذراعان والقدمان والاربعة اقدام كما تقدم
بيانه موضحا مشروحا وان الاشارة في بعض الروايات بوقت الفريضة الممنوع من التطوع فيه انما هو الى ما بعد ذلك الجزء الذي يختص به
النافلة ومن ذلك يعلم ان المراد بالتطوع الممنوع منه في امثال ذلك انما هو النافلة الراتبة وامتناع غيرها يكون بطريق اولى وجملة
منها عامة دالة بعمومها على المنع من النافلة بعد دخول وقت الفريضة راتبة وغيرها وثانيا انه لا يخفى ان اطلاق وقت الظهر
على هذا الوقت المختص منه بعد النافلة قد صار شايعا في الاخبار كما في موثقة سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن

وقت الظهر هو اذا زالت الشمس وفى التهذيب الزوال بعد ذلك ونحوها موثقة اسمعيل بن عبد الخالق وغيرها من الروايات الكثيرة
المتقدمة فى المقصد الاول وقد دلت الاخبار ايضا على ان هذا الوقت المختص انما هو للنافلة كقول ابى جعفر ع فى صحيحة زرارة الذى
لم جعل الذراع والذراعان قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ الفىء ذراعا فاذا بلغ ذراعا
بدات بالفريضة وتركت النافلة وفى معناها اخبار عديدة وقد تقدمت هذه بالنسبة الى المتنفل واما من لا يتنفل فان
الافضل له المبادرة بالفريضة فى اول الوقت ولا يستحب له التاخير الى ذلك الوقت وعليه تدل الاخبار ايضا وح فالوقت بالنسبة
الى المتنفل غيره بالنسبة الى من لا يتنفل اذا عرفت ذلك فاعلم ان استدلال صاحب لك على حمل روايات المنع على الافضلية بصحيحة
محمد بن مسلم مبنى على انه فهم من قوله ع الفضل ان ابدا بالفريضة جواز البداة بالنافلة وان كان خلاف الفضل بناء على ان
قول السائل اذا دخل وقت الفريضة الخ هو اول الوقت الحقيقى وليس الامر كما فهمه بل المراد بالوقت المسئول عنه هنا والمفروض دخوله
انما هو الوقت المعين للفريضة بعد مضى وقت النافلة كما اشرنا اليه وهذا الاطلاق كان شايعا كما يستفاد من الاخبار التى اشرنا
اليها وح فمعنى الرواية والله سبحانه واولياؤه اعلم ان السائل انما سئل انه اذا دخل هذا الوقت المذكور فهل يجوز ان يتنفل
ام لا فقال الفضل ان تبدا بالفريضة لانه اول وقت فضيلتها والنافلة هنا الافضل فيها الخروج ومتى كانت لا افضل
فيها فلا يشرع له الاتيان بها لانها عبادة فاذا انتفى الفضل فيها دل على عدم صحتها نظير ما تقدم تحقيقه فى المسئلة الثانية فى
الوضوء من قولهم من توضأ مرتين لا يوجر وقد نسبوا الى القول بتحريم الثانية للخبر المذكور قالوا لان العبادات لا مباح فيها و
هى اما واجبة او مندوبة وكلاهما محصل للاجر صرح بذلك الشهيد الثانى فى الروضة نعم وربما يحتمل ما ذكرنا وقال الافضل
بصيغة افعل التفضيل الدال على حصول الفضل فى الابتداء بالنافلة لكن العبارة ليست كذلك ويوضح ما قلناه قوله واما اخرت الظهر
ذراعا اه اى انما اخرت الظهر الى هذا الوقت المسئول عنه من اجل صلوة الاوابين فمتى خرج وقتها الموظف لها فلا تضايق بها الفريضة
بل الفضل فى البداة بالفريضة هذا معنى الخبر المذكور بما لا يتطرق اليه الوهن ولا القصور والعجب منه ره انه يتوهم ان النافلة المسئول
عنها فى الخبر النافلة الغير الراتبة كما يعطيه سياق استدلاله وهو مطرح كلامه وخياله مع انه لا يلائم قوله ع فى الرواية واما اخرت
الظهر ذراعا كما لا يخفى وانما يلائم الكلام اولا واخرا على ما ذكرناه واما موثقة سماعة على الوجه الذى نقله فانه هو المروى فى الفقيه
وهى مروية فى يب ايضا وفيها زيادة على ما نقله لا امر موسع ان يصلى الانسان فى اول دخول وقت الفريضة النوافل الا ان يخاف
فوت الفريضة والفضل اذا صلى الانسان وحده ان يبدا بالفريضة اذا دخل وقتها ليكون فضل الوقت للفريضة وليس عليه ان يصلى
النوافل من اول الوقت الى قريب من اخر الوقت وحاصل معنى الرواية المذكورة بناء على ما ذكرناه والله سبحانه واولياؤه اعلم ان الراوى
سأله عمن ياتى المسجد وقد صلى اهله المكتوبة فى اول وقتها وكانه لم يصل بعد وصلوة اهل المسجد الاول فكان بعض وقت النافلة

كان باقيا

بلغ

كان باقيا فسأله عن التطوع بالراتبة ايتطوع بها فى ذلك الوقت ام يبدى بالمكتوبة اذ لا يجوز ان يحمل التطوع هنا على غير الراتبة
اذ كانت الراتبة بزوال وقتها الموظف لها فى تلك الاخبار لا يجوز مزاحمة الفريضة بها فلان يمنع مزاحمة غيرها بطريق اولى
وامعان النظر فى معنى الرواية وسياقها صريح فى ارادة الراتبة خاصة فاجاب ع بانه ان كان الاتيان بها فى وقت حسن يعنى يسع الراتبة
ولو مخففة فلا باس بالتطوع بها قبل الفريضة وان كان يخاف فوت الوقت فضيلة الفريضة لو اشتغل بالنافلة لما مضى من الوقت
فليبدا بالفريضة فى اول وقت فضيلتها ثم يتطوع بعدها بما شاء ويوضح ما قلناه الزيادة التى ذكرناها مما نقله فى الكتاب برواية الشيخين
من الامر موسع له فى النوافل من اول دخول الوقت المحدود لها فى تلك الاخبار الا ان يخاف فوت وقت الفريضة يعنى فوت وقتها
الذى لها بعد النافلة وهو اول وقت فضيلتها وملخصه انه ان كان وقت يمكن الاتيان بالنافلة ولو مخففة والا بدا بالفريضة فى
وقت فضلها المحدود لها وقد وفق الله سبحانه بعد ان خطر هذا المعنى بالبال الوقوف عليه فى كلام شيخنا البهائى فى كتاب حبل المتين
حيث قال وقوله ع فى الحديث الرابع عشر ان كان فى وقت حسن اى متسع يعطى باطلاقه جواز مطلق النافلة فى وقت الفريضة
الا ان يحمل التطوع على الرواتب ويكون فى قول السائل وقد صلوا اهله الفريضة نوع ايماء خفى الى ذلك فان قد تقرب الماضى من
الحال كما قيل انتهى ثم كتب فى الحاشية ما صورته فيفهم منه انه لم يمض من صلوتهم الى وقت مجى ذلك الرجل الا زمان يسير فالظاهر عدم
خروج وقت الراتبة بمضى ذلك الزمان انتهى وهو من عجيب توارد الخاطر وظاهر كلام شيخنا المذكور يعطى نوع تردد فى حمل الرواية على المعنى
الذى ذكرناه والحق انه لا معدل عنه ولا معنى للرواية غيره سيما بالنظر الى الزيادة التى ذكرها الشيخان المذكوران واما قوله فى جملة الزيادة
الشاملة لها والفضل اذا صلى الانسان وحده اه فالظاهر والله سبحانه واولياؤه اعلم ان المراد من هذا الكلام ان الانسان اذا صلى وحده
ودخل عليه وقت الفريضة اى الوقت المعين لها بعد مضى وقت النافلة كما اشرنا اليه سابقا من شيوع هذا الاطلاق فى الاخبار فليبدا بالفريضة
لخروج وقت النافلة وليكون قد صلى الفريضة فى اول وقت فضيلتها ولو لا يحظ عليه صلوة النوافل فى اول الوقت يعنى وقتها المقرر لها
وفيها اشارة الى انه اذا صلى مع امام فانه يجوز مزاحمة وقت الفريضة بها لانتظار الجماعة فيكون هذا مستثنى كغيره مما ياتى التنبيه عليه و
على ذلك يحمل موثقة اسحق بن عمار التى استدل بها الشهيدان فى الذكرى والروضة كما تقدم ذكره من قوله قلت اصلى فى وقت فريضة نافلة
قال نعم فى اول الوقت اذا كنت مع امام تقتدى به واذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة فانه لا يصح حمل الوقت هنا على ما ادعاه من الوقت
الحقيقى الذى هو اول الزوال لما استفاض من استحباب النافلة فيه للمنفرد وغيره فكيف يؤمر المنفرد هنا بترك النافلة فيه بل المراد انما هو
الوقت الذى بعد مضى وقت النافلة وانه يجوز مزاحمة النافلة للفريضة فيه لانتظار الجماعة ويؤيده ايضا صحيحة عمر بن يزيد انه سأل ابا عبد الله ع
عن الرواية التى يروون انه لا تطوع فى وقت فريضة ما حد هذا الوقت الحديث كما تقدم فان هذا الحديث ايضا محمول على من ينتظر الجماعة
فرخص له فى الاتيان بالراتبة بعد مضى وقتها ومزاحمة وقت الفريضة لاجل انتظار فضيلة الجماعة والا فالحد الحقيقى للنافلة انما هو الذراع والذراعان

فانه بعد مضيها فلا يتطوع ولكنه لما شاع تحمل المزاحمة هنا جعل الحد الاقامة وان القدم زاد على الحد المقرر وبما ذكرنا في معاني حسنة
محمد بن مسلم وموثقة اسحق بن عمار يظهر لك انه لا منافاة بينها وبين الاخبار السابقة التي اسند المنافي اليها بل هي منطبقة على احسن وجوه
الانطباق ومتفقة معها باوضح معاني الاتفاق وان خلاف من خالف بناء على توهمه من هذه الروايات انما نشأ من عدم اعطاء
التأمل النظر حقه في التأمل في معاني الاخبار واما ما استدل به في الروض ونحوه في ذ وان لم نقف عليه في روايات المسألة من
روايات صلوة الركعتين قبل الغداة لمن نام عن الغداة وحديث نوم النبي صلى الله عليه وآله فيأتي الكلام في المسألة الاتية ان شاء الله فان ما تعلقوا
به من الروايات التي ذكروها واعتمدوها دليلا على الجواز فقد عرفت انه لا دلالة فيها ولا منافاة لما ذكرناه نعم هنا روايات اخر
لم يتعرضوا لنقلها ولم يلموا بها وكان الاولى لهم الاستدلال بها في المقام ومنها صحيحة محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يفوته صلوة
النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء وحسنة الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل فاتته صلوة النهار
متى يقضيها قال ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ورواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ان فاتك شيء من تطوع النهار والليل
فاقضه عند زوال الشمس وبعد الظهر وعند العصر وبعد المغرب وبعد العتمة ومن اخر السحر ويؤيدها اختلاف جملة من الاخبار كرواية
ابي بصير قال ان فوتت فاقض صلوة النهار بالليل ورواية محمد بن يحيى بن حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع يكون علي صلوة النافلة متى
اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسين بن ابي العلاء قال اقض صلوة النهار اي ساعة شئت من ليل او نهار
وكل ذلك سواء وصحيحة ابن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة شئت من ليل او نهار وصحيحة
حسان بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها ونحوها روايات عديدة بالنسبة
الى قضاء صلوة الليل وقضاء الوتر ويمكن ان يقال في الجمع بين هذه الاخبار وما قدمناه ان اكثر تلك الاخبار انما دل على المنع من مزاحمة
الراتبة للفريضة بعد دخول وقت فضيلتها وان استفيد بطريق الاولوية من المبتدأة وبعضها وان كان ظاهرا في العموم كصحاح
زرارة الثلث الا انه يمكن ان يقال باستثناء النوافل المقضية من ذلك بهذه الاخبار وتوضيح ذلك ان يعني انه لا نافلة بعد دخول
نافلة ودخول وقت فضيلة الفريضة مطلقا راتبة ومبتدأة او مقضية ونعني بوقت الفضيلة ما هو بعد الذراع والذراعان بالنسبة
الى الظهرين واول المغرب بالنسبة الى المغرب وبعد غياب الشفق بالنسبة الى العشاء واول الفجر الثاني بالنسبة الى صلوة الفجر بناء على
ما اخترناه فلا يصلي في هذه الاوقات نافلة مطلقا واما ما قبل هذه الاوقات مما اشتمل على وقت الفريضة فانه يجوز القضاء فيه بهذه
الاخبار دون النافلة المبتدأة بعموم صحاح زرارة في منع النافلة المبتدأة وح فيحمل قضاء نوافل النهار بعد المغرب يعني بعد دخول
وقت فضيلة العشاء ويؤيده ان المتبادر من البعدية هو البعدية القريبة وقوله في رواية ابي بصير فاقضه عند زوال الشمس يعني
قبل زوال الشمس او بعد الزوال قبل دخول وقت الفضيلة وبعد الظهر عند العصر يعني قبل دخول وقت فضيلة العصر وعلى هذا

بحمل اطلاق

بحمل اطلاق الاخبار المتقدمة ويحتمل ايضا خروج هذه الاخبار مخرج التقية لاشعار صحيحتي زرارة السابقتين المشتملتين على
المثابة بذلك الا انه لا يحضرني الان مذهب العامة في المسألة هذا ومما استند بعض المجوزين الى الاستدلال على ذلك
بمواضع منها ما ورد من انه متى تلبس المصلي بركعة من نوافل الزوال فانه يتمها وان خرج وقتها ومنها من تلبس باربع ركعات من صلوة
الليل ثم طلع الفجر فانه يزاحم بها الفريضة ومنها ما ورد ايضا من جواز ايقاع صلوة الليل كلا بعد الفجر ابتداء بالنسبة الى من
يعتادها ثم يغلبه عيناه عنها في بعض الاوقات حتى يطلع الفجر فانه يصليها مخففة كما تقدم جميع ذلك فان هذه المواضع
كلها تدل على جواز ايقاع النافلة في وقت الفريضة والجواب عن ذلك اولا ان هذه المواضع خارجة عن محل النزاع فان محل
مطرح البحث في النوافل المبتدأة او قضاء الراتبة والخصم لا يقول بان النوافل في هذه الاوقات تصلى قضاء فلا دليل في ذلك و
ثانيا انا نقول ان جواز النافلة في هذه الصورة انما خرج مخرج الرخصة ولبث باعظم مرتبة من الفريضة والشارع قد يجوز
فيها ذلك وبه صرح الاصحاب فقالوا بان من ادرك من الوقت ركعة فقد ادرك الوقت كله ووردت بهذا العنوان واوردت به الرواية في خصوص
صلوة الصبح كما سياتي ان شاء الله في محله وقد اتفقوا على انه لا قضاء عليه بعد ذلك مع الاتفاق نصا وفتوى على بطلان الصلوة في غير
فليكن ما نحن فيه من قبيل ذلك ومن الرخص في النوافل ايضا من جواز تقديم صلوة الليل على الانتصاف للمسافر والشاب الذي تمنعه
رطوبة دماغه عن الانتباه وتقديم نافلة الزوال لمن يشتغل عن ادائها وقتها ومنها تقديم غسل الجمعة لخائف عوز الماء واعطاء
زكوة الفطر قبل وقتها ونحو ذلك وهذه المواضع المعدودة من قبيل ذلك فلا منافاة فيها للاخبار الدالة على المنع من النافلة
بعد دخول وقت الفريضة كما لا يخفى والله العالم **الثالثة** اختلف الاصحاب في جواز النافلة لمن عليه قضاء فريضة فالاكثر منهم على
المنع من ذلك وهو اختيار [illegible] في المخ واكثر المتأخرين وقيل بالجواز ونقل عن ق وابن الجنيد واليه ذهب الشهيدان والاظهر عندي
هو القول الاول لما سيأتي ان شاء الله في المقصد الاتي من قوله عز وجل اقم الصلوة لذكري المفسر في الاخبار بذكر الصلوة الفائتة وما يأتي ايضا
من الروايات الدالة على وجوب ترتب الحاضرة على الفائتة وانه يجب تأخير الحاضرة الى ان يتضيق وقتها واذا وجب ذلك في الفريضة
التي هي صاحبة الوقت ففي نافلتها بطريق اولى واولى منه في غير نافلتها ويدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع المتقدمة
في المسألة السابقة حيث قال فيها ولا تطوع بركعة حتى يقضى الفريضة وصحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن
الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس فقال يصلي قلت ايوتر او يصلي الركعتين قال بل
يبدأ بالفريضة وصحيحة زرارة المتقدم نقلها في صدر المسألة السابقة عن الشارع المتقدم ذكرهم وقوله فيها اصلي نافلة و
علي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة الحديث ويؤيده قضية النظير بقضاء شهر رمضان فانه صريح
في المنع واما ما تكلف بعضهم الجواب عن هذه الصحيحة بالحمل على الاداء خاصة مستند الى ان المتبادر من قوله في وقت فريضة وقت

الاداء، وان المراد بقوله لو كان عليك من شهر رمضان الاذا الا القضاء، ففيه من البعد من ساق اللفظ وسياق الكلام ما لا
يخفى على ذوى الالباب والافهام ومن له ادنى معرفة باساليب الكلام لان قول السائل على فريضة اوفى وقت فريضة بالعطف
مردد او صريح فى مغايرة الاول للثانى وان الاول مراد به القضاء، او الاعم منه والثانى مراد به الاداء خاصة واما جوابه بقوله
وان كان ظاهره فى الاداء، الا ان قضاها تطبيق جواب على السؤال ايضا، لكن على ما ذكرنا الواو للعموم فى الجواب ويكون معنى قوله انه الاتصل نافلة فى وقت فريضة
لا تصل نافلة فى وقت فريضة والغاية كما سيأتى تحقيقه ان شاء الله فى المقصد الاتى وفيها ما عرفته ذكرها واما التنظير بشهر رمضان وان المراد
عدم جواز التطوع بالصوم وجوبا لمن عليه قضاء شهر رمضان فهو الذى عليه اتفاق الاصحاب ومستندهم انما هو هذه الرواية كما
سيأتى تحقيقه ان شاء الله فى كتاب الصوم وبالجملة فان ارتكاب هذه الاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة لو تم لانغلق باب الاستدلال
اذ لا لفظ الا وهو قابل للاحتمال ولا قول الا وللقائل فيه مجال والنظر فى الاستدلال انما يبنى على ما يتبادر الى الفهم من سياق الكلام و
دل عليه السياق الذى به النظام استدل القائلون بالجواز بما رواه الشيخ عن ابى بصير فى الموثق عن ابى عبد الله عم قال سألته عن رجل نام
عن الغداة حتى طلع الشمس قال يصلى ركعتين ثم يصلى الغداة وما رواه بطرق عديدة منها الصحيح وغيره من نوم صه عن صلوة الصبح حتى
اذاه حر الشمس ثم استيقظ وركع ركعتى الفجر ثم صلى الصبح بعدهما ومن تلك الاخبار ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابى
عبد الله عم قال سمعته يقول ان رسول الله صه رقد فغلبته عيناه فلم يستيقظ حتى اذاه حر الشمس ثم استيقظ فعاد ناديه ساعة فركع ركعتين
ثم صلى الصبح الحديث واجاب الشيخ ره فى كتاب الاستبصار فقال بعد ذكرهما فالوجه فى هذين الخبرين ان نحملهما على من يريد ان يصلى بقوم
وينتظر اجتماعهم جاز ان يبدا بركعتى النافلة كما فعل النبى صه واما اذا كان وحده فلا يجوز له ذلك انتهى وحاصل كلامه يرجع الى ان جواز
ذلك رخصة لانتظار الجماعة وقال المحدث الكاشانى فى الوافى بعد ان نقل كلام الشيخ واستبعده والاولى حمله على الرخصة وليس
بذلك البعيد وكيف كان فالاستدلال به اخص من المدعى فلا يقوم حجة اذ مدلول الخبرين ركعتا الفجر وصلوة الصبح والمدعى اعم من ذلك واما ما
يقال فى امثال هذه المقامات من ان هذه الاخبار قد دلت على الجواز فى هذا الموضع ويتم الباقى بعدم القائل بالفرق فيتم فى الجميع
فكلام ظاهر لا يعول عليه وتخريج شعرى لا يلتفت اليه ومن روايات هذه المسئلة ما رواه الشهيد فى الذكرى فى الصحيح عن زرارة
عن ابى جعفر عم قال قال رسول الله صه اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فلا صلوة نافلة حتى يبدا بالمكتوبة قال فقدمت
الكوفة فاخبرت الحكم ابن عتيبة واصحابه فقبلوا ذلك منى فلما كان فى القابل لقيت ابا جعفر عم فحدثنى ان رسول الله صه عرس فى بعض اسفاره
وقال من يكلؤنا فقال بلال انا فنام بلال وناموا حتى طلعت الشمس فقال يا بلال ما ارقدك فقال يا رسول الله صه اخذ بنفسى الذى اخذ بانفاسكم
فقال رسول الله صه قوموا فتحولوا عن مكانكم الذى اصابكم فيه الغفلة فقال يا بلال اذن فاذن فصلى رسول الله صه ركعتى الفجر ثم قام فصلى
بهم الصبح ثم قال من نسى شيئا من الصلوة فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكرى قال زرارة فحملت الحديث الى الحكم و
اصحابه فقالوا نقضت حديثك الاول فقدمت على ابى جعفر عم فاخبرته بما قال القوم فقال يا زرارة الا اخبرتهم انه قد فات الوقتان جميعا وان

ذلك كان

ذلك كان قضاء من رسول الله صه وهذه الرواية لم نقف عليها الا فى كتاب الذكرى وكفى به ناقلا قال الشهيد فى ى بعد ذكر
الخبر المذكور وان فيه فوايد منها استحباب ان يكون للقوم حافظ اذا ناموا صيانة لهم عن هجوم ما يخاف منه ومنها ما تقدم من ان الله
انام نبيه ليعلم امته ولئلا يعير وا بعض الامة بذلك ولم اقف على راد لهذا الخبر من حيث توهم القدح فى العصمة به
ومنها ان العبد ينبغى ان يتفأل بالمكان والزمان بحسب ما يصيبه فيهما من خير وغيره ولهذا تحول النبى صه من مكان الى اخر و
منها استحباب الاذان للفائتة كما يستحب للحاضرة وقد روى العامة عن ابى قتادة وجماعة من الصحابة فى هذه الصورة ان النبى صه امر
بلالا فاذن فصلى ركعتى الفجر ثم امره فاقام فصلى صلوة الفجر ومنها استحباب قضاء السنن ومنها جواز فعلها لمن عليه فريضة وان
كان منع منه اكثر المتاخرين ومنها شرعية الجماعة فى القضاء كالاداء ومنها وجوب قضاء الفائتة لفعله ووجوب التاسى به
وقوله فليصلها ومنها ان وقت قضائها ذكرها ومنها ان المراد بالاية الكريمة ذلك انتهى اقول قد اهمل شيخنا ره هنا شيئا هو اظهر
الاشياء من الرواية اما غفلة او لما فات ملنا اختاره فى المسئلة وهو المنع من صلوة النوافل اذا دخل وقت المكتوبة كما صرح به فى صدر
الخبر واكده بالفرق بينه وبين القضاء واما قوله ومنها جواز فعلها يعنى السنن لمن عليه قضاء فهو مم اذ اقصى ما دل عليه
الخبر خصوص جواز ركعتى الفجر فى هذه المادة وقضية الجمع بينه وبين ما قدمناه من الاخبار قصر هذا الخبر على مورده واستثناء
هذا الموضع من المنع رخصة اما مطلقا كما ذكره المحدث الكاشانى او لانتظار اجتماع الجماعة كما ذكره الشيخ ره فلا دلالة فيه على الجواز
مطلقا كما زعمه ره واما قوله وان كان قد منع منه اكثر المتاخرين مشيرا الى ان الخلاف فى ذلك انما هو من المتاخرين ففيه ما سيأتيك من
كلام الشيخ المفيد من الدلالة على ان المنع هو الذى عليه عصابة الحق ثم العجب كل العجب من اصحابنا رض مع اجماعهم واتفاقهم على عدم جواز السهو
على النبى صه حتى انه لم ينقل الخلاف فى ذلك الا عن ابن بابويه وشيخه ابن الوليد وقد طعنوا عليهما فى ذلك وشنعوا عليهما اتم التشنيع
حتى صنفوا فى ذلك الرسائل واكثروا من الدلائل ومنها رسالة الشيخ المفيد ره وربما نسب الى السيد المرتضى وهو عندى وفيها ما
يقضى منه العجب من القدح فى ابن بابويه فكيف تلقوا هذه الاخبار بالقبول واعتمدوا على ما فيها من المنقول فى مثل هذا الحكم المخالف
لاعتقاداتهم فمن كلامه فى تلك الرسالة المشار اليها ما صورته والخبر المروى ايضا فى نوم النبى صه عن صلوة الصبح من جملة الخبر عن سهوه فى
الصلوة فانه من اخبار الاحاد التى لا توجب علما ولا عملا ومن عمل عليه فعلى الظن معتمد فى ذلك بدون اليقين وقد سلف قولنا
نظير ذلك ما يغنى عن اعادته فى هذا الباب مع انه يتضمن خلاف ما عليه عصابة الحق لانهم لا يختلفون فى ان من فاتته فريضة فعليه ان يقضيها
فى اى وقت ذكرها من ليل او نهار ما لم يكن الوقت مضيقا لصلوة فريضة حاضرة فاذا حرم ان يؤدى فريضة قد دخل وقتها ليقضى فرضا
قد فاته كان حظر النوافل عليه قبل قضاء ما فاته من الفرض اولى هذا مع انا الاخبار عن النبى صه قال لا صلوة لمن عليه صلوة يريد
لا نافلة لمن عليه صلوة فريضة انتهى وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وقال البهائى فى حبل المتين بعد نقله صحيحة ابن سنان

وبدلالة المذكورتين ماصورته وربما يظن بطريق الضعف اليهما لتضمنهما ما يوهم القدح في العصمة لكن شيخنا في ى انه لم يطلع
على راد لهما من هذه الجهة وهو يعطي تجويز الاصحاب صدور ذلك وامثاله من المعصوم والنظر فيه مجال واسع انتهى **اقول**
قد عرفت صراحة كلام شيخنا المفيد في رد الاخبار المذكورة فكيف يدعي انه لا راد لهما وعدم اطلاعه لا يدل على العدم وبالجملة
عدم التجويز السهو عليه كما هو ظاهر اتفاقهم هذه الاخبار ونحوها او حملها على التقية كما يشير اليه ما نقله من رواية العامة
الخبر المذكور وعن ابي قتادة وجماعة من الصحابة اذ لا يخفى ما بين الحكمين من التدافع والتناقض لكنهم من حيث تحكم بهذا الحكم و
اخبارهم يغمضون النظر عما في ذلك من طرق القدح ويتسترون بالاعذار الواهية كما لا يخفى على من مارس كلامهم في الاحكام كما
نبهنا عليه في غير مقام وبالجملة فالاظهر عندي هو القول الثاني لما في دليله من الوضوح والظهور وما في مقابلها من الوهن في الدلالة
والقصور لانه مع صحة مضمونه وقبول الدلالة له على المدعى بتمامه فيجب قصره على مورده ولا منافاة ويؤيده ما نذهب اليه ايضا انه
الاوفق بالاحتياط الذي هو احد المرجحات الشرعية ايضا وظاهر صاحب التوفيق في هذه المسألة حيث اقتصر على نقل الادلة من
الطرفين ولم يرجح شيئا في البين والظاهر ان السبب فيه صحة الادلة من الجانبين وتعارض التأويل من كل القائلين **المسألة الرابعة** الظاهر انه
لا خلاف بين الاصحاب في انه يستقر الوجوب بادراك الوقت على صفة الكمال ومضى مقدار ادائها مخففة مع الشرائط ويجب القضاء لو اهمل
والحال هذه اما لم يكن كذلك فلا قضاء على الاشهر الاظهر وانه متى ادرك الطهارة وركعة من اخر الوقت وجب الاتيان بها ولو ادرك
الطهارات وخمس ركعات لزمه الفرضان وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع **الاول** لا خلاف ولا اشكال في انه لو حصل احد الاعذار
المانعة من الصلوة كالجنون والاغماء ونحوهما بعد مضي مقدار اداء الفريضة لشروطها فانه يجب عليه القضاء ويدل عليه عموم ما دل
على وجوب القضاء واما لو لم يمض ذلك المقدار فانه لا قضاء على الاشهر الاظهر قال الشيخ في ف اذا ادرك من الظهر دون اربع ثم جن او
اغمي عليه او حاضت لم تلزمه الظهر لاجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان من لم يدرك من اول الوقت مقدار ما يؤدي الفرض فيه لم
يلزمه اعادته وظاهر ق والمرتضى وابن الجنيد اعتبار ادراك الاكثر وقد تقدم الكلام في هذه المسألة بكلا طرفيها منقحا في باب بحث
الحيض في كتاب الطهارة **الثاني** لو زال المانع وقد بقي من الوقت ما يسع الطهارة ونحوها من الشروط والصلوتين او احدهما فانه يجب
القضاء الاداء ومع التفريط القضاء وقد مر الكلام منقحا في ذلك في الموضع المشار اليه وكذلك لو لم يدرك الا ركعة مع الشروط فانه
يجب عليه الاتيان بها فان خرج الوقت وقد نقل غير واحد ان هذا الحكم مجمع عليه بين الاصحاب ونقل عن المنتهى انه لا خلاف فيه بين اهل
العلم قال والاصل فيه ما روي عن النبي ص انه قال من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وعنه ص من ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر ومن طريق الاصحاب ما رواه الشيخ عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين ع من ادرك من الغداة
ركعة قبل طلوع الشمس فقد ادرك الغداة تامة وفي الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه قال فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت

الشمس فليتم

الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته ثم قال وهذه الروايات وان ضعف سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها
فينبغي العمل عليها انتهى **اقول** لا يخفى ان ما ذكره من روايتي الاصبغ وعمار اللتين هما من طريق الاصحاب وان عمل الطائفة عليهما انما
موردهما صلوة الصبح خاصة والمدعى اعم من ذلك نعم الخبر الاول صريح في العموم لكن ظاهر كلامه انه من طرق العامة كما هو ظاهر
ى ايضا وح فيشكل الحكم بالعموم الا ان يقال ان العمدة في الاستدلال انما هو الاجماع كما هو ظاهر كلامه ونقله عن المنتهى وفيه
ما لا يخفى وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال لما عرفت ثم لا يخفى عليك ما في تستره عن العمل بهذين الخبرين باتفاق الاصحاب
على العمل بهما فان فيه اولا ما عرفت من عدم الدلالة على المدعى بل هما اخص من ذلك وثانيا انه قد منع من العمل بالخبر الضعيف في
غير موضع وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق على العمل بمضمونه وربما حمله تفاديا من طرحه على الكراهة والاستحباب وثالثا ان
الخبر الضعيف بمقتضى هذا الاصطلاح ليس بدليل شرعي فوجوده كعدمه فالاعتماد عنده انما هو على الاجماع مع طعنه فيه في غير
موضع بل ذكر في صدر كتابه انه صنف رسالة في ابطاله وان استسلف في امثال هذه المقامات وبالجملة فان هذه المناقضات انما
نشأت من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب الى الصلاح **الثالث** المشهور بينهم ان الركعة عبارة عن الركوع و
السجود وهل يتحقق برفع الرأس من السجدة الثانية او باتمام ذكر السجدة الثانية قولان ونقل في لك عن الشهيد في ى انه احتمل الاجتزاء بالركوع
للتسمية عرفا ولغة ولانه المعظم ثم رده بعد **اقول** ما احتمله الشهيد هنا هو ظاهر اختيار المحقق في المسائل البغدادية في مسألة
الشك بين الاربع والخمس فيما اذا عرض الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث ان الاشهر بين الاصحاب الحكم بالصحة في هذه الصورة
وانه يتم ويسجد سجدتي السهو لدخولها تحت نص المسألة وهذا الحكم منهم هنا يخالف ما ذكروه من ان الركعة عبارة عن الركوع والسجود
فان مقتضى هذا الكلام الابطال لا الصحة حيث انه لم يأت بالركعة فلا يكون داخلا تحت النص المذكور فكيف يحكمون بالصحة في الصورة
المذكورة والمحقق المشار اليه في المسائل المشار اليها تخلص من ذلك بحمل الركعة على مجرد الركوع قال بعد حكمه بالصحة في المسألة المذكورة
ما لفظه لان الركعة واحدة الركوع وعند ايقاع الركوع تسمى ركعة وليس تسميتها مشروطا بالاتيان بالسجدة لان الركعة واحدة الركوع
حسنة كالسجدة والسجود والركبة والركوب انتهى وبذلك يظهر قوة ما احتمله الشهيد فانه ليس لقولهم بالصحة في الصورة الشك المتقدمة
الا على هذا القول كما نبه على تحقيقه في المسألة المذكورة والا فالصحة غير متجه والمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال كما نبه عليه في التنبيه الثالثة
في الموضع المذكور وعلى هذا فلو خرج الوقت بعد الركوع وقبل السجود وجب الاتمام من غير قضاء على قول المحقق المذكور وسقط
الفرض اداء وقضاء على القول المشهور **الرابع** اختلف الاصحاب فيمن ادرك ركعة من اخر الوقت هل يكون مؤديا بالجميع او قاضيا بالجميع او
بالتوزيع **اقول** ونقل في ى عن الشيخ انه نقل هذا الخلاف عن الاصحاب في ظاهر المشهور بينهم هو الاول وهو اختيار الشيخ في ف ومن
تأخر عنه وادعى عليه في ف الاجماع حيث نقل عن الاصحاب انهم لا يختلفون في ان من ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس يكون مؤديا

الجميع في الوقت قال وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصبح قبل ان يطلع الشمس فقد ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر قال وكذلك روي عن ائمتنا ونقل في ذلك القول بقضاء الجميع عن السيد المرتضى معللا له بان اخر
الوقت يختص بالركعة الاخيرة فاذا وقعت فيه الاولى وقعت في غير وقتها ولا نعني بقضاء العبادة الا كذلك واما القول بالتوزيع
فوجهه ظاهر يعني ان ما صادف الوقت ووقع فيه يكون اداء لوجوب معنى الاداء فيه وما وقع بعد خروجه يكون قضاء لانه ليس القضاء
الا ما وقع بعد خروج وقته قالوا وثمرة الخلاف تظهر في النية وقال بعض انها تظهر ايضا في الترتيب على الفائتة السابقة فعلى القضاء يترتب
دون الاداء واعترضه فيه بانه ضعيف جدا قال اذ الاجماع منعقد على وجوب تقديم الصلوة التي ادرك من وقتها مقدار ركعة مع
الشرايط على غيرها من الفوائت **اقول** والتحقيق عندي انه لا ثمرة لهذا الخلاف ولا اثر يترتب على هذا الاختلاف اذ المستفاد من الاخبار
هو صحة الصلوة على الوجه المذكور وعدم وجوب القضاء بعد ذلك واما كونها اداء وقضاء او موزعة فلا يظهر له اثر من تلك الاخبار
وهذه الفائدة التي اتفقوا عليها انما يتم التفريع بها لو قام الدليل على وجوب نية الاداء فيما كان اداء والقضاء فيما كان قضاء والحال انه لا دليل
على ذلك سوى مجرد اعتبارات ذكروها وخيالات سطروها لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية وقد سبق كما تقدم تحقيقه في بحث نية
الوضوء من كتاب الطهارة وبذلك اعترف السيد السند وغيره من افاضل متاخري المتاخرين واضعف من ذلك ما ذكره في الذكرى
لما ذكره السيد المذكور المرتضى **الخامس** قال لو ادرك قبل الغروب او قبل انتصاف الليل احدى الفريضتين لزمته واحدة خاصة لاستحالة التكليف
بفعلين في وقت لا يسعهما بقي الكلام في انا ان قلنا بالاشتراك في الوقت من اوله الى اخره كما تقدم نقله عن ف للزمه منهما هي الاولى
لتقدمها في وجوب الترتيب وان قلنا بالمشهور من الاختصاص فالواجب الثانية واما لو ادرك خمس ركعات في الموضعين فانهم صرحوا
من غير خلاف يعلم انه تلزمه الفرضان بناء على ما تقدم من ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وحينئذ فالركعة الاولى
من الخمس المذكورة للفريضة الاولى وبها صدق ادراك الوقت فانها تزاحم الفريضة الثانية بثلث وهكذا في الفريضة الثانية فانه
يبقى لها ركعة من الخمس بها يحصل ادراك الوقت فيجب الاتيان بالفرض المذكور وان زاحم وقت الفريضة التي بعدها كما في العصر صلوة
المغرب او وقع خارج الوقت كما في الفريضة العشا والمسئلة عندي لا تخلو عن شوب الاشكال لعدم وجود نص في المقام وليس الا البناء
على ما تقدم من قولهم ان من ادرك ركعة من الوقت فقد ادرك الوقت كله وقد عرفت انه لا دليل عليه سوى رواية عامية والروايات
الواردة من طرقنا مختصة بصلوة الصبح وليس الاجماع المدعى في المقام كما تقدم ويمكن القول باختصاص الحكم بالصبح كما هو مورد النص
ويؤكده انها ليس بعدها فريضة يحصل بها المشاركة في الوقت بخلاف غيرها من الفرائض سيما على القول من الفريضة الاخيرة بمقدار
ادائها من الوقت فادراك ركعة من الفريضة الاولى في صورة ما ادرك من الوقت خمسا مع كون ما بعد تلك الركعة وقتا مخصوصا
بالثانية لا تنفعها في وجوب الاتيان بها الا زمانا بعد تلك الركعة مختص بالثانية ومزاحمتها فيه يحتاج الى دليل وليس الا الاجماع المذكور

واختصاص

واختصاص الخبر بصلوة الصبح وبالجملة فالمسئلة عندي لا تخلو عن شوب الاشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال ولو ادرك اربعا
من اخر الوقت العشائين فظاهر الاكثر ان المغرب حينئذ لا يزاحم العشاء وان بقي منه ركعة للعشاء لدلالة النصوص على اختصاص هذا
المقدار بالعشاء ونقل في ى عن بعض الاصحاب تبعا لبعض العامة وجها بوجوب المغرب والعشا بادراك الاربع وذكر انه مخرج
على ادراك الخمس من الظهرين ورده بما هو مذكور ثمة والاظهر في رده ما ذكرناه من دلالة النصوص على اختصاص العشا بهذا المقدار
بخلاف ما لو ادرك خمسا فانه قد ادرك ركعة من وقت المغرب فيجري فيها ما تقدم من حديث من ادرك ركعة من اخر الوقت فقد
ادرك الوقت ويزاحم بها العشا مع ما عرفت من الاشكال في المقام **السادس** قد عرفت ان النصوص المتقدمة انما رتبت الحكم المذكور
على ادراك ركعة ولكن ظاهر الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرايط من الطهارة وغيرها بتمكنه منها قبل الوقت
لانه غير متمكن بها ولو اتفق حصول الشرايط قبل الوقت كفى في ادراك الصلوة وكذا لو حصل البعض كفى ادراك الباقي مع الصلوة
السابع قد اشرنا سابقا الى ان المعتبر اخف صلوة يقتصر فيها على الواجب فلو طول في صلوته ثم جن او عرض الحيض او نحو ذلك
من الموانع وجب القضاء ان حصل من ذلك اخف صلوة يؤتى بها ولو كان في احد الاماكن الاربعة التي يتخير فيها بين القصر و
الاتمام فهل يكتفي بالقصر لانه لو قصر لادركها او يتعلق الحكم بما قصده ونواه وجهان جزم في ى بالاول ولو قيل بالثاني لكان غير
بعيد **الثامن** قد عرفت مما تقدم انه لا بد في وجوب الفرض اداء وقضاء بالنسبة الى اول الوقت من ادراك الصلوة كملا بشروطها
واما بالنسبة الى الاخر فانه يكفي ادراك ركعة خاصة ولا يكفي ذلك في الاول ووجه الفرق ظاهر لتمكن المكلف في اخر الوقت بعد
ادراك الركعة من اتمام الصلوة من غير مانع بخلاف اول الوقت اذ لا سبيل الى ذلك كذا ذكره ولا يخلو من خدش نعم ذلك يصلح توجيها
للنص الدال على الحكمين **التاسع** قال في الذكرى ولا فرق بين الكافر وغيره من المعذورين لان الكافر لا يؤاخذ بما تركه في حال الكفر وقوى
بعض كون الكافر غير معذور هنا لمخاطبته بالاسلام المقدور فيجب القضاء متى ادرك الوقت وهو ضعيف لقوله تعالى قل للذين كفروا
ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولقول النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما قبله انتهى **اقول** لا يخفى ان الاوفق بما ذهبوا اليه بل اتفقوا من ان الكفار
مكلفون بالاسلام شرط في الصحة والقبول لا شرط في التكليف هو ما نقله عن بعض المذكور وكيف يكون الكفر عذرا شرعيا لهم كالجنون والحيض
والحال انهم مخاطبون ومكلفون في حال الكفر الا ترى ان الحيض والجنون ونحوهما انما صارت اعذارا شرعية من حيث نفي التكليف
معهما واما الاستدلال بالاية والخبر المذكورين فيمكن الجواب عنه بان المراد من الاية مغفرة ما كانوا عليه من الكفر وكذلك قوله عليه السلام الاسلام
يهدم ما قبله يعني الاحكام المترتبة على الكفر بمعنى ان يكونوا طاهرين بعد ان كانوا نجسين ومحقوني الدم والمال بعد ان لم يكونوا
كذلك ونحو ذلك من الاحكام الاسلام واما العبادات فالذي ثبت بالاخبار والادلة التي قدمناها في بحث غسل الجنابة من كتاب
الطهارة فانهم غير مكلفين بها وان الاسلام شرط في التكليف بها فلا يتوجه العقاب عليها والمؤاخذة بتركها لعدم التكليف بها بالكلية

وبالجملة فان مقتضى قاعدتهم المذكور هو وجوب القضاء كما لا يخفى **العاشر** قال في حكم اثناء الوقت حكم اوله في ذلك ولو
افاق المجنون في اثناء الوقت ثم جن او اغمي عليه في الوقت اعتبر في قدر الافاقة ادراك جميع الشرائط والاركان وكذا لو كانت
مجنونة فافاقت ثم حاضت انتهى وبذلك يظهر لك ما صرح في المنتهى وهو كذلك **الحادي عشر** المشهور بين الاصحاب انه اذا بلغ الصبي بالتطوع
في اثناءها بما لا يبطل الطهارة كالسن والانبات وكان الوقت باقيا بحيث يسع ركعة فانه يجب عليه الاستيناف ذهب اليه الشيخ
وجماعة ممن تاخر عنه قال لانه بعد البلوغ مخاطب بالصلوة والوقت باق فيجب عليه الاتيان بها وما فعله اولا لم يكن واجبا فلا يحصل
به الامتثال ذهب في ط الى انه يتم وظاهره عدم وجوب الاعادة واستدل له في المخ بان الصلوة شرعية فلا يجوز ابطالها لقوله تع
ولا تبطلوا اعمالكم واذا وجب اتمامها سقط بها الفرض لان امتثال الامر يقتضي الاجزاء واجاب عنه فيه قال والجواب بعد التسليم
دلالة الاية على تحريم ابطال العمل ان الابطال هنا لم يصدر من المكلف بل من حكم الشارع سلمنا وجوب الاتمام لكن لا تم سقوط الفرض بها
والامتثال انما يقتضي الاجزاء بالنسبة الى الامر الوارد بالاتمام لا بالنسبة الى الاوامر الواردة بوجوب الصلوة انتهى **اقول** ما ذكره في
الجواب من ان الابطال هنا من حكم الشرع لا اعرف له وجها فانه لا نص في المسئلة كما لا يخفى وايجاب الشارع عليه الصلوة بعد البلوغ لا
يستلزم ابطال هذه اذ يجوز ان يكتفي فيه باتمامها كما ذهب اليه في ط وبالجملة فالمسئلة لكونها عارية عن النص لا تخ عن الاشكال وقال
المحدث الاسترابادي في تعليقاته على شرح ل **اقول** في المسئلة احتمالات احدها صحة صلوته اذا دخل عليه وقت الوجوب في اثناءها و
ثانيها صحة صلوته اذا ادرك ركعة في وقت الوجوب وثالثها صحتها اذا ادرك الركعتين الاوليين او احدهما في وقت الوجوب
ولا يمكن نفي احد الاحتمالات قبل ظهور نص يدل عليه نعم ان لو قطعنا بشمول العمومات له وجهلنا كفاية ما بعمل وعدم كفاية ما بعمل
فيجب العمل بالاحتياط تحصيلا للعلم بحكم الله تعالى وهذه القاعدة من قسم القطعي من القواعد الاصولية وانطلقت بها الروايات كثيرة من قسم الظني
من قواعدها المردودة عندي كما حققناه في الفوائد المدنية انتهى وهو جيد ولو بلغ في الوقت بعد فراغه من الصلوة وامكنه الطهارة
واداء ركعة فالظاهر ان حكمه كما لو بلغ في اثناءها وبه صرح في لك ايضا وقد صرح العلامة في المنتهى هنا بانه يجب عليه الطهارة والصلوة ولا يجزئه
ما فعله اولا واستحسنه في لك ولا ريب انه الاحوط والله العالم **المسئلة الخامسة** اجمع اهل العلم كافة انه لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها قال
في المعتبر وهو اجماع اهل العلم وقال في المنتهى لا يجوز الصلوة قبل دخول وقتها وهو قول اهل العلم كافة الا ما روي عن ابن عباس في مسافر
صلى الظهر قبل الزوال يجزيه وبمثله قال الحسن والشعبي لنا الاجماع على ذلك وخلاف هؤلاء لا اعتناء به وقد انقرض ايضا فلا تعويل عليه
انتهى **اقول** ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من صلى في غير وقت فلا صلوة له وعن محمد ابن
الحسن العطار عن ابي عبد الله ع قال لان اصلي الظهر في وقت العصر احب الي من ان اصلي قبل ان تزول الشمس فاني اذا صليت قبل ان تزول
الشمس لم تحسب لي واذا صليت في وقت العصر حسب لي وعن عبد الله ابن سليمان عن ابي عبد الله ع مثله وروى في الفقيه قال قال

ابو جعفر ع

ابو جعفر ع لان اصلي بعد ما يمضي الوقت احب الي من ان اصليها وانا في شك من الوقت وقبل الوقت وروى الشيخ في ب عن سماعة
في الموثق قال قال لي ابو عبد الله ع اذا صليت قبل ان تزول فانك تصلي في وقت العصر خير لك من ان تصلي قبل ان تزول وعن زرارة
في الصحيح عن ابي جعفر ع في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته و
روى في في في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع في حديث قال ليس لاحد ان يصلي صلوة الا لوقتها وكذلك الزكوة
الى ان قال وكل فريضة انما تؤدى اذا حلت وعن زرارة في الصحيح او الحسن قال قلت لابي جعفر ع ايزكي الرجل ماله اذا مضى ثلث السنة قال
لا ايصلي الاولى قبل الزوال وعن زرارة قال قال ابو جعفر ع وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت
الصلوة وبالجملة فالحكم اتفاقي نصا وفتوى واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله ابن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا صليت في السفر شيئا
من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك ورواه ق باسناده عن الحلبي مثله فقد حمله الشيخ على خروج الوقت فيكون قضاء والاظهر الحمل على
وقت الاختيار والتاخير عنه الى وقت الاضطرار وذوي الاعذار لما حققناه سابقا من ان التاخير من جملة الاعذار المسوغة للتاخير الى
الوقت الثاني وقد تقدم شيوع اطلاق الوقت على الوقت الاول وتبادره من الاخبار مما لا يعتريه شبهة الانكار وظاهر المنافاة في هذا
الخبر لما قدمناه من الاخبار اذا عرفت ذلك فاعلم انه لو صلى قبل الوقت فلا يخ اما ان يكون عامدا او جاهلا او ناسيا او ظانا فهنا
مقامات اربعة **الاول** ان يكون عامدا والاشهر الاظهر بطلان صلوته للنهي المتقدم في الاخبار السابقة المقتضي لذلك وقال الشيخ ره
في يه ومن صلى الفرض قبل دخول الوقت عامدا او ناسيا ثم علم بعد ذلك وجب عليه اعادة الصلوة وان كان في الصلوة ولم يفرغ
منها بعد ثم دخل وقتها فقد اجزات عنه فلا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول وقتها وان يغلب على ظنه انتهى و
لا يخفى ما فيه من التدافع بين طرفي كلامه لان قضية قوله ولا يجوز لاحد الخ بطلان صلوة العامد وان دخل عليه الوقت في اثناءها وهذا
هو المطابق لعموم النهي المتقدم فان النهي في تلك الاخبار اعم من ان يدخل عليه الوقت في اثناءها ام لا فكيف يجزي عنه كما يدل عليه صدر
كلامه ولذا حمله في الذكرى على ان مراده بالمتعمد الظان لانه يستحق متعمد الصلوة قال في لك ولا باس به جمعا بين الكلامين وحمله العلامة
في المخ على رجوع تفصيله الى الناسي دون المتعمد ولا باس به ايضا صونا لكلامه ره من التناقض **الثاني** ان يكون ناسيا والمراد به ناسي مراعاة
الوقت وفي ع جعله اعم منه وممن جرت منه الصلوة حال عدم حضور الوقت بالبال والظ انه لا خلاف في البطلان لو وقعت الصلوة كلا
في خارج الوقت اما لو وقع بعضها فقد اختلف الاصحاب فيه وظاهر عبارة يه المتقدمة الصحة ونقل في المخ انه منصوص ابي الصلاح و
ظاهر كلام ابن البراج وقال السيد المرتضى ره لا تصح صلوته وفي المخ انه منصوص ابن ابي عقيل وظاهر كلام ابن الجنيد واليه ذهب وهو
المشهور بين المتاخرين احتج العلامة في المخ على ما ذهب اليه البطلان برواية ابي بصير المتقدمة الدالة على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له
ولانه فعل العبادة قبل حضور وقتها فلا يكون مجزيا عنه كما لو وقعت باجمعها في غير وقت ولان الناسي غير معذور في الفوات فلا يكون

عذر في التقديم ولانه لبس بعذر في الجميع فلا يكون عذرا في البعض ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الناسي معذور وغير مخاطب كالظان
قال ثم الجواب المنع من المتقدمين اقول والظ عندي هو القول الثاني لظاهر رواية ابي بصير المذكورة وحملها على خصوص من اتى بالصلوة
كملا في غير الوقت وان احتمل الا ان ظاهر الرواية العموم والاظهر عندي في الاستدلال على ذلك انما هو معلومية التكليف بالضرورة
من الدين وسقوطه بالصلوة على هذا الوجه يحتاج الى دليل ولو اتفق وقوعها كملا في الوقت فظاهر الشهيد في ى البطلان قال في
الكتاب المذكور ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت او الحكم ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن
مطابقة العبادة في نفس الامر والاول اقوى في البيان اختيار الصحة لمطابقة العبادة ما في نفس الامر والظ هو الصحة لما يأتي في المقام
الاتي انه من المحقق الوشيق وبذلك صرح السيد السند في ك كما سيأتي نقل عبارته في المقام المشار اليه وقال الفاضل الخراساني في الذخ
ولو وقعت صلوة الناسي بتمامها في الوقت ففيه وجهان اقربهما الصحة لانه اتى بالماموربه فيكون مجزيا لا يق كان الواجب عليه مراعات
الوقت ولم يحصل فلم يأت بالماموربه على وجهه لانا نقول وجب عليه المراعاة من باب المقدمة حال ملاحظة وجوب الاتيان بها في الوقت
لياتي منه الاتيان بها على الوقت على وجه الامتثال والاطاعة واما عند الذهول عن هذه المقدمة فالاتيان بها في وقتها متفرقا
ممتثلا من دون ملاحظة الوقت ومراعاته فلا يكون المراعاة متقدمة للفعل مطلقا انتهى اقول والتحقيق مضافا الى ما سبق في الاتي ان التكليف
بمراعاة الوقت انما هو لاجل ان يقع الصلوة في الوقت فالغرض الذاتي والمقصود الكلي هو وقوعها في الوقت فاذا حصل ذلك باي وجه
اتفق فقد حصل مراد الشارع وان لزم الاخلال بالمراعاة اذ المراعاة ليست واجبا ذاتيا يترتب على تركه الاثم والبطلان وما ذكره في ى
من ان دخوله غير شرعي على اطلاقه مم اذ الدخول على ما ذكرنا شرعي لتبين كونه في الوقت الذي هو مراد الشارع والى ما ذكرنا يرجع
الكلام الفاضل المذكور الثاني ان يكون جاهلا وقد تقدم في عبارة ى ان يكون المراد به جاهل دخول الوقت او جاهل الحكم اي وجوب
المراعات والظ انه لا خلاف بينهم في بطلان صلوته لو وقعت كلا خارج الوقت وانما الخلاف فيما اذا وقعت في الوقت كلا او بعضا
فالمش البطلان في الموضعين ونقل في المخ عن ابي الصلاح صحة صلوته لو دخل عليه الوقت وهو فيها والظ هنا هو القول الثاني لما ذكرنا
في المقام المتقدم بالنسبة الى ما وقع بعضها في الوقت واما مع مصادفتها الوقت كلا فقد تقدم في كلام ى التصريح بالبطلان وقال
السيد السند في ك ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة
العبادة ما في نفس الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق ره قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في نفس
الامر وان لم يكن عالما بحكمه ومثله القول في الاعتقادات الكلامية اذا طابقت نفس الامر فانها كافية وان لم تحصل الا انه للمقررة كما صرح
به سلطان المحققين نصير الملة والدين انتهى كلامه وهي في غاية الجودة انتهى كلام السيد ومراده من شيخنا هو المحقق الاردبيلي في شرح الارشاد
وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد اختياره البطلان كما هو المش ولو اتفقت صلوة الجاهل في الوقت فان قصدنا بالجاهل من علم

وجوب

وجوب رعاية الوقت وعرف المواقيت لكنه جاهل بالوقت لعدم مراعاته الوقت فالظ بطلان صلوته على القول باشتراط التقرب
وقصد الامتثال في الطاعة لانه لم يأت به على وجه الامتثال والاطاعة نعم ان قيل بعدم اشتراط ذلك في صحة وسقوط التعبد بعده
بما الجاهل من علم وجوب رعاية الوقت لكنه غير جاهل بالوقت فالظ البطلان لسقوط القول المذكور بالتقريب وان قصدتم بالامتثال
القول بالصحة متجها وان قصدنا بالجاهل من يجهل وجوب رعاية الوقت ففيه اشكال ورجح بعض افاضل المتاخرين ره الصحة لصدق
وقال ايضا وبالجملة كل من فعل ما في نفس الامر وان لم يعرف كونه كذلك ما لم يكن عالما بنهيه وقت الفعل حتى لو اخذ المسائل من غير اهله بل
لو لم ياخذ من احد وظنها كذلك فانه يصح ما فعله وكذا في الاعتقادات وان لم ياخذها عن اهلها فانه يكفي ما اعتقده دليلا و
اوصله الى المط ولو كان تقليدا قال بعضهم من كلام منسوب الى المحقق نصير الملة والدين قال وفي كلام الشارع اشارة اليه وذكر اشياء
يطول الكلام بنقلها وعندي ان ما ذكره منظور فيه مخالف للقواعد المقررة العدلية وليس المقام مقام تفصيله لكن اقول ان احد الجاهلين
اذا صلى في الوقت والاخر في غير الوقت فلا يخ اما ان يستحقا العقاب او لم يستحقا اصلا او يستحق احدهما دون الاخر وعلى الاول ثبت
المط لان استحقاق العقاب انما يكون لعدم الاتيان بالماموربه على وجهه وعلى الثاني يلزم خروج الواجب عن كونه واجبا ولو انفتح
هذا الباب لجرى الكلام من كل واحد واحد من افعال الصلوة ويفضي الامر الى ارتفاع التكليف وهو مفسدة واضحة لا يسوغ لاحد
الاجتراء بمثله ومعلوم فساده بالضرورة وعلى الثالث يلزم خلاف العدل لاستوائهما في الحركات الاختيارية الموجبة للمدح والذم و
انما حصل مصادفة الوقت وعدمه بضرب من الاتفاق من غير ان يكون لاحدهما فيه ضرب من التعمد والسعي وتجويز مدخلية الاتفاق
الخارج عن المقدور في استحقاق المدح والذم مما هدم بنيانه البرهان وعليه اطباق العدلية في كل زمان واما الاشارات التي ذكرها
فكل منهما قابل للتاويل فيشكل الاعتماد عليها والتعويل وليس المقام مقام التفصيل هذا ظاهر التحقيق وان كان الاشكال فيه وفي
نظايره ثابتا انتهى كلام الفاضل المشار اليه اقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ كل مامول لا يخفى ما تكلفه هذا الفاضل في المقام من النقض
والابرام وفيه بما ابطال ما ذكره ذلك المحقق الامام غير خال من الوهن الظاهر لمن اعطى التامل حقه من ذوي الافهام اما اولا فان من
جملة الاخبار الدالة على ما ذكره شيخنا المحقق المتقدم من الاكتفاء بمطابقة الحكم واقعا وان لم يكن عن علم ومعرفة رواية عبد الصمد بن بشير
عن ابي عبدالله ع قال جاء رجل يلبي حتى دخل المسجد الحرام وهو يلبي وعليه قميصه فوثب اليه الناس من اصحاب ابي حنيفة فقالوا شق قميصك و
اخرجه من رجليك فان عليك بدنة وعليك الحج من قابل وحجك فاسد فطلع ابو عبدالله ع فقام على باب المسجد فكبر واستقبل الكعبة فدنى
الرجل من ابي عبدالله ع وهو ينتف شعره ويضرب وجهه فقال ابو عبدالله ع اسكن يا عبدالله فلما كلمه وكان اعجميا فقال ابو عبدالله ع ما
تقول قال كنت رجلا اعمل بيدي فاجتمعت لي نفقة فجئت احج ولم اسال احدا عن شيء فافتوني هؤلاء ان اشق قميصي وانزعه من قبل رجلي وان
حجي فاسد وان علي بدنة فقال له متى لبست قميصك ابعد ما لبيت ام قبل قال قبل ان البي قال فاخرجه من راسك فانه ليس عليك بدنة وليس
عليك الحج من قابل اي رجل ركب امرا بجهالة فلا شيء عليه طف البيت اسبوعا وصل ركعتين عند مقام ابراهيم واسع بين الصفا والمروة وقصر

من شعرك فاذا كان يوم التروية فاغتسل واهل بالحج واصنع كما يصنع الناس والتقريب فيه انه مع تصريحه بمعذورية الجاهل بوجه
كلي وقاعدة مطردة تضمن صحة ما فعله قبل لقاء الامام من الاغتسال والاحرام والتلبية ونحوها مع اخباره بانه لم يسال احدا عن شيء
من الاحكام التي ابتلي بها ولهذا اوقع فيها ما وقع فيه وامره ان يصنع كما يصنع الناس من واجب او مستحب مع عدم المعرفة بشيء من ذلك
ويعضد ذلك باخبار معذورية الجاهل وصحة عبادته على التفصيل الذي تقدم في مقدمات الكتاب من المجلد الاول واما
ثانيا فان ما اطال به من تقسيم الجاهل الى ما ذكره من الاقسام وتخصيص كلام المحقق الاردبيلي بالجاهل بوجوب رعاية الوقت
تطويل بغير طائل وترديد لا يرجع الى حاصل فانه على القول بالبطلان فلا فرق في شيء من هذه الاقسام وكذا على القول بالصحة الذي
صرح به المحقق المذكور كما لا يخفى على من راجع فانه بعد ان فصل اجمل بقوله وبالجملة كل من فعل ما هو في نفس الامر المامور به وهو ظاهر
بل صريح في العموم وان امكن ارجاع ما ذكره من الاقسام عدا الاخير الى الخروج عن محل البحث واما ثالثا فانا نقول بعد اختيار الشق
الثالث من ترديده الذي هو محل النزاع والمسألة اولا انه متى قام الدليل من خارج على معذورية الجاهل وصحة عبادته اذا طابقت
الواقع فهذا الاستبعاد العقلي غير مسموع وان اشتهر بينهم ترجيح الدليل العقلي على النقلي الآن ما نحن فيه ليس منه وثانيا ان
المدح والذم على هذه الحركات الاختيارية ان كان من الله سبحانه فاستوائهما فيهما ان ايجاب الحركات الذم والمدح لذاتها وانما هو الموافقة
الامر وعدمها تعمدا او اتفاقا فاوضح فمقتضى ما قلناه من قيام الدليل على صحة عبادة الجاهل اذا صادف الوقت فانه تصح عبادة من صادف
صلوته الوقت فيكون حركاته موجبة للمدح بخلاف ما لم يصادف فانها تكون موجبة للذم لعدم المصادفة الموجبة للصحة وثالثا ان
الغرض من التكليف بالمراعاة كما تقدم انفا واعترف هو به هو الاتيان بما كلف به حسب الامر ومن صادف صلوته الوقت يصدق عليه انه
اتى بالمامور به وامتثال الامر يقتضي الاجزاء غير ما ذكره في الناسي مما تقدم نقله في المقام الثاني من قوله في جواب السؤال الذي اورده
لانا نقول الى اخره جار فيما نحن فيه كما لا يخفى واما رابعا فان ما ذكره منقوض بقيام الاتفاق عليه نصا وفتوى من صحة صلوة الجاهل بوجوب
التقصير تماما مع كونها غير مطابقة للواقع فاذا كان الجهل عذرا مع عدم المطابقة للواقع فبالاولى ان يكون عذرا مع المطابقة ومثله
ما لو قصر بعد نية الاتمام الموجبة للتمام جاهلا فانه وان كان المشهور الاعادة الا ان صحيحة منصور بن حازم تدل على انه لو ترك جاهلا فليس
عليه الاعادة وبها قال بعض الاصحاب وعلى هذه الرواية يجب ايضا ما قلناه من صحة الجاهل وان خالفت الواقع واما خامسا فانه معارض
ايضا بما صرح به الاصحاب كما نقله عنهم شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة من ان من صلى بالنجاسة جاهلا بها فان صلوته ظاهرا الا انها
غير صحيحة ولا مقبولة اتفاقا لفقد شرطها واقعا فانه يلزم بمقتضى ما ذكره ايضا خلاف العدل لاستواء حركات هذا المصلي مع حركات من صلوته
في ظاهر واتفاق المدح والذم فكيف يقبل احدهما دون الاخرى اذ كل منهما قد بنى على ظاهر الطهارة في نظره وانما حصلت الطهارة
الواقعية في احدهما بضرب من الاتفاق والغرض ان الاتفاق الخارج لا مدخل له ومثل ذلك فيمن توضا بماء نجس واقعا مع كونه طاهرا

في الظن فان بطلان طهارته وعبادته دون من توضا بماء طاهر واقعا مع اشتراكهما فيما ذكره من الحركات والسكنات وكون
الطهارة والنجاسة واقعا بنوع من الاتفاق خلاف العدل والاصحاب لا يقولون به واما سادسا فانه لو كان الاتفاق الخارج لا
مدخل له في الصحة في الاحكام الشرعية على الاطلاق كما زعمه لما اجزأ الصوم اخر يوم من شعبان من اول يوم من شهر رمضان متى
ظهر كونه منه بعد ذلك ولسقط الاستدلال على القضاء عمن افطر يوما من شهر رمضان لعدم الرؤية ثم ظهرت الرؤية في البلاد المتقاربة
او مطلقا على الخلاف في ذلك واوجب الحد على من زنى بامراة ثم ظهر كونها زوجته ولصح شراء من اشترى شيئا من يد احد المسلمين ثم ظهر
كونه غصبا واوجب القضاء والكفارة على من افطر يوم الثلثين من شهر رمضان ثم ظهر كونه من شوال واوجب القود او الدية على
من قتل شخصا عدوانا ثم ظهر كونه من له قتله قودا او اوجب العوض على من غصب مالا وتصرف فيه ثم ظهر كونه له الى غير ذلك من المواضع
التي يقف عليها المتتبع واللوازم كلها باطلة اتفاقا فان قيل ان هذه الاحكام المعترض بها انما صير اليها لقيام الدليل قلنا قيام الدليل
عليها دليل على ان الاتفاق واقعا ما له دخل في المدح والذم والصحة والفساد كما هو المدعى ولا يخفى ان الاحكام الشرعية لا تنطبق
على الادلة العقلية بل قد توافقها تارة وتخالفها اخرى وبالجملة فان ما تكلفه هذا الفاضل في المقام مما لا اعرف له وجه صحة كما
عنه نقاب الابهام والله العالم الرابع ان يكون ظانا ان الظن انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو دخل الصلوة ظانا دخول الوقت ثم تبين فساد
ظنه بوقوع الصلوة كلا قبل الوقت فانه يجب عليه الاعادة ويدل عليه صحيحة زرارة المتقدمة فيمن صلى الغداة بليل غره القمر ونام
حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد صلوته ورواية ابي بصير المتقدمة الدالة ايضا على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له
وصحيحة زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك انما
الخلاف فيمن دخل عليه الوقت في اثنائها ولو قبل التسليم فالمشهور الصحة لانه متعبد بظنه خرج منه ما اذا لم يدرك من الوقت شيئا بالنص
والاجماع المتقدمين وبقي الباقي ويدل عليه ايضا رواية اسمعيل ابن رباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت
ودخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ونقل عن السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابن الجنيد البطلان كما لو وقعت باسرها قبل الوقت
واختاره من في المختلف والسيد السند في المدارك وظاهر المحقق في المعتبر التوقف في المسألة حيث قال انما اختاره الشيخ لوجه يفتقر الى تسليم صحة
الرواية وما ذكره المرتضى اوجه يفتقر الى اطراحها قال في المدارك بعد نقل عنه هذا الكلام لكن الاطراح متعين لضعف السند انتهى واحتج في
المختلف على ما ذهب اليه من البطلان برواية ابي بصير المتقدمة بانه مامور بايقاع الصلوة في وقتها ولم يحصل الامتثال قال في المدارك بعد نقل
ذلك عنه وهو جيد ولا ينافيه توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر لاختلاف الامرين كما لا يخفى انتهى ثم نقل في المدارك عن الشيخ انه احتج بما رواه
اسمعيل ابن رباح ثم ساق الرواية ولانه مامور بالدخول في الصلوة عند الظن اذ مع الاشتباه لا يصح التكليف بالعلم لاستحالة التكليف
بما لا يطاق فيتحقق الاجزاء ثم اجاب عن ذلك اما عن الرواية فبالمنع من صحة السند واما عن الثاني فبان الاجزاء انما يتحقق مع استمرار

سببه وهو الظن فاذا ظهر كونه كذب انتفى وبقى فى عهدة الامر كما لو وقع من العبادة قبل الدخول ثم اعلم ان الرواية التى ذكرها
الشيخ فى طريقها اسمعيل بن رياح ولا يحضرنى الان حاله فان كان ثقة فهى صحيحة يتعين العمل بمضمونها والا فلا انتهى **اقول** حاصل تعبيره
بان كلامهم فى هذه المسئلة صحة وبطلانا داير مدار خبر اسمعيل المذكور فمن قبله وعمل به اما لكونه لا يرى العمل بهذا الاصطلاح
او يراه ولكن يجبر ضعف الخبر بالشهرة فانه يحكم بالصحة ومن رده فانه يحكم بالبطلان وحيث كان الخبر عندنا مقبولا وحيث رده لعدم
علمنا بهذا الاصطلاح المحدث فالقول بالصحة ظاهر واما ما احتج به فى المختلف عنه فى ذلك من قوله لانه مامور بايقاع الصلوة فى
وقتها ولم يحصل الامتثال ففيه ان ما استجوده السيد المذكور انه ان اريد بهذا الوقت الذى هو مامور بايقاع الصلوة فيه بمعنى الواقع
لنفس الامر كما هو ظاهر كلامهما فهو ممنوع لان الشارع لم يجعل نفس الامر الواقع مناطا للاحكام الشرعية لا فى هذا الموضع ولا فى غيره وان اريد بها
هو وقت فى نظر المكلف كما هو المناط فى جميع التكاليف فهو صادق على ما نحن فيه كما هو المفروض غاية الامر انه وقت ظنى وسيأتى الشرح
فى المسئلة الاتية بيان قوة القول بالبناء على الظن مع الاشتباه وح فالتحقيق ان يقال انه مكلف بايقاع الصلوة فى وقتها المعلوم و
المظنون فمتى صلاها فى احدهما فقد امتثل والامتثال للامر يقتضى الاجزاء غاية ما فى الباب انه قام الدليل على البطلان لو وقعت كلا
قبل الوقت وبقى الباقى على الصحة بمقتضى الامر ودلالة الرواية المذكورة ويؤيده رواية الاصبغ بن نباتة وموثقة عمار المتقدمتان فيمن
ادرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس واما ما ذكره فى ذلك بعد حكمه بكونه جيدا بقوله ولا منافاة بين توجه الامر بالصلوة بحسب الظاهر وخلاف
الامرين فلا وجه له بعد ما عرفت لان الاختلاف بين الامرين كما ادعاه انما يتم لو كان الوقت الذى ادعى انه مامور بايقاع الصلوة فيه
هو الوقت الواقعى النفس الامرى وقد عرفت فساده ومتى اريد به الوقت الذى فى نظر المكلف فهو يرجع الى ما ذكره ثانيا من الامر بالصلوة
بحسب الظاهر فلا اختلاف بين الامرين كما لا يخفى والله العالم **المسئلة الثامنة** المشهور بين الاصحاب ان من كان له طريق الى العلم بالوقت لا يجوز
له الصلوة الا بعد العلم بذلك فان لم يكن له طريق الى ذلك فهل يجوز له الاجتهاد فى الوقت بمعنى التعويل على الامارات المفيدة للظن
او يجب عليه الصبر حتى يتيقن الوقت قولان المش الاول فالكلام هنا يقع فى موضعين **الاول** فيما اذا كان له طريق الى العلم وقد عرفت ان
مذهب الاصحاب انه لا يجوز له الصلوة الا بعد العلم ولا يجوز له التعويل على الظن قال فى ذلك بعد ذكر الحكم المذكور وهو مذهب الاصحاب
لا نعلم فيه مخالفا واستدل عليه فى المنتهى بان العلم يؤمن معه الخطا والظن لا يؤمن معه ذلك وترك ما يؤمن معه الخطا قبيح عقلا و
اعترضه فى ذلك بانه ضعيف جدا قال والعقل لا يقتضى تقبيح التعويل على الظن هنا بل لا يأباه لو قام عليه الدليل والاجود الاستدلال عليه
بانتفاء ما يدل على ثبوت التكليف مع الظن للتمكن من العلم ويؤيده عموم النهى عن اتباع الظن انتهى **اقول** لا يخفى ان الاحكام الشرعية كما قدمنا
فى غير موضع توقيفية لا مسرح للعقل فيها بوجه وانما هى منوطة بالنصوص والادلة الواردة عن صاحب الشريعة وجودا او عدما وصحة
وبطلانا ولكنهم من حيث اشتهر بينهم ترجيح ادلة العقلية على السمعية وتراهم فى كل حكم يقدمون دليلا عقليا بزعمهم ثم يردفونه بالادلة السمعية

وان كان

وان كان ادلتهم فيها ما هو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت والتحقيق الرجوع الى الاخبار الواردة عن الائمة ع فى هذا
المقام وغيره ثم انما يظهر من كلام صاحب ك من عدم العلم بالمخالف بدعوى الاجماع على المسئلة المذكورة محل نظر فان ظاهر
الشيخين فى المقنعة والنهاية يشعر بالخلاف قال فى المقنعة من ظن ان الوقت قد دخل فصلى ثم علم بعد ذلك انه صلى قبله اعاد الصلوة الا
ان يكون الوقت دخل وهو فى الصلوة ولم يفرغ منها فيجزيه ذلك وقال فى يه ولا يجوز لاحد ان يدخل فى الصلوة الا بعد حصول العلم بدخول
الوقت او يغلب على ظنه ذلك وهو ظاهر العقل ايض والحمل على ان المراد بالظن فى المقام عدم امكان العلم وان امكن الا انه خلاف الظاهر من
العبارتين المذكورتين وبما ذكرنا من ظهور العبارتين المذكورتين فى المخالفة للعقول صرح الفاضل الخراسانى ايض فى الذخيرة ويمكن الاستدلال
على قول الشيخين بظاهر رواية اسمعيل بن رياح عن ابى عبد الله ع انه قال اذا صليت وانت ترى انك فى وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت
وانت فى الصلوة فقد اجزأت عنك وظاهر الاصحاب حمل هذه الرواية على صورة تعذر العلم حيث اوردوها فى ذلك المسئلة وهى كما
ترى مطلقة لا تقييد فيها لان قوله وانت ترى اى تظن انك فى وقت اعم من ان يكون العلم ممكنا او غير ممكن على ان ما ذكروه من عدم
جواز التعويل على الظن مع امكان العلم لا يخلو عن المناقشة فان المستفاد من الاخبار المستفيضة الاعتماد على اذان المؤذنين وان كانوا من المخالفين
ومن الظاهر ان غاية ما يفيد هو الظن وان تفاوت شدة وضعفا باعتبار المؤذنين وما هم عليه من زيادة الوثاقة والضبط فى معرفة الاوقات
وعدمه وها انا اسوق جملة من الاخبار الجارية فى هذا المضمار فمنها صحيحة ذريح المحاربى قال قال ابو عبد الله ع صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم
اشد شىء مواظبة على الوقت ورواية محمد بن خالد القسرى قال قلت لابى عبد الله ع اخاف ان اصلى الجمعة قبل ان تزول الشمس قال انما ذاك
على المؤذنين وروى العياشى عن سعيد الاعرج قال دخلت على ابى عبد الله ع وهو مغتسب وعنده ناس من اصحابنا وهو يقول تصلون
قبل ان تزول الشمس قال وهم سكوت قال قلت ما نصلى حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا بأس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس والخبر
الصحيح كما ترى بالاصطلاح القديم لكونه من الاصول المتقدمة وروى الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده
على بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل صلى الفجر فى يوم غيم او فى بيت واذن المؤذن وقعد فاطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل
طلع الفجر ام لا فظن ان المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال اجزأه اذانهم وروى الشيخ ره فى يب عن عيسى بن عبد الله الهاشمى عن ابيه
عن جده عن على ع قال المؤذن مؤتمن والامام ضامن وروى ق فى الفقيه مرسلا قال قال الص فى المؤذنين انهم الامناء وروى ايض فيه
مرسلا قال كان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وكان بلال
يؤذن بعد الصبح فقال النبى ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وروى فيه ايضا مرسلا
قال قال ابو جعفر ع فى حديث المؤذن له من كل من يصلى بصوته حسنة وباسناده عن عبد الله بن على عن بلال فى حديث قال سمعت رسول الله ص
يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم الحديث وروى الشيخ المفيد فى المقنعة قال روى عن الصادق ع

قالا قال رسول الله يغفر الله للمؤذن مد صوته وبصره ويصدقه الى ان قال وله من كل من صلى باذانه حسنة وروى في كتاب
اخبار الرضا باسناده عن الفضل ابن ربيع في حكاية حبس الكاظم عنده انه كان يعقب بعد الفجر الى ان تطلع الشمس ثم يسجد سجدة فلا
يزال ساجدا حتى تزول الشمس وقد وكل من يترصد له الزوال ولست ادري متى يقول له الغلام قد زالت الشمس اذ وثب فيبتدئ
بالصلوة من غير ان يحدث وضوء ثم ساق الكلام الى ان قال فلا يزال يصلي في جوف الليل حتى يطلع الفجر فلست ادري متى يقول الغلام
ان الفجر قد طلع اذ وثب هو لصلوة الفجر الحديث وهذه الاخبار كلها كما ترى ظاهرة الدلالة المتعاضدة المتظافرة في جواز الاعتماد
على المؤذنين وغيرهم كما يدل عليه الحديث الاخير ولا يخفى ان غاية ما يفيد هو الظن ويعضد هذه الاخبار المتقدمة رواية اسمعيل ابن رباح
الا انه روى الشيخ عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان
انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع وهي ظاهرة في عدم جواز التعويل على الاذان وبها استدل على القول الثاني وانت خبير بان ما
قابلها من الاخبار المتقدمة اكثر عددا واوضح سندا فيتعين ارتكاب التاويل في هذه الرواية بان تحمل على عدم الوثوق بالمؤذن
او على الفضل والاستحباب كما هي القاعدة المطردة عندهم في جميع الابواب وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الاعتماد على اذان الثقة
الذي يعرف منه الاستظهار لقول النبي المؤذنون امناء ولان الاذان شرع للاعلام بالوقت فلو لم يعول لم يحصل الغاية من شرعيته
واعترضه الشهيد وغيره بانه يكفي في الصدق والامانة تحققهما بالنسبة الى ذوي الاعذار وشرعية الاذان للاعلام لتعليلهم خاصة وللتنبيه
المتمكن على الاعتبار وفيه نظر اما اولا فانه تقييد لاطلاق الاخبار المتقدمة بغير دليل سوى مجرد دعويهم الاتفاق على اشتراط العلم واما
ثانيا فان الدليل غير منحصر فيما ذكره المحقق من التعليلين المذكورين ليتم ما قالوه في الجواب عنهما بل ظاهر صحيحة ذريح ورواية محمد بن
خالد ونحوهما من الروايات المتقدمة هو العموم لذوي الاعذار وغيرهم وهو اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان وبذلك يظهر لك
ما في جمود صاحب المدارك على كلام الشهيد هنا واعتضاده به وتردد الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد نقله فانه لا وجه له بعد ما عرفت
من الاخبار التي قدمناها وظهورها في العموم ولكنهم لعدم اعطاء التتبع حق التامل حقهما في الاخبار جرى لهم ما جرى من امثال هذا
المضمار واما ما نقله ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب نوادر البزنطي عن عبد الله ابن عجلان قال قال ابو جعفر اذا كنت شاكا
في الزوال فصل الركعتين فاذا استيقنت انها قد زالت بدأت بالفريضة فلا منافاة فيه لما ذكرناه اذ غاية ما تدل عليه عدم جواز الصلوة
مع الشك في الوقت وجوازها مع اليقين ولا دلالة فيها على التخصيص وعدم جواز الاعتماد على الظن الحاصل بالاذان ونحوه بل
هو مطلق بالنسبة الى ذلك فيجب تقييده بما ذكرناه من الاخبار واما ما رواه المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه في تفسير النعماني باسناده
عن اسمعيل ابن جابر عن الصادق عن ابيه عن امير المؤمنين في حديث طويل قال ان الله اذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على اوقات الصلوة
فوسع عليهم تاخير الصلوة ليتبين لهم الوقت بظهورها ويستيقنوا انها قد زالت فورده صورة الاشتباه وسياتي الكلام فيها ثمة واما

ما في حديث علي ابن مهزيار وقول ابي جعفر فيه الفجر هو الخيط الابيض المعترض فلا تصل في حضر ولا في سفر حتى تتبينه فان الله سبحانه
لم يجعل خلقه في شبهة من هذا فقال كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر فان ظاهر سياق الخبر انه مع
الاشتباه وعدم تبين الفجر الصادق من الكاذب لا يجوز له الصلوة حتى يتبين ذلك الا ان تبينه كما يكون برؤيته بنفسه كذلك يكون
بسماع الاذان كما ينادي به قوله في مرسلة الفقيه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال وهو ظاهر اطلاق باقي الاخبار وحاصل
المعنى هو الرخصة في الاكل والشرب حتى يتبين الفجر باحد الامرين المذكورين وقال في ك بعد اعتراضه على كلام المعتبر المتقدم بما
قدمنا نقله عن الشهيد ره ما صورته نعم لو فرض افادة العلم بدخول الوقت كما قد يتفق كثيرا في اذان الثقة الضابط الذي يعلم منه
الاستظهار في الوقت اذا لم يكن هناك مانع من العلم جاز التعويل عليه قطعا ويدل عليه صحيحة ذريح ثم اورد الصحيحة المذكورة وعقبها
برواية خالد القسري اقول لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه اما اولا فان ما ذكره من افادة اذان الثقة الضابط للعلم ينافي ما ذكره في الاصول
بالنسبة الى الاخبار المروية عن الائمة الاطهار بنقل الثقات العدول المجمع على فضلهم وورعهم وعدالتهم من ان غاية ما يفيده رواياتهم
هو الظن دون العلم وهذه احد المغالطات العظام بين الاصوليين والاخباريين كما حقق في محله واما ثانيا فان ما ادعاه من دلالة
الخبرين المذكورين على افادة العلم لا اعرف له وجها نعم يستفاد من الاول حصول الظن الراجح باذانهم وبالجملة فالظاهر عندي من الاخبار
الواردة في المقام هو ما ذهب اليه الشيخان المتقدمان في المسألة من العمل على الظن والله العالم الموضع الثاني فيما لم يكن له طريق الى العلم لغيم
ونحوه فهل يجب عليه الصبر حتى يتضيق الوقت او يجوز له الاجتهاد والبناء على الظن المشهور الثاني ونقل عن ابن الجنيد انه قال ليس للشاك
يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه الوقت وصلاته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك والى هذا القول مال
في ك قال ره بعد ذكر القول المشهور ثم مذهب ابن الجنيد احتج الاولون برواية سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس
ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك قيل وهذا يشمل الاجتهاد في الوقت والقبلة ويمكن ان يستدل له ايضا
بما رواه ابو الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عن رجل صام ثم ظن ان الشمس قد غابت وفي السماء علة فافطر ثم ان السحاب انجلى
فاذا الشمس لم تغب فقال قد تم صومه ولا يقضيه فاذا جاز التعويل على الظن في الافطار جاز في الصلوة اذ لا قائل بالفرق وصحيحة
زرارة قال قال ابو جعفر وقت المغرب اذا غاب القرص فان رايته بعد ذلك وقد صليت اعدت الصلوة ومضى صومك وتكف
عن الطعام ان كنت اصبت منه شيئا ويتوجه على الاستدلال بما تقدم ويمكن المناقشة في الروايتين الاوليين بضعف السند وفي الثالثة
بقصور الدلالة لاحتمال ان يراد بمضي الصوم فساده وبالجملة فالمسألة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخلو من قوة انتهى اقول لا يخفى ما ذكره
من الاستدلال برواية سماعة مبني على حمل الاجتهاد على الوقت والظاهر بعده بل المراد انما هو الاجتهاد في القبلة فيكون العطف تفسيرا
فلا تكون الرواية المذكورة من المسألة في شيء واما رواية الكناني وصحيحة زرارة فهما ظاهرتا الدلالة على القول المشهور ومؤيدهما من

الطعن نعم فى غاية القصور بما صرح به هو نفسه ره فى كتاب الصوم فى مسئلة الافطار للظلمة الموهمة حيث نقل ثمة انه لا خلاف بين
علمائنا ظاهرا فى جواز الافطار عند ظن الغروب اذا لم يكن للظان طريق الى العلم وانما اختلفوا فى وجوب القضاء وعدمه اذا انكشف
فساد الظن ثم نقل القول بعدم الوجوب عن جمع من الاصحاب رض ونقل القول بالوجوب عن اخرين واختار الاول واستدل له بصحيحة
زرارة ورواية ابى الصباح الكنانى المذكورتين وصحيحة اخرى لزرارة ايضا عن ابى جعفر ع انه قال لرجل ظن ان الشمس قد غابت فافطر
ثم ابصر الشمس بعد ذلك فقال ليس عليه قضاء، ونقل ايضا رواية الشحام الدالة على ذلك وانت خبير بظهور دلالة هذه الروايات
كلها على القول الثانى اذ الحكم فى الصلوة والصوم واحد لابتنائهما على وقت واحد واما ما ذكره هنا من التاويل فى صحيحة زرارة بحمل
قوله ع قد مضى صومك على معنى فساده فهو من التاويلات الغثة التى يقضى منها العجب من مثله فان هذه العبارة انما ترمى بها فى
مقام الكناية عن الصحة اى مضى صومك عن الصحة ومما يؤيد القول الثانى زيادة على ما ذكرناه موثقة عبد الله ابن بكير عن ابيه عن ابى عبد الله ع
قال قلت ربما صليت الظهر فى يوم غيم فانجلت فوجدتنى صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد ورواية اسمعيل ابن رباح المتقدمة
والروايات الدالة على الاعتماد على صياح الديك ومنها ما رواه المشايخ الثلثة فى الصحيح او الحسن فى كتاب الكلينى والشيخ الى ابى
عبد الله الفراء عن ابى عبد الله ع انه قال له رجل من اصحابنا انه ربما اشتبه علينا الوقت فى يوم غيم فقال تعرف هذه الطيور التى
تكون عندكم بالعراق يقال لها الديوك فقال نعم قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصل كذا فى الكتابين
المتقدمين وفى الفقيه فعند ذلك فصل وما رواه فى ف وفى يب عن الحسين ابن مختار عن رجل عن ابى عبد الله ع قال قلت له انى رجل مؤذن فاذا كان يوم الغيم لم اعرف الوقت فقال
اذا صاح الديك ثلث اصوات ولاء فقد زالت الشمس ودخل وقت الصلوة ورواه المشايخ الثلثة عن الحسين ابن مختار عن الصادق ع
مثله وقد ظهر لك بما رويناه وبما ذكرنا قوة القول الثانى وانه لا يعتريه نقص ولا قصور وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره الفاضل وف ومثله
الخراسانى فى الذخيرة حيث انه تردد فى المسئلة ويمكن ان يستدل لابن الجنيد بما تقدم من رواية اسمعيل ابن جابر المنقولة عن تفسير النعمانى
المذكورة فى الموضع الاول الا ان لا يخفى ما اشكال الدلالة لها على التاخير حتى تطلع الشمس مع انها ربما لا تطلع فى ذلك اليوم بالكلية
ويمكن حملها على استحباب التاخير لتحقق الوقت وكيف كان فهى لا تبلغ حجة فى مقابلة ما قدمناه من الاخبار سندا وعددا ودلالة
فيحتمل تاويلها بما ذكرناه او غير هذا مع استمرار الاشتباه واما اذا انكشف فساد الظن المذكور فقد تقدم الكلام فيه مستوفى فى
المقام الرابع من المسئلة المتقدمة والله العالم المسئلة الرابعة اتفق الاصحاب على كراهة النوافل فى الاوقات الخمسة المشهورة فى الجملة
وهى عند طلوع الشمس حتى تذهب الحمرة وينتشر شعاعها وعند غروبها اى دنوها من الغروب واصفرارها حتى يكمل الغروب وتذهب
الحمرة المشرقية وعند قيامها اى كونها فى وسط النهار وعلى دائرة نصف النهار حتى يتحقق الزوال باحد اسبابه المتقدمة الا فى يوم الجمعة
فان ظاهرهم الاتفاق على استثنائه كما سيأتى ان شاء الله وبعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد صلوة العصر حتى تغرب الشمس وانما اختلف

كلهم

كلهم فى تخصيص النوافل المذكورة المبتداة او عمومها للقضاء وذوات الاسباب او احدهما دون الاخر على اقوال والمش تخصيص
الكراهة بالنوافل المبتداة وهو المنقول عن الشيخ فى ط والاقتصاد واليه ذهب المتاخرون وحكم فى يه بكراهة النوافل اداء وقضاء
عند الطلوع والغروب ولم يفرق بين ذى السبب وغيره وفصل فى ف فقال النهى عنه لاجل الوقت المتعلقة بالشمس لا فرق فيه بين
الصلوات والبلاد والايام الا يوم الجمعة فانه يصلى عند قيامها النوافل ثم قال وما نهى عنه لاجل الفعل وهى المتعلقة بالصلوة
انما يكره ابتداء الصلوة فيه نافلة فاما كل صلوة لها سبب فانه لا باس به وجزم المفيد ره بكراهة النوافل المبتداة وذوات الاسباب
عند الطلوع والغروب وقال لمن زاد احد المشاهد عند طلوع الشمس او غروبها اخر الصلوة حتى تذهب حمرة الشمس عند طلوعها
وصفرتها عند غروبها والى ما ذكره يرجع كلام الشيخ ره فى يه وعن ابى عقيل لا نافلة بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا بعد العصر حتى
تغيب القرص الا يوم الجمعة وقضاء فوات السنن فان القضاء مطلق بعد طلوع الشمس الى الزوال وبعد العصر الى ان تغيب الشمس
وقال ابن الجنيد ره ورد النهى عن رسول الله ص عن الابتداء بالصلوة عند طلوع الشمس وعند قيامها نصف النهار وعند غروبها وابيح
الصلوة نصف النهار يوم الجمعة فقط وقال السيد المرتضى ره ومما انفردت به الامامية كراهة صلوة الضحى او ان تنفل بالصلوة
بعد طلوع الشمس الى وقت زوالها محرم الا فى يوم الجمعة خاصة وقال فى اجوبة المسائل الناصرية حيث قال لا باس بقضاء الفرائض عند
طلوع الشمس وعند استوائها وعند غروبها قال وهذا عندنا صحيح وعندنا انه يجوز ان يصلى فى الاوقات المنهى عن الصلوة فيها كل
صلوة لها سبب متقدم وانما لا يجوز ان يبتدأ فيها بالنوافل وصريح كلامى المرتضى هو التحريم فى الابتداء وهو ظاهر كلامى ابن ابى عقيل
وابن الجنيد والاصل فى هذا الاختلاف هو اختلاف الاخبار الواردة فى المقام وها انا اطلعك على ما وقفت عليه من تلك الاخبار
الواردة بما اوضح الله بفهم منها على وجه لا يعتريه انشاء الله العثار ولا تحصل الصدمة والنفار فمنها ما رواه فى ف فى الصحيح عن محمد ابن
مسلم عن ابى جعفر ع قال يصلى على الجنازة فى كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع ولا سجود وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها
التى فيها الركوع والسجود لانها تغرب بين قرنى شيطان وتطلع بين قرنى شيطان وما رواه الشيخ فى يب فى الموثق عن الحلبى عن ابى عبد الله ع قال
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس فان رسول الله ص قال ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان وتغرب بين قرنى شيطان وقال لا صلوة بعد العصر حتى تصلى المغرب وعن معوية ابن عمار عن ابى عبد الله ع قال من
لا صلوة بعد العصر حتى يصلى المغرب ولا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وعن ابى الحسن على ابن بلال قال كتبت اليه فى قضاء النافلة
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب الى لا يجوز ذلك الا للمقتضى فاما لغيره فلا يجوز الصلوة
فى هذين الوقتين الا لمن يقضى نافلة او فريضة وعن عبد الله ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله ع قال لا صلوة نصف النهار الا يوم
الجمعة وعن محمد ابن نوح قال كتبت الى العبد الصالح ع اسأله عن مسائل فكتب الى وصل بعد العصر من النوافل ما شئت وصل بعد الغداة
ما شئت وروى فى الفقيه عن الحسين ابن زيد فى حديث المناهى عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص عن الصلوة بعد طلوع
الفجر الى طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها ورواها فى المجالس ايضا قال وقد ورد فى الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها

لان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان وروى الصدوق في العلل بسند قوي عن سليمان بن جعفر الجعفري
قال سمعت الرضا يقول لا ينبغي لاحد ان يصلي اذا طلعت الشمس لانها تطلع على قرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فيستحب
الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلي في ذلك الوقت لان ابواب السماء
قد غلقت فاذا زالت وهبت الريح وفارقها وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن جامع البزنطي عن علي بن سليمان عن محمد بن
عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل المنقري قال قلت لابي الحسن ان يونس كان يفتي الناس عن ابائك انه لا باس بالصلوة بعد
طلوع الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى ان تغيب الشمس فقال كذب لعنه الله على ابي او قال على ابائي ونقل شيخنا في البحار عن
كتاب زيد النرسي عن علي بن زيد قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر و
روى الطبرسي في الاحتجاج مرسلا عن جعفر بن محمد الاسدي وفي كتاب اكمال الدين سندا عن محمد بن احمد بن محمد الدقاق والحسين
بن ابراهيم المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق قال حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على الشيخ ابي جعفر
محمد بن عثمان العمري في جواب مسائلي الى صاحب الدار في الاحتجاج الى صاحب الزمان اما ما سألت عنه من الصلوة عند طلوع الشمس
وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس ان الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان فما ارغم انف الشيطان شيء
مثل الصلوة فصلها وارغم انف الشيطان اذا عرفت ذلك فالكلام في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** لا يخفى ان بعض هذه
الاخبار وان دل باطلاقه على المنع من صلوة الفريضة في هذه الاوقات مثل صحيحة محمد بن مسلم وموثقة الحلبي ونحوهما من الاخبار
الدالة على انه لا صلوة في هذه الاوقات الا انه يجب تقييدها بما ورد من الاخبار الدالة على قضاء الفريضة وجوازه في هذه
الاوقات كصحيحة زرارة عن ابي جعفر قال اربع صلوات يصليها الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك فمتى ذكرتها اديتها وصلوة
ركعتي طواف الفريضة وصلوة الكسوف وصلوة على الميت هؤلاء يصليهن في الساعات كلها ورواية نعمان الرازي قال سألت
ابا عبد الله عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ورواية ابي بصير عن ابي
عبد الله قال خمس صلوات يصليهن الرجل في كل وقت صلوة الكسوف والصلوة على الميت وصلوة الاحرام والصلوة التي تفوت
والصلوة الطواف من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وصحيحة معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله يقول خمس صلوات لا
تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وما في
اثر في المقصد الاول من الاخبار الدالة على الفورية بالقضاء وان وقتها ساعة ذكرها فان قيل ان النسبة بين هذه الاخبار و
بين الاخبار الدالة على المنع العموم من وجه لان هذه الاخبار دلت على الجواز اعم من ان يكون على جهة الكراهة او بدونها وتلك
الاخبار دلت على المنع من الصلوة فريضة كانت او غيرها من هذه المعدودات فما المرجح لما ذكرتموه من الجمع بتقييد تلك الاخبار

بهذه واستثناء

بهذه واستثناء هذه الصلوات من الكراهة ولم لا يجوز العكس بابقاء تلك الاخبار على ظاهرها من المنع وحمل الجواز في هذه الاخبار
على الجواز الغير المنافي للكراهة قلنا وجه الترجيح لما ذكرت من الجمع وجوه عديدة منها كثرة هذه الاخبار وظهورها في الجواز
من غير كراهة وتايدها بالشهرة وعمل الاصحاب بذلك وتصريح رواية ابي بصير بالنسبة الى ما بعد الفجر وما بعد العصر الا انه
لا يخفى ايضا انه قد ورد في بعض الاخبار ما يدل على الكراهة في قضاء الفرايض في بعض هذه الاوقات مثل رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله قال ان نام الرجل ولم يصل المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي
ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف
ان تطلع الشمس فتفوته احدى الصلوتين فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها ونحوها رواية الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله الدالة على ان الذاكر ظهر منسية في اثناء العصر يعدل ولو ذكر مغربا في اثناء العشاء لا يعدل لان العصر ليس بعدها
صلوة وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس وهذه الاخبار قد حملها الشيخ على التقية
وهو جيد لما قدمنا تحقيقه من ان رواية ابي بصير وصحيحة ابن سنان الدالتين على امتداد وقت الصلوتين الى قبل الفجر انما خرجتا مخرج
التقية في ذلك وكذا في هذا الحكم وبالجملة فان المستفاد من الاخبار المذكورة هو استثناء هذه الصلوات المذكورة كلا من عموم
تلك الاخبار فلا كراهة فيها بالكلية **الثاني** المستفاد من هذه الاخبار بعد حمل مطلقها الى مقيدها هو جواز قضاء النوافل في هذه
الاوقات من غير كراهة في بعضها وان دل باطلاقها على المنع الا ان رواية علي بن بلال قد صرحت باستثناء القضاء فليحمل عليها اطلاق
صحيحة عبد الله بن سنان الدالة انه يصلي بعد العصر من النوافل ما شاء وبعد الغداة يعني قضاء وكذا رواية محمد بن نوح لما عرفت من دلالة
الاخبار المذكورة من المنع من الابتداء عموما وخصوصا ومما يدل على جواز القضاء في هذه الاوقات الاخبار الكثيرة كرواية محمد بن يحيى بن
حبيب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا على الصلوة النافلة متى اقضيها فكتب في اي ساعة شئت من ليل او نهار ورواية حسان بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عن قضاء النوافل قال ما بين طلوع الشمس الى غروبها وعن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله في قضاء صلوة الليل
والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك وعن جميل بن دراج قال سألت ابا الحسن الاول عن قضاء
صلوة الليل بعد الفجر الى طلوع الشمس قال نعم وبعد العصر الى الليل فهو من سر آل محمد المخزون وفي الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي
في بعض اسانيدها قال سألت ابا عبد الله عن القضاء بعد العصر قبل طلوع الشمس و[...] فقال نعم فاقضه فانه من سر آل محمد وروى في الفقيه مرسلا قال
قال الصادق قضاء صلوة الليل بعد الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وروى الشيخ عن سليمان بن هرون قال سألت ابا عبد الله
عن قضاء صلوة الليل بعد العصر قال نعم انما هي النوافل فاقضها متى شئت وعن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله قال اقض صلوة الليل
اي ساعة شئت [...] ذلك سواء وعن ابي يعفور في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله يقول صلوة النهار يجوز قضاؤها اي ساعة

ما رواه في عن علي بن ابراهيم عن ابيه رفعه قال قال رجل لابي عبد الله ع الحديث الذي روي عن ابي جعفر ع ان الشمس تطلع بين
قرني شيطان قال نعم ان ابليس اتخذ عرشا بين السماء والارض فاذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس قال ابليس لشياطينه
ان بني ادم يصلون لي ونحوه ما تقدم من حديث النفر من اليهود مما يرجع الى التعليل بسجود الكفار لها فيه وحاصل معنى الخبرين
المذكورين يرجع الى التمثيل الذي ذكره في ان المصلي في ذلك الوقت كانه ساجد او يصلي للشيطان من حيث سجوده للشمس
بتسويل الشيطان واغوائه فطلوعها لذلك يقترن بالشيطان باعتبار تسويله واضلاله الخامس ظاهر قوله في رواية علي بن بلال
لا يجوز ذلك الا للمقتضي مما يدل على ما صرح به المرتضى من التحريم وهو ايضا ظاهر قولهم لا صلوة وكذا النهي الشرعي فان ظواهر هذه الالفاظ
هو التحريم وان تفاوت في الدلالة على ذلك شدة وضعفا الا ان كلام الاكثر كما عرفت هو الكراهة والتهديد وفي حمل التحريم في
كلام المرتضى على الرجوع الى صلوة الضحى لتقدمها في صدر الكلام وهو انما يتم لو في العبادات الاولى من عبارتا الشافعين واما
عبارة تتمة اجوبة المسائل فلا لعدم ذكر صلوة الضحى فيها والتصريح فيها بالنوافل المبتداة وانه لا يجوز ان يبتدئ بالنوافل في هذه
الاوقات وظاهر عبارة الشيخ المفيد ره ايضا هو التحريم حيث قال في المقنعة ولا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع
الشمس ولا عند غروبها بعد ان صرح اولا بانه لا باس ان يقضي الانسان نوافله بعد صلوة الغداة الى ان تطلع الشمس وبعد صلوة العصر
ان يتغير لونها وفي الخ نقل عنه عبارة اخرى ولعلها من غير المقنعة وعبر فيها بالكراهة والذي وجدته في المقنعة هو ما ذكرته الآن
الشيخ المفيد جعل التحريم في وقتي الطلوع والغروب لكل من النافلة المبتداة والمقضية والسيد في كلامه الاول جعل التحريم فيما بعد طلوع
الشمس الى وقت زوالها واطلق في النفل وان التحريم مخصوص وعمم في الاوقات كلها وفي الثاني صرح بالمبتداة وكيف كان فظواهر الاخبار الدالة على التحريم كما ذكرنا
الا انك قد عرفت تخصيص تلك الاخبار بما عدا القضاء بل ذي السبب مطلقا فيرجع التحريم الى المبتداة خاصة ولا اعرف لهم دليلا على الخروج
من ظواهرها من التحريم بدليل يوجب الخروج عن ظاهر ما دل عليه مع قول جمع منهم كما عرفت بذلك قال في ذي ولعل استناد الاصحاب في
الحكم بالكراهة وحمل الاخبار المشار اليها على ذلك هو قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم وانما يكره الصلوة عند طلوع الشمس الى اخره وقوله في
رواية سليمان بن جعفر الجعفري المنقولة من العلل لا ينبغي ان يصلي اذا طلعت الشمس الى اخره والظاهر انه الى ما ذكرنا اشار العلامة في المنتهى
حيث قال النهي الوارد ههنا للكراهة لان اخبارنا ناطقة بذلك خلافا لبعض الجمهور وفيه ما عرفته في غير مقام مما تقدم من كثرة ورود
هذين اللفظين في التحريم في اخبارهم وقد حققنا فيما تقدم انهما من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين الا بالقرينة وبالجملة
فالحكم عندي غير خال عن شوب الاشكال لما عرفت وقال في ذي لو واقع النافلة المكروهة في هذه الاوقات فالظاهر انعقادها ان لم نقل
بالتحريم اذ الكراهة لا تنافي الصحة كالصلوة في الامكنة المكروهة وتوقف فيها الفاضل من حيث النهي قلنا ليس نهي التحريم عندكم وعليه يبتني
نذر الصلوة في الاوقات فعندنا ينعقد وعلى المنع جزم الفاضل بعدم انعقاده لانه مرجوح ولقائل ان يقول بالصحة ايضا لانه لا يقصر عن

نافلة لها

نافلة لها سبب وهو عنده جائز ولانه يجوز ايقاع الصلوة المنذورة مطلقا في هذه الاوقات انتهى اقول يمكن ان يكون توقف الفاضل من نظره الى
ظاهر النهي وانه حقيقة في التحريم وان كان خلاف المشهور بينهم وخلاف ما نسبه اليه بقوله ليس نهي تحريم عندكم فان اقواله في اكثر المسائل متعددة
وعليه يحمل ايضا جزمه بعدم انعقاد النذر المذكور كما نقله عنه وبالجملة فان جميع ما ذكره من البطلان وعدم الانعقاد انما يتم
مع الاخذ بظاهر النهي ولعل العلامة في هذا الموضع اختار خلاف ما صرح به هو وغيره مما عليه القول المشهور من الجواز على كراهة
السادس ظاهر الاصحاب الاتفاق على استثناء يوم الجمعة من المنع من النوافل عند قيام الشمس ونسبه في المنتهى الى علمائنا مؤذنا بدعوى
الاجماع عليه ونقله ايضا عن جماعة من العامة وقد تقدم صحيح عبد الله بن سنان الدال على ذلك ومثله صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سألته عن ركعتي الزوال يوم الجمعة قبل الاذان او بعده قال قبل الاذان السابع اكثر الاخبار المتقدمة دلت على ان مقارنة الشيطان للشمس
انما هو وقت الطلوع ووقت الغروب وظاهر رواية الجعفري المتقدم نقلها من كتاب العلل مقارنته لها ايضا في حال الانتصاف وان النهي
عن الصلوة وقت قيامها في الاخبار انما هو لذلك ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا ما رواه في ي قال روي عن النبي ص ان الشمس تطلع و
معها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب قارنها فاذا غربت فارقها ونهى
عن الصلوة في هذه الاوقات والظاهر ان الخبر المذكور من طريق العامة حيث انه غير موجود في كتب اخبارنا وروى في ي عن الحسين بن مسلم قال
قلت لابي الحسن الثاني اكون في السوق فاعرف الوقت ويضيق علي ان ادخل فاصلي قال ان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت واذا
كبدت واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه قال في الوافي ذرت الشمس طلعت وكبدت وصلت
الى كبد السماء اي وسطها ولعل مراد الراوي ان اشتغالي بامر السوق يمنعني ان ادخل موضع صلوتي فاصلي في اول وقتها فاجابه بان وقت
الغروب من الاوقات المكروهة للصلوة كوقتي الطلوع والقيام فاجتهد ان لا تؤخر صلوتك اليه ويحتمل ان يكون مراده اني اعرف ان الوقت
قد دخل الا اني استيقن به يقينا تسكن نفسي اليه حتى ادخل موضع صلوتي فاصلي افاصلي على هذا الحال ام اصبر حتى يتحقق في الزوال فاجابه بان وقت
دخول الشمس الى وسط السماء هو وقت مقارنة الشيطان لها كوقتي طلوعها وغروبها فلا ينبغي لك ان تصلي حتى يتحقق لك الزوال فان الشيطان
يريد ان يوقعك على حد يقطع بك سبيل الحق دونه اي يحملك على الصلوة قبل دخول وقتها لكيلا تقبل لك تلك الصلوة انتهى اقول الظاهر
بعد ما ذكره اخيرا من حاق سياق الخبر المذكور وان الاظهر هو الاول لكن بهذا التقريب وهو ان السائل سال انه يدخل عليه الوقت في السوق ويعرفه
ويحققه لكن تاخير الصلوة الى ان يفرغ ويمضي الى منزله يوجب ضيق الوقت فهل الافضل ان يصلي في السوق في اول الوقت او يؤخر الى ان ياتي المنزل وان
ضاق الوقت فامره بالاتيان بها في اول الوقت والغرض من سوق الكلام الدال على مقارنة الشيطان للشمس في هذه الاوقات الثلثة بيان اضلال
الشيطان للناس في هذه الاوقات الثلثة على ما هو عليه في جميع الاوقات ففي وقت الطلوع فلما تقدم واما وقت القيام ووقت الغروب فانه
حيث كان وقت الصلوة بعد هذين الوقتين بلا فصل فانه يحضر هو وجنوده لاغوائهم واضلالهم عنها بما امكنه فربما سول لك التاخير الى

ان تدخل منزلك وموضع مصلاك ليقطع بك دون الزوال وفضيلته والله العالم **الثامن** ينبغي ان يعلم ان ما دل عليه موثقة
الحلبي المتقدم من النهي عن الصلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تصلي المغرب لا ريب ان المراد به نفس فريضة الفجر وفريضة العصر
لا وقتاهما وبه صرح الشيخ ره فيما تقدم من عبارة في تفصيله وفرقه بين ما كان الكراهة لاجل الوقت كالثلثة التي ذكرها او لاجل الفعل
يعني فعل الصلوة في هذين الوقتين لا من حيث الزمان كالصلوة بعد صلوة الفجر وصلوة العصر وعلى هذا فلو صلى في هذا الوقت قبل
الفريضة لم يتعلق به كراهة وانما يرجع الى جواز النافلة في وقت الفريضة وان كان على الكراهة كما هو احد القولين وعدمه كما هو المختار
فالكراهة على تقدير القول بالجواز انما هي من جهة اخرى غير ما نحن فيه والظاهر تعليق الحكم على صلوة المصلي نفسه لا على الصلوة جماعة وان
كان من غيره ونقل في ى عن بعض العامة انه جعل النهي متعلقا على طلوع الفجر لما روى ان النبي ص قال ليبلغ شاهدكم غائبكم لا تصلوا بعد الفجر
الا سجدتين وبعموم قوله ع لا صلوة بعد الفجر ثم اجاب عن ذلك ان الحديث الاول لم تثبته واما الثاني فنقول بموجبه ويراد به صلوة الفجر
توفيقا بينه وبين الاخبار انتهى **التاسع** لو صلى الصبح والعصر منفردا ثم اراد الاعادة جماعة لتحصيل فضيلتها فهل يتصف صلوته هذه بالكراهة
بناء على الشهر لا صرح في ى بالثاني وعلله بان لها سببا وبما روى ان رسول الله ص صلى الصبح فلما انصرف راى رجلين في زاوية المسجد فقال
لم لا تصليا معنا فقالا كنا قد صلينا في رحالنا فقال ص اذا جئتما فصليا معنا وان كنتما قد صليتما في رحالكما لكنها لكما سبحة انتهى **اقول**
اما ما علل به اختياره لعدم الكراهة من ان هذه النافلة ذات سبب فلا اعرف له وجها اذ الصلوة فرادى ليست علة لاستحباب الاعادة
جماعة ولا تعلق لها بها ولا ربط بينهما بالكلية وانما العلة هو امر الشارع بذلك في هذا المقام الا ترى ان صلوة الزيارة لما كانت العلة
فيها الزيارة بمعنى ان الشارع جعلها لاجلها وناطها بها وكذلك صلوة تحية المسجد ونحو ذلك مما ورد من ذلك ذات سبب واما الخبر
الذي اورده فالظاهر انه عامي حيث لم اقف عليه في كتب اخبارنا وبالجملة فالظاهر بناء على القول بكراهة النافلة المبتداة بعد هاتين الصلوتين هو
كراهة هذه الصلوة وتخصيص اخبارها الدالة على مشروعيتها واستحبابها بما طهذه الاخبار ثم **العاشر** قال في ى لو عرض السبب في هذه الاوقات منوع
كان اراد الاحرام ودخل المسجد او زار مشهدا لم يكره الصلوة لصيرورتها ذات سبب الا ان شرعية هذه الامور عامة ولو تطهر في هذه الاوقات
جاز ان يصلي ركعتين ولا يكون ابتداء لانه حث على الصلوة عقيب الطهارة ولان النبي ص روى انه قال لبلال حدثني بارجى عمل عملته في الاسلام
فاني سمعت دق نعليك بين يدي في الجنة قال ما عملت عملا عندي من اني لم اتطهر طهورا في ساعة من ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور
ما كتب لي ان اصلي واقره النبي ص على ذلك انتهى **اقول** اما ما ذكره بالنسبة الى ذوات الاسباب فقد تقدم الكلام فيه واما ما ذكره من ان
من تطهر في هذه الاوقات وصلى فانه لا يصدق على صلوته هذه انها نافلة مبتداة فلا يخفى ما فيه وما استند عليه من الحث على الصلوة عقيب
الطهارة فضيلة كما ورد استحباب الصلوة بعد الطهارة وكذا ورد الحث على الصلوة انه بقول مطلق وانها خير موضوع من شاء استقل
ومن شاء استكثر وورد ان الرجل يصلي الركعتين تطوعا يريد بهما وجه الله عز وجل فيدخله الله به الجنة ونحو ذلك وبالجملة فالحث على

الصلوة والامر بها لا ينافي الكراهة باعتبار عروض بعض اسبابها الا ترى ان صلوة الفريضة مع ما هي عليه من الوجوب حتى صرحت
الاخبار بكفر تاركها يعرض لها الكراهة باعتبار بعض الازمنة والامكنة والاحوال مثلا واما ما ذكره من الخبر فهو خبر عامي خبيث و
كذب بحيث صرح لتضمنه دخول بلال الجنة قبل النبي ص وما فيه من المفاسد في مقدمات كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن
ابي الحديد فالاستدلال به من مثل شيخنا المشار اليه عجيب **الحادي عشر** قال في ى انه ليس سجود التلاوة صلوة فلا يكره التعرض لسبب وجوبه
واستحبابه وكذا سجود الشكر واما سجود السهو ففي رواية عمار عن ابي عبد الله ع لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها
وفيه اشعار بكراهة مطلق السجدة ح **الثاني عشر** قال في ى لو اتم المسافر بالحاضر في صلوة الظهر تخير في جمع الظهر والعصر او الاتيان بالظهر
في الركعتين الاوليين فيجعل الاخيرتين نافلة ولو اتم بالعصر فالظاهر التخيير ايضا وبالجماعة على قول من عمم كراهة النافلة ان يقدم في الاوليين
النافلة ويجعل العصر في الاخيرتين وقد روى ذلك محمد بن النعمان عن الص ع قال الشيخ انما فعل ذلك لانه يكره الصلوة بعد العصر انتهى
اقول ما ذكره من ان الاظهر التخيير وانما الكراهة انما تجئ على القول الذي ذكره ظاهر في ان النافلة عنده ليست من النوافل المبتداة وانما
هي من ذوات الاسباب كما تقدم منه في الموضعين المتقدمين وفيه ما عرفت فانه لا وجه لدخول هذه النافلة في ذوات الاسباب بل
الكراهة فيها متجه كما ذكره الشيخ بناء على كونها مبتداة بقي الكلام فيما دلت اخبار هذه المسئلة من التخيير متى اتم المسافر بالحاضر ان يجعل
الاوليين هي الفريضة والاخيرتين نافلة وبالعكس وكذا صرح به الاصحاب مع تصريحهم بتحريم الجماعة من النافلة الا ما استثني ولم يذكر
هذا الموضع فيما استثنوه ولا يحضرني الان وجه الجواب عن هذه الاشكال والله العالم **المسئلة الثانية** لا ريب في استحباب قضاء الرواتب
من النوافل في اي وقت كان وانما الخلاف في انه هل الافضل تعجيل ما فات نهارا في الليل وكذا ما فات ليلا في النهار او تاخير الليلي
فيقضي صلوة الليل في الليل والنهار في النهار قولان ظاهر الاكثر الاول لعموم قوله عز وجل سارعوا الى مغفرة من ربكم وقوله تعالى
وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وقد ورد عنهم ع في تفسير هذه الاية ما رواه في في عن عنبسة العابد
قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا قال قضاء صلوة الليل
بالنهار وصلوة النهار بالليل وروى في يه مرسلا قال قال الص ع كلما فاتك من الليل فاقضه بالنهار قال الله تع وهو الذي جعل الليل و
النهار خلفة لمن اراد ان يذكر او اراد شكورا وروى الشهيد في ى قال روى ابن ابي قرة باسناده عن اسحق بن عمار قال لقيت ابا عبد الله ع
بالقادسية عند قدومه على ابي العباس فاقبل حتى انتهينا الى طرناباذ فاذا نحن برجل على ساقية يصلي وذلك عند ارتفاع النهار فوقف عليه
ابو عبد الله ع وقال يا عبد الله اي شيء تصلي فقال صلوة الليل فاتتني اقضيها بالنهار فقال يا معتب حط رحلك حتى نتغذى مع الذي يقضي
صلوة الليل فقلت جعلت فداك اتروي فيه شيئا فقال ع حدثني ابي عن ابائه قال قال رسول الله ص ان الله يباهي بالعبد يقضي صلوة الليل
بالنهار يقول يا ملائكتي عبدي يقضي ما لم افترضه عليه اشهدكم اني قد غفرت له وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن ابيه

عن صالح ابن عقبة عن جميل عن ابي عبد الله ع قال قال رجل ربما فاتتني صلوة الليل الشهر والشهرين فاقضيها بالنهار قال قرة عين لك
والله ثلثا ان الله يقول وهو الذي جعل الليل والنهار خلفة الاية فهو قضاء صلوة النهار بالليل وقضاء صلوة الليل بالنهار وهو
من سر آل محمد المكنون وروى الشيخ في ب في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ان علي ابن الحسين ع كان اذا فاته شيء من الليل قضاه
بالنهار وان فاته شيء من اليوم قضاه من الغداة في الجمعة او في الشهر وكان اذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة
كلها تامة ونقل عن الشيخ المفيد ره في الاركان وابن الجنيد ان الافضل قضاء صلوة النهار بالنهار وصلوة الليل بالليل واحتج له في المخ
بصحيحة معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله ع اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار وما فاتك من صلوة الليل بالليل ثم اجاب عنها
بجواز ارادة الاباحة من الامر لخروجه عن حقيقته وهي الامر بالوجوب اجماعا قال وليس استعمالها مجازا في الندب اولى من استعمالها مجازا
في الاباحة واعترضه في ك بان الواجب عند تعذر الحقيقة المصير الى اقرب المجازات والندب اقرب الى الحقيقة من الاباحة قطعا انتهى وهو
جيد اقول ويدل على ذلك ايضا صحيحة بريد ابن معوية العجلي عن ابي جعفر ع قال افضل قضاء صلوة الليل في الساعة التي فاتتك اخر الليل و
لا باس ان تقضيها بالنهار وقبل ان تزول الشمس ورواية اسمعيل الجعفي قال قال ابو جعفر ع افضل قضاء النوافل قضاء صلوة الليل بالليل
وصلوة النهار بالنهار وروى في في الصحيح او الحسن عن معوية ابن عمار قال قال ابو عبد الله اقض ما فاتك من صلوة النهار بالنهار
وما فاتك من صلوة الليل بالليل قلت اقضي وترين في ليلة قال اقض وترا ابدا والى هذا القول مال السيد السند في ك اقول لا يخفى ظهور تعارض
الاخبار المذكورة الان الاخبار السابقة مع تايدها بظاهر القران العزيز كما عرفت وبعض متاخري المتاخرين من المحدثين حمل هذه الروايات
المتاخرة على التقية ولا يحضرني الان مذهب العامة فان ثبت كون مذهبهم ما دلت عليه الاخبار المذكورة تعين العمل بالاخبار الاولى وحمل
الاخبار على التقية والا فالمسئلة محل اشكال واما ما رواه الشيخ ره في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس
وهو في سفر كيف يصنع ايجوز له ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت له ولكن يؤخرها فيقضيها
بالليل فقد اجاب عنه الشيخ بان هذا شاذ لا يعارض به الاخبار المطابقة لظاهر القران وظاهر المحدث الكاشاني والشيخ الحر العاملي في
الوسائل العمل به وتخصيصه بالسفر قال فيمكن حمله على مرجوحية القضاء نهارا لكثرة الشواغل بالنهار وقلة التوجه والاقبال او على الصلوة على
الراحلة ولا يخفى ما فيه والحق انه لو كان الراوي غير عمار امكن منها الاستغراب ولكنه من عمار المتكرر منه نقل الغرايب غير غريب والله العالم
المسئلة الثانية الاتفاق بين الاصحاب في استحباب المبادرة بالصلوة في اول وقتها لما استفاض من الاخبار الدالة على ذلك ومنها ما رواه في في
في الصحيح عن معوية ابن عمار وابن وهب قال قال ابو عبد الله ع لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وما رواه الشيخ ره في ب في الصحيح عن
محمد ابن مسلم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا دخل وقت الصلوة فتحت ابواب السماء لصعود الاعمال فما احب ان يصعد عمل اول من عملي ولا
يكتب في الصحيفة احد اول مني وروى في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص اذا زالت الشمس فتحت ابواب السماء وابواب الجنان واستجيب الدعاء فطوبى

لمن دفع

لمن رفع له عند ذلك عمل صالح وروى في في في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اعلم ان اول الوقت ابدا افضل فتعجل الخير ما استطعت
واحب الاعمال الى الله تعالى ما دام العبد عليه وان قل وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اصلحك الله وقت كل صلوة اول الوقت
افضل او وسطه او اخره فقال اوله ان الله تعالى يحب من الخير ما يعجل الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وبالجملة فان الحكم مما وقع الاتفاق
عليه نصا وفتوى الا انه قد استثني منه مواضع اولها تاخير المغرب والعشاء للمفيض من عرفات الى ان ياتي المزدلفة وان مضى ربع الليل ويدل
على ذلك جملة من الاخبار وقد تقدم بعضها في كتاب الحج انشاء الله ومنها صحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان
ذهب ثلث الليل ثانيها صلوة العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ان يذهب الشفق المغربي وقد تقدم ما دل عليه ثالثها المتنفل يؤخر الظهر الى
بعد النافلة والذراع والذراعين على الخلاف المتقدم وقد تقدم من الاخبار ما يدل عليه وقبله في العصر تاخيرها الى مضي المثل ايضا بناء على
ما تقدم من ان افضليتها بعد المثل الاول وقد تقدم ما فيه رابعها المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب الى اخر وقت فضيلتهما لتجمع بينهما وبين
العصر والعشاء وقد تقدم ما يدل عليه في فصل الاستحاضة خامسها تاخير صلوة المغرب الى ذهاب الحمرة المشرقية بناء على القول بدخول استتار
القرص عن عين الناظر جمعا بين اخبار المسئلة وقد عرفت ما فيه فيما قدمناه من تحقيق المسئلة المذكورة سادسها المتنفل بقضاء الفرايض الفائتة
يستحب له تاخير الاداء الى اخر الوقت على خلاف بين المتاخرين وسيأتي تحقيق المسئلة انشاء الله في المقصد الاتي وبيان ذلك على وجه الوجوب كما هو المشهور
بين الاصحاب سابعها تاخير صلوة الصبح اذا طلع الفجر عليه وقد صلى اربعا من صلوة الليل حتى يكمل صلوة الليل وعندي عن هذا الموضع
في هذا المقام نظر لان الظاهر من الاخبار كما قدمنا بيانه ان ذلك انما هو على جهة الرخصة لا انه الافضل كما هو المراد في المقام والا لعدا ايضا
من صلى ركعة من نوافل الزوال قبل دخول وقت الفريضة المحدود بالقدمين ثم دخل عليه الوقت فانه يزاحم بها الفريضة رخصة كما تقدم
مع انهم لم يعدوه في هذا المقام ثامنها تاخير الصايم المغرب اذا نازعته نفسه للافطار او كان ثمة من ينتظره للافطار وسيأتي الكلام في كتاب
الصوم انشاء الله وذكر الاخبار الواردة في المسئلة تاسعها الظان دخول الوقت حيث لا طريق له الى العلم فان الافضل له التاخير حتى يتحقق الوقت
ويحصل العلم به ويدل عليه ما تقدم من موثقة عبد الله ابن بكير عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت اني ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت
فوجدتني صليت حين زوال النهار قال فقال لا تعد فان نهيه عن العود مع نهيه عن الاعادة انما هو لما قلناه وان كانت صلوته صحيحة
واما الاستدلال على ذلك بصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع وقد ساله عمن صلى الصبح مع ظن طلوع الفجر قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع فهو
بمعزل عما نحن فيه عاشرها المدافع للاخبثين فان الافضل التاخير حتى يخرجهما بصحيحة هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقب
وهو بمنزلة من هو في ثيابه والحاقن بالنون حابس البول والحاقب بالباء حابس الغائط ورواه الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين حادي عشرها تاخير صلوة الليل الى الثلث الاخير من الليل وقد تقدم من الاخبار ما
يدل على ذلك في المسئلة المذكورة ثاني عشرها تاخير ركعتي الفجر الى طلوع الفجر الاول وقد تقدم ايضا ما يدل عليه وكذلك الوتر ثالث

عشرها تاخير بدء الاحرام الفريضة الحاضرة حتى يصلي نافلة الاحرام هكذا ذكره وهو مبني عندهم على الجمع في وقت الفريضة بين
الفريضة وسنة الاحرام والمستفاد من الاخبار كما سيأتي تحقيقه انه في كتاب الحج ان الاحرام اما دبر الفريضة ان اتفق ذلك في وقت الفريضة
والا فبعد سنة الاحرام ان لم يتفق ذلك واما الجمع بين الفريضة وسنة الاحرام كما ذكروه فلا وجود له في النصوص ومع فلا وجه لعد
هذا الموضع في جملة هذه الافراد رابع عشرها تاخير من فرضه التيمم الى اخر الوقت اقول وهو على اطلاقه متجه واما يتجه على القول بجواز التيمم
مع السعة كما دلت عليه جملة من الاخبار ويحمل التاخير افضل جمعا بينها وبين ما دل على وجوب التاخير من الاخبار فيكون المستند
هو الجمع بين اخبار المسئلة بناء على القول بذلك خامس عشرها تاخير السلس والمبطون الظهر الى العصر والمغرب الى العشا للجمع بينهما كما تقدم في المستحاضة وقد
تقدم ما يدل عليه في المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة سادس عشرها تاخير اصحاب الاعذار كفاقد الساتر مثلا او الة الاستقاء او فاقد
الطهورين او فاقد القبلة او نحو ذلك فانه يستحب لهم التاخير عند جمهور الاصحاب ونقل في المختلف عن المرتضى وسلار وجوب تاخير الصلوة
الى اخر الوقت قال وهو اختيار ابن الجنيد ثم نقل عن الشيخ القول بالجواز في اول الوقت الا التيمم قال وهو الاقوى عندي ثم استدل
على ذلك بانه مخاطب بالصلوة عند اول الوقت فكان مجزيا لانه امتثل ثم نقل عن القائلين بالوجوب انهم احتجوا بامكان زوال الاعذار
قال والجواب انه معارض باستحباب المبادرة والمحافظة على اداء العبادة لامكان فواتها بالموت وغيره انتهى اقول وحيث كانت المسئلة
غير منصوصة لا خصوصا ولا عموما فالحكم هنا باستحباب التاخير مشكل محل الاشكال لانه ليس له الا ما ذكروه من رجاء زوال العذر
هو معارض بما ذكره من المحافظة على اداء العبادة ولامكان تطرق الفوات الى ما يموت ونحوه سابع عشرها قضاء صلوة الليل
في صورة جواز التقديم كما ذكره بعض الاصحاب والظاهر انه لا وجه لعد هذا الفرد في جملة هذه الافراد لان مبنى الكلام على استحباب تاخير
الصلوة عن اول وقتها الموظف لها شرعا وقضاء صلوة الليل هنا انما كان افضل بالنسبة الى تقديمها على الانتصاف لا بالنسبة الى وقتها
المعين لها فلا يكون مما نحن فيه في شيء وهو ظاهر ولعل ما يفهم من كلام الشهيد الثاني في شرح النفلية حيث ان المصنف عد هذا الفرد
في هذا المقام من التعليل بان اول وقت صلوة الليل مع هذه الاعذار هو اول الليل والقاضي يؤخرها عنه في الجملة وان كان يفعلها
في خارج الوقت فلا يخلو من تكلف وتمحل فان غاية ما دل عليه تلك الاخبار كما تقدم تحقيقه هو الرخصة في التقديم لمن يحصل له العذر
عن الاتيان بها في وقتها الموظف ودلت على ان قضاءها افضل من تقديمها بمعنى ان كلا الامرين جائز وان كان القضاء افضل
وهذا لا يدل على كون اول الليل وقتا لها في هذه الصورة كما لا يخفى ثامن عشرها تاخير الوتيرة ليكون الختم بها الا في نافلة شهر رمضان
على قول عدة من الاصحاب في الباب اقول لعل الوجه في عد هذا الموضع في جملة هذه الافراد هو ان ظاهر الاخبار ان وقت الوتيرة بعد
صلوة العشا كما تقدم في الاخبار المتقدمة في مقدمة الثانية مع انه قد ورد ما يدل على استحباب تاخيرها والختم بها كما تقدم ايضا في
صحيحة زرارة وحسنته من قوله وليكن اخر صلوتك وتر ليلتك وقد قدمنا ان المراد بالوتر هنا هو الوتيرة وان كان ظاهر كلام اصحابنا

فقد اضطرب فيه

قد اضطرب باعتبار حمله على الوتر الذي بعد صلوة الليل وهو غلط كما تقدم التنبيه عليه ولو حمل على ذلك المقام خلو هذا الحكم من الدليل
رواية تدل على التاخير والختم بالوتيرة سوى الرواية المذكورة ثم ان ما ذكر من استثناء نافلة شهر رمضان وهي الاثنا عشر والاثنان و
العشرون بمعنى ان الوتيرة لا تؤخر عنها فقد نقله في شرح النفلية عن سلار في رسالته قال وبذلك وردت الرواية عن محمد ابن سليمان
عن الرضا وذكر في شرح النفلية ان هذه الزيادة كانت في نسخة الاصل بخط المصنف ثم كشطها وبقي رسمها قال وهي موجودة في كثير من النسخ
وانما حذفها لان المشهور بين الاصحاب كما نقله المصنف في الذكرى ان الوتيرة موجودة عن تلك الفريضة ليكون خاتمة النوافل وفي الظاهر جواز الامرين
تاسع عشرها تاخير المربية ذات الثوب الواحد الظهرين الى اخر الوقت لتغسل ثوبها وتصلي اربع صلوات في الثوب الواحد طاهرا او نجاسة حقيقة
وانت خبير بان الرواية المروية في المسئلة مطلقة في غسل الثوب وهذا التقييد انما وقع في كلامهم كما تقدم تحقيقه واثبات هذا الحكم
بذلك لا يخلو عن الاشكال عشرينها تاخير المسافر الذي دخل عليه الوقت في السفر الصلوة الا ان يدخل فيتم ويدل عليه صحيحة محمد ابن مسلم عن احدهما
في الرجل من الغيبة فيدخل عليه وقت الصلوة فقال اذا كان لا يخاف ان لا يخرج الوقت قبل ان يدخل عليه فيدخل وليتم وان كان يخاف
ان يخرج الوقت قبل ان يدخل فليصل وليقصر وفي المسئلة بحث يأتي تحقيقه ان شاء الله في موضعه حادي عشرينها انتظار الامام المأموم او كثرة الجماعة اقول
اما انتظار الامام فقد تقدم في بعض الاخبار ما يشير اليه واما انتظار المأموم او كثرة الجماعة فلم اقف في الاخبار على ما يدل عليه بل يدل
بعضها على عدمه بالنسبة الى كثرة الجماعة كما تقدم في حديث الرضا وجوابه لبعض الطالبين وان كان الشيخ ره قد صرح بجواز ذلك في
من حديث نوم النبي صلى الله عليه وآله عن صلوة الصبح وتقديمه ركعتي نافلة الفجر على الفريضة انتظار الجماعة الا انه بمجرده لا يصلح مستندا ثاني عشرينها ما اذا
كان التاخير مشتملا على الاتيان بالصلوة على وجهها من التوجه والاقبال وفراغ البال وقد تقدم في روايات عمر بن يزيد الثلث ما يدل عليه
ففي بعضها عن ابي عبد الله عليه السلام في المغرب اذا كان ارفق بك وامكن لك في صلوتك وكنت في حوائجك فلك ان تؤخرها الى ربع الليل وقد ذكرنا
سابقا ان هذا من جملة الاعذار المجوزة للتاخير الى الوقت الثاني ثالث عشرينها التاخير لقضاء حاجة مؤمن والى هذا يشير بعض الاخبار الواردة في قطع
طواف الفريضة الا انه لا يخلو من اشكال لكون الطواف غير محدد بوقت رابع عشرينها تاخير صلوة الظهر في الحر لمن يصلي في المسجد وهو المعبر عنه
بالابراد لما رواه في الصحيح عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان المؤذن يأتي النبي صلى الله عليه وآله في صلوة الظهر فيقول له رسول الله ابرد ابرد وقال
مراتب الاستحباب وروى الثقة الجليل محمد ابن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب الرجال والشيخ ره في الاختيار عن ابن بكير قال دخل زرارة على ابي عبد الله عليه السلام
فقال انكم قلتم لنا في الظهر والعصر على ذراع وذراعين ثم قلتم ابردوا بها في الصيف وكيف الابراد بها وفتح الوجه ليكتب ما يقول فلم يجبه ابو
عبد الله عليه السلام بشيء فاطبق الوجه وقال انما علينا ان نسألكم وانتم اعلم بما عليكم وخرج ودخل ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال ان زرارة سألني عن شيء
فلم اجبه وقد ضقت من ذلك اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك وكان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا
يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير وروى الشيخ في الموثق عن عبد الله ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة الظهر في القيظ

تقدم مما الغيبه

لم يجبني فلما ان كان بعد ذلك قال لعمرو بن سعيد ابن هلال ان زرارة سالني عن وقت الظهر في القيظ فلم اخبره فحرجت من ذلك
فاقراه مني السلام وقل له ان كان ظلك مثلك فصل الظهر واذا كان ظلك مثليك فصل العصر وهذان الخبران قد اشتملا على الابراد
في صلوة الظهر والعصر والاصحاب خصوا الحكم بالظهر كما هو مورد الصحيحة المتقدمة وقيدوا ذلك ايضا بقيود منها كون الصلوة في
جماعة وكونها في المسجد وكونها في البلاد الحارة وفي شدة الحر والاصل في هذه القيود ما قاله الشيخ في ط حيث قال اذا كان الحر شديدا
في بلاد حارة واراد ان يصلوا الجماعة في مسجد ان يبردوا بصلوة الظهر قليلا ولا يؤخر الى اخر الوقت انتهى والنصوص كما ترى خالية عن هذه
القيود الا ان قرائن الحال في الخبر الاول يشير الى ذلك بعض ما ذكروه واما الخبران الاخيران فهما بالدلالة على العدم اشبه كما لا يخفى
وقال العلامة في المنتهى لا نعلم خلافا بين اهل العلم في استحباب تعجيل الظهر في غير الحر قالت عائشة ما رايت احدا اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وآله
اما في الحر فيستحب الابراد بها ان كانت البلاد حارة وصليت في المسجد جماعة وبه قال الشافعي ثم نقل روايتي الخاصة والعامة ثم قال ولانه
موضع ضرورة فاستحب التاخير لزوالها واما لو لم يكن الحر شديدا او كانت البلاد باردة او صلى في بيته فالمستحب فيه التعجيل وهو مذهب
الشافعي خلافا لاصحاب الراي واحمد انتهى وقال في الروضة بعد نقل اعتبار المسجد وكون البلاد حارة عن الشيخ والظ عدم اعتبارهما لاطلا
بالعموم وروى ق في العلل باسناده عن سعيد عن ابي المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة فان الحر من فيح
جهنم واشتكت النار الى ربها فاذن لها في نفسين نفس في الصيف ونفس في الشتاء فشدة ما تجدون من الحر من فيحها وما تجدون من البرد من زمهريرها قال
ق في كتاب المذكور بعد نقل هذا الخبر قوله فابردوا بالصلوة اي عجلوا بها وهو ماخوذ من البريد وتصديق ذلك ما روي انه ما من
صلوة يحضر وقتها الا نادى ملك قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم فاطفؤها بصلوتكم وقال في الفقيه بعد ذكر صحيحة معوية
ابن وهب قال مصنف هذا الكتاب يعني عجل عجل واخذ ذلك من البريد وفي نسخ الكتاب من التبريد اقول في القاموس ابرد دخل في اخر
النهار وابرده جاء به باردا والابردان الغداة والعشي وقال في النهاية الاثيرية في الحديث ابردوا بالظهر فالابراد انكسار الوهج والحر
وهو من الابراد الدخول في البرد وقيل معناه صلوها في اول وقتها من برد النهار وهو اوله وفي المغرب الابراد التعدية والمعنى ادخلوا صلوة
الظهر في البرد اي صلوها اذا سكنت شدة الحر انتهى وانت خبير بان ما ذكره ق لا ينافي على شيء من هذه المعاني وقد قيل في توجيه كلامه ان
مراده تعجيل الاذان والاسراع فيه كفعل البريد في مشيه اما لتخلص الناس من شدة الحر سريعا ويفرغوا من صلوتهم حثيثا واما ليعجل
راحة القلب وقرة العين كما كان النبي صلى الله عليه وآله يقول ارحنا يا بلال وكان يقول جعلت قرة عيني في الصلوة ولا يخفى ما فيه من التكلف والظني
ان ما فهمه اكثر الاصحاب من الحمل على التاخير لشدة الحر توسعة في التكليف ودفعا للحرج اقرب مما ذكروه ونظير هذا من قبيل الرخص
الواردة في الشريعة في غير موضع كما اتفقوا في استثناء جملة هذه المواضع التي قدمناها ولعل الفاضل الصدوق في ادخال هذا التاويل
البعيدة وكذا من مال الى كلامه وجهر بما قدمناه هو شهرة هذا الحكم عند العامة ولهذا بعض الاصحاب نقل عن ق وحمل صحيحة معوية

على التقية

على التقية وفيه ان كلام العامة ايضا مختلف في ذلك قال محيي السنة في شرح السنة بعد نقل خبر ابي هريرة المتقدم نقله عن ق في
العلل اختلف اهل العلم في تاخير صلوة الظهر في شدة الحر فذهب ابن المبارك واحمد واسحق الى تاخيرها والابراد بها في الصيف وهو
الاشبه بالاتباع وقال الشافعي تاخيره اولى الا ان يكون امام المسجد ينتابه الناس من بعد فانه يبرد بها في الصيف فاما من صلى
وحده او جماعة في مسجد لا يحضره الا من بحضرته فانه لا مشقة عليه في تعجيلها ويمكن ان يكون نظرهم الى استفاضة الاخبار بافضلية
الصلوة في اول الوقت ولعله الاظهر وفيه انهم قد استثنوا من ذلك جملة هذه المواضع التي قدمناها فلم يختلفوا في ذلك فما
بالهم اختلفوا في هذا الموضع بخصوصه على ان اخباره صريحة ظاهرة في ذلك ولا معارض لها في البين سوى ما عرفت مما ارتكبوا
تخصيصه بجل المواضع المتقدمة مع ان جملة من تلك المواضع كما عرفت خال من الدليل كما بيناه عليه بعد الكلام فان الاصحاب انما صرحوا
باستحباب الابراد بصلوة الظهر خاصة بالشروط التي ذكرها والظ كما قدمناه من خبر زرارة هو الابراد في الظهر والعصر وهو مشكل
اذ الخروج عن مقتضى الاخبار المستفيضة بمثل هذين الخبرين سيما مع عدم ذهاب احد اليه لا يخ من بعد بل ربما يكاد يتم من خبري زرارة
وابن ... التقية لانهم كثيرا ما يخصونه باحكام يتفرد بها من الشيعة اتفاقا عليه مثل خبر الاهلال بالحج وخبر النوافل والا فاختصاص زرارة بكونه
بالملازمة على ذلك وابن بكير دون جملة الشيعة الموجودين يومئذ كما صرح به حديث الكشي لا وجه له ظاهرا الا ما قلناه ولعل في
عن جوابه والارسال اليه بالطائف ذلك ما يشير الى ما قلناه واحتمل بعض الفضلاء في خبر زرارة حمله على ان يكون ظل الزوال فيه حال
الصيف حينئذ اقدام مثلا فاذا صار مع الزيادة الحاصلة بعد الزوال مساويا للشخص يكون قد زاد قدمين فيوافق الاخبار الاخر وهو
مع بعده لا يستقيم في العصر وكيف كان فالاحتياط في المحافظة على اول الوقت على اي نحو كان الا مع مشقة تلزم من ذلك والله
العالم **الفصل الرابع** في وقت القضاء الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان وقت القضاء للصلوة الفائتة هو وقت ذكرها ما لم يتضيق
الحاضرة لقوله تعالى اقم الصلوة لذكري اي لذكر صلوتي قال كثير من المفسرين انها في الفائتة لقوله عليه السلام من نام عن صلوة او نسيها فليقضها
اذا ذكرها ان الله يقول اقم الصلوة لذكري وروى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام اذا فاتتك صلوة ثم نقل الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قال من نام عن
او نسيها فليصلها اذا ذكرها فان ذلك موضعها ثم قال وفيه دلالتان احدهما توقيت قضاء الفائتة بالذكر والثاني وجوب القضاء
مع الفوات ووجوبه في حق المعذور ويستلزم اولويته في حق غيره ثم نقل رواية زرارة الاتية المشتملة على انه يصليها اذا ذكرها في
اي ساعة ذكرها او نقول ثم قال وبالجملة فان ظهورها في كون الذكر هو وقت القضاء من الاية والاخبار مما يحسم الانكار وانما الخلاف
في وجوب الفورية وعدمه والتحقيق القول في المسئلة كما هو حقه يقع في مواضع **الاول** في ذكر الاقوال في المسئلة فنقول قد اختلف كلام
الاصحاب في ذلك فالمتقدمون منهم على قولين القول بالفورية وهو مذهب الاكثر الا انهم في صرح ببطلان الحاضرة لو قدمها مع سعة الوقت
وبين مطلق والقول بالمواسعة هو مذهب ق وظاهر النقل عنهما استحباب تقديم الحاضرة في السعة والمتاخرون منهم على اقوال ثلثة فالمش

بينهم هو ما ذهب اليه الصدوق من المواسعة الا انهم يستحبون تقديم الفائتة وقيل بالفرق بين الفائتة الواحدة والمتعددة فيجب
التقديم مع الاتحاد دون التعدد وهو مذهب المحقق ومال اليه في ك وقيل بالفرق بين الفوات وغيره فيجب تقديم الفائتة اذا
ذكرها في يوم الفوات ما لم يتضيق وقت الحاضرة متحدة كانت او متعددة ويجب تقديم سابقتها على لاحقتها وان لم يذكرها يوم حتى
يمضي ذلك اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها ثم يشتغل بالقضاء سواء اتحدت الفائتة او تعددت ويجب الابتداء بسابقتها
على لاحقتها والاولى تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة ذهب اليه مه في المخ ولا باس بذكر جملة من عبائر الاصحاب في المقام وان
طال بذلك الكلام قال في ط اعلم ان من عليه قضاء وادى فريضة الوقت في اوله فانه لا يجزيه وقال المفيد من فاتته صلوة لخروج وقتها
صلاها كما فاتته ولم يوجر ذلك الا ان يتضيق وقت فرض حاضرة وقال المرتضى في الجمل كل صلوة فاتت وجب قضاؤها في حال الذكر
لها من سائر الاوقات الا ان يكون في اخر الوقت فريضة حاضرة ويخاف فيه من التشاغل بالفائتة فوت الحاضرة فيجب الابتداء
بالحاضرة والتعقيب بالماضية واوجب في المسائل الوسيلة الاعادة لو صلى الحاضرة في اول وقتها او قبل تضيق وقتها ومنع فيها من
الاشتغال بغير القضاء في الوقت المتسع ومنع من التكسب بالمباح وكل ما يزيد عليه مما يمسك به الرمق ومن النوم الا بقدر الضرورة التي
لا يمكن الصبر عنها وتبعه ابن ادريس في ذلك فصرح في السرائر بنحوه وقال ابن ابي عقيل من نسي صلوة فرض صلاها اي وقت ذكرها الا
ان يكون في وقت صلوة حاضرة يخاف ان بدا بالفائتة فاتته الحاضرة فانه يبدا بالحاضرة لئلا يكونا جميعا قضاء وقال ابن الجنيد
وقت الذكر لما فات من الفروض وقت للقضاء ما لم يكن امر فريضة يخشى ان ابتدا بالقضاء فاتته الصلوة التي هو في وقتها فان لم
يكن يخشى ذلك بدا بالفائتة وعقب بالحاضرة وفيها وقال ابن البراج لو صلى الحاضرة والوقت يتسع وهو عالم بذلك لم ينعقد عليه
ان يقضي الفائتة ثم ياتي بالحاضرة وقال ابو الصلاح وقت الفائتة حين الذكر الا ان يكون اخر وقت فريضة حاضرة يخاف بفعل
الفائتة فوتها فيلزم المكلف الابتداء بالحاضرة ويقضي الفائتة وما عدا ذلك من سائر الاوقات فهو وقت الفائتة ولا يجوز التعبد
فيه بغير القضاء من وقت حاضرة ولا نفل وقال سلار كل صلوة فاتت عمدا او تفريطا فيجب فيها القضاء على الفور وان فات سهوا اوجب
قضاؤه وقت الذكر وقال ابو جعفر بن بابويه اذا فاتتك صلوة فصلها اذا ذكرتها فان ذكرتها في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها
ثم صل الصلوة الفائتة قال وان نمت عن الغداة حتى طلعت الشمس فصل الركعتين ثم صل الغداة قاله في المقنع والفقيه وقال ابوه ان
فاتتك فريضة فصلها اذا ذكرتها وانت في وقت فريضة اخرى فصل التي انت في وقتها ثم صل الصلوة الفائتة هذه جملة من اقوال
المتقدمين واما المتاخرون فقد عرفت ان المشهور عندهم هو القول بالمواسعة مع استحباب تقديم الفائتة الى ان يتضيق الحاضرة قال
في المخ وهو مذهب ابي واكثر من عاصرناه من المشايخ **الثاني** في ذكر اخبار المسألة من الطرفين وما استدلوا به سوى ما قدمناه فنقول قد
اختلف الاخبار الواردة في المقام وبه اختلف كلام علمائنا الاعلام والاظهر عندي هو القول المشهور بين المتقدمين ذكرها وابين ما

مما يمنع من صحة

مما يمنع من صحة الاعتماد عليها والاستناد اليها **اقول** وبالله سبحانه الثقة لادراك المامول ونيل المسؤول مما يدل على ما اخترناه
قوله عز وجل اقم الصلوة لذكري المفسر في الاخبار عن اهل البيت الذين نزل فيهم القران فهم اعرف الناس بباطنه وخافيه بقضاء
الفائتة ساعة ذكرها كما ستقف عليه ومما يدل على ذلك الاخبار المستفيضة منها ما رواه في في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن
زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدا باولهن فاذن لها واقم ثم
صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة قال وقال ابو جعفر ع ان كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل
الغداة اي ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ومتى ما ذكرت صلوة فاتتك صليتها وقال ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها
وانت في الصلوة وبعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع فان ذكرت انك لم تصل الاولى فصل الركعتين الباقيتين
وقم فصل العصر وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت
قد صليت المغرب فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم قم فاتمها بركعتين ثم سلم
ثم صل المغرب وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فقم فصل المغرب وان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين
او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة وان كنت قد نسيت العشاء الاخرة حتى صليت الفجر فصل العشاء الاخرة
وان كنت ذكرتها وانت في ركعة الاولى او في الثانية من الغداة فانوها العشاء الاخرة ثم قم فصل الغداة واذن واقم وان كانت المغرب
والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدا بهما قبل ان تصلي الغداة ابدا بالمغرب ثم العشاء فان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بهما فابدا
بالمغرب ثم صل العشاء وان خشيت ان تفوتك الغداة ان بدات بالمغرب فصل الغداة ثم المغرب والعشاء ابدا باولهما لانهما جميعا قضاء
فلا تصلهما الا بعد شعاع الشمس قال قلت لم ذاك قال لانك لست تخاف فوتها **اقول** لو لم يكن في هذا الباب الا هذا الخبر لكفى به دليلا
لما فيه من التكرار الموجب للتاكيد في الحكم المذكور الموجب لظهوره غاية الظهور ولهذا قال الشيخ في ف بعد نقله جاء هذا الخبر مفسرا
للمذهب كله ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر المتقدمة في المسألة الثالثة من سابق هذا المقصد حيث قال فيها من نسي شيئا من الصلوات
فليصلها اذا ذكرها فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه في في وبيب عن ابي جعفر ع قال اذا فاتتك صلوة فذكرتها
في وقت اخرى فان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك كنت من الاخرى في وقت فابدا بالتي فاتتك فان الله عز وجل يقول اقم الصلوة لذكري وان كنت تعلم انك اذا صليت التي فاتتك فاتتك التي بعدها فابدا بالتي انت في وقتها فصلها ثم اقم الاخرى وهاتان
الروايتان قد دلتا على تفسير الاية بالصلوة الفائتة كما ترى ولا معدل عنها الى ما ذكره المفسرون المخرصون الذين قال الله سبحانه فيهم
وفي امثالهم قتل الخراصون ومنها ما رواه الشيخان المذكوران في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي
صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض
ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي حضرت وهذه احق بوقتها فليصلها فاذا قضاها فليصل ما فاته مما قد مضى ولا

بطلوع بركعة حتى يقضي الفريضة كلها ومنها ما رواه عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع البصري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
نسي صلوة حتى دخل في وقت صلوة الاخرى فقال اذا نسي الصلوة او نام عنها صلى حين يذكرها فان ذكرها وهو في صلوة بدا
بالتي نسي وان ذكرها مع امام في صلوة المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب ثم صلى العتمة بعدها وان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين
ثم ذكر انه نسي المغرب اتمها بركعة ثم صلى المغرب فيكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك ومنها ما رواه ايضا
في الصحيح عن ابي الحسن قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر فقال كان ابو جعفر ع او كان ابي يقول ان امكنه
ان يصليها يصليها قبل ان تفوته المغرب بدا بها والا صلى المغرب ثم صلاها ومنها ما رواه عن ابي بصير قال سالته عن رجل نسي الظهر حتى
دخل وقت العصر قال يبدا بالظهر وكذلك الصلوات تبدا بالتي نسيت الا ان يخاف ان يخرج وقت الصلوة فتبدا بالتي انت في وقتها
وما رواه في الصحيح في [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي بهم انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها
الاولى التي فاتته ويستانف بعد صلوة العصر وقد قضى القوم صلوتهم وما رواه الشيخ عن معمر بن يحيى قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى
الى غير القبلة ثم تبين له وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها ورواها في موضع اخر وزيادة
الا ان يخاف فوت التي دخل وقتها وما رواه في كتاب قرب الاسناد بسنده الى علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل نسي العشاء
ثم ذكر بعد طلوع الفجر كيف يصنع قال يصلي العشاء ثم الفجر قال وسالته عن رجل نسي الفجر حتى حضرت الظهر قال يبدا بالفجر ثم يصلي الظهر كذلك
كل صلوة بعدها صلوة والتقريب في هذه الاخبار انها دالة على الامر بالقضا ساعة الذكر متحدة كانت الفائتة او متعددة وتضمنت
الامر بالعدول عن صاحبة الوقت متى ذكر الفائتة في اثنائها والامر حقيقة في الوجوب كما هو المتفق عليه بين محققي الاصوليين وقد
قدمنا الدليل عليه من الايات القرانية والسنة المعصومية وتضمنت وجوب تاخير صاحبة الوقت الى اخر وقتها ما لم يتم القضا وجميع ذلك امر
صريح في المضايقة ويؤكد ذلك الاخبار الدالة على الامر بالمبادرة ساعة الذكر اي وقت كان ومنها صحيحة معوية ابن عمار قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول خمس صلوات لم تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت
فصل اذا ذكرت وصلوة الجنازة وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اربع صلوات يصليهن الرجل في كل ساعة صلوة فاتتك متى ذكرتها
اديتها الحديث ورواية نعمان الرازي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل فاته شيء من الصلوة فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها
قال فليصل حين ذكرها وموثقة زرارة عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوة لم يصلها او نام عنها قال يصليها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها ليلا او نهارا وصحيحة يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الغداة حتى تبزغ
الشمس ايصلي حين يستيقظ او ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت ايوتر او يصلي الركعتين قال بل يبدا بالفريضة وصحيحة زرارة
والفضيل عن ابي جعفر ع قال فيها وان شككت فيها بعد ما خرج وقت الفوات فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن

فان استيقنت

فان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت واما ما اجاب به في [illegible] من ان خبر خمس صلوات من انه لا يدل على الوجوب المضيق
حيث انها اشتملت على صلوة الكسوف والجنازة وما للاحرام ولم يقل احد بوجوب تقديمها الى الحاضرة ففيه ان محل الاستدلال
انما هو تقييد الصلوة الفائتة وتوقيتها بساعة الذكر كما في تلك الاخبار الكثيرة لان احدا ادعى المضايقة في هذه الصلوات
المذكورة حتى يورد عليه بما ذكره والغرض من الاخبار المذكورة انما هو بيان ان هذه الصلوات لا تترك متى حصل اسبابها
وكراهة بعض الاوقات والمنع من الصلوات فيها بل يصلى في كل وقت وعد منها الصلوة الفائتة وجعل وقتها ساعة الذكر وان
كان في تلك الاخبار النهي عن الصلوة فيها هذا حاصل معنى تلك الاخبار ولو صح ما توهمه لكان الجواب عنه ما صرح به جملة من
المحققين من انه اذا قام الدليل على اخراج بعض افراد العام من عموم ذلك الحكم فانه لا ينافي اثبات الحكم لما عداه مما لم يقم
على خروجه دليل فكذلك ما نحن فيه واما ما استدل به المتاخرون كالشهيد ره في [illegible] والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما
على ما ذهبوا اليه من القول بالمواسعة فروايات منها صحيحة عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا نام الرجل او نسي ان يصلي
المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ورواية ابي بصير والقاسم
يحيى ابن القاسم بقرينة شعيب عنه عن ابي عبد الله ع قال ان نام الرجل ولم يصل صلوة المغرب والعشاء او نسي فان استيقظ قبل
الفجر بقدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خشي ان تفوته احديهما فليبدا بالعشاء الاخرة وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر
ثم المغرب ثم العشاء الاخرة قبل طلوع الشمس فان خاف ان تطلع الشمس فتفوته فليصل المغرب ويدع العشاء الاخرة حتى تطلع
الشمس ويذهب شعاعها وصحيحة محمد ابن مسلم قال سالته عن الرجل تفوته صلوة النهار قال يصليها ان شاء بعد المغرب وان شاء
بعد العشاء ورواية الحسين ابن زياد الصيقل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي الاولى حتى صلى ركعتين من صلوة العصر قال فليجعلها الاولى ويستانف العصر قلت فان نسي المغرب حتى
صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر ليس بعده صلوة والعشاء
صلوة ورواية جميل ابن دراج عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر والمغرب وذكرها عند العشاء الاخرة
قال يبدا بالوقت الذي هو فيه فانه لا يامن الموت فيكون قد ترك صلوة فريضة في وقت قد دخل ثم يقضي ما فاته الاول فالاول وصحيحة
علي ابن جعفر المروية في قرب الاسناد عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل نسي المغرب حتى دخل وقت العشاء الاخرة قال يصلي العشاء
ثم المغرب وموثقة عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تفوته المغرب حتى تحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة
المغرب فان احب ان يبدا بالمغرب بدا وان احب بدا بالعتمة ثم صلى المغرب بعدها واستدلوا ايضا زيادة على ذلك كما ذكره
في [illegible] بوجوه احدها اصالة الاصل فانه دليل قطعي حتى يثبت الخروج والعمل بالمتيقن بالكتاب والسنة وثانيها عموم اي الصلوة مثل
اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل اقيموا الصلوة قال فانه يشتمل من عليه فائتة وغيره ورابعها تسويغ الاصحاب الاذان والاقامة

للقاضي مع استحبابهما وقد رووه بطرق كثيرة ثم ذكر بعض الاخبار الدالة على الاذان في اول ورده والاقامة في كل منها
زاد في ذلك في الاستدلال بالروايات الدالة على جواز النافلة لمن عليه فريضة اقول والجواب اما عن الاخبار المذكورة اولا فانه
من القواعد المكروه في كلامهم والدائرة على رؤس اقلامهم انهم يجمعون بين الخبرين المتعارضين لامع التكافؤ في صحة الصراحة ولا
فتراهم يطرحون المرجوح ويجعلون التاويل في جانبه المرجوحية وابقاء ما ترجح عليه على ظاهره ولا يخفى على المنصف ان هذه
الاخبار التي استندوا اليها تقصر عن معارضة ما قدمناه سندا وعددا ودلالة كما ظهر وسيظهر لك انشاء الله فكيف عكسوا القضية هنا
وعملوا بهذه الاخبار مع ما هي عليه وجعلوا التاويل في تلك الاخبار مع ما هي عليه من الصحة والصراحة والاستفاضة وثانيا انه
من القواعد المقررة في كلام اهل العصمة صلوات الله عليهم وان كانوا اصحابنا قد اعرضوا عنها واطرحوها كما اوضحناه في
غير موضع مما تقدم واتخذوا لهم قواعد في هذه الابواب لم يرد بها سنة ولا كتاب من حمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب
هو انه مع اختلاف الاخبار تعرض على كتاب الله عز وجل ويؤخذ بما وافقه ويضرب ما خالفه عرض الحائط وقد عرفت ان الآية
المؤيدة لتلك الاية الشريفة مع مقتضى القاعدة المذكورة وان كانت بينهم مهجورة هو العمل بتلك الاخبار كما لا يخفى على من جالس
خلال الديار وثالثا ان ما في هذه الروايات من تطرق الطعن اليها عند النظر بعين التحقيق والتامل بالفكر الصائب الدقيق فاما صحيحة
عبد الله ابن سنان ورواية ابي بصير فاشتمالهما على ما يقول به الاصحاب وهو ايضا خلاف ما استفاضت به الاخبار من المنع من قضاء
الفريضة في ذلك الوقت وقد تقدم الكلام في ذلك قريبا في المسألة السابعة من المقصد المتقدم وبينا ان الشيخ ره قد حمل هذه
الاخبار على التقية لذلك واشتمالها ايضا على امتداد وقت العشائين الى طلوع الفجر وهو قول العامة وان تبعهم من اصحابنا من تبعهم
وقد تقدم تحقيق ذلك في بيان مسألة آخر وقت المغرب منقحا موضحا ومن ذلك يظهر لك عدم جواز الاستناد اليهما والاعتماد
عليهما على ان صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة قد دلت في هذه الصورة على الامر بتقديم المغرب والعشاء على الغداة وان تاخر حتى
ان يفوته الغداة مع تقديمهما معا قدم المغرب وانما يصلي الغداة متقدمة عليهما اذا خشي فواتهما فهل المعارض من هذا التفصيل
الواضح في هذه الصحيحة المؤيدة بما عرفت الواقع كله بلفظ الامر الدال على الوجوب عندهم مثل هاتين الروايتين المنافيتين لمخالفتهما
لاصول المذهب ما هذا الا عجب عجيبا واي عجيب واما صحيحة محمد ابن مسلم فالمراد بصلوة النهار فيها انما هو النوافل النهارية
وقد تقدم الكلام فيها وفي امثالها منقحا في مسألة جواز التطوع في وقت الفريضة وكيف كان فلا اقل من قيام الاحتمال ومعه
يبطل الاستدلال من البين واما باقي الروايات فانها قد اشتركت كلها في الدلالة على ان من فاتته المغرب ثم ذكرها في وقت العشاء
وتلبس بشيء من العشاء ام لا فانه يأتي بالعشاء اولا وهذا لا يخلو اما ان يكون المراد بوقت العشاء فيها هو الوقت المختص وح فلا دليل
فيها لما ادعوه منها للاتفاق على اختصاص الوقت الاخير بالعشاء او يكون المراد به في الوقت المشترك وح فيشكل التعويل عليها والاستناد

اليهما فيما ذكروه

اليهما فيما ذكروه لانه لا خلاف نصا وفتوى في وجوب الترتيب بين الفرايض الحاضرة في الوقت المشترك فالقول بتقديم العشاء
في وقت المشترك في هذه الاخبار باطل البتة ولهذا ان يكون مخرج الروايات بهذا المعنى مخرج التقية ومما يؤنس بذلك ذكره في رواية
الحسن الصيقل وجه الفرق بين ذكر فوات الظهر وهو في العصر وانه يعدل الى الظهر وبين من ذكر فوات المغرب وهو في العشاء انه
يتم العشاء ثم يستأنف المغرب معللا ذلك بان العصر لا يجوزون ان يصلي بعدها فوجب العدول منها الى الظهر ثم الاتيان بها والعشاء
لا يحرم الصلوة بعدها فوجب اتمامها ثم الاتيان بالمغرب بعد ومن هذا الفرق وجوبا واستحبابا لا يمشي على اصولنا وانما يجري على قواعد
العامة المانعين من الصلوة بعد العصر مطلقا كما تقدم والعلامة في المختلف بعد نقله موثقة عمار حمل المغرب فيها على مغرب سابقة فرارا
من الاشكال المذكور وانت خبير بانه بالنسبة الى تلك الروايات واتقان النظر فيها يظهر ان المغرب المذكورة انما هي مغرب ذلك اليوم
وهو الذي فهم منها عامة الاصحاب ولهذا ان الشيخ ره في التهذيبين نسبها الى الشذوذ والمحدث الحر في الوسائل بعد نقله موثقة عمار
احتمل فيها الحمل على التقية وبعد ان نقل رواية الصيقل قال هذا محمول على تضيق وقت العشاء دون العصر لما تقدم لان ذلك اوضح
دلالة واوثق واكثر وهو الموافق لعمل الاصحاب انتهى وفيه ان التعليل المذكور في الرواية ظاهر في خلاف ما ذكره بل انما هو التقية
بقرينة التعليل المذكور واجاب في الذخيرة عن رواية الصيقل بالحمل على مغرب امسه قال وهو اولى لرواية زرارة عن ابي جعفر ع الدال على
العدول وفيه ما في سابقه من المنافات لظاهر التعليل بل الوجه انما هو ما ذكرناه وهو الذي صرح به المحدث الكاشاني في الوافي
فانظر الى هذه الاخبار التي استندوا اليها بعين الاعتبار وترجيحهم على تلك الاخبار الصحيحة الصريحة الساطعة الانوار مع ما اشتملت
عليه مما اوضحناه لك بيانه من الاكدار فلو لا اجلها ما ذكرنا تلك الاخبار بالحمل على الاستحباب وانه لمن العجب العجاب عند من اعطى الانصاف
حقه في هذا الباب فاعتبروا يا اولي الالباب واما باقي الادلة التي اوردوها فهي في الضعف اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن
البيوت اما الاصل فمع تسليمه فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد اوضحناه وهم يخرجون عنه بما هو اقل من هذه الاخبار كما لا يخفى على
من جاس خلال الديار واما لزوم العسر والحرج فالظاهر انه اشار الى ما ذكره المرتضى من المنع من اكل ما يزيد سد الرمق ونحوه فسياتي بيان
الجواب انشاء الله واما عموم اي الصلوة فالجواب عنه بما اجيب به عن الاصل اذ لا خلاف بينهم ولا اشكال في تخصيص عمومات القران و
تقييد مطلقاته بالاخبار وان كان خبر واحد فضلا عن هذه الاخبار المتعددة وما عارضها به من اخبارهم المتقدمة فقد عرفت ضعفه
عن المعارضة وتبين قوة القول بها والتعويل عليها واما الاستدلال الاقامة والاذان كما ذكره وتبعه عليه جملة من الاعيان كصاحب
ك وغيره فهو مما يقضي منه العجب عند ذوي الافهام والاذهان لاستفاضة الاخبار بل وما يدعى الضرورة من الدين بانهما من جملة
الصلوة وان كانا من مستحباتها فكيف يعترض بهما على وجوب تقدم الفائتة او يعترض بهما على منافات الفورية وبالجملة فان الواجب
هو قضاء الصلوة التي هي عبارة عن الاذان والاقامة وما بعدهما الا ان القضاء انما يختص بتكبيرة الاحرام وما بعدها غاية الامر ان التابع

ويحصل لمن عليه صلوات متعددة ان يأتي باذان واحد في اول ورده ويكتفي في الباقي باقامة واما بالنسبة الى الروايات

المتضمنة جواز النافلة لمن عليه فريضة كما ذكره في ذلك فغيه اولا ان ظاهر ما قدمه في بحث الاوقات هو التوقف في هذه

المسألة كما قدمنا ذكره في المسألة المذكورة اقول انظر رحمك الله الى ما الفقهوه في هذه المسألة من هذه الادلة العليلة والحجج

الواهية المضمحلة وخرجوا بها عن تلك الاخبار الصحاح الصراح التي هي الدالة على المراد كضوء الصباح على اسفار الصباح و

تاولوها بالحمل على الاستحباب الذي لا مستند له من سنة ولا كتاب وان عكفوا عليه في جميع الابواب الموضع الثاني في نقل اجوبتهم

عن الادلة التي قدمناها واعتمدنا عليها في المقام والجواب عنها بوجوه شافية وافية ظاهرة لذوي الاذهان والافهام و لنكتف

هنا بما ذكره في ك لانه ذكره من تقدمه وزاد على ذلك فنقول قال ره في كتاب المذكور واحتج القائلون بالتضييق بالاجماع وبالاحتياط

وانه مامور بالقضاء على الاطلاق والاوامر المطلقة على الفور وقوله تعالى اقم الصلوة لذكري والمراد الفائتة لقوله ع في صحيحة زرارة

ابدأ بالتي فاتتك فان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ثم ساق الرواية وهي

صحيحة زرارة الطويلة التي صدرنا بها الاخبار الدالة على القول المختار واقتصر عليها ولم يورد غيرها من الاخبار التي قدمناها

ثم قال ره فالجواب اما عن الاجماع فبالمنع منه في موضع النزاع خصوصا مع مخالفة ابني بابويه الذين هما من اجلاء هذه الطائفة و

احتمال وجود المشارك لهم في الفتوى واما عن الاحتياط فبانه انما يفيد الاولوية لا الوجوب مع انه معارض باصالة البراءة واما

قولهم الاوامر المطلقة على الفور فمم بل الحق انها تدل على طلب الماهية من غير اشعار بفور ولا تراخ قال في المعتبر ولو قالوا ادعى المرتضى

ان اوامر الشرع على التضييق قلنا يلزمه ما عليه واما نحن فلا نعلم ما ادعاه على ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة ان

ياكل شبعا او ينام زائدا على الضرورة او يتعيش لاكتساب قوت يومه له ولعياله وانه لو كان معه درهم ليومه حرم عليه الاكتساب

حتى يخلو يده والتزام ذلك مكابرة صرفة والتزام سوفسطائي ولو قيل قد اشار ابو الصلاح الحلبي الى ذلك قلنا فنحن نعلم من المسلمين

كافة خلاف ما ذكره فان اكثر الناس يكون عليهم صلوات كثيرة فاذا صلى الانسان منهم شهرين في يومه استكثره الناس واما الاية فلو سلم

اختصاصها بالفائتة لم تدل على ازيد من الوجوب ونحن نقول به ولا يلزم منه التضييق مع ان الظاهر تناولها للحاضرة والفائتة وذكر

المفسرون ان معنى قوله لذكري ان الصلوة تذكر بالمعبود وتشغل اللسان والقلب بذكره وقيل ان المراد لذكري خاصة لا تراثي بها و

لا تشوبها بذكر غيري وقيل ان المراد لان ذكرها في الكتب وامرت بها وهذه الوجوه كلها آتية في مطلق الصلوة الحاضرة والفائتة

واما عن الرواية فبالحمل على الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان المتضمنة للامر بتقديم الحاضرة على الفوائت المتعددة واعمال

الدليلين اولى من اطراح احدهما خصوصا مع اشتهار الاوامر في الندب انتهى كلامه زيد مقامه وفيه نظر من وجوه احدها ما ذكره

في الجواب على الاجماع وان كنا لا نرى العمل بهذه الاجماعات المتناقلة الا انا نجيب عن ذلك الزاما بمقتضى قواعدهم المقررة بينهم و

هواتهم

هواتهم قد صرحوا في الاصول بان مخالفة النسب غير قادح في الاجماع من المتقدمين في هذا الحكم فمخالفة ابني بابويه بناء على

ما قرروه غير مانعة من حجيته واما المتاخرون محجوجون به بمقتضى قواعدهم فانه متى كان الاجماع المنقول بخبر الواحد حجة كما هو المذكور

في اصولهم ومخالفة معلوم النسب غير قادح في دعوى الاجماع فكيف ساغ لهم الخروج عنه والقول بخلافه وهو احد الادلة الشرعية

عندهم واما الاطراء على ابني بابويه في هذا الموضع بانهما من اجلاء الطائفة وافقوا حيث وافقا ما اختاره ففيه ان مقتضى هذا

الاطراء اتباعهما في كل ما ذهبا اليه ولا اراه يقول به واما احتمال وجود المشارك فهو ضعيف فانه اذا كان وجود المخالف المعلوم

النسب غير قادح فكيف بالاحتمال وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه كما لا يخفى على الفطن النبيه وثانيها ما ذكره موضع دلالة

الامر على الفور فان فيه انه ربما كان مذهب ذلك القائل القول بذلك والمسألة قد حققت في الاصول والحق فيها وان كان هو

ما ذكره من ان الامر انما يدل على مجرد الطلب من غير اشعار بتراخ ولا فورية ولكن الذي نقوله نحن هنا ان الاوامر لم تقع هنا مطلقة

كما توهم بل وقعت مقيدة بساعة الذكر كما دلت عليه الاية والاخبار التي قدمناها والقول بالمضايقة انما نشأ من ذلك وبهذا

دلت الروايات الصحيحة على وجوب العدول من الحاضرة لو ذكر الفائتة في اثنائها كما تكرر في صحيحة زرارة الطويلة المتقدمة وغيرها

وما ذاك الا لان الوقت لا يصلح لغيرها بل هو مختص بها وهكذا مع ما دام الوقت متسعا مع تعدد الفوائت الى ان يتضيق الحاضرة

وهذا كله انما نشأ من التضييق كما لا يخفى على من شرب بكاس التحقيق فالاوامر هنا ليست مطلقة كما ظنه ولهذا ان الفاضل الخراساني في

الذخيرة استشعر ما ذكرناه واجاب بجواب اخر فانه هو بعد ان منع الفورية بكلام المحقق في المعتبر الذي تقدم نقله قال ما صورته و

الاولى ان يستدل بان يقول وقع الامر بالفائتة عند الذكر ومقتضى ذلك عدم جواز التاخير ثم اجاب بان النصوص محمولة على بيان مبدأ

الوجوب والاستحباب جمعا الى اخر ما اخترناه وانت خبير بما في ذلك من التعسف والتكلف الذي لا ضرورة تلجئ اليه بعد وضوح الدلالة على

ما ادعيناه وانطباقها عليه واي ثمرة تترتب على هذا القيد والحال ان مبدأ الوجوب معلوم من تعلق الخطاب بالاتيان بالمامور به

فان السيد اذا قال لعبده افعل غير مقيد بزمان ولا شرط علم ان مبدأ الوجوب من ذلك الوقت وكذا اذا قال الشارع من فاتته صلوة

فليقضها فانه لا ريب ان مبدأ الوجوب من علم المكلف بالفوات مع علمه بالحكم غاية الامر انه يكون وجوبا موسعا فاي ثمرة تترتب على هذا

التقييد بساعة الذكر لو لم يكن التضييق مرادا ومن اظهر الروايات زيادة على ما قدمناه فيما ذكرناه رواية زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا

نسي الرجل الصلوة او صلاها بغير طهور وهو مقيم او مسافر فليقض الذي وجب عليه لا يزيد على ذلك ولا ينقص ومن نسي اربعا فليقض

اربعا حين يذكرها مسافرا كان او مقيما وان نسي ركعتين صلى الركعتين اذا ذكر مسافرا كان او مقيما فانظر الى ظهوره في كون الامر بالقضاء

مقيدا بحين الذكر فكانه قال فليقض في هذا الوقت تحقيقا للظرفية ونحوها غيرها من الروايات المتقدمة واما ما ذكره من الحمل على

الاستحباب ففيه ما فيه قريبا انتهى في المقام وثالثها ما ذكره في المعتبر من ان القول بالتضييق يلزم منه منع من عليه صلوات كثيرة فانه مع وانما

اللازم منه وجوب المبادرة الى ايقاعها فاى وقت ذكرها مقدمة على غيرها كسائر الواجبات الفورية كما دلت عليه الاخبار
المعتمدة نعم يأتي ما ذكره على قول من يذهب الى ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فانه يلزم منه المنع من جميع ما ذكره وهذا
ليس مختصا بما نحن فيه بل هو فرع القول بتلك المسألة في كل مأمور به فوري ولعل بعض من قال بالمضايقة يذهب في تلك المسألة الاصولية
الى القول بان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص فصح هنا بما نقله وح فما اطال به من تعديد تلك اللوازمات وقوله بعيد ذلك ان
التزام ذلك مكابرة صرفة غير وارد على القول بالمضايقة وانما هو ناش عن تلك المسألة الاصولية وتصريح المرتضى ره بما شنعوا به
عليه لعله انما نشأ عن هذا القول في تلك المسألة فانها مما طال فيها بينهم النزاع والجدال واكثروا فيها من القيل والقال وصنفت
فيها الرسائل واكثروا فيها الدلائل وبالجملة فان الذي دلت عليه الاية والروايات المتقدمة باصرح دلالة على القول بوجوب
القضاء حين الذكر فيستثنى من قبيل الاوامر الواجبة الفورية كالامر بالحج والامر بقضاء الدين بعد الحلول عند المطالبة والتمكن من
الاداء ونحو ذلك من الاوامر الموجبة لتأثيم المكلف بالاخلال بها مع التمكن واما انه لا يجوز له الاكل والشرب ونحو ذلك من الاضداد
الخاصة كما اطالوا به التشنيع على هذا القول فانه تطويل بغير طائل وتشنيع لا يرجع الى حاصل لان ذلك فرع ذلك القول في المسألة
الاصولية فان كل من قال عنده الدلائل بها على ذلك القول فله ان يفرع ما ذكروه وامثاله والا فلا خصوصية له بهذه المسألة وبذلك
يظهر ما في كلام جملة المتاخرين التابعين للمحقق في التشنيع كما تقدم الاشارة اليه في كلام الذكرى وكذا غيره **ورابعها** ما ذكره المحقق
المذكور من ان اكثر الناس عليهم صلوات كثيرة وانه اذا صلى الانسان شهرين في يوم استكثره الناس فانه كلام لا طائل تحته ولا ثمرة تترتب
عليه وذلك فانه اذا قام الدليل في تلك المسألة الاصولية على ما ذهبوا اليه من استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص كما ذهب اليه
طائفة من اصحابنا منهم العلامة والمحقق الاردبيلي وغيرهما ونفى عنه البعد السيد في المدارك لزم وجوب الاتيان بالفوائت والمنع مما
عداها ولو بلغ ان يقضي سنة كاملة في يوم استكثره الناس فذلك لا مدخل له في الاحكام الشرعية اذا قامت الادلة عليها ثم اي اناس يريد
باولئك الناس فان اراد العامة الذين هم من النسناس فلا حجة فيه ولا عبرة به وان اراد من هم المرجع في الاحكام الشرعية فهم يفرعون
ذلك على تلك المسألة الاصولية على ان للقائل ان يمنع صحة تلك الدعوى من البعيد تعمد ترك الفرائض والصلوات او نسيانها على وجه
يصل الى حد الكثرة من واحد فضلا عن كثير من الناس لا عن الاكثر هذا كله على تقدير ثبوت ما ادعي في تلك المسألة الاصولية والا
فمع عدم الثبوت كما هو الحق والمؤيد المنصور واما النهي اما يستلزم النهي عن الضد العام لا يلزم شيئا مما ذكروه على انهم قد صرحوا في وجوب
ازالة النجاسة عن المسجد وقضاء الدين ونحوها من الواجبات الفورية بنحو ذلك وقد منعوا من الصلوات الا في آخر الوقت ومن
كل ضد خاص ينافي الاشتغال بذلك المأمور به بناء على ما اختاروه في تلك المسألة الاصولية وما نحن فيه كذلك **وخامسها** ما ذكره السيد
المذكور من انه مع تسليم اختصاص الاية بالفائتة فلا دلالة لها على ازيد من الوجوب الى آخره فان فيه انه ان اراد بالنظر الى لفظ الامر

فمفهوم

منها فهو مسلم ولكن بالنظر الى الروايتين الواردتين بتفسير الاية المذكورة يظهر تقييد الوجوب بحين الذكر وح فالاية بناء على تفسيرهم
لها بما ذكروه ظاهرة في المدعى واما ما اطال به من الاحتمالات التي نقلها عن المفسرين فسيأتي ما فيه مما يكشف عن ضعف باطنه
وخافيه ونحن انما استدللنا بالاية بناء على تفسيرهم لها بما ذكرناه فان قيل ان الاعتماد حينئذ على الاخبار لا على الاية اذ الاية في حد
ذاتها خالية عن ذلك كما اعترفتم به قلنا هذه مغلطة لا تروج الا على ضعفى الاذهان من السفلة والنساء والصبيان فانه لو تم ذلك لزم ان العامل
بكلام المفسرين للقران عامل باقوال العلماء لا بالقران والمتلقي لحمل حديث من اخبارهم عن شيخه لم يكن معولا الا على كلام الامام ولا
يخفى ان المفسر لكلامه عز وجل انما يخبر عنه عز وجل بان مراده بهذا الكلام هذا المعنى ولهذا امتنعنا عن العمل بتفسير غيرهم ع كما ظهر وسيظهر
لك ان شاء الله بيانه وثبت تبيانه **وسادسها** ما ذكره ايضا قدس سره من ان الظاهر تناول الاية للحاضرة والفائتة واعتضاده في ذلك بكلام المفسرين
وان كان قد سبقه اليه جده في ض والشهيد في ك وغيره فان فيه ما يقضي منه العجب العجاب عند من مارس اخبار الائمة الاطياب وما
ورد عنهم في هذا الباب فانه قد استفاضت الاخبار عنهم بالمنع من تفسير القران بالاخبار ولا سيما متشابهاته ومحكماته الا بالاخذ عنهم وقد
قدمنا ذكر ذلك في مقدمات الكتاب ونزيد بيانا بما رواه العياشي في تفسيره عن ابي عبد الله ع قال من فسر القران برأيه ان اصاب لم
يؤجر وان اخطأ فهو ابعد من الله وفيه عن الصادق ع قال ما ضرب رجل القران بعضه ببعض الا كفر وروى غير واحد من اصحابنا عن النبي ص قال من فسر
القران برأيه فليتبوأ مقعده من النار وحمل الرأي على الميل الطبيعي المترتب على الاغراض الفاسدة كما احتمله بعضهم بعيد غاية البعد كما
اوضحناه في الدرر النجفية وما رواه البرقي في كتاب المحاسن في باب انزال الله في القران تبيان كل شيء عن ابيه عن الحسن عن علي بن
فضال عن ثعلبة بن ميمون عن من حدثه عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله ع في رسالة واما ما سألت من القران فذلك ايضا من خطرات
المتفاوتة المختلفة لان القران ليس على ما ذكرت وكلما سمعت فمعناه غير ما ذهبت اليه وانما القران امثال لقوم يعلمون دون غيرهم
ولقوم يتلونه حق تلاوته وهم الذين يؤمنون به ويعرفونه واما غيرهم فما اشد اشكاله عليهم وابعده من مذاهب قلوبهم وكذلك قال
رسول الله ص انه ليس شيء بابعد من قلوب الرجال من تفسير القران وفي ذلك تحير الخلائق اجمعون الا من شاء الله وانما اراد الله بتعميته
في ذلك ان ينتهوا في ذلك وصراطه ان يعبدوه وينتهوا في قوله الى طاعة القوم بكتابه والناطقين عن امره وان يستنبطوا ما
احتاجوا اليه من ذلك عنهم لا عن انفسهم ثم قال ولو ردوه الى الرسول والى اولي الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم فاما غيرهم
فليس يعلم ذلك ابدا ولا يوجد وقد علمت انه لا يستقيم ان يكون الخلق كلهم ولاة الامر اذ لا يجدون من يأتمرون عليه ولا من يبلغونه امر الله
ونهيه فجعل الله الولاة خواص ليقتدي بهم من لم يخصصهم بذلك فافهم ذلك ان شاء الله واياك وتلاوة القران برأيك فان الناس غير مشتركين في
علمه كاشتراكهم فيما سواه من الامور ولا قادرين عليه ولا على تأويله الا من حده وبابه الذي جعله الله له فافهم ان شاء الله واطلب الامر من مكانه
تجده ان شاء الله تعالى **اقول** لو لم يرد الا هذا الحديث الشريف لكفى به حجة فيما قلناه كيف والاخبار بذلك مستفيضة كما بسطنا الكلام عليه في الدرر

المجتبة واشرنا الى ذلك في مقدمات الكتاب وح فكيف لمن وقف على هذه الاخبار وتاملها بعين الاعتبار ان يستند في تفسير
مثل هذه الاية التي هي من متشابهات القران الى تفسير هؤلاء المفسرين الضالين المضلين وما نقله عن المفسرين فهو ماخوذ من تفسير
البيضاوي فانه ذكر هذه الاحتمالات ثم قال في اخرها او لذكر صلوتي لما روي عنه ع قال من نام عن صلوة او نسيها فليقضها اذا
ذكرها ان الله تعالى يقول اقم الصلوة لذكري على ان المفهوم من كلام امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان ان ما ذكرناه هو الذي عليه
اكثر المفسرين فانه روى في الكتاب المذكور عن الباقر ع ان معنى الاية اقم الصلوة متى ذكرت ان عليك صلوة كنت في وقتها ام لم تكن
وذهب اليه اكثر المفسرين ثم قال ويعضده ما رواه انس ان النبي ص قال من نسي صلوة فليصلها اذا ذكرها لا كفارة لها غير ذلك وقرا اقم
الصلوة لذكري رواه مسلم في الصحيح انتهى ومن ذلك يعلم اتفاق روايات الخاصة والعامة على تفسير الاية بما ذكرناه وح فلا مجال للحمل
على هذه الاحتمالات وضرب الصفح عن الروايات وهل هو الا من المغالطات والمجازفات ثم العجب منه في ذكر هذه الاحتمالات عن البيضاوي
وعدم ذكره الاحتمال الاخير المؤيد بالرواية لكونه ظاهرا في الرد عليه ومنها ما ذكره من حمل صحيحة زرارة الطويلة التي ذكرها على
الاستحباب جمعا بينها وبين صحيحة ابن سنان الى اخر ما ذكره في المقام فان فيه اولا انك قد عرفت ان المخالفة ليست مخصوصة بصحيحة
زرارة بل بجملة الروايات التي قدمناها وقد عرفت انها مستفيضة متكاثرة لا تبلغ هذه الرواية قوة في معارضة الصحاح منها فضلا
عن الجميع الذي يقرب من عشرين رواية والجمع بمقتضى قاعدته في غير موضع فرع التكافؤ في الصحة والدلالة وقد عرفت ما في دلالة
روايته من المطاعن فالواجب هو العمل بتلك الاخبار وجعل التاويل في جانب هذه الرواية لا العكس كما زعمه سيما مع ما عليه الروايات
المذكورة من تكرار هذا الحكم فيها الموجب لتاكده وتقويته ما هذه الا مجازفة ظاهرة وثانيا ما قدمناه في غير مكان من ان هذه
القاعدة وان اشتهرت بينهم في الجمع بين الاخبار بحمل النهي على الكراهة والامر على الاستحباب الا انه لا مستند لها من سنة ولا كتاب
ومقتضى القواعد المروية عن اهل العصمة ع من عرض الاخبار على القران والاخذ بما وافقه ومقتضى الترجيح بهذه القاعدة العمل بالاخبار
التي ذكرناها وطرح هذا الخبر في مقابلتها والتثبت بما ذكره من اعمال الدليلين اولى من طرح احدهما من البين من الاجتهادات
الصرفة لما تقدم بيانه في المقدمة السادسة من مقدمات الكتاب ونزيده بيانا هنا فنقول لا ريب انه قد استفاضت الاخبار بطرح
ما خالف القران في مقام الترجيح بالعرض على الكتاب وطرح ما وافق العامة ومقام عرض الاخبار على مذهب العامة وطرح ما خالف
اشتهر في مقام الترجيح بذلك ايضا فاذا امر الائمة بطرح الاخبار في هذه المقامات ونحوها ونصوا في ذلك فهل يليق ممن يعمل
باخبارهم ويتمسك باثارهم ان يضرب عن ذلك صفحا ويعتمد على هذه القاعدة التي ابتدعوها والمغالطة التي اخترعوها ما هذا الا
اجتهاد في مقابلة النصوص وجرأة على اهل الخصوص وثالثا انه لو سلم ذلك في الاخبار فلا يتم في الاية لاتفاقهم على كون الاوامر
القرانية للوجوب الا ما خرج بدليل وقد عرفت مما قدمناه دلالتها على الوجوب بمعونة الاخبار سيما الاخبار الواردة في تفسيرها المكشف

يمكن حملها

يمكن حملها على الاستحباب ورابعا انهم قد حققوا في الاصول ان الامر حقيقة في الوجوب وبه استدل هذا القائل في غير موضع
من كتابه بل ذهب في جملة من المواضع الى دلالة الجملة الخبرية على ذلك ايضا وهو المؤيد بالايات القرانية والاخبار المعصومية كما تقدم
في مقدمات الكتاب وح فلا ريب ان الحمل على الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز وايضا
فالاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح كالوجوب والتحريم واختلاف الاخبار ليس دليلا شرعيا على ذلك والاستناد الى
اشتهار استعمال الامر في الندب كما ذكره مردود بانه ان كان ثمة قرينة توجب الخروج عن الحقيقة فلا دلالة فيه والا فهو من ارتجح بل هو اول
المسألة تذييل جليل وتكميل نبيل اعلم ان من ذهب الى القول بالمواسعة السيد الجليل رضي الدين ابن طاوس في رسالة صنفها في المسألة وذكر فيها
الاستدلال ببعض الاخبار المتقدمة في ادلة القائلين بالمواسعة وزاد فيها اخبارا غريبة اطلع عليها من الاصول التي عنده والفاضل
الخراساني في الذخيرة لما اختار هذا القول في كتاب المذكور واطال في الاستدلال عليه بادلة جمع فيها بين الغث والسمين والفاضل والثمين
ونقل فيها تلك الاخبار الغريبة التي ذكرها السيد المشار اليه في رسالته فرايناكلامه في المقام وما فيه من نقض وابرام وتحقيق ما
هو الحق لذوي الافهام لئلا يغتر بكلامه من لا يعض على المسألة بضرس قاطع ويظن ما ذكره شرابا وهو سراب لامع قال قدس سره
والاقرب القول بالمواسعة لنا اطلاق الايات الدالة على وجوب اقامة الصلوة المتحققة لكل وقت الا ما خرج بالدليل وقوله تعالى اقم الصلوة
لدلوك الشمس الى غسق الليل والاخبار الدالة على ذلك كقوله ع اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر واوضح دلالة منها صحيحة
سعد ابن سعد قال قال الرضا ع اذا دخل الوقت عليك فصلها فانك لا تدري ما يكون ثم نقل صحيحة عبد الله ابن سنان ورواية ابي
بصير السابقتين ثم نقل صحيحة سعيد الاعرج الدالة على انه ص نام عن صلوة الصبح حتى طلعت الشمس ثم قال فبدا فصلى الركعتين قبل الفجر
ثم صلى الفجر ثم نقل موثقة عمار الساباطي المتقدمة الدالة على انه من ذكر المغرب في وقت العشاء مخير في تقديم ايهما شاء وحمل المغرب فيها
على مغرب امسه ثم نقل رواية اخرى عن عمار ايضا وهي ما رواه عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينام عن الفجر حتى تطلع الشمس وهو في سفر
كيف يصنع ايجوز ان يقضي بالنهار قال لا يقضي صلوة نافلة ولا فريضة بالنهار ولا يجوز له ولا يثبت ولكن يؤخرها فيقضيها بالليل ثم نقل
عن عمار في خبر اخر قال فاذا اردت ان تقضي شيئا من الصلوة مكتوبة او غيرها فلا تصل شيئا حتى تبدا فتصلي قبل الفريضة التي حضرت ركعتين
نافلة لها ثم اقض ما شئت ثم نقل صحيحة محمد ابن مسلم وحسنة الحلبي المتضمنتين للسؤال عمن فاتته صلوة النهار قال يقضيها ان شاء بعد المغرب
وان شاء بعد العشاء ثم نقل رواية ابي بصير الدالة على ذلك ثم قال وجه الدلالة في هذه الاخبار الثلثة ان صلوة النهار اعم من الفريضة
والنافلة ثم نقل رواية جميل عن ابي عبد الله ع قال قلت له تفوت الرجل الاولى والعصر الخبر ثم رواية الحسن ابن زياد الصيقل ثم رواية
علي ابن جعفر وقد تقدم جميع ذلك في ادلة القائلين بالمواسعة ثم نقل رواية عن كتاب الحسين ابن سعيد وهي احدى الروايات الغريبة
من الروايات السيد المتقدم بما هذا لفظه صفوان عن عيص ابن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسي او نام عن الصلوة حتى دخل عليه

وقت صلوة اخرى فقال ان كانت صلوة الاولى فليبدا بها وان كان صلوة العصر فليصل العشاء ثم العصر ثم نقل عن اصل عبيد الله الحلبي وهذا ايضا من اخبار السيد المذكور وما هذا لفظه ومن نام او نسي المغرب والعشاء الآخرة فان استيقظ قبل الفجر بمقدار ما يصليهما جميعا فليصلهما وان استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم يصلي المغرب ثم العشاء ثم قال ومما يؤيد المطلب الاخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة وقد سلفت في محلها او في بعضها تصريح بالقضاء كقوله في موثقة عمار الساباطي وقد سئل عن الرجل اذا غلبته عيناه او عاقه امر عن صلوة الفجر فان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الغداة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها والاخبار الدالة على استحباب الاذان والاقامة لقاضي الصلوة الى ان قال ويؤيد المطلب ان القول بالمضايقة على وجه الذي ذكره يتضمن حرجا عظيما وعسرا بالغا ومشقة شديدة لانه يحتاج الى ضبط الاوقات ومعرفة الساعات والوصلة لاخر كل صلوة وضبط انتصاف الليل ومعرفة طلوع الشمس وغروبها وضبطها يجب تحقق امام الحاضرة عنده ولا شك في كون هذه الاشياء من اعظم الحرج وكذا ما ذكره جماعة منهم من الاقتصار على ما يحصل الله التعيش يتضمن حرجا عظيما وتعطيلا في الامور وتفويتا للاغراض وقد يدعي الاجماع من فقهاء الامصار على بطلان ذلك انتهى كلامه اقول لا يخفى ما فيه من التطويل الذي ليس عليه مزيد تعويل فاما ما ذكره في الاستدلال بالعمومات الدالة على الامر بالصلوة بدخول الوقت والمسارعة والعمومات الدالة على جواز النافلة في كل وقت ونحوها ففيه انه قد وقع الاتفاق بينهم على عدم العمل بها على عمومها بل خصوها بادلة من خارج في مواضع كما اشار اليه بقوله الا ما اخرج بدليل فليكن ما نحن فيه من ذلك القبيل لقيام تلك الادلة التي قدمناها اليه ورواية على المنع من الصلوة والحال كذلك والامر بتقديم الفائتة وتأخير الحاضرة الى اخر وقتها والعدول عنها لو ذكر في الاثناء فيكون عموم الاخبار والايات التي ذكرها مخصصا بما ذكرناه على انهم قد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز العمل بالعام قبل استقصاء البحث في طلب المخصص بل قال جماعة منهم انه ممتنع اجماعا فعلى ما منا يستدل بالعام بعد الطلب لكل ما يصلح للتخصيص وحينئذ فلا حجة في الاستدلال بالعام على الخصم لطرحه المخصص في التخصيص وقبول العام واما حمل ذلك المخصص على ما هو بعيد عن سياق عبارته ومفاد الفاظه بدعوى مقابلته بما هو ارجح منه فخروج عن تخصيص العام فهو موهوم بعد ثبوت تلك الدعوى وحيث لم يثبت فالمخصص ثابت والاستدلال بالعام هنا على المسئلة المتنازع فيها مع كون الاستدلال متوقفا على عدم صلاح المخصص المشار اليه للتخصيص كما لا يخفى واما الجواب عن صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فقد تقدم في الجواب عن صاحب المدارك وتحقيقه ما تقدم في بحث الاوقات واما صحيحة سعيد الاعرج فقد تقدم ايضا الجواب عنها في الاوقات واما موثقة عمار الاولى فقد تقدم الجواب عنها ايضا واما روايته الثانية فهي مخالفة للكتاب والسنة والاجماع وما هو سبيله فلا تقوم به الحجة الا على الرعاع العادي الابصار والتماع اذ جواز القضاء بالنهار ثابت بالثلثة المذكورة وبالجملة فانه ليس الاستدلال بمثل هذا الخبر الا كتكثير السواد واضاعة القرطاس والمداد وهذا من جملة اخبار السيد المتقدم ذكره في رسالة المضيق

واما الخبر الثالث

واما الخبر الثالث عن عمار ايضا فظاهره كان في النهي عن القضاء في المكتوبة وغيرها حتى يصلي نافلة قبل الفريضة التي حضر وقتها ثم يقضي وليس فيه تصريح بتقديم الفريضة التي هي صاحبة الوقت على القضاء وانما تضمن صلوة ركعتين نافلة ثم القضاء ومفاده تحريم القضاء او كراهته على غير هذه الكيفية ولا اعرف به قائلا ولا عاملا الا ان يكون هذا السيد الذي اورده واعتمده دليلا اذ هو مقتضى استدلاله ولعله يقول به ومقاله من اخباره المتقدمة ويكفي به شناعة فانظر ايدك الله تعالى الى هذه الادلة المخالفة لاصول المذهب وقواعده كما عرفت ولا سيما روايات عمار والمحدث الكاشاني في الوافي حيث قال في موضع منه بعد نقل بعض اخباره المخالفة وبعد ان تكلف في تاويله ما صورته هذا مع ما في رواياته من الطعن المشهور وما في رواياتهم من الخلل والقصور وقال في موضع اخر بعد نقل بعض رواياته التي من هذا القبيل ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك لان عمارا ممن لا يوثق باخباره وقال في ثالث بعد ان نقل عنه حديثا ولا على المنع من الصلوة متى اكل اللبن حتى يغسل يديه ويتمضمض ما صورته هذا مع ما في اخبار عمار من الغرابة انتهى وبالجملة فالواجب اولا في مقام الاستدلال ملاحظة الدليل فان كان ما تضمنه سالما من الطعن فلا باس حينئذ بالاستدلال به والا فلا ومن الظاهر ان هذا السيد لا يقول بهذه الاخبار ولا سيما روايات عمار فكيف يحسن منه الاستدلال بها بزعم الزام الخصم بها واما الروايات الثلث الدالة على قضاء صلوة النهار ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء فقد عرفت ان المراد من صلوة النهار انما هو نافلة النهار كما هو المفهوم من كلام الاصحاب في هذا المقام وبه صرح هو وغيره من الاعلام حيث اوردها دليلا على جواز قضاء النوافل في الاوقات المذكورة كما قدمنا تحقيقه في تلك المسئلة وعلى تقدير احتمال شمول الفرائض فهي محمولة على تلك الروايات الدالة على وجوب القضاء وفوريته ومخصصة بها الا ان الاول هو المعتمد واما روايتا الصيقل وعلي بن جعفر فقد تقدم الجواب عنهما واما رواية عيص بن القاسم المنقولة في كتاب الحسين بن سعيد بما اشتملت عليه من التفصيل وهذه ايضا من روايات السيد المتقدم ذكره فالجواب عنها ما تقدم في الجواب عن خبر الصيقل فان هذا الفرق بين الاولى والعصر انما يمشي على مذهب العامة واصولهم ولا اظن هذين الفاضلين المستدلين به يقولان بمضمونه فكيف يسوغ لهما الاستدلال به واما ما نقله عن كتاب عبيد الله بن علي الحلبي وهو ايضا من الروايات السيد المتقدم فهو مضمون ما دلت عليه صحيحة عبد الله بن سنان ورواية ابي بصير فالجواب عنه عين الجواب عنهما وقد تقدم والطعن عليه وارد كالطعن عليهما واما ما ذكره من اخبار الدالة على كراهة الصلوة مطلقا في الاوقات المكروهة فهي غير معمول عليها عندنا ولا قائل بها منا فاذا المستدل هو ولا غيره بمضمونها فكيف يسوغ له الاستدلال بها بل هي محمولة على التقية البتة لمعارضتها بالاخبار الصحيحة الصريحة المستفيضة الدالة على قضاء الفريضة في كل وقت سيما بعد العصر فانه من سر آل محمد المكنون المخزون وكذا سائر تلك المواضع فريضة او نافلة مضافا الى اتفاق الاصحاب على ذلك وانما الكلام في المبتدأة كما تقدم واما رواية عمار الدالة على المنع من قضاء صلوة الصبح والامر بقطعها لو طلعت عليه الشمس ولم يصل منها ركعتين فهي مردودة بالاخبار المستفيضة الدالة على خلاف ذلك عموما وخصوصا في الفريضة

بل النافلة كما في صحيحة يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل نام عن الغداة حتى بزغ الشمس ايصلي حين يستيقظ او
ينتظر حتى تنبسط الشمس قال يصلي حين يستيقظ قلت يوتر او يصلي الركعتين قال يبدأ بالفريضة وقد ورد في الاخبار ان القضاء بعد
الغداة وبعد العصر من سر آل محمد المخزون وبالجملة فالرواية لا قائل بها من الاصحاب ولا عاضد لها من سنة ولا كتاب بل
الاخبار في ردها ظاهرة لذوي الالباب فليس في ايرادها وامثالها مما تقدم الا التطويل والاطناب سيما والراوي عمار
الذي عرفت من رواياته من العجب العجاب والرواية المذكورة محمولة على التقية كما في نظايرها والعجب من هذا المستدل انه
جميع ما اورده لا لتمام التعليل لا يقول بمضمونه كما لا يخفى على من راجع كتابه لمخالفته لاصول المذهب وقواعده فكيف يتوهم الزام
الخصم به في المقام ما هذا الا عجب كما لا يخفى على ذوي الالباب والافهام واما ما ادعاه من الحرج العظيم في ضبط الاوقات
ومعرفة الساعات وضبط انتصاف الليل وطلوع الشمس وغروبها فهل هو الا رد على الشارع من حيث لا يشعر قائله حيث انه جعل
هذه الاوقات حدودا للفرايض والصلوات وجعلها مناطا للاداء والقضاء واختصاص الفريضة الثانية من آخره بمقدارها
والاولى من اوله بمقدارها ونحو ذلك والامر في المقامين واحد والحرج ليس دائرا مدار ما تنفر منه النفوس البشرية وتشتغله
الطباع الانسانية وان اقتضته الادلة الشرعية والا لسقطت جملة من التكاليف الشاقة كالجهاد والحج والصوم في الايام الصائفة
ونحو ذلك لنفور النفوس منه واما ما ذكره من لزوم الحرج بالاقتصاد على اقل ما يتعيش به فقد عرفت انه ليس من لوازم هذه المسألة
بخصوصها وبما ذكرنا ظهر لك ان جميع ما ذكره انما هو كنسيج على فاستعلى ثم فرقته الريح فتفرق وانجلى والله العالم الموضع الرابع
في بيان ضعف القولين الاخيرين وهما ما ذهب اليه صاحب الذخيرة تبعا للمحقق من وجوب تقديم الفائتة المتحدة دون المتعددة وما
ذهب اليه في المختلف من وجوب تقديم الفائتة ان ذكرها في يوم الفوات سواء اتحدت او تعددت وان لم يذكرها حتى مضى ذلك
اليوم جاز له فعل الحاضرة في اول وقتها فاما القول الاول فيرده اولا انه انما استدل على جواز تقديم الحاضرة على الفوائت
المتعددة بصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة التي قد عرفت تطرق الطعن اليها بما قدمناه ولكن عمدته في الاستدلال بها ظاهر حيث انه
في باقي الاوقات استدل بها على امتداد وقت العشائين الى قبل الفجر للمضطر ونحن قد قدمنا في تلك المسألة بطلان هذا الاستدلال
وان هذه الرواية الدالة على ذلك ونحوها انما خرجت مخرج التقية وح فلا دلالة لها في الموضعين على ما ادعاه وثانيا
انها معارضة بصحيحة زرارة الطويلة الدالة على وجوب تقديم الفوائت المتعددة على صاحبة الوقت حيث تضمنت تقديم قضاء
المغرب والعشاء على صلوة الصبح بقوله ع وان كانت المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة ابدأ
بالمغرب ثم العشاء الحديث والسيد المذكور قد حمله على الاستحباب جمعا بينه وبين صحيحة ابن سنان وفيه ما عرفت من ضعف الصحيحة
المذكورة بما ذكرنا من الطعن فيها بما تضمنته مع ما عرفت في الحمل على الاستحباب اتفاقا على ان ما تضمنته صحيحة زرارة من الحكم المذكور معتضد

بجملة من الاخبار الظاهرة في الوجوب مثل صحيحة الاخرى حيث سأله عمن نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا
ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار واذا دخل وقت صلوة ولم يتم ما فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الحاضرة
الحديث فانه صريح في وجوب تقديم الفوائت المتعددة وح كما ترى ومثلها الروايات الدالة على الامر بالقضاء ما لم يتضيق وقت
الحاضرة فانها شاملة باطلاقها المتحدة والمتعددة بل ظاهرة في المتعددة وح فارتكاب التأويل في هذه الروايات بتلك الرواية المعلولة
مع ما عرفت في هذا الحمل من الوجوه التي قدمناها دالة على عدم صحته في نفسه مجازفة محضة في احكامه سبحانه وبذلك يظهر لك ضعف
القول المذكور واما القول الثاني من القولين المذكورين فلا اعرف له وجها وجيها من الاخبار وان طال في ذلك من غير طائل
بل ظواهر الاخبار تدفعه قال في المختلف واعلم ان شيخنا استدل برواية زرارة المتقدمة على وجوب تقديم فائتة اليوم ثم قال لا يقال هذا الحديث
يدل على وجوب الابتداء بالقضاء في اليوم الثاني لانه ع قال وان كان المغرب والعشاء قد فاتتاك جميعا فابدأ بهما قبل ان تصلي الغداة
ان كان الامر للوجوب والا سقط الاستدلال لانا نقول لم لا يجوز ان يكون الوجوب في الاول دون الثاني لدليل فانه لا يجب من كونه للوجوب
مطلقا كونه للوجوب في كل شيء وهو جيد انتهى اقول اشار بعبارة زرارة المتقدمة الى روايته الطويلة فانها هي المشتملة على هذا الكلام كما قدمنا
ثم اقول ما استجوده من كلام المخ هنا لا اعرف له وجها يعتمد عليه فانه متى كان الامر حقيقة في الوجوب كما هو مقتضى استدلاله بالرواية
وبه اعترفوا في الاصول فتخصيص ذلك بموضع دون موضع يحتاج الى القرينة الصارفة الى ذلك ايضا كلامه هنا بقوله لدليل
وكان الواجب عليه بيان هذا الدليل الصارف عن الوجوب في هذا المقام مع انه لم يبين ذلك ولا هذا القائل الذي استجود كلامه بكونه
موضحا الغرض كما تقدم وانما اعتمدوا على مجرد الدعوى التي لا تسمن ولا تغني من جوع كما لا يخفى على من له من الانصاف ادنى رجوع وبالجملة
فان قوله انه لا يجب من كونه للوجوب في كل شيء لا معنى له الا ان يقوم الصارف عن الوجوب في بعض المواضع فيخرج عن حقيقته الى المجاز والا
فهو في كل موضع اطلق انما يتبادر منه الوجوب ومن اظهر الادلة على رد هذا القول الآية والاخبار الدالة بوجوب القضاء حين الذكر كما قد
بيناه ووجوب الحاضرة مع عدم استيفاء القضاء قبل ذلك ووجوب العدول عن الحاضرة مع الذكر في اثنائها فانها شاملة باطلاقها وعمومها
لفائتة اليوم وغيره وصحيحة زرارة المذكورة صريحة في رده وما اجاب به عن ذلك غير موجه وان وافقه السيد المذكور عليه لكونه
موافقا لاختياره وغاية ما استدل به في المخ بجواز تقديم الحاضرة وعموم الآيات تقدمت في صدر كلام الفاضل الخراساني والاخبار
الدالة على المواسعة وقد عرفت ما في جميع ذلك ومع الاغماض عن ذلك فغاية ما تدل عليه الادلة المذكورة من آية ورواية هو
المواسعة مطلقا وتخصيصها بغير يوم الفوات كما ادعاه يحتاج الى دليل وبالجملة فالادلة قد تعارضت آية ورواية في المواسعة مطلقا و المضايقة
وكل منهما مطلق في فائتة اليوم وغيره متحدة او متعددة واللازم من ذلك اما القول بالمضايقة مطلقا او المواسعة مطلقا واما تفصيل اصحاب
هذين القولين فلا دليل عليه في البين ولا اثر له في الاخبار ولا عين بل هو في رده ظاهر من الطرفين والله العالم بحقائق احكامه وقواعده

المقدمة الرابعة في القبلة وفيها بحوث **الاول** في ماهيتها وما يتبعها قيل القبلة لغة الحالة التي عليها الانسان حال استقباله الشيء ثم نقلت
في العرف الى ما يجب استقباله عينه او جهته في الصلوة والمراد هنا بالقبلة الكعبة المعظمة بالضرورة من الدين وان وقع الخلاف
كما سياتي بالنسبة الى البعيد عنها في الجهة والمسجد الحرام الان ذلك راجع اليها بطريق الاخوة ويدل على ذلك الاخبار المستـ
وروى في في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سالته هل كان رسول الله يصلي الى بيت المقدس قال نعم فقلت كان يجعل
الكعبة خلف ظهره فقال اما اذا كان بمكة فلا واما اذا هاجر الى المدينة فنعم حتى حول الى الكعبة وروى الثقة الجليل علي ابن ابراهيم القمي
باسناده الى الصادق ان النبي صلى بمكة الى بيت المقدس ثلث عشر سنة وبعد هجرته بالمدينة سبعة اشهر ثم وجهه الله الى الكعبة وذلك
ان اليهود كانوا يعيرون رسول الله ويقولون انت تابع لنا تصلي الى قبلتنا فاغتم رسول الله وخرج في جوف الليل ينظر الى افاق
السماء ينتظر من الله تعالى في ذلك امرا فلما اصبح وحضر وقت صلوة الظهر كان في مسجد بني سالم قد صلى من الظهر ركعتين فنزل
جبرئيل فاخذ بعضده وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد
الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وكان قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة وقال في الفقيه صلى
رسول الله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشر سنة بمكة وتسعة عشر شهرا بالمدينة ثم عيرته اليهود فقالوا انت تابع قبلتنا
فاغتم لذلك غما شديدا فلما كان في بعض الليل خرج يقلب وجهه في افاق السماء فلما اصبح صلى الغداة فلما صلى من الظهر ركعتين
جاء جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام الاية ثم اخذ بيد النبي
فحول وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال فكان اول صلوته الى بيت المقدس
واخرها الى الكعبة وبلغ الخبر مسجدا بالمدينة وقد صلى اهله من العصر ركعتين فحولوا نحو القبلة فكانت اول صلوتهم الى بيت المقدس
يا رسول الله فانزل الله عز وجل وما كان الله ليضيع
واخرها الى الكعبة فسمى ذلك مسجد القبلتين فقال المسلمون صلوتنا الى بيت المقدس تضيع ايمانكم يعني صلوتكم الى بيت المقدس
قال في الفقيه وقد اخرجت الخبر على وجهه في كتاب النبوة **اقول** وربما يتبادر الى الناظر المنافاة بين هذه الاخبار بالنسبة الى صلوة
النبي في مكة فان الخبر الاول دل على انه يستقبل الكعبة والخبران الاخيران على انه يستقبل بيت المقدس ووجه الجمع بينهما ممكن بجعل
الكعبة بينه وبين بيت المقدس فيصلي اليهما معا فلا منافاة وروى الشيخ ره في يب عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته عن قول الله
عز وجل وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه امره به قال نعم ان رسول الله كان يقلب
وجهه في السماء فعلم الله عز وجل ما في نفسه فقال قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضيها وروى الشيخ في
عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت متى صرف الله رسوله الى الكعبة قال بعد رجوعه من بدر وعن ابي بصير عن احدهما ع
في حديث قال قلت له الله امره ان يصلي الى بيت المقدس قال نعم الا ترى ان الله تعالى يقول وما جعلنا القبلة التي كنت عليها الا

لنعلم من يتبع

لنعلم من يتبع الرسول الاية ثم قال ان بني عبد الاشهل اتوهم في الصلوة قد صلوا ركعتين الى بيت المقدس فقيل لهم ان نبيكم
قد صرف الى الكعبة فتحول النساء مكان الرجال والرجال مكان النساء وجعلوا الركعتين الباقيتين الى الكعبة فصلوا صلوة
واحدة الى قبلتين فلذلك سمى مسجدهم مسجد القبلتين الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عنها المقام واما ما يدل على وجوب التوجه
نحوها زيادة على اتفاق المسلمين بل الضرورة من الدين فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الفرض
في الصلوة فقال الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك فقال سنة في فريضة وروى
في الفقيه مرسلا قال قال ابو جعفر ع عن زرارة لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود وروى
الشيخ في يب في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله عز وجل فاقم وجهك للدين حنيفا قال امره ان يقيم وجهه للقبلة
ليس فيه شيء من عبادة الاوثان خالصا مخلصا وروى المشايخ الثلثة في الصحيح من في ويب عن زرارة عن ابي جعفر ع ومرسلا في الفقيه
عن ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه ص في الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره واخشع ببصرك ولا ترفعه الى السماء ولكن حذاء وجهك في
موضع سجودك وروى ق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين المشرق
والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة او في يوم غيم في غير الوقت قال يعيد اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد اختلف الاصحاب
فيما يجب استقباله فذهب المرتضى وابن الجنيد وابو الصلاح وابن ادريس والمحقق في المعتبر والنافع والعلامة والمتاخرون الى انه عين
الكعبة لمن تمكن من العلم بها من غير مشقة شديدة عادة كالمصلي في بيوت مكة وجهتها لغيره من البعيد ونحوه واختاره في ك وذهب
الشيخان وجمع من الاصحاب منهم سلار وابن البراج وابن حمزة والمحقق في يع الى ان الكعبة قبلة لمن كان في المسجد والمسجد قبلة لمن كان
في الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا ممن بعد ورواه في يه ونسبه في ئ الى اكثر الاصحاب ونسبه في الخ الى ابن زهرة ايضا ولعله في غير
كتاب البتة فان بعض الاصحاب نقل عنه في الكتاب المذكور انه قال القبلة هي الكعبة فمن كان شاهدا لها وجب عليه التوجه لها ومن
شاهد المسجد الحرام ولم يشاهد الكعبة وجب عليه التوجه اليه ومن لم يشاهده توجه نحوه بلا خلاف انتهى وهذه العبارة كما ترى خالية
عن ذكر الحرم وانه قبلة لمن ناى عنه كما صرح به اصحاب القول الثاني قيل والظاهر انه لا خلاف بين الفريقين في وجوب التوجه الى الكعبة
للشاهد ومن هو في حكمه وان كان خارج المسجد فقد صرح به من الاصحاب القول الثاني الشيخ في ط وابن حمزة في الوسيلة وابن زهرة
في الغنية ونقل المحقق الاجماع عليه لكن ظاهر كلام الشيخ ره في يب وف يخالف ذلك **اقول** غاية ما يمكن القطع به هنا في اجماع
القولين بالنسبة الى المشاهد خاصة والاقرب بحكمه كالمصلي في بيوت مكة وفي الحرم مع عدم المنافات فان ظاهر اصحاب القول الاول
ان القبلة في حقه هي الكعبة وظاهر الاصحاب القول الثاني انما هو المسجد واستدل في المعتبر على وجوب استقبال العين القريب بالاجماع

العلماء كافة على ذلك وقال في ك بعد نقل ذلك فان تم فهو الحجة والا امكن المناقشة فيه فان الاية الشريفة انما تدل على استقبال
شطر المسجد الحرام والروايات خالية من هذا التفصيل انتهى وهو جيد اذ لم نقف في شيء من الاخبار المستدل بها على القول الاول كما سبق
اثر على التفصيل بين القريب والبعيد بالعين والجهة كما ذكروا بل ظاهر الاية هو استقبال شطر المسجد الحرام يعني جهته مطلقا وهذه
الوجوه التي يمكن تطرق الضعف بها الى القول الاول بالنسبة الى البعيد بما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال لا صلوة الا الى
القبلة قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله اقول ويقرب من هذه الرواية ما رواه معوية بن عمار في الصحيح عن
ابي ع في الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال فقد مضت صلوته وما بين
المغرب والمشرق قبلة اقول لا يخفى ما في الاستدلال بهاتين الروايتين من الاشكال فان القول باتساع الجهتين في هذا المقدار مما لم يذهب
اليه احد فيما اعلم نعم خرجوا بذلك بالنسبة الى من اخطأ ظنه في القبلة وجهل القبلة فظهرت صلوته بعد الفراغ فيما بين المشرق و
المغرب فانه لا اعادة عليه واستدل في الذخيرة لذلك ايضا بالاخبار المتقدمة في صدر البحث كخبر علي بن ابراهيم وما ذكر في الفقيه
وصحيحة الحلبي او حسنته ونحوهما مما دل على انه صلى الى الكعبة وليس المراد العين فيحمل على جهتها كما هو المدعى وفيه ان الاية التي اوردوها
دليلا على الحكم المذكور في اكثر هذه الاخبار انما تضمنت الامر بالصلوة شطر المسجد الحرام اي جهته وناحيته ووجه الجمع يقتضي
حمل الكعبة على جهة المسجد الحرام بجوز ان الاية انما دلت على جهة المسجد لا على جهة الكعبة واحدهما غير الاخر وح فلا دلالة في الاخبار
المذكورة على ما ادعوه اللهم الا ان يقال ان هذه الاطلاقات انما خرجت بناء على اتساع جهة القبلة كما سيظهر انشاء الله واحتمل بعض الاصحاب
حمل المسجد على الكعبة التي هي اشرف اجزائه واحتمل به بعض اخر خروج هذه الاخبار مخرج المسامحة في التأدية من حيث كون الكعبة قبلة
عند جمهور العامة قال العلامة ساع في التأدية لئلا يخالف ظاهر الكلام مذهب الجمهور العامة فانه اقرب الى الاحتياط والتقية
والظاهر كما ذكره بعض محققي متأخري المتأخرين ان الاية لا دلالة لها على شيء من القولين المذكورين والذي يدل على ما ذهب اليه
الشيخان واتباعهما جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ ره عن عبد الله بن محمد الحجال عن بعض رجاله عن ابي عبد الله ع والصدوق في
مرسلا عن ابي عبد الله ع ان الله جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة لاهل الدنيا و
رواه في كتاب العلل عن ابيه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن الحسين بن سعيد الحجال الخ وعن بشر بن جعفر الجعفي ابي
الوليد قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول البيت قبلة لاهل المسجد والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة للناس جميعا ورواه ايضا في
العلل بالسند المتقدم وما رواه في العلل عن محمد بن الحسن عن الصفار عن ابن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن
سعيد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن ابي عزة قال قال لي ابو عبد الله ع البيت قبلة المسجد والمسجد قبلة مكة ومكة قبلة الحرم والحرم قبلة
الدنيا ومما يؤيد هذه الاخبار ويوضح تأييد الاخبار الدالة على الامر بالتياسر فان ذلك مبني على التوجه الى الحرم وسيأتي انشاء الله في موضعها

واما ما اورده

واما ما اورده على هذا القول من ان التكليف باصابة الحرم يستلزم بطلان صلوة اهل البلاد المتسعة بعلامة واحدة للقطع
بخروج بعضهم عن الحرم واللازم باطل والملزوم مثله والملازمة ظاهرة مع ان المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى صرحا بان
قبلة اهل العراق وخراسان واحدة ومعلوم زيادة التفاوت فالجواب عنه ما افاده شيخنا الشهيد ره في هذا المقام وتلقاه
بالقبول جملة من الاعلام من ان ذكر المسجد والحرم اشارة الى الجهة قال وذكره على سبيل التقريب الى افهام المكلفين واظهارا لسعة
الجهة وان لم يكن ملتزما انتهى وهو جيد وجيه كما ان ذكر الكعبة في تلك الاخبار التي قدمنا نقلها عنهم في وجوب الاستقبال
الى الكعبة لا بد من حملها على الجهة كما قدمنا ذكره والا لبطلت صلوة الصف الطويل الذي يخرج عن سمت الكعبة واما ما طعن به في
المعتبر اولا من ضعف الاخبار فقد رده شيخنا الشهيد في ذي بناء على اصطلاحهم المعمول عندهم فانها اذا اشتهرت بين الاصحاب
لا سبيل الى ردها هذا على تقدير صحة اصطلاحهم والا فالامر مفروغ عنه عندنا كما عرفت في غير موضع وكيف كان فانه ينبغي
ان يعلم ان النزاع بالنسبة الى البعيد بان يكون قبلة جهة الكعبة كما هو احد القولين او الحرم او الجهة بناء على التأويل المذكور قليل
الجدوى لاتفاقهم جميعا على رجوع البعيد الى الامارات الاتي ذكرها ووجوب عمله عليها ح فلا ثمرة في هذا الاختلاف كما لا
يخفى ثم انهم اختلفوا في تعريف الجهة على اقوال عديدة قد اطال فيها الكلام بابرام النقض ونقض الابرام شيخنا الشهيد الثاني
في روض الجنان عرفها بانها السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس
والمغرب قبلة لاهل المشرق وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممتنع اقول وهذا الاختلاف ايضا هنا قليل الجدوى
لما عرفت من انهم قد اوجبوا على البعيد الرجوع الى العلامات التي ذكرها علماء الهيئة والتوجه الى السمت الذي تدل عليه فكان
الاولى تعريف الجهة بها ومما ينبغي التنبيه عليه امور بها يتم البحث عن تحقيق المسألة كما هو حقها الاول قد صرح غير واحد من الاصحاب
بل ظاهر كلام المعتبر المتقدم الاجماع على ذلك بانه يجب على المكي المتمكن من مشاهدة عين الكعبة الصلوة اليها ولو بالصعود الى السطح
لقدرته على العلم فلا يجوز له البناء على الظن ولو نصب محرابا بعد المعاينة جاز صلوته اليه دائما لتيقنه الصواب وكذا الذي
بمكة ويتيقن الاصابة ولا يكفي الاجتهاد بالعلامات هنا لانه رجوع الى الظن مع امكان العلم وهو غير جائز نعم لو كان محبوسا لا
قدرة له على استعلام العين جاز له التعويل على الاجتهاد وكذا من هو في نواحي الحرم وهل يكلف الصعود الى الجبل لاستعلام العين
قولان نقل عن الشيخ والعلامة في بعض كتبهما ذلك قال في ك بعد اختيار القول الاخر وهو بعيد اقول لا يخفى عليك بعد الاول
بما تقدم انه لا دليل في هذه المسألة الا ما يدعونه من الاجماع والا فالاية انما دلت على شطر المسجد مطلقا كما تقدم والاخبار لا تعرض
فيها لذلك بوجه وان كان الاحتياط فيما ذكروه الا ان في سقوط صعود الجبل كما هو احد القولين في المسألة كما عرفت نظر
واستبعاد صاحب ك لا يخفى من بعد لما اتفقوا عليه من عدم جواز البناء على الظن الا مع تعذر العلم والعلم بذلك يمكن بصعود الجبل

نكيف يجوز لمن ان يصلي الظن والحال ما ذكرنا الآن يدعي استلزام السنة بذلك لكن اطلاق كلامهم يقتضي العموم وهو غير
جيد الثاني ينبغي ان يعلم ان القبلة ليس نفس البنية الشريفة بل محلها من تخوم الارض الى عنان السماء فلو زالت البنية والعياذ
بالله صلى الى جهتها التي تشتمل على العين كما يصلي من هو اعلى من الكعبة الى الجهة المسامتة للبنية وكذا من هو اخفض من
موضعها والظاهر انه لا خلاف فيه ويدل عليه مضافا الى الاتفاق ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل قال صليت فوق جبل ابي قبيس العصر فهل يجزي والكعبة تحتي قال نعم انها قبلة من موضعها الى السماء
وعن خالد بن ابي اسمعيل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يصلي على جبل ابي قبيس مستقبل القبلة قال لا باس الثالث من صلى على
سطح الكعبة فهل يصلي قائما ويبرز بين يديه منها شيئا يصلي اليه او يستلقي على قفاه ويصلي قولان المشهور الاول وبه قال الشيخ في ط
وقال في ف وبه وابن بابويه وابن البراج بالثاني لكن قيده ابن البراج بعدم التمكن من النزول واستند الاولون في وجوب الصلوة
قائما الى الادلة الدالة على وجوب القيام والقعود والركوع والسجود في الصلوة كما يصلي داخلها واحتج الشيخ ره في ف على ما ذهب
اليه بالاجماع وبما رواه عن علي بن محمد عن اسحق بن محمد عن عبد السلام عن الرضا قال في الذي تدركه الصلوة وهو فوق الكعبة فقال
ان قام لم يكن له قبلة ولكن يستلقي على قفاه ويفتح عينيه الى السماء ويعقد بقلبه القبلة التي في السماء البيت المعمور ويقرأ فاذا اراد ان يركع
غمض عينيه واذا اراد ان يرفع راسه من الركوع فتح عينيه والسجود على نحو ذلك **اقول** لا ريب ان من يعمل على هذا الاصطلاح المحدث
فانه يتحتم عنده القول بالاول لضعف الخبر المذكور واما من لا يعمل عليه فيبقى عنده التعارض بين تلك الاخبار الدالة على الاتيان
بواجبات الصلوة كما هي وبين هذا الخبر والترجيح لتلك الاخبار لكثرتها وشهرتها والظاهر انه لما ذكرنا ذهب الاكثر حتى المتقدمين
الى القول الاول الا انه يمكن ان يقال ان تلك مطلقة عامة وهذا الخبر خاص ومن القاعدة تقديم العمل به وتخصيص عموم تلك الاخبار
به وبالجملة فالمسألة لا تخلو عن شوب الاشكال الا ان الامر في ذلك هين لعدم اتفاق هذا الحكم وحصوله الرابع لا خلاف بين الاصحاب
في جواز صلوة النافلة في جوف الكعبة وكذا الفريضة حال الاضطرار وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم وانما الخلاف في
الفريضة مع الاختيار فذهب الاكثر ومنهم الشيخ في ف الى الجواز على كراهة وذهب في ف الى التحريم وتبعه ابن البراج احتج المجوزون بان القبلة
ليس مجموع البنية بل نفس العرصة وكل جزء من اجزائها اذ لا يمكن محاذاة المصلي باذائها منه الا قدر بدنه والباقي خارج عن مقابلته وهذا
المعنى يتحقق مع الصلوة فيها كما يتحقق مع الصلوة خارجها وما رواه يونس بن يعقوب في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع اذا حضرت
الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل ويعضده قوله سبحانه وعهدنا الى ابراهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود فان الظاهر منها بتحتيم الاذن والترخص في اجزاء البيت بامرها **اقول** ويمكن ان يجاب عن ذلك اما عن الاول
فبما ذكره في الذخيرة من انه يجوز ان يكون المعتبر التوجه الى جهة القبلة بان يكون الكعبة في جهة المقابلة للمصلي وان لم يحصل المحاذاة

لكل جزء

لكل جزء منها لا بد لنفي ذلك من دليل واما عن الموثقة المذكورة فبالمعارضة بما هو اصح منها كما سيأتي واما عن الاية فبتخصيصها
بالخبرين الصحيحين الصريحين في المنع احتج الشيخ على ما ذهب اليه من التحريم باجماع الفرقة وبان القبلة هي الكعبة لمن شاهدها فتكون
القبلة جملتها والمصلي في وسطها غير مستقبل الجملة وبما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا تصل المكتوبة في
جوف الكعبة فان رسول الله صلعم لم يدخلها في حج ولا في عمرة ولكن دخلها في فتح مكة فصلى فيها ركعتين بين العمودين ومعه اسامة
وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة وما رواه في ف في الصحيح ايضا ثم قال وقد روي في حديث
آخر يصلي الى اربع جوانبها اذا اضطر الى ذلك وروى الشيخ هذه الصحيحة في موضع آخر في الموثق عن محمد عن احدهما ع قال لا تصلح
الصلوة المكتوبة جوف الكعبة وفي موضع ثالث في الصحيح ايضا مثله وزاد واما اذا خاف فوت الصلوة فلا باس ان يصليها في جوف
الكعبة قال في ف بعد نقل هذه الادلة واجيب عن الاول بمنع الاجماع على التحريم كيف وهو في اكثر كتبه قائل بالكراهة وعن الثاني
بعدم تسليم كون القبلة هي الجهة لاستحالة استقبالها باجمعها بل المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة بحيث يكون مستقبلا ببدنه
ذلك الجزء وعن الروايتين بالحمل على الكراهة ثم قال ويمكن المناقشة في هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين
من حيث السند ويشكل الخروج بها عن ظاهرهما وان كان الاقرب ذلك لاعتبار سند الرواية وشيوع استعمال النهي في الكراهة بل
ظهور لفظ لا يصلح فيه كما لا يخفى انتهى **اقول** فاولا ان ما اجاب فيه من الوجه الثاني من ان المعتبر التوجه الى جزء من اجزاء الكعبة الخ مما لا تدل
عليه ظواهر الادلة من التوجه الى جهة الكعبة نعم واللازم من محاذاة البدن جزء من اجزاء تلك الجهة واحدهما غير الآخر وبالجملة فهو يرجع
الى ما تقدم ذكره في كلام صاحب الذخيرة وثانيا انه من العجب العجاب عدوله هنا عن طريقته التي جرى عليها في هذا الكتاب كما لا
يخفى على من انس بكلامه في جميع الابواب فانه من قاعدته ردوا انه مدار الاسانيد الصحيحة كما صرحنا به في غير موضع عنه وان كانت متون
تلك الاخبار على علل عديدة من قاعدته رد الاخبار الموثقة وعدها في سلك الاخبار الضعيفة فكيف خرج عن ذلك هنا متعللا بهذه
التعليلات الضعيفة والحجج السخيفة اما قوله في الرجوع ما ذكره من المناقشة ان سند الرواية المذكورة معتبر ان اريد بخصوص هذه
الرواية فلا وجه له فان في سندها الحسن بن علي بن فضال ويونس بن يعقوب وهما من ثقات الفطحية ولا خصوصية للعمل بروايتهما
دون غيرهما من ثقات الفطحية فان عمل بالاخبار الموثقة فليكن في كل مقام والا فلا وجه لهذا الكلام المختل الزمام واما تعلله بشيوع النهي
في الكراهة فهو وارد عليه في جميع المقامات التي استدل فيها على الوجوب بلفظ الامر فلا معنى للطعن به في هذا المقام خاصة ومقتضى
التحقيق الذي صرح هو وغيره في الاصول والفروع ان الامر حقيقة في الوجوب ولا يخرج عنه الا بقرينة على ان شيوع النهي في الكراهة
ان كان مع القرائن الحالية والمقالية الدالة على ذلك فهو لا ينفعه والا فهو محل المنع ايضا واما ما اعتضد به من ظهور لفظ لا يصلح في الكراهة
فهو مبني على ما نقله الرواية بذلك في كتابه كما هو في احد طرق الخبر المذكور ونحن قدمنا الخبر بجميع طرقه والطريق الاول بنقل الشيخين

المقدمين مع صحة الخبر قد اشتمل على النهي الذي هو حقيقة في التحريم مثل الخبر الاول فلا وجه لما ذكره بقي هنا شيء ينبغي التنبيه
عليه وهو ان ظاهر كلمة الاصحاب هنا الاتفاق على ان الصلوة في جوف الكعبة انما هو باستقبال اي جدرانها شاء مع انه
قد روى الشيخ في يب بسنده عن محمد ابن عبد الله ابن مروان قال رايت يونس بمنى يسال ابا الحسن ع عن الرجل اذا حضرته
الصلوة الفريضة وهو في الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة استلقى على قفاه وصلى ايماء وذكر قول عز وجل اينما تولوا فثم وجه الله
وانت خبير بان موثقة يونس الدالة على الجواز مطلقة وتقييدها بهذه الرواية ممكن الا اني لم اقف على قائل بذلك هنا وان قيل
به في الصلوة على ظهر الكعبة كما تقدم وق في الفقيه مع تصريحه بالصلوة مستلقيا على ظهر الكعبة صرح في الصلوة في جوفها بما
ذكره الاصحاب استقبال اي جدرانها شاء واستحباب استقبال الركن الذي فيه الحجر والعلة لنص وصل اليه ولم يصل الينا والله العالم
الخامس قد صرح جملة من الاصحاب منهم شيخنا في ى بانه لو استطال صف المامومين مع المشاهدة حتى خرج عن الكعبة بطل صلوة الخارج
لعدم اجزاء الجهة هنا ولو استدار واصح للاجماع عليه علما في كل الاعصار وفي ى ايضا بانه لو استطال بغير تخرطات لا يكون المأموم اقرب
الى الكعبة من الامام انتهى ولا باس به السادس قال في ى ظاهر كلام الاصحاب ان الحجر من الكعبة باسره وقد دل عليه النقل انه كان منها في
زمن ابراهيم واسمعيل الى ان بنت قريش الكعبة فاعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه وكان كذلك في عهد النبي ص ونقل عنه الاهتمام
بادخاله في بناء الكعبة وبذلك احتج ابن الزبير حيث ادخله فيها ثم اخرجه الحجاج بعده ورده الى ما كان ولان الطواف يجب خارجه و
للعامة خلاف في كونه من الكعبة باجمعه او بعضه او ليس منها وفي الطواف خارجه بعض الاصحاب له فيه كلام ايضا مع اجماعنا على وجوب
ادخاله في الطواف وانما الفائدة في جواز استقباله في الصلوة بمجرده فعلى القطع بانه من الكعبة يصح والا امتنع لانه عدول عن اليقين
الى الظن انتهى وقال في س ان المشكور انه من البيت ولا يخ من غرابة ونقل في ك عن العلامة في نهاية انه جزم بجواز استقباله وهو اغرب لما
ورد في النصوص انه ليس من البيت حتى ان في بعضها ولا قلامة منها ظفر فمنها ما رواه في في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن
الحجر من البيت هو او فيه شيء من البيت فقال لا ولا قلامة ظفر ولكن اسمعيل دفن امه فكره ان يوطا فجعل عليه حجرا وفيه قبور الانبيا
وعن زرارة في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الحجر هل فيه شيء من البيت قال لا ولا قلامة ظفر وروى في الفقيه مرسلا عن
النبي ص والائمة عليهم السلم قال صار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون به لان اسمعيل دفن في الحجر امه ففيه قبرها فطيف كذلك لئلا يوطا قبرها
قال وروى ان فيه قبور الانبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر واما ما ذكره في ى من النقل الذي دل على ان الحجر كان من
البيت في زمن ابراهيم واسمعيل الى اخره فلم نقف عليه في اخبارنا وبه اعترف جملة من علمائنا الاان منهم في التذكرة نقل ان البيت كان لاصقا
بالارض وله بابان شرقي وغربي فهدمه السيل قبل مبعث النبي ص بعشر سنين واعادته قريش عمارته على الهيئة التي هو عليها اليوم وقصرت
الاموال الطيبة والهدايا والنذور عن عمارته فتركوا من جانب الحجر بعض البيت وقطعوا الركنين الشاميين من قواعد ابراهيم وضيقوا

عرض الجدار

عرض الجدار من الركن الاسود الى الشامي الذي يليه فبقي من الاساس شبه الدكان مرتفعا وهو الذي يسمى الشاذروان انتهى وهو
مع مخالفته للنصوص المتقدمة انما يدل على جزء من الحجر لا مجموعه كما يستفاد من كلامهم والظاهر ان هذه الرواية انما هي من طرق المخالفين
فانهم رووا عن عائشة انها قالت نذرت ان اصلي ركعتين في البيت فقال النبي ص صلي في الحجر فان فيه ستة اذرع من البيت وسيأتي
انشاء الله تعالى في كتاب الحج ما فيه مزيد تحقيق في المقام بنقل الاخبار الواردة في بناء البيت والطواف والله العالم السابع المشهور في
كلام الاصحاب استحباب التياسر لاهل العراق الى يسار القبلة قليلا وربما ظهر من عبارات الشيخ ره في يه وط وف الوجوب والاصل
في ذلك الاخبار الواردة عنهم ع بذلك منها ما رواه في في عن علي ابن محمد رفعه قال قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار
فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف الى اليسار وروى ق باسناده
عن المفضل ابن عمر انه سال ابا عبد الله ع عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار عن القبلة وعن السبب فيه فقال ان الحجر الاسود لما انزل
من الجنة ووضع في موضعه جعل انصاب الحرم من حيث لحقه النور نور الحجر فهي عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال
كلها اثنى عشر ميلا فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لقلة انصاب الحرم فاذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا
عن حد القبلة وروى الشيخ باسناده عن المفضل وق في العلل باسناده عن المفضل وقال في الفقه الرضوي اذا اردت توجه القبلة
فتياسر مثل ما تيامن فان الحرم عن يمين الكعبة اربعة اميال وعن يسارها ثمانية اميال وقال الشيخ في يه من توجه الى القبلة من
اهل العراق والمشرق قاطبة فعليهم ان يتياسروا قليلا ليكون متوجها الى الحرم بذلك جاء الاثر عنهم ع انتهى وظاهر هذه العبارة الوجوب
كما قدمنا ذكره وانه هو المستفاد عنده من الاخبار وهذه الروايات انما خرجت بناء على كون القبلة في حق البعيد هو الحرم فهي
مؤيدة للاخبار المتقدمة الدالة على قول الشيخين واتباعهما في تلك المسئلة واحتمل في الخ اطراد الحكم على القولين ورده في ك
بان العلامة المنصوصة للجهة لا تقتضي وقوع الصلوة على نفس الامر وهو كك وقال في ك بعد نقل المرفوعة المتقدمة خبر المفضل و
الروايتان ضعيفتا السند جدا والعمل بهما لا يؤمن معه الانحراف الفاحش عن حد القبلة وان كان في ابتدائه يسيرا انتهى اقول لا ريب انه
وان كانت الروايتان كما ذكره الا انهما مجبورتان بعمل الاصحاب اذ لا مخالف في الحكم المذكور بل قيل في المسئلة بالوجوب كما عرفت من
عبارة الشيخ وهو ايضا ظاهر كلام الشيخ الجليل شاذان ابن جبرئيل القمي في رسالته التي في القبلة حيث قال على اهل العراق ومن يصلي الى
قبلتهم من اهل المشرق التياسر قليلا ثم نقل عن الص مضمون حديث المفضل وقد صرح في غير موضع بقبول الخبر الضعيف المجبور بعمل
الاصحاب ومنه ما تقدم في رسالة المسئلة من ادرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس حيث قال وهذه الروايات وان ضعف
سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها انتهى والحال في المقامين واحد ولكنه قدس سره كما صرحنا به في غير
موضع مقام لعنبق الخناق في هذا الاصطلاح ليس له قاعدة يعتمد عليها ولا ضابطة يرجع اليها واما ما ذكره من انه لا يؤمن من العمل بها

الانحراف الفاحش فهو اجتهاد في مقابلة النصوص وقد ردته الاخبار بالعموم والخصوص ثم تداحتمل شيخنا العلامة
المجلسي ره هنا وجها وجيها في الجواب عن هذه الاخبار وما يلزم منها من الاشكال الذي عرضه المحقق نصير الملة والدين علي المحقق
جعفر بن سعيد وقت الدرس واجاب بجواب اقناعي ثم كتب في المسئلة رسالة في تحقيق الجواب واسمه المحقق المذكور في
الرسالة المذكورة ذكرها ابن فهد في كتاب المهذب فمن احب الوقوف على ذلك فليرجع الى الكتاب المذكور واما ما ذكره شيخنا المجلسي
في المقام في اصله انه لا يبعد ان يكون الامر بالتياسر لاهل العراق لكون المحاريب التي المبنية منها في زمان خلفاء الجور ولا سيما المسجد
الاعظم كانت مبنية على التيامن عن القبلة ولم يمكنهم اظهار خطاء هؤلاء الفساق فامروا شيعتهم بالتياسر عن تلك المحاريب وعللوا ذلك
بما عللوه لئلا يشتهر منهم الحكم بخطاء من مضى من خلفاء الجور ويؤيده ما ورد في وصف مسجد غني وان قبلته لقاسط فهو يومي الى ان
سائر المساجد قبلتها شيء ومسجد غني اليوم غير موجود ويؤيده ايضا ما رواه محمد ابن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة عن ابي عقدة عن
علي ابن الحسن عن الحسن ومحمد ابن يوسف عن سعدان ابن مسلم عن صباح المزني عن الحارث ابن الحصيرة عن حبة العرني قال قال امير
المؤمنين ع كأني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام كسره وسوى
قبلته على انه لا يعلم بقاء البناء الذي كان على عهد امير المؤمنين بل يدل بعض الاخبار على عدمه وتغيره كما رواه الشيخ في كتاب الغيبة عن
الفضل ابن شاذان عن علي ابن الحكم عن الربيع ابن محمد ابن السلمي عن ابن طريف عن ابن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في حديث له حتى انتهى الى مسجد
الكوفة وكان مبنيا بخزف ودنان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة نوح طوبى
لمن شهد هدمك مع قائم اهل بيتي اولئك خيار الائمة مع ابناء العترة هذا كلامه قدس سره في مجلد المزار من بحار الانوار
وقال في مجلد الصلوة من الكتاب المذكور بعد ذكر الاشكال المتقدم ونقل حاصل كلام المحقق في رسالته والاشارة الى انه غير حاسم
لمادة الاشكال بالصورة والذي يخطر في ذلك بالبال انه يمكن ان يكون الامر بالانحراف لان محاريب الكوفة وساير بلاد العراق اكثرها
كانت منحرفة عن خط نصف النهار كثيرا مع ان الانحراف في اكثرها يسير بحسب القواعد الرياضية كمسجد الكوفة فان انحراف قبلته الى اليمين ازيد
مما يقتضيه القواعد بعشرين درجة تقريبا وكذا مسجد السهلة ومسجد يونس ولما كان اكثر تلك المساجد مبنية في زمان عمر لعنه الله وساير خلفاء الجور
لم يمكنهم القدح فيها تقية فامروا بالتياسر وعللوه بتلك الوجوه الخطابية لاسكاتهم وعدم التصريح بخطاء خلفاء الجور وامرائهم وما ذكره
اصحابنا من ان محراب المعصوم لا يجوز الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام بناه ومعلوم انه عليه السلام لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا
غير ثابت بل ظهر في بعض ما سنح لنا من الاثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما يدل على خلافه كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من بعض الاخبار
ان هذا البناء غير البناء الذي كان في زمن امير المؤمنين عليه صلوات رب العالمين انتهى وقد صرح غير واحد من فضلاء متأخري المتأخرين
بسهولة الامر في القبلة واتساع الدائرة الابحاث ولذا ورد ان قبول الاعمال يتوقف على قبولها وورد ان تاركها كافر كما تقدم ذلك في المقدمة

الاولى ولا ريب ان صحتهما منوطة بالاستقبال بالضرورة من الدين ومع هذا فلم يرد عنهم ع في معرفتها مع البعد الا خبران مجملان
بالنسبة الى اهل العراق خاصة من قوله ع في احدهما بعد سؤاله عن القبلة ضع الجدي في قفاك وصل وقوله في الاخر بعد السؤال اني
اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال تعرف الكوكب الذي يقال له الجدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في
طريق الحج فاجعله بين كتفيك ومع غفلة اصحابهم عن السؤال عن ذلك وتحقيقه كيف رضوا لهم بذلك ولم يحققوا لهم مع ضرورته
وتوقف صحة الصلوة عليه لو كان ذلك على ما يقوله اهل الهيئة من التدقيقات والتحقيقات والعلامات لكل قطر وناحية مع ان الذي
ورد عنهم ع انما هو عكس ذلك وهو قولهم في الحديثين المتقدمين ما بين المشرق والمغرب ويؤيد ذلك باوضح تأييد ما عليه قبور الائمة
في العراق من الاختلاف مع قرب المسافة بينها على وجه يقطع بعدم انحراف القبلة فيه مع استمرار الاعصار والادوار من العلماء الابرار
على الصلوات عندها ودفن الاموات ونحو ذلك وهو اظهر ظاهر في التوسعة كما لا يخفى وكيف كان فما ذكره علماء الهيئة مما سيأتي
الاشارة الى بعضه اولى واحوط الآن في وجوبه كما يفهم من كلام اكثر اصحابنا اشكالا لا اعرف قال السيد في ذلك ثم ان المستفاد من الادلة
الشرعية سهولة الخطب في امر القبلة والاكتفاء في التوجه الى ما يصدق عليه عرفا انه جهة المسجد وناحيته كما يدل عليه قوله تع فولوا وجوهكم
شطره وقولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة وضع الجدي في قفاك وصل وخلو الاخبار مما زاد على ذلك مع شدة الحاجة الى معرفة
هذه العلامات لو كانت واجبة واحالتها على الهيئة مستبعد جدا لانه علم دقيق كثير المقدمات والتكليف به لعامة الناس بعيد من قوانين
الشرع والتقليد غير جائز لانه لا يعلم اسلامهم فضلا عن عدالتهم وبالجملة التكليف بذلك مما علم انتفاؤه ضرورة والله العالم بحقايق
احكامه الثامن اعلم ان الاصحاب ره ذكروا لاكثر البلدان علامات يعرف بها قبلتها والظاهر ان ذلك الاكثر ماخوذ من كلام علماء الهيئة
الاخذين ذلك من الارصاد ومعرفة البلاد طولا وعرضا وقد عرفت ما في ذلك من الاشكال وانه لم يرد عنهم في معرفة القبلة الا ما
قدمنا ذكره ثم انهم ره ذكروا لاهل العراق علامات احدها جعل المشرق على المنكب الايسر والمغرب على الايمن وقيد ذلك اكثر الاصحاب
الا عند الذين لعدم انضباط ما عداهما والظاهر كما صرح به بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين انه لا حاجة الى هذا التقييد حيث
قال اطلاق القوم المشرق والمغرب لا نقص فيه وتقييد بعض مشايخنا غير محتاج اليه بل هو مخل للفائدة وما ظنوه من الاطلاق مقتضى
للاختلاف الفاحش في الجملة ليس كذلك لان مراد القدماء ان العراقي يجعل مغرب اي يوم شاء على يمينه ومشرق ذلك اليوم على يساره و
هذا لا يقتضي الاختلاف الذي ذكروه وهو عام في كل الاوقات لكل المكلفين بخلاف المقيد الذي ذكره فانه يقتضي ان لا يكون العلامة
الموضوعة لاحاد الناس القادرين على استخراج خط الاعتدال ومع ذلك فليس باضبط مما ذكرناه كما لا يخفى فاي داع الى تقييد عبارات
المتقدمين بما ينقل معه الفائدة ويعسر ضبطها على اكثر المكلفين انتهى وهو جيد متين الثانية جعل الجدي بحذاء المنكب الايمن والجدي كوكب
مضيء يصغر لتميزه عن البرج وهو نجم مضيء يكاد يدور مع الفرقدين حول قطب العالم الشمالي والقطب نقطة مخصوصة يقابلها مثلها من

الجنوب قال شيخنا الشهيد الثاني واقرب الكواكب البنات النعش الى الجدي بحيث يكاد لا يحد بالبصر يدور حولها كل يوم وليلة دورة ويطلق على ذلك النجم القطب لحال المجاورة للقطب الحقيقي وهو علامة لقبلة العراق اذا جعله المصلي خلف منكبه الايمن ويخلفه الجدي في العلامة اذا كان في غاية الارتفاع والانخفاض وانما اشترط لكونه في تلك الحال على دائرة نصف النهار وهي مارة بالقطبين و بنقطة الجنوب والشمال فاذا كان القطب مسامتا للعضو المصلي كان الجدي مسامتا لكونهما على دائرة واحدة بخلاف ما لو كان منحرفا نحو المشرق والمغرب قال غ لـ بعد نقل ذلك عن جده قلت ما ذكره مشهور بين الاصحاب وممن صرح به المحقق المعتبر والعلامة في المنتهى و الشهيد في ى ونقل شيخنا المحقق المدقق مولانا المجاور بالمشهد المقدس الغروي على ساكنه السلام عن بعض محققي اهل ذلك الفن ان هذا الشرط غير جيد لان الجدي في جميع احواله اقرب الى القطب الحقيقي من ذلك النجم الخفي ولهذا كان اقل حركة منه كما يظهر بالامتحان وهذه الحركة الظاهرة انما هي للفرقدين لا للجدي فان حركته يسير جدا وقد اعتبرنا ذلك فوجدناه كما افاد انتهى الثالثة جعل الشمس على الحاجب الايمن مما يلي الانف عند الزوال لان الشمس قبل الزوال تكون على دائرة نصف النهار المتصلة بنقطتي الجنوب والشمال فيكون مستقبل نقطة الجنوب بين العينين فاذا زالت مالت الى طرف الحاجب الايمن وانت خبير بما بين هذه العلامات من الاختلاف فان العلامة الاولى والثالثة تقتضيان كون قبلة العراق نقطة الجنوب والعلامة الثانية تقتضي انحرافا بينا عنها نحو المغرب ولا يخفى ما فيه من التدافع الا ان بعض متاخري اصحابنا المحققين قسم العراق الى ثلثة اقسام فجعل العلامة الاولى والثالثة لاطراف العراق الغربية كالموصل وسنجار وما والاهما وحمل العلامة الثانية على اوساط العراق كالكوفة وبغداد والحلة والمشاهد المقدسة واما اطرافها الشرقية كالبصرة وما والاها فيحتاج الى زيادة انحراف نحو المغرب ولذا حكموا بان علامتها جعل الجدي على الخد الايمن قال بعض فضلاء متاخري المتاخرين وهذا التقسيم هو الموافق لقواعد الهيئة فان طول بغداد على ما ذكره المحقق نصير الملة والدين ره يزيد على طول مكة بثلث درج فقبلتها منحرفة يسيرا عن نقطة الجنوب لا في دائرة نصف النهار بينهما واما البصرة فيزيد طولها على طول مكة بسبع درج فيبقى قبلتها زيادة انحراف الى المغرب عن قبلة بغداد فجعلوا علامتها الجدي على الخد الايمن انتهى اقول قد صرح ارباب هذا الفن بان الاقاليم السبعة المسكونة وما فيها من البلدان كلها في النصف الشمالي من الارض بعد الخط الاستوائي القاسم للافق نصفين شمالي وجنوبي والنصف الجنوبي غير مسكون لاستيلاء الحرارة والماء عليه والنصف الشمالي المعمور فيه ايضا انما هو نصفه المتصل بخط الاستواء وهو الذي فيه الاقاليم السبعة والنصف الاخر خراب لشدة البرد وقد اثبتوا لهذه الاقاليم طولا وعرضا فالطول عبارة عن طرف العمارة عن جانب الغرب وهو ساحل البحر الى منتهيها من جانب الشرق كنكدز وجملة ذلك من الجزائر مائة وثمانون جزء اقسام نصف دائرة عظيمة من دوائر الفلك لان كل دائرة منها مقسومة ثلثمائة وستين جزء ويسمى هذه الاجزاء درجات والعرض من خط الاستواء في جهة الجنوب الى منتهى الربع المعمور في جهة الشمال وذلك تسعون جزء اربع دائرة عظيمة فطول البلد عبارة عن بلدها بعدها عن منتهى العمارة من جانب الغرب وعرض

البلد عبارة

البلد عبارة عن بعدها عن خط الاستواء فاذا ساوى طول البلد طول مكة وعرض ذلك البلد اكثر فنقطة الجنوب وان كان اقل فقبلتها نقطة الشمال وان تساوى العرضان وطول البلد اكثر فسمت القبلة نقطة المغرب وان كان اقل فهو نقطة المشرق ومعرفة السمت في هذه الاربعة سهل يتوقف على اخراج الجهات الاربع على وجه الارض وان زادت مكة على البلد طولا وعرضا فسمت القبلة بين نقطتي المشرق والشمال وان نقصت فيما بين نقطتي الجنوب والمغرب وان زادت عن البلد طولا ونقصت عرضا فسمت قبلة البلد بين نقطتي الجنوب والمشرق وان انعكس فبين نقطتي المغرب والشمال واكثر البلدان كلها على انحراف ولنذكر جملة ما ذكروه من البلدان المنحرفة وبيان مقدار انحرافها فاما البلدان المنحرفة قبلة البلد من نقطة الجنوب الى المغرب فبلاد نا البحرين بسبع وخمسين درجة وثلث وعشرين دقيقة ولحسا بتسع درجات وثلثين دقيقة ولجوه بثمان وثلثين درجة واوسطه بعشرين درجة واربع وخمسين دقيقة والاهواز باربعين درجة وثلثين دقيقة والحلة باثني عشر والمدائن بثمان درجات وثلثين دقيقة وبغداد باثني عشر درجة واحدى و ثلثين دقيقة وسر من راى بسبع درجات وست وخمسين دقيقة وكاشان باربع وثلثين درجة واحدى وثلثين دقيقة وقم باحدى وثلثين درجة واربع وخمسين دقيقة وصاوه بتسع وعشرين درجة وست عشر دقيقة واصبهان باربعين درجة وتسع وعشرين دقيقة وقزوين بسبع وعشرين درجة وثلثين دقيقة والطوس والمشهد الرضوي بخمس واربعين درجة وست دقايق ونيسابور بست واربعين درجة وخمس وعشرين دقيقة وسبزوار باربع واربعين درجة واثنين وخمسين دقيقة وشيراز بثلث وخمسين درجة وثمان وعشرين دقيقة وهمدان باثنين وعشرين دقيقة وتون بخمسين درجة وعشرين دقيقة وطبس باثنين وخمسين درجة وخمس وخمسين دقيقة واردبيل بسبع عشر درجة وثلث عشر دقيقة وهرات باربع وخمسين درجة وثمان دقايق وقاين باربع وخمسين درجة وسمنان بست وثلثين درجة وسبع عشرة دقيقة ودامغان بثمان وثلثين درجة وبسطام بتسع وثلثين درجة وثلث عشرة دقيقة و لاهيجان بثلث وعشرين درجة وامل بثلثين درجة وست وثلثين دقيقة وقندهار بخمس وستين درجة والواى بسبع وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وكرمان باثنين وستين درجة واحدى وخمسين دقيقة وتفليس باربع عشرة درجة واحدى و اربعين دقيقة وشيروان بعشرين وتسع دقايق وكذا الشماخي وسجستان بثلث وستين درجة وثمان عشرة دقيقة وطالقان بتسع وعشرين درجة وثلثين دقيقة وبلخ بستين درجة وثلثين دقيقة وبخارى بتسع واربعين درجة وثمان وثلثين دقيقة و بدخشان باربع وستين درجة وتسع دقايق وسمرقند باثنين وخمسين درجة واربع وخمسين دقيقة وكاشغر بثمان وخمسين درجة وست وثلثين دقيقة وبت بست وثلثين درجة وست وعشرين دقيقة وهو مواز باربع وسبعين درجة والبصرة باربع وخمسين درجة وكازرون باحدى وخمسين درجة وست وخمسين دقيقة وجردفان بثمان وثلثين درجة وخوارزم باربعين درجة واما الانحراف من الجنوب الى المشرق فالمدينة المشرفة منحرفة قبلتها عن نقطة الجنوب الى المشرق بسبع وثلثين درجة وعشرين دقيقة

ومصر ثمان وخمسين درجة وعشرين دقيقة
كو قسطنطنيه بثمان وثلثين درجة وسبع عشر دقيقة وموصل باربع درجات واثنين وخمسين دقيقة وبيت المقدس بخمس واربعين درجة
وخمسين دقيقة واما الانحراف من الشمال الى المغرب فاكره بتسع وثمانين درجة وسرنديب بسبعين درجة واثنى عشرة دقيقة
وچين بخمس وسبعين درجة وسومنات بخمس وسبعين درجة واربع وثلثين دقيقة واما ما كان من الشمال الى المشرق فصنعاء
بدرجة وخمس عشرة دقيقة وعدن بخمس درجات وخمس وخمسين دقيقة وجومى دار الملك الحبشة بسبع واربعين درجة وخمس و
عشرين دقيقة وسائر البلاد القريبة من تلك البلاد والمتوسطة منها يعرف انحرافها بالمقايسة اقول لا يخفى على من عرف ما عليه هذه
البلدان من القبلة في جميع الازمان فانه لا يوافق شيئا مما ذكر في هذا المكان مع استمرار السلف والخلف عليها من العلماء
الاعيان ومن ذلك قبلة البحرين والقطيف والاحساء فانها نقطة المغرب وهكذا جميع ما ذكر من البلدان ولقد اتفق في هذه السنين
التي مضت لنا بحمد رجل من الفضلاء يسمى الشيخ حسين من مصلى الجمعة والجماعة الى بلدة بهبهان فانحرف عن القبلة مساجدها بناء على
الضابطة التي ذكرها علماء الهيئة وصلى على تلك الجهة التي هي موافقة لكلام علماء الهيئة وحمل الناس على الصلوة اليها فقتنا ولله
الالسن في كل مكان وكثر الطعن عليه في جميع البلدان حتى كانه من ابتدع في الدين وافترى على الملك الديان المبحث الثاني في المستقبل
الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في وجوب العلم بالقبلة مع امكانه فلا يجوز التعويل على الظن قالوا ويتحقق العلم بالمعاينة والشياع
والخبر المحفوف بالقرائن ومحراب المعصوم اقول ان اريد بالعلم هنا مع امكان المشاهدة فهذا مخصوص بالقريب كما تقدم ولا ريب
ان هذا لا يسوغ له الاجتهاد ولكن المدعى اعم من ذلك وان اريد العلم بالعين بالنسبة الى البعيد فظاهر ان هذا مما يتعذر وان اريد
فلا معنى لتقييده وجعل الظن
العلم بالجهة بالنسبة الى البعيد فالظاهر انه هو المراد من كلامهم فمن الظاهر انه يحصل بالاجتهاد الذي غلبته الظن في المرتبة الثانية بعد
تعذره واما ما مثلوا به لصور تحصيل العلم من المعاينة فقد عرفت انه مخصوص بالقريب من المتمكن من المشاهدة بلا علو وجه يستلزم
المشقة والعسر واما الخبر المحفوف بالقرائن والشياع فهو وان مثلوا بها لافادة العلم لكن ذلك بالنسبة الى الخبر وهو قبول قول الغير الذي
غايته بل لا ما يفيده هو الظن وانه قد يفيد العلم اذا انضمت اليه الامارات المتقدمة التي ذكرها اهل الهيئة للبلدان وغاية ما
الا ان يحمل على العلم بالجهة بالامارات التي ذكرها اهل الهيئة
يفيده الظن بالجهة او قبلة البلد او المحاريب والقبور ونحو ذلك وغاية الجميع الظن نعم وربما يتم ما ذكر في محراب المعصوم ان ثبت
صلوته فيه على الهيئة التي هو عليها الان ودون ثبوته خرط القتاد وان ادعى بعض الاصحاب ذلك قال الشهيد في الذكرى لا اجتهاد
في محراب رسول الله ص لجهة القبلة ولا في التيامن والتياسر فانه بمنزلة الكعبة وروي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله
بازاء الميزاب ولان النبي ص معصوم لا يتصور منه الخطاء وعند من جوزه من العامة لا يقر عليه فهو صواب قطعا فيستقبله معاينة ونصب
المحاريب هناك عليه وفي معنى المدينة كل موضع تواتر ان النبي ص صلى الى جهة معينة مضبوطة الان وكذا الاجتهاد في المسجد الاعظم
بالكوفة في التيامن والتياسر مثل ما قلناه في مسجد النبي ص لوجوب عصمة الامام كالنبي ص وقد نصبه امير المؤمنين ع وصلى اليه الحسن والحسين

واما محراب

واما محراب مسجد البصرة فنصبه عتبة بن غزوان فهو كسائر محاريب الاسلام وربما قيل بمساواته مسجد الكوفة لان امير المؤمنين ع
صلى فيه هو وجميع اصحابه كالاجتهاد في مسجد الكوفة نكذا في مسجد البصرة واما مسجد المداين فصلى فيه الحسن ع فان كان المحراب مضبوطا
فكذلك ومسجد سر من راى مسجد منسوب الى الهادي ع فلا اجتهاد في القبلة ايضا ان كانت مضبوطة ولو تخيل الماهر في ادلة القبلة
تيامنا وتياسرا اجتهد في محراب رسول الله ومحراب امير المؤمنين ع فخياله باطل لا يجوز له ولغيره العمل به انتهى كلامه وفيه ما افاده المجلسي
في البحار حيث قال في تتمة الكلام الذي قدمنا نقله عنه انفا واما ما ذكره اصحابنا من ان محراب مسجد الكوفة محراب المعصوم لا يجوز
الانحراف عنه انما يثبت اذا علم ان الامام بناه ومعلوم انه لم يبنه او صلى فيه من غير انحراف وهو ايضا غير ثابت بل ظهر من بعض ما سنح لنا من
الاثار القديمة عند تعمير المسجد في زماننا ما دل على خلافه كما سيأتي ذكره مع ان الظاهر من هذه الاخبار ان هذا البناء كان غير البناء الذي
كان في زمن امير المؤمنين ع بل ظهر من بعض الادلة والقرائن ان محراب مسجد النبي ص بالمدينة ايضا قد غير عما كان في زمانه لان ما
شاهدنا في هذا الزمان موافق لخط نصف النهار وهو مخالف للقواعد الرياضية من انحراف قبلة المدينة الى اليسار قريبا من ثلثين
درجة ومخالف لما رواه الخاصة والعامة من انه زويت له الارض حتى رأى الكعبة فجعله بازاء الميزاب فان من وقف بحذاء الميزاب يصير القطب الميزاب
الشمالي محاذيا بالمنكب الايسر ومخالف لبناء بيت الرسول ص الذي دفن فيه مع ان الظاهر ان بناء البيت كان موافقا لبناء المسجد وبناء
البيت اوفق بالقواعد من المحراب وايضا مخالف لمسجد قبا ومسجد الشجرة وغيرهما من المساجد التي بناها النبي ص او صلى فيها ولذا اخص
حمل بعض الافاضل ممن كان في عصرنا في حديث المفضل وامثاله في مسجد المدينة وقال لما كانت الجهة وسيعة وكان الافضل بناء المحراب
على وسط الجهات الا ان تعارضه المصلحة كمسجد المدينة حيث بنا محرابه على خط نصف النهار لسهولة استعلام الاوقات مع ان وسط
الجهات فيه منحرف نحو اليسار ولذا حكموا باستحباب التياسر فيه ليحاذي المصلي وسط الجهة المتسعة وسيأتي مزيد توضيح لذلك المقاصد
مع الاخبار والقرائن الدالة عليه في كتاب المزار والله اعلم به وبحججه وحقايق الاخبار والاثار انتهى كلامه علت في الخلد مقامه ومما اشار
اليه في كتاب المزار ما تقدم مما ذكره منه انفا في مسئلة استحباب التياسر واذا ثبت ما ذكرنا في صحة مسجدي المدينة والكوفة ففي ما
ذكره من المساجد بطريق اولى اذ ليس لها من الشهرة ونحوه الاعتماد ما لهاتين ان جملة من المتاخرين ذكروا انه مع فقد العلم يعول على
الامارات المفيدة للظن وادعى عليه في المعتبر والمنتهى اتفاق اهل العلم ويدل عليه من الاخبار صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزي التحري
ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال تجتهد رايك
وتعمد القبلة جهدك وروى المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه عن تفسير النعماني باسناده عن الصادق ع عن ابائه في قول الله تعالى فول وجهك
شطر المسجد الحرام قال معنى شطره نحوه ان كان مرئيا وبالدلائل والاعلام ان كان محجوبا فلو علمت القبلة لوجب استقبالها والتولي
والتوجه اليها ولم يكن الدليل عليها موجودا حتى تستوي الجهات كلها فله ان يصلي باجتهاده وحيث احب واختار حتى يكون على يقين

من الدلالات المنصوبة والعلامات المشهورة فان مال عن هذا التوجه مع ما ذكرناه حتى يجعل الشرق غربا والغرب شرقا زال
معنى اجتهاده وفسد حال اعتقاده قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وآله خبر منصوص مجمع عليه ان الادلة المنصوبة على بيت الله الحرام لا يذهب بكليتها حادثة
من الحوادث من من الله تعالى على عباده في اقامة ما افترض عليهم اقول الظاهر والله سبحانه وقائله اعلم من قوله فان مال عن هذا التوجه اي
انه بعد توجهه بالاجتهاد الى جهة ادى اليها اجتهاده فان ظهر له بعد ذلك الميل عن القبلة على وجه يكون مستدبر القبلة بان جعل
الشرق في موضع الغرب والغرب في موضع الشرق او نحو اليمين واليسار بصدق قابلة ذلك في الجملة فقد ظهر فساد اجتهاده وفساد
اعتقاده فيجب الاعادة وسيجيء تحقيق الكلام في ذلك واما ما نقله من الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله فلعل المراد بتلك الادلة هي النجوم وقد روى
العياشي في تفسيره عن اسمعيل ابن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابائه عن علي ابن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وبالنجم هم يهتدون
هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدون اهل البر والبحر ويمكن ان يستفاد من هذا الخبر حصول العلم بالجهة بالدلالة التي
ذكرها علماء اهل الهيئة كما هو الظاهر من كلام الاصحاب وليس بذلك البعيد كما قدمنا الاشارة اليه وان قلنا بعدم وجوب التكليف
به لما عرفت مما قدمنا نقله عن جملة افاضل متاخري المتاخرين وان كان افاضل المتاخرين على خلافه تنبيهات الاول المفهوم من كلام
الاصحاب الذي قدمنا ذكره هو ان الاجتهاد الذي هو عبارة عن بذل الوسع في تحصيل الامارات المفيدة للظن بالجهة بعد
تعذر العلم بالجهة بالامارات المذكورة في كلام علماء الهيئة فيجتهدون مع فقدها في تحصيل امارة توجب ظنه بالجهة ويبني
عليها وقد تقدم من الاخبار ما يدل على جواز البناء على هذا الظن الناشي عن التحري ويزيده بيانا ما رواه الكليني في الصحيح او
الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ويؤيده ايضا
صحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة كيف يصنع قال ان
كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده ونحوها صحيحة يعقوب ابن يقطين وربما ظهر من كلام الشيخين
في المقنعة والنهاية عدم العمل على الظن والصلوة الى اربع جهات قال في المقنعة اذا اطبقت السماء بالغيم فلم يجد الانسان دليلا بالشمس
والنجوم فليصل الى اربع جهات فان لم يقدر على ذلك لسبب من الاسباب المانعة من الصلوة اربع مرات فليصل الى اي جهة
شاء وذلك مجزي مع الاضطرار وقال في النهاية بعد ان ذكر اربع علامات مخصوصة لقبلة العراق فان فقد هذه الامارات صلى الى اربع جهات
الصلوة الواحدة مع الاختيار واستدل لذلك برواية خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء
المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل
الى اربع جهات ولا يخفى ان هذا الخبر لضعف سنده لا يبلغ قوة في معارضة الاخبار المتقدمة وبذلك رده الاصحاب مع انهم
قائلون بمضمونه في وجوب الاربع مع فقد الظن كما سياتي ذكره ان شاء الله تعالى والحق في الجواب عنه ما سنذكره ثمة ان شاء الله والشيخ جمع بين هذا الخبر

والاخبار السابقة بحمل الاخبار المتقدمة على صورة الاضطرار وعدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وهذا الخبر على صورة
التمكن والاجتهاد وبعض الاصحاب احتمل الجمع بحمل الاخبار الاولة على التقية كما يشعر به هذا الخبر لكنه استشكل ذلك بان المصير
الى الحمل فرع حصول المعارضة وهذا الخبر قاصر عن معارضة تلك الاخبار والحق في الخبر المذكور ما سياتي تحقيقه ان شاء الله الثاني لو تعذر
واداه اجتهاده الى جهة مخصوصة ثم اخبره من يوثق به بغير جهة فهل يجب عليه العمل على اجتهاده او يرجع الى قول الثقة قولان فالشيخ
واتباعه على الاول والظاهر انه المشهور وقيل بالثاني اذا افاده ظنه زائدا على ما ادى اليه اجتهاده ذهب اليه المحقق والشهيد و
اختاره جملة من افاضل متاخري المتاخرين وهو الاظهر لان المسألة ظنية فيتبع فيها اقوى الظنين ولا ينافيه اخبار الامر بالتحري
فان الاستحباب ثمن يعتبر قوله الظن الراجح نوع من التحري ولو تعذر الظن لفقد امارات تدل عليه واخبره من يوثق بقوله
فهل يصلي الى اربع جهات ام يعمل بقول المخبر قولان ولعل اظهرهما الثاني بالتقريب المتقدم وهل يشترط عدالة المخبر فلو
كان فاسقا او كافرا لم يقبل قولان اشكال ولعل الاقرب القبول ان افاد الظن كما ذكرنا الثالث المشهور بين الاصحاب انه مع تعذر الظن
بالقبلة يصلي كل فريضة الى اربع جهات وقال ابن ابي عقيل لو خفيت عليه القبلة بغيم او ريح او ظلمة فلم يقدر على القبلة صلى
حيث شاء مستقبل القبلة وغير مستقبلها ولا اعادة عليه اذا علم بعد ذهاب وقتها انه صلى لغير القبلة وهو الظاهر من ابن
بابويه ونفى عنه البعد في المختلف ومال اليه في الذكرى واختاره جملة من محققي متاخري المتاخرين وهو المختار لما سيعرف من
الاخبار واحتج الشيخ ومن تبعه من اصحاب القول المشهور برواية خراش المتقدمة وردها القائلون بالقول الآخر بضعف السند و
بانها متروكة من حيث تضمنها سقوط الاجتهاد بالكلية مع دلالة الاخبار المتقدمة عليه والحق في الجواب عن رواية المذكورة ما
افاده المحدث الاسترابادي في الفوائد المدنية من ان قصده انما هو مجرد الرد على المخالفين فيما يدعونه من الاجتهاد الذي
يبنون عليه الاحكام الشرعية وقد منعت منه النصوص العصومية بان لنا مندوحة عن ذلك وهو المصير الى العمل بالاحتياط
الذي يحصل بالصلوة الى اربع جهات لان المراد نفي الاجتهاد في القبلة بالكلية مع دلالة اخبارهم عليه كما عرفت مما قدمناه
وهو معنى صحيح الاعتماد عليه وبه يتجه ادلة القول الثاني سالمة من المعارض ومنها ما رواه في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يجزي التحري ابدا اينما توجهت اذا لم يعلم اين وجه القبلة وروى في الفقيه في الصحيح عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن
زرارة ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قبلة المتحير فقال يصلي حيث شاء وروى في الصحيح عن معوية ابن عمار قال
قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا فقال له قد مضت صلوته فما بين المشرق
والمغرب قبلة ونزلت هذه الاية في قبلة المتحير ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله كذا استدل في ك واحتمل جملة من المحققين
كون قوله في هذه الرواية نزلت هذه الاية من كلام ق لا من الرواية والمستفاد من بعض الاخبار ان هذه الاية انما نزلت في النافلة

وجواز صلوتها الى غير القبلة وروى الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر والي عبد الله عليهما السلام في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله
قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة فاما الفرائض فلا بد من استقبال القبلة وقال علي ابن ابراهيم في تفسيره ولله المشرق
والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله قال العالم عليه السلام انها نزلت في صلوة النافلة فصلها حيث توجهت اذا كنت في السفر فاما الفرائض
فقوله وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره يعني الفرائض لا يصليها الا الى القبلة وفي تفسير العياشي عن الباقر عليه السلام انزل الله هذه
الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وصلى رسول الله صلى الله عليه وآله ايماء على راحلته اينما توجهت حيث خرج الى
خيبر وحين رجع من مكة وجعل الكعبة خلف ظهره قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام الصلوة في السفينة والمحمل سواء قال النافلة
كلها سواء ثم ساق الخبر في الكتاب المذكور الى ان قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال اينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم وروى
فيه عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل يقرا السجدة وهو على ظهر دابته قال يسجد حيث توجهت فان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يصلي على ناقته النافلة وهو مستقبل المدينة يقول فاينما تولوا فثم وجه الله ان الله واسع عليم ولا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار
على المنافاة لما تقدم من نزول الاية المذكورة في قبلة المتحير سواء جعلت من الخبر او من كلام ق والحمل على الثاني اوفق بانتظام الاخبار
وسلامتها من الاختلاف في هذا المضمار وان كان ظاهر الصدوق وقابلية لا يقوله الا عن رواية وصلت اليه وربما جمع بعضهم بين
الاخبار المتقدمة بحمل الروايات السابقة الى اي جهة شاء على عدم التمكن من الصلوة الى اربع جهات وتبقى رواية خراش على ظاهرها ولا
يخفى بعده عن ظاهر سياق الاخبار المذكورة وبالجملة فالرواية المذكورة مع ضعف سندها معارضة بالاخبار المتقدمة والجهة
الاخبار والاظهر في معناها هو ما ذكرناه وبه تنتفي المنافاة بين الاخبار واجتماعها على وجه واضح المنار وذهب السيد رضي الدين
ابن طاوس في هذه المسألة الى الرجوع الى القرعة قال في ك ولا باس به اقول بل الباس فيه اظهر اذ الظاهر من الاخبار ان مشروعية القرعة انما
هو من حيث الاشكال ولهذا ورد لكل امر مشكل هنا والظاهر انه لا اشكال هنا مع وجود الادلة الصحيحة الصريحة في الحكم على ما ذكرنا في معنى رواية
خراش فقط واما على ما ذكره من طرحها لضعفها سندا ودلالة فقال انه لا تعويل عليها فالظاهر وعلى كل من الوجهين تبقى الاخبار سالمة عن
المعارض واي وجه هنا للقرعة واي اشكال في الحكم يوجب الرجوع اليها ثم انه على القول المشهور من الصلوة الى اربع جهات يعتبر في الجهات الاربع
كونها على خطين مستقيمين وقع احدهما على الاخر على وجه يحدث عنهما زوايا قوائم لانه المتبادر من النص اقول ويمكن حصول ذلك
بالخطوط الثلثة المتقاطعة على زوايا قوائم بناء على ما دل عليه صحيح معوية ابن عمار فيمن صلى ثم نظر بعد ما فرغ فرأى انه قد انحرف عن القبلة
يمينا وشمالا فقد مضت صلوته فما بين المشرق والمغرب قبلة ثم انهم بناء على القول المذكور صرحوا بانه لو ضاق الوقت عن الاربع الى ما امكن
وواحدة الى اي جهة شاء وبالجملة فما يتسع له الوقت قال في المعتبر وكذا لو منعت ضرورة من عدو او سبع او مرض والظاهر من كلام جملة من
الاصحاب من ان لا يتمكن من الاجتهاد كالاعمى والعامي مع ضيق الوقت عن التعلم والعالم بالعلامات مع خفائها لعارض من غيم

ونحوه فانه يجوز له التقليد وظاهر كلام الشيخ في المنع من التقليد للاعمى وغيره وجوب الصلوة الى الاربع جهات مع السعة والتخيير
مع الضيق احتج الاولون بان قول العدل احد الامارات المفيدة للظن فكان العمل به لازما مع انتفاء العلم وعدم امكان تحصيل ظن اقوى
منه لعدم اجزاء التحري ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة واحتج في ف على ما ذكره بان الاعمى ومن لا يعرف امارات القبلة اذا صليا الى
اربع جهات برئت ذمتهما بالاجماع وليس على براءة ذمتهما اذا صليا على واحدة دليل ثم استدل على التخيير مع الضيق للضرورة وبان وجوب
القبول من الغير لم يقم عليه دليل والصلوة الى الجهات الاربع منفي لكون ابطال حال الضرورة فيثبت التخيير وجوابه معلوم من
حجة القول المشهور المتقدمة الا ان المسألة لعدم النص لا تخلو من شوب الاشكال وان كان القول المشهور لا يخلو عن قوة لما علم من الاعتماد
على الظن في مسألة القبلة مع ما عرفت من سعة الامر فيها وربما يستدل هنا على وجوب التقليد للاعمى وعدم الصلوة الى الاربع جهات
بالاخبار الدالة على جواز امامته في الصلوة كصحيحة عبد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤم الاعمى القوم وان كانوا هم الذين
يوجهونه وصحيحة زرارة او حسنته عن ابي جعفر عليه السلام في حديث قال قلت له اصلي خلف الاعمى قال نعم اذا كان له من يسدده وكان
افضلهم ونحوها رواية السكوني والظاهر انه ليس كذلك فان هنا مقامين احدهما ان يكون القبلة معلومة في حد ذاتها لا تحتاج
الى اجتهاد لكنها بالنسبة الى الاعمى غير معلومة على التمام الذي يجب للصلوة فيحتاج الى من يسدده ويرشده وهذا هو مورد
الاخبار المذكورة والظاهر ان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة ويوجب عليه الصلوة الى اربع جهات ويطرح هذه الاخبار من غير
معارض وثانيهما ان يكون القبلة مجهولة يحتاج الى اجتهاد وهذا هو موضوع المسألة فهل يجوز للاعمى الرجوع الى من حصل
القبلة باجتهاده او يجب عليه الصلوة الى اربع جهات والاخبار المذكورة لا دلالة على هذه الصورة بل موردها الصورة الاولى و
بذلك يظهر ما في كلام جملة من الاصحاب هنا منهم السيد السند في ك والخراساني في الذخيرة من ان المراد بالتقليد هنا قول الغير سواء
كان مستندا الى الاجتهاد او اليقين فانه بظاهره شامل لما ذكرناه من المقام الاول مع انه ليس كذلك وبالجملة فان المطلع ان موضوع المسألة
انما هو صورة جهل القبلة وحصول من يتمكن من الاجتهاد في معرفتها ومن لا يتمكن فهل يرجع من لا يتمكن من الاجتهاد الى الاخبار
المتقدمة الى المتمكن ام لا واما في مقام العلم بالقبلة فليس في محل البحث في شيء فان ما يحصل به اليقين يجوز المقلد بفتح اللام من
رؤية او مشاهدة او معين الجهة من العلامات المذكورة بين علماء الهيئة يحصل به اليقين عند المقلد بكسرها الا ان يكون اعمى
مكفوف البصر وقد عرفت حكمه من الاخبار المتقدمة وان الشيخ لا يخالف في هذه الصورة وينبغي ان يعلم انه لو تفاوت الظنون بالنسبة
الى المخبرين من حيث العدالة والتعدد ونحو ذلك وعدمها عمل على اقواها ووجب دوران الحكم معه كما يجب تقديم العلم على الظن و
الكلام بالنسبة الى الكافر ونحوه كما تقدم من حصول الظن وبقوله وعدمه الخامس قد صرح جماعة بانه يجوز التعويل على قبلة البلد اذا لم يعلم انها
بنيت على الغلط والمراد بقبلتها محاريبها المنصوبة وقبورها ونحوها ونقل في التذكرة الاجماع عليه والظاهر من كلامهم التعويل التقليد

بعد اجتماع الخلق الكثيرة في الزمان المتطاولة على الخطاء، واطلاق كلامهم يقتضي انه لا فرق في ذلك بين ما يفيد العلم
بالجهة او الظن ولا بين ان يكون المصلي متمكنا من معرفة القبلة بالعلامات المفيدة للظن ويعني الامران فانه يعول على قبلة
البلد على جميع هذه التقادير اقول وفي بعض هذه الشقوق اشكال وهو انه لو كان قبلة البلد انما يفيد الظن بالجهة مع تمكنه من العلم
فان الظاهر وجوب الرجوع الى العلامات المفيدة للعلم ولعل في تصريح بعضهم في هذا المقام بانه يجتهد عن الامارات المفيدة
للظن ما يشير الى ما قدمناه وبالجملة فانه لا يجوز الرجوع الى الظن الا مع تعذر العلم كائنا ما كان واطلاق كلامهم اعم من ان يكون
البلدة من الامصار العظيمة ام قرية من القرى قال في الذكرى لو كانت قرية صغيرة نشاء فيها قرون من المسلمين لم يجتهد في قبلتها و
صرح جماعة منهم بعدم جواز التعويل على المحاريب المنصوبة في الطرق النادر مرور المسلمين عنها ونحو القبر والقبرين من المسلمين في الموضع
المنقطع وصرح جملة منهم بعدم جواز الاجتهاد في الجهة التي عليها قبلة البلد والظاهر ان مرادهم الاجتهاد الى احد الجهات الاربع كجهة
المغرب مثلا بان يجتهد فيها الى جهة الشمال ونحوها اما في التيامن والتياسر في تلك الجهة فانه يجوز الاجتهاد فيه لعموم الامر بالتحري
وربما قيل بالمنع لان احتمال اصابة الظن الكثير اقرب من اصابة الواحد واعترض عليه بانهم تركوا الاجتهاد لعدم وجوبه عليهم فهذا
التعليل انما يتم لو ثبت وجوب الاجتهاد عليهم ووقوعه منهم اقول قد اشرنا سابقا الى انه لا يخفى على من تامل جميع البلدان فلا شاهد
ابلغ من العيان فانه ليس شيء منها موافق للعلامات الرياضية التي حكموا بافادتها العلم فضلا عن الظن فان من جملة من يتبع ذلك اني
لما سافرت الحج بيت الله الحرام على طريق البحر رجعت على طريق البر فاتفق ان جماعة الحجاج اتفقوا مع الامراء ان يمضي بهم الى المدينة فرجعنا
من مكة المعظمة سائرين على جهة الشمال خمسة ايام حتى وصلنا الى منزل يقال له مران فوقع بين الامراء والحجاج اختلاف فيما وعدهم وطلب منهم
مبلغا نابذا فاتفق الامر على عدم معنا المدينة المشرفة والرجوع الى الاحساء فمشينا على الطريق متوجها الى الاحساء وكان سيرنا الى طريق المشرق
وكنا اذا جن الليل راى المسير على مطلع الثريا وهو مائل عن نقطة الجنوب الى المشرق الى الشمال كما لا يخفى حتى وصلنا في منزل يسمى سد
فسافرنا منه قاصدين الى جهة الشمال ثلثة ايام حتى دخلنا الحساء والاحساء والقطيف وقبلتها الان على نقطة المغرب وما ذكرناه من هذا
الانحراف الذي شاهدناه موافق لما ذكره علماء الهيئة مما قدمنا نقله ومؤيد له مع ان قبلة هذه البلدان وجدت ودخلت في
الاسلام في زمن النبي ص وعين فيها قبلة من جهته انما كان على هذه الجهة التي هي نقطة المغرب واستمر عليها الخلف والسلف وقد
قدمنا لك ما وقع في عصرنا لبعض الفضلاء والاعيان في اجتهاده في مساجد اصبهان ومثل ذلك ما ذكره شيخنا الشهيد في ذي قال
وقد وقع في زماننا اجتهاد بعض علماء الهيئة في قبلة مسجد دمشق وان فيه تياسرا عن القبلة مع تواطؤ الاعصار الماضية على عدم
ذلك انتهى وقد وقع مثله لشيخنا الشيخ حسين بن عبد الصمد والد شيخنا البهائي في قبلة خراسان كما ذكره بعض الاعيان ونقل عن عبد الله
ابن المبارك انه امر اهل مرو بالتياسر بعد الرجوع من الحج وقد تقدم في كلام شيخنا المجلسي ان محراب رسول الله ص مخالف للقواعد الرياضية وكذا

مسجد الكوفة

مسجد الكوفة ومسجد البصرة ومسجد يونس وقد تقدم بيان ذلك من البلدان التي يقع التامل فيها والمطابقة بين قبلتها والقبلة
التي ذكرها علماء الهيئة بالنسبة واللازم من ذلك احد امرين اما بطلان صلوات اهل تلك البلدان في جميع الازمان او عدم
اعتبار هذه العلامات وان افادت اليقين كما ذكروه دون الظن والتخمين والاول اظهر في البطلان من ان يحتاج الى البيان سيما
وجملة منها كما صلى فيه الائمة كالمدينة وخراسان ومسجد الكوفة ودعوى التغيير في هذه البلدان عما كانت عليه في سابق الازمان دعوى
بغير دليل مخالفة لما جرت عليه كافة العلماء جيلا بعد جيل فيتعين الثاني ويتايد بما قدمناه من الاخبار والمؤيدات الدالة
على سعة امر القبلة وبذلك يسقط هذا البحث عن اصله وما ذكروه فيه من التقريبات والله العالم السادس لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز
الفريضة على الراحلة اختيارا وقال في المعتبر انه مذهب العلماء كافة سواء في ذلك الحاضر والمسافر والاصل في ذلك الاخبار ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به القبلة فاتحة
الكتاب ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة ايماء وعن عبد الله بن سنان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال
لا تصل شيئا من الفريضة المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا وعن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع ايصلي الرجل
شيئا من المفروض راكبا قال لا الا من مرض وصاحب المدارك قد نقل الرواية الثانية من روايتي عبد الله بن سنان المذكورتين وجعلها
من الموثق مع ان في سندها احمد بن هلال وهو ضعيف غال ورواية الموثقة انما هو الاولى بغير المتن الذي نقله ويقابل على الجواز
مع الضرورة مضافا الى ما عرفت من هذه الروايات فمنها ما رواه الشيخ عن محمد بن عذافر قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون
في وقت الفريضة لا يمكنه الارض من القيام عليها ولا السجود عليها من كثرة الثلج والماء والمطر والوحل يجوز له ان يصلي الفريضة على المحمل قال
نعم هو بمنزلة السفينة ان امكنه قائما والا قاعدا وكل ما كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة
وعن جميل بن دراج في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص الفريضة في المحمل في يوم وحل ومطر وعن منصور بن حازم قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص على راحلته الفريضة في يوم مطر وقال في خبر كان رسول الله ص يصلي على راحلته الفريضة في يوم مطر
وعن الحميري وهو عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن ع روي جعلنا الله فداك مواليك عن ابائك ان رسول الله ص صلى الفريضة على
راحلته في يوم مطر ويصيبنا المطر في محاملنا والارض مبتلة والمطر يؤذي فهل يجوز لنا يا سيدي ان نصلي في هذه الحالة في محاملنا او على
دوابنا الفريضة ان شاء الله فوقع ع يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة وروى ابو منصور احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد الله
ابن جعفر الحميري عن صاحب الزمان ع انه كتب اليه عن الرجل يكون في محمله والثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه وربما يسقط الثلج
وهو على تلك الحال فلا يستوي له ان يلبد شيئا منه لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلي في المحمل الفريضة فقد فعلنا ذلك اياما فهل علينا في
ذلك اعادة ام لا فاجاب لا باس به عند الضرورة والشدة وقال في الفقه الرضوي ان صليت فريضة على ظهر دابتك استقبلت القبلة بتكبيرة

انما هي الثانية

الاحرام ثم امض حيث توجهت بك دابتك تقرأ فاذا اردت الركوع والسجود استقبل القبلة واركع واسجد على شيء يكون معك مما يجوز
عليه السجود ولا تصليها الا في حال الاضطرار جدا وتفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على
الارض واما ما رواه الشيخ عن منصور بن حازم قال سأله احمد بن النعمان فقال اصلي في محملي وانا مريض قال فقال اما النافلة فنعم
واما الفريضة فلا قال احمد فذكرت شدة وجعه فقال انا كنت مريضا شديد المرض فكنت امرهم اذا حضرت الصلوة يخوفوني فاحتمل بفراشي و
اوضع فاصلي ثم احمل بفراشي في محملي فحمله الشيخ على الاستحباب والاقرب حمله على مرض يحتمل فيه الوضع على الارض كما حكاه الامام عن نفسه
وقد عرفت من روايتي الحميري انه ناط الصلوة في المحمل بالضرورة الشديدة وتحقيق البحث كما هو حقه في المقام يتوقف على رسم فوائد
قد صرح الاصحاب بانه بالنسبة الى الماشي المضطر الى الصلوة مع ضيق الوقت يستقبل القبلة بما امكنه من صلوته وليقطع الفجر و
استدل عليه في الذكرى بقوله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا وصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يخاف
من سبع واصر كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه وانت خبير بان في الدليل المذكور من القصور عن الاستدلال فانه لا دلالة فيه على المشي
بوجه وغايته ما تدل عليه الصلوة في حال الخوف من السبع بالايماء وان كان واقعا في محله واظهر منها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن ع قال سألته عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع فان قام يصلي خاف في ركوعه وسجوده السبع و
السبع على غير القبلة فان توجه الى القبلة خاف ان يثب عليه السبع كيف يصنع قال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان
كان على غير القبلة والاية والخبر انه على تقدير دلالتهما انما على اعتبار ضيق الوقت كما ذكروه الا ان يدعى ذلك في جميع اصحاب الاعذار كما
تقدم والاظهر الاستدلال على ذلك بما رواه في الفقيه في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على راحلته قال
يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع قلت يصلي وهو يمشي قال نعم يومي ايماء وليجعل السجود اخفض من الركوع وما رواه الشيخ في باب
في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر وانا امشي قال اوم ايماء واجعل السجود اخفض من الركوع وما
رواه الثلثة في الصحيح عن حريز عن ابي جعفر ع انه لم يكن يرى باسا ان يصلي الماشي وهو يمشي ولكن لا يسوق الابل واطلاق هذه الاخبار وان دل
منه النافلة لكنه شامل الفريضة ايضا وان قيدت بحال الضرورة كما لا يخفى ويدل على ذلك صريحا قوله ع في الفقه الرضوي بعد ذكر صلوة
الراكب على الدابة وانه يستقبل القبلة بتكبيرة الافتتاح ثم يمضي حيث توجهت دابته وانه وقت الركوع والسجود يستقبل القبلة ويركع ويسجد
على شيء يكون معه مما يجوز عليه الى ان قال ويفعل فيها مثله اذا صليت ماشيا الا انك اذا اردت السجود سجدت على الارض انتهى وروى في
قال سألته عن الرجل يجد به السير ايصلي على راحلته قال لا باس بذلك يومي ايماء وكذلك الماشي اذا اضطر الى الصلوة والتقييد بحال
في الراكب والاضطرار في الماشي قرينة الحمل على الفريضة اذ لا يشترط شيء من ذلك في النافلة كما سيأتي انشاء الله تعالى ثم انهم ذكروا انه لو امكن الركوب او المشي
في الفريضة مع عدم امكان الاستقرار واحتمل التخيير لظاهر قوله تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا ويرجح المشي بحصول ركن القيام ويرجح الركوب لان

الراكب مستقر

الراكب مستقر بالذات وان تحرك بالعرض بخلاف الماشي والاولى تقديم الاكثر فيهما استيفاء للافعال ومع التساوي فالتخيير الثاني
اطلاق النص وكلام الاصحاب يقتضي انه لا فرق في الصلوة المفروضة بين اليومية وغيرها وبين ما وجب بالاصل او العارض وبه صرح الشهيد
في ذي فقال لا تصح الفريضة على الراحلة اختيارا اجماعا لاخلال الاستقبال وان كانت منذورة سواء نذرها راكبا او مستقرا على
الارض لانها بالنذر اعطيت حكم الواجب قال في ك بعد نقل ذلك ويمكن القول بالفرق واختصاص الحكم بما وجب بالاصل خصوصا
مع وقوع النذر على تلك الكيفية عملا بمقتضى الاصل وعموم ما دل على وجوب الوفاء بالنذر ويؤيده رواية علي بن جعفر ع عن اخيه موسى ع
قال سألته عن رجل جعل لله ان يصلي كذا وكذا هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم ثم قال وفي الطريق محمد بن احمد
العلوي ولم يثبت توثيقه وسيأتي تمام البحث في ذلك ان شاء الله انتهى وما ذكره ره الخبر المذكور موثق بما ذكره قبله وان عكس الامر بناء على
اصطلاحه كما نبه عليه اقول ويمكن ان يقال باختصاص اطلاق الاخبار هنا باليومية لانها المتبادرة عند الاطلاق والفرد المتكثر المتكرر
الشايع فينصرف اليه الاطلاق كما قرروه في امثال هذا الموضع ويؤيده ما ذكر في الحكم الصلوة المنذورة لعدم دخولها تحت الاطلاق
المذكور بناء على ما ذكرناه الثالث المفهوم من كلام الاصحاب انه يجب الاستقبال بما امكن من صلاته لقوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وعلى
هذا يجب عليه ان يحرف دابته لو انحرف عن القبلة مع التمكن اذا كان المشي الى صوب القبلة ولو حرفها به هنا عمدا لغير ضرورة بطلت صلوته
والذي وقفت عليه من الاخبار مما يتعلق بهذا الحكم صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة
ايماء على دابته ثم قال ويجعل السجود اخفض من الركوع ولا يدور الى القبلة ولكن اينما دارت دابته غير انه يستقبل القبلة باول تكبيرة حين
يتوجه وقال في الفقه الرضوي اذا كنت راكبا وحضرت الصلوة وتخاف ان تنزل من سبع او لص او غير ذلك فلتكن صلوتك على ظهر دابتك
وتستقبل القبلة وتومي ايماء ان امكنك الوقوف والا استقبل القبلة بالافتتاح ثم امض في طريقك التي تريد حيث توجهت بك راحلتك
مشرقا ومغربا وتنحني للركوع والسجود ويكون السجود اخفض من الركوع وليس لك ان تفعل ذلك الا اخر الوقت وظاهر الجميع بل صريحه الاستقبال
بتكبيرة الاحرام الافتتاح وقد دلت العبارة المتقدمة على الاستقبال ايضا بالركوع والسجود وعليها العمل وان كان المحافظة على ما ذكروه اولى
ثم انه بناء على ما قدمناه ذكره عنهم قيل يجب تحري الاقرب الى جهة القبلة فالاقرب قال في ك وكان وجهه ان للقرب اثرا عند الشارع ولهذا
افترقت الجهات في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد وقيل بالعدم لخروج عن القبلة فتساوى الجهات قال في ك ولو قيل بوجوب تحري ما بين
المشرق والمغرب دون باقي الجهات لتساويها في الاستدراك لو ظهر خطاء الاجتهاد لقولهم ما بين المشرق والمغرب قبلة كان قويا انتهى
اقول قد عرفت انا نظرا الى الخبرين المذكورين واتحاد لا عليه فلا اثر لهذه الترجيحات الخامس لو كان الراكب يتمكن من الركوع والسجود و
فرايض الصلوة كالراكب في الكنيسة او على البعير معقولا ونحو ذلك فهل يجوز الصلوة ام لا المشهور الثاني لظواهر الاخبار المتقدمة لاطلاقها في
المنع من الصلوة راكبا وقال الشهيد الثاني وهي عامة وخبر عمومها الاستثناء المذكور فيها واورد عليه سبطه في ك ان هذا العموم انما هو

الفاعل خاصة اما الدابة فطلقة ولا يبعد حملها على ما هو الغالب اعنى من لا يتمكن من استيفاء الافعال انتهى وهو جيد ونقل عن فخر المحققين ان الاستدلال على ذلك بما لا يخ من ضعف كما نبه عليه في ك ثم قال في ك الاقرب الجواز كما اختاره العلامة في يه الفروض التمكن من استيفاء الافعال والامن من زوال عادة في تاني الحال انتهى وهو جيد ثم ان ما ذكره من التمكن الا ان ظاهر كلام التمهيد في تعليل المنع في الكعبة بعدم الاستقرار فلا يكن متمكنا من استيفاء الافعال حيث انه علل المنع في الراكب في الكعبة بعدم الاستقرار قال ولهذا لا يصح صلوة الماشي مستقبلا مستوفيا للافعال لان المشي افعال كثيرة خارجة عن الصلوة فيبطلها وانما خرجت النافلة بدليل اخر مع المسامحة فيها انتهى وعندى في حمل الصلوة في الكعبة على صلوة الماشي والحاقها بها في عدم الاستقرار اشكال لان الراكب في الكعبة مستقر في مكانه ما لم يحرك به البعير والدابة بخلاف الماشي المتحرك بنفسه وبالجملة فانى لا اعرف له وجه استقامة ومثله الكلام في الدابة المعقولة بحيث لا يامن من الحركة والاضطراب فان استيفاء الافعال على ظهرها غير ممكن مع ان اطلاق الامر بالصلوة ينصرف الى المعهود القرار وهو ما كان على الارض وما في معناها فالاظهر العدم الا مع الاضطرار واشكل من ذلك ما ذكر في الارجوحة المعلقة بالجبال فقال في ذلك على اثر عبارته المتقدمة وهو قوله والاقرب الجواز كما اختاره العلامة في يه وقريب من ذلك الارجوحة المعلقة بالجبال و نحوها فانه ظاهر في جواز الصلوة عليها وظاهره باعتبار اتصاله بالكلام المتقدم انه يمكن استيفاء الافعال عليها ونقل القول بالجواز عليها عن نهاية ... رحمه الله وحكاه ابنه ومنع من الصلوة عليها في ك ونقله في الذخيرة عن المنتهى ايضا ونقل عن عد التوقف والارجوحة على ما ذكره في ق حبل يعلق ويركبه الصبيان وهو معمول في زماننا ايضا بان يعلق حبل بين جذعين رفيعين ويجلس على الحبل فيحرك في الهواء صعودا ونزولا ولا يخفى ما فيه من هذا المقام والحكم بصحة الصلوة عليه من الاشكال لاضطرابه وعدم استقراره وعدم امكان القيام عليه والركوع والسجود والجلوس كما هو بوجه من الوجوه ولعلهم ارادوا بما ذكروه معنى اخر غير ما ادى اليه فهمى القاصر الا ان عبارة القاموس ظاهرة فيما قلناه وقد روى على بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يصلى على الرف المعلق بين نخلتين قال اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه فلا باس قال شيخنا المجلسى في البحار بعد نقل الخبر من قرب الاسناد يدل على جواز الصلوة على الرف المعلق بين النخلتين وهو يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد شد الرف بالنخلتين فالسؤال باعتبار حركتهما والجواب مبنى على انه يكفى الاستقرار في الحال فلا ينافى الاحتمال او على عدم ضرر مثل تلك الحركة وثانيهما ان يكون المراد تعليق الرف بحبلين شدودين بنخلتين وفيه اشكال لعدم تحقق الاستقرار في الحال والحمل على الاول اولى واظهر ويؤيده ما ذكره الفيروزابادى في معنى الرف انه شبه الطاق انتهى اقول الظاهر تشبيه الطاق في الاغتراس ح فتكون منتصبة في جانب السفل ليحصل القيام على باطنها وينبغى ان يكون فيه عرض يحصل فيه التجهد والركوع والجلوس مع طمانينة واستقرار واليه يشير قوله اذا كان مستويا يقدر على الصلوة عليه والظاهر ان منشا السؤال انما هو من حيث كونه في الهواء ليس على الارض وان امكن الاستقرار فيه والاتيان بالصلوة فيه على وجهها وبالجملة فان ذكر الارجوحة في هذا المقام مع ما عرفت غريب لا اعرف له وجه استقامة على الظاهر والله

الظلم

العالم **التاسع** قال شيخنا التمهيد في ذى اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان الماموم ان كان محقا في الجهة فسدت صلوة الامام والا فصلوته فيقطع بفساد صلوة الماموم على التقديرين ثم قال بعد ذلك بقليل لو اختلف الامام والماموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة وهى حاصلة هنا والتكليف بالعين مع البعد ضعيف انتهى **اقول** الظاهر ان كلامه الاول مبنى على ما هو المشهور بينهم من ان مناط الصحة مطابقة ما فعله المكلف للواقع وان كان بحسب الشرع متعبدا بظنه وح فغاية ما يفيده عبادته مع المخالفة هو سقوط القضاء والمواخذة لا قبول العبادة وصحتها وترتب الثواب عليها من حيث كونها عبادة وقد عرفت ما فيه فيما تقدم من كتاب الطهارة في باب الطهارة من النجاسات والا فكيف يحكم هنا ببطلان صلوة احدهما والحال ان كلا منهما مكلف بما ادى اليه اجتهاده وامتثال الامر يقتضى الاجزاء فيكون صلوة كل منهما صحيحة مغنية عن القضاء كما قال في المسئلة الثانية وح فلا فرق بين المسئلة الاولى والثانية في صحة الاقتداء وصلوة كل منهما ولهذه المسئلة نظائر عديدة منها ما لو توضا بماء قليل نجس بالملاقاة كما هو المشهور من نجاسة القليل بالملاقاة لانه عنده نجس كما هو القول الاخر في المسئلة فانا ان قلنا بان الصحة عبارة عن مطابقة الطهارة للواقع امتنع الايتمام به لمن يعتقد النجاسة لعدم معلومية المطابقة وان قلنا ان صحتها لا تعلق لها بالواقع الذى في نظر المكلف فهى عند الماموم وان كان لا يعتقد ذلك صحيحة فيجوز له الاقتداء فيها وان خالف اعتقاده لانها صحيحة دائرة مدار ظن فاعلها وهكذا غير ذلك من الفروع فاحتفظ به فانه فرع قريب ثم ان الظاهر ان المراد بالتياسر والتيامن في كلامه ما كان قليلا بحيث لا يخرج به من الجهة التى يجب التوجه اليها وان كان مكروها كما سياتى ان شاء الله والوجه فيه ان العلامات التى نصبت عليها الجهة للبلدان المتسعة متنوع الشارع في تلك الجهة فلا يضر التيامن والتياسر فيها **الثامن** اختلف كلام الاصحاب في الصلوة في السفينة فذهب ابن بابويه وابن حمزة على ما نقل جواز الصلوة فيها فرضا ونفلا اختيارا وهو ظاهر اختيار العلامة في اكثر كتبه واليه مال السيد في ك ونقل عن ابى الصلاح وابن ادريس انهما منعا من الصلوة فيها الا للضرورة واستقربه الشهيد في ذى وحكى عن كثير من الاصحاب انهم صرحوا بالجواز الا انهم لم يصرحوا بكونه على وجه الاختيار والواجب ذكر الاخبار في المسئلة والنظر فيما تدل عليه ومنها صحيحة جميل بن دراج عن ابى عبد الله ع انه قال تكون في السفينة قريبة من الجدد فاخرج فاصلى قال صل فيها اما ترضى بصلوة نوح ع وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع قال سالته عن صلوة الفريضة في السفينة وهو يجد الارض يخرج اليها غير انه يخاف السبع واللصوص ويكون معه قوم لا يجتمع رايهم على الخروج ولا يطيعونه وهل يضع وجهه اذا صلى او يومى ايماء او قاعدا او قائما فقال ان استطاع ان يصلى قائما فهو افضل فان لم يستطع صلى جالسا وقال لا عليه ان لا يخرج فانى سالت ابى عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح ع وصحيحة معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال تستقبل القبلة بوجهك ثم تصلى كيف دارت تصلى قائما فان لم تستطع فجالسا تجمع الصلوة فيها ان اراد و ان يصلى على القير والقفر وتسجد عليه و حماد بن عثمان عن ابى عبد الله ع انه سئل عن الصلوة في السفينة قال يستقبل القبلة فاذا دارت فان استطاع ان يتوجه الى القبلة فليفعل

فليصل حيث توجهت به قال فان امكنه القيام فليصل قائما والا فليقعد ثم يصلى وبهذه الاخبار استدل في ك على ما اختاره من القول بالجواز مط ثم نقل عن المانعين انهم احتجوا بان القرار ركن في القيام وحركة السفينة تمنع من ذلك وبان الصلوة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة عن الصلوة فلا يصار اليها الا مع الضرورة وبما رواه الشيخ ره عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يسئل عن الصلوة في السفينة فقال ان استطعتم ان تخرجوا الى الجدد فاخرجوا فان لم تقدروا فصلوا قياما وان لم تستطيعوا فصلوا قعودا وتحروا القبلة ومحمد بن عيسى وان كان مشتركا وعلى بن اسمعيل مهملا الا ان الحسن بن ظريف ثقة فالحديث فان لم تقدروا فصلوا قياما فان لم تقدروا فصلوا قعودا وتحروا القبلة وفى صحيح صريح فالمراد على ما ذكرناه قد اجمعت الاخبار على وجه لا يعتريها الفساد الا انه روى ق في كتاب الهداية مرسلا قال سئل الصادق ع عن الرجل يكون في السفينة وتحضر الصلوة يخرج الى الشط قال اترغب عن صلوة نوح فقال صل في السفينة قائما فان لم يتهيا لك من قيام فصلها قاعدا فاذا دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة بجهدك فان عصفت الريح فلم يتهيا لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وقال ع في الفقه الرضوى اذا كنت في السفينة وحضرت الصلوة فاستقبل القبلة وصل ان امكنك قائما والا قاعدا فاقعد ان لم يتهيا لك فصل قاعدا وان دارت السفينة فدر معها وتحر القبلة وان عصفت الريح فلم يتهيا لك ان تدور الى القبلة فصل الى صدر السفينة ولا تخرج منها الى الشط من اجل الصلوة وروى انك تخرج اذا امكنك الخروج ولست تخاف عليها انها تذهب ان قدرت ان توجه نحو القبلة وان لم تقدر ثبت مكانك هذا في الفرض ويجزيك في النافلة ان تفتتح الصلوة تجاه القبلة لا يضرك كيف دارت السفينة بقول الله تع فاينما تولوا فثم وجه الله والعمل على ان يتوجه الى القبلة ويصلى على اشد ما يمكنك في القيام والقعود ثم ان يكون الانسان ثابتا في مكانه اشد لتمكنه في الصلوة من ان يدور لطلب القبلة انتهى وهذا ظاهر في جواز الصلوة في السفينة حال الاضطراب وان امكنه الخروج الى الارض والجواب عنهما انهما لا يبلغان قوة في معارضة ما اشرنا اليه من الاخبار الدالة على ذلك الاحكام عموما وخصوصا ولا يبعد حملهما على التقية وان لم يحضر الان مذهب العامة في ذلك ولعل في قوله ع في الفقه بعد ما قدمنا من ذلك وروى الى اخره اشارة الى ذلك فان مخالفته لما روى عن ابائه انما يكون لذلك وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد المجاز في المقام اما اولا فلطعنه في رواية ابراهيم بن هاشم بعد سلامة السند انه في الاغلب بعد حديثه في الحسن وربما عده في الصحيح في المقام الذى يحتاج الى العمل به كما اشرنا اليه في غير موضع وثانيا تعليله المنع بان القرار ركن في القيام وجوابه عن ذلك بما ذكره اخيرا ولا يخفى عليك ما فيه فان جواز الصلوة في السفينة وبما استلزم ترك القيام بالكلية وترك الركوع والسجود عليه ونحو ذلك وكل هذه واجبات قطعية كما اعترف به انفا لا يجوز الاخلال بها اختيارا ولهذا ورد في الصلوة في السفينة مع الاضطرار فكيف يكون مغتفرة بالنص كما ادعى والحال انه يمكن الانسان تحصيلها على وجهها بالخروج عن السفينة وما هذه الاخبار فيه ظاهرة نعم لو لم يكن ذلك فلا اشكال في الجواز ولا خلاف لمكان الضرورة وثالثا ان ما جمع به بين الاخبار من حمل الامر في حسنة حماد على الاستحباب كما هى الطريقة الواضحة من ان الروايات التى استدل بها ما عدا صحيحة جميل فقد عرفت الوجه فيها ثم ان ما ذكروه في الاخبار مطلقة وروايات مفصلة وطريق الجمع حمل المجمل على المفصل

من قولهم

من قولهم ع اترغب من صلوة نوح ع ونحو ذلك مما دل على هذا المعنى فالظاهر ان وجهه انهم كانوا يظنون عدم جواز الصلوة في السفينة او نقصانها ولو مع الضرورة فاجيبوا بذلك كما يشعر به صحيح ابى ايوب الخزاز قال قلت لابى عبد الله ع انا ابتلينا وكنا في سفينة وامسينا لم نقدر على مكان نخرج اليه فقال اصحاب السفينة ليس نصلى يومنا هذا ما دمنا نطمع في الخروج فقال ان ابى كان يقول تلك صلوة نوح ع فقلت بلى والله العالم **البحث الثالث** فيما يستقبل له وفى احكام الخلل والكلام يقع في مقامين **الاول** ما يستقبل ويجب الاستقبال في فرائض الصلوة مع الامكان كما تقدم وبالميت عند احتضاره والصلوة عليه ودفنه وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل غسل الاموات وعند الذبح كما ياتى ان شاء الله في محله كل ذلك مع الامكان فيسقط في كل موضع لا يتمكن منه كصلوة المطاردة وعند ذبح الدابة الصائلة والمتردية بحيث لا يمكن صرفها الى القبلة اجماعا نصا وفتوى كما سياتى في مواضعها ان شاء الله وذكر بعض الاصحاب ان الاستقبال يتصف بالاحكام الاربعة فيجب في هذه المواضع ويحرم في حال التخلى على المشهور كما تقدم بيانه في محله ويكره في حال الجماع مستقبلا ومستدبرا كما رواه ق في كتاب الهداية عن الصادق ع لا تجامع مستقبل القبلة ولا مستدبرها وفى كتاب الفقه ونهى عن الجماع مستقبل القبلة ومستدبرها ولا يستدبرها ويستحب للجلوس للقضاء والدعاء مؤكدا بل للجلوس مط لقوله افضل المجالس ما استقبل به القبلة والاكثر والاباحة بالمعنى الاخص يتحقق هنا ويستحب الاستقبال بالنافلة لا بمعنى انه يجوز فعلها الى غير القبلة وان كان المصلى مستقرا على الارض بل هذا استحباب الوضوء لها والقراءة فيها ونحو ذلك من حيث انها شروط في صحتها لكن لا يتصف بالوجوب مع ان اصل النافلة مستحبة وربما ظهر من بعض العبارات جواز النافلة الى غير القبلة وان كان مستقرا على الارض وهو بعيد لان العبادات موقوفة على التشريع من صاحب الشرع فلم ينقل عنه ذلك فيكون ايقاعها كذلك تشريعا محرما ويجوز صلوتها الى غير القبلة سفرا بلا خلاف وقال في المعتبر انه اتفاق علمائنا طويلا كان السفر او قصيرا واما في الحضر فهو قول اكثر علمائنا الجواز ونقل عن ابن ابى عقيل القول بالمنع والاقرب جواز النافلة الى غير القبلة راكبا وماشيا سفرا وحضرا ضرورة واختيارا ويدل على ذلك الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة الحلبى برواية الشيخين في في ويب انه سال ابا عبد الله ع عن صلوة النافلة على البعير والدابة فقال نعم حيث كان متوجها قال فقلت استقبل اذا اردت التكبير قال ولكن تكبر حيثما تكون متوجها وكذلك فعل رسول الله ص وقوله قال قلت اتوجه الى القبلة متوجها في رواية في ويب واكثر الاصحاب في كتب الاستدلال ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا الرواية من طريق الشيخ خالية من هذه الزيادة وما رواه المشايخ الثلثة في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى الحسن ع في الرجل يصلى النوافل في الامصار وهو على دابة حيث توجهت به فقال نعم لا باس ورواه ق في الفقيه عن عبد الرحمن عن ابى عبد الله ع مثله وما رواه في في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابى الحسن الاول ع في الرجل يصلى النافلة على دابته في الامصار قال لا باس وعن صفوان الجمال قال كان ابو عبد الله ع يصلى صلوة الليل بالنهار على راحلته اينما توجهت وعن محمد في الصحيح قال قال لى ابو جعفر ع صلوة الليل والوتر والركعتين في المحمل وعن على بن مهزيار في الصحيح قال قرات في كتاب عبد الله بن محمد الى ابى الحسن ع اختلف اصحابنا في رواياتهم عن ابى عبد الله ع في ركعتى الفجر في السفر فروى بعضهم ان صلهما في المحمل وروى بعضهم ان لا تصلهما الا على الارض فاعلمنى كيف تصنع انت لاقتدى بك في ذلك فوقع ع موسع عليك باية علمت

وروى في يب والفقيه عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اني اقدر على ان اتوجه الى القبلة في المحمل قال ما هذا الضيق
اما لك برسول الله اسوة وروى في يب عن ابراهيم ابن ميمون عن ابي عبد الله قال ان صليت وانت تمشي كبرت ثم مشيت فقرات واذا اردت
ان تركع اومات بالركوع ثم اومات بالسجود في السفر تطوع وروى الشيخ في الصحيح عن سيف التمار عن ابي عبد الله في حديث قال انما
فرض الله على المسافر ركعتين لا قبلهما ولا بعدهما شيء الا صلوة الليل على بعيرك حيث توجه بك وقال ع في الفقه الرضوي اذا اردت ان
تصلي نافلة وانت راكب فاستقبل راس دابتك حيث توجه بك مستقبل القبلة او مستدبرها يمينا وشمالا فان صليت على ظهر دابتك الى
اخر ما في كتاب الفقه الاولى من عبارة المتقدمتين في الموضع السادس وهذه العبارة نقلها ق بتمامها في النافلة والفريضة عن ابيه في رسالته
اليه وعبارة كتاب الفقه كلمة وكلمة وحرفا حرفا الى اخرها وهو دليل اثرناه في غير موضع من الاعتماد على الكتاب المذكور وروى ق في الفقيه
بسنده عن سعيد ابن يسار انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي صلوة الليل وهو على دابته ان يغطي وجهه وهو يصلي قال اما اذا قرا فنعم واما اذا
اومى بوجهه للسجود فيكشفه حيث اومات به الدابة قال في الوافي وذلك لان الايماء بالوجه بدل من السجود الذي يشترط فيه كشف الجبهة فلا ف
القراءة انتهى وهو حسن وروى الشيخ في يب في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي نجران قال سالت ابا الحسن ع عن الصلوة بالليل في السفر في المحمل قال اذا كنت
على غير القبلة فاستقبل القبلة ثم كبر وصل حيث ذهب بك بعيرك قلت جعلت فداك في اول الليل اذا خاف الفوات في اخره اقول في هذا الخبر
دلالة على ان الرخصة بتقديم صلوة الليل مخصوصة بمن يخاف فواتها في اخر الليل ويجب تخصيصه ايضا بمن يخاف عدم التمكن من القضاء والا فالقضاء
افضل وقد تقدم الكلام في المسئلة وفي الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة وصفوان ابن يحيى ومحمد ابن ابي عمير عن اصحابهم عن ابي عبد الله ع في الصلوة
في المحمل قال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف ما امكنك وروى في يب عن سماعة في الموثق قال سالته عن الصلوة في السفر الى ان قال وليتطوع
بالليل ما شاء ان كان نازلا وان كان راكبا فليصل على دابته وهو راكب ولتكن صلوته ايماء وليكن راسه حيث يريد السجود اخفض من ركوعه وروى في
كتاب قرب الاسناد في الصحيح عن حماد ابن عيسى عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول خرج رسول الله ص الى تبوك فكان يصلي صلوة الليل على راحلته حيث توجهت به
ويومي ايماء وروى الطبرسي في مجمع البيان عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله قال هذا في النوافل في حال السفر خاصة و
اما الفرائض فلا بد فيها من استقبال القبلة وقد تقدم جملة من الاخبار الدالة على تفسير الاية بذلك في التنبيه الثالث من التنبيهات المتقدمة في
البحث الثاني وروى الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالته عن صلوة النافلة في الحضر على ظهر الدابة اذا خرجت قريبا من ابيات الكوفة
وكنت مستعجلا بالكوفة فقال اذا كنت مستعجلا لا تقدر على النزول وتخاف فوت ذلك ان تركته وانت راكب فنعم والا فان صلوتك على الارض
احب الي وعن معوية ابن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يصلي الرجل صلوة الليل في السفر وهو يمشي ولا باس ان فاتته صلوة الليل ان يقضيها
بالنهار وهو يمشي يتوجه الى القبلة ثم يمشي ويقرا فاذا اراد ان يركع حول وجهه الى القبلة وركع وسجد ثم مشى وقد تقدمت صحيحة يعقوب
ابن شعيب وصحيحة حريز في صلوة الماشي وانه يومي بالركوع والسجود في الفائدة الثالثة من التنبيه السادس من البحث المتقدم اذا عرفت ذلك

فاعلم انه يستفاد

فاعلم انه يستفاد من هذه الاخبار جملة من الاحكام منها جواز صلوة النافلة الى غير القبلة ماشيا وراكبا في الحضر خلافا لابن ابي
عقيل كما دلت عليه صحيحتا عبد الرحمن ابن الحجاج وحماد ابن عثمان مويدا باطلاق جملة من روايات المسئلة كما دلت خاصة من ذلك ومنها
ان الافضل ان يستقبل بتكبيرة الاحرام على الدابة ثم يتم صلوته حيث ذهبت راحلته كما تضمنته صحيحة عبد الله ابن ابي نجران واطلاق جملة الاخبار
وصريح صحيحة الحلبي جوازها ابتداء الى غير القبلة بناء على رواية الكافي ولذا حملنا الرواية المذكورة على الفضل والاستحباب وقطع ابن ادريس
بوجوب الاستقبال بالتكبير ونقله من جماعة من الاصحاب الا من شذ وهو محجوج بالصحيحتين المذكورة والسيد السند قد استدل في
على الاستحباب بصحيحة عبد الرحمن المذكورة ثم نقل عن ابن ادريس القول بوجوب الاستقبال بالتكبيرة ورده باطلاق الاخبار التي قدمناها و
انت خبير بما فيه فان لابن ادريس الجواب عن ذلك بتقييد الاطلاق بالصحيحة المذكورة القاصرة كما مر والحق في دفع ما ذهب اليه انما هو الاحتجاج
بصحيحة الحلبي المرقومة في الكافي الا ان صاحب المدارك كما اشرنا اليه انما نقل الصحيحة المذكورة من يب وهي عارية عن موضع الاستدلال فلهذا اهمل
في جواب الاشكال والعجب من صاحب الذخيرة انه حمل على جواب صاحب المدارك في هذا المقام مع انه روى الصحيحة بالزيادة التي هي محل الاستدلال من في
وغفل من الاستدلال بها مع صراحتها في الجواب ولزوم الاشكال كما عرفت واما في الفريضة فانه يجب ان يستقبل بتكبيرة الاحرام فيها الى القبلة
كما تقدم ومنها انه يومي في حال الصلوة راكبا للركوع والسجود ويجعل الايماء للسجود اخفض من الركوع وهذا بخلاف الفريضة فانه يجب ان
يضع جبهته على ما يصح السجود عليه كما تقدم في صحيحة عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع من قوله ويضع وجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومي في النافلة
ايماء ومثله في عبارة الفقه الرضوي المتقدمة في التنبيه السادس ومنها ان الافضل للماشي ان يحول وجهه الى القبلة ويركع ويسجد على الوجه الحقيقي
بينهما جمعا بين ما دلت عليه صحيحة معوية ابن عمار المتقدمة من الامر بذلك وبين صحيحتي يعقوب ابن شعيب المتقدمتين في الموضع المشار اليه
انفا الدالتين على الايماء بالركوع والسجود ونحوهما رواية ابراهيم ابن ميمون المتقدمة هنا ومنها ان الافضل في صلوة النافلة في الحضر ان
يكون على الارض كما يدل عليه صحيح عبد الرحمن ابن الحجاج المتقدم واما في السفر فظاهر صحيح علي ابن مهزيار المتقدم التخيير واما ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي في الموثق في حديث طويل اورده الشيخ في الزيادات من باب المواقيت عن الرجل يكون عليه صلوة في الحضر هل يقضيها و
هو مسافر قال نعم يقضيها بالليل على الارض واما على الظهر فلا يمكن حمله على الفريضة وتخصيص الليل بالقضاء لانه وقت النزول والاستقرار
غالبا ولو حمل على النافلة لاشكل الحكم فيه بمخالفة هذه الاخبار المستفيضة بجواز صلوة النافلة على الدابة مطلقا وتخصيص القضاء بالمنع غير
معقول الا ان يحمل على متفردات عمار في اخباره بالاحكام المستغربة والله العالم المقام الثاني في احكام الخلل قد صرح الاصحاب بانه لو صلى الى جهة ظانا انها القبلة
او تضيق الوقت عن الجهات الاربع او لاخبار المكلف بناء على القول بجبر المخبر ثم ظهر الانحراف فلا يخلو اما ان يكون في اثناء الصلوة او بعد
الفراغ منها وعلى كل منهما فاما ان يكون الانحراف بين اليمين واليسار او الى محضهما او الى دبر القبلة فهنا صور الاول ان يكون ظهور الانحراف
في اثناء الصلوة ويكون الى ما بين اليمين واليسار فالظاهر انه لا خلاف في انه يستدير الى القبلة ويبني على ما مضى لقولهم ما بين المشرق والمغرب

قبلة ولما رواه عمار في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان
متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة
ورواية القاسم ابن الوليد قال سالته عن رجل يتبين له وهو في الصلوة انه على غير القبلة قال يستقبلها اذا اثبت ذلك وان كان قد فرغ
منها فلا يعيدها والمراد انه يستقبل القبلة اذا تبين الانحراف بارجاع الضمير الى القبلة لا الى الصلوة كما ربما توهم وهي محمولة على
ما اذا كان الانحراف من اليمين واليسار كما تضمنته رواية عمار وظاهر المحقق في المعتبر نقل الاجماع على الحكم المذكور الثانية في الاولى بعينها
الا ان الانحراف خارج عما بين اليمين واليسار اعم من ان يكون الى محضهما او الى دبر القبلة وقد ذكر الاصحاب ان الحكم فيها الاستيناف
في الوقت اقول ويدل عليه بالنسبة الى المستدبر موثقة عمار المذكورة واما بالنسبة الى محض اليمين والشمال فقد استدلوا عليه بالاخلال
بشرط الواجب مع بقاء وقته والاتيان به ممكن فيجب ولانه موجب للاستيناف بعد الفراغ كما سياتي ان شاء الله فكذا في الاثناء لان ما يفسد الجزء يفسد الكل
فاسد ويؤيده رواية القاسم ابن الوليد ثم ساق الرواية المتقدمة واستدلاله بها هنا بناء على ارجاع الضمير في يستقبلها الى الصلوة وحمل غير
القبلة على ما خرج عما بين اليمين والشمال والى ما ذكرناه من حملها على ما دلت عليه موثقة عمار في الصورة الاولى يشير كلام العلامة في المنتهى حيث
انه ذكرها مع موثقة عمار دليلا للصورة الاولى وكذا الفاضل الخراساني في الذخيرة وانت خبير بان اخر الرواية المذكورة قد تضمن انه
متى فرغ والحال هذه فانه لا يعيدها وهذا المعنى لا ينطبق على جعلها من قبيل الصورة الثانية لوجوب الاعادة في الوقت فيها كما عرفت مع
تصريح الرواية بالعدم وانما ينطبق على الصورة الاولى التي لا اعادة فيها بعد الفراغ كصحيح معوية ابن عمار كما سياتي في الصورة الثالثة و
يظهر من كلام الشيخ رحمه الله وغيره انه لو ظهر الانحراف الى محض اليمين والشمال فانه ملحق بما بين اليمين واليسار دون دبر القبلة كما هو المعروف
من كلام الاصحاب حيث قال قدس سره وان كان في خلال الصلوة ثم ظن ان القبلة عن يمينه او شماله بنى عليه واستقبل القبلة وان ظن انها كان
مستدبر القبلة اعاد من اولها بلا خلاف وقال ابنه وان دخل بعض الاعمى فيها ثم غلب على ظنه ان الجهة في غيرها مال اليها وبنى على صلوته
ما لم يستدبر القبلة انتهى وهو ظاهر كما ترى في تخصيص الاستيناف بصورة الاستدبار ومن المعلوم بان محض اليمين والشمال لا يدخل
في الاستدبار ولا يصدق عليه لفظا فيكون الواجب فيها الاستدارة والاتمام كما في بين اليمين واليسار والظاهر ضعفه لما عرفت تنبيه قال السيد
في ك بعد ذكر هذه الصورة فرع لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار وقد خرج الوقت فالاقرب انه ينحرف ولا اعادة وهو اختيار الشهيد
ره لما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفي لانتفاء الدلالة على بطلان اللازم بل لانه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء و
الاعادة انما يثبت اذا تبين الخطاء في الوقت كما هو منطوق روايتي عبد الرحمن وسليمان ابن خالد انتهى وعلى هذه المقالة تبعه من تاخر عنه كا
الفاضل الخراساني في الذخيرة وغيره وفيما ذكره عندي فيه نظر من وجهين احدهما ان ما نقله عن الشهيد من انه لا خلل في النقل اما
الاول فانه لم يصرح بهذه المسئلة الا في كتاب ي وهذه صورة عبارته فيه لو تبين في اثناء الصلوة الاستدبار باحد الجانبين وقد خرج

الوقت

الوقت امكن القول بالاستقامة ولا اعادة لدلالة فحوى الاخبار عليه ويمكن الاعادة لانه لم يات بالصلوة في الوقت انتهى وظاهره
كما ترى التردد والتوقف في المسئلة حيث ذكر الاحتمالين ولم يرجح شيئا في البين والاحتمال الاول وهو الذي نسبه مع هذا اليه انما استدل عليه بفحوى الاخبار والظاهر
ان مراده فحوى روايتي عبد الرحمن وسليمان ابن خالد الاتيين انتهى وهو قوله وان فاتك الوقت فلا تعد فانه يصدق في الصورة المذكورة
انه فاته الوقت وهو راجع الى ما ذكره هو من الاستدلال بالروايتين المذكورتين ايضا وان هذا من الدليل الذي نقله عنهما واما جده الشهيد
الثاني فانه لم يذكر هذه المسئلة ايضا في المسالك ولا في الروضة وانما ذكرها في الروض بهذه العبارة نعم لو فرض تبين التياسر والتيامن بعد الوقت
فيمن اداء سنة وكفته السيد على القول بالمساواة امكن القول بالاستقامة والاعادة لاطلاق الاخبار وعدمه لانه لم يات بالصلوة في
الوقت ولان ما بعد الوقت هنا بحكم الواقع فيه فيكون بحكم الذكر فيه ويضعف بان الاول مصادرة ومساواة ما بعد الوقت لما قبله
مطلقا ممنوعة بل في محل النص والاوقات لا في جميع الاحكام على الاطلاق انتهى وكلامه وان كان مؤذنا باختياره ما نقله عنه ولا الا انه انما
علله بما قدمنا نقله عن ي لا بما ذكره من استلزام القطع القضاء المنفي حتى انه يعترض عليه بانتفاء الدلالة على بطلان اللازم واحتمال كونهما
ذكرا ذلك في غير هذا الكتب المشهورة بعيد غاية البعد وثانيهما انه لا يخفى ان هذا الفرع المذكور لا يدخل تحت شيء من اخبار المسئلة وما
ذكروه من الوجه بتحتم الصلوة مع الاستدبار الى جهة القبلة لا يخلو من اشكال وذلك فان مورد اخبار المسئلة كون الصلوة التي وقع الانحراف
فيها كانت في الوقت وان الوقت متسع بعدها وقد اشتملت على التفصيل في تلك الصلوة بين كون الانحراف فيها الى ما بين اليمين و
اليسار مع العلم به في الاثناء والحكم فيه الاستدارة والاتمام او خارجا عن ذلك والحكم فيه الابطال والاعادة وانما يحصل العلم بعد الفراغ
في الوقت والحكم الاعادة في الوقت خاصة على التفصيل المذكور فيه واما لو وقع جزء من الصلوة خارج الوقت وعلم الانحراف الى دبر القبلة و
الحال هذه فكما يحتمل ما ذكره الشهيدان من الاستدارة والصحة بناء على اطلاق قوله في الروايتين المشار اليهما فان فاتك الوقت فلا تعد وان
هذا قد فاته الوقت في الصورة المذكورة وكذا يمكن ادخال هذه الصورة تحت موثقة عمار المتقدمة وقوله فيها وان كان متوجها الى دبر
القبلة فليقطع ثم ليحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة فان اطلاق هذا الخبر شامل لما لو كانت الصلوة اداء في الوقت وقضاء في خارجه
او وقع بعضها في الوقت كما في الصورة المفروضة ولا ريب ان دخول هذه الصورة في اطلاق الخبر المذكور اظهر مما ادعوه في ذينك الخبرين
لان الظاهر المراد من ذينك الخبرين وان فاتك الوقت فلا تعدها مطلب الفريضة في وقتها ومضت على الصحة فلا تعدها في خارجه من
اجل ذلك الانحراف لان المراد فوت الوقت مع وقوع الصلوة كلا او بعضا خارجها الا للزوم ان من صلى قضاء وظهر الاستدبار في اثنائها
انه يتمها بعد الاستدارة لانه يصدق عليها انها داخلة تحت قوله وان فاتك الوقت ولا اظن هذا القائل يلتزم بل الواجب هو الاعادة من
راس البتة واما ما علل به الصحة في الصورة المذكورة من انه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء فهو مسلم انه وان دخل دخولا مشروعا
الا انه بعد تبين الاستدبار في الاثناء لا تتم على المشروعية ومنه يظهر بطلان قوله والامتثال يقتضي الاجزاء ويؤيد ذلك ما في كلامهم في
الفرع الثالث في المسئلة المذكورة بعد هذه المسئلة من حكمه بالابطال بظهور الاستدبار في الاثناء في الفرع الاول والفرع الثالث

مع جريان تعليله المذكور هنا في تلك المقامات وليس الامر حيث ان ظهور الاستدبار موجب البطلان كما ذكرنا وبالجملة فانه لا ريب ان
الاستدبار من قواطع الفرع الصلوة الموجبة لبطلانها ووجوب اعادتها لو وقع فيها خرج منه ما لو لم يعلم الا بعد ان صلاها في الوقت
ثم خرج الوقت بناء على المشهور وظواهر الاخبار الآتية فيجب الاقتصار على موردها من الصلوة التي صليت في الوقت ووقع التفصيل فيها بما
تقدم وبقي الباقي ومنه موضع البحث مع ظهور دخول هذه الصورة تحت اطلاق موثقة عمار كما عرفت وكيف كان فهذه المسئلة
غير خالية من الاشكال لما ذكرنا من تعدد الاحتمال وان كان ما ذكرناه هو الاقرب في هذا المجال فالاحتياط فيها مطلوب على كل حال والله العالم
الثالثة ان يتبين الانحراف بعد الفراغ من الصلوة وكان الاقرب الانحراف فيما بين اليمين واليسار ولا خلاف في صحة الصلوة في الصورة المذكورة
ونقل الفاضلان اجماع اهل العلم على ذلك ويدل عليه صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعد
ما فرغ فيرى انه انحرف عن القبلة يمينا او شمالا فقال قد مضت صلوته وما بين المشرق والمغرب قبلة وروى في قرب الاسناد عن الحسين
بن علوان عن الصادق عن ابيه ان عليا كان يقول من صلى على غير القبلة وهو يرى انه على القبلة ثم عرف بعد ذلك فلا اعادة عليه اذا كان فيما
بين المشرق والمغرب ويعضده ايضا ما تقدم من صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت اين حد القبلة قال ما بين
المشرق والمغرب قبلة كله وذكر المشرق والمغرب في هذه الاخبار بناء على القبلة العراقي اذا عرفت ذلك فاعلم ان كثيرا من عبارات المتقدمين
هنا مطلقة في وجوب الاعادة في الوقت اذا صلى لغير القبلة من غير تفصيل بين ظهور القبلة الى ما بين اليمين واليسار او ما زاد على ذلك
وقال المفيد في المقنعة ومن اخطأ القبلة او سهى عنها ثم عرف ذلك والوقت باق اعاد فان عرف بعد خروج الوقت لم يكن عليه اعادة
فيما مضى اللهم الا ان يكون قد صلى مستدبر القبلة وقال الشيخ فيه واذا صلى البصير الى بعض الجهات ثم تبين انه صلى الى غير القبلة والوقت
باق اعاد الصلوة وقال فيه فان صلاها ناسيا او شبهة ثم تبين انه صلى الى غير القبلة وكان الوقت باقيا وجب عليه اعادة الصلوة وقريب
منها كلامه في ف وكذا كلام ابن حمزة وابن زهرة وابن ادريس ولعل مرادهم من الصلوة الى غير القبلة ما لم يكن فيما بين المشرق والمغرب كما
ذكره بعض الاصحاب لما اشتهر في الاخبار وكلام الاصحاب من ان ما بين المشرق والمغرب قبلة وايده بايراد الشيخ الرواية المتضمنة لذلك
في شرح كلام الشيخ المفيد من غير تعرض الكلام عليه وبالجملة فان حمل كلامه على ظاهره مع ما عرفت من هذه الاخبار بعيد غاية البعد فلا
بد من ارتكاب التأويل فيه بما ذكرنا الرابعة الصورة بحالها من تبين الانحراف المحض اليمين والشمال والمشهور في كلام الاصحاب بل ادعى عليه العلامة
في المعتبر والمنتهى الاجماع الاعادة في الوقت لا في خارجه واستدلوا على الاول بانه قد اخل بشرط الواجب وهو الاستقبال والوقت فيبقى تحت
عهدة الخطاب كما لو اخل بطهارة الثوب ونحوها واما على الثاني فبان القضاء فرض جديد يتوقف على الدليل وحيث لا دليل فلا قضاء و
بصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال اذا صليت وانت على غير القبلة واستبان لك انك صليت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان
فاتك الوقت فلا تعد وصحيحة سليمان بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يضحي فيعلم

انه صلى لغير القبلة كيف يصنع قال اذا كان في وقت فليعد صلوته وان كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده وصحيحة يعقوب بن يقطين
قال سألت عبدا صالحا ع عن رجل صلى في يوم سحاب على غير القبلة ثم طلعت الشمس وهو في وقت ايعيد الصلوة اذا كان صلى على غير القبلة
وان كان قد تحرى القبلة بجهده اتجزيه صلوته فقال يعيد ما كان في وقت فاذا ذهب الوقت فلا اعادة عليه وصحيحة عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ع انه سأل عن رجل اعمى صلى على غير القبلة فقال ان كان في وقت فليعد وان كان قد مضى الوقت فلا يعيد وصحيحة عبد الرحمن ايضا قال و
سألته عن رجل صلى وهي متغيمة ثم تجلت فعلم انه على غير القبلة فقال اذا كان في وقت فليعد وان كان الوقت قد مضى فلا يعيد ورواية
محمد بن الحصين قال كتبت الى عبد صالح الرجل يصلي في يوم غيم في فلاة من الارض ولا يعرف القبلة فيصلي حتى اذا فرغ من صلوته بدت
له الشمس فاذا هو قد صلى لغير القبلة ايعتد بصلوته ام يعيدها فكتب يعيدها ما لم يفت الوقت اولم يعلم ان الله يقول وقوله الحق اينما تولوا
فثم وجه الله وصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل ان تصبح انك صليت على غير القبلة فاعد صلوتك
وفي قرب الاسناد لا لعلها ان المراد انه صلى الصبح على غير القبلة واستبان له ذلك قبل الاسفار او طلوع الشمس فقوله قبل ان تصبح اشارة
الى ذلك واما حملها على الغائب العشاء ان وان الامر بالاعادة قبل الصبح يعني الفجر الثاني لان وقت العشائين الى ذلك الوقت في
كما تقدم القول به فبعيد وقد تقدم تحقيق المسئلة في غير مقام ثم انه لا يخفى ان هذه الاخبار كما ترى قد دلت على وجوب الاعادة في
الوقت متى ظهر انه صلى على غير القبلة واطلاقها شامل لما لو كانت صلوته فيما بين المشرق والمغرب لصدق انه الى غير القبلة مع ان الحكم
ثمة كما تقدم عدم وجوب الاعادة والاصحاب قد قيدوا اطلاق هذه الاخبار بتلك الاخبار ولا سيما صحيحة معوية بن عمار الواضحة الدلالة
في الاستدلال لما نحن فيه من هذا الاطلاق ما بين المشرق والمغرب بتلك الاخبار ولقائل ان يقول ان بين اخبار الطرفين عموما وخصوصا
من وجه فكما ان هذه الاخبار عامة بالنسبة الى الصلوة على غير القبلة الا انها مفصلة بالنسبة الى الوقت وخارجه فتلك الاخبار مطلقة
بالنسبة الى الوقت وخارجه وخاصة بالقبلة التي حصل فيها الانحراف وهي ما بين المشرق والمغرب فكما يمكن ان يكون ارتكاب التخصيص
المذكور الذي بنى عليه الاستدلال بالاخبار وفي الموضعين كذلك يمكن تخصيص تلك الاخبار بالصلوة في خارج الوقت كما فصلته هذه الاخبار
وابقاها على اطلاقها بالنسبة الى القبلة فيبقى وجوب الاعادة في الوقت متى صلى الى غير القبلة باي نحو كان وان كان فيما بين المشرق و
المغرب ولا يتم الاستدلال بتلك الروايات على ما ذكروه لا بد له ترجيح الاول من دليل ولعل ما تقدم نقله من كثير من عبارات المتقدمين
من اطلاقهم وجوب الاعادة في الوقت مبني على ما ذكرناه هنا واستدل في المنتهى على ترجيح الاول من وجهين احدهما موافقة الاصل وهو
برائة الذمة اذ لو حملنا حديث معوية على ما ذكرتم لزمت الاعادة لمن صلى بين المشرق والمغرب في الوقت والاصل عدمه الثاني فانا نمنع
تخصيص ما ذكرتم من الاحاديث اصلا لان قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة ليس مخصصا للحديث الدال على وجوب الاعادة في الوقت
دون خارجه لمن صلى الى غير القبلة اذ اقصى ما يدل ان ما بين المشرق والمغرب قبلة بل لقائل ان يقول ان قوله اذا صليت وانت على غير القبلة

يتناول لفظ القبلة فيه ما بين المشرق والمغرب ايضا انتهى اقول لا يخفى ما فيه اما الاستناد الى الاصل كما ذكره فمعارض بان الاصل شغل الذمة
بالعبادة وهذا اصل متيقن لا مناص عنه فلا يحكم ببراءة الذمة الا بيقين مثله والاخبار هنا متعارضة كما عرفت والوقت باق والخطاب
متوجه فلا يقتضي براءة الذمة الا بالاعادة في الوقت وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا ستر عليه ولا يتطرق البطلان الا من غلط ولا من
بين يديه واما منع التخصيص فلا يخفى ما فيه فاني لا اعرف لكلامه هنا وجه استقامة ولعل النسخة التي عندي لا تخلو من غلط ووجه الاشكال
كما ذكرنا زيادة على ما قدمنا ان صحيحة معوية المشار اليها قد دلت على ان من صلى بظن القبلة ثم تبين انحرافه الى ما بين اليمين والشمال فقد صحت
صلوته لان ما بين المشرق والمغرب قبلة وتبين الانحراف عن القبلة اعم من ان يكون في الوقت وخارجه فيمكن تقييد هذا العموم بما فصلته
تلك الاخبار من ان من صلى الى غير القبلة ثم تبين ذلك فان كان في الوقت اعاد وان كان في خارج الوقت فلا اعادة عليه بان يحمل على تبين
الانحراف بعد خروج الوقت وح فيجب الاعادة في الوقت وان كان فيما بين اليمين واليسار وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لا مرية فيه
وبالجملة فاني لا اعرف لهم دليلا على ما ذكروه زيادة على الاجماع المدعى في تلك المسئلة ثم ان قوله في صحيحة معوية ثم نظر بعد ما فرغ ربما اشعر
بكون ظهور الانحراف في الوقت بالجملة البعدية القريبة كما هو المتبادر وهذا اقصى ما يمكن ان يقال في المقام والله سبحانه واولياؤه العالمون
بحقائق الاحكام الخامسة الصورة المتقدمة مع تبين الانحراف الى دبر القبلة والمشهور بين المتأخرين وبه قال السيد والمحقق واكثر من تأخر عنه
ان حكم هذه الصورة كسابقتها من الاعادة في الوقت خاصة دون خارجه وقال الشيخان بالاعادة في الوقت والقضاء في خارجه وتبعهما
جمع من الاصحاب كابن البراج وابي الصلاح وسلار وابن زهرة واستدل الاولون باطلاق صحاح الاخبار المتقدمة في سابق هذه الصورة
فانها كما ترى باطلاقها على حكم اليمين واليسار دلت على حكم الاستدبار لصدق الصلوة الى غير القبلة في الموضعين فيجب العمل باطلاق
اطلاقها الى ان يقوم المخصص وليس فليس ونقل عن الشيخ ره انه احتج بموثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى ولا يخفى ما فيه فان مورد
الرواية من علم في اثناء الصلوة بانه صلى الى غير القبلة فانه يقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة وهو صريح في كون ذلك في الوقت
نعم ربما يمكن الاستدلال على ما ذهبوا اليه برواية معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت القبلة وقد دخل في
وقت صلوة اخرى قال يعيدها قبل ان يصلي هذه التي قد دخل وقتها واجيب عنها بضعف السند وعدم المعارضة لما تقدم من الاخبار الصحاح
المتكاثرة المتعاضدة الدالة على عدم الاعادة بعد خروج الوقت فيجب حملها اما على من صلى بغير اجتهاد مع التمكن منه واما بحمل قوله وقد دخل
في وقت صلوة اخرى على وقت الفضيلة فيحمل على وقت صلوتين مشتركين كالظهرين والعشائين بان يدخل وقت فضيلة الثانية على انه غير
معمول به على اطلاقه الدال على الاعادة ايضا بالنسبة الى ما كان الى اليمين والشمال وقد عرفت انه لا قائل به واما ما رواه في الصحيح عن زرارة
عن ابي جعفر انه قال لا صلوة الا الى القبلة قال قلت واين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله قال قلت فمن صلى لغير القبلة في يوم
غيم او في غير الوقت قال يعيد فيجب حمله على الاعادة في الوقت جمعا بينه وبين الاخبار المتكاثرة المتقدمة المفصلة بحمل المطلق على المقيد والله العالم

تنبيهات الاول هل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام المتقدمة قيل نعم وبه قطع الشيخ ره في بعض كتبه لعموم رفع عن امتي الخطأ
والنسيان وقيل لا لان خطاه مستند الى تقصيره بخلاف الظان قال في ك وكذا الكلام في جاهل الحكم ثم قال والاقرب الاعادة في الوقت
خاصة لاخلاله بشرط الواجب دون القضاء لانه فرض مستأنف انتهى وقال في الذكرى هل المصلي الى جهة ناسيا كالظان في الاحكام
قطع به الشيخان لعموم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وضعفه الفاضلان لانه مستند الى تقصيره بخلاف الظان والاقرب المساواة لشمول خبر
عبد الرحمن للناسي اما جاهل الحكم فالاقرب انه يعيده مطلقا الا ما كان بين المشرق والمغرب لانه ضم جهلا الى تقصيره ووجه المساواة
الناس في سعة ما لم يعلموا انتهى اقول لا يخفى ان اطلاق الاخبار المتقدمة في الصورة الرابعة من صحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله وصحيحة
سليمان بن خالد شاملة للظان والناسي وبه يظهر قرب مساواة الناسي الظان كما اختاره في ك الا انه سيأتي انشاء الله في بحث قواطع الصلوة
مع ان الالتفات من جملتها وفي اخبار تلك المسئلة ما يظهر منه المنافاة وبه تصير المسئلة في قالب الاشكال كما سينكشف لك انشاء الله عن حقيقة
الحال في البحث المشار اليه الثاني المشهور بين الاصحاب انه يتعدد الاجتهاد بتعدد الصلوة الا اذا حصل شك في الاجتهاد الاول ونقل عن
الشيخ في ط انه اوجب التجديد دائما لكل صلوة ما لم تحضره الامارات للسعي في اصابة الحق ولان الاجتهاد الثاني ان خالف الاول وجب
المصير اليه لان تغير الاجتهاد لا يكون الا لامارة اقوى من الاولى واقوى الظنين اقرب الى اليقين وان وافقه تأكد اليقين ثم قال في ك
بعد نقل ذلك وهو جيد ان احتمل تغير الامارات اقول لا يخفى ان ظاهر هذا النقل ان جميع ما اشتمل عليه من الدعوى والدليلين
المذكورين من كلام الشيخ في ط مع انه ليس كذلك كما لا يخفى على من راجع الكتاب المذكور وهذه صورة عبارة الكتاب يجب على الانسان ان
يتبع امارات القبلة كلما اراد الصلوة عند كل صلوة اللهم الا ان يكون قد علم القبلة في جهة بعينها وظن ذلك بامارات صحيحة ثم علم انها
لم يتغير جاز ان يتوجه اليها من غير ان يجدد اجتهاده في طلب الامارات انتهى وانت خبير بما بين الكلامين من المباينة لفظا ومعنى اما
لفظا فظاهر واما معنى فلان مرجع هذا الكلام الى ان التجديد مخصوص بصورة احتمال تغير الامارات لا مطلقا كما هو ظاهر النقل المذكور فلو علم
انها لم يتغير سقط الاجتهاد كما هو جيد في ك وقيد به كلام الشيخ وبذلك صرح في المنتهى نقلا عن الشيخ وظاهر الجمود عليه حيث قال لو صلى عن اجتهاد
الى جهة ثم اراد ان يصلي اخرى قال الشيخ في ط يعيد اجتهاده الا ان يعلم ان الامارات لم يتغير وهو قول الشافعي واحمد وظاهره كما ترى الموافقة
لما نقله من الشيخ وهو خلاف النقل المتقدم فليتأمل في مثل هذا النقول وليراجع في تحقيق ذلك المنقول الثالثة قال في ك لو تغير الاجتهاد
للمجتهد في اثناء الصلوة انحرف ويبنى ان كان لا يبلغ موضع الاعادة والا اعاد ولو تغير اجتهاده بعد الصلوة لم يعد ما صلوه الا مع تبين
الخطأ قال في المنتهى ولا نعلم فيه خلافا انتهى اقول الانسب بقواعدهم هو تفريع هذه المسئلة على من صلى ظانا ثم تبين الخطأ في ظنه بالقبلة
بعد ذلك من التفصيل الذي تقدم بين ما كان ظهور الخطأ في الاثناء فانه ينحرف لو ظهرت صلوته بين اليمين واليسار ويعيد لو
خرجت عن ذلك وان كان بعد الفراغ لكن في الوقت لا في خارجه تنزيلا لهذا الظن المتجدد منزلة العلم في تلك المسئلة والا فالقول بوجوب

الاعادة اذا ظهر الخطاء في الاثناء دون ما بعد الفراغ ما لا يظهر له وجه فان الموجب للاعادة في البعض موجب للاعادة في الكل وما مضى
من الصلوة ان كان صحيحا بناء على الاجتهاد الاول لانه دخل مشروعا كما ذكره سابقا في الفرع الذي ذكرناه في التنبيه المتقدم فالواجب
الاستدارة نحو القبلة دون الابطال في الموضعين فان كان ما صلاه اولا مستدبرا فلا يظهر والاستدبار او محض اليمين والشمال فيجب
الاعادة من راس فهو ايضا في صورة الفراغ اظهر منه فيما لو كان في الاثناء لامكان التدارك في الباقي على الثاني بخلاف الاول فان الجميع
ظهر على غير القبلة نعم لو خرج الوقت قبل ان تغير الاجتهاد لعقبه عدم الاعادة لو وقفنا على امر جديد فان قيل انهم صرحوا بانه لو تغير
اجتهاده في صلوة العصر مثلا بعد ان صلى الظهر بالاجتهاد الاول لم يجب عليه اعادة الظهر مع ان الوقت باق قلنا نعم قد صرحوا بذلك
ولكن لم نقف له على دليل الا ما ربما يدعى من الاجماع والبحث في الدليل الشرعي من النصوص ثم ان ظاهر قوله في اخر العبادة قال منه في
المنتهى ولا نعرف فيه خلافا راجع الى ما ذكر من التفصيل في المسئلة وعبارة المنتهى لا تساعد على ذلك فان حكم تغير الاجتهاد بعد الفراغ غير
مذكور فيها حيث قال فلو تغير اجتهاده في الصلوة فان كان منحرفا يسيرا استدار الى القبلة واتم ولا اعادة وان كان مشرقا او مغربا او مستدبرا
اعاد ثم نقل عن بعض الجمهور الاعادة مط وقال انه ليس بجيد ثم نقل عن اخرين انه لا يرجع ويمضي على الاجتهاد الاول قال وهؤلاء عن
التحقيق بمعزل ثم قال وكذا لو تجدد يقين الجهة المخالفة في اثناء الصلوة استدار اليها كاهل قبا لما استداروا اليها لا نعرف فيه خلافا
انتهى **اقول** وفي عدم استدارة اهل قبا في هذه المسئلة نظر لا يخفى فان الاستدارة يومئذ انما هو لنسخ القبلة الاولى الى قبلة ثانية فيكون ما مضى
من الصلوة وقع على قبلة صحيحة اصلية واما بعد النسخ كذلك بخلاف ما نحن فيه فان تغاير القبلتين انما هو من حيث الاعتقاد باجتهاد المخطي
وظنه وتغير اجتهاده وحصول الظن اخرا وعلم بعد الظن وانما هي قبلة واحدة يخطيها المخطي او يصليها المصيب وبالروايات قد فصلت الاحكام المتعلقة
بهذا الخطاء وهذه الاصابة في الصورة المتقدمة وليس الامر فيما ذكره كذلك كما لا يخفى **الرابع** قال في لو خالف المجتهد اجتهاده وصلى فصادف
القبلة لم تصح صلوته لعدم اتيانه بالمامور به وقال الشيخ في ط بالاجزاء لان المامور به هو التوجه الى القبلة وقد اتى به وهو ممنوع اذ المعتبر
البناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف **اقول** قد تتبعت كتاب المبسوط في باب القبلة فلم اقف على هذا الفرع فيه وكونه في غير
الباب المذكور او النقل عن المبسوط وقع سهوا او انما هو في غيره ممكن الا ان الشهيد في ي نقل ذلك في ط ايضا ولعله في غير الباب المذكور ثم ان ما
ذكره السيد ره من المناقشة فيما نقله عن الشيخ ره جيد على جمهور اصول الاصحاب ره وقواعدهم الا انه خلاف ما اختاره فيما تقدم في مسئلة من
صلى قبل الوقت جاهلا او ناسيا حيث قال بعد ان صرح بان الوجه الموجب للبطلان في الجميع صدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت العهدة
ما لفظه لو صادف صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة لما في نفس
الامر وصدق الامتثال الموجب لبقاء المكلف تحت العهدة والاصح الثاني وبه قطع الشيخ المحقق قال وكذا البحث في كل من اتى بما هو الواجب في
نفس الامر وان لم يكن عالما بحكمه آه فانه لا يخفى ان المسئلتين من باب واحد لاشتراكهما في ان الدخول في كل منهما بحسب الظاهر ليس بشرعي ولكن قد

اتفق مصادفة الصلوة في الواقع لما امر به الشارع فان كانت المطابقة الواقعية مجزية كما ذكره في تلك المسئلة فهنا كذلك فلا معنى لرده على
الشيخ مع الاتفاق في الموضعين فلا وجه لما صار اليه في تلك المسئلة **الخامس** قال في لو اختلف المجتهدون صلوا فرادى لا جماعة لان المأموم ان
كان مخالفا في الجهة فسدت صلوة امامه والا فصلوته فيقطع بفساد صلوة المأموم على التقديرين واحتمل الفاضل صحة الصلوة في الاقتداء كالمصلين في
حال شدة الخوف وكانهم كالقائمين حول الكعبة يستقبل كل واحد منهم جهة غير جهة الاخر مع صحة الصلوة جماعة ويمكن الجواب بمنع الاقتداء في
حالة الشدة مع اختلاف الجهة ولو سلم فالاستقبال هنا ساقط بالكلية بخلاف المجتهدين والفرق بين المصلين الى نواحي الكعبة وبين المجتهدين
ظاهر للقطع بان كل جهة قبلة هناك والقطع بخطاء واحد هنا وكذا نقول في صلوة الشدة ان كل جهة قبلة انتهى واجاب في له عن الفرق بانه
يمكن دفعه بان الخطاء انما هو في مصادفة الصلوة في جهة الكعبة لا الجهة التي يجب استقبالها للقطع بان فرض كل منهم استقبال ما ادى اليه
الاجتهاد وان كان في خلاف جهة الكعبة انتهى **اقول** الكلام في هذا المقام يقع في موضعين **احدهما** ان الظاهر من كلامهم ان المراد بهذه الجهة التي
متى اختلف المجتهدون فيها لم ياتم بعضهم ببعض هي ما بين اليمين واليسار كما الان الذي يظهر من عباراتهم ويلوح من اشاراتهم ان التياسر
والتيامن اليسير لا يخرج عن القبلة وفرده بين المشرق والمغرب وكذا حكموا بصحة صلوة من ظهرت صلوته الى تلك الجهة مقدم الفراغ وفي الاثناء
وما ذاك الا من حيث كونها قبلة ويدل عليه باوضح دلالة الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة كما تقدم قال شيخنا الشهيد الثاني في
ي بعد هذا الكلام المتقدم نقله لو اختلف الامام والمأموم في التيامن والتياسر فالاقرب جواز الاقتداء لان صلوة كل منهما صحيحة مغنية
عن القضاء والاختلاف هنا يسير ولان الواجب مع البعد الجهة هنا وقال في موضع اخر لو صلى باجتهاد الى جهة او لضيق الوقت ثم تبين الانحراف
يسير الاستقام بناء على ان القبلة هي الجهة ولقول الص ما بين المشرق والمغرب قبلة ولو تبين الانحراف الكثير استانف وظاهر الاصحاب ان الكثير
ما كان على سمت اليمين واليسار لرواية عمار ثم نقل موثقة عمار المتقدمة في الصورة الاولى وهذه الكلمات اذا ضمت بعضها الى بعض ظهر
لك منها ما قلناه وهو بظاهره مدافع لما ذكره ره في تعريف الجهة حيث قال بانها هي السمت الذي يظن كون الكعبة فيه لا مطلق الجهة كما
قال بعض العامة ان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق قبلة لاهل المغرب وبالعكس لانا نتيقن الخروج هنا عن القبلة وهو ممنوع
هذه عبارته ره ولا ريب في ظهور المدافعة بين الكلامين في المقامين وبالجملة فان كلامهم في تحقيق الجهة لما كان مبنيا على الامارات الرياضية
وهي بظاهرها مخالفة لظواهر الاخبار المعصومية وقع هذا الاضطراب في كلامهم وجرى الاختلاف على رؤس اقلامهم والمستفاد من النصوص كما
عرفت هو الاتساع في امر القبلة كما سيما اخبار ما بين المشرق والمغرب وبعضها وان ورد في قبلة الظان الا ان الاخر في تغير القبلة مط كما عد
ولهذا مال بعض الاصحاب الى القول بظاهره والمستفاد من البناء على العلامات الرياضية التي اوجبوا الرجوع اليها والبناء عليها هو التضييق فيها
وان الانحراف يمينا وشمالا على الوجه الذي اعترفوا بكونه يسيرا وانه غير مضر بالصلوة كما في المقدمة انما يتم على تقدير العمل بالاخبار لا الامارات
الرياضية فانه متى كان الواجب مثلا في بعض المواضع جعل الجدي بين الكتفين الموجب لكون القبلة نقطة الجنوب فلو انحرف عنها يمينا وشمالا كانت

صلوته الى غير القبلة ووجب الاعادة وقتا وخارجا مط بمقتضى ثبوت ان القبلة مخصوصة بهذه الجهة المعينة مع انهم لا يقولون به على
الاطلاق والاخبار لا تساعد بل ترده بالاتفاق فكيف يتم جعله قبلة مط كما هو مقتضى تلك العلامات وحكمه ره بصحة الاقتداء مع
اختلاف الامام والمأمومين في التيامن والتياسر لا يتم بناء على تعيين الجهة بهذه العلامات المذكورة ونحوها نعم انما يتم بناء على ظواهر الاخبار
المشار اليها وبالجملة فان كلامهم في المقام لا يخلو من تدافع ظاهر لذوي الافهام **وثانيهما** ان ما علل به في ي بطلان الاقتداء في الصورة
المذكورة الظاهر انه مبني على ما هو المشهور في كلامهم من ان الصحة والبطلان منوطان بمطابقة الواقع وعدمه وان كان بحسب الشرع متعبدا
بظنه وح غاية ما يفيده عبارته مع عدم ظهور فسادها هو سقوط القضاء وعدم المؤاخذة لان حاصل ما ذكره هنا ان المأموم ان كان محقا
اي ان صلوته مطابقة للقبلة الواقعية هنا بفساد واحدة لا بعينها لعدم المطابقة للقبلة الواقعة وذلك يظهر لك ما في جواب صاحب
له من الفرق الذي ذكره شيخنا المذكور وتوضيحه انه لا ريب ان قبلة العبد عندهم انما هي جهة الكعبة بالاجتهاد والاجتهاد انما يقع في تحصيلها
فكل من كان اجتهاده موديا اليه فهو مصيب وان لم يكن كذلك فهو مخطي ومجرد كونه فرض كل منهم العمل باجتهاده لا يستلزم صحة ما ياتي به مط
بل يجب تقييده بمطابقة الواقع بمقتضى تصريحاتهم في امثال هذا المقام وانه متى اجتهد واتفق مطابقة اجتهاده القبلة الواقعية فالصلوة
صحيحة مقبولة من هذه الجهة يثاب عليها كالصلوة المعلومة توجهها الى القبلة والا كانت بحسب الظاهر صحيحة مسقطة للقضاء ما لم ينكشف
الخطاء وان كانت عند غيره ممن يحكم بخطائه باطلة لتقصيره في الاجتهاد غاية الامر ان كلا منهم يدعي الاصابة في اجتهاده وتخطئة من
سواه الا ان المصيب حينئذ حقيقة واحدة لا غير وان كان مجهولا والثاني يكون مخطئا وصحة الصلوة المرتبة على المطابقة الواقعية انما يثبت
للمصيب واقعا والثانية باطلة ونظير هذه المسئلة ما ذكروه في الاجتهاد في الاحكام الشرعية بالادلة المقررة من ان حكم الله تع في المسئلة واحد
فمتى اختلف المجتهدون في الحكم في تلك المسئلة لا يجوز ان يكون كل منهم مصيب وان حكم الله في المسئلة هو الذي ادى اليه اجتهاد المجتهد الاعلى قول ضعيف
مرغوب عنه بل يجب ان يقال حكم الله تع واحد يصيبه المصيب ويخطيه المخطي بقي الكلام في المؤاخذة على هذه الخطاء وعدمها وفيه تفصيل حققناه
في الدرر النجفية في الدرة التي في شرح مقبولة عمر بن حنظلة ثم انه ياتي على تقدير ما اجاب به السيد المذكور انه لو كان الامام يعتقد استحباب السورة
والقنوت مثلا والمأموم يعتقد وجوبهما فانه يجوز الاقتداء به وان ترك السورة والقنوت لاستحبابهما عنده بتقريب ما ذكر من انه مكلف
بظنه واجتهاده فصلوته صحيحة عند نفسه مع ان الظاهر ان الامر ليس كذلك لان المأموم يعتقد بطلان الصلوة بتركها لوجوبهما عنده وينسب الامام الى
الغلط في اجتهاده ويحكم بخطائه وبذلك يظهر قوة القول المش الا انه يمكن تطرق الاشكال الى الاصل الذي بنى عليه هذا الكلام من القاعدة المشهورة
بينهم من ان الحكم بالصحة والبطلان من دائر مدار مطابقة الواقع وعدمها بما قدمنا تحقيقه في كتاب الطهارة من ان الحكم بالطهارة والنجاسة
والحل والحرمة والصحة والبطلان ليست منوطة بالواقع ونفس الامر وان الشارع لم يبن الاحكام بالواقع ونفس الامر لانه تكليف بما لا يطاق اذ
لا يعلمه سواه سبحانه وانما جعلها منوطة بنظر المكلف وعلمه وعلى هذا فالطاهر ما علم المكلف بطهارته التي هي عبارة عن عدم العلم بالنجاسة لا العلم

بالعدم ومسئلة الحلية ونحوها وكذا لو صلى في ثوب نجس او صلى الى غير القبلة واقعا او نحو ذلك من شرائط الصلوة مع كون الصلوة في اعتقاده
مستكملة لشرائط الصحة فانها صحيحة يثاب عليها كما يثاب على الصلوة المستكملة بالشروط ولا يقال انها صحيحة بحسب الظاهر باطلة في الواقع كما يدعوه
لانه لا واقع لها هنا الا باعتبار ما كان في علم الله سبحانه فانا غير مكلفين به وهو غير ميسر لنا فكيف يجعل الله سبحانه صحة عباداتنا وبطلانها
مرتبا عليها وعلى هذا فينبغي ان يقال ان بطلان صلوة الجماعة في هذه الصورة ليس من حيث ما ذكره من ان المأموم ان كان مخالفا في الجهة الى اخر
ما ذكره مما اوضحنا بيانه وبينا انه مبني على تلك القاعدة المش في كلامهم فانها غير مسلمة كما عرفت بل من حيث ان كلا منهما مكلف شرعا بما ادى
اليه اجتهاده فاقتداء المأموم في هذه الصورة عمل بغير ما كلف به شرعا لا من حيث بطلان صلوة احدهما واقعا والتحقيق في هذا المقام ان
يفرق بين الاحكام الشرعية وموضوعاتها فيقال بان حكم الله تع في الاحكام الشرعية من وجوب وتحريم ونحوهما حكم واحد لا يتغير ولا يتبدل
يصيبه من يصيبه ويخطيه من يخطيه وان الصحة والبطلان والثواب والعقاب منوطة بمطابقته وعدم مطابقته وان المكلف غير معذور في
خطائه وعدم اصابته الا في صورة مخصوصة تقدمت الاشارة الى ذكرها في المشار اليها انفا فعلى هذا لا يجوز لمن اداه اجتهاده واستنباطه
من الادلة الشرعية الى وجوب السورة مثلا او وجوب القنوت ان يقتدي بمن يتركهما لاعتقاده استحبابهما ولا لمن يعتقد نجاسة الماء القليل
بالملاقات ان يقتدي بمن تطهر بماء نجس بالملاقات لاعتقاده عدم انفعاله بذلك ونحو ذلك لاعتقاد بطلان صلوته في جميع هذه المواضع
وخطائه في اجتهاده وعدم مطابقة اجتهاده لما هو حكم الله تع في الواقع في اعتقاده وان كان الاخر ايضا يحكم بصحة اجتهاده في نفسه و
مطابقته للواقع واما حكم الله تع في موضوعات الاحكام كما في محل البحث ونظايره فانه ليس الواقع سوى علم المكلف وعدمه فهو متعدد
بتعدد العلم وعدمه فيقال ان هذا الشيء طاهر بالنسبة الى من لا يعلم نجاسته ونجس بالنسبة الى من يعلم وحلال بالنسبة الى من لا يعلم بالحرمة
وحرام بالنسبة الى العالم وهذه الصلوة صحيحة بالنسبة الى من استكمل شرايطها ظاهرا وان كان واقعا ليس كذلك وباطلة بالنسبة الى من لم يستكمل
ظاهرا وان استكمل واقعا فالاقوى كما تقدم الصحة وان المش البطلان وح فلا يحكم ببطلان عبادة من اخل ببعض شروط عبادته واقعا
مع ظهور عدم الاختلال في اعتقاده لانه لا واقع هنا وراء ظنه واعتقاده الا ان عدم جواز الاقتداء انما نشا من شيء اخر كما عرفت وهو
وجوب العمل على المجتهد بما ادى اليه اجتهاده لا من حيث البطلان والله العالم **السادس** قال في المنتهى لو صلى الاعمى من غير تقليد بل برايه ولم
يستند الى امارة يعلمها فان اخطا اعاد وان اصاب قال الشيخ لا يعيد وقال الشافعي يعيد احتج الشيخ بانه امتثل ما امر به من التوجه نحو المسجد
الحرام فيكون مجزيا ولان بطلان الصلوة حكم شرعي فيقف على الدلالة وهي مفقودة احتج الشافعي بانه امتثل ما امر به وهو الرجوع الى قول الغير
فجرى مجرى عدم الاصابة وكلاهما قويان انتهى **اقول** ظاهر كلامه هنا التوقف في هذه المسئلة لتعارض الدليلين المذكورين عنده حيث حكم
بقوتهما معا وهو ظاهر المعتبر ايضا حيث قال بعد نقل قول الشيخ وعندي في الاصابة تردد وظاهر كلام الاصحاب هنا ما نقله عن الشافعي
من ان دخوله في الصلوة غير مشروع لكونه مامورا بالتقليد فلا فرق بين اصابته وعدم اصابته وقد تقدم في التنبيه الرابع تصريح صاحب

بذلك وهو ظاهر المحقق في المعتبر وبذلك ايضا صرح في ى وبالجملة فهو المشهور في كلامهم وبذلك صرح في س في هذه المسئلة وذكر ان الاعادة فيما اذا عول على رايه من دون امارة ثابتة على كل حال وان ظهرت المطابقة لدخوله في الصلوة دخولا منهيا عنه انتهى وفيه ما عرفت في التنبيه الرابع وظاهرهم انه لا فرق في الصحة والبطلان بين سعة الوقت وضيقه الا ان يكون من تقليده مفقودا ولم يحصل الى احد الاستدلالات فانه يصح صلوته في حال الضيق وان كان مخطئا ولو اصاب في صورة الضيق فالقولان المتقدمان الا في الصورة عدم وجود من تقليده فانهم قالوا بالصحة هنا قطعا ولو صلى مقلدا ثم ابصر في اثناء الصلوة فان كان عاميا استمر على تقليده لان حكم العامي والاعمى واحد في الرجوع الى تقليده وان كان مجتهدا اجتهد فان كان وافق ما استقبله فلا اشكال وان انحرف وظهر انحرافه بين المشرق والمغرب استداد وان كان المحض اليمين في هذا الحال اشكال وبالثاني صرح في ى قال لانه لا في معنى العامي لتحريم قطع الصلوة والظاهر اصابة المخبر وضعي كونه مخبرا عن علم بل يمكن هنا عدم الاجتهاد وبالاول صرح في المعتبر احتياطا وكذلك الشيخ في ط الا انه قال بعد ان صرح بالاستيناف لان ذلك عمل كثير في الصلوة ولو قلنا انه يمضي فيه لانه لا دليل على انتقاله كان قويا غير ان الاحوط العبادة الاول ولو دخل بصيرا في الصلوة ثم عمي اتم صلوته فان انحرف عمدا عن السمت الذي صلى اليه بطلت صلوته وان اتفق ذلك وامكنه الاستقامة استقام ما لم يكن قد خرج الى احد الابطال المتقدم فان لم يمكنه فان اتفق من يسدده عول عليه وينتظره ان لم يخرج عن كونه مصليا الا فالاقرب البطلان والله العالم

المقدمة الخامسة في لباس المصلي وفيه مطالب الاول فيما يجب ستره وما يتعلق به من الاحكام في المقام وفيه مسائل الاولى اجمع العلماء كافة على وجوب ستر العورة في الصلوة ويدل عليه مضافا الى الاجماع جملة من الاخبار تصريحا في بعض وتلويحا في اخر ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن رجل قطع عليه وغرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال اذا اصاب حشيشا يستر عورته به اتم صلوته بالركوع والسجود فان لم يصب شيئا يستر عورته اومى وهو قائم وما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سواته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما ايماء برؤسهما الحديث ونحوه من احاديث العراة وانهم يصلون جماعة وان الامام يجلس وسط الصف ويتقدم بركبتيه والتقريب فيها انه لو لم يكن الستر واجبا فيها او شرطا في صحتها لما سقط لاجله جملة من اركان الصلوة المتفق عليها نصا وفتوى بل ضرورة من الدين على وجوبها في الصلوة وهي القيام والركوع والسجود كما عرفت من الخبر المذكور واشباهه وبالجملة فانه لا اشكال ولا خلاف في الحكم المذكور وانما الخلاف وقع هنا في مقامين اخرين احدهما انه هل الستر شرط مع الذكر خاصة او صرح جمع من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى بالاول قال في المعتبر لو انكشف العورة ولم يعلم سترها لم تبطل صلوته تطاول او لا قبل علمه او لم يطل كثيرا كان الكشف او قليلا لسقوط التكليف مع عدم العلم انتهى وقال في المنتهى لو انكشف عورته في اثناء الصلوة ولم يعلم صحت صلوته لانه مع عدم العلم غير مكلف والى ذلك مال السيد ره في ك وهو الظ لما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع في الرجل

وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد ابن علي ابن محبوب وقال ابن الجنيد على ما نقل عنه في المخ لو صلى وعورتاه مكشوفتان غير عامد اعاد ما كان في الوقت فقط ونقل عنه الاحتجاج ان الستر شرط الصحة وقد انتفى فوجبت الاعادة لعدم حصول الامتثال واما القضاء فغير واجب لانه بامر جديد ولم يثبت واعترض عليه بان الستر شرط الصحة مع الذكر لا مط وهو جيد للصحيحة المتقدمة اذ مفهومها ذلك ولولاها لكان قوله جيدا لان الخطاب في الوقت متوجه حتى ياتي بصلوة مستكملة الشروط والقضاء يحتاج الى امر جديد ونقل عن الشيخ في ط انه قال فان انكشف عورتاه في الصلوة وجب سترهما عليه ولا تبطل صلوته سواء انكشف مستقليل او كثير بعضا او كلا وكلام الشيخ هنا مطلق وقد اختلف كلام العلامة في التذكرة والمخ في المراد منه فحمله في الاول على اطلاقه وشموله صورة العلم والعمد وحمله في المخ على الانكشاف بدون العلم والعمد وهو الاقرب الثاني والى الذهن منها وقال شيخنا الشهيد في ى بعد نقل عبارات الشيخ في ط وابن الجنيد والمحقق في المعتبر وذكر رواية علي ابن جعفر المتقدمة ونقل احتجاج العلامة لابن الجنيد وجوابه عنه ما هذا لفظه وكلام الشيخ والمحقق ليس فيهما تصريح بان الاخلال بالستر وغيره مبطل مع النسيان على الاطلاق لانه يتضمن ان الستر حصل في بعض الصلوة ولو انتفى في جميع الصلوة لم يتعرضا له وكلام ابن الجنيد فانه صريح في الامرين والرواية تضمنت الفرج وجاز كونه الجنس فيشمل القبل والواحدة فان كان الجنس فضعيف مخالفته عدم به بعض الاعتبارات تلازم بل جاز ان يكون المقتضي للبطلان انكشاف جميع العورة في جميع الصلوة فلا يحصل البطلان بدونه وجاز ان المقتضي للصحة ستر جميعها في جميعها فيبطل بدونه واما تخصيص ابن الجنيد بالاعادة في الوقت فوجهه ان القضاء انما يجب بامر جديد ولم يوجد هنا وللقائل ان يكون يقول اذا كان الستر شرطا على الاطلاق فهو كالطهارة التي لا يفترق الحال فيها بين الوقت وخارجه ولو قيل بان المصلي عاريا مع التمكن من الساتر يعيد مط والمصلي مستورا ويعرض له الكشف في الاثناء بغير قصد لا يعيد مط كان قويا نعم يجب عليه عند الذكر الستر قطعا فلو اخل به بطلت حينئذ لا قبله انتهى ومثل ما اختاره هنا صرح في س والبيان وكلامه في ى يحتمل امرين احدهما الفرق بين الانكشاف في جميع الصلوة وبين الانكشاف في بعض وثانيهما الفرق بين النسيان ابتداء والكشف في الاثناء والمعنى الثاني هو الذي فهمه صاحب ك فقال وما ذهب اليه الشهيد في ى والبيان الفرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف في الاثناء والصحة في الثاني دون الاول وهو حسن انتهى وهو ظاهر عبارة البيان حيث قال لو تعمد كشف العورة بطلت صلوته ولو نسي فالاقرب ذلك ولو انكشف في الاثناء من غير قصد ولما يعلم صحت وان علم الستر قيل بطل لان الشرط قد فات والوجه عدمه ونحو ذلك عبارة س ووجه بعض الاصحاب حمل كلامه على المعنى الاول استنادا الى قوله كما قدمناه وليس بين الصحة مع عدم الستر بالكلية الى اخر العبارة والحق ان هذا الكلام في البين الرد على كلام من ذكره وبالجملة فقد تلخص مما ذكرناه من كلامهم انه لا خلاف ولا اشكال في الستر مع الامكان والذكر ولو اخل به والحال كذلك ولو لحظة في اثناء صلوته بطلت وانما الخلاف في وقوع ذلك سهوا فظاهر كلام الاكثر انه غير مبطل وقع في جميع الصلوة او بعضها لما علم من سقوط التكليف مع عدم العلم كما ذكره في المعتبر ونحوه عبارة المنتهى وما ذكره في ى من ان المحقق في المعتبر ومه في المنتهى لم يتعرضا الى الانكشاف في جميع الصلوة مردود بان ذلك وان ظهر من عباراتهما الا ان

التعليل مؤذن بالعموم وصحيحة علي ابن جعفر التي هي الاصل في هذا الحكم مطلقة في الانكشاف اعم من ان يكون في جميع الصلوة او بعضها لاطلاق الجواب من غير استفصال وهو قرينة العموم في المقال كما ذكروه في امثال هذا المجال فالاحتجاج بها على القول المذكور متجه سواء حمل الفرج فيها على الجنس او الواحدة وح فما ذكره الشهيد ره من التفصيل وان تبعه فيه صاحب ك كما عرفت لا اعرف له وجها واما ما ذهب اليه ابن الجنيد ففيه ما عرفت واما كلام الشيخ في ط فهو موافق لما ذكرناه ايضا على ما فسرناه به والله العالم وثانيهما في العورة التي يجب سترها في الصلوة وعن الناظر المحترم وانها عبارة عماذا والاشهر الاظهر انها من الرجل عبارة عن القبل والدبر والمراد بالقبل الذكر والبيضتان وبالدبر حلقة الدبر التي هي نفس المخرج ونقل عن ابن البراج انها من السرة الى الركبة وجعله المرتضى رواية كما نقله في المنتهى وعن ابي الصلاح انه جعلها من السرة الى نصف الساق مع ان المحقق في المعتبر نقل الاجماع على ان الركبة ليست من العورة ويدل على القول المشهور اخبار عديدة منها رواية ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الماضي ع قال العورة عورتان القبل والدبر مستورة بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة ورواية الشيخ عن محمد ابن حكيم قال لا اعلمه الا قال رايت ابا عبد الله ع او من رآه متجردا وعلى عورته ثوب فقال ان الفخذ ليس من العورة وفيه دلالة صريحة على خلاف القولين المتقدمين وربما امكن الاستدلال لما ذهب اليه ابن البراج برواية بشير النبال قال سالت ابا جعفر ع عن الحمام قال تريد الحمام قلت نعم فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم قال هكذا فافعل ونحوها انه قد روى مثل هذه الحكاية في الفقيه عنه ع وفيها انه كان يطلى عانته وما يليها ثم يلف ازاره على طرف احليله ويدعو قيم الحمام فيطلي سائر بدنه وبالجملة فالرواية المذكورة ليس فيها تصريح بكون ما التف عليه الازار عورة ليمكن الاستدلال به ونحوه لا يدل على ذلك لامكان حمله على استحباب هذا الموضع نعم روى في قرب الاسناد عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن ابيه ع انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة والركبة وهو صريح في ذلك ولعل هذه الرواية هي التي اشار اليها المرتضى فيما تقدم من نسبة هذا القول الى الرواية والاظهر حملها على التقية فان القول بذلك نسبه في المنتهى الى مالك والشافعي واحمد في احد الروايتين واصحاب الراي واكثر الفقهاء ويعضده ان الراوي هو الحسين ابن علوان وهو عامي هذا بالنسبة الى الرجل واما المراة فالمشهور في كلام الاصحاب ان بدن المراة الحرة جميعه عورة عدا الوجه والكفين والقدمين ونقله في المخ وى عن ابن الجنيد انه ساوى بين الرجل والمراة في ان العورة انما هي القبل والدبر وظاهر الشيخ في الاقتصاد وابي الصلاح وابن زهرة ان بدن المراة كله عورة قال في الاقتصاد فاما المراة الحرة فان جميعها عورة ويجب ستره في الصلوة ولا يكشف غير الوجه فقط وهذا يقتضي منع كشف الكفين والقدمين ظاهرا وباطنا وقال ابو الصلاح المراة كلها عورة واقل ما يجزي الحرة البالغ درع سابغ الى القدمين وخمار وهو يرجع الى ما ذكره في الاقتصاد وقال ابن زهرة والعورة الواجب سترها من النساء جميع ابدانهن الا رؤس المماليك منهن وقال ابن الجنيد الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من الرجل والمراة قال ايضا لا باس ان تصلي المراة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس حيث لا يراها غير ذي محرم لها وكذلك الرواية عن ابي عبد الله ع انتهى واحتج في المخ على وجوب ستر البدن للحرة بما رواه

زرارة في الصحيح قال سالت ابا جعفر ع عن ادنى ما تصلي فيه المراة قال درع وملحفة فتنشرها على راسها وتجلل بها وكذا استدل بها في المنتهى وزاد التعليل بان النظر الى كل جزء منها مظنة الشهوة فاشبه العورة على استثناء هذه الثلثة اما الوجه فلا يجب ستره باجماع علماء الاسلام ادعى ذلك في المخ والمنتهى قال وكذا الكفان عندنا وظاهره دعوى الاجماع عندنا وعلل ذلك بانهما ليستا من العورة وان الغالب كشفهما دائما اذ الحاجة داعية الى ذلك للاخذ والعطاء وقضاء المهام وكذا الرجلان بل كشفهما اغلب في العادة ثم احتج بما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن الباقر ع قال والمراة تصلي في الدرع والمقنعة قال والدرع هو القميص والمقنعة تواري الراس والظاهر ان القميص لا يستر القدمين انتهى وفيه بعد ان استدل بصحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة قال وهذه الرواية كما تدل على وجوب ستر الراس والجسد تدل على استثناء الوجه والكفين لانه عم امتثالا بالدرع وهو القميص والمقنعة وهي للراس تدل على ان ما عدا ذلك غير واجب والدرع لا يستر اليدين ولا القدمين بل ولا العقبين غالبا انتهى

اقول المحقق عندي في هذا المقام على ما يظهر من اخبارهم ع ان الاشكال في استثناء الا ما ذكروه بل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن المراة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس وان سفرت فهو افضل واما استثناء الكفين والقدمين فلا يخلو من غموض بل ربما كان الظاهر منها العدم وذلك لان مستند الاستدلال بصحيحة محمد ابن مسلم المذكورة على ان الظاهر ان القميص لا يستر ذلك عادة وهذا انما يتم لو علم ان ثياب النساء في وقت خروج هذه الاخبار في تلك الديار كانت على ما يدعونه ولم لا يجوز ان دروعهن كانت مفضية الى ستر ايديهن واقدامهن كما هو المشاهد الان في نساء اعراب الحجاز بل اكثر البلدان العرب فانهم يجعلون القميص واسعة الاكمام مع طول زائد فيها بحيث تكون طويلة الذيل تجر على الارض ومن القريب يكون ذلك جاريا على الازمان القديم في تلك البلدان فجرت الاخلاف على ما جرت عليها الاسلاف ويعضد ذلك ما رواه في الفقيه في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يجر ثوبه قال اني لاكره ان اتشبه بالنساء فان مورد الخبر بالنسبة الى استحباب تشمير الثياب للرجل وظاهره كما ترى بل صريح بان النساء يومئذ على خلاف ذلك وانهم يجرونه على الارض وبذلك يظهر لك ما في استدلالهم بصحيحة محمد ابن مسلم المذكورة التي هي عمدة ادلتهم المتقدمة وليس بعدها الا امثال التعليلات التي لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية واما ما عدا هذه الرواية من اخبار الباب فانه لا يابى الانطباق على ما ذكره القائلون بشمول وجوب الستر لهذين الموضعين فمن الاخبار صحيحة زرارة المتقدمة الدالة على ادنى ما تصح صلوة المراة فيه وانه درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها والملحفة عبارة عن ثوب واسع سابغ شامل للبدن يلبس على الثياب ومع ما الملحفة المذكورة ان تجللت بها ينبغي نشرها على راسها وعلى جميع بدنها وضمها على بدنها كما تومى اليه الاخبار الاتية حصل بذلك ستر الكفين والقدمين مضافا الى ذلك ما عرفت من حصول الستر بالدرع لما عرفت مما هو عليه من السعة طولا وعرضا ومنها صحيحة علي ابن جعفر المروية في الفقيه انه سال اخاه موسى ع عن المراة ليس عليها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف بها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليس تقدر على غير ذلك فلا باس والتقريب ما تقدم في قوله فان خرجت رجلها ما يدل على كون الملحفة شاملة في الغالب للرجلين الى اخرهما وانما نفى الباس هنا مع خروج الرجلين من حيث الضرورة بعدم وجود ساتر غيرها فمؤذن بحصول الباس مع امكان غيرها وفيه ايماء الى وجوب ستر

القدمين مع الامكان ومنها ما رواه في الصحيح عن المعلى ابن خنيس عن ابي عبد الله قال سالته عن المراة تصلي في درع وملحفة ليس عليها ازار ولا
مقنعة قال لا باس اذا التفت بها وان لم تكفها عرضا جعلتها طولا والظاهر من قوله اذا لم تكفها عرضا يعني لاجل الوصول الى القدمين وسترهما
استطالها او لم تستر بها الدرع والا فستر الراس حاصل بها البتة ومنها ما رواه في الموثق عن عبد الله ابن ابي يعفور قال قال ابو عبد الله
تصلي المراة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا يضرها ان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درع
وملحفة ليس عليها مقنعة قال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم يكفها فلتلبسها طولا اقول يحتمل ان يكون المراد بالازار هنا ثوبا شاملا للبدن
من شقة واحدة كما ورد في اجزاء الكفن والاصحاب حملوا الثلثة هنا على الاستحباب لحصول الستر هنا بالدرع والخمار ولا باس به ويمكن حمله
على الاستظهار في ستر القدمين والكفين ايضا بناء على ما قلناه واما قوله ولا يضرها ان تقنع بالخمار والظاهر ان المراد بيانه لو لم يكن ثمة ازار
فانها تتزر باحد طرفي الخمار وتتقنع بالطرف الاخر الطويل منه لان الظاهر من الاخبار انه يستحب لها بعد تخمير الراس وتغطية القناع فوقه كما
يستحب للرجل بعد تغطيته بالقلنسوة ونحوها العمامة ثم ذكر انه لو لم تجد هذه الثلثة ولا الدرع والخمار فانه تجزيها ثوبان على الوجه المذكور
بان يكونا ساترين لجميع ما يجب ستره في الصلوة وظاهر هذه الاخبار كما ترى لا يابى الانطباق على ما ذكره الشيخ في الاقتصاد ومن تبعه ومنها
ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل ابن دراج قال سالت ابا عبد الله عن المراة تصلي في الدرع والخمار قال يكون عليها ملحفة وحمل ذكر ملحفة على
الاستحباب والفضل وهو جيد للاستظهار في ستر اطرافها من اليدين والرجلين واما ما اعترض به فاضل على كلام الشيخ في الاقتصاد حيث قال
واما احتجاج الشيخ في الاقتصاد على وجوب الستر بان بدن المراة كله عورة فان اراد بكونه عورة وجوب ستره عن الناظر المحترم فمسلم وان اراد وجوب
ستره في الصلوة فهو مطالب بدليله انتهى ففيه ان الظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان وجوب الستر عن الناظر المحترم وكذا في الصلوة انما هو من
ذلك فان وجوب الستر في الموضعين دائر مدار ثبوت كونه عورة ولهذا كما عرفت من كلامه في المنتهى والخ انما تمسك في عدم وجوب
الاشياء بالخروج عن كونها عورة ولعل الوجه الذي توهمه انما بناء على ضمه من صحيحة محمد ابن مسلم ودعوى دلالتها على خروج الكفين و
القدمين كما عرفت ما فيه وبالجملة فاني لا اعرف له دليلا سوى الاجماع المدعى بينهم مع وجود المخالف كما عرفت واما ما ذهب اليه ابن الجنيد من
مساواة المراة للرجل في ان العورة انما هي القبل والدبر فلم نقف له فيه على دليل وصاحب الخ مع تكلفه نقل الادلة للاقوال التي ينقلها فيه لم
يتعرض هنا لنقل دليل له مع نقله القول المذكور وهو اظهر ظاهر في ضعفه بعد ما عرفت واما ما ذهب اليه من القول الاخر فاحتج عليه واحتجوا
له عليه بما رواه عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله قال لا باس بالمراة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة واجاب عنها الشيخ بالحمل على الصغيرة وعلى حال
الضرورة وقال في المعتبر ان هذه الرواية مطرحة لضعف عبد الله ابن بكير فلا يترك الخبر للاخبار الصحيحة المتفق على مضمونها اقول والاظهر عندي
حمل الرواية على ان المراد بكشف الراس يعني من القناع الذي اشرنا سابقا الى انه يستحب لها التقنع زيادة على ستر الراس الواجب وهو ليس ببعيد في
مقام التاويل والجمع بين الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ومما يبعد عنه البعد الرواية الاخرى عن ابن بكير ايضا قال لا باس ان تصلي المراة

المسلمة وليس

المسلمة وليس على راسها قناع وان من الظاهر ان القناع ما زاد على الخمار الذي يلف به الراس كما لا يخفى اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما تقدم
كله من الكلام انما هو بالنسبة الى بدن المراة وجسدها من وجوب ستره كلا او ما عدا المواضع الثلثة المتقدمة واما بالنسبة الى شعرها فلم
يتعرض للكلام فيه وقد تعرض الكلام فيه من اصحابنا ره قال في ك في هذا المقام واعلم انه ليس في العبارات كغيرها من عبارات اكثر الاصحاب
تعرض لوجوب ستر الشعر بل ربما ظهر منها انه غير واجب لعدم دخوله في مسمى الجسد ويدل عليه اطلاق الامر بالصلوة فلا يتقيد الا بدليل و
لم يثبت اذ الاخبار لا تعطي ذلك واستقرب الشهيد في ى الوجوب لما رواه ابن بابويه عن الفضيل عن ابي جعفر قال صلت فاطمة عليها السلام
في درع وخمار وليس عليها اكثر مما وارت به شعرها واذنيها وهي مع تسليم السند لا تدل على الوجوب نعم يمكن الاستدلال بها على عدم وجوب
ستر العنق وفي رواية زرارة المتقدمة اشعار به ايضا انتهى اقول فيه ان الظاهر من الاخبار المتقدمة باعتبار اشتمالها على الخمار والمقنعة التي هي
عبارة عن الخمار ايضا كما ذكره اهل اللغة وغيرهم والملحفة تلتف بها هو ستر شعر الراس وستر العنق بل ستر الراس وما انحدر منه ما عدا الوجه اما
بالنسبة الى الملحفة فظاهر لما عرفت من معناها ولفظها بعد التقنع بها تلفها وتضمها على بدنها واما بالنسبة الى الخمار فان الظاهر بل امتداده عن
العنق زيادة لا اختصاصه بالراس كما يوهمه ظاهر كلامه ومن اظهر الادلة على ذلك قوله عز وجل وليضربن بخمرهن على جيوبهن قال الطبرسي في المجمع
والخمر المقانع جمع خمار وهو غطاء راس المراة المسدل على جبينها امرن بالقاء المقانع على صدورهن تغطية لنحورهن وقد قيل انهن كن يلقين
مقانعهن على ظهورهن فتبدو صدورهن وكنى عن الصدور بالجيوب لانها ملبوسة عليها وقيل انهن امرن بالقاء المقانع على صدورهن
تغطية لنحورهن فقد قيل انهن كن ما يسترن شعرهن وقرطهن واقناعهن قال ابن عباس يغطي شعرها وصدرها وترائبها وسوالفها
انتهى وهو صريح كما ترى في كون الخمار مسدلا الى الصدور والظهر موجبا لستر شعر راسها والعنق كما لا يخفى وان حملناه على ما هو معمول الان
والمتعارف بين نساء هذا الزمان فهو الابلغ والاظهر في ستر الاجزاء المذكورة من ان يحتاج الى بيان واما الرواية التي نقلها من فاطمة الزهراء ع
سبب وتوهم في هذا الوهم فهي مع كونها ظاهرة في كون ذلك الحال حال ضرورة ظاهرة في وجوب ستر الشعر فانه لا يخفى ان شعر الراس
بمقتضى العادة مسدل على العنق والخبر ان ذلك الخمار لصغره انما وارى ما فوق العنق خاصة فجمعت شعر راسها فيه ولو كانت الصلوة
جائزة مع عدم ستر الشعر كما توهمه لما كان لجمعها في الخمار وجه البتة لما عرفت انه بمقتضى العادة مسدل الى تحت وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل
لا ستره عليه وبه يظهر ان ما استقربه في ى من دلالة الخبر على الوجوب في محله وكلامه عليه ومنعه دلالته عليه لا وجه له واما قوله نعم يمكن
الاستدلال بها على عدم وجوب ستر العورة فضعيف بل عجيب من مثله فانه لا يخفى من ظاهر الخبر المنادي بان صلوتها صلوات الله عليها
في ذلك الخمار بهذه الكيفية انما هو لمكان الضرورة فانه ليس عليها اكثر من ذلك فالحال حال ضرورة والضرورات تبيح المحظورات وانما
ملت كل جهتها لم تجد ساترا للستر ما زاد على ذلك فكيف يسوغ الاستدلال على جواز كشف العنق مطلقا وقد عرفت من ظاهر الاية كما ذكره
الطبرسي الدلالة على كون الخمار المتعارف يومئذ ساترا للجميع وان الله سبحانه قد اوجب ستر هذه المواضع عن الناظر المحترم لكونها عورة فيجب

سترها في الصلوة ايضا كما تقدم وعجيب حمل الخمار المتقدمة على ذلك كما عرفت وبه يظهر وجوب ستر العنق ونحوه ايضا واعجب من ذلك قوله
في رواية زرارة المتقدمة اشعار به وكانه توهم من نشر الملحفة على يمينها ويسارها وبقاء مكشوفة العنق مما يلي صدرها وغفل عن قوله
وتجلل بها فان المراد بالتجلل باضمها على البدن كما عرفت من الروايات الاخر وبه صرح اهل اللغة حيث ذكروا ان الجلال للدابة كالثوب
للانسان تقيه من البرد ونحوه وهو يقتضي ضمه على البدن من جميع جهاته واطرافه وبالجملة فان كلامه في امثال هذه المقامات لا يخلو من مجازفة
وعدم تامل واعجب من جميع ذلك متابعة من تاخر عنه له في امثال هذه المقامات من غير اعطاء النظر حقه في الاخبار وكلام علمائنا الاعلام
ولا تحقيق ما هو الحق منها في المقام لحسن الظن بصاحب الكتاب واشتهاره بالفضل والتحقيق في جميع الابواب والحال كما عرفت في غير موضع
مما شرحناه وسنشرح ان شاء الله فيما ياتي من الكتاب المسئلة الثانية لا خلاف بين الاصحاب في جواز كشف الراس للامة والصبية في الصلوة وقد نقل
عليه الفاضلان والشهيد الاجماع من علماء الاسلام الا الحسن البصري فانه اوجب على الامة الخمار اذا تزوجت واتخذها الرجل لنفسه ومما يدل على
الحكم المذكور مضافا الى الاجماع المدعى بالنسبة الى الامة عدة روايات منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي الحسن ع قال
ليس على الاماء ان يتقنعن في الصلوة ولا ينبغي للمراة ان تصلي الا في ثوبين وعن محمد ابن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت له الامة تغطي
راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا
حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وما في قرب الاسناد بسنده عن علي ابن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في قميص واحد قال لا باس وما رواه في الكافي والفقيه عن محمد ابن مسلم في الصحيح قال
سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على الامة قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها ويجري عليها ما يجري على المملوك في الحدود كلها
وزاد في الفقيه قال وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة واما ما يدل
على ذلك بالنسبة الى الصبية فاستدل عليه بعضهم باصالة عدم التكليف وعندي ان ذكر الصبية في هذا المقام كما ذكره غير واحد منهم لا وجه له
لان هذا الحكم انما ذكروه في مقام الاستثناء من القاعدة المتقدمة وهو وجوب ستر البدن كلا على المراة وانه عورة والصبية مما لا مدخل لها في اصل
القاعدة فلا حاجة الى استثنائها واطلاق كلام اكثر الاصحاب واكثر الاخبار يقتضي عدم الفرق في الامة بين المملوكة والمدبرة والمكاتبة المشروطة
والمطلقة التي لم تؤد من مكاتبتها شيئا وام الولد سواء كان ولدها حيا او ميتا وبعضهم من صحيحة محمد ابن مسلم الاولى ان ام الولد انما يكون كذلك
بعد موت ولدها والا فمع وجوده فهي كالحرة في وجوب الستر والى ذلك يميل كلام صاحب الخ حيث قال بعد ذكر الخبر المذكور وهو يدل بمفهومه
على وجوب تغطية الراس على ام الولد ومفهوم الشرط حجة كما حقق في محله ويمكن حمله على الاستحباب الا انه يتوقف على وجود المعارض انتهى وهو جيد لولا
ما يدل عليه صحيحة محمد ابن مسلم الثانية على رواية الفقيه من قوله وسالته عن الامة اذا ولدت عليها الخمار الخ فان الظاهر المعنى فيها هو ان السائل
ظن وجوب الخمار على المراة امة كانت او حرة دائر مدار الولادة المؤذنة بالبلوغ فاجاب انه لو كان كذلك فانه لا اختصاص له بالولادة بل يجري في

الحيض هو احد

الحيض هو احد اسباب البلوغ ايضا مع انه ليس على الامة التقنع في الصلوة مطلقا وفيه اشارة الى تساوي حالها قبل الولادة وبعدها في عدم التقنع
قال في الوافي في ذيل هذا الخبر كان الراوي ظن ان حد وجوب التقنع على النساء اذا ولدن ففهمه ان حده اذا حضن وانه ساقط عن الاماء في
جميع الاحوال انتهى وظني بعده عن سياق الخبر الا انه دال على ما قلناه من عدم وجوب التقنع على ام الولد ولو مع وجود الولد وح فلا يلتفت
الى دلالة المفهوم مع وجود المنطوق واما ما ذكره في الذخيرة من ان هذه الرواية لا تصلح لمعارضة الخبر الاخر لانه لو سلم مفهومها لم يكن
واضح الدلالة على الوجوب كما لا يخفى فغير متوجه وكيف لا ومفهوم الشرط لا اشكال في حجيته كما اعترف في موضع من كتابه وعليه المحققون من
الاصوليين معتضدا ذلك بالاخبار المتقدمة في مقدمات الكتاب والخبران المشار اليهما في كلامه وهما صحيحا عبد الرحمن ومحمد ابن مسلم
الثانية مطلقتان وهذه مقيدة بناء على حجية المفهوم المذكور فلا تعارض اذ المقيد يحكم على مطلقها كما هو القاعدة وكلام السيد لا يخلو من
قوة لولا دلالة الصحيحة المذكورة كما اوضحناه وبالجملة فانك قد عرفت ان مقتضى الاخبار المتقدمة في سابق هذه المسئلة ان بدن المراة
كله عورة يجب ستره في الصلوة حرة كانت او امة استثني من ذلك ما قام عليه دليل من الامة بهذه الاخبار وبقي ما عداه موضع الاستثناء على
الوجوب وبذلك يظهر لك ضعف قوله انه لو سلم مفهومها لم يكن واضح الدلالة في الوجوب فان الوجوب ثابت بتلك الاخبار المشار اليها
لا بهذا الخبر غاية الامر انه قد استثني من الوجوب في المراة مطلقا ما قام عليه الدليل بهذه الاخبار وهي الامة وهذا بحمد الله سبحانه واضح لا سترة
عليه ثم يجيء في المقام فوايد يجب التنبيه عليها الاولى قال في المعتبر وهل يستحب لها القناع قال به عطا ولم يستحب الباقون لما رووا ان عمر كان ينهى الاماء
عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لانس كانت متقنعة وقال اكشفي ولا تتشبهي بالحرائر وما قاله عطاء احسن لان الستر انسب بالخفر
والحياء وهو المراد من الحرة والامة وما ذكروه من فعل عمر جاز ان يكون راى رايا انتهى اقول ظاهر جملة ممن تاخر عنه خلاف ما ذكره واختار من استحباب
القناع للامة لما رواه احمد بن محمد ابن خالد البرقي في المحاسن باسناده عن حماد اللحام قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت
قال لا قد كان ابي اذا راى الخادم تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وروى في العلل هذا الحديث عن حماد اللحام وروى ايضا
في الصحيح عن حماد اللحام وهو مجهول عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الخادم تقنع راسها في الصلوة قال اضربوها حتى تعرف الحرة من المملوكة وروى
الشهيد في ى عن البزنطي في كتابه باسناده الى حماد اللحام عن الصادق ع في المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال الحديث الاول الخ قال وروى
علي ابن اسماعيل الميثمي في كتابه عن ابي خالد القماط قال سالت ابا عبد الله ع عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل
سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تتشبهن بالحرائر اقول لا يخفى ما في هذه الاخبار من الدلالة على خلاف ما صار اليه في المعتبر ولعل العذر
له في عدم الوقوف عليها وظاهره في العلل القول بتحريم الستر على الامة حيث قال باب العلة التي من اجلها لا يجوز للامة ان تقنع راسها ثم ذكر
الاخبار المتقدم نقلها عنه ولعل منشأ ذهابه الى التحريم من حيث اشتمال الاخبار على الضرب وفيه انه لا يخفى على من تامل الاخبار انهم كثيرا ما
يؤكدون في المنع من المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات ويؤكدون في المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات ويدل على حمل ذلك على الكراهة

توهم في حديث القماط ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل وقوله في رواية ابي بصير المتقدمة الان عتب ان تخمر ويؤيده التعبير في كثير من
الروايات بانه ليس في كثير من الروايات بانه ليس عليها وبالجملة فالاظهر هو الكراهة كما هو المشهور بين الاصحاب ويقرب حمل اخبار القرب الظاهرة
في التحريم على التقية كما نقله عن عمر ويشير اليه قوله في رواية القماط بالتخيير بعد ما شاء ما سمعت ابي بصير يقول لكن يقرب الى الظن كونه اشارة الى ما رواه العامة
من عمر ويؤيده اسناد الحكم الى ابيه في اكثر هذه الاخبار وكيف كان فالاظهر الكراهة نعم يبقى الاشكال في العنق فان الظاهر من الاخبار المانعة من
القنع جواز كشفه ولا سيما خبر علي بن جعفر المتقدم نقله من قرب الاسناد الدال على جواز صلوتها في قميص واحد فان القميص لا يستر العنق وبالجملة
فان اغفاله في هذه الاخبار مع اشتمالها على النهي عن القنع ظاهر في جواز كشفه وانه من جملة الراس المرخص في كشفه او المكروه تغطيته وممن
من جوازه صرح جملة من اصحابنا المتاخرين ومتاخريهم **الثانية** قد صرح جملة من الاصحاب منهم الشيخ ره بانه يجب على الامة ستر ما عدا الراس قال في المعتبر
بعد ان حكى ذلك عن الشيخ ويقرب عندي جواز كشف وجهها وكفيها وقدميها كما قلناه في الحرة انتهى واستدل عليه الشهيد في الذكرى فقال
بعد نقله عنه قلت ليس هذا موضع التوقف لانه من باب كون المسكوت عنه اولى بالحكم من المنطوق به ولا نزاع في مثله وهو جيد بناء على ما هو
المشهور الان فيه ما عرفت من اتفاق الكلمين والقديمين **الثالثة** لو انعتق بعض الامة وجب عليها ستر راسها لعدم دخولها تحت الاخبار المتقدمة فان
المذكور فيها من كانت امة والمتبادر منها هي المملوكة كلا ما قال في الذكرى بعد نقل قول المذكور من الشيخ والفاضل ونقله صحيحة محمد بن مسلم السابقة وهو
يشعر بما قالوه للتخصيص بالمشروطة يعني ان تخصيصه المكاتبة المشروطة بالذكر في هذا المقام وهي التي لا تعتق حتى تؤدي مال الكتابة كلا دون المطلقة
التي يعتق منها بنسبة ما تؤديه مشعر بان المطلقة متى ادت بعضها لم يدخل في عدد هؤلاء المذكورين بانعتاق بعضها فيغلب جانب الحرية فيها
يلحقها حكم الاحرار **الرابعة** قال في المنتهى الخنثى المشكل يجب عليه ستر جميع البدن اما ان كان احدهما زايدا او هل يجب عليه ستر جسده كالمراة فيه تردد بيننا
من اصالة براءة الذمة فيصار اليها ومن العمل بالاحتياط في وجوب ستر الجميع والاقرب الثاني لان الشرط بدون حصول الجميع لا يتيقن حصوله ولما
ما ذكره من الاخبار الثاني قال الشهيد في الذكرى فقال والاقرب الحاق الخنثى بالمراة في وجوب الستر اخذا باليقين الذمة واعترضها الفاضل الخراساني
في الذخيرة بان الاشتراط انما ثبت في حق المراة لا مطلقا فههنا كان اطلاق الامر بالصلوة باقيا على حاله من غير تقييد فيقتضي ذلك عدم الوجوب انتهى
اقول لا يخفى ان اخبار هذا الباب وكلام الاصحاب قد اتفقا على ان حكم الرجل بالنسبة الى هذه المسئلة هو وجوب ستر العورتين خاصة وجواز كشف ما
عداهما والمراة يجب عليها ستر البدن كملا ما عدا المواضع المستثناة ولا ريب ان الخنثى المشكل لا يشبه ولا طلقة على ما تقدم احكام الرجل ولا المراة
احكام المراة ولم يرد فيه نص بخصوصه فيبقى الحكم فيه مشكلا وقد تكاثرت الاخبار بالتثليث حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ولا ريب ان حكم
الخنثى هنا من القسم الثالث وقد ورد عنهم ان الحكم في هذا القسم هو الاخذ بالاحتياط في العمل وهو عندنا واجب في هذه الصورة وان كان عند اصحاب
الاصوليين مستحبا فما ذهب اليه الشيخان المذكوران هو الحق في المسئلة وكلام هذا الفاضل عليهما لا يعتد به وتمسكه باطلاق الامر بالصلوة مجازفة اذ
قد علم من الشرع ضرورة ان هذا الاطلاق قد قيدته النصوص بالشروط الواجبة على جميع المكلفين بالاطلاق من وجوب الستر للمصلي والطهارة وطهارة

من الحدث

الحدث والقبلة والوقت ونحوها فلا بد في صحة صلوة مثل هذا المكلف كان من الاتيان بهذه الشروط والخنثى المشكل جملة من المكلفين البتة فيجب
عليها ستر العورة ولكن حصل الشك في الحاقها في ذلك بالرجل والمراة حيث لا نص عليها بالخصوص وعدم دخولها تحت شيء من العنوانين المذكورين
فالواجب الاخذ بالاحتياط **الخامسة** اذا اعتقت الامة في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الراس وعلمت بذلك قال الشيخ في ط ان قدرت على ثوب تغطي
راسها وجب عليها اخذه وتغطية الراس وان لم يتم لها ذلك الا بان تمشي خطا قليلة من غير ان تستدبر القبلة كان مثل ذلك وان كان بعد
منها وخافت فوات الصلوات او احتاجت الى استدبار القبلة صلت كما هي وليس عليها شيء ولا تبطل صلوتها انتهى ومرجعه الى ان الواجب عليها الستر
الا ان يستلزم تحصيله فعلا كثيرا او يستلزم استدبارا فتقطع الصلوة مع سعة الوقت وتمضي مع عدمها والى هذا القول مال العلامة في المنتهى و
قال انما ذكره في ط هو الاقرب عندي وقال الشهيد في ى لو اعتقت الامة في الاثناء وجب عليها الستر فان افتقرت الى فعل كثير استانفت مع سعة
الوقت واتمت لا معه لتعذر الشرط فيقطع بحسب الممكنة وهو راجع الى ما اختاره في ط وقال الشيخ في ف تستمر المعتقة على صلوتها واطلق لان
دخولها كان مشروعا والصلوة على ما افتتحت عليه قال في الذخيرة بعد نقل هذا القول تبعا لصاحب ك وهو ظاهر المحقق في المعتبر ولا يخلو من قوة لان
القدر الثابت وجوب الستر اذا توجه التكليف بذلك قبل الدخول في الصلوة والمسئلة محل التردد انتهى **اقول** اما ما ذكره من انه ظاهر المعتبر فليس
كذلك بل ظاهره انما هو ما ذكره الشيخ في ط حيث قال لو اعتقت في الصلوة وامكنها الستر من غير ابطال وجب وان خشيت فوت الصلوة او احتاجت
الى فعل كثير استمرت واما ما علله به قوة القول المذكور عندهما فهو مردود بان اشتراط الصلوة بهذه الشروط من طهارة الساتر والقبلة ونحوها
دائر مدار الامكان كما انما كان قبل الصلوة او في اثنائها الا ترى انه لو ظهرت له القبلة بعد الاشتباه في اثناء الصلوة وجب الاستدارة اليها
في بعض الصور المتقدمة وما ذاك الا من حيث الامكان وعدمه وبالجملة فالظاهر هو ما ذكره في ط وهو القول الذي صرح به في المعتبر وى كما
عرفت ونقل في الذخيرة وابنه قولا بانه يجب عليها ستر راسها وان افتقرت الى فعل كثير استانفت واعترضه بان الصحيح ان الاستيناف انما يثبت اذا
ادركت بعد القطع ركعة في الوقت والا وجب الاستمرار لان وجوب الستر مشروط بالقدرة عليه ولم اقف على هذا القول في كلامهم سوى عبارة
يع حيث ذكر ذلك واعترضه في لستباذكره هنا بل ظاهر كلامهم ان الاستيناف انما هو مع سعة الوقت بان تدرك منه ولو ركعة والا استمرت كما عرفت
مما قدمناه من عباراتهم فيما عدا الخلاف وقال في س ولو اعتقت في الاثناء وعلمت استترت فان استلزم المنافي بطلت مع سعة الوقت ونحوه عبارة
البيان ايضا والله العالم **المسئلة الثالثة** قد عرفت مما تقدم ان الواجب على الرجل ستر العورتين القبل والدبر وعلى المراة ستر جميع بدنها ويجزيه ان
يصلي في الثوب الواحد ويستحب للمراة ان تصلي في ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة **اقول** اما ما يتعلق بالمراة من الاخبار الدالة على الثياب التي ينبغي
ان تصلي فيها فقد تقدم نقل جملة منها ويأتي هنا جملة منها ان شاء الله واما بالنسبة الى الرجل فمن الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه في في في الصحيح عن محمد
ابن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يصلي في قميص واحد او في قباء محشو وليس عليه ازار فقال اذا كان عليه قميص صفيق او قباء ليس بطويل الفرج
فلا باس والثوب الواحد يتوشح به وسراويل كل ذلك لا باس به وقال اذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا وما رواه المشايخ الثلثة

في الصحيح عن زياد بن سوقة عن ابي جعفر ع قال لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف وما رواه الشيخ في يب
عن الحسن بن علي بن فضال عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع ان الناس يقولون ان الرجل اذا صلى وازراره محلولة ويداه داخلة في القميص انما يصلي
عريانا قال لا باس وما رواه في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع ان اخر صلوة صلاها النبي ص بالناس في ثوب واحد قد خالف بين طرفيه
الا اريك الثوب قلت بلى فاخرج ملحفة فذرعتها فكانت سبعة اذرع او ثمانية اشبار وما رواه في يب عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن
ابيه قال لا يصلي الرجل محلول الازرار اذا لم يكن عليه ازار وعن ابراهيم الاحمري قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يصلي وازراره محللة قال لا ينبغي ذلك
وما رواه في في في الصحيح عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر ع يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا قلت رحمك الله الامة
تغطي راسها اذا صلت قال ليس على الامة قناع وروى في الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المراة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان
كثيفا يعني ستيرا وما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي في درع وخمار قال يكون عليها ملحفة تضمها
عليها وروى في الفقيه قال سال يونس بن يعقوب ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد قال نعم قال قلت فالمراة قال لا ولا يصلح للحرة اذا
حاضت الا الخمار الا ان لا تجده وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للحرة المسلمة ان تلبس من الخز والديباج ما لا
يواري شيئا وعن علي بن محمد رفعه الى ابي عبد الله ع عن رجل يصلي في سراويل ليس معه غيره قال يجعل التكة على عاتقه وروى في الفقيه ويب في
الصحيح عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس معه الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي قال وان كان معه سيف
وليس معه ثوب فليتقلد بالسيف ويصلي قائما وروى في الفقيه قال سال علي بن جعفر اخاه موسى ع عن الرجل يصلي بالقوم وعليه سراويل ورداء قال
لا باس به وروى في يب في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلح له ان يؤم في السراويل وقلنسوة قال لا يصلح له وسالته
عن السراويل هل تجوز مكان الازار قال نعم وروى في الفقيه عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يجزي من الثياب ان تصلي فيه بقدر ما
يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وفي الفقيه ايضا قال ابو بصير لابي عبد الله ع ما يجزي الرجل من الثياب ان يصلي فيه فقال صلى الحسين ع في ثوب
قد قلص عن نصف ساقه وقارب ركبتيه ليس على منكبه منه الا قدر جناح الخطاف وكان اذا ركع سقط عن منكبيه وكلما سجد يناله عنقه فرده على
منكبيه بيده فلم يزل ذلك دابه مشتغلا به حتى انصرف وروى في يب عن جميل قال سال مرازم ابا عبد الله ع وانا معه حاضر عن الرجل يصلي في ازار
مؤتزرا به قال يجعل على رقبته منديلا او عمامة يتردى به وروى في في ويب عن رفاعة عمن سمع ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في ثوب واحد يأتزر
به قال لا باس به اذا رفعه الى الثديين كذا في يب وفي في الثندوتين بدل الثديين والثندوة بالثلثة لحم الثدي وفي رواية سفيان
ابن السمط عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا اتزر بثوب واحد الى ثندوته صلى فيه وروى في الخصال بالسند المعتبر عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي
عبد الله ع قال امير المؤمنين ع عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه وقال ع لا يقومن احدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه

ثوب كشف

ثوب كشف وقال ع لا يصلي الرجل في قميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط وقال ع تجزي الصلوة للرجل في ثوب واحد يعقد طرفيه على عنقه
وفي القميص الصفيق يزره عليه وفي المكارم عن النبي ص انه قال ركعتان بعمامة افضل من اربع بغير عمامة وفي كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح ان يصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا كان في قميص واحد وقباء وحده قال لا يطرح على ظهره شيئا
وسالته عن الرجل ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس به وسالته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت
فلا يصلح لها الا ان تلبس درعها وسالته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها
الصلوة الا وعليها درع وسالته عن المراة لا يصلح لها ان تصلي حتى تلبس درعها قال وسالته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم
وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن المحرم هل يصلح له ان يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته
عن المحرم هل يصلح له ان يعقد ازاره على عنقه في صلوته قال لا يصلح ان يعقد ولكن تثنيه على عنقه ولا يعقد وسالته عن الرجل هل يصلح له ان
يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا يصلح جمعهما على اليسار ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما متفرقين وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم
في ممطر وحده او جبة وحدها قال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسالته عن الرجل هل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين فلا باس **اقول** و
تحقيق البحث في هذه الاخبار يقع في مواضع **الاول** ما دل عليه قوله في صحيحة محمد بن مسلم من اشتراط كون الثوب صفيقا وصحيحة الثانية من
كون درع المراة كثيفا يعني ستيرا ومثله في رواية التي بعدها هو مستند الاصحاب فيما ظاهرهم الاتفاق عليه من اشتراط الستر في الثوب الذي يصلي
والمراد منه انه لا يحكي لون البشرة وما هي عليه من بياض او سواد او حمرة وهل يعتبر كونه ساترا للحجم ام لا صرح الفاضلان بالعدم وعليه اكثر المتاخرين
وروى في في عن محمد بن يحيى رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او سف يعني الثوب الصقيل وروى الشيخ في يب عن احمد بن حماد رفعه الى ابي
عبد الله ع قال لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب الصقيل قال في ى يعني شف لاحت منه البشرة ومعنى وصف حكى الحجم قال ووفي خط الشيخ ابي جعفر في
يب وصف بواو واحدة والمعروف بواوين من الوصف **اقول** لا يخفى ان الرواية التي وصلت لنا في كتاب الحديث من التهذيب الذي هو الظاهر بواو واحدة
واما الذي في في فانما هو بالسين كما عرفت وعلى كلا الروايتين فالراوي قد فسره بالصقيل فما ذكره قدس سره لا اعرف له وجها ومما يدل على
حصول الستر بمجرد خفاء اللون دون الحجم قول الصادق ع في حديث النورة قد سترته ومن المعلوم ان النورة انما تستر اللون دون الحجم بقي الكلام في قوله
في حديث الخصال عليكم بالصفيق من الثياب فان من رق ثوبه رق دينه وقوله لا يقومن احدكم بين يدي الرب وعليه ثوب يشف ومعنى الشف
يعني تلوح منه البشرة ويظهر لونها والظاهر انه من قبيل الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الستر ويحتمل ان يكون كلامه الاول محمولا على الرقيق الذي
لا يبلغ الى حد رؤية اللون فيكون النهي محمولا على الكراهة وبذلك صرح جملة من الاصحاب قال الشيخ في ط يجوز اذا كان صفيقا ويكره اذا كان
رقيقا وقال في ى ويكره الصلوة في الرقيق الذي لا يحكي تباعدا من حكاية الحجم وتحصيلا لكمال الستر نعم لو كان تحته ثوب اخر لم يكره اذا كان الاسفل
ساترا للعورة انتهى وربما اشعر اخر كلامه بانه لو كان الاسفل غير ساتر فان الكراهة باقية وان حصل الستر الكامل بهما ويفهم منه انه لو كان كل

منها لا يستر العورة وانما يحصل الساتر بهما معا فانه لا يجزي ايضا والظاهر انه ليس كذلك اذا اعتبار شرطية الستر في الصلوة غير مقيدة بثوب واحد او ثياب متعددة او غير الثياب ط‍ه الثانية اكثر هذه الاخبار المتقدمة قد دلت على الصلوة في الثوب الواحد الشامل للبدن ولو كان ازارا وملحفة يعقد طرفيها على عنقه وجملة من الاصحاب صرحوا بان الافضل التعدد في الثياب قال في ى بعد ان نقل جملة من اخبار الصلوة في الثوب الواحد ما لفظه وبعض العامة بالفضل في ثوبين لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيهما والاخبار الاول الاشافية لدلالتها على الجواز ويؤيده عموم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ودلالة الاخبار ان الله احق ان يتزين له واورد هذا في الذكرى عن النبي صلى الله عليه وآله واقتصر به فيكون مع القميص ازار وسراويل مع الاتفاق على ان الامام يكره له ترك الرداء وقد رواه سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها والظاهر ان القائل بثوب واحد من الاصحاب انما يريد به الجواز المطلق ويريد بما فيه على البدن والا فالعمامة مستحبة مط‍ه وكذا السراويل وقد روي تعدد الصلوة الواحدة بالتعمم والسراويل اما المرأة فلا بد من ثوبين درع وخمار الا ان يكون الثوب يشتمل الرأس والجسد وعليه حمل الشيخ رواية عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في جواز صلوة المسلمة بغير قناع ويستحب ثلثة للمرأة لرواية جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام درع وخمار وملحفة انتهى اقول الظاهر ان الرواية التي نقلها ونفى البأس عن القول بها عامية لعدم وجودها في اخبارنا وفيه اشعار بذلك والاكثر الاخبار كما عرفت انما دل على الثوب الواحد ومنها زيادة على ما تقدم ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في ثوب واحد ومن ابي مريم الانصاري في الصحيح قال صلى بنا ابو جعفر عليه السلام في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف وهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء الحديث ثم يدل على التعدد ما قدمناه قوله في اخر رواية علي بن جعفر عليه السلام الطويلة المنقولة من كتابه وسألته عن الرجل هل يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها الى اخره الا ان مورده الامامة لا مط‍ه كما هو المدعى وحديث سليمان بن خالد الذي ذكره مورده ايضا الامامة خاصة فلا ينهض حجة في المدعى فالاستحباب حكم شرعي يحتاج الى دليل واضح كالوجوب والتحريم الا انه لما اشتهر بينهم المسامحة في ادلة السنن توسعوا في ذلك وهو خروج عن الطريق الواضح كما تقدم تحقيقه في كتاب الطهارة في البحث معهم في هذا المقام نعم ما ذكره بالنسبة الى المرأة من الثلثة اثواب قد تقدم فيها اوردناه من الاخبار هنا وفيما تقدم ولعله من حيث ان جميع بدنها عورة فينبغي ان تبالغ في ستره بتعدد الثياب واما الرجل فليس كذلك الثالثة قد دلت صحيحة زياد بن سوقة على جواز الصلوة في الثوب الواحد وازاره محلولة ونحوها مرسلة ابن فضال ودلت رواية غياث بن ابراهيم على النهي عن ذلك اذا لم يكن عليه ازار ونحوها رواية ابراهيم الاحمري والاصحاب هنا قد صرحوا باستحباب الازار وكراهة تركه جمعا بين الاخبار المذكورة وظاهر اطلاق عبارة جملة منهم كاطلاق الاخبار المجوزة جواز ذلك وان استلزم ظهور العورة حال الركوع للمصلي وغيره ولا يخفى لما علم من اشتراط صحة الصلوة بستر العورة قال الشيخ في الخلاف على ما نقله في ى يجوز في قميص وان لم يزره ولا يشد وسطه سواء كان واسع الجيب او ضيقه ثم نقل صحيحة زياد بن سوقة على اثر هذا الكلام ثم قال ولا يعارضه رواية غياث ثم اورد الرواية وحملها على الكراهة وقال المحقق في المعتبر ولو كان جيبه واسعا تبحث لو ركع بانت له عورته لم يجب ستر ذلك وكانت

صلوته ماضية

صلوته ماضية وقد روى ذلك الرجل عن ابي عبد الله عليه السلام ثم نقل مرسلة الحسن بن علي بن فضال المتقدمة ونسج على منواله العلامة فقال في المنتهى ولا بأس ان يصلي الرجل في قميص واحد وازاره محلولة واسع الجيب كان او ضيقه رقيق الرقبة او غليظها كان تحته مئزر او لم يكن وقد روي حل الازار زياد بن سوقة ثم ساق الرواية الى ان قال وان كان جيبه واسعا يظهر له عورته لو ركع لم يجب ستر ذلك على نفسه وكانت صلوته ماضية لان المقصود تحريم نظر غيره الى عورته ويؤيده ما رواه الشيخ ثم اورد مرسلة ابن فضال واطلاق كلام الاصحاب وكذا اطلاق الصحيحة المذكورة تساعد ما ذكره الا انه قال في ى في موضع اخر غير ما تقدم ذكره لا يجب زر الثوب اذا كان لا تبدو العورة حسبما افتى الشيخ وهو في رواية زياد بن سوقة عن ابي جعفر عليه السلام ثم ساق الرواية قال واشترطنا عدم بدو العورة ولو في حين باختلال الشرط في رواية محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كان القميص ضيقا والقباء البدن يطويل الفرج فلا بأس ولا برزت العورة حين الركوع للناظرين بطلت الصلوة ولو برزت للمصلي لا لغيره فالاقرب البطلان اذا قد رؤية الغير لو حاذى الموضع واطلق في المعتبر الصلوة اذا بانت له حال الركوع والاقرب الاكتفاء بكثافة اللحية المانعة من الرؤية ووجب المنع انه غير معهود في الستر كام فان قلت روى غياث ثم ساق الرواية ثم قال قلت تحملها الشيخ على الاستحباب مع امكان حملها على ما تبدو معه العورة ويؤيده حمل الشيخ ما رواه ابراهيم الاحمري عن ابي عبد الله عليه السلام ثم ساق الرواية كما قدمنا انتهى اقول التحقيق عندي في هذا المقام هو انه لما قام الدليل من خارج على وجوب ستر العورة في الصلوة والمبادر في جميع حالاتها من قيام وقعود وركوع وسجود ونحو ذلك فالواجب حمل هذه الاخبار على ما يجتمع به تلك الادلة ولا معنى لاستثناء رؤية المصلي نفسه دون غيره اذ وجوب ستر العورة ليس باعتبار وجود الناظر بالفعل وانما هو باعتبار انه لو كان ثمة ناظر لكان يراها والا لكان المصلي في الظلام او في بيت مغلق عليه تصح صلوته وليس كذلك اجماعا فما ذكره شيخنا الشهيد من هذا الكلام الاخير هو المعتمد الا ان اكتفائه بستر اللحية ضعيف لا ينبغي ان يلتفت اليه كما اشار اليه وح فلا بد من تاويل صحيحة زياد بن سوقة واخراجها عن ظاهرها وحمل النهي في رواية غياث على ظاهرها من التحريم ونحوها رواية ابراهيم وما يدعونه من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة اصطلاح عرفي من الناس والا فقد عرفت في غير باب استعماله في التحريم في الاخبار اكثر كثيرا الا انه يجب تقييد التحريم بما اذا استلزم ظهور العورة وعلى هذا تحمل الخبران المجوزان على عدم ظهور العورة وعلى ذلك يجتمع الاخبار ويتفق مع تلك الاخبار الدالة على شرطية الستر في الصلوة كما لا يخفى ويؤيده ما قلناه من المنع من حل الازار حال الصلوة حديث زياد بن المنذر عن ابي جعفر عليه السلام وفيه ان حل الازرار في الصلوة من عمل قوم لوط الرابعة قال في الذكرى الافضل للرجل ستر ما بين السرة والركبة وادخالها للستر الخروج عن الخلاف ولانه مما يستحى منه وستر جميع البدن افضل والرداء اكمل والتعمم والتسرول اتم لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وروي ركعة بسراويل تعدل اربعا بغيره وكذا روي في العامة انتهى ولعله اشار بالرواية في العامة الى ما قدمنا نقله من كتاب مكارم الاخلاق والظاهر ان هاتين الروايتين انما هما من طرق العامة لعدم وجودنا في كتب اخبارنا قال شيخنا المجلسي بعد نقل رواية المكارم المذكورة الظاهر ان هذه الرواية عامية وبها استدل الشهيد ره

وغيره من ذكر استحبابها في الصلوة ولم ار في اخبارنا ما يدل على ذلك نعم ورد استحباب العمامة مط‍ه في اخبار كثيرة وحال الصلوة من جملة تلك الاحوال وكذا اورد استحباب كثرة الثياب في الصلوة وهي منها وهم من الزينة فيدخل تحت الاية ولعل هذه الرواية مع تايدها بما ذكرنا يكفي في اثبات الحكم الاستحبابي ويمكن ان يق تركه انسب للتواضع والتذلل وما ورد في الاخبار الامر به ولعل الاحوط عدم قصد استحبابها في خصوص الصلوة بل يلبسها بقصد انها مما من الاحوال اقول لا يخفى ما في كلام شيخنا المذكور من المجازفة حريا على وتيرة من تقدمه من الاصحاب فان اثبات الحكم الشرعية التي هي قول على الله وقد استفاضت الايات والروايات بالنهي عن القول عليه عز وجل بغير علم والزجر عن ذلك بمثل هذه الروايات العامية او مع انضمام هذه التخريجات مجازفة محضة في احكام سبحانه ومجرد كون ذلك الاستحباب لا يترتب على تركه العقاب لا يوجب التساهل اذ الكلام في انه قول عليه عز وجل بغير علم فيدخل تحت النواهي الشديدة المستفيضة في الايات والروايات ومن هنا يترتب عليه العقاب كما لا يخفى على اولي الالباب على ان ما ادعاه من استحباب كثرة الثياب في الصلوة لم نقف عليه في خبر من الاخبار كما تقدم القول في ذلك وغايته ما ربما يدعى حكاية الصلوة في ثوبين او ثلثة مثلا للامر بذلك وانه الافضل بل المقطوع عدمه نعم ورد ذلك في المرأة كما تقدم وبالجملة فالمستفاد من الاخبار المتقدمة استحباب الصلوة في الثوب الساتر لجميع البدن من القميص ونحوها ولو سترا سابغة خاصة والافضل وضع شيء على عاتقيه والافضل ما يستره كلا من رداء وازار او نحوهما مما امكن وكلما كان اوسع فهو افضل حتى ينتهي الامر الى تكة السراويل والحبل ونحوهما المسئلة الرابعة لا خلاف في انه مع عدم امكان الستر بالثوب فانه يجب بما امكن من حشيش ونحوه وانما الخلاف مع وجوده ثم على الاول فهل يفرق فيما عداه ام لا بل يتخير وتفصيل الكلام في المقام انه قد اختلف الاصحاب في المسئلة فالذي ذهب اليه الشيخ وابن ادريس والفاضلان والشهيد في البيان انه يتخير بين الثوب والحشيش والورق والطين وليس شيء من هذه الثلثة معتبرا الا حال الضرورة كذا نقله شيخنا في البحار وفي الذخيرة ان المنسوب الى هؤلاء المذكورين انما وجوب تقديم الثوب ثم التخيير بين الثلثة المذكورة ويؤيده ان الذي في البيان انما يساعد ما نقله في الذخيرة وعبارة العلامة في الارشاد ظاهرة في التخيير مط‍ه وهو ظاهر شيخنا الشهيد في الروض وكذا في القواعد على ما نقله عنه في الذخيرة وظاهر عبارة المعتبر والمنتهى التخيير في الاربعة المذكورة كما نقله شيخنا المجلسي وذهب الشهيد في س الى وجوب الثوب ومع تعذره فكل ما يستر العورة ولو بالحشيش وورق الشجر ومع تعذره فبالطين وذهب في ى الى التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين وقد تلخص من ذلك ان في المسئلة اقوالا اربعة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة صحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن رجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بركوع وسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم احتج القائلون بالقول الاول وهو التخيير بين الاربعة بحصول المقصود من الستر وبرواية علي بن جعفر المذكورة وحديث النورة ستر كما في اخر كتاب الطهارة وكذا ذكره الشهيد الثاني في الروض واستضعف هذا القول في ك المسئلة الى ان هذه الاشياء انما يجوز مع تعذر

الثوب

الثوب والظاهر انه وجهه هو وعندي ان المبادر من الساتر في الاخبار انما هو الثوب ورواية النورة ستر ضعيفة ومع الاغماض عن ضعفها فالاطلاق انما يحمل على الافراد الغالبة الشايعة دون الفروض النادرة كما تقرر في غير مقام ورواية علي بن جعفر لا دلالة لها على التخيير مع وجود الثوب اذ موردها عدمه ومن ذلك يعلم دليل القول بوجوب الثوب ثم التخيير بين الثلثة الباقية مع عدمه هو القول الثاني وتقريب الاستدلال ان المبادر من الامر بالساتر هو الثوب فلا يجوز غيره مع وجوده ومع فقده فوجه التخيير بين الثلثة الصحيحة المذكورة بحمل ذكر الحشيش في اولها على التمثيل كما يشير اليه قوله في اخرها وان لم يصب شيئا يستر به عورته مما يدل على ما هو اعم من الحشيش وقد عرفت من الاخبار ان النورة ستر وبذلك يثبت التخيير بين الافراد الثلثة بعد فقد الثوب ويمكن المناقشة في دعوى تبادر الثوب من الامر بالساتر بان المبادر انما هو التغطية على وجه لا يمكن النظر اليه والحكم بالستر بالحشيش في رواية وقع تابعا للسؤال وهو تعذر الثوب وذلك لا يقتضي عدم جواز الستر به عند امكان الثوب ويمكن دفعه بان امكان دعوى تبادر الثوب من الساتر مجازفة ظاهرة اذ لا ريب ان ما جرت به العادة منذ وقت التكليف بل منذ خلقت الدنيا انما هو الستر بالثياب ودعوى خلاف ذلك مما لا ينبغي الاصغاء واما ما ذكره بالنسبة الى الرواية فيكفينا فيها عدم الدلالة على التخيير مع وجوده فان هذا القائل انما يستدل بها على التخيير بالثلثة بعد فقد الثوب كما عرفت وبذلك يظهر لك قوة القول الثاني واستبعد في ك مساواة الطين للورق والحشيش كما هو مذهب اصحاب القول الثاني ولم يذكر وجه البعد في ذلك مع دلالة اخبار النورة على الستر به والطين مثله ولا وجه لتقديم الورق والحشيش عليه كما يدعيه وكلامه ظاهر في اختيار ما ذهب اليه الشهيد في س كما تقدم ويمكن توجيه الدليل لهذا القول اما بالنسبة الى وجوب تقديم الثوب فبما عرفت انفا واما بالنسبة الى تقديم الورق والحشيش على الطين فبعدهم الطين من الساتر على الاطلاق كما ذكره في ى ولقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والطين لا يعد زينة وفي الثاني ما لا يخفى واستدل الشهيد في ى على ما ذهب اليه اما على المساواة بين الثوب والورق والحشيش بصحيحة علي بن جعفر واما على عدم جواز الطين ح مع وجود شيء من الثلثة المذكورة فبما عرفت من عدم انصراف اللفظ واعترضه الشهيد الثاني في الروضة فقال والتحقيق ان خبر علي بن جعفر ظاهر في فاقد الثوب فلا يتم الاحتجاج به على التخيير بينه وبين الثوب وما ذكر من الحجة على تقديمهما فان تقديم الثوب على غيره والزينة كما لا يتناول الطين كذا لا يتناول الحشيش ونحوه انتهى وهو جيد اقول والمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال الا ان الاقرب بالنظر الى الصحيحة المذكورة هو وجوب تقديم الثوب هو المبادر والفرد الشايع المتعارف من الساتر ومع تعذره فالتخيير بين كل ما يحصل به الستر ولو بالطين لاخبار النورة والله العالم فروع الاول لو استتر بالطين مع وجود غيره فهل يصلي قائما بركوع وسجود ام يصلي ايماء قال في ى وفي سقوط الايماء نظر من حيث اطلاق الستر عليه ومن ان العرف لا يعده بعضهم ترجيح الايماء بان الظاهر من الادلة تعيين الايماء عند تعذر الثياب وما يجري مجراه كالحشيش والاقرب عندي هو الصلوة قائما بركوع وسجود فان الشرط في صحة الصلوة كلها هو ستر العورة والفرض حصوله بالطين استنادا الى اخبار النورة كما عرفت وما ذكره في

الذكرى من اباء العرف لامعنى له بعد دلالة الاخبار على حصول الستر به وحصول صحيحة علي بن جعفر وفيها فان لم يجد شيئا يستر به عورته
اومى وصحيحة المتقدمة فانها صريحة كما ترى فان العاري ينتقل الى الحشيش ثم قال فان لم يجد شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم و
اكثر الاخبار انما تضمنت العريان فانه يصلي ايماء من غير تعرض التعليق على عدم وجود شيء وبالجملة فان دعواه ظهور توقف تعيين الايماء على
عدم الثياب ونحوها من الحشيش دعوى عارية من الدليل بل هو على خلافها واضح السبيل ثم انه على تقدير الستر بالطين فهل يشترط فيه خفاء
اللون والحجم معا ام يكفي خفاء اللون ظاهر التمهيد في نحو الاول وقيل بالثاني وهو الاقرب اذ الظاهر من الاخبار الستر المذكورة التي هي المستند
في المقام انما هو ستر اللون خاصة الثاني قد صرح جملة من الاصحاب لو وجد العاري حفيرة يمكنه الركوع والسجود فيها وجب عليه ذلك واستدل
عليها بما رواه الشيخ عن ايوب بن نوح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال العاري الذي ليس له ثوب اذا وجد حفيرة دخلها وسجد فيها
وركع قال المحقق في المعتبر قال السيد لو وجد حفرة دخلها وصلى قائما وركع وسجد وقال الشيخ يدخلها ويصلي قائما ولم يصرح بالركوع و
السجود وهو مبني على قوله بوجوب القيام مع امن المطلع ومنع ذلك جماعة من الجمهور من اوجب الصلوة جالسا لان الساتر لا يلتصق بجلد
المصلي فجرى مجرى عدمه لنا ان الستر يحصل عن المشاهدة ولا نم ان التصاق الساتر شرط ويؤيد ذلك ما رواه ايوب بن نوح ثم اورد الرواية المذكورة
اقول وعندي في هذا الحكم اشكال لان المتبادر من الاخبار ان ستر العورة الواجب في الصلوة انما هو عبارة عن وضع شيء عليها يحجب ويحول بين
الناظرين اليها وبين رؤيتها ويؤيده الاختلاف في ستر الحجم والاتفاق على مجرد ستر اللون هذا هو المتبادر من الساتر في الاخبار وفي كلامهم
الا انه عبارة عن وضع الانسان نفسه في مكان يمتنع لا يراه احد وان كانت عورته مكشوفة والا فصحت صلوته من صلى عاريا في دار سقفه عليه
او بيت مظلم لا يراه احد والظاهر انه لا خلاف في عدم جواز ذلك ولا ريب ان الحفيرة المشتملة على الخلاف بحيث يركع ويسجد ويجلس فيها
من قبيل ما ذكرناه وان تفاوت الاتساع قلة وكثرة واما قول المحقق فيما تقدم من كلامه لنا ان الستر بذلك يحصل عن المشاهدة ولا نم ان التصاق
الساتر شرط ففيه انه لو تم لجاز الصلوة في البيت المغلق والظلام كما ذكرناه لصدق ما ذكره على ذلك وكانه اعتمد على هذا التعليل الواهي لضعف
الرواية عنده فجعلها مؤيدة دون ان يكون دليلا وفيه ما عرفت الآن من الظاهر انه لو جلس احد على راس هذه الحفيرة في حال صلوة المصلي لرأى قبل البتة
لجلاف الذي يركع ويسجد فيه نعم لو كانت الحفيرة ضيقة على وجه يلتصق بالبدن بحيث يقف فيها ويومي ايماء امكن ستر العورة بذلك ولعل
ذلك مراد الشيخ حيث لم يذكر الركوع والسجود في الحفيرة وقد نقل ابن فهد في الموجز قولا بان الصلوة في الحفيرة بالايماء وهذا القول هو الاوفق
بما ذكرناه ولعل قائله نظر الى ما قلناه ستر العورة في الصلوة والله سبحانه وقائله اعلم بحقيقة الحال ولم ار من تنبه لما ذكرناه من اصحابنا
على ان في الخبر المذكور ايضا اشكالا اخر لم ار من تنبه له ولا نبه عليه فان ظاهره ان مع فقد الثوب وحصول الحفيرة على الوجه المذكور وان
وجد ساترا من حشيش ونحوه مع انه في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة في صدر المسألة دلت على انه في هذه الصورة ينتقل الى الستر بالحشيش
ونحوه وعلى ذلك فتوى الاصحاب كما عرفت وظاهر الجمع بين الخبرين يقتضي التخيير بين الامرين وان الصلوة في الحفيرة بمنزلة الساتر من حشيش

ونحوه

ونحوه وظاهر الاصحاب جعل الحفيرة مرتبة متاخرة عن الحشيش ونحوه بحمل اطلاق هذا الخبر على ما تقدم في صحيحة علي بن جعفر من الستر
بالحشيش اولا والظاهر ان من التخيير بما ذكرناه من الجمع بالتخيير اقرب الا ان يحمل صحيح علي بن جعفر على عدم وجود الحفيرة وظاهر المحقق في
وهو ظاهر الشيخ في النهاية في اطراح الخبر المذكور والانتقال الى الايماء مع فقد الساتر بجميع انواعه وعلل ذلك في ضعف الخبر المذكور
والالتفات الى عدم انصراف لفظ الساتر الى الحفيرة وبالجملة فالمسألة كما عرفت لا تخلو من شوب الاشكال والله العالم الثالث اختلف الاصحاب
فيما لو وجد وحلا فهل يجب نزوله فالاشهر عدمه قال في المعتبر لو وجد وحلا او ماء كدرا بحيث لو نزله ستر عورته لم يجب نزوله لان فيه
ضررا ومشقة وقال في الروض لو وجد وحلا او ماء كدرا فالمشهور وجوب الاستتار بهما وقال في الذكرى لو وجد وحلا ولا ضرر فيه تلطخ به
ولم يجد الا ماء كدرا ستر به مع امكانه ثم نقل عن المعتبر انهما لا يعدان ساترا عرفا والقائلون بالوجوب اختلفوا فقيل ان الوحل مقدم
على الماء وان لم يستر الحجم لانه ادخل في مسمى الساتر واشبه بالثوب والطين المقدم على الماء واستظهره في الروض وقيل بتقديمها على
الحفيرة وقيل بتقديم الحفيرة على الماء الكدر وتاخير الطين عنه وقيل بتقديم الماء الكدر على الحفيرة مط وقال ابن فهد في موجزه ولو وجد
الجميع قدم الحشيش وورق الشجر ثم الحفيرة ثم الماء الكدر ثم الطين ويومي في الاخيرين وفصل شيخنا الشهيد الثاني في الروض فقال والتحقيق
ان السجود المامور به في الحفيرة ان كان هو المعهود واختار افضل دل على سعة الحفيرة وح يبعد تقديمها عليهما مع امكان استيفاء الافعال بها
فانهما ح اقوى بالساتر والحفيرة اشبه بالبيت لضيق الذي لا يعد ساترا فتقديمهما عليها اوضح بل الظاهر ان الوحل مقدم عليها مع منافاته لا
الافعال واما الماء الكدر والحفيرة فان تمكن من السجود فيهما ففيه ما مر وان تمكن في الماء خاصة فهو اولى بالتقديم وكذا لم يتمكن فيهما
ولو تمكن في الحفيرة دون الماء ففي التقديم ايهما نظر من كون الماء الصق به وادخل في الستر ومن صدق الستر في الجملة وامكان الافعال وورد
النص على الحفيرة دونه والاتفاق على وجوب الاستتار بهما فقديمها اوجه ولم يعتبر في الصلوة استيفاء الركوع والسجود كصلوة الخوف و
الجنازة سقط اعتبار هذا الترجيح والطين من الحفيرة لسقوط الضيق اذ لم يكن لبسا انتهى وفيه ما يبدله ما ذكره من ان المتبادر من الساتر
انما هو الالتصاق على البدن اقول لا يخفى ان الكلام في هذه الفروع العارية عن النصوص مشكل والذي ورد في هذا الباب كما عرفت رواية
علي بن جعفر ومرسلة ايوب بن نوح والاول وان دلت على ان مرتبة الايماء انما هي بعد عدم شيء يستر به عورته الا ان اطلاق الساتر فيها الى
ما ذكروه من الواحد الذي هو عبارة عن الماء وكذا الماء الكدر محل اشكال والاحكام الشرعية انما تترتب على الافراد المتبادرة من الا
الكثيرة الدوران في الاستعمال دون الفروض النادرة واما الثانية فقد عرفت ما فيها والله العالم المسألة الخامسة لا خلاف بين الاصحاب
فانه متى لم يجد ساترا فانه يصلي عريانا ولا يسقط الصلوة عنه بفقد الساتر انما الخلاف في انه هل يصلي قائما مط او جالسا مط او قائما مع
امن المطلع وجالسا مع عدمه اقول اشهرها القول الثالث ونقل عن المرتضى ره انه يصلي جالسا مط او قائما مع امن المطلع وعن ابن ادريس انه
يصلي قائما مومئا في الحالين والاصل في هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار فمنها ما رواه في الكافي في الصحيح عن زرارة قال قلت

لابي جعفر ع رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء فان كانت امراة جعلت يدها على فرجها
وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يسجدان ولا يركعان فيبدو ما خلفهما تكون صلوتهما برؤسهما قال
وان كانا في ماء او بحر لجي لم يسجدا عليه وموضوع عنهما التوجه فيه يوميان في ذلك ايماء ورفعهما توجه ووضعهما ورواه في الفقيه الى
قوله برؤسهما وزاد ويكون سجودهما اخفض من ركوعهما وروى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة
قال يتقدمهم الامام بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس ونحوه موثقة اسحق بن عمار الاتية في المقام في الجلوس في جماعة يقتضي وجوبه اذ
لا يعقل ترك الركن لتحصيل فضيلة الجماعة وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر الحديث وقد تقدم في صدر سابق هذه المسألة وفيه
اومى وهو قائم وروى في الفقيه مرسلا قال وروي في الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلوة انه يصلي قائما ان لم يره احد فان راه احد صلى جالسا
وروى الشيخ في الصحيح عن ابن مسكان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في الرجل يخرج عريانا يصلي قائما ان لم يره احد وان راه احد صلى جالسا
وروى البرقي في المحاسن في الصحيح عن عبد الله بن مسكان عن الصادق ع في رجل عريان ليس معه ثوب قال اذا كان حيث لا يراه احد فليصل قائما
ونقل المجلسي عن نوادر الراوندي انه روى باسناده عن موسى بن جعفر ع عن ابائه ع قال قال علي ع في العريان ان راه الناس صلى قاعدا وان لم
يره الناس صلى قائما وروى في قرب الاسناد عن السندي بن محمد عن ابي البختري عن الصادق ع عن ابيه ع قال من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى
يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثيابا فان لم يجد صلى عاريا جالسا يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه فان كانوا جماعة تباعدوا في المجالس
ثم صلوا كذلك فرادى وفي رواية سماعة من ليس معه الا ثوب واحد واجنب فيه انه يصلي عريانا قاعدا ويومي كذا في رواية الكافي وفي
التهذيب عوض قاعدا او قائما وفي رواية محمد بن علي الحلبي فيمن كان كذلك يجلس مجتمعا ويصلي فيومي ايماء وقد تقدم منا في مسألة جواز الصلوة
في تعدد الساتر وعدمه من كتاب الطهارة هذا ما وقفت عليه من الاخبار المسألة وهي كما ترى ما بين مطلق في القيام ومطلق في الجلوس و
مفصل بين امن المطلع فيقوم وعدمه فيجلس وهي اكثر اخبار المسألة فيجب تخصيص الاطلاق في الطرفين بها وبه يظهر قوة القول المشهور قال في الذكرى واحتمل
السيد في المعتبر التخيير بين الامرين استضعافا للرواية المفصلة وهو حسن وان كان المشهور اقول العجب منه ره انه قدم في صدر المسألة ما يدل
على اختيار القول المشهور بالتفصيل حيث انه بعد نقل الاقوال الثلاثة وهي القول بالتفصيل اولا ثم قول المرتضى بالصلوة جالسا مط ثم قول ابن
ادريس مط قال والمعتمد الاول فان فيه جمعا بين القولين الاخيرين وهو صريح في فتواه بالقول المذكور فكيف عدل عنه هنا الى التخيير و
جعل القول بالتفصيل طريق الاحتياط والكلام في مقام واحد بلا فاصلة بعتد بها وكيف كان فان صحيحة ابن مسكان وان كانت كما ذكره و
امكن الجواب بان ابن مسكان ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالته ما اعتراه من الضعف بعد كما صرحوا به في امثاله الا ان
رواية المحاسن كما عرفت صحيحة السند بلا ريب فانه روى الخبر فيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن مسكان واستبعاد رواية ابن
مسكان عن ابي جعفر ع بعيد فان الطبقة لا تاباه وان كان انما عد في اصحاب الصادق ع وبالجملة فالقول بالتفصيل هو المعتمد للروايات المذكورة

وينبغي

وينبغي التنبيه على امور بها يتم الكلام في المقام وتنقح المسألة بجميع ما هي عليه من الاقسام احدها ظاهر الاخبار المفصلة انه يصلي قائما مع عدم
المطلع حال دخوله في الصلوة وان جوز مجيء احد بعد ذلك لكن لو اتفق مجيء احد بعد الدخول فالظاهر انه ينتقل الى الصلوة جالسا والا فلا
يعد للتفصيل المذكور وان مناط القيام هو عدم المطلع ومناط الجلوس وجوده ولا يعقل الفرق باعتبار الدخول وقبله وهو ظاهر
ولم اقف على من تعرض لذلك والظاهر انه لا اشكال فيه الثاني الظاهر من صحيحة زرارة ورواية ابي البختري ان الايماء بالراس وقال في الذكرى ان الواجب
الايماء في الحالين للركوع والسجود ان امكن والا فبالعينين والظاهر انه مستنبط من حكم صلوة المريض وما في الروايات المذكورة لا اشارة
فيها اليه اذ الظاهر منها انما هو ما قلنا واوجب الشهيد في نحو الاخبار فيهما بحسب الممكن بحيث لا تبدو معه العورة وان يجعل السجود اخفض
محافظة على الفرق بينه وبين الركوع واحتمل وجوب وضع اليدين والركبتين وابهامي الرجلين في السجود على الكيفية المعتبرة قال في الذكرى وكل
ذلك تقييد للنص من غير دليل نعم لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه لقوله ع في صحيحة عبد الرحمن الواردة في المريض ويضع وجهه في الفريضة
على ما امكنه من شيء انتهى اقول اما ما اعترف به على كلام الشهيد ره من انه تقييد للنص بغير دليل فجيد فيما عدا الخفض الراس للسجود فانه قد صرح
به في اخر صحيحة زرارة المتقدمة كما ذكرنا وفي رواية ابي البختري فلا يرد ما ذكره فيه واما ما ذكره من انه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد
عليه ففيه انه بعيد اذ الاستناد الى الصحيحة المذكورة قياس لا يوافق اصولنا فان احكام المريض لا تنسحب هنا والروايات في المسألة عارية عما
ذكره وح فيرد عليه ما اورد على الشهيد ره من انه تقييد للنص بغير دليل الثالث المستفاد من الاخبار وكذا من كلام الاصحاب ان الايماء في
حالتي القيام والجلوس على وجه واحد يعني انه من قيام مع القيام ومن جلوس مع الجلوس ونقل شيخنا في ع عن شيخه السيد عميد الدين انه
كان يقوي جلوس القائم ليومي للسجود جالسا استنادا الى كونه ح اقرب الى هيئة الساجد فيدخل تحت فاتوا منه ما استطعتم ورده جملة من
المتاخرين بان الوجوب ح انتقل الى الايماء فلا معنى للتكليف بالممكن من السجود اقول ويرده صريحا قوله ع في صحيحة علي بن جعفر المتقدمة
يومي وهو قائم بقي اعلام في حال التشهد لو صلى قائما هل يتشهد من قيام او يجلس في موضع التشهد ويتشهد ثم يقول لم اقف في كلام الا
على ذكر لهذا الفرع والاخبار المتقدمة مطلقة لا دلالة فيها على شيء من احد الامرين ويمكن القول بوجوب الجلوس في موضع التشهد ثم القيام
لان الايماء في الركوع والسجود قائما او جالسا انما صير اليه محافظة لستر العورة والتشهد جالسا لا ينافي ذلك ان لم يؤكد فلا وجه لسقوط
الجلوس اليه الا ان المسألة غير خالية من شوب الاشكال الرابع قد صرح الاصحاب انه يجب شراء الساتر بثمن المثل او ازيد مع التمكن
ولو اعير عليه القبول لحصول المكنة التي هي المراد في الوجوب وعدمه والظاهر انه لا خلاف في ذلك ولو وهب له فنقل عن الشيخ ره وجوب القبول
وضعفه في التذكرة بانه يستلزم المنة ورده جملة ممن تاخر عنه بالضعف بحصول المكنة كما تقدم والظاهر ان ما استند اليه في التذكرة قد
تبع فيه العامة كما يشهد به كلامه في المنتهى حيث قال اما لو وجد من يهبه الثوب قال الشيخ ره يجب عليه القبول خلافا لبعض الجمهور وقال ره ح
لانه متمكن فيجب كما يجب قبول العارية احتج المخالف لا لحقه المنة وجوابه العار الذي يلحقه بسبب انكشاف عورته اعظم من المنة انتهى الخامس

لو ظن الفاقد وجود الساتر في الوقت فالظاهر وجوب التاخير وفاقا للمعتبر والمنتهى واستحسنه في الذكرى اما اذا لم يظن ذلك فالمشهور عدم وجوب
التاخير وبه صرح الشيخ واتباعه مسارعة الى فضيلة اول الوقت وحذرا من عروض المسقط واوجبه المرتضى وسلار وبناء على اصلهما من
وجوب التاخير على ذوي الاعذار **اقول** الظاهر ان رواية ابي البختري بعطي التاخير الا ان الظاهر عدم صحتها البتة صريحة في الوجوب لما عرفت
فيما تقدم من ان لفظ ينبغي كما ينبغي في الاخبار عن الالفاظ المشابهة وكيف كان فهي دالة على رجحان التاخير **السادس** قد صرح الاصحاب بانه
لو لم يجد الا ثوبا حريرا او ثوبا مغصوبا او جلد ميتة او جلد ما لا يؤكل لحمه لم يجز له الصلوة في شيء من ذلك وصلى عاريا للنهي عن الصلوة في هذه
الاشياء وهو جيد بالنسبة الى ما عدا الثوب لوجود الاخبار التي ادعوها اما في المغصوب فسيأتي تحقيق الكلام فيه انشاء الله واما في الثوب النجس فينبغي
على ما سبق من الخلاف في المسئلة في كتاب الطهارة من جواز الصلوة في النجاسة مع تعذر ساتر غيره او الانتقال الى الصلوة عاريا **السابع**
قد صرح جمع من الاصحاب بان الستر واجب من الجوانب الاربعة ومن فوق ولا يراعى من تحت فلو صلى على طرف سطح بحيث ترى عورته من تحت
فاشكال ينشأ من ان وجوب الستر انما يراعى من الاماكن التي جرت العادة بالنظر اليها ومن ان الستر انما يعتبر اذا كان الصلوة على وجه
الارض كما هو الغالب والمسئلة غير منصوصة الا ان الظاهر هو وجوب الستر لان اعتقاده في المواضع التي جرت العادة بعدم الرؤية فيها لا يوجب
اعتقاده فيما يحصل فيه الرؤية ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط الذي هو عندنا واجب في موضع اشتباه الحكم **الثامن** لو كان في ثوبه خرق فان
لم يحاذ العورة فلا اشكال ولو حاذاها بطلت صلوته للاخلال بشرطها ولو جمعه بيده بحيث يتحقق الستر بالثوب فلا اشكال في الصحة كما صرح
به الاصحاب قاطبة ولو وضع يده عليه او يد غيره في موضع يجوز له الوضع بحيث انه الستر انما استند الى اليد فقد صرح جمع منهم بالبطلان لعدم
فهم الستر ببعض البدن من اطلاق الساتر وهو قريب الا ان الحكم بذلك مع عدم النص في المسئلة مشكل ويمكن ان يقال بالصحة لان عدم فهمه من اطلاق
الساتر المامور به لا ينافي حصول الستر به والمطلوب هو الستر وعدم رؤية الناظر فاي نحو اتفق ويؤيده ما تقدم في صحيحة زرارة وان كانت امراة
جعلت يديها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته وكيف كان فالاحتياط في المسئلة لعدم النص مطلوب **التاسع** قد صرح بعض
الاصحاب بانه لو وجد ساترا لاحدى العورتين وجب وافاد بعض ان الاولى صرفه الى القبل لقوله في بعض الاخبار التي نقلها في احكام
الخلوة واما الدبر فستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة **العاشر** لو وجد الساتر في اثناء الصلوة فان امكن الستر
من غير مناف وجب والا فهل يجب قطع الصلوة مع سعة الوقت والصلوة في الساتر او يتم وجهان الثاني منهما دخل دخولا مشروعا والا بطال
يحتاج الى دليل وللاول ان الصلوة عاريا انما جازت للضرورة بفقد الساتر وبوجوده ترتفع العذر وتزول الضرورة والمسئلة لعدم النص غير
خالية من شوب الاشكال والاحتياط باتمام الصلوة ثم الاعادة في الساتر لازم على كل حال واما لو كان الوقت بعد القطع يضيق ولو عن ركعة
فظاهرهم انه لا اشكال في وجوب الاستمرار والظاهر انه كذلك **الحادي عشر** الظاهر انه لا خلاف في استحباب الجماعة للعراة رجالا كانوا او نساء كما
ذكره شيخنا في الذكرى حيث قال يستحب للعراة الصلوة جماعة رجالا كانوا او نساء اجماعا للعموم شرعية الجماعة وافضليتها وانما الخلاف في كيفيتها

فالمشهور وبه

فالمشهور وبه صرح المفيد والمرتضى رض انهم يجلسون جميعا صفا واحدا ويتقدمهم الامام بركبتيه ويصلون جميعا بالايماء واختاره ابن ادريس
وادعى عليه الاجماع وعليه تدل صحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة وذهب الشيخ في نه الى ان الامام يومي ومن خلفه يركعون ويسجدون و
عليه تدل موثقة اسحق ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع قوم قطع عليهم الطريق واخذت ثيابهم فبقوا عراة وحضرت الصلوة كيف يصنعون
قال يتقدمهم امامهم فيجلس ويجلسون خلفه فيومي ايماء للركوع والسجود وهم يركعون ويسجدون على وجوههم ويظهر من المحقق في المعتبر
الميل الى هذه الرواية حيث قال بعد نقل الخلاف في المسئلة والاستدلال للشيخ بالرواية المذكورة ما صورته هذه حسنة ولا يلتفت
الى من يدعي الاجماع على خلافها واعترضه جمع منهم صاحب لك بل الظاهر انه اولهم واقتفاه صاحب الذخيرة بان في سندها عبد الله ابن جبلة
واسحق ابن عمار وكان فطحيا فلا يحسن وصفها بالحسن **اقول** فيه ان الظاهر ان المحقق لم يرد بما وصفها به من الحسن ما هو من هذا المصطلح
وان هذا الاصطلاح في تقسيم الاخبار الى الاقسام الاربعة انما حدث بعد عصر المحقق من العلامة او السيد كما ذكره جملة من الاصحاب وشيخنا احمد بن طاوس
كما ذكره بعضهم فهو لم يرد بوصفها بذلك من حيث السند وانما اراد من حيث المتن كما قد يصف بذلك بعض الاخبار الصحيحة السند والضعيفة
كما لا يخفى على من تتبع كتابه وقد نبه على ذلك السيد المذكور في كتابه المشار اليه في مسئلة الصلوة في النجاسة نسيانا حيث ان المحقق وصف
صحيحة العلامة الدالة على عدم الاعادة بانها حسنة السند ومراده بالحسن هنا الاطلاق المعنى المصطلح عليه من المحدثين بل احسن
المضمون فان اعادته لم يجز بالتعرض لحال الروايات وما هي عليه من الصحة والتوثيق ويزيده تاكيدا ما صرح شيخنا البهائي في حبل المتين فقال
ان التعرض لذلك في كتب الفروع انما حدث بعده وواول من تعرض لتفصيل ذلك من اصحابنا وانعم بيانه في الكتب الاستدلالية العلامة
اعلى الله داره الكرامة انتهى نعم في الرواية المذكورة اشكال اخر قد نبه عليه شيخنا في ى حيث قال بعد نقل القول بمضمونها عن المحقق ويشكل
بان فيه تفرقة بين المنفرد والجامع وقد نهى المنفرد عن الركوع والسجود كما تقدم لسلامة السند والعورة ثم نقل رواية عبد الله ابن سنان التي هي
مستند القول المشهور ثم قال وبالجملة يلزم من العمل برواية اسحق احد امرين اما اختصاص من المامومين بهذا الحكم واما وجوب الركوع والسجود على
كل عار اذا امن المطلع والامر الثاني لا سبيل اليه والامر الاول بعيد انتهى وهو جيد ومما ذكرنا يعلم ان ما دل عليه خبر ابي البختري المتقدم من
انهم اذا كانوا جماعة تباعدوا في المجالس ثم صلوا كلهم فرادى يجب حمله اما على عدم امام يؤمهم او على التقية فانه قد نقل في ى عن بعض العامة
انه منع من الجماعة الا في الظلمة حذرا من بدو العورة واعترضه بانا نتكلم على تقدير عدمه الا ان ظاهر ق في قبه القول بهذه الرواية صرح
بذلك في اخر باب صلوة الخوف والمطاردة فقال بعد ان ذكر ان العريان يصلي قاعدا ويضع يده على عورته وكذلك المراة ثم يومئان ايماء ما لفظه
فاذا كانوا جماعة صلوا وحدانا ولم اطلع على من نقل خلافه في المسئلة مع انه كما ترى ظاهر فيما قلناه ومنه يعجب لما عرفت من الاخبار الدالة
على ذلك خصوصا مضافا الى عموم اخبار الجماعة والله العالم **المطلب الثاني** فيما يجوز لباسه للمصلي وما لا يجوز قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز
الصلوة في النجاسة الغير المعفو عنها وقد تقدم البحث في ذلك مستوفى في كتاب الطهارة ولا يجوز ايضا في جلد الميتة ولا جلد غير ماكول اللحم و

صوفه وشعره ووبره عدا ما ياتي استثناؤه ولا في الحرير المحض للرجل ولا في الذهب له ايضا ولا في المغصوب ويجوز فيما عدا ذلك وتفصيل
هذه الجملة يقع في مقامات **الاول** في جلد الميتة وقد اجمع الاصحاب على انه لا يجوز الصلوة فيه ولو كان مما يؤكل لحمه سواء دبغ ام لم يدبغ حتى
من القائلين بطهارته بالدباغ ويدل عليه الاخبار المتكاثرة فروى الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع في الميتة قال
لا تصل في شيء منه ولا شسع **اقول** الشسع بالكسر ما يشد به النعل وروى ق والشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن
الجلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وروى في الخصال بسنده عن الاعمش عن جعفر ابن محمد ع قال لا يصلى في جلود
الميتة وان دبغت سبعين مرة ولا في جلود السباع وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع قال لا ينتفع بجلد الميتة ولو دبغ سبعين مرة انما
اهل بيت لا نصلي بجلود الميتة وان دبغت الى غير ذلك من الاخبار الاتية ونحوها واما ما رواه ق في الفقيه مرسلا وفي كتاب العلل مسندا في
الصحيح عن يعقوب ابن شعيب عن ابي عبد الله ع قال قال الله عز وجل لموسى فاخلع نعليك لانها كانت من جلد حمار ميت فقد اجيب عنه بالحمل
على عدم علمه بذلك او انه لم يكن يصلي فيها ان جوزنا الاستعمال فيه في غير الصلوة وانه لم يكن في شرعه ع تحريم الصلوة في جلد الميتة والحق في
الجواب انما هو ما رواه في كتاب كمال الدين في حديث سعد بن عبد الله ودخوله على الامام ابي محمد العسكري ع مع احمد بن اسحق وعلى
فخذه القائم عجل الله فرجه قال في حديثه وهو غلام يناسب المشتري في الخلقة والمنظر فساله عن مسائل فقال اسال قرة عيني واومى الى الغلام
فكان فيما ساله اخبرني يا ابن رسول الله ص عن امر الله تبارك وتعالى لنبيه موسى ع فاخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى فان فقهاء الفريقين
يزعمون انهما من اهاب الميتة فقال ع من قال بذلك فقد افترى على موسى ع واستجهله في نبوته لانه ما خلا الامر فيها من خطيئين اما ان يكون
صلوة موسى ع فيهما جائزة او غير جائزة فان كانت صلوته جائزة جاز له لبسها في تلك البقعة وان كانت مقدسة مطهرة فليس باقدس واطهر من الصلوة
وان كانت صلوته غير جائزة فيهما فقد اوجب على موسى ع انه لم يعرف الحلال والحرام ولم يعلم ما جازت الصلوة فيه وما لم تجز وهذا كفر قلت فاخبرني
يا مولاي عن التاويل فيهما قال ان موسى ع ناجى ربه بالوادي المقدس فقال يا رب اني اخلصت لك المحبة مني وغسلت قلبي عن سواك و كان
شديد الحب لاهله فقال الله تبارك وتعالى اخلع نعليك اي انزع حب اهلك من قلبك ان كانت محبتك لي خالصة الحديث وهو طويل
اخذنا منه موضع الحاجة وبه يظهر حمل الخبر الاول على التقية قال شيخنا في ى والمبطل للصلوة فيه علم كونه ميتة والشك اذا وجد مطروحا
لاصالة عدم التزكية او في يد كافر علا بالظاهر من حاله او في سوق المسلمين ولو وجد في يد مستحل بالدبغ فهذه صور ثلث **الاول** ان يخبر بانه
ميتة فيجتنب لاعتضاده بالاصل من عدم التزكية **الثاني** ان يخبر بانه مذكى فالاقرب القبول لانه الاغلب ولكونه ذا يد عليه فيقبل قوله فيه
كما يقبل في تطهير الثوب النجس ويمكن المنع لعموم فتبينوا ولان الصلوة في الذمة بيقين فلا تزول بدونه **الثالث** ان يسكت فنفي الحمل على الاغلب
من التذكية او على الاصل من عدمها الوجهان وقد روى في يب عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اني ادخل سوق المسلمين
اعني هذا الخلق الذين يدعون الاسلام فاشتري منهم الفراء للتجارة فيقول لصاحبها اليس هي ذكية فيقول بلى فيصلح لي ان ابيعها على انها ذكية

فقال لا ولكن

فقال لا ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قلت وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة و
زعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته ثم لم يرضوا ان يكذبوا في ذلك الا على رسول الله ص وفي هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة لا يقبل قوله لانه
لان السؤال في الخبر انما كان عن المستحل فذاك والا فطريق الاولى وعن ابي بصير قال كان علي ابن الحسين ع صردا فلا يدفئه فراء الحجاز لان دباغها
بالقرظ فكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم بالفرو فيلبسه فاذا حضرت الصلوة القاه والقى القميص الذي يليه وكان يسال عن ذلك فيقول ان
اهل العراق يستحلون لباس جلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته وفي هذا الدلالة على اللبس في غير الصلوة انتهى **اقول** اما ما ذكره من مع
علم كونه ميتة فمحل وفاق نصا وفتوى كما عرفت واما ما ذكره من الشك بجميع وجوهه التي ذكرها من كونه مطروحا او في يد كافر او في سوق
فهو المشهور بينهم والاصح كما قدمنا تحقيقه في اخر كتاب الطهارة في بحث الجلود ما هو الطهارة وهو اختيار جملة من افاضل متاخري المتاخرين و
اما ما ذكره فيما اذا وجد في يد مستحل بالدبغ فما اختاره في الصورتين الاولين جيد لدلالة الاخبار كما سلف وسيأتي انشاء الله على وجوب قبول
قول ذي اليد فيما يخبر به من طهارة او نجاسة او حل او حرمة واما قوله في الصورة الثانية ويمكن المنع الى اخره فالظاهر ضعفه كما حققناه في
كتاب الطهارة من ان قول ذي اليد باعتبار دلالة الاخبار على العمل به كالشاهدين اللذين اوجب الله سبحانه العمل بقولهما موجب للخروج عن
عهدة التكليف كما لو شهد الشاهدان بطهارة الثوب او ماء الطهارة ونحو ذلك من شروط الصلوة واما ما ذكره في الصورة الثالثة
تما بوذن بالتوقف ففيه ان مقتضى القاعدة المنصوصة ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه هو حل الصلوة فيه
وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد قذر وهو طهارته ومتى ثبتت الطهارة جازت الصلوة فيه ولا معارض لهذه الاخبار بل هي مؤيدة
بالاخبار المستفيضة واما ما نقله من روايتي عبد الرحمن وابي بصير فهما معارضان بما هو واصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة من الاخبار الدالة
على طهارة ما يشترى من الجلود من الاسواق من اي بايع كان والصلوة فيها وقد تقدمت الاخبار الدالة على ذلك في كتاب الطهارة ومنها
صحيحة الحلبي قال قلت لابي عبد الله ع الخفاف عندنا في السوق نشتريها فما ترى في الصلوة فيها فقال صل فيها حتى يقال لك انها ميتة بعينها وهو
دال باطلاقه على جواز ذلك من بايع كان مسلما او كافرا مستحلا للميتة او غير مستحل ونحوها صحيحة الاخرى وفيها اشتر وصل حتى تعلم انه ميتة بعينه
ورواية الحسن ابن الجهم قال قلت لابي الحسن ع اعترض السوق فاشتري خفا لا ادري اذكي هو ام لا فقال صل فيه قلت فالنعل قال مثل ذلك قلت
اني اضيق من هذا قال اترغب عما كان ابو الحسن ع يفعله الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة المتقدمة في الموضع المذكور ومع فيجب حمل هذين الخبرين
على الاحتياط والاستحباب كما هو ظاهر لذوي الافهام والالباب فلا دلالة لهما على ما ادعوه في هذا الباب وبذلك يظهر ايضا ما في قوله
هذا الخبر اشارة الى انه لو اخبر المستحل بالذكوة اه فانه كما عرفت مبني على الاستحباب من حيث التهمة والاحتياط لا من حيث عدم قبول قول ذي اليد
على انه يمكن ان يستثنى مقام التهمة من قبول قول ذي اليد مطلقا كما في هذا الموضع ولنظائره في الاحكام قال السيد في ك ذكر جمع من الاصحاب ان
المبطل للصلوة في الجلد علم كونه ميتة او في يد كافر او الشك في تذكيته لاصالة عدم التذكية وقد بينا فيما سبق ان اصالة عدم التذكية لا تفيد

القطع بالعدم لان ما ثبت جاز ان يدوم وجاز ان لا يدوم فلا بد لدوامه من دليل الثبوت وبالجملة فالفارق بين الجلد والدم المشتبهين
استصحاب عدم التذكية في الجلد دون الدم ومع انتفائه حينئذ يجب القطع بالطهارة فيهما لاصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم النجاسة
الملاقي لهما انتهى قوله وبالجملة فالفارق آه اشارة الى ما تقدم منه في بحث النجاسات والطهارات من انه اذا اشتبه الجلد واحتمل كونه
منتزعا من الميتة او مذكى وكذا الدم المشتبه بالطاهر والنجس فالفرق بينهما على مذهب الاصحاب باعتبار استصحاب عدم التذكية في الجلد
فيكون نجسا بخلاف الدم ومتى قلنا ببطلان الاستصحاب فلا فرق بينهما ثم استدل على ذلك باصالة عدم التكليف باجتنابهما وعدم نجاسة
الملاقي لهما وانت خبير بان هذا الاستدلال بالنسبة الى الجلد لا يخلو من مصادرة لان هذا اول البحث وعين الدعوى ومطرح النزاع حيث
ان الخصم يحكم بوجوب الاجتناب ونجاسة الملاقي بحكمه بكونه ميتة والحق في الجواب انما هو ما اشرنا اليه انفا من الاخبار الدالة على القاعدة
الكلية المتفق عليها وهو ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه وكل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر فاذا علمت فقد
قذر ولا بالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم ونحو ذلك ولا ريب ان الجلد هنا داخل تحت عموم هذه الكلية فيجب الحكم بطهارته وجواز
ملاقاته برطوبة وهكذا يقال في الدم المشتبه ويدل على خصوص ذلك رواية السكوني المتقدمة من كتاب الطهارة **فايدتان الاولى** قال السيد
في المدارك واعلم ان مقتضى كلام المص في المعتبر والعلامة في المنتهى وغيرهم اختصاص المنع بميتة ذي النفس وهو كذلك للاصل وانتفاء ما يدل على المنع عموما
اقول الظاهر ان هذا الاصل هنا عبارة عن اصالة الاباحة التي هي البراءة الاصلية والخلاف فيها مشهور كما تقدم ذكره في مقدمات الكتاب الا
ان السيد المذكور ممن يرى العمل بها كما هو المشهور بين الاصوليين والدائرة دائما يعتمد عليها ويطرح الاخبار الضعيفة باصطلاحه في مقابلتها
واما على ما اخترناه وحققناه في مقدمات الكتاب وعليه جل المحدثين وجملة من الاصوليين ايضا فانه لا يجوز العمل عليها كما تقدم محققا شرحا
واما ما ذكره من انتفاء ما يدل على عموم المنع ففيه انه كان كذلك لكن يمكن الاستناد في ذلك الى اطلاق الاخبار فانها اعم من ميتة ذي النفس وغيرها والى
ذلك احتج شيخنا البهائي في حبل المتين ونقله عن والده حيث قال لا يخفى ان المنع من الصلوة في جلد الميتة يشمل باطلاقه ميتة ذي النفس وغيره
سواء كان ماكول اللحم كالسمك والطافي مثلا والمنع من الصلوة في ذلك متجه لصدق الميتة عليه وكون ظاهر الاصحاب يستلزم جواز الصلوة فيه وكان
والدي قدس سره يميل الى هذا القول انتهى وفيه ان ما ذكره من الاطلاق وان كان متجها الا ان الاطلاق انما يحمل على الافراد الشايعة المتكثرة
المتكررة فانها هي التي ينساق اليها الذهن من الاطلاق دون الفروض النادرة كما عرفت في غير موضع وبه صرح الاصحاب في غير مقام فان قلت
ان مقتضى ما ذكرتم في رد الاعتماد على الاصل المذكور هو المنع من الصلوة في جلود السمك ونحوها ومقتضى ما ذكرتم في رد ما ذكره شيخنا البهائي
هو الجواز فالمعول عليه عندكم قلت الظاهر هو الجواز لكن لا للاصل المذكور بل للعمومات الدالة على شرطية الستر باي شيء كان والامر بالصلوة في
اي لباس كان خرج بدليل وبقي ما بقي ولا دليل هنا على المنع من الصلوة في ذلك وما ذكره شيخنا البهائي من الاستناد في المنع الى اطلاق الميتة
قد عرفت ما فيه واما قوله ايضا وكون ظاهر الاصحاب يستلزم جواز الصلوة فيه فمردود بان مقتضى العمومات المذكورة ذلك حتى يقوم دليل على الا

هنا كما تام الدليل على فضلات الحيوان الغير الماكول اللحم على القول بالتحريم اذ لا ريب ان هذه الجلود طاهرة في حال حيوتها ولو بعد الموت
لا ينجسها لعدم النفس فيجوز الصلوة فيها كسائر الملابس الطاهرة وممن اختار الجواز في المسئلة المذكورة شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة
مستندا الى ما ذكرناه من الطهارة في حال الحيوة وان الموت غير منجس وايده ايضا بان المص واكثر الاصحاب جوزوا الصلوة في جلد الخز وان كان
غير مذكى مع كون لحمه غير ماكول فجوازها في جلد السمك واذا عرفت ذلك فاعلم ان المحقق الشيخ على في شرحه على الالفية حكى عن المص في انه
نقل عن المعتبر دعوى اجماع الاصحاب على جواز الصلوة في جلد السمك وان كان ميتة وفي شرح عد نقل ذلك عن المعتبر بغير واسطة الذكرى
وهو عجيب غريب حيث انه لا اثر لذلك في الكتابين قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة بعد نقل ذلك عنه ونسبه الى الوهم ان المص لم ينقل
ذلك عن المعتبر ولا موجود في المعتبر وانما الذي نقله في المعتبر والموجود فيها الاجماع على جواز الصلوة في وبر الخز وان كان ميتة لانه طاهر في
حال الحيوة ولم ينجس بالموت ولكن عبارة الذكرى توهم كون البحث عن السمك وعند الاعتبار ومراجعة المعتبر يظهر لك الحال واما الجلد السمك فلم
يذكره اه في الكتابين انتهى **الثاني** قال في الذكرى في هذا المقام ولا فرق في بين كونه ساتر العورة ام لا بل الظاهر تحريم استصحاب غير الملبوس ايضا لقوله
لا تصل في شيء منه ولا شسع **اقول** في اطلاق الثوب على ما يوخذ من الجلود تجوز وتسامح كما لا يخفى اذ الظاهر انه انما يطلق على ما يتخذ من القطن او الكتان او
الابريسم ونحوها لا على الجلود وان قطعت كقطع الثياب واما ما ذكره من تحريم استصحاب الملبوس فلا يخلو من اشكال لان الظاهر من النهي عن
الصلوة في شيء انما هو باعتبار كونه لباسا تحقيقا للظرفية المستفادة من لفظ في لا مستصحبا ولا محمولا فالنهي عن الصلوة في الذهب وفي الحرير
ونحوهما انما هو باعتبار اللبس لا باعتبار مجرد الاستصحاب والحمل **المقام الثاني** في جلد ما لا يوكل لحمه وان دبغ وصوفه وشعره ووبره وريشه
ويحرم الصلوة فيه بالاجماع كما نقله جمع من الاصحاب عدا ما استثني مما ياتي ذكره في المقام الثالث والاصل في ذلك الاخبار المتكاثرة منها ما رواه
في الكافي في الموثق عن ابن بكير قال سال زرارة ابا عبد الله ع عن الصلوة في الثعالب والفنك والسنجاب وغيره من الوبر فاخرج كتابا وزعم انه املى
رسول الله ص ان الصلوة في وبر كل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة لا تقبل تلك الصلوة
حتى يصلي في غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله ص فاحفظ ذلك يا زرارة وان كان مما يوكل لحمه فالصلوة في وبره
وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شيء منه جائزة اذا علمت انه ذكي قد ذكاه الذابح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله وحرم عليك اكله
فالصلوة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذابح او لم يذكه وصحيحة اسمعيل بن سعد الاحوص قال سالت الرضا ع عن الصلوة في جلود السباع فقال
لا تصل فيها وموثقة سماعة قال سالته عن لحوم السباع وجلودها قال اما لحوم السباع من الطير والدواب فانا نكرهه واما الجلود فاركبوا عليها
ولا تلبسوا منها شيئا تصلون فيه وروى في العلل عن محمد بن اسمعيل البرمكي رفعه الى ابي عبد الله ع قال لا يجوز الصلوة في شعر ووبر ما لا
يوكل لحمه وروى فيه ايضا عن الحسن بن علي الوشاء رفعه قال كان ابو عبد الله ع يكره الصلوة في وبر كل شيء لا يوكل لحمه ورواه الشيخ ره في التهذيب وفي رواية
ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه يسقط على ثوبي الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه ووقعا

علي بن حمزة قال سالت ابا عبد الله وابا الحسن ع عن لباس الفراء والصلوة فيها فقال لا تصل فيها الا فيما كان منه ذكيا قال قلت اوليس
الذكي ما ذكي بالحديد فقال بلى اذا كان مما يوكل لحمه قلت وما يوكل لحمه من غير الغنم قال لا باس بالسنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وليس
مما نهى عنه رسول الله ص اذ نهى عن كل ذي ناب ومخلب وصحيحة ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في الفراء اي شيء يصلى فيه
اي الفراء قلت الفنك والسنجاب والسمور قال فصل في الفنك والسنجاب واما السمور فلا تصل فيه قلت والثعالب يصلى فيها قال ولكن
تلبس بعد الصلوة قلت اصلي في الثوب الذي يليه قال لا ورواية مقاتل بن مقاتل قال سالت ابا الحسن عن الصلوة في السمور والسنجاب
والثعلب فقال لا خير في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم وفي الفقه الرضوي لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكلت لحمه
والصوف منه ولا يجوز الصلوة في سنجاب وسمور وفنك فاذا اردت الصلوة فانزع عنك وقد روي فيه رخصة واياك ان تصلي
في الثعالب ولا في ثوب تحته جلد ثعالب فى الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب لا تصل في جلد الميتة على كل حال الى غير ذلك من الاخبار
الاتية ان شاء الله وتفصيل الكلام في هذا المقام يقع في مسائل **الاولى** ينبغي ان يعلم ان المستفاد من لفظة في الواقعة في هذه الاخبار ان المنع
مختص بالملابس وما يصطلح به اللباس من اللبن والبول والشعرات الملقات على اللباس ونحوها من فضلات ما لا يوكل لحمه فلا يدخل في ذلك
المحمول فلو صلى الانسان مستصحبا العظم الفيل من مشط وغيره مما يحمل فلا باس بالصلوة فيه وبما ذكرناه ايضا صرح المحدث الكاشاني في الوافي
وكلمات الاصحاب في هذا المقام لا يخلو من الاختلاف والاضطراب كما تقدم في كتاب الطهارة وربما ياتي نحوه ايضا **الثانية** لا خلاف بين
الاصحاب في جواز الصلوة في وبر الخز الخالص من مخالطة الارانب والثعالب ونحوهما انما الكلام في الصلوة فيه نقل الاجماع على ذلك جماعة منهم
المحقق ومن وابن زهرة والشهيد وغيرهم واما الخلاف في جلده فالمشهور في كلام المتاخرين ان حكم الجلد حكم الوبر وذهب ابن ادريس الى العدم
ونقله عن الكلام وتبعه مد في المنتهى على ما نقله في الذخيرة ومما يدل على الوبر الاخبار المستفيضة منها ما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ابن
الحجاج قال سال ابو عبد الله ع رجل وانا عنده عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء فقال الرجل لا قال لا باس وهذا الخبر بالتابيد انسب من الاستدلال
اذ ليس فيه تصريح بالصلوة ومارواه في الشيخ في الصحيح عن سليمان بن جعفر الجعفري قال رايت ابا الحسن الرضا ع يصلي في جبة خز وما
رواه في الصحيح عن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر ع يصلي الفريضة وغيرها في جبة خز طاروي وكساني جبة خز وذكر انه لبسها على بدنه و
صلى فيها وامرني بالصلوة فيها ومارواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالته عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين ع كان يلبس الكساء
الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل من ثمن ثوب عبدت الله فيه وما رواه الشيخ في الموثق
عن معمر بن خلاد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الصلوة في الخز فقال صل فيه ومارواه الكليني في الصحيح او الحسن عن زرارة قال خرج ابو جعفر ع
يصلي على بعض اطفاله وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر وعن ابي يعفور قال كنت عند ابي عبد الله ع اذ دخل عليه رجل من الخزازين

فقال جعلت فداك ما تقول في الصلوة في الخز فقال لا باس بالصلوة فيه فقال له الرجل جعلت فداك انه ميت وهو علاجي وانا اعرفه
فقال له ابو عبد الله ع انا اعرف به منك فقال له الرجل انه علاجي وليس احد اعرف به مني فتبسم ابو عبد الله ع ثم قال له انقول انه دابة
تخرج من الماء وتصطاد من الماء فتخرج فاذا فقدت الماء ماتت فقال الرجل صدقت جعلت فداك هكذا هو فقال له ابو عبد الله ع
فانك تقول انه دابة تمشي على اربع وليس هو على حد الحيتان فتكون ذكوته خروجه من الماء فقال الرجل اي والله هكذا اقول فقال له ابو عبد الله ع
فان الله تعالى احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها ومما يدل على ان الجلد كالوبر في هذا الحكم ما رواه الكليني و
الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد قال سالت الرضا ع عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقلت ذاك الوبر جعلت فداك فقال اذا حل وبره
حل جلده واستدل على ذلك ايضا بالاصل مضافا الى الرواية المذكورة ويؤيده اطلاق الخز في موثقة معمر بن خلاد فانه شامل للجلد والوبر و
ما رواه عن يحيى بن ابي عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز فقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية
في ذلك فكتب الي بخطه صل فيها ويؤيده ايضا اطلاق صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج وامثالها انما دل على جواز اللبس فانه شامل لحال الصلوة
وغيرها وعدم الاستفصال في مقام الاجمال يدل كما ذكره في مقام وظاهر الفاضل الخراساني في الصحيحة المذكورة بانها لا يصلح للاستدلال
فانا للتاييد ليس فيها تصريح بالصلوة ان الظاهر عن الجلد على الوبر الشامل باطلاقه للصلوة في الوبر اجماعا نصا وفتوى هو حل الصلوة في
الجلد ايضا ومن ذلك استدل الاصحاب بالخبر المذكور الا انه نقل شيخنا المجلسي في البحار عن العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم انه قال فيه قال رسول الله ص
لا تصل في ثوب ما لا يوكل لحمه ولا تشرب لبنه فهذه جملة كافية من قول رسول الله ص ولا تصل في الخز والعلة فيه ان لا تصلي في الخز لقرينة الاستثنا
وقد تقدم القول في الجميع **اقول** وفي الاعتماد على هذا الخبر اشكال مضافا الى عدم ثبوت الاعتماد على الكتاب المذكور وان مصنفه في عداد
مجهول الحال غير مرتضى حجة القول الثاني العمومات الدالة على المنع من كل شيء لا يوكل لحمه وخرج الوبر بالنص والاجماع وبقي الجلد تحت عموم
المنع والجواب عنه ما عرفت من دلالة صحيحة سعد بن سعد المذكورة على ذلك بالتقريب الذي ذكرناه مع تاييدها بالاخبار المذكورة الا
ان المسئلة لا تخلو من شوب الاشكال سيما مع ما عرفت من كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بقي الكلام فيما لو خالط وبر الخز غيره مما لا يجوز الصلوة
فيه فالمشهور كما عرفت المنع من الصلوة فيه ويدل عليه ما رواه في عن العدة عن احمد رفعه عن ابي عبد الله ع في الخز الخالص انه لا باس به فاما الذي
يخلط فيه الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد تقدم في عبارة كتاب الفقه الرضوي وصل في الخز اذا لم يكن مغشوشا بوبر الارانب
وروى في العلل في الصحيح عن ايوب بن نوح رفعه قال قال ابو عبد الله ع الصلوة في الخز الخالص ليس به باس واما الذي يخلط فيه
الارانب او غيرها مما يشبه هذا فلا تصل فيه وقد ورد ما يدل على خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار وهو ما رواه الشيخ ره في موضع اخر
وكذا في فيه عن داود الصرمي قال سال رجل ابا الحسن الثالث ع الحديث ونسبه الشيخ في التهذيبين الى الشذوذ واختلاف اللفظ فالسائل
والمسؤول ثم حمله على التقية وما ذكره من الحمل على التقية جيد وقال المحقق في المعتبر لما المغشوش بوبر الارانب والثعالب ففيه روايتان اشهرهما

ورواية محمد بن يعقوب ثم ساق مرفوعة احمد ورواية ايوب بن نوح الثانية ورواية داود الصرمي ثم ذكرهما ثم قال والوجه ترجيح الروايتين الاوليين وان كانتا مقطوعتين لاشتهار العمل بهما بين الاصحاب ودعوى اكثرهم على مضمونهما انتهى اقول ويدل عليه ايضا عبارة الفقه الرضوي المذكورة وبه يظهر قوة القول المشهور وان الاظهر حمل الرواية المنافية على التقية وقال الصدوق في الفقيه وهذه رخصة الاخذ بها ماجور ورادها ماثوم والاصل ما ذكره ابي في رسالته الي وصل في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب اقول بل الاقرب حملها على التقية كما ذكرنا وسياتي في المقام ما يشيده الا انه روى الطبرسي في الاحتجاج مما كتبه محمد بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة وروى عن صاحب العسكر انه سئل عن الصلوة في الخز الذي يغش بوبر الارانب فوقع يجوز وروى عنه ايضا انه لا يجوز فاي الامرين نعمل به فاجاب انما حرم في هذه الاوبار والجلود فاما الاوبار وحدها فحلال وفي نسخة فكلها حلال وقد سئل بعض العلماء عن معنى قول الصادق لا يصلى في الثعلب ولا في الثوب الذي يليه فقال انما عنى الجلود دون غيره قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل الخبر المذكور من الفرق بين الجلود والوبر خلاف ما يعهد في كلام الاصحاب وذكر اتفاق الاصحاب على عدم جواز الصلوة في جلد ما لا يؤكل لحمه وشعره ووبره عدا ما استثني مما سيذكر انتهى اقول بل اطلاق ما دلت عليه الاخبار ايضا كما تقدم شطر منها في اول المقام وبالجملة فان الرواية المذكورة غريبة مرجوعة الى قائلها عجل الله فرجه فائدة اعلم انه قد اختلف كلام العلماء في الخز فقال الشيخ فخر الدين طريح النجفي في مجمع البحرين الخز بتشديد الزاء دابة من دواب الماء تمشي على اربع تشبه الثعلب ترعى من البر وتنزل البحر لها وبر يعمل منه الثياب تعيش في الماء ولا تعيش خارجه وليس على حد الحيتان وذكوتها اخراجها من الماء حية قيل وقد كانت في اوائل الاسلام الى وسطه كثيرة انتهى وقال المحقق في المعتبر والخز دابة بحرية ذات اربع تصاد من الماء وتموت بفقده قال ابو عبد الله ع ان الله احله وجعل ذكوته موته كما احل الحيتان وجعل ذكوتها موتها كذا روى محمد بن سليمان الديلمي عن قريب عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع وعندي في هذه الرواية توقف لضعف محمد بن سليمان ومخالفتها لما اتفقوا عليه من انه لا يؤكل من لحم حيوان البحر الا السمك ولا من السمك الا ما له فلس وحدثني جماعة من التجار انها القندس ولم اتحققه وقال شيخنا الشهيد ره في الذكرى بعد نقل ما ذكره المحقق من التوقف قلت مضمونها مشهور بين الاصحاب فلا يضر ضعف الطريق والحكم بحلها جاز ان يستند الى حل استعمالها في الصلوة وان لم يذك كما احل الحيتان بخروجها من الماء حية فهو تشبيه الحل بالحل لا في جنس الحلال ثم قال قلت لعله ما يسمى في زماننا بمصر وبر السمك وهو مشهور هناك ومن الناس من زعم انه كلب الماء وعلى هذا يشكل ذكوته بدون الذبح لان الظاهر انه ذو نفس سائلة والله اعلم انتهى اقول والذي وقفت عليه من الروايات المتعلقة بذلك زيادة على ما تقدم في صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج ورواية ابن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه وقال احمد حدثني محمد بن القرشي عن الحسن بن احمد عن ابن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر ع عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء وروى في يب عن محمد بن احمد عن احمد بن حمزة عن زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فاكل من لحمه فقال ان كان له ناب فلا تاكل ثم سكت ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله ويستفاد من مجموع اخبار هذه المسألة بضم بعضها الى بعض

امور احدها

امور احدها ان الخز دابة تمشي على اربع وانه كلب الماء كما نقله في ى عن بعض الناس وقد وقع التصريح بكونه كلب الماء في صحيحة عبد الرحمن وهو وان كان في كلام الراوي السائل الا ان الامام ع اقره عليه وفي رواية ابن ابي يعفور الثانية وقريب منها رواية حمران الدالة على انه سبع وثانيها ان منها ما له ناب ومنه ما لا ناب له وان الثاني يحل اكل لحمه كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الثانية ورواية زكريا ابن ادم دون الاول وهو ظاهر رواية ابن ابي يعفور الاولى وح فلا يلتفت الى استبعاد صاحب المعتبر ولا الى جواب صاحب ى لاختصاص ما ذكر الحل بالبحري المحض كالسمك وهذا بري بحري كما عرفت وما اشتمل عليه خبر حمران من انه سبع محمول على ذي الناب منه وثالثها انه بري بحري يرعى في البر ويأوي الى البحر كما ذكره في مجمع البحرين وعليه دلت رواية حمران بن اعين وانه لو اخذ ومنع من البحر مات وان ذكوته موته في البر كما صرحت به رواية ابن ابي يعفور الاولى وهو ظاهر صحيحة عبد الرحمن وحكمه في ذلك حكم الحيتان ومن هنا يقدح الاشكال الذي اشار اليه في ى اذ الظاهر من كونه كلب الماء وانه على اربع قوائم ويرعى في البر وانه سبع ذو ناب انه ذو نفس سائلة مع انهم ع جعلوا حكمه حكم الحيتان في كون ذكوته بالموت خارج الماء وح فيجب القول باستثنائه من القاعدة المذكورة كما انه يجب استثناؤه من قاعدة تخصيص حل ما كان في البحر بما كان له فلس من السمك فان هذه الاخبار دلت على خروجه من القاعدتين المذكورتين بالنسبة الى ما لا ناب له منها وقد حكم بالحل والذكوة كما في رواية عبد الله بن ابي يعفور الاولى وبالثاني صحيحة عبد الرحمن حيث ان ظاهرها نفي الباس عن الصلوة في جلده وبذلك يظهر ضعف القول بما نقله في المعتبر عن جماعة من التجار وكذا ما ذكره في ى مما يسمى في زمانه بوبر السمك ومن المحتمل قريبا حدوث هذه الاسماء لهذه الاشياء قال شيخنا المجلسي في البحار بعد كلام في المقام اذا عرفت هذا فاعلم ان في جواز الصلوة في الجلد المسمى في هذا الزمان بالخز وشعره ووبره اشكالا للشك في انه هل هو الخز المحكوم عليه بالجواز في عصر الائمة ع ام لا بل الظاهر انه غيره لانه يظهر من الاخبار انه مثل السمك يموت بخروجه من الماء وذكوته اخراجه منه والمعروف بين التجار ان الخز المعروف الان دابة تعيش في البر ولا تموت بخروجه من الماء الا ان يقال انهما صنفان بري وبحري وكلاهما يجوز الصلوة فيه وهو بعيد ويشكل الامر بعدم النقل واتصال العرف من زماننا الى زمانهم ع والقدح في الاخبار بالضعف اذ اتصال العرف غير معلوم اذ وقع الخلاف في حقيقته في اعصار علمائنا السالفين ايضا وكون الاصل عدم النقل في مثل ذلك حجة في محل المنع والاحتياط في عدم الصلوة فيه انتهى وهو جيد الا ان قوله مثل السمك يموت بخروجه من الماء ليس كذلك اذ الظاهر منها انه يرعى في البر وانه لا يموت بالخروج كالسمك وانما يموت بغيبته عن الماء وعدم رجوعه اليه كما قدمنا ذكره والله العالم

المسئلة الثالثة اختلف الاصحاب في الصلوة في جلد السنجاب ووبره فذهب الشيخ في ط وكتاب الصلوة من يه واكثر المتاخرين الى الجواز حتى قال في ط اما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما ونسبه في المنتهى الى الاكثر وذهب الشيخ في ف وفي كتاب الاطعمة من يه الى المنع واختاره ابن البراج وابن ادريس وهو ظاهر ابن الجنيد والمرتضى وابي الصلاح بل وظاهر ابن زهرة نقل الاجماع عليه واختاره في المخ ونسبه الشهيد الثاني الى الاكثر وذهب ابن حمزة الى الكراهة وقال المحقق في ق به وقال الجعفي في رسالته الى لا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وان

كان عليك غيره من سنجاب او سمور او فنك واردت الصلوة فانزعه وقد روي في ذلك رخص انتهى ومنشأ الاختلاف في المقام اختلاف اخبارهم ع واختلاف الانظار في الجمع بينها والافهام ومما يدل على القول بالجواز ما تقدم في المسألة السابقة من رواية علي بن ابي حمزة وابي علي بن راشد ورواية مقاتل بن مقاتل وما رواه في التهذيب في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في الفراء والسمور والسنجاب والثعالب واشباهه قال لا باس بالصلوة فيه وعن الوليد بن ابان قال قلت للرضا ع اصلي في الفنك والسنجاب قال نعم فقلت يصلى في الثعالب اذا كانت ذكية قال لا تصل فيها وعن بشر بن بشار قال سالته عن الفنك والفراء والسنجاب والسمور والحواصل التي تصاد ببلاد الشرك وبلاد الاسلام اصلي فيها لغير تقية قال فقال صل في السنجاب والحواصل الخوارزمية ولا تصل في الثعالب ولا السمور وروى في ب بسنده عن يحيى ابن عمران انه قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع في السنجاب والفنك والخز وقلت جعلت فداك احب ان لا تجيبني بالتقية في ذلك فكتب بخطه الي صل فيه وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن لبس السمور والسنجاب والفنك فقال لا يلبس ولا يصلى فيه الا ان يكون ذكيا ويعضده ذلك اطلاق الاخبار الدالة على جواز لبسه وهي كثيرة واما ما يدل على المنع فجملة الاخبار الدالة على المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه وعلى الخصوص ما تقدم في موثقة عبد الله بن بكير المشتملة على المنع من السنجاب خصوصا ومن اخرى جميع ما لا يؤكل لحمه على ابلغ وجه وكلامه ع في كتاب الفقه الرضوي وهو عين ما نقله ق من رسالة ابيه اليه بغير تغيير ما والمحقق في المعتبر حيث اختار القول بالجواز كما هو المش واجاب عن خبر ابن بكير بان خبر ابي علي بن راشد خاص والخاص مقدم على العام وبان ابن بكير مطعون فيه وليس كذلك ابو علي ابن راشد ورد اولا بان رواية ابن بكير وان كانت عامة الا ان ابتنائها على السبب الخاص وهو السنجاب وما ذكر معه يجعلها كالنص في المسئول عنه والثاني بان ابن بكير وان كان فطحيا لكنه من الشهرة والجلالة بمكان حتى قال الكشي انه ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه واقروا له بالفقه واما ابو علي بن راشد فلم يذكره النجاشي ولا الشيخ في الفهرست نعم ذكره في كتاب الرجال ووثقه وترجيحه على ابن بكير محل نظر اقول والحق هو حصول التعارض بين الادلة المذكورة فلا بد من الترجيح بينها او يمكن الجمع باحد وجهين اما حمل الاخبار الدالة على الجواز على التقية لموافقته اقوال العامة واما حمل خبر المنع على الكراهة ووجه الثاني كثرة الادلة الدالة على الجواز كما تقدم ومطابقة الاصل وان الحمل على التقية لا يخلو عن الاشكال فان مذهب العامة جواز الصلوة في جلود ما لا يؤكل لحمه مط والروايات الدالة على الجواز قد اشتملت على الجواز في السنجاب مع نفي ذلك عن غيره من السمور والثعالب وامثالها ومن هذا الكلام يظهر قوة القول بالكراهة كما تقدم نقله عن ابن حمزة وهو ظاهر ق في المجالس حيث قال ولا باس بالصلوة في شعر ووبر كل ما اكل لحمه وما لا يؤكل لحمه فلا يجوز الصلوة في شعره ووبره الا ما خصته الرخصة وهي الصلوة في السنجاب والسمور والفنك والخز والاولى ان لا تصلي فيها ومن صلى فيها جازت صلوته وقال في الفقيه لا باس بالصلوة في السنجاب والسمور والفنك لما روي في ذلك من الرخص والى ذلك يشير كلامه ع في الفقه الرضوي المتقدم حيث انه بعد ان منع من الصلوة في السنجاب والفنك والسمور قال وروي رخصة ونحو ذلك عبارة الشيخ في ف وسلار على ما نقله في المخ فانهما بعد ذكر المنع مما لا يؤكل لحمه قال وروي

رخصة في الصلوة

رخصة في الصلوة في السنجاب والفنك والسمور وظاهرهم جواز الصلوة في هذه الثلثة على كراهة جمعا بين اخبار المسألة وقد روى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب مسائل الرجال لمولانا الهادي ع لمحمد بن علي بن عيسى من طريق احمد بن محمد بن عياش الجوهري وعبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد عن محمد بن علي بن عيسى قال كتبت الى الشيخ اعزه الله اساله عن الصلوة في الوبر اي اصنافه اصلح فاجاب لا احب الصلوة في شيء منه قال فرددت الجواب انا مع قوم في التقية وبلادنا بلاد لا يمكن احد ان يسافر منها بلا وبر ولا يامن على نفسه ان هو نزع وبره وليس يمكن الناس كلهم ما يمكن الائمة ع فما الذي ترى ان نعمل به في هذا الباب قال فرجع الجواب الي تلبس الفنك والسمور اقول ومن هذه الرواية يمكن وجه الجمع بين اخبار المسألة بابقاء ما دل على المنع من الصلوة في غير الماكول على عمومه وحمل الرخصة الواردة في الثلثة المتقدمة على اولوية هذه الثلثة في مقام الضرورة والتقية وبه يندفع الاشكال المتقدم عن الحمل على التقية من حيث تضمن الاخبار الجواز في هذه الثلثة مع المنع عن غيرها فانه لا منافاة من حيث الضرورة الى لبس ما كان كذلك وان دفع التقية بلبس احد هذه الثلثة بقي الكلام في وجه الخصوصية لاختيار هذه الثلثة وهو موكول اليهم ع ومما يعضد الحمل على التقية ما قدمناه في مقدمات الكتاب من ان الحمل على ذلك لا يختص بوجود قائل من العامة بل انهم ع يقصدون ايقاع الاختلاف بين الشيعة لئلا يؤخذوا من نظر العامة بكذبوهم في النقل عن ائمتهم ع ولا يعبأوا بمذهبهم كما قدمنا وانت اذا تاملت في اخبار هذه المسألة وجدتها كذلك فانهم تارة يفتون الشيعة بالحق وهو المنع من الصلوة فيما لا يؤكل لحمه باتم تاكيد كما اشتملت عليه موثقة ابن بكير ونحوها وان لم يكن مثلها في التاكيد وتارة يفتونهم بجواز الصلوة في الجميع كصحيحة علي بن يقطين وتارة يخصون الجواز بافراد مخصوصة فمنها ما اشتمل على استثناء السنجاب خاصة كرواية مقاتل ومنها ما اضيف اليها الفنك كرواية ابي علي بن راشد ورواية الوليد بن ابان ومنها ما اضيف اليه الحواصل الخوارزمية خاصة كرواية بشير بن بشار ومنها ما دل على الجواز في الجميع الا الثعالب كصحيحة الريان بن الصلت قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن لبس الفرو والسمور والسنجاب والحواصل وما اشبهها والمناطق والكيمخت والمحشو بالقز والخفاف من اصناف الجلود فقال لا باس بهذا كله الا الثعالب وانظر الى هذا الاختلاف العظيم فهل له وجه غير ما ذكرناه ويؤيد ذلك ايضا ما قدمناه في غير مقام من ان حمل النهي الذي هو حقيقة في التحريم في تلك الاخبار الدالة على النهي مجازا على الكراهة انما يصار اليه مع القرينة واختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز لامكان الجمع بوجه اخر وان اشتهر بينهم الجمع بين الاخبار بذلك على انه ولو سلم لا يجري في موثقة ابن بكير التي هي عمدة اخبار المسألة لوقوع النهي فيها على المنع وجه كما لا يخفى وبالجملة فالمسألة غير خالية من شوب الاشكال والاحتياط في امثال ذلك مما لا ينبغي تركه هذا وقد صرح جمع من الاصحاب بانه انما يجوز الصلوة فيه بناء على القول بالجواز مع تذكيته لانه ذو نفس سائلة قطعا قال في ى وقد اشتهر بين التجار والمسافرين انه غير مذكى ولا عبرة بذلك حملا لتصرفات المسلمين على ما هو الاغلب وابدى بعضهم بان مغلوب الشهادة اذا كان غير محصور فلا يمنع نعم لو علم بذلك حرم فائدة وروى في ف عن ابي حمزة الثمالي قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين ع عن اكل لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما

قال يا ابو خالد ان كان له سيلة كسيلة السنور والفار فلا يوكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه قال اما انا فلا اكله ولا احرمه وفى اللغة السيلة بالتحريك الشاذب ومفهوم هذا الخبر ما ليس له سيلة فهو حلال اكله ويجوز الصلوة فيه ويؤيده قوله انا فلا اكله ولا احرمه بحمل كلامه على ما ليس له سيلة بمعنى انه حلال على كراهية ويجوز الصلوة فيه والحديث غريب والحكم به مشكل اذ لا اعرف قائلا به بل الظاهر الاتفاق على تحريمه مطلقا وان ما استثنى جواز الصلوة فى جلده ووبره على القول بذلك والسنجاب على ما ذكره فى المجمع حيوان على حد اليربوع اكبر من الفارة شعره فى غاية النعومة يتخذ من جلده الفراء يلبسه المتنعمون فهو شديد الختل ان يبصر الانسان صعد الشجرة العالية وهو كثير فى بلاد الصقالبة واحسن جلوده الازرق الاملس وقال فى كتاب المصباح المنير السمور كسنور دابة معروفة يتخذ من جلدها فراء مثمنة يكون ببلاد الترك تشبه النمر ومنه اسود لامع واشقر وحكى البعض ان اهل تلك الناحية يصيدون الصغار فيخصون الذكور ويتركونه يرعى فاذا كان ايام الثلج خرجوا للصيد فمن كان مخصيا استلقى على قفاه فادركوه وقد تم وحسن شعره وقال فى المجمع الفنك كعسل دويبة برية غير ماكول اللحم يؤخذ منها الفرو يقال ان فروها اطيب من جميع الفراء يجلب كثيرا من بلاد الصقالبة وهو ابرد من السمور واعدل واحر من السنجاب صالح لجميع الامزجة المعتدلة وقال فى كتاب حياة الحيوان الحواصل جمع حوصل وهو طير كبير له حوصلة عظيمة يتخذ منها الفرو قيل وهذا الطائر يكون بمصر كثيرا

المسئلة الرابعة قد اختلف الاخبار فى الثعالب والارانب وقد تقدم فى موثقة ابن بكير المنع عن الثعالب بخصوصه مع المنع من كل ما لا يوكل لحمه وصحيحة ابى على ابن راشد وفيها النهى عن الثعالب وعن الثوب الذى يليه ورواية مقاتل ابن مقاتل وفيها ايضا النهى عن الثعالب وعبارة الفقه الرضوى وفيها ايّاك ان تصلى فى الثعالب ولا فى الثوب تحته جلد ثعالب وهذه الروايات كلها قد تقدمت منا فى المسئلة الثانية على المنع ايضا صحيحة محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن جلود الثعالب يصلى فيها قال لا ما احب ان اصلى فيها ورواية جعفر ابن محمد ابن ابى زيد قال سئل الرضا عليه السلام عن جلود الثعالب الذكية قال لا تصل فيها ويدل على ذلك ما رواه على ابن جعفر فى كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يلبس فراء الثعالب والسنانير قال لا باس ولا تصل فيه ويدل على ذلك ما رواه على ابن مهزيار عن رجل سال الى ابى الحسن الماضى عليه السلام عن الصلوة فى جلود الثعالب فنهى عن الصلوة فيها وفى الثوب الذى يليها فلم ادر اى الثوبين الذى يلصق بالوبر والذى يلصق بالجلد فوقع بخطه والذى يلصق بالجلد قال وذكروا ابو الحسن عليه السلام انه سال عن هذه الصلوة المسئلة فقال لا تصل فى الثوب الذى فوقه ولا فى الثوب الذى تحته هذا بالنسبة الى الارانب واما بالنسبة الى الثعالب فمما يدل على ذلك صحيحة على ابن مهزيار قال كتبت اليه ابراهيم ابن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب فهل تجوز الصلوة فى وبر الارانب من غير ضرورة ولا تقية فكتب لا تجوز الصلوة فيها ورواية احمد ابن اسحق الابهرى قال كتبت اليه جعلت فداك عندنا جوارب الحديث المتقدم ورواية سفيان ابن السمط قال قرات فى كتاب محمد ابن ابراهيم الى ابى الحسن يساله عن الفنك يصلى فيه قال لا باس وكتب يساله عن جلود الارانب فقال مكروه ورواية محمد ابن ابراهيم قال كتبت اليه اساله عن الصلوة فى جلود الارانب فكتب مكروهة ويعضده ذلك ما دل على المنع من الصلوة فيما لا يوكل لحمه مطلقا وما دل على النهى عن وبر الخز اذا كان مغشوشا بوبر الارانب والثعالب وقد تقدم الجميع هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على المنع واما ما ورد من الاخبار مما يدل

على الجواز ومن ذلك صحيحة الحلبى المتقدمة فى سابق هذه المسئلة وصحيحة على ابن يقطين قال سالت ابا الحسن عن لباس الفراء والسمور والفنك والثعالب وجميع الجلود قال لا باس بذلك وصحيحة جميل عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصلوة فى جلود الثعالب فقال ان كانت ذكية فلا باس وصحيحة محمد ابن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اساله هل يصلى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يوكل لحمه او تكة حرير او تكة من وبر الارانب فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ورواية الحسين ابن شعيب شهاب قال سالته عن جلود الثعالب اذا كانت ذكية ايصلى فيها قال نعم ورواية عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالته عن اللحاف من الثعالب او الخوارزمية ايصلى فيها ام لا قال ان كان ذكيا فلا باس قال فى الوافى هكذا فى نسخ التهذيب الذى رايناها قبل الجيم بكسر الجيم وتقديم المهملة عن المعجمة من لباس الفنك والسنجاب او الخوارزمية وكانها التصحيف فيكون المراد بها الحواصل انتهى وما استحسنه هو الصحيح لما علم من حال الشيخ وما وقع له من التحريف والتصحيف ما لا يعد ولا يحصى اذا عرفت ذلك فالظاهر من تتبع كلام الاصحاب انه لا قائل بهذه الاخبار الاخيرة الا ما يظهر من المحقق فى المعتبر ونحوه السيد فى المدارك قال فى المعتبر واعلم ان المشهور فى فتوى الاصحاب المنع فيما عدا السنجاب ووبر الخز والعمل به احتياط فى الدين ثم قال بعد ان اورد روايتى الحلبى وعلى ابن يقطين المتقدمتين وطريق هذين الخبرين اقوى من تلك الطرق ولو عمل بهما عامل جاز وعلى الاول عمل الظاهرين من الاصحاب منضما الى الاحتياط فى العبادة وقال فى المدارك بعد ذكر المسئلة والاستدلال على الجواز بصحيحة على ابن يقطين والحلبى ونقل كلام المحقق ما صورته والمسئلة قوية الاشكال من حيث صحة اخبار الجواز واستفاضتها واشتهار القول بالمنع بين الاصحاب بل اجماعهم عليه بحسب الظاهر ان كان ما ذكره فى المعتبر لا يخرج من قرب انتهى اقول لما كان نظر المتصلبين من اصحاب هذا الاصطلاح الذى هو فى الفساد اقرب من الصلاح انما هو الى الاسانيد من غير تامل فى متون الاخبار وكونها موافقة للقواعد الشرعية ام لا وموافقة لفتاوى الاصحاب ام لا ونحو ذلك من العلل المتطرقة اليها وقعوا فيما وقعوا فيه من هذه الاشكالات والترددات والمسئلة بحمد الله سبحانه واضحة السبيل مكشوفة الدليل فان مقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة عليهم السلام بعرض الاخبار عند الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافه هو العمل باخبار المنع الموجبة مع اتفاق الاصحاب عليها سلفا وخلفا وهاتان الروايتان اعنى صحيحة ابن يقطين والحلبى قد دلتا على جواز الصلوة فى جميع الجلود مما لا يوكل لحمه لا بخصوص الاشياء المعدودة فيهما الموافق لاحد بهما وجميع الجلود فى الاخرى واشباهه وهذا عين ما اتفقت عليه العامة وخلاف ما اتفقت عليه الامامية فاى اظهر من الحمل على التقية من ذلك ولكنهم حيث القوا القواعد المرعية عن ائمتهم عليهم السلام واعتمدوا على افكارهم وانظارهم بل اخترعوا لهم فى مقابلتها قواعد لم يرد بها نص ولا اثر عنهم وقعوا فيما وقعوا فيه من امثال هذا الكلام المختل الزمام والمختل النظام والى ما ذكرنا يشير كلام شيخنا فى الذكرى حيث قال بعد نقل الكلام المعتبر المتقدم الدال على اختياره الجواز قلت هذان الخبران مصرحان بالتقية لقولهما الاول واشباهه فى الثانى وجميع الجلود وهذا العموم لا يقوله الاصحاب وبالجملة فان الحكم بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب ظاهر لا اشكال فيه ولا شبهة تعتريه

المسئلة الخامسة ظاهر الشيخ فى ط جواز الصلوة فى الحواصل حيث قال فيما تقدم من عبارته المذكورة فى صدر المسئلة فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف فانه يجوز فيهما و

قيدهما ابن حمزة وبعضهم بالخوارزمية وقد تقدم فى رواية بشر ابن يسار ما يدل على الحواصل الخوارزمية ومنع من ذلك الشيخ فى ية وهو ظاهر الاكثر حيث لم يعرضوا له قال فى س وفى الحواصل الخوارزمية رواية بالجواز متروكة وهو اشارة الى رواية بشير المذكورة وروى فى البحار عن كتاب الخرائج حديث يتضمن خروج التوقيع من ناحية المقدسة بعد السؤال عما يحل ان يصلى فيه من الوبر وفيه فان لم يكن لك ما تصلى فيه فالحواصل جائز لك ان تصلى فيه وظاهر الجواز مع الضرورة الا ما يظهر من عبارة الصدوق فى المجالس والمقنع المتقدمتين بالنسبة الى الفنك وان اختلف فيها الاخبار كما عرفت مما تقدم

المسئلة السادسة اختلف الاصحاب فى التكة والقلنسوة المعمولتين من وبر غير الماكول فقال الشيخ فى ية لا يجوز الصلوة فى القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر الارانب ويكره اذا عملا من حرير محض واختاره ابن ادريس وصرح فى الخ والتهذيب بنحوه وبذلك صرح فى س ثم قال الاشبه المنع والطاهر المشهور وقال فى ط يكره الصلوة فى القلنسوة والتكة اذا عملا من وبر ما لا يوكل لحمه وكذا اذا كانا من حرير محض اقول ويدل على الاول ما تقدم قريبا من صحيحة على ابن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم ابن عقبة عندنا جوارب وتكك تعمل من وبر الارانب الحديث ونحوه رواية احمد ابن اسحق الابهرى ويعضدهما رواية ابراهيم ابن محمد الهمدانى قال كتبت اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يوكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا تجوز الصلوة فيه ويؤكد ذلك ما دل على النهى عن الصلوة فى ذلك خصوصا وعموما ونقل فى الخ عن الشيخ الاستدلال على الجواز كما ذهب اليه فى ط بانه قد ثبت للتكة والقلنسوة حكم مغاير لحكم الثوب من جواز الصلوة فيهما وان كانا نجسين او من حرير محض فكذا يجوز لو كانا من وبر الارانب وغيرها ثم اجاب عنه بالفرق بين الامرين واحال على ما بينه فيما مضى اقول والاظهر الاستدلال للشيخ على هذا القول بصحيحة محمد ابن عبد الجبار المتقدمة قريبا وقوله فيها بعد السؤال عن تكة تعمل من وبر الارانب وغيرها ثم اجاب عنه بالفرق وان كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه واجاب المحقق الشيخ حسن فى المنتقى عن هذه الرواية بانها مكاتبة وثانيا انها تضمنت قلنسوة عليها وبر فلا يلزم منه جواز ها اذا كانت من الوبر ونحوه فى المعتبر ايضا وانت خبير بما فيه فان الكتابة لا تنقص عن المشافهة متى كان الخبر عن كل من الامرين من يوثق به ويعتمد عليه واما قوله وقبله المحقق كما اشرنا اليه بانها انما تضمنت قلنسوة عليها وبر الخ فعجيب غاية العجب فان الرواية وان تضمنت ذلك لكنها ايضا تضمنت التكة المعمولة من الوبر والجواب وقع عن الامرين وبالجملة فالتعارض بين الاخبار المذكورة ظاهر لا ينكر والاظهر عندى فى الجمع هو حمل اخبار الجواز على التقية لاستفاضة الاخبار بالمنع عموما وخصوصا مما لا يوكل لحمه والجمع بالحمل على الكراهة كما عليه من ذهب الى الجواز كما يظهر من س وقبله المحقق فى المعتبر قد عرفت ما فيه فى غير مقام مما تقدم ثم انه لا يخفى عليك موافقة ما اختاره المحقق من القول بالجواز هنا لما اختاره فى مسئلة وبر الخز المغشوش بوبر الارانب من المنع للروايتين المتقدمتين وقد تقدم نقله فانه كان الوبر المذكور مما لا يجوز الصلوة فيه فلا فرق بين كونه مغشوشا به غيره ولا كونه منفردا يصنع منه قلنسوة او تكة بل الثانى اولى بالمنع والاولى بعدم القول بالجواز هنا وكذا يرد على صاحب المدارك ايضا حيث انه فى تلك المسئلة نقل كلام المحقق وحمل عليه وهو مؤذن باختياره والجواب بان صحيحة محمد ابن عبد الجبار وقد دلت على الجواز هنا وروايتا احمد ابن ابى عبد الله ابن نوح دلتا على المنع فى تلك المسئلة فوجب

القول بكل منهما فما دل عليه مردود بان هذه الروايات ايضا معارضة بمنصوصات الدالة على جواز الصلوة فى الوبر وعدمه مغشوشا كان او غير مغشوش اذ لا يعقل للتكة خصوصية ترجيحه عما كان عليه او لا من حل او حرمة فالقول بكل من الروايتين قول بالمتناقضين بل لا بد من الترجيح فيهما والعمل بالصحيحة المذكورة فيمتنع قولهما بالمنع فى الوبر المخلوط والحال كما عرفت وبالجملة فالتعارض والتدافع بين قوليهما ظاهر كما لا يخفى ثم لا يخفى انه قد وقع لصاحب الذخيرة سهو فى هذا المقام حيث انه بعد ان نقل عن ية القول بالمنع نقل عن النهاية ايضا القول بالجواز على كراهة وهذا القول انما هو فى ط لا النهاية كما جرى عليه قلمه هنا

المسئلة السابعة قد تقدم فى صحيحة ابى على ابن راشد النهى عن الصلوة فى الثعالب وفى الذى يليه وقد تقدم ايضا فى صحيحة على ابن مهزيار النهى عن الصلوة فيهما وفى الثوب الذى يليهما ثم فسره بالثوب الذى يلصق بالجلد ونقل فى بعض الروايات ما يدل على الثوب الذى فوقه والثوب الذى تحته وتقدم ايضا فى عبارة كتاب الفقه واياك ان تصلى فى الثعالب ولا فى ثوب تحته جلد ثعالب وبذلك صرح الشيخ فى ية فقال لا يجوز الصلوة فى الثوب الذى يكون تحت وبر الارانب والثعالب ولا الذى فوقه على ما وردت به الرواية وقال فى ط لا تجوز الصلوة فى الثوب الذى يكون تحت الثعالب ولا الذى فوقه ما وردت به الرواية كذا نقله عنه فى الخ وقال ق واياك ان تصلى فى الثعلب ولا فى الثوب الذى يليه من تحته وفوقه واستشكل جملة من الاصحاب حمل النهى فى الاخبار المذكورة على التحريم الان يقوم بنجاسة هذه الاشياء وملاقاتها بالرطوبة قال الشيخ فى ط على اثر العبارة المتقدمة وعندى ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره والعجب انه فى الخ نقل عنه العبارة المتقدمة خاصة وهو مما يؤذن بقوله بالتحريم مطلقا كما اطلقه فى ية مع ان بقية كلامه فى ط يؤذن بالتاويل فى تلك الرواية وبما ذكره من التفصيل فى ط صرح المحقق فى المعتبر وزاد الخبر بالمنع مقطوع السند شاذ فيسقط اعتباره ونحو ذلك ايضا صرح العلامة فى الخ فقال وعندى ان هذه الرواية محمولة على الكراهة او على انه اذا كان احدهما رطبا لان ما هو نجس اذا كان يابسا لا يتعدى منه النجاسة الى غيره ثم نقل عن ابن ادريس انه قال لا باس بالصلوة فى الثوب الذى تحته او فوقه وبر الارانب والثعالب ثم استقربه وقال لنا انه صلى على وجه المامور به شرعا فيخرج عن العهدة ولان المقتضى للصحة موجود والمعارض مفقود لا يصلح للمانعية اذ المعارض هنا ليس الا ملامسة الوبر وليس هذا من الموانع والنجس العينى اذا لامس غيره وهما يابسان لا تتعدى النجاسة الى الغير فكيف بهذا الوبر الذى ليس بنجس ثم نقل عن الشيخ انه احتج بان الصلوة فى الذمة ولا تبرا الا بامتثاله ولا يتعين البراءة مع الصلوة فى الثوب الملاصق للوبر وما رواه على ابن مهزيار عن رجل ثم اورد الرواية الخ كما قدمناه وقال والجواب عن الاول انه قد حصل اليقين بالبراءة حيث قد وقع الفعل على الوجه المامور به شرعا وعن الثانى ان الرجل مجهول فجاز ان يكون غير عدل مع امكان حمل النهى على الكراهة كما حمله الشيخ فى ط انتهى اقول لا يبعد عندى ان النهى فى الاخبار المذكورة عن الصلوة فى الثوب الذى تحت الجلد وفوقه انما هو باعتبار ما سقط عليه من الوبر ويتناثر عليه فى وقت لبسه لتحت الوبر كان وفوقه وح فيكون فيه دلالة على عدم جواز الصلوة فى الثوب الذى عليه شعر او وبر مما لا يوكل لحمه وسياتى الكلام فيه ان شاء الله والا فالقول بالمنع من حيث

النجاسة لا وجه له بالكلية لما ثبت من النجاسة وهذا كله ظاهر بل الظاهر انه لا وجه للمنع الا ما ذكرناه وان ثبت انه لا يتناثر من الوبر ولا
يتقطع منه شيء على الثياب فلا مناص من حمل النهي تعبدا شرعا او محمول على الكراهة ويؤيده ما ورد في رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عن الصلوة في الفراء فقال كان علي بن الحسين رجلا صردا لا يدفئه فراء الحجاز لان دباغه بالقرظ وكان يبعث الى العراق فيؤتى مما قبلكم
بالفرو فيلبسه واذا حضرت الصلوة القاه القميص الذي تحته يليه وكان يسئل عن ذلك فقال ان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة
ويزعمون ان دباغه ذكوته فانه لا ريب ان نزع الفراء هنا محمول على الاستحباب لاصالة الطهارة كما تقدم تحقيقه وكذا الثوب الذي يليه
بالطريق الاولى المسئلة الثانية عشر قطع الشهيدان وجماعة منهم صاحب الشرع من تبعه باختصاص المنع بالملابس فلم يكن كالشعرات الملقات على
الثوب لم يمنع عن الصلوة وذهب الاكثر الى عموم المنع كما نقله المجلسي ره في البحار اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم
في موثقة ابن بكير من قوله ع وكل شيء حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه والبانه وكل شيء منه فاسدة الحديث فانها شاملة
للشعر الملقى على الثوب ورواية ابراهيم بن محمد الهمداني المتقدمة في صدر هذا المقام وهي صريحة في عدم جواز الصلوة في الشعر والوبر
الملقى على الثوب وصحيحة محمد بن عبد الجبار المتقدمة في روايات المسئلة الثالثة وهي صريحة في جواز الصلوة فيه اذا كان ذكيا والمفهوم
من كلام شيخنا الشهيد الثاني في شرح الرسالة ان مستنده فيما ذهب اليه من الجواز في هذه المسئلة هو الجمع بين الروايات المذكورة حيث انه بعد
ذكر الاخبار المذكورة قال وطريق الجمع حمل روايات المنع على الثوب المعمول من ذلك والجواز على ما طرح على الثوب من الوبر ثم قال وممن
صرح بالجواز الشيخ ره والشهيد في ذ وهو ظاهر المعتبر وجمع الشيخ بينهما بحمل الجواز على ما يعمل منها مما لا يتم الصلوة فيه وحده كالتكة
والقلنسوة كما وقع التصريح به في مكاتبة العسكري ع انتهى اقول انك قد عرفت مما قدمناه ان الاظهر حمل الجواز في صحيحة محمد بن عبد الجبار على
التقية على انه كيف يتم له الجمع بذلك وصحيحة محمد بن عبد الجبار المذكورة قد تضمنت جواز الصلوة في التكة المعمولة من وبر الارانب ورواية
ابراهيم بن محمد الهمداني المصرحة بالمنع تضمنت الشعر والوبر الذي يسقط على الثوب فكيف يتم له الجمع بما ذكره واخبار المسئلة كما ترى ما هذه
الا غفلة بعيدة من مثل شيخنا المذكور رحمه الله بالرحمة والسرور واما ما نقله عن الشيخ من الجمع بين الاخبار المذكورة بحمل الجواز على ما يعمل منها
مما لا يتم الصلوة فيه وحده والمنع في غيره فهو وان تم له بالنسبة الى هذه الروايات الا انه يضعف بما دلت عليه روايتا علي بن مهزيار واحمد
بن اسحق الابهري من المنع من الصلوة في الجوارب والتكة المعمولة من وبر الارانب وبالجملة فانه لا مخرج من هذه الاشكالات وكثرة هذه
الاحتمالات الا بحمل الروايات المذكورة على التقية كما ذكرناه والله العالم المسئلة الثالثة عشر الاظهر عندي عدم دخول فضلات الانسان من شعره
وريقه وعرقه ونحوها في حكم فضلات غير ماكول اللحم وان صدق عليه انه غير ماكول اللحم وكذا غير ذي النفس السائلة فانها غير داخلة ايضا وبيان
ذلك بالنسبة الى فضلات الانسان فانه لا يخفى ان المتبادر من ماكول اللحم في تلك الاخبار المتقدمة في كثير منها كموثقة ابن بكير وغيرها بما لا يؤكل
اللحم انما هو ما كان من سائر الحيوانات ذي النفس السائلة التي وقع ذكر جملة منها بالتفصيل في تلك الاخبار الخز والسنجاب والفنك ونحوها

ما تقدم

ما تقدم وبعض الاخبار قد اشتمل على هذا العنوان وبعضها قد اشتمل على الحيوانات معدودة وبعضها قد اشتمل على الامرين ويحمل
مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها وبالجملة فان الانسان وان صدق عليه هذا العنوان لكن مرجع هذه الاخبار والعبارة في الاخبار
المتبادر منها بتقريب ما ذكرنا انما هو ما عداه من تلك الحيوانات التي جرت العادة باتخاذ الجلود منها والاشعار والاوبار والانتفاع
بها في سائر وجوه المنافع وثانيا ما رواه علي بن ريان في الصحيح قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله هل يجوز الصلوة في ثوب يكون
فيه شعر من شعر الانسان واظفاره من قبل ان ينفضه ويلقيه عنه فوقع يجوز وصحيحة الاخرى قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يأخذ من
شعره واظفاره ثم يقوم الى الصلوة من غير ان ينفضه من ثوبه قال لا بأس والاولى شاملة لشعر الانسان نفسه واظفاره او شعر غيره
واظفاره والثانية شعر نفسه ويلحقهم غيره من الفضلات اذ العلة واحدة ويعضده ذلك ما رواه في قرب الاسناد عن الحسين بن
علوان عن الصادق ع عن ابيه ع سئل عن البزاق يصيب الثوب قال لا بأس به واطلاق نفي البأس شامل للمانع فيه وثالثا استلزام ذلك
المنع من ثوب يعرق فيه الانسان نفسه لنفسه وغيره او ثوب يمخط فيه او يبصق فيه والمنع من المصافحة والمعانقة في البلاد الحاضرة
مع العرق فيهما او احدهما واللوازم كلها باطلة منفية بالاية والرواية للزوم الحرج والعسر واما بالنسبة الى ما لا نفس له فيما تقدم
من عدم تبادر ذلك من العنوان المذكور وعدم عد شيء مما لا نفس له في عدد تلك الافراد واصالة العدم حتى يقوم الدليل الواضح البيان
ولان اطلاق الالفاظ في الاحكام الشرعية انما ينصرف الى الافراد الشايعة دون الفروض النادرة ولانه لو تم ذلك لزم الحكم بالمنع
من الصلوة في الثوب والبدن الذي عليه فضلة الذباب ولزوم الحرج به ظاهر ويعضده ذلك ما ثبت من وجه جواز الصلوة في الخز
الممزوج اتفاقا وما لا يتم الصلوة فيه وان كان خاليا عن ذلك الا انه مع من فضلة ما لا يؤكل لحمه وبذلك يظهر لك جواز الصلوة في الثوب الذي
يقع عليه العسل او الشمع المتخذ منه ما يوضع منه تحت فص الخاتم ونحو ذلك والله العالم تلخيص قد ظهر مما قدمناه من الابحاث وما
سيأتي في المقام الثالث ان ما دلت عليه موثقة ابن بكير المتقدمة من عموم التحريم في فضلة ما لا يؤكل لحمه لا بد فيه من ارتكاب التخصيص
والتفصيل فان منه ما يجب اخراجه عن هذه القاعدة كفضلات الانسان وفضلات غير ذي النفس السائلة ومنه ما يجب استثناؤه للاخبار
واجماع الاصحاب كالحرير الممزوج بغيره ونحوه ما سيأتي والخز ومنه ما يجب ابقاؤه تحت القاعدة المذكورة وحمل الاخبار الدالة على الجواز
فيه على التقية وان قيل بمضمون هذه الاخبار وحمل اخبار المنع على الكراهة الا انك قد عرفت ما فيه واما ما لم ترد الاخبار بالمعارضة فيه
من الافراد فيجب ابقاؤه على ما دلت عليه الموثقة المذكورة لصراحتها في ذلك وعدم وجود المعارض المسئلة الرابعة عشر قال العلامة في المنتهى
لو شك في كون الصوف او الشعر او الوبر من ماكول اللحم لم تجز صلوته لانه مشروط بستر العورة مما يؤكل لحمه والشك في الشرط يقتضي الشك في
المشروط اقول الظاهر ان هذه شبهة عرضت في هذا المقام والا فالظاهر من الاخبار وكلام الاصحاب ان الشرط في الصلوة ستر العورة مطلقا الا انه
قد دلت جملة من النصوص على النهي من الصلوة في اشياء وهي المعدودات في هذه المقامات وان لم يسترها العورة ومنها ما يتخذ مما لا يؤكل لحمه

كما عرفت من اخبار هذا المقام والمنع من ذلك موقوف على معلومية كونه مما لا يؤكل لحمه فما لم يعلم كونه كذلك فلبس مما يدخل تحت تلك الاخبار
فيبقى تحت اصل الصحة ويعضده الاخبار الصحيحة المتضمنة ان كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه والمراد بالحل ما هو اعم من
حل الاكل وحل الانتفاع نعم ما ذكرناه هو الاجود كما لا يخفى الخامسة عشر قال في التذكرة لو مزج صوف ما يؤكل لحمه وما لا يؤكل لحمه ونسج
منهما ثوبا لم تصح الصلوة فيه تغليبا للحرمة على اشكال ينشاء من اباحة المنسوج من الكتان والحرير ومن كونه غير متخذ وكذا لو اخذ قطعا و
خيطت ولم يبلغ كل واحد منها ما يستر العورة اقول الذي ينبغي ان يعلم في هذا المقام هو انه قد دلت الاخبار على النهي عن الصلوة فيما لا
يؤكل لحمه وعن الصلوة في الحرير ومقتضى هذا النهي هو العموم لكون كل منهما خالصا او ممزوجا نعم قام الدليل بالنسبة الى الحرير وانه متى مزج
بغيره مما يجوز الصلوة فيه ونسج معه فكان ثوبا واحدا على جواز الصلوة فيه فوجب استثناؤه من روايات المنع مطلقا وبقي غيره على حكم العموم
والحاق احدهما بالاخر محض قياس لا يوافق اصول المذهب فلا اشكال بحمد الله المتعال ويعضده ذلك ما تقدم من وبر الخز المغشوش
بوبر الارانب والثعالب فان الاظهر الاشهر رواية وفتوى هو المنع من الصلوة فيه منسوجا او ملقى على الثوب المقام الثالث في الحرير
ولا خلاف بين الاصحاب ره في تحريم لبس الحرير المحض للرجال وبطلان الصلوة فيه قال في المعتبر اما تحريم لبسه للرجال فعليه علماء الاسلام واما
بطلان الصلوة فهو مذهب علمائنا ووافقنا بعض الحنابلة اقول اما ما يدل على تحريم لبسه للرجال فاخبار منها من طرق الخاصة والعامة فما
ورد من طرق الاصحاب ما رواه في الفقيه عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع ان النبي ص قال لعلي ع اني احب لك ما احب لنفسي واكره لك ما اكره
لنفسي فلا تتختم بخاتم ذهب فانه زينتك في الاخرة ولا تلبس القرمز فانه من اردية ابليس ولا تركب بميثرة حمراء فانها من مراكب ابليس ولا تلبس الحرير
فيحرق الله جلدك يوم تلقاه قال في الوافي القرمز بالكسر صبغ ارمني يكون من عصارة دود يكون في اجامهم ولعل معنى الحديث الرداء المصبوغ
من اردية ابليس وقد مضى نفي البأس عنه في كتاب الصلوة وجمع في فيه بين الخبرين بان النهي عنه ما كان من ابريسم محض وبعثرة الفرس بتقديم
المثناة التحتانية على المثلثة البديهية ثم توضيحه في باب الات الدواب انتهى وما رواه الكليني في الموثق عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس وعن ابي داود يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعلي قباء خز وطيلسان
خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت سداه
قال وما بال الابريسم قال لا يكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه وانما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء وما رواه
الشيخ في يب وفي فيه عن يوسف بن محمد بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا بأس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم
للرجال وما رواه في الوافي في الموثق عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تلبس الحرير والديباج الا في الحرب قال في الوافي الديباج
يقال للحرير المنقوش الفارسي معرب وكان الحرير يطلق على ما لا نقش له ويقابل الديباج اقول في مجمع البحرين بعد ان ذكر ان الديباج ثوب
سداه ولحمته ابريسم وفي الخبر لا تلبسوا الحرير والديباج ويريد الاستبرق وهو الديباج الغليظ ويمكن الجمع بين الكلامين بان اللفظ الذي

وصفه بها

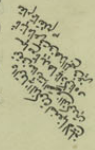
وصفه به هنا باعتبار النقش كما ذكره في الوافي فلا منافات وعن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص كسى اسامة بن
زيد حلة حرير فخرج بها فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا
عبد الله ع عن لباس الحرير والديباج قال اما في الحرب فلا بأس به وان كان فيه تماثيل الى غير ذلك من الاخبار وما يدل على تحريم الصلوة
فيه للرجال ما تقدم قريبا من صحيحة محمد بن عبد الجبار من قوله ع لا تحل الصلوة في حرير محض وما رواه في في الصحيح عن محمد بن عبد
الجبار ايضا قال كتبت الى ابي محمد ع هل يصلى في قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض وعن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألت
ابا الحسن الرضا ع هل يصلي الرجل في ثوب ابريسم فقال لا وما رواه الشيخ في يب عن اسمعيل بن سعد الاحوص قال سألته عن الثوب الابريسم هل
يصلى فيه الرجال قال لا وعن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كلما لا تجوز الصلوة فيه وحده فلا بأس بالصلوة فيه مثل التكة والابريسم والقلنسوة
والخف والزنار يكون في السراويل ويصلى فيه واما ما رواه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع في الصحيح قال سألت ابا الحسن ع عن الصلوة في ثوب
ديباج فقال ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس فقد اجاب عنه الشيخ ره بالحمل على حال الحرب لما رواه من جواز لبسه او على ما اذا كان سداه او لحمه
غزلا او كتانا والاقرب عندي حمله على التقية ومن الاخبار المتعلقة بالمسئلة ما رواه في في عن سفيان بن السمط قال قرأت في كتاب محمد بن
ابراهيم الى ابي الحسن ع يسأله عن ثوب حشوه قز يصلى فيه فكتب لا بأس به وروى في يب عن الحسين بن سعيد قال قرأت في كتاب محمد بن ابراهيم
الى ابي الحسن الرضا ع يسأله عن الصلوة في ثوب حشوه قز فكتب اليه لا بأس بالصلوة فيه وروى في فيه وفي يب كتب ابراهيم بن مهزيار الى ابي محمد
الحسن ع في الرجل يجعل في جبته بدل القطن قزا هل يصلي فيه قال نعم لا بأس به وروى في في في الصحيح عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن
قياما ابا الحسن ع عن الثوب الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس وقد كان لابي الحسن ع منه جباب اقول في الصحاح
الملحم القز معرب قال الليث هو ما يعمل منه الابريسم ولهذا قال بعضهم القز والابريسم مثل الحنطة والدقيق وقال في الوافي القز بالفتح والتشديد
نوع من الحرير فارسي معرب وروى في الاحتجاج مما كتبه الحميري الى الناحية المقدسة انا نجد باصبهان ثيابا عتابية على عمل الوشي من قز
وابريسم هل تجوز الصلوة فيها ام لا فاجاب ع لا تجوز الصلوة الا في ثوب سداه او لحمته قطن او كتان اقول في القاموس الوشي نقش الثوب
ويكون من كل لون ووشي الثوب كوعى وشيا وشية حسنة نمنمه ونقشه وحسنه وفي المصباح وشيت الثوب وشيا من باب وعد رقمته ونقشته
فهو موشي والاصل على مفعول والواشي نوع من الثياب الموشية تسمية بالمصدر وقال في الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير ولا
وشي ولا في ثوب ابريسم محض ولا في تكة ابريسم واذا كان الثوب سداه ابريسم ولحمته قطن او كتان او صوف فلا بأس بالصلوة فيه
اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في المسئلة وما دلت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع الاول قد عرفت اجماع الاصحاب على بطلان
الصلوة في الحرير المحض ولا فرق في ظاهر الاصحاب بين ما كان ساترا للعورة ولا غيره ونسبه المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى الى الشيخين و
اتباعهم واستدل على البطلان بان الصلوة فيه منهي عنها والنهي في العبادة يستلزم الفساد لاستحالة كون الفعل الواحد مامورا به

فمتى كان منهيا عنه لا يكون مأمورا به وهو معنى الفساد اقول الاظهر في التعليل الفساد في هذا المقام انما هو من حيث استلزام النهي
عدم الامتثال والاوامر الشارع ولا ريب ان معنى الصحة والبطلان انما هو على الامتثال وعدمه واما ما دلت عليه صحيحة محمد بن
اسمعيل المتقدمة من صحة الصلوة في ثوب الديباج ما لم يكن تماثيل فقد تقدم الجواب عنه الثاني الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان البطلان
انما هو مع الاختيار والا فلو اضطر الى لبسه لبرد او حر او نحوهما فلا باس ونقل الاجماع عليه جمع من الاصحاب وكذا في حال الحرب وان لم
يكن ضرورة ونقل عليه الاجماع الشهيد في الذكرى ويدل على الاول ايضا ما دل الاجماع المنقول جملة من عمومات الاخبار مثل قولهم ليس شيء
مما حرم الله تعالى الا وقد احله لمن اضطر اليه وقولهم كلما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر وقوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما
اكرهوا عليه وما لا يطيقون ونحو ذلك واما الثاني فيما تقدم من موثقة ابن بكير عن بعض اصحابنا وموثقة سماعة ومثلهما ما رواه في
عن اسمعيل ابن الفضل عن ابي عبد الله قال لا يصلح للرجال ان يلبس الحرير الا في حال الحرب وما رواه عبد الله ابن جعفر في قرب الاسناد
بسنده عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يرى بلبس الحرير والديباج في الحرب اذا لم يكن فيه التماثيل باسا وهذا يظهر من
من هذا الخبر وخبر سماعة المتقدم من حيث نفي الباس وان كان فيه تماثيل في خبر سماعة واشتراط نفي الباس في هذا الخبر بما اذا لم يكن تماثيل
فيمكن الجواب عنه بان نفي الباس في خبر سماعة محمول على نفي الباس عن التحريم خاصة وان بقيت الكراهة وهذا الخبر على نفي الباس عنهما او
يحمل ذلك الخبر على عدم الصلوة فيه وحمل هذا على الصلوة واستثنى بعض الاصحاب لبسه للقمل لما روي ان عبد الرحمن ابن عوف والزبير
شكوا الى رسول الله صلى الله عليه وآله القمل فرخص لهما في قميص الحرير وقال الراوندي في المراتب لم يرخص لبس الحرير لاحد الا لعبد الرحمن ابن عوف فانه كان
قملا والمشهور ان الترخيص لعبد الرحمن والزبير ويعلم من الترخيص لهما بطريق العلة جوازه لغيرهما بفحوى القضاء ويقوى عندي عدم التعدي به انتهى
وقال في فيه ولم يطلق النبي لبس الحرير لاحد من الرجال الا لعبد الرحمن ابن عوف وذلك انه كان رجلا قملا وتوهم صاحب الذخيرة ان
هذه العبارة من تتمة خبر ابي الجارود المتقدم فذكرها في الذخيرة في ذيل الخبر المذكور وهو محض بل الظاهر انها من كلام ق الذي يداخل الاخبار
فيقع فيه الاشتباه ولهذا لم يذكره المحدثان في الوافي والوسائل ويدل عليه ايضا ان ق نقل خبر ابي الجارود في العلل عاريا من ذلك اقول
الظاهر ان هذه الرواية وان اشتهر نقلها في كلامهم قديما وردت من طرق العامة وجوازها في اخبارنا كما لا يخفى على من تتبعها
من مظانها ولا سيما كتاب البحار الجامع لشوارد الاخبار وح فيضعف الاعتماد عليها الثالث الظاهر انه لا خلاف بينهم في ان المعتبر في التحريم
كون الثوب حريرا محضا كما دلت به صحيحة محمد ابن عبد الجبار واليه اشار بالمبهم في رواية يوسف ابن محمد ابن ابراهيم وعلى هذه الروايات
يحمل ما اطلق من الاخبار وظاهر الاصحاب انه يحصل الحل بالامتزاج وان كان الخليط اقل بل ولو لم يكن الا العشر كما نص عليه في المعتبر الا
ان يكون مستهلكا بحيث يصدق على الثوب انه حرير محض الى ذلك يشير قوله في صحيحة البزنطي والقز اكثر من النصف المؤذن بغلبة القز على
القطن الذي فيه واظهر من ذلك موثقة اسمعيل ابن الفضل عن ابي عبد الله في الثوب يكون فيه الحرير فقال اذا كان فيه خلط فلا باس بالصلوة

فاذكره

ما ذكر في خبر الاحتجاج ونحوه من السدة واللحمة يمكن حمله على تمثيل كما يستفاد من ذكر المزج بالقطن والكتان فانه لا يحصر ذلك فيه
اجماعا بل كلما تجوز الصلوة فيه من صوف ووبر ونحوهما مما يمزج به عن كونه حريرا محضا كما يشعر به عبارة كتاب الفقه ولو خيط الحرير
بغيره من القطن ونحوه وان كثر لم يخرج عن التحريم وكذا لو جعل الثوب ملفقا من قطع حرير ونحوه مما تجوز الصلوة فيه فانه لا يخرج بذلك
عما هو عليه من التحريم واما في ذلك ما لو كانت بطانته او ظهارته حريرا بقي الكلام في الحشو بالحرير فهل يكون كذلك في المنع ام يجوز فيه وجهان
الثاني ما قال الشهيد في ى ويظهر من شيخنا المجلسي في البحار الميل اليه وبالاول قطع الفاضلان في المعتبر والمنتهى وهو الظاهر من ق ويدل
على ما ذكره في ى الروايات الثلث المتقدمة وحمل ق في كتبه القز هنا على قز الماعز والظاهر ان مراده شعره ولا يخفى ما فيه وفي المعتبر نقل رواية
الحسين ابن سعيد التي هي احد الثلث المتقدمة وردها بالضعف لاسناد الراوي الى ما وجده في كتاب ثم بضعفه من حديث ثم نقل تاويل
الصدوق المذكور وفي المنتهى نقلها ايضا واجاب عنها بما ذكره ولم يطعن بالضعف لما فيه من الضعف كما لا يخفى والكل بمحل من المحل كما لا يخفى
على المنصف قال في ى بعد ذكر الكلام في المسئلة ونقل تاويل ق وجواب صاحب المعتبر ما لفظه قلت يضعف الاول بانه خلاف الحقيقة الظاهرة
والثاني بان اسناد الراوي بصيغة الجزم والمكاتبة المجزوم بها في قوة المشافهة مع ان الخاص مقدم على العام فلو قيل بالعمل برواية الحسين
لم يكن بعيدا ويؤيده ما ذكرناه كتاب ابراهيم ابن مهزيار الى ابي محمد ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال ووروده ق بصيغة الجزم ايضا انتهى وهو جيد
هذا فيكون القز مستثنى من كلية المنع من الصلوة في الحرير المذكورة الا ان ظاهر عبارتي المعتبر والمنتهى حيث لم ينقل الخلاف الا الى الشافعي
وكذا ظاهر عبارة ى حيث قال فلو قيل هو كون الحكم بالمنع اجماعيا وقوفا على عموم اخبار المنع من الصلوة في الحرير فيشكل الخروج عنه الا
ان الغاء هذه الاخبار مع تايدها بمطابقة القاعدة في تقديم الخاص على العام وتخصيصه به اشكل فالمسئلة لا تخلو عن شوب الاشكال
لما عرفت وسياتي في المقام ايضا انشاء الله الرابع الظاهر انه لا خلاف في جواز لبس الحرير في غير الصلوة للنساء نقل الاجماع على ذلك الفاضلان و
الشهيدان وغيرهم وانما وقع الخلاف في الصلوة لهن فيه فذهب الاكثر الى الجواز ونقل عن الشيخ المنع قال في فيه وقد وردت الاخبار بالنهي عن
لبس الديباج والحرير والابريسم المحض والصلاة فيه للرجال ووردت الرخصة في لبس ذلك للنساء ولم ترد بجواز صلوتهن في النهي عن
الصلوة في الابريسم المحض على العموم للرجال والنساء حتى يخصهن خبر بالاطلاق لهن في الصلوة كما خصهن بلبسه انتهى وفي هذا الكلام
نظر لم اقف على من تعرض له وذلك من وجهين احدهما ان ظاهر كلامه انه انما استند في منع الصلوة للنساء في الحرير الى ان الرخصة انما
وردت لهن في لبسه ولم ترد بجواز صلوتهن فيه ويرد عليه انه يكفي في صحة صلوتهن فيه العمومات الامرة باللباس وستر العورة مطلقا خرج
ما خرج بدليل وبقي ما بقي وح فيجوز لهن الصلوة فيه حتى يقوم دليل على المنع وثانيهما ان ما يؤذن به كلامه من ان الاخبار الواردة
بالنهي عن الصلوة في الحرير شاملة باطلاقها او عمومها للرجال والنساء محل منع فان اكثر الاخبار انما اشتملت على السؤال عن الرجل فموردها
الرجال خاصة وصحيحتا محمد ابن عبد الجبار المتقدمتان وان دلتا باطلاقهما على المنع من الصلوة في الحرير المحض الا انهما مبنيتان على سبب خاص

وهو القلنسوة التي هي من لباس الرجال خاصة فيضعف الاستناد اليهما في ذلك بحمل اطلاقهما على ما يشمل النساء اذا عرفت ذلك
فاعلم ان ظواهر الاخبار في المسئلة لا تخلو عن اختلاف ومنها موثقة ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله قال النساء تلبس الحرير والديباج
الا في الاحرام ومقتضى الاستثناء جواز لبسهن في الصلوة وقد تقدم في صدر المقام قوله في رواية ابي داود يوسف ابن ابراهيم وانما يكره
المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء الا انه غير صريح في جواز الصلوة ونحوها ورواية ليث المرادي في امر الرسول اسامة بقسمه
حلة الحرير بين نسائه ومنها موثقة سماعة عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للمراة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة فاما في الحر والبرد فلا باس و
فيها اشعار بعدم لبسه في الصلوة وما رواه في الخصال بسنده عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر يقول ليس على النساء اذان الى ان قال
ويجوز للمراة لبس الحرير والديباج في غير صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك
على الرجال الا في الجهاد والخبر ظاهر فيما ذهب اليه ق ورواية زرارة عن ابي جعفر قال سمعته ينهى عن لباس الحرير للرجال والنساء الا ما كان
من حرير مخلوط الى ان قال وانما يكره الحرير المحض للرجال والنساء وهذه الرواية ان حملت على مجرد اللبس فهي معارضة بالاخبار المستفيضة والاجماع
المدعى في لبس النساء له في غير الصلوة فلا يتم تحريم لبسه عليهن كما في الرجال والاظهر حمل اطلاقها على الصلوة وح فتكون دالة على ما دلت
عليه رواية جابر من التحريم في جواز الصلوة فتكون مؤيدة لقول ق ايضا فلو استدل ق على ما ذهب اليه بهذه الروايات لكان وجها الا ما ذكره
من التعليل العليل كما عرفت ومما يدل على ما ذهب اليه ق ما ياتي في كتاب الحج من تصريح الاصحاب والاخبار بانه لا يجوز الاحرام الا
فيما يجوز الصلوة فيه مع تصريح من الاخبار المعتمدة بانه لا يجوز للمراة الاحرام في الحرير وان اختلف الاصحاب به واختلفت الاخبار في ذلك
ايضا ولكن الترجيح للروايات الدالة على المنع كما ياتي تحقيقه انشاء الله وبه يظهر قوة قول ق ره هنا وغاية ما ربما يتمسك لهم من موثقة ابن بكير المتقدمة
هو الدلالة بالمفهوم وهو ضعيف في مقابلة ما قلناه من الاخبار في الموضعين واما حمل بعض مشايخنا ما دل من الاخبار هنا على مذهب
ق على الكراهة فلا اعرف له وجها مع عدم المعارض لها سيما بل يؤيدها بما ذكرنا مما ياتي في كتاب الحج انشاء الله الخامس اختلف الاصحاب
في الصلوة فيما لا يتم فيه الصلوة منفردا من الحرير بمعنى ما لا يكون ساترا للعورة كالقلنسوة والتكة ونحوهما فالمشهور الجواز ونقل عن الشيخ
المفيد وق وابن الجنيد المنع والى هذا القول مال جملة من افاضل متاخري المتاخرين منهم السيد في ك وشيخنا المجلسي في البحار والخراساني
في الذخيرة والمحدث الكاشاني في فح وقواه في المنتهى وجعله الاقرب في المنتهى بعد الاستشكال في المسئلة وبالغ ق في فيه فقال لا تجوز الصلوة
في تكة راسها من ابريسم ويدل على القول الاول رواية الحلبي المتقدمة في صدر هذا المقام وعلى القول الثاني صحيحتا محمد ابن عبد الجبار
المتقدمتان ويؤيدهما عموم الاخبار المانعة من الصلوة في الحرير المحض وجمع الاصحاب بين الاخبار بحمل الصحيحتين المذكورتين على الكراهة
وفيه اولا ان الجمع فرع المعارض كما سر جوابه في غير مقام وثانيا انه كما يمكن الجمع بما ذكروه يمكن الجمع ايضا بحمل الرواية المذكورة على التقية
فان المنقول عن ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى الروايتين جواز الصلوة في الحرير المحض وبالجملة فقوة القول الثاني ظاهرة وحمل الرواية



المذكورة

المذكورة على التقية متعين بقي الكلام في مطلق الحرير مثل ما يخاط به الثوب او يزرر به او يجعل علما فيه او يكف به بان يجعل في رؤس
الاكمام والذيل وحول الزيق والجيب وظاهر كلام ق كما تقدم المنع من جميع ذلك حيث منع من التكة راسها من ابريسم واما كلام اكثر الاصحاب
فهو صريح في الجواز فاما بالنسبة الى ما يكف به فاستدل عليه الفاضلان بما رواه العامة عن عمر لعنه الله ان النبي نهى عن الحرير الا في موضع
اصبعين او ثلث او اربع ومن طريق الاصحاب بما رواه جراح المدائني عن ابي عبد الله كان يكره القميص المكفوف بالديباج وانت خبير بان الاستدلال
بهذه الرواية مبني على كون الكراهة في اخبارهم بهذا المعنى المصطلح عليه وهو ليس بظاهر فان استعمالها في التحريم اكثر كثيرا فيها والحق كما
حققناه فيما تقدم ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة التي لا تحمل على احد المعنيين الا مع القرينة على ان الرواية معارضة بما دل
على تحريم لبس الحرير مطلقا واما بالنسبة الى ما عدا ذلك فيدل عليه رواية يوسف ابن ابراهيم عن ابي عبد الله قال لا باس بالثوب ان يكون
سداه وزره وعلمه حريرا وانما يكره الحرير المبهم للرجال وهي كما ترى دالة على استثناء الزر والعلم كيف ما يجعل في الثوب علامة كطراز
وغيره نص عليه في المصباح المنير ويعضد ذلك ما تقدم من الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الثوب الذي حشوه قز والاحتياط في
الاجتناب في الجميع لما يظهر من الصحيحين المتقدمتين من النهي عن الصلوة في الحرير المحض وعمومها شامل لهذه الاشياء المذكورة وكون ذلك
عن شيء مخصوص لا يوجب التخصيص لما تقرر من ان خصوص السؤال لا يوجب تخصيص عموم الجواب بل الجواب باق على عمومه مع احتمال حمل
الاخبار المذكورة كما على التقية ويؤيده ما رواه في موثقة عمار عن ابي عبد الله قال سالته عن الثوب يكون علمه ديباجا قال لا تصل فيه
وهي ظاهرة في معارضة الرواية المذكورة بالنسبة الى العلم وحملها في ى على الكراهة وفيه ما عرفت في غير مقام على انه لا يخفى ان غاية
ما تدل عليه الرواية الاولى هو نفي الباس عن الثوب الذي يكون سداه وزره وعلمه حريرا وهو مطلق فيمكن حمله على غير الصلوة ومورد
الموثقة المذكورة النهي عن الصلوة في الثوب الذي يكون علمه ديباجا فيمكن الجمع بين الخبرين بتخصيص اطلاق الاول بالموثقة المذكورة
ويكون المعنى فيها انه لا باس فيما عدا الصلوة فلا منافاة وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف واشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال
السادس المشهور بين الاصحاب جواز افتراش الحرير والقيام عليه وتردد فيه في المعتبر ونسب الجواز الى الرواية ايذانا بالتوقف واشار
بالرواية الى ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر قال سالت ابا الحسن عن الفراش الحرير ومثله عن الديباج والمصلى الحرير
هل يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة عليه قال يفرشه وينام عليه ولا يجد عليه قال في المعتبر بعد ذكر الرواية ومنشا التردد عموم
الاخبار والتحريم على الرجال ورده في ى بان الخاص مقدم على العام مع اشتهار الرواية وقال في ك بعد نقل ذلك عن المعتبر وهو ضعيف
لان النهي انما تعلق بلبسه ومنع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى ثم قال وفي حكم الافتراش التوسد عليه والالتحاف به اما التدثر
به فالاظهر تحريمه لصدق اسم اللبس عليه انتهى وقال في الخ بعد ذكر الحكم المذكور ومنع بعض المتاخرين من ذلك لعموم المنع من لبس الحرير وليس
بمعتمد لان منع اللبس لا يقتضي منع الافتراش لافتراقهما في المعنى انتهى اقول لا يبعد ان يكون كلام الخ اشارة الى منع صاحب المعتبر وان كان

على جهة التردد حيث لم ينقل فيها وصل الينا عن غيره وبالجملة فالقول كما هو المشهور هو المعتمد للعمومة المذكورة الا انه قال في كتاب الفقه
الرضوي في تتمة العبارة المتقدم نقلها عنه في عداد الروايات المتقدمة في اول هذا المقام ما صورته ولا تصل على شيء من هذه الاشياء
الا ما لا يصلح لبسه وظاهره تحريم افتراش هذه الاشياء حال الصلوة والقيام عليها وكذا غيرها من جلد الميتة والذهب المعدود ايضا
بعد الاشياء المذكورة في عبارته والاحوط المنع وان كان الجواز اظهر لما عرفت واما ما ربما يخطر من تحريم التدثر به لما ذكره من صدق
اللبس عليه فلا يخلو من بعد فان دعوى صدق اللبس عرفا على التدثر غير خال من النظر ولهذا ان جملة قدس سره جعل التدثر كالافتراش
في الجواز السابع هل يحرم على الولي تمكين الصبي من لبس الحرير المشهور العدم وبه صرح الفاضلان في المعتبر والمنتهى قال في المعتبر يحرم على الولي
تمكين الصغير من لبس الحرير لقوله حرام على ذكور امتي وقال جابر كنا ننزعه من الصبيان ونتركه على الجواري والاشبه عندي الكراهة لان الصبي
ليس بمكلف فلا يتناوله الخبر وما فعله جابر وغيره يحمل على التنزه والمبالغة في التورع انتهى ونحوه صرح في المنتهى ونقلها الشهيد في
بعد التردد ونقل في الذخيرة قولا بالتحريم استنادا الى ما تقدم والظاهر ان الرواية الأولى عامية كما اشار اليه المحقق والثانية عامية
وقضية الأصل العدم الثامن قد صرح غير واحد منهم بانه لو لم يجد المصلي الا الحرير ولا ضرورة في التعري صلى عاريا عندنا لان وجوده
كعدمه مع تحقق النهي عنه وجوزه العامة واوجبوه لان ذلك من الضروريات قالوا ولو وجد النجس والحرير واضطر الى احدهما لبرد ونحوه
فالاقرب لبس النجس لان مانعه عرضي اقول ويؤيده الاخبار الدالة على جواز الصلوة في الثوب النجس اذا لم يجد غيره وان لم يكن مضطرا الى
لبسه وانه لا يصلي عاريا والحال هذه المقام الرابع في الذهب اما تحريم لبس الذهب على الرجال فلا خلاف فيه بين الاصحاب وانما الخلاف في
بطلان الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه كالخاتم ونحوه فذهب الاكثر الى البطلان وظاهر المحقق في المعتبر العدم حيث قال لو صلى وفي يده
خاتم من ذهب ففي فساد الصلوة تردد اقربه انها لا تبطل لما قلناه في الخاتم المغصوب ومنشاء التردد رواية موسى بن اكيل النميري
عن ابي عبد الله ع قال جعل الله الذهب حلية اهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه انتهى واشار بقوله لما قلناه في الخاتم المغصوب
الى ما قدمناه في مسئلة الصلوة في الخاتم المغصوب من ان المنهي عنه لبس ليس فعلا من افعال الصلوة ولا شرطا من شروطها اقول وما وقفت
عليه من الاخبار في هذا المقام زيادة على الرواية التي نقلها ما رواه في العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي
وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار وقال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وما
رواه في الخصال بسنده عن جابر الجعفي عن ابي جعفر ع قال يجوز للمرأة لبس الديباج الى ان قال ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك
على الرجال وما رواه في ... عن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة وقال
في الفقه الرضوي لا تصل في ديباج ولا في حرير وقد تقدمت هذه العبارة الى ان قال بعدها ولا تصل في جلد الميتة على كل حال ولا في خاتم
ذهب ولا تشرب في آنية الذهب والفضة ولا تصل على شيء من هذه الاشياء الا ما تقدم قريبا وانت خبير بان الاخبار المذكورة قد اتفقت

على النهي عن الصلوة

على النهي عن الصلوة في الخاتم الذهب والنهي عن العبادة موجب لبطلانها بلا خلاف ولا اشكال وبه يظهر ضعف ما ذهب اليه المحقق
ره قال في ... وقد ابيها الذهب والصلوة فيه حرام على الرجال فلو موه به ثوب وصلى فيه بطل بل لو لبس خاتما منه وصلى فيه بطلت صلوته
قال الفاضل لقول الصادق ع جعل الله الذهب حلية لاهل الجنة فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ورواه موسى بن اكيل النميري عنه وفعل
المنهي عنه مفسد للعبادة وقوى في المعتبر عدم الابطال بلبس خاتم من ذهب لاجرائه مجرى خاتم مغصوب والنهي ليس عن فعل من افعال الصلوة
ولا شرطا من شروطها انتهى وربما اوهم كلامه هنا من حيث اقتصاره على نقل قولي الفاضلين في الخاتم التوقف الا ان كلامه في س والبيان ظاهر
في اختيار المشهور حيث حكم بالبطلان في الخاتم ولو موها اقول والحكم بالبطلان من هذه الاخبار اظهر من ان ينكر وظاهره في كتبه الثلثة
جعل المموه بالذهب من خاتم وغيره كالذهب لصدق الصلوة في الذهب وهو جيد ونقل عن ابي الصلاح ما يؤذن بالكراهة في الذهب
وهو ضعيف وكيف كان فينبغي ان يستثنى من ذلك ما اذا ادعت الضرورة الى شد الاسنان به لما رواه في في الصحيح عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع في حديث ان اسنانه استرخت فشدها بالذهب وروى الفضل بن الحسن الطبرسي في كتاب مكارم الاخلاق عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الثنية تنفصم ايصلح ان تشبك بالذهب وان سقطت يجعل مكانها ثنية شاة قال نعم ان شاء فليضع مكانها ثنية شاة
بعد ان تكون ذكية وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينفصم سنه ايصلح له ان يشدها بالذهب وان سقطت ايصلح
ان يجعل مكانها سن شاة قال نعم ان شاء ليشدها بعد ان تكون ذكية اقول ظاهر اشتراط الذكوة في السن التي يضعها انه لا يجوز وضع سن
الميتة بل لا بد من تذكيتها بالذبح مع ان السن مما لا تحله الحيوة فلا مانع من وضعه فانه طاهر اجماعا كما تقدم تحقيقه في محله من كتاب الطهارة
ويدل على ذلك زيادة على ما عرفت ما رواه في كتاب المكارم ايضا عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن الرجل يسقط
سنه فاخذ سن انسان ميت فيجعله مكانه قال لا بأس ولعل اشتراط الذكوة في السن في الخبرين المذكورين من جهة ما يصاحبها غالبا
من اللحم عند قلعها من موضعها والا فالاشتراط مشكل والله العالم المقام الخامس في المغصوب ظاهر كلام الاصحاب رض الاتفاق على
تحريم الصلوة في الثوب المغصوب ونسبه في المنتهى الى علمائنا اجمع واطلاق اكثر عباراتهم شامل لما هو اعم من ان يكون ساترا للعورة او غير
ساتر وقد صرح بذلك ره في جملة من كتبه والشهيد في البيان حيث قال ولا يجوز الصلوة في الثوب المغصوب ولو خيطا فتبطل مع علمه بالغصب
هذا مع انه صريح كلام الفضل بن شاذان من قدماء اصحابنا رض وخواص اصحاب الرضا ع هو الجواز كما نقله في في كتاب الطلاق حيث قال في
مقام الرد على المخالفين في جواب من قاس صحة الطلاق في الحيض بصحة العدة مع خروج المعتدة من بيت زوجها ما هذا لفظه واما قياس
الخروج والاخراج كرجل دخل دار قوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في دخوله الدار وصلوته جائزة لان ذلك ليس من شرائط الصلوة لانه
منهي عن ذلك صلى ام لم يصل لو ان رجلا غصب من رجل ثوبا او اخذه ولبسه بغير اذنه فصلى فيه لكانت صلوته جائزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان
ذلك ليس من شرائط الفرض لان ذلك لك ليجدد والفرض جائز معه وكلاهما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل ذلك الفرض فان ذلك من شرائطه

لا يجوز الفرض الا بذلك على ما بيناه ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون ويريدون ان يلبسوا الحق بالباطل الى آخر ما ذكره طيب الله مرقده
الى انه حيث لم يشترط الاباحة والباس بالنسبة الى الصلوة كما ورد اشتراط طهارة ستر العورة والقبلة وطهارة الساتر ونحوها فلا يكون الاخلال
بها مضرا بالصلوة وموجبا لبطلانها فتجوز الصلوة ح في المكان والثوب المغصوبين غاية الامر انه منهي عن التصرف في المغصوب على
اعلم بهمل وغاية ما يوجبه هذا النهي هو الاثم في التصرف باي نحو كان وهو كلام متين ومن ثم مال اليه المحدث الكاشاني في المفاتيح
قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل الكلام المذكور بطوله ما صورته فظهر ان القول بالصحة كان بين الشيعة بل كان اشهر عندهم في تلك
الاعصار انتهى اقول ويؤيده ايضا ان صاحب ك قد نقل ذلك ولم ينكره ولم يطعن عليه في شيء منه اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا بد من نقل حجة
القوم في هذا المقام وبيان ما يتوجه عليها من نقض وابرام فنقول وبالله سبحانه الاعتصام من دفع الاوهام وطغيان الاقلام قال السيد
السند في ك بعد نقل كلام الاصحاب وحكمهم بالبطلان في المسئلة واحتجوا عليه بان الحركات الواقعة في الصلوة منهي عنها لانها تصرف في
المغصوب والنهي عن الحركة نهي عن القيام والقعود والسجود وهو جزء الصلوة فيفسد لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فتكون الصلوة
باطلة لفساد جزئها بانه مامور بابانة المغصوب عنه ورده الى مالكه فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن
ضده فيفسد ويتوجه على الاول ان النهي انما يتوجه الى التصرف في المغصوب الذي هو لبسه ابتداء واستدامة وهو خارج من الحركات من حيث هي
حركات اعني القيام والقعود والسجود فلا يكون النهي متناولا لجزء الصلوة ولا لشرطها ومع انتفاء النهي ينتفي البطلان وعلى الثاني ما بيناه
مرارا من ان الامر بالشيء انما يقتضي النهي عن ضده العام الذي هو نفس الترك او الكف لا الاضداد الخاصة الوجودية والمعتمد ما اختاره المص
في المعتبر من بطلان الصلوة ان كان ساترا للعورة لتوجه النهي الى شرط العبادة فيفسد ويبطل المشروط لفواته وكذا اذا قام فوقه او سجد عليه
لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود حيث ان نفس الكون منهي عنه اما لو لم يكن كذلك لم يبطل لتوجه النهي الى امر خارج عن
العبادة انتهى اقول لا يخفى انه قد كفانا المؤنة في رد الدليل الذي ذكره بقي الكلام فيما استدل به واعتمده من كلام المحقق في المعتبر وظن
انه جيد ومعتبر وينبغي ان يعلم اولا ان عبارة المعتبر هنا لا تخلو من قصور والسيد فيما نقله عنه قد اصلحه وزاد في العبارة ما يندفع به عنه
الايراد وان كان انما اصلحه بما يكون لا يوصل الى مطلوب ولا مراد كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى بوجه لا يتطرق اليه الفساد وذلك فان اصل عبارة
المعتبر هكذا ثم اعلم انه لم يقف على نص من اهل البيت ع بابطال الصلوة وانما هو شيء ذهب اليه المشايخ الثلثة واتباعهم والاقرب انه ان
ستر به العورة او سجد عليه او قام فوقه كانت الصلوة باطلة لان جزء الصلوة يكون منهيا عنه وتبطل الصلوة بفواته اما لو لم يكن كك لم يبطل
وكان كلبس خاتم مغصوب انتهى وظاهره كما ترى تعليل البطلان في المواضع الثلثة بكون كل منها جزءا من الصلوة وهو منهي عنه مع ان
ستر العورة ليس الجزء من الصلوة وانما هو من شروط صحتها والسيد كانه تفطن بذلك فعدل عن تعليله وعلله بانه شرط لها ولكنه بالنهي عنه
يبطل المشروط لفوات شرطه وفيه انا لا نسلم فساد الشروط وبطلانه الا اذا كان عبادة والا فغايته حصول الاثم خاصة وما نحن فيه كك

فان ستر العورة

فان ستر العورة ليس عبادة بل هو كازالة النجاسة فانها شرط في صحة الصلوة ازالتها بماء مغصوب او آلة مغصوبة ونحو ذلك وح
فتصح الصلوة في الساتر وان كان مغصوبا وان اثم من حيث الغصب واما ما علل به البطلان لو قام او قعد فوقه او سجد عليه من ان جزء
الصلوة يكون منهيا عنه وهو القيام والقعود والسجود في الصورة المذكورة والنهي عن العبادة موجب لبطلانها وبطلان الجزء يبطل
الكل فالجواب عنه انه ان اريد بالنهي عنه من عدم جواز الصلوة فيه فما ذكره من البطلان مسلم لكن الكلام ليس كك لانه لم يرد نهي بهذا المعنى
في المقام والا لسقط البحث عن اصله وان اراد النهي عنه من حيث الغصب وقبح التصرف في مال الغير بدون اذنه فما ذكره من البطلان المترتب
على ذلك ممنوع لان المقدور المقطوع به من بطلان العبادة بتوجه النهي اليها انما هو اذا توجه اليها من حيث كونها عبادة لان التعليق على الوصف
مشعر بالعلية لا من جهة اخرى كما عرفته والنهي هنا انما توجه الى القيام على هذا الثوب المغصوب من حيث تحريم التصرف في المغصوب
بدون اذن المالك لا من حيث عدم جواز الصلوة عليه ولزوم اجتماع الامر والنهي في شيء واحد مع اختلاف الجهتين غير ضائر اذ قد حققه
المحالية تكليف ما لا يطاق المترتب على ذلك انما يلزم مع اتحاد الجهة كما لا يخفى ولم يطلع على من تفطن لهذه الدقيقة في المقام من علمائنا
الاعلام وبها ينحل جميع الشبهة التي طال فيها الكلام واتسعت فيها دائرة الخصام وكثر فيها النقض والابرام فان ذلك مبني على شبهة
النهي وانه يتوجه الى العبادة وهو موجب لبطلانها وهو على اطلاقه ممنوع كما عرفت فان ذلك مخصوص بما يتوجه اليها من حيث كونها عبادة
مثل النهي عما لا يصح السجود عليه مما منع الشارع السجود عليه واما النهي من السجود على المغصوب فانما هو من حيث كونه تصرفا في مال الغير
بغير اذنه وبذلك يظهر لك انه لا فرق في استعمال هذه الاشياء الثلثة التي عدها في المعتبر وتبعه من تبعه كالسيد المذكور وجده قبله و
غيرهما ولا بين لبس المغصوب مطلقا لجريان ما ذكرناه في الموضعين والظ ان منشاء قولهم بالبطلان في الثلثة المعدودة هو انه متى
لم يكن احد الثلثة فان النهي انما توجه الى ذلك اللباس من حيث كونه تصرفا في مال الغير بغير اذنه وهذا امر خارج عن الصلوة لانه جزء من
ذلك من حيث كونها حركات في الصلوة بخلاف ما اذا كان الثلثة لعين ما تقدم نقله عنك وقد عرفت ما فيه ويمكن ان يكون هو لزوم
اجتماع الامر والنهي في شيء واحد وهو محال لو قيل بصحة الصلوة في هذه المواضع الثلثة وفيه ما عرفت من انه لا مانع منه مع اختلاف
الجهتين ولزوم المحال انما يحصل مع اتحادهما كما لا يخفى وملخص من هذا البحث ان المشهور هو بطلان الصلوة في المغصوب مطلقا كما تقدم وعلى مذهب
المحقق ومن تبعه كالشهيد في ذي والروض والسيد بتخصيص البطلان بما اذا كان المغصوب ساترا للعورة او مكانا للقائم عليه او مسجدا
والا فهي صحيحة عندهم فالقدر المجمع عليه هو هذا وقد عرفت ما في الجميع وبه يظهر قوة ما قدمنا نقله عن الفضل بن شاذان ره قال
شيخنا المجلسي في تتمة كلام الفضل بن شاذان وكلام الفضل يرجع الى ما ذكره محققو اصحابنا من ان التكليف الايجابي ليس متعلقا
بهذا الفرد الشخصي بل يتعلق بطبيعة كلية شاملة لهذا الفرد وغيره وكذا التكليف التحريمي متعلق بطبيعة الغصب لا بخصوص هذا الفرد و بالنسبة
بين الطبيعتين عموم من وجه فطلب الفعل والترك غير متعلق بامر واحد في الحقيقة حتى يلزم التكليف بما لا يطاق وانما جمع المكلف بينهما

فى فرد واحد باختياره فهو ممتثل للتكليف الايجابى باعتبار ان هذا الفرد الطبيعة المطلوبة وامتثال الطبيعة انما يحصل بالاتيان
بفرد من افرادها وهو مستحق للعقاب ايضا باعتبار كون هذا الفرد فرد الطبيعة المنهية وقيل هذا القول غير صحيح على اصول اصحابنا لان
تعلق التكليف بالطبيعة مسلم لكن لا نزاع عندنا فى ان الطبيعة المطلوبة يجب ان يكون حسنة ومسلتزمة مصلحة راجحة منا كدة يصح للحكيم ارادتها وقد
ثبت ذلك فى محله وغير خاف ان الطبيعة لا تتصف بهذه الصفات الا من حيث التحصيل الخارجى باعتبار افرادها وجوادة التخصيص وح
نقول الفرد المحرم لا يخ اما ان يكون حسنا ومصلحة منا كدة مرادة للشارع ام لا وعلى الاول لا يصح النهى وعلى الثانى لم يكن القدر المشترك بينه
وبين باقى الافراد مطلوبا للشارع بل المطلوب الطبيعة المقيدة بقيد يختص به ما عدا ذلك الفرد فلا يحصل الامتثال بذلك لخروجه
من افراد المامور به **اقول** ويمكن المناقشة فيه بما لو تعرضنا لها لخرجنا عما هو مقصودنا فى هذا الكتاب والحكم بالبطلان احوط وان
كان اشتمالها فى غاية الكمال انتهى كلام شيخنا المشار اليه رضوان الله تعالى عليه **اقول** لا يخفى ان القائل بما نقله هنا هو الفاضل الخراسانى
فى الذخيرة حيث انه من القائلين بالقول الثانى من بطلان الصلوة فى المغصوب مطلقا وشيخنا المذكور تعرض لبيان المناقشة فى كلامه بل
اعتذر بما ذكره ويمكن الجواب عما ذكره من خلاصة كلامه ومحصله بقوله وح نقول الفرد المحرم لا يخ اما ان يكون حسنا الخ بان يق هنا فرد اخر
غير ما ذكره من الفردين بان يكون حسنا من وجه وقبيحا من وجه وذلك بان يكون حسنا من حيث توقف العبادة عليه وان كان قبيحا
من حيث التصرف فى مال الغير بغير اذنه فهو ذو جهتين حسن من احدهما قبيح من الجهة الاخرى الا من الجهة الاولى التى هى جهة الحسن فلا
يلزم ما ذكره واطال به من اللازم على كل من الفردين الذين ذكرهما اذ التقسيم غير منحصر فيهما مع وجود هذا الفرد الذى ذكرناه فى الاعتراض
على كلام الشهيد الثانى فى الروض حيث اجاب عن حجة القول الثالث المتقدمة بنحو ما اجاب به سبطه فى مثل ما نقل فى الذخيرة بعد نقل
ذلك عنه وفيه نظر لان الانسان اذا كان متلبسا بلباس المغصوب فى حال الركوع مثلا فلا خفاء فى ان الحركة الركوعية حركة واحدة
شخصية جزئية لكونها حركة للشى المغصوب فيكون تصرفا فى مال الغير محرما فلا يصح التعبد به مع انه جزء من الصلوة واعتبار الجهتين
غير نافع فى صحة تعلق الوجوب والحرمة الا مع اختلاف المتعلق لما مر انتهى وفيه انه لا ريب ان التصرف فى المغصوب وما يترتب عليه من
التحريم والعقاب قد حصل بنفس اللبس والتحريم ثابت له ابتداء واستدامة صلى فيه اولم يصل تحرك فيه اولم يتحرك ولا يعقل لهذه الحركة
الركوعية والسجودية خصوصية فى هذا المقام ليترتب عليه شى من الاحكام فلا معنى لتفريعه على الحركة الركوعية بقوله فيكون تصرفا فى
مال الغير فلا يصح التعبد به اذ هو متصرف فيه حال قيامه وقعوده بل جميع احواله وبذلك يظهر انه لا معنى لقوله فلا يصح التعبد به اذ هذا
التفريع فرع صحة ما ادعاه من الاختصاص بالحركة الركوعية ونحوها اذ التصرف والتحريم كما عرفت قد حصل بمجرد اللبس واستدامته صلى فيه
اولم يصل غاية الامر انه قد قارن هذا التصرف هذه الحركات والسكنات فى الصلوة والنهى عن المقارن لا يوجب التعدى الى ما قارنه
مع انه لا يكون النهى متناولا لجزء من الصلوة ولا شرطها ومع تسليم ما ذكره فالجواب عنه ما تقدم وقولنا فى الاشارة الى الجواب عن ذلك

اعتبار الجهتين غير نافع اه مم بان العلة التى عللوا بها ذلك انما يتم فيما اذا كان تعلق الامر والنهى من جهة واحدة كما لا يخفى وبالجملة
فانه يكفينا التمسك بامتثال الامر المتفق على كونه يقتضى الاجزاء وذلك فانه قال الشارع صل بعد الطهارة مستقبل القبلة مستتر
بثوب طاهر مثلا فامتثل المكلف ذلك فلا ريب فى صحة صلوته لما ذكرناه والحكم ببطلان عبادته لو كان المكان والثوب مغصوبا
يحتاج الى دليل حيث ان العبادة صحة وبطلانا وزيادة ونقصانا وكمية وكيفية توقيفية والشارع لم يذكر فيما اشترط من شروط الصلوة
اباحة مكانه ولا ثوبه والدليل عندنا منحصر فى الكتاب والسنة دون هذه التخريجات الفكرية التى يزعمونها ادلة عقلية التى مع
اختلاف العقول فيها نقضا وابراما كما فى هذه المسئلة وغيرها وقد حققنا فى مقدمات الكتاب عدم جواز الاعتماد على الادلة
العقلية بل عدم وجودها بالكلية الا انه قد ورد هنا بعض الاخبار مما يتسارع الى الفهم منها الدلالة على القول المشهور مثل ما رواه
شيخنا المجلسى فى البحار عن كتاب تحف العقول للحسن بن على بن شعبة وكتاب بشارة المصطفى للطبرى عن امير المؤمنين ع فى وصيته لكميل
يا كميل انظر فيما تصلى ان لم يكن من حله فلا قبول وقريب منه ما رواه ق مرسلا والكلينى مسندا عن الصادق ع قال لو ان الناس اخذوا
ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم عنه ما قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم عنه فانفقوه فيما امرهم الله تع به ما قبله منهم حتى ياخذوا من
حق وينفقوه فى حق وما ربما يقال من ان القبول انما هو مقتضى عدم ترتب الثواب ولا ينافى الصحة فقد ابطلناه فى جملة من زبرنا ولا
سيما كتاب الدرر النجفية الا ان باب التاويل فيهما غير منغلق وبالجملة فالمسئلة لا تخ من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على
كل حال فان كلام الفضل لا يخ من قوة كما عرفت فى المجال والله العالم **فروع الاول** قال فى المنتهى لا فرق بين ان يكون الثوب المغصوب
ساترا او بان يكون فوق الساتر اوتحته على اشكال **اقول** الظاهر ان وجه الاشكال عنده انما هو ما تقدم فى كلام المحقق فى المعتبر من تخصيص التحريم
بالساتر او ما يقوم عليه او يسجد عليه والجواز فيما عدا ذلك وهو فى هذا الكتاب يحذو حذو المعتبر غالبا وفى هذا المقام توقف
وقد مضى الكلام فى المقام **الثانى** قال فى المنتهى ايضا قيل تبطل الصلوة فى الخاتم المغصوب ونحوه مما لا يستر العورة وشبهه كالسوار
والقلنسوة والعمامة وفيه تردد اقربه البطلان **اقول** ومنشأ هذا التردد ايضا هو كلام المحقق فى المعتبر حيث انه جزم بالصحة فى الخاتم المغصوب
ونحوه مما لا يستر العورة والعلامة قد رجح القول المشهور **الثالث** لو جهل اصل الغصب فالظاهر انه لا خلاف بينهم فى الصحة لعدم توجه النهى ولزوم
تكليف ما لا يطاق **الرابع** لو علم بالغصب وجهل الحكم اعنى تحريم الصلوة فى المغصوب فالمشهور الحاقه بالعالم فى عدم المعذورية وعلل فى ئ
بانه جمع بين الجهل والتقصير فى التعلم ولا يخفى ما فيه ولهذا مال فى ك الى الحاقه بسابقه حيث قال بعد ان ذكران جاهل الغصب لا تبطل صلوته
لا يمتاع النهى ولا يبعد اشتراط العلم بالحكم ايضا لامتناع تكليف الغافل فلا يتوجه اليه النهى المقتضى للفساد وهو جيد الا انه لم يقف عليه
فى غير هذا الموضع وغير هذا المقام من ساير الاحكام بل وافق الاصحاب فى غير هذين المقدمين فى عدم معذورية جاهل الحكم كما تقف
عليه انشاء الله تع وقد تقدم فى مقدمات الكتاب البحث فى المسئلة ورجحنا معذورية الجاهل الحكم مطلقا على التفصيل الذى تقدم بيانه

الخامس قال فى المنتهى لو علم بالغصب فى اثناء الصلوة نزعه ثم ان كان عليه غيره اتم الصلوة لانه دخل دخولا مشروعا ولم يكن عليه غيره ابطل الصلوة
وستر عورته ثم استانف وهو جيد الا ان اطلاقه الابطال فيما لو لم يكن عليه غيره غير خال من نظر لانه لو لم يكن عليه غيره وامكن
تناول ما يستر به العورة من غير استلزام مبطل تناوله وستر عورته وتمم صلوته ولا يحتاج الى الاستيناف **السادس** لو علم بالغصب ونسى
فان كان ناسيا للحكم عن تحريم الصلوة فى المغصوب مع تذكره الغصب فظاهر الاصحاب عدم المعذورية وعلله فى ئ باستناده الى تقصيره
فى التحفظ وان كان ناسيا للغصب فظاهر المنتهى المعذورية حيث قال لو علم بالغصبية ثم نسى حال الصلوة فصلى فيه صحت صلوته لقوله ع رفع
عن امتى الخطاء والنسيان والقياس على النجاسة باطل انتهى ونقل فى المخ والذكرى عن ابن ادريس وظاهر كلام ابن ادريس فى السرائر وجود
قائل بالاعادة مطلقا واختار فى المخ الاعادة فى الوقت لا فى خارجه قال والوجه عندى الاعادة فى الوقت لا خارجه اما الاول فلانه لم يات
المامور به على وجهه فيبقى فى عهدة التكليف واما الثانى فلان القضاء فرض ثان يفتقر الى دليل مغاير الدليل التكليف المبتدا انتهى وهو جيد
واليه يميل كلام شيخنا فى ئ واما القول بعدم وجوب الاعادة مطلقا فقد تمسكوا عليه من الخبر المذكور يعنى بالدلالة لاحتمال ان يكون
المراد دفع المواخذة لا صحة الفعل ولصاحب الذخيرة هنا كلام لا يخ عن سهو وخلل لا باس بنقله وبيان ما فيه قال ره فى الكتاب المذكور
والناسى للحكم كجاهل الحكم ولو نسى الغصبية ففيه اوجه الاول الاعادة فى الوقت والقضاء خارجه ولا اعلم به قائلا والثانى الاعادة فى
الوقت دون القضاء وفى كلام ابن ادريس دلالة على انه قول لبعض الاصحاب واختاره المص الثالث عدم الاعادة مطلقا واختاره ابن ادريس وهو
اقرب لنا ان النهى غير متعلق به فى صورة النسيان فيبقى اطلاق التكليف بالصلوة سالما عن المعارض ووجوب التحفظ بحيث لا يعرض النسيان
غير ثابت واما الاستدلال بقوله رفع عن امتى الخطاء والنسيان وذكر الحديث ثم رده بنحو ما ذكرناه قال احتج القائلون بوجوب الاعادة دون
القضاء بان الناسى مفرط بقدرته على التكرار الموجب للتذكار فاذا اخل به كان مفرطا ولانه لما علم كان حكمه المنع من الصلوة والاصل
بقاء ذلك عملا بالاستصحاب واما عدم وجوب القضاء فلانه تكليف جديد ولم يثبت والجواب منع وجوب التكرار ومنع كونه موجبا للتذكار
الخ وفيها الاول ان كلام ابن ادريس فى السرائر ظاهر فى وجود القول بوجوب الاعادة مطلقا لا التفصيل كما لا يخفى على مراجعه وثانيا ان من ذهب
الى التفصيل ووجوب الاعادة كالعلامة فى المخ والشهيد فى ئ انما علل ذلك بانه متى ذكر فى الوقت دخل تحت عهدة الخطاب لانه مكلف
لم يات بالمامور به على وجهه والوقت باق فيبقى تحت عهدة الخطاب حتى ياتى به كما عرفت من كلام المخ ومثله الشهيد فى ئ حيث قال ويمكن
القول بالاعادة فى الوقت لقيام السبب وعدم تيقن الخروج عن العهدة لا انهم عللوه بما زعمه من ان الناسى مفرط الى اخر كلامه وبذلك يظهر
لك ضعف ما اختاره من عدم وجوب الاعادة فى الوقت لاعتماده فى ذلك على دليل القائلين بالاعادة بزعمه والا فهو قد صرح بعدم
دلالة الحديث الذى اعتمد عليه فى المنتهى والسرائر وقوله لنا ان النهى غير متعلق به فى صورة النسيان قلنا نعم هذا الكلام تام لو استمر النسيان
الى ان خرج الوقت اما لو ذكر فى الوقت فما ذكره ثم لظهور ان ما اتى به ليس كما امر به الشارع فهو باق تحت عهدة الخطاب لبقاء الوقت

وهو السبب فى التكليف بالعبادة وبالجملة فالظاهر ان كلامه هنا ناش عن عدم المراجعة لكلام القائلين بالتفصيل وما ذكروه من التعليل
السابع لو اذن المالك للغاصب وغيره جازت الصلوة لكل من دخل الاذن بلا اشكال بل الظاهر عدم تحقق الغصبية فى حال الصلوة مع تعلق
الاذن بالغاصب لان الاستيلاء فى تلك الحال لا عدوان فيه ولو اذن مطلقا فالظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب عدم دخول الغاصب فى ذلك
لقيام العادة بحقد المغصوب عنه على الغاصب وميله عليه وطلب التشفى منه والغلبة والانتقام منه والقلوب كما قال سيد الانبياء ع
مجبولة على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها فيكون هذا الظاهر بحسب العادة بمنزلة المخصص لذلك الاطلاق ولو فرض انتفاء
ذلك بالقراين وجب العمل بمقتضى الاطلاق **المطلب الثالث** فيما يستحب ويكره وتفصيل ذلك يقع فى مواضع منها انه يستحب الصلوة فى النعل
العربية عند علمائنا بغير خلاف يعرف ويدل عليه ما رواه ق فى فقيه والشيخ فى يب فى الصحيح عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله عن ابى عبد الله ع
انه قال اذا صليت فصل فى نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة وفى يب فانه يق ذلك من السنة وما رواه الشيخ فى يب فى الصحيح
عن معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله ع يصلى فى نعليه غير مرة ولم اره ينزعهما قط وعن على بن مهزيار فى الصحيح قال رايت ابا جعفر ع صلى حين
زالت الشمس يوم التروية ست ركعات خلف المقام وعليه نعلاه فلم ينزعهما وما رواه فى فى عن محمد بن الحسن عن بعض الطالبين يلقب
براس المدرى قال سمعت الرضا ع يقول فضل موضع القدمين فى الصلوة النعلان وروى فى العلل فى الصحيح عن ابى الحسن ع قال كان رسول الله ص اذا
اقيمت الصلوة لبس نعليه وصلى فيهما وانت خبير بانه قد وقع فى عبارات الاصحاب التصريح بالعربية مع ان انهم خصوا الاستحباب بالنعل العربية
والروايات كما ترى مطلقة لعل الوجه فى ذلك فهمهم انها هى التى كانت متعارفة فى وقتهم والاحتياط يقتضى الاقتصار على ذلك وان كان
ظواهر الاخبار الدالة على ما هو اعم من العربية وغيرها وقد تقدم جملة من المستحبات فى هذا الباب وفى الابواب السابقة كاستحباب ستر
البدن كلا للرجل اذ الواجب هو ستر العورتين واستحباب وضع شى على عاتقه اذا صلى مكشوف الظهر ونحو ذلك مما تقدم وتقدمت الاخبار
الدالة على جميع ذلك فلا ضرورة الى اعادة ومنها استحباب الطيب بالمسك وغيره فروى فى فى فى الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله ع
قال كانت لرسول الله ص مسكة اذا هو توضا اخذها بيده وهى رطبة فكان اذا خرج عرفوا انه رسول الله ص برائحته وعن الحسن بن على عن
ابى الحسن ع قال كان يعرف موضع سجود ابى عبد الله ع بطيب رائحته وعن على بن ابراهيم يرفعه عن ابى عبد الله ع فى حديث قال صلوة المتطيب
افضل من سبعين صلوة بغير طيب وعن عبد الله بن الحارث قال كانت لعلى بن الحسين ع قارورة مسك فى مسجده فاذا دخل للصلوة اخذ منها
فتمسح به وروى ق فى ثواب الاعمال بسنده عن المفضل بن عمر عن الص ع قال ركعتان يصليهما متعطر افضل من سبعين ركعة يصليهما
غير متعطر الى غير ذلك من الاخبار ومنها انه يكره الصلوة فى الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء
كذا نقل عن الجوهرى ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام فى فى عن احمد بن محمد يرفعه عن ابى عبد الله ع قال يكره السواد الا فى ثلثة الخف والعمامة
والكساء وروى فى الكتاب المذكور من الكتاب المذكور عن احمد بن محمد بن ابى عبد الله عن بعض اصحابه رفعه قال كان رسول الله ص يكره السواد

الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وعن حذيفة ابن منصور قال كنت عند ابي عبد الله ع بالحيرة فاتاه رسول ابي العباس الخليفة يدعوه فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ابو عبد الله ع اما اني البسه وانا اعلم انه من لباس اهل النار **اقول** في القاموس الممطر والممطرة بكسرهما ثوب صوف يتوقى به من المطر ثم **اقول** يحتمل ان يكون لبسه في تلك الحال لضرورة دفع المطر او تقية حيث انه المعمول عليه عند المخالفين يومئذ وروى فيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال فيما علم اصحابه لا تلبسوا السواد فانه لباس فرعون وروى باسناده عن اسمعيل ابن مسلم عن الصادق ع انه قال اوحى الله تعالى الى نبي من انبيائه قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس اعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فيكونوا اعدائي كما هم اعدائي **اقول** قال الصدوق في عيون الاخبار بعد نقل الخبر بسند اخر عن علي ابن ابي طالب ع عن رسول الله ص قال المصنف لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجرى من السمك والمارماهي والزمير والطافي وكل ما لم يكن له فلس من السمك والارنب والثعلب والثعلب وما لم يدف من الطير وما استوى طرفاه من البيض والدبا من الجراد وهو الذي لا يستقل بالطيران والطحال ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر ومجالس التي فيها الملاهي ومجالس الذين لا يقضون بالحق والمجالس التي تعاب فيها الائمة والمؤمنون ومجالس اهل المعاصي والظلم والفساد انتهى وحاصله يرجع الى التخصيص بالمحرمات فيما عدا اللباس حملا للنهي على التحريم والاظهر الحمل على ما هو اعم من التحريم والكراهة مثل لباس اليهود والنصارى وماكلهم وكذا الباس المخالفين وماكلهم المعلوم لمخالفة ذلك السنن النبوية والشرعية المحمدية ويؤيده وقوع المناهي في الاخبار عن جملة من الاشياء من حيث دخولها في مضمون هذا الخبر مثل النهي عن البرطلة لانها من زي اليهود واسدال الرداء لانه من زيهم والنهي عن الصوم لانه من فعل المجوس والاكل بالملاعق كما يفعله الروم والمخالفون لمخالفة السنة الاكل باليد وجر الثياب على الارض كما يفعلونه لانه المنافية لتشمير المامور به وجز اللحا واعفاء الشوارب كما يفعلونه لمخالفة السنة النبوية وامثال ذلك فان الظاهر دخول الجميع تحت الخبر ثم **اقول** ولا يبعد استثناء لبس السواد في ماتم الحسين ع من هذه الاخبار لما استفاضت به الاخبار من الامر باظهار شعائر الاحزان ويؤيده ما رواه شيخنا المجلسي عن البرقي في كتاب المحاسن انه روى عن علي ابن زين العابدين ع انه قال لما قتل جدي الحسين ع المظلوم الشهيد لبس نساء بني هاشم في ماتمه ثياب السواد ولم يغيرنها في حر ولا في برد وكان الامام زين العابدين ع يصنع لهم الطعام في الماتم والحديث منقول في كتاب الفارسية ولكن هذا حاصل ترجمته واشد السواد كراهة القلنسوة السوداء لما رواه في الكافي عن الحسن ابن احمد عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال قلت له اصلي في القلنسوة السوداء فقال لا تصل فيها فانها لباس اهل النار وما رواه في فيه مرسلا هذا ومما يدل على كراهة بعض الالوان غير السواد ما رواه الكليني والشيخ قدس الله روحيهما في الموثق عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم **اقول** المفدم لغة الشديد الحمرة واللون وعلى الثاني فيكون تاكيدا للمشبع فيكون فيه دلالة على كراهة كل لون مشبع من حمرة او صفرة او خضرة او نحو ذلك ومن هنا نقل عن الشيخ وابن الجنيد وابن ادريس كراهة الصلوة في الثياب المفدمة بلون من الالوان وما رواه في يب عن يزيد ابن خليفة عن ابي عبد الله ع انه كره الصلوة في المشبع بالعصفر المضرج بالزعفران قال

في الوافي المضرج بالضاد المعجمة والجيم المصبوغ بالحمرة دون المفدم وفوق الورد وما رواه في يه عن مالك ابن اعين قال دخلت على ابي جعفر ع وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال كاني اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذي هو علي ان الثقفية اكرهتني عليه وانا احبها فاكرهتني على لبسها ثم قال انا لا نصلي ولا تصلوا بالمشبع المضرج قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرا من علي ع فلم يسعني ان امسكها وهي تبرا منه ع وبالجملة فالظاهر من الاخبار كراهة في المفدم بمعنيه المتقدمين والمعصفر المضرج بالزعفران وبذلك صرح ايضا الفاضلان في المعتبر والمنتهى ما لبسها في غير الصلوة فظاهر جملة من الاخبار جوازه وان الائمة كانوا يلبسونه في مقام استحباب اظهار الزينة كما عرفت من حديث مالك ابن اعين المذكور ومثله اخبار اخر نقلها في الكافي في كتاب الزينة والزي واللباس ومنها انه يكره ان يأتزر فوق القميص على المشهور ذكره الشيخان واتباعهما ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في في الصحيح عن هشام ابن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي ان يتوشح بازار فوق القميص وانت تصلي ولا تتزر بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية وانما حملنا لفظ لا ينبغي على الكراهة في الرواية وورود استعماله في الاخبار بمعنى التحريم كثيرا كما تقدم ذكره في غير مقام لما رواه الشيخ في الصحيح عن موسى ابن القاسم البجلي قال رايت ابا جعفر الثاني يصلي في قميص وقد اتزر فوقه بمنديل وهو يصلي وفي الصحيح عن موسى ابن عمر ابن بزيع قال قلت للرضا ع اشد الازار والمنديل فوق قميصي في الصلوة فقال لا باس به واكثر المتاخرين ومنهم صاحب المدارك انما نقلوا رواية ابي بصير عن يب وفيه هكذا قال لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا انت صليت فانه من زي الجاهلية ولهذا اعترض في ك بعد نقله عن الشيخ الرواية بهذه الصورة بانها غير دالة على المدعى وانما تدل على الكراهة التوشح فوق القميص وهو خلاف الاتزار وانت خبير بان لفظ الرواية المذكورة في الكتابين واحدة لان الشيخ انما رواها في يب عن محمد ابن يعقوب الذي في في واسقط منها موضع الاستدلال وهو ناش عن الغفلة والاستعجال وانتقال نظره من لفظ القميص الاول الى الثاني فسقط ما بين ذلك واكثرهم لم يراجع الكافي في المقام وما ذكرناه ظاهر لا يخفى على من له ادنى ملاحظة لكتاب يب وتدبره لما وقع للشيخ في اخباره متنا وسندا من التغيير والتبديل والتحريف والتصحيف وقلما يخلو خبر في شيء من ذلك وبذلك يظهر ان ما اعترض به قدس سره في هذه الرواية من عدم الدلالة في المقام وان تبعه من تبعه من الاعلام وطعنوا به على المتقدمين من عدم وجود مستند للقول بالكراهة ليس في محله وممن وقع في ذلك ايضا صاحب المعتبر فنقل رواية ابي بصير من يب وتبعه من تاخر عنه من غير ملاحظة الكافي وحيث لم تكن مشتملة على الاتزار حكم بالجواز لغير كراهة للصحيحتين المتقدمتين والحق ما ذكرناه ومنها انه يكره التوشح والاخبار بذلك متكاثرة منها ما تقدم في رواية ابي بصير ومنها ما رواه الشيخ عن محمد ابن اسمعيل عن بعض اصحابه عن احدهما ع قال الارتداء فوق التوشح في الصلوة مكروه والتوشح فوق القميص مكروه ومنها ما رواه في الفقيه عن زياد ابن المنذر عن ابي جعفر ع انه سئله رجل وانا حاضر عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق الازار فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط فقلت انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر الحديث وما رواه في يب ايضا ومنها موثقة عمار عن ابي عبد الله ع سئل عن رجل يؤم بقوم يجوز له ان يتوشح قال لا لا يصلي الرجل بقوم وهو متوشح فوق ثيابه وان كانت عليه ثياب كثيرة لان الامام لا يجوز له الصلوة

وهو متوشح ومنها ما رواه في العلل عن الهيثم ابن واقد عن ابي عبد الله ع قال انما كره التوشح فوق القميص لانه من فعل الجبابرة وما رواه فيها ايضا عن يونس عن جماعة من اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انه سئل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فقال العلة التكبر في موضع الاستكانة والذل وما رواه في الخصال عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يصلي الرجل في القميص متوشحا به فانه من افعال قوم لوط واما ما يدل على الجواز فحسنة حماد بن عيسى قال كتب الحسن ابن علي ابن يقطين الى العبد الصالح هل يصلي الرجل وعليه ازار يتوشح به فوق القميص فكتب نعم وما رواه علي ابن جعفر في كتاب المسائل وقرب الاسناد عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يتوشح بالثوب فيقع على الارض او يجاوز عاتقه ايصلح ذلك قال لا باس وقال في الفقيه بعد ان روى ما يدل على الكراهة وقد روى رخصة في التوشح بالازار عن العبد الصالح وعن ابي الحسن الثالث ع وعن ابي جعفر الثاني ع وبها اخذ وافتي وما ذكره من الرواية عن ابي جعفر الثاني ع وعن ابي الحسن الثالث ع لم تصل الينا فيما وصل من المنقول ولكنه الصدوق فيما يقول وبما ذكرنا يظهر لك ما في كلام صاحب الحدائق من نفي الكراهة فقال ولا يبعد عدم كراهة التوشح لما رواه حماد ابن علي ثم اورد الرواية المتقدمة والعجب انه نقل في صدر الكلام رواية ابي بصير ومحمد ابن اسمعيل المتقدمتين في صدد هذه الروايات وهما صريحتان في الكراهة مع ما علم من طريقته في عدم المناقشة في ادلة الاستحباب والكراهة وظاهر في فيما ذكرناه من عبارته الجمع بين اخبار المسئلة بحمل اخبار الجواز على الرخصة فظاهر الشيخ الجمع بين ما ذكره في كتابيه من اخبار الطرفين بحمل اخبار النهي على الالتحاف بالثوب كالتحاف اليهود وان يشتمل به كما يفعلونه واخبار الجواز على ان يتوشح بالازار ليغطي ما قد كشف منه ويستر ما تعرى من بدنه واحتج لهذا بما رواه في الموثق عن سماعة قال سالته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا باس وانت خبير بان حسنة حماد الدالة على الجواز صريحة في ان التوشح فوق القميص فلا يجري فيها ما ذكره وظاهر التعليلات الواردة في اخبار النهي ان المنع من ذلك انما هو من حيث كونه فعل الجبابرة واصحاب التكبر والتعليل بالتشبيه باليهود انما ورد في اسدال الرداء واشتمال الصماء كما وقع في جملة من الاخبار فلا يتم ما ذكره ايضا في اخبار النهي وبذلك يظهر ان الاظهر ما ذكره ق ره من الجمع بالحمل على الرخصة بقي الكلام في معنى التوشح وانه عبارة عما ذا فنقل السيد في الدروس عن الجوهري انه قال يقال توشح الرجل بثوبه وسيفه اذا تقلد بهما ونقل عن اهل اللغة ان التوشح بالثوب انما هو ادخاله تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم **اقول** والاول من هذين المعنيين صرح في القاموس فقال توشح الرجل بثوبه تقلد والثاني صرح الفيومي في المصباح المنير فقال وتوشح به وكأن يدخله تحت ابطه الايمن ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم ونحوه في كتاب المغرب قال توشح الرجل وهو ان يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقيه على منكبه الايسر كما يفعله المحرم وكذلك الرجل يتوشح بحمائل سيفه فتقع الحمائل على عاتقه الايسر وتكون اليمنى مكشوفة وقال في نهاية ابن الاثير فيه انه كان يتوشح به اي يتغشى به والاصل فيه من الوشاح ونقل عن النووي في شرح مسلم ان التوشح ان ياخذ طرف الثوب الملقى على منكبه الايمن من تحت يده اليسرى وياخذ طرفه الذي القاه على الايسر تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره والمخالفة بين طرفيه والاشتمال بالثوب

بمعنى التوشح ولا يخفى ما في هذه العبارات من الاختلاف ولعل الاظهر ما ذكره في المصباح المنير وفي المغرب لما ذكره الفقهاء في لبس ثوب الاحرام الاعلى من التوشح على النحو المذكور ومنها انه يكره اشتمال الصماء ولا خلاف فيه بين الاصحاب فيما اعلم والاصل فيه ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اياك والتحاف الصماء قلت وما الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد وروى في كتاب معاني الاخبار عن القاسم ابن سلام باسانيد متصلة بالنبي ص انه نهى عن لبستين اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل بثوب ليس بين فرجه وبين السماء شيء قال وقال الثاني التحاف الصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد وظاهر الخبرين المذكورين كراهته مطلقا والظاهر ان ذكر الاصحاب رض لهذا الحكم في هذا المقام انما هو من حيث عموم الاخبار المذكورة لحال الصلوة بقي الكلام في معناه وانه عبارة عما ذا قال في كتاب معاني الاخبار بعد ذكر الخبر المذكور وقال الاصمعي اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبا فيخرج منه يده واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ثم قال قال الصادق ع التحاف الصماء الى اخر ما قدمناه ثم قال وهذا هو التاويل الصحيح انتهى وقال الجوهري قال ابو عبيدة واشتمال الصماء ان يجلل جسده بثوبه نحو شملة الاعراب باكسيتهم وهو ان الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الايسر ثم يرده ثانيا من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الايمن فيغطيهما وذكر ابو عبيدة ان الفقهاء يقولون هو ان يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فيبدو منه فرجه فاذا قلت اشتمل فلان الصماء كانك قلت اشتمل الشملة التي تعرف بهذا الاسم لان الصماء ضرب من الاشتمال وذكر في القاموس نحوا منه وقال الجوزي فيه ولا تشتمل اشتمال اليهود افتعال من الشملة وهو كساء يغطي به ويتلفف فيه والمنهي عنه هو التجلل بالثوب واسباله من غير ان يرفع طرفه ومنه الحديث نهى عن اشتمال الصماء وهو ان يتجلل الرجل بثوبه ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يسد على يديه ورجليه المنافذ كلها كالصخرة الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فينكشف عورته وقال النووي في شرح مسلم يكره على الاول لئلا يعرض له حاجة من دفع بعض الهوام او غيره فيتعذر عليه او يعسره ويحرم على الثاني ان انكشف به بعض عورته وقال النووي ولا يكره وهو بهملة ومد **اقول** وعلى هذا النحو كلام جملة من علماء العامة ومنه يعلم معناه اللغويين منهم وعند فقهائهم واما ما ذكره اصحابنا رض فقال الشيخ في ط وفيه هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه تحت يده ويجعلهما على منكب واحد كفعل اليهود وهو المش والمراد بالالتحاف ستر المنكبين وقال ابن ادريس في السرائر ويكره السدل في الصلوة كما يفعله اليهود وهو ان يلتحف بالازار ولا يرفعه على كتفه وهذا تفسير اهل اللغة واشتمال الصماء هو اختيار المرتضى فاما تفسير الفقهاء لاشتمال الصماء الذي هو السدل قالوا هو ان يلتحف بالازار ويدخل طرفيه من تحت يده ويجعلهما جميعا على منكب **اقول** ظاهر كلامه اتحاد السدل واشتمال الصماء وهو خلاف ما عليه الاصحاب كما سيأتي ان شاء الله قريبا وكيف كان فالعمل على ما دلت عليه صحيحة زرارة المتقدمة

وهو قول الشيخ المفيد ره وبه قال في المعتبر الا انه حمى هناك شيء وهو انه هل المراد من قوله في الخبر تدخل الثوب من تحت جناحك
ادخال احد طرفي الثوب من تحت احد الجانبين والطرف الاخر من تحت الجناح الاخر ثم جعلهما على منكب واحد بان يراد بالجناح
الجنس وان المراد ادخال طرفي الثوب معا من تحت جناح واحد سواء كان الايمن والايسر ثم وضعه على منكب واحد كل محتمل الا ان الاظهر
الثاني حملا للفظ على ظاهره والا لكان الاظهر ان يقول جناحيك ومنها كراهة الصلوة في عمامة لا حنك لها على المشهور واسنده في المعتبر
الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وقال الصدوق في كتابه وسمعت مشايخنا رضوان الله عليهم يقولون لا يجوز الصلوة في الطابقية
ولا يجوز للمتعمم ان يصلي الا وهو متحنك وجماعة من الاصحاب منهم صاحب الذخيرة وغيره صرحوا بان المستفاد من الاخبار كراهة ترك التحنك
في حال الصلوة وغيرها ولا خصوصية للصلوة في ذلك وانما يكون دخولها من حيث العموم على نحو ما اشرنا اليه في اشتمال الصماء اقول
والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بالتحنك ما رواه الشيخ في الحسن عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه
داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه وعن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله ع قال من اعتم ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه داء الم لا دواء له فلا يلومن
الا نفسه وروى ابن بابويه في الفقيه في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال من خرج في سفر ولم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا
دواء فلا يلومن الا نفسه وقال في الفقيه وعنه ع اني لاعجب ممن ياخذ في حاجته وهو معتم تحت حنكه كيف لا تقضى وقال النبي ص الفرق بين المسلمين
والمشركين التلحي بالعمائم وذلك في اول الاسلام وابتدائه ثم قال وقد نقل عنه اهل الخلاف ايضا انه امر بالتلحي ونهى عن الاقتعاط الى هنا كلام
الفقيه ونقل العلامة في المختلف وكذا من تاخر عنه عن الصدوق ره القول بالتحريم الا انه ربما اسنده الى مشايخه الا ان بناءه باعتبار عدم
انكاره وروده دال على القول بالتحريم وعندنا فيه لامكان توقفه وقال شيخنا البهائي لم نظفر في شيء من الاحاديث بما يدل على استحبابه
لاجل الصلوة ومن ثم قال القرافي واستحباب التحنك عام ولعل حكمهم في كتب الفروع بذلك ماخوذ من كلام علي بن بابويه فان الاصحاب
كانوا يتمسكون بما يجدونه في كلامه عند اعواز النصوص فالاولى المواظبة على التحنك في جميع الاوقات ومن لم يكن متحنكا واراد ان يصلي
به فالاولى ان يقصد انه مستحب في نفسه لا انه مستحب لاجل الصلوة انتهى اقول وعندي فيما ذكروه هنا من استحباب التحنك ايضا اشكال لان ذلك
وان كان هو ظاهر الاخبار المتقدمة الا ان هنا جملة من الاخبار ظاهرها المنافاة لذلك حيث ان ظاهرها ان المستحب للمتعمم دائما انما
هو الاسدال دون التحنك ومنها ما رواه الكليني في الصحيح عن الرضا ع في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله ص فسدلها
بين يديه ومن خلفه وعن ابي جعفر ع قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر وعن ابي عبد الله ع قال عمم رسول الله ص
عليا بيده فسدلها بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل ثم قال هكذا تيجان الملائكة وعن
ياسر الخادم قال لما حضر العيد بعث المامون الى الرضا ع يساله ان يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب فبعث الرضا ع اليه يستعفيه فالح عليه
فقال ان لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله ص وامير المؤمنين ع فقال المامون اخرج كيف شئت وساق الحديث الى ان قال فلما طلعت الشمس

قام واغتسل واعتم بعمامة بيضاء من القطن القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر وروى الطبرسي في المكارم بسنده ان علي
ابن الحسين ع دخل المسجد وعليه عمامة سوداء القى طرفا منها على صدره وطرفا بين كتفيه الخبر ونقل السيد ابن طاوس ره في كتاب الامان
من ابي العباس ابن عقدة في كتابه الذي سماه كتاب الولاية قال بعث رسول الله ص يوم غدير خم الى علي ع فعممه واسدل العمامة بين كتفيه
وقال هكذا ايدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمائم وذلك حجز بين المسلمين والمشركين الى ان قال الخبر وقال في الحديث
الاخر عمم رسول الله ص عليا ع يوم غدير خم عمامة فاسدلها بين كتفيه وقال هكذا ايدني ربي بالملائكة ثم قال السيد اقول هذا لفظ ما
رويناه اردنا ان نذكره لنعلم وصف العمامة في السفر الذي نخشاه انتهى كلامه اقول وهذه الاخبار كلها ظاهرة فيما ذكرناه نيرة فيما
سطرناه ومفهومها ان السنة في لبس العمامة انما هو بهذه الكيفية كما تعلوه من اسدال احد طرفي العمامة على الصدر والاخر بين الكتفين
او الاكتفاء باحد الاسدالين دون الادارة تحت الحنك الذي هو معنى التحنك ولم اقف على من تفطن لهذه الاشكال الا شيخنا المجلسي
في البحار الا انه وقع فيما هو اشكل منه فزعم حمل ما ذكرناه من الاخبار على الاسدال على انه التحنك المامور به في تلك الاخبار المتقدمة
مع ان التحنك لغة وعرفا كما ذكره علماؤنا انما هو ادارة جزء من العمامة تحت الحنك من احدى الجانبين الى الاخر والاسدال انما هو ارسال
طرفي العمامة على الصدر والقفاء من خلفه ولا باس بنقل كلامه وبيان ما فيه نقضه وابرامه لئلا يغتر به من لم يعض على المسألة بضرس
قاطع ويحسبه الظمآن ماء وهو سراب لامع قال ره بعد نقل اخبار التحنك المتقدمة ما صورته ولنرجع الى معنى التحنك فالظاهر من كلام
بعض المتاخرين هو ان يدخل جزء من العمامة تحت حنكه ويغرزه في الطرف الاخر كما يفعله اهل البحرين في زماننا ويوهمه كلام بعض اللغويين
ايضا والذي نفهمه من الاخبار هو اسدال طرف العمامة من تحت الحنك واسداله كما مر في تحنيك الميت وكما هو المضبوط عند سادة بني
حسين اخذوه من اجدادهم خلفا عن سلف ولم يذكر في تعمم رسول الله ص والائمة ع الا هذا ولنذكر بعض عبارات اللغويين وبعض
الاخبار ليتضح لك الامر في ذلك قال الجوهري التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة من تحت الحنك ثم ذكر الخبر وقال الفيروزابادي
تعمم ولم يدر تحت الحنك وقال في النهاية الطابقية هي الاقتعاط قال تحنك ادار العمامة تحت حنكه وقال الجوزي فيه انه نهى عن الاقتعاط
هو ان تعتم ولا يجعل منها شيئا تحت ذقنه وقال انه نهى عن الاقتعاط وامر بالتلحي هو جعل بعض العمامة تحت حنكه منها شيئا وقال
الزمخشري في الاساس اقتعط العمامة اذا لم يجعلها تحت حنكه ثم ذكر الحديث وقال الخليل في العين يقال اقتعط بالعمامة اذا اعتم
بها ولم يديرها تحت الحنك الاخبار ثم نقل جملة مما قدمناه من الاخبار الدالة على الاسدال الى ان قال وقال السيد ابن طاوس رض
روينا من ابي العباس احمد بن عقدة الى اخر ما قدمنا نقله ثم قال ره اقول ولم يتعرض في شيء من تلك الروايات بالادارة العمامة تحت الحنك
على الوجه الذي يتمه اهل عصرنا مع التعرض لتفصيل احوال العمائم وكيفيتها واكثر كلمات اللغويين لا يابى عما ذكرناه اذ الادارة ذس
العمامة من خلف الى الصدر وادارة ايضا بل كلام الجوزي والزمخشري حيث قال ان لا يجعل شيئا منها تحت حنكه والظاهر من كلام السيد ايضا

ان مختاره موافق لفهمنا لانه قال اولا الفصل الثاني فيما نذكره من التحنك بالعمائم عند تحقق عزمك على السفر لتسلم من الخطر ثم قال
بعد ايراد الروايتين ما قدمناه ذكره فظهر انه فسر التحنك بما ورد شرحه في الروايتين من اسدال العمامة وروى الكليني عن عثمان النوا
قال قلت لابي عبد الله ع اني اغسل الموتى قال او تحسن ثم ساق الرواية وفيها قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على راسه ثم ردها
الى خلفه واطرح طرفيها على صدره ثم قال وكذا سائر اخبار تعميم الميت ليس فيها غير اسدال طرفي العمامة على صدره كما عرفت في باب
الكفن انتهى اقول لا يخفى ان ما ذكره ره لا يخلو من تعسف ظاهر وتكلف لا يخفى على الخبير الماهر وينبغي ان يعلم اولا انه لا ريب ان كلمات اهل
اللغة كلها منطبقة على الاخبار المتقدمة في التحنك ومتفقة معها على وجه لا يداخله التشكيك والاخبار الاخيرة الدالة على الاسدال
مخالفة لتلك الاخبار ولكلام اهل اللغة مخالفة ظاهرة والجمع بما ذكره بين الجميع تعسف ظاهر نعم يمكن الجمع بما سياتي ذكره في اخر
البحث اذا عرفت ذلك فاعلم ان وجوه النظر في كلامه ره عديدة الاول انه لا يخفى على ذي الذوق السليم والفهم القويم ان كلمات اهل
اللغة التي نقلها كلها متفقة الدلالة ظاهر المقالة في الانطباق على المعنى المشهور وان تفاوتت في البيان والظهور ولا سيما قول الجوهري
التلحي تطويق العمامة تحت الحنك يعني جعلها كالطوق كما نقله عن علماء البحرين وهو مرادف لقوله اولا التحنك التلحي وهو ان تدير العمامة
تحت الحنك والا لزم الاضطراب في كلامه فحيثما ذكرت هذه العبارة قوله تدير العمامة تحت الحنك وادارة العمامة تحت الحنك فانما
المراد بها التطويق وجعلها كالطوق واين هذا من الاسدال الذي دلت عليه تلك الاخبار وكذا قول الجوزي في تفسير الاقتعاط
هو ان تعتم بالعمامة ولا يجعل شيئا منها تحت ذقنه المؤذن بان التلحي الذي هو مقابل الاقتعاط هو جعل شيء من العمامة تحت الذقن
مع قوله في تتمة كلامه في تفسير التلحي هو جعل بعض العمامة تحت الحنك يعني تحت الذقن والذقن مجمع عظمي اللحيين واين هذا من
الاسدال ومن تامل في العبارتين يعلم ما قلناه من انه حيثما قيل التحنك وادارة العمامة تحت الحنك فان المراد به التطويق وجعلها تحت
الذقن بان يخرج طرفيها الى الجانب الاخر الذي هو غير ما خلف فيه الثاني ان الحنك على ما يفهم من كلام اهل اللغة انما هو ما انحدر عن الذقن
او ما حاذاه من داخل الفم قال في القاموس الحنك محركة باطن اعلى الفم من داخل والاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما
وقال في مجمع البحرين والحنك ما تحت الذقن من الانسان وغيره واعلى داخل الفم والاسفل في طرف مقدم اللحيين من اسفلهما انتهى
اقول ومنه ما ورد في الاخبار من استحباب تحنيك الولد عند الولادة بالتمر والحلوا وماء الفرات والتربة الحسينية على مشرفها
افضل السلام والتحية بمعنى ادخال ذلك الى حنكه وهو اعلى داخل الفم ولا ريب ان الاسدال الذي تضمنته تلك الروايات انما هو
باعلى احدى اللحيين من اليسار واليمين لا بالاسفل والاسفل من كل من اللحيين هو مجمعهما المسمى بالذقن وهذا هو الذي اشارت اليه
العبارات المتقدمة من ان التحنك انما هو عبارة عن المرور بالعمامة على تحت الحنك الذي هو هذا الموضع الذي يرجع الى الذقن
واين هذا من الاسدال وبذلك يظهر ما في قوله ان اكثر كلمات اللغويين لا تابى عما ذكرناه فان فيه اولا منع صدق الادارة

لان طرف العمامة لم يات من الخلف حتى يحصل ادارته الى الصدر وانما اتى من جانب واسدل من المكان الذي خرج ومع تسليمه فالمراد الادارة
تحت الحنك لا مطلقا والحنك قد عرفت معناه والاسدال لا يتصل به ولا يصل اليه الثالث ان قوله لم يتعرض في شيء من تلك الروايات
لادارة العمامة مسلم ومنه نشا الاشكال وحصل في المسألة الداء العضال حيث ان هذه الروايات كلها اتفقت على ان السنة في العمامة
انما هو الاسدال وتلك الاخبار المعتضدة بكلام اهل اللغة دلت على ان السنة في العمامة هو التحنك فيها وهو الادارة تحت الحنك كما
عرفت وكيف كان فانهم لم يتعرضوا في هذه الاخبار الاخيرة الى لفظ التحنك حتى يمكن تفسير التحنك بالاسدال كما زعمه طاب ثراه
وجعله وجه جمع بين اخبار المسألة وبحثنا وكلامنا انما هو في معنى التحنك وهو غير موجود فيها على ان روايات الاسدال مختلفة فبعضها
يدل على اسدال طرف على صدره وطرف من خلف وبعضها يدل على الاسدال من خلف خاصة وهو قد حمل الجمع على التحنك مع ظهور
ان الاسدال من خلف لا يدخل في التحنك قطعا الرابع ان من العجب قوله بعد نقل كلام السيد رضي الدين ابن طاوس ره وكلامه الذي في
البين والظاهر من كلام السيد ايضا ان مختاره موافق لفهمنا لانه قال اه فان فيه اولا ان الخبرين الذين نقلهما عن السيد انما تضمنا اسدال العمامة من
خلف بين الكتفين فكيف يمكن تفسير التحنك الذي هو الادارة تحت الحنك كما عرفت بالاسدال من خلف ما هو الا سهو ظاهر نشا من
الاستعجال وعدم التامل وهل يتوهم احد ممن له ذوق فضلا عن السيد المزبور وعن مثله طاب ثراه لولا الاستعجال في هذا المجال دخول الاسدال بين الكتفين
تحت الحنك وثانيا ان نقله هنا عن السيد المزبور قد اشتمل على خلل وقصور فان ظاهر كلامه هنا ونقله عن السيد ان السيد المذكور فسر التحنك
بالعمامة ولم يورد الا هذين الخبرين فكلامه يدل على انه فسر الاسدال في الخبرين بالتحنك الذي عنون به الفصل والحال ان الامر ليس كذلك
بل السيد انما عنون الفصل بما ذكره صدره ولا بما يدل على التحنك فقال روينا ذلك من كتاب الاداب الدينية عن الطبرسي ره فيما رواه عن
مولانا موسى بن جعفر ع انه قال انا ضامن ثلثا لمن خرج الى سفره معتما تحت حنكه ان لا يصيبه السرق ولا الغرق ولا الحرق ورويناه ايضا من
البرقي من كتاب المحاسن باسناده الى ابي الحسن ع ثم قال اقول وقد روينا في العمامة عند التوجه للمهمات روايات عن ابي العباس احمد بن
عقدة الى اخر ما قدمناه ان قال في اخر الكلام اقول هذا لفظ ما رويناه اردنا ان نذكره ليعلم وصف العمامة في السفر الذي نخشاه ومن
الظاهر ان الرواية الاولى التي نقلها عن الطبرسي والمحاسن هي التي عنون لها الفصل المذكور حيث اشتملت على ذكر التحنك وما اخبرا عن ابن
عقدة فقصد به بيان استحباب العمامة على هذه الكيفية مطلقا لا بخصوص السفر ويشير كلامه الاخير وهو قوله هذا اللفظ ما رويناه اه بمعنى ان
وصف العمامة في السفر وصفها في الحضر الوارد السيد ما زعمه من حمل الروايتين به الاول بمعنى ان التحنك عبارة عما اشتملت عليه روايتا ابن
عقدة الوارد على السيد ايضا ما اوردناه عليه من دعوى كون الاسدال بين الكتفين تحنكا ما يقول به ادنى من له روية من الرجال فضلا عن
العلماء الاعلام ذوي الكمال والشبهة التي عرضت لشيخنا المذكور انما هو من حيث الاسدال على الصدر بمرور العمامة على احد الجانبين اذا كانت
بين الكتفين وهذا بحمد الله سبحانه ظاهر لكل ذي عينين الخامس ان ما استند اليه من تحنيك الميت وما اورده رواية عثمان الدالة على صورة التعميم

وقوله بعدها وكذا سائر اخبار تعميم الميت ففيه انه لا يخفى ان هيهنا حكمين احدهما استحباب التعميم والاخر استحباب تحنكه بالعمامة وليس
كل خبر دال على التعميم يستلزم التحنك كما لا يخفى على من اطلع على اخبار المسئلة وعلى ما ذكره الاصحاب منهم المحقق في المعتبر هو ان يلف بها
لفا ويخرج طرفاها من تحت الحنك ملقيان على صدره وقد استندوا في ذلك الى رواية يونس قال السيد السند في ك بعد ذكر عبارة
المعتبر واما استحباب اخراج العمامة من تحت الحنك والقاؤها على صدره فسنده رواية يونس عنهم قال ويؤخذ وسط العمامة فيثنى
على راسه بالتدوير ثم يلقى فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره ولا ريب ان هذه الهيئة تشتمل على التحنك
كما هو المشهور لا الاسدال لانه متى اخذ طرف العمامة الذي من اليمين واخرج من تحت حنك الميت الى الجانب الايسر واخرج كذلك الى
الجانب الايمن فان العمامة من الجانبين قد استوعبت الحنك وغطته وحصل بها التحنك كما هو المشهور الذي ندعيه والرواية التي اوردها
لم يذكر فيها الا مجرد التعميم وانه يطرح طرفي العمامة على صدره وليس فيها تعرض لذكر التحنك بل هي مجملة كما يمكن حملها على التحنك كما
ذكرناه في رواية يونس يمكن حملها على مجرد الاسدال على الصدر من غير ان يدار بكل من الطرفين الى الجانب الاخر ويحنك بهما كما لا يخفى
وهذا المعنى الثاني هو الذي فهمه السيد في ك فقال بعد نقل رواية يونس اولا ثم نقل جملة من الروايات ومنها رواية عثمان
المذكورة والرواية الاولى هي المشهورة بين الاصحاب وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه قدس سره في هذا المجال لا يخ من غفلة واستعجال
واشتغال وتوزع في البال نعم يبقى الكلام في الجمع بين اخبار المسئلة فان الروايات المشتملة على التحنك لما اعتضدت بالاستظهار ما على
ما فهمه الاصحاب من استحباب التحنك بالعمامة مطلقا لا بخصوص الصلوة وان السنة فيها ذلك ويعضده كلام اهل اللغة والروايات
المشتملة على الاسدال دالة على انه المستحب دائما وهو خلاف التحنك كما ظهر لك والذي يقرب بخاطري العليل ويدور في فكري
الكليل هو انه لا ريب ان اخبار التحنك بعضها دال على استحبابه في السفر وبعضها دال على استحبابه في السعي لقضاء الحاجة وبعضها
بمجرد التعميم ولا يخفى ان المنافي لاخبار الاسدال ظاهرا انما هو اخبار القسم الثالث حيث انها كما فهمه الاصحاب تدل على دوام ذلك
استمراره ما دام معتما وح فيمكن القول ببقاء اخبار الفردين على ظاهرهما من غير منافات لا منافاة فيهما فان موردهما خاص بهذين الفردين
فيخص بهما اخبار الاسدال ووجه الجمع ح هو حمل اخبار القسم الثالث على ان المراد التحنك وقت التعميم بان يدير العمامة بعد فراغه من
التعميم تحت حنكه لا دائما كما فهمه الاصحاب وبما ذكرنا يشعر ظاهر الاخبار المذكورة فان ظاهر قوله ولم يتحنك من حيث كونه حالا من الفاعل
في قوله من تعمم والحال تقتضي فاعلها يبطل التحنك وقت التعمم واما استمرار ذلك فيحتاج الى دليل وليس الا ما ذكرناه مما هذه
الصورة وح تبقى اخبار الاسدال على ظاهرها فيكون المستحب دائما هو الاسدال والتحنك مخصوص بهذه الصور الثلث ولا قدح يتطرق
الى ما ذكرناه الا مجرد مخالفة الاصحاب فيما فهموه من هذه الاخبار حيث انهم اتفقوا على ما ذكرناه لكن لا يخفى في وجه الجمع بينها غير ذلك
والظ انه الى ذلك يشير ما قدمناه من كلام السيد ابن طاوس بالتقريب الذي قدمناه والله العالم ومنها كراهة الامامة بغير رداء والحكم

بذلك مشهور

بذلك مش بين الاصحاب لا اعرف فيه خلافا وظاهر الشهيد استحباب الرداء للمصلي مطلقا وقال شيخنا المجلسي في البحار والذي يظهر لنا
من الاخبار ان الرداء انما يستحب للامام وغيره اذا كان في ثوب واحد لا يستر منكبيه او لا يكون صفيقا وان يستر منكبيه لكنه في الامام اوكد
واذا لم يجد ثوبا يرتدي به مع كونه في ازار وسراويل فقط يجوز ان يكتفي بالتكة والسيف والقوس ونحوها ويمكن القول باستحباب الرداء
مع الاثواب المتعددة ايضا لكن الذي ورد التاكيد الشديد فيه يكون مختصا بما ذكرنا وقال السيد في ك وهذا الحكم اعني كراهة الامامة
مش بين الاصحاب واحتجوا عليه بصحيحة سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا
ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده لا مطلقا ويمكنه هذا الاختصاص قول ابي
جعفر ع لما ام اصحابه في قميص بغير رداء ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون على ازار ولا رداء ثم نقل عن جده ره انه قال وكما يستحب الرداء للامام
يستحب لغيره من المصلين وان كان للامام اوكد قال الشيخ واحتج بتعليق الحكم على مطلق المصلي في عدة اخبار كصحيحة زرارة عن ابي جعفر ع انه
قال ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي الخطاف وصحيحة عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل ليس
معه الا سراويل فقال يحل التكة ويضعها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف فليتقلد السيف ويصلي قائما وصحيحة محمد بن مسلم قال اذا لبس
السراويل فليجعل على عاتقه شيئا ولو حبلا ثم قال ولا يخفى ما في هذا الاستدلال من الضعف لاختصاص الروايتين الاخيرتين بالعاري وعدم
ذكر الرداء في الرواية الاولى بل اقصى ما يدل عليه استحباب ستر المنكبين سواء كان بالرداء ام بغيره وبالجملة فالاصل في هذا الباب رواية
سليمان بن خالد وهي انما تدل على كراهة الامامة بدون الرداء في القميص وحده فاثبات ما زاد يحتاج الى دليل انتهى اقول وبالله التوفيق
لبلوغ المامول ونيل المسئول لا يخفى ان المفهوم من تتبع الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ان الرداء في الصدر الاول ليس الا من جملة
الثياب التي يلبسها الناس يومئذ مثل القميص والقباء ونحوهما لا اختصاص له بمصل وغيره فضلا عن ان يكون اماما او غير امام والمستفاد
من اخبار هذا الباب انه يستحب للمصلي اماما او غيره ان يصلي في ثوبين احدهما فوق الاخر رداء كان الثوب الاعلى او قباء او غيرهما وانه متى كان
ظهره مكشوفا فانه يستحب تغطيته بان يضع على عاتقه رداء او قباء او نحو ذلك مما يستر ظهره ولو تعذر فانه يجزيه ولو مثل حمائل السيف وتكة
السراويل ونحوها وانه يتاكد ذلك في الموضعين في الامام وح فالسؤال والجواب في صحيحة سليمان بن خالد التي استندوا اليها في استحباب الرداء
للامام ولا دلالة فيها على خصوصية الرداء والامام الا من حيث السؤال والكلام فيها انما خرج مخرج التمثيل والا فهما من قبيل الاسولة الاتية في
كل مصل وفي كل ثوب وبه يظهر انه لا دلالة في الرواية على ما ادعوه ويؤيد ذلك ما اشار اليه السيد من الرواية عن ابي جعفر وقوله ان قميصي كثيف فهو
يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء فان فيه ما يشير الى عدم استحباب الرداء من حيث هو رداء ولا ينافي ما ذكرنا من استحباب الثوبين لجواز
خروجهما بخروج الجواز لانهم كثيرا ما يتركون المستحبات ويفعلون المكروهات لبيان الجواز كما صرح به غير واحد من الاصحاب ثم ان ما يدل على
ما ذكرناه من الاحكام مضافا الى الروايات المتقدمة صحيحة علي بن جعفر المذكورة في كتابه عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان

يصلي في قميص واحد وقباء وحده قال ليطرح على ظهره شيئا وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يؤم في سراويل ورداء قال لا باس وسالته عن
المراة هل يصلح ان تصلي في ملحفة ومقنعة ولها درع فقال لا يصلح الا ان تلبس درعها وسالته عن المراة هل يصلح لها ان تصلي في ازار وملحفة
ومقنعة ولها درع قال اذا وجدت فلا يصلح لها الصلوة الا وعليها درع وسالته عن السراويل هل يجزي مكان الازار قال نعم وسالته عن
الرجل يصلح له ان يصلي في ازار وقلنسوة وهو يجد رداء قال لا يصلح وسالته عن الرجل هل يؤم في سراويل وقلنسوة قال لا يصلح وسالته عن الرجل
هل يصلح ان يؤم في ممطر وحده او جبة وحدها فقال اذا كان تحتها قميص فلا باس وسالته عن الرجل يؤم في قباء وقميص قال اذا كان ثوبين
فلا باس وانت خبير بانه يستفاد من مجموع هذه الاجوبة المنقولة عنه ع هو ما قدمنا ذكره من ستر اعالي البدن اذا كان مكشوفا وعليه صحيحة زرارة
المتقدمة وما بعدها واستحباب الصلوة للرجل في الثوبين كما تدل عليه صحيحة سليمان بن خالد فانها ليست الا من قبيل هذه الاسولة المتضمنة
للثوبين وان وقع فيها السؤال عن الامام والرداء فليس الامام الا كغيره من المصلين وليس الرداء الا كغيره من الثوبين في هذا الخبر نعم لو كان
الرداء انما يختص لبسه بحال الصلوة لكان للتخصيص به وجه الا ان الامر ليس كذلك كما اشرنا اليه انفا بل هو من جملة الثياب المتعارفة في اللبس والتمثيل به
كتمثيل غيره منها وبذلك يظهر انه لا اثر لاستحباب الرداء في الصلوة لامام كان او غيره كما يشير اليه كلام شيخنا المشار اليه المجلسي الخامس الكلام في المقام
امور يجب التنبيه عليها قد اضطرب كلام جملة علماء الخاصة والعامة في الاسدال للرداء بعد اتفاقهم على كراهة السدل ففي التذكرة يكره السدل
وهو ان يلقي طرف الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف الاخر ولا يضم طرفيه بيده وقال الشهيد ره في النفلية هو ان يلتف بالازار
فلا يرفعه على كتفيه وقال شيخنا الشهيد الثاني اعلم انه ليس في الاخبار واكثر عبارات الاصحاب بيان كيفية لبس الرداء بل هي مشتركة فانه يوضع
على المنكبين وفي التذكرة هو الثوب الذي يوضع على المنكبين ومثله في بعض كتب اهل السنة يوضع كيف اتفق لكن لما روي كراهة سدله وهو
ان لا يرفع احد طرفيه على المنكب وانه فعل اليهود وروى علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن الرجل هل يصلح ان يجمع طرفي ردائه على يساره قال لا
يصلح جمعهما على يساره ولكن اجمعهما على يمينك او دعهما تعين ان الكيفية الخالية عن الكراهة هي وضعه على المنكبين ثم رد ما على الايسر على الايمن
وبهذه الهيئة فسره بعض الاصحاب لكن قوله على غير هذه الهيئة خصوصا ما نص على كراهة هل يثاب عليه لا يبعد ذلك لصدق مسمى الرداء وهو
في نفسه عبادة ولا يخرجها كراهتها عن اصل الرجحان ويؤيد اطلاق بعض الاصحاب وكونها من الاخبار المقيدة انتهى وقد تقدم كلام ابن ادريس
الدال على كراهية السدل كما فعله اليهود وهو ان يلتف بالازار ولا يرفعه على كتفيه وان هذا هو اشتمال الصماء عند اهل اللغة اقول ومما وقفت
عليه من الاخبار الدالة على النهي عن السدل ما رواه الصدوق في بعض الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع خرج امير المؤمنين ع على قوم فراهم يصلون
في المسجد قد سدلوا ارديتهم فقال لهم ما لكم قد سدلتم ثيابكم كانكم يهود خرجوا من فهرهم يعني بيعتهم اياكم وسدل ثيابكم وهذا الخبر هو
الدليل الذي اشار اليه شيخنا وكذا ابن ادريس ولا ريب ان هذا الخبر بحسب ظاهره مناف لصحيحة علي بن جعفر المذكورة في كلام شيخنا المشار اليه
فانها دالة على التخيير بين ارسال الثوب وبين وضعها على اليمين واما ما ذكره من جمعهما على اليسار والظ ان تخصيص شيخنا المذكور الكيفية الخالية

من الكراهة

من الكراهة بصورة الجمع على اليمين حيث ان حديث زرارة قد عارض صورة الاسدال الذي هو احد الفردين المخيرين واما صورة الوضع على
اليمين فلا معارض لها فبقيت على الاصل الاستحباب وفيه ان ظاهر التخيير مساواة الامرين في الاستحباب ويوضحه ما رواه عن عبد الله بن
بكير انه سال ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويرسل جانب ثوبه قال لا باس والاظهر عندي في وجه الجمع بين الصحيحتين المذكورتين احد امرين اما حمل
رواية النهي عن الاسدال على ما اذا صلى في ازار بغير قميص كما يدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان
عن الصادق عن ابيه ع قال انما يكره السدل على الازار بغير قميص فاما على القميص والجباب فلا باس واما على وضع الرداء على الراس والتقنع به وارساله
وبه فسر الخبر المذكور في بعض كتب الفقه قال فيه انه نهى عن السدل في الصلوة وهو ان يلتف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد وهو كذلك وكانت اليهود
يفعله فنهوا عنه وهذا يطرد في القميص وغيره من الثياب وقيل هو ان يضع وسط الازار على راسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير ان يجعلهما
على كتفيه وفي حديث علي ع انه راى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم فقال كانهم اليهود خرجوا من فهرهم انتهى وظ كلام جملة من علمائنا وعلماء
العامة ان اليهود كانت يفعلون وح ففيما يدل عليه صحيح علي بن جعفر من التخيير بين الاسدال والوضع على اليمين محل الاشكال فيه ولا كراهة
بتعبيره وكلام مرفيه متضمن لتفسير الاسدال المكروه بمعنيين اخرين غير المعنيين المتقدمين السادس قال في ك ينبغي الرجوع في الرداء الى ما يصدق
عليه الاسم عرفا وانما يقوم التكة ونحوها مقامه للضرورة كما تدل عليه رواية ابن سنان واما ما اشتهر في زماننا من اقامة غيره مقامه مطلقا
فلا يبعد ان يكون تشريعا انتهى اقول انه مبني على ثبوت الرداء بخصوصه وقد عرفت ما فيه وانه محل المنع ويشير الى ما ذكرناه ما تقدم من كلام
شيخنا المجلسي ره ايضا وقال شيخنا المشار اليه ايضا زيادة على ما تقدم ويحتمل ان يكون القباء وشبهه ايضا قائما مقام الرداء بل الرداء شامل له
قال الفاضلان الرداء وهو ثوب يجعل على المنكبين وفي القاموس انه الملحفة انتهى وهو جيد الا ان قوله بل الرداء شامل له محل نظر فان الرداء
لغة وعرفا ثوب مخصوص كغيره من الثياب المخصوصة المتميزة في حد ذاتها فكيف يحتمل دخول القباء ونحوه تحت اطلاقه وعبارة الفاضلين
لا دلالة لها على ما ادعاه لان مرادهما الاشارة الى انه ثوب معلوم يجعل على الكتفين اشارة الى مبادئه ومعلوميته كغيره من اصناف الثياب لا
ان مرادهما اي ثوب كان وبالجملة فان المستفاد من الاخبار هو ما قدمنا تحقيقه من انه يستحب ان يكون على المصلي ثوبان احدهما من كان وكما
ما كان السابع قال شيخنا المجلسي طاب ثراه في البحث عن الرداء اما ما هو الشايع من جعل منديل او خيط على رقبته في حال الاختيار لبس الا
المتعددة ففيه شائبة بدعة اقول وجه البدعة ظاهر اذ فعل شيء باعتقاد شرعيته وتوظيفه من الشارع والحال انه كذلك تشريع وقد حضرت
في صغر سني بعض من يتسمى بالفضل ومدعيه يفعل ذلك في حال امامته بالناس ولعل منشاء الشبهة عندهم اخبار وضع التكة وحمائل السيف
ونحو ذلك ولم يتفطنوا الى ان ذلك مخصوص بمن كان ظهره مكشوفا كما هو مورد الاخبار فائدة روى في الكافي بسنده عن معلى بن خنيس عن الصادق ع
قال ان عليا ع اشترى ثلثة اثواب بدينار والقميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى
اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان يلبسوه قال ابو عبد الله ع و

لكن لا يقدرون ان هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا مجنون وقالوا مرائي والله يقول وثيابك فطهر اي فشمرها ولا تجرها وان قام قائمنا
كان هذا اللباس اقول وفي هذا الخبر فوائد منها ما قدمنا ذكره ردا على شيخنا المجلسي ره من ان الرداء ثوب معلوم معهود لا كما زعمه
يشمل مثل القباء ونحوهما ومنها ان السنة في الرداء ان يكون عرض الثوب بحيث يصل الى الاليتين وطوله بقدر ما يصل الى الثديين ومنها
ان الرداء في زمان الصادق ع كان يزيد على ذلك كما يستفاد من تتبع الاخبار والسير بحيث انه يجر على الارض ومنها جواز ترك السنة ان كانت
مهجورة بين الناس وكان عامة الناس يعيبونها ويتكلمون في عرض من يفعلها قال في الوافي في ذيل هذا الخبر وفي الحديث دلالة على انه
ينبغي عدم الاتيان بما لا يستحسنه الجمهور وان كان مستحبا كالتحنك بالعمامة في بلادنا ومنها كراهة اللثام للرجل اذا لم يمنع القراءة والاحرام
وكذا الحكم في النقاب للمرأة واطلق الشيخ المفيد في المقنعة المنع من اللثام للرجل وحمله في المعتبر على ارادة الكراهة وهو حسن للاخبار الدالة
على الجواز ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا بأس اذا اسمع الهمهمة
وفيه دلالة على انه مع عدم سماع الهمهمة يحرم كما صرح به الاصحاب ايضا وما رواه في الصحيح عن عبد الله بن سنان انه سأل ابا عبد الله ع هل يقرأ
الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا بأس بذلك وما رواه الشيخ في يب عن الحسن بن علي عمن ذكره من اصحابنا عن احدهما ع انه قال لا بأس
بان يقرأ الرجل في الصلوة وثوبه على فيه وما رواه الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ويقرأ القرآن وهو متلثم
فقال لا بأس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسألته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس وان اسفرت فهو افضل
وما رواه في ق (?) وفيه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال اما على الارض فلا واما على الدابة فلا بأس
قال في الوافي لعل الوجه في الفرق ان الراكب يتلثم لئلا يدخل فاه الغبار فيلزمه ذلك بخلاف الواقف على الارض والشيخ قد حمل روايات
نفي البأس على ما اذا اسمع الهمهمة لصحيحة الحلبي المتقدمة والاظهر حمل ذلك على الجواز وان كان الافضل عدمه ولو تعذر سماعه الآن الجواز مقيد
بما اذا لم يمنع السماع لصحيحة الحلبي ومنها ما ذكره جملة من الاصحاب من كراهة الصلوة في القباء المشدود الا في الحرب وقال الشيخ المفيد في
المقنعة ولا يجوز لاحد ان يصلي وعليه قباء مشدود الا ان يكون في الحرب فلا يتمكن ان يحله فيجوز ذلك للاضطرار وبظاهره التحريم ونقل عن صاحب
الوسيلة انه حرمه قال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن الحسين بن بابويه وسمعناه من الشيوخ مذاكرة ولم اعرف به خبرا مسندا وقال الشهيد
في الذكرى الاستدلال عليه بما رواه العامة عن النبي ص انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم وورد بانه لان فاسد القباء (?) غير التحزم ونقل في البيان عن
الشيخ كراهة شد الوسط ومنهم من حمل القباء المشدود على القباء الذي شدت ازراره مع انهم صرحوا بكراهة حل الازرار في الصلوة ولانه من
عمل قوم لوط كما ورد به الخبر الا ان يخص كراهة الازرار بالقميص الواسع الجيب كما تقدم تحقيقه وبالجملة فان الحكم لا مستند له ولا دليل عليه كما
عرفت فتطويل البحث فيه مما لا ثمرة له تتمة كراهة الصلوة في الحديد اذا كان بارزا غير مستور على المشهور وربما قيل بالتحريم قال الشيخ في يه ولا تجوز الصلوة
اذا كان مع الانسان شيء من الحديد مشهر مثل السكين والسيف فان كان في غمد او قراب فلا بأس بذلك ونقل في المختلف عن ابن البراج انه عد في

جملة ما لا

في جملة ما لا تصح الصلوة فيه على حال ثوب الانسان اذا كان فيه سلاح مشهر مثل سكين او سيف قال وكذا اذا كان في كمه مفتاح حديد الا ان
يلفه بشيء واذا كان معه دراهم سود الا ان يلفه بشيء والذي وقفت عليه من الاخبار الواردة في هذا المقام كلها دالة على هذا القول ومنها
ما رواه الشيخ عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يصلي الرجل وفي يده خاتم حديد وعن موسى بن اكيل النميري عن ابي عبد الله ع
انه حلية اهل النار قال وجعل الحديد في الدنيا زينة الجن والشياطين فحرم على الرجل المسلم ان يلبسه في الصلوة الا ان يكون قبال عدو فلا
بأس به قال قلت فالرجل في السفر يكون معه السكين في خفه ولا يستغني عنه او في سراويله مشدودا والمفتاح يخشى ان وضعه ضاع او يكون في وسطه
المنطقة من الحديد قال لا بأس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا بأس بالسيف وكل
آلة السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا تجوز الصلوة في شيء من الحديد فانه نجس ممسوخ وروى في كتاب العلل في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يتختم به الرجل لانه من لباس اهل النار الحديث وعن ابي الفضل المدائني عمن حدثه عن ابي عبد الله ع
قال لا يصلي الرجل وفي تكته مفتاح حديد قال الكليني وروي اذا كان المفتاح في غلاف فلا بأس فهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في القول المذكور
والاصحاب لم يتمسكوا في مقابلها الا بالاصل قال في الذخيرة بعد نقل قول الشيخ في يه والمعتمد الكراهة لنا على الجواز الاصل واطلاق الامر بالصلوة
فلا يتقيد الا بدليل وعلى الكراهة ما رواه الشيخ ثم نقل روايتي السكوني وموسى بن اكيل النميري المذكورتين وهذا الكلام جيد على اصله من رد الاخبار
الضعيفة والاعتماد على الاصل في مقابلها وان عمل بها في الكراهة والاستحباب وقد عرفت ما فيه في غير باب بل قال في الذخيرة هنا ويمكن بانتفاء
الكراهة مطلقا لضعف السند انتهى وهو خلاف ما هو عليه في غير مقام من الاحكام كما لا يخفى على من لاحظ كتابه وبالجملة فالحكم عند من يحكم بصحة
الاخبار ولا يرى العمل بهذا الاصطلاح المحدث لا يخلو من اشكال الا ان ظاهر النميري ان العلة في المنع عن الصلوة فيه انما هو من حيث انه نجس ممسوخ
وقد قدمنا في كتاب الطهارة ان الاصح طهارته وح فيضعف الاعتماد على هذه الاخبار ويعضد ذلك ما رواه في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبد
الله بن جعفر الحميري فيما كتبه الى صاحب الزمان عجل الله فرجه انه سأله عن الرجل يصلي وفي كمه او سراويله سكين او مفتاح حديد هل يجوز ذلك فكتب
في الجواب جائز وروى الشيخ في كتاب الغيبة وروي في كتاب العلل باسناده عن عبد خير قال كان لعلي بن ابي طالب اربعة خواتيم يتختم بها ياقوت
لنبله وفيروزج لنصره والحديد الصيني لقوته وعقيق لحرزه الحديث وفيه دلالة على جواز لبس الحديد الصيني الا انه لا يدل على جواز الصلوة فيه صريحا مع
ان ظاهر سند الخبر انه عامي ضعيف الاعتماد عليه في تخصيص اخبار المنع من الحديد مطلقا سيما وقد روى الشيخ في يب في باب فضل الكوفة حديثا
يتضمن كراهة التختم به وكيف كان فتسقط الكراهة بستره كما دلت عليه مرسلة الكليني وبه صرح الاصحاب قال في المعتبر وتسقط الكراهة مع ستره وقوفا
بالكراهة على موضع الاتفاق ممن كرهه ومنها كراهة الصلوة في ثوب المتهم بعدم توقي النجاسات وكذا من يعلم انه لا يتوقى النجاسات على المشهور
بين الاصحاب ومنهم الشيخ في يه حيث قال اذا عمل المجوسي ثوبا لمسلم لا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا استعار ثوبا من شارب الخمر او مستحل شيء
من النجاسات يستحب ان يغسل اولا ثم يصلي فيه وقال الشيخ في ط اذا عمل كافر ثوبا لمسلم فلا يصلي فيه الا بعد غسله وكذا اذا صنعه له لان الكافر نجس

بذلك اذا كانت موادات (?) وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان تصلي على كل التماثيل اذا جعلتها تحتك وعن ليث المرادي
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع الوسائد تكون في البيت فيها التماثيل عن يمين وشمال فقال لا بأس ما لم يكن تجاه القبلة فان كان شيء
منها بين يديك مما يلي القبلة فغطه وصل واذا كانت معك دراهم سود فيها تماثيل فلا تجعلها من بين يديك
اجعلها من خلفك وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال لا بأس ان يكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة وما رواه في قرب
الاسناد عن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن فراش حرير ومصلى حرير ومثله من الديباج الى ان قال وسألته عن الرجل
هل يصلح له ان يصلي في بيت فيه انماط فيها تماثيل قد غطاها قال لا بأس وسألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في بيت على بابه ستر خارجه فيه
التماثيل ودونه مما يلي البيت ستر آخر ليس فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخي الستر الذي ليس فيه تماثيل حتى يحول بينه وبين الستر الذي فيه التماثيل
او يجيف الباب دونه ويصلي قال نعم لا بأس وسألته عن البيت قد صور فيه طير او سمكة او شبهه يعبث به اهل البيت هل تصلح الصلوة فيه قال لا حتى
يقطع رأسه او يفسد وان كان قد صلى فليس عليه اعادة وسألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل يصلي فيهما قال لا تصل في شيء منها مستقبلك الا
ان لا تجد بدا فتقطع رؤوسها والا فلا تصل وروى في كتاب المجالس عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له
ان يصلي في علي بابه ستر الى آخر السؤال والاجوبة وما رواه في كتاب المكارم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ربما قمت اصلي وبين يدي وسادة فيها
التماثيل طائر فجعلت عليه ثوبا وقال قد اهديت الي طنفسة من الشام فيها تماثيل طائر فامرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر وقال ان الشيطان اشد
ما يهم بالانسان اذا كان وحده وعن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس والقمر قال لا بأس ما لم يكن فيه شيء من الحيوان وعن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفرشها قال لا بأس منها بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على
الحائط والسرير وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يصلي وفي ثوبه دراهم فيها تماثيل فقال لا بأس بذلك وما
رواه الكليني في الصحيح عن البزنطي عن الرضا ع انه اراه خاتم ابي الحسن ع وفيه وردة وهلال في اعلاه وروى في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
لا بأس بتماثيل الشجر وفي الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن تماثيل الشجر والشمس والقمر فقال لا بأس ما لم تكن شيئا من الحيوان وما
رواه في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يعقد الرجل الدراهم التي فيها صورة في ثوبه وهو يصلي
ويجوز ان يكون الدراهم في هميان او في ثوب اذا خاف ويجعلها في ظهره هذا ما حضرني من الاخبار المتعلقة بهذا المقام والكلام فيها يقع
في مواضع الاول لا يخفى ان اكثر هذه الاخبار وان كان ظاهره التحريم باعتبار النهي وما ورد من المبالغة والزجر عن ذلك الا ان جملة منها ما
يدل على الجواز مثل صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة الدالة على نفي البأس عن صلوة الرجل وفي ثوبه دراهم وفيها تماثيل وصحيح البزنطي الدال على الوردة
والهلال في خاتم ابي الحسن ع كما تقدم وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على نفي البأس عن تماثيل الشجر والشمس والقمر وحديث الطنفسة المنقول من المكارم
الدال على تغيير صورة الطير الى صورة الشجر وبعض الاخبار الواردة بلفظ الا ولا احب مضافا ذلك الى اتفاق جمهور الاصحاب على الكراهة فالقول

بالتحريم

بالتحريم ضعيف اقول ان ظاهر اكثر الاخبار عموم الكراهة في الصورة من ذي الارواح وغيرها الا ان صحيح زرارة الدالة على نفي البأس عن الشجر
وصحيحة محمد بن مسلم الدال على زيادة الشمس والقمر على الشجر في ذلك وكذا حديث الطنفسة وكذا خبر البزنطي في خاتم ابي الحسن ع يدل على تخصيص
الكراهة بذوي الارواح كما ذهب اليه ابن ادريس ومن ذلك يقدح باعتبار الاستدلال بهذه الاخبار على الكراهة حيث انها دلت على الجواز
فيحمل اخبار النهي على الكراهة جمعا بينها وبين هذه الاخبار على عدم تعلق الكراهة بغير ذي الروح لم يبق دليل على الكراهة لان الاخبار دالة على
الذي هو حقيقة في التحريم مؤكدا ذلك بما اشتملت عليه الاخبار من المبالغة في ذلك ولا معارض لها مع قول البعض بالتحريم كما عرفت نعم
يمكن ان يستدل على ما ذهب اليه ابن ادريس من ان محل الخلاف والمسألة تجويزا ومنعا انما هو التماثيل من ذي الروح بما تضمنه جملة من هذه
الاخبار مما يدل على كون المثال من ذوي الارواح كالتصريح بالنظر في بعض وقطع الرأس في بعض وطمس العين في بعض ونحو ذلك ويعضده
الاخبار الدالة على ان التحريم مخصوص بتصوير ذي الروح واما غير ذي الروح من الاشجار ونحوها فلا بأس بها وعن ابي جعفر ع في تفسير قوله تعالى
ان الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون ويكلفون يوم القيمة ان ينفخوا فيها الروح وفي حديث المناهي المروي في يه عن النبي ص من صور صورة
كلفه الله يوم القيمة ان ينفخ فيها وليس بنافخ الخبر ويعضد ذلك كلام بعض اللغويين الدال على ان التمثال انما هو ذو الروح قال المطرزي
في المغرب التمثال ما تصنعه وتصوره مشبها بخلق الله تعالى من ذي الارواح والصورة عام ويشهد لهذا ما ذكره في الاصل انه صلى وعليه ثوب
فيه تماثيل ذكره له ذلك قال واذا قطعت رؤسها فليس بتماثيل وقولهم لا تدخل الملائكة بيتا فيه تماثيل او تصاوير شك من الراوي واما
قوله ويكره التصاوير والتماثيل فالعطف للبيان واما تماثيل الشجر فمجاز ان صح انتهى وقال في المصباح المنير التمثال الصورة وفي ثوبه تماثيل
اي صور حيوانات مصورة قال في الذكرى فعن ابن ادريس الكراهة بتماثيل الحيوان لا غيرها كالاشجار وكانه نظر الى تفسير قوله تعالى يعملون
له ما يشاء من محاريب وتماثيل فعن اهل البيت انها كصور الاشجار وقد روى العامة في الصحاح ان رجلا قال لابن عباس اني اصور هذه الصور
فافتني فيها فقال سمعت رسول الله يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها انسانا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع
الشجر وما لا نفس له وفي مرسل ابن ابي عمير عن الصادق ع في التماثيل في البساط لها عينان الحديث كما قدمناه ثم قال وعن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال لا بأس ان تكون التماثيل في الثوب اذا غيرت الصورة منه واكثر هذه يشعر بما قاله ابن ادريس وان اطلقه كثير من الاصحاب انتهى
كلامه زيد مقامه وهو مؤذن بميله الى ما ذهب اليه ابن ادريس ولا يخلو من قوة كما عرفت وان كان العمل بالقول احوط الا انه كما قدمنا ذكره يلزم
من القول بالتحريم في تمثال ذي الروح وهو الذي جعله ابن ادريس محل الخلاف في المسألة اذ الاخبار التي قدمناها ظاهرة في الجواز موردها
تمثال غير ذي الروح وهو خارج من محل البحث بناء على مذهب ابن ادريس نعم يمكن الاستدلال على الكراهة ح بما في الفاظ بعض تلك الاخبار
الكراهة ولفظ لا احب ولا اشتهي ونحو ذلك وفيه ما فيه سيما مع تصريح موثقة عمار المشتملة على مثال الطير بعدم الجواز والنهي وبالجملة فـ
المسألة عند التأمل في ادلتها لا تخلو من شوب الاشكال والمتأخرون قد اخذوها مسلمة ولم يذكروا للكراهة دليلا منقحا وربما نقل بعض هذه

الاخبار وهي على ما عرفت ويدل على ما ذكرنا ان صاحب الذخيرة قد استدل للقول بالكراهة هنا بموثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد بن
اسمعيل المشتملة على سواله عن الوضوء من الثوب المعلم فكره ما فيه تماثيل ولم يذكر غيرهما وظاهره في الاعتماد بالكراهة على لفظ كره في هذه
الرواية مطلقها مع موثقة عمار الدالة على عدم الجواز والنهي عن تمثال الطير ليلا واما الاحل هذا اللفظ مع تصريح به هو وغيره من ان
وورود لفظ الكراهة في الاخبار اكثر كثير اي التحريم كما تقدم قريبا وح هذا الاستدلال الا الظاهر الاختلال نقل قول ابن ادريس بالتخصيص
بصور الحيوان وقول الشيخ في ط وورودهما الضعف والحال ما ترى **الثالث** ظاهر كثير من هذه الاخبار زوال الكراهة والتحريم على القول به
بقلع راس الصورة لو كانت صورة حيوان او طمس عين منها وذلك ح بعض عضو من اعضاء تلك الصورة كما يشير اليه قوله في صحيحة محمد بن مسلم
اذا غيرت الصورة منه وفي هذا ما يؤيد ايضا قول ابن ادريس لانه اذا زالت الكراهة عن صورة الحيوان بمجرد نقص عضو مع ان سائر اجزائه
مماثلة لما وجد منها في الخارج فالشجر وامثاله اولى بالجواز وتزول الكراهة بما لو يكن الصورة في القبلة بل كانت عن يمين او شمال او تحت او فوق
وتزول ايضا بما لو كانت في القبلة والقى عليها سترا واما ما رواه في كتاب المحاسن في الموثق عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن
الثوب يكون فيه التماثيل ايصلى فيها قال لا فالظ تقييده بالاخبار المذكورة **الرابع** قد اتفقت الاخبار على النهي عن الصلوة في الدراهم السود مصورة
او مطروحة بين يديه وانه تزول الكراهة بشدها في ثوب او جعلها الى خلفه الا ان ظاهر صحيحة عبد الرحمن تضمنت انه يشدها في صلوته على ظهره ولا
يجعلها مما يلي القبلة لانه ابعد من توهم المشابهة لعبادة الاصنام التي على تلك الدراهم وهي السبب الموجب لكراهة الصلوة وهي بازوة لا يمنع انه
يطرحها خلفه وقت الصلوة فانه مناف للحفظ الذي لاجله سوغ الصلوة فيها بل ربما كان اعظم في التشويش بالدوعدم توجهه في الصلوة واقباله
واوضح منه في الدلالة على ما ذكرنا حديث ابي بصير ومحمد بن مسلم وهو الاخير من الاخبار واما صحيحة ليث المرادي فالظ حملها على صورة عدم
الخوف عليها وان تكون مطروحة على الارض فانه يجعلها من خلفه وان لم يشدها في شيء واما صحيحة حماد بن عثمان فغاية ما يدل عليه الكراهة
بموازاتها في اي جهة كانت وان كان الافضل موازاتها في جهة الخلف كما دل عليه صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج المستفاد من هذه الاخبار واخبار
الدراهم البيض ان الدراهم في الصدر الاول بعض اي من فضة بيضا ويكتب عليها اسماء الله تع كما تقدم في باب الحيض في حديث الدراهم البيض
توضع على لحم الخنزير وتاخذها الزانية وفيها اسم الله تع وسود اي فضة سوداء وعليها صور الاصنام ولا يخفى ما في هذه المناسبة من الحسن في
المقام جمع **الخامس** ما ذكره الاصحاب بعنوان في هذا الباب مخصوص بالتماثيل والصور المنقوشة على الثياب او السيوف او الخاتم او الجدران او نحو ذلك
اما لو كانت الصورة مستقلة غير منقوشة على كصور طير ونحوه فلم يتعرضوا للكلام ولا ذكرها فيما اعلم احد وظاهر قوله ع في حديث علي بن جعفر المتقدم
المنقول في كتاب قرب الاسناد والمحاسن وقوله فيه وسالته عن البيت فيه صور طير او سمكة يعبث به اهل البيت الخ هو كراهة الصلوة في ذلك البيت
الذي فيه تلك الصورة حتى يقطع راس الصورة ويفسدها بنقص بعض اعضائه ويحتمل كون تلك الصورة منقوشة على جدران البيت الا ان الظ من
كونها يعبث بها اهل البيت يعني اللعب بها انما هو الاول وح فالاحكام المذكورة جارية في التماثيل والصور منقوشة كانت او مستقلة **السادس**

ومنها كراهة الخضاب عند الشيخ ره ومن تبعه والاخبار الواردة في الصلوة في الخضاب لا تخ من تدافع والشيخ جمع بينها بما ذكره من
الكراهة فاثبتها في مكروهات الصلوة فالظ انه غير متعين للجمع لكون شرعيا بذلك ولا بد من نقل الاخبار المتعلقة بذلك وبيان ما
اشتملت عليه ومنها ما رواه الشيخ ره في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل والمراة يختضبان ايصليان وهما
بالحنا والوسمة فقال اذا ابرز الفم والمنخر فلا باس وعن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن المختضب اذا تمكن من السجود والقراءة ايصلي في حنائه
قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة وكان متوضيا وعن محمد بن سهل اليسع الاشعري عن ابيه عن ابي الحسن ع قال سالته ايصلي الرجل في خضابه اذا
كان على طهر فقال نعم وعن عمار الساباطي في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة تصلي ويداها مربوطتان بالحنا فقال ان كانت قبل ذلك
فلا باس بالصلوة وهي مختضبة ويداها مربوطتان وما رواه في في عن ابي بكر الحضرمي الي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه خضابه قال
لا يصلي وهو عليه ولكن ينزعه اذا اراد ان يصلي قلت ان حناءه وخرقته نظيفة فقال لا يصلي وهو عليه والمراة ايضا لا تصلي وعليها خضابها وما رواه
الصدوق في العلل في الحسن عن مسمع ابن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يصلي المختضب قلت ولم قال انه محصور وعن يونس ابن عبد الرحمن
عن جماعة من اصحابنا قال سئل ابو عبد الله ع ما العلة التي من اجلها لا يحل للرجل ان يصلي وعلى شاربه الحنا قال لانه لا يتمكن من القراءة والدعاء وما
رواه في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل والمراة يصلح لهما ان يصليان وهما
مختضبان بالحنا والوسمة قال اذا ابرزوا الفم فلا باس هات خبير بانه كما يحتمل ما دل الحضرمي على الكراهة كما ذكره الشيخ ره ومن تبعه وجعلوه بذلك
حكما شرعيا او مسئلة مستقلة يمكن بل هو الاظهر حمل الخبر المذكور على المانع من القراءة ومن الاتيان بها على الوجه الاكمل كما يدل عليه خبر يونس
المذكور وعلى هذا فالمنع محمول على التحريم على الاول وعلى الكراهة على الثاني ومنها كراهة ما يستر ظهر القدم مما لا ساق له وان قل على المشهور بين
اكثر المتاخرين وبه صرح الشيخ في ط وابن زهرة ومثلوه بالشمشك والنعل السندي وصرح جملة من المتقدمين بالتحريم كالشيخين في المقنعة و
وابن البراج وسلار والفاضلان واما ما لا يستر القدم بل يستره وله ساق وان قل كالخف والجورب فظاهرهم انه فيما له ساق والنعل العربي
ما لا يستر ظهر القدم فلا خلاف فيه بينهم وقال في الذكرة انه موضع وفاق بين العلماء وغاية ما استدل به في المعتبر على القول بالتحريم فعل النبي
وعمل الصحابة والتابعين فانهم لم يصلوا في هذا النوع قال في ك وهو ضعيف اما اولا فلانه شهادة على نفي غير محصور فلا يسمع ثم سلمنا ذلك
لم على عدم الجواز ان يكون تركه لكونه غير معتاد لهم لا للتحريم لبسه واما ثانيا فلان الكراهة هذا الاستدلال لو تم لاقتضى تحريم الصلوة في كل ما لم
يصل فيه النبي ص وهو معلوم البطلان انتهى وهو جيد ثم ان ظاهرهم ان مستندهم في الحكم بالكراهة انما هو تفصيا من ارتكاب ما وقع فيه الخلاف
فان الكراهة حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح نعم نقل العلامة في المخ وغيره في غيره عن ابن حمزة انه عد النعل السندي والشمشك فيما يكره
الصلوة فيه قال وروي ان الصلوة محظورة في النعل السندي والشمشك وهذه الرواية لم تصل الينا وروى الشيخ في كتاب الغيبة والطبرسي في
الاحتجاج مما كتب الحميري الى الناحية المقدسة هل يجوز للرجل ان يصلي وفي رجليه بطيط لا يغطي الكعبين ام لا يجوز فخرج الجواب جائز قال في القا موس

التطيط داس كراهة بلا ساق وهذا الخبر مما يؤيد القول بالجواز وهو المعتمد والاحتياط لا يخفى سيما مع دعوى وورود الخبر بالنهي
كما يشعر به كلام ابن حمزة المتقدم **السابع** ومنها كراهة البرطلة جمعا بين ما رواه في في في الصحيح او الحسن عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله ع
انه كره لباس البرطلة وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس ابن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وعليه البرطلة فقال لا يضره
ومما يؤيد الكراهة ايضا ما ورد من النهي عن الطوف بها معللا في بعض تلك الاخبار بانها من زي اليهود ولاجل ذلك كره الطواف
فيها بل قيل بالتحريم ايضا كما سياتي انشاء الله تع في كتاب الحج والبرطلة بضم الباء الموحدة واسكان الراء وضم الطاء المهملة وتشديد اللام المفتوحة
وربما خففت قلنسوة طويلة كانت تلبس قديما في المكان ولهم فيه تعريفات عديدة لا تخ عن مناقشات والاجود في تعريفه كما ذكره
السيد السند ره بالنسبة الى الاباحة انه الفراغ الذي يشغله بدن المصلي او يستقر عليه ولو بوسائط وباعتبار الطهارة انه ما يلاقي بدن
المصلي او ثيابه والبحث هنا يقع في مسائل **الاولى** المشهور بين الاصحاب بل ادعي عليه الاجماع اشتراط الاباحة في المكان ويعني بها هنا ما قابل الغصب فيدخل فيها
المملوك عينا او منفعة والماذون فيه بجملة اقسام الاذن الصريح خصوصا كان او عموما كان باذن بالكون فيه او بالفحوى كادخال الضيف
للضيافة ونحوه او بشاهد الحال كالحمامات والرباطات والصحارى وسائر الاماكن الماذون في غشيانها والاستقرار فيها كالحمامات
ولا تجوز في المغصوب عينا او منفعة لادعاء الوصية بها او دعوى الاستيجار كذبا كاخراج روشن او ساباط في موضع يمنع منه والفرق بين
غصب العين والمنفعة مع استلزام التصرف في العين انه في صورة غصب المنفعة لا يتعرض للعين بغير الانتفاع فلو اراد المالك بيعها او
هبتها لم يمنعه منها بخلاف غصب العين فانه يمنعه من جميع التصرفات هذا وقد نقل كلام ابن الفضل ابن شاذان في المقدمة الخامسة وصرح
في جواز الصلوة في المكان المغصوب وان اثم من حيث التصرف بغير اذن المالك يتحصل من هذه الاخبار المذكورة وقال شيخنا الشهيد في
اما المغصوب فتحريم الصلوة مجمع عليه اما بطلانها فقول بعض الاصحاب وعليه بعض العامة لتحقق النهي المفسد للعبادة قالوا النهي عن امر
خارج الصلوة كرؤية غريق يحتاج الى انقاذه وليس هنا كذلك غير هذا للمصلي فلنا الحركات والسكنات اجزاء حقيقية من الصلوة وهي منهي عنها و
انقاذ الغريق امر خارج وقال في المنتهى اجمع العلماء كافة على تحريم الصلوة في المكان المغصوب مع الاختيار والجمهور على انها على بطلانها ايضا لان
الحركات والسكنات الواقعة في المكان المغصوب منهي عنها كما هو المفروض فلا يكون مامورا بها ضرورة استحالة كون الشيء الواحد مامورا
ومنهيا عنه وخالف في ذلك اكثر العامة فصححوها بناء على الجواز كون الشيء الواحد مامورا به ومنهيا عنه واستدلوا عليه بان السيد اذا امر عبده
بخياطة ثوب ونهاه عن الكون في مكان مخصوص ثم خاطه في ذلك المكان فانه يكون مطيعا عاصيا لجهتي الامر بالخياطة والنهي عن الكون
وجوابه المامور به في هذا المثال غير المنهي عنه اذ المامور به الخياطة والمنهي عنه الكون واحدهما غير الاخر بخلاف الصلوة الواقعة في المكان
المغصوب فان المتعلق الامر والنهي فيهما واحد وهي الحركات والسكنات المخصوصة فان قلت الكون في الخياطة واجب من باب المقدمة واذا
تعلق به النهي اجتمع الواجب والحرم في الشيء الواحد وهو الذي انكرتموه قلت هذا الاجتماع انما يقتضي لنا ذلك الكون خاصة لا الخياطة ح

وجوبه على تقدير تسليمه انما هو من باب المقدمة والغرض من المقدمة التوصل الى الواجب وان كان منهيا عنه لسقوط الطلب عندها كما
هو في سلوك الطريق المغصوب الى الحج فيه الى الميقات عند وجوب الحج فيه انتهى **اقول** وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق الظ ان ما ذكره في
ما من التعليل بكون الحركات والسكنات منهيا عنها والنهي في العبادة موجب للفساد فهو عليل لا يهتدي الى سبيل لما قدمنا تحقيقه في مسئلة
اللباس من ان القدر المعلوم المتفق عليه هو ان النهي اذا توجه للعبادة من حيث هي عبادة فهو مبطل لها واما اذا توجه اليها باعتبار امر خارج
فلا وعلى مدعي البطلان البيان واقامة الدليل والبرهان لما سيظهر لك انشاء الله في هذا المكان زيادة على ما تقدم وهذه الحركات والسكنات انما
توجه النهي اليها من حيث انها تصرف في مال الغير بغير اذنه على ما قد قدمنا ايضا منع توجه النهي بالكلية فان النهي انما توجه الى لبس هذا الثوب
من اول الامر غاية الامر انه قارنه الحركات والسكنات في هذا الثوب واحدهما غير الاخر واما ما ذكره في ك من التعليل فالظ انه عليل لا يبرد الغليل
فان للقائل ان يقول ان ما ذكره من اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محال وهو الذي عليه الاستدلال ان اريد به مع اتحاد جهتي الامر والنهي
فهو مسلم ولكن الامر هنا ليس كذلك لما عرفت في مسئلة اللباس وان اريد به مع اختلافهما فهو ممنوع وعلى المدعي اثباته بالدليل القاطع والبرهان
الساطع واتى به مستدل المنع ما قدمنا ثمة من انه مامور بازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلوة ومنهي عنه لا ازالة المغصوب مع انه
لو ازالها بالماء المغصوب صح ذلك وجاز الدخول به في الصلوة وكذا ما ذكره من سلوك الطريق المغصوب الى الحج فانه مامور به من حيث كونه
مقدمة للواجب ومنهي عنه بتصرفا في مال الغير بغير اذنه فقد اجتمع الامر والنهي في شيء واحد وبعين ذلك نقول في الصلوة فان الحركات والسكنات
التي هي عبارة عن القيام والقعود والركوع والسجود مامور بها من حيث كونها واجبات من الصلوة وواجبات فيها ومنهي عنها من حيث كونها
تصرفا في مال الغير فتصح الصلوة وان كانت كذلك ويؤيد ذلك اطلاق الامر بالصلوة ومدعي منع الاجتماع في ذلك ومخالفته في ذلك عليل
الدليل وبذلك يظهر ان ادعاء كون اجتماع الامر والنهي في شيء واحد محالا ليس على اطلاقه بل انما هو مع اتحاد جهتي الامر والنهي كما ذكرناه و
العامة انما حكموا في هذه المسئلة بالصحة لما ذكرناه من اختلاف الجهتين والا فانهم وغيرهم من كافة العقلاء لا يجوزون اجتماع الامر والنهي مع
اتحاد الجهة فيهما ويظهر لك ذلك من مثال الخياطة الذي اوردوه لاختلاف الجهتين فيه كما هو ظاهر في ذلك ولذلك جعلوه مطيعا عاصيا
باعتبارين واما ما اجاب به عن كلام المخالفين بقوله وجوابه ان المامور به في هذا المقام غير المنهي فهو مردود بما استشعره اخيرا من ان حاصل
استدلالهم على اجتماع الامر والنهي في مثال الخياطة ان يكون في الخياطة واجب من باب المقدمة ان الامر بذي المقدمة امر بها فيكون مامورا
به لاجل الخياطة وهو منهي عنه من حيث كونه تصرفا في المغصوب بغير اذن المالك فاجتمع الامر والنهي في شيء واحد واما جوابه عن ذلك
بقوله قلت هذا الاجتماع انما يقتضي فساد ذلك الكون خاصة فهو خروج عن موضع البحث اذ الكلام في انه قد منع سابقا اجتماع الامر
والنهي في شيء واحد وادعى انه محال ونقل العامة انهم حكموا بالصحة واستدلوا على ذلك بمثال الخياطة والحال انه بمقتضى اعترافه بالكون
في الخياطة واجب من باب المقدمة فيكون مامورا به والحال انه منهي عنه من جهة التصرف في مال الغير فقد سلم اجتماع الامر والنهي الذي منعه

سابقا ما ادعى مخالفته وجوابه هذا خارج عن محل البحث لان جهة الفعل بعد ارتكاب المنهى عنه وعدم صحته لا مدخل لها في المقام انما
الكلام في انهم بنوا استدلالهم في هذه المسئلة على بطلان الصلوة في المكان المغصوب على انه يلزم من القول بالصحة اجتماع الامر والنهى
في شئ واحد وهو محال وكلما استلزم المحال فهو باطل والمحال انه قد اعترف بصحة الاجتماع انما يقتضى لا تعلق له باصل المسئلة بل يكفى
للخصم اعترافه بصحة الاجتماع اذ مبنى دليلهم على عدم جواز الاجتماع كما عرفت على ان التحقيق ان ما ذكره من صحة الحج وسقوط الواجب مع
قطع الطريق المغصوب انما نشا من حيث اختلاف جهتى الامر والنهى كما ذكرنا من حيث ما ذكره الا ترى انه لو نهى الشارع عن سلوك الطريق
المغصوب للحج وحج مع سلوكه للزم اجتماع الامر والنهى من جهة واحدة ولزم منه فساد الحج البتة ويرجع النهى اليه بطريق الاخرة المستلزم لفساد
ما القول بصحة الحج هنا ثم ولا اظنه يقول به ومثله ياتى في مثال الخياطة لو نهى السيد عن الخياطة في مكان مخصوص فانه يلزم الامر والنهى من
جهة واحدة في امر واحد وح فحصول الامتثال ثم وحصول الامتثال في الفرض الاول انما نشا من حيث انهم لاختلاف جهتى الامر والنهى
وان كانا في شئ واحد لا من حيث ما ذكره وجوابه ان الاجتماع انما يقتضى فساد الكون خاصة انما يجرى على الثانى واما على الاول فانه يقتضى فساد
الخياطة وعدم الامتثال لما امر به السيد البتة نعم يمكن الجواب عن مثال الخياطة بان يقول انه على تقدير وجوب المقدمة مطلقا لنا ان نقول ان
الكون هنا ليس مقدمة حتى يلزم ان يكون مامورا به بل هو من لوازم وجود الجسم اذ المقدمة هى الطريق التى يتوصل بها الى الشئ وظاهر ان
الكون ليس كذلك فلا يلزم اجتماع الامر والنهى في شئ واحد ولو انه قدس سره اجاب بذلك لاندفع عنه ما ذكرناه من الايراد ويتم له المراد
وبالجملة فالمسئلة كما قدمنا في حكم اللباس لا تخ من شوب الاشكال والاحتياط فيها بالعمل على القول المش ويؤيده ما رواه ابن ابى جمهور في
كتاب عوالى اللئالى مرسلا عن الصادق ع قال روى عنه ع انه ساله بعض اصحابه فقال يا بن رسول الله ص ما حال شيعتكم فيما خصكم الله اذا غاب
غائبكم واستتر قائمكم فقال ع ما انصفناهم ان اخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب
ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم ولولا ارسال الخبر في هذا الكتاب الذى قد اشتمل على نوع من التساهل في غير هذه الاخبار لما
كان عنه معدل في الحكم بما ذكره الاصحاب الا انه ظاهر بلا ارتياب وقد تقدم في اللباس خبران اخران لا يخلوان من التاييد ايضا في هذا
المقام ثم انه قال في ك على اثر الكلام المتقدم ومن هنا يظهر رجحان القول بصحة الطهارة الواقعة في المكان المغصوب كما وقع ببعض المعتبر لان
الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها فلا يؤثر تعلق النهى به في فسادها اقول فيه ان الكون وان كان كما ذكره ليس جزءا من الطهارة ولا شرطا
فيها الا انه حركات في حال الوضوء اجزاء من الوضوء كالحركات في الصلوة فياتى فيها ما ذكره في الحركات في الصلوة بعينه فان الوضوء شرعا
عبارة عن هذه الافعال المخصوصة من اخذ الماء باليد مثلا وصبه على الوجه وغسله به وهكذا في باقى الاعضاء وبالجملة فان الفرق بين حركات
الصلوة غير ظاهر فيتعين ما بنى هنا قال شيخنا المجلسى ره في البحار واختلفوا في بطلان الطهارة في المكان المغصوب فذهب المحقق الى العدم
بناء على ان الكون ليس جزءا منها ولا شرطا فيها واليه ذهب العلامة في المنتهى والفرق بين الطهارة والصلوة في ذلك مشكل اذ الكون كما انه

ماخوذ في مفهوم السكون ماخوذ في مفهوم الحركة وليس الوضوء والغسل الا حركات مخصوصة وليس المكان منحصرا فيما يعتمد عليه الجسم فقط
فان الملك والاحكام الشرعية لا تتعلق به خاصة بل يعم الفراغ المفهوم والموجود فكل منهما عبارة حقيقة من الكون او مشتملة انتهى اقول قال
في المعتبر مسئلة لا تصح الصلوة في مكان مغصوب مع العلم بالغصب اختيارا وهو مذهب الثلاثة واتباعهم وثانى الخاسانين واحمد في احدى الروايتين
وقال الباقون لنا انها صلوة منهى عنها والنهى يدل على فساد المنهى عنه لا يقال هذا باطل بالوضوء في المكان المغصوب وبازالة عين النجاسة
بالماء المغصوب وبان النهى يدل على الفساد حيث يكون متناولا لنفس العبادة وليس في صورة النزاع لعارض خارج عن ماهية الصلوة فلا
يكون مبطلا لانا نقول الفرق بين الوضوء في المكان المغصوب والصلوة فيه ان الكون بالمكان ليس جزءا من الوضوء ولا شرطا فيه وليس كذلك
الصلوة فان القيام جزء من الصلوة وهو منهى عنه لانه استقلال في المكان المنهى عنه عن الاستقلال فيه وكذا السجود واذا كان بطلت الصلوة
وان ازالة عين النجاسة ليست بعبادة الا مع نية التقرب اذا جاز يقع غير عبادة امكن ازالة النجاسة وان كان المزيل غاصبا بالازالة كما يصح ازالة
عين النجاسة من الكافر والطفل اما الصلوة فانها لا تقع الا عبادة فلا تقع صحيحة مع النهى عنها وقوله النهى لم يتناول العبادة قلنا النهى
يتناول العبادة بطريق اللزوم لانه يتناول القيام والسجود ويلزم من بطلانهما بطلان الصلوة انتهى اقول فيه اولا ما اشرنا في مسئلة
اللباس من انه بمجرد لبس الثوب يتحقق الغصب ويترتب الاثم ابتداء واستدامة وهو امر خارج عن الحركات المخصوصة من حيث هى حركات اعنى
القيام والقعود والركوع والسجود ما في الباب انها قارنت ذلك التصرف المحرم المنهى عنه والنهى عن المقارن لا يوجب النهى عن المقارن
الاخر فتوجيه النهى الى القيام والسجود كما ذكره تم وثانيا انه مع تسليم تعلق النهى بذلك فانا لا نسلم الفساد الا اذا كان النهى عن هذه
الاشياء من حيث الصلوة لان النهى عن العبادة انما يبطلها اذا توجه لها من حيث كونها عبادة واما لو توجه اليها باعتبار امر خارج و
مدعى الابطال في الصورة المذكورة عليه البيان فان المحال الذى رتبوه على الصحة في العبادة متى كان منهيا عنها من حيث لزوم اجتماع
الامر والنهى في شئ واحد انما هو فيما اذا اتحدت جهتى الامر والنهى كما تقدم ذكره لا مع التعدد كما عرفت وثالثا ان ما ذكره في الفرق
بين الصلوة والوضوء غير موجه ولا ظاهر وذلك لان المكان كما يطلق على ما استقل عليه الانسان ويعتمد عليه كذلك يطلق على الفراغ الذى
يشغله بدن الانسان كما عرفت في تعريفه الذى ذكره في هذا المقام من انه الذى يشغله بدن المصلى او يعتمد عليه وح فللقائل ان
يقول كما ان القيام في الصلوة منهى عنه لانه استقلال في المكان المنهى عن الاستقلال فيه كذلك حركات اليد في الوضوء في هذا الفراغ منهى
عنها لانها حركات في هذا الفراغ منهى عنها لانها حركات في المكان المنهى عن الحركة فيه واذا ابطلت هذه الحركات المنهى عنها بطل
الوضوء وبذلك يظهر انه لا فرق لو ثبت ما ذكره بين الصلوة والطهارة في المكان المغصوب ورابعا ما ذكره في ى من ان الافعال
المخصوصة من ضرورتها المكان فالامر بها امر بالكون مع انه منهى عنه كانه يشير بذلك الى لزوم اجتماع الامر والنهى في شئ واحد لانك قد
عرفت ما فيه من انه مع تعدد جهتى الامر والنهى فلا مانع من ذلك ولا محذور فيه واما ما طال به في الذخيرة في الرد عليه فمما لا طائل

تحته من اطلع خبيرا بما ذكرناه من التحقيق في المقام وبالجملة فالمسئلة لخلوها من النصوص لا تخ عن شوب الاشكال والاعتماد على
التعليلات العقلية في الاحكام الشرعية مجازفة بل جراة على ذى الجلال ولا سيما مع ما عرفت من قبول الامور العقلية في الاختلاف
باختلاف الافكار والافهام وتطرق الاختلال هذا وممن صرح ببطلان الطهارة في المكان المغصوب العلامة في يه والتذكرة قال
وكذا اداء الزكوة وقراءة القران الاول في المكان المغصوب لا يجزيان اما الصوم في المكان المغصوب فيجزم بصحته لانه لا يدخل الكون فيه
ما اورد عليه بعدم الفرق بين الصوم وقراءة القران مثلا اذا عرفت ذلك فتنقيح البحث في المسئلة يتوقف على بيان امور الاول الظ انه
لا خلاف في معذورية جاهل اصل الغصب اما جاهل الحكم فالمش فيه عدم المعذورية ومال في ك تبعا لبعض مشايخه المحققين والظ انه المحقق
الاردبيلى الى المعذورية واما ناسى الغصب فظاهر الاصحاب ان الكلام فيه هنا كالكلام في اللباس ونحن قد قدمنا في ذلك البحث
قوة التفصيل بين الوقت وخارجه والاعادة في الاول دون الثانى وصاحب ك قد اختار هنا ما اختاره العلامة من عدم الاعادة مط حيث قال
ان بعد الذكرى صحة صلوة الجاهل بالغصب موضع وفاق بين العلماء لان البطلان تابع للنهى وانما هو يتوجه الى العالم والاصحاب
الناسى كذلك لارتفاع النهى بالنسبة اليه ولهذا اتفق الكل على عدم تاثيمه انتهى اقول لا يخفى ان هذا الكلام على اطلاقه لا يخ من الاشكال لانه
لو تم لاطرد في غير مقام من عبادات الناسى مع انه لا خلاف في بطلان صلوة من نسى ركنا من الصلوة وايض فانه استفاضت الاخبار بوجوب
اعادة الصلوة على من صلى في النجاسة ثوبا ناسيا وقد علل ع في بعض تلك الاخبار وجوب الاعادة باهماله بالتذكر حيث قال ع يعيد صلوته كى
يهتم بالشئ اذا كان في ثوبه عقوبة لنسيانه وهو كما ترى صريح في عدم معذورية الناسى لان العقوبة على النسيان وعدم التذكر لا يجتمع
مع معذوريته وغاية ما يفيده حديث رفع القلم هو عدم العقوبة لا صحة الصلوة واحدهما غير الاخر وبذلك يظهر ما في استناده الى الاتفاق
وعلى عدم التاثيم فالمسئلة بالنسبة الى المكان واللباس غير منصوصة والتعليل المذكور لا يصلح لتاسيس حكم شرعى لما عرفت واحكام الناسى
في الاخبار في جملة من الاحكام مختلفة ففى بعضها كما تقدم غير معذور وفى بعض كنسيان الصوم والاكل فيه حكموا بصحة الصوم وعدم
وجوب الاعادة مط ومن ذلك يعلم انه ليس لحكم كلى ولا قاعدة مطردة فالواجب الوقوف على موارد النصوص في كل جزئى ورد الحكم فيه
بالعموم والخصوص والا فالوقوف على ساحل الاحتياط والله العالم الثانى المش بين الاصحاب انه لا فرق في عدم جواز الصلوة في الملك
المغصوب بين الغاصب وغيره ممن علم بالغصبية وجوز المرتضى والشيخ ابو الفتح الكراجكى الصلوة في الصحارى المغصوبة استصحابا لما كانت
عليه قبل الغصب ونفى عنه البعد شيخنا المجلسى ره في البحار ولو صلى المالك في المكان المغصوب صحت صلوته اجماعا الا من الزيدية على ما ذكره
في ى ولو اذن المالك للغاصب او لغيره في الصلوة صحت لارتفاع المانع وقال الشيخ في ط لو صلى في مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز
الصلوة فيه ولا فرق بين ان يكون هو الغاصب او غيره ممن اذن له في الصلوة فيه لانه اذا كان الاصل مغصوبا لم تجز الصلوة فيه قال شيخنا
الشهيد في ى بعد نقل هذه العبارة واختلف في معناه ففى المعتبر ان الاذن المالك لانه قال الوجه الجواز لو اذن له المالك وقال الفاضل

ان الاذن الغاصب وكلاهما مشكل اما الاول فلما قاله في المعتبر واما الثانى فلانه لا يذهب الوهم الى احتمال جواز اذن الغاصب فكيف
يفتيه الشيخ معللا بما لا يطابق هذا الحكم ويمكن توجيه الاول بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه
باطل لا يبيح للمشترى التصرف ويجوز ان يقرا اذن بصيغة المجهول ويراد به الاذن المطلق المستند الى شاهد الحال فان طريان الغصب يمنع
من استصحابه كما صرح به ابن ادريس ويكون فيه التنبيه على مخالفة المرتضى وتعليل الشيخ مشعر بهذا وقال شيخنا المجلسى في البحار بعد نقل
عبارة الشيخ المذكورة والظ ان مراده بالاذن الغاصب وان كان الوهم لا يذهب الى تاثير اذنه في الصحة اذ يمكن ان يكون الاشتراط
مبنيا على العرف وان الغالب انه لا يتمكن الغير من الصلوة فيه الا باذن الغاصب لغلبة وحمله على ان اذن المالك كما هو ظاهر المعتبر بعيد
جدا اذ لا جهة للبطلان ح ووجهه في ى بان المالك لما لم يكن متمكنا من التصرف فيه لم يفد اذنه الاباحة كما لو باعه فانه باطل ولا يبيح للمشترى
التصرف فيه وفيه نظر لمنع الاصل وبطلان القياس فلا يتم الحكم في الفرع ثم نقل ما احتمله في ى من القراءة بصيغة المجهول وما فرعه عليه ثم
قال ليت شعرى ما المانع من الحمل على ما ذكرناه مع انه اظهر في عبارته لفظا ومعنى وما الداعى الى الحمل على ما يوجب التكلفات وسمعنا ان بعض
افاضل المتاخرين ممن ولى عصرنا زاد في الطنبور نغمة وحكم بانه لا يجوز للمالك ايض ان يصلى فيه لانه يصدق عليه انه مغصوب وهذا الفرع ورد
تلك العبارة في شئ من النصوص ولا نص فيه على الخصوص بل انما يستدلون بعموم ما دل على عدم جواز التصرف في ملك الغير ثم يحتجون للبطلان
بان النهى في العبادة موجب للفساد ولا يجرى ذلك في المالك ومن اذن له فكم بين من يحكم بجواز الصلوة وصحتها للغاصب وغيره مع
منع المالك صريحا وبين من يقول انتهى كلام شيخنا المشار اليه وهو جيد لمن عرف الشيخ وطريقته يقطع ويجزم بانه لا يذهب الى هذه
التدقيقات التى وجهه بها في ى وكلام المحقق في المعتبر واحتمال القراءة بصيغة المجهول اقول ايض انه لا خلاف في انه لو امره الاذن بال
لكون في المكان صريحا او فحوى بالخروج قبل الاشتغال بالصلوة والوقت متسع فانه يجب عليه الخروج على الفور لمنع التصرف في مال الغير بغير
اذنه فكيف مع النهى صريحا فلو اشتغل بالصلوة والوقت والحال هذه بطلت عندهم كما تقدم ذكره لتوجه النهى الى العبادة الموجب لفسادها
وفيه ما عرفت مما تقدم تحقيقه انما الخلاف فيما اشتغل بالصلوة قبل الامر بالخروج وفيه وجوه بل اقوال احدها وهو مختار العلامة في
الارشاد وجماعة انه يجب عليه الخروج ويتمها وهو خارج ولا يقطعها وعلله بان فيه جمعا بين حق الله تع وامره باتمام العمل وعدم ابطال
العمل وبين حق الادمى واورد عليه بانه يشكل باستلزامه فوات كثير من اركان الصلوة وبعض شرائطها مع امكان الاتيان بها كاملة متى
كان الوقت متسعا كما هو المفروض ووجوب اتمام العمل مط بحيث يشمل محل النزاع وهو الظ من كلام الشيخ والمحقق واختاره في ك قطع الصلوة
مع سعة الوقت واتمامها مشتغلا بالخروج مع ضيقه اما الاول فلعدم جواز الاتمام مستقرا لانه تصرف في ملك الغير وعدم جواز
الاتمام خارجا لاستلزامه فوات كثير من الاركان والشرائط والحال انه يمكن الاتيان بها على وجهها بعد الخروج واما الثانى فلانهما
حقان مضيقان فيجب الجمع بينهما بحسب الامكان وليس الا ما ذكره ثالثها مستقرا مط وهو اختيار الشهيد في ى والبيان تمسكا بمقتضى

الاستصحاب وان الصلوة على ما افتتحت عليه واورد عليه ان منعه ظاهر لتعلق النهي المنافي للصحة وبيانه تاييدا بناء حق العبادة على التضييق وتابعيها الفرق بين الاذن بالصلوة والكون المطلق فيتم في الاول مستقرا وهو مختار العلامة في اكثر كتبه واما في الثاني فالاوجه الثلثة في عدة كتب وفي الاخير احتمل الاوجه الثلثة في صورة سعة الوقت واستقرب بطلان الصلوة في صورة الضيق وخامسها الفرق الاذن في الصلوة و الكون المطلق وبشاهد الحال والفحوى فيتمها في الاول ويخرج مصليا مع الضيق ويقطعها مع السعة ذهب اليه شيخنا الشهيد الثاني في الروض قال هذا هو الاجود ثم قال ووجه في الاول اذن المالك في الامر اللازم شرعا يقتضي الى اللزوم فلا يجوز له الرجوع كما لو اذن في دفن الميت في ارضه واذن في رهن ماله على دين الغير الاستقرار يدل على اكمال الصلوة باحدى الدلالات فانه اعم من الصلوة والعام لا يدل على الخاص وشاهد الحال اضعف من الاطلاق واما القطع مع السعة فلاستلزام الشاغل بها فوت كثير من اركانها مع القدرة على الاتيان بها على الوجه الاكمل بخلاف ما لو ضاق الوقت فانه يخرج مصليا موميا للركوع والسجود لا بتا في الخروج عن المعتاد مستقبلا ما امكن قاصدا اقرب الطرق تخلصا من حق الادمي المضيق بحسب الامكان انتهى كلامه زيد مقامه قالوا وكذا يخرج مشتغلا بالصلوة لو امر بالخروج مع ضيق الوقت قبل الشروع في الصلوة جمعا بين الحقين كما تقدم اقول لا يخفى ان المسئلة لما كانت عارية من النصوص كثرت فيها الاحتمالات وتصادمت فيها الترجيحات والحكم فيها مشكل لما عرفت والاحتياط مطلوب بل واجب لان المسئلة من الشبهات التي يجب فيها الاحتياط عندنا الا ان الاقرب الى قواعدهم والانسب بضوابطهم هو قطع الصلوة مع الاشتغال بها في سعة الوقت والاتيان بها كاملة الافعال بعد الخروج واما مع تضييق الوقت فان مقتضى قواعدهم في مثل هذه الصورة هو وجوب الاتمام مستقرا اتيانا بها في المكان المغصوب وذلك فان اباحة المكان عندهم انما هو من شروط الصحة كستر العورة وطهارة الساتر ونحوهما وقرروا في الاصول ان شروط الصحة انما تجب مع الامكان والا سقط اعتبارها وقد ساعدتهم الاخبار على ذلك لما ورد فيمن فقد الساتر انه عريانا او من فقد الطهارة صلى بالنجاسة على اشهر القولين واظهرهما ومن فقد القبلة صلى الى اي جهة شاء او الى اربع جهات فان قيل انا لا نمنع من الصلوة والاتيان بها بالكلية ليلزم ما ذكرتم فانا نوجب عليه الصلوة لكن بهذه الكيفية المتقدمة مشتغلا بالخروج قلنا من الظاهر ان الصلوة المامور بها شرعا المنصرف اليها الاطلاق هي الصلوة المعهودة المشتملة على الاتيان بالاركان والواجبات على وجهها واستقبال القبلة ونحوها وهي المعلومة عن صاحب الشرع خرج ما خرج منها بدليل كصلوة المريض وصلوة الحرب وصلوة الخوف في السفينة ونحو ذلك مما دلت عليه الادلة الشرعية وبقي ما بقي وبعضده انه لم يقم دليل على هذا الشرط من اصله اعني اشتراط الاباحة في المكان وبالجملة فالوقوف على جادة الاحتياط طريق السلامة من الوقوف في هذا الاحتياط والله العالم الرابع هل تبطل الصلوة تحت السقوف والجهة المغصوبين مع اباحة المكان ام اشكال الامن حيث المكان اذ لا يدخل ذلك في تعريف المكان المتقدم وانما هو من حيث ان هذا تصرف في كل شيء بحسب ما يليق به وما اعلله ولا ريب ان الغرض من الجهة والسقف هو الجلوس تحتهما قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد تعريف المكان بتعريفين

ذكرهما

ذكرهما والبحث فيهما ما لفظه وعلى التعريفين لا تبطل صلوة المصلي تحت سقف مغصوب او تحت جهة مغصوبة مع اباحة مكانهما لانتفاء اسم المكان فيهما هذا الكلام اما من حيث استلزام ذلك التصرف في مال الغير فيبنى على ان منافاة الصلوة لحق الادمي هل يعد مبطلا لها ام لا بل يمكن بناؤها على حكم الصلوة في المستصحب المغصوب غير الساتر وقد تقدم الكلام فيه وان الدليل العقلي لا يساعد على البطلان ثم النهي ضمنا انما يتوجه الى الضد العام للتخلص من المغصوب وهو ترك للاضداد الخاصة وبالجملة فلا نص يعول عليه على امثال ذلك كلا يتحقق به الحكم ببطلان الصلوة بالنهي عن لبس الصلوة شرطا للصلوة والاجزاء والله اعلم بحقيقة الحال انتهى اقول وملخصه هو صحة الصلوة وان اثم من حيث التصرف في المغصوب بناء على ما قدمناه من ان التصرف في كل شيء ما يليق به وما يترتب عليه من المنفعة وهو جيد الخامس هل يكفي في شاهد الحال في هذا المقام الدلالة الظنية او لا بد من العلم قولان ظاهر الشيخ الاول وصرح جمع منهم السيد السند في المدارك بالثاني واكثر الاصحاب فرعوا بما اذا كان هناك امارة تشهد بان المالك لا يكره وهو اعم من العلم ويمكن ان يؤيد القول الثاني بعمومات الاخبار الدالة على جعل الارض مسجدا له فان المراد به محل الصلوة كما فسره الاصحاب واطلق السجود على الصلوة تسمية الكل باسم الجزء وفي بعض تلك الاخبار جعلت لك ولامتك الارض كلها مسجدا الحديث وفي بعض اخر ان الله تعالى جعل لي الارض مسجدا وطهورا اينما كنت اتيمم من ترابها واصلي عليها وانت خبير بان الانسب بسعة هذا الامتنان سبحانه وتم على رسوله وعلى امته هو الاكتفاء بمجرد ظن الرضا على اعتبار التيمم نعم ما هذا الحكم اذ قل ما يتحقق ذلك في مادة والظن كما استظهره جملة من الاصحاب منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة وشيخنا المجلسي في البحار هو جواز الصلوة في كل موضع لا يتضرر به المالك الكون فيه وكان المتعارف بين الناس عدم المضايقة في امثاله وان فرضنا عدم العلم برضا المالك هنا على الخصوص نعم لو ظهرت كراهة المالك الامارة لم تجز الصلوة فيه مطلقا وكيف كان فالظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في جواز الصلوة في الصحاري والبساتين اذا لم يتضرر المالك بها ولم تكن امارة تشهد بعدم الرضا وان لم ياذن المالك صريحا او فحوى وفي حكم الصحاري الاماكن المأذون في غشيانها على وجه مخصوص اذا اتصف المصلي كالحمامات والخانات والارحية ونحوها ولا يقدح في الجواز كون الصحاري لمولى عليه بشهادة الحال ولو من الولي فالغني ولو علم انها لمولى عليه فالظاهر الجواز لاطلاق الاصحاب ره وعدم تحمل ضرر ولا حق به فهو كالاستظلال بحائطه ولو فرض ضرر وامتنع منه ومن غيره ووجه المنع الاستناد الى ان المالك لا اذن بشاهد الحال والمالك هنا ليس اهلا للاذن الان بقي ان الولي والطفل لا بد لهن وليه انتهى وبالجملة فالعمدة عموم الاخبار المشار اليها انفا اذا لم تخرج تلك الافراد منها بدليل والله العالم السادسة المسئلة اختلف الاصحاب ره في جواز تساوي الرجل والمراة في موقف الصلوة وكذا تقدم مع البعد والحائل فقال الشيخان وابو الصلاح وابن حمزة بالمنع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين وهو المختار وقال المرتضى في المصباح انه مكروه غير مبطل لصلوة احدهما وبه قال ابن ادريس وهو المشهور بين المتاخرين والاصل في ذلك اختلاف الاخبار وبه اختلف الانظار والافكار وها انا اذكر لك ما وقفت عليه من الاخبار مذيلا لكل منها بما يكشف عن معناه نقاب الابهام منبها على ما هو المستفاد منها في المقام على وجه تذعن اليه ثواقب الافهام فمن اخبار المسئلة ما رواه في

الصحيح عن جميل عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تصلي المراة بحذاء الرجل وهو يصلي فان النبي ص يصلي وعايشة مضطجعة بين يديه وهي حائض وكان اذا اراد ان يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتى يسجد اقول هذا الخبر بحسب ظاهره مما يدل على الجواز كما ذكروه الا ان التعليل الذي اشتمل عليه الخبر مما لا ينطبق عليه ولهذا استظهر المحدث الكاشاني في الوافي حصول التصحيف في الخبر وان الصواب في العبارة انه لا باس ان تضطجع المراة بحذاء الرجل وهو يصلي وتاوله بعض بتاويلات تخرجه عن الاستدلال لينطبق التعليل فيه على الكلام المتقدم ومع ما في الخبر من حيث هذه العلة لا يصلح للاستدلال والعجب من السيد ره تركه تتمة الخبر والحال كما ترى ومثل هذا عجب عند المحدثين كما نبه عليه غير واحد فان التتمة المذكورة مما لها مدخل في هذا الخبر من حيث التعليل ولهذا ان الناظر في الخبر بتمامه لا يخفى عليه ما فيه من العلة الموجبة لتوقفه عن الاستدلال والناظر في ما ذكره من الخبر يجزم بصحة الاستدلال به على الجواز وبذلك يظهر العبث في ترك نقله بتمامه ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن فضال عمن اخبره عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي والمراة تصلي بحذاه قال لا باس وهذه الرواية بحسب ظاهرها دالة على الجواز الا انه سيأتي في معارضتها ما هو ارجح سندا واكثر عددا واصرح دلالة فيجب حملها على وجود الحائل او بعدها عشرة اذرع كما ذكره الشيخ وهو وان كان بعيدا في حد ذاته الا انه في مقام الجمع بينها وبين اخبار المسئلة الاتية غير بعيد كما سيظهر لك ان شاء الله من انطباق اخبار المسئلة كلا على المنع فانه اذا اتفقت الاخبار على ذلك ولم تخرج الا هذه الرواية فالواجب ردها اليها والا فطرحها البتة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا كان بينها وبينه قدر ما يتخطى او قدر عظم ذراع فلا باس اقول وهذه الرواية مما استدل به في ك على الجواز ايضا وفيه انه لا يظهر وجه لاشتراط هذا المقدار المذكور في الرواية مع جواز المساواة فالظاهر حملها كما سيأتي لك ان شاء الله من غيرها على ما تقدم الرجل بهذا المقدار وعلى المراة فانه كان الجواز لحصول التقدم بذلك فانما الممنوع منه هو المساواة وكيف كان فظهور هذا الاحتمال مما يمنع من الاستدلال الاستناد اليها في الاستدلال ومنها صحيحة معوية ابن وهب عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل والمراة يصليان في بيت واحد فقال ان كان بينهما قدر شبر صلت بحذاه وحدها وهو وحده لا باس وهذه الرواية مما استدل بها في ك ايضا على الجواز والظاهر حملها على ما حمل عليه سابقها من تقدم الرجل بالشبر والمراد بالمحاذاة في الخبر مجرد القرب لا المساواة في الموقف كما سياتي نحوه ان شاء الله تعالى في موثقة عبد الله بن بكير فلا منافاة وبذلك صرح شيخنا البهائي زاده الله شرفا وبهاء في كتاب حبل المتين فقال بعد حمل الخبر على ما ذكرناه واما ما يترائى من منافاته لقوله ع صلت بحذاه فيمكن توجيهه بحصول المحاذاة بين بعض اعضائه واعضائها في حالتي الركوع والسجود وهو كاف في اطلاق الخبر في كون صلاتها بحذاه انتهى ومنها صحيحة عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع اصلي والمراة الى جنبي تصلي فقال لا الا ان تقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذاك جالسة او قاعدة وهذه الرواية مما استدل به في ك ايضا على ما اختاره من الجواز والظاهر بناء الاستدلال بها من حيث توهم حملها على جواز تقدم المراة على الرجل حال صلوتهما معا وهو غلط بل سياق الرواية بان المراد بالتقدم انما هو في ان يصلي الرجل اولا وحده والمراة وحدها ثم يصلي الاخر بعده والا فكيف يمنع المحاذات ويجوز تقديم المراة وهو اشد في المنع ويعضده ايضا قوله في الخبر ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة

وهو اشارة

وهو اشارة الى ثبوت الباس فيما منع من المحاذات حال الصلوة الذي تعلق به السؤال ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تصلي عند الرجل فقال لا ينبغي ان تصلي المراة بحيال الرجل الا ان يكون قدامها ولو بصدره وهذه الرواية مما يستدل بها في ك على ما ذهب اليه من الجواز ايضا فهي ظاهرة كغيرها مما عرفت من اكثر الاخبار المتقدمة من العدم نعم هي ظاهرة الاكتفاء في تقدم الرجل المجوز لصلوته مع المراة في مكان واحد بالتقدم ولو بعقد او بصدره وهذا مما يقرب من اشتراط التقدم بشبر ونحوه ومنها صحيحة محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع في المراة تصلي عند الرجل فقال اذا كان بينهما حاجز فلا باس وهذه ايضا مما استدل به في ك على الجواز وهي في الدلالة على خلافه اظهر لان ظاهرها انما هو الجواز مع الحائل فهي عليه لا له ومنها صحيحة محمد ابن مسلم ايضا قال سالته عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة و امراته او ابنته تصلي بحذاه في زاوية اخرى فقال لا ينبغي ذلك وان كان بينهما ستر اجزاه هذا في الخبر المذكور ورواه الشيخ في ب بلفظ شبر واذا اريعني اذا كان الرجل متقدما للمراة بشبر وهذه الزيادة يحتمل ان يكون من كلام الشيخ ان يكون من الراوي قال في ك ولفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة والظاهر ان الستر بالسين المهملة والتاء المثناة من فوق وقال الشيخ في ب ان المعنى ان الرجل اذا كان متقدما للمراة بشبر اجزاه وهو بعيد انتهى اقول ظاهره ان مبنى استدلاله بالخبر المذكور على ما ذكره من ان لفظ لا ينبغي ظاهر في الكراهة وفيه منع فانه ان اراد ظهوره في عرف الناس فهو مسلم ولكن لا يجدي نفعا وان اراد في عرفهم ع فهو ممنوع لما اوضحناه في غير مقام مما تقدم في مباحث الكتاب من ان الحق ان هذا اللفظ من الالفاظ المشتركة في عرفهم ع فلا يحمل على احد معنييه الا مع القرينة والقرينة هنا ظاهرة في التحريم لان قوله في اخر اجزاه يدل بمفهوم الشرط الذي هو حجة عنده وعند المحققين على عدم الاجزاء مع عدمه وح فتكون الرواية من ادلة الشيخين ومن تبعهما في القول بالتحريم ومثل هذه الرواية ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من نوادر البزنطي عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي في زاوية وامراته وابنته تصلي في الزاوية الاخرى قال لا ينبغي ذلك الا ان يكون بينهما ستر فان كان بينهما ستر اجزاه وهي اظهر فيما قلناه هذا كله على تقدير ما نقله من الرواية بلفظ الستر واما على ما في رواية الشيخ في ب من لفظ الشبر بالشين المعجمة والباء الموحدة فالوجه فيه ما ذكره الشيخ من تقدم الرجل بهذا المقدار واستبعاده له بعيد كما اشار اليه شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين ومنها صحيحة حريز او حسنته عن ابي عبد الله ع في المراة تصلي الى جنب الرجل قريبا منه فقال اذا كان بينهما موضع رحل فلا باس والتقريب فيها ما تقدم في امثالها من تقدم الرجل في الرحل فالمراة تصليها في وقت واحد المراة عن يمين الرجل بحذاه فقال لا الا ان يكون بينهما شبر او ذراع والتقريب فيها ظاهر حيث نهى عن المحاذاة الا مع تقدم الرجل بالشبر او الذراع وما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح قال سالته عن المراة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي الرجل فاذا صلى صلت المراة وهي ظاهرة في التحريم كما اخترناه وصحيحة ادريس ابن عبد الله القمي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي وبحذاه امراة قائمة على فراشها جنبا فقال ان كانت قاعدة فلا يضره وان كانت تصلي فلا وهي كسابقتها ظاهرة في التحريم وموثقة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي والمراة بحذاه يمنة ويسرة قال لا باس به اذا كانت

لا تصلي وهي ظاهرة في المدعى ايضا وموثقة ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذائه او الى جانبه فقال
اذا كان سجودها مع ركوعه فلا باس وهي كالاخبار المتقدمة في الجواز لشبر ما تقدم عليها بهذا المقدار والذي يقرب من شبر او
ذراع ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل والمرأة يصليان جميعا في المحمل قال لا ولكن يصلي الرجل والمرأة وهي صريحة
في المطلوب كصحيحة محمد ابن مسلم المتقدمة المتضمنة للصلوة في المحمل ايضا وموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سئل عن الرجل يستقيم
له ان يصلي وبين يديه امرأة تصلي قال لا يصلي حتى يجعل بينه وبينها اكثر من عشرة اذرع وان كانت عن يمينه او عن يساره جعل بينه وبينها
مثل ذلك وان كانت تصلي خلفه فلا باس وان كانت تصيب ثوبه الحديث وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن
عن جده علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الضحى وامامه امرأة تصلي بينهما عشر اذرع قال لا باس ليمض في صلوته
اقول ان المستفاد من هذه الاخبار بعد ضم مجملها الى مفسرها ومطلقها الى مقيدها ان الواجب في صلوة الرجل مع المرأة في مكان
ان المرأة كانت متقدمة فلا بد من حاجز او تقدر عشرة اذرع فصاعدا وهكذا اذا كانت الى احد جانبيه محاذية له في الموقف فلا
بد من احد الامرين واما مع تاخرها ولو بشيء من المقادير المذكورة في تلك الاخبار فانه لا باس كل منهما صحيحة ولا يشترط هنا ابدا من ذلك
وبذلك يظهر ما في كلامه في ك وكذا من تبعه حيث قال بعد نقل الاخبار التي اشرنا الى انه استدل بها ما صورته وجه الدلالة من هذه
الاخبار اشتراكها في عدم الحائل والتباعد بالعشرة واذا انتفى ذلك ثبت الجواز اذ لا قائل بالفصل وعلى هذا يجب حمل الاخبار المقيدة
على الاستحباب صونا للاخبار عن التنافي ولا ينافي ذلك اختلاف القيود لان مراتب الفضيلة مختلفة وبالجملة فهذا الاختلاف قرينة الاستحباب
انتهى اقول قد عرفت انه هنا الاختلاف بين الاخبار المذكورة بل كلها متفقة الدلالة عدا رواية جميل المتقدمة اول الروايات على ما ذكرنا
هذه اشتراكها في عدم الحائل والتباعد مردود بان الحائل والتباعد المذكورين انما يعتبران في تقدم المرأة على الرجل او محاذاتها
لاحد جانبيه بحيث تساويه في الموقف لا في صورة تاخرها وان كان قليلا ومنشا الشبهة عنده ان اكثر الروايات الدالة على الشبر و
الذراع او ما لا يتخطى ونحو ذلك من التقديرات المذكورة قد حملها على مساواة الرجل للمرأة في الموقف ولكن يتباعد عنه بهذه المقادير
كما يشير اليه قوله ولا ينافي ذلك اختلاف القيود حتى اختلاف التباعد بكونه عشرة اذرع في بعض وقدر عظم الذراع في بعض وما لا يتخطى
في ثالث وهكذا وهو غلط محض فان هذه الروايات لاجمالها وان اوهمت ذلك لكن هذه الاخبار قد صرحت بما ذكرناه من المراد بهذه
المقادير في تقديم الرجل على المرأة لا مع المحاذاة مثل موثقة ابن بكير الدالة على نفي الباس اذا كان سجودها مع موضع ركوعه وصحيحة
زرارة الدالة انه لا يجوز ان تصلي بحياله الا ان يكون الرجل قدامها بصدره وهو ما يقرب من الشبر وبذلك يظهر لك حمل تلك الاخبار
على هذين الخبرين وبه يحصل انتظام هذه الاخبار المنع الصريح في التحريم كما قدمناها ان ما ذكرناه ان لم يكن متعينا فلا اقل من ان يكون
محتملا وبه يسقط استدلاله بهذه الاخبار ح فلا تصلح للمعارضة ما قدمناه من الاخبار الصريحة انه يرتكب الجمع بما ذكره من روايات عمار

وغيرها

وغيرها ان عمار منه انفرد ودليل التحريم في رواية عمار وغيرها مما ذكره واما على ما ذكرناه من القول بالتحريم وحمل اجمال تلك الروايات التي
توهم فيها ما ذكرناه على الروايات المفصلة فان الروايات متفقة على تحريم تقديم المرأة ومساواتها للرجل الا مع الحائل او البعد بعشرة
اذرع واما مع التاخر ولو بشيء من تلك المقادير فلا اشكال في صحة صلوتهما ثم انه قال في ك بعد ما نقلنا عنه من الروايات وما ذيلها به
فيما اوضحنا بطلانه احتج المانعون بموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله انه سأل عن الرجل ثم ذكرها كما قدمناه ثم قال وصحيحة محمد عن احدهما
قال سألته عن المرأة تزامل الرجل في المحمل الخبر وقد مناه ثمة ثم قال وصحيحة علي ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن امام كان في الظهر فقامت
امرأة بحياله تصلي معه وهي تحسب انها العصر هل يفسد ذلك على القوم وما حال المرأة في صلوتها معهم وقد كانت صلت الظهر قال لا يفسد
ذلك على القوم وتعيد المرأة والجواب بحمل النهي في الروايتين الاوليين على الكراهة وحمل الامر بالاعادة على الرواية الاخيرة على الاستحباب
صونا للاخبار عن التنافي مع ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة لاحتمال ان يكون بسبب اقتدائها في صلوة العصر بمن يصلي الظهر
مع اعتقادها انها العصر فلا يدل على احد الامرين نصا انتهى وفيه اولا ان دليل التحريم غير منحصر فيما ذكره لما عرفت من الاخبار التي قد نقلناها
وبينا دلالتها على ذلك وثانيا ما عرفته في غير موضع مما تقدم من انه لا دليل على الجمع بين الاخبار من الحمل على الكراهة والاستحباب وان اتخذ
طريقا مهيعا في جميع الابواب وكيف يجعل صون الاخبار عن التنافي مع تصريحهم في الاصول بان الاصل في الامر الوجوب وفي النهي التحريم وتجوز
ذلك يلزم العقاب والعذاب على ترك ما امر به وارتكاب ما نهي عنه مع ان الاستحباب ما يؤذن بجواز الترك والكراهة ما يؤذن بجواز
الفعل فكيف مع تحصيل صون الاخبار عن التنافي وتخرج المكلف عن العهدة بما قالوه وثالثا ما عرفت من انه لا معارض لهذه الاخبار
الدالة على التحريم الا ما توهمه من تلك الاخبار الواردة في المحاذاة المتضمنة الفصل بتلك المقادير المتقدمة والحال انك قد عرفت الوجه
فيها وانها تنطبق مع هذه الاخبار على احسن وجوه الانطباق وتتفق معها باظهر وجوه الاتفاق نعم يبقى رواية جميل المتقدمة وقد عرفت
الجواب عنها ورابعا ان من العجب قوله في الجواب عن صحيحة علي ابن جعفر ان الامر بالاعادة لا يتعين كونه بسبب المحاذاة الخ وان تبعه فيه فان
اسناد الابطال الى ما ذكره وقيام احتماله في الرواية المذكورة يتوقف على وجود دليل على ذلك من خارج مع انه لا دليل ولا قائل بذلك و
لا استناد الى هذه الرواية في ذلك مصادقة في البين وبالجملة فان التحقيق عندي في المسألة هو ما كشفت نقاب الابهام واوضحت لجمع
الافهام والله العالم بقي في المقام فوائد يحسن التنبيه عليها الاولى قد صرح جمع من الاصحاب منهم العلامة والشهيدان والسيد
السند في ك بانه يشترط في تعلق الحكم بكل منهما كراهة وتحريما صحة صلوة الاخرى لولا المحاذاة بان يكون جامعة لجميع الشرائط المعتبرة
في الصحة سوى المحاذاة فلا يتعلق الحكم بالفاسدة ثم تصح الاخرى من غير كراهة اذ الفاسدة في حكم العدم واحتمل شيخنا الشهيد الثاني عدم
الاشتراط لصدق الصلوة على الفاسدة ونفى عنه البعد في الذخيرة اقول كانه لصحة قولهم انها صلوة فاسدة واطلاق الصلوة اعم من الصحيحة
والفاسدة ثم انهم ذكروا انه على الاول فالمعتبر رفع ونفي المنع العلم بالفساد قبل الشروع ولو علم بعد الفراغ لم يؤثر في الصحة لان الصلوة

صادفت باطلة بالمحاذاة على القول بالتحريم او متصفة بالكراهة على القول الاخر وظهور الفساد بعد الفراغ لا يؤثر في صحتها ونقل الكراهة
عنها بعد ما ثبت اتصافها به اقول الظاهر ان ما ذكروه من الحكم بانه متى ظهر الفساد بعد الفراغ فانه لا يؤثر في صحة الصلوة من حيث
بطلانها ظاهرا بالمحاذات مبني على مسألة اخرى وهو ان الصلوة اذا كانت صحيحة بحسب الواقع ونفس الامر وان كانت بالنظر الى الظاهر
باطلة فهل يحكم بصحتها باعتبار ما كانت عليه في الواقع او يحكم بالبطلان بالنظر الى ظاهر الشارع وعليه يتجه ما ذكره الاصحاب هنا من بطلان
صلوة المحاذي لمن كانت صلوته صحيحة بحسب الظاهر لولا المحاذات وان كانت باطلة في نفس الامر غير انه انما علم بعد الفراغ فانه يصدق على
الصلوة المذكورة انها صحيحة في الواقع لبطلان تلك الصلوة الاخرى في الواقع وباطلة في الظاهر من حيث المحاذات في تلك الصلوة الصحيحة ظاهرا
على ما ذهب اليه جمع من الاصحاب من القول الاول في تلك المسألة ومنهم السيد السند في كتابه حيث قال في مسألة الصلوة قبل الوقت جاهلا
او ناسيا ولو صادف الوقت صلوة الناسي او الجاهل بدخول الوقت ففي الاجزاء نظر من حيث عدم الدخول الشرعي ومن مطابقة العبادة في نفس
الامر وصدق الامتثال والاصح الثاني وبه قطع شيخنا المحقق الى اخر كلامه فالوجه الصحة اذ لا ريب ان ما نحن فيه كذلك لان المفروض ان تلك الصلوة
فاسدة واقعا فهي في الحكم العدم وان لم يعلم المحاذي لها الا بعد الفراغ والمحاذاة الموجبة لبطلان الصلوة انما هي محاذاة الصلوة الصحيحة و
هذه الصلوة ظهر بطلانها فلا تؤثر المحاذاة لها في بطلان صلوة المحاذي بعد ظهور ذلك فصلوة المحاذي خالية عن المبطل بحسب الواقع وقت
صلوته فيدخل تحت تلك المسألة فكيف اختار هنا ما ذهب اليه الاصحاب والحال ان المسألتين من باب واحد والظاهر الرجوع في الفساد الى
اخبار المصلي عن نفسه بفساد صلوته الان يعلم ذلك بوجه اخر واما ما ذكره في الذخيرة حيث قال وهل يقبل قوله في الفساد وجهان مما يؤذن
يتوقف في ذلك فالظاهر ضعفه وكيف لا يقبل قوله مع عموم اقرار العقلاء على انفسهم جائز ونحوه من الادلة العامة الثاني اطلاق كلام الاصحاب
يقتضي عدم الفرق بين اقتران الصلوتين او سبق احدهما في بطلان كل منهما ونقل عن جمع من المتاخرين تخصيص البطلان بالمقارنة والمتاخرة
دون السابقة واطلاق الروايات المتقدمة ظاهرة في الدلالة على القول الاول وظاهر صحيحة علي ابن جعفر المشتملة على قيام المرأة بحياله
كان في صلوة الظهر يدل على الثاني فيمكن ان يقيد بها اطلاق تلك الاخبار ويؤيده ان المتبادر من جملة من عبارات تلك الاخبار ان المراد
من قوله يصلي والمرأة بحياله يعني تريد الصلوة وحاصل السؤال انه هل يجوز له الدخول في الصلوة والحال هذه ويؤيده ايضا انه لم يعهد في
القواعد الشرعية بعد افتتاح الصلوة على الصحة تاثير فعل الغير في ابطالها وبذلك يظهر قوة القول الثاني وهو الذي اختاره
في ك فقال وينبغي القطع بصحة المتقدمة لسبق انعقادها وفساد المتاخرة خاصة ومع الاقتران تبطل الصلوتان لعدم الاولوية انتهى وظاهره
الاستناد الى اصالة الصحة حتى يقوم دليل الابطال وهو قوي بناء على ما ذكرناه وكيف كان فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فالاحتياط كما
هو القول الثاني اولى واما ما ذهب اليه بعضهم من عدم دلالة صحيحة علي ابن جعفر على ما ذكرنا بناء على جواز استناد بطلان الصلوة الى ما قدمنا
نقله عن صاحب ك من ان العلة في فساد صلوتها الاقتداء في صلوة العصر بمن يصلي الظهر مع اعتقادها انها العصر فقد عرفت انه خيال فاسد

اوجبه

اوجبه التعصب في متابعة القول المشهور في تلك المسألة الثالثة قد صرحوا ايضا بانهما لو صليا ولم يعلم احدهما بالاخر الا بعد الفراغ صحت
الصلوتان جميعا وفي الاثناء فان كلا منهما يستمر لسبق الانعقاد وممن صرح بذلك واختاره السيد السند في ك وقال في الذخيرة ويحتمل
قويا وجوب الابطال في سعة الوقت ان لم يكن ازالة المانع بدون المبطل انتهى اقول لا يخفى ما في هذا الاحتمال من القوة وهو الانسب عندي
بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية فان ما اعتمدوا عليه في تعليل الاستمرار من سبق الانعقاد لا يخرج عن النظر ولا ريب ان هذه المسألة وان
لم يقم عليها نص بالخصوص الا ان النصوص في نظايرها مما عرض البطلان في اثناء الصلوة كثيرة ولم يتضمن شيء منها وجوب المضي على ذلك الا المبطل
بل فيها ما يدل على انه ان امكن ازالته بما لا يبطل الصلوة والا قطع الصلوة كاخبار الرعاف في اثناء الصلوة ووجوب النجاسة في الثوب في
الاثناء ونحو ذلك وبه يظهر قوة الاحتمال المذكور بل لا يبعد تعينه سيما مع موافقته للاحتياط والمسألة حيث كانت عارية عن النصوص و
الاحتياط فيها لازم والاعتماد على هذه التخريجات التي يذكرونها لا يخرج عن مجازفة في احكامه تعالى الرابع صرح شيخنا الشهيد الثاني بانه
يعتبر في الحائل ان يكون مانعا من الرؤية وهو ظاهر كلام سبطه السيد السند في ك ايضا حيث قال ويعتبر كونه جسما كالحائط والستر و
كلام ساير الاصحاب بعضه مطلق في ذلك وقد روى الثقة الجليل علي ابن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل هل
يصلح له ان يصلي في مسجد وحيطانه كوى كله قبلته وجانباه وامرأة تصلي حياله يراها ولا تراه قال لا باس ورواها الشيخ في يب في الصحيح عن علي ابن
جعفر مثله وروى في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يصلي في مسجد قصير
الحائط وامرأة قائمة تصلي بحياله وهو يراها وتراه قال ان كان بينهما حائط قصير او طويل فلا باس وهما كما ترى صريحا الدلالة في خلاف القول
المذكور الخامس نقل عن العلامة في نهايته انه قال ليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر بجواز الصلوة وان كانت قدامه عارية ولمنع الاعمى ومن غمض
عينيه وقريب منه في الذكرى وقال الشهيد في البيان وفي تنزيل الظلام او فقد البصر منزلة الحائل نظر واقربه المنع واولى بالمنع منع الصحيح نفسه
عن الابصار واستوجه العلامة في التحرير الصحة في الاعمى واستشكل فيمن غمض عينيه وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض والمراد بالحائل الحاجز
بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار وستر وغيرهما فالظاهر ان الظلمة وفقد البصر كافيان فيه وهو اختيار المصنف في التحرير ولا تغميض الصحيح عينيه
مع احتماله انتهى والظاهر هو ما استظهره جملة من متاخري المتاخرين من عدم اجزاء شيء من ذلك لان الوارد في النصوص اما بلفظ الحاجز كما
في صحيحة محمد ابن مسلم اذا كان بينهما حاجز او بلفظ ستر كما في قوله في صحيحة الثانية او كان بينهما ستر اجزا او الحائط كما في روايتي علي ابن جعفر
المتقدمتين وشيء من هذه الالفاظ لا يصدق على ما ذكروه فيكون ما ذكروه خاليا عن الدليل السادس قد صرح جملة من الاصحاب منهم انه لو اجتمعا
في مكان واحد واتسع الوقت صلى الرجل اولا والظاهر ان الحكم على سبيل الاولوية والاستحباب وربما نقل عن الشيخ القول بالوجوب الا ان
العلامة قال في المنتهى بعد ذكر الرواية فلو خالف وصلت المرأة اولا صحت صلوتهما اجماعا انتهى ويدل عليه ما تقدم في صحيحة محمد ابن مسلم في
المرأة التي تزامل الرجل في المحمل حيث حكم فيها بصحة صلوة الرجل ونحوها رواية ابي بصير المتقدمة والظاهر وان كان العطف فيهما بالواو المفيدة

اطلق الجمع الا ان سياق الخبر يدل على انها بمعنى ثم وهو كثير الاستعمال في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار ولا ينافي ذلك ما
تقدم في صحيحة عبد الله ابن ابي يعفور من قوله الا ان تتقدم هي وانت فانه محمول على الجواز هذا في غير المكان المختص بالمراة او تشاركه فيه عينا
او منفعة ومعه فلا اولوية لتسلطها على ملكها الا ان الافضل لها تقديم الرجل لفحوى الخبرين المذكورين ولو ضاق الوقت سقط الوجوب
والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب وفيه اشكال تاتي الاشارة اليه **السابع** قال شيخنا في الروض مبدا التقدير في العشرة من موقف المصلي
لا موقفها وهو واضح مع المحاذاة اما مع تقدمها فالظاهر انه كذلك لانه المفهوم من التباعد عرفا وشرعا كما نبهوا عليه في تقديم الامام على
الماموم ويحتمل اعتباره من موضع السجود لعدم صدق التباعد بين قدميها حالة السجود بذلك العدد وليس في كلامهم تصريح في ذلك بشي
انتهى **اقول** ويؤيد الاول ما ايضا اعتبارها لا يخطى بين الامام والمامومين بعضهم مع بعض فان مبدا ذلك من الموقف **الثامن** قال الشيخ في
ط فان صلت خلفه في صف بطلت صلوة من على يمينها او شمالها او من يحاذيها من خلفها ولا تبطل صلوة غيرهم وان صلت بجنب الامام
بطلت صلوتها وصلوة الامام ولا تبطل صلوة غيرهم انتهى ولا يخفى ما فيه من الاشكال والاشهر هو ما فصله في الروض حيث قال لو صلت
المراة محاذية له على القول بالتحريم بطل صلوتها وصلوة الامام ومن على يمينها ويسارها ومن تاخر عنها مع علمهم بالحال ومع عدم العلم
بطل صلوتها لا غير ولو علم الامام خاصة بطلت صلوتهما معا دون المامومين واطلق الشيخ صحة المامومين وهذا كله انما يتم مع القول
بان الصلوة الطارية تؤثر في السابقة او على جواز تكبير الامام الماموم مع تكبيره والا صحت صلوة الامام لتقدمها ويبقى الكلام في المامومين
انتهى وهو جيد **التاسع** قد اطلق جمع من الاصحاب ان هذا الحكم انما هو في حال الاختيار فلو ضاق الوقت والمكان فلا كراهة ولا تحريم قال
في الروض وربما استشكل الحكم معه بناء على ان التحاذي مانع من الصحة مطلقا والنصوص مطلقة فالتقييد بحالة الاختيار يحتاج الى دليل انتهى
ولا يخفى من قوة الا انه ان يقال ان شروط الصحة انما تعتبر مع الامكان كما تقدمت الاشارة اليه في غير مكان **العاشر** روى الصدوق في العلل في
الصحيح عن الفضيل عن ابي جعفر (ع) قال انما سميت بكة بكة لانها تبتك بها الرجال والنساء والمراة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك ومعك
ولا باس بذلك انما يكره في ساير البلدان **اقول** والظاهر ان معنى تبتك الرجال والنساء اي يزدحمون ولم اقف في هذه اللغة على معنى لهذا
اللفظ الماخوذ في هذه المادة تبك بمعنى القطع ومنه قوله تعالى فليبتكن آذان الانعام اي قطعها وهذا المعنى غير مناسب في الخبر المناسب فيه
ما قدمناه وفي هذا الخبر ما يدل على استثناء مكة في هذا الحكم وربما استشعر ظاهره بتعلق الحكم بالبلد مطلقا الا انه لا يبعد ارادة المسجد من
هذا اللفظ باعتبار كونه مجمعا للرجال والنساء سيما في حال صلوة الطواف ولا يحضرني الان كلام لاحد من الاصحاب في ذلك **الحادي عشر** قال
في الروض لو كانت اعلى منه او اسفل بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر وامكنت المشاهدة فهل هو ملحق بالتاخر او بالتقدم مقتضى اشتراط العشرة
في الرواية بالتقدم والمحاذاة يقتضي عدم اعتبارها هنا واشتراط نفي الباس بالصلوة خلفه يقتضي اعتبار العشرة هنا لعدم تحقق الخلفية هنا
فمفهوما الشرط متدافعان والظاهر انه ملحق بالتاخر لاصالة الصحة وعدم المانع خرج منه حالة التقدم والمحاذاة فيبقى الباقي مع ان فرض الرؤية في

ذلك بعيد انتهى **اقول** فرض المسألة المذكورة هو كون المراة في مكان عال او اسفل بحيث ان موقفها يكون محاذيا لموقف الرجل في جهة العلو
والسفل ومجرد فرض العلو والسفل في العبارة اعم من ذلك فكان الاولى ان يقول بحيث لا يتحقق التقدم والتاخر والمحاذاة يمينا ويسارا وانما
قد تكون اعلى منه ولكنها في جهة اليمين عنه واليسار فتحصل المحاذاة والمساواة في الموقف وان كانت في محل اوسع **الثاني عشر** قد طعن جملة من
الاصحاب القائلين بالجواز في رواية عمار بانها قد تضمنت الاكثر من عشر اذرع وهو خلاف الاجماع وفيه ان الظاهر وان كان غريبا مانوسا في
كلامهم ان المراد من هذه العبارة ونحوها ان المراد عشر اذرع فاكثر من قبيل قوله سبحانه فان كن نساء فوق اثنتين اي اثنتين فما فوق ومثله في
الاخبار غير عزيز مع ان رواية قرب الاسناد تضمنت العشرة **الثالث عشر** قال في الروض المراد بالمراة البالغ لانه المتعارف ولانها مونث المرء الذي هو
رجل وامراة والمراد هو الرجل كما نص عليه اهل اللغة فلا يتعلق الحكم بالصغيرة وان قلنا ان عبادتها شرعية لعدم المقتضي ولا فرق فيها بين كونها
مقتدية به او منفردة للعموم وكذا القول في الصبي وفي بعض حواشي الشهيد على القواعد ان الصبي البالغ يقرب حكمهما من الرجل والمراة ومعنى البالغ
المراة لان الصغيرة على فاعل يشترك فيها الذكر والمونث وكيف كان فالعمل على الشهيد من اختصاص الحكم بالمكلفين لعدم الدليل الدال على الالحاق
انتهى **اقول** يمكن ان يكون مستنده ما نقله من الشهيد ما يوجد في كتب اللغة من اطلاق الرجل على غير المكلف البالغ قال في القاموس الرجل بالضم معروف
وانما هو لمن شب واحتلم او هو الرجل ساعة يولد وفي الصحاح هو الذكر من الناس والاخبار قد اشتملت على لفظ الرجل كما عرفت فمتى صح اطلاقه
على غير البالغ لغة صح ما ذكره الشهيد الا ان المستفاد من اطلاق العرف العام والخاص اعني عرفهم انه هو البالغ خاصة وصحابه غيره بلفظ الصبي
ونحوه والله العالم **الرابع عشر** المشهور بين الاصحاب انه لا باس ان يصلي الرجل في الموضع النجس اذا كانت النجاسة لا تتعدى الى ثوبه او بدنه وكان موضع
الجبهة طاهرا والكلام في المقامين انه قد نقل عن ابي الصلاح انه اشترط طهارة مواضع المساجد السبعة وعن المرتضى انه اعتبر طهارة مكان المصلي
وربما نقل عنه انه طهارة ما يلاقي الثوب والبدن وان لم يسقط عليه فاما القول الاول من هذين القولين لم نقف على دليل ولم ينقلوا الدليلا وقالوا عرف
واما الثاني فنقلوا ان قائله احتج بنهيه عن الصلوة في المجزرة وهي الموضع الذي تذبح فيها الانعام والمزبلة والحمامات وهي مواطن النجاسة
فتكون الطهارة معتبرة واجيب عن ذلك بان يكون النهي عن هذه المواضع من جهة الاستقذار والاستخبات الدال على مهانة نفس من يقربها
فلا يلزم التعدية الى غيرها وبالجملة فان النهي عن ذلك نهي تنزيه فلا يلزم التحريم **اقول** والمعتمد في رد هذين القولين الاخبار الدالة على جواز
الصلوة في الاماكن النجسة مع عدم التعدي ومنها ما رواه ق في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه انه سأله عن البيت والدار لا تصيبهما الشمس
ويصيبهما البول من النجاسة ايغتسل فيهما من الجنابة اذا جفا فقال نعم وما رواه الصدوق والشيخ ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال
سألته عن الشاذكونة تكون عليها الجنابة يصلي عليها في المحمل فقال لا باس قال في الوافي الشاذكونة بالفارسية الفراش الذي ينام عليه انتهى و
ما رواه الشيخ عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله (ع) اصلي على الشاذكونة وقد اصابتها الجنابة قال نعم لا باس وعن علي ابن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن البواري يصيبها البول هل تصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان تغسل قال نعم وعن علي ابن جعفر في الصحيح

عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن البواري يبل قصبها بماء قذر ايصلي عليها قال اذا يبست فلا باس وما رواه في الفقيه وب عن عمار في
الموثق قال سألت ابا عبد الله (ع) عن البارية يبل قصبها بماء قذر هل يجوز الصلوة عليها فقال اذا جفت فلا باس بالصلوة عليها فاما ما
رواه الشيخ في الموثق عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله (ع) مثله فحمله الاصحاب على الكراهة ويحتمل الحمل على النجاسة وكيف كان هو لا يبلغ قوة
في المعارضة ما نقلناه عن الاخبار المعتضدة بالاصل **الرابع** ظاهر الاصحاب الاتفاق على اشتراط طهارة موضع الجبهة وقد نقل
الاجماع عليه جماعة منهم العلامة في المنتهى والمحقق والشهيد في الذكرى وابن زهرة في الغنية ولا اعرف لهم دليلا على الحكم المذكور زيادة على الاجماع
مع ان صاحب الذخيرة اعترضهم في دعوى الاجماع حيث قال في هذا المقام بعد نقل دعوى الاجماع ما لفظه لكن لا يخفى انه قدم في
كتاب الطهارة ان المحقق نقل عن الراوندي وصاحب الوسيلة انهما ذهبا الى ان الارض والبواري والحصر اذا اصابها البول وجففتها الشمس لا يطهر
بذلك لكن يجوز السجود عليها واستجوده المحقق وعلى هذا دعوى الاجماع كله محل تامل انتهى **اقول** الذي في المعتبر فيما حضرني من نسخه
في مسألة تطهير الشمس هكذا ويجوز الصلوة عليها وبه قال الراوندي منا وصاحب الوسيلة هو جيد والموجود في هذه العبارة انما هو لفظ
الصلوة لا السجود نعم لفظ السجود في عبارة الراوندي خاصة على ما نقله في المختلف واما عبارة صاحب الوسيلة فانما هي بلفظ الصلوة على ما نقله في
الذخيرة ايضا حيث قال في مسألة تطهير الشمس وذهب صاحب الوسيلة على ما في النسخة الموجودة عندي الى انها لا تطهر بذلك ولكن يجوز الصلوة
عليها اذا لم يلاق شيئا منها بالرطوبة دون السجود عليها وهي كما ترى ظاهرة في صحة الصلوة مع استثناء السجود كما عليه الاصحاب والذي يقرب
عندي ان المحقق انما عبر بلفظ الصلوة في العبارة المتقدمة مع ان الموجود في عبارة الراوندي لفظ السجود حملا للسجود على الصلوة مجازا الا انه لا يخفى
على من راجع عبارة الراوندي المنقولة في المختلف انها لا تقبل ذلك وكيف كان فالمخالف لما ادعوه من الاجماع منحصر في الراوندي وانت خبير بان
اطلاق الاخبار المتقدمة ظاهرة في شمول موضع السجود والمسألة لذلك محل اشكال لان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل والخروج من ظواهر
هذه الاخبار اشكل والاحتياط لا يخفى وكيف كان فهيهنا فوائد لا بد من التنبيه عليها **الاولى** قد صرح جملة منهم بانه يجب تقييد النجاسة المتقدمة
المانعة من الصلوة فيها بغير المعفو عنها اذ لا مانع من المعفو وبذلك صرح شيخنا في ع فقال ولو كان المكان نجسا بما عفي عنه كدون الدرهم دما
ويتعدى فالظاهر انه معفو لانه لا يزيد على ما هو على المصلي ونقل المحقق الشيخ علي في شرح عد عن فخر المحققين بانه قال الاجماع منا واقع على اشتراط
خلو المكان عن نجاسة متعدية وان كان معفوا عنها في الثوب والبدن واطلاق عبارة المنتهى وان وافقت ما ذكره الا ان دليله يؤذن بخلاف
ذلك وكذا عبارة الذكرة تشعر بان الاجماع مختص بالنجاسة التي لا يعفى عنها والتحقيق عندي انه لا ثمرة مهمة في هذا التقييد بل ولا الذكر لذلك بالكلية
وذلك فانه من المعلوم ان المنع من الصلوة في الموضع النجس اذا استلزم ذلك تعدي النجاسة الى ثوب المصلي وبدنه انما هو الدليل العام الدال
على اشتراط صحة الصلوة بطهارة بدن المصلي وثوبه مما لا يعفى عنه قال العلامة في المنتهى ويشترط في المكان ان يكون خاليا عن نجاسة متعدية
الى ثوب المصلي او بدنه وذهب اليه علماؤنا اجمع لان طهارة الثوب والبدن شرط في الصلوة ومع النجاسة المتعدية يفقد الشرط انتهى وح

فاذا صلى الانسان في موضع فيه نجاسة وتعدت اليه روعي فيها ما يراعى في غيرها من النجاسات الخارجة او الواقعة عليه من كونها معفوا
عنها او غير معفو عنها ولا خصوصية للمكان يقتضي افرادها بالذكر ويكون الحامل لهم على ذلك خلاف فخر المحققين في المسألة كما قدمناه
ذكره وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان **الثاني** لو كانت الارض نجسة وفرش عليها فرشا طاهرا فالظاهر انه على مذهب المرتضى لا مانع من الصلوة
اذ المكان باعتبار الطهارة والنجاسة غيره باعتبار الاباحة والغصب كما تقدم في تعريف كل منهما ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح
عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله (ع) عن المسجد يكون في الدار الى ان قال سألته عن المكان يكون خبيثا ثم ينظف ويجعل مسجدا
قال يطرح عليه من التراب حتى يواريه فان ذلك يطهره ان شاء الله ورواه الصدوق في الفقيه في الصحيح عن عبد الله الحلبي انه سأل ابا عبد الله (ع) الحديث
وفي رواية محمد ابن مضارب عن ابي عبد الله (ع) قال لا باس ان تجعل على العذرة مسجدا وعن مسعدة ابن صدقة عن جعفر بن محمد (ع) قال سئل ايصلح
مكان يتخذ مسجدا فقال اذا القي عليه من التراب ما يواري ذلك ويقطع ريحه فلا باس وذلك فان التراب يطهره وبه مضت السنة ولو كان
في مسجد الجبهة نجاسة لا تتعدى او على نفس الجبهة نجاسة معفو عنها في الصلوة فان استوعبت النجاسة المسجد والجبهة بطلت الصلوة والا
صحت صلوته اذا حصل السجود على الطاهر منهما في الصورتين المذكورتين **الثالث** قد اتفقت الاخبار وكلمة الاصحاب على المنع من الصلوة
في المواضع زيادة على ما قدمناه الا ان اكثرها كون المنع فيها منع كراهة وبعضها محل خلاف وها انا افصل ذلك كلا في موضع على حياله فاقول
وبالله تعالى الهداية الى ادراك المامول روى ق في فيه مرسلا وثقة الاسلام في في مسندا عن عبد الله ابن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله (ع)
قال عشرة مواضع لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج قال
ق في الخصال بعد نقل الخبر المذكور مسندا الا انه اسقط منه القبور وزاد فيه وادي ضجنان ما صورته هذه المواضع لا يصلي فيها الانسان
في حال الاختيار فان حصل في الماء والطين واضطر الى الصلوة فانه يصلي ايماء ويكون ركوعه اخفض من سجوده واما الطرق فانه لا باس
ان يصلي على الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا يصلي واما الحمام فانه لا يصلي فيه على كل حال فان اسلخ الحمام فلا باس بالصلوة فيه لانه
ليس بحمام واما قرى النمل فلا يصلي فيها لانه لا يتمكن من الصلوة لكثرة ما يدب عليه من النمل فيوذيه فيشغله عن الصلوة واما معاطن الابل
فلا يصلي فيها الا اذا خاف على متاعه فلا باس بالصلوة فيها واما مرابض الغنم فلا باس بالصلوة فيها واما مجرى الماء فلا يصلي فيه على كل حال
لانه لا يؤمن ان يجري الماء عليه وهو في صلوته واما السبخة فانه لا يصلي فيها نبي ولا وصي واما غيرهما فانه متى دق مكان سجوده حتى تتمكن
الجبهة مستوية في سجوده فلا باس واما الثلج فمتى اضطر الانسان الى الصلوة عليه فانه يدق موضع جبهته حتى يستوي عليه في سجوده واما
وادي ضجنان وجميع الاودية فلا يجوز الصلوة فيها لانها ماوى الجن والشياطين انتهى وها انا اذكر المواضع التي اشتمل عليها الخبر
المذكور وما ذكره الاصحاب زيادة على ذلك ووردت به الاخبار فاقول منها الحمام المشهور بين الاصحاب كراهة الصلوة فيه ونقل عن
ابي الصلاح انه منع من الصلوة فيه وتردد في الفساد والاظهر الاول لمرسلة عبد الله ابن الفضل المتقدمة وما رواه الشيخ ره في الموثق عن عمار

الساباطی قال سالت ابا عبدالله ع عن الصلوة فی بیت الحمام فقال اذا کان الموضع نظیفا فلا باس وطاروا فی بیت الصحیح عن علی ابن
جعفر انه سال اخاه موسی ع عن الصلوة فی بیت الحمام فقال اذا کان الموضع نظیفا فلا باس وهذان الخبران صریحان کما تری فی الجواز
والاصحاب قد حملوا النهی فی الحمام علی الکراهة جمعا بینه وبین ما تقدم وظاهر ذلک عدم الفرق بین المسلخ وغیره والمفهوم من کلام
الصدوق فی به والخصال کما تقدم والشیخ فی یب تخصیص روایتی الجواز بالمسلخ حیث قال فی یه لا باس بالصلوة فی مسلخ الحمام وانما یکره
فی الحمام لانه ماوی الشیاطین والشیخ بعد ان ذکر موثقة عمار حملها علی المسلخ وصرح الشهیدان بنفی الکراهة فی المسلخ ایضا ولم نقف فی
الاخبار لخصوص المسلخ بنفی ولا اثبات واطلاق لفظ الحمام شامل الا ان ق فی الخصال بعد ان نفی الباس عن الصلوة فیه ادعی انه لیس بحمام
وفیه منع ظاهر فان کان ما ذکروه وجه جمع بین الاخبار فحمل النهی علی الکراهة فی غیر المسلخ یحتاج الی دلیل وهو حقیقة فی التحریم وما
تعلیل ق بانه ماوی الشیاطین فغیر ظاهر من الاخبار لیصلح وجها للکراهة ونقل عن العلامة فی الذکرة انه احتمل ثبوت الکراهة فی
المسلخ وبنی الاحتمال علی علة النهی فان کانت النجاسة لم تکره وان کان کشف العورة فیکون ماوی الشیاطین کره ورد بانه ضعیف لجواز
ان لا یکون الحکم معللا او یکون العلة غیر ما ذکره ولو جعل وجه الجمع بین الاخبار ما صرحت به الروایتان الاولتان من تعلیق نفی الباس
علی النظافة بحمل ما دل علی النهی علی عدم النظافة لکان اقرب وعلی هذا فیکون محمولا علی التحریم لعدم نظافة المکان وکیف کان فانه لا یکره
الصلوة فی سطح الحمام کما صرح به غیر واحد من الاصحاب والله العالم منها بیوت الغایط عند الاصحاب فی هذا الباب ولم اقف فی النصوص
علیه بهذا العنوان والظاهر ان المراد به بیت الخلا الذی هو بیت لذلک وظاهر المفید ره فی المقنعة التحریم حیث قال لا یجوز الصلوة فی
بیوت الغایط وحمله الاصحاب علی ارادة الکراهة لعدم ما یوجب التحریم اذ لیس الا انها مظنة النجاسة وغایة ما یوجب ذلک الکراهة
والاصحاب قد استدلوا علی هذا الحکم بما رواه الشیخ فی الصحیح عن محمد ابن مروان عن ابی عبدالله ع قال قال رسول الله ص ان جبرئیل اتانی
انا معاشر الملائکة لا ندخل بیتا فیه کلب ولا تمثال جسد ولا بیتا یبال فیه وعن عمرو بن خالد عن ابی جعفر ع ق رسول الله ص انا لا ندخل
بیتا فیه صورة انسان ولا بیتا یبال فیه ولا بیتا فیه کلب وانت خبیر بما فی هذا الاستدلال من البعد عن المدعی اذ المدعی بیوت الغایط
والبول لا یستلزم الغایط والذی وقفت علیه مما یناسب ذلک ما رواه الشیخ عن عبید بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله ع یقول الارض
کلها مسجد الا بئر غایط او مقبرة وفی نوادره او حمام وما رواه فی فی عن الفضل بن یسار قال قلت لابی عبدالله ع اقوم فی الصلوة فاری
قدامی فی القبلة العذرة فقال تنح عنها ما استطعت والظاهر ان ما اشتملت علیه هذه الروایة مکروه اخر غیر ما نحن فیه وهو ان یصلی والی
عذرة فی قبلته کما ذکره بعض الاصحاب وبالجملة فالمقام وان کان مقام کراهة یتسامح بینهم فی دلیله لکن الکلام فی کون الحکم شرعیا یتوقف
علی الدلیل الشرعی الواضح ومنها مبارک الابل وفی مرسلة عبدالله ابن المفضل المتقدمة وغیرها معاطن الابل وعبر بعضهم ایضا وهو
مبارک الابل حول الماء قال فی الصحاح العطن والمعطن واحد الاعطان والمعاطن وهی مبارک الابل عند الماء تشرب علا بعد نهل وق

فی القاموس العطن محرکة وطن الابل ومبرکها حول الماء الحوض وکلامهما وکذا کلام غیرهما من اهل اللغة فی تخصیص اسم المعاطن بمبارک
الابل عند الشرب والمفهوم من کلام الاصحاب انه اعم من ذلک وبه صرح ابن ادریس فی السرائر فقال بعد تفسیر العطن بما نقلناه
عن اهل اللغة هذا حقیقة العطن عند اهل اللغة الا ان اهل الشرع لم یخصصوا ذلک بمبرک دون مبرک انتهی ولعلهم بنوه علی عدم نقل
الفرق بین موضع الشرب وغیره وهو محتمل الا انه لا یخرج عن نوع الاشکال لان من قواعدهم الرجوع فی معانی الالفاظ بعد تعذر الحقیقة
الشرعیة والعرف الخاص الی کلام اهل اللغة ثم ان القول بالکراهة هو المش ونقل عن ابی الصلاح القول بالتحریم وهو ظاهر المفید فی المقنعة
ایضا اخذا بظاهر النهی ومن اخبار المسئلة زیادة علی ما تقدم فی مرسلة عبدالله ابن الفضل صحیحة محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبدالله
عن الصلوة فی اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضیعة علی متاعک فاکنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة فی مرابض الغنم وصحیحة علی ابن جعفر
المرویة فی کتابه عن اخیه موسی ع قال سالته عن الصلوة فی معاطن الابل اتصلح قال لا تصلح الا ان تخاف علی ضیعة فاکنسه ثم انضحه بالماء
ثم صل وسالته عن معاطن الغنم اتصلح الصلوة فیه قال نعم لا باس به وفی مرابض البقر والغنم قال اذا نضحته بالماء وکان یابسا فلا باس
بالصلوة فیها فاما مرابض الخیل والبغال وحمل الشیخ ره فی یب عن هذه الروایة علی الضرورة والخوف علی المتاع کما تضمنته صحیحة محمد
ابن مسلم المذکورة وصحیحة الحلبی انه سال ابا عبدالله ع عن الصلوة فی مرابض الغنم فقال صل ولا تصل فی اعطان الابل الا ان تخاف
علی متاعک الضیعة فاکنسه ورشه بالماء وصل فیه اقول ظاهر هذه الاخبار من حیث دلالتها علی انه ان کان یخاف علی متاعه الضیعة
جازت الصلوة فیه من غیر کراهة بعد ان یکنسه ویرشه وهو الدال علی القول المش فی تفسیر اعطان الابل بمبارکها حیث کان من غیر
تقیید بما ذکره اهل اللغة بل الظ التخصیص بموضع النزول وذلک فان الظ هذا الکلام هو ان القافلة متی نزلوا فی مکان فجمالهم
ورحالهم واثقالهم فی ذلک المکان وانه یکره الصلوة فی ذلک المکان فینبغی ان یخرج الی مکان لو خارج عن محل النزول الا ان
کان یخاف من خروجه الضیعة علی متاعه فانه یصلی فیه والا فانه لا مناسبة بین هذا التعلیل وبین تخصیص المعاطن بمواضع السقی کما هو
ظاهر فان موضع السقی لیس مقام محط النزول ووضع الاثقال والاحمال فیه ثم ان ظاهر کلامهم انه لا فرق فی الکراهة والتحریم بین
وجود الابل فی تلک المکان وعدمه وبذلک صرح فی المنتهی ایضا معللا بانها بانتقالها عنه لا تخرج عن اسم العطن اذا کانت تاوی
الیه وظاهر هذا التعلیل انه لو کان ذلک الموضع انما اتفق بروکها فیه مرة واحدة ثم لم تعد الیه لم یتعلق به الحکم ثم انه قد صرح الاصحاب
انه یکره الصلوة فی مرابض الخیل والبغال وعن ابی الصلاح هنا ایضا القول بالتحریم ومن الاخبار الدالة علی النهی هنا ایضا موثقة سماعة
المتقدمة ومثلها موثقة الاخری الا انها مقطوعة ومعها زیادة الحمیر والخیل والبغال ومنها مساکن النمل وهو المعبر عنه فی خبر عبد
الله ابن المفضل المتقدم بقری النمل وهو جمع قریة وهو مجتمع ترابها حول حجرتها ویدل علی ذلک زیادة علی الخبر المتقدم ما رواه فی کتاب
المحاسن بسنده عن عبدالله ابن عطا قال رکبت مع ابی جعفر ع وسار وسرت حتی اذا بلغنا موضعا قلت الصلوة جعلنی الله فداک قال هذه

ارض وادی النمل لا یصلی فیها حتی اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلک فقال هذه مالحة لا یصلی فیها اقول نقل شیخنا فی البحار انه فی
بعض النسخ نقل فی الموضعین بالنون وفی بعضها بالباء ثم قال ره علی الاول ظاهره اختصاص الحکم بهم فالمراد التحریم او شدة الکراهة فلا ینافی
شمول الکراهة فی الجملة لغیرهم ورواه العیاشی فی تفسیره الا ان فیه هکذا فسرنا حتی زالت الشمس وبلغنا مکانا قلت هذا المکان الاخر فقال
لیس یصلی هیهنا هذه اودیة النمال ولیس یصلی فیها قال فضینا الی ارض بیضاء وقال هذه سبخة ولیس یصلی بالسباخ قال ... الی ارض حصباء
قال هیهنا فنزل الخبر وظاهر کراهة الصلوة فی وادی النمل وان لم یکن عند قراها وحجرتها الا ان یحمل علی کون الوادی مملوا بذلک و
ربما علله بعض الاصحاب بعدم انفکاک المصلی من اذاها وقتل بعضها ویدل علی الاول ما فی العلل لمحمد ابن علی ابن ابراهیم ایضا
قال والعلة فی مجرة النمل ان النمل ربما اذاه فلا یتمکن من الصلوة ومنها مجاری المیاه وهو المکان المعد لجریانه وان لم یکن فیه ماء و قد
تقدم فی کلام ق تعلیل النهی بانه لا یومن ان یجری الماء وهو فی صلوته والظاهر انه لا دلیل علیه الا خبر عبدالله ابن المفضل المتقدم صدر
الکلام وظ الخبر المذکور اعم من ان یکون الماء موجودا فیه ام لا فلو قصر الحکم علی ما اذا کان موجودا او یخاف هجومه فی حال الصلوة
لکان اظهر فی شمول الحکم للصلوة فی السفینة باعتبار کونها فی مجری الماء وکذا علی الساباط الذی علی نهر یجری فیه الماء اشکال لیشا
من الصدق الصلوة فی مجری الماء ومن المتبادر من العبادة هو ایقاع الصلوة فی الارض التی یجری منها فعلا او قوة باعتبار اعداد ها
لذلک والاشکال فی الساباط اضعف وقد صرح فی المنتهی بدخول هذین الفردین فی حکم المسئلة المذکورة وقیل بالکراهة فی
بطون الاودیة التی یخاف فیها هجوم السیل والظ انه یرجع الی الاول لان المراد بالمجاری ما یحصل فیه الجریان من واد وغیره و
قد روی الشیخان فی فی ویب عن ابی هاشم الجعفری قال کنت مع ابی الحسن ع فی رحله فحضرت الصلوة فنزل جعلت فداک نصلی فی
جماعة فقال لا یصلی فی بطن واد جماعة وهذا الخبر علی صدقا الواد علی المجری من حیث انه عبر بدل علی ان حکم الصلوة فی السفینة اذا کانت
فی مجری الماء حکم اصل المجری وبه یجب دخول هذا الفرد تحت الحکم المذکور کما صرح به شیخنا المتقدم ذکره ولعل التخصیص بالجماعة وقع
من حیث السوال السائل عن الجماعة فلا منافاة لما دل علی الحکم المذکور مطلقا بقی هنا شیء وهو انه قال فی ک بعد تفسیر مجری المیاه بانها
لا مکنة المعدة لجریانها وقیل یکره الصلوة فی بطون الاودیة التی یخاف فیها هجوم السیل قال فی به فان امن السیل احتمل بقاء الکراهة تبعا
لظاهر النهی وعدمها لزوال موجبها ولم اقف علی ما ادعاه من الاطلاق انتهی اقول الظ ان ما ذکروه من عد الاودیة هنا بناء علی دخولها
تحت مجری المیاه باعتبار جریان السیول فیها فیصدق علیها مجری المیاه وحیث ان العلامة ادعی احتمال بقاء الکراهة وان امن السیل
تمسکا بالاطلاق رده السید بانه لا نص فی هذه المسئلة بالکلیة حتی یستدل الی اطلاقه اقول اما النهی عن بطون الاودیة فقد ورد وان لم یکن
مشهورا الا ان کون العلة فیه ما ذکره من هجوم السیل غیر معلوم بل ربما علل بامر اخر فالاظهر ان یجعل هذا فردا من افراد المسئلة علی حدة
وهو کراهة الصلوة فی بطون الاودیة والذی یدل علیه ما رواه ق فی المحاسن فی جملة المناهی المنقولة عنه ع قال ونهی ان یصلی الرجل فی

المقابر ولا ظهر الطرق والارحیة والاودیة ومرابض الابل وعلی ظهر الکعبة وفی العلل لمحمد ابن علی ابن ابراهیم قال لا یصلی فی ذات الجیش
ولا ذات الصلاصل ولا بطون الاودیة ثم ساق الکلام فی باقی المناهی وذکر العلل الی ان قال والعلة فی بطون الاودیة انها ماوی
الحیات والجن والسباع الی اخره وکلامه فی جمیع هذه العلل المذکورة فی الکتاب وان لم یسندها الی نص الا ان الظ انه حیث کان من اصحاب
الصدر الاول مثل ابیه وجده رضی الدین لا یقولون الا بالنصوص کما وصل الینا فی اکثر ما ذکره من هذه العلل فهو لا یقول هنا الا بعد
وصول نص الیه بذلک ومنها الطین وقد تقدم ذکره فی خبر عبدالله ابن الفضل والمراد بالطین هنا الوحل الذی هو الطین والماء ممتزجان
والا فالطین الیابس لا مانع من الصلوة علیه ولهذا قال الصدوق فیما تقدم نقله عنه واذا احصل فی الطین والماء واضطر الی الصلوة فانه
یصلی ایماء الخ وعطف الماء علیه لانه فرد اخر لا یتیسر الصلوة فیه الا کذلک کما سیاتی ان شاء الله والظ ان النهی هنا محمول علی التحریم ان استلزم الصلوة
تمنع شیء من واجبات الصلوة کالاستقرار فی السجود ونحوه والا کره لما رواه عمار فی الموثق عن ابی عبدالله ع انه سئل عن حد الطین الذی
لا یسجد علیه ما هو فقال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت علی الارض فلو اضطر الی الصلوة فیه اومی کما ذکره الاصحاب ویدل علیه موثقة عمار ایضا عن
ابی عبدالله ع قال سالته عن الرجل یصیبه المطر وهو فی موضع لا یقدر ان یسجد فیه من الطین ولا یجد موضعا جافا قال یفتتح الصلوة فاذا رکع
فلیرکع کما یرکع اذا صلی فاذا رفع راسه من الرکوع فلیوم بالسجود ایماء وهو قائم یفعل ذلک حتی یفرغ من الصلوة ویتشهد وهو قائم ثم یسلم
واطلاق الخبر وکذا اطلاق جملة من عبائر الاصحاب یدل علی عدم وجوب الجلوس للسجود فی الحال المذکورة وان امکن واوجب شیخنا الشهید
الثانی الجلوس وتقریب الجبهة من الارض بحسب الممکن وبعض اخر بعد رد الروایة بضعف السند بناء علی الاصطلاح المحدث قال جان و جوب
الجلوس والاتیان بالممکن من السجود هو الاولی استنادا الی انه لا یسقط المیسور بالمعسور وفیه ان وجوب الانحناء انما هو من باب المقدمة
فوجوبه تابع لوجوب السجود الذی هو ذو المقدمة فمتی سقط وجوب ذی المقدمة سقط وجوبها واما حدیث لا یسقط المیسور بالمعسور فمع
تسلیم صحته لا یشمل ما نحن فیه الا علی تقدیر کون وجوب الانحناء مستقلا ولیس مرتبا علی السجود والحال ان الامر لیس کذلک واما ضعف الخبر
فمجبورة بالشهرة والامر ان اصطلاحیان فلا معنی للعمل باحدهما وترک الاخر ومنها الماء ویدل علی المنع من الصلوة فیه زیادة علی خبر عبدالله
ابن الفضل المتقدم ما رواه الشیخ فی یب عن الحلبی عن ابی عبدالله ع قال سالته عن الرجل یخوض الماء فتدرکه الصلوة فقال ان کان فی حرب فانه
یجزیه الایماء وان کان تاجرا فلیقم ولا یدخله حتی یصلی وعن اسمعیل ابن جابر فی الصحیح قال سمعت ابا عبدالله ع وقد سأله انسان عن الرجل تدرکه
الصلوة وهو فی ماء یخوضه لا یقدر علی الارض فقال ان کان فی حرب او سبیل من سبل الله تع فلیوم ایماء وان کان فی تجارة فلم یک ینبغی ان
یخوض الماء حتی یصلی قال قلت وکیف یصنع قال یقضیها اذا خرج من الماء وقد ضیع وملخص ما اشتمل علیه الخبران انه ان کان الصلوة فی الماء
من حیث الضرورة کالحرب والخوف ونحو ذلک فلیصل فیه ایماء والا فلا یجوز له الصلوة فیه فلو صلی والحال کذلک وجب القضاء لنقصان الصلوة
فیه بالایماء فلا تجزی اختیارا واما الایماء المذکور فی الخبرین فینبغی تقییده بعدم امکان ما ینوب الایماء منابه فالایماء عن الرکوع انما یکون

مع تعذره والا فانه يركع وهكذا في التجود ومن الطرق هذا الوضع وسابقه ان السجود متعذر فيومي له كما تقدم واما الركوع فهو ممكن
على ما ذكرناه ايضا من الامكان وقد اما ما تقدم من كلام الصدوق في صدر المسئلة من قوله في الخصال فاذا احصل في الماء والطين
واضطر الى الصلوة فيه فانه يصلي ايماء ويكون سجوده اخفض من ركوعه فهو مبني على تعذر الركوع والسجود معا والا فلو تمكن من الركوع
وجب كما تقدم في موثقة عمار في سابق هذا الوضع و منها مسان الطرق قال في ق سن الطريق مثلثة وبضمتين وجهته ومنه مسان
الطريق وقال في المغرب سنن الطريق معظمه ووسطه ولعل المراد بالطريق الجادة العظيمة وبهذا وقع التفسير بالجادة في كلام جملة من
الاصحاب والمش كراهة الصلوة فيها ونقل الاصحاب عن ظاهر ق والشيخ المفيد التحريم وكانه الى تعبيرهما بعدم الجواز في هذا المقام وهو وان
كان ظاهرا في ذلك الا انه قابل للحمل على تشديد الكراهة والتعبير بذلك مبالغة كما يقع مثله في الاخبار المسئلة صحيحة محمد ابن مسلم قال سالت
ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفر فقال لا تصلي على الجادة واعتزل على جانبيها وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في ظهر
الطريق فقال لا باس بان يصلي في الظواهر التي بين الجواد وموثقة الحسن ابن الجهم عن ابي الحسن الرضا ع قال كل طريق يوطا فلا تصل عليه ورواية
محمد ابن الفضيل عن الرضا ع قال كل طريق يوطا ويتطرق كانت فيه جادة او لم يكن فلا ينبغي الصلوة فيه ومن هذين الخبرين يعلم تعميم الحكم للطريق
مطلقا وان لم يكن جادة ومنهم من خص الحكم بالجواد وهي العظمى من الطرق التي يكثر سلوكها وانت خبير بانه لولا اعتضاد القول بالكراهة
بالشهرة بين الاصحاب لكان المقول بما ذهب اليه الصدوق والمفيد من التحريم في غاية القوة فان جل الاخبار صريحة بالنهي الذي هو حقيقة
في التحريم وغاية ما ربما يتمسك به للقول بالكراهة قوله ع في صحيحة معوية ابن عمار ويكره ان يصلي في الجواد وقوله ع في رواية محمد ابن الفضيل
فلا ينبغي وورود هذين اللفظين بمعنى التحريم في الاخبار اكثر كثيرا كما تقدم التنبيه عليه في غير موضع ثم الظ انه لا فرق في الكراهة بين ان
يكون الطرق مشغولة بالمارة وقت الصلوة ام لا لعموم الاخبار واما لو استلزمت الصلوة تعطيل المارة ومنعهم عن المرور فلا ريب في
التحريم في ظاهر الاصحاب بل الظ انه لا خلاف فيه وقد صرح جملة منهم بفساد الصلوة ايضا والظاهر ان وجهه عندهم من حيث ان الطريق ملك للمسلمين
فيطرقون فيها فالتصرف فيه على وجه يوجب رفع حقهم محرم البتة بقي الكلام هنا في الحكم بفساد العبادة وهو بناء على المش من حمل النهي على
الكراهة لا يخ من اشكال نعم قلنا بظاهر ما دلت عليه هذه الاخبار من حمل النهي فيها على التحريم اتجه الامر ان مع لزوم تعطيل المارة ام لا هذا
كله في الطرق النافذة اما الطرق المرفوعة فلا اشكال في التحريم فيها الا باذن الملاك لارباب البيوت التي تنفذ اليها و منها السبخة بفتح الباء وان
كانت نعتا للارض كقولك الارض السبخة فهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل في كتاب العين وقال في الروض بعد قول المص وارض السبخة بما صورته
بفتح الباء واحدة السباخ وهو الشيء الذي يعلو الارض كالملح ويجوز كون السبخة بكسر الباء وهي الارض ذات السباخ فيكون اضافة الارض
اليها من باب اضافة الموصوف الى الصفة كمسجد الجامع والظ ان ما ذكره الخليل اقرب ومن الاخبار في ذلك زيادة على الخبر المتقدم في صدر
المسئلة موثقة ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الصلوة في السبخة لم تكرهه قال لان الجبهة لا تقع مستوية فقلت ان كان فيها ارض مستوية

فقال لا باس

فقال لا باس وموثقة سماعة قال سالته عن الصلوة في السباخ قال فلا باس وصحيحة الحلبي وفيها قال وكره الصلوة في السبخة الا ان يكون
مكانا لينا تقع عليه الجبهة مستوية وروى في العلل عن الحسين ابن الحسن الشيرى عن ابي عبد الله ع لم حرم الله تع الصلوة في السبخة قال
لان الجبهة لا تتمكن عليها وحمله الاصحاب على الكراهة جمعا وقد تقدم في الموضع الرابع نقل روايتي المحاسن والعياشي المتضمنتين لانه لا يصلى
في ارض السبخة وروى في كتاب المحاسن عن المعلى ابن خنيس عن ابي عبد الله قال سالته عن السبخة يصلي الرجل فيها فقال انما تكره الصلوة فيها
قلت فلا يتمكن جبهته كما تريد قلت ارايت ان هو وجهه متمكنا فقال حسن والظ ان قوله قلت من التفليت وهو كناية عن كونها رخوة
نشاشة لا تستقر الجبهة عليها قال في ق نفيلت القطن تشبثه انتهى والمش بين الاصحاب هو الكراهة وظاهر الصدوق في العلل التحريم
حيث قال باب العلة التي من اجلها لا تجوز الصلوة في السبخة وظاهر كلامه المتقدم نقله عن الخصال تخصيص التحريم بالنبي والامام ع و
ظاهر هذه الاخبار ان العلة في الكراهة هو عدم حصول كمال التمكن للجبهة في الوقوع على الارض من حيث رخاوتها ومع حصول
كمال التمكن بكبر الموضع وتسويته او بان يوجد ارض كذلك فلا كراهة وعلى ذلك يحمل اطلاق موثقة سماعة و منها الثلج وقد تقدم على
في خبر عبد الله ابن الفضل والظاهر ان النهي عن الصلوة عليه هنا محمول على التحريم لان الثلج ليس بارض حتى يجوز السجود عليه مع وجود الارض
ومع عدم التمكن من الارض فلا اشكال في جواز السجود عليه مع الضرورة الا ان يحمل على الصلوة عليه مع السجود على شيء اخر فلا ينافي
الكراهة ومن الاخبار الواردة في المقام رواية داود الصرمي قال سالت ابا الحسن ع قلت له اني اخرج في هذا الوجه وربما موضع اصلي فيه
من الثلج فقال ان امكنك ان لا تسجد على الثلج فلا تسجد فان لم يمكنك فسوه واسجد عليه ورواية منصور عن غير واحد من اصحابنا قال قلت
لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وصحيحة معمر بن خلاد
قال سالت ابا الحسن ع عن السجود على الثلج فقال لا تسجد على السبخة ولا على الثلج وموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي على
الثلج قال لا وان لم يقدر على الارض بسط ثوبه وصلى عليه اقول الظاهر من موثقة عمار هو كراهة الصلوة على الثلج بمعنى القيام عليه في الصلوة
اعم من ان يكون السجود عليه او على غيره وباقي الاخبار قد اشتركت في النهي عن السجود عليه وانه مع عدم وجود الارض يسجد على القطن و
الكتان او ثوب من غيرهما وانه لا يسجد على الثلج الا مع تعذر الثوب ونحوه ويمكن حمل السجود في هذه الاخبار على الصلوة وبه يؤيده السؤال
عن الصلوة في رواية الصرمي ووقوع الجواب بلفظ السجود وح فالامر بجعل شيء بينه وبينه في مرسلة منصور وقع على نحو الامر ببسط الثوب
عليه مع تعذر الارض ورواية عمار وعلى هذا فلا تعرض للسجود بمعنى وضع الجبهة بالكلية وعندي ان هذا الوجه اقرب اذ لا بعد فيه الا
من حيث التجوز باطلاق السجود على الصلوة ونظائره في الاخبار اكثر كثير ولا سيما اخبار جعلت لي الارض مسجدا اي مصلى وغيرها و منها
مواضع بين الحرمين احدها البيدا وهو على ميل من ذي الحليفة مما يلي مكة وانما سميت بذلك لانها تبيد جيش السفياني ومن ذلك البعض
سميت ذات الجيش ويدل على ذلك من الاخبار صحيحة معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال الصلوة تكره في ثلثة مواطن من الطريق البيدا وهي

ذات الجيش وذات الصلاصل وضجنان وقال لا باس ان يصلي بين الظواهر وهي جواد الطرق ويكره ان يصلي في الجواد وصحيحة ابن ابي نصر
قال قلت لابي الحسن ع انا كنا في البيدا في اخر الليل فتوضأت واستكت وانا اهم بالصلوة ثم انه دخل قلبي شيء فهل يصلى في البيدا في المحمل
فقال لا تصل في البيدا قلت فاين حد البيدا فقال كان ابو جعفر ع اذا بلغ ذات الجيش جد السير ولا يصلي حتى ياتي معرس النبي قلت واين
ذات الجيش قال دون الحفيرة بثلثة اميال وصحيحة ايوب ابن نوح عن ابي الحسن الاخيرة قال قلت له تحضر الصلوة والرجل في البيدا فقال يتنحى
عن الجواد يمنة ويسرة ويصلي وصحيحة علي ابن مهزيار انه سال ابا الحسن الثالث ع عن الرجل يصير في البيدا فتدركه صلوة فريضة فلا يخرج وقتها كيف
يصنع بالصلوة وقد نهي ان يصلي في البيداء فقال يصلي فيها ويتجنب قارعة الطريق ومن هذين الخبرين يعلم حمل النهي في الخبرين الاولين على
الكراهة قال ابن ادريس في تعداد ما يكره فيه الصلوة والبيدا لانها ارض خسف على ما روي في بعض الاخبار ان جيش السفياني ياتي
اليها قاصدا مدينة الرسول فيخسف الله تع بتلك الارض وبينها وبين ميقات اهل المدينة الذي هو ذو الحليفة ميل واحد وهو ثلث
فرسخ نخب قال لكنه يكره الصلوة في كل ارض خسف ولهذا اكره امير المؤمنين ع الصلوة في ارض بابل الثاني ذات الصلاصل جمع صلصال
قال ابن ادريس هي الارض التي لها صوت ودوي وبذلك فسرها في المنتهى وقيل انه الطين الحر المخلوط بالرمل فصار يتصلصل اذا جف اي تصوت ونقله
ونقله الجوهري عن ابي عبيدة ونحوه كلام صاحب ق اقول انه كان المراد من هذه التفسيرات في كلام اصحابنا رض هو دوران الحكم بالكراهة
مدارها فهو مشكل لان المفهوم من صحيحة معوية ابن عمار المتقدمة ان هذا الاسم لموضع مخصوص كالاسمين الاخرين المذكورين معه في
هذا الطريق بين الحرمين الا انه لم اقف على تعيينه في الاخبار ولا كلام احد من اصحابنا الابرار الثالث وادي الشقرة لما رواه في مرسلة
قال روي انه لا يصلي في البيدا ولا ذات الصلاصل ولا وادي الشقرة ولا وادي ضجنان وما رواه في في في الصحيح عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال لا تصل في وادي الشقرة ورواه الشيخ باسناده عن احمد ابن محمد مثله قال ابن ادريس يكره الصلوة في
وادي شقرة بفتح الشين وكسر القاف واحده الشقرة موضع بعينه مخصوص سواء كان فيه شقائق النعمان او لم يكن وليس كل وادي فيه
شقائق النعمان يكره فيه الصلوة بل في موضع المخصوص فحسب وهو بطريق مكة لان اصحابنا قالوا انكره الصلوة في طريق مكة باربعة مواضع من
جملتها وادي الشقرة وقال العلامة في المنتهى الشقرة بفتح الشين وكسر القاف واحدة الشقرة وهو شقائق النعمان وكل موضع فيه ذلك
تكره الصلوة فيه وقيل وادي الشقرة موضع مخصوص بطريق مكة ذكره ابن ادريس والاقرب الاول لما فيه من اشتغال القلب بالنظر اليها وقيل
هذا موضع خسف فتكره الصلوة فيها لذلك انتهى اقول ما ذكره ابن ادريس لما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن عمار الساباطي
قال قال ابو عبد الله ع لا تصل في وادي الشقرة فان فيه منازل الجن وقال في مجمع البحرين في حديث نهي عن الصلوة في وادي شقرة وهو بضم الشين و
سكون القاف وقيل بفتح الشين وكسر القاف موضع معروف في طريق مكة قيل انه والبيدا وضجنان وذات الصلاصل مواضع خسف وانها
من المواضع المغضوب عليها انتهى اقول بل الاظهر وجه الكراهة هو ما ذكره ع في حديث عمار المذكور الرابع وادي ضجنان وضبطه بعضهم

بالضاد المعجمة

بالضاد المعجمة المفتوحة والجيم الساكنة اسم جبل بناحية مكة اقول والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ومنها يعلم وجه الكراهة
ما رواه في كتاب بصائر الدرجات بسند صحيح عن علي ابن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع في ضجنان وذكر حديثا يقول في اخره وانه واد من
اودية جهنم وروى في كتاب الخرائج والجرائح عن علي ابن المغيرة قال نزل ابو جعفر ع وادي ضجنان فسمعناه يقول ثلث مرات لا غفر الله لك
فقال له ابي جعلت فداك قال مر بي الشامي لم يجر سلسلة التي في عنقه وقد دلع لسانه ان استغفر الله له فقلت له لا غفر الله لك وعن عبد
الملك القمي من اخيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول بينا انا وابي متوجهين الى مكة فتقدم ابي في موضع يقال له ضجنان اذ جاء رجل في
عنقه سلسلة يجر فاقبل علي فقال اسقني فسمعه ابي فصاح بي وقال لا تسقه لا سقاه الله فاذا رجل يتبعه حتى جذب سلسلة وطرحه على وجهه في اسفل
درك من النار فقال ابي هذا الشامي لم اقول والمراد بالشامي في الخبرين المذكورين هو معوية صاحب السلسلة التي ذكرها الله عز وجل في
سورة الحاقة و منها القبور والمراد بالصلوة عليها واليها وبينها والمش بين الاصحاب في الكراهة في جميع وعن المفيد انه قال لا تجوز
الصلوة الى شيء من القبور حتى يكون بينه وبينه حائل ولو قدر لبنة او عنزة منصوبة او ثوب موضوع ثم قال وقد روي انه لا باس بالصلوة الى
قبلة فيها قبر امام والاصل ما قدمناه ونقل في المنتهى عن ق ايضا القول بما ذهب اليه المفيد والظ انه اشارة الى ما ذكره في يه حيث قال
واما القبور فلا يجوز ان تتخذ قبلة ولا مسجدا ولا باس بالصلوة بين خللها ما لم يتخذ شيء منها قبلة انتهى ونقل عن ابي الصلاح ايضا القول
بالتحريم وانما تردد في الابطال وها انا اولا اذكر الاخبار المتعلقة بالمسئلة ثم اعطف الكلام على تحقيق المقام بما ظهر لي من اخبارهم ع فمنها
ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي بين القبور قال لا تجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى
عشر اذرع من بين يديه وعشر اذرع من خلفه وعشر اذرع من يمينه وعشر اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء وعن علي ابن يقطين قال سالت
ابا الحسن الماضي ع عن الصلوة بين القبور هل تصلح قال لا باس وما رواه في يب وير في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه ع انه سأله عن الصلوة بين
القبور هل تصلح قال لا باس وعن شعيب ابن واقد عن الحسين ابن زيد عن الصادق عن ابائه ع في حديث المناهي قال نهى رسول الله ص ان يجصص
المقابر ويصلي فيها الرجل ونهى ان يصلي الرجل في المقابر والطرق الحديث وفي حديث يونس ابن ظبيان عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص نهى
ان يصلي على قبر او يقعد عليه او يبنى عليه وما رواه في يب في الصحيح عن محمد ابن عبد الله الحميري قال كتبت الى الفقيه ع اساله عن الرجل يزور قبور
الائمة هل يجوز ان يسجد على القبر ام لا وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة او يقوم عند راسه ورجليه و
هل يجوز ان يتقدم ويصلي ويجعله خلفه ام لا فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت اما السجود على القبور فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة
بل يضع خده الايمن على القبر واما الصلوة فانها خلفه يجعله ولا يجوز ان يصلي بين يديه لان الامام لا يتقدم عليه ويصلي عن يمينه وشماله
وما رواه في يه مرسلا قال النبي ص لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا فان الله عز وجل لعن اليهود لانهم اتخذوا قبور انبيائهم قبلة وما رواه في
يب عن معمر بن خلاد في الصحيح عن الرضا ع قال لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم تتخذ القبر قبلة ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له

الصلوة بين القبور قال يصلي بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا
فان الله عز وجل لعن الذين اتخذوا قبور انبيائهم مساجد ورواية ابي اليسع المتقدمة قال سال رجل ابا عبد الله ع وانا اسمع قال اذا اتيت
قبر الحسين ع اجعله قبلة اذا صليت قال تنح هكذا ناحية وروى بهذا المضمون خبر آخر معمر وما رواه الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن
الحميري انه كتب الى القائم ع يسئله انه هل يجوز لمن صلى عند بعض قبورهم ع ان يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ام يقوم عند راسه او رجليه
وهل يجوز ان يتقدم القبر ويصلي ويجعل القبر خلفه ام لا فاجاب اما الصلوة فانها خلفه ويجعل القبر امامه ولا يجوز ان تصلي بين يديه ولا
عن يمينه ولا عن يساره لان الامام لا يتقدم ولا يساوى وروى في العيون الاخبار في الموثق عن الحسن بن علي بن فضال قال رايت الرضا ع وهو
يريد الوداع للخروج الى العمرة فاتى القبر من موضع راس النبي ص بعد المغرب فسلم على النبي ص ولزق بالقبر ثم انصرف حتى اتى القبر فقام الى جانبه يصلي
فالزق منكبه الايسر بالقبر قريبا من الاسطوانة التي دون الاسطوانة المخلقة التي عند راس النبي ص فصلى ست ركعات وروى جعفر بن محمد بن
قولويه في كتاب كامل الزيارات عن محمد البصري عن ابي عبد الله ع في حديث زيارة الحسين ع قال من صلى خلفه صلوة واحدة يريد بها
الله تعالى لقي الله يوم يلقاه وعليه من النور ما يغشى كل شيء يراه الحديث وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في حديث طويل قال اتاه رجل
فقال له يا ابن رسول الله هل يزار والدك قال نعم ويصلى عنده وقال يصلى خلفه ولا يتقدم عليه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام في هذا المقام
يقع في مقامين الاول في حكم قبر الامام والصلوة عنده اما بالتقدم عليه والمساواة له بان يكون مما يلي راسه او رجليه واما مع التاخر عنه
فهذه مواضع ثلثة لا بد فيها من تنقيح الكلام بما يدفع عنها غشاوة الابهام ويوضحها من اخبارهم ع في حكم التقدم على القبر الشريف اعلم
ان ظاهر المشهور في كلام اصحابنا رض هو الجواز على الكراهة وممن صرح بذلك الشهيد في س فقال ولو استدبر القبر وصلى جاز وان كان غير مستحسن
الا مع البعد وقال العلامة في المنتهى بعد نقل صحيحة الحميري المتقدمة برواية الشيخ في يب واعلم ان المراد بقوله لا يجوز ان يصلى بين يديه الكراهة
لا التحريم ويفهم من ذلك كراهة الاستدبار في غير الصلوة انتهى وظاهره عدم المخالفة في الحكم المذكور والا لذكره كما هي عادتهم في الكتب
الاستدلالية وهو الظاهر من كلام المحقق الاردبيلي في ح حيث قال بعد البحث في حكم الصلوة في القبور ونقل صحيحة الحميري في الرد على مذهب
الشيخ المفيد ره المسطورة فالقول بالكراهة غير بعيد في قبر غير معصوم الا ان يجعل القبر خلفه فانه مكروه لما مر انتهى ومحصله اختيار كراهة الصلوة
الى سائر القبور غير قبور المعصوم ع فانه يجوز الصلوة اليه من غير كراهة للصحيحة المذكورة الا ان يجعل قبر المعصوم خلفه فانه يحصل الكراهة
للرواية المذكورة وهو الظاهر ايضا من كلام المحدث الكاشاني في المفاتيح حيث قال ويكره ان يصلى بين المقابر الا مع عشرة اذرع الى ان قال وفي
الكراهة وليستدبر لقبره ع بل التقدم لضريحه المقدس مطلقا كما في الصحيح ولا يبعد تحريمه لظاهر النهي وهو ظاهر المحقق في المعتبر كما ستقف عليه
فربما حيث طعن في الصحيحة المذكورة وردها باشنع رد وبالجملة فاني لم اقف على من قال بالتحريم عملا بظاهر الصحيحة المذكورة سوى شيخنا البهائي
فيما سياتي ان شاء الله في كلامه ثم اقتفاه جمع ممن تاخر عنه منهم شيخنا المجلسي ره وهو الاقرب عندي اذ لا معارض للخبر المذكور بل في الاخبار ما يؤيده مثل

حديث

حديث هشام بن سالم المتقدم نقله في كتاب كامل الزيارات حيث قال فيه يصلى خلفه ولا يتقدم عليه والاستناد الى الاصل في مقابلة الخبر
المذكور خروج عن مقتضى اصولهم وقواعدهم فان الخبر صحيح صريح ومن قواعدهم الخروج عن ذلك الاصل بالخبر الصحيح الصريح ولا اعرف لهم
مستندا في رد الخبر وتاويله بالحمل على الكراهة الا التمسك بالاصل وقد عرفت ما فيه او عدم القول بذلك بين المتقدمين كما هو احد اصولهم
ولا يخفى وهنه كما تقدم ايضاحه في مقدمات الكتاب ولو اقتصروا على اقوال المتقدمين لما انتشر بينهم الخلاف في المسائل الشرعية والاحكام
المرعية الى ما هو عليه الان كما لا يخفى على الفطن البصير ولا ينبئك مثل خبير الثاني في حكم المحاذاة قد عرفت من كلام الاصحاب رض في الموضع الاول
جواز التقدم والمحاذاة بطريق اولى وقد تقدمت صحيحة الحميري الصريحة في جواز المحاذاة ويدل على ذلك جملة من الاخبار الدالة على استحباب
الصلوة عند الراس ففي خبر جعفر بن ناجية عن ابي عبد الله ع قال صل عند راس قبر الحسين ع وفي رواية ابي حمزة الثمالي عن الصادق ع ثم تدور
من خلفه الى عند راس الحسين ع وصل عند راسه ركعتين تقرا في الاولى الى ان قال وان شئت صليت خلف القبر وعند راسه افضل وفي رواية
صفوان عن الصادق ع ثم تقوم فتصل ركعتين عند الراس وفي رواية اخرى لصفوان عن الصادق ع ثم صل عند الراس ركعتين الى غير ذلك من الاخبار
وبذلك صرح ايضا جملة علمائنا الاعلام اعلى الله درجاتهم في دار السلام منهم ثقة الاسلام حيث قال في زيارة الامامين الكاظمين ع ثم صل في القبة
التي فيها محمد بن علي ع اربع ركعات بتسليمتين عند راسه ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع وقال في زيارة الرضا ع نحوه وقال
شيخنا الشهيد في س في تعداد آداب الزيارات وسادسها صلوة ركعتين لزيارة موسى ع وركعتين لزيارة محمد بن علي ع وقال في زيارة الرضا ع
نحوه وفي تعداد آداب له عند الفراغ وان كان زائر النبي ص ففي الروضة وان كان لاحد الائمة ع فعند راسه ونحوه في الذكرى وبه صرح ايضا المفيد
حيث حرم الصلوة خلف القبر كما تقدم في عبارته ثم قال ويصلي الزائر مما يلي راس الامام ع فهو اولى افضل من ان يصلي الى القبر من غير حائل بينه وبينه
على حال وقال ايضا في زيارة الحسين ع وصل عند الراس ركعتين للزيارة وصل بعدهما ما بدا لك وقال في زيارة الرضا ع مثله وانت خبير بان المتبادر
من كونها عند الراس هو القيام بحذاء الراس كما وقع نظيره في الاخبار من استحباب الجلوس عند الراس والدعاء عنده او يقف عند الراس ويقول
كذا وكذا فان المتبادر من هذه العندية في جميع هذه المواضع هو المحاذاة للراس من غير تقدم ولا تاخر ولو زعم زاعم ان العندية اعم من المساواة
او التقدم قليلا او التاخر قليلا مع تسليمه يكفينا في الدلالة على ما ندعيه العموم مع الظهور وكون المحاذاة اظهر افراد العام وبالجملة فان جل الاخبار وجملة
كلام الاصحاب متفق على جواز ذلك الى ان نشا في ايامنا هذه بعض من لم يعض على العلم بضرس قاطع ولم يعط التامل حقه في امثال هذه المواضع
ويرتاع بادنى شبهة تعرض لباله ويضعف عن ردها بفكره وخياله فحكم بتحريم الصلوة مع محاذاة قبر المعصوم حيث راى حديث الاحتجاج
المتقدم والجواب عنه اولا والمعارضة بما هو اوضح سندا واكثر عددا من الاخبار الدالة على استحباب الصلوة عند الراس دون الذي اشتمل عليه هذه
الرواية اذ المتبادر من الخلفية هو جعل القبر قبلة للمصلي فتكون هذه الرواية منافية للروايات المتقدمة مع تسليم ما ادعاه الخصم ايضا من الشمول
للمتاخر قليلا وكذا الروايات المتقدمة المانعة من الصلوة خلف القبر والترجيح لجملة هذه الروايات لما عليه من الكثرة والاستفاضة والاعتضاد

بعمل الطائفة قديما وحديثا كما عرفت وستعرف وثانيا انها معارضة بخصوص صحيحة الحميري المنقولة في يب وبذلك صرح شيخنا البهائي
في كتاب حبل المتين حيث قال بعد نقل خبر الحميري المذكور بتمامه هذا الخبر يدل على عدم جواز وضع الجبهة على قبر الامام وعلى عدم جواز
التقدم على الضريح المقدس حال الصلوة لان قوله ع يجعله الامام صريح في جعل القبر بمنزلة الامام في الصلوة فكما انه لا يجوز للماموم ان
يتقدم على الامام بان يكون موقفه اقرب الى القبلة من موقف الامام بل يجب ان يتاخر عنه او يساويه في الموقف يمينا او شمالا فكذا هنا
وهذا هو المراد بقوله ع لا يجوز ان يصلي بين يدي الامام ع لان الامام لا يتقدم ولا يتقدم ويصلي عن يمينه وشماله والحاصل ان المستفاد من
الحديث ان كلما ثبت للماموم وجوب التاخر عن الامام او المساواة له وتحريم التقدم عليه ثابت للمصلي بالنسبة الى الضريح المقدس من غير فرق فينبغي
لمن صلى عند راس الامام او عند رجليه ان يلاحظ ذلك وقد نبهت على ذلك جماعة من متولي المؤمنين في المشهد المقدس الرضوي على مشرفه السلام
فانهم كانوا يصلون في الصفة التي عند راسه ع صفين فبينت لهم ان الصف الاول اقرب الى القبلة من الضريح المقدس على صاحبه السلام وهذا ينبغي
ملاحظته للمصلي في مسجد النبي ص وكذا في سائر المشاهد المقدسة على ساكنيها افضل التسليمات انتهى كلامه اعلى الله في الخلد مقامه وهو ظاهر الجودة
والوثاقة لمن رغب لتحقيق الحق واشتاقه ولم ياخذه في العصبية على الباطل حمية الجاهلية وما ذكره بعض المتكلفين ممن حكينا عنهم الخلاف في
هذه المسئلة من احتمال عطف ويصلي في الخبر المذكور على قوله لا يجوز ان يصلي وقوله ولا يتقدم فهو تعسف ظاهر عند ذوي الافهام بل هو مما
يجل عنه كلام الذي هو امام اذ لا يخفى على من مضغ الحج البلاغة والفصاحة ومن سرح بريد نظره في ساحة ان المتبادر من قول القائل ما
جاء زيد وجاء عمرو هو نفي المجيء عن زيد مع اثباته لعمرو ولا نفيه عنه ومتى اريد نفيه عنه اعيد حرف النفي فقيل ما جائني زيد ولا عمرو وحسب ما وقع
في الخبر الذي استندوا اليه وكيف كان فلا ريب في ترجيح خبرنا بصحة السند اولا وثانيا انه خلاف بين المحققين في ترجيح كتب الاربعة المشهورة على
غيرها بل المشهور عندهم عدم العمل بغير اخبار الكتب الاربعة لشهرتها ومعلوميتها ونحو ذلك مما ذكروه وان كنا لا نعتمده الا في مقام التعادل من
ما فيها وفي غيرها فان الترجيح لما فيها البتة ولا سيما مع صحة السند وضعف المعارض فيتعين العمل بالرواية المذكورة وارجاء الرواية المقابلة الى قائلها
ومع غمض النظر عن جميع ذلك قلنا ان نقول ان هذين الخبرين قد تعارضا فتساقطا فرجعنا الى قضية الاصل ولا ريب ان الاصل صحة الصلوة حتى يقوم
دليل الابطال وليس فليس والعجب من هؤلاء المتخلفين انهم في جميع الاحكام تعارض الاخبار جمعوا بينها بالكراهة والاستحباب كما هي القاعدة
المطردة عند الاصحاب فكيف غفلوا عن ذلك في هذا المقام الثالث في حكم التاخر خلف القبر والمشهور بين الاصحاب هو الجواز على الكراهة قبر الامام
كان او غيره وقد تقدم القول بالتحريم عن ق والمفيد وابي الصلاح وهو ظاهر المحقق في المعتبر حيث بعد ان نقل موثقة عمار ورواية معمر بن خلاد
الدالتين على النهي عن الصلوة خلف القبر مطلقا ثم نقل المفيد وقواه وروى انه لا باس الخ ولا ريب ان اطرح هذه الرواية لضعفها وشذوذها
واضطراب لفظها انتهى وهو كما ترى ظاهر في موافقة الشيخ المفيد فيما ذهب اليه من التحريم خلف القبور عملا بالروايتين المذكورتين في كلامه وتصويب
الشيخ المفيد في رد صحيحة الدالة على الامر بالصلوة خلف الامام ع ومنشا هذا الاختلاف هو ما عرفت من الاخبار في المقام فمما يدل على القول

بالتحريم ما لم

بالتحريم ما لم يحصل الفاصل والبعد المذكور في موثقة عمار وصحيحة معمر بن خلاد ورواية ابي اليسع وصحيحة الحميري ورواية الاحتجاج وغيرها مما
تقدم جميعه والاصحاب قد جمعوا بين الجميع بحمل اخبار النهي على الكراهة حيث ان الافضل كما تقدم ذكره هو الصلوة عند الراس ويشير الى ذلك
قوله ع في رواية الثمالي المتقدمة في الموضع الثاني وان شئت صليت خلفه وعند راسه افضل نعم اجراء هذا الحمل في صحيحة زرارة ومرسلة الفقيه
لا يخ من بعد ولهذا احتمل بعض مشايخنا في معناهما ان المراد انه لا يجوز ان يجعل قبره ع قبلة يعني مثل الكعبة يصلى اليها من كل جهة ولا
مسجدا يعني السجود على القبر والظ عندي بعده ولا سيما في الصحيحة المذكورة لان هذا الكلام وقع تعليلا للنهي عن اتخاذ شيء من القبور قبلة
وانما يصلى خلالها يعني من غير ان يجعل شيئا منها قبلة ومن البين ان من هذا الكلام انما هو النهي عن الصلوة مطلقا الا استقبالها من جميع
الجهات فلو حمل النهي الذي وقع تعليلا على ما ذكروه لم يصلح للتعليل مع انه سيق له نعم يمكن حمل الخبرين المذكورين على التقية لان العامة
قد رووه نحوه عنه ص كما نقله العلامة في المنتهى مع امكان حمل الخبرين على التخصيص بما دون سائر قبور الائمة المعصومين ع كما يؤذن به التعليل الذي
في الخبر من النسبة باليهود وبالجملة فالظ عندي هو جواز الصلوة خلف قبورهم ع وان كان على كراهية قال السيد السند في ك بعد نقل
كلام الشيخ المفيد ره وبين انه اشار بالرواية الى صحيحة الحميري المتقدمة المسطورة ولا باس بالعمل بهذه الرواية لصحتها ومطابقتها لمقتضى الاصل
والعمومات وذكر المصنف في المعتبر انها ضعيفة شاذة وهو غير واضح انتهى الرابع في حكم سائر القبور والمشهور بين الاصحاب كما عرفت الحكم بالجواز
على كراهة وتقدم ايضا مذهب المشايخ القائلين بالتحريم واما الاخبار المتعلقة بذلك فقد عرفت دلالة صحيحة زرارة على جواز الصلوة خلال
القبور والمنع من اتخاذها قبلة ومثلها صحيحة معمر بن خلاد والاصحاب على الكراهة جمعا بينها وبين صحيحة علي بن يقطين وعلي بن جعفر الدالتين
على جواز الصلوة بين القبور ولقائل ان يقول من جانب القول بالتحريم ان صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر انما دلتا على جواز الصلوة بين القبور
وهو اعم من التوجه اليها وعدمه فغايتهما الدلالة على ذلك بالاطلاق والصحيحتان المعارضتان قد فصلتا بالفرق بين الصلوة خلالها والصلوة
اليها فانه محرم وقضية القاعدة المقررة حمل المجمل على المفصل والمطلق على المقيد نعم قد ورد جواز الصلوة خلف القبر صريحا بالنسبة الى قبور الائمة ع
كما تقدم فيجب تخصيص الصحيحتين المانعتين من الصلوة خلف القبور بها وان لم يقل به الشيخان المذكوران ومن تبعهما ويبقى ما عدا قبور الائمة ع
تحت النهي المقتضي للتحريم من غير معارض ظاهر في المعارضة وبالجملة فالظ عندي من ضم الاخبار بعضها الى بعض في هذه المسئلة هو انه يجوز الصلوة
الى قبور الائمة ع على الكراهة واما غير الائمة فالظ التحريم واما موثقة عمار المتقدمة فقد عرفت ان الاصحاب حملوها على الكراهة جمعا بينها
وبين صحيحتي علي بن يقطين وعلي بن جعفر ويأتي على ما اخترناه من تخصيص الصحيحتين المذكورتين بالصلوة خلال القبور من غير استقبال شيء
منها ثبوت الكراهة في الصورة المذكورة دون صورة الاستقبال فهو باق على ظاهر النهي والتحريم المفهوم من قوله في الخبر لا يجوز وح فقوله
لا يجوز محمول على ظاهره بالنسبة الى صورة الاستقبال وعلى الكراهة بالنسبة الى ما عدا ذلك وما يقال من لزوم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته
ومجازه وهو ممنوع عند الاصوليين مدفوع بما قدمنا في غير موضع لا يحصى وقد صرح بجواز ذلك ايضا الشهيد في ذكرى في مسئلة الصلوة في

والحواصل هذا وجملة من الاخبار المتقدمة ايضا مجملة فى النهى عن الصلوة فى المقابر وفى بعضها على القبر وبالجملة فانا لم نجد فى الاخبار
معارضا صريحا بصحيحتى زرارة ومعمر بن خلاد الدالتين على النهى عن اتخاذ القبر قبلة الا الاخبار الدالة على الصلوة خلف قبور الائمة ع و
قد عرفت ان الشيخين المتقدمين ومن تبعهما قد اطلقا الحكم بالتحريم الا ان مقتضى الاخبار يقتضى تخصيص التحريم بغير قبور الائمة ع كما شرحناه و
اوضحناه والوجه فى استثناء قبورهم صلوات الله عليهم مزيد الشرف لها على غيرها والاحتياط لا يخفى الاول المحكى عن الاصحاب تحديد البعد
القبرين قال فى البحار ومستنده غير واضح اقول ان كان هذا الالحاق بالنسبة الى الصلوة خلف القبر فانه صحيح لان الحكم تعلق باستقبال القبر
ولا يشترط فيه العدد وان كان بالنسبة الى الصلوة على القبر فكذلك وان كان بالنسبة الى البينية فما ذكره قدس سره من عدم وضوح المستند جيد لان
مورد الاخبار القبور وقد عرفت فيما تقدم من كلام الشيخ المفيد ره بعد حكمه بالتحريم انه حكم بزواله بالحائل ولو قدر لبنة وعنزة منصوبة او
ثوب موضوع وكذلك حكم الاصحاب بزوال الكراهة بذلك وهو مشكل حيث انا لم نقف على مستنده والذى ورد فى موثقة عمار زوال ذلك بعد
عشرة اذرع فى الجوانب الاربعة اذا كانت الصلوة بين القبور واكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلى عن البعد قال فى الروض وهو متجه بعد عدم
صدق الصلوة بين المقابر كما لو جعل القبر خلفه والاضد تقدم اعتبار القبر عنه من خلفه عشرة اذرع انتهى وهو جيد نعم لو كان الحائل جدارا ونحوه
مما يخفى به القبر فلا اشكال فى جواز الصلوة من غير تحريم ولا كراهة لان القبر عن كونه قبلة ولا انه يلزم الكراهة ولو كان بينهما جدران متعددة الثانى
قال فى المنتهى لو بنى مسجدا فى المقبرة لا تزول الكراهة لانها لا تخرج عن الاسم انتهى والظ ان مراده ان اتخاذ المسجد فى المقبرة لا يرفع كراهة الصلوة
فيها من حيث المسجدية الا ان ظاهر هذا الكلام يعطى جواز بناء المسجد فى المقبرة وهو مشكل لما رواه فى ره عن سماعة بن مهران قال وسالته عن
زيارة القبور وبناء المساجد فيها فقال اما زيارة القبور فلا باس فلا باس بها ولا يبنى عندها مساجد ويؤيده ان الظ انه لا خلاف بين الاصحاب
فى ان الاراضى المحبوسة على المنافع العامة كالشوارع والمشارع والطرق والمقابر والاسواق ونحوها لا يجوز التصرف فيها على وجه يمنع الانتفاع
بها فيما هى معدة له الثالث قال فى الروض وكما كره الصلوة الى القبر يكره عليه من غير تحريم الا ان يعلم نجاسة ترابه باختلاطه بصديد الموتى لتكرار
النبش ويوجب الغدنى اليه او سجوده عليه وقال ابن بابويه يحرم انتهى اقول ويدل على النهى عن الصلوة على القبر عموم النهى عن الصلوة فى المقابر
خصوص رواية الحميرى بان المتقدمة ومنها النار وقيدها بعضهم بالمضرمة وظاهر الاخبار والعموم وعليه العمل والظاهر انه لا خلاف بينهم فى النهى
عن الصلوة اليها ويدل عليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلى والسراج موضوع بين يديه فى القبلة فقال
لا يصلح له ان يستقبل النار وفى الموثق عن عمار الساباطى عن ابى عبد الله ع قال لا يصلى الرجل وفى قبلته نار او حديد قلت انه لا يصلى وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلى حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلى وفى قبلته قنديل معلق وفيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا
لا يصلى بحياله والمشهور ان النهى فى هذين الخبرين محمول على الكراهة ونقل عن ابى الصلاح انه لا يجوز اخذا بظاهر النهى فى الخبرين المذكورين ويدل على
الجواز ما رواه الشيخ وق عن عمرو بن ابراهيم الهمدانى رفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان يصلى الرجل والسراج والصورة بين يديه ان الذى يصلى

لا اقرب اليه

لا اقرب اليه من الذى بين يديه ونسبه فى التهذيبين الى الشذوذ والرخصة وقال فيه بعد نقل صحيحة على ابن جعفر المذكور وهذا هو
الاصل الذى يجب ان يعمل به فاما الحديث الذى روى عن ابى عبد الله ع انه قال لا باس ان يصلى الرجل والنار والسراج والصورة بين
يديه لان الذى يصلى له اقرب اليه من الذى بين يديه فهو حديث يروى عن ثلثة من المجهولين باسناد منقطع يرويه الحسن ابن على
الكوفى وهو معروف عن الحسين ابن عمرو عن ابيه عن عمرو ابن ابراهيم الهمدانى وهم مجهولون يرفع الحديث قال قال ابو عبد الله ع ذلك و لكنها
رخصة اقترنت بها علة صدرت عن ثقات ثم اتصلت بالمجهولين والانقطاع فمن اخذ بها لم يكن مخطئا بعد ان يعلم ان الاصل هو النهى
وان الاطلاق جوز رخصة وحتما انتهى اقول صورة سند الخبر فى كتاب العلل عن ابيه ومحمد بن الحسن ابن محمد ابن يحيى العطار عن محمد ابن احمد
الاشعرى عن الحسن ابن على عن الحسين ابن عمرو الى اخر ما ذكره وما ذكره قدس سره من حمل هذا الخبر على الرخصة يحتمل ان يكون مراده الجواز و
ان مكروها فيكون النهى فى الخبر الاول محمولا على الكراهة كما هو المش فلا منافاة ويحتمل ان المراد بخبر النهى التحريم وخبر الرخصة من حيث
الضرورة مثل ان يجاء بالنار فى قبلته وهو يصلى وهو لا يتمكن من الاعراض عنها ولا قطع الصلوة فيتم صلوته ولعل الاول اقرب وان
كان الثانى بلفظ الرخصة انسب ثم ان ما ذكره من قوله صدرت عن ثقات موافق لما ذكره شيخ الطائفة فى العدة الاصولية من ان احاديث
اصحابنا ماخوذة من اصول جمعها الثقات من قدمائنا وقد وقع اجماع الطائفة وفيهم الائمة ع على صحة تلك الاصول فلا يضر كون بعض
رواتها ضعيفا او مجهولا انتهى وبذلك افتى فى هذا الخبر فقال بعد نقل كلام الصدوق وربما كان فى هذا الكلام شهادة منه بصحة
الرواية اقول فيه اشعار بالشهادة بصحة جميع الروايات لان جميع اصحاب الاصول معروفون عنده معلومون ان حصل اليهم من يومى بالضعف
والمجهولية ونحوهما والمراد بالثقات هنا هو الحسن ابن على الكوفى ومن تقدمه فى سند العلل المتقدم ويحتمل ان يكون المط نقل الخبر الذى
من كتاب الحسن ابن على الكوفى ومن كتاب محمد ابن احمد بن يحيى الاشعرى كما نقله فى يب فتكون ثقاتهم الرواة لتلك الاصول فى السلسلة من
المهم من اصحاب الاصول ويظهر من ق توثيق الحسن ابن على الكوفى وهو الحسن ابن على ابن عبد الله بن المغيرة الكوفى فان معنى قولهم له معروف يعنى
بالوثاقة ولهذا وجه القدح الى من بعده وبه رد على شيخنا الشهيد الثانى ره حيث رد حديث الحسن ابن على الكوفى ورماه بالضعف فى
غير موضع من الكتاب واما وصف من روى عنهم الحسن ابن على بكونهم مجهولين يعنى الظ وعندنا حيث لم نقف على احوالهم فيها وصل الينا من
كتب الاخبار ولا يستلزم ذلك كونهم مجهولين عند اصحاب الاصول الذين اخذوا عنهم اقول والذى يختلج فى بالى ويتردد فى فكرى ويختالى
فى معنى الخبر الذى حملوه على الرخصة ان المراد منه معنى اخر غير ما ذكروه ولعله الاقرب وهو انه لا يخفى ان الكراهة وعدمها فى هذا المقام تتفاوت
باعتبار احوال المصلين واقبالهم على الله سبحانه وتعالى فى صلوتهم وعدمه فمن كان وجه قلبه متوجها الى الله تعالى لا الى غيره وفكره
مستغرق فى ذاته تعالى فى قيامه وقعوده وركوعه وسجوده فلا يضره ما يكون بين يديه من هذه الاشياء ولا يشغله عن ملاحظته ومن لم يكن كذلك
فهو المراد باخبار النهى لان هذه الاشياء تكون موجبة لشغل قلبه وتشويش فكره ومما يؤيد ذلك ما رواه فى كتاب التوحيد عن ابن ابى عمير

قال رأى سفيان الثورى ابا الحسن ع وهو غلام يصلى والناس يمرون بين يديه فقال له ان الناس يمرون بين يديك وهم فى الطواف فقال له الذى
اصلى اليه اقرب من هؤلاء وبمضمونه اخبار اخر سيأتى ان شاء الله تعالى ثم اذا عرفت هذا فاعلم انه قد روى الطبرسى فى الاحتجاج عن محمد ابن جعفر الاسدى
قال كان فيما ورد على محمد ابن عثمان العمرى عن القائم ع اما ما سالت عنه من المصلى والنار والصورة والسراج بين يديه وهل يجوز ذلك صلوته
فان الناس قد اختلفوا فى ذلك قبلك فانه جائز لمن لم يكن من عبدة الاوثان والنيران ان يصلى والسراج بين يديه ولا يجوز ذلك لمن كان من
عبدة الاوثان والنيران ورواه الصدوق فى كتاب كمال الدين مسندا عن محمد ابن جعفر الاسدى ويمكن حمل التفصيل فى هذا الخبر على الكراهة
بالنسبة الى اولاد عبدة النيران والاوثان اشد ولاحتمال ارادة التحريم ليس بذلك البعيد ايضا الا ان الظ ان الاول اقرب ومنها صلوة
الفريضة فى جوف الكعبة على المش وقد تقدم تحقيق الكلام فى ذلك فى صدر المقدمة الرابعة فى القبلة ومنها بيوت المجوس وعللوا ذلك
بعدم انفكاكها عن النجاسة ولا يخفى ان هذه العلة جارية فى غيرهم من اليهود والنصارى ونحوهم مع انهم لا يقولون بذلك بل العلة الحقيقية
انما هو النص وهو ما رواه ابو بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى بيوت المجوس فقال رش وصل وما رواه عبد الله ابن سنان فى
الصحيح عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الصلوة فى البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل وقد قطع الاصحاب رض بزوال الكراهة بالرش
كما دل عليه الخبران وقد صرحوا بالكراهة ايضا فى بيت فيه المجوس وتجوز بلا كراهة اذا كان الذى فيه نصرانى او يهودى ويدل عليه ما رواه فى
عن ابى اسامة عن ابى عبد الله ع قال لا يصلى فى بيت فيه مجوسى ولا باس ان يصلى فيه يهودى او نصرانى وظاهر الخبرين الاولين كراهة الصلوة فى بيته وان
لم يكن فيه مجوسى بشره وظاهر الثالث كراهة الصلوة فى البيت الذى فيه المجوسى وان لم يكن بيته بل من حيث مجرد حضوره فيه ولهذا لم يذكر الرش
فيه هنا لتغاير العلتين فى الخبرين والخبر الثالث قد رواه الشيخ عن ابى جميلة عن ابى عبد الله ع مثل خبر ابى اسامة وظاهرهم الجواز من غير
كراهة فى البيع والكنائس ونقل عن ابن ادريس وسلار وابن البراج انهم كرهوا الصلوة فى البيع والكنائس محتجين بعدم انفكاكها من النجاسة
قال فى الذكرى وهو ضعيف والذى وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن العيص ابن القاسم قال سالت ابا عبد الله ع
عن الكنائس يصلى فيها قال نعم قال وسالته هل يصلح بعضها مسجدا فقال نعم وعن عبد الله ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة فى
البيع والكنائس فقال رش وصل قال وسالته عن بيوت المجوس فقال رشها وصل وصحيحة عبد الله ابن سنان المتقدمة ايضا وما رواه فى
فى عن الحكم ابن الحكم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسئل عن الصلوة فى البيع والكنائس فقال صل فيها قد رايتها ما انظفها قلت ايصلى
فيها وان كانوا يصلون فيها قال نعم اما تقرأ القران قل كل يعمل على شاكلته فربكم اعلم بمن هو اهدى سبيلا صل على القبلة ودعهم وعن الحلبى
فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله ع فى حديث قال سالته عن الصلوة فى البيعة فقال اذا استقبلت القبلة فلا باس وروى فى كتاب قرب
الاسناد عن ابى البخترى عن جعفر عن ابيه عن على ع قال لا باس بالصلوة فى البيعة والكنيسة الفريضة والتطوع والمسجد افضل اقول لا يخفى ان
هذه الروايات الواردة فى المقام ما بين مطلق فى الجواز وما بين مقيد بالرش وقضيته حمل مطلق على المقيد الكراهة حتى يحصل الرش الذى به تزول

الكراهة

الكراهة وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن ادريس وسلار وابن البراج فلا معنى لعزتهم فى المقام بين بيوت المجوس التى اتفقوا فيها على
الكراهة والبيع والكنائس التى حكموا فيها بعدم الكراهة فان الرش ان كان لدفع الكراهة ففى الموضعين وان كان لا لذلك فلا يستلزم
الكراهة فى الموضعين ايضا فاثباتها فى احدهما دون الاخر مع اشتراك الدليل لا اعرف له وجها اقول ومن الاخبار المتعلقة بهذا المقام
ما رواه الحميرى فى كتاب قرب الاسناد عن على ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن بوارى اليهود والنصارى التى يقعدون عليها فى
بيوتهم ايصلى عليها قال لا اقول حيث كان مقتضى الاصل الطهارة فالخبر اما محمول على علم النجاسة فيكون النهى للتحريم او لا فيكون النهى محمولا
على الكراهة وما رواه فى فى عن عامر بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التى ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والزبل و
يدخلها اليهود والنصارى كيف يصلى فيها قال صل على ثوبك اقول يستفاد من هذين الخبرين كراهة الصلوة فى بيوت اليهود والنصارى
ومقاعدهم وان لم يذكره الاصحاب ثم انه هل يشترط اذن اهل الذمة فى ذلك ام لا مقتضى اطلاق النص وكلام الاصحاب هو الثانى واحتمل
الشهيد فى الاول تبعا للعرض الواقف وعملا بالقرينة وظاهر ضعفه لاطلاق الاخبار المذكورة وما دل عليه بعضها من جواز نقضها
قال بعض مشايخنا بل لو علم اشتراطهم عند الوقف عدم صلوة المسلمين فيها كان شرطهم فاسدا باطلا وكذا الكلام فى مساجد المخالفين
وصلوة الشيعة فيها انتهى ومنها بيوت الخمور وبيوت النيران الاول اما بيوت الخمر فيدل عليه قول ابى عبد الله ع فى موثقة عمار لا يصلى فى بيت
فيه خمر او مسكر وقال لا يجوز الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى انية قال وروى انه يجوز اقول هذه العبارة ماخوذة عن كتاب الفقه الرضوى
حيث قال ولا يصلى فى بيت فيه خمر فى انية محصور ونحو هذه العبارة عبر فى من لا يحضره الفقيه ايضا قال فيه ومنع الصدوق فى من لا يحضره
الفقيه من الصلوة فى بيت فيه خمر محصور فى انية مع انه حكم بطهارة الخمر واستبعده المتاخرون لذلك ولا بعد فيه بعد ورود النص بانه
فيه ان استبعاد المتاخرين ذلك يرجع الى الجمع بين هذين الحكمين وهو قوله بالكراهة مع قوله بطهارة الخمر وهو فى محله وذلك فانه متى كانت
الخمر طاهرة فسبيلها سبيل الاشياء الطاهرة فى البيت فلا مناسبة للمنع من الصلوة والحال هذه وهذا المنع انما يلائم القول بالنجاسة
وكلامهم فى الحقيقة يرجع الى الاعتراض عليه فى ذهابه الى طهارة الخمر اذ لو كان طاهرا كما يدعيه لما حكم بالكراهة هنا اذ لا يعقل الحكم بالكراهة
هنا مناسبة على هذا التقدير واما بيوت النيران والمراد بها ما اعدت لاضرام النار فيها كالفرن والاتون وان لم يكن موضع عبادتها فقد
ذكرها الاصحاب ولم اقف بعد التفحص على خبر يدل على الكراهة الصلوة فيها كما اشتهر فى كلامهم والعلامة فى جملة من كتبه انما علل كراهة الصلوة
فيها بانه تشبه بعبادتها قال فى ك وهو ضعيف جدا والاصح اختصاص الكراهة بمواضع عبادة الله اقول لا يخفى انه متى كانت المسئلة عارية من النص
وانما يراد التعليل بهذه المناسبات الاعتبارية لهذه الاحكام التى ادعاها ولا وجه لتضعيفه كلام العلامة فانه انما اكتفى بثبوت الكراهة الاولوية
الاعتبارية المناسبة لتعظيم الصلوة فما ذكره العلامة متجه وان كان ما ذكره اوجه نعم ذكر محمد ابن على ابن ابراهيم فى كتاب العلل المتقدم ذكره
فى جملة ما عده من الاماكن التى يكره الصلوة فيها قال ولا بيت صلبان لله ان قال فى بيان العلة والعلة فى بيت فيه صلبان انها شركاء يعبدون

من دون الله تم فيتنزه الله تبارك وتعالى ان يعبد في بيت فيه ما يعبدون من دون الله تم انتهى وعنه نوع ملائمة لما ذكره في هذه
المسئلة الا ان اثبات حكم بمجرد ذلك لا يخ من الاشكال و منها الغائط في قبلته او حائط ينز من بالوعة اقول اما الاول فيدل عليه ما رواه
في في يب عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع اقوم في الصلوة وارى قدامي العذرة قال تنح عنها ما استطعت الحديث واما الثاني
فيدل عليه ما رواه في في عن البزنطي عمن سال ابا عبد الله ع عن المسجد ينز حائط قبلته من بالوعة يبال فيها قال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل
فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا باس والتقريب فيها انه وان كان مورده البول الا انه متى ثبت ذلك في البول ففي الغائط بطريق اولى
وروى في يب عن محمد بن ابي حمزة عن ابي الحسن الاول ع قال اذا ظهر النز من خلف الكنيف وهو في القبلة يستره بشيء ونقل في البحار عن كتاب
الحسين بن عثمان قال روى عن ابي الحسن ع قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشيء قال ابن ابي عمير رايتهم قد ستروا
بالبارية والبارية بين قد سترتها و منها ان يكون بين يديه مصحف مفتوح وزاد بعضهم الانسان المواجه والباب المفتوح فيكره الصلوة اليها
اما الاول فاستندوا فيه الى رواية عمار عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في خلاف قال نعم
والحق به كل مكتوب ومنقوش وهو جيد للمسامحة في ادلة السنن ولو كان للمناقشة في امثال هذه المعاني المستنبطة مجال اقول لعل المستند لما
نقله عن جده قدس الله روحهما ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن الرجل هل له ان ينظر في نقش خاتمه وهو في الصلوة كانه يريد قراءته او مصحفه او كتاب في القبلة قال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها واما السيد السند
حيث لم يقف على الرواية نسب ذلك الى الاستنباط والظاهر ان جده لم يقف عليها ايضا وانما ذكر الحكم بالتقريب الذي ذكره سبطه كما هي قاعدتهم في
غير موضع لكن الخبر كما ترى ظاهر في الحكم المذكور فلا اشكال ثم العجب من السيد السند انه مع اعترافه بكون ذلك من المعاني المستنبطة كيف يذكر او لا
انه جيد ويعلل ذلك بالمسامحة في ادلة السنن من الاحكام الشرعية الموقوف تشريعها على الدليل وهل تبلغ المسامحة في الاحكام الشرعية الى هذا
المقدار وغاية ما بلغ اليه الاصحاب بناء على هذا الاصطلاح المحدث هو الاكتفاء بالخبر الضعيف في ذلك لا مجرد القبول لقول من غير خبر
قياسا على الاشياء والظاهر انه من القياس الممنوع منه على ان جماعة منهم نبهوا على انه ليس الاعتماد في ذلك على الخبر الضعيف بل على الاخبار
الدالة على ان من بلغه شيء من الثواب على عمل فعمله ابتغاء ذلك الثواب كان له وان لم يكن كما بلغه وبالجملة فان كلامه هنا لا يخ من مسامحة واما الثاني
فيمكن ان يكون المستند فيه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون
امراة مقبلة بوجهها عليه قاعدة او قائمة قال يدرؤها عنه فان لم يفعل لم يقطع ذلك صلوته ومورد الخبر وان كان اخص مما ذكروه الا ان الظ انه لا خصوصية
للمراة بذلك خصوصا مع جواز النظر الى الاجنبية الى ما يوجب قصر الحكم عليها الى ان اكثر الاحكام انما خرجت سؤالا وجوابا في الرجال مع
حكمهم فيها بالعموم للنساء الا مع ظهور ما يوجب التخصيص ويؤيده ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه يصلي الرجل ورجل بين
يديه قائم واما الثالث فلم اقف له على دليل والقول بالكراهة في هذين الوضعين الاخيرين منقول عن ابي الصلاح واعترف المتاخرون بعدم الوقوف

له على دليل

له على دليل فيهما حتى ان المحقق في المعتبر انما احتج لها انه احد الاعيان فلا باس باتباع فتواه ونحن قد اثبت لك دليل الاول منهما واما
الثاني فلم نقف له على دليل واما كلام المحقق هنا فلا يخفى ما فيه سيما مع ما علم من مناقشته للشيخ وامثاله في طلب الادلة وصحتها متى لم
يصل اليه الدليل بل مناقشتهم مع وجود الادلة بزعم ضعفها ولم نره يعتمد على مجرد التقليد وحسن الظن بمن تقدمه من الاعيان الا في هذا
المكان والله العالم المسئلة الخامسة الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في استحباب السترة بضم السين في قبلته ونقل في المنتهى الاجماع عن كافة اهل
العلم وقد دل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ ره والكليني عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كان طول رحل رسول الله ص ذراعا وكان
اذا صلى وضعه بين يديه يستتر به ممن يمر بين يديه وما رواه في الصحيح عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجعل العنزة بين
يديه اذا صلى اقول والعنزة بفتح العين المهملة وتحريك النون بعدها زاء عصا في اسفلها حربة وفي الصحاح انها اطول من العصا واقصر من
الرمح وما رواه في يب عن غياث عن ابي عبد الله ع ان النبي ص وضع قلنسوة وصلى اليها وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول
الله ص اذا صلى احدكم بارض فلاة فليجعل بين يديه مثل مؤخرة الرحل فان لم يجد فحجرا فان لم يجد فسهما فان لم يجد فليخط في الارض بين يديه قال
في الوافي مثل مؤخرة الرحل يعني بتلك المماثلة ارتفاعه عن الارض وعن محمد بن اسمعيل في الصحيح عن الرضا ع في الرجل يصلي قال يكون بين يديه كومة
من تراب او يخط بين يديه بخط وعن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يقطع صلوته شيء مما يمر به فقال لا
يقطع وفي الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل صلوته المسلم شيء ولكن ادرؤا ما استطعتم وعن ابي بصير في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع
الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا امراة ولكن استتروا بشيء فان كان بين يديك قدر ذراع رافع من الارض فقد استترت وما رواه في في عن علي
رفعه قال دخل ابو حنيفة على ابي عبد الله ع قال رايت ابنك موسى يصلي والناس يمرون بين يديه فلا ينهاهم وفيه ما فيه فقال ابو عبد الله ع ادعوا
لي موسى ع فدعي فقال يا بني ان ابا حنيفة يذكر انك كنت تصلي والناس يمرون بين يديك فلم تنههم فقال نعم يا ابت ان الذي كنت اصلي له
اقرب الي منهم يقول الله تع ونحن اقرب اليه من حبل الوريد قال فضمه ابو عبد الله ع الى نفسه ثم قال يا بني بابي انت وامي يا مستودع الاسرار وقال في الوافي
وهذا تاديب منه ع لا انه ترك الفضل قال في الوافي بعد نقل ذلك عنه اقول ليس في الحديث انه ع ترك السترة وانما فيه انه لم ينه الناس عن المرور فلعله
لا يلزم نهي الناس بعد وضع السترة وانما اللازم حضور القلب مع الله ع حتى يكون جامعا بين الوقر الظاهر للصلوة والوقر الباطن لها ولهذا
ادب ع ابا حنيفة بذلك وكان هذا هو المراد من كلام صاحب ك وما رواه في يب عن سفيان بن خالد عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي ذات يوم
اذ مر رجل قدامه وابنه موسى ع جالس فلما انصرف قال له ابنه يا ابت اما رايت الرجل مر قدامك فقال يا بني ان الذي اصلي له اقرب الي من الذي مر قدامي وروى
في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه شيء عليه ثياب قال
لا باس وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه ثوم او بصل نابت قال لا باس وسالته عن الرجل يصلي والسراج موضوع بين يديه في القبلة قال
لا يصلح له ان يستقبل النار وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وامامه حمار واقف قال يضع بينه وبينه عودا او قصبة او شيئا يقيمه بينهما ويصلي

لا باس قلت وان لم يفعل ذلك وصلى ايعيد صلوته او ما عليه قال لا يعيد صلوته وليس عليه شيء وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي و
امامه النخلة وفيها حملها قال لا باس وسالته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في الكرم وفيه حمله قال لا باس وسالته عن الرجل يكون في صلوته هل
يصلح له ان يصلي وامامه شيء من الطير قال لا باس وروى في كتاب التوحيد باسناده عن نشيط مولى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده ع قال كان الحسن
ابن علي بن ابي طالب وفي نسخة الحسين بدل الحسن ع يصلي فمر بين يديه رجل فنهاه بعض جلسائه فلما انصرف من صلوته قال لم نهيته قال يا ابن رسول الله
خطر فيما بينك وبين المحراب فقال ويحك ان الله عز وجل اقرب الي من ان يخطر فيما بيني وبينه احد اقول وتحقيق الكلام في هذا المقام يقع
في مواضع الاول قد استفاضت هذه الاخبار باستحباب السترة للمصلي والظ ان الغرض منها منع المرور بين يدي المصلي لئلا يشتغل فكره عن
اقباله على صلوته فكانها بمنزلة تحجير المكان عن غيره ولهذا انه يجوز دفع المار كما ياتي ان شاء الله تع ولو استلزم اذاه اما اذا لم يضع السترة و
الموضع بذلك فليس له ذلك وظاهر الاخبار الدالة على القول الائمة ع ان الذي اصلي له اقرب من الذي يمر قدامي ونحو مما اشتملت عليه تلك
الاخبار هو عدم السترة يومئذ وفيه ايماء الى ان الغرض من السترة عدم توزع الفكر بمرور المار انما هو بالنسبة الى من لم يكن فكره في حال
الصلوة مستغرقا مع الله سبحانه واما من كان فكره مستغرقا مع الله سبحانه وليس في قلبه شيء سواه في تلك الحال ولا يشغله عنه شاغل حتى روي
ان السهام الذي ثبت في بدن امير المؤمنين ع من الحرب انما كانت تنزع وقت الصلوة لعدم حسيته بذلك فلا تستحب بالنسبة اليه لما يترتب
عليها فانه حاصل بدونها الا ان الظ تخصيص هذه المرتبة بهم ع ومن قرب منهم وقد تقدم خبر اخر بهذا المعنى في مسئلة استقبال النار ويعضده
مرفوعة عمرو بن ابراهيم الهمداني المتقدمة ايضا لا يقال ان النبي ص كان يستتر كما دلت عليه الاخبار المتقدمة لانا نقول ص كان مكلفا بتشريع الشرايع
وسن السنن والواجبات وتعليم الناس فلا منافاة وبالجملة فان النهي عن الصلوة بدون السترة مخصوص بالفرد الاول والتجويز بالفرد الثاني و
بذلك يظهر ما في كلام صاحب الوافي والكافي من التكلف الذي لا ضرورة تلجىء اليه الثاني قد دل خبر علي بن جعفر المذكور على استحباب السترة
اذا صلى وفي قبلته حمار لم يذكره احد من الاصحاب فيما اعلم الا ان في ق في فيه وروى عن علي بن جعفر مع جملة هذه السؤالات وهو يؤذن بقوله بذلك
بناء على ما قدمه في صدر كتابه من انه لا يذكر فيه الا ما يفتي به ويحكم بصحته الثالث الظ من هذه الاخبار استحباب الارتفاع في السترة بان يكون
عنزة ونحوها ولو قدر ذراع مرتفع عن الارض وهكذا الى ان ينتهي الى مجرد الخط في الارض والعلة في ذلك ظهور امارة التحجير فكلما كان ارفع
كانت اظهر للناظرين والمارين هذا اذا كان في فضاء من الارض ولو صلى في مسجد او بيت قريبا من حائط ونقل عن الجعفي ان الاولى بلوغ السترة
ذراعا الرابع يستحب الدنو من السترة قال في الذكرى يستحب الدنو من السترة لما روي عن النبي ص اذا صلى احدكم الى سترة فليدن منها لا يقطع
الشيطان صلوته وقدره ابن الجنيد بمربض الشاة لما صح من خبر سهل الساعدي قال كان بين مصلى النبي ص وبين الجدار ممر الشاة انتهى وقدره بعض
الاصحاب بمربض عنز الى مربض فرس ونسبه في ك الى الاصحاب مؤذنا بعدم وجود الدليل عليه مع انه روى في في ره في الصحيح عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربض فرس ويؤيده ما ذكره في ي ما رواه في كتاب دعائم الاسلام

عن النبي ص

عن النبي ص قال لا يقطع احدكم في الصلوة الى سترة فليدن منها فان الشيطان يمر بينه وبينها وحد في ذلك كمربض الشاة الخامس قال
في ذي اذا نصب بين يديه عنزة او عودا لم يستحب الانحراف عنه يمينا او شمالا قاله في ذي وقال ابن الجنيد يجعله على جانب الايمن ولا يتوسطها
فيجعلها مقصده تمثيلا بالكعبة وبعض العامة ولكن على الايمن او على الايسر انتهى اقول المفهوم من ظواهر الاخبار المتقدمة هو المحاذاة لها
وما ذكره ابن الجنيد لا نعرف له وجها السادس قال في ذي سترة الامام لمن خلفه لان النبي ص لا يامر الموتمين بسترة ولا ظهر كل واحد منهم سترة
لصاحبه اقول تعليله الثاني انما يجري في الصف الثاني وما بعده نعم الاول منها ظاهر العموم ولو للواحد الذي يقوم بجنب الامام قال العلامة
لو كانت السترة مغصوبة لم يحصل الامتثال لعدم الاتيان بالمامور به شرعا واعترضه في ذي بانه يشكل بان المامور به الصلوة الى السترة وقد
حصل ومعصيتها امر خارج عن الصلوة كالوضوء من الاناء المغصوب اما لو كانت نجسة لم يضر الا مع نجاسة ظاهرة انتهى اقول ما ذكره في رد كلام
مه جيد واما ما ذكره من استثناء النجاسة الظاهرة فلا اعرف له وجها الا ان كان خبر الفضيل بن يسار المتقدم في مسئلة كراهة استقبال الغائط
ولا عموم فيه ينهض بالدلالة او اخبار نز الكنيف والبالوعة وهي كلها خاصة الا ان يستنبط منها العموم لجميع النجاسات باي نحو كانت ونقل في
ي عن ابي الصلاح في جملة ما عده مما يكره الصلوة اليه النجاسة الظاهرة ونحوه في الفقيه والظاهر انه جرى هنا على ذلك السابع قال في ذي ايضا يستحب
دفع المار بين يديه لقوله ع لا يقطع الصلوة فادرؤا ما استطعتم اقول الاستدلال بالخبر المذكور مبني على ان معناه كما فهمه وغيره عطف الامر
بدفع المار يعني ادفعوا المارة ما استطعتم من اشارة او نحو شيء او دفع باليد ونحو ذلك والظ عندي انما هو يجعل السترة فهو كناية عن الامر
بالسترة يعني ادفعوا ضرر مروره بالاستتار بالسترة فانها متى وضعت لم يمر بينها وبين المصلي ويظهر هذا المعنى من رواية ابي بصير المتقدمة المتضمنة
انه لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار الحديث الثامن قال في الكتاب المذكور ولو احتاج في الدفع الى القتال لم يجز ورواية ابي سعيد الخدري وغيره
عن النبي ص فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان للتغليظ او يحمل على دفاع مغلظ لا يؤدي الى جرح ولا ضرر اقول والظ ان ما نقله من خبر الخدري
انما هو من طريق العامة اذ لم نجده في اخبارنا نعم روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع انه سئل عن المرور بين يدي المصلي فقال لا يقطع الصلوة
شيء فلا تدع من يمر بين يديك ولو قاتلته والظ حمله على ما ذكره قدس سره من التغليظ والمبالغة في الدفع التاسع قال ايضا وهل كراهة المرور و
جواز الدفع مختص بمن استتر او مطلقا نظره من حيث تقصيره وتضييعه حق نفسه وفي كثير من الاخبار التقييد اذا كان له سترة ثم لا يعتبره ما ثم
بين يديه ومن اطلاق باقي الاخبار ويمكن ان يقرب حمل المطلق على المقيد اقول الوجه انما هو الاول كما اشرنا اليه ومطلق الاخبار على مقيدها كما
ذكره فانه مقتضى القاعدة في هذا الباب والله العالم المسئلة السادسة المش بين الاصحاب انه لا يجوز السجود اختيارا الا على الارض او ما انبتت مما لا
يوكل ولا يلبس عادة ولم يستثنوا من هذه القاعدة الا القرطاس ونقل عن المرتضى في المسائل الموصلية كراهة السجود على ثياب القطن والكتان
وفي المصباح وافق الاصحاب ويدل على الاول الاخبار المش ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول
السجود على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وعن الفضل بن ابي العباس قال قال ابو عبد الله ع لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا

القطن والكتان وعن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قلت له اسجد على الزفت يعني القير قال لا ولا على الثوب الكرسف ولا على شئ من الحيوان
ولا على طعام ولا على شئ من ثمار الارض ولا على شئ من الرياش وعن هشام ابن الحكم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال له اخبرني عما يجوز السجود عليه
وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل ولبس وروى ق في العلل بسنده عن هشام ابن
الحكم قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض
الا ما اكل ولبس فقلت له جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود هو الخضوع لله عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يوكل ويلبس
لان ابناء الدنيا عبيد ما ياكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا
الذين اغتروا بغرورها والسجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل وروى في الخصال عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن
ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يسجد الرجل على كدس حنطة ولا شعير ولا على لون مما يوكل ولا يسجد على الخبز وعن الاعمش عن الصادق ع
لا يسجد الا على الارض او ما انبتت الارض الا الماكول والقطن والكتان وقال الرضا ع في الفقه الرضوي والصوف والشعر والوبر وعلى الجلد الا كل شئ يكون غذاء الانسان في المطعم والمشرب من الثمر والكثر لا يجوز الصلوة عليه ولا على ثياب القطن والكتان ع
على شئ لا يصلح للبس فقط وهو مما يخرج من الارض الا ان يكون في حال الضرورة وقال ايضا في كتاب المذكور واذا سجدت فليكن سجودك على الارض
او على شئ ينبت من الارض مما لا يلبس ولا تسجد على الحصر المدنية لان سيورها من جلود ولا تسجد على شعر ولا على وبر ولا على صوف ولا على جلود
ولا على ابريسم ولا على زجاج ولا على ما يلبسه الانسان ولا على حديد ولا على الشبه ولا على النحاس ولا على الرصاص ولا على اجر يعني المطبوخ
ولا على الريش ولا على شئ من الجواهر وغيره من الفنك والسمور والحواصل والثعالب ولا على بساط فيه الصور والتماثيل وان كان الارض
حارة تخاف على جبهتك ان تحرق او كانت ليلة مظلمة خفت عقربا او حية او شوكة او شيئا يوذيك فلا باس ان تسجد على كمك اذا كان من القطن
او كتان اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق البحث في هذه المسئلة يتوقف على بسطه في مقامات الاول الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب رض في
استثناء القرطاس من هذا الحكم في الجملة بل نقل شيخنا الشهيد الثاني في المسالك الاجماع على استثنائه مطلقا ويدل عليه مضافا الى ذلك صحيحة
علي ابن مهزيار قال سال داود ابن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وصحيحة جميل ابن دراج
عن ابي عبد الله ع انه كره في المحمل يسجد على القرطاس واكثر ذلك يومي ايماء والظاهر ان المعنى في هذا الخبر انه حيث كان صلوته ع في المحمل وقت السير
فربما يمكن من السجود فيضع جبهته القرطاس وربما لا يتمكن فيومي للسجود ايماء واطلاق هذه الاخبار يقتضي جواز السجود على القرطاس مطلقا
سواء اتخذ من القطن او الابريسم او غيرهما ونقل عن العلامة في التذكرة انه اعتبر كونه ماخوذا من غير الابريسم لانه ليس بارض ولا من نباتها ونظيره
من الشهيد في كتبه الثلثة التوقف والاستشكال في السجود على القرطاس بقول مطلق حيث قال في البيان ويجوز على القرطاس المتخذ من النبات و
يشكل باجزاء النورة وقال في الدروس ولا باس ويكره المكتوب للقارئ المبصر ولو اتخذ القرطاس من القطن او الحرير لم يجز وقال في الذكرى بعد ذكر روايتي
داود ابن فرقد وصفوان وفي النفس من القرطاس شئ من حيث اشتماله على النورة المستحيلة الا ان تقول الغالب جوهر القرطاس او تقول جمود النورة

يرد اليها اسم الارض الى ان قال الفرع الاكثر اتخاذ القرطاس من القنب فلو اتخذ من الابريسم فالظاهر المنع الا ان يقال ما اشتمل عليه من اخلاط النورة
مجوز له وفيه بعد لاستحالتها عن اسم الارض ولو اتخذ من القطن او الكتان امكن بناء على جواز السجود عليهما وقد سلف اقول الظاهر ان
ما تكلفه هذان الفاضلان في المقام بارتكاب تخصيص اخبار القرطاس بالمتخذ مما يجوز السجود كما يعطيه قوله في ذكر في تعليل المنع من السجود
على المتخذ من الابريسم بانه ليس بارض وقوله في ى في المتخذ من القطن والكتان بناء ذلك على جواز السجود عليهما منشاه الجمع بين اخبار المنع
من السجود على غير الارض وما انبتت مالم يكن ماكولا ولا ملبوسا وبين اخبار القرطاس بارجاع اخبار القرطاس الى تلك الاخبار وتقييدها بها
وهو مما لا يمن ولا يغني من جوع وذلك فانه لا ريب ان القرطاس ما خرج من تلك الاشياء المتخذ منها كانه ما كان الى حقيقة فلا يبعد
كونه متخذا ما يصح السجود عليه الا ترى انه قد امتنع من السجود من المعادن وان كان اصلها الارض باعتبار الحيلولة والانتقال عن الارض الى
حقيقة اخرى والقرطاس لا يصدق عليه انه ارض وما انبتت وكونه كان قبل الاستحالة الى هذه الحقيقة مما يسجد عليه لا يجدي نفعا والا لجاز السجود
على المعادن بالتقريب المذكور والحق انما هو استثناء القرطاس بهذه الاخبار عن القاعدة المستفادة من تلك الاخبار وجميع ما ذكره تقييد
المنصوص من غير دليل واضح ولا برهان لائح فلا ينبغي ان يلتفت اليه ولا يعرج في مقام التحقيق عليه اذا عرفت ذلك فاعلم انه قد صرح الاصحاب
بكراهة السجود على القرطاس المكتوب وعليه تدل صحيحة جميل المتقدمة الا انه يشترط في صحة السجود عليه حتى كان مكتوبا ان يقع السجود على مكان
خال من الكتابة اذا كان المكتوب مما لا يصح السجود عليه ولا فرق في ذلك بين القارئ والامي ونقل عن الشيخ في ط وابن ادريس تخصيص الكراهة
بالقارئ البصير وانه لا يكره في حق الامي ولا في حق القارئ الذي لا يبصر واطلاق النص يرده والمشهور بين الاصحاب المنع من السجود على
القطن والكتان سواء كان قبل النسج او بعده بل قال في الخ انه قول علمائنا اجمع وخالف في ذلك المرتضى رض في المسائل الموصلية مع انه ذهب
في الجمل والانتصار الى المنع ونقل فيه اجماع الطائفة وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى الجواز على كراهية ايضا وهو ظ المحدث الكاشاني في الوافي
ايضا كما ستقف عليه ونقل عن المرتضى انه احتج على ذلك بانه لو كان السجود على الثوب المنسوج من القطن والكتان محرما محظورا لجرى في القبح
ووجوب اعادة الصلوة واستينافها مجرى السجود على النجاسة ومعلوم ان احدا لا ينتهي الى ذلك ولا يخفى ما فيه نعم ويدل على ذلك جملة من
الاخبار عنهم ع وكان الاولى الاستدلال بها في المقام دون هذه التخريجات العقلية التي تمجها الافهام ومنها ما رواه الشيخ عن داود بن ابي يزيد الصرمي
قال سالت ابا الحسن الثالث ع هل يجوز السجود على الكتان والقطن من غير تقية فقال جائز وعن منصور ابن حازم عن غير واحد من اصحابه قال
قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه قال ولكن اجعل بينك وبينه شيئا قطنا او كتانا وعن الحسن ابن علي ابن كيسان
الصنعاني قال كتبت الى ابي الحسن الثالث ع اسئله عن السجود على القطن والكتان من غير تقية ولا ضرورة فكتب الي ذلك جائز وعن ياسر الخادم قال
مر بي ابو الحسن ع وانا اصلي على الطبري وقد القيت عليه شيئا اسجد عليه فقال لي ما لك لا تسجد عليه اليس هو من نبات الارض واجاب الشيخ عن جميع
هذه الاخبار بالحمل على حالة الضرورة او التقية ورده المحقق في المعتبر بان في رواية الصنعاني التنصيص على الجواز مع انتفاء التقية والضرورة و

استحسن حمل الاخبار المانعة على الكراهة قال في ك وهو محتمل لكن هذه الاخبار من ضعف في سند او قصور في دلالة فلا تصلح لمعارضة
الاخبار الصحيحة الدالة على المنع المؤيدة بعمل الاصحاب انتهى وظاهره الميل الى ما ذكره في المعتبر لولا ضعف روايات الجواز المحدث الكاشاني
في الوافي بعد ان نقل حمل الشيخ ره لروايات الجواز استبعده وقال والاولى ان يحمل النهي عنهما على الكراهة اقول وبالله التوفيق لا يخفى ان ما ذكره
الشيخ ره هنا من الجمع بين الاخبار المجوزة على التقية او الضرورة حمل جيد اما بالنسبة الى التقية فلما استفاض عنهم ع من عرض الاخبار في مقام الخلاف
على مذهب العامة والاخذ بخلافهم والجواز مذهب العامة من غير اشكال ويعضد ذلك صحة الاخبار الدالة على التحريم وتكاثرها عموما و
خصوصا واعتضادها بعمل الطائفة قديما وحديثا ودعوى الاجماع في المقام واما ما ذكره في المعتبر من ان رواية الصنعاني نص على الجواز مع انتفاء
التقية والضرورة فليس بشئ لان المفهوم من الاخبار على وجه لا يعتريه الانكار انهم انما يجيبون على ما يرونه من المصلحة لا بما يريد السائل فربما
يتركون الجواب بالكلية وربما اجابوا بالتقية وربما اجابوا بما فيه التباس واشتباه لا يستفاد منه معنى ظاهر بالكلية وقد ورد عنهم ع ان الله تعالى
قد ورد عليكم السؤال ولم يفرض علينا الجواب بل في ذلك ان شئنا اجبنا وان شئنا لم نجب فان مجرد طلب السائل لان يكون الجواب لا
على وجه التقية لا يوجب حمل الجواب على ما طلبه لما عرفت ويويد الحمل على التقية قوله في صحيحة علي ابن يقطين لا باس بالسجود على الثياب في حال
التقية واما الحمل على الضرورة فلما تقدم من كلامه ع في كتاب الفقه الرضوي ونحوه ما رواه علي ابن جعفر في كتابه والحميري في قرب الاسناد عنه
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يوذيه حر الارض في الصلوة ولا يقدر على السجود هل يصلح له ان يضع ثوبا ان كان قطنا او كتانا قال اذا كان
مضطرا فليفعل وفي كثير من الاخبار الاتية ما يدل على ذلك والله العالم الثالث لا خلاف ولا اشكال في جواز السجود على ما منعت منه الاخبار
المتقدمة في حال التقية والضرورة لسقوط التكليف في الحالين المذكورين وعلى ذلك ايضا دلت الاخبار المتكاثرة ومنها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي ع عن الرجل يسجد على المسح والبساط قال لا باس اذا كان في حال التقية ورواه ايضا في موضع
اخر وزاد ولا باس بالسجود على الثياب في حال التقية ومنها ما تقدم في كلامه في كتاب الفقه وكذا صحيحة علي ابن جعفر المتقدمة ومنها ما
رواه الشيخ عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسجد على المسح فقال اذا كان في تقية فلا باس وعن عيسى بياع القصب قال قلت لابي
عبد الله ع ادخل المسجد في اليوم الشديد الحر فاكره ان اصلي على الحصى فابسط ثوبي فاسجد عليه قال نعم ليس به باس وعن القسم ابن الفضيل قال قلت للرضا ع جعلت
فداك الرجل يسجد على كمه من اذى الحر والبرد قال لا باس به وعن احمد ابن عمر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يسجد على كم قميصه من اذى الحر والبرد
او على رداء ان كان تحته مسح او غيره مما لا يسجد عليه قال لا باس به وعن احمد ابن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر ع قال قلت له اكون في السفر فتحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال تسجد
على بعض ثوبك قلت ليس علي ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد وروى الصدوق في العلل عن
ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك الرجل يكون في السفر فيقطع عليه الطريق فيبقى عريانا في سراويل ولا يجد ما يسجد عليه يخاف ان سجد على
الرمضاء احرقت وجهه قال يسجد على ظهر كفه فانها احد المساجد قال في الوافي لعل المراد ان كفك احد مساجدك على الارض فان وضعت جبهتك

عليها صارت موضوعة على الارض بتوسطها ويستفاد من رواية ابي بصير الاولى بتصريحها من الثانية بتلويحها انه لا ينتقل الى السجود على بدنه
الا مع تعذر الثياب وبذلك ايضا صرح جملة من الاصحاب ره قال في يع ولا يسجد على شئ من بدنه فان منعه عن السجود على الارض سجد على ثوبه
فان لم يكن صلى على كفه الرابع ينبغي ان يعلم ان ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من المنع من السجود على الارض او ما انبتت انما هو بالنسبة الى مسجد
الجبهة خاصة لا غيرها من المساجد فانه يجوز وقوعها على اي شئ كان والظاهر ان الحكم بذلك اجماعي وعليه تدل من الاخبار ما رواه في الصحيح
او الحسن عن الفضيل ابن يسار وبريد ابن معوية عن احدهما ع قال لا باس بالقيام على المصلى من الشعر والصوف اذا كان يسجد على الارض فان كان
من نبات الارض فلا باس بالقيام عليه والسجود عليه ورواه في يب في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن فراش حرير ومثله من
الديباج ومصلى حرير ومثله من الديباج يصلح للرجل النوم عليه والتكاة والصلوة قال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه وروى في في عن الحلبي
قال قال ابو عبد الله ع دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد وعن حمران في الصحيح عن احدهما ع قال كان ابي يصلي
على الخمرة يجعلها على الطنفسة ويسجد عليها فاذا لم يكن خمرة جعل حصى على الطنفسة حيث يسجد اقول الطنفسة بتثليث الطاء والفاء بساط له خمل
والخمرة بضم الخاء المعجمة واسكان الميم سجادة صغيرة قال في كتاب مجمع البحرين قد تكرر في الحديث ذكر الخمرة والسجود عليها وهي بالضم سجادة صغيرة
تعمل من سعف النخل وترمل بالخيوط وفي نه هي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في السجود ولا يكون خمرة الا هذا المقدار ومنه كان ابي يصلي على الخمرة
يضعها على الطنفسة انتهى وقال في النهاية وفي حديث ام سلمة قال لها وهي حائض ناوليني الخمرة وهي مقدار ما يضع الرجل عليه وجهه في سجوده من
حصير او نسجة ونحوه من النباتات ولا يكون خمرة الا في هذا المقدار وسميت خمرة لان خيوطها مستورة بسعفها وقد تكررت في الحديث وهكذا
فسرت وقد جاء في سنن ابي داود عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها بين يدي رسول الله على الخمرة التي كان
قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على الكثيرة من نوعها اقول بقي هنا شئ وهو انه قد تقدم في كلامه ع في كتاب
الرضا في كتاب الفقه النهي عن السجود على الحصر المدنية لان سيورها من جلود والمراد منها الخمرة لما رواه في في ويب عن علي ابن ريان قال
كتب بعض اصحابنا بيد ابراهيم ابن عقبة اليه يعني ابا جعفر ع يساله عن الصلوة على الخمرة المدنية فقال صل فيها ما كان معمولا بخيوطه ولا تصل على
ما كان معمولا بسيوره قال فتوقف اصحابنا فانشدتهم بيت تابط شرا العدواني فكانما خيوطه ماري تغار وتفتل وماري كان
رجلا حبالا يعمل الخيوط وظاهر الخبرين النهي عن الخمرة المدنية لانها تعمل بالسيور وهي الجلود مع ان الظاهر ان ما تعمل من سيور او خيوط تكون لسعف
النخل الذي تعمل منه فالسجود انما يقع على السعف ولعل بناء الفرق في رواية علي ابن الريان على ما يعمل الخيوط تكون الخيوط فيه مستورا بالسعف
واما ما يعمل بالسيور فانها تظهر من السعف او تغطي بالسعف فلا يقع السجود على السعف بالكلية فيكون النهي عنه ولا على التحريم او لا يحصل الجزء
الاكمل من السجود فيكون النهي للكراهة قال في ى لو عملت بالخيوط من جنس ما يجوز السجود عليه فلا اشكال في جواز السجود عليها ولو عملت بسيور
فان كانت مغطاة بحيث تقع الجبهة على الخوص صح السجود ايضا ولو وقعت على السيور لم يجز وعليه دلت رواية ابن الريان واطلق في ط جواز السجود

على المعمولة بالخبوط انتهى وظني ان ما ذكرناه من التفصيل اظهر الخامس اختلف الروايات في جواز السجود على القير ففي صحيحة زرارة المتقدمة
النهي عن ذلك وروى الشيخ في يب عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تسجد على القير ولا القفر ولا على الساروج ورواه
الكليني مثله الا انه ترك ذكر القفر وعن صالح بن الحكم قال سالت اباعبدالله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان الرجل سال ابي عن الصلوة في
السفينة فقال اترغب عن صلوة نوح ع فقلت له اخذ معي مدرة اسجد عليها قال نعم وروى ق في في الصحيح قال سال معوية بن عمار اباعبدالله ع
عن السجود على القار قال لا باس به وروى عنه في الصحيح عن منصور بن حازم انه قال القير من نبات الارض وفي كتاب المسائل لعلي بن ابراهيم عن
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل هل يجزيه ان يسجد في السفينة على القير قال لا باس وقد تقدم في اخبار الصلوة في السفينة في صحيحة معوية بن
عمار قال ع وتصلي على القير والقفر وتسجد عليه وروى الشيخ في يب عن معوية بن عمار قال سئل معلى بن خنيس اباعبدالله ع وانا عنده عن السجود على
القفر وعلى القير فقال لا باس به وحمل الشيخ هذه الروايات على الضرورة والتقية قال في الوافي ويجوز حمل النهي على الكراهة وقال في ك بعد
ذكر صحيحة زرارة وصحيحة معوية بن عمار الواردة في الصلوة في السفينة ولو قيل بالجواز وحمل النهي على الكراهة امكن ان لم ينعقد الاجماع على
خلافه اقول هذا ولا ان اخبار الجواز وان صح سندها كما هو المراد عليه عنده الا ان اخبار النهي قد اعتضدت باتفاق الاصحاب ظاهرا وبالاخبار
المتقدمة المصرحة بانه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض وثانيا ما عرفت في غير مقام مما تقدم مما في هذا الحمل من النظر وثالثا
ان العامة متفقون على السجود عليه كما نقله في الحدائق فالانسب بالقواعد الشرعية والضوابط المرعية المقررة عن ائمة الهدى صلوات الله عليهم
هو حمل اخبار الجواز على التقية لكنك قد عرفت في غير موضع انهم قد نبذوا هذه القواعد وراء ظهورهم وعكفوا على قاعدة الجمع بين الاخبار
بالكراهة والاستحباب ثم حمله لا يخفى انا قد اشرنا في غير موضع مما تقدم الى اضطراب كلام السيد السند في حديث ابراهيم بن هاشم وعده
في الضعيف تارة وفي الحسن اخرى وفي الصحيح تارة وفي هذا الموضع قد وصف رواية زرارة المتقدمة بالصحة في موضعين وطريقها ابراهيم
ابن هاشم ووصفها بالصحة ايضا في شرح قول المص وفي القطن والكتان روايتان وفي شرح قوله المقدمة في الاذان والاقامة قال وروى
الكليني في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا اذنت واقمت الحديث السادس المراد بالماكول هو ما اطرد اكله ولو نادرا ولو اكل نادرا او في
مقام الضرورة كالعقاقير التي تجعل في الادوية من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد ماكولا ولو اكل شايعا في مصر دون مصر فاشكال ينشا
من اختصاص كل مصر بمقتضى عادته ومن صدق الماكول عليه ولعله ارجح لكونه اوفق بالاحتياط ولو كان له حالتان يوكل في احديهما دون الاخرى
جاز السجود عليه في احديهما دون الثانية والظاهر انه لا يشترط في الماكول كونه ينتفع به بالفعل بل يكفي القوة القريبة فلو توقف الاكل على طحن
او طبخ او نحوهما او الملبس على غزل او نسج وخياطة لم يخرج بذلك عن صدق الماكول والملبوس عليه قبل تلك الحال ونقل عن العلامة في التذكرة
والمنتهى انه يجوز السجود على الحنطة والشعير قبل الطحن وعلله في المنتهى بكونهما غير ماكولين عادة وعلله في التذكرة بان القشر حائل بين الماكول و
الجبهة ورد الاول بان الاقتصار على العلاج لا يخرجهما عن كونهما ماكولين عادة والثاني بان العادة في الصدر الاول جرت باكلهما غير منخولين

كما لا يخفى

كما لا يخفى على من راجع الاخبار وروى ان اول من نخل الدقيق معوية مع ان النخل لا ياتي على جميع الاجزاء القشرية لان الاجزاء الصغار الصغيرة
تنزل مع الدقيق في الاكل لا يمنع من كونهما ماكولة لصدق الاكل عليه في الجملة ونقل عن مرفية انه جواز السجود على القطن والكتان قبل غزلهما
وجوز السجود قبل غزله ونسجه وتوقف بعد غزله والمشهور بين الاصحاب المنع في الكل الا انه نقل في كتاب البحار عن كتاب تحف العقول قال قال الصادق ع
كل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز الصلوة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير
مغزولا فاذا صار مغزولا فلا تجوز الصلوة عليه الا في حال الضرورة وهو ظاهر فيما ذكره في ير وربما استفيد منه بطريق الفحوى على جواز
السجود على ما كان كذلك مما يتوقف الانتفاع به على علاج بان يكون ذكر الغزل من قبيل التمثيل السابع لو وضع الانسان تربة او شيئا مما يصح
السجود عليه تحت كور عمامته وسجد عليه او لو كانت قلنسوته من النبات لغير الماكول ولا الملبوس عادة وسجد عليها فلا اشكال في صحة السجود كذا
نقل عن الشيخ المنع من السجود على ما هو حامل له ككور العمامة وطرف الرداء قال في ق فان قصد لكونه من جنس ما لا يوكل يسجد عليه فمرحبا بالوفاق
وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب بعض العامة طولب بدليل المنع مع انه قد روى ابو بصير عن ابي جعفر ع ثم اورد ما قد تقدم في المقام الثالث
ما اورده رواية احمد بن عمر الدالة على السجود على المحمول ثم قال وان احتج برواية الاصحاب عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن الصادق ع والسجود
على العمامة لا يجزيه حتى تصل جبهته الى الارض قلنا الا دلالة فيه على كون المانع الحمل بل جاز لفقد كونه مما يسجد عليه انتهى وهو جيد الثامن لا
خلاف ولا اشكال في ان السجود على الارض افضل مما انبتت لانه ابلغ في التذلل والخضوع المطلوب في هذا المقام ويعضد ذلك جملة من
الاخبار ومنها ما رواه الشيخ عن اسحق بن الفضيل انه سال اباعبدالله ع عن السجود على الحصر والبواري فقال لا باس وان يسجد على الارض احب الي
فان رسول الله ص كان يحب ان يمكن جبهته من الارض فانا احب لك ما كان رسول الله ص يحبه وروى ق في العلل في الصحيح عن هشام بن الحكم عن
ابي عبدالله ع في الحديث قال السجود على الارض افضل لانه ابلغ في التواضع والخضوع لله عز وجل قال وقال الص ع السجود على الارض فريضة
وعلى غير الارض سنة اقول قيل في معناه وجوه احدها ما ذكره الاكثر من ان السجود على الارض ثوابه ثواب الفريضة وعلى ما انبتته ثوابه ثواب السنة
الثاني ان المستفاد من امر الله بالسجود انما هو وضع الجبهة على الارض فانما استفيد من فعل النبي ص وقوله رخصة ووجه الثالث ان يكون
المراد بالارض اعم منها ومما انبتته والمراد بغير الارض تعيين شيء خاص للسجود كالخمرة واللوح او الخريطة من طين قبر الحسين ع ولا يخفى بعده الا انه
يؤيده ما رواه الكليني مرسلا انه قال السجود على الارض فريضة وعلى الخمرة سنة لكن ارجاع هذا الخبر الى الوجه الثاني بان يحمل ذكر الخمرة على التمثيل
لما كان غير ارض وحاصل المعنى ان السجود على الارض فريضة وغيرها مما امر به النبي ص ووردت به السنة المطهرة من الخمرة ونحوها سنة ح فيبقى
هذا الوجه على ما هو عليه من الضعف كما ذكرنا وافضل افراد الارض في السجود التربة الحسينية على مشرفها افضل الصلوة والسلام والتحية فروى
ق عطر الله مرقده قال قال الصادق ع السجود على طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبعة ومن كانت معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا
وان لم يسبح بها وروى الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عجل الله فرجه انه كتب اليه يساله عن

السجود على لوح من طين هل فيه فضل فاجاب ع يجوز ذلك وفيه الفضل وروى الشيخ في كتاب المصباح عن معوية بن عمار قال كان لابي عبدالله ع
خريطة ديباج صفراء فيها تربة ابي عبدالله فكان اذا حضرته الصلوة صبه على سجادته وسجد عليه ثم قال ع ان السجود على تربة ابي عبدالله ع يخرق
الحجب السبع وروى الحسن بن محمد الديلمي في كتاب الارشاد قال كان الصادق ع لا يسجد الا على تربة الحسين ع تذللا لله واستكانة اليه
فوايد الاول الحق سلار بالتربة الحسينية في استحباب السجود عليها اللوح المتخذ من خشب قبورهم ع سواء في ذلك قبر الحسين ع وغيره من الائمة ع و
لم نقف على ماخذه وبذلك اعترف شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد المص ذلك عنه الثاني قال شيخنا الشارح المذكور ولا فرق
في التربة الشريفة بين ما شوي بالنار وغيره في الافضلية لشمول التربة الواردة في الخبر السابق لهما لكن يكره السجود على المشوي خصوصا اذا بلغ
حد الخزف على الاقوى انتهى اقول لا يخفى ان هذه السبح المستعملة الان من التربة المطبوخة فانها تصير كالخزف فيتعين ما يقع فيه من الخروج عن الارضية
بالطبخ وعدمه يبقى فيها ايضا ولي في ذلك توقف للشك في الخروج وعدمه والاحتياط فيها عندي واجب كما تقدم وياتي ان شاء الله الثالث احتمل
شيخنا الشارح في شرح النفلية حمل التربة في كلام المص بكل ما يعم ما اتخذ من قبر الحسين ع وغيره من الائمة والانبياء الذين ثبت لهم
تربة معينة وكذا الشهداء والصالحون قال اذ لا شك في تقدسها بواسطتهم كما تقدست التربة الحسينية بذلك وان كانت متظافرة بها و
روي انهم يتخذون السبح من تربة حمزة ع قبل قتل الحسين ع وان فاطمة ع كانت لها سبحة منها فلما قتل الحسين ع اتخذت من تربته الشريفة و
ندب اليها الائمة ع ومن قرائن ارادة العموم نقله عن سلار بعد ذلك اللوح المتخذ من قبورهم ولان شرف التربة اقوى من شرف الخشب انتهى
اقول يمكن تطرق البحث اليه لان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على الدليل الواضح وما ذكره من التعليل المذكور لا يصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
ولم لا يجوز اختصاص الحسين ع بذلك كما خص بان الشفاء في تربته واجابة الدعاء تحت قبته وجعل الائمة ع من ذريته وان كان غيره من الانبياء
والصلحاء من يرجحهم ذلك ايضا التاسع قد عرفت دلالة الاخبار المتكاثرة على انه لا يجوز السجود الا على الارض او ما انبتت الارض وتقييد ذلك
دوران الصحة مدار صدق الارضية بالنسبة الى وقد حصل الاشكال بسبب ذلك هنا في اشياء الاول الخزف وفي خروجه بالطبخ عن الارضية
تردد وظاهر المشهور بين المتاخرين جواز السجود عليه من غير تردد ولا نقل خلاف حتى ان العلامة في التذكرة استدل على عدم خروجه بالطبخ عن اسم
الارض بجواز السجود عليه وهو مشعر بان جواز السجود عليه مسلم بين الكل والمحقق في المعتبر مع منعه من التيمم به لخروجه بالطبخ عن اسم الارض جوز
السجود فقال بعد المنع من التيمم لخروجه عن اسم الارض ولا يعارض بجواز السجود لانه يجوز على ما ليس بارض كالكاغذ وقد تقدم بيان الضعف
هذا الكلام في باب التيمم من كتاب الطهارة وبالجملة فالقائلون بالجواز انما يجوزوا ذلك من حيث عدم خروج الخزف بالطبخ عن اسم الارض
كما صرح به الشهيدان وغيرهم وان صرحوا بالكراهة تفصيا من احتمال الخروج ومن صرح بالخروج كما عرفت والبه يميل كلام الفاضل الخراساني
في الذخيرة والمتقدمون لم يتعرضوا لذكر هذه المسئلة ويعضده هذا القول ما تقدم في كلامه في كتاب الفقه الرضوي من قوله في تعداد ما
يمنع من السجود عليه ولا على جص المطبوخ وهذا التفسير يحتمل ان يكون منه ع او من الكتاب ومن الظاهر ان المنع انما هو من الجهة التي ذكرنا

قال في ك

قال في ك والاولى اجتنابه لما ذكره المص من خروجه بالطبخ عن اسم الارض وان امكن توجيه المنع اليه وان الارض المحرقة تصدق عليها اسم
الارض عرفا ويمكن ان يستدل على الجواز ايضا بما رواه الشيخ وابن بابويه في الصحيح عن الحسن بن محبوب عن ابي الحسن ع انه سال عن الجص يوقد
عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه ووجه الدلالة انها تدل بظاهرها على
جواز السجود على الجص والخزف في معناه ويؤيده الاخبار الكثيرة المتضمنة لجواز السجود على القرطاس وصحيحة معوية بن عمار بجواز السجود
على القير انتهى وفيه بحث حررناه في شرحنا على الكتاب وبالجملة فالمسئلة عندي محل توقف والاحتياط فيها واجب وقد تقدم في باب
التيمم ما فيه زيادة بيان لما ذكرناه في المقام واما صحيحة الحسن بن محبوب المذكورة فقد تقدم تحقيق معناها في كتاب الطهارة في مسئلة
تطهير النار من المطهرات العشرة فليرجع اليه من احب الوقوف عليه الثاني الجص والنورة قبل الاحراق وبعد الاحراق وقد تقدم تحقيق البحث
في ذلك في باب التيمم من كتاب الطهارة والحكم في البابين واحد فانه متى ثبتت الارضية ترتب عليها جواز السجود والتيمم ومتى انتفت
انتفيا السابعة قد تقدم نقل اتفاق الاصحاب على طهارة موضع السجود وانه لا يجوز السجود على النجس بتعد نجاسته المصلي ومن قواعدهم ايضا
ان المشتبه بالنجس في حكم النجس في مواضع المحصورة وح فلو حصل الاشتباه في موضع محصور امتنع السجود عليه وقد تقدم البحث في هذه المسئلة
منقحا في كتاب الطهارة في المسئلة الرابعة من البحث الاول من المقصد الثاني من الباب الخامس في الطهارة من النجاسات من ابواب الكتاب
المذكور تتمة مهمة في احكام المساجد قد استفاضت الاخبار بفضل بناء المساجد والسعي اليها والصلوة فيها قال الله تعالى انما يعمر مساجد
الله من امن بالله واليوم الاخر واقام الصلوة واتى الزكوة ولم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين وروى ثقة الاسلام في
في الصحيح او الحسن عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت اباعبدالله ع يقول من بنى مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عبيدة فمر بي ابو عبدالله ع
وقد سويت باحجار مسجدا فقلت له جعلت فداك نرجو ان يكون هذا من ذلك فقال نعم وروى في في باسناده عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر ع
انه قال من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابن عبيدة ومر بي وانا بين مكة والمدينة اضع الاحجار فقلت هذا من ذلك فقال
نعم وروى ق في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابائه ع قال ان الله اذا اراد ان يصيب اهل الارض بعقاب
قال لولا الذين يتحابون بي ويعمرون مساجدي ويستغفرون بالاسحار لولاهم لانزلت عذابي وروى احمد بن محمد البرقي في المحاسن بسنده عن
هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح على ابي عبدالله ع فقال له ابو الصباح ما تقول في هذه المساجد التي بنيها الحاج في طريق مكة فقال
بخ بخ ذلك افضل المساجد من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى الله له بيتا في الجنة وروى الشيخ في يب عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبدالله ع
قال من مشى الى مسجد لم يضع رجلا على رطب ولا يابس الا سبحت له الارض الى الارضين السابعة وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده فيه عن
رسول الله ص قال من مشى الى مسجد من مساجد الله تعالى فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع الى منزله عشر حسنات ومحي عنه عشر سيئات ورفع له
عشر درجات وروى الشيخ في يب بسنده عن الاصبغ عن علي بن ابي طالب ع قال كان يقول من اختلف الى المسجد اصاب احدى الثمان اخا مستفادا

فى الله او علما مستطرفا او اية محكمة او يسمع كلمة تدل على هدى او رحمة منتظرة او كلمة ترده عن ردى او يترك ذنبا خشية
او حياء وروى فى في في الصحيح عن جابر عن ابى جعفر ع قال قال رسول الله ص لجبرئيل يا جبرئيل اى البقاع احب الى الله تعالى قال المساجد
واحب اهلها الى الله اولهم دخولا واخرهم خروجا منها وقال فى خبر وروى ان الله تبارك وتعالى ليريد عذاب اهل الارض حتى لا يحاشى منهم
احدا فاذا نظر الى الشيب ناقلى اقدامهم الى الصلوة والولدان يتعلمون القران رحمهم فاخر ذلك عنهم وروى الشيخ فى يب عن السكونى
عن جعفر عن ابيه ع قال قال النبى ص من كان القران حديثه والمسجد بيته بنى الله له بيتا فى الجنة وعن طلحة ابن زيد عن ابى جعفر عن ابيه عن
على ع قال لا صلوة لمن لم يشهد الصلوة المكتوبات من جيران المسجد اذا كان فارغا صحيحا وروى شيخ الطائفة فى كتاب المجالس عن ابى ذر
رضى الله عنه فى حديثه الطويل مما اوصى رسول الله ص قال يا اباذر من اجاب داعى الله واحسن عمارة مساجد الله كان ثوابه من الله
الجنة فقلت بابى انت وامى يا رسول الله كيف يعمر مساجد الله قال لا يرفع فيها الاصوات ولا يخاض فيها بالباطل ولا يشترى فيها
ولا يباع واترك اللغو ما دمت فيها فان لم تفعل فلا تلومن يوم القيمة الا نفسك يا اباذر ان الله يعطيك ما دمت جالسا فى المسجد بكل
نفس تنفس فيه درجة فى الجنة وتصلى عليك الملائكة ويكتب لك بكل نفس تنفست فيه عشر حسنات ويمحى عنك عشر سيئات يا اباذر
يقول الله ان احب العباد الى المتحابون بجلالى المتعلقة قلوبهم بالمساجد المستغفرون بالاسحار اولئك اذا اردت باهل الارض من
عقوبة ذكرتهم فصرفت العقوبة عنهم يا اباذر كل جلوس لسهو الا ثلثة قراءة مصل او ذكر الله تعالى او مسائل من علم الحديث وروى فى كتاب
الهداية مرسلا قال قال رسول الله ص فى التوراة مكتوب ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى الا ان
على المزور كرامة الزائر الا بشر المشائين فى الظلمات الى المساجد بالنور الساطع يوم القيمة وروى الشيخ فى المجالس بسنده عن دريد الرواسى
الخلقانى قال سمعت اباعبد الله ع يقول شكت المساجد الى الله عز وجل الذين يتعهدون فيها من جيرانها فاوحى الله تعالى اليها وعزتى
وجلالى لا قبلت لهم صلوة واحدة فلا اظهرت لهم فى الناس عدالة ولا نالتهم رحمتى ولا جاورونى اقول يمكن حمل هذا الخبر على ظاهره بالنسبة
الى من هجر المساجد تهاونا فاجرمها واستخفافا بما احب الله من اتيانها ومثله فى الاخبار غير عزيز والا فحمله على ظاهره مطلقا مشكل وروى
ثقة الاسلام فى في فى الصحيح او الحسن عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال سمعته يقول ان رسول الله ص بنى مسجدا بالسميط ثم ان
المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا
رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله ص
لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سوارى من جذوع النخل ثم طرحت عليه العوارض والخصف والاذخر فعاشوا حتى
اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله ص لا عريش كعريش موسى
فلم يزل كذلك حتى قبض رسول الله ص وكان جداره قبل ان يظلل قامة فكان اذا كان الفىء ذراعا وهو قدر مربض عنز صلى الظهر فاذا

كان ضعف

كان ضعف ذلك صلى العصر وقال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الاصحاب قد ذكروا للمساجد احكاما مستحبات ومحرمات ومكروهات وغيرها فالواجب ذكر الجميع فى مقامات اربعة
الاول منها اتخاذ المساجد مكشوفة اما اتخاذها فقد استفاضت الاخبار به مضافا الى الاجماع به من الخاصة واما استحباب كونها
مكشوفة فاستدلوا عليه بما رواه الكلينى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى قال سألته عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم
الصلوة فيها اليوم ولو كان العدل لرأيتم انتم كيف يصنع فى ذلك اقول فيه ان ظاهر صحيحة عبد الله ابن سنان او حسنه المتقدمة هو استحباب
التظليل وهو الذى فعله ص لما شكوا اليه شدة الحر والمكروه انما هو التسقيف وهو الذى امتنع منه ص لما شكوا اليه المطر وشيخنا الشهيد فى الذكرى بعد
ان ذكر الحكم المذكور استشعر بما ذكرناه فقال فى الجمع بين الخبرين المذكورين فاجمل التاويل فى خبر الحلبى ولعل المراد به التظليل الجميع او تظليل
خاص او فى بعض البلدان والا فالحاجة ماسة الى التظليل لدفع الحر والمطر وعلى هذا النحو من تأخر عنه اقول الظاهر وجه الجمع بين انما هو
حمل التظليل فى خبر الحلبى عن التسقيف الذى ظهر كراهته فى خبر عبد الله ابن سنان ويؤيده انه هو الذى صار معمولا عليه بعد موته ص اذ
المستفاد من الاخبار ان المساجد فى زمن خلفاء الجور من الاموية والعباسية كانت مسقفة بل مزخرفة كما سيأتى الاشارة اليه ان شاء الله تعالى ويشير
قوله ع ولو كان العدل الى اشارة الى كسر تلك السقوف بعد قيام القائم عجل الله فرجه كما يدل عليه ما رواه فى في مرسلا عن ابى جعفر ع انه
قال اول ما يبدأ به قائمنا سقوف المساجد فيكسرها ويأمر بها فيجعل عريشا كعريش موسى ع وما رواه الشيخ فى كتاب الغيبة بسنده عن ابى
بصير قال اذا قام القائم ع دخل الكوفة وامر بهدم المساجد الاربعة حتى يبلغ اساسها ويصيرها عريشا كعريش موسى ع اقول قال الجوهرى
العرش والعريش ما يستظل به ومن ذلك يظهر ان المراد بالتظليل فى خبر الحلبى انما هو السقوف فانها هى التى يكرهها لا التظليل فانه يجعل
تلك المساجد بعد خراب السقوف مظللة وهذا بحمد الله سبحانه اظهر ظاهر لكل ناظر ومنها جعل الميضاة على ابوابها والمراد بالميضاة الموضع
الذى يتطهر فيه من البول والغائط وهو كناية عن موضع قذف النجاسة والتطهر منها ويدل على ذلك ما رواه الشيخ عن ابراهيم ابن عبد
الحميد عن ابى ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشرائكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم
ونقل فى البحار عن اصل من اصول اصحابنا بسنده فيه عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ضعوا المطاهر على
ابواب المساجد ونقل فى البحار عن الراوندى فى النوادر باسناده عن موسى ابن جعفر عن ابائه ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم مجانينكم
وصبيانكم ورفع اصواتكم الا بذكر الله تعالى وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة ايام وضعوا المطاهر على ابوابها وابد
بعض الاصحاب الحكم المذكور بانها لو جعلت داخلها لتاذى الناس المصلون برائحتها وهو مطلوب الترك ونقل عن ابن ادريس انه منع
من جعل الميضاة فى وسط المسجد قال فى ذى وهو حق ان لم تسبق المسجدية وهو جيد لانه بنى المسجد بعد تقدم المطهرة وجعل حولها بحيث
تكون فى وسطه فانه لا يوجب المنع الا من حيث عدم رعاية الادب والاحترام المطلوب فى هذا المكان واما حكم الوضوء فى المسجد فقد

تقدم فى المسئلة الثامنة عشر من المسائل الملحقة بالوضوء من كتاب الطهارة الا انه قال السيد السند فى ك ولم يتعرض المص لحكم الوضوء فى
المسجد وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه من البول والغائط لما رواه الشيخ فى الصحيح عن رفاعة قال سألت اباعبد الله ع عن الوضوء فى المسجد
فكرهه وقد قطع العلامة ومن تأخر عنه بكراهة الى تكرهه من الغائط والبول يمكن حمل الوضوء فيها على الاستنجاء او على ما يتناول ما اومى اليه فى
المعتبر انتهى اقول ظاهره انه مع حمل الوضوء فى الخبر على الاستنجاء فغايته ما تدل عليه هو الكراهة وهو على اطلاقه مشكل لانهم وان صرحوا بطهارة
ماء الاستنجاء الا ان ذلك مشروط بشروط مذكورة ثمة وليس كل استنجاء يكون كذلك بل المعلوم عادة هو اختلال بعض الشروط
فيكون نجسا وظاهر الاصحاب بغير الاتفاق على تحريم ادخال النجاسة المتعدية الى المسجد او لا وبه صرح هو ايضا والبه يشير جملة من الاخبار
مثل رواية تعاهد النعلين عند دخول المسجد ورواية امر النبى ص بتطهير بول الاعرابى فى المسجد وظاهر قوله عز وجل فلا يقربوا المسجد الحرام
وعلى هذا فالاظهر بناء على حمل الوضوء على الاستنجاء هو الكراهة فى الخبر على التحريم فان اطلاقها بهذا المعنى اكثر كثير كما اشرنا اليه فى
غير موضع وبه اعترف السيد المشار اليه فى الموضع من شرحه والله العالم ومنها تجمير المساجد فى كل سبعة ايام وهذا الحكم وان لم يذكره
الاصحاب الا انه مدلول خبر الراوندى المذكور فى سابق هذا الموضع ونحوه فى كتاب دعائم الاسلام حيث قال عن على ع قال جنبوا مساجدكم
رفع اصواتكم وبيعكم وشرائكم وسلاحكم وجمروها فى كل سبعة ايام وضعوا المطاهر واصحابنا يكتفون فى ادلة السنن بامثال هذه الاخبار
بل ما هو اضعف وما تضمنه هذا الخبر من قوله وضعوا المطاهر فيها الظاهر جعل فى تعليلية مثل قوله دخلت النار فى هرة ربطتها فلا ينافى
ما تقدم من استحباب جعلها على ابواب المساجد ومنها جعل المنارة مع الحائط لا فى وسط المسجد وعلله العلامة فى النهاية بما فيه من التوسعة
ورفع الحجاب بين المصلين واطلق الشيخ فى النهاية المنع من جعل المنارة فى وسط المسجد قيل وهو حق ان تقدمت المسجدية على بنائها اقول
لم اقف فى هذا المقام على خبر عنهم ع نعم ورد ما يدل على النهى عن ارتفاع المنارة وبه قال الاصحاب حيث صرحوا بكراهة ارتفاع المنارة
زيادة على سطح المسجد لئلا يشرف المؤذنون على جيران المسجد ويدل عليه ما رواه السكونى عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة
طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ونقل شيخنا فى البحار عن كتاب كشف الغمة نقلا من دلائل الحميرى
عن ابى هاشم الجعفرى قال كنت عند ابى محمد ع فقال اذا خرج القائم ع امر بهدم المناير والمقاصير التى فى المساجد فقلت فى نفسى لاى معنى
هذا فاقبل على وقال انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبى ولا حجة اقول قد ذكر بعض مشايخنا ان تطويل المنار من بدع عمر ويؤيده ما رواه الشيخ
فى الموثق عن على ابن جعفر قال سألت ابا الحسن ع عن الاذان فى المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبى ص فى الارض فلم يكن يومئذ منارة
واما المقاصير وهى المحاريب الداخلة كما يأتى بيانه ان شاء الله تعالى فهى من بدع الاموية ومنها تقديم الرجل اليمنى للدخول والرجل اليسرى للخروج قال فى
المنتهى فى المعتبر بان اليمين اشرف فيدخل بها الى الموضع الشريف وبعكسه الخروج اقول ظاهر اقتصار هذين الفاضلين على هذا التعليل
عدم وقوفهما على نص يدل على ذلك مع انه روى ثقة الاسلام فى في بسنده عن يونس عنهم قال قال فى دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت

والبرئ

واليسرى اذا خرجت ومنها تعاهد نعله عند الدخول لما رواه الشيخ عن عبد الله ابن ميمون القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع قال قال النبى ص
تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وروى الحسن ابن الفضل الطبرسى فى كتاب مكارم الاخلاق عن النبى ص فى قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل
مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد والمشهور فى كلام الاصحاب هو تفسير التعاهد باستعلام حالها عند الدخول استظهارا
للطهارة واحتمل بعض مشايخنا ان المراد بتعاهد النعل ان يودعه عند امين ونحوه لئلا يشتغل قلبه فى حال الصلوة به والظاهر بعده قال
الجوهرى التعهد التحفظ بالشىء وتجديد العهد به وهو افصح من قولك تعاهدت لان التعاهد انما يكون بين اثنين قال شيخنا فى البحار
بعد نقل ذلك منه وورود الرواية عن افصح الفصحاء يدل على خطاء الجوهرى بل يطلق التفاعل فيما لم يكن بين اثنين للمبالغة اذ ما يكون
بين اثنين يكون المبالغة والاهتمام فيه اكثر اقول لا يخفى ان لفظ التعاهد قد ورد كثيرا فى الاخبار وكلام البلغاء بمعنى التعهد كما
ورد فى تعاهد القران وقولك فلان تعاهدنا اى يراعينا ويجيء علينا وبالجملة فان استعمال المجاز شايع فى القران والاخبار اكثر من
استعمال الحقايق والتعاهد وان كان من حيث الاصل والحقيقة لا يستعمل الا بين اثنين كما هو قاعدة باب التفاعل الا انه يستعمل بمعنى
التعهد مجازا شايعا ومنها الدعاء عند دخول المسجد وعند الخروج فروى ثقة الاسلام فى الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله ع
قال اذا دخلت المسجد فصل على النبى ص واذا خرجت فافعل ذلك وروى الشيخ فى الموثق عن سماعة قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله والسلام
على رسول الله ص ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى وافتح لى من ابواب
فضلك واذا خرجت فافعل ذلك وعن عبد الله ابن الحسن قال اذا دخلت المسجد فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب رحمتك واذا
خرجت فقل اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب فضلك ورواه الطوسى فى مجالسه عن ابى عبد الله ابن الحسن عن امه فاطمة عن جدتها فاطمة عليها السلام
قالت كان رسول الله ص اذا دخل المسجد صلى على النبى ص وقال اللهم اغفر لى وافتح لى ابواب رحمتك واذا خرج من الباب صلى على النبى ص و
قال اللهم اغفر لى ذنوبى وافتح لى ابواب فضلك اقول ومن هذا الخبر يعلم ان عبد الله ابن الحسن فى رواية يب هو عبد الله ابن الحسن
ابن على ابن ابى طالب ع وامه فاطمة بنت الحسين ع وجدته فاطمة الزهراء ع وروى فى في عن ابى جعفر العطار شيخ من اهل المدينة قال سمعت ابا
عبد الله ع يقول قال رسول الله ص اذا صلى احدكم المكتوبة وخرج من المسجد فليقف بباب المسجد ثم ليقل اللهم دعوتنى فاجبت دعوتك و
صليت مكتوبتك وانتشرت فى ارضك كما امرتنى فاسألك من فضلك العمل بطاعتك واجتناب سخطك والكفاف من الرزق
برحمتك ومنها التطهر لدخول المسجد فروى الصدوق ره قال روى ان فى التورية مكتوبا ان بيوتى فى الارض المساجد فطوبى لعبد
تطهر فى بيته ثم زارنى فى بيتى الحديث وقد تقدم نقلا عن هداية الصدوق ورواه ابنه فى ثواب الاعمال وفى العلل كما مر وروى الشيخ
فى يب عن العلاء ابن الفضيل عمن رواه عن ابى عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد وانت تريد ان تجلس فلا تدخل الا طاهرا واذا دخلته فاستقبل
القبلة ثم ادع الله حين تدخله واحمد الله وصل على النبى ص ومنها كنسها واخراج الكناسة ولا سيما يوم الخميس وليلة الجمعة لما رواه الشيخ

من عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص من كنس المسجد يوم الخميس وليلة الجمعة فاخرج منه من التراب قدر ما يذر في العين غفر
الله له ورواه ق في كتبه مسندا في بعض ومرسلا في اخرى وروى في الامالي بسنده عن سلام عن الصادق ع عن ابائه ان رسول الله ص
قال من قم مسجدا كتب الله له رقبة ومن اخرج منه ما يقذي عينا كتب الله عز وجل له كفلين من رحمته ورواه البرقي في المحاسن مثله ومنها
الاسراج فيها لما رواه الشيخ ره في يب بسنده عن انس قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة
وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج ورواه ق في كتبه مرسلا في بعض ومسندا في اخرى ولو لا ابو يتوقف
ذلك على اذن الناظر اذا كان ما يسرج به من مال المسجد ثم لو كان من مال المسجد توقف عليه ولو لم يكن له ناظر معين ويتعذر استيذان
الحاكم جاز لاحاد ثقات المؤمنين تولي ذلك فعلا واذنا كما في ساير الامور الحسبية ومنها تحية المسجد لما رواه الصدوق في كتابي معاني
الاخبار والخصال بسنده فيهما عن ابي ذر قال دخلت على رسول الله ص وهو في المسجد جالس فقال لي يا ابا ذر ان للمسجد تحية قلت وما تحيته قال
ركعتان تركعهما الحديث وروى الصدوق في يه عن الحسين بن زيد عن الصادق ع عن ابائه في حديث المناهي قال قال رسول الله ص لا تجعلوا المساجد
طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين وروى في ى عن ابي قتادة عن النبي ص قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع وليدع الله عقيبهما ويصلي
على النبي ص وان جلس استقبل القبلة وحمد الله ثم صلى على النبي ص ودعا الله وسال حاجته اقول لا يبعد ان يكون هذا الخبر من طريق العامة فاني
لم اقف عليه في كتب اخبارنا ولا سيما البحار الجامع لجميع الاخبار ومنها التطيب ولبس الثياب الفاخرة عند قصد المسجد والدعاء فيه لما رواه
في في عن الحسين بن زيد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان علي بن الحسين ع استقبله مولى له في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز و
عمامة خز وهو متغلف بالغالية فقلت له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال الى مسجد جدي رسول الله ص اخطب
الحور العين الى الله عز وجل وعن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين ع ليلة وعليه جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا
في هذه الساعة في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور الى الله عز وجل في هذه الليلة ومنها تعدد الصلوة في بقاع المسجد لما
رواه ق في كتاب المجالس عن مرازم عن الصادق ع انه قال عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله
من ذنوبه وكتب من زواره فاكثروا فيها من الصلوة والدعاء وصلوا من المساجد في بقاع مختلفة فان كل بقعة تشهد للمصلي عليها يوم
القيمة في المحرمات وهي على ما ذكره الاصحاب امور الاول ادخال النجاسة اليها وقد تقدم البحث في ذلك في صدر البحث الثاني من المقصد
الثاني من الباب الخامس من كتاب الطهارة وقد اوضحنا ثمة انهم لا دليل لهم وراء الاجماع بالنسبة الى النجاسة المتعدية الا ان في اخبار تعاهد
النعل عند دخول المسجد ما يشير الى ذلك والاحتياط ظاهر وذكر جملة منهم تحريم ازالة النجاسة فيها وعلل في المعتبر ان ذلك يعود اليها
بالتنجيس ومقتضاه اختصاص التحريم بما اذا استلزمت الازالة تنجيس المسجد عن المحقق الشيخ على عموم المنع وان كانت الازالة فيما لا ينفعل كا
لماء من الاستهان المنافي لقوله جنبوا مساجدكم النجاسة وهو ضعيف الثاني زخرفتها ونقشها بالصور والمراد بالزخرفة النقش بالزخرف

وهو الذهب

وهو الذهب وبالصور ما هو اعم من ذوات الارواح وغيرها وبعضهم كالمحقق في المعتبر والشهيد في ذي عبر بالنقش مطلقا والشهيد في ف
حرم زخرفتها ونقشها وتصويرها بما فيه روح وكره غيره كالتجرد في س كره الجميع واستدل عليه في المعتبر والمنتهى بانه بدعة لم تفعل في
زمن النبي ص ولا احد من الصحابة وبما رواه الشيخ عن عمرو بن جميع قال سالت ابا عبد الله ع عن الصلوة في المساجد المصورة قال اكره ذلك ولكن
لا يضركم اليوم ولو قام العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك ورده جملة من المتاخرين وان اولهم السيد السند في ك بضعف سند الرواية
المذكورة لاشتماله على عدة من المجاهيل والضعفاء قال والتعليل الاول لا يعطي ازيد من الكراهة اقول ما ذكره في الجواب عن الاول
جيد واما الجواب عن الرواية فالاظهر ان يقال انها انما اشتملت على لفظ الكراهة وهو اعم من التحريم فلا يقوم حجة على التحريم ويعضد ذلك
ما رواه الحميري في كتاب قرب الاسناد باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن المسجد يكتب في القبلة القران او شيء من ذكر الله
قال لا باس وسالته عن المسجد ينقش في قبلته بجص قال لا باس فانه ظاهر في جواز النقش مطلقا وما ذكره في الخبر من جواز كتابة القران و
الذكر في القبلة للمسجد لا ينافي كراهة النظر اليه حال الصلوة كما تقدم وبذلك يظهر لك ان ما ذكره من التحريم هنا لا مستند له يعتمد عليه
نعم هو الكراهة في الصورة اما النقش فلا الثالث بيع الاتها وقيده جملة منهم بعدم الحاجة الى بيعها للعمارة او عمارة غيره من المساجد فلو بدت
الحاجة الى ذلك لم يحرم بيعها وكذا لو اقتضت المصلحة بيعها كما لو خيف عليها التلف وكانت بحيث لا ينتفع بها في المسجد قالوا وكما يجوز
بيعها لعمارة مسجد اخر يجوز صرفها فيه بطريق اولى لاتحاد المالك وهو الله تع اقول والمسئلة وان كانت عارية عن النصوص لكن كلامهم
رضي الله عنهم لا يخرج عن مقتضى الاصول المقررة والقواعد المعتبرة ومنها اتخاذها او بعضها في ملك او طريق بان يتملك او يتصرف
الملاك في املاكهم او تتخذ طريقا دائما بحيث يمحى صورة المسجدية على كلا الامرين ولا ريب في التحريم لانه تغيير للوقف وتخريب لموضع
العبادة وكلاهما محرم لقوله تع ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها الاية وح فيجب على من اعادتها الى ما
كانت عليه بل يجب ذلك على قدره ويد مبسوطة واما جعلها طريقا مع بقاء المسجدية فسياتي ذكره ان شاء الله في المكروهات وكذا لو زالت
اثار المسجدية بالكلية فانه لا يجوز تملكها لان العرصة لا تخرج من الوقف وما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة وخراب البناء بل احكام المسجدية
ثابتة وان كانت كذلك من غير شك ولا اشكال ومنها تمكين اليهود والنصارى دخولها فروى الراوندي بسنده عن موسى بن جعفر ع عن
ابائه ع قال قال رسول الله ص ليمنعن احدكم مساجدكم يهودكم ونصاراكم ومجانينكم وصبيانكم او ليمسخنكم الله تع قردة وخنازير ركعا
سجدا وظاهر الاصحاب منهم على جهة الوجوب قال في ى لا يجوز لاحد من المشركين الدخول في المساجد على الاطلاق ولا غيره باذن المسلم
لان المانع نجاسته للاية فان قلت لا تلويث هنا قلت معرض له غالبا وجاز اختصاص من هذا التغليظ بالكافر وقول النبي ص من دخل
المسجد فهو امن منسوخ بالاية وكذا ربط ثمامة في المسجد ان صح انتهى قال شيخنا في البحار ويحتمل ان يكون القوم مسوخين من الشباب و
المخالفين وقد مسخوا الان بتركهم الولاية فلم يبق فيهم شيء من الانسانية وقد مسح الصادق ع يده على عين بعض الشيعة فراهم في الطواف

بصورة القردة والخنازير انتهى اقول وح فاورد في هذين الخبرين من اضافة المخالفين والصبيان محمول على الكراهة كما سياتي
في المقام الثالث انش ويكون النهي هنا مستعملا في التحريم والكراهة واستعمال اللفظ في حقيقته ومجازه كثير في الاخبار وقد تقدم
امثاله في غير موضع ومنها اخراج الحصى وقيدها بعضهم بما اذا كانت تعد من اجزاء المسجد او من الاته اما لو كانت قمامة كان اخراجها
مستحبا واستدل القائلون بالتحريم على ذلك بما رواه وهب بن وهب عن الصادق ع عن ابيه قال اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها
مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح ورده جملة من متاخري المتاخرين اولهم صاحب ك بضعف وهب بن وهب المذكور وانه لا تعويل
على روايته وظاهرهم نفي الحكم الكلي وان كان على جهة الكراهة واختار المحقق في المعتبر وجماعة كراهة ذلك والاكثر حكموا بوجوب الاعادة
الى ذلك المسجد وقال الشيخ لو ردها الى غيره من المساجد اجزا كما دل عليه الخبر ولعل قوله ع في الخبر فانها تسبح اشارة الى قوله عز وجل وان
من شيء الا يسبح بحمده وكان المراد بهذا الكلام التنبيه على انكم لا تقولون انها جماد لا يضر اخراجها بل هي من المسبحين الذاكرين لله تع فلا ينبغي
اخراجها لاخلاء المسجد عن تسبيحها ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه المقام في المكروهات وهي امور منها ان يجعل لها
شرفا بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة بسكون الراء كغرف وغرفة لما رواه الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع
انه راى مسجدا بالكوفة قال فكانه بيعة وقال ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما ورواه ق في العلل بسنده عن طلحة بن زيد مثله وروى الشيخ المفيد
في الارشاد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال اذا قام القائم لم يبق مسجد على وجه الارض له شرف الا هدمها وجعلها جما والشرف ما يجعل في
اعلى الجدران فيخرج عن الاستواء قال في نه الجماء التي لا قرون لها ومنه حديث ابن عباس عن الدار شرفا والمساجد جما الشرف التي طولت
ابنيتها بالشرف واحدتها شرفة والجم التي لا شرف لها وجم جمع اجم شبه الشرف بالقرون ومنها اتخاذ المحاريب في المسجد قيدها جملة من الاصحاب
بالداخلة في الحائط قال في ك بعد ذكر ما ذكرناه هذا الحكم ذكره الشيخ وجمع من الاصحاب رض واستدل عليه في المعتبر بما رواه الشيخ عن
طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه يكسر المحاريب اذا راها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهذه الرواية غير صريحة في كراهة
المحاريب الداخلة في الحائط بل الظاهر منها الداخلة في المسجد لانها التي تقبل الكسر وذكر الشارح ان المراد بالمحاريب الداخلة في الحائط الداخلة
كثيرا ولم اقف على نص يتضمن كراهة المحاريب الداخلة بهذا المعنى مطلقا انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد اقول قد تقدم خبر ابي هاشم
الجعفري عن ابي محمد ع الدال على ان القائم اذا قام امر بهدم المنار والمقاصير التي في المساجد فيمكن حمل خبر طلحة المذكور على هذا وبعض
الحكم ح بالمقاصير وهي التي تبنى في المسجد دون المحاريب الداخلة في الحائط ويعضده انه الانسب بالكسر قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض
وكذا يكره المحاريب الداخلة في الحائط كثيرا او في المسجد اما الاول فذكره جماعة من الاصحاب رض منهم المص من الرواية الدالة على الكراهة
ثم ذكر مضمون رواية طلحة وفيه انه متى كان ظاهر الرواية انما هو المعنى الثاني فلازم خلو الاول من المستند اذ ليس الا هذه الرواية فكيف قال
بالكراهة في كلا المعنيين الاول بان يكون مجرد التابعية لما ورد نقله عن الجماعة المذكورين كما هو ظاهر كلامه وغيره مما لا يخفى قال شيخنا المجلسي

قدس سره

قدس سره في البحار حكم الاصحاب بكراهة المحاريب الداخلة وهي تحتمل الداخلة في المسجد بان يبني جدران في قبلة المسجد فيسقف ليدخله
الامام وكان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعدائهم والثاني الداخلة في البناء في اصل حائط المسجد موضع يدخله الامام والكراهة والرد
في الخبر الاول انسب وان احتمل الثاني بهدم الجدار والاكثر اقتصروا على الثاني مع ان الاول اولى بالمنع والشهيد الثاني ره عمم الحكم
بالنسبة اليهما وقيد الدخول في الحائط بكونه كثيرا وبعض المتاخرين قصروا الحكم بالكراهة بالاول ولعله اوجه وان كان الاحوط تركهما انتهى
اقول المفهوم من تتبع السير والاخبار وكلام جملة العلماء ولا سيما علمائنا الابرار هو استحباب المحاريب في المساجد واستحباب صلوة فيها لا
كراهته ومما يشير الى ذلك ما ذكروه في بحث القبلة من التعويل على محاريب المساجد وان محراب المعصوم موجب للعلم بالقبلة دون
الظن وقد تقدم في بحث القبلة بالنسبة الى محراب النبي ص كلام شيخنا الشهيد انه روي انه لما اراد نصبه زويت له الارض فجعله بازاء الميزاب
ويعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني اصلي في الطاق يعني المحراب فقال لا باس اذا كنت
تتوسع به وما رواه جملة من الاصحاب منهم صاحب بصائر الدرجات وصاحب الخرائج بسندهما عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في
حديث رواية ابي بكر لرسول الله ص بعد موته في مسجد قبا في المحراب لما احتج عليه امير المؤمنين ع الحديث بعض رسول الله عليه فانكر ابو بكر
فقال لما ترضى برسول الله ص قال ومن لي به قال فاخذ بيده فمضى به حتى ادخله مسجد قبا فاذا رسول الله ص قاعد في المحراب الحديث وقد تقدم
في اخبار استحباب السترة قول الرجل له يا ابن رسول الله خط بينك وبين المحراب وهذا كله انما يترتب على استحباب المحاريب في المساجد
لا على كراهتها المؤذنة برجحية فعلها وجعلها في المساجد وقد ورد في حديث وفاة النبي ص المنقول في كتاب ارشاد الديلمي في خروج
النبي ص في مرضه الى الصلوة لما علم ان ابا بكر صلى بالناس لفظه فاخذ بيد علي بن ابي طالب والفضل بن العباس فاعتمدهما ورجلاه يخطان
على الارض لضعف فلما خرج الى المسجد وجد ابا بكر قد سبق الى المحراب فاومى اليه بيده فتاخر ابو بكر وقام رسول الله ص الحديث وهو صريح
في استحباب المحراب كما ذكرنا وقال الله عز وجل فخرج على قومه من المحراب وكلما دخل عليها زكريا المحراب الاية والاخبار الدالة على استحباب
اشتمال المساجد على المحاريب اكثر من ان تحصى واشهر من ان تذكر وح فالواجب في هذا المقام تحقيق المعنى المراد بالمحراب وانه ماذا فاقول
قال في القاموس المحراب الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد والموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس ومحاريب
بني اسرائيل مساجدهم التي كانوا يجلسون فيها وقال في كتاب مجمع البحرين بعد ذكر المعاني المتقدمة وعن الاصمعي سمي القصر محرابا لان المحراب
مقدم المجالس واشرفها وكذا من المسجد وعن ابن الانباري سمي محرابا لانفراد الامام فيه وبعده من القوم ومنه يقال دخل الاسد محرابه اي غيله و
الامام اذا دخل فيه يامن من ان يلحق فهو حائز مكانا كانه ماوى الاسد ويقال محراب المصلي ماخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب
نفسه باحضار قلبه انتهى اقول قد ظهر مما ذكرنا ان احد معاني المحراب نفسه هو المكان الذي ينفرد فيه الامام عن المامومين ويدخله فهو
ما يريد احد المعنيين المتقدمين الا انه لما دلت اخبارنا على ان هذه المقاصير انما احدثه من خلفاء الجور كما اشار اليه خبر ابي هاشم الجعفري

بقوله انها محدث مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة وصحيح زرارة الوارد في صلوة الماموم خلف المقاصير قال ع وهذه المقاصير لم تكن في زمن احد
من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة تعين حمل المحراب المستحب على المعنى الاخر وهو الداخل في
الحائط بقي كلام في فوايد في خبر طلحة كانها مذابح اليهود قال في كتاب مجمع البحرين والمذبح بالفتح الحلقوم ومذبح الكنيسة كمحراب المسجد والجمع
المذابح سميت بذلك للقرابين وفي النهاية المذبح واحد المذابح وهي المقاصير وقيل المحاريب وقال في القاموس المذابح المحاريب والمقاصير
بيوت كتب النصارى الواحد القصر انتهى والواجب بمعونة ما ذكرناه من ثبوت استحباب المحاريب بالمعنى المتقدم هذه التي ذاها في حديث
طلحة على المقاصير والله العالم ومنها ان يتخذ طريقا وانما يكره الاستطراق اذا لم يستلزم تغيير صورة المسجد وخروجه عن المسجدية والا حرام
كما تقدم ويدل على اصل الحكم حديث المناهي المتقدم في استحباب صلوة التحية ومنها البيع والشراء وتمكين المجانين والصبيان ورفع الصوت
وقيد بعضهم الصبيان بالذين لا يؤمن بهم في التحفظ من النجاسات وكانهم فهموا ان العلة في النهي عنهم من حيث كونهم مظنة النجاسات و
يجوز ان يكون الوجه في المنع منهم ايضا هو اللعب في المسجد المنافي لتوقيره واحترامه والذي يدل على اصل الحكم ما رواه الشيخ في الموثق عن
علي بن اسباط عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله ع جنبوا مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود و
رفع الصوت وعن عبد الحميد عن ابي ابراهيم ع قال قال رسول الله ص جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وبيعكم وشراءكم الحديث وقد
تقدم في المقام الاول في استحباب جعل الميضاة على ابواب المساجد خبر الراوندي الدال على ذلك ايضا فيه ما في الحديث الاول بزيادة
السلاح ورفع الاصوات الا بذكر الله تعالى قال شيخنا قدس سره في البحار في شرح هذا الخبر الاخير لا خلاف في كراهة تمكين الصبيان والمجانين
لدخول المساجد وربما يقيد الصبي بمن لا يوثق به اما من علم منه ما يقتضي الوثوق به المحافظة على التنزه عن النجاسات واداء الصلوة فانه لا
يكره تمكينه بل يستحب تمرينه ولا باس به والمشهور بين الاصحاب كراهة رفع الصوت في المسجد مطلقا وان كان في القران المطلقة واستثنى في هذا
الخبر ذكر الله تعالى وكذا نقله ابن الجنيد ولعل المراد في ساير الاخبار لحسن رفع الصوت بالاذان والتكبير والخطب والمواعظ فيها وان
كان الاحوط عدم رفع الصوت فيما لم يتوقف الانتفاع به عليه ومعه يقتصر على ما يتادى به الضرورة والمشهور كراهة البيع والشراء فان زاحم
المصلين وتضمن تغيير هيئة المسجد فلا يبعد التحريم وبه قطع جماعة واما السلاح فالمراد به تشهيره وعمله والاحوط تركهما وروى الشيخ عن
الشيخ عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل وقال انما بني لغير ذلك وقال ابن الجنيد ولا
يشهر فيها السلاح واستحباب التجهر له او في هذا الخبر والدعائم ولا باس به انتهى ومنها القضاء بين الناس وانفاذ الاحكام واقامة الحدود
واستدل عليه برواية علي بن اسباط المتقدمة والحكم بالكراهة هو المشهور وحكم الشيخ في الخلاف وابن ادريس بعدم الكراهة واستقربه في المختلف
بان الحكم طاعة فجاز ايقاعها في المساجد الموضوعة للطاعات وبان امير المؤمنين ع حكم في مسجد الكوفة وقضى فيه بين الناس ودكة القضاء معروفة
فيه الى يومنا هذا واجاب عن الرواية بالطعن في السند واحتمال ان يكون متعلق النهي انفاذ الاحكام كالحبس على الحقوق والملازمة في المساجد

قال في الذكرى بعد نقل ذلك وهو حسن وخص الراوندي الحكم المنهي عنه بما اذا كان فيه جدل وخصومة وربما قيل بتخصيص ذلك بدوام
الحكم فيها واما اذا اتفق في بعض الاحيان فلا وتخصيص الكراهة بما يكون الجلوس لاجل ذلك بخلاف ما لو كان الجلوس للعبادة فاتفق
صدور الدعوى والقطع من غير دكة القضاء بدفع هذين الوجهين الاخيرين اذ الظاهر من دكة القضاء والمشهور في جملة من الاخبار الدالة على حاجة
الناس اليه في المسجد وقوع ذلك غالبا بل لم يذكر موضع اخر في جلوسه للحكومة بين الناس واحتمل بعض مشايخنا تخصيص المنع باوقات الصلوات
فانها توجب شغل خواطر المصلين او بغير المعصوم فانه يحتمل منهم الخطاء ولا باس به واما كراهة اقامة الحدود كما تضمنه الخبر المشار اليه فلعله
لاحتمال تلويث المسجد بخروج الحدث كما ومنها تعريف الضالة او طلبها في المسجد كما ذكره الاصحاب رض وخبر علي بن اسباط المتقدم محتمل لهما
بل يشملهما ويدل على خصوص الثاني ما رواه في الفقيه مرسلا ان النبي ص سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد فقال قولوا له لا رد الله عليك فانها لغير
هذا بنيت قال ورفع الاصوات وروي في العلل في الصحيح عن الاشعري رفعه ان رجلا جاء الى المسجد ينشد ضالة فقال رسول الله ص قولوا له
لا رد الله عليك فانه لغير هذا بنيت قال ورفع الصوت في المسجد مكروه وان رسول الله ص مر برجل يبري مشاقص له في المسجد فنهاه وقال انها
لغير هذا بنيت وروي عنه ص في حديث المناهي المذكورة في اخر الكتاب عن شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه ع قال نهى
رسول الله ص ان ينشد الشعر او ينشد الضالة في المسجد ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن
الشعر يصلح ان ينشد فقال لا باس وسالته عن الضالة ايصلح ان تنشد في المسجد قال لا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه والحميري في كتاب
قرب الاسناد بسنده عنه فانه دال على الجواز وان كان على كراهة وروي في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع قال نهى رسول الله ص
ان تقام الحدود في المساجد وان يرفع فيها الاصوات وان تنشد فيها الضالة او يسل فيها السيف او يرمى فيها بالنبل او يباع فيها او
يشترى او يعلق في القبلة منها سلاح او يبرى نبل ولم نقف في الاخبار على خبر صريح في تعريف الضالة كراهة وجواز بغير كراهة الا على
الاطلاق خبر علي بن اسباط المتقدم ولعله كاف في ذلك ومنها انشاد الشعر لما رواه الكليني في الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن
ابراهيم وكانه الجعفري عن علي بن الحسين ع قال قال رسول الله ص من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا له فض الله فاك انما نصبت المساجد
للقران وقد تقدم في حديث المناهي عنه ص انه نهى ان ينشد الشعر وقد تقدم في رواية علي بن جعفر نفي الباس عن ذلك وهو غير مناف
للكراهة الا انه قد صرح جمع من الاصحاب باستثناء بعض الاشعار وقال في الذكرى بعد ايراد خبر علي بن جعفر وليس ببعيد حمل اباحة انشاد
الشعر على ما يقل منه ويكثر منفعته كبيت حكمة وشاهد على لغة في كتاب الله او سنة نبيه ص وشبهه لانه من المعلوم ان النبي ص كان ينشد
بين يديه الابيات من الشعر في المسجد ولم ينكر والحق به المحقق الشيخ علي رح مدح النبي ص ومراثي الحسين ع وقال في الذكرى ولا باس بذلك كله
لصحيحة علي بن يقطين انه سال ابا الحسن ع عن انشاد الشعر في الطواف فقال ما كان من الشعر لا باس به وقال في البحار بعد نقل ما ذكره
الشيخ علي رح اقول ما ذكره لا يخلو من قوة ويؤيده استشهاد امير المؤمنين ع بالاشعار في الخطب وكان غالبا في المسجد وما نقل من انشاد

المداحين كحسان وغيره اشعارهم عندهم ع ولان مدحهم عبادة عظيمة في المسجد محلها فيختص المنع بالشعر الباطل لما روي في الصحيح
ثم نقل صحيحة علي بن يقطين المذكورة اقول ويؤيده ما ذكره نور الله مرقده ونحلى مقاعدهم ما رواه في كتاب كمال الدين واتمام
النعمة قال حدثني ابي قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال بينا رسول الله ص ذات يوم بفناء الكعبة يوم افتتح مكة اذ اقبل اليه وفد فسلموا عليه فقال رسول الله ص من القوم وفد بكر بن وائل
فقال فهل عندكم علم من خبر قس بن ساعدة الايادي قالوا بلى يا رسول الله قال فما فعل قالوا مات ثم ساق الحديث الى ان قال ثم قال
رسول الله ص رحم الله قسا يحشر يوم القيمة امة واحدة ثم قال هل فيكم احد يحسن من شعره شيئا فقال بعضهم سمعته يقول في الاولين الذاهبين من
القرون لنا بصائر لما رايت مواردا للموت ليس لها مصادر ورايت قومي نحوها تمضي الاصاغر والاكابر لا يرجع الماضي الي ولا من الباقين
غابر ايقنت اني لا محالة حيث صار القوم صائر الحديث فانظر الى صراحة هذا الخبر مع صحة سنده في جواز الانشاد في المسجد الحرام الذي هو
اشرف البقاع بين يديه ص وطلبه لذلك وبذلك يظهر لك قوة ما ذكره اولئك الفضلاء رضوان الله عليهم ومنها البصاق والتنخم لما رواه
الشيخ عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال ان عليا ع قال البصاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع يقول
من تنخع في المسجد ثم ردها في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وعن اسمعيل بن مسلم الشعيري عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع من وقر بنخامته المسجد لقي
الله يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وروى السيد الرضي في كتاب النبوية قال قال ص ان المسجد لينزوي من النخامة كما تنزوي الجلدة
من النار اذا انقبضت واجتمعت قال في النهاية لينزوي اي ينضم وينقبض وقيل اراد اهل المسجد وهم الملائكة انتهى وروى في كتاب
دعائم الاسلام عن علي ع قال من وقر المسجد من نخامته لقي الله عز وجل يوم القيمة ضاحكا قد اعطي كتابه بيمينه وان المسجد ليلتوي عند
النخامة كما يلتوي احدكم بالخيزران اذا وقع به وروى في كتاب ثواب الاعمال بسنده عن طلحة بن زيد عن الصادق ع عن ابيه ع قال قال رسول الله
من رد ريقه تعظيما لحق الله تعالى في المسجد جعل الله ريقه صحة في بدنه وعوفي من بلوى في جسده وروى في كتاب المحاسن عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه ع قال قال من رد ريقه تعظيما لحق المسجد جعل الله ذلك قوة في بدنه وكتب له بها حسنة وحط عنه بها سيئة وقال لا تمر
بداء في جوفه الا ابرأته وروى في ثواب الاعمال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال من تنخع في مسجد ثم ردها في جوفه لم ترد بداء
الا ابرأته وبازاء هذه الاخبار جملة من الاخبار الدالة على الجواز مثل ما رواه الشيخ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون
في المسجد في الصلوة فيريد ان يبصق فقال عن يساره وان كان في غير صلوة فلا يبزق حذاء القبلة ويبصق عن يمينه وشماله وعن طلحة بن زيد عن
جعفر بن محمد عن ابيه ع قال لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى وروي في خبر مرسلا انه
نهى رسول الله ص عن البزاق في القبلة قال ورأى ع نخامة في المسجد فمشى اليها بعرجون من عراجين ابن طاب فحكها ثم رجع القهقرى فبنى
على صلوته وقال الص وهذا يفتح من الصلواة ابوابا كثيرة وروى الشيخ عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابو جعفر ع

في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه وعن محمد بن علي بن مهزيار قال رايت ابا جعفر الثاني تفل في
المسجد الحرام فيما بين الركن اليماني والحجر الاسود ولم يدفنه ومورد هذه الاخبار الاخيرة البصاق خاصة وربما نسب بعض الاصحاب الى عدم
كراهته لهذه الاخبار وضعف ما دل على كراهته ترجيحا لهذه الاخبار وخص الكراهة بالتنخم لسلامة اخبار النهي عن المعارض قال في الذخيرة
بعد نقل جملة من هذه الاخبار ولا يخفى ان ما دل على كراهة التنخم سالم عن المعارض واما البصاق فيعارضه الروايات المذكورة مع كونه
اكثر واقوى منه فالحكم بكراهته محل تامل اقول لا يخفى انه لا منافاة بين ما دل على الجواز وبين ما دل على الكراهة لان المرجع الى انه جائز على
كراهة ومجرد كثرة الاخبار الدالة على الجواز زيادة على ما قابلها لا يستلزم المنع من تقييدها بما دل على الكراهة وان قلنا كما هو القاعدة
الجارية في غير مقام اذ مع صحة الاخبار في الباب فالعمل بكلا الجانبين الامكان اولى من طرح بعضها انتهى ومن ثم الف البصاق انه كراهة من
التنخم على ان ما دل من هذه الاخبار على فعل الائمة ع يمكن استثنائه وعدم تطرق الكراهة اليه واختصاص هذا الحكم بهم صلوات الله عليهم
لشرف المسجد بيمانهم فلا كراهة في حقهم او على بيان الجواز ومنها قتل القمل ذكره الاصحاب رض قال في الذكرى بعد ان عد في المكروهات ترك
وعن ولد في الذكرى واما كراهة قتل القمل واستحباب ستره بالتراب فلم اقف فيه على نص
تسمع القمل ذكره جماعة وهو مؤذن بعدم الوقوف فيه على نص واستدل في الذكرى الى الجماعة ولا باس به لان فيه استقذار او يكره القمل فيه
تركه وتغطيته بالتراب مع فعله اقول وروى الكليني في الصحيح عن محمد بن مسلم قال كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى
وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا وجدت قملة وانت فادفنها ويمكن الاستدلال بهما للاصحاب على كراهة قتل القمل حيث انه
بعد وجدانها لم يقتلها ولم يامر بقتلها بل دفنها في الحصى وامر بدفنها ففيه اشعار بما ذكروه فالاولى ان يجعل الحكم هكذا ويكره قتل القمل
بل ينبغي ان يدفن بالتراب حسبما دل عليه الخبر والاصحاب جعلوا الدفن بالتراب بعد القتل ومنها النوم على المشهور في كلام المتقدمين واستدل عليه
في المعتبر بما رواه الشيخ عن ابي اسامة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع عن قول الله عز وجل لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قال سكر النوم واعترض
جملة من المتاخرين منهم السيد السند في المدارك بانها ضعيفة السند قاصرة الدلالة قال والاجود قصر الكراهة على النوم في المسجد الحرام ومسجد النبي
للاصل وما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع ما تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي والمسجد الحرام
قال وكان ياخذ بيدي في بعض الليل فيتنحى ناحية ثم يجلس فيحدث في المسجد الحرام فربما نام ونمت فقلت له في ذلك فقال انما يكره ان
ينام في المسجد الذي كان على عهد رسول الله ص فاما الذي في هذا الموضع فليس به باس وظاهره كما ترى عدم وجود دليل القول المشهور بل
الدليل على خلافه واضح الظهور لقوله في هذا الخبر لما ساله عن النوم في المساجد لا باس ومن ثم قال في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور وقال
الجماعة ثم ذكر حسنة زرارة المذكورة ايذانا بالطعن في القول المذكور اقول لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام انها لا تخلو
عن الاشكال الظاهر لذوي الافهام لا بالنسبة الى اصل الحكم المذكور فانا لا نقف فيه على دليل حسبما ذكره المتاخرون بل في موضعين
ما تضمنته الحسنة المذكورة احدهما ما تضمنته من كراهية النوم في المسجدين فان فيه انه قد روى ثقة الاسلام رض في الصحيح عن معوية بن وهب

قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام او مسجد رسول الله ص قال نعم فاين ينام الناس ونقل شيخنا المجلسي ره في كتاب البحار
عن كتاب محمد بن المثنى انه روى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام او مسجد
الرسول فقال لا وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال
سالت ابا عبد الله ع عن النوم في المسجد الحرام لا باس به قلت الريح يخرج من الانسان وعن السندي بن محمد عن ابي البختري عن جعفر عن ابن محمد
عن ابيه ع ان المساكين كانوا يبيتون في المسجد على عهد رسول الله ص واما هذا الموضع فليس به باس فانه يؤذن بجواز النوم في هذه الزوايد
التي زادتها الاموية في المسجد الحرام على ما كان في زمن النبي ص مع ان جملة من الاخبار قد دلت على ان هذه الزوايد لم تبلغ بعد مسجد
ابراهيم واسمعيل ع ومنها رواية جميل بن دراج قال قال له الطيار وانا حاضر هذا الذي زيد هو من المسجد قال نعم انهم لم يبلغوا بعد مسجد
ابراهيم واسمعيل وروى في الكافي عن الحسين بن النعمان قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد الحرام فقال ان ابراهيم واسمعيل حدا
المسجد ما بين الصفا والمروة قال وفي اخرى عن ابي عبد الله ع قال خط ابراهيم بمكة ما بين الحزورة الى المسعى فذلك الذي خط ابراهيم يعني
المسجد وروى في ب عن الحسين بن نعيم قال سالت ابا عبد الله ع عما زادوا في المسجد عن الصلوة فيه فقال ابراهيم واسمعيل حدا المسجد الحرام
ما بين الصفا والمروة فكان الناس يحجون في المسجد الى الصفا وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة في كون الزيادة التي وقع النوم فيها من المسجد
القديم فتخصيصه حكم المسجدية بما كان على عهد رسول الله ص دون المسجد القديم مشكل الان يق برفع الحكم المسجدية عن ذلك المسجد
القديم وتخصيص ذلك بما كان في زمانه ص وهو اشكل لدلالة الاخبار المذكورة ولا سيما رواية جميل على بقاء المسجدية في الموضع الذي
خطه ابراهيم واسمعيل ع وبالجملة فاني لا يحضرني الان الجواب عن هذا الاشكال ولم اعثر على من تعرض اليه من اصحابنا في هذا المجال ومنها
دخول من في فمه رائحة موذية من ثوم او بصل ونحوهما وتتاكد الكراهة في الثوم حتى روى اعادة الصلوة باكله والذي يدل على اصل الحكم
جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في ب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن ابائه عن علي عليهم السلم قال من اكل شيئا من الموذيات بريحها فلا يقربن
المسجد ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله ص لريحه
فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب المسجد فاما من اكله ولم يات فلا باس عن ابي عبد الله ع انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث
قال لا باس باكله نيا وفي القدر ولا باس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل احدكم فلا يخرج الى المسجد وعن الحسن الزيات قال لما قضيت
نسكي فرددت الى المدينة فسالت عن ابي جعفر ع فقالوا هو ينبع فاتيت ينبع فقال يا حسن امشيت الى ههنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان
اخرج ولا اراك فقال اني اكلت هذه البقلة يعني الثوم فاردت ان انحى عن مسجد رسول الله ص وروى احمد بن محمد بن خالد البرقي في المحاسن
عن الوشا عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الكراث فقال لا باس باكله مطبوخا وغير مطبوخ ولكن ان اكل منه شيئا له اذى فلا يخرج
الى المسجد كراهة اذاه على من يجالس ورواه ق في العلل الا انه قال عن اكل البصل والكراث وروى في العلل عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع

قال قال رسول الله ص من اكل هذه البقلة فلا يقرب مسجدنا ولم يقل انه حرام وروى الشيخ في الاستبصار بسند صحيح عن زرارة قال حدثني
من اصدق من اصحابنا قال سالت احدهما ع عن الثوم فقال اعد كل صلوة صليتها ما دمت اكله ثم قال فالوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب
من التغليظ في كراهيته دون الحصر الذي يكون من اكل ذلك يقتضي استحقاق الذم والعقاب بدلالة الاخبار الاولة والاجماع الواقع
على ان اكل هذه الاشياء لا يوجب اعادة الصلوة انتهى ومنها عمل الصنايع لما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال نهى رسول الله ص
عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال وانما بني لغير ذلك قالوا ويستفاد من هذا التعليل كراهة عمل جميع الصناعات اقول
لم اقف لهذا الحكم على دليل ظاهر ولهذا نسبه في ك الى الاصحاب موذنا بعدم الدليل عليه فقال في عد المكروهات وترك عمل الصنايع مطلقا
قاله الاصحاب وعليه حديث بري النبل انتهى وان خبير فانه قد ترى هذا التعليل في غير خبر ما تقدم ولا ريب في اشعاره بذلك ولعله كاف في اثبات
الحكم المذكور ومنها سل السيف وتعليق السلاح ذكرهما جملة من الاصحاب منهم الشهيد في بعض الكراهة بتعليق السلاح في المسجد الاكبر
اقول والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على النهي عن سل السيف في المسجد وصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالت ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا فان جدي نهى رجلا يبري مشقصا في المسجد وروى في كتاب قرب
الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه قال سالته عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في جانب فلا باس ورواه علي بن جعفر في كتابه
مثله وفي حديث المناهي المذكورة في اخر كتاب الفقيه نهى رسول الله ص ان يسل السيف في المسجد في القبلة خاصة واما سائر جوانبه فلا باس واما
تعليق السلاح الذي هو باعتبار ضم بعضها على بعض هو كراهة سل السيف في المسجد وتعليق القبلة وما هو اعم من السيف والقوس والعصا
ونحوها انما تختص بسلاح المجانين في المساجد الا المسجد الاكبر فما في الذكرى خلافا للبيان وظاهر التعليل في صحيحة الحلبي ان النهي عن بري المشقص انما
كان لكونه سلاحا لا لكونه صنعة كما تقدم في خبر محمد بن مسلم وكل من الخبرين المذكورين محمول على ظاهره وهل المراد بالمسجد الاكبر المسجد الحرام
او جامع البلد كل محتمل ومنها كشف العورة مع عدم المطلع والاتزر والرمي بالحصى ورطانة الاعاجم اما الاول فلما رواه في ب عن السكوني عن
جعفر عن ابيه ع ان النبي ص قال كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وهذا الخبر يدل على كراهة كشف هذه الاعضاء المذكورة في المسجد وهي ليست
من العورة على الاشهر الاظهر كما تقدم تحقيقه ولكنه ص جعلها في حكم العورة تاكيدا للكراهة وح فالظاهر ان المراد بالعورة انما هو ما يستحب ستره
لا ما يجب واما الثاني فلما رواه الشيخ عن السكوني عنه عن ابائه ع ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم
قال الحذف في النادي من اخلاق قوم لوط ثم تلا وتاتون في ناديكم المنكر قال هو الحذف ويستفاد من هذا الخبر كراهة الحذف في غير المسجد ايضا
ويدل عليه ما رواه الشيخ عن السكوني عنه عن ابائه ع ان النبي ص ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت ثم قال الحذف
عن ابي زياد بن المنذر عن ابي جعفر ع في جملة حديث قال ان من الا ازار في الحذف بالحصى ومضغ الكندر في المجالس وعلى ظهر الطريق من عمل قوم
لوط ونقل في الروض عن الشيخ القول بالتحريم هنا وقال في الرحمن المراد بالحذف هنا رمي الحصاة بالكف كيف اتفق وان لم يكن على الوجه المذكور

في رمي حصاة الجمار قال في الصحاح الحذف بالحصى الرمي بالاصابع انتهى واعترضه في الذخيرة بان كلام اهل اللغة يخالف ذلك ثم نقل جملة
من عباراتهم الدالة على نوع مخصوص كما سبق ان شاء الله تعالى في كتاب الحج اقول ظاهر عبارة شيخنا المشار اليه لا يمنع ولا يخالف في كون الحذف عبارة
عن هذا المعنى الذي نقله عن اهل اللغة وانما غرضه بيان ان هذه الخصوصية لا يترتب عليها معنى في هذا المقام فالقول بالتعميم اظهر لان الظاهر
ان النهي عنه من حيث كونه عبثا ولعبا منافيا للوقار والسكينة المطلوبين من المومن وح فلا يرد عليه ما اورده واما الثالث فلما رواه الشيخ
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع عن ابائه ع قال نهى رسول الله ص عن رطانة الاعاجم في المساجد ورواه في ف عن مسمع ابن عبد الملك عن ابي عبد الله
مثله قال في الوافي رطانة بفتح الراء وكسرها والراطن كلام لا يفهمه الجمهور وانما هو مواضعة بين اثنين او جماعة والعرب تخص بها غالبا كلام العجم
اقول لا يخفى ان ما ذكره من المعنى للرواية معنى غريب لم يذكره احد فيما اعلم وكانه تكلفه فرارا عما نقله غيره من العرب والقول في كلام اهل اللغة
انما هو ما نقله عن العرب قال في القاموس الرطانة الكلام بالاعجمية وقد رطن له ورطنه كلمه وتراطنوا تكلموا بها انتهى وح فحمل الخبر المذكور ما يشير
الى كراهة الدعاء بالاعجمية لان المساجد مواضع الدعوات مكرفهما تعين الكلام فيما ياتي به من الدعوات بالعربية والله العالم المقام الرابع في
بقية الاحكام المتعلقة بالمساجد وفيه مسائل الاولى المفهوم من كلام الاصحاب انه لا بد في ثبوت المسجدية وترتب احكامها من صيغة الوقف الشرعية
ليحصل بها الانتقال عن ملك المالك ونحوه ويختص بالجهة الموقوف عليها ولم ار من تعرض لبسط الكلام في هذا المقام الا شيخنا الشهيد ره في
س حيث قال الخامس عشر انما تصير البقعة مسجدا بالوقوف اما بصيغة وقفت وشبهها واما بقوله جعلته مسجدا او يأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه
واحد تم الوقف ولو قبضه الحاكم واذن في قبضه فالاقرب انه كذلك لان له الولاية العامة ولو صلى فيه الواقف فالاقرب الاكتفاء بعد العقد ولو
بناه بنية المسجد لم يصر مسجدا نعم لو اذن للناس فيه بنية المسجدية ثم صلوا امكن صيرورته مسجدا لان معظم المساجد في الاسلام على هذه الصورة وقال
الشيخ في ط اذا بنى مسجدا خارج داره في ملكه فان نوى به ان يكون مسجدا يصلي فيه كل من اراد زال ملكه عنه وان لم ينو ذلك فملكه باق عليه سواء صلى
فيه ام لم يصل وظاهره الاكتفاء بالنية واولى منه اذا صلى فيه وليس في كلامه دلالة على التلفظ ولعله الاقرب وقال ابن ادريس ان وقفه ونوى القربة
وصلى فيه الناس ودخلوه زال ملكه عنه انتهى كلام شيخنا الشهيد المشار اليه المذكور اقول لا يخفى على من راجع الاخبار الواردة في هذا المقام عن الائمة الاطهار
صلوات الله عليهم اناء الليل والنهار ان ما ذكره الشيخ في ط هو الاقرب الى ما دلت عليه والانسب بما ذهبت اليه واما ما ذكره غيره من الاشتراط
صيغة الوقف فلم اقف على خبر يشير اليه فضلا عن الدلالة عليه بل هي بالدلالة على خلافه اشبه فمن ذلك ما تقدم في صدر البحث من حسنتي ابي
عبيدة الدالتين على جمع الاحجار في الطريق بين المدينة ومكة لبني مسجدا ومنها ايضا ان ما ذكره شيخنا المشار اليه من قوله ولو بناه بنية المسجد لم
يصر مسجدا فان الامامين ع في هذين الخبرين قد اقرا ابا عبيدة على حصول الثواب المذكور له بمجرد وضع هذه الاحجار لذلك وجعلها على هيئة
المسجد والتحجير بها وقصده المسجدية ومنها ما رواه البرقي في المحاسن عن هاشم الحلال قال دخلت انا وابو الصباح الكناني الحديث وقد تقدم
ايضا في صدر البحث ومنها صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة ثمة ايضا في بناء مسجد الرسول ص حيث لم يتعرض لحكاية الوقف في اصل المسجد ولا في

هذه الزيادات في كل مرة ولو كان ذلك شرطا في المسجدية لكان اولى بالحكاية والنقل من تلك الامور المنقولة لما يترتب عليها من
الاحكام بزعم اولئك الاعلام وقد ورد في بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها ان الائمة ع بعد ورودهم المدينة اشترى تلك الارض
واعطاه اياها بعض المسلمين فخط فيها بيوته وموضع مسجده وتقييد اطلاق هذه الاخبار بصيغة الوقف بمعنى انه لا يكون مسجدا حتى يقول
وقفت ونحوه يحتاج الى دليل وليس فليس بل هو ابعد بعيد من ظواهر تلك الاخبار ويشير الى ما ذكرنا قوله ع في غير خبر من الاخبار المتقدمة
فانها الغير هذا لبيت ولم نقل وقفت وكانهم تمسكوا بان الاصل بقاء الملك ما لم يحصل ناقل شرعي كالبيع والصدقة والوقف كما عرفت سيما
مع تصريحهم بانتقال الملك في الهدايا والعطايا بالتصرف بالعين وكذا في البيع المعاطاة مع عدم ادخالهم له في البيوع الناقلة وعدم عدهم له مما
ما قدمناه من الاخبار الواضحة فيما ادعيناه والاخبار المتقدمة قريبا في حكم كراهة النوم في المساجد الدالة على تحديد ابراهيم واسمعيل ع
خطهما المسجد الحرام فانها ظاهرة بمجرد خطهما وتحجيرهما على هذا الموضع بقصد جعله مسجدا ولو كان الوقف شرطا في ذلك لكان اولى بالتنبيه
والذكر لحصول المسجدية عليه وردها كما يدعونه وبالجملة فالامر في هذا الباب اوسع مما ذكروه وظاهر شيخنا الشهيد الترجيح لما ذكره الشيخ ره
من غير جزم به ولو تامل ما ذكرناه من هذه الاخبار لم يتخالجه وصمة الشك في ذلك والانكار والله العالم الثانية قد وردت جملة من الاخبار باستحباب
اتخاذ الانسان مسجدا في بيته ليصلي فيه وصرحت بانه يجوز له تغييره وتبديله وانه ليس الحكم فيه كالمساجد العامة والظاهر ان الوجه فيه ليس الا عبارة
عن قطع جزء من البيت وافراده للصلوة والخلوة فيه عن اهل البيت الموجب للاقبال على العبادة واطلاق المسجدية عليه تجوز والذي وقفت
عليه من الاخبار في ذلك ما رواه في ف عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اتخذ مسجدا في بيتك الحديث وروى الصدوق فيمن لا يحضره الفقيه
في الصحيح عن عبد الله بن علي الحلبي انه سال ابا عبد الله ع عن مسجد يكون في الدار فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه عن مكانه
فقال لا باس بذلك الحديث وروى في ف عن ابي الجارود قال سالت ابا جعفر ع عن المسجد يكون في البيت فيريد اهله ان يتوسعوا بطائفة
منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بذلك الحديث وعن عبد الله بن سنان في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن المسجد يكون في الدار
فيبدو لاهله ان يتوسعوا بطائفة منه او يحولوه الى غير مكانه قال لا باس بهذا كله الحديث وروى عبد الله بن جعفر الحميري في كتاب
قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع قال كان قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبير ولا بالصغير وكان
اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبيا لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وروى في المحاسن عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال كان علي بن الحسين ع مسجد في بيته في داره ليس بالكبير ولا بالصغير لصلوته وكان اذا كان الليل ذهب معه بصبي لا يبيت
معه فيصلي فيه قال بعض مشايخنا رض يدل على استحباب ان لا يكون في البيت وحده في الليل وان في الصلوة كما دل عليه غيره بل يكون معه
احد وان كان صبيا او الطفل متعين اذا كان مصليا لبعده عن الريا وعدم منافاته لكمال الخشوع والاقبال على العبادة لعدم الاحتشام
منه ويؤيده قوله في رواية الطيالسي اخذ صبيا لا يحتشم منه قوله ع لا يبيت اي لم يكن في سائر الليل عنده لانه ع كان مع ازواجه وسراياه و

لم يكن مناسبة كونه نايما معهم انتهى وروى ابن ادريس فى السراير نقلا من جامع البزنطى عن على بن جعفر عن اخيه قال كان له مسجد فى بعض
بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس ورواه فى قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر مثله وروى فى قرب
الاسناد عن مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع وسئل عن الدار والبيت يكون فيهما مسجد فيبدو لاصحابه ان يتوسعوا بطائفة منه
ويبنوا مكانه ويهدموا البنية قال لا باس بذلك قال شيخنا الشهيد فى الذكرى لو اتخذ فى داره مسجدا له ولعياله ولو يتلفظ بالوقف ولا نوى
جاز له تغييره وتوسيعه وتضييقه لما رواه ابو الجارود عن جعفر ع ثم ذكر الرواية المتقدمة قال فى البحار بعد نقل ذلك وقال الوالد قدس
سره يمكن تخصيص العمومات بتلك الاخبار الصحيحة لكن الاحوط عدم التغيير مع الصيغة انتهى وقال العلامة فى التذكرة من كان له فى داره
مسجد قد جعله للصلوة جاز له تغييره وتبديله وتضييقه وتوسيعه حسبما يكون اصلح له لانه لم يجعله عاما وانما قصد اختصاصه بنفسه واهله
ولرواية ابى الجارود وهل يلحقه احكام المساجد من تحريم ادخال النجاسة اليه ومنع الجنب من استيطانه وغير ذلك الاقرب المنع لنقص المعنى فيه
انتهى قال فى البحار بعد نقله وكلامه يشعر بالتردد مع الوقوف كذلك ايضا كما احتمله الوالد ره انتهى **اقول** قد عرفت فى المسئلة السابقة انه لا دليل
على اعتبار صيغة الوقف فى المساجد العامة بل الادلة ظاهرة فى العدم وانما هذا امر ذهبوا اليه بالتقريب المتقدم ذكره ثمة وهذه الاخبار
الواردة فى المقام ليس فيها ازيد من الدلالة على اتخاذ موضع من داره للخلوة فى الصلوة فيه وبذلك اطلق عليه لفظ المسجد والناس ظواهر من
اطلاقهم لفظ المسجد عليه يومئذ انسحاب احكام المساجد العامة اليه فكثر السؤال عن تغييره وتبديله وجعله خبثا ونحو ذلك فاجابوا ع بما يؤدى الى
ابتذاله بانه ليس مسجدا حقيقة ولا يترتب شئ من احكام المسجدية بالكلية وانما هو موضع اتخذ لذلك لقصد الفراغ والخلوة والتوجه والاقبال
على العبادة وان معتاد تغييره ومنعه الى ما يريد الا وجه لذكر الوقف هنا بالكلية ولو سلمنا اشتراطه فى المساجد العامة لما عرفت من
الغرض والسبب فيه ولكنهم ره بتدقيق انظارهم يتكلفون اشياء لا ضرورة لها ولا دليل عليها كما عرفت من تكلفهم اشتراط الوقفية فى المساجد
العامة وبالجملة فانه ليس الفرق بين هذا المكان المسمى مسجدا وبين المساجد العامة الا باعتبار قصد بنيها العامة الناس لاجل العبادة وتسبيلها
لهم وقصد القربة فى ذلك بخلاف هذه فانه لا يعتبر فيها ازيد مما ذكرناه والله العالم **الثالثة** المش فى كلام الاصحاب ان من سبق الى مكان
من المسجد او من المشهد فهو اولى به ما دام باقيا فلو فارقه ولو لحاجة كتجديد طهارة او ازالة نجاسة بطل حقه وان كان ناويا للعود الا ان يكون رحله
مثل شئ من امتعته ولو سبحة ونحوها باقيا فيه وقيد الشهيد ره مع ذلك بنية العود وهو جيد فلو فارق لا بنيته سقط وان كان رحله باقيا
واحتمل شهيد الثانى قدس سره بقاء الحق لاطلاق النص والفتوى ثم تردد على تقدير سقوط حقه فى جواز رفع الرحل وعدمه على تقدير
الجواز فى الضمان وعدمه ثم قال وعلى تقدير بقاء الحق لبقائه وبقاء رحله فان ازعجه مزعج فلا شبهة فى اثمه وهل يصير اولى بعد ذلك يحتمله
لسقوط حق الاول بالمفارقة وعدمه للنهى فلا يترتب عليه حق ويتفرع على ذلك صحة صلوة الثانى وعدمها واشتراط الشهيد فى بقاء حقه
مع بقاء الرحل ان لا يطول المكث وفى التذكرة استقرب بقاء الحق مع المفارقة لعذر كاجابة داع وتجديد وضوء وقضاء حاجة وان لم يكن

لرحل

له رحل قالوا ولو استبق اثنان دفعة الى مكان واحد ولم يمكن الجمع بينهما اقرع ومنهم من توقف فى ذلك وقال الشهيد الثانى فى ذلك ولا فرق
بين المعتاد لبعضه وغيره وان كان اعتياده الدرس وامامة ولا بين المفارق فى اثناء الصلوة وغيره للعموم واستقرب فى س بقاء اولوية المفارق
فى اثنائها اضطرارا الا ان يجد مكانا مساويا للاول واولى منه محتجا بانها صلوة واحدة فلا يمنع من اتمامها هذا بعض ما ذكره الاصحاب
فى هذا الباب واما الاخبار المتعلقة بذلك فالذى وقفت عليه منها ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح عن محمد بن اسمعيل عن بعض اصحابه عن
ابى عبد الله ع قال قلت له يكون بمكة او بالمدينة او الحيرة او المواضع التى ترجى فيها الفضل فربما خرج الرجل يتوضأ فيجئ اخر فيصير مكانه قال من سبق
الى موضع فهو احق به يومه وليلته وعن طلحة بن زيد عن ابى عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق
به الى الليل وكان لا ياخذ على بيوت السوق كراء وروى بعض اصحابنا عن النبى ص اذا قام احدكم من مجلسه فى المسجد فهو احق به الى الليل وظاهر الخبر
الاول بقاء حقه فى ذلك المكان مدة يوم وليلة واحتمل بعض الاصحاب كون واو هنا بمعنى او كما هو شايع الاستعمال ايضا فيصير المعنى انه احق بقية
يومه ان كان المفارقة فيه او بقية ليلة ان كانت المفارقة فى الليل ويؤيده الخبر الثانى والثالث وكيف كان فظاهر الاخبار الثلاثة بقاء حقه فى
مدة المذكورة مطلقا سواء كان له رحل ام لا نوى المفارقة ام لا وعليه يرد على القول المش من حكمهم بزوال حقه بالمفارقة وان كان ناويا للعود الا
ان يكون له رحل والظ تقييد الاخبار المذكورة بعدم نية المفارقة والا فلو نوى المفارقة ولم يضع رحلا يعلم به الرجوع فيجب منع الغير عنه اشكال ولاند
تعطيل المكان من المتشرعين بغير امر موجب لذلك وهو بعيد ويشير الى ذلك وهو بعيد السؤال فى الخبر الاول وكون الخروج للوضوء ونحوه
وقطع المحقق بعدم بطلان حقه لو كان قيامه لضرورة كتجديد طهارة وازالة نجاسة وضرورة التخلى وان لم يكن رحله باقيا وهو قوى موافق
لظاهر الاخبار المذكورة بقى الاشكال فيما هو الان معمول بين الناس من وضع ثوب او سجادة وتسبيح فى المسجد او الروضة الشريفة ثم يمضى الى ان
ياتى وقت الحاجة اليه والظ التفصيل فى ذلك بانه اذا كان قد جلس فى المكان وتصرف فيه بالجلوس والصلوة ونحوهما فان حقه باق الى المدة
المعلومة بالتفصيل المتقدم وان كان لم يجلس وانما وضع هذه العلامة لقصد التحجير عن تصرف الغير فوجهان احدهما كالاول والثانى لعدم منشأ
ذلك من الشارع فى لفظ السبق فى الاخبار المتقدمة وان الاقرب الاظهر من معنى الجلوس والتصرف على الوجه المتقدم وانما يقوم ويخرج عنه
لاجل الاعذار والاعراض المتقدمة وربما احتمل ذلك لمجرد التحجير بوضع ثوب ونحوه وكيف كان فمع وضع الرحل وان كان قد جلس وتصرف
لو اتفق ذلك فى المسجد واقيمت الصلوة ولم يحضر فالظ جواز التصرف فى محله عملا بالاخبار الدالة على النهى عن الخلل والفرج فى الصفوف واستحباب
المسارعة الى سدها فيقيد بها اطلاق هذه الاخبار لكونها اقوى دلالة واصرح مقالة فى الحكم المذكور وكذا لو وضع ثوبا ونحوه فى المشاهد
المشرفة وغاب ينبغى التفصيل بما قلناه من التصرف بالجلوس وعدمه ولزوم تعطيل الزوار والمصلين وعدمه والله العالم **الرابعة** المش فى
كلام الاصحاب جواز الوقف على المساجد لانه فى الحقيقة وقف على المسلمين حيث انه يرجع الى مصالحهم كالوقف على القناطر ونحوها وروى
الشيخ فى يب وق فى العلل وكذا فى كتاب الوقف عن كتاب من لا يحضره الفقيه عن ابى الصحارى عن ابى عبد الله ع قال قلت رجل اشترى دارا

فبقيت عرصته فبناها بيت غلة ايوقفه على المسجد قال ان المجوس اوقفوا على بيت النار والظ ان المعنى ان المجوس وقفوا على بيت النار فانتم اولى
بذلك على مساجدكم وربما احتمل على بعد المنع بمعنى ان هذا من فعل المجوس فليس لكم الاقتداء به والمتابعة لهم ولعله على هذا الاحتمال بنى
الصدوق فى كتاب الصلوة من كتاب من لا يحضره الفقيه فنقل الخبر بهذه الكيفية وسئل عن الوقوف على المساجد فقال لا يجوز فان المجوس وقفوا
على بيوت النار وهذا اصل للفاسد فى نقل الخبر بالمعنى واحتمال كون ما نقله خبرا مستقلا بعيد جدا بقرينة ما ذكرناه من ان الذى رواه هو
فى كتاب الوقف وكتاب العلل وغيره كالشيخ فى يب انما هو الخبر الذى ذكرناه الا ان صاحب الوسائل ادعى ان بعض نسخ العلل تضمنت لا بعد قوله
ايوقفه على المسجد قال لا ان المجوس آه ولعله على ذلك بنى الصدوق فيما نقله من قوله لا يجوز وكيف كان فيمكن حمل النهى عن الوقف مع ثبوت ما
ذكر من النهى على ان يكون الوقف بقصد تملك المسجد وهو ليس اهلا للملك بل لا بد من تقييد ذلك بمصالح المسلمين ليكون الوقف عليهم بل
لو اطلق فانه ينصرف اليها قال شيخنا الشهيد فى س يستحب الوقف على المساجد وهو من اعظم المثوبات لتوقف بقاء عمارتها غالبا عليه التى
هى من اعظم مراد الشارع ثم ذكر رواية الفقيه فى كتاب الصلوة المتضمنة لقوله لا يجوز قال فاجاب بعض الاصحاب بان الرواية مرسلة وامكان الحمل
على ما هو محرم منها كالزخرفة والتصوير انتهى نعم ذكر المحدث الكاشانى فى الوافى بعد نقله رواية الفقيه المذكورة وكذا الرواية الاخرى التى ذكرناها
ما صورته المستفاد من الخبرين تعليل المنع بالتشبه بالمجوس ولعل الاصل فيه خفة مؤنة المساجد وعدم افتقارها الى الوقف اذا اسست كما ينبغى
وانما افتقرت المتعدى عن حدها انتهى وظاهره متابعة الصدوق فيما نقله من الرواية وحمل الرواية الاخرى بتقريب المعنى الثانى الذى اشرنا
اليه وح فظاهر كلاميهما تحريم الوقف على المساجد فيصير مخالفا لما عليه الاصحاب ره فى هذه المسئلة وكيف كان فان المسئلة غير خالية من شوب
الاشكال لاجمال الخبر المذكور وقرب تطرق الاحتمال بالتقريب الذى ذكره المحدث المشار اليه ولما ذكره الاصحاب فى المقام والله العالم **الخامسة**
قد صرح الاصحاب ره بانه يجوز نقض ما استهدم بفتح التاء والدال اى اشرف على الانهدام قالوا ولا ريب فى جوازه بل قد يجب اذا خيف انهدامه
على احد من المترددين ويستحب اعادته وتجديده قيل ويجوز النقض ايضا للتوسعة اذا احتيج اليها لانه احسان محض وما على المحسنين من سبيل **اقول**
الظ ان ما ذكروه لا اشكال فيه اما الاول فلما ندب اليه من بناء المساجد وتعميرها واما الثانى فلما تقدم فى صحيحة عبد الله بن سنان او حسنته
الواردة فى مسجد رسول الله ص وتوسعته مرتين وقال الشهيد فى س ولو اريد توسعة المسجد ففى جواز النقض وجهان من عموم المنع ومن ان فيه
احداث مسجد ولاستقرار قول الصحابة على توسعة مسجد رسول الله ص بعد انكارهم ولم يبلغنا انكار على ع وقد اوسع السلف المسجد الحرام ولم
يبلغنا انكار علماء ذلك العصر انتهى **اقول** الاظهر هو استناد الحكم المذكور الى رواية عبد الله بن سنان المذكورة فانها ظاهرة فى الجواز
اما ما ذكره بالنسبة الى مسجد الرسول ص وتوسعته بعد موته واستقرار قول الصحابة على ذلك وان عليا ع لم ينكره فمسلم انه غفلة منه قدس سره عما
ورد عنهم ع فى انكار ذلك انما انكر من حيث غصب البيوت التى ادخلت فى المسجد ومن ذلك ما رواه فى ف عن سليم بن قيس فى خطبة امير المؤمنين ع
قال ساق كلامه ع الى ان قال فيه قد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا فيه رسول الله ص ولو حملت الناس على تركها وحولتها الى مواضعها والى

ماكان

ما كانت فى عهد رسول الله ص لتفرق عنى جندى حتى ابقى وحدى ثم عد جملة من ذلك وقال ورددت دار جعفر الى ورثته وهدمتها من
المسجد قال ورددت مسجد رسول الله ص الى ما كان عليه الحديث وهو الظاهر ظاهر فى انكار ذلك وان الزيادة التى احدثوها غصبا والظ انه
لو كانت الزيادة من الاراضى المباحة فلا اشكال وقد ورد فى تحديد مسجد الرسول على ما رواه فى يه عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابى عبد الله ع
انه سأله كم كان مسجد رسول الله ص قال كان ثلاثة الاف وستمائة مكسر والمعنى كل صف طوله وعرضه ستين ذراعا وانه اذا ضرب ذلك حصل
معه العدد المذكور فى الخبر وهل الزايد على هذا المقدار يثبت له حكم المسجدية فى الجملة وان لم يكن فى حكم مسجده ص لا يبعد ذلك اذ لم يكن مغصوبا
واما بالنسبة الى المسجد الحرام فقد تقدم فى حسنة زرارة نوم الباقر ع فى المسجد الحرام وقوله لما سأله عن النوم ثمة انما يكره ان ينام فى المسجد الذى
على عهد رسول الله ص فانه يؤذن بعدم ثبوت المسجدية فى هذه الزيادة وعدم ترتب احكام المسجدية عليها الا انك قد عرفت ما فى ذلك من
الاشكال بالاخبار التى اوردناه دال على انها من المسجد القديم الذى خطه ابراهيم واسمعيل ع ويمكن ان يقال مع الاغماض عن الاشكال المذكور ان
المسجد الحرام الذى ثبت له الاحترام زيادة على غيره يقتصر فيه على رسمه المعصوم ع ولا يجوز الزيادة فيه بخلاف غيره من المساجد التى وضعت لصلوة
الناس فيها ويمكن اجراء هذا الكلام ايضا فى مسجد الرسول ص لاختصاصه بمزيد شرف على ساير المساجد كما سبق التى فى فضل الصلوة فيه زيادة على
غيره فيمكن الحكم بتحريم الزيادة فيه وح وان لم يكن غصبا كما اشرنا اليه انفا وح فينبغى هذا الحكم مختصا بغير المسجدين المذكورين واما الاحتجاج بعدم
انكار علماء ذلك العصر فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لا وهن البيوت لان البدع الصادرة عن خلفاء الجور الذين هم ائمة الحق عندهم جارية
بل واجبة الاتباع فكيف ينكرونها على اولئك الاثرة ان اعذار علمائهم من بدع الثلاثة المتقدمين بحفظ ما نقلناه من ان الخليفة له ان يعمل بما يراه الاصلح
والاولى فى جميع الامور وبالجملة فالامر اظهر من ان ينكر ومن احب تحقيق ذلك فليرجع الى كتابنا سلاسل الحديد فى تقييد ابن ابى الحديد ثم انه صرح
فى س على تقدير جواز النقض بانه لا ينقض الا بعد الظن الغالب بوجود العمارة ولو احتيج النقض الى اتمامها كان اولى الا مع الاحتياج الى الالات
واستحسنه جملة ممن تاخر عنه ولا باس به ثم انه قد صرح الشهيدان بانه يجوز احداث باب زائد لمصلحة عامة كازدحام المسلمين فى الخروج والدخول
فيوسع عليهم ولو كان لمصلحة خاصة كقرب المسافة على بعض المصلين احتمل جوازه ايضا لما فيه من الاعانة على القربة وفعل الخير وكذا يجوز فتح شباك
وروزنة لمصلحة العامة فى جوازه لمصلحة الخاصة الوجهان بقى الكلام فى انه قد اشتهر فى هذه الاعصار حفر بئر فى المسجد لاجل الوضوء للمصلين
وفيه عندى اشكال الان تقدم البئر على المسجدية فلا اشكال ووجهه ما ذكرناه من الاشكال سيما على قاعدة الاصحاب من اشتراط الوقفية ظاهرا
حيث ان ذلك مناف الوقف والوقف على ما وقف عليه ومع قطع النظر عن ذلك الاخبار الدالة على ان المساجد انما بنيت للعبادة وتلاوة
القران والدعاء ونحو ذلك وقولهم انها لغير هذا بنيت وتوهم تعليل الجواز بانقطاع اكثر المصلين لو لم يجز ذلك كما ذكره بعض ليس لان
السنة الماضية فى القرون الخالية انما هو الوضوء فى البيوت وحضور المساجد سيما فى الصدر الاول بمكة والمدينة لعلة المياه بها يومئذ
ولا يقاس هذا على ما تقدم من فتح باب وروزنة فان ذلك معلوم المصلحة وخال من المفسدة فيه تحجير المكان الذى فيه ومنع الناس من ذلك

الموضع ظاهر ولا يبعد بناء على ما قلناه بطلان الصلوة بالوضوء من ذلك الماء لانه متى ثبت كون ذلك على خلاف الوجه الشرعي كان
من قبيل المغصوب فجميع ذلك التصرفات المترتبة على ذلك من قبيل التصرف في المغصوب اذ معنى ذلك الاجابة والاباحة بالمعنى
الاعم فليس الا الغصب والاحتياط ظاهر والله العالم **السادسة** قد ذكر جمع من الاصحاب انه يجوز استعمال الالة في غيرها من المساجد وقيد
ذلك بعضهم بما اذا كانت تلك الالة فاضلة عن ذلك المسجد ومستغنى عنها او تعذر استعمالها فيه لاستيلاء الخراب عليه او كون الاخر
احوج اليها منه لكثرة المصلين ونحو ذلك لان المال لله سبحانه صرح بذلك الشهيدان وزاد شيخنا الشهيد الثاني فقال واما الجواني
صرف ونذره على غيره بالشروط كذلك المشهد فلا يجوز صرف ماله الى مشهد اخر ولا مسجد ولا صرف مال المسجد اليه مطلقا انتهى قال
ذلك بعد نقل ذلك وللتطرق هذا الحكم من اصله مجال والمتجه عدم جواز صرف مال المسجد الى غيره مطلقا كالمشهد لتعلق النذر والوقف
بذلك المحل المعين فيجب الاقتصار عليه نعم لو تعذر صرفه فيه او علم استغناؤه عنه في المال امكن القول بجواز صرفه في غيره من المساجد
والمشاهد بل لا يبعد صرفه في مطلق القرب لان ذلك اولى من بقائه الى ان يعرض له التلف فيكون صرفه في هذا الوجه احسانا وما
على المحسنين من سبيل انتهى **اقول** لم اقف في هذا المقام على شيء من الاخبار الظاهرة في تنقيح الكلام وقطع مادة النقض والابرام سوى
الاخبار الواردة في الهدايا والنذور والوصية الى الكعبة الشريفة وسيجيء الكلام فيها ان شاء الله تعالى في كتاب الحج ومنها رواية ياسين الضرير في رجل
اوصى بالف درهم للكعبة فسال ابا جعفر ع فقال ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من ام هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته
وعجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء ومضمون اخبار عديدة ياتي ذكرها ان شاء الله تعالى في الموضع المشار اليه والظاهر ان الحكم في المشاهد والكعبة
واحد ومقتضى الاخبار المذكورة ان الواجب صرفه في تعمير المشهد والكعبة ان احتيج الى ذلك والا فانه يصرف في معونة الحاج والزوار لذلك
المشهد وبذلك صرح السيد المشار اليه في كتاب النذور حيث قال ولو نذر شيئا لاحد المشاهد المشرفة صرف فيه على حسب ما قصده الناذر
ومع الاطلاق يصرف في مصالح المشهد ولو استغنى المشهد عنه في الحال والمال فالظاهر صرفه في معونة الزوار ولان ذلك اولى من بقائه على
حاله معرضا للتلف فيكون صرفه على هذا الوجه احسانا وما على المحسنين من سبيل انتهى وبذلك ايضا صرح جده قدس سره في كتاب النذر
من المسالك ومن ذلك يظهر ما في قوله هنا انه مع تعذر صرفه في ذلك المشهد يجوز صرفه في غيره من المساجد والمشاهد بل لا يبعد صرفه في
مطلق القرب فانه بعيد كما عرفت والاقرب الى ما دلت عليه من الاخبار المشار اليها هو ما ذكرناه وذكره في شرح النافع هذا بالنسبة الى
المشاهد المشرفة واما بالنسبة الى المساجد لو حصل الاستغناء كما لو من الاوقات والالات ونحوها وما ذكره ونحوه في المقام فهو عندي محل
اشكال لعدم الدليل الواضح والاستناد الى اطلاق الاية المذكورة يتوقف على ثبوت كون ذلك احسانا وهو محل البحث وكان بعض مشايخنا
المعاصرين في بلادنا البحرين يصرفون فيما فضل من اموال المسجد الى الفقهاء وشراء العقارات بها وصرف حواصلها في مصالح المسجد من الحصر
والتعمير ونحو ذلك والله سبحانه العالم **تذنيب** في فضل المساجد وفضل الصلوة فيها وبيان اختلافها في الفضل ففي الصحيح عن معوية بن عمار عن ابي

عبدالله ع في حديث قال ان رسول الله ص قال الصلوة في مسجدي كالف في غيره الا المسجد الحرام فان الصلوة في المسجد الحرام تعدل الف صلوة
في مسجدي وعن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص الصلوة في المسجد تعدل الف صلوة في غيره الا المسجد الحرام فانه
افضل منه وبهذا المعنى اخبار عديدة وروى الكليني وق عن خالد بن ماد القلانسي قال مكة حرم الله تعالى وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب
والصلوة فيها بمائة الف صلوة والدرهم فيها بمائة الف درهم والمدينة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بعشرة الاف
صلوة والدرهم فيها بعشرة الاف درهم والكوفة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب الصلوة فيها بالف صلوة وسكت عن الدرهم
وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع انه قال من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله منه كل صلوة صلاها منذ يوم وجبت عليه الصلوة
وكل صلوة يصليها الى ان يموت وعن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا ع عن ابائه ع قال قال محمد بن علي الباقر ع صلوة في المسجد الحرام افضل
من مائة الف صلوة في غيره من المساجد وعن هرون بن خارجة عن ابي عبدالله ع قال قال لي يا هرون بن خارجة كم بينك وبين مسجد الكوفة
يكون ميلا قلت لا قال افتصلي فيه الصلوات كلها قلت لا قال اما لو كنت حاضرا بحضرته لرجوت ان لا تفوتني فيه صلوة وتدري ما فضل
ذلك الموضع ما من عبد صالح ولا نبي الا وقد صلى في مسجد كوفان حتى ان رسول الله ص لما اسري به قال له جبرئيل ع اتدري اين انت يا رسول الله
انت الساعة مقابل مسجد كوفان قال فاستاذن لي ربي عز وجل اتيه فاصلي فيه ركعتين فاستاذن الله عز وجل فاذن له وان ميمنته لروضة
من رياض الجنة وان وسطه لروضة من رياض الجنة وان مؤخره لروضة من رياض الجنة وان الصلوة فيه لتعدل الف صلوة وان النافلة
فيه لتعدل خمسمائة صلوة وان الجلوس فيه بغير تلاوة ولا ذكر لعبادة ولو علم الناس ما فيه لاتوه ولو حبوا وفيه عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله
يقول نعم المسجد مسجد الكوفة صلى فيه الف نبي والف وصي ومنه فار التنور وفيه جرت السفينة ميمنته رضوان ووسطه روضة من رياض الجنة
وميسرته مكر يعني منازل الشيطان وروى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع حد مسجد الكوفة اخر السراجين خطه ادم وانا اكره ان ادخله راكبا
قيل له فمن غيره عن خطته قال اما اول ذلك فالطوفان في زمن نوح ثم غيره اصحاب كسرى والنعمان ثم غيره زياد بن ابي سفيان وروى فيه
مرسلا قال علي ع صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة وصلوة في المسجد الاعظم مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة تعدل خمسا و
عشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنا عشر صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة **اقول** وفي هذه الاخبار فوائد لطيفة ونكات شريفة
يحسن التنبيه عليها في المقام مما يستلذه الطباع ويلذه الافهام **الاولى** ما تضمنه حديث القلانسي من قوله مكة حرم الله وحرم رسوله الخ
لعل الوجه فيه ان كون مكة حرم الله عز وجل اي محترمة ومعظمة لاجله فلانها الحرام الذي اوجب السعي اليه على من استطاع اليه الوصول من
الانام واوجب تعظيمه وشرفه على سائر بقاع الاسلام واما كونه حرم الرسول ص وامير المؤمنين ع فاما باعتبار كونها بلدهما الاصلية ومنشاهما
ووطنهما او باعتبار ان ما كان لله عز وجل فهو ثابت لهما بطريق النيابة فكل ما نسب اليه فهو منسوب اليهما لاتحاده بهما ومزيد قربهما منه كما
قرن نفسه عز وجل بهما في جملة من الايات القرانية نحو قوله انما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الاية المفسر ذلك في الاخبار بامير المؤمنين ع

وقوله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم اشارة الى ما ذكرناه واما كون المدينة حرم الله عز وجل
فمن حيث سكنى الرسول ص فيها واتخاذه لها دار هجرة فعظمها لاجله واوجب احترامها حتى بعدم قطع الشجر منها كما سياتي في كتاب الحج ان شاء الله
واما كونها حرم الرسول ص وعلي ع فلانها منشاهما ومقرهما بعد الهجرة ومدفن الرسول ص حقيقة ومدفن علي ع ايضا حيث انه نفس الرسول ص
ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا نور الله مراقدهم من ورود بعض الاخبار بان الله عز وجل نقله اليها ولهذا يستحب زيارة امير المؤمنين ع
عند الرسول ص واما الكوفة فالتقريب المتقدم في المدينة واما ان الصلوة في البلدان الثلث بما ذكر في الخبر فالظاهر ان اطلاق البلد في الموضع
الثلثة مجاز عن المساجد الثلثة لتوافق جملة الاخبار الواردة في الباب وان اختلفت زيادة ونقصانا اذ موردها انما هو المساجد ويعضد
ذلك ما رواه الشيخ عن عمار بن موسى في الموثق عن ابي عبدالله ع قال سالته عن الصلوة في المدينة هل هو مثل الصلوة في مسجد الرسول ص قال
لا ان الصلوة في مسجد رسول الله ص والصلوة في سائر البلدان واما ثواب الصدقة فيمكن ابقاؤه على عمومه لعدم المعارض واما السكوت عن
الدرهم في الكوفة فهو مشعر بانها كغيرها من البلدان الا انه روى ابن قولويه في كتاب كامل الزيارات بسنده عن الصادق ع قال نفقة درهم
بالكوفة يحسب بمائة فيما سواها وركعتان تحسب بمائة ركعة **الثانية** لا يخفى ان الاخبار مما نقلناها هنا ومما لم ننقله قد اختلف في ثواب الصلوة
في كل من هذه المساجد زيادة ونقصانا والظاهر عندي في الجمع بينها هو ان ذلك باعتبار اختلاف احوال المصلين في صلوتهم واقبالهم
على الصلوة وقربهم منه عز وجل وعدم ذلك بمعنى ان جميع الصلوات مشتركة من حيث هذا المكان وفضله في الطرف الاقل من الثواب
الوارد في هذه الزيادات انما نشات من امور زائدة في تلك الصلوات كما ذكرنا وعليه يحمل ايضا ما ورد في ثواب الحج وزيارة الائمة ع و
لا سيما زيارة الحسين ع من تفاوت الثواب قلة وكثرة والجميع محمول على تفاوت احوال المكلفين فيما ياتون به وما تكلفه جملة من
الاصحاب في هذا المقام فالظاهر بعده وعدم الحاجة اليه نعم روى الشيخ في [illegible] عن الحسن عن الوشاء عن الرضا ع قال سالته عن الصلوة في المسجد الحرام
والصلوة في مسجد الرسول في الفضل سواء قال نعم والصلوة فيما بينهما تعدل الف صلوة فانه ظاهر في مساواة مسجد الرسول ص للمسجد الحرام
في الفضل مع ان الاخبار مما قدمناه وتركناه متكاثرة بزيادة المسجد الحرام وان الصلوة فيه كالف صلوة في مسجد الرسول ص ويمكن الجواب برجوع
المساواة الى اصل الفضيلة بمعنى ان لهما الفضل على غيرهما من المساجد وان تفاوتت في الزيادة في احدهما والنقيصة في الاخر ويكون قوله ع
الصلوة فيما بينهما الخ اشارة الى ذلك بمعنى انهما متساويان في اصل الفضل وان حصل التفاوت بينهما في ان الصلوة الواحدة في احدهما
بالف في الاخر وهو وان كان مجملا الا صاحب الفضيلة منهما الا انه باعتبار ما ظهر في غير هذا الخبر من الاخبار الكثيرة الدالة على ان الفضل
في جانب المسجد الحرام يحمل عليه هذا الاجمال بلا اشكال **الثالثة** ما تضمنه حديث الثمالي من ان كل من صلى في المسجد الحرام صلوة مكتوبة قبل الله
منه كل صلوة او يحتمل حمله على عمومه من قبول كل صلوة صلاها او يصليها الى يوم موته وان كانت باطلة وليس ببعيد من فضله سبحانه وكرمه
واما ما لم يصلها بالكلية فلا تدخل في عموم الخبر ويحتمل التخصيص بما اذا كانت صحيحة مجزية لكنها غير مقبولة من حيث عدم الاقبال كلا او

بعضا او نحو ذلك من شروط القبول ويحتمل ايضا انه لما كان الله عز وجل قد جعل صلوة مكتوبة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة كما
في خبر القلانسي وغيره فمن الظاهر ان هذا العدد ياتي على صلوة الانسان من اول عمره الى اخره غالبا فكل صلوة وقع الخلل فيها من صلوته
يقوم مقامها ويسدها بعض هذه الافراد المضاعفة فيكون مستلزما القبول لما وقع الخلل فيه من صلوته بل ما تركها ايضا ورحمته سبحانه
وفضله جل شانه اوسع من ذلك وهو وجه لطيف عرض في الضعيف **الرابعة** ما تضمنه خبر هرون بن خارجة وخبر ابي بصير وما اشتملا
عليه قد ورد مثله ما رواه ثقة الاسلام في في والشيخ في يب عن الحذاء عن ابي بصير قال مسجد كوفان روضة من رياض الجنة صلى فيه الف نبي
وسبعون نبيا وميمنته رحمة وميسرته مكر فيه عصا موسى وشجرة يقطين وخاتم سليمان ومنه فار التنور وجرت السفينة وهي صرة بابل
ومجمع الانبياء وفي حديث الكاهلي المروي في في ويب عن ابي عبدالله ع وميمنته يمن ويساره مكر وفي وسطه عين من دهن وعين من لبن
وعين من ماء شراب للمؤمنين وعين من ماء طهور للمؤمنين الى ان قال وصلى فيه سبعون نبيا وسبعون وصيا انا احدهم وقال بيده في صدره
وروى مؤلف المزار الكبير على ما نقله في البحار بسنده عن حبة العرني عن امير المؤمنين ع في حديث قال فيه وصلى فيه الف نبي والف وصي
وفيه عصى موسى وخاتم سليمان وشجرة يقطين ووسطه روضة من رياض الجنة وفيه ثلث اعين عين من ماء وعين من دهن وعين
من لبن الى ان قال ويحشر يوم القيمة منه سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب جانبه الايمن وجانبه الايسر مكر **اقول** لا تنافي بين هذه
الاخبار باعتبار ذكر عدد من صلى فيه من الانبياء والاوصياء قلة وكثرة فجاز ان يذكرهم كلهم تارة وجاز ان يقتصر على افضلهم اخرى اذ
لا دلالة في على الحصر في عدد وما الروضة التي في وسط المسجد بناء على رواية ابي بصير او في وسطه او مقدمه وميمنته وميسرته ومؤخره بناء
على الروايات الاخر فالظاهر انها عبارة عن الجنات التي تظهر بعد خروج القائم ع وينبغي حمل المسجد في هذه الاخبار على المسجد الاصلي الذي
ياتي ذكره قريبا وبيان وقوع النقص فيه لما يستفاد من بعض الاخبار انه بعد ظهوره ع يعيده الى اساسه الاصلي ويوسعه سعة زائدة و
العيون المذكورة من جملة ما في تلك الروضات التي تظهر بظهوره ولا منافاة بين ما دل ان ميسرته مكر وبين روضة لان المراد بالاول
ما خرج عن هذا المسجد وبالثاني ما دخل في المسجد الاصلي من طرف اليسار والظاهر ان تفسير المكر بمنازل الشيطان من كلام الصدوق في
هذا الخبر رواه في في عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير انه يعني بقوله مكر قال يعني منازل السلطان وهو الخبر ونحوه قد رواه العامة ايضا قال
ابن الاثير في النهاية اصل المكر الخداع ومنه حديث مسجد الكوفة جانبه الايسر مكر وقيل كانت السوق الى جانبه الايسر وفيها يقع المكر والخداع
انتهى والاظهر ما ذكر في الخبرين من تفسير المكر بمنازل السلطان والظاهر ان المراد به قصر الامارة الذي هو محل الحكم والامر والنهي وعليه
ينطبق ايضا ما ذكره ق لان منازل سلاطين الجور منازل الشياطين وان المراد بالشياطين هم حكام الجور واما ما قابل الميسرة في هذا الخبر
ونحو مما كان خارجا عن المسجد فيمكن حمله على الغري الذي هو موضع قبر امير المؤمنين ع والاشارة اليه بذلك وقع تقية ومثله قوله في حديث
جنة الغري ويحشر منه يوم القيمة سبعون الفا ليس عليهم حساب ولا عذاب يعني يحشرون من جنة والمراد به الغري ايضا الذي قد استفاضت

الاخبار بانه قطعة من جنة عدن يكون فيها ارواح المؤمنين في عالم البرزخ والاجمال في التعبير عن ذلك صريحا كالتقية واما ما دل على
ان فيه عصى موسى فيحتمل ايضا مودعة فيه الى ظهور صاحب الزمان عجل الله فرجه وكذا خاتم سليمان ع ويحتمل ان العصا نبت فيه ومنه اخذت
وعليه يحمل ايضا ومنه شجرة يقطين فيه نبتت ويونس ما نقله بعض مشايخنا قال انه يظهر من بعض الاخبار ان يونس خرج من الفرات بقي الكلام
في نجر السفينة في المسجد مع كراهة الصنايع في المساجد ولا سيما هذا المسجد فيكون الجواب بتخصيص هذا الحكم بهذه الشريعة او استثناء ذلك من
الحكم المذكور وقوله في رواية الحذاء وهي صرة بابل ففيه اشارة الى ان الكوفة من ارض بابل والمراد بالصرة الكناية عن الشيء العزيز لان اصل
الصرة بمعنى صرة الدراهم وهي نفس الاموال واعزها والمفهوم من خبر رد الشمس الى امير المؤمنين ع في ايام رجوعه من حرب الخوارج
وتركه الصلوة الى ان عبر الفرات فصلى في الجانب الاخر اختصاص بابل بذلك الجانب من الفرات ولعل الاضافة هنا مجاز باعتبار قربها من بابل
وان ارض الخسف من بابل التي يكره فيها مخصوص بذلك الموضع الذي عبر عنه والله العالم الخامسة ان ما دل عليه مرسل الفقيه من قول الصادق ع
حد مسجد الكوفة اخر السراجين آه مما دل على وقوع النقص في المسجد الحديث بهذه الكيفية قد رواه الشيخ في يب بسنده عن علي ابن مهزيار باسناده
قال قال ابو عبد الله ع مسجد الكوفة الحديث الا ان الكليني في الروضة والعياشي في تفسيره قد نقلاه بوجه عن المفضل ابن عمر قال كنت مع ابي
عبد الله ع بالكوفة ايام قدم على ابي العباس فلما انتهينا الى الكناسة فنظر عن يساره ثم قال يا مفضل ههنا قتل عمي زيد رحمه الله ثم مضى حتى اتى
طاق الرواسين وهو اخر السراجين فنزل فقال لي انزل فان هذا الموضع كان مسجد الكوفة الذي خطه ادم ع وانا اكره ان ادخله راكبا فقلت له
فمن غيره عن خطته قال اول ذلك فالطوفان الى اخر ما تقدم في خبر الفقيه ومما يدل على وقوع النقص في المسجد ما رواه في في خبر عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقوم على الباب المسجد يرمي بسهمه فيقع في موضع التمارين فيقول ذلك من المسجد وكان يقول قد نقص
من اساس مسجد الكوفة مثل ما نقص في تربيعه وفي رواية اخرى نقلها في البحار عن مولف المزار الكبير قال وقد نقص منه اثني عشر الف ذراع
مما كان على عهدهم بقي الكلام في حكم هذا الناقص من المسجد الاول الزايد على ما هو عليه الان يثبت له حكم المسجدية اشكال ينشاء من ان ظاهر
حديث المفضل حيث ان الصادق ع ترجل لما بلغ الى ما طاق الرواسين وامر المفضل بالنزول معللا ذلك بانه من المسجد وانه يكره دخوله راكبا اجراء حكم المسجد
في ذلك الزايد من خبر ابي بصير الدال على ان عليا ع رمى سهمه الى موضع التمارين والخبر ان هذه المسافة كلها من المسجد مع انه بقل عنه في زمانه
ادخالها في المسجد والامر باحترامها واجراء حكم المسجدية عليها بل الظاهر انما هو العدم لتقريره الناس على تصرفهم في هذا الموضع بجعله سوقا او
طريقا ومنازل ونحوها من التصرفات هو العدم ولعل الترجيح للاخير الا انه يمكن تطرق القدح اليه بعدم تمكنه من تغيير ما جرت عليه
ائمة الجور قبله كما لا يخفى على من احاط خبرا بما كان عليه في ايام خلافته وانما حل رغبته انما هو رد تعيين البدعة لمن تقدمه وكيف كان فانه يجب
ان يحمل فعل الصادق ع على الفضل والاستحباب والظاهر ان الكلام ههنا كالكلام في المسجد الحرام قبل بالزيادة التي زادتها بنو امية فان
ظاهر خبر زرارة المتقدم المتضمن لنوم الباقر ع معه في تلك الزيادة وتجويزه ع النوم فيها معللا ذلك بانها ليست من المسجد الذي في زمنه

مع دلالة الاخبار الاخر على انها من المسجد القديم هو عدم اجراء حكم المسجدية على ذلك الزايد وان كان داخلا في المسجد القديم وهو مؤيد لما
ذكرناه من عدم ثبوت حكم المسجدية لما زاد على المسجد الموجود في زمنه ع وان كان داخلا في المسجد القديم ويمكن ان يكون الوجه في الجميع ان
الاعتبار في رعاية حكم المسجدية على ما كان مسجدا في الاسلام فان ثبت له المسجدية وسمي مسجدا بعد ظهور الشريعة المحمدية فان البيع والكنايس
السابقة في الملل المتقدمة كانت في تلك الملل يراعى فيها ما يراعى في المساجد من التوقير والتعظيم واما بعد الاسلام بالنسبة الى المسلمين فانه
لا يراعى فيها ذلك لانها ليست من مساجد الاسلام ولهذا ورد جواز نقضها وجعلها مسجدا واحترامها كما يجب في المساجد المعمولة في الاسلام
فكذلك المساجد التي في زمان الكفر وتلك الملل السابقة بل الاعتبار بما جرى عليه اسم المسجدية في الاسلام ويعضده تقرير النبي ص الناس
على المسجد الحرام الموجود في زمنه ص دون ما زاد عليه والله العالم نعم بقي اشكال اخر بالنسبة الى تغيير زياد ابن ابيه الذي وقع بعد امير المؤمنين
وثبوت المسجدية لجميع الموجود يومئذ ويمكن التفصي عن ذلك بانه لعدم معلومية الان لا يلزمنا حكمه ويمكن تخصيص تغيير زياد باعتبار القبلة
وعدوله عن المسجد كما يشير اليه ما رواه الشيخ ره في كتاب الغيبة بسنده فيه عن الاصبغ ابن نباتة قال قال امير المؤمنين ع في حديث له انتهى الى
مسجد الكوفة وكان مبنيا بخزف ودمان وطين فقال ويل لمن هدمك وويل لمن سهل هدمك وويل لبانيك بالمطبوخ المغير قبلة
نوح طوبى لمن شهد هدمك مع القائم اهل بيتي اولئك خيار الامة مع ابرار العترة وروى محمد ابن ابراهيم النعماني في كتاب الغيبة بسنده
الى حبة العرني في حديث عنه ع كاني انظر الى شيعتنا بمسجد الكوفة وقد ضربوا الفساطيط يعلمون الناس القرآن كما انزل اما ان قائمنا اذا قام
كسره وسوى قبلته واما نسبته ع في هذا الخبر زيادا الى ابي سفيان فلعله خرج مخرج التقية لاشتهار ذلك بين الاموية حيث ان معوية استلحقه
وجعله اخاه لابيه والا فهو مشهور عند علماء التاريخ بنسبته الى امه سمية ويقال زياد ابن ابيه السادسة ما تضمنه مرسل الفقيه عن علي ع في فضل
الصلوة في المساجد المذكورة قد ورد مثله فيما رواه الشيخ في يب عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع الا ان كتب الاخبار قد اختلفت في قوله ع وصلوة
في المسجد الاعظم تعدل مائة صلوة ففي التهذيب في حديث السكوني وكذا في كتاب المحاسن كما هنا ولكن في اكثر نسخ الفقيه مائة الف صلوة
وكذا في كتاب ثواب الاعمال والظاهر ان زيادة لفظ الف من الناسخ في الصدر الاول واحد الروايتين واستمر عليها النسخ وعلى تقديره يحمل المسجد
الاعظم على المسجد الحرام على تقدير النقص الاخرى يحمل على المسجد الجامع وبيت المقدس بتخفيف الدال بمعنى القدس والطهارة كان من يدخله
يطهر من الذنوب والمراد بكون الصلوة فيه تعدل الف صلوة اي في البيوت وغير المساجد ويحتمل الحمل على الترتيب بالنسبة الى الجامع وكذا الجامع
بالنسبة الى مسجد القبيلة ومسجد المحلة المذكور في كلام الاصحاب العنوان المحلة ووجه خروج هذه النسخة في الخبر انه كان في تلك الاوقات
لا سيما في الكوفة وقبايل العرب وكل في محلة ولها مسجد فيها فنسب المسجد الى القبيلة والمراد بمسجد السوق ما كان لاهل السوق واتفاق السوق
والحيتها الا ما اتصل بها وان كان جامعا او مسجد قبيلة والا فكثير من المساجد الجامعة متصلة بالسوق وسيما المسجد الحرام ومسجد الرسول ص
في رواية يب وصلوة الرجل في بيته وحده صلوة واحدة وكذا في بعض النسخ الفقيه وفي كتاب ثواب الاعمال قال المحدث الكاشاني في

الوافي بعد نقله الخبر على ما في يب بيان لفظة وحده ليست في نسخ الفقيه فان قلت بان التضعيف في الاخر باعتبار الجماعة وكثرتها
فاثباتها اوضح في مقابلة الوحدة بالجماعة فان قلت انه باعتبار المسجد من غير نظر الى الجماعة فاسقاطها اوضح في مقابلة كل من الوحدة
الجماعة بمثله انتهى اقول قد روى الشيخ ره في كتاب المحاسن عن الحسين ابن عبيد الله عن التلعكبري عن محمد ابن همام عن عبد الله ابن جعفر
الحميري عن محمد ابن خالد الطيالسي عن زيد بن الحلقاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلوة الرجل في منزله جماعة تعدل اربعا وعشرين صلوة
وصلوة الرجل جماعة في المسجد تعدل ثمانية واربعين صلوة مضاعفة في المسجد وان الركعة في المسجد الحرام الف ركعة في سواه من المساجد وان
الصلوة في المسجد فردا باربع وعشرين صلوة والصلوة في منزلك فردا هباء منثورا لا يصعد منها الى الله تعالى ومن صلى في بيته جماعة رغبة عن
المساجد فلا صلوة له ولا لمن صلى معه الا من علة تمنع المسجد وروى في يب بالسند المذكور عن زيد المذكور قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
تشكو المساجد الى الله الذين لا يشهدونها من جيرانها فاوحى الله تعالى اليها وعزتي وجلالي لا اقبلت لهم صلوة واحدة ولا اظهرت لهم
في الناس عدالة ولا نالتهم رحمتي ولا جاوروني في جنتي وفي جملة من الاخبار لا صلوة لجار المسجد الا فيه ووجه الجمع بينهما وبين الخبر المذكور واشباهه
مما دل على صحة الصلوة في البيت وجوازها اما حمل التخلف عن المسجد على ما اذا كان لمجرد التهاون والاستخفاف وعدم المبالاة بما ورد في
الصلوة فيه من الاجر والثواب واليه يشير خبر زيد الاول وعلى قلة الاجر والثواب المترتب عليها حتى كانه في حكم العدم ولعله الاظهر فانهم ع
كثيرا ما يبالغون في الزجر عن المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات والحث على المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات بل يدخلها في خبر الواجبات
وكيف كان فمع العذر يكون من الحكم المذكور ويدل عليه ما رواه في كتاب قرب الاسناد عن الصادق ع عن ابيه قال قال علي ع لجار المسجد صلوة اذا لم يشهد
المكتوبة في المسجد اذا كان فارغا صحيحا ومثله روى في يب ايضا والله العالم المقدمة السادسة في الاذان والاقامة الاذان لغة الاعلام ومثله
الايذان ومنه قوله عز وجل فاذنوا بحرب من الله ورسوله اي اعلموا على قراءة المد اي اعلموا من وراءكم بالحرب فالمد يفيد التعدي وضده اذن ثم
شدد للتعدية وشرعا اذكار مخصوصة موضوعة للاعلام بدخول اوقات الصلوة والاقامة مصدر اقام بالمكان والتاء عوض الواو المحذوفة لان
اصله اقوام او مصدر اقام الشيء بمعنى اقامه ومنه يقيمون الصلوة وشرعا اذكار مخصوصة عند اقامة الصلوة والاخبار بفضله وثوابه وانه من
وكيد السنن وانه وحي من الله تعالى لا كما توهم العامة العمياء حتى انهم اجمعوا عليه من نسبته الى رؤيا عبد الله ابن زيد مستفيضة متواترة ولا باس
بنقل جملة منها الان كتابنا هذا كما قدمنا ذكره كتاب اخبار واحكام فروى في ق ره في فيه عن عبد الله ابن علي قال حملت متاعي من البصرة الى مصر
فقدمتها فبينا انا في الطريق فاذا انا بشيخ طويل شديد الادمة ابيض الراس واللحية عليه طمران احدهما اسود والاخر ابيض فقلت من هذا
فقالوا هذا بلال مولى رسول الله ص فاخذت الواحي فاتيته فسلمت عليه فقلت له السلام عليك ايها الشيخ فقال عليك السلام يرحمك الله
حدثني حتى اجمع الناس علينا قال ثم قال يا غلام من اي بلاد انت قلت من اهل العراق قال بخ بخ ثم سكت ساعة ثم قال اكتب يا اخا العرب
بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم لا يسألون الله عز وجل الا

اعطاهم ولا يشفعون في شيء الا شفعوا قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن عشرين
عاما بعثه الله عز وجل يوم القيمة وله نور من النور مثل زنة السماء قلت زدني رحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم سمعت
رسول الله ص يقول من اذن عشر سنين اسكنه الله تعالى مع ابراهيم الخليل في قبته او في درجته قلت زدني يرحمك الله قال اكتب بسم الله الرحمن
الرحيم سمعت رسول الله ص يقول من اذن سنة واحدة بعثه الله عز وجل يوم القيمة وقد غفرت له ذنوبه كلها بالغة ما بلغت ولو كانت مثل
جبل احد قلت زدني يرحمك الله قال نعم فاحفظ واعمل واحتسب سمعت رسول الله ص يقول من اذن في سبيل الله صلوة واحدة ايمانا واحتسابا و
تقربا الى الله تعالى عز وجل غفر الله له ما سلف من ذنوبه ومن عليه بالعصمة فيما بقي من عمره وجمع بينه وبين الشهداء في الجنة قلت زدني
يرحمك الله حدثني باحسن ما سمعت من رسول الله ص قال ويحك يا غلام قطعت انياط قلبي وبكى وبكيت حتى اني والله لرحمته ثم قال اكتب
سمعت رسول الله ص يقول اذا كان يوم القيمة وجمع الله عز وجل الناس في صعيد واحد بعث الله عز وجل الى المؤذنين ملائكة من نور ومعهم
الوية واعلام من نور يقودون جنائب ازمتها زبرجد اخضر وحقائبها المسك الاذفر يركبها المؤذنون فيقومون عليها قياما تقودهم
الملائكة ينادون باعلى صوتهم بالاذان ثم بكى بكاء شديدا حتى انتحب وبكيت فلما سكت قلت مم بكاؤك فقال ويحك ذكرتني شيئا سمعت
حبيبي وصفيي صلوات الله عليه يقول والذي بعثني بالحق نبيا انهم ليمرون على الخلق قياما على النجائب فيقولون الله اكبر الله اكبر فاذا قالوا
ذلك سمعت لامتي ضجيجا فسالته اسامة ابن زيد عن ذلك الضجيج ما هو قال الضجيج التسبيح والتحميد والتهليل واذا قالوا اشهد ان لا اله الا الله
قال امتي اياه نعبد في الدنيا فيقال صدقتم واذا قالوا اشهد ان محمدا رسول الله ص قال امتي هذا الذي اتانا برسالة ربنا جل جلاله وامنا به ولم
نره فيقال صدقتم هذا الذي ادى اليكم الرسالة من ربكم وكنتم به مؤمنين فحقيق على الله عز وجل ان يجمع بينكم وبين نبيكم فينتهي بهم الى منازلهم وفيها
ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر ثم نظر الي فقال ان استطعت ولا قوة الا بالله الا تموت الا وانت تؤذن فافعل فقلت يرحمك
الله تفضل علي واخبرني فاني فقير محتاج واد الي ما سمعت من رسول الله ص فانك قد رايته ولم اره وصفه لي كما وصف لك رسول الله ص بناء الجنة
فقال اكتب الحديث وروى الشيخ في الصحيح عن معوية ابن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اذن في مصر من امصار المسلمين سنة وجبت له
الجنة وعن محمد ابن مروان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المؤذن يغفر الله له مد صوته ويشهد له كل شيء سمعه وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن
ابي عبد الله ع قال اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة واذا اقمت صلى خلفك صف من الملائكة وروى مرسلا ان حد الصف ما بين المشرق
والمغرب وروى ايضا عن امير المؤمنين ع انه قال من صلى باذان واقامة صلى خلفه صفان من الملائكة لا يرى طرفاهما ومن صلى باقامة صلى خلفه ملك
وروى في في عن عبد الرحمن ابن ابي نجران رفعه قال ثلثة يوم القيمة على كثبان المسك احدهم مؤذن اذن احتسابا وروى الشيخ في يب في الصحيح عن ابن
ابي عمير عن ذكره من اصحاب السابري عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة في الجنة على المسك الاذفر مؤذن اذن احتسابا وامام قوم وهم به راضون ومملوك
يطيع الله ويطيع مواليه وروى في في ويب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة وكان يقول لبلال

يا بلال اذا دخل الوقت اعل فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله تعالى قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء وان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا هذه اصوات امة محمد صلى الله عليه وآله بتوحيد الله عز وجل فيستغفرون لامة محمد حتى يفرغوا من تلك الصلوة وورد في الكتابين المذكورين عن هشام ابن ابراهيم انه شكى الى ابي الحسن الرضا عليه السلام سقمه وانه لا يولد له فامره ان يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت ذلك فاذهب الله عني سقمي وكثر ولدي قال محمد ابن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي حتى كانني كنت ابقى وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل وروى في في الصحيح عن سليمان ابن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب من اجل الصبيان وروى في يب في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اذنت فلا تخفين صوتك فان الله يأجرك مد صوتك فيه اذا عرفت ذلك فالكلام في هذا المقام يقع في المؤذن وما يؤذن له ويقام من الصلوات وكيفية الاذان والاقامة والاحكام المتعلقة بهما فههنا مقامات اربعة **الاول** قد صرح جملة من الاصحاب انه يشترط في المؤذن المنصوب للبلد للاذان ان يكون مسلما عاقلا ذكرا ولا يشترط فيه البلوغ بل يكفي كونه مميزا **اقول** اما اشتراط الاسلام فان لا يكون كافرا فادعى عليه الاصحاب الاجماع من الاصحاب ويدل عليه جملة من الاخبار الدالة ان المؤذنين امناء الناس على دينهم ومنها حديث بلال المتقدم والكافر ليس لها اهلية الامانة وما رواه في في في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل عارف فان علم الاذان اقامه به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به الحديث في بعض النسخ ولا يقتدى به وظاهر الخبر اشتراط الايمان فان لفظ العارف في الاخبار ان يطلق على العارف بالامامة كما وقع في مواضع عديدة منها وهو الذي اختاره الشهيدان وظاهر عبارات اكثر الاصحاب اشتراط مجرد الاسلام فيكفي اذان المخالف بناء على حكمهم باسلامه قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض وهل يشترط في المؤذن مع الاسلام الايمان ظاهر العبارة عدم اشتراطه ومن اعتبر حكمهم قول ما يتركه المؤذن فانه يشتمل باطلاقه المخالف وهو ظاهر فيه فان غير الناصبي من المؤمنين لا يترك منه شيئا بل لو ترك اختيارا لم يعتد باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه والاوضح اشتراط الايمان مع الاسلام لقول النبي صلى الله عليه وآله يؤذن خياركم خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى الباقي ولقول الصادق عليه السلام لا يجوز ان يؤذن الا رجل مسلم عارف لكونه امينا وهو الذي اختاره الشهيد فلا يعتد باذانه وان اتمه لتحقق المانع الخلاف ولا نقض الاصول انتهى وهو جيد وقوله لان المانع الخلاف اي كونه مخالفا غير مؤمن وربما يتوهم الخلاف بعض في المسئلة وهو غلط محض وهل يصير الكافر بتلفظ بالشهادتين في الاذان او الصلوة مسلما فيعتد باذانه ام لا المنقول عن ش في الذكرى الاول لان الشهادتين صريح في الاسلام وقال عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم بحقها وفيه ان مجرد التلفظ بذلك غير موجب للاسلام لوقوعه من غير العارف بمعنى اللفظ كالاعجم او على جهة الاستهزاء او الحكاية والغفلة والتأويل كما يقوله الضال من ان محمدا نبي الى العرب خاصة ولا يخفى ان هذا يجري ايضا فيما لو تلفظ بالشهادتين حال دعوته الى الاسلام فيلزم ان لا يتحقق اسلامه مع انه خلاف النص والاجماع لانا نقول ذكر الشهادتين

في الاذان

في الاذان وفي الاسلام ليس موضوعا للدلالة على الاسلام والانباء عن الاعتقاد والتدين بل للاعلام في الاذان وكونهما جزءا من العبادة في الصلوة بخلاف التلفظ بهما عند الدعوة الى الاسلام فانهما موضوعان للدلالة على اعتقاد قائلهما بمضمونهما وان لم يكن في الواقع معتقدا لذلك فلذلك حقن بها ماله ودمه وبذلك صرح الشهيدان ايض واما اشتراط كونه عاقلا غير مجنون فلرفع القلم عن المجنون فلا يعتد بعبادته والامر فيه اظهر من ان يحتاج الى مزيد تطويل نعم لو كان المجنون مما يعتوره ادوارا فلا مانع من الاعتداد باذانه وقت افاقته واما اشتراط الذكورة فهو على اطلاق محل كلام اذ الظاهر انه لا خلاف في اعتداد النساء باذان المرأة لهن قال في المنتهى الاذان مشروع للنساء فيعتد باذان المرأة لهن عند علمائنا وكذا الواحد المحارم وانما الاشكال في اذانها للاجانب ولعل الشرط هنا مبني على الاذان الاعلامي الذي على المنارة مثلا فلا يعتد فيه الا بالرجال بناء على ما اشتهر في كلامهم من ان صوت المرأة عورة فلا يجوز لها اسماعها الاجانب لان المنقول عن ط هنا جواز استماعها الاجانب والاعتداد به وان منعه من تأخر عنه وورد عليه في ذلك ومحله فالمسئلة مبنية عندهم على تحريم اسماع المرأة صوتها للرجال وهو متجه عندهم والذي ثبت عندي من تتبع الاخبار الكثيرة الدالة على تكلم النساء الناس في المجالس الائمة وكذا تكلم فاطمة عليها السلام مع جملة من الصحابة وخروجها الى في فدك في المسجد لجملة من فيه من الصحابة واتيانها بعد المخاصمة والمجادلة بتلك الخطبة الطويلة المروية عند العامة والخاصة كما ذكرنا في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد هو خلاف ما ذكروه وبه يظهر جواز اذانهن للاجانب والاذان الاعلامي الا انه ينبغي التوقف من جهة اخرى وهو ان الاذان الاعلامي عبادة شرعية مبنية على التوقيف من جهتهم ولم يرد عنهم عليهم السلام الاذان للنساء في ذلك ولا وقوعه من النساء في زمانهم ولا الاشارة الى شيء من ذلك في اخبارهم بل انما يقع في جميع الاعصار ويخرج الاخبار من الرجال خاصة فيبقى التوقف فيه من هذه الجهة لا من جهة كون سماع صوتهن عورة فانه على اطلاقه لم يثبت وان دل ظواهر بعض الاخبار النادرة على ذلك فهو محمول على حصول الريبة بذلك ولا اشكال في التحريم مع ذلك الاعتداد باذان المميز فنقل في ى الاجماع عليه قال فاما المميز فيعتد باذانه اجماعا منا **اقول** ويدل عليه ما رواه الشيخ في يب مسندا عن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وفي دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا باس ان يؤذن العبد والغلام الذي لم يحتلم قال شيخنا في الروض والمراد بالمميز من يعرف الاضر من الضار والانفع من النافع اذا تحصل بينهما التباين بحيث يخفى على الغالب الناس واعترضه سبطه في ك بانه مع عدم وضوح مأخذه رد الى الجهالة **اقول** لا يخفى ان الوارد في الاخبار المذكورة التي هي مستند الحكم المذكور انما هو الغلام قبل الاحتلام والتقييد بكونه مميزا انما وقع في كلامهم رض ولعل من عبر بذلك من المتقدمين فانما اراد المراهق للبلوغ فانه الاقرب الى عبارة الاخبار المذكورة والظاهر ما اورده السيد رحمه الله على جده رحمه الله غير وارد ولو ثبت وجود هذا اللفظ في الاخبار فانه متى ورد ذلك فالواجب بمقتضى قواعدهم الرجوع الى العرف وما ذكره جده هو مقتضى العرف في معنى التمييز **الثاني** قد صرح الاصحاب رض بانه يستحب اتصاف المؤذن بامور احدها العدالة لقوله يؤذن لكم خياركم وقوله المؤذن مؤتمن ولانه ربما

قلده ذوو الاعذار وقطع الاصحاب عدا ابن الجنيد بصحة اذان الفاسق لكونه عاقلا كاملا فيعتبر اذانه عملا بالاطلاق ومنع ابن الجنيد ضعيف قال في ض واعلم ان استحباب كون المؤذن عدلا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه مأمورا بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصبه مؤذنا انتهى فائدته وثانيها ان يكون صيتا اي رفيع الصوت ليحصل الغرض من الاذان وهو الاعلام ويدل عليه ما تقدم من رواية عبد الله ابن سنان الدالة على امر الرسول صلى الله عليه وآله بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته بالاذان وفي الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في الاذان وغيره وكلما اشتد صوتك من غير ان تجهد نفسك كان من يسمع وكان اجرك في ذلك اعظم **اقول** في هذا الحديث الشريف فوائد منها عدم اجزاء الاذان اذا لم يسمع نفسه والمراد منه الاذان الموظف في الصلوة عند ايقاعها جماعة او فرادى اذا كان هو المؤذن ومنها عدم الاجتزاء بسماع الهمهمة الغير المفهمة اذا كان المؤذن غيره كما اشار اليه بقوله وافهمته فانه على ما ذكره شيخنا البهائي ره بالبناء للمجهول قال وهو مضبوط كذلك في الكتب المعتبرة ويحتمل عطفه على اسمع نفسه بان يكون عطفا تفسيريا واما الحمل على تفهم معاني الاذان فبعيد جدا ومنها استحباب الافصاح بالالف والهاء وسيأتي ذكره ان شاء الله والصلوة على النبي صلى الله عليه وآله كلما ذكره الانسان وسمعه سواء كان في اذان او غيره وهو ظاهر في الوجوب كما حققناه في موضع اليق خلافا للمشهور بين الاصحاب ومنها رفع الصوت بالاذان من غير ان يتعب نفسه والمراد به الاذان الاعلامي ويؤيده في ذلك ايضا ما ورد في رواية محمد ابن مروان عن الصادق عليه السلام المؤذن يغفر له مد صوته ويشهد له كل شيء وثالثها ان يكون حسن الصوت ذكره جمع منهم وعللوه باقبال القلوب على استماعه وفيه ما لا يخفى فان الاستحباب حكم شرعي واثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات العليلة مجازفة ورابعها ان يكون مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولو كان له من يسدده جاز بلا كراهة وروى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لا باس ان يؤذن الاعمى اذا سدد وقد كان ابن ام مكتوم يؤذن لرسول الله صلى الله عليه وآله **اقول** قد ورد ايضا في جملة من الاخبار عنه عليه السلام قال اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا فانه يؤذن بليل فاذا اذن بلال فامسكوا الا ان يحمل اذان ابن ام مكتوم في هذا الخبر على بعض الاوقات التي يحصل من يسدده فيها فلا اشكال وخامسها ان يكون فصيحا ذكره بعضهم قال شيخنا الشهيد الثاني ره الاولى بالفصاحة هنا معناه اللغوي بمعنى خلاص كلماته وحروفه عن اللكنة واللثغة ونحوهما بحيث يتبين بيانا كاملا لا المعنى الاصطلاحي لان الملكة التي يقتدر بها على التعبير عن المقصود بلفظ فصيح لا دخل لها في الفاظ الاذان المتلقاة من غير زيادة ولا نقصان انتهى **اقول** وبهذا الشرط صرح في كتاب دعائم الاسلام نقلا عن علي عليه السلام انه قال ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم وسادسها ان يكون بصيرا بالاوقات عارفا بها ليأمن من الغلط ويقلده ذوو الاعذار ولو اذن الجاهل في الوقت صح واعتد به لحصول الغرض وسابعها ان يكون متطهرا من الحدثين الاكبر والاصغر وهذا الاختصاص له بالاذان الاعلامي بل يكون جاريا فيه وفي المؤذن لصلوته وحده او جماعة قال في المعتبر وعليه فتوى العلماء وقال في المنتهى وعليه اجماع العلماء واستدلوا على استحباب الطهارة بقوله عليه السلام وسنته ان لا يؤذن احد

الا وهو

الا وهو طاهر قالوا ولانه من سنن الصلوة فيستحب فيها الطهارة بقوله حق وسنة ان لا يؤذن كالتوجه وانت خبير بما في هذه الادلة اما الرواية فالظ انها عامية لعدم وجودها في اخبارنا واما التعليل الاخير فعليل ولا اعرف لهم دليلا غير الاجماع المدعى في المقام نعم سيأتي في رواية كتاب دعائم الاسلام ما يدل على ذلك واما الاخبار الدالة على صحة الاذان من غير طهارة فهي ستة منها ما رواه في في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال تؤذن وانت على غير وضوء في ثوب واحد قائما او قاعدا اينما توجهت ولكن اذا اقمت فعلى وضوء متهيئا للصلوة وما رواه في في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الرجل من غير وضوء وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يؤذن على غير طهور قال نعم وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام في حديث لا باس ان تؤذن على غير وضوء وعن اسحق ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا كان يقول في حديث ولا باس ان يؤذن المؤذن وهو جنب ولا يقيم حتى يغتسل وما رواه عبد الله ابن جعفر الحميري في كتاب قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن علي ابن جعفر عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المؤذن يحدث في اذانه وفي اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة وما رواه عاصم ابن حميد في كتابه عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المؤذن يؤذن وهو على غير وضوء قال نعم ولا يقيم الا وهو على وضوء وما رواه علي ابن جعفر في كتابه عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن الرجل يؤذن او يقيم وهو على وضوء يجزيه ذلك قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا يقيم الا على وضوء فان اقام فهو على غير وضوء ايصلي باقامته قال لا **اقول** وهذه الاخبار المشتملة على ذكر الاقامة قد اشتركت في عدم صحة الاقامة الا متطهرا وهي صريحة في مذهب المرتضى ره في المصباح وش في المنتهى من القول بوجوب الطهارة في الاقامة وهو الاصح وان كان المشهور الاستحباب كالاذان ولا اعرف لهم دليلا على الاستحباب زيادة على التمسك بمقتضى الاصل وحملهم هذه الاخبار على تأكد الطهارة في الاقامة يحتاج الى المعارض وليس الا الاصل الذي قد قررناه في غير موضع انه يجب الخروج عنه بالدليل والدليل كما ترى واضح وثامنها ان يكون قائما لما رواه الشيخ عن حمران قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الاذان جالسا قال لا يؤذن جالسا الا راكبا او مريضا والمشهور بين الاصحاب ان حكم الاقامة ايضا كذلك قال الشيخ المفيد في المقنعة ولا يجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى القبلة مع الاختيار وهو صريح في اشتراط القيام فيها وانها لا تجزي مع القعود قال علي ابن بابويه ولا باس بالاذان قائما وقاعدا ومستقبلا ومستدبرا وذاهبا وجائيا وعلى غير وضوء والاقامة على وضوء مستقبلا وان كان اماما فلا يؤذن الا قائما **اقول** والظ عندي من الاخبار المتكاثرة الواردة في هذا المقام هو ما ذكره شيخنا المفيد ره من وجوب القيام في الاقامة مع الاعذار وها انا اتلو عليك ما وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ومنها ما رواه الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس للمسافر ان يؤذن وهو راكب ويقيم وهو على الارض قائم وعن محمد ابن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يؤذن الرجل وهو قاعد قال نعم ولا يقيم الا وهو قائم وعن احمد ابن محمد عن عبد صالح عليه السلام قال يؤذن الرجل وهو جالس ولا يقيم الا وهو قائم قال تؤذن وانت راكب ولا تقيم الا وانت على الارض ورواه الكليني باسناده عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام مثله

وعن ابي بصير في الموثق قال قال ابو عبد الله ع لا باس ان تؤذن راكبا او ماشيا او على غير وضوء ولا تقيم الا وانت راكبا وجالسا الا من علة
او تكون في ارض تلصه وعن يونس الشيباني عن ابي عبد الله ع قال قلت له اؤذن وانا راكب قال نعم قال قلت فاقيم وروحي في الركاب قال
لا قلت فاقيم وانا قاعد قال لا قلت وانا ماش قال نعم ماش الى الصلوة قال ثم قال اذا اقمت الى الصلوة فاقم مترسلا فانك في الصلوة قال
له قد سالتك اقيم وانا ماش قلت نعم فيجوز ان امشي في الصلوة قال نعم اذا دخلت من باب المسجد فكبرت وانت مع امام عادل ثم مشيت الى
الصلوة اجزاك بذلك واذا الامام كبر للركوع كنت معه في الركعة لانه ان ادركته وهو راكع لم تدرك التكبير ولم تكن معه في الركوع وروى
في في عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع قال لا يقيم احدكم للصلوة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع الا ان يكون مريضا وليتمكن في
الاقامة كما يتمكن في الصلوة فانه اذا اخذ في الاقامة فهو في صلوة وروى عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المسافر يؤذن على راحلته فاذا اراد ان يقيم اقام على الارض قال نعم لا باس وعن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال تؤذن وانت جالس ولا تقيم الا وانت على الارض وانت قائم وروى علي بن جعفر في كتابه عن
اخيه ع قال سالته عن الاذان والاقامة هل يصلح على دابة قال اما الاذان فلا باس واما الاقامة فلا حتى تنزل على الارض وما رواه عاصم
ابن حميد في كتابه قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يؤذن على غير وضوء وقد تقدم الى ان قال فقلت يؤذن وهو جالس قال نعم ولا يقيم الا
وهو قائم وفي كتاب دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع لا باس ان يؤذن الرجل على غير طهر وعلى طهر افضل ولا تقيم الا على طهر وعنه ع لا
يؤذن الرجل وهو جالس الا مريض وراكب ولا يقيم الا قائما على الارض الا من علة لا يستطيع معها القيام وانت خبير بما فيها من الظهور كالنور
على السطوح على وجه لا يعتريه خلل ولا قصور فيما ادعيناه وتاويلها بتاكد الاستحباب في الاقامة زيادة على الاذان فرع وجود المعارض
كما في الاذان والا فهو مجرد مجازفة في الاحكام المبنية على التوقيف عنهم ع وتاسعها ان يكون قيامه على مرتفع وهذا مخصوص بالاذان الاعلامي
ليكون ابلغ في الاعلام ويدل عليه ما تقدم في رواية ابن سنان من امر النبي ص ما استحبابه في المنارة كما ذكره جملة من الاصحاب نفيه انه قد روى
علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن موسى ع عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض ولم يكن يومئذ منارة قال الشيخ
في ط لا فرق بين ان يكون الاذان في المنارة او على الارض مع انه قال فيه يستحب ان يكون المؤذن على موضع مرتفع والوجه استحبابه في المنارة
اما اولا فلان الامر بوضع المنارة مع حائط المسجد غير مرتفعة وروى السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه ع ان عليا ع مر على منارة طويلة فامر بهدمها
ثم قال لا يرفع المنارة الا مع حائط المسجد ولولا استحباب الاذان فيها لكان الامر بوضعها عبثا واما ثانيا فلما رواه عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص الحديث وقد تقدم اقول لا يخفى ان فيه زيادة على ما عرفت من حديث علي بن جعفر
ان وضع المنارة والامر بها لم يحصل من الامام ع حتى يستندها الى استحباب الاذان فيها ليكون الامر بوضعها عبثا والواضح لها انما هو
الثاني في ايامه كما تقدم والظاهر انه لما كان غير ممكن من ازالة البدع عنه كما ينبغي فغاية ما امكنه المنع من ارتفاعها واشرافها على بيوت الناس التي

حول المسجد

حول المسجد وبالجملة فرواية علي بن جعفر صريحة في ان الاذان في المنارة ليس بسنة وان الاذان للنبي ص انما كان على الارض وغاية ما تدل
عليه رواية ابن سنان هو الاستحباب على مرتفع ومفهوم رواية السكوني الاكتفاء في الارتفاع بسطح المسجد وان لم يكن في المنارة ولعل جعل المنارة
ح انما هي لاجل الطريق الى صعود السطح نعم يبقى الكلام في الجمع بين ما دل على كون الاذان له ص انما كان على الارض وبين ما دل على الامر بعلو
الجدار ويمكن الجمع اما بحمل الاذان على الجدار على كونه في بعض الاوقات والا فالغالب انما هو الاذان على الارض او بعد الاذان على الجدار
باعتبار عدم ارتفاعه كالمنارة الطويلة من الارض فهو كانه ارض بالنسبة الى المنارة المتعارفة يومئذ والتجوز بمثل ذلك شايع في امثال هذا
الكلام وعاشرها ان يكون مستقبلا للقبلة ونقل عليه الاتفاق ويتاكد في الشهادتين لقوله في صحيحة ابن مسلم وقد ساله عن الرجل يؤذن و
هو يمشي قال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس والمش انه كذلك في الاقامة وقال المفيد انه لا تجوز الاقامة الا وهو قائم متوجه الى
القبلة وظاهره وجوب الاستقبال فيها ونقله في المخ عن المرتضى في المصباح والجمل ونقل في الذخيرة انه اوجب الاستقبال في الاذان والاقامة
والمنقول في المخ انما يدل على الاقامة خاصة والظ عندي من الاخبار وهو ما ذهب اليه المعتمد ان المذكوران من وجوب الاستقبال في الاقامة
لما تقدم في رواية يونس الشيباني ورواية سليمان بن صالح والتقريب فيهما انهما دلا على ان الاقامة من الصلوة والداخل فيها داخل في الصلوة
فيشترط في الاقامة ما يشترط في الصلوة من الشروط المتقدمة وسياتي مزيد توضيح لذلك انشاء الله تعالى بقطع مادة الاستبعاد ويكره الالتفات بالاذان
عندنا يمينا وشمالا سواء كان على المنارة ام لا خلافا للعامة قال في المنتهى المستحب ثبات المؤذن على الاستقبال في اثناء الاذان والاقامة و
يكره له الالتفات يمينا وشمالا قال ابو حنيفة يستحب ان يدور بالاذان في المئذنة وقال الشافعي يستحب ان يلتفت بيمينه عند قوله حي على الصلوة
وبيساره عند قوله حي على الفلاح اقول روى في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع قال يستقبل المؤذن القبلة في الاذان والاقامة فاذا قال حي
على الصلوة وحي على الفلاح حول وجهه يمينا وشمالا والظ حمله على التقية لموافقته لقول الشافعي المذكور الثالث لو وقع التشاح في الاذان فقد
صرح جملة من الاصحاب بانه يقدم الاعلم باحكام الاذان التي من جملتها معرفة الاوقات لامن الغلط منه وتقليد اصحاب الاعذار له ومع
التساوي يقرع بينهم قال في الروض والاولى تقديم العدل على الفاسق والبصير على الاعمى وجامع الصفات واكثرها فاقدها وجامع الاقل
فان استووا فالاشد محافظة على الوقت على من ليس كذلك والاندى صوتا والاعف عن النظر ثم من يرتضيه الجيران ومع التساوي في جميع ذلك يقرع
لقول النبي ص لو علم الناس ما في الاذان والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لفعلوا ولقوله ع كل امر مجهول فيه القرعة انتهى ونحوه في
ك الا انه لم يذكر الترجيح بالعدالة بل جعل ذلك منوطا بالعلم بالاوقات ثم ادرج هذه المعدودات تحته وعد الاندى صوتا ومن يرتضيه الجماعة و
الجيران وقال الشيخ في ط واذا تشاح الناس في الاذان اقرع بينهم لقول النبي ص لو علم الناس ما في الاذان والصف الاول والصفات المعتبرة في
المؤذنين وان لم يتساووا قدم من كان اعلى صوتا وابلغ في معرفة الوقت واشد محافظة عليه ومن يرتضيه الجيران واعف عن النظر وقريب منه
كلامه في المنتهى وقال المحقق الشيخ علي في شرح عد والذي يقتضيه النظر تقديم من في الصفات المرجحة في الاذان على غيره فان اشتركوا قدم جامع

الكل على فاقد البعض وجامع الاكثر على الاقل وينبغي تقديم العدل على الفاسق مطلقا لان المؤذن امين ولا امانة للفاسق اذ هو غير موثوق بها
منه ومع التساوي يقدم الاعلم بالاحكام الاذان والاوقات كما في الذكرى لامن الغلط معه وتقليد ارباب الاعذار والبصير على الاعمى لمثل ذلك
فان استووا فالاشد محافظة على الاذان في الوقت على من ليس كذلك لحصول غرض الاذان ثم الاندى صوتا ثم الاعف عن النظر لامن من
تطلعه على العورات ثم من يرتضيه الجيران ثم القرعة انتهى اقول وكلامهم هنا يرجع الى ثلاثة اقوال في المسئلة احدها القول بتقديم الاعلم باحكام الاذان
التي من جملتها معرفة الاوقات ثم مع التساوي فالقرعة الثاني القول بتقديم ذي الاوصاف المعتبرة في المؤذن وهو قول الشهيدين والمحقق الشيخ علي
وان اختلفوا في تلك الشروط زيادة ونقيصة الثالث الى القرعة اول الامر كما هو ظاهر ط والى الاول يميل كلامه في لك وجعل الثاني اولى ولم
يتعرض للثالث والمسئلة عندي محل توقف لعدم النص القاطع لمادة الاشكال ورواية المنقولة في كلامهم الظ انها من الروايات العامة اذ لم
اقف عليها في اخبارنا بعد الفحص والتتبع مع انها بما رواه الشيخ في يب عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن امير المؤمنين ع قال قال رسول
الله ص ورواه في الفقيه مرسلا قال قال رسول الله ص للمؤذن فيما بين الاذان والاقامة مثل اجر الشهيد المتشحط بدمه في سبيل الله قلت يا
رسول الله انهم يجتلدون على الاذان قال كلا انه ياتي على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار
وجه المعارضة ان مقتضى الرواية الاولى رغبة الناس في الاذان بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم ليقترعوا عليه ودلالة هذا الخبر على عدم
الرغبة فيه بعد سماع ما فيه من الفضل حتى انهم يطرحونه على ضعفائهم تلك لحوم اشارة الى اولئك الضعفاء المؤذنين والظاهر اول من نقل
هذا الخبر الشيخ في ط وتبعه الاصحاب حيث لم يجدوا غيره في الباب الا انه روى في كتاب دعائم الاسلام عن جعفر عن ابائه عن علي ع قال قال
رسول الله ص ثلثة لو تعلم امتي ما فيها لضربت عليها بالسهام الاذان والغدو الى الجمعة والصف الاول وروى فيه ايضا عنه ع انه ذكر عنده الناس
وجبهم على الاذان وذكر لهم فضائله فقال بعضهم يا رسول الله لقد رغبتنا في الاذان حتى انا نخاف ان تتضارب عليه الناس بالسيوف فقال
اما انه لن يعدو ضعفاؤكم اقول وهذا مضمون الحديث المتقدم نعم اخبار الفرقة العامة ربما ايدت مذهب الشيخ في ط وقال في الذخيرة والتحقيق
ان اختلاف الصفات بحيث ان يختلف به مصالح المسلمين كان تقديم الراجح متجها وان لم يحصل التشاح والا فاثبات التقديم بهذه المرجحات
محل اشكال لفقد النص الدال عليه باثبات هذه الامور انتهى وهو جيد الرابع قد صرح جملة من الاصحاب منهم الفاضلان بجواز الاجتماع
في الاذان دفعة واحدة جماعة والافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر وقيل بعضهم الافضلية بسعة الوقت لذلك وفسر سعة
الوقت باعتبار امداد الوقت الى اخر وقت الاجزاء فان تاخير الصلوة عن اول وقتها الامر غير موظف شرعا استبعده اقول ويوجب هذا
التفسير لا يكون الحكم كليا مع ان ظاهر القائل به كون ذلك لا بخصوص الجماعة ونقل عن الشيخ في ف انه قال لا ينبغي الزيادة على اثنين
واستدل باجماع الفرقة على ما رواه ان الاذان الثالث بدعة وقال ولده الشيخ ابو علي في شرح نهاية الوالد الزيادة على اثنين بدعة باجماع اصحابنا
وقال الشيخ في ط يجوز ان يكون المؤذنون اثنين اثنين اذا اذنوا في موضع واحد فانه اذان واحد فاما اذا اذن واحد بعد واحد فليس ذلك

بمسنون

بمسنون ولا مستحب ولا باس ان يؤذن جماعة كل واحد منهم بين زاوية من المسجد لانه لا مانع منه انتهى وفسر الفاضلان في المعتبر والمنتهى
قوله واحد بعد واحد بان يبني كل واحد على فصول الاخر وهو المعبر بالترسل فانه على هذه الكيفية لا يصدق على واحد منهما انه مؤذن و
استبعد هذا التفسير جملة ممن تاخر عنهما وصرح بما يدل عليه ظاهر اللفظ من الاتيان باحد الاذانين بعد تمام الاخر وعللوا الكراهة
فيه بانه يقتضي تاخير الصلوة عن اول وقتها من غير موجب وهو جيد اقول والظ ان الفاضلين انما اضطرهم الى هذا التفسير البعيد
عن ظاهر اللفظ حكمهم بافضلية ان يؤذن احدهما بعد الاخر ولو كانوا اكثر من اثنين كما تقدم وبالجملة فان كلامهم في هذه المسئلة كما
سبق في سابقتها خال من النص والذي يقتضيه النظر هنا هو الفرق بين الاذان الاعلامي وبين اذان الصلوة جماعة اما الاول فيقتضي
التوقيف في العبادات وانها مبنية على الورود عن صاحب الشريعة هو كراهة الاجتماع مطلقا دفعة او ترتيبا بل ربما احتمل عدم المشروعية
نعم لو اختلف الوقت او المحل فلا باس واما الثاني فالظ انه لا مانع منه مع تعدد الجماعات كما ذكره الشيخ في اخر عبارات في ط من الجماعات
المختلفة في مسجد يؤذن لكل منهما على حالهما وان اتفق في وقت واحد الخامس اختلف الاصحاب في جواز اخذ الاجرة على الاذان فنقل عن
الشيخ في الخلاف وجمع من الاصحاب انه لا يجوز اخذ الاجرة عليه لما رواه عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع ورواه مرسلا عن
علي ع انه قال ما فارقت عليه حبيبي قلبي انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذ مؤذنا يأخذ على اذانه اجرة ونقل عن السيد
المرتضى رضه القول بالكراهة وهو ظاهر المحقق في المعتبر والشهيد في ح واختاره في لك قال للاصل وانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم مع
ضعف سنده بالسكوني وغيره اقول قد روى في الفقيه مرسلا قال اتى رجل امير المؤمنين ع فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك فقال
له ولكني ابغضك قال ولم قال لانك تبغي في الاذان كسبا وتاخذ على تعليم القران اجرا وروى في كتاب دعائم الاسلام عن علي ع انه قال من السحت
اجر المؤذن ثم قال في الكتاب المذكور يعني اذا استاجره القوم لهم وقال لا باس ان يجري عليه من بيت المال وهذه الاخبار اذا ضم بعضها الى
بعض لا تقصر عن افادة التحريم وقوله في ك بانتفاء دلالة الخبر المتقدم على التحريم لا اعرف وجها مع تضمنه النهي الذي هو حقيقة في التحريم
نعم يتطرق التاويل اليه بحمل النهي على الكراهة ممكن الا انه فرع وجود المعارض واما طعنه فيه بضعف السند فقد عرفت ما فيه في غير مقام وبالجملة
فالمتجه على قواعد الاصحاب هذا الاصطلاح المحدث هو القول بالكراهة لضعف الاخبار المذكورة باصطلاحهم واما من لا يعتمد به فالظ
هو التحريم واقترن هذا الحكم في خبر السكوني ومرسل الفقيه بما هو مبني على استحبابه وكراهته لا يوجب انسحاب ذلك الى الحكم المذكور لجواز
اشتمال الخبر على احكام متعددة كما ذكروه في غير موضع ثم ان ظاهرهم الاتفاق على جواز الارتزاق من بيت المال اذا اقتضته المصلحة لانه معد
لمصالح المسلمين والاذان من اهمها والظ انه لو وجد من يتطوع به قدم على المرتزق وصرح بذلك في ح وقيل والظ ان الاقامة كالاذان ونقل
من صرح فيه بعدم جواز الاستيجار عليها وان قلنا بجواز الاستيجار على الاذان فارقا بينهما بان الاقامة لا كلفة فيها بخلاف الاذان فان فيه كلفة
مراعاة الوقت قال في ك وهو غير جيد اذ لا يعتبر في العمل المستاجر عليه اشتماله على الكلفة اقول لا يخفى ان مورد الاخبار المتقدمة انما هو الاذان

الاعلامي الذي هو محل البحث غالبا في المقام واما الاذان والاقامة المستحب لكل من صلى الاتيان بهما من منفرد او جامع فلا نص فيهما بوجه ولكن البحث فيهما كما ذكروه لا وجه له وهو من باب اسكتوا عما سكت الله ولانه من المعلوم من الاخبار توجيه الخطاب بهما الى المصلي نفسه والاكتفا بفعل غيره عنه يحتاج الى دليل نعم قام الدليل بالنسبة الى الامام بانه يجوز ان يؤذن له ويقام له فان ارادوا هذا الموضع فان هو مع كونه خلاف المتبادر من ظواهر النصوص المتقدمة مدخول بان الظاهر ان الخطاب فيهما انما هو للامام غاية الامر انه ورد جواز فعل الغير له رخصة لان الناس مكلفون بالاقتداء به في صلوته وهذا من جملة افعال الصلوة فلو لم يتبرع غيره بالاذان والاقامة لرجع الحكم اليه وكان عليه القيام بذلك ولا دليل على انه يجوز له الاستيجار على اذان والاقامة اذ غاية ما دل عليه الدليل حصول الرخصة لرجع زائد الحكم اليه وكان عليه القيام بذلك بتبرع الغير به والاصل الخطاب انما تعلق به من حيث ان الاذان والاقامة من افعال صلوته ومندوباتها وكلاهما المطلوب ايقاعه منه وهذا بخلاف الاذان الاعلامي فان الامر به لم يتعلق بشخص بعينه وانما هو من قبيل المستحبات الكفائية التي يحصلها من قام بها كما في امثال الامر وبالجملة فانك اذا حققت النظر في المقام وتاملت ما ذكرناه من الكلام علمت ان بحثهم هنا في غير الاذان الاعلامي لا معنى له بالكلية والله العالم المقام الثاني فيما يؤذن له ويقام من الصلوات لا ريب ولا اشكال في رجحان الاذان والاقامة في الصلوات الخمس المفروضة اداء وقضاء لجملة المصلين ذكورا واناثا فرادى وجماعة وهل على جهة الاستحباب في جميع هذه المواضع او الوجوب او في بعض دون بعض خلاف ياتي تفصيله ان شاء الله ولا يؤذن لشيء من النوافل ولا شيء من الفرائض غير الخمس اليومية بل يقول المؤذن الصلوة ثلاثا وورد ترك الاذان والاقتصار على الاقامة في مواضع وورد استحبابهما في غير الصلوة في مواضع وتفصيل هذه الجملة كما هو حقه يتوقف على بسطه في مسائل الاولى اختلف الاصحاب في الاذان والاقامة وجوبا واستحبابا عموما وخصوصا فذهب الشيخ في الخلاف الى انهما مستحبان ليسا بواجبين في جميع الصلوات جماعة صليت او فرادى وهو اختيار المرتضى في المسائل الناصرية وهو مذهب ابن ادريس وسلار والظاهر انه هو المشهور بين المتاخرين واوجب الشيخان الاذان والاقامة في صلوة الجماعة واختاره ابن براج وابن حمزة واوجبهما المرتضى في الجمل على الرجال دون النساء في كل صلوة جماعة في حضر او سفر واوجبهما عليهم في السفر والحضر في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة واوجب الاقامة خاصة على الرجال في كل فريضة وقال في ط ومن صلى جماعة بغير اذان واقامة لم يحصل فضيلة الجماعة والصلوة ماضية وقال ابن الجنيد الاذان والاقامة واجب على الرجال للجمع والانفراد والسفر والحضر في الفجر والمغرب والجمعة يوم الجمعة والاقامة في باقي الصلوات المكتوبات التي تحتاج الى التنبيه على اوقاتها وجعلهما ابو الصلاح شرطا في الجماعة وقال المرتضى رض في المسائل الناصرية اختلف قول اصحابنا في الاذان والاقامة فقال قوم انهما من السنن المؤكدة في جميع الصلوات وليسا بواجبين وان كانا في الصلوة الجماعة وفي الفجر والمغرب وصلوة الجمعة اشد تاكيدا وهذا الذي اختاره واذهب اليه بعض اصحابنا الى انهما واجبان على الرجال خاصة دون النساء في كل صلوة جماعة في سفر او حضر ويجبان عليهم جماعة وفرادى في الفجر والمغرب وصلوة الجمعة والاقامة دون الاذان في باقي الصلوات المكتوبات وجعل في الجمل قول في المسائل الناصرية رواية وقال ابن ابي عقيل من ترك الاذان والاقامة متعمدا بطلت صلوته الا

الاذان

الاذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة فان الاذان تجزيه عنه ولا اعادة عليه في تركه واما الاقامة فانه ان تركهما متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والاصل في هذا الاختلاف ما يترائى من اختلاف الاخبار والواجب اولا نقل الاخبار الواردة في هذا الباب ثم الكلام فيها بما يميز القشر من اللباب ويحصل به الهداية الى جادة الحق والصواب بتوفيق الملك الوهاب فاقول الاول ما رواه في في عن ابي بصير عن احدهما ع قال سالته ايجزي اذان واحد قال ان صليت جماعة لم تجز الا اذان واقامة وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف فوته يجزيك اقامة الا الفجر والمغرب فانه ينبغي ان تؤذن فيهما وتقيم من اجل انه لا تقصر فيهما كما تقصر في سائر الصلوات الثاني ما رواه الشيخ في يب عن صباح بن سيابة قال قال لي ابو عبد الله ع لا تدع الاذان في الصلوات كلها فان تركته فلا تتركه في المغرب والفجر فانه ليس فيهما تقصير الثالث ما رواه ايضا عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة الرابع ما رواه ايضا في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع عن ابيه انه كان اذا صلى وحده في البيت اقام اقامة ولم يؤذن الخامس ما رواه ايضا في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك اذا خلوت في بيتك اقامة واحدة بغير اذان السادس ما رواه في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع لا تصل الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل السابع ما رواه في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال يجزيك في الصلوة اقامة واحدة الا الغداة والمغرب الثامن ما رواه في الصحيح عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن الاقامة بغير اذان في المغرب فقال ليس به باس وما احب ان يعتاد التاسع ما رواه في عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان ادنى ما يجزي من الاذان ان تفتتح الليل باذان واقامة وتفتتح النهار باذان واقامة ويجزيك في سائر الصلوات اقامة بغير اذان العاشر ما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم الحادي عشر ما رواه في في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال يجزي في السفر اقامة بغير اذان الثاني عشر ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل هل يجزيه في السفر والحضر اقامة ليس معها اذان قال نعم لا باس به الرابع عشر ما رواه ايضا في الصحيح عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار عن احدهما ع قال يجزيك اقامة في السفر الخامس عشر ما رواه عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد في الصحيح عن علي بن رئاب قال سالت ابا عبد الله ع قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون في مكان واحد تجزينا اقامة بغير اذان قال نعم السادس عشر ما رواه في العلل في الصحيح عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله ع في حديث قال ولانه في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا يقصر فيهما في حضر ولا في سفر وتجزيك اقامة بغير اذان في الظهر والعصر والعشاء الاخرة والاقامة والاذان في جميع الصلوات افضل اذا عرفت ذلك فاعلم ان مما يدل على الوجوب في الجماعة كما هو احد قولي الشيخين ومن تبعهما الخبر الاول وبه احتج في المختلف على ذلك والجواب عنه في المختلف بضعف السند اولا وثانيا بالحمل على الاستحباب لان الاجزاء كما يجوز ان يراد به الاجزاء في الصحة كذا يجوز ان يكون المراد به الاجزاء في الفضيلة ويؤيده ذلك قوله وان كنت وحدك تبادر امرا تخاف ان يفوتك يجزيك اقامة قال هذا التنزيل لازم للشيخ حيث يوجب الاقامة اقول قد عرفت في غير موضع مما تقدم ان الطعن بضعف السند

غير وارد على الشيخ ونحوه من اتباع هذا الاصطلاح عندهم واما الحمل على الاستحباب فهو فرع وجود المعارض والواجب عليه ذكره ليتم الجمع بينه وبين هذه الروايات بالحمل على الاستحباب مع الاغماض عما فيه مما سيأتي في غير باب واما الاستدلال بقوله فان كنت وحدك الخ ففيه ان الشيخ قائل بوجوب الاقامة ايضا كما هو احد قوليه وان كان انما عبر هنا بالاذان فلا منافاة والاظهر عندي في الجواب عن ذلك انما هو بما دل عليه الخبر الثالث والخامس عشر من اكتفاء القوم مع الحضور باقامة واحدة في الجماعة وفيهما اشعار بان الغرض من الاذان هو الاعلامي لمن لم يكن حاضرا من الجماعة المعتادين للصلوة جماعة في هذا المكان فمتى كانوا جميعا حاضرين سقط استحبابه واكتفي بالاقامة الا انه اخص من المدعى ويمكن تاييد ذلك بالحديث التاسع الدال على الاكتفاء بالاذان في الصبح والمغرب وظاهر اطلاقه شمول الجماعة ايضا والاحتياط في الملازمة عليه في الجماعة ويظهر من المحدث الكاشاني الميل الى القول بالوجوب في الجماعة حيث قال في المفاتيح وقيل بوجوبهما في الجماعة وفيه قوة واما ما يدل على الوجوب في الصبح والمغرب فالخبر الثاني والسادس والسابع والتاسع والسادس عشر الا انه يعارضها جملة من الاخبار عموما وخصوصا كالخبر الثالث والرابع والخامس والثامن والخامس عشر لكن الجميع انما دل على ترك الاذان خاصة دون الاقامة والتعارض بينهما انما حصل في الاذان وهذا الجمع بالاستحباب انما يتم فيه خاصة كما سيظهر لك في المقام الاتي ان شاء الله وبالجملة فالظاهر من الاخبار المذكورة بضم بعضها الى بعض وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها هو استحباب الاذان دون وجوبه في جماعة كانت او فرادى وانما الاشكال في الاقامة فان المشهور عندهم كونها كالاذان في ذلك مع ان الاخبار المتقدمة كما رايت متفقة على الاتيان بها ولم يرخص فيها مرة واحدة ولا اشارة بل كلها مصرحة بالاتيان بها واصحاب هذا القول باستحبابها الى الاجماع المركب حيث ادعوا ان ثم النصوص بالعموم والخصوص الدالة على استحبابها وتركها العارض لما دل على الاتيان بهما فقالوا ان كل من قال بوجوب الاذان قال بوجوب الاقامة ومن قال بالاستحباب فيهما فالقول باستحباب ووجوبها خرق للاجماع المركب كذا احتج به العلامة في المخ وتبعه جملة ممن تاخر عنه وعليه حمل في ك والذخيرة ولا يخفى على المنصف ما فيه من الضعف وهل هو الا من قبيل التشبث بالحشيش للغريق مع ما يعلم من عدم النجاة من ذلك التضييق وكيف لا ومثل هذين المعتمدين قد تكلما في الاجماع ومرة في مواضع من كتابيهما فان استسلفوه في مثل هذا الموضع ومما يؤيد ما ذكرنا من الفرق بينهما وانه لا يلزم من استحبابه استحبابها انه قد رخص في الاخبار في الاذان على غير طهارة ولم يرخص في الاقامة الا مع الطهارة ورخص في الاذان الى غير القبلة ولم يرخص في الاقامة الا الى القبلة ورخص في الاذان قاعدا وراكبا وماشيا وكيف شاء ولم يرخص في الاقامة الا قائما مستقبل القبلة وقد تقدمت الاخبار الدالة على جميع ذلك بل صرح جملة منها بانها الى كونها من الصلوة كما صرحت به رواية سليمان بن صالح المتقدمة وكذا رواية يونس الشيباني المتقدمة ايضا ويؤيده رواية هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا هرون الاقامة من الصلوة فاذا اقمت فلا تتكلم ولا تؤم بيدك وفي موثقة عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع ايتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا وما دل عليه بعض الاخبار من جواز الكلام فيها معارض بما دل على اعادتها لو تكلم كصحيحة محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقمت فانك ان تكلمت اعدت الاقامة الى غير ذلك من المؤيدات لما قلناه ولم اعثر على من تنبه لما قلناه في هذا المقام الا على كلام

شيخنا

شيخنا غواص بحار الانوار قدس سره حيث قال في الكتاب المذكور بعد نقل الخلاف في وجوب الاذان والاقامة واستحبابهما ما صورته اذا احطت بهذا فاعلم ان الاخبار مختلفة جدا ومقتضى الجمع بينها استحباب الاذان مطلقا واما الاقامة ففيها اشكال للاخبار الدالة على جواز الترك انما هي في الاذان وتمسكوا في الاقامة بخرق الاجماع المركب وفيه ما فيه والاحوط عدم ترك الاقامة في الغداة والمغرب والجمعة لا سيما في الحضر انتهى بما تعلق بعضهم هنا بخرق الاجماع المركب وامره حمادا بالصلوة بين يديه ثم قوله ما اقبح بالرجل منكم الخ ووصف حماد لما فعله ع في تلك الركعتين ان انكاره ع انما كان بالنسبة الى السنن والمستحبات التي وصفها حماد في حكايته والمقصود انما هو ذلك فلم يكن القصد الى تعليم الواجبات لان حمادا اعلم من ان يجهل الواجبات في ذلك الا ترى انه قال اني احفظ القران كتاب حريز يعني في الصلوة مما يشعر بمعرفته بجميع احكام الصلوة واجب ومستحب فكيف يدعى ان المراد تعليم حماد للصلوة كلا من واجب وغيره حتى يتجه الاحتجاج بالخبر على ان المقام مقام بيان فلو كان الاذان والاقامة واجبين لذكرا اما هذه الادلة او تغافل ولكن المضطر يتشبث بالاحتمالات البعيدة والتمحلات الغير السديدة وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه نقاب الاشكال والابهام يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة فانه بعد ان نقل الخلاف في المسالة جملة من الاخبار واستشكل في الحكم باستحباب الاقامة من حيث عدم الرخص فيها في الاخبار بل وقع الامر بها في اخبار كثيرة واعترف بان في كثير من الاخبار التي نقلها ما ظاهره وجوبها ونقل عن الشيخ انه ذكر اخبارا ثلثة دالة على ان الاقامة من الصلوة لكن في طريقها ضعف قال ما صورته والاصلح استحبابها للاصل بناء على انه خارج من حقيقة الصلوة للاتفاق ولما دل على ان اول الصلوة التكبير فلا يتوقف تحصيل اليقين من البراءة من التكليف بالصلوة عليه ولعدم القائل بالفصل كما نقله المص في المخ ولاشعار خبر زرارة وحماد بالاستحباب وعدم وضوح دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التاكيد والرجحان المطلق والاحتياط لا يترك بحال انتهى وفيه زيادة على ما عرفت ان الاستناد الى الاصل في مقابلة الدليل مما لا يعول عليه عند ذوي التحصيل وخروجها عن حقيقة الصلوة لا منافاة فيه للقول بالوجوب فان من قال بوجوب الاذان لم يدع كونه جزء فيجوز ان يكون واجبا خارجا فلا منافاة ولا ينافيه ح ما دل على ان اول الصلوة التكبير ولا خبر حماد الذي استند اليه مع ما عرفت في الاستناد الى خبر حماد في المقام من الوهن الذي لا يخفى على ذوي الافهام واما قوله فلا يتوقف تحصيل البراءة من التكليف بالصلوة عليه فممنوع فان يقين البراءة متوقف على الاتيان بالصلوة التي اولها التكبير مع كلما توقفت عليه من الشروط الواجبة الخارجة مما تقدم في المقدمات المتقدمة ومنها الاقامة المذكورة في هذه المقدمة كما هو المدعى للوجوب كما عرفت لا يدعي دخولها في حقيقة الصلوة وانها جزء منها حتى انه متى انتفت الجزئية انتفى توقف اليقين بالبراءة من الصلوة عليها واما قوله ولعدم القائل بالفصل اشارة الى الاجماع المركب الذي احتج به في المخ فهو اوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت كما تقدم القول في ذلك مرارا ومن رجع الى كلامه وما اطال به في القدح في الاجماع المركب في باب غسل الجنابة في مسالة الوطي في الدبر يعرف حقيقة ما صرنا اليه هنا واما قوله ولاشعار خبر زرارة وهو ما تقدم في صدر البحث صورته انه سئل ابا جعفر ع عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال في صلوته فانما الاذان سنة فقيه وان كان قد سبقه

الى الاسناد الى هذا الخبر وخبر حماد صاحب لسانه ايضا ليس في الخبر كما ترى انه من الدلالة على صحة الصلوة مع نسيان الاقامة الى ان دخل
في الصلوة وهو لا يمنع من وجوبهما فان واجبات الصلوة مغتفرة بالنسيان في اثناء الصلوة اتفاقا حتى فات محل تداركهما على ان هذه
الرواية معارضة بما دل على خلافها كصحيحة محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة
قال ان كان ذكره قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قرأ فليتم صلوته ومثلها صحيحة الحسين ابن ابي العلاء وصحيحة الحلبي انه
يعود للاذان والاقامة متى نسيهما ما لم يركع الحديث وهذه الروايات ارجح من تلك الرواية لصحتها وتعددها واما قوله وعدم وضوح
دلالة الاوامر في الاخبار السالفة على اكثر من التأكيد والرجحان المطلق ففيه انه مجرد دعوى بلا دليل بل الدليل على خلافه واضح السبيل
كما حققناه في مقدمات الكتاب بالآيات والروايات مضافا الى ما حققه ائمة الاصول من القول بالوجوب وقد تقدم الكلام في ذلك
في مواضع من الكتاب النهج زيادة على ما في المقدمات واوضحنا ان في هذا القول الذي تفرد به هذا القائل الفاضل خروج من الدين
من حيث لا يشعر قائله عصمنا الله تعالى من اذان الاقدام وطغيان الاقلام في احكام الملك العلام **الثاني** قد اجمع الاصحاب على مشروعيته الاذان
للنساء الا انه لا يتأكد في حقهن كما في الرجال قال في المنتهى ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا نعرف فيه خلافا لانها عبادة شرعية يتوقف
توجيه التكليف بها على الشرع ولم يرد ويجوز ان تؤذن المرأة للنساء ويعتدون به ذهب اليه علماؤنا الى ان قال وقال علماؤنا اذا اذنت
المرأة اسرت بصوتها لئلا تسمعه الرجال وهو عورة وقال الشيخ يعتد باذانهن وهو ضعيف لانها ان جهرت تكن معصية والنهي يدل
على الفساد والا فلا اجتزاء فيه لعدم السماع انتهى **اقول** الظاهر ان المراد من صدر كلامه هو نفي الوجوب لدلالة باقي الكلام عليه ويؤيده ما رواه
في الذكرى قال يستحب في صلوة جماعة النساء ان يؤذن احديهن ويقيم لكن تسمع الرجال عند علمائنا والاستحباب في حق الرجال اوكد
ثم قال ويجزيها التكبير والشهادتان لقول الصادق عليه السلام ثم نقل الخبر وسيأتي ان شاء الله **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة تؤذن للصلوة فقال ان فعلت وان لم تفعل اجزاها ان تكبر وان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وآله وعن زرارة في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام النساء عليهن اذان فقال اذا شهدت الشهادتين
فحسبها وعن جميل ابن دراج في الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة عليها اذان واقامة فقال لا ورواه في الفقيه عن عمر وفي الصحيح مثله
وعن ابي مريم الانصاري في الصحيح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اقامة المرأة ان تكبر وتشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله و
روى في الفقيه مرسلا قال قال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة اذا سمعت الاذان القبيلة ويكفيها الشهادتان ولكن اذا اذنت و
اقامت فهو افضل قال وقال الصادق عليه السلام ليس على المرأة اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة الحديث وباسناده في آخر الكتاب عن حماد بن عمرو
وانس ابن محمد عن ابيه عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام قال ليس على المرأة اذان ولا اقامة وروى في العلل في الصحيح عن زرارة
ابن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرأة عليها اذان واقامة فقال ان كانت سمعت اذان القبيلة فليس عليها اكثر من الشهادتين

قال الله

قال الله تبارك وتعالى للرجال اقيموا الصلوة وقال للنساء اقمن الصلوة وآتين الزكوة واطعن الله ورسوله الخبر وروى في الخصال فيما اوصى
به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة وروى فيه بسنده عن جابر الجعفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على النساء
اذان ولا اقامة لهن لكن ليس على نحو ما ورد في حق الرجال فرخص لهن في تركه والاكتفاء بالتكبير والشهادتين خاصة عوضا عن الاذان و
ربما اجتزأت بالشهادتين ايضا عوضا عن الاقامة مع التكبير او بدونه وظاهر هذه الاخبار هو اذانها لصلوتها منفردة فلا يدخل فيها
الاذان الاعلامي كما تقدم تحقيقه في صدر المقام الاول لجماعة النساء وما ذكره الاصحاب من اذانها لجماعة النساء والاعتداد به لهن
والظاهر انهم انما استندوا فيه الى الادلة العامة في صلوة الجماعة وانه يجوز ان يتولى الاذان الامام او غيره وان هذا الحكم لا فرق فيه بين
جماعة النساء والرجال قال المحقق في المعتبر ويجوز ان تؤذن للنساء ويعتدون به وعليه اجماع علمائنا لما روي من جواز امامتها لهن واذا
جاز ان تؤمهن جاز ان تؤذن لهن لان منصب الامامة اتم ولتسرّ اذانها ولا تؤذن للرجال لان صوتها عورة ولا تجتزى به قال في ط يعتد به و
يقيمون لانه لا مانع منه لنا انها ان جهرت فهو منهي عنه والنهي يدل على الفساد وان اخفت لم تجتزى به لعدم السماع **اقول** وقد تقدم نحو هذا
الكلام عن المنتهى ايضا وهو مبني على ما هو المشهور في كلامهم من تحريم سماع صوت الاجنبية وقد قدمنا انه لا دليل عليه بل ظاهر الاخبار الجواز
ولعل كلام الشيخ في ط مبني على ذلك الا انه يمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال به وان جوزنا سماع صوت الاجنبية من حيث عدم ورود
النقل بذلك والعبادات مبنية على التوقيف كما صرح به في ك ويمكن الجواب بان ما دل على الاعتداد بسماع الاذان وان كان ظاهره كون
المؤذن رجلا الا انه لا يعلم خصوصية للرجل في ذلك فيتعدى الحكم بطريق تنقيح المناط القطعي الى كل مؤذن من رجل وامرأة كما في جزئيات الاحكام و
ان صرح بالرجل فانه لا يختلفون في تعدية الحكم الى النساء ما لم تعلم الخصوصية ولا يخفى على المتتبع ان اكثر الاحكام الشرعية المتفق على عمومها
للرجال والنساء انما وردت في الرجال لكونه هو المسؤول وان يقع ذلك ابتداء من الامام ولو خصت الاحكام بموارد الاخبار وان لم تعلم الخصوصية
لضاق الشريعة القول بجملة من الاحكام من غير دليل وهو ظاهر البطلان قال في الذكرى وفي حكم المرأة الخنثى تؤذن للمحارم من الرجال
والنساء ولاجانب النساء لا لاجانب الرجال ثم قال ولعل الشيخ يجعل سماع الرجل صوت المرأة في الاذان كسماعها صوته فيه وصوت كل واحد منهما
بالنسبة الى الآخر عورة انتهى **اقول** لا يخفى ما بين هذين الكلامين من التدافع فان ظاهر الكلام الاخير انه يحرم على المرأة سماع صوت الرجل وانه
عورة بالنسبة اليها كما يحرم عليها النظر اليه ومقتضى هذا ان الخنثى لا تؤذن لاجانب النساء من حيث احتمال الرجلية مع انه جوزه ثم ان ما ذكر
من ان صوت الرجل عورة بالنسبة الى المرأة كبدنه فيحرم عليها سماع صوته كما يحرم عليها النظر الى جسده لم اقف له على دليل على خلافه واضح السبيل
نعم تحريم النظر الى جسده منصوص واما سماع الصوت فلا ولا اعلم ايضا قائلا بذلك سواه وقد عرفت ان ما ظاهرهم الاتفاق عليه من تحريم سماع صوت
المرأة لا دليل عليه بل الدليل دال على خلافه فالعكس اولى بالجواز والله العالم **الثالث** قد عرفت انه لا يؤذن لشيء من النوافل ولا الفرائض غير
الخمس قال في المعتبر انه مذهب علمائنا الاسلام ويعضده ان الاذان وظيفة شرعية فيتوقف كيفيته وكميته ومحلا على الورود من صاحب الشرع

والمنقول عنه في الصلوات الخمس خاصة الا ان الاصحاب ذكروا انه يقول المؤذن الصلوة ثلثا ولم اقف في غير صلوة يبقى هنا جملة من المواضع قد
ورد فيها استحباب الاذان او مع الاقامة غير الصلوة منها الصلوة الواجبة كما ذكره في الذكرى ثم قال وروى ابن بابويه عن الصادق عليه السلام اذا تغولت
بكم الغول فاذنوا وفي الجعفريات عن النبي صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا باذان الصلوة ورواه العامة وفسره الهروي بان العرب تقول ان
الغيلان في الفلوات تراءى للناس تتغول تغولا اي تتلون تلونا فتضلهم عن الطريق وتهلكهم وروي في الحديث لا غول وفيه ابطال الكلام العرب
فيمكن ان يكون الاذان لدفع الخيال الذي يحصل في الفلوات وان لم يكن له حقيقة انتهى كلام الذكرى **اقول** قال في كتاب دعائم الاسلام عن
علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تغولت بكم الغيلان فاذنوا بالصلوة وقال في النهاية الاثيرية فيه لا غول ولا صفر الغول احد الغيلان وهي جنس من
الجن والشياطين كانت ترعم ان الغول في الفلوات تتراءى للناس فتغول تغولا اي تتلون تلونا في صور شتى وتغولهم اي تضلهم عن الطريق فنفاه النبي صلى الله عليه وآله وابطله و
قيل قوله لا غول ليس نفيا لعين الغول ووجوده انما فيه ابطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله فيكون المعنى بقوله لا غول انها لا تستطيع
ان تضل احدا ويشهد له الحديث الآخر لا غول ولكن السعالي سحرة الجن اي ولكن في الجن سحرة لهم تلبيس وتخييل ومنه الحديث اذا تغولت الغيلان فبادروا
بالاذان اي ادفعوا شرها بذكر الله تعالى وهذا يدل على انه لم يرد بنفيها عدمها انتهى ومنها المولود يستحب الاذان في الاذن اليمنى والاقامة في
اليسرى كما ورد عن الصادق عليه السلام ومنها من ساء خلقه روى في كتاب دعائم الاسلام والمحاسن عن هشام ابن سالم في الصحيح او الحسن وروي عن ابان الواسطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء قرما وان قرم الرجال اللحم فمن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه اليمنى وروى فيه ايضا عن
حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه عن علي عليه السلام قال كلوا اللحم فان اللحم من اللحم ومن لم يأكل اربعين يوما ساء خلقه واذا ساء خلق احدكم من انسان
او دابة فاذنوا في اذنه الاذان ومنها ما تقدم في حديث سليمان ابن جعفر الجعفري قال سمعته يقول اذن في بيتك فانه يطرد الشيطان ويستحب
من اجل الصبيان الا انه يمكن حمله على اذان الصلوات والله العالم **الرابعة** اختلف الاصحاب رضي الله عنهم في ترك الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة فنقل
عن السيد المرتضى ره في المصباح والشيخ في الخلاف انه ان كان متعمدا مضى في صلوته وان كان ناسيا رجع متى ما لم يركع ونقل ذلك عن الاكثر وقال
الشيخ في النهاية من ترك الاذان والاقامة متعمدا او دخل في الصلوة فلينصرف وليؤذن وليقم ما لم يركع ثم يستأنف وان تركهما ناسيا حتى دخل في الصلوة
ثم ذكر مضى في صلوته ولا اعادة وبه قال ابن ادريس وهو عكس القول الاول واطلق الشيخ في ط فقال متى دخل منفردا في الصلوة من غير اذان و
لا اقامة استحب له الرجوع ما لم يركع ويؤذن ويقيم ويستقبل الصلوة وان ركع مضى في صلوته ولم يفرق بين العمد والنسيان وقال ابن ابي عقيل
من نسي الاذان في صلوة الصبح والمغرب حتى اقام رجع فاذن واقام ثم افتتح الصلوة وان ذكر بعد ما دخل في الصلوة انه نسي الاذان قطع
الصلوة واذن واقام ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه وكذلك ان سها عن الاقامة من الصلوات كلها حتى يدخل
في الصلوة رجع الى الاقامة ما لم يركع فان كان قد ركع مضى في صلوته ولا اعادة عليه الا ان يكون تركه متعمدا او استخفافا فعليه الاعادة وظاهر
هذا القول هو الرجوع الى الاذان وحده في صلوتي الصبح والمغرب لو تركه ناسيا ما لم يركع ولو نسي الاقامة وحدها فانه يرجع لها في جميع الصلوات

مالم يركع

ما لم يركع ان تركهما سهوا وان تركهما عمدا فعليه الاعادة مطلقا وما صرح به ابن ابي عقيل موافق لما قدمناه عنه نقله في صدر المسئلة الاولى
من قوله واما الاقامة فانه ان تركها متعمدا بطلت صلوته وعليه الاعادة والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسئلة ما رواه الشيخ في
الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف واذن واقم واستفتح الصلوة
وان كنت قد ركعت فاتم على صلوتك وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل نسي الاذان والاقامة حتى يكبر قال يمضي على صلوته ولا
يعيد وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسأله ابو عبيدة الحذاء عن حديث رجل نسي ان يؤذن ويقيم حتى كبر ودخل في الصلوة
قال ان كان دخل المسجد ومن نيته ان يؤذن ويقيم فليمض في صلوته ولا ينصرف وعن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي اذان حتى
صلى قال لا يعيد وعن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل نسي ان يقيم الصلوة حتى انصرف يعيد صلوته قال لا يعيد صلوته ولا
يعيدها ولا يعود لمثلها وعن داود ابن سرحان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال ليس
عليه شيء وعن عبيد بن زرارة عن ابيه في الصحيح قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في
صلوته فانما الاذان سنة وعن علي ابن يقطين في الصحيح قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل ينسى ان يقيم الصلوة وقد افتتح الصلوة قال ان
كان فرغ من صلوته فقد تمت صلوته وان لم يكن قد فرغ من صلوته فليعد وما رواه الكليني في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى يدخل في الصلوة قال ان كان ذكر قبل ان يقرأ فليصل على النبي صلى الله عليه وآله وليقم وان كان قد قرأ فليتم صلوته و
روى في الفقيه قال سئل زيد الشحام ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ينسى الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة الحديث وما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين
ابن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يستفتح المكتوبة ثم يذكر انه لم يقم قبل ان يقرأ فليسلم على النبي صلى الله عليه وآله ثم يقيم ويصلي وان ذكر بعد
ما قرأ بعض السورة فليتم على صلوته وعن زكريا ابن آدم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك كنت في صلوتي فذكرت في الركعة الثانية و
انا في القراءة اني لم اقم كيف اصنع قال اسكت موضع قراءتك وقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة ثم امض في قراءتك وصلوتك **اقول**
والمستفاد من هذه الاخبار بعد ضم بعضها الى البعض هو استحباب الرجوع الى الاقامة وحدها ما لم يركع اذا تركها ساهيا الا ان صحيح علي ابن
يقطين دل على وجوب الاعادة بنسيان الاقامة متى ذكر في اثناء الصلوة ولعله مستند ابن ابي عقيل فيما تقدم نقله عنه من وجوب الاعادة
بترك الاقامة الا ان مورد الرواية النسيان وكلام ابن ابي عقيل مقيد بالتعمد فلا يمكن جعلها مستندا له والعلامة في المختلف قد حملها على ان المراد
قبل الفراغ ما قبل الركوع ولا يخفى ما فيه من البعد والتمحل وحملها الشيخ على الاستحباب قال في المعتبر وما ذكره محتمل لكن فيه تهجم على ابطال
العزيمة بالخبر النادر انتهى **اقول** وكيف كان فهذا الخبر وان صح سنده لا يبلغ قوة في معارضة ما ذكرناه من الاخبار الدالة على صحة الصلوة
بتركهما او احدهما فلا بد من ارتكاب التأويل فيه وان بعد او طرحه ومورد هذه الاخبار كلها النسيان ولا تعرض فيها لحكم العمد بالكلية و
الاصل الصحة الصلوة سيما على القول المشهور من استحباب الاذان والاقامة وعلى تقدير القول بالوجوب فانه لا قائل بدخولهما في حقيقة الصلوة بل غاية

ان يكونا من الواجبات الخارجة كما تقدم بيانه ومن ذلك يظهر قوة القول الاول بقي الكلام في صحيحة محمد ابن مسلم وحسنة الحسين ابن ابي
العلا ورواية زيد الشحام الدالة على انه نسي الاذان والاقامة وحدهما ثم ذكر قبل القراءة فانه يصلي على النبي ص او يسلم عليه ثم يقيم ويصلي فان
ظاهر الاصحاب حملها على الصلوة والرجوع قال في ك والظ ان الصلوة على النبي او السلم عليه اشارة الى قطع الصلوة ويمكن ان يكون ذلك نفسه
قاطعا ويكون من الخصوصيات هذا الموضع لان ذلك لا يقطع الصلوة في غير هذا المحل انتهى قريبا في معنى الاخبار المذكورة ان المراد انما هو انه
اذا ذكره في ذلك الوقت صلى على النبي ص وقال قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة كما هو ظاهر الخبر ذكريا ابن ادم بل صريحه ونحوه في كتاب الفقه
الرضوي حيث قال فان استيقنت انك تركت الاذان والاقامة ثم ذكرت فلا بأس بترك الاذان وتصلي على النبي ص ثم قل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة وعلى هذين الخبرين يحمل اجمال الاخبار المذكورة اذ لا قطع تصريح ولا ظهور فيها بقطع الصلوة وابطالها ولا اعادتها من راس ح
نحو قوله في حسنة الحسين ابن ابي العلا ثم يقيم ويصلي يعني يأتي بهذه العبارة مرتين ويستمر في صلوته وقول السيد هنا وقبله الشهيد في
الذكرى ان الصلوة على النبي ص والسلم عليه اشارة الى قطع الصلوة او يكون قاطعا ويكون من خصوصيات هذا الموضع بعيد غاية البعد وبالجملة
فان خبري ذكريا ابن ادم وكتاب الفقه ظاهران بل صريحان فيما ذكرناه وتلك الاخبار مجملة والقاعدة في مثله حمل المجمل على المفصل نعم يبقى الا اشكال
من وجه اخر نبه عليه شيخنا في ي حيث قال بعد نقل خبر ذكريا ابن ادم ويشكل بانه كلام ليس من الصلوة ولا من الاذكار واجاب عنه شيخنا البهائي
ره بالحمل على انه يقول ذلك في نفسه من غير ان يتلفظ وقوله اسكت موضع قرائتك وقل ربما يؤذن بذلك اذ لو تلفظ بالاقامة لم يكن ساكتا مع
موضع القراءة وحمل السكوت على السكوت عن القراءة لا عن غيرها خلاف الظ انتهى وانت خبير بانه لقائل ان يقول ان ما ذكره شيخنا المتقدم من
كونه ليس من الصلوة ولا من الاذكار وان كان كذلك الا ان النص متى دل على جوازه فلا وجه لرده ولا استبعاد فيه سيما ومن النظاير المتفق عليها
بينهم والتشهد بالبعد مما دلت عليه النصوص وقالوا به من غير خلاف يعرف من جواز الافعال الخارجة عن الصلوة في اثنائها من غسل دم الرعاف وقتل
الحية ورضاع الصبي ونحو ذلك من الافعال الخارجة عن الصلوة التي لولا هذه النصوص الواردة بها لابطلوا بها الصلوة البتة لكونها افعالا اجنبية
منها خارجة عن حقيقتها والامر في الموضعين كذلك غاية انه قد تكاثرت الاخبار بهذا الحكم حتى عدوه الى غير موارد النصوص بتنقيح المناط
القطعي دون هذا الجزئي الذي هو محل البحث فيجب الاقتصار فيه على مورد النص هذا واما ما ذكره ابن ابي عقيل من القطع ما لم يركع والرجوع
الى الاذان خاصة في صلوة المغرب والصبح ونحوه ما ذكره المحقق في يع فيجب من الرجوع الى الاذان مطلقا فلم اقف فيه على دليل وبذلك
اعترف في ك فقال واعلم ان هذه الروايات انما تعطي استحباب الرجوع لاستدراك الاذان والاقامة او الاقامة وحدها وليس فيها ما
يدل على جواز القطع لاستدراك الاذان مع الاتيان بالاقامة ولم اقف على مصرح به سوى المص في هذا الكتاب وابن ابي عقيل على ما نقل عنه
وحكى فخر المحققين في الشرح الاجماع على عدم الرجوع اليه مع الاتيان بالاقامة وعكس الشارح قدس سره فحكم بجواز الرجوع لاستدراك الاذان
وحده دون الاقامة وهو غير واضح انتهى الخامسة قد صرح الاصحاب ره بان القاضي للصلوات وان استحب الاذان والاقامة لكل صلوة

صلوة

صلوة الا رخص في الاقتصار على الاذان واحد في اول ورده وظاهرهم ان الاذان والاقامة لكل صلوة صلوة والاقتصار على الاذان
في الاولى من ورده دونه في الفضل وهو صريح عبارة يع وجملة منهم عبروا بالسقوط بقول مطلق اما استحباب الاذان والاقامة لكل
فريضة فاستدل عليه في المنتهى بقوله من فاته فريضة فليقضها كما فاته وقد كان من حكم الفائتة استحباب تقديم الاذان والاقامة لها
فكذا قضاؤها ورواية عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل اذا اعاد هل يعيد الاذان والاقامة قال نعم واعترضه في ك بان في
الروايتين ضعفا في السند وقصورا من حيث الدلالة والظ ان ضعف الدلالة بالنسبة الاولى من حيث ان المتبادر من قوله كما فاته مجملة اجزائها
وصفاتها الداخلة تحت حقيقتها دون الامور الخارجة منها ويحتمل فيها ولعله الاظهر حمل الخبر على كون الفائت فريضة واحدة فانه يؤذن
لها ويقيم بالنسبة الى الثاني فلعدم دلالته على انه يعيد لكل صلوة مع انه يعارضه ما رواه الشيخ في ب عن موسى ابن عيسى قال كتبت اليه رجل
يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها بالاذان والاقامة فكتب يعيدها باقامة وبالجملة فان الدليل المذكور لا يخلو من القصور واما الاكتفاء باذان واحد
في اول ورده ثم الاقامة لكل صلوة فيدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى الصلوات وهو جنب
اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يتطهر ويؤذن ويقيم في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلوته و
عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع قال اذا نسيت صلوة او صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات فابدأ باولهن واذن لها
واقم ثم صلها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة لكل صلوة وحكى الشهيد في ك قولا بان الافضل ترك الاذان لغير الاولى ان النبي ص شغل يوم الخندق
عن اربع صلوات فامر بلالا فاذن للاولى واقام للبواقي من غير اذان وهو حسن قال في ك بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت
مع الجمع بينها كان وجها قويا للعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى اقول ما استدل به شيخنا الشهيد ره هنا من الرواية عن النبي ص
بانه شغل عن اربع صلوات يوم الخندق انما هي من طرق المخالفين وليس في اخبارنا له اثر ولا توافق اصولنا فان ظاهر الاصحاب الاتفاق
على عدم جواز ذلك عليه لعصمة النبي ص المانعة عن جواز ذلك عليه لان الصلوة لها مراتب لا تحصل الفوات فيها الا مع انقطاع الشعور بالكلية
كما ذكروه في صلوة الخوف وصلوة المرتضى لاحجة في الخبر المذكور ولا ضرورة تلجئ اليه حتى انه تكلف بما ذكره عنه ودفع ما يرد عليه من الاشكال
حيث قال قدس سره في المقام ولا ينافي العصمة لوجهين احدهما ما روي من ان الصلوة كانت اداء مع الخوف ثم نقضت حتى نسخ بقوله تع واذا كنت
فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية الثاني جاز ان يكون لعدم تمكنه من استيفاء الافعال ولم يكن شرع صلوة الخوف مشروعا وهو مائل الى الاول وعليه المعول
انتهى وفي الثاني الذي عليه المعول عنده ان الاستناد في ذلك الى مجرد الاحتمال والجواز بان يكون المعنى انه يحتمل ان يكون تركا للصلوة من
حيث عدم التمكن من استيفاء افعالها من قبيل الوهن في الكلام من حيث الخروج بذلك عن ظواهر الادلة من غير مخصص في المقام اذ الاخبار
الدالة على قصر الكيفية في المواضع المنصوصة من خوف ومرض ونحوهما الاشعار فيها بوقت دون وقت ولا زمان دون زمان ولا حال دون
حال على ان الظ ان الرواية التي اشار اليها في الوجه الاول ليست من طرقنا ولعله لهذا اعدل الاستناد اليها واعتمد على مجرد هذا الاحتمال

والتجويز والعجب منه قدس سره وكذا من السيد السند في نقله له وجموده عليه بل استحبابه فلك كيف ولو لم الاستدلال على هذه الرواية
العامية وروايات الاصحاب ظاهرة الدلالة واضحة المقالة فيما دلت عليه هذه الروايات العامية كصحيحتي زرارة ومحمد ابن مسلم المتقدمتين
ونحوهما في الفقه الرضوي حيث قال ع وقال العالم من اجنب ثم لم يغتسل حتى يصلي الصلوات كلهن فذكر بعد ما صلى عليه الاعادة يؤذن و
يقيم ثم يفصل بين كل صلوتين باقامة ويمكن حمل رواية من فاته فريضة وكذا رواية عمار على الفريضة الواحدة لقوله في الاول من فاته فريضة و
في الثاني اعاد الصلوة ح ولا كلام في استحباب الاعادة في الصلوة الواحدة وح فلا تنافي بين اخبار المسئلة ومنه يظهر قوة ما ذكره السيد السند
قدس سره من قوله بل لو قيل بعدم مشروعيته لغير الاولى من الفوائت مع الجمع لكان قويا واما ما دلت عليه رواية موسى ابن عيسى فهو محمول على
الرخصة والجواز ثم انه مما يجب التنبيه عليه انه لا يخفى ان طعن السيد في سند خبر من فاته فريضة بالضعف ليس في محله فان سنده حسن بابراهيم ابن
هاشم على المش الذي هو صحيح عندنا وعند جملة من المحققين الا ان يكون ذلك طعنا منه في ابراهيم ابن هاشم كما في غير موضع من اضطراب كلامه
فيه لكن يرد عليه انه وصف زرارة التي نقلها هنا بالصحة وفي سندها ابراهيم ابن هاشم ايضا وقال الشهيد في س ويجتزي القاضي بالاذان لاول
ورده والاقامة للباقي وان كان الجمع بينهما افضل وهو ينافي سقوط الاذان عمن جمع في الاداء الا ان يقول السقوط فيه تخفيف وان الساقط
اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري ويكون الثابت في القضاء الاذان الذكري وهذا متجه انتهى واعترضه في ك بعدم
المنافاة بين الحكمين لو ثبت دليلهما اقول الظاهر ان مبنى المنافاة في كلام س على انه لما كان الدليل على استحباب الجمع بين الاذان والاقامة في القضاء
هو الحديث من فاته صلوة بالتقريب الذي ذكره العلامة في المنتهى فجعل القضاء تابعا في ذلك للاداء والحال انهم صرحوا بانه لو جمع بين الفرضين
في الاداء سقط الاذان للثانية فحصول المنافاة والحال هذه مما لا ريب فيه فان اثباتهم له في القضاء انما هو التفريع على الاذان كما عرفت من استدلال
العلامة والحال انه في الاداء ساقط في مقام الجمع كما عرفت والظاهر ان هذا هو مراد شيخنا المشار اليه بالمنافاة في هذا المقام وهو ظاهر وان كان
للمناقشة في اصل دليل المنافاة مجال كما عرفت انفا من عدم ظهور الدليل الذي استند اليه العلامة فيما استدل به عليه واما جوابه في الذكرى
عن الاشكال المذكور بان الساقط في صورة الجمع في الاداء الاذان الاعلامي الخ ففيه انه لا يخفى ان المستفاد من الاخبار على وجه لا يقبل الاستناد ولا
الانكار هو الاذان على نوعين احدهما المقصود به الاعلام بدخول الوقت لكافة الناس وهذا الذي تقدم الاختلاف فتوى ورواية في وجوبه
واستحبابه ومواضع ولزاده معينة وهذا النوع الثاني لا ارتباط له باول الوقت بل اي وقت صلى المصلي استحب له الاتيان به وهذا هو الذي خرجت
فيه روايات القضاء بانه يؤذن في اول ورده ثم يقيم لكل صلوة صلوة ولا تعلق لهذا بالاعلام لو قوعه في سائر اجزاء الوقت فقول شيخنا المشار
اليه ان الساقط في صورة الجمع في الثانية اذان الاعلام لحصول العلم باذان الاولى لا الاذان الذكري لا معنى له بالكلية لانه لا يلزم ان يكون
صلوته في اول الوقت حتى تكون اذان الاولى اذان الاعلام ومع فرض كون صلوته في اول الوقت لا يعتبر في اذانه للصلوة الاولى ولا يشترط
فيه قصد الاعلام ولا شروط الاذان الاعلامي بالكلية بل لو اذن خفيا وحده في مكان لا يراه احد ولا يسمع صوته سامع فقد ادى السنة الموظفة

وبالجملة

وبالجملة فان هذا الاذان الذي تعلق به الخطاب لهذا المكلف بخصوصه من حيث صلوته المخصوصة لا مدخل له في الاذان الاعلامي نعم قام الدليل
على الاجتزاء باذان الاعلام لمن سمعه على الخلاف الاتي ان شاء الله في العموم للامام وغيره والتخصيص بالامام وبالجملة فان كلامه قدس سره هنا
لا اعرف له وجها وجيها واحقا لعالم السادسة اختلف الاصحاب في اذان العصر يوم الجمعة فاطلق الشيخ في ط سقوطه وهو ظاهر المفيد في المقنعة
على ما نقله الشيخ في ب وقال الشيخ في ب انه غير جائز وقال ابن ادريس انه يسقط عمن صلى الجمعة دون من صلى الظهر ونقل ذلك عن ابن البراج في
الكامل ونقل عن المفيد في الاذكار وابن البراج انهما استحبا اذان العصر يوم الجمعة كغيره من الايام قال في ك وهو اختيار المفيد في المقنعة على
ما وجدته فيها قال بعد ان اورد تعقيب الاولى ثم قم فاذن للعصر واقم الصلوة قال والى هذا القول ذهب شيخنا المعاصر سلمه الله وهو المعتمد
لاطلاق الامر الخالي من التقييد ثم نقل عن الشيخ في ب انه احتج بما حكاه من كلام المقنعة المقتضي للسقوط بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن اذينه
عن رهط منهم الفضيل وزرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشا باذان واحد
واقامتين وعن حفص ابن غياث عن جعفر ع عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة قال ويتوجه عليه ان الرواية الاولى انما تدل على جواز ترك
الاذان للعصر والعشاء مع الجمع بين الفريضتين في يوم الجمعة وغيره وهو خلاف المدعى واما الرواية الثانية فضعيفة السند قاصرة المتن فلا
تصلح لمعارضة الاخبار الصحيحة المتضمنة لمشروعية الاذان في الصلوات الخمس انتهى المقصود من نقل كلامه احتج ابن ادريس على ما نقل عنه من
ان الاجماع منعقد على استحباب الاذان لكل صلوة من الخمس خروج عن المجمع عليه وهو من صلى الجمعة فيبقى الباقي على العموم واعترض عليه بمنع
السقوط مع صلوة الجمعة لتصريح بعض الاصحاب بالاستحباب مطلقا كما تقدم اقول وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان محل
البحث الخلاف في هذه المسئلة في كلامهم غير مشخص ولا معين من انه حال الجمع او حال التفريق والمسئلة بخصوصها خالية عن النص الا ان الذي
تقتضيه النظر في الاخبار وهو ان السقوط في عصر الجمعة انما يتم مع الجمع وذلك فان السنة يوم الجمعة في صلوة الظهر في سائر الايام كما استفاضت
بجميع ذلك الاخبار ومن هنا يعلم ان السقوط انما هو من حيث الجمع وان استدلال الشيخ على ما نقله عن المقنعة بصحيحة الرهط المذكورة جيد وما اعترض
السيد قدس سره عليه بانه خلاف المدعى ليس ان عصر الجمعة يسقط اذانها يعني اذا اتى بها على وجه المندوب اليه والموظف فيها من الجمع بينها
وبين الظهر في وقت واحد كما ذكرناه وقد صرح بذلك الشيخ المفيد ره في المقنعة في باب غسل ليلة الجمعة حيث قال والفرق بين الصلوتين
في سائر الايام مع الاختيار وعدم العوارض افضل قد ثبتت السنة انتهى وهذا الكلام قد تقدم نقله في كلام السيد في ك في المسئلة الخامسة من
المسائل المرسومة في شرح قول المص الثانية في المواقيت الخ مراد شيخنا المشار اليه الفرق بين الصلوتين بالنوافل الموظفة او بالتاخير الى المثل الذي
الذي هو وقت فضيلة العصر عندهم كما تقدم هذا في غير يوم الجمعة فان السنة فيه هو الجمع وعدم التفريق لا بنافلة ولا زمان وح فما نقله السيد عن
عبارة المقنعة من ذكر الاذان للعصر في العبارة المذكورة يمكن حمله على حصول التفريق بالوقت كما هو ظاهر سياق العبارة من الاشتغال بالاعمال
والاذكار بعد صلوة الظهر الى دخول وقت العصر واما ما نقله السيد عن شيخه نور الله تربتهما واختاره ان اريد به استحباب الاذان يوم الجمعة مطلقا

ولو في صورة الجمع فهو باطل مردود بالصحيحة المذكورة وغيرها مما دل على ما دلت عليه وان اريد مع التفرق فهو في محله وليس فيه منافاة
لكلام الشيخ كما عرفت واما رواية غياث المذكورة فانها لاجمالها وتعدد الاحتمال فيها لا يمكن الاعتماد عليها في اثبات حكم شرعي و
سيجيء تحقيق الكلام في معناها في باب صلوة الجمعة انشاء الله وما يدل على سقوط الاذان الثانية في صورة الجمع زيادة على صحيحة الرهط المتقدمة
رواية صفوان الجمال قال صلى بنا ابو عبد الله الظهر والعصر عندما زالت الشمس باذان واقامتين الحديث وصحيحة عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة باذان واقامتين و مما
يدل على ان الجمع عبارة من عدم النافلة بين الفرضين فانه مع النافلة لا جمع وان كان في وقت واحد وموثقة محمد بن حكيم قال سمعت ابا الحسن
موسى يقول الجمع بين الصلوتين اذا لم يكن بينهما تطوع فاذا كان فلا جمع وفي رواية اخرى له ايضا قال سمعت ابا الحسن يقول اذا جمعت بين الصلوتين
فلا تطوع ومن هذه الاخبار يعلم حصول التفريق الموجب للاذان الثانية بالنافلة والظاهر ايضا حصوله بالتاخير الى وقت الصلوة الثانية كما يفهم
من كلام الشيخ والجماعة بل حصوله بالفصل بما يعتد به سيما مع تخلل بعض العوارض الخارجية الغير المرتبطة بالصلوة كما اختار الفاضل الخراساني
في الذخيرة قال في ى ولو جمع الحاضر والمسافر بين الصلوتين فالمشهور ان الاذان يسقط في الثانية قاله ابن ابي عقيل والشيخ وجماعة سواء جمع
بينهما في وقت الاولى والثانية لان الاذان اعلام بدخول الوقت وقد حصل بالاذان الاول ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت
الاولى وان جمع بينهما في وقت الثانية اذن للثانية ثم اقام وصلى للاولى لمكان الترتيب ثم اقام للثانية انتهى **اقول** ما ذكره في تعليل سقوط
اذان الثانية من ان الاذان اعلام بدخول الوقت عليل كما عرفت مما قدمنا بيانه ولا دليل عليه والاذان الاعلامي منفرد لا تعلق له باذان الصلوة
المخاطب به كل فرد من افراد المكلفين لخطابهم بالصلوة لما اسلفنا من الاخبار المتقدمة بكل منهما على من المقام والفروع والاحكام المترتبة على
كل واحد منهما على واحدة ضعف من ذلك قوله ولكن الاذان للاولى ان جمع بينهما في وقت الاولى فانه لا دليل عليه وان وافقه الشهيد الثاني
على ذلك وسائر الروايات والنصوص خالية عن هذا التفصيل والظاهر ان هذا الكلام مبني على ما ذكره اولا من ان الاذان للاعلام فانه متى كان القصد
الاعلام يكون وظيفة صاحبة الوقت فيقصد به صاحبة الوقت خاصة وهو كالمبني عليه في الضعف وعدم الدليل واشد ضعفا في كلامه في هذا
المقام ما ذكره من انه لو اتفق الجمع مع عدم استحباب فانه يسقط الاذان الاعلامي ويبقى اذان الذكر والاعظام وقد تقدم ما فيه والله العالم
السابعة لا خلاف بين الاصحاب في سقوط اذان عصر عرفة وعشاء المزدلفة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان
عن ابي عبد الله قال السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم للعصر بغير اذان وكذلك في المغرب والعشاء
بمزدلفة وعن منصور بن حازم في الصحيح عن ابي عبد الله قال صلوة المغرب والعشاء بجمع باذان واحد واقامتين الى غير ذلك من الاخبار الاتية
في كتاب الحج انشاء الله وانما الخلاف بينهم في حكم السقوط في حال الجمع مطلقا خصوصا عصر الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة هل هو على سبيل الرخصة
وان كان مستحبا او الكراهة كما في سائر المكروهات العبادات او انه محرم اقوال فذهب جمع من الاصحاب منهم العلامة الى التحريم في الثلاثة

الاخيرة

الاخيرة واطلق الباقون سقوطه مع مطلق الجمع واختلف كلام شيخنا الشهيد في المسئلة ففي الذكرى توقف في كراهته في الثلاثة المشار
اليها استنادا الى عدم وقوفه على نص ولا فتوى ثم حكم بنفي الكراهة وجزم بانتفاء التحريم فيها وبقاء الاستحباب في الجمع بغير الثلاثة الا
ما كان الساقط انما اذان الاعلام وان الباقي اذان الذكر والاعظام وقريب منه كلامه في س فانه قال وربما قيل بكراهته في الثلاثة وبالغ
من قال بالتحريم وقال في البيان الاقرب ان الاذان في الثلاثة حرام مع اعتقاد شرعيته وتوقف في غيرها والمفهوم من كلام شيخنا الشهيد الثاني
في الروض والروضة هو التحريم في المواضع الاربعة حيث قال في الروضة بعد ذكرهما وهل سقوط الاذان في هذه المواضع رخصة فيجوز الاذان
ام عزيمة فلا يشرع وجهان من انه توقيفية ولا نص عليها هنا بخصوصه والعموم مخصوص بفعل النبي فانه جمع بين الظهرين والعشائين بغير
مانع باذان واقامتين وكذا في تلك المواضع والظاهر انه لمكان الجمع لا لخصوص البقعة ومن انه ذكر الله تعالى لا وجه لسقوطه اصلا وتخفيفا و
ثم استشكل في الوجه الثاني بمنع كونه بجميع فصوله ذكرا وبان الكلام في خصوصية العبادة لا في مطلق الذكر الى ان قال بعد نقل الخلاف والظاهر
التحريم فيما لا اجماع على استحبابه فيها لما ذكرناه انتهى وظاهر السيد السند في ك اختيار التحريم وخصوص عصر عرفة وعشاء المزدلفة خاصة
حيث قال بعد ايراد صحيحة ابن سنان المتقدمة وهل سقوط الاذان هنا على سبيل الرخصة او الكراهة او التحريم اوجه ذهب الى كل ذاهب و
الاصح التحريم كما اختاره العلامة في المنتهى والشهيد في البيان لانه مخالفة للسنة فيكون بدعة وقد صح عن الصادق انه قال كل بدعة ضلالة وكل
ضلالة سبيلها الى النار وعلى نحو منه جرى الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا الخبر المذكور وستعرف ما فيه انتهى واما في موضع الجمع فانه قال بعد
ان نقل انه مكروه في موضع يستحب الجمع بالمعنى المتعارف في العبادات بمعنى ان الاتيان به اقل ثوابا من الاتيان بالصلوة من غير تفريق قال واما
واما في غير موضع فرخصة بمعنى عدم التاكيد في استحبابه كما في غيره لا انه مكروه او مباح **اقول** وبالله التوفيق الى هداية سواء الطريق الاظهر
عندي في هذه المسئلة ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني روح الله روحه من التحريم في المواضع الاربعة المتقدمة الراجعة في التحقيق الى مطلق
الجمع اما اولا فلان العبادات توقيفية مبنية على التوظيف من الشارع ولم يعلم منه الاذان الثانية في صورة الجمع مطلقا بل المعلوم من
الاخبار خلافه وانه لا اذان ثمة فيها ما دل على حكاية فعله وفعل الائمة كما تقدم في صحيحة الرهط ورواية صفوان الجمال وصحيحة عبد الله بن
سنان ومثلها رواية عبد الله بن سنان قال شهدت المغرب ليلة مطيرة في مسجد رسول الله فحين كان قريبا من الشفق فاقاموا للصلوة
فصلوا المغرب ثم امهلوا الناس حتى صلوا ركعتين ثم قام المنادي في مكانه فاقام الصلوة فصلوا العشاء ثم انصرف الناس الى منازلهم فسالت
ابا عبد الله عن ذلك فقال نعم قد كان رسول الله عمل بهذا ومنها ما دل على المكلفين بذلك كصحيحة عبد الله بن سنان ومنصور بن حازم
المتقدمتين في صدر هذه المسئلة ونحوهما صحيحة حريز عن ابي عبد الله في رجل يقطر منه البول من انه يتخذ كيسا يجعل فيه قطنا الى ان قال ويجمع
بين الصلوتين الظهر والعصر باذان واقامتين يؤخر الظهر ويعجل العصر وكذا يؤخر المغرب ويعجل العشاء ويجمع بينهما باذان واقامتين ولم
يرد في شيء من الروايات الاشارة بالجمع فضلا عن التصريح الى الاذان الثانية بالكلية ومنه يعلم انه لا اذان للثانية في صورة الجمع مطلقا من الموا

الثلثة وغيرها لعدم ثبوت التعبد به والاستناد الى الاخبار المطلقة هنا ضعيف لان هذه الاخبار خاصة فيخصص بها اطلاق تلك الا
كما هو القاعدة المتفق عليها والعجب ان السيد السند قد ذكر في مسئلة اذان المراة للرجال الاجانب بناء على عدم تحريم سماع صوتها بعد ان
عن ظاهر ط الجواز ما صورته ويمكن تطرق الاشكال الى اعتداد الرجال باذانهن على هذا التقدير ايضا لتوقف العبادة على التوقيف وعدم
ورود النقل بذلك انتهى وح فاذا احتاج التوقيف في هذه الصورة مع دخولها تحت اطلاق اخبار الاذان وعدم ورود نص في خصوصها
بالمنع فكيف لا يحتاج الى التوقيف فيما دلت النصوص على السقوط فيه بل يعمل باطلاق تلك الاخبار وتلغى هذه النصوص الدالة على السقوط
وتناولها وقال ايضا في مسئلة الاذان في قضاء الصلوات الخمس بعد ان نقل عن الاصحاب استحباب الاذان والاقامة لكل صلوة وكلامهم في البين و
لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع بينها كان وجها قويا لعدم ثبوت التعبد به على هذا الوجه انتهى وهذا بعينه آت
فيما نحن فيه فان الروايات كما قدمناها في تلك المسئلة دلت على ان الاذان للاولى خاصة وان ما بعدها باقامة اقامة فيخص بها اخبار الاذان
به يظهر ان التعبد به في هذه الصورة غير ثابت وكذا فيما نحن فيه فان الاخبار كما عرفت قد تكاثرت في صورة الجمع بانه يؤذن للاولى خاصة ويقيم
للثانية من غير اذان والتقريب المذكور الذي رجح به عدم اعادة الاذان في بقية الفرائض المقضيات فيما نحن فيه فكيف غفل عن ذلك وحكم
بالتحريم بعصر عرفة وعشاء المزدلفة ومثله الفاضل الخراساني الذي تبعه في تلك المسئلتين المتقدمتين ايضا واما ثانيا فلصحيحة عبد الله بن سنان
المتقدمة والتقريب فيها ان ظاهر كما صرح به جملة من الاصحاب ان ترك الاذان في الصورتين المذكورتين ليس الا لخصوص الجمع لا للبقعة وقد دلت
على ان السنة هو ترك الاذان فيكون الاتي به مخالفا للسنة وليس بعد ذلك الا كونه بدعة وبه يثبت ان الاتيان به في مقام الجمع حيثما كان بدعة و
يعضد ما ذكرناه من ان ترك الاذان في عصر عرفة وعشاء المزدلفة انما هو من حيث الجمع لا لخصوص البقعة خبر حريز المذكور في السلس فانه من الظاهر
ان ذلك ايضا ليس من حيث خصوصية السلس بل من حيث مقام الجمع وان السنة في مقام الجمع حيثما كان وكيف كان هو سقوط الثانية فيجب اطراد الحكم
في روايات المستحاضة الدالة على الجمع وان لم يصرح فيها بالاذان والاقامة بالتقريب المذكور في هذه الاخبار واما ما ذكره الفاضل الخراساني
في الذخيرة هنا من الاحتمالات والمناقشات التي ليس في التعرض لنقلها كثير فائدة فضعفها يعلم مما حققناه والله العالم **الثامنة** لو صليت
الفريضة جماعة في المسجد ثم جاء آخرون وارادوا الصلوة جماعة او فرادى لم يؤذنوا ولم يقيموا وبنوا على اذان الجماعة السابقة واقامتها ما لم تتفرق
الصفوف والا اذنوا واقاموا قال الشيخ ط والوجه ان الاعلام بدخول الوقت وقد حصل فلا معنى لاعادته اما اذا تفرقت الصفوف فان صلوته بعد
ذلك كالصلوة المستانفة **اقول** لا يخفى ما في هذا التعليل العليل من الضعف بل الوجه انما هو دلالة النصوص ومنها ما رواه الشيخ في يب عن
علي قال كنا عند ابي عبد الله فاتاه رجل فقال جعلت فداك صلينا في المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض بالتسبيح فدخل علينا رجل المسجد
ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع فقلت فان دخلوا فارادوا ان يصلوا فيه جماعة قال يقومون في
ناحية المسجد ولا يبدو لهم امام وما رواه في في عن ابي بصير قال سالته عن الرجل ينتهي الى الامام حين يسلم فقال ليس عليه ان يعيد الاذان فليدخل معهم

فاذانهم

في اذانهم فان وجدهم قد تفرقوا اعاد الاذان وما رواه في يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قلت الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم
ايؤذن ويقيم قال ان كان دخل ولم يتفرق الصف صلى باذانهم واقامتهم وان كان تفرق الصف اذن واقام وعن عمرو بن خالد عن زيد بن
علي عن ابائه قال دخل رجلان المسجد وقد صلى الناس فقال ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
انه كان يقول اذا دخل المسجد وقد صلى اهله فلا يؤذنن ولا يقيمن ولا يتطوع حتى يبدا بالصلوة الفريضة ولا يخرج منه الى غيره حتى يصلي فيه وفي كتاب
زيد النرسي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم ووجدت الامام مكانه واهل المسجد قبل ان يتفرقوا
اجزاك اذانهم واقامتهم فاستفتح الصلوة لنفسك قال في الذكرى بعد ان اورد مستند الحكم المذكور ورواية ابي بصير الثانية ورواية ابي علي
وعندي في هذا الحكم من اصله توقف لضعف سنده باشتمال السند الاول بين الثقة والضعيف وجهالة راوي الثانية ورواية ابي علي
فلا يسوغ التعلق بهما **اقول** لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية لان ضعف هذين الخبرين بناء على تسليم صحة هذا الاصطلاح مجبور بعمل الطائفة
بهما اذ لا راد لهذا الحكم ولا مخالف فيه وقد سلم في غير موضع العمل بالخبر الضعيف المجبور بعمل الاصحاب ثم وان خالف في مواضع اخر كما في هذا الموضع
وقد عرفت ان هذين الخبرين معتضدان بغيرهما من الاخبار المذكورة الا انه قد ورد ايضا ما ظاهره المناقضة لهذه الاخبار فيما دلت عليه من
سقوط الاذان في هذه الصورة ومنها ما رواه في يب في الموثق عن عمار ومثله ما رواه في يه ايضا عن معوية بن شريح في حديث قال ومن ادرك
وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو في التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة و
المحدث الكاشاني في الوافي في حمل موثقة عمار على صورة التفرق والظاهر بعده حيث انها اشتملت على انه ادركه حين سلم وتفرق الناس حين التسليم
خلاف المعروف المعهود بين الناس والموظف من الجلوس للتعقيب ولو طلبا لما ذكره ايضا بعد نقل رواية معوية بن شريح وانها رويت في يب
عارية من هذه الزيادة انه يحتمل ان يكون هذه الزيادة من كلام الصادق ويحتمل ان يكون من كلام الصدوق **اقول** والتحمل هذين الخبرين
على جواز على كراهية بمعنى حمل النهي في تلك الاخبار على الكراهة جمعا بين الاخبار ولا ينافي قوله في خبر ابي علي ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع
فانه محمول على تاكيد الكراهة وبذلك يظهر ان السقوط فيما تقدم من تلك الصور التي وقع فيها الاختلاف بقي في المسئلة فوائد يحسن التنبيه عليها
لضرورة الرجوع اليها **الاولى** قال شيخنا الصدوق في كتاب الفقيه لا يجوز جماعتان في مسجد في صلوة واحدة ثم نقل حديث ابي علي المتقدم في
صدر المسئلة وتبعه على هذا القول المحدث الكاشاني وهو بناء منهما على ان معنى قوله في اخر الخبر لا يبدو لهم امام بالراء عوض ولا يبدو بهم
على اختلاف النسخ في هذا الخبر يعني لا يظهر لهم امام وهو كناية عن عدم الصلوة جماعة والمفهوم من كلام الاصحاب هو الجواز من غير خلاف نقل
في كلامهم لكن براعى في الاذان والاقامة التفرق وعدمه كما دلت عليه الاخبار المتقدمة حتى ان العلامة في المنتهى نقل الاتفاق على ان الاختلاف الصدوق هنا مع ان
عبارته كما ترى صريحة في ذلك وقال الشيخ المفيد في المقنعة واذا صلى في مسجد جماعة لا يجوز ان يصلي دفعة اخرى باذان واقامة للجماعة الثانية
ان خص النهي بالرجوع الى القيد كما هو المشهور وان رجع الى القيد كان فيه دلالة على تحريم الجماعة مرة ثانية مع الاذان والاقامة والامران مشكلان

والشيخ في يب بعد ان ذكر هذه العبارة اورد حديث ابي علي دليلا عليها ثم قال بعد نقل الحديث بتمامه والذي يدل على ما ظلناه من انه لا يؤذن ولا يقيم متى ارادوا الجماعة ما رواه محمد بن احمد بن يحيى ثم ساق رواية زيد ابن علي المتقدمة وح فمعنى اخر الخبر على ما فهمه الاصحاب انما هو لا بد لهم او يبتدؤوا يعني باذان واقامة وهو الخبر وان كان بخلاف الدلالة على هذا المعنى الا ان حديث زيد المذكور صريح في ذلك وما ذكره المحدث الكاشاني في تاويله حيث انه كان اختار مذهب الصدوق من حمله على الرخصة في خصوص الاثنين حيث انه مورد الخبر بعيد غاية البعد والاحتياط لا يخفى **الثانية** قد علق اعادة الاذان في خبر ابي بصير على تفرق الصف فان تفرقوا اذن واقام والتفرق يصدق بذهاب بعضهم وبقاء بعض وح فيؤذن ويقيم في هذه الصورة ولا يترك الاذان والاقامة الا مع بقائهم جميعا الذي هو مصداق عدم التفرق على هذا لزم المنافاة لخبر ابي علي الدال انه مع انصراف بعضهم وبقاء بعض فانه لا يؤذن ولا يقيم فالواجب حمل التفرق المذكور على انصراف الجميع و ذهابهم كلهم جمعا بين الاخبار فلو بقي بعضهم ولو واحدا كفى في سقوط الاذان وهو اختيار شيخنا الشهيد الثاني ويمكن حمل المناط في سقوط الاذان بقائهم كلا او بقاء الاكثر وان ذهب الاقل الا ان ظاهر خبر زيد النرسي مما يؤيد ظاهر الخبرين المذكورين فان الظاهر ان معناه هو انك اذا ادركت الجماعة وقد انصرف القوم اي فرغوا من الصلوة ووجدت الامام مكانه واهل المسجد يتفرقون يعني لم يخرجوا من المسجد بل بقوا مستقبلين بالتعقيب والذكر انه يجزيه اذانهم واقامتهم واذا وافيتهم وقد فرغوا من صلوتهم وهو جلوس لغير التعقيب بل لامور اخر فاقم لغير الاذان وان وجدتهم قد تفرقوا وخرج بعضهم من المسجد فاذن واقم وهو غريب ولا قائل به فيما اعلم وقال الشيخ في ط اذا اذن في المسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لمن يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن فيما بينه وبين نفسه وان لم يفعل فلا شيء وظاهر كلامهم مؤذن باستحباب الاذان و ان السقوط عام يشمل التفرق وعدمه وهو خلاف ظاهر الاخبار المتقدمة **الثالثة** هل يكون الحكم مقصورا على المسجد ام عام له ولغيره وجهان قوي اخيارا ولهما المحقق في المعتبر ويع والشهيد الثاني واختاره في ك عملا بدليل الروايتين قال ويجوز ان تكون الحكمة مراعاة جانب الامام لسجد الراتب بترك ما يحث على الاجتماع ثانيا وقال في الذكرى الاقرب انه لا فرق بين المسجد وغيره وذكره في الرواية على الاغلب **اقول** لا يخفى ان اكثر اخبار المسئلة المتقدمة قد اشتملت على المسجد وما اطلق منها فالظاهر حمله عليه لان الاحكام الشرعية انما تبنى على الغالب المتكرر ولا ريب ان صلوة الجماعة انما تكرر وتعتاد في المساجد ووقوعها نادرا لعارض في بعض المواضع لا يقدح وح فاذا كان مورد النصوص المسجد فالخروج عن ذلك يحتاج الى دليل وبالجملة فانه لا يقتصر في ترك ما علم ثبوته واستحبابه بالادلة القاطعة على الموضع المتيقن **الرابعة** الظاهر شمول الحكم للجامع والمنفرد كما هو ظاهر كلام الاصحاب ونقل عن ابن حمزة انه خص بالجماعة وهو ناش عن الغفلة عن مراجعة الاخبار التي قدمناها فانها صريحة في المنفرد **الخامسة** هل يختص الحكم بالفريضة المؤداة او يعم ما لو دخل الداخل اداء او ان يصلي قضاء اشكال ينشأ من اطلاق النصوص بصلوة الداخل شامل للاداء والقضاء ومن ان قرائن الحال من قصد المسجد والمسارعة الى دخول مع الامام ونحو ذلك انما ينصرف الى الاداء ولم اقف على تصريح لاحد من الاصحاب بذلك **السادسة** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في انه لو اذن المنفرد ثم اراد الصلوة جماعة فانه يعيد اذانه واقامته ويدل على ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل

يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول نصلي جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم ورواه الكليني مثله وطعن في المعتبر ومثله في ك بضعف السند لان رواتها فطحية لكن قال في المعتبر مضمونها استحباب تكرار الاذان والاقامة وهو ذكر الله تعالى وذكر الله حسن ثم استقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة وان نوى الانفراد واستدل على ذلك بما رواه صالح بن عقبة عن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهي تجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك قال واذا اجتزأ باذان غيره فباذانه اولى انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد ذكر الحكم المذكور والاستدلال بالرواية المذكورة ما صورته وفيها سوى الشيخ نجم الدين فانه ضعف سندها بانهم فطحية وقرب الاجتزاء بالاذان والاقامة اولا لانه قد ثبت جواز الاجتزاء باذان غيره فباذان نفسه اولى قلت ضعف السند لا يضر مع الشهرة في العمل والتلقي بالقبول والاجتزاء باذان غيره لكونه صادف نية السامع للجماعة فكانه اذان للجماعة بخلاف الناوي باذانه الانفراد قال في ك بعد ان نقل ملخص هذا الكلام عن الذكرى ويشكل بما بيناه مرارا من ان مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف وان ظاهر ترتب الاجزاء على سماع الاذان من غير مدخلية لما عدا ذلك فيه الى ان قال والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر وان كانت انتهى **اقول** لا يخفى ما في هذه المناقشة الواهية التي هي كبيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ضاهية والكلام في هذا المقام اما بالنسبة الى صاحب المعتبر فهو اولا انه قد صرح في صدر كتابه وجعله من المقدمات لمثل هذه الاحكام والاصول التي يجب البناء عليها في كل مقام ما صورته قد افرط الحشوية في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا لكل خبر وما فطنوا الى ما تحته من التناقض فان من جملة الاخبار قول النبي ستكثر بعدي القالة وقول الصادق ان لكل رجل منا رجلا يكذب عليه واقتصر بعض عن هذا التفريط الافراط فقال كل سليم السند يعمل به وما علم ان الكاذب قد يصدق وما تنبه ان ذلك طعن في علماء الشيعة وقدح في المذهب اذ لا مصنف الا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل وافرط اخرون في رد الخبر حتى احال استعماله عقلا ونقلا الى ان قال وكل هذه الاقوال منحرفة وكل هذه عن السنن والتوسط اقرب فما قبله الاصحاب او دلت القرائن على صحته عمل به وما اعرض الاصحاب عنه او شذ وجب اطراحه ثم استدل على ذلك باوله من احب الوقوف عليها فليرجع الى الكتاب المذكور فانظر ابقاك الله الى خروجه في هذا المقام عما قدمه وجعله اساسا لجملة الاحكام فان الخبر المذكور لا راد له من الاصحاب قبله كما سمعته من كلام شيخنا الشهيد فكيف استجاز هذا المناقض في كتابه وثانيا انه قد اعتمد على الاخبار الموثقة لعمار المذكور هنا ما صورته وهذه وان كان رجال سندها فطحية لكنهم ثقات في النقل وقال رواية عن السكوني والسكوني عامي لكنه ثقة فانظر الى هذا الاضطراب في كلامه وثالثا انه من العجب طعنه في موثقة عمار واعتماده برواية ابي مريم وهي في الضعف الى حد لا نهاية له كما صرح به في ك بصالح ابن عقبة قال فقد قيل انه كان كذابا غالبا لا يلتفت اليه انتهى واما بالنسبة الى صاحب ك فهو ايضا كذلك واعظم من ذلك لتصريحه في غير موضع من كتابه بموافقة الاصحاب في مثل هذا الباب واستشكاله بعد نقل كلام الذكرى بعنوان انه قدم مرارا ان مثل هذه الشهرة لا يقتضي تسويغ العمل بالخبر الضعيف مردود بما قلناه حيث قال في مسئلة ما اذا ادرك الطهارة وركعة من الوقت بعد ايراد بعض الاخبار الضعيفة دليلا على ذلك ما صورته وهذه الروايات وان

سندها الا ان عمل الطائفة عليها ولا معارض لها فينبغي العمل عليها وقال في مسئلة غسل التوبة نقلا عن المحقق في المعتبر بعد ذكر رواية مرسلة باستحباب الغسل والطعن فيها ما صورته والمعتمد فتوى الاصحاب منضما الى ان الغسل خير وجد عليه وقال في مسئلة غسل المولود بعد ان نقل رواية سماعة الدالة على ان غسل المولود واجب والمعتمد الاستحباب مع انه لا دليل عليه والا الرواية الا عمل الاصحاب حيث ان المشهور الاستحباب وقال في مسئلة جواز غسل الجمعة يوم الخميس بعد نقل بعض الروايات الضعيفة ولولا اشتهار التسامح في ادلة السنن لامكن المناقشة في هذا الحكم مع انه رد هذا المشهور في صدر الكتاب فقال وما قيل من ان ادلة السنن يتسامح في غيرها منظور فيه لان الاستحباب حكم شرعي فيتوقف على الدليل الشرعي كسائر الاحكام وقال بعد نقل مرسلة ابن ابي عمير الوارد في ضبط الكر بالف ومائتي رطل بعد ما نقل عن المعتبر ان على هذا عمل الاصحاب ما صورته وظاهر اتفاق الاصحاب على العمل بمضمونها فيكون الاجماع جابرا لارسالها انتهى وانت تراه في هذه العبارات في جبر الخبر الضعيف بالاجماع دون الشهرة وفرقه بين الامرين مما لا يسمن ولا يغني من جوع فانه لا مدعي للاجماع في هذه المواضع التي اشرنا اليها وما اعتمدوا فيها على جبر الاخبار الضعيفة وانما المدعى شهرة العمل بها وعدم وجود الراد لها والمخالف فيها فتسميته له في بعض المواضع التي يضطر الى العمل بها اجماعا ويجعله جابرا لضعف الخبر وفي الموضع الذي لا يرتضيه شهرة ويمنع كونه جابرا للضعف ترجيح من غير مرجح ناش عما ذكرناه في غير موضع مما تقدم من ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح على ان الاجماع عنده ليس بدليل شرعي كما اشار اليه في صدر كتابه وذكر انه صنف رسالة في رده و استدلاله تابيدا في بعض المواضع فكيف جاز له الاعتماد عليه في جبر الخبر الضعيف هذا وما ذكره في المعتبر ومثله جود السيد عليه في كتابه من تاييد ذكره برواية ابي مريم الانصاري ففيه اولا انه لا يخرج عن القياس لان المدعى الاجتزاء باذان الانسان نفسه متى اذن بنية الانفراد ومورد الرواية الاجتزاء باذان الغير وكونه مفهوم اولوية لا يخرجه عن القياس كما تقدم تحقيقه في مقدمات الكتاب وثانيا ما ذكره شيخنا الشهيد من الفرق وما اجاب به في ك من ان الظاهر ترتب الاجزاء على سماع الاذان وعدم مدخلية لما عدا ذلك مردود بانه لا ريب ان ظاهر سياق الخبر ان الباقر حين سماع اذان جعفر واقامته كان قاصدا الى الجماعة لقوله في الاعتذار عن المأمومين في ترك الاذان والاقامة مررت بجعفر وهو يؤذن ويقيم يعني في حال خروجه قاصدا الى المكان الذي فيه الجماعة فظاهر الخبر يدل على مدخلية قصد الجماعة كما ذكره شيخنا المذكور واما قوله في ك والمعتمد الاجتزاء بالاذان المتقدم كما اختاره في المعتبر فقد ظهر لك بما ذكرناه انه غير معتمد ولا معتبر ويزيده بيانا ما ثبت استحباب الاذان للجماعة وتاكده فيها بالاخبار حتى قيل بوجوبه كما عرفت فسقوطه في موضع من المواضع يحتاج الى دليل واضح وبرهان لائح سيما وورود الموثقة المذكورة بما يؤيد عموم تلك الاخبار واما رواية ابي مريم فهي مع ضعف سندها كما صرح به لا دلالة فيها على المدعى فباي دليل استجاز الخروج عن مقتضى الاستحباب وتاكيده في تلك الاخبار وما هذه الا مجازفات ظاهرة ومناقشات قاصرة ولله در الفاضل الخراساني في الذخيرة في هذا المقام مع متابعته لصاحب ك في جل الاحكام حيث عدل عنه هنا وصرح باختيار القول المشهور والله العالم **المقام الثالث** في كيفية الاذان والاقامة وفيه ابحاث ومسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب في انه في غير الصبح لا يؤذن الا بعد دخول الوقت واما في الصبح فالمشهور الرخصة في تقديمه قبل الصبح ثم اعادته بعد طلوع الصبح قال ابن ابي عقيل الاذان عند آل الرسول للصلوات

الخمس بعد دخول وقتها الا الصبح فانه جائز له ان يؤذن لها قبل طلوع وقتها بذلك تواترت الاخبار عنهم وقالوا كان لرسول الله مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان اعمى وكان يؤذن قبل الفجر وبلال اذا طلع الفجر وكان يقول اذا سمعتم اذان بلال فكفوا عن الطعام والشراب ومنع ابن ادريس من تقديمه في الصبح ايضا وهو اختيار المرتضى في المسائل الناصرية ونقل عن ابن الجنيد وابي الصلاح والجعفي قال السيد رضي الله عنه في الكتاب المذكور اختلفت الرواية عندنا في هذه المسئلة فروي انه لا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها على كل حال وروي انه يجوز ذلك في صلوة الفجر خاصة وقال ابو حنيفة ومحمد والثوري لا يؤذن للفجر حتى يطلع الفجر وقال مالك وابو يوسف والاوزاعي والشافعي يؤذن للفجر قبل طلوع الفجر والدليل على صحة مذهبنا ان الاذان دعاء الى الصلوة وعلم على حضورها فلا يجوز قبل وقتها لانه وضع للشيء في غير موضعه وايضا ما روي ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر وامره النبي ص ان يعيد الاذان وروى عياض بن عامر عن بلال ان رسول الله ص قال له لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا ومد يديه عرضا قال في المختلف بعد نقله والجواب المنع من حصر فائدة الاذان في اعلام وقت الصلوة بل قد ذكرنا له فوائد قبل طلوع الفجر قال المفيد ره الاذان الاول لتنبيه النائم وتاهبه لصلوته بالطهور ونظر الجنب في طهارته ثم يعاد بعد الفجر ولا يقتصر على ما تقدم اذا اذن بسبب غير دخول الصلوة وهذا للدخول فيها وعن الحديث الثاني انا نقول بموجبه اذ يستحب للمؤذن اعادة اذانه بعد الفجر وعن الثالث بانه ص امر بلالا لان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر وجعل الفجر اذان بلال علامة على دخوله انتهى **اقول** ومما دل على القول المشهور زيادة على ما ذكره ابن ابي عقيل ما رواه الشيخان في ب في الصحيح عن عمران بن علي قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قبل الفجر فقال اذا كان في جماعة فلا واذا كان وحده فلا بأس و روى الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال اما ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وعن ابن سنان قال سألته عن النداء قبل طلوع الفجر فقال لا بأس واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر وروى الصدوق عن معوية بن وهب في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال لا تنتظر باذانك واقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا قال وكان لرسول الله ص مؤذنان احدهما بلال والاخر ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم اعمى وكان يؤذن قبل الصبح وبلال بعد الصبح فقال النبي ص ان ابن ام مكتوم يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان بلال فغيرت العامة هذا الحديث عن جهته فقالوا انه ص قال ان بلالا يؤذن بليل فاذا سمعتم اذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم **اقول** قد نقل صاحب الوسائل الحديث المذكور كما نقلناه وظاهره حمل قوله فغيرت العامة هذا الحديث الخ على انه قول الامام ع والاقرب انه من كلام ق كما هي عادته من ادخاله كلامه في الاخبار على وجه يحصل به الالتباس كما في هذا الموضع وهو ظاهر شيخنا المجلسي في ي فانه نسب هذه الزيادة الى ق وروى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كان بلال يؤذن للنبي ص وابن ام مكتوم كان اعمى يؤذن بليل ويؤذن بلال حين يطلع الفجر وعن زرارة عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قال ابن ام مكتوم وهو يؤذن بليل فاذا اذن بلال فعند ذلك فامسك **اقول** والى هذه الاخبار اشار ابن ابي عقيل بتواتر الاخبار وهي كما ترى واضحة الدلالة في المدعى الا ان من شان السيد

وابن ادريس الاعتماد على دلالة العقلية بزعمهما وعدم مراجعتهما الى الادلة السمعية كما لا يخفى على المتتبع لكلامهما العارف بقواعدهما ولا سيما المرتضى رضي الله عنه كما تفصح جملة من كتبه فانه في مقام الاستدلال على الاحكام التي يذكرها انما يورد ادلة عقلية ولا يلم بالاخبار بالكلية الا ان هنا جملة من الروايات الدالة على مذهب المرتضى رة ومن تعرض نقلها شيخنا المجلسي في البحار عن كتاب زيد النرسي عنها عن ابي الحسن ع انه سمع الاذان قبل طلوع الفجر فقال الشيطان ثم سمعه عند طلوع الفجر فقال الاذان حقا ومنه عن ابي الحسن ع قال سألته عن الاذان قبل طلوع الفجر فقال لا انما الاذان عند طلوع الفجر اول ما يطلع قلت وان كان يريد ان يؤذن الناس بالصلوة وينبههم قال فلا يؤذن ولكن ليقل وينادي بالصلوة خير من النوم الصلوة خير من النوم يقولها مرارا واذا طلع الفجر فلم يكن بينه وبين ان يقيم الا جلسة خفيفة بقدر التشهدين واخف من ذلك ومنه ايضا عن ابي الحسن ع قال الصلوة خير من النوم بدعة بني امية وليس ذلك من اصل الاذان ولا باس اذا اراد ان ينبه الناس للصلوة ان ينادي بذلك ولا يجعله من اصل الاذان وانا لا اراه اذانا **اقول** وكان الاولى بمن ذهب الى القول المذكور الاستناد الى هذه الاخبار الا ان صحة الكتاب المذكور والاعتماد عليه محل الاشكال وكيف كان الظ ان هذه الاخبار لا تبلغ قوة المعارضة لما قدمناه من الاخبار المعتضدة بعمل اكثر الاصحاب ثم وروايتها في الاصول المعتمدة ولا يبعد خروج هذه الاخبار مخرج التقية فانه مذهب ابي حنيفة واتباعه كما تقدم ذكره **فرع** قال في الذكرى لا حد لهذا التقديم عندنا بل ما قارب الفجر وتقديره بسدس الليل او نصفه تحكم وروى انه كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم نزول هذا وصعود هذا ينبغي ان يجعل ضابطا في التقديم عندنا ليعتمد عليه الناس ولا فرق بين رمضان وغيره في التقديم ولا يشترط في التقديم مؤذنان فلو كان واحدا جاز لتعدد ويستحب له اعادته بعده ليعلم بالاول قرب الوقت وبالثاني دخوله لئلا يتوهم طلوع الفجر بالاول **الثانية** قد اختلف الاخبار وكذا كلمة الاصحاب في عدد فصول الاذان والاقامة ثمانية عشر فصلا التكبير اولا اربعا ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على الصلوة ثم حي على الفلاح ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل مرتين في كل منها واما الاقامة فهي سبعة عشر باسقاط تكبيرتين من الاربع في الاذان وزيادة عوضها قد قامت الصلوة مرتين قبل التكبير الاخر والاقتصار في التهليل على مرة في الاخر قال في المعتبر وفصول الاذان على اشهر الروايات خمسة وثلثون فصلا الاذان ثمانية عشر والاقامة سبعة عشر وهو مذهب الشيعة ومن وليهم وقال في المنتهى ذهب اليه علماؤنا ونقل ابن زهرة اجماع الفرقة عليه وحكى الشيخ في ف عن بعض الاصحاب انه جعل فصول الاقامة مثل الاذان وزاد فيها قد قامت الصلوة مرتين وقال ابن الجنيد التهليل في اخر الاقامة مرة واحدة اذا كان المقيم قد اتى بها بعد الاذان فان كان قد اتى بها بغير اذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وقال الشيخ في ية بعد ما ذكر الاذان والاقامة كما هو المش هذا الذي ذكرناه هو المختار المعمول عليه وقد روى سبعة وثلثون فصلا في بعض الروايات وفي بعضها ثمانية وثلثون فصلا وفي بعضها اثنان واربعون فصلا فاما ما روى سبعة وثلثون فصلا فانه يقول في اول الاقامة اربع مرات الله اكبر ويقول في الباقي كما قدمناه وروى ثمانية وثلاثين فصلا يضيف الى ما قدمناه لا اله الا الله اخرى في اخر الاقامة من روى اثنين واربعين فصلا فانه يجعل في اخر الاذان التكبير اربع مرات وفي اول الاقامة اربع مرات وفي اخرها ايضا مثل ذلك اربع مرات ويقول لا اله الا الله مرتين في

اخر الاقامة فان عمل عامل على احدى هذه الروايات لم يكن ماثوما انتهى فظاهره التخيير في جميع ما ورد والجمع بين الاخبار بذلك واما الاخبار الواردة في المسئلة فمنها ما رواه ثقة الاسلام عن اسمعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول الاذان والاقامة خمسة وثلثون حرفا فعدد ذلك بيده واحدا واحدا الاذان ثمانية عشر حرفا والاقامة سبعة عشر حرفا وهذه الرواية انما تنطبق على القول المش في عدد الفصول في كل منهما الا انها مجملة في بيان المقام وعدم معلومية النقص والزيادة ويؤيدها بالنسبة الى عدد فصول الاذان وبيان الاجمال من الروايات الاتية المشتملة على هذا العدد في فصول بعينه وهي التكبير اربعا والشهادة بالتوحيد والرسالة الى اخر فصول الاذان وبيان المذكورة فيها مرتين مرتين في الجميع ولكن ينافيها بعض الاخبار الاتية الدالة على تثنية التكبير في الاول واما بالنسبة الى الاقامة فاكثر الاخبار قد دل على التثنية في الفصول المتوسطة وانما الاشكال في التكبير في اولها والتهليل في اخرها فان الاخبار قد اضطرب فيه وح فمتى دل الخبر المذكور على انها سبعة عشر فصلا مع ما عرفت من تثنية الفصول المتوسطة وعدم الاشكال فيها فهذا العدد لا يتم الا بجعل التكبير مرتين في اولها والتهليل مرة واحدة في اخرها والا فلو جعل التكبير اربعا كما تدل عليه الاخبار الاتية واذ العدد على السبعة عشر فصلا سيما ان ثنى التهليل في اخرها فانها تصير عشرين فصلا بالجملة فانك لاحظت هذا العدد وضممت اليه دلالة الاخبار على تثنية الفصول المتوسطة وانما الخلاف في الطرفين وان هذا العدد لا يتجه ولا يحصل الا بتثنية التكبير في الاول ووحدة التهليل في الاخر ظهر لك صحة ما ذكرناه ويعضده شهرة العمل بها بين الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع كما عرفت والشهرة وان لم تكن عندنا دليلا شرعيا الكنها مؤيدة ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن معاذ ابن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام اية وايتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فانها ظاهرة في تخصيص النقص في تلك الرواية من بين سائر فصول الاقامة بالتهليل اذ الظ من هذه الرواية هو الاكتفاء من الاقامة عن ضيق الوقت عن الاتيان بها كملا حيث سابقا ان الظ من الاخبار عدم جواز الاخلال بها في الصلوة بهذه الفصول الثلاثة الاخيرة منها ويؤيده ايضا ما في كتاب فقه الرضا من وحدة التهليل في اخر الاقامة وان كان قد جعل التكبير في اولها اربعا فجعل فصولها اثنى عشر وما في كتاب دعائم الاسلام عن ابي عبد الله ع قال الاذان والاقامة مثنى مثنى وتفرد الشهادة في اخر الاقامة يقول لا اله الا الله مرة واحدة وهذه الرواية منطبقة على القول المش بالنسبة الى الاقامة والكتاب المذكور وان كانت اخباره لا تقصر عن اثبات الاحكام الشرعية لعدم شهرة الاعتماد عليه لكنها لا تقصر عن التائيد ومنها ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في الصحيح عن صفوان الجمال قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الاذان مثنى مثنى والاقامة مثنى مثنى وما رواه في ق عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال قال يا زرارة تفتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وهذه الرواية موافقة للمش في الاذان وما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن الاذان قال تقول الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله

وهذه الرواية مخالفة للقول المش من حيث نقص التكبيرتين من اول الاذان وحملها الشيخ انه قصد افهام السائل كيفية التلفظ بالتكبير وكان معلوما ان التكبير اربع مرات في اول الاذان وحمله غيره على الاجزاء وبقية الاحاديث على الافضلية قيل ولذلك استقر عمل الشيعة وما رواه عن المعلى ابن خنيس قال سمعت ابا عبد الله ع يؤذن فقال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله وذكر مثل حديث عبد الله ابن سنان المذكور **اقول** وهو منطبق على القول المش بالنسبة الى الاذان وما رواه الشيخ في يب عن زرارة والفضيل ابن يسار عن ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص فبلغ البيت المعمور حضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة والنبيون خلف رسول الله ص قال فقلنا كيف اذن فقال الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله ثم ساق الاذان كما في الحديثين المتقدمين ثم قال والاقامة مثل الاذان الا ان فيها قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بين حي على خير العمل حي على خير العمل وبين الله اكبر الله اكبر وامر بها رسول الله ص بلالا فلم يزل يؤذن بها حتى قبض الله رسوله **اقول** هذا الخبر مخالف للقول المش في الاذان بنقصان تكبيرتين من اوله وفي الاقامة بزيادة تهليل في اخرها وما رواه في ق باسناده عن ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي جميعا ورواه الشيخ عنهما ايضا عن ابي عبد الله ع انه حكى لهما الاذان قال الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة كذلك **اقول** وهذا الخبر موافق للمش ومخالف في الاقامة من جهات ثلث احدها زيادة تكبيرتين في الاول الثانية ترك قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة بالكلية الثالثة زيادة تهليل في الاخر فهو اشد الاخبار مخالفة فيها وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاظهر عندي ان منشأ هذا الاختلاف انما التقية لا بمعنى قول العامة بذلك بل التقية بالمعنى الذي قدمناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب ولكن الامر مجهول في تعيينه فاي منها والاظهر هو الجواز بكل ما وردت به الروايات لاذنهم وتوسيعهم في العمل والراد الى العالم من ال محمد ع وان كان القول المش لا يخ من قوة لما ذكرناه في صدر الكلام والله العالم وفي المقام فوائد **الاولى** قال شيخنا الصدوق في يه بعد نقل خبر ابي بكر الحضرمي وكليب الاسدي قال مصنف هذا الكتاب هذا هو الاذان الصحيح لا يزاد فيه ولا ينقص منه والمفوضة لعنهم الله قد وضعوا اخبارا وزادوا في الاذان محمد وال محمد خير البرية مرتين وفي بعض رواياتهم بعد اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان عليا ولي الله مرتين ومنهم من يروي بدل ذلك اشهد ان عليا امير المؤمنين حقا مرتين ولا شك في ان عليا ولي الله وامير المؤمنين حقا وان محمدا وآل محمد خير البرية ولكن ليس ذلك في اصل الاذان وانما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتهمون بالتفويض المدلسون انفسهم في جملتنا انتهى **اقول** ظاهر قوله هذا هو الاذان الصحيح من غير اشارة الى الاقامة مع تضمن الخبر لها يرشد الى ان مذهبه في الاقامة ليس كما دل عليه الخبر ونقل شيخنا في البحار بعد ان نقل عنه في الهداية انه صرح بتثنية التهليل في اخر الاقامة الى ان قال بعد نقل كلام الصدوق المذكور وظاهره العمل بهذا الخبر في الاقامة ايضا لا يخفى ما فيه فانه كما ترى حكم بصحة الاذان ولم يتعرض لذكر الاقامة في هذا الكلام وهذا ايما يومي الى نوع ضعف في الاقامة وانها ليست الى ان مذهبه ان الاقامة كذلك ثم ان ما ذكره قدس سره من قوله والمفوضة

لعنهم الله ففيه ما ذكره شيخنا في البحار حيث قال ونعم ما قال اقول لا يبعد كون الشهادة بالولاية المستحبة للاذان لشهادة الشيخ والعلامة والشهيد وغيرهم بورود الاخبار بها قال الشيخ في ط واما قول اشهد ان عليا امير المؤمنين وال محمد خير البرية على ما ورد في شواذ الاخبار فليس معمول عليه في الاذان ولو فعله الانسان لم يأثم به غير انه ليس من فضول الاذان ولا كمال فصوله فقال في يه فاما ما ورد في شواذ الاخبار من قول ان عليا ولي الله وان محمدا واله خير البشر فمما لا يعمل عليه في الاذان والاقامة فمن عمل به كان مخطئا وقال في المنتهى واما ما روي من الشواذ من قول ان عليا ولي الله وان محمدا وال محمد خير البرية فمما لا يعول عليه ويؤيده ما رواه الشيخ احمد ابن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن القسم ابن معوية قال قلت لابي عبد الله ع هؤلاء يروون حديثا في معراجهم انه قال لما اسري برسول الله ص راى على العرش لا اله الا الله محمد رسول الله ابو بكر الصديق فقال سبحان الله غيروا كل شيء حتى هذا قلت نعم قال ان الله عز وجل لما خلق العرش كتب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله ص علي امير المؤمنين ثم ذكر كتابة ذلك على الماء والكرسي واللوح وجبهة اسرافيل وجناحي جبرائيل واكناف السموات والارضين ورؤس الجبال والشمس والقمر ثم قال ع فاذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله ص فليقل علي امير المؤمنين فدل على استحبابه عموما والاذان من تلك المواضع وقد مر امثال ذلك هنا فيه ولو قاله المؤذن او المقيم لا بقصد الجزئية بل بقصد البركة لم يكن اثما فان القوم جوزوا هذا الكلام في اثنائهما مطلقا وهذا من اشرف الادعية والاذكار انتهى وهو جيد **اقول** بالمفوضة هنا هم القائلون بان الله عز وجل فوض خلق الدنيا الى محمد وعلي والمش من هذا الاسم انما هم المعتزلة القائلون بان الله عز وجل فوض الى العباد ما يأتون من خير وشر **الثاني** قد صرح جملة من الاصحاب رض ان الاذان والاقامة يتغيران مع العذر وفي السفر وقال ابن الجنيد اذا افرد الاقامة من الاذان ثنى لا اله الا الله في اخرها وان اتى بها معه فواحدة وقال لا باس للمسافر ان يفرد كلمات الاقامة مرة مرة الا التكبير في اولها فانه مرتان **اقول** روى الشيخ في الصحيح عن ابي عبد الله الحذاء قال رايت ابا جعفر ع يكبر واحدة واحدة في الاذان فقلت له لم تكبر واحدة واحدة فقال لا باس به اذا كنت مستعجلا وعن بريد ابن معوية عن ابي جعفر ع قال الاذان يقصر في السفر كما يقصر الصلوة الاذان واحدا واحدا والاقامة واحدة واحدة وعن نعمان الرازي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول يجزيك من الاقامة طاق طاق في السفر وعن بريد مولى الحكم عن حدثه عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لان اقيم مثنى مثنى احب الي من ان اؤذن واقيم واحدا واحدا **اقول** يعني الاكتفاء بالاقامة على وجهها عن الاذان احب اليه من الاتيان بهما على وجههما بالنقص وعن عبد الله ابن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال الاقامة مرة مرة الا قول الله اكبر فانه مرتان وهذا الخبر ظاهر فيما تقدم نقله عن ابن الجنيد لكنه خص التكبير بالاول وظاهر الخبر الاطلاق فيشمل الاول والاخير **الثالث** الظ انه لا خلاف ولا اشكال في اشتراط الترتيب بين الاذان والاقامة وبين فصول كل منهما لانها عبادة شرعية مبنية على التوقيف فالواجب الاتيان بها على وجه الذي ورد به الامر وبدونه لا يكون مجزيا ويدل على ذلك مضافا الى ما ذكرناه ما رواه ثقة الاسلام عطر الله مرقده عن زرارة في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال من سهى في الاذان فقدم او اخر اعاد على الاول الذي اخره حتى يمضي على آخره ورواه الشيخ عن زرارة في الصحيح مثله وعن عمار الساباطي في الموثق قال سمعت ابا عبد الله ع وسمعته يقول ان نسي الرجل حرفا من الاذان حتى اخذ في

الاقامة فليمض فى الاذان فليس عليه شيء فان نسى حرفا من الاقامة عاد الى الحرف الذى نسيه ثم يقول من ذلك الموضع الى اخر الاقامة
الحديث وروى ق فى العلل قال قال ابو جعفر تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك فى الاذان والاقامة فابدء بالاول فان قلت حى على الصلوة
قبل الشهادتين تشهدت ثم قلت حى على الصلوة وعن عمار الساباطى فى الموثق انه سئل ابو عبد الله عن الرجل ينسى من الاذان حرفا فذكره
حين فرغ من الاذان والاقامة يرجع الى الحرف الذى نسيه فليقله وليقل من ذلك الحرف الى اخره ولا يعيد الاذان كله ولا الاقامة وروى
عبد الله ابن جعفر الحميرى فى قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده على ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر قال سالته عن الرجل يخطى
فى اذانه واقامته قبل ان يقوم فى الصلوة ما حاله قال ان كان اخطا فى اذانه مضى على صلوته وان كان فى اقامته فاعادها وحدها وان ذكر
بعد الفراغ من ركعة او ركعتين مضى فى صلوته واجزاه ذلك اقول ما اشتمل عليه موثق عمار الاول من انه متى نسى حرفا من الاذان حتى اخذ
فى الاقامة فانه على الرخصة بخلاف الاقامة فانه لا رخصة فى المضى ما لم يدخل فى الصلوة بل يرجع ويرتب وهو من قبيل ما تقدم من الفروق بين
الاذان والاقامة ويؤكده خبر الحميرى المذكور هنا واما ما اشتمل عليه موثق عمار الثانى من الرجوع الى الحرف الذى نسيه ثم يرتب عليه ما بعده
فانه مبنى على ما هو الاصل فى الحكم المذكور ولا منافاة ومعنى الاشتراط الترتيب بينهما فيهما عدم اعتبارهما بدونه فلا يعتد بهما فى الجماعة و
يأثم لو اعتقدهما اذانا واقامة وغير ذلك مما يترتب على صحتهما وقد علم من الروايات المذكورة انه لا فرق فى عدم الاعتداد بغير المرتب بين كون
فعله عمدا او سهوا لان الترتيب شرط والمشروط عدم عند عدم شرطه كالطهارة الا ما اخرج بدليل والله العالم الرابعة يجوز الاقتصار على الاقامة
بغير اذان جماعة وفرادى لعذر كان او غيره كما تكاثرت به الاخبار ومنها ما رواه ق عن عبد الرحمن ابن ابى عبد الله عن الصادق فى الصحيح
قال يجزى فى السفر بغير اذان وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عن الرجل هل يجزيه فى الحضر اقامة ليس معها اذان
قال نعم لا باس به وعن عبد الله ابن سنان فى الصحيح عن ابى عبد الله قال يجزيك اذا خلوت فى بيتك اقامة واحدة بغير اذان وعن الحلبى فى الصحيح
عن ابى عبد الله عن ابيه انه كان اذا صلى وحده فى البيت اقام اقامة ولم يؤذن وعن محمد ابن مسلم والفضيل ابن يسار عن احدهما قال يجزيك اقامة
فى السفر وعن الحسن ابن زياد قال قال ابو عبد الله اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة وروى فى كتاب قرب الاسناد عن على
ابن رئاب فى الصحيح قال سالت ابا عبد الله قلت تحضر الصلوة ونحن مجتمعون فى مكان واحد يجزينا اقامة بغير اذان قال نعم والاصل فى
هذه الاخبار الاذان لما كان مستحبا وليس بواجب كما هو الاشهر الاظهر حسبما تقدم تحقيقه بخلاف الاقامة لما تقدم وردت الرخصة فى
تركه دونها لعذر كان العذر بخلافها فانه لا بد من الاتيان بها ولم يرد الترخيص فيها فى خبر من هذه الاخبار ولا غيرها وهو دليل ما قيل فيها
من الوجوب كما لا يخفى على المتامل المنصف الثالثة قد تقدم فى المقام الاول جملة من المستحبات فى الاذان والاقامة فى شروط المؤذن وبقى جملة
من ذلك مما يتعلق بالاذان والاقامة كراهة واستحبابا منها انه يستحب الوقوف على اواخر الفصول الاذان والاقامة اجماعا كما ادعاه جملة من
الاصحاب ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام فى الصحيح او الحسن عن زرارة قال قال ابو عبد الله اذا اذنت فافصح بالالف والهاء والاقامة حدر وروى

الشيخ مثله وروى الصدوق عن خالد بن نجيح عن الصادق انه قال التكبير جزم فى الاذان مع الافصاح بالهاء والالف وعن خالد بن نجيح انه قال
الاذان والاقامة مجزومان قال الصدوق وفى خبر اخر موقوفان اقول قد اشتملت هذه الاخبار على الامر بالافصاح بالالف والهاء ومثلها
ايضا صحيحة زرارة عن ابى جعفر قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك وافهمته وافصح بالالف والهاء الحديث وقد تقدم فى صدر المقام
الاول قال شيخنا الشهيد فى ى قلت الظاهر انه اراد بالالف الاخيرة غير المكتوبة وبالهاء فى اخر الشهادتين وعن النبى لا يؤذن لكم من يدغم الهاء وكذا الالف والهاء
فى الصلوة من حى على الصلوة وقال فى المنتهى يكره ان يكون المؤذن لحانا ويستحب ان يظهر الهاء فى لفظ الله والصلوة والحاء من الفلاح لما روى
عن الرسول قال لا يؤذن لكم من يدغم الهاء قلت وكيف يقول قال يقول اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله وقال ابن ادريس ينبغى
ان يفصح فيهما بالحروف والهاء فى الشهادتين والمراد بالهاء هاء اله لا هاء اشهد ولا هاء الله لان الهاء فى اشهد مبنية يفصح بها لا لبس فيها و
هاء الله موقوفة مبنية لا لبس فيها وانما المراد هاء فى لا اله الا الله انتهى وقال الشيخ البهائى بعد نقل ملخص ذلك عن ابن ادريس هذا كلامه كان
نهم من الافصاح بالهاء اظهار حركتها لا اظهارها بعينها واعترضه شيخنا المجلسى فقال انه لا وجه لكلامه ره اصلا اذ كونها مبنية لا يستلزم عدم
اللحن فيها وكثير من المؤذنين يقولون اشد وكثير منهم لا يظهرون الهمزات فى اول الكلمات ولا الهاءات فى اواخرها فالاولى حمله على تبيين كل
الف وهمزة وهاء فيها اقول الظاهر ضعف هذه المواخذة من شيخنا المجلسى ره على شيخنا البهائى ره فان ما اعترض به عليه وارد ايضا على ابن ادريس
فلا وجه لتخصيصه بهذه المواخذة وكلام شيخنا المذكور مبنى على فهمه من كلام ابن ادريس وتخصيصه بالافصاح بهذا الموضع دون الموضعين
التبيين فى كلامه ان الجميع مشترك فى البيان والافصاح بكل من الحروف المذكورة فلا وجه لافراده هذه المواضع الا باعتبار الافصاح بالحركة
وقال شيخنا الشهيد الثانى فى ض ولو فرض ترك الوقف لم سكن اواخر الفصول ايضا وان كان ذلك فى اثناء الكلام ترجيحا لفضيلة ترك الاعراب
على المتنة من حال الدرج ولو اعرب اواخر الفصول ترك الافضل ولم يبطل الاقامة لان ذلك ليس لحنا وانما هو ترك وظيفة وكذا القول فى الاذان اما
اللحن ففى بطلانهما به وجهان وقد اختلف كلام المص فيه فجزم فى بعض كتبه ابطالهما والمش العدم نعم لو اخل بالمعنى كما لو نصب لفظ رسول الله
ومد لفظة اكبر بحيث صار لفظة اكبار جمع كبر وهو الطبل له وجه واحد اتجه البطلان ولو اسقط الهاء من اسمه تع او من الصلوة والحاء من
الفلاح لم يعتد به لنقصان حروف الاذان فلا يقوم بعضه مقامه لما روى عن النبى اورد الحديث المتقدم فى كلام المنتهى ومنها ان
يتانى فى الاذان ويحدر فى الاقامة بمعنى انه لما كان الافضل كما تقدم هو الوقوف على اخر الفصول ان يجعل الوقف على اخر الفصول فى
الاقامة اقصر منه على اخر فصول الاذان وهو المراد من الحدر هنا فانه وان كان لغة بمعنى الاسراع على الوجه قال فى الصحاح حدر فى قرائته و اذانه
يحدر حدرا اى اسرع لكن المراد هنا الاسراع على الوجه المذكور لا ترك الوقوف بالكلية لما عرفت سابقا من استحبابه فى حدذاته والذى يدل
على هذا الحكم روايات منها ما تقدم من قوله فى رواية زرارة والاقامة حدر وما رواه ق فى الصحيح عن معوية ابن وهب انه سال ابا عبد الله
عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ولا تنتظر باذانك ولا اقامتك الا دخول وقت الصلوة واحدر اقامتك حدرا

وما رواه فى فى عن الحسن ابن السرى عن ابى عبد الله قال الاذان ترسل والاقامة حدر وروى الشيخ مثله والترسل لغة التانى ومنها انه يستحب
ان يفصل بين الاذان والاقامة بركعتين او سجدة او نحوهما مما يأتى ذكره قال فى المعتبر ويستحب الفصل بينهما بركعتين او بجلسة او سجدة او خطوة
خلا المغرب فانه لا يفصل بين اذانها واقامتها الا بخطوة او سكتة او تسبيحة وعليه علماؤنا ونحوه فى المنتهى وكلاهما يشعر بدعوى الاجماع على ذلك
وقال الشيخ فى به ويستحب للانسان ان يفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او خطوة او سجدة وافضل ذلك السجدة الا فى المغرب خاصة فانه لا
يسجد بينهما ويكفى الفصل بينهما بخطوة او جلسة خفيفة وقال ابن ادريس من صلى منفردا فالمستحب له ان يفصل بين الاذان والاقامة بسجدة او
جلسة او خطوة والسجدة افضل الا فى الاذان للمغرب خاصة فان الجلسة والخطوة السريعة فيها افضل واذا صلى جماعة فمن السنة ان يفصل بين
الاذان والاقامة بشيء من نافلة ليجتمع الناس فى زمان تشاغله بها الا صلوة المغرب فانه لا يجوز ذلك فيها اقول قد ذكر جملة من المتاخرين
ومتاخريهم انهم لم يقفوا على نص يتعلق بالخطوة وبه اعترف فى الذكرى ولا على ما يتعلق بالفصل بالسجدة حتى ان الشهيد الثانى انما التجا الى كان
ما ورد فى حديث الجلوس عليه فانه جلوس وزيادة وسيأتيك ما يدل على الجميع والواجب ما ذكرناه وصل الينا من الاخبار عنهم ليتضح
ما فى كلام اصحابنا رض فى مواضع من هذا المقام من الغفلة الناشئة عن عدم اعطاء التامل حقه فى الاخبار فمن الاخبار المذكورة ما رواه فى فى
عن احمد بن محمد ابن ابى نصر عن ابى الحسن قال القعود بين الاذان والاقامة فى الصلوات كلها اذا لم يكن قبل الاقامة صلوة تصليها وما رواه
الشيخ عن الحسن ابن شهاب عن ابى عبد الله لا بد من قعود بين الاذان والاقامة وعن سليمان ابن جعفر الجعفرى فى الصحيح قال سمعته يقول
افرق بين الاذان والاقامة بجلوس او ركعتين وعن اسحق ابن الجريرى عن ابى عبد الله قال من جلس فيما بين اذان المغرب والاقامة كان كالمتشحط
بدمه فى سبيل الله وعن سيف ابن عميرة عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله قال بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا اقول لا يخفى
ان جملة هذه الاخبار المتقدمة عموما وخصوصا فى اخرها عدا الرواية الاخيرة ظاهرة الدلالة فى الفصل بالجلوس بين الاذان للمغرب واقامتها
ويعضدها ايضا ما رواه الشيخ فى المجالس باسناده فيه عن رزيق قال سمعت ابا عبد الله يقول من السنة الجلسة بين الاذان والاقامة فى الصلوة
الغداة وصلوة المغرب وصلوة العشاء ليس بين الاذان والاقامة سبحة ومن السنة تنفل ركعتين بين الاذان والاقامة فى صلوة الظهر
والعصر وما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين ابن طاوس طيب الله تعالى مرقده فى كتاب فلاح السائل باسناده عن ابن هرون
ابن موسى التلعكبرى عن محمد ابن همام عن حميد ابن زياد عن الحسن ابن محمد ابن سماعة عن معوية ابن وهب عن ابيه قال دخلت على ابى عبد الله وقت
المغرب فاذا هو قد اذن وجلس فسمعته يقول وهو يدعو بدعاء ما سمعت قبله فسكت حتى فرغ من صلوته ثم قلت يا سيدى لقد سمعت منك دعاء
ما سمعت بمثله قط قال هذا دعاء امير المؤمنين ليلة بات على فراش رسول الله وهو يا من ليس معه رب يدعى يا من ليس فوقه خالق يخشى
يا من ليس دونه اله يتقى يا من ليس له وزير يؤتى يا من ليس له بواب ينادى يا من لا يزداد على كثرة السؤال الا كرما وجودا يا من لا يزداد على عظم
الجرم الا رحمة وعفوا صل على محمد وال محمد وافعل بى ما انت اهله فانك اهل التقوى واهل المغفرة واهل الجود والخير والكرم ولا يبقى

هذه الاخبار والامر سهل مرسلة سيف المذكورة وهى بنقص عن ذلك فرد هذه الاخبار على كثرتها وصحة بعضها فى مقابلة هذا الضعف مشكل مع
امكان حمله على ضيق الوقت قال السيد ابن طاوس فى كتاب المذكور وقد رويت روايات ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها و هو
الظ عن عمل جماعة من اهل التوفيق ولعل الجلوس بينهما فى وقت دون وقت او لفريق دون فريق انتهى وظاهره قدس سره الميل الى القول الثانى
وحمل هذه الرواية على ما ذكره من الروايات الدالة على ان الافضل ان لا يجلس بين اذان المغرب واقامتها لم يصل الينا منها الا المرسلة المذكورة
والروايات كلها على خلافها كما عرفت ومن الاخبار المسئلة ما رواه السيد المذكور ايضا فى كتاب الشاد اليه باسناده فيه عن ابى على الامالى عن
ابى عبد الله او ابى الحسن مثله وقد تقدم فى رواية رزيق المنقولة عن مجالس الشيخ ان من السنة ان يتنفل بركعتين بين الاذان والاقامة فى صلوة
الظهر والعصر وهو مطلق فيجب حمله على هذا الخبر بان يكون الركعتان من الثمان الموظفة قبل كل من الفرضين وفى كتاب دعائم الاسلام عن جعفر
ابن محمد ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك واقل ما يجزى فى الصلوة المغرب التى لا صلوة قبلها ان يجلس بعد الاذان جلسة
يمس فيها الارض بيده وفيه اشارة الى ان الفريضة التى يكون قبلها صلوة يستحب ان يجعل منها ركعتين بين اذان تلك الفريضة واقامتها و
على ذلك تدل رواية احمد ابن محمد ابن نصر المتقدمة ويعضدها ما تقدم فى صحيحة ابن سنان عن ابى عبد الله فى حديث اذان الصبح قال السنة ان
تنادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان وربما اشعرت هذه الروايات بان استحباب الفصل بين الركعتين مخصوص بهذه
الصلوات الثلث حيث ان قبلها الا ان صحيحة جعفر المتقدمة مطلقة فى الامر بالفرق بجلوس او ركعتين فيمكن حمل اطلاقها على هذه الاخبار
والمش بين الاصحاب رض هو استحباب الفصل بالركعتين مطلقا ولعلهم يحملون هذه الروايات على تاكد الفصل بالركعتين فى هذه المواضع الثلثة
وروى الشيخ فى الصحيح عن الحلبى قال سالت ابا عبد الله عن الاذان فى الفجر قبل الركعتين او بعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان
قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك قبلهما اذنت او بعدهما وهذه الرواية تدل على فضيلة الفصل بركعتى الفجر فى الجماعة زيادة على ما تقدم من
حيث الانتظار للاجتماع للصلوة ومنها ما رواه السيد المتقدم ذكره فى كتاب فلاح السائل ايضا باسناده فيه عن بكر بن محمد عن ابى عبد الله قال كان
امير المؤمنين على ابن ابى طالب يقول لاصحابه من سجد بين الاذان والاقامة فقال فى سجوده رب لك سجدت خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى
ملائكتى وعزتى وجلالى لاجعلن محبته فى قلوب عبادى المؤمنين وهيبته فى قلوب المنافقين وما رواه ايضا فيه باسناده عن ابن ابى عمير عن ابيه عن
ابى عبد الله قال رايته اذن ثم اهوى للسجود ثم سجد سجدة بين الاذان والاقامة فلما رفع راسه قال يا ابا عمير من فعل مثل فعلى غفر الله له ذنوبه كلها و
قال من اذن ثم سجد فقال لا اله الا انت ربى سجدت لك خاضعا خاشعا غفر الله له ذنوبه اقول وهذان الخبران هما مستند المتقدمين فيما ذكروه
من استحباب الفصل بالسجدة الا انه لم يصل الى اكثر الناس المتاخرين فوقعوا فيما وقعوا فيه من الاشكال وتحملوا فى طلب الدليل بالاحتمال ومنها
ما ذكره فى كتاب الفقه الرضوى قال وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما
المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم تقول بالله استفتح وبمحمد استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلنى بهم وجيها فى الدنيا

والآخرة ومن المقربين وان لم تفعل ذلك ايضا اجزاك اقول وهذا هو دليل الخطوة التي ذكرها المتقدمون الا ان كلامهم مطلق في ذلك
بالنسبة الى الكل مطلق وظاهر الخبر التخصيص بالمغرب ومنها ما رواه الصدوق والشيخ في الموثق عن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت الى الصلوة
فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او تسبيح او كلام وزاد في يب قال وسالته كم الذي يجزي بين الاذان والاقامة من القول
قال الحمد لله وروى الشيخ في يب عن عمار في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ينسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشيء حتى اخذ في الصلوة
قال ليس عليه شيء وليس له ان يدع ذلك عمدا سئل عن الذي يجزي من التسبيح بين الاذان والاقامة بشيء زايد حتى اخذ في الصلوة قال ليس عليه شيء
وليس له ان يدع ذلك الى ان قال الحمد لله اقول والعمل بجميع ما اشتملت عليه هذه الاخبار حسن وان تفاوت في الفضل وروى الشيخ في الصحيح
عن ابن مسكان قال رايت ابا عبد الله ع اذن واقام من غير ان يفصل بينهما بجلوس اقول لعله فصل بتسبيح او تحميد او نفس ان كان في المغرب وربما
قيد بعضهم استحباب الفصل بالركعتين بما اذا لم يدخل وقت فضيلة الفريضة والظاهر انه استند في ذلك الى ما تقدم في مقدمة الاوقات من المنع
من النافلة بعد دخول الفريضة وفيه اشكال لتعارض العمومين فتخصيص احدهما بالآخر يحتاج الى دليل وان كان الاحتياط فيما ذكره والله العالم
ومنها الترجيع وقد اختلف الاصحاب رض فيه الى الكراهة والتحريم فقال الشيخ في ط وف انه غير مسنون وقال ابن ادريس وابن حمزة انه محرم وهو
ظاهر الشيخ في يه وذهب آخرون الى الكراهة قال في المنتهى مكروه ذهب اليه علماؤنا وهو مشعر بالاتفاق على الكراهة ولعله وان بعد ما هو
اعم من التحريم وثانيا في حقيقته وانه عبارة عما ذا فقال الشيخ في ط تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وقال العلامة في المنتهى انه تكرار
الشهادتين مرتين وقال الشهيد في ى انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وذكر جماعة من اهل اللغة منهم صاحب ق وصاحب المغرب انه تكرار
الشهادتين جهرا بعد اخفائهما ونقل عن بعض اهل اللغة انه فسره بتحسين الصوت والقراءة اقول لا يخفى ان الترجيع باي معنى فسر مما ذكره الاصحاب ان
اتى به المكلف من حيث اعتقاد كونه من الاذان فلا ريب في تحريمه لان الاذان عبادة شرعية متلقاة من الشارع فالزيادة فيها باعتقاد انها منها
تشريع محرم وان كان لا باعتبار ذلك فلا يبعد القول بالكراهة وبه يجمع بين القولين المتقدمين اذ مرجع قول الشيخ انه ليس بمسنون الى انه مكروه
او محرم لانها عبادة ومتى انتفت عنها المسنونية فليس الا احد الفردين المذكورين اذ لا معنى للجواز هنا بالمعنى الاخص ولا القول بالتحريم متى
اعتقد الشرعية مال في ك والذخيرة ولا ريب فيه كما عرفت وذكر الشيخ وجمع من الاصحاب رض بل نقل عليه في المنتهى الاتفاق انه لو قصد بالترجيع
اشعار المصلين فلا منع فيه ويدل عليه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو ان مؤذنا اذن
في الشهادتين وفي حي على الصلوة مرتين او الثلث او اكثر من ذلك اذا كان يريد به جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وظاهر هذه الرواية دال
على ما ذهب اليه في ى في تفسير معنى الترجيع كما ذكر في الرواية على مجرد التقبل وما يدل على النهي عن الترجيع ما في كتاب الفقه الرضوي حيث قال
بعد ذكر الاذان وعدد ها ليس فيها ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم والظاهر ان عطف الترديد تفسيري فصول الاذان وعددها الترجيع
اقول من المحتمل قريبا ان المراد بالترجيع المنهي عنه هنا هو ترجيع الصوت وترديده على جهة لا تكرار الكلمات كلا او بعضا التعبير بالترجيع

لم اقف فيه في شيء من الاخبار سوى هذا الخبر وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب وقد عرفت اختلافهم في معناه ورواية ابي بصير المذكورة
انما اشتملت على لفظ الاعادة وذكرهم الترجيع والاختلاف فيه تحريما او كراهة وكذا في معناه مع عدم وروده في الاخبار عجيب الا ان يكون
المستند فيه هو كتاب الفقه المذكور ولا بعد فيه لما عرفت في غير موضع مما تقدم من وجود كثير من الادلة التي ذكرها المتاخرون على المتقدمين
ومنها التثويب وقد وقع الخلاف هنا ايضا في حقيقته وحكمه والمش بين المتاخرين من الاصحاب انه عبارة عن قول الصلوة خير من النوم صرح به
الشيخ في ط وابن ابي عقيل والسيد المرتضى رض قال في المنتهى التثويب في اذان الغداة وغيرها غير مشروع وهو قول الصلوة خير من النوم ذهب
اليه اكثر علمائنا وهو قول الشافعي واكثر الجمهور على استحبابه في الطبق العلامة ثم حكي عن ابي حنيفة روايتان في كيفيته فرواية كما قلناه والاخرى ان التثويب عبارة
عن قول المؤذن بين اذان الفجر واقامته حي على الصلوة مرتين حي على الفلاح مرتين ثم قال في موضع آخر من المنتهى ايضا يكره ان يقول بين الاذان و
الاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين بينهما وهو احسن وقال بعض اصحاب ابي حنيفة يقول بعد الاذان حي على الصلوة حي على الفلاح بقدر
ما يقرأ عشر آيات تم كلام المنتهى وقال الشيخ في يه التثويب تكرير الشهادتين والتكبيرات زايدا على العدد الموظف شرعا وقال ابن ادريس هو
تكرير الشهادتين دفعتين لانه ماخوذ من ثاب اذا رجع واما كلام اهل اللغة هنا فانه قال في النهاية الاصل في التثويب ان يجيء الرجل مستصرخا
فيلوح بثوبه ليرى ويشتهر فيسمى الدعاء تثويبا لذلك وكل داع مثوب وقيل انما سمي تثويبا من ثاب يثوب اذا رجع فهو رجوع الى الامر بالمبادرة
الى الصلوة فان المؤذن اذا قال حي على الصلوة فقد دعاهم اليها فاذا قال بعدها الصلوة خير من النوم فقد رجع الى كلام معناه المبادرة اليها
واما في ق فانه فسره بمعان منها الدعاء وان يقول في اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين وقال في المغرب التثويب هو قول المؤذن في اذان
الصبح الصلوة خير من النوم والمحدث الصلوة الصلوة او قد قامت قد قامت واختلفوا ايضا في حكمه لو لم يكن المقام نقيه فذهب ابن ادريس و
ابن حمزة وجمع من المتاخرين الى التحريم وهو ظاهر الشيخ في ط والمرتضى في الانتصار بالكراهة وهو اختيار المحقق وعن ابن الجنيد انه لا باس في
اذان الصبح وعن الجعفي يقول في اذان الصبح بعد قوله حي على خير العمل الصلوة خير من النوم مرتين وليستا من اصل الاذان هذا ما يتعلق بالمقام
من كلام العلماء الاعلام واما ما يتعلق بذلك من اخبار اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام فمنه ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله ع عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال لا نعرفه ورواه الكليني والصدوق وابن ادريس في السرائر نقلا عن كتاب محمد بن
علي بن محبوب وعن زرارة في الصحيح قال قال لي ابو جعفر ع يا زرارة تفتتح الاذان باربع تكبيرات وتختمه بتكبيرتين وتهليلتين وان شئت زدت على التثويب
حي على الفلاح مكان الصلوة خير من النوم وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته بالصلوة خير من النوم ولو رددت
ذلك لم يكن به باس وعن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع قال النداء والتثويب في الاقامة من السنة وروى المحقق في المعتبر نقلا عن كتاب احمد
ابن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في الاذان للفجر فقل الصلوة خير من النوم وقل على خير ولا تقل في الاقامة الصلوة
خير من النوم انما هذا في الاذان اقول في التحقيق في هذا المقام هو ما ذكرناه في سابقه من ان كلا من الاذان والاقامة عبادة شرعية

متلقاة من الشارع واخبارها الواردة في كيفيتها عن ائمة الهدى ع خالية عن هذه الروايات في اثناء احدهما وبلهما كما تقدم ذكره ويظهر
التحريم متى اعتقد دخولها في الكيفية والتعبد بها ولما كان جمهور العامة على استحباب ذلك كما تقدم في كلام المنتهى ايضا ويعضده ما تقدم في
رواية زيد النرسي ان الصلوة خير من النوم بدعة بني امية والواجب حمل ما دل على جوازه من الاخبار المذكورة هنا وغيرها على التقية واما ما ذكره
المحقق في هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ حمل الاخبار على التقية وليت هذا التاويل شيئا فان من جملة الاذان حي على خير العمل
هو انفراد الاصحاب فلو كان للتقية لما ذكر لكن الاوجه ان يقال فيه روايتان عن اهل البيت ع اشهرهما تركه اقول بل الاظهر ما ذكره الشيخ رض
اذ هو الموافق لمقتضى الاخبار المستفيضة عن ائمة الهدى ع من عرض الاخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والاخذ بخلافهم وان كان هو وغيره قد
الغوا هذه القواعد المنصوصة والقوها وراء ظهورهم واتخذوا قواعد لا اصل لها في الشريعة كما اوضحنا في غير مقام مما تقدم واما ما توهمه
من المنافاة للحمل على التقية من قوله في الخبر الذي نقله نقل الصلوة خير من النوم بعد حي على خير العمل فيجب ارتكاب التاويل فيه بحمل قوله حي على
خير العمل خفية اذ ليس في الخبر تصريح بالاعلان بها ويكون المعنى انه اذا قال ذلك سرا قال بعدها الصلوة خير من النوم ويمكن ايضا كما ذكره
شيخنا المجلسي رض في البحار حمله على المماشاة مع العامة بالجمع بين ما يتفرد به الشيعة وبين ما يتفردون به وهو جيد ومما يؤيد حمل الرواية المذكورة
على التقية اشتمالها على التهليل في آخر الاذان مرة واحدة فان العامة اجمعوا على الوحدة كما ان الشيعة اجمعت على التثنية كما نقله شيخنا في البحار و
بالجملة فالحكم بالتحريم في المسئلة اظهر الاقوال والله العالم المقام الرابع في الاحكام وقد تقدم جملة منها في الابحاث السابقة وبقي مواضع
الاول انه يستحب حكاية الاذان بلا خلاف كما ذكر في المنتهى ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه في في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال كان رسول الله ص اذا سمع المؤذن يؤذن قال مثل ما يقول في كل شيء وروى الصدوق في يه مرسلا قال قال ابو جعفر ع لمحمد بن مسلم يا ابن مسلم
لا تدعن ذكر الله عز وجل على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن ورواه في
كتاب العلل بسنده في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يا ابن مسلم الحديث وروى في يه مرسلا قال وروي انه من سمع الاذان وقال كما يقول
المؤذن يزيد في رزقه وروى في العلل عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع ما اقول اذا سمعت الاذان قال اذكر الله تعالى مع كل ذاكر
وروى في يه عن الحرث بن المغيرة عن ابي عبد الله ع قال من سمع المؤذن يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص فقال مصدقا محتسبا
وانا اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله ص اكتفي بهما عن ابى وجحدا وغيرهما من قرا واشهد كان له من الاجر عدد من انكر وجحد
ومثل عدد من اقر وعرف وروى في كتاب العلل بسنده عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول
المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله تعالى حسن على كل حال ثم قال ع لما ناجى الله عز وجل موسى بن عمران قال
موسى يا رب ابعيد انت مني فاناديك ام قريب فاناجيك فاوحى الله عز وجل يا موسى انا جليس من ذكرني قال يا رب اني اكون في حال اجلك
ان اذكرك فيها قال يا موسى اذكرني على كل حال وروى في العلل عن سليمان بن مقاتل قال قلت لموسى بن جعفر ع لاي علة يستحب للانسان اذا سمع

الاذان ان يقول كما يقول المؤذن وان كان على البول والغائط قال ذلك يزيد في الرزق وروى في الخصال باسناده عن سعيد بن علاقة عن امير
المؤمنين ع قال اجابة المؤذن تزيد في الرزق اذا عرفت ذلك فاعلم ان في المقام فوائد الاولى الظ من الحكاية في هذه الاخبار هو الاتيان بجميع
الفصول التي ياتي بها المؤذن وقال الشيخ في ط روي عن النبي ص انه كان يقول اذا قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله قال في ك
بعد نقل ذلك وهذه الرواية مجهولة الاسناد اقول الظ انها عامية فانه قد روى مسلم في صحيحه وغيره باسانيد عن عمر ومعوية ان رسول الله
قال اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر قال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا
رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر قال الله اكبر ثم
قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة الثانية قال في ط من كان خارج الصلوة وسمع المؤذن يؤذن فينبغي ان يقطع كلامه ان كان متكلما
وان كان يقرأ القرآن فالافضل له ان يقطع القرآن ويقول كما يقول المؤذن لان الخبر على عمومه وهو جيد عملا بعموم الاخبار المذكورة ثم انه قدس سره
صرح ايضا بانه لا يستحب حكايته في الصلوة وبه قطع العلامة في التذكرة على ما نقل عنه وقال ايضا متى قال في الصلوة لم تبطل الا في قوله حي على
الصلوة فانه متى قال ذلك مع العلم بانه لا يجوز فانه يفسد الصلوة لانه ليس بتحميد وتكبير بل هو من كلام الادميين المحض فان قال بدلا من ذلك
لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم لم تبطل صلوته وتبعه على ذلك جمع من الاصحاب رض اقول الظاهر ان الوجه فيه عدم تيقن العموم في الاخبار على
وجه يشمل الصلوة مع ان بعض فصوله ليست ذكرا فيشكل الاتيان به في الصلوة ويكون موجبا للبطلان بها كما ذكره وان خبر بان ظاهر هذه الاخبار
اطلاق الذكر على الاذان بجميع فصوله من الحيعلات وغيرها فان ظاهر قوله ع في صحيحة محمد بن مسلم المروية في العلل المرسلة في يه لا تدعن ذكر
الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء هو كون مجموع الاذان ذكرا وان القصد الى المبالغة في الاتيان بهذا الذكر
وهو على هذه الحالة ثم اكده بقوله فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وهو كالصريح فيما ادعيناه والفصيح فيما ادعيناه ونحوه رواية ابي
بصير ايضا وقوله ع فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله تعالى في ذلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال وهو ظاهر في ان جميع ما يقوله المؤذن
ذكر الله ولو خص ذكر الله تعالى بما عدا الحيعلات لاختل النظام في هذا الكلام على ان الحيعلات بمقتضى كلامهم من الكلام المتعارف الذي ليس
بذكر وهو مكروه على الخلاء اتفاقا نصا وفتوى الا ما استثني فكيف يجامع التاكيد بالاتيان به على الخلاء لو لم يكن وبالجملة فان ما ذكرناه هو ظاهر
النصوص المذكورة كما عرفت وان كان الاحتياط في الوقوف على ما ذكروه الثالثة لو فرغ من الصلاة ولم يحكه فالظ سقوط الحكاية لفوات محله صرح
به جملة من الاصحاب منهم الشهيد وغيره وقال الشيخ في ط انه مخير واختاره العلامة في التذكرة وقال الشيخ في الخلاف يؤتى به لا من حيث كونه اذانا
بل من حيث كونه ذكرا ولا ريب في ضعفهما الرابعة قال في الذخيرة لو دخل المسجد والمؤذن يؤذن ترك صلوة التحية الى فراغ المؤذن استحبابا ذكره
وغيره وهو حسن انتهى اقول لا اعرف لهذا الحسن وجها وجيها فان شرعية صلوة التحية وقت الدخول وتاخيرها عن ذلك الوقت اخلال بها
وبالجملة ففيهما مستحبان تعارضا وتقديم احدهما على الآخر يحتاج الى دليل نعم لو ثبت ان تاخير صلوة التحية عن وقت الدخول جايز وان وقتها لا يفوت

ثم ما ذكروه الا ان الظ من الامر ليس كذلك الخامسة ذكر جماعة من الاصحاب ان المستحب حكاية الاذان المشروع فلو لم يكن مشروعا كاذان العصر يوم عرفة
ويوم الجمعة والاذان الثاني للجمعة وكذا اذان المجنون والصبي الغير المميز لم يكن كذلك وانت خبير بان عد اذان العصر في يومي عرفة والجمعة ينبغي
ان يكون مبنيا على القول بالتحريم والا فلو قيل بالكراهة كما هو احد الاقوال المتقدمة في المسئلة وعد شيخنا الشهيد ايضا من ذلك اذان الجنب في
المسجد وتنظر فيه في الذخيرة بان تحريم الكون في المسجد لا يقتضي فساد اذانه اقول فيه انه مناف لما حققه في مسئلة الصلوة في المكان المغصوب فان
المسئلتين من باب واحد وهم قد ذكروا ان العبادة منهي عنها في هذا المكان والنهي في العبادة يستلزم الفساد وهذا يجري في الاذان ايضا
وقد مضى تحقيق الكلام في ذلك وبيان الجواب عما احتجوا به على البطلان وبالجملة فكلام شيخنا المشار اليه مبني على ذلك فلا وجه لما اعترضه عليه مع
موافقته ثمة عليه الثاني الكلام بعد الاقامة وقد اختلف كلام الاصحاب رحمهم الله في ذلك فالمش الكراهة وقيل بالتحريم وذهب اليه الشيخان في المقنعة
والمرتضى في المصباح وابن الجنيد واختاره المحدث الكاشاني في كتبه الثلاثة على تفصيل يأتي وهو الاظهر عندي ايضا ويدل على القول بالتحريم ما رواه
الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الاقامة قال نعم فاذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل
المسجد الا ان يكونوا قد اجتمعوا من شتى وليس لهم امام فيقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وما رواه في الصحيح عن زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع قال
اذا اقيمت الصلوة حرم الكلام على الامام واهل المسجد الا في تقديم امام وعن سماعة في الموثق قال قال ابو عبد الله ع اذا اقام المؤذن فقد حرم
الكلام الا ان يكون القوم ليس يعرف لهم امام ومما استدلوا به على القول المش صحيحة حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتكلم بعد ما يقيم الصلوة قال
نعم وروايه الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في اذانه او في اقامته قال لا باس وعن الحسن بن شهاب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا
باس ان يتكلم الرجل وهو يقيم او بعد ما يقيم ان شاء ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن بشير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع أيتكلم الرجل بعد ما يقام الصلوة قال لا باس واصحاب هذا القول حملوا الروايات ومنها ايضا الكتاب المتقدمة على الكراهة
الشديدة والشيخ ره حمل هذه الاخبار على الضرورة او ما يتعلق بالصلوة من تقديم امام او تسوية صف او نحو ذلك وانت خبير بانه لا تنافي
بين هذه الاخبار عند التامل فيها بعين التحقيق والاعتبار ليحتاج الى الجمع بينها بما ذكره كل منهما وذلك فان مورد الاخبار المتقدمة الجماعة
ومورد الاخبار الثانية المنفرد فالواجب في كل منهما حمله على مورده ولا تنافي وبذلك يظهر لك ان الحق في هذه المسئلة هو التفصيل بما ذكرناه
لا ما ذكره كل منهما من العموم مع انه لا دليل عليه هنا وانما ما دلت عليه هذه الاخبار من جواز الكلام في الاقامة وبعدها في معارضة بالاخبار
ما رواه في ق عن ابي هرون المكفوف قال قال ابو عبد الله ع يا ابا هرون الاقامة من الصلوة اذا اقمت فلا تتكلم ولا تومئ بيدك وما رواه
الدالة على النهي عن ذلك ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله ع أيتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة
قال لا وروى في مثله والقول بالتحريم كما هو ظ هذه الاخبار منقول عن الشيخ المفيد والمرتضى رحمهما الله ويؤيده ما تقدم في رواية سليمان بن صالح و
يونس الشيباني مما يدل على انه اذا اخذ في الاقامة فهو في الصلوة وح فيراعي فيها ما يراعي في الصلوة كما عرفت من الاخبار المتقدمة في اشتراط كون
الاقامة قائما مستقبل القبلة متطهرا واعادتها مع اخلال هذه الشروط ويعضده ما ورد هنا من انه متى تكلم في اقامة فانه يعيدها كما دل على اعادة

في الصحيح

في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع لا تتكلم اذا اقيمت الصلوة فان تكلمت اعدت الصلوة وبهذا الخبر يقيد اطلاق تلك الاخبار الواردة في جواز
الكلام خلال الاقامة وبعدها فانه وان جاز لذلك لكن لا بد من اعادتها وعدم الاعتداد بها وبه يتم المطلوب كما اداه معتمد الطائفة ومرتضاها رضي
الله عنهما فائدة روى الصدوق في المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن ابائه ع قال قال رسول الله ص ان الله كره الكلام
بين الاذان والاقامة في صلوة الغداة حتى يقضي الصلوة ونهى عنه اقول ظاهر هذا الخبر كراهة الكلام في خصوص صلوة الغداة ولم يذكره اكثر الاصحاب
وانما حكوا كراهة الكلام وتحريمه كما عرفت في خلال الاقامة او بعد تمامها نعم نقل ذلك عن الفقيه يحيى بن سعيد في الجامع فانه قال يكره الكلام بين
الاذان والاقامة في الصلوة ونحوه قال شيخنا الشهيد في النفلية ورواه ايضا الصدوق في وصية النبي ص لعلي ع الثالث الظ انه لا خلاف بين الاصحاب رض في انه
اذا سمع موذن جاز له ان يجتزئ به في الجماعة ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اذن وانت تريد ان تصلي
باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه وعن ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر ع في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلنا له عافاك
الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزئ ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بجعفر وهو
يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وعن عمرو بن خالد قال كنا معه فسمع اقامة جار له بالصلوة فقال قوموا فقمنا فصلينا معه بغير اذان ولا اقامة
وقال يجزيكم اذان جاركم بقي الكلام هنا في مواضع الاول اطلاق النص والفتوى يقتضي انه لا فرق في المؤذن بين كونه مؤذن مصر او مسجد او منفرد و
حصر شيخنا الشهيد الثاني في ذلك بالاولين من الاجتزاء باذان المنفرد وانت خبير بانه لا يظهر لهذا التخصيص وجه بل ادعى عليه العكس لكان اظهر
فان الظ من الخبرين المذكورين كون كل من المؤذن والمقيم منفردا الثاني قال في ك الظ انه لا فرق في هذا الحكم بين الامام والمنفرد وان كان المفروض
في عبارات الاصحاب اجتزاء الامام بسماع الاذان فالمنفرد اولى انتهى اقول لا يخفى عليك ما في هذا الكلام من الوهن وتطرق الاشكال فانه كان قد
سبقه اليه الشهيد في ذي حيث قال وفي اجتزاء المنفرد بهذا الاذان نظر قرب ذلك لانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى وفيه انه متى اعترفوا
بكون مورد النصوص انما هو الامام كما يظهر من كلامهم فحمل المنفرد عليه قياس محض والتستر بكونه اولى وانه من باب التنبيه بالادنى على الاعلى لا يجدي
نفعا على انه لو ثبتت الاولوية فالخروج بها عن القياس محل تامل قد سلف تحقيقه في مقدمات الكتاب نعم يمكن ان يقال ان ظاهر اطلاق صحيحة ابن سنان المتقدمة
يشمل المصلي منفردا واكثر الاصحاب لم يذكروها في ادلة المسئلة وانما ذكروا الروايتين الاخيرتين المشتملتين على الجماعة الا ان لقائل ان يقول يمكن ان
يكون اطلاقها محمولا على تقييد الروايتين المذكورتين وبالجملة فان مقتضى الادلة ثبوت الاذان والاقامة مطلقا الا ما قام الدليل الواضح على خروجه
فيجب الحكم به ويبقى ما عداه وبعضده اقتضاء الاحتياط ذلك الثالث المستفاد من روايتي ابي مريم وعمرو بن خالد الاجتزاء بسماع الاقامة ايضا الا ان
رواية ابي مريم قيدته بعدم الكلام بعد الاقامة او في خلالها وهو جيد لما عرفت آنفا من ان الكلام في الاقامة او بعدها موجب لاعادتها فلا السماع
بطريق اولى الرابع هل يستحب اعادة الاذان والاقامة في هذه الصورة للسامع المنفرد على القول به والامام او المؤذن في الجماعة ام لا وجهان
اقربهما نعم لظاهر قوله وانت تريد ان تصلي باذانه للتخيير بين الصلوة به وعدمها ويؤيده ان ظاهر سياق رواية ابي مريم المذكورة ان جميع ما ذكر فيها

اما خرج مخرج الرخص والى ما ذكرنا يميل كلام السيد السند في ك والفاضل في الذخيرة واولى بالاعادة ما اذا اتسع الوقت بين الاذان المسموع
وبين المصلي به وظاهر الشهيد في الذكرى التوقف في ذلك حيث قال وهل يكون الاذان والاقامة للامام السامع او المؤذن او المنفرد يحتمل ذلك
وخصوصا مع اتساع الوقت اقول قد تقدم ان المنفرد اذا اذن والفرق بينه وبين السامع غير ظاهر وكيف كان فانه يجب ان يستثنى من هذا
الحكم المؤذن والمقيم للجماعة فانه لا يستحب الاعادة معه لان الاذان والاقامة لهم واستدل عليه باطباق المسلمين كافة على تركه الخامس قال الشيخ في ط
اذا اذن في مسجد دفعة لصلوة بعينها كان ذلك كافيا لكل من يصلي تلك الصلوة في ذلك المسجد ويجوز له ان يؤذن ويقيم فيما بينه وبين نفسه
وان لم يفعل فلا شيء عليه انتهى ووجهه غير واضح قال في الذخيرة من احدث في اثناء الصلوات تطهر واعادها ولا يعيد الاقامة ان يتكلم انتهى وظاهر ان الحدث
في الصلوة لا يوجب اعادة الاقامة مع انه صرح قبل هذه المسئلة بان من احدث في اثناء الاقامة يعيدها وهو مشكل ومما يدل على اعادة الاقامة
بتخلل الحدث ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث
في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضا وليقم اقامة والسيد السند في ك انما استدل على ذلك بخبر هرون المكفوف المتقدم وقوله ع الاقامة
من الصلوة ثم قال ومن حكم الصلوة الاستيناف بعروض الحدث في اثنائها فتكون الاقامة كذلك انتهى وهو ناش عن عدم اطلاعه على الخبر المذكور
وكيف كان فالظ هو اعادة الاقامة في صورة بطلان الصلوة بتخلل الحدث لانه لا يخرج عن وقوع الحدث بعد الاقامة وهو موجب لاعادتها
السادس من صلى خلف من لا يقتدي به اذن لنفسه واقام فان خشي فوت الركعة اقتصر على قد قامت الصلوة مرتين وتثنية التكبير والتهليل مرة
قالوا ويأتي بتتبعه ما تركه المؤذن بمعنى انه يحمل ما ترك من فصول الاذان استحب للماموم الاتيان به فاما ما يدل على الحكم الاول فما رواه الشيخ
عن محمد بن عذافر عن ابي عبد الله ع قال اذن خلف من قرأت خلفه ورواه ق مرسلا وما تقدم في موثقة عمار المتقدمة في صدر المقام الاول
من قوله حيث سئل عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان
فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به واما ما يدل على الحكم الثاني فهو ما رواه في ق عن معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع
قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت
الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة وعبارات الاصحاب هنا لا تخ من خلل حيث انهم عبروا بقولهم اقتصر على تكبيرتين وقوله
قد قامت الصلوة قال في ك بعد ذكر عبارة المص بالصورة المذكورة والاستدلال لهم بالرواية وعبارات الاصحاب قاصرة عن افادة ما تضمنه
فصولا وترتيبا ثم اعترض الرواية بانها ضعيفة السند ومقتضاها تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة وهو مشكل جدا ومن ثم حمل جدي قدس
سره في بعض حواشيه عبارة المصنف على ان المراد بفوات الصلوات فوات ما يعتبر في الركعة من القراءة وغيرها وهو مع مخالفته للظاهر بعيد عن
المدلول الرواية الا انه لا باس بالمصير اليه انتهى اقول اما الطعن بضعف الرواية فقد عرفت ما فيه في غير موضع واما الاستشكال من حيث دلالتها على
تقديم الذكر المستحب على القراءة الواجبة فليس في محله مع دلالة النص عليه ويؤيد ذلك ما هو اظهر دلالة على هذا الحكم كما رواه الشيخ في يب عن

احمد بن

احمد بن ابي نصر عن احمد بن عائذ قال قلت لابي الحسن ع اني ادخل مع هؤلاء في صلوة المغرب فيعجلوني الى ما   ويقيم فلا اقرا شيئا اذا ركعوا
فادركع معهم افيجزيني من ذلك قال نعم وهذا الخبر وان حمله الشيخ في يب على انه لم يزد على الحمد الا انه ايضا يجوز تخصيصه بحال التقية وهو الاظهر
بسياق الخبر المذكور مع الخبر المتقدم واما حمله على قراءة الحمد وانه يتمكن من الزيادة عليها فهو ابعد بعيد عن سياق الخبر واما حمل هذه الفوات
على ما ذكره ففيه ان الرواية ظاهرة في خوف فوات الركوع لقوله فخشي ان هو اذن واقام ان يركع لا فوات الصلوة ثم تاويله بفوات ما يعتبر في
الركعة من القراءة فانه تكلف لا ضرورة تلجئ اليه ووضوح النصوص في المطلوب وهذا الاستبعاد الذي اوجب لهم هذه التكلفات مدفوع بظاهر
الخبرين المذكورين واما ما ذكروه من استحباب اتيان الماموم بما اخل به الامام المخالف او مؤذنه من الفصول فهو لا يخ من الاشكال لدلالة
الخبرين المتقدمين على عدم الاعتداد باذان المخالف وانه يستحب للماموم الاتيان بالاذان والاقامة لنفسه كما هو اصل المسئلة فكيف يعتد باذان
المخالف ويبني عليه ويتم ما نقصه وما تكلفه شراح كلامهم في هذا المقام لهذه العبارات من ان ذلك مستحب براسه وان كان الاذان غير
معلوم معتد به او جعل هذه المسئلة منفصلة عن الكلام السابق وانها محمولة على غير المخالف كناسي بعض فصول الاذان او تاركه او تارك الجهر
تقية فهو محمل بعيد عن سياق كلام اولئك القائلين والله العالم اختتام به الاتمام يشتمل على فصول من الاحكام فصل الاذان عند اهل
البيت ع وحي نزل به جبرئيل على رسول الله ص واذن له في صلوته بالنبيين والملائكة في حديث المعراج واطبق المخالفون على الخلاف في ذلك واحتجوا
بما رواه عبد الله بن زيد قال لما امر رسول الله ص بالناقوس ليجتمع به الناس طاف بي وانا نائم رجل يحمل ناقوسا في يده فقلنا اتبيع الناقوس فقال
وما تصنع به قلت ندعوا به الناس الى الصلوة فقال الا ادلك على ما هو خير من ذلك قلت بلى قال تقول الله اكبر الى اخر الاذان
ثم استاخر غير بعيد ثم قال تقول اذا قمت الى الصلوة الله اكبر الله اكبر الى اخر الاقامة فلما اصبحت اتيت رسول الله ص فاخبرته بما رايته فقال انها رؤيا حق
ان شاء الله قم مع بلال فالق عليه ما رايت فليؤذن به فانه اندى صوتا منك فقمت مع بلال فجعلت القي عليه ويؤذن فسمع ذلك عمر بن الخطاب
وهو في بيته فخرج يجر رداءه فقال يا رسول الله والذي بعثك بالحق لقد رايت مثل الذي راى فقال رسول الله فلله الحمد اقول وكيف وقد كذب اهل
البيت ع هذه الرواية واستفاضت اخبارهم بان الاذان والاقامة وحي من الله عز وجل كما ذكرناه فروى ثقة الاسلام في في في الصحيح او الحسن عن منصور
ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال لما هبط جبرئيل بالاذان على رسول الله ص كان راسه في حجر علي ع فاذن جبرئيل واقام فلما انتبه رسول الله ص قال يا علي
سمعت قال نعم قال حفظت قال نعم قال ادع لي بلالا فعلمه فدعا علي ع بلالا فعلمه ورواه الصدوق بطريقه الى منصور بن حازم وفي الصحيح عن زرارة والفضيل عن
ابي جعفر ع قال لما اسري برسول الله ص الى السماء فبلغ البيت المعمور وحضرت الصلوة فاذن جبرئيل واقام فتقدم رسول الله ص وصف الملائكة
والنبيون خلف محمد ص الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة الدالة على صلوة النبي ص بالملائكة في السماء ايضا وكلها ورد في اخبار المعراج قال ابن ابي
عقيل من متقدمي علمائنا اجمعت الشيعة على ان الصادق ع لعن قوما زعموا ان النبي ص اخذ الاذان من عبد الله بن زيد فقال نزل الوحي على نبيكم فتزعمون
انه اخذ الاذان من عبد الله بن زيد اقول هذه الرواية قد نقلها في كتاب دعائم الاسلام عن الحسين ع قال وروينا عن جعفر بن محمد ع عن ابيه

عن جده عن الحسين بن علي ع انه سئل قول الناس في الاذان ان السبب كان فيه رؤيا عبد الله بن زيد فاخبر النبي ص فامر بالاذان فقال ع الوحي ينزل على نبيكم فتزعمون انه اخذه من عبد الله بن زيد والاذان وجه دينكم وغضب وقال بل سمعت ابي علي بن ابي طالب ع يقول اهبط الله ملكا حتى عرج برسول الله ص وساق الحديث المعراج بطوله وما وقع فيه من الاذان والاقامة والصلوة وقال الزاهد العابد المجاهد رضي الدين طاوس نور الله تعالى مرقده في كتاب الطرائف من طريق ما سمعت ووقفت عليه ان داود وابن ماجه ذكر في كتاب السنن ان النبي ص امر بالناقوس فرأى عبد الله بن زيد رجلا عليه ثوبان خضران فعلمه الاذان اقول وقد وقع في بعض الاخبار نسبة الرؤيا المذكورة الى ابي بن كعب وهو ما رواه في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع قال ما تروي هذه الناصبة فقلت جعلت فداك فيما ذا قال في اذانهم وركوعهم وسجودهم فقلت انهم يقولون ان ابي بن كعب راه في النوم فقال كذبوا ان دين الله اعز من ان يرى في النوم قال فقال له سدير الصيرفي جعلت فداك فاحدث الناس من ذلك ذكرا فقال ابو عبد الله ع ان الله تعالى لما عرج بنبيه الى السموات السبع ثم ساق الخبر وهو طويل جدا يشتمل على الاذان والصلوة وان ذلك كان في مبدأ التكليف وما اشتمل عليه هذا الخبر من نسبة الرؤيا الى ابي بن كعب خلاف ما اشتهر بين الخاصة والعامة من انه عبد الله ابن زيد كما تقدم والله العالم فصل روى الصدوق عطر الله مرقده في العلل والعيون عن الفضل بن شاذان فيما رواه من العلل عن الرضا ع قال فان قال اخبرني عن الاذان لم امروا به قيل لعلل كثيرة منها ان يكون تذكيرا للساهي وتنبيها للغافل وتعريفا لمن جهل الوقت واشتغل عن الصلوة وليكون ذلك داعيا الى عبادة الخالق مرغبا فيها مقرا له بالتوحيد مجاهرا بالايمان معلنا بالاسلام مؤذنا لمن ينساها وانما يقال مؤذن لانه يؤذن بالصلوة فان قال فلم بدئ فيه بالتكبير قبل التهليل قيل لانه اراد ان يبدأ بذكره واسمه لان اسم الله تعالى في التكبير في اول الحرف وفي التهليل في اخر الحرف فبدأ بالحرف الذي اسم الله في اوله لا في اخره فان قال فلم جعل مثنى مثنى قيل لان يكون مكررا في اذن المستمعين مؤكدا عليهم ان سهى احد عن الاول لم يسه عن الثاني ولان الصلوة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الاذان مثنى مثنى فان قال فلم جعل التكبير في اول الاذان اربعا قيل لان اول الاذان انما يبدو غفلة وليس قبله كلام ينبه المستمع له فجعل ذلك تنبيها للمستمعين لما بعده في الاذان فان قال لم جعل بعد التكبير شهادتين قيل لان اول الايمان التوحيد والاقرار لله تعالى عز وجل بالوحدانية والثاني الاقرار للرسول بالرسالة وان طاعتهما ومعرفتهما مقرونتان ولان اهل الايمان انما هو الشهادة فجعل انما هو شهادتين في الاذان كما جعل في سائر الحقوق شهادتين فاذا اقر لله بالوحدانية واقر للرسول ص بالرسالة فقد اقر بجملة الايمان لان اصل الايمان انما هو الاقرار بالله وبرسوله ص فان قال فلم جعل بعد الشهادتين الدعاء الى الصلوة قيل لان الاذان انما وضع لموضع الصلوة وانما هو نداء الى الصلوة فجعل النداء الى الصلوة في وسط الاذان فقدم المؤذن قبلها اربعا التكبيرتين والشهادتين واخر بعدها اربعا يدعو الى الفلاح حثا على البر والصلوة ثم دعا الى خير العمل مرغبا فيها وفي عملها وفي ادائها ثم نادى بالتكبير والتهليل ليتم بعدها اربعا كما اتم قبلها اربعا وليختم كلامه بذكر الله تعالى كما فتحه بذكر الله تعالى فان قال فلم جعل في اخرها التهليل ولم يجعل في اخرها التكبير كما جعل في اولها قيل لان التهليل اسم الله في اخره فاحب الله ان يختم باسمه كما فتحه باسمه فان قال فلم لم يجعل بدل التهليل التسبيح والتحميد مع ان اسم الله في اخرها قيل لان التهليل هو اقرار

هنتم

اقرار لله تعالى بالتوحيد وخلع الانداد بالله تعالى وهو اول الايمان واعظم من التسبيح والتحميد فصل روى الصدوق في العلل بسنده عن ابن ابي عمير انه سأل ابا الحسن ع عن حي على خير العمل لم تركت من الاذان فقال تريد العلة الظاهرة او الباطنة قلت اريدهما جميعا فقال اما العلة الظاهرة فلئلا يدع الناس الجهاد اتكالا على الصلوة فاما الباطنة فان خير العمل الولاية فاراد من امر بترك حي على خير العمل من الاذان ان لا يقع حث عليها ودعاء اليها وروى في كتاب المذكور بسنده عن عكرمة قال قلت لابن عباس اخبرني لاي شيء حذف من الاذان حي على خير العمل قال اراد عمر بذلك ان لا يتكل الناس على الصلوة ويدعوا الجهاد لذلك حذفها من الاذان ونظير هذا التعليل العليل ما نقله اولياؤه عنه ايضا في تحريم متعة الحج من قوله كرهت ان يخرجوا الى الحج ورؤسهم تقطر من نسائهم وقوله كرهت ان يكونوا معرسين بالاراك ان يخرجوا الى الحج ورؤسهم تقطر من نسائهم ورأيت ان الله عز وجل الذي امر بهذين الحكمين لا يعلم بهذا الامر الذي علل به هذا المرتد بعقل من المؤمنين فذهب ذلك عن علم الله سبحانه وانما اهتدى اليه هو ولقد صدق عليه قوله تعالى عز وجل ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبط اعمالهم وروى في كتاب معاني الاخبار بسنده عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع قال اتدري ما تفسير حي على خير العمل قلت لا قال دعاك الى البر اتدري بر من قلت لا قال الى ابي فاطمة وولدها اقول لا منافاة بين هذه الاخبار وبين ما تقدم في علل الفضيل بن شاذان من تفسير خير العمل بالصلوة فان اخبارهم صلوات الله عليهم كالقران لها ظهر وبطن وفي كتاب العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم بن هاشم قال علة الاذان تكبير الله تعالى وتعظيمه والاقرار بتوحيد الله و بالنبوة والرسالة والدعاء الى الصلوة والحث على الزكاة ومعنى الاذان الاعلام لقوله تعالى واذان من الله ورسوله الى الناس اي اعلام وقال امير المؤمنين ع كنت الاذان في الناس بالحج وقوله تعالى واذن في الناس بالحج وقوله واذن بالحج اي اعلمهم وادعهم فمعنى انه يخرج الشيء من حد العدم الى حد الوجود ويخترع الاشياء لا من شيء وكل مخلوق دونه يخترع الاشياء من شيء الا الله فهذا معنى الله وذلك فرق بينه وبين المحدث ومعنى اكبر اي اكبر من ان يوصف في الاول واكبر من كل شيء لما خلق الشيء ومعنى قول اشهد ان لا اله الا الله اقرار له بالتوحيد ونفي الانداد وخلعها وكل ما يعبد من دون الله ومعنى اشهد ان محمدا رسول الله ص اقرار بالرسالة والنبوة وتعظيم لرسول الله ص وذلك قول الله عز وجل ورفعنا لك ذكرك اي تذكر معي اذا ذكرت ومعنى حي على الصلوة اي حث على الصلوة ومعنى حي على الفلاح اي حث على الفلاح الزكوة وقوله حي على خير العمل اي حث على الولاية وعلة انها خير العمل ان الاعمال بها تقبل كلها تقبل الله اكبر لا اله الا الله محمد رسول الله فالقى معوية من اخر الاذان محمد رسول الله ص فقال اما يرضى محمد ان يذكر في اول الاذان حتى يذكر في اخره ومعنى الاقامة هي الاجابة والوجوب ومعنى كلماتها فهي التي ذكرناها في الاذان ومعنى قد قامت الصلوة اي قد وجبت الصلوة وحانت واقيمت واما العلة فيها فقال الصادق ع اذا اذنت و صليت صلى خلفك صف من الملائكة واذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة ولا يجوز ترك الاذان الا في صلوة الظهر والعصر والعتمة يجوز في هذه الصلوات الثلث بلا اذان والاذان افضل ولا تجعل ذلك عادة ولا يجوز ترك الاذان والاقامة في صلوة المغرب وصلوة الفجر والعلة في ذلك ان هاتين الصلوتين تحضرهما ملائكة الليل وملائكة النهار قال في البحار بعد نقل ذلك لعل الحث على الزكوة

في الاذان لكون قبول الصلوة مشروطا بها وكون الشهادة بالرسالة في اخر الاذان لم اره في غير هذا الكتاب فصل روى الصدوق ره في كتاب ثواب الاعمال والمجالس والعيون بسنده عن عباس مولى الرضا ع قال سمعته يقول حين يسمع اذان الصبح اللهم اني اسئلك باقبال نهارك وادبار ليلك وحضور صلواتك واصوات دعاتك وتسبيح ملائكتك ان تتوب علي انك انت التواب الرحيم وقال مثل ذلك اذا سمع اذان المغرب ثم قال من مات في يومه او من ليلته تلك كان تائبا اقول في رواية المجالس كان ابو عبد الله الصادق ع يقول وفي كتاب مصباح الشيخ اذا اذن المغرب قل وذكر الدعاء وقال في البحار قولك باقبال نهارك اما سببية اي كما انعمت بذلك النعم فانعم علي بتوفيق التوبة وبقبولها ويحتمل الظرفية على بعد قوله دعاتك في بعض بالهمز وفي بعضها بالتاء جمع داع ككماة وقضاة وبعده وتسبيح ملائكتك في اكثر الروايات وليس في بعضها وقال في الفقه الرضوي يقول بين الاذان والاقامة في جميع الصلوات اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة صل على محمد وال محمد واعط محمدا صلى الله عليه واله سؤله امين رب العالمين اللهم اني اتوجه اليك بنبيك نبي الرحمة محمد واقدمهم بين يدي حوائجي كلها فصل على محمد وال محمد واجعلني وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي بهم مقبولة ودعائي بهم مستجابا وامنن علي بطاعتهم يا ارحم الراحمين يقول هذا في جميع الصلوات ويقول بعد اذان الفجر اللهم اني اسئلك باقبال نهارك الى اخر ما مر وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا الى اخر ما تقدم في مسئلة استحباب الفصل بين الاذان و الاقامة وقال الشيخ في المصباح يستحب ان يقول في السجدة بين الاذان والاقامة اللهم اجعل قلبي بارا ورزقي دارا واجعل لي عند قبر نبيك مستقرا وقرارا وفي كتاب البلد الامين ورزقي دارا وعيشي قارا واجعل عند قبر نبيك محمد صلى الله عليه واله وفي الرسالة النفلية وعيشي قارا ورزقي دارا وفي بعض كتب الدعاء بعد ذلك وعملي سارا وفي بعضها عند رسولك بغير القبر وفي في حديث مرفوع يقول الرجل اذا فرغ من الاذان وجلس اللهم اجعل قلبي ورزقي دارا واجعل لي قبر نبيك مستقرا وقرارا قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية اللهم اجعل قلبي بارا البار المطيع والمحسن والمعنى علينا سؤال الله ان يجعل قلبه مطيعا لسيده وخالقه ومحسنا في تقلباته وحركاته وسكناته فان الاعضاء تتبع في ذلك كله وعيشي قارا الاجود كون القار هنا متعديا والمفعول محذوف اي قارا لعيني يقال اقر الله عينك اي صادف فؤادك ما يرضيك من العيش فتقر عينك من النظر الى غيره قاله الهروي ويجوز كونه لازما اي مستقرا لا يحوج الى الخروج اليه في السفر ونحوه وروي ان من سعادة الرجل ان يكون معيشته في بلده او قارا في الحالة المهناة ولا يتكدر بشيء من المنغصات فيضطرب ورزقي دارا اي يزيد ويتجدد شيئا فشيئا كما يدر اللبن واجعل لي عند قبر نبيك مستقرا وقرارا المستقر المكان والقرار المقام اي اجعل عند قبر نبيك مكانا اقر فيه وقيل هما مترادفان ونقل ايضا في بعض تحقيقاته ان المستقر في الدنيا والقرار في الاخرة كانه يسال ان يكون المحيى والممات عنده وخص الدنيا بالمستقر لقوله تعالى ولكم في الارض مستقر والاخرة بالقرار لقوله تعالى وان الاخرة هي دار القرار ولا يكون في الاخرة واطلاق الاخرة على الممات خاصة بعيد نعم في بعض روايات الحديث ولجعل لي عند رسولك بغير ذكر القبر ويمكن تنزيل التاويل عليه ان يكون الرسول مقامه في الدنيا

والاخرة

والاخرة وجواره ص انتهى كلامه زيد مقامه اقول الظاهر ان استدراك الشيخ المذكور على المص ليس في محله فان باب المجاز واسع وقد ورد ان من مات فقد قامت قيامته مع ان الموت الانتقال الى عالم البرزخ ليس من القيمة حقيقة التي هي الدار الاخرة وبالجملة فباب التجوز اوسع من ذلك والله العالم الباب الاول في الصلوة اليومية وما يلحق بها من قواطعها وسهوها وشكوكها والبحث فيه يقع في مقصدين الاول في الصلوة و الواجب على عادتنا في الكتاب ان نذكر هنا جملة من الاخبار المشتملة على افعال الصلوة وادابها فمن ذلك ما رواه المشايخ الثلاثة في كتبهم والمجالس وغيرها ورواه في الصحيح او الحسن عن حماد بن عيسى قال قال ابو عبد الله ع يا حماد تحسن ان تصلي قال فقلت يا سيدي انا احفظ كتاب حريز في الصلوة قال لا عليك يا حماد قم فصل قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت الصلوة فركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن ان تصلي ما اقبح بالرجل منكم يأتي عليه ستون سنة او سبعون سنة فلا يقيم صلوة واحدة بحدودها تامة قال حماد فاصابني في نفسي الذل فقلت جعلت فداك فعلمني الصلوة فقام ابو عبد الله مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث اصابع منفرجات واستقبل باصابع رجليه القبلة وقال بخشوع الله اكبر ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وقال سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ولم يضع شيئا من جسده على شيء منه وسجد على ثمانية اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله عز وجل في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة ثم رفع راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر وسجد سجدة الثانية وقال كما قال في الاولى ولم يضع شيئا من بدنه على شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وروى ثقة الاسلام ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى ودع بينهما فصلا اصبعا اقل ذلك الى شبر اكثره واسدل منكبيك ولا تشبك اصابعك وليكونا على فخذيك قبالة ركبتيك و ليكن نظرك الى موضع سجودك فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وابدأ بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك

تضعهما على الارض معا ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعف ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك
على الارض تبسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا قال واذا قعدت في التشهد فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على
الارض وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى والياك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك
فتتاذى بذلك ولا تكن قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء **بيان** الظاهر ان انكار الصادق على
حماد في صلوته وتعليمه انما هو بالنسبة الى سنن الصلوة وادابها الا بالنسبة الى واجباتها والا لامره بقضاء ما مضى من صلوته على ان مثل حماد
رضي الله عنه اجل قدرا من ان يجهل الواجب عليه كما يشير اليه قوله انا احفظ كتاب حريز في الصلوة وبذلك يظهر لك ما في كلام السيد المحدث السيد
نعمة الله الجزايري ره في مسئلة معذورية الجاهل من دعواه جهل حماد بالاحكام الواجبة وان الامام لم يامره بالقضاء من حيث معذورية الجاهل
وقد نقلنا كلامه في كتاب الدرر النجفية في الدرة التي في مسئلة معذورية الجاهل ويؤيد ما ذكرناه ما صرح به شيخنا الشهيد في ى قال والظاهر
ان صلوة حماد كانت مسقطة القضاء والا لامره بقضائها ولكنه عدل به الى الصلوة التامة والظاهر ان صلوته لم تكن حقيقة بل كانت لمجرد التعليم
للكلام انما كان بعدها ولكن حماد حكاه في اثنائها للبيان وربطا بما يتعلق به قوله ما اقبح بالرجل منكم قال شيخنا البهائي في كتاب حبل المتين فصل
بين فعل التعجب وبين معموله وهو مختلف فيه بين النحاة فمنع الاخفش والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف ناقلا عن العرب انهم يقولون ما
احسن بالرجل ان يصدق وصدوره من الامام من اقوى الحجج على جوازه والجار في قوله منكم حال عن الرجل او وصف له فان المعرف بلام العهد
الذهني في حكم النكرة والمراد ما اقبح بالرجل من الشيعة من صلاتهم قوله وقرب بين قدميه حتى قد ثلث اصابع منفرجات هذا هو المشهور بين الاصحاب
حيث صرحوا بانه يستحب ان يكون بينهما ثلث اصابع منفرجات الى شبر الا ان ظاهر صحيحة زرارة المتقدمة وقوله في صدرها اصبعا اقل ذلك
الى شبر ربما نافى هذا الخبر واجاب عنه شيخنا البهائي في الحبل بانه لعل المراد به طول الاصبع لا عرضه والظاهر من الصحيحة المذكورة ان التحديد
بالاصبع الى شبر انما هو في حال القيام واما حال الركوع فانه يكون بينهما قدر شبر والمفهوم من كلام الاصحاب العموم قوله ثم قرا الحمد بترتيل
لغة التانق وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر قوله تعالى ورتل القران ترتيلا وعن
امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس والجهر و
الاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف
من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض قوله صبر هنيئة في بعض نسخ الحديث هنيه بضم الهاء وتشديد الياء بمعنى الوقت اليسير
تصغير هنة بمعنى الوقت وربما قيل هنيهة بابدال الياء هاء واما هنيئة فغير صواب نص عليه في ق كذا افاده شيخنا البهائي في الحبل الا ان
شيخنا المجلسي ره نقل ان اكثر النسخ هنا بالهمزة وفي المجالس وبعض نسخ يب بالهاء قوله بقدر ما يتنفس في بعض النسخ بقدر ما تنفس فيكون الضمير

ملحماله

راجعا اليه وفي بعضها يتنفس بالمضارع المبني للمجهول وفيه دلالة على استحباب السكتة بعد السورة واخذها بقدر التنفس قال في الذكرى
من المستحبات السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية اسحق بن عمار عن الصادق عليه السلام عن ابي ان ابي بن كعب قال كانت لرسول
الله سكتتان اذا فرغ من ام القران واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن ابي الجنيد روى سمرة وابي
ابن كعب عن النبي ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح وبعد الحمد ثم قال والظاهر استحباب السكوت عقيب الحمد في الاخيرتين قبل الركوع وكذا
عقيب التسبيح انتهى وسيجيء تمام الكلام في ذلك ان شاء الله في مستحبات القراءة قوله ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه
ربما نافاه قوله في صحيح زرارة المتقدم ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا والجواب عن ذلك ما افاده شيخنا البهائي
قال وقوله ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك اي لا تجعلهما في نفس قبل الركبتين بل حرفهما عن ذلك قليلا ولا ينافي هذا ما في حديث حماد من
انه بسط كفيه بين يدي ركبتيه لان المراد بكون الشيء بين اليدين كونه بين جهتي اليمين والشمال وهي اعم من المواجهة الحقيقية والانحراف اليسير
الى احد الجانبين ويستعمل في ذلك كل من المعنيين فاستعمل هذا الحديث في الاول والاخر في الثاني مثال صاحب الكشاف في قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله حقيقة قولهم جلست بين يدي فلان ان يجلس بين الجهتين المسامتتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت
الجهات بين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما توسعا كما يسمى الشيء باسم غيره اذا جاوره وداناه انتهى قوله فصلى ركعتين على هذا قال
شيخنا في الجار قال الشيخ البهائي هذا يعطي انه قرا سورة التوحيد في الركعة الثانية ايضا وهو ينافي ما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب مغايرة
السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة فيهما الا الحسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه موسى ويؤيده ما مال اليه بعضهم من استثناء
سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر ان رسول الله صلى ركعتين وقرا في كل منهما قل هو الله
احد وكون ذلك لبيان الجواز بعيد انتهى كلام شيخنا المشار اليه قوله في صحيح زرارة وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة ضبط شيخنا البهائي زاده الله بهاء
وشرفا باللام المشددة والعين المهملة من البلغ اي اجعل اطراف اصابعك كانها بالغة عين الركبة قال وهذا كما سيجيء في بحث الركوع من قوله
وتلقم باطراف اصابعك عين الركبة اي تجعل عين الركبة كاللقمة لاطراف الاصابع وربما يقرا وبلغ بالغين المعجمة وهو تصحيف انتهى قوله في الحديث
المذكور وافضيهما اليك قبضا قال شيخنا البهائي قدس سره ولعل المراد بقبض الكفين في قوله واقبضهما اليك انه اذا رفع راسه من السجدة
الاولى ضم كفيه اليه ثم رفعهما بالتكبير وعن الارض برفع واحد وفي كلام الشيخ الجليل علي بن بابويه ره ما يفسر ذلك فانه قال اذا رفع راسه من السجدة
الاولى قبض يديه اليه قبضا فاذا تمكن في الجلوس رفعهما بالتكبير انتهى كلام شيخنا المشار اليه وفي نظري القاصر ان ما ذكره في معنى العبارة كوره الذي
لا يخفى من بعد وقياسه على عبارة الشيخ المذكور قياس مع الفارق فان سياق عبارة الخبر ان الامر بقبضهما اليه قبضا انما هو حال السجود فان
ما قبل هذه الجملة وما بعدها كله في اداب حال السجود ولا تعلق له بالرفع من السجود وحمل هذه الجملة من بين هذه الجمل التي قبلها وبعدها
على المعنى الذي ذكره خروج عن ظاهر السياق والنظام بل من قبيل الالغاز الذي يبعد قصوره عن الافهام وهي اشارة في هذه العبارة الى

التكبير فضلا عن الصريح كما وقع التصريح به في عبارة الشيخ المذكور واما عبارة الشيخ المذكور فانها صريحة في الرفع من السجود والتكبير بعده
ثم انه قدس سره كتب في الحاشية في هذا الموضع ما مثاله علماؤنا قدس الله ارواحهم جاهلون على لفظ الرواية او ما قرب منه في كتب الفروع
انتهى **اقول** مراده بهذا الكلام الاشارة الى ان الشيخ علي بن بابويه انما ذكر هذه العبارة اخذا من الحديث المذكور وان الشيخ المذكور فهم منه
ما فهمه قدس سره وهو غلط محض اما اولا فلما ذكرناه واما ثانيا فلان كلام الشيخ المذكور انما اخذه من عبارة كتاب الفقه الرضوي على الطريقة
التي عرفت في غير موضع مما تقدم حيث قال عليه السلام في الكتاب المذكور ثم ارفع راسك من السجود واقبض اليك قبضا وتمكن من الجلوس الحديث
ومراده قبض يديه اليه قبضا بعد الرفع الى ان يجلس ولكنه لم يذكر التكبير بعد الجلوس كما ذكره الشيخ المذكور والظاهر عندي من معنى الكلام المذكور
في صحيحة زرارة انما هو قبض الكفين اليه حال السجود بمعنى ان لا يباعدهما عنه بل يدنيهما منه ويجعلهما محاذيين للمنكبين كما تضمنته الرواية
وروى ثقة الاسلام عطر في في عن زرارة قال اذا قامت المراة في الصلوة جمعت بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم يديها الى صدرها لمكان ثدييها
فاذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطاطا كثيرا فترفع عجيزتها فاذا جلست فعلى اليتيها كما يقعد الرجل واذا سقطت
للسجود بدت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة بالارض فاذا كانت في جلوسها ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض و
اذا انهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجيزتها اولا قال في ي هذه الرواية موقوفة على زرارة لكن عمل الاصحاب عليها انتهى وقال في الفقه الرضوي
والمراة اذا قامت الى صلوتها ضمت برجليها ووضعت يديها على صدرها لمكان ثدييها فاذا ركعت وضعت على فخذيها ولا تطاطا كثيرا
لئلا ترتفع عجيزتها فاذا سجدت جلست ثم سجدت لاطئة بالارض فاذا ارادت النهوض تقوم من غير ان ترفع عجيزتها فاذا قعدت للتشهد رفعت
رجليها وضمت فخذيها انتهى **اقول** قد ذكر الشيخ وجمع من الاصحاب ان حكم المراة في الصلوة حكم الرجل الا في الجهر والاخفات وفي مواضع اخر
مذكورة في صحيحة زرارة وروى في في في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك
منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس
ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى
الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر
النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا وقال عليه السلام في كتاب الفقه الرضوي فاذا اردت
ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليها متكاسلا ولا متناعسا ولا مستعجلا ولا متلاهيا ولكن تاتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع
والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيما الخوف راجيا خائفا بالطمانينة على الوجل والحذر فقف كالعبد الابق المذنب
بين يدي مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا تلتفت يمينا وشمالا وتحسب كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشيء من
جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون

بعرك

بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع والخوف وارغب مع ذلك الى الله عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك
ومرة على الاخرى وتصلي صلوة مودع ترى انك لا تصلي ابدا واعلم انك بين يدي الجبار ولا تعبث بشيء من الاشياء وافرغ قلبك ليكن شغلك في
صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا افتتحت الصلوة فكبر وارفع يديك بحذاء اذنيك ولا تجاوز بابهاميك حذاء اذنيك ولا
ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة حتى تجاوز بهما راسك ولا باس بذلك بالنافلة والوتر واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك
واقبض عليهما واذا رفعت راسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد وضع جبينك على الارض وارغم على
راحتيك واضمم اصابعك وضعهما مستقبل القبلة واذا جلست فلا تجلس على يمينك لكن انصب يمينك على اليسار ولا تضع يديك بعضه على
بعض ولكن ارسلهما ارسالا فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولا تمطى في صلوتك ولا تتجشأ وامنعهما بجهدك وطاقتك فاذا
عطست فقل الحمد لله ولا تطا موضع سجودك ولا تتقدم مرة ولا تتاخر اخرى ولا تصل وبك شيء من الاخبثين وان كنت في
الصلوة وبك عمز فانصرف الا ان يكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بالصلوة واقبل على الله بجميع القلب وبوجهك حتى يقبل
الله عليك واسبغ الوضوء وعفر جبينك في التراب واذا اقبلت على صلوتك اقبل الله عليك بوجهه واذا اعرضت اعرض الله عنك و
روى عن العالم انه قال ربما لم يرفع من الصلوة الا النصف والثلث والسدس على قدر اقبال العبد على صلوته وربما لا يرفع له منها شيء
ترد كما يرد الثوب الخلق وتنادي ضيعتني ضيعك الله تعالى كما ضيعتني ولا يعطي الله القلب الغافل شيئا وروى اذا دخل العبد في صلوته
لم يزل الله ينظر اليه حتى يفرغ منها وقال ابو عبد الله اذا احرم العبد في صلوته اقبل الله عليه بوجهه ويوكل به ملكا يلتقط القران من فيه التقاطا
فان اعرض اعرض الله عنه ووكله الى الملك انتهى كلامه عليه السلام في الكتاب المذكور اذا عرفت ذلك فاعلم ان الصلوة تشتمل على الواجب والمستحب ونحن
نذكر شيئا سابقا فيها حسب ما ذكره اصحابنا من جعل مطرح البحث فيها والواجبات الثمانية المشهورة ونزيد القنوت في اثنائها وان كان مستحبا
عندنا وننبه على مستحباتها كل في موضعه من غير ان نفرد بعنوان على حدة كما فعله جملة من الاعلام فان هذا اليق في الترتيب والنظام ونفرد ذكر
الاخيرتين بالبحث على حدة لا كما ذكره اصحابنا من جعله في بحث القراءة والسبب في ما قالوه في ذلك هو ان الظاهر انهم انما جعلوه في بحث القراءة في
الاخيرتين هي الاصل عندهم والتسبيح انما هو فرع عليها كما لا يخفى على من لاحظ كلامهم ونحن لما كان الظاهر عندنا انما هو التسبيح اما ايضا او كما هو
اختيار متاخري متاخرينا رضوان الله عليهم او تخييرا مع كونه الافضل كما هو المقطوع به في اخبار اهل الذكر كان افراد ذلك البحث هو الاليق بالترتيب والنظام
كما لا يخفى على الفطن الاديب وجلة ذوي الافهام وبطول البحث في المقام كما ستشرح لك ان شاء الله تعالى بما لم يسبق من علمائنا الاعلام ولما ينطبق بذلك من
الاحكام الخاصة التي لم يحم حولها الاقلام وحينئذ فالكلام في المقصد يقع في فصول عشرة **الفصل الاول** في النية وقد تقدم البحث فيها في كتاب الطهارة في نية
الوضوء بما لم يسبق اليه سابق من علمائنا الاعلام بتحقيق وتدقيق يكشف نقاب الاجمال عنها وجميع احكامها ومتعلقاتها النصوص مطابق و
للاخبار موافق ولكن لا باس بنقل بعض كلماتهم في هذا المقام وبيان ما فيها من الاختلال وعدم الانتظام في سلك ذلك النظام فنقول قال السيد

السند في ذلك بعد قوله النية وحقيقتها استحضار صفة الصلوة في الذهن والقصد بها الى امور اربعة الوجوب او الندب والقربة والتعيين وكونها اداء وقضاء ما لفظه اعلم ان النية عبارة عن امر واحد بسيط وهو القصد الى الفعل لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم وجب لقاصد الصلوة اخطار ذاتها في الذهن مطلقا وصفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد الى فعل هذا المعلوم طاعة لله تعالى وامتثالا لامره وقد احسن شيخنا الشهيد في حيث قال بعد ان ذكر نحو ذلك وتحقيقه انه اذا اريد نية الظهر مثلا فالطريق اليها احضار المنوي بمميزاته في الذهن فاذا احضر قصد الكون الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى وليس فيه ترتيب بحسب التصور وان وقع ترتيب فانما هو بحسب التعبير عنه بالالفاظ اذ من ضرورياتها ذلك فلو ان مكلفا احضر في ذهنه الظهر الواجب المؤداة ثم استحضر قصد فعلها تقربا وكبر كان ناويا اذا عرفت ذلك فنقول لا نية معتبرة في نية الصلوة القربة وهي الطاعة لله تعالى ثم ساق الكلام في تلك الامور الاربعة التي ذكرها الى ان قال وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية سهولة الخطب في امر النية وان المعتبر فيها قصد الفعل المخبر طاعة لله تعالى خاصة وهذا القدر امر لا يكاد ينفك عنه عاقل متوجه الى ايقاع العبادة ومن هنا قال بعض الفضلاء لو كلف الله تعالى بالصلوة او غيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق وقال بعض المحققين لولا قيام الادلة على اعتبار القربة والاخلاص ينبغي ان يكون هذا من باب اسكتوا عما سكت الله تعالى عنه وذكر الشهيد ره في الذكرى ان المتقدمين من علمائنا ما كانوا يذكرون النية في كتبهم الفقهية بل كانوا يقولون اول واجبات الوضوء غسل الوجه واول واجبات الصلوة تكبيرة الاحرام وكان وجهه ان القدر المعتبر من النية امر لا يكاد يمكن الانفكاك عنه وما زاد عليه فليس بواجب ويتأيد بذلك عدم ورود النية في شيء من العبادات على الخصوص بل خلو الاخبار الواردة في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وغسله وتيممه من ذلك وكذا الرواية المتضمنة لتعليم الصادق عليه السلام حماد الصلوة حيث قال فيها انه ع قام واستقبل القبلة وقال بخشوع الله اكبر ولم ينقل ذكر في النية ولا التلفظ بها ولا غير ذلك من هذه الخرافات المحدثة ويؤيده ايضا ما رواه الشيخان في في ويب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم ساق الرواية كما سياتي قريبا ان شاء الله تعالى

اقول لقد اجاد في هذا الكلام الاخير بما افاد وطابق السداد لكنه ناقض نفسه فيما صدر به الكلام ايده بما استحسنه من كلام الذكرى في ذلك المقام وكذا بما ذكره بعد ذلك في مسئلة مقارنة النية اليه حيث احتذى حذو اولئك الاعلام وتوضيح ذلك ان مقتضى كلامه الاول الذي في صدد البحث انه لا بد من احضار المنوي اولا في الذهن بجميع مميزاته عن غيره فاذا احضره قصد الى ايقاعه تقربا الى الله تعالى ولا ريب في مدافعته بما ذكره اخيرا بقوله وبالجملة فالمستفاد من الادلة الشرعية الى اخر الكلام فان مقتضى الكلام الاول كما عرفت انه لا بد لقاصد الصلوة عند التكبير من احضار ذاتها وتصورها وتصور صفاتها التي يتوقف عليها التعيين ثم القصد بعد ذلك الى فعل هذا المعلوم طاعة لله فلا بد على هذا من زمان يحصل فيه هذا التصور والاحضار وملاحظة المميزات وتخليصها من شائبة وساوس ابليس وما يوقعه في ذلك الوقت

من الوسوسة

من الوسوسة والتلبيس حتى يكبر بعده واين هذا من مقتضى الكلام الاخير من ان النية امر جلي لا ينفك عنه العاقل حتى لو كلف الله العمل بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق ثم ايد ذلك بعدم ذكر النية في كلام المتقدمين وكذا في الاخبار وعلى هذا فان ما ذكره اولا من وجوب احضار المنوي في ذلك الوقت وتصور مميزاته ثم القصد اليه وانه لا يجوز له الدخول في الصلوة الا بعد هذه التصورات ونحوها مما عرفت اخيرا انه من الخرافات وبالجملة فان ظاهر كلامه الاخير يعطي ان ما ذكره اولا من جملة تلك الخرافات التي اشار اليها وان كان اقل مما ذكره غيره وتحقيق هذا المقام مما لا يحوم حوله النقض والابرام وان تقدم في كتاب الطهارة كما اشرنا اليه الا انه ربما تعذر على الناظر في هذا المقام التصفح لعدم وجود الكتاب عنده مع ان ما ذكرناه هنا فيه مزيد ايضاح على ما تقدم فنقول وبالله سبحانه الثقة والهداية لادراك المأمول نقل الشك لا ريب ان افعال العقلاء كلها من عبادات وغيرها لا تصدر الا من تصور الدواعي الباعثة على الاتيان بها وهي المشار اليها في كلامهم اللتي مثلا تصور الانسان ان دخوله على زيد وزيارته له وخدمته موجب لاكرامه له وكتابة هذا الكتاب موجب لانتفاعه به وتزويجه امراة لكثرة الشهوة الحيوانية او حصول النسل ونحو ذلك من الدواعي الحاملة على الافعال فاذا تصورت النفس هذه الاغراض تبعث منها شوق الجذب اليها وتحصيلها فقد يتزايد هذا الشوق ويتاكد ويسمى بالاذعان فاذا انضم الى القدرة التي هي هيئة للقوة الفاعلة انبعثت تلك القوة لتحريك العضلات الى ايقاع تلك الافعال او ايرادها وتحركت الى اصدارها وايجادها لاجل غرضها الذي تصورته اولا انبعاث النفس وتوجيهها وقصدها الى غاية غرضها هو النية قد يحصل بسبب تكرر الفعل والاعتياد عليه نوع ذهول عن تلك العلة الغائية الحاملة على الفعل الا ان النفس بادنى توجه والتفات تستحضر ذلك كما هو المشاهد في جملة افعالها المتكررة مناوح فليت النية بالنسبة الى الصلوة الا كغيرها من ساير الافعال المكلف من قيامه وقعوده واكله وشربه وذهابه ومجيئه ونكاحه ونومه ونحو ذلك من الافعال التي تتكرر منه ولا ريب ان كل عاقل غير غافل ولا ذاهل لا يصدر عنه فعل من هذه الافعال بقصد ونية سابقة عليه مع انه لا يتوقف شيء من ذلك على هذا الاحضار الذي ذكره والتصور الذي صوره وان اردت مزيد ايضاح لما قلناه فانظر الى نفسك اذا كنت جالسا في مجلسك ثم دخل عليك رجل عزيز حقيق بالقيام له تواضعا فمن حال دخوله قمت له اجلالا او اكراما كما هو الجاري في رسم العادة فهل يجب عليك تصور او لا في ذهنك بخيالك معنى من المعاني وقصدا من القصود بان تقصد الى انه اقوم لهذا الرجل اجلالا له واعظاما لقدره والا كان قيامك وتواضعك بغير نية فلا يسمى تواضعا ولا يستحق عليه مدحا ولا ثوابا ام يكفي مجرد قيامك في تلك الحال ويصدق انه وقع منك التعظيم له واجلالا وهذا شان الصلوة وان المكلف اذا دخل عليه وقت الظهر مثلا وهو عالم بوجوب ذلك الفرض عليه وعالم بكيفيته وكميته وكان الحامل له على الاتيان به هو التقرب الى الله عز وجل من مكانه وسارع الى الوضوء ثم توجه الى مسجده ووقف في مصلاه واذن واقام ثم قال الله اكبر حتى استمر في صلوته فان صلوته صحيحة شرعية مشتملة على النية وهذا هو الذي دلت عليه الاخبار كما اشار عليه في اخر كلامه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي اوقع الناس بالنسبة الى النية في شباك الوسواس الخناس هو ان جملة من المتاخرين عرفوا النية شرعا بانها القصد المقارن للفعل

قالوا لو تقدمت عليه ولم تقارنه سمي ذلك عزما لا نية ثم اختلفوا في مقارنته فما بين من فسرها باستداد النية بامتداد التكبير وما بين من فسرها بجعل النية بين الالف والراء وما بين من فسرها بان ياتي بالنية اولا ثم يبتدي بالتكبير بلا فصل بينهما وهذا كله يعطي ان مرادهم بالنية انما هو الكلام النفسي والتصوير الفكري الذي يحدث المكلف على نفسه ويتصوره في فكره بما يترجمه قوله اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى وقد عرفت ان النية ليست حقيقتها الا ما ذكرناه اولا وبذلك يظهر لك ما في كلامه الاول من قوله لكن لما كان القصد الى الشيء المعين موقوفا على العلم به وجب لقاصد الصلوة احضار ذاتها الى اخره من عدم الملازمة فانا لا نمنع من وجوب القصد معرفة المقصود بجميع ما يتوقف عليه ولكنا نقول ان الجميع قد صار معلوما للمكلف قبل ذلك فمتى دخل عليه الوقت وقام قاصدا الى الصلوة على الوجه الذي قدمناه فانه يكفي مجرد ذلك القصد والعلم الاولين لاستمراره عليها وعدم تحوله عنها فلا يتوقف على احضار اخر كما في ساير افعال المكلف ولا فرق بين ساير افعاله وبين عبادته الا باعتبار اشتراط القربة في العبادة وهو لا يوجب هذا الاحضار بل هو كاصل النية يحضر من اول الامر مقارن له غير مفارق وكانهم توهموا انه ما لم يحصل الاستحضار المذكور والمقارنة بهذه النية التي ذكروها يصير الدخول في الصلوة عاريا عن النية لان النية السابقة غير كافية عندهم لامكان تجدد الغفلة بعدها فيصير الفعل بغير نية وفيه مع قطع النظر عن انه لا يكون كلها انه ليس العبادة الا كساير افعال المكلف كما عرفت والقدر المعلوم فيها هو ما ذكرناه لا ما ذكروه فانه يجب في جملة الافعال بعد تصور الداعي الحاملة عليها انه يجب ان يكون ذلك حاضرا في باله وجاريا على خياله لا يغيب عن تصوره في تلك المراة فانه وان زال لكن الذهن متى التفت اليه وجده كذلك وان استقل بفكر اخر او كلام في البين فانه لا ينافي حصول ذلك في باله قال بعض المحققين من متاخري المتاخرين ونعم ما قال انه لما كانت النية عبارة عن القصد الى الفعل بعد تصور الداعي والحامل عليه والضرورة قاضية بامتداده في ساير افعالنا بانه قد يعرض لنا مع الاشتغال بالفعل الغفلة عن ذلك القصد والداعي في اثناء الفعل بحيث انا لو رجعنا الى وجداننا لرأينا النفس باقية على القصد الاول ومع ذلك لا نحكم على انفسنا ولا يحكم علينا غيرنا بان ما فعلناه وقت الذهول والغفلة بغير نية وقصد بل من المعلوم انه ان ذلك القصد والداعي السابقين كان الحكم في العبادة كذلك اذ ليس العبادة الا كغيرها من الافعال الاختيارية للمكلف والنية ليست الا عبادة كما ذكرناه انتهى وهو جيد وسوهذا وما بقي الابحاث المتعلقة بالنية في هذا المقام مما ذكره اصحابنا رضوان الله عليهم فقد تقدم الكلام فيه في بحث نية الوضوء مستوفى فليراجع

الفصل الثاني في تكبيرة الاحرام وفيه مسائل الاولى لا خلاف بين الاصحاب بل اكثر علماء الاسلام في ان تكبيرة الاحرام جزء من الصلوة وركن فيها تبطل الصلوة بتركها عمدا وسهوا ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وما رواه في في عن ابي العباس البقباق وابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي فلم يفتتح بالتكبير وهل يجزيه تكبيرة الركوع قال لا بل يعيد صلوته اذا حفظ انه لم يكبر وما رواه الشيخ في يب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل اقام الصلوة فنسي ان يكبر حتى افتتح الصلوة قال يعيد الصلوة وعن محمد ابن مسلم عن احدهما في الذكرى انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه

لم يكبر

لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وعن ذريح في الحسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى ان يفتتح الصلوة حتى يركع قال يعيد الصلوة وفي الموثق عن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل سها خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال يعيد الصلوة ولا صلوة بغير افتتاح الحديث [ان يكبر حتى قرا قال يكبر وعن الحسين ابن علي ابن يقطين عن اخيه عن ابيه في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل ينسى ع م] فهذه جملة من الاخبار الصريحة في الدلالة على المطلوب الا انه قد ورد ايضا بازائها ما يدل على خلاف ذلك ومنه ما رواه الشيخ والصدوق في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل الصلوة فقال اوليس كان من نيته ان يكبر قلت نعم قال فليمض في صلوته وما رواه في يب مرسلا عن الصادق ع انه قال الانسان لا ينسى تكبيرة الافتتاح وما رواه في يب في الصحيح عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له رجل نسي ان يكبر تكبيرة الافتتاح حتى كبر للركوع اجزاه وما رواه الشيخ عن ابي بصير في الموثق او الضعيف او الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدا بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر وان ركع فليمض في صلوته وما رواه في يب في الصحيح وكذا في يب في الصحيح ايضا عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح فقال ان ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرا ثم ركع وان ذكرها في الصلوة كبرها في قيامه في موضع التكبيرة قبل القراءة وبعد القراءة قلت فان ذكرها بعد الصلوة قال فليقضها ولا شيء عليه واجاب الشيخ عن هذه الاخبار بالحمل على من لا يتيقن الترك بل شك فيه اقول وهذه الحمل وان امكن في بعضها ولو على بعد انه في بعض اخر لا يخ من تعسف والوجه على ما ظهر في ذلك انما هو الحمل على التقية وان لم يعلم به قائل منهم كما حققناه في المقدمة الاولى من مقدمات الكتاب لان عمل الطائفة المحقة على الاخبار الاولة فيتعين ان يكون ذلك مذهبهم ولا وجه لهذه الاخبار بعد ذلك الا ما قلناه لانها متى ثبت عنهم والمعلوم من مذهبهم خلافها فلا وجه لخروجها عنهم الا مجرد القاء الخلاف والاختلاف بين الشيعة في ذلك لدفع الشنعة عنهم كما تقدم تحقيقه في المقدمة المذكورة على ان القول بذلك منقول عن جملة من المخالفين منهم الزهري والاوزاعي وسعيد بن المسيب والحسن وقتادة والحكم فلعل المذهب هؤلاء شهرة وصيت في ذلك الوقت اوجب خروج هذه الاخبار موافقة لهم وقد نقل عنهم في المنتهى انه اذا اخل المصلي بتكبيرة الاحرام عامدا اعاد الصلوة ولو اخل بها ناسيا اجزاته تكبيرة الركوع فكيف كان فالحمل فيها على ما ذكرناه متعين اذ ليس مع علم ذلك الا طرحها وردها لما عرفت من اجماع الطائفة على العمل بتلك الاخبار والله العالم الثاني المشهور استحباب التوجه في اول الصلوة بست تكبيرات مضافة الى تكبيرة الاحرام وهي واجبة كما تقدم وكيفية التوجه بالجميع ان يكبر ثلثا ثم يدعو بالمرسوم ثم اثنتين ثم يتوجه والمشهور بين الاصحاب انه مخير في السبع ايها شاء نوى بها تكبيرة الاحرام فيكون ابتداء الصلوة بها قال في الذكرى المصلي بالخيار ان شاء جعلها الاخيرة وان شاء قبلها وان شاء جعلها الوسطى والكل حسن لان المذكور والدعاء لا ينافي الصلوة ثم نقل الشهيد في الذكرى ان الافضل جعلها الاخيرة ثم قال ولا اعرف ماخذه اقول ما نقله في الذكرى من جعلها الاخيرة قد صرح به الشيخ في المصباح وتبعه في ذلك جمع منهم شيخنا الشهيد ره وغيره وربما كان منشاء ذلك كون دعاء التوجه بعدها وفيه انه لا يصلح دليلا لذلك ثم اقول الذي عندي من التامل في اخبار المسئلة انها الاولى خاصة وممن تفطن الى ذلك من محققي متاخري المتاخرين شيخنا البهائي ره في حواشي الرسالة

الاثنى عشرية والمحدث الكاشانى فى الوافى والسيد الفاضل المحدث السيد نعمة الله الجزائرى بل صرح بتعيين الاولى لذلك ومن الاخبار الدالة
على ذلك صحيحة الحلبى عن ابى عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الحديث والتقريب فيه ان
الافتتاح انما يصدق بتكبيرة الاحرام والواقع قبلها من التكبيرات بناء على ما زعموه ليس من الافتتاح فى شئ ولتسميته ما عدا تكبيرة الاحرام بتكبيرات
والافتتاح انما يصدق بتخيرها عن تكبيرة الاحرام التى يقع بها الافتتاح حقيقة والدخول فى الصلوة والا كان من قبيل الاقامة ونحوها
مما يتقدم قبل الدخول فى الصلوة ومما يدل على ذلك باوضح دلالة صحيحة زرارة قال قال ابو جعفر ع الذى يخاف اللصوص والسبع يصلى صلوة
المواقعة ايماء الى ان قال ولا يدور الى القبلة ولكن اين دارت دابته ولكن يستقبل القبلة باول تكبيرة حين يتوجه ومما يدل على ذلك صحيحة
زرارة الواردة فى علة استحباب السبع بابطاء الحسين ع عن كلام حيث قال فيه فافتتح رسول الله ص الصلوة فكبر الحسين ع فلما سمع رسول الله
عاد فكبر الحسين ع حتى كبر رسول الله ص سبع تكبيرات وكبر الحسين ع فجرت السنة بذلك والتقريب فيه ان التكبير الذى كبره صلى الله عليه واله
تكبيرة الاحرام التى وقع الدخول بها فى الصلوة لاطلاق الافتتاح عليها والعود الى التكبير ثانيا وثالثا انما وقع لتمرين الحسين ع على النطق كما هو ظاهر
السياق وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضى الدين ابن طاوس عط فى كتاب فلاح السائل هذه القصة عن الحسن ع قال فى الحديث الذى نقله
فخرج رسول الله ص حاملا على عاتقه وصف الناس خلفه واقامه عن يمينه فكبر رسول الله ص وافتتح الصلوة فكبر الحسن ع فلما سمع رسول الله ص
اهل بيته تكبير الحسن ع عاد فكبر الحسن ع حتى كبر سبعا فجرت بذلك السنة بافتتاح الصلوة بسبع تكبيرات وهو واضح من ان يحتاج الى بيان ومما
يدل على ذلك ايضا صحيحة زرارة عن ابى جعفر ع قال قلت الرجل ينسى اول تكبيرة من الافتتاح الحديث المتقدم فى سابق هذه المسئلة وهو صريح فى
ان تكبيرة الاحرام هى الاولى ولا ينافى ذلك اشتمال الخبر على ما لا يقول به الاصحاب كما عرفت فانه يجب ان نكاب التاويل فى موضع المخالفة كما حق عنه
وقد صرحوا بان رد بعض الخبر المعارض اقوى لا يمنع من العمل بما لا معارض له وما هو الا كالعام المخصوص والمطلق المقيد فى العمل بالباقى بعد
التخصيص والتقييد **فائدة** من الاخبار الواردة فى قصة الحسين ع ايضا ما رواه الشيخ فى بعض الصحيح عن حفص والظاهر انه البخترى عن ابى عبد الله ع قال ان
رسول الله ص فى الصلوة والى جانبه الحسين بن على ع فكبر رسول الله ص فلم يحر الحسين ع التكبير ثم كبر رسول الله ص ولم يحر الحسين ع التكبير ولم يزل رسول الله
يكبر ويعالج الحسين ع التكبير فلم يحر حتى اكمل رسول الله سبع تكبيرات فاحار الحسين ع التكبير فى السابعة فقال ابو جعفر ع فصارت سنة **بيان** قال فى
الوافى المحاورة المجاوبة والتحاور التجاوب يقال كلمته فما احار لى جوابا ولعل المراد ان الحسين ع وان كبر فى كل مرة الا انه لم يفصح بها الا فى المرة السابعة
وبهذا يجمع بين الخبرين الاخيرين انتهى اقول يبقى الكلام فى انهم ع ينطقون ساعة الولادة كما وردت به الاخبار فكيف يمتنع عليهم النطق فى هذه الصورة
لجاب عنه فى البحار بانه لعل ذلك وان التحوف كان من الناس لا منه **اقول** وفيه بعد ويمكن ان يقال لا يخفى على المتامل فى اخبارهم المطلع فى احوالهم
انهم ع فى مقام اظهار المعجز لهم حالات الناس واما فى غير ذلك فانهم ع يقتدون انفسهم بالناس فى صحة ومرض وغناء وفقر ونزول بلاء ونحو
ذلك وهذا من جملته فانهم لا ينطقون الا اذا انطقهم الله تعالى كما ينطق سائر الصبيان ولا يطلبون منه الا ما يعتده ويريده فليس لهم ارادة

زايدة

زايدة على ارادته بهم وكانوا الوشاؤا لفعلوا امايريدون وهذا هو الجواب الحق فى المقام لا يعتريه نقض ولا ابرام ثم ان من العلل الواردة فى
هذه التكبيرات الست المذكورة ما رواه فى بير عن هشام ابن الحكم عن ابى الحسن موسى ع وهى ان النبى ص لما اسرى به الى السماء قطع سبع حجب
فكبر عند كل حجاب تكبيرة فاوصله الله تعالى بذلك الى منتهى الكرامة قال فى بير ايضا وذكر الفضل ابن شاذان لذلك علة اخرى وهى انه انما صار
التكبيرات فى اول الصلوة سبعا لان اصل الصلوة ركعتان واستفتاحهما بسبع تكبيرات تكبيرة الافتتاح وتكبيرة الركوع وتكبيرة السجدتين وتكبيرة
فى الثانية السجدتين فاذا كبر الانسان فى اول الصلوة بسبع تكبيرات ثم نسى شيئا من تكبيرات الافتتاح من بعد او سهى منها لم يدخل عليه نقص فى
صلوته قال فى الوافى ولعل المراد ان استفتاح الصلوة الركعتين بالسبع التكبيرات التى يستفتح بها كل فعل ولهذا لم يعدهما الرفع من السجدة
انتهى وهو جيد قال فى بير بعد ذكر هذه الاخبار كلا وهذه العلل كلها صحيحة وكثرة العلل للشئ تزيده تاكيدا ولا يدخل هذا فى التناقض انتهى
تتميم من العجب فى هذا المقام ما وقع لشيخنا المجلسى ووالده عطر الله مرقدهما من الكلام المخل الزمام والمختل النظام حيث قال فى كتاب البحار
وظاهر خبر الحسين ع ان النبى ص جعلها الاولى ولهذا ذهب بعض المحدثين الى ان تعيين الاولى متعين ويمكن المناقشة فيه بان كون اول
وضعها لذلك لا يستلزم استمرار هذا الحكم مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا تدل على شئ وكان الوالد قدس سره يميل
الى ان يكون المصلى مخيرا بين الافتتاح بواحدة وثلث وسبع ومع اختيار كل منها يكون الجميع فردا للواجب المخير كما قيل فى تسبيحات الركوع و
السجود وهذا يظهر من اكثر الاخبار كما لا يخفى على المتامل فيها بل بعضها كالصريح فى ذلك وما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النية فهى
تكبيرة الافتتاح ان روايات الصلوة مستمرة من اول التكبيرات الى اخرها مع انهم جوزوا تقديم النية فى الوضوء عند غسل اليدين لكونه من
مستحبات الوضوء فاى مانع من تقديم الصلوة عند اول التكبيرات المستحبة فيها وان روايته كونها تكبيرة الاحرام فلم يرد ذلك فى خبر وعمدة
الفائدة التى تحدث فى ذلك جواز ايقاع منافيات الصلوة فى اثناء التكبيرات وهذا ايضا غير معلوم اذ يمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات
قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة او لانه لم يتم الافتتاح بعد بناء على ما اختاره الوالد ره لكنهم نقلوا
الاجماع على ذلك وتخيير الامام فى تعيين الواحدة التى يجهر بها الى ما ذكروه اذ الظاهر ان فائدة الجهر علم المامومين بدخول الامام فى الصلوة
فالاولى والاحوط رعاية الجهتين معا بان يتذكر النية عند كل واحدة منها ولا يوقع مطلقا مبطلا بعد التكبيرة الاولى ولو لا ما قطع به من الاصحاب
من بطلان الصلوة اذا قارنت النية تكبيرتين منها لكان الاحوط مقارنة النية للاولى والاخيرة معا انتهى **اقول** فيه من المناقشات الدالة على بطلانه
وانهدامه وكاسد ما لا يحصى ولا بعد الا ان نذكر ما خطر بالبال على سبيل الاستعجال فنقول اما قوله ويمكن المناقشة فيه بان كون اول وضعها لذلك
لا يستلزم هذا الحكم فان فيه انه لا ريب ان العبادات الشرعية مبنية على التوقيف عن صاحب الشرع كما اعترف به هو وغيره فاذا علم من الشارع
انه جعل الاولى من هذه التكبيرات للاحرام وابتداء الصلوة وافتتاحها فانه يلزم استمرار الحكم بذلك حتى يثبت الناسخ لهذا الحكم ويقوم
دليل اقوى على الخروج عنه واما قوله مع ان العلل الواردة فيها كثيرة وسائر العلل لا تدل على شئ ففيه اولا ان هذه العلل انما هى للتكبيرات

الزايدة لا تعلق لها بتكبيرة الاحرام وثانيا ان الاخبار الدالة على بعض تلك العلل عن هذا الحكم وكونها مجملة فى ذلك لا ينافى ما بين فيه الحكم
المذكور كهذا الخبر ومقتضى القاعدة حمل اجمال تلك الاخبار على هذا الخبر على ان الدلالة على ما ذهب اليه القائل بالتعيين لا ينحصر فى هذا الخبر
كما توهمه بل هو مدلول اخبار عديدة كما عرفت واما ما نقله عن ابيه وان كان ظاهره تاييده وتشديد حجته لوالده فهو فى البطلان اظهر من ان يحتاج
الى البيان كما لا يخفى على ذوى الافهام والاذهان الا انا نشرح ذلك بوجه يظهر منه البطلان كالعيان لكل انسان وذلك اولا ان كلامه مبنى على
التخيير كما هو المشتهر فى كلام الاصحاب ره وقد عرفت ان النصوص على خلافه وثانيا انه لا يخفى على من احاط خبرا بالاخبار وعاش خلال تلك الديار ان
المستفاد على وجه لا يداخله الشك والانكار افتتاح للدخول فى الصلوة انما هو بتكبيرة واحدة لا اكثر وهى التى مضى عليها الناس فى صدر الاسلام برهة
من الازمان والاعوام وما عداها فانما زيد استحبابا للعلل المذكورة فى الاخبار وان استحب استحبابها فى جميع الاوراد والاعضاء ومعنى من الافتتاح
والتحريم حقيقة فى شئ وان سميت بذلك فمجاز المجاورة بالتقريب المتقدم وقد تقدم لك فى صدر الفصل من الروايات الظاهرة فى وحدة تكبيرة
الاحرام قوله فى صحيحة زرارة سالت ابا جعفر ع عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح قال يعيد وقوله فى رسالة الفقيه الانسان تكبيرة الافتتاح وقوله فى
صحيحة البزنطى يجعل ينسى ان يكبر تكبيرة الافتتاح وفى جملة من الاخبار ان رسول الله ص كان اوجز الناس فى الصلوة كان يقول الله اكبر بسم الله الرحمن
الرحيم الى غير ذلك من الاخبار فانها صريحة فى كون الافتتاح انما هو بواحدة وما احمل فى الاخبار فهو محمول على ذلك جريا على القاعدة المعلومة
وثالثا ان ما ذكره تشريع ظاهر لان المعلوم مما قدمناه عن النبى ص قبل حصول هذه العلة الموجبة للزيادة انما هو تكبيرة واحدة يحرم بها وهى
المشار اليها بقولهم ع الركوع التكبيرات الست اخر العلل المذكورة ضارة مستحبة فى الصلوة كزيادة النوافل التى زادها لولده الحسين ع وفاطمة كما
تقدم فى بحث الاوقات وجرت بذلك السنة ولا مدخل لها فى التحريم والافتتاح بل هى اذكار مستحبة فى هذا المكان ويشير الى ذلك ما تقدم فى
حديث الحسين ع من قوله فجرت السنة بذلك ولا انه مدخل لها فى التحريم الى ومثله فى صحيحة حفص فى قصة الحسين ع الا ان فيه ان الحسين ع
لم يكبر الا فى السابعة قال ع فى تمام الحديث فصارت سنة ويعضده ما تقدم فى الاخبار من الدلالة على وحدة تكبيرة الاحرام ح فاذا كان المعلوم
من صاحب الشريعة ان التكبير الواجب انما هو تكبيرة واحدة وهى التى ينعقد بها الصلوة فالزيادة عليها تشريع محض ومجرد استحباب هذه التكبيرات
فى هذا الموضع لا يوجب جعلها فى هذه المرتبة بل تصريحهم ع باستحبابها دليل على عدم وجوبها بالاستفتاح فى الصلوة بها كالتكبيرة الاصلية غاية
الامر انه قد اشتبه على اصحابنا بعد زيادة الست وصيرورة التكبيرات سبعا محل تكبيرة الاحرام منها هل هى الاولى او اخيرا او وسطا فقالوا بالتخيير
لذلك والتامل فى اخبارهم ع يعلم انها الاولى وان الزيادة وقعت بعدها كما قدمنا بيانه واوضحنا برهانه وبذلك يظهر لك ما فى قياس ذلك
على تسبيح الركوع والسجود فانه قياس مع الفارق وتشبيه غير مطابق فان التخيير ثمة ثابت ومعلوم نصا وفتوى واما هنا فقد عرفت على ما اختاره
قيام الدليل على التعيين فى التكبيرة الاولى واما على ما ذكره الاصحاب ره فقد عرفت ان معناه التخيير فى واحدة من هذه السبع ايها اريد جعلها
تكبيرة الافتتاح لعدم معلومية محلها بعد ما عرفت الا بمعنى التخيير بين ان يجعل الاحرام بواحدة او ثلث او سبع كما ذكره فانه منه عجيب منه قوله وهذا

يظهر

يظهر من اكثر الاخبار وبعضها كالصريح فى ذلك والظاهر انه اشار بذلك الى حسنة الحلبى المتقدمة وقوله فيها اذا افتتحت الصلوة فارفع يديك
ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق الخبر وفيه ان سياق الخبر انما هو فى ذكر الادعية الموظفة بين التكبيرات السبع وبيان
محلها والحديث كما قدمنا ظاهر فى كون التحريم وقع بالتكبيرة الاولى وهى التى افتتح بها والتكبيرتان اللتان بعدها انما ضما اليها لبيان وقوع الدعاء
المذكور بعد الثلث لانك قد عرفت من الاخبار المتقدمة وما حققناه انفا وحدة تكبيرة الاحرام فتوهم كون ثلث هنا للاحرام كما عنده توهم باطل
وانما العلة فى ذلك هو ما ذكرناه ولعل من مواضع الشبهة عنده ما فى حسنة زرارة من قوله ادنى ما يجزى من التكبير فى التوجه تكبيرة واحدة
وثلث تكبيرات احسن وسبع افضل وقوله فى صحيحة الحلبى اخف ما يكون من التكبير فى الصلوة قال ثلث تكبيرات وقوله فى رواية ابى بصير اذا افتتحت
الصلوة فكبر ان شئت واحدة وان شئت ثلثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزئ عنك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة وانت
خبير بان مطرح هذه الاخبار والغرض منها انما هو بيان الرخصة فى هذه التكبيرات الست المستحبة بتركها والاقتصار على تكبيرة الافتتاح او الاتيان
بثلث منها تكبيرة الافتتاح او نحو ذلك من الاعداد المذكورة لا ان المعنى انه يحصل الافتتاح بكل من هذه الاعداد فيكون واجبا مخيرا كما زعمه وبما
ذكرناه صرح جملة من الاصحاب ره فى الباب واما قوله وما ذكروه من ان كلا منها قارنتها النية فهى تكبيرة الاحرام ان اراد نية الصلوة ففيه انا
نختار الشق الثانى وهو نية كونها تكبيرة الاحرام قوله لم يرد ذلك فى خبر مردود بانه وان لم يرد بهذا العنوان لكن مفاد الاخبار الدالة على الافتتاح
بتلك التكبيرة وتسميتها تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذلك بالتقريب الذى قدمناه ومما يوضح ذلك انه من المعلوم اولا ان الشارع قد جعل محرما
بقوله ع تحريمها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير من حيث هو لا يكون محرما ولا موجبا للافتتاح للدخول فى الصلوة الا اذا اقترن بالقصد الى ذلك
فما لم ينو بالتكبيرة الاحرام ويقصد بها الافتتاح للصلوة لا يصير محرما ولا موجبا للافتتاح ويعضد ان العبادات موقوفة على المقصود والنيات
واما قوله ويمكن ان يقال بجواز ايقاع المنافيات قبل السابعة وان قارنت نية الصلوة الاولى لان الست من الاجزاء المستحبة فعجيب من مثله قدس سره
لما عرفت من انه متى قصد بالاولى الافتتاح والدخول فى الصلوة فانه يحرم عليه المنافيات لما ورد عنهم ع وتحريمها التكبير بمعنى انه يحرم عليه بالتكبيرة
ما دخل لم قبله وليس الدخول فى الصلوة يتوقف على ازيد من الواحدة كما عرفت فكيف يجوز ايقاع المنافيات وهو قد دخل فى الصلوة بمجرد كونه فى
الست المستحبة والا لجاز ايقاع المنافيات فى القنوت بناء على استحبابه وان كان فى اثناء الصلوة واما قوله او لانه لم يتم الافتتاح بناء على قول الوالد
ففيه ان ما نسبه الى الوالد بعيد شاذ واوهن من بيت العنكبوت وانه لاوهن البيوت ولو انه اخفاه ولم يظهر شيئا من هذا الكلام لكان بالمحافظة
على علو المقام وبالجملة فان كلامه هنا مزيف لا يخفى ما فيه على الفطن النبيه واضعف منه كلام ابيه وانما اطلقنا فى نقض ابرامه وتزييف مستحكم نظامه
لئلا يعتريه من لم يعض على المسئلة بضرس قاطع فان نور الحق بحمد الله سبحانه واضح ساطع والله العالم **فروع الاول** قد صرح الاصحاب من غير خلاف
بانه لو كبر ونوى الافتتاح ثم كبر ثانيا ونوى الافتتاح بطلت صلوته فان كبر ثالثا بالنية المذكورة انعقدت الصلوة وهذا الحكم مبنى على ان زيادة الركن
موجبة للبطلان كنقصانه وهو على اطلاقه مشكل واخبار هذه المسئلة قد دلت على البطلان بترك التكبير عمدا وسهوا واما بطلانها بزيادة لم اقف

له على نص بكون الركن تبطل الصلوة بزيادته ونقيصته عمدا وسهوا مطلقا وان اشتهر الا انه على اطلاقه مشكل لتخلف البطلان بزيادة التكبير ان
لم يكن اجماعيا فان اقصى ما يستفاد من الروايات بطلان الصلوة بتركه عمدا او سهوا وهو لا يستلزم البطلان بزيادته انتهى **الثاني** التكبير الواجب
المنقول عن النبي صلى الله عليه وآله والائمة الهدى بصيغة الله اكبر فتعين الاتيان بها لان العبادة مبنية على التوقيف وهذا هو الذي ورد فيها فلو زاد حرفا او نقص
حرفا او عوض كلمة مكان كلمة او نحو ذلك مما يتضمن الخروج عن هذه الصيغة بطلت صلوته اتفاقا الا من ابن الجنيد فانه نقل عنه في ى باعتقادها بلفظ
الله اكبر وان كان مكروها وهو شاذ وعلى هذا لا يجزى الترجمة للقادر بضيق الوقت فيحرم بترجمتها عند الاصحاب مراعيا الترتيب فيقول الاعجمي مثلا
خدا بزركتر است ولا خلاف بين الاصحاب بل واكثر العامة في سقوط التكبير عن هذا الشارة كالاخرس وهو محتمل والموافق للمسئلة على نص وان كان ما
ذكروه لا يخ عن قرب قالوا والاخرس ينطق على قدر ما يمكنه فان عجز عن النطق بالكلية عقد قلبه بها مع الاشارة باصبعه كما يشير اليه خبر السكوني عن ابي
عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقرائة القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وربما احتج بعضهم ايضا بان تحريك اللسان كان واجبا مع
القدرة على النطق فلا يسقط بالعجز عنه اذ لا يسقط الميسور بالمعسور وفيه ما فيه ولولا اشتهار الرواية المذكورة بذلك لامكن لاحتمال ما ذكره بعض العامة
من سقوط الفرض بالعجز وكيف كان فما ذكره الاصحاب هنا الاولى **الثالث** لا ريب ان التكبير جزء من الصلوة فيعتبر فيه من الشروط ما يعتبر من الطهارة والستر
والاستقبال والقيام في موضعه ونحو ذلك فلو كبر قاعدا او اخذ في القيام مع القدرة لم تنعقد صلوته قال في ى فلو كبر وهو اخذ في القيام وهو الآن كرع
كما يتفق للماموم فالاقرب البطلان لان الانحناء ليس قياما حقيقيا وهل ينعقد نافلة والاقرب المنع لعدم نيتها ووجه الصحة حصول التقرب والقصد الى
الصلوة والتحريم بتكبيرة لا قيام فيها وهي من خصايص النافلة انتهى ولا يخفى ضعف ما ذكره من وجه في الانعقاد فان القصد الى الصلوة مطلقا غير كاف في
الانعقاد ما لم يقصد الفرض ان كان فرضا او النافلة ان كان كك ثم انه في ى نقل عن الشيخ انه جوز ان ياتي ببعض التكبير منحنيا ثم قال ولم نقف على ماخذه وهو
كك وقال قال الجدي قدس سره وكما يشترط القيام ونحوه في الشروط في التكبير كذا يشترط في النية فاذا كبر قاعدا وهو اخذ في القيام وقعت النية ايضا
في تلك الحالة فعدم الانعقاد مستند الى الكل منهما ولا يضر ذلك لان علل الشرع معرفات لا علل حقيقية وعند نظر لانتفاء ما يدل على اعتبار هذه الشرايط
في النية على الخصوص كما تقدم تحقيقه الا ان المقارنة المعتبرة للتكبير تدفع فايدة هذه الاختلاف انتهى **اقول** لا ريب ان هذا الكلام مبني على النية المشهورة
في كلامهم التي هي عبارة عن التصوير الفكري وهو ما يترجم قول المصلي اصلي فرض الظهر مثلا اداء قربة الى الله تعالى ثم يقارن بها التكبير وقد عرفت
انه ليست هي النية بل النية هي القصد البسيط المصاحب له من حال قيامه الى الوضوء والاتيان به ثم توجهه الى مصلاه ثم صلوته الى ان يفرغ منها
لا اختصاص له بوقت دون وقت ولا حال دون حال حتى يلحق بالفعل ويفرغ كما في ساير الافعال التي تصدر عن المكلفين **الرابع** قد عرفت ان النية
امر قلبي سواء كانت بالمعنى المشهور والمعنى الذي ذكرناه لكن الاصحاب ره بناء على المعنى المشهور من التصوير الفكري على الوجه المتقدم قالوا لو تلفظ بلسانه
بان قال اصلي فرض الظهر مثلا اداء لوجوبه قربة الى الله تعالى ثم يقارن به التكبير فانه يلزم احد محذورين على تقدير الدرج الذي يحصل به المقارنة اما قطع
همزة الله فيلزم مخالفة القانون اللغوي لانها همزة وصل واما وصلها فيلزم مخالفة القانون الشرعي لان المنقول عن الشرع قطعها ومن هنا قيل

التحريم

انه يحرم التلفظ بالنية لاستلزام احد المحذورين قال في الذخيرة ولو فرض تلفظ المصلي بها كان كلاما لغوا لا المعهود المنقول عن صاحب الشرع
فلا عبرة بها في وصل التكبير يوجب مخالفة المعهود عن صاحب الشرع من القطع ونقل عن بعض المتاخرين جواز الوصل ح عملا بظاهر القانون العربي
وفيه ان ايراد الكلام المتصل به امر مستحدث مبتدع لم يعهد من الشارع فلا يوجب سقوط التكليف بما ثبت وجوبه من قطع الهمزة كما لا يخفى وظاهر هذا
الكلام انه في الصورة المذكورة يقطع الهمزة مراعاة للجانب الشرعي وفيه ان المقتضي للسقوط كونها في الدرج حيث انها همزة وصل ولا مدخل لكون ذلك
الكلام معتبرا عند الشارع او غير معتبر **اقول** ما ذكروه من ان المنقول عن صاحب الشرع قطع الهمزة لا اعرف له مستندا ولا به رواية الا ما ذكروه هنا من
حيث ان النية التي يقارن بها التكبير امر قلبي فليس هنا كلام قبلها يوجب كونها في درج الكلام وفيه ان حسنة الحلبي المشتملة على الادعية بين التكبيرات
بان يكبر ثلاثا ثم يدعو ثم يكبر اثنتين ثم يدعو مع قولهم بالتخيير في تكبيرة الاحرام بين هذه السبع موجب لوقوع كلام قبل تكبيرة الاحرام فمن الممكن ان يجعل
قصد الاحرام باحدى التكبيرات المتوسطة مع درج الكلام فتسقط الهمزة لا بد لنفيه من دليل الا ان يق ان المعلوم من الشرع هو تعيين هذا اللفظ
للاحرام وعقد الصلوة فكما لا يجوز الزيادة فيه لا يجوز النقيصة منه وبمقتضى ما ذكرتم يلزم سقوط الهمزة في الدرج فلا يكون اتيانا بالمامور به فالواجب
الوقوف بعد تمام الدعاء ثم الابتداء بالتكبير فقال في الروض واعلم ان الاخلال بحرف من التكبير يتحقق بوصل احدى الهمزتين في الكلمتين فان وصل الهمزة
اسقاط لها بالكلية كما ذكره العربية من ان الهمزة الوصل تسقط في الدرج ووجه البطلان مع وصل همزة اكبر ظاهر لانها همزة قطع وهمزة الله فلانها
وان كانت همزة وصل الا ان سقوط همزة الوصل انما هو في الدرج في كلام متصل بها قبلها ولا كلام قبل التكبير لان النية امر قلبي الى اخر كلامه ره
مقامه وفيه ما عرفت والجواب كما تقدم وكما تبطل بالاخلال بحرف منها كذا تبطل بالزيادة ولو بحرف فيها كما تقدم فلو مد همزة الله بحيث تصير
استفهاما مع القصد تبطل قطعا وبدونه على الاصح فان الدلالة غير متوقفة على القصد وخروج ذلك عن المعهود من صاحب الشريعة ويحتمل عدم
البطلان من حيث الاشباع بحيث يحصل به الحرف شايع في كلام العرب ويحصل بيقين البراءة يوجب الوقوف على الاول وكذا الكلام في لفظ اكبر
فلو اشبع الفتحة حتى صارت الف فصار اكبار وهو الطبل ذو وجه واحد فانه يبطل مع القصد يقينا وكذا مع عدمه على الاصح كما عرفت **الخامس**
قد صرح جملة من الاصحاب انه يشترط القصد بالتكبير الى الافتتاح ولا ريب فيه لما تقدم فلو قصد به تكبير الركوع لم ينعقد صلوته ويدل عليه صحيح
البقباق وابن ابي يعفور المتقدم واما ما عارضها من صحيحة احمد بن محمد بن ابي نصر المتقدمة فقد عرفت الوجه فيها وفي امثالها ولو قصدهما معا
كما في الماموم فقيل بالاجزاء ذهب اليه ابن الجنيد والشيخ في ف محتجا باجماع الفرقة ورواه الشيخ عن معوية بن شريح عن الصادق ع قال اذا جاء الرجل
يبادر والامام راكع اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع والمش بين الاصحاب ره العدم استنادا الى ان الفعل الواحد لا يتصف بالوجوب
والاستحباب قال في ى ويمكن حمل كلام الشيخ والرواية على ان المراد سقوط تكبير الركوع هنا ويكون الثواب لانه اتيا بصورة التكبير عند الركوع لا على
ان المصلي قصدهما معا لان الفعل لا يكون لوجهين وجوب وندب ولو قلنا بوجوب تكبيرة الركوع كما يجيء وقد صرح به الشيخ هنا في ف لم تجز الواحدة
لان تداخل المسببات مع اختلاف الاسباب خلاف الاصل ولذا لو نذر تكبير الركوع لم تجز الواحدة وح لو قصدهما معا فالاقرب عدم ترتبه بالصلوة

لعدم تمحض القصد اليها ولا صلوته نفلا ايضا لعدم نيته ولان السبب الواحد لا يجزي من السببين فعلى هذا لو نوى المتنفل بالتكبيرة الواحدة
تكبيرة الاحرام والركوع لم يحصلا ولا احدهما وعندي في المسئلة نظر لان الاسباب قد تتداخل وجوبا كما في اجزاء الغسل الواحدة للجنب ومس
الميت وندبا كما في اجزاء الغسل المندوب عن اسباب كثيرة والفعل الواحد قد يحصل به الوجوب والندب كما في الجمع بين الصلوة على البالغ ستا و
الناقص عنها انتهى وانما نقلناه بطوله لاحاطته باطراف الكلام في المقام والتحقيق عندي ما اختاره اخيرا وهو ظاهر الخبر المذكور وقد ويلده بما
ذكروه من غير معارض الا ما ذكروه من هذه التعليلات العليلة مجازفة ونظير هذا الخبر ايضا ما رواه البرقي في كتاب المحاسن في الموثق عن ابي
الساباطي عن ابي عبد الله ع عن الرجل جاء مبادرا والامام راكع فركع قال اجزاه تكبيرة واحدة لدخوله في الصلوة والركوع وقد تقدم في مسئلة تداخل
الاغسال من كتاب الطهارة انه لا مانع من تداخل المسببات مع تعدد الاسباب فان علل الشرعية معرفات لا علل حقيقية فلا يضر تواردها على امر واحد
المسئلة الثالثة يستحب في هذا المقام امور **الاول** ان يسمع الامام من خلفه التكبير ويستحب للماموم الاسرار بها او بغيرها ويتخير المنفرد ونقل في ى عن
الجعفي انه اطلق استحباب رفع الصوت بها قال في ك ولا نعرف ماخذه والذي يدل على الحكم الاول من الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت
اماما فانه يجزيك ان تكبر واحدة وتسر ستا وروى ق في عيون الاخبار والخصال بسنده عن ابي الحسن ابن راشد قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن تكبير
الافتتاح فقال سبع قلت روي عن النبي ص انه كان يكبر واحدة فقال ان النبي ص كان يكبر واحدة ويجهر بها ويسر ستا وروى في الخصال عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع الحديث الاول وقد تقدم قريبا في رواية ابي بصير قوله ع انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة ويدل على الحكم الثاني ما رواه في موثقة ابي
بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول والماموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول ولا منافاة بين ما دل عليه هذا الخبر من انه ينبغي للامام
ان يسمع من خلفه كلما يقول وبين ما دلت عليه الاخبار المتقدمة من استحباب اسراره بما عدا تكبيرة الاحرام لان عموم هذا الخبر مخصوص بما دلت عليه
تلك الاخبار كما هو مقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد والخاص والعام فلا تغتر بما يفعله من يدعي انه من اهل العلم في هذه الازمان وليس من الاجهار
بتكبيرات الافتتاح عملا بعموم هذا الخبر اللازم منه الغاء ما دلت عليه تلك الاخبار من الاسرار واما ما يدل على الثالث فاصالة البراءة من الامر
الثاني ما ذكره جملة من الاصحاب ره من انه يستحب ترك الاعراب في اخر التكبير لما روي عن النبي ص انه قال التكبير جزم **اقول** الظاهر ان هذه الرواية عامية ذكرها
اصحابنا في هذا المقام لعمومها والذي وقفت عليه من الاخبار الدالة على جزم التكبير هو ما تقدم في اخبار الاذان ولا عموم فيها بحيث يشمل
الافتتاح وغيرها ولا باس بمتابعتهم لكن لا باعتقاد الاستحباب لعدم الدليل الواضح عليه **الثالث** استحباب التوجه بزيادة على التكبيرة الاحرام ست
تكبيرات او عماد وبها ما دلت عليها الاخبار ومنها رواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا افتتحت الصلوة ان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان
شئت خمسا وان شئت سبعا فكل ذلك مجزيك غير انك اذا كنت اماما لم تجهر الا بتكبيرة الاحرام وصحيحة زيد الشحام قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح
قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال ولك الفضل وروى في ى عن زرارة في الصحيح او الحسن قال ادنى ما يجزيك من التكبير تكبيرة واحدة وثلث
تكبيرات احسن وسبع افضل وعن معوية بن عمار في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما اجزاتك تكبيرة واحدة لان معك ذا الحاجة والضعيف و

والكبير

والكبير وقال في الفقيه وقد تجزي في الافتتاح تكبيرة واحدة وكان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في الصلوة قال الله اكبر
بسم الله الرحمن الرحيم وروى في يب في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع من اخف ما يكون في التكبير في الصلوة قال ثلث تكبيرات فاذا
كانت قرات مثل قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون واذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا وعن زرارة في الموثق قال
رايت ابا عبد الله ع او سمعته استفتح للصلوة بسبع تكبيرات ولاء وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ادنى ما يجزي في الصلوة من التكبير قال
تكبيرة واحدة وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن جعفر ع قال التكبيرة الواحدة في الصلوة تجزي والثلث افضل والسبع افضل ذلك كله وربما استفاد من
صحيحة معوية بن عمار ونحوها كلام الفقيه الذي هو من الروايات هو عدم تاكد استحباب التكبيرات الزايدة على تكبيرة الاحرام للامام ولم اقف
على من قال به من علمائنا الاعلام **الرابع** الدعاء بين هذه التكبيرات فمن ذلك ما تضمنته صحيحة الحلبي او حسنته كما رواه في في عنه عن ابي عبد الله ع قال
اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي
فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجا
منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
اول من المسلمين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرا فاتحة الكتاب **بيان** لبيك وسعديك قال في النهاية اي اجابتي لك يا رب وهو ماخوذ من
لب بالمكان والب اذا اقام والب على كذا اذا لم يفارقه ولم يستعمل الا على لفظ التثنية ومعنى التكرير اي اجابة اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل
لا يظهر كانك قلت الب البابا بعد الباب وقيل معناه تجاهي وقصدي يا رب اليك من قولهم داري تلب دارك اي تواجهها وقيل معناه اخلاصي
لك من قولهم حب لباب اذا كان خالصا مخلصا ومنه لب الطعام ولبابه انتهى وزاد في ق معنى اخر قال ومعناه محبتي لك من امراة محبة لزوجها
وفي النهاية سعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا اثنى وهو من المصادر المنصوبة بفعل لا يظهر في الاستعمال
قال الجوهري لم يسمع بسعديك مفردا انتهى وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس في كتاب فلاح السائل بسنده فيه عن ابي
نجران عن الرضا ع قال تقول بعد الاقامة قبل الاستفتاح في كل صلوة اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة بلغ محمدا صلى الله عليه وآله
الدرجة والوسيلة والفضل والفضيلة بالله استفتح وبالله استنجح وبمحمد وال محمد صلى الله عليه وعليهم اتوجه اللهم صل على محمد وال محمد واجعلني
بهم عندك وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين **بيان** الدعوة التامة اي الاذان والاقامة فانهما دعوة الى الصلوة وتمامها في افادة ما وضعا
له ظاهرا وهي الصلوة المصدر بمعنى المفعول والصلوة القائمة اي في هذا الوقت اشارة الى قوله قد قامت الصلوة والقائمة الى يوم القيمة
والدرجة والمنقبة يعني في القيمة هي الشفاعة الكبرى والوسيلة هي المنبر المعروف الذي يعطيه الله في القيمة كما ورد في الاخبار وروى في
في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يجزيك في الصلوة من الكلام في التوجه الى الله سبحانه ان تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات و

الارض على ملة ابراهيم حنيفا مسلما وما انا من المشركين قل ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت
وانا من المسلمين ويجزيك تكبيرة واحدة وروى السيد الزاهد ابن طاوس في فلاح السائل باسناده عن ابن ابي عمير عن الازدي عن ابي عبد الله ع
في حديث انه قال كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من اقام الصلوة وقال قبل ان يحرم ويكبر يا محسن قد اتاك المسيء وقد امرت المحسن ان يتجاوز عن
المسيء وانت المحسن وانا المسيء فبحق محمد وال محمد صل الله على محمد وال محمد وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني فيقول الله ملائكتي اشهدوا اني قد عفوت عنه
وارضيت عنه اهل تبعاته وقال الشهيد في ذكرى انه قد ورد هذا الدعاء عقيب السادسة الا انه لم يذكر فيه فبحق محمد وال محمد وانا منه وانا المسيء
فصل على محمد واله آخره وروى الطبرسي في المجمع قال كتب الحميري الى القائم ع يسأله عن التوجه للصلوة ان يقول على ملة ابراهيم ودين محمد ص فان بعض
اصحابنا ذكر انه اذا قال على دين محمد فقد ابدع لانا لم نجده في شيء من كتب الصلوة خلا حديثا واحدا في كتاب القسم بن محمد عن جده الحسن بن راشد ان
الصادق ع قال للحسن كيف تتوجه قال اقول لبيك وسعديك فقال له الصادق ع ليس عن هذا اسألك كيف تقول وجهت وجهي للذي فطر
السموات والارض حنيفا مسلما قال الحسن اقوله فقال له الصادق ع اذا قلت ذلك فقل على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج علي بن ابي طالب
والائتمام بال محمد حنيفا مسلما وما انا من المشركين فاجاب ع التوجه كله بغريضة والسنة الموكدة فيه التي هي كالاجماع الذي لا خلاف فيه وجهت وجهي
للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما على دين محمد وهدى امير المؤمنين وما انا من المشركين اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم
ثم تقرأ الحمد قال الفقيه الذي لا يشك في علمه الدين لمحمد والهداية لعلي امير المؤمنين لانها له ع وفي عقبه باقية الى يوم القيمة
فمن ذلك فهو من المهتدين ومن شك فلا دين له ونعوذ من الضلالة بعد الهدى **الخامس** رفع اليدين بالتكبير وقد وقع الخلاف هنا في مواضع
الرفع فالمش الاستحباب ونقل عن المرتضى انه اوجب رفع اليدين بالتكبير في جميع الصلوة ونقل عنه احتج باجماع الفرقة قال في ك وهو اعلم بما ادعاه
اقول لو رجع السيد ره الى الاية والاخبار لوجدها ظاهرة الدلالة على ما ذهب اليه على وجه لا يتطرق اليه النقض ولا الطعن عليه ولكنه ره كما اشرنا
اليه فيما سبق قليل الرجوع الى الاخبار وانما يعتمد على ادلة واهية لا تقبلها البصائر والافكار من تعليل عقلي او اجماع مع انه لا قائل به سواه كما
لا يخفى على من راجع مصنفاته ره بيان صحة ما ذكرناه ان مما يدل على القول المذكور قوله عز وجل فصل لربك وانحر لورود الاخبار في تفسيرها كما
سيأتي بان المراد بالنحر هنا انما هو رفع اليدين بالتكبير في الصلوة والاوامر القرآنية عندهم على الوجوب الا ما كان الدليل على خلافه ومن ذلك
الاخبار المتكاثرة ومنها صحيحة الحلبي المتقدمة وفيها اذا افتتحت الصلوة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات ومنها صحيحة معوية
ابن عمار قال رايت ابا عبد الله ع كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد يبلغ اذنيه وفي صحيحة اخرى له قال رايت ابا عبد الله ع حين افتتح رفع يديه اسفل
من وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة اذا قمت الى الصلوة وكبرت فارفع يديك ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي صحيحة صفوان
ابن مهران الجمال قال رايت ابا عبد الله ع اذا كبر في الصلوة رفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وفي صحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل فصل لربك وانحر قال هو رفع يديك حذاء وجهك وروى امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان في تفسير الاية المذكورة عن ابن يزيد

قال

قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في قوله فصل لربك وانحر هو رفع يديك حذاء وجهك قال وروى عبد الله بن سنان مثله وروى فيه ايضا عن
جميل قال قلت لابي عبد الله ع يقول في قوله تعالى فصل لربك وانحر فقال بيده هكذا يعني استقبل بيديه حذاء وجهه القبلة في افتتاح الصلوة
ثم روى فيه ايضا عن مقاتل بن حيان عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع لما نزلت هذه السورة قال النبي ص لجبرئيل ما هذه النحيرة التي امرني
ربي قال ليست بنحيرة ولكن يامرك اذا تحرمت للصلوة ان ترفع يديك اذا كبرت واذا رفعت راسك من الركوع واذا سجدت فانه صلوتنا وصلوة
الملائكة في السموات السبع فان لكل شيء زينة وان زينة الصلوة رفع الايدي عند كل تكبيرة ورواه الشيخ في مجالسه فهذه الروايات الاربع تضمنت
تفسير الاية ومن اخبار المسئلة ايضا ما في صحيحة معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في وصية النبي ص عليا وعليك ترفع يديك في صلوتك الحديث
الى غير ذلك من الاخبار الاتية انش وانت خبير بان جملة منها قد دلت على حكاية فعلهم ع وجملة قد دلت على الامر بذلك ولم نقف في الاخبار على
ما يخالفها ويضادها وغاية ما استدلوا به على عدم الوجوب كما ذكره بعض متاخري المتاخرين صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال على الامام
ان يرفع يده في الصلوة وليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة قالوا والظ انه لا قائل بالفصل بين الامام وغيره فعدم وجوبه على غير الامام يوجب تعدي
الحكم اليه ولهذا ذكر الشيخ ان المعنى في هذا الخبر ان فعل الامام اكثر فضلا واشد تاكيدا وان كان فعل الماموم ايضا فيه فضل انتهى ولا يخفى ما
في هذا الاستدلال من ظهور الاختلال ومنافاته لظاهر الخبر المذكور مضافا الى عدم الصراحة بل الظهور في محل ذلك الرفع ولعله في القنوت
وبالجملة معارضة تلك الاخبار الكثيرة الصحيحة الصريحة بهذه الرواية المجملة المتهافتة الدلالة لا تخرج من تعسف فنعم القائل ان يقول ان يجاب الرفع
فيما عدا تكبيرة الاحرام المتفق على وجوبها وتكبيرتي الركوع والسجود على القول بوجوبهما لا يخرج عن الاشكال اذ متى كان اصل التكبير مستحبا لزم ان يكون
ما تعلق به من اشتراط وضعه ونحوهما مستحبا كما هو مقتضى القواعد العقلية والنقلية وكيف كان فقول السيد ره محل من القوة والاحتياط يقتضي
المحافظة عليه واما ما رواه في الذخيرة انتصارا للقول المش ونقل معان متعددة للاية من كلام المفسرين فلا طائل تحته بعد ما عرفته والاعتماد على
كلام المفسرين في مقابلة تفسير اهل البيت ع خروج عن الدين كما لا يخفى على الحاذق المكين وقد تقدم ايضاح في غير مقام مما تقدم نعم ما ذكره من
رواية حريز عن رجل عن ابي عبد الله ع قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره مسلم الا انه منافاة فيها لما
دلت عليه تلك الاخبار حتى يعترض بها الامكان تفسير الاية بالامرين وبه يجمع بين الاخبار ومثله في القرآن غير عزيز فان القرآن ذلول ذو وجوه
الثاني انه قد اختلف عبارات الاصحاب في بيان حد الرفع فقال الشيخ الرفع المعتبر في تكبيرة الاحرام وغيرها ان يحاذي بيديه شحمتي اذنيه وعن ابي
عقيل يرفعهما منكبيه او حيال خديه لا يجاوز بهما اذنيه وقال ابن بابويه يرفعهما الى النحر ولا يجاوز بهما الاذنين حيال الخد وقال الفاضلان في بحث
الركوع من المعتبر والمنتهى في تكبير الركوع يرفع يديه حيال وجهه وفي رواية الى اذنيه وبها قال الشيخ وقال الشافعي الى منكبيه وبه رواية اهل
البيت ع **اقول** قد تقدم الاخبار الواردة في هذا المقام في المواضع الاول صحيحة معوية بن عمار وفيها رفع يديه حتى يكاد تبلغ اذنيه وفي
صحيحة الثانية اسفل من وجهه قليلا وفي صحيحة زرارة ولا تجاوز بكفيك اذنيك اي حيال وجهك وفي صحيحة معوية بن عمار الاولى وفي صحيحة

عبد الله بن سنان حذاء وجهك ومثله في رواية جميل هذا ما تقدم في المقام وفي صحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق ع في تكبيرة
ورفع يديه حيال وجهه وفي رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا دخلت المسجد فاحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص فاذا افتتحت الصلوة
فكبرت فلا تجاوز اذنيك ولا ترفع يديك بالدعاء في المكتوبة تجاوز بهما راسك وعن منصور بن حازم قال رايت ابا عبد الله ع افتتح الصلوة
ورفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه وفي الصحيح عن ابن سنان قال رايت ابا عبد الله ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وعن
زرارة في الصحيح او الحسن عن احدهما ع قال ترفع يديك في افتتاح الصلوة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك والمفهوم من هذه الاخبار باعتبار
ضم بعضها الى البعض فهو ان اعلى مراتب الرفع الى ما سامت الاذنين كما يشير اليه قوله في صحيحة زرارة الاولى ولا تجاوز بكفيك ومثله في رواية
ابي بصير وعبارة كتاب الفقه واقل مراتبه ان يكون اسفل من وجهه قليلا كما في صحيحة عمار الثانية والظ انها هي التي اشار اليها ابن بابويه بقوله
يرفعهما الى النحر فانه اسفل من الوجه قليلا والا فلفظ النحر لم اقف عليه في شيء من الاخبار التي وصلت الي وهي جملة ما ذكرته هنا وبهذا يجمع بين
الاخبار المذكورة وما دل عليه خبر ابي بصير وكذا كلامه ع في كتاب الفقه من النهي عن رفع اليدين بالدعاء في المكتوبة حتى يجاوز بهما الراس
الظ انه هو المراد من الخبر المروي عن امير المؤمنين ع على ما ذكره جمع من الاصحاب قال في ذكرى عن ابن ابي عقيل قال جاء عن امير المؤمنين ع ان النبي ص مر برجل
يصلي وقد رفع يديه فوق راسه فقال ما لي ارى اقواما يرفعون ايديهم فوق رؤسهم كانها اذناب خيل شمس انتهى ونحوه روى في العتيرة والنبي
عن علي ع قال شيخنا المجلسي ره في البحار روى المخالفون هذه الرواية في كتبهم فبعضهم روى اذان خيل شمس وبعضهم اذناب خيل قال في النهاية
ما لي اريكم رافعي ايديكم في الصلوة كانها اذناب خيل شمس هي جمع شموس وهي النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدته انتهى والعامة حملوها
على رفع الايدي في التكبير ولعل الرفع للقنوت منها اظهر ويحتمل التعميم ايضا والاحوط الترك فيهما معا انتهى كلام شيخنا المشار اليه **اقول** والظ
لعدم قولهم بشرعية القنوت في اكثر الصلوة وتبعهم الاصحاب فاستدلوا بها على كراهة تجاوز اليدين الراس في التكبير
هو ما استظهره من الحمل على القنوت وينبغي ان يخص بالفريضة كما تضمنه الخبران المتقدمان ولا باس بذلك في النافلة كما تضمنه عبارة كتاب الفقه
واما الحمل على رفع اليدين في التكبير كما ذكره الاصحاب ره فالظاهر بعده عن سياق الخبر وان كان الحكم كك كما يدل عليه النهي عن الرفع في التكبير مجاوزا
عن الاذنين الا ان الخبر المذكور ليس مرادا به ذلك بل المراد به ما اشتمل عليه خبر ابي بصير وكلامه ع في الكتاب المذكور **الثالث** المش بين الاصحاب انه يبتدئ
في التكبير بابتداء رفع يديه وينتهي بانتهائه ويرسلهما بعد ذلك قال في المعتبر وهو قول علمائنا ونحوه كلام العلامة في المنتهى وعللوه بانه لا يتحقق رفعهما
بالتكبير الا بذلك وعلى هذا اجرى في ك والذخيرة وغيرهما مع ان في المسئلة قولين اخرين احدهما انه يبتدئ بالتكبير حال ارسالهما وقيل انه يبتدئ
بالتكبير عند انتهاء الرفع فيكبر عند تمام الرفع ثم يرسل يديه وهو الظ من صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة لقوله ع اذا افتتحت الصلوة اي اذا اردت افتتاح
الصلوة كما في قوله عز وجل واذا قرات القران واذا قمتم الى الصلوة فارفع يديك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات واجاب العلامة عن هذه الرواية بحمل
ثم على الانسلاخ عن معنى التراخي واما ما تمسكوا به من ان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بذلك فهو جيد لو وجدت هذه العبارة في شيء من اخبار المسئلة
وقد تقدم لك ذكرها وان وجد ذلك فانما هو في كلام الاصحاب ولا حجة فيه وقريب من صحيح الحلبي في ذلك صحيحة صفوان المتقدمة وقوله اذا كبر في

الصلوة

الصلوة رفع يديه حتى تكاد تبلغ اذنيه فان المراد اذا اراد التكبير كما تقدم فيدل على ان الرفع متقدم على وقوع التكبير واقع عند ادانه واما كون
التكبير عند انتهاء الرفع او حال الارسال فهي مجملة في ذلك فهي دافعة للقول المش ومحتملة للقولين الاخيرين وقال العلامة في التذكرة قال ابن سنان
رايت الصادق ع يرفع يديه حيال وجهه حين استفتح وظاهره يقتضي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع وانتهائه مع انتهائه وهو احد وجهي الشافعية والثاني
يرفع ثم يكبر عند الارسال وهو عبارة بعض علمائنا وظاهر كلام الشافعي انه يكبر بين الرفع والارسال انتهى **اقول** لا ريب ان ظاهر صحيحة الحلبي المتقدمة
ما عرفت من الدلالة على القول الثالث وقريب منها صحيحة صفوان بالتقريب الذي ذكرناه وهذه الرواية ظاهرة ايضا في القول المش كما ذكره شيخنا
المذكور وان امكن التاويل فيها بحمل قوله استفتح على ارادة الاستفتاح كما في الخبرين الاخيرين وبذلك ينطبق على الخبرين المذكورين ويكون الجميع
دليلا للقول الثالث واما حملهما على ظاهره فيوجب المناقضة بينهما وبين الاولين الا ان يجاب عن صحيحة الحلبي بما ذكر العلامة من حمل ثم على
الانسلاخ عن معنى التراخي وعن صحيحة صفوان بان المراد بقوله اذا كبر اي اذا ابتدا في التكبير فيصير ابتداء في التكبير بابتداء الرفع كما هو القول المش
وبذلك يتجه السائر في قالب الاشكال في البين لتصادم الاحتمالين من الطرفين **الرابع** ذهب جمع من الاصحاب الى استحباب ضم الاصابع حين الرفع
ونقل الفاضلان عن المرتضى وابن الجنيد تفريق الابهام وضم الباقي ونقل في ذكرى عن المفيد وابن البراج وابن ادريس وجعله اولى واسنده الى
رواية **اقول** ظاهر كلامهم في هذا المقام ان ضم الاصابع بعضها الى بعض متفق عليه فيما عدا الابهام والخلاف انما هو فيها ضما وتفريقا ولم
اقف لهم على دليل لا في موضع الوفاق ولا في موضع الخلاف وظاهر صاحب ك الاستناد في اصل المسئلة الى خبر حماد حيث قال ولكن الاصابع
مضمومة كما يستفاد من رواية حماد في وصف صلوة الصادق ع وانت خبير بان خبر حماد لم يشتمل على رفع اليدين في تكبيرة الاحرام فضلا عن كونها
في حال الرفع مضمومة الاصابع ام لا وقد صرح بالرفع في تكبيرة الركوع وتكبيرة السجود ولكنه ايضا غير متضمن لضم الاصابع نعم ذكره في صدر الرواية
قال فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا فارسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه فضم الاصابع والخبر انما وقع في حال الارسال على
الفخذين وح فلا دلالة فيه على ما ادعوه الا ان يدعى تلك الحال الى حال الرفع وفيه من البعد ما لا يخفى وظاهر الشهيد في ذكرى وصول التفريق
بالتفريق في الابهام والضم حيث قال ويكن الاصابع مضمومة وفي الابهام قولان وفرقها اولى واختاره ابن ادريس تبعا للمفيد وابن البراج
وكل ذلك منصوص انتهى نعم روى شيخنا المجلسي ره في البحار عن زيد النرسي في كتابه عن ابي الحسن الاول ع قال رايته يصلي فكان اذا كبر في الصلوة الزق اصابع يديه
الابهام والسبابة والوسطى والتي تليها وفرج بينها وبين الخنصر ثم يرفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يرسل يديه ويلزقهما بالفخذين ولا يفرج بين اصابع
يديه فاذا ركع كبر ورفع يديه بالتكبير قبالة وجهه ثم يلقي ركبتيه بكفيه ويفرج بين الاصابع فاذا اعتدل لم يرفع يديه وضم الاصابع بعضها الى
بعض كما كانت ويلزق يديه مع الفخذين ثم يكبر ويرفعهما قبالة وجهه كما هي ملتزق الاصابع فليجد الحديث وان تضمن تفريق الخنصر دون
الابهام فهو لا يصلح لان يكون دليلا في المقام وظاهره ضم الاصابع كما في تكبير السجود **المسئلة الرابعة** قد تقدم استحباب افتتاح بست تكبيرات الا
مع تكبيرة الاحرام وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب رض وانما الخلاف في عموم هذا الحكم للفرائض والنوافل او لخصوص الفرائض او بانضمام مواضع

مخصوصة من النوافل لا جميعها كما هو القول الاول اقول وبالاول صرح المحقق في المعتبر والعلامة وابن ادريس والشهيد في ك والظ انه المش
بين الاصحاب ونقل عن المرتضى ره في المسائل المحمدية انه خصها بالفرائض دون النوافل وعن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد وقال المفيد ره يستحب
التوجه في سبع صلوات قال الشيخ في يب ذكر ذلك علي بن الحسين ره في رسالته ولم اجد به خبرا مسندا وتفصيلها ما ذكره اول كل فريضة واول كل
ركعة من صلوة الليل وفي المفردة من الوتر وفي اول ركعة من ركعتي الزوال وفي اول ركعة من نوافل المغرب وفي اول ركعة من ركعتي الاحرام فهذه
الستة مواضع ذكرها علي بن الحسين ره وزاد الشيخ يعني المفيد الوتيرة انتهى اقول ينبغي ان يعلم ان ما ذكره علي بن الحسين في الرسالة انما اخذه من كتاب
الفقه الرضوي على ما عرفت وستعرف في غير مقام مما تقدم وسيأتي حيث قال في الكتاب المذكور ثم افتتح بالصلوة وتوجه بعد التكبير فانه من
السنة الموجبة في ستة صلوات وهي اول ركعة من صلوة الليل والمفردة من الوتر واول ركعة من نوافل المغرب واول ركعة من ركعتي الزوال
واول ركعة من ركعتي الاحرام واول ركعة من ركعات الفرائض انتهى ورواه ق في كتاب الهداية مرسلا ومن الظ انه من كتاب كما عرفت احتج السيد
السند ره في ك على ما اختاره من القول الاول باطلاق الاحاديث قال وقد تقدم طرف منها فيما سبق ثم قال وروى الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام
قال قلت لابي عبد الله ع الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت والسبع قال ذلك الفضل وروى ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع انه خرج
رسول الله ص الى الصلوة وقد كان الحسين ع ابطأ الحديث وقد تقدم قريبا ثم نقل حسنة الحلبي او صحيحته المتقدمة المشتملة على التكبيرات السبع
والادعية الثلاثة بينها اقول ما ذكره من اطلاق الاحاديث اشار به الى الاخبار التي قدمناها في الامر الثالث من المسألة الثالثة وانت خبير بانه
وان كان الامر كما ذكره بالنسبة الى اطلاق الاخبار الا انه مدخول بانه من المحتمل قريبا حمل الاطلاق على الفريضة سيما اليومية التي هي الفرض المتكرر
والشايع المتبادر الى الذهن عند الاطلاق كما صرحوا به في غير مقام سيما ان جملة منها ظاهرة كالصريحة في الفريضة كاخبار العلل بزيادة هذه
التكبيرات من احاديث الحسين ع واخبار الحجب كالصريح في الفريضة واخبار الامام فانها كك وانت اذا راجعت الاخبار وتاملتها بعين الفكر
والاعتبار ورجعت بعضها الى بعض ظهر لك صحة ما قلناه وقوة ما ذكره علي بن الحسين بن بابويه لاعتماده على الكتاب المذكور ويعضده ايضا
ما رواه السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين بن طاوس ره في كتاب فلاح السائل عن التلعكبري عن محمد بن همام عن عبد الله بن علاء الرازي
عن ابن شمون عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قال افتتح في ثلثة مواطن بالتوجه والتكبير في اول الزوال وصلوة الليل والمفردة من
الوتر وقد يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع ان تكبر تكبيرة لكل ركعتين وظاهر الخبر ان المراد ثلثة مواطن يعني بعد الفرائض كما يشير اليه قوله ثم
يجزيك فيما سوى ذلك من التطوع وقد حمله ابن طاوس في كتاب المذكور على التاكيد في هذه الثلثة بعد تخصيصه الاستحباب بسبعة مواضع
بالحاق الفريضة واولى نافلة المغرب والوتيرة وركعتي الاحرام وظاهره كما ترى موافقة الشيخ المفيد في ضم الوتيرة الى الستة المتقدمة في كتاب الفقه
الرضوي وقال شيخنا المجلسي ره في البحار بعد نقله كلام علي بن بابويه المطابق لعبارة كتاب الفقه كما عرفت ويمكن حمله على تاكد الاستحباب في تلك
المواضع لا نفيه في غيرها وفيه ان ذلك فرع الدليل الظاهر في العموم وقد عرفت ما فيه الخامسة قال شيخنا الشهيد في ذ زاد ابن الجنيد بعد التوجه

استحباب

استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا والحمد لله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يديه ونسبه الى الائمة ع وروى زرارة عن الباقر ع اذا
كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم نسيت التكبيرة اجزأك انتهى اقول ظاهر كلامه قدس سره في نقل مذهب ابن الجنيد
انه يستحب سبع تكبيرات سوى التكبيرات الافتتاحية المشهورة ويمكن حمل التوجيه على الكناية عن تكبيرة الافتتاح وهو ام خاصة فيكون السبع المذكور بعدها
وكيف كان فهو مخالف لما عليه الاصحاب وقال في النفلية وروى التسبيح بعده والتحميد سبعا قال شيخنا الشهيد الثاني في شرحها ذكره ابن الجنيد
ونسبه الى الائمة ولم نقف عليه وكذا اعترف المصنف في ذ بذلك انتهى اقول قد روى ق ره في كتاب العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع وذكر حديث
تكبيرة الافتتاح ثم قال قال زرارة فقلت لابي جعفر ع كيف نصنع قال تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد الله وتثني عليه ثم تقرأ ولعل هذا الخبر هو
المستند لما ذكره ابن الجنيد الا ان ابن الجنيد ذكر التهليل سبعا والخبر خال عن ذلك ولعل الخبر عنده كان كك ويؤيده ما نقله بعض مشايخنا عن بعض
الثقات انه راى هذا الخبر في بعض النسخ بعد قوله وتسبح سبعا وتهلل سبعا كما ذكره ابن الجنيد اذا عرفت ذلك فاعلم ان ما ذكره في النفلية بعد الا
على مذهب ابن الجنيد وان كان شيخنا الشهيد الثاني قد فسره به لان ابن الجنيد كما عرفت ذكر التسبيح سبعا والتهليل سبعا ومع فرض ان يكون المراد فيهم
من التكبير سبعا في كلام ابن الجنيد التكبيرات السبع باضافة تكبيرة الاحرام اليها فلم يذكره لموافقته لكلام الاصحاب التنبيه على ما لم يتعرضوا له الا انه
ينافيه حذف التهليل وعدم ذكره ولعل المص اطلع على رواية زرارة المذكورة واشار بقوله روى اليها الا ان ما نقل ابن الجنيد دعوى الرواية به
فانه بعيد عن ظاهر هذه العبارة وكلامه الى الانطباق على ظاهر الصحيحة المذكورة بحمل التكبير سبعا فيها على تكبيرات الافتتاح المشهورة فلم يذكره
وانما ذكر التسبيح والتحميد كما في الخبر اقرب منه على الانطباق على كلام ابن الجنيد كما فهمه الشارح واما رواية زرارة التي ذكرها فصورتها على ما رواه
الشيخ في يب في الصحيح وق ايضا في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع اذا انت كبرت في اول الصلوة بعد الاستفتاح احدى وعشرين تكبيرة ثم
نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها والخبر المذكور محمول على الرباعية والمراد بالاستفتاح تكبيرة الاحرام اي اذا كبرت
بعدها احدى وعشرين تكبيرة القنوت وهي مجموع التكبيرات المستحبة في الرباعية ان في كل ركعة خمس تكبيرات واحدة للركوع ولكل سجدة اثنتان فيكون
في الاربع الركعات عشرون تكبيرة وتكبيرة القنوت وهي تمام العدد المذكور وان نسيت جميع التكبيرات المستحبة وانما كنيت عنها التكبيرات الاول على
ارادة الجنس اي الاحدى والعشرين المتقدمة اولا فعلى هذا يكون في الثلاثية ست عشرة تكبيرة وفي الثنائية احدى عشرة كل ذلك سوى تكبيرة الافتتاح و
يؤيد ذلك وان كان واضحا ما رواه في ق في الصحيح او الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال التكبير في الصلوة الفرض الخمس صلوات خمس و
تسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ورواه ايضا عن علي عن ابيه عن ابن المغيرة وفسرهن في الظهر احدى وعشرين تكبيرة وفي العصر احدى و
عشرون تكبيرة وفي المغرب ست عشرة تكبيرة وفي العشاء الاخرة احدى وعشرون تكبيرة وفي الفجر احدى عشر تكبيرة وخمس تكبيرات القنوت في
خمس صلوات اقول ظاهر هذه الاخبار طرح السبع المستحبة الافتتاحية ولعل طرحها في صحيحة زرارة محمول على الاكتفاء بذلك التكبيرات التي نقل منها
وفي هذين الخبرين باعتبار تاكد هذه التكبيرات زيادة عليها فانها من اصل الصلوة قبل تلك الست التي تجددت لتلك العلل المذكورة والله العالم

الفصل الثالث في القيام وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب ره بان القيام ركن في الصلوة متى اخل به مع القدرة عمدا او سهوا بطلت صلوته قال في
المعتبر وعليه اجماع العلماء وفي تعيين الموضع الركني منه اقوال فنقل عن العلامة الحكم بركنيته كيف اتفق وفي المواضع التي لا تبطل الصلوة بزيادته يكون
مستثنى بالنص كغيره وقيل ان الركن منه ما اتصل بالركوع ولم نقف لهما على دليل وقيل انه تابع لما وقع فيه ومنقسم بانقسامه في الركنية والوجوب
والاستحباب وهذا القول الاخير نقل عن شيخنا الشهيد وقال ان القيام بالنسبة الى الصلوة على انحاء فالقيام في النية شرط كالنية والقيام في التكبير تابع
له في الركنية والقيام في القراءة واجب غير ركن والقيام المتصل بالركوع ركن فلو ركع جالسا بطلت صلوته وان كان ناسيا والقيام من الركوع واجب
غير ركن اذ لو هوى من غير رفع وسجد ناسيا لم تبطل صلوته والقيام في القنوت تابع له في الاستحباب واستشكل ذلك المحقق الشيخ علي بان قيام القنوت
متصل بقيام القراءة فهو في الحقيقة كله قيام واحد فكيف يتصف بعضه بالوجوب وبعضه بالاستحباب ومجرد اتصاله به مع وجود خواص الندب فيه
لا يدل على الوجوب والحال انه ممتد يقبل الانقسام الى الواجب والندب واعترض بان القيام المتصل بالركوع هو بعينه القيام في القراءة اذ لا يجب قيام
اخر بعدها قطعا فكيف يجتمع فيه الركنية وعدمها واجيب بانه لا يلزم من اتصاله بالركوع انه للقراءة بل يتحقق لا معها كناسي القراءة فان القيام كاف
وان وجب سجود السهو وكذا لو قرأ جالسا ناسيا ثم قام وركع تادى الركن به من غير قراءة وعلى تقدير القراءة فالركن منه هو الامر الكلي وهو ما صدق
عليه اسم القيام متصلا بالركوع وما زاد على ذلك موصوف بالوجوب لا غير وهذا كالوقوف بعرفة من حيث هو كلي من حيث الاستيعاب واجب لا غير
واعترض ايضا بانه على تقدير اتصاله بالركوع لا يتصور زيادته ونقصانه لا غير بسبب بطلان الصلوة به فان الركوع ركن قطعا وهو اما زائد او ناقص
وكلاهما مبطل من جهة الركوع فلا فائدة في اطلاق الركنية على القيام واجيب بان استناد البطلان الى مجموع الامرين غير ضائر فان علل الشرع معرفات
للاحكام لا علل حقيقية فلا يضر اجتماعها وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في الروضة انه لا مستند للركنية في القيام الا الاجماع ولولاه لامكن القدح
في ركنيته لصحة الصلوة مع زيادته ونقصانه في جملة من المواضع قال قدس سره واما القيام فهو ركن في الجملة اجماعا على ما نقله العلامة ولولاه لامكن
القدح في ركنيته لان زيادته ونقصانه لا يبطلان الا مع اقترانه بالركوع ومعه يستغني عن القيام لان الركوع في البطلان انتهى وقال في الروض حيث قد نقل
المص الاتفاق على ركنية القيام ولم يتحقق ركنية الا مع المصاحبة للركوع خصت بذلك اذ لا يمكن القول بعد ذلك بانه غير ركن مطلقا لانه لا يعلم خلاف
الاجماع بل لو قيل بان القيام ركن مطلقا امكن عدم بطلان الصلوة بزيادة بعض افراده ونقصها لا يخرجه عن ركنيته فان زيادته ونقصانه قد اغتفر في
مواضع كثيرة للنص فليكن هذا منها بل هو اولى في وضوح النص انتهى اقول والتحقيق في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام
لو وجدانه لا اشكال ولا ريب في ان القيام في الصلوة في الجملة مما قد دل على وجوبه الكتاب العزيز والسنة المطهرة اما الاول فقوله عز وجل الذين
يذكرون الله قياما وقعودا فروى الكليني في الحسن عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع في هذه الاية قال الصحيح يصلي قائما وقعودا والمريض يصلي جالسا وعلى
جنوبهم الذي يكون اضعف من المريض الذي يصلي جالسا وروى العياشي في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول في قول الله تعالى الذين
يذكرون الله قياما الاصحاء وقعودا يعني المريض وعلى جنوبهم قال اعل من يصلي جالسا واوجع وفي تفسير النعماني باسناده عن علي ع في حديث قال

فيه

فيه واما الرخصة فهي الاطلاق بعد النهي الى ان قال ومثله قوله عز وجل فاذا قضيتم الصلوة فاذكروا الله قياما وقعودا وعلى جنوبكم ومعنى
الاية ان الصحيح يصلي قائما والمريض يصلي قاعدا ومن لم يقدر ان يصلي قاعدا صلى مضطجعا ويومي ايماء فهذه رخصة جاءت بعد العزيمة الثاني فمنه
ما رواه ق في يه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر ع في حديث وقم منتصبا فان رسول الله ص قال من لم يقم صلبه فلا صلوة له ورواه البرقي
في المحاسن او الحسن عن زرارة مثله وروى في ق في الصحيح عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من لم يقم صلبه في الصلوة فلا صلوة له
ورواه البرقي في المحاسن عن ابي بصير مثله وظاهر هذين الخبرين الركنية لدلالتهما على وجوب الانتصاب في الصلوة بلا انحناء ولا انخناس فان الصلب هو
عظم من الكاهل الى العجب وهو اصل الذنب واقامته يستلزم الانتصاب فالاخلال بذلك عمدا او سهوا موجب لبطلان الصلوة ولو قيل ان لفظ لا
صلوة له قد استعمل كثيرا في نفي الكمال دون نفي الصحة قلنا لا ريب ان هذا الاستعمال مجاز خلاف حقيقة اللفظ المذكور وقيام الدليل على المجاز في
تلك المواضع لا يستلزم الخروج عن الحقيقة مطلقا بل الواجب حمل اللفظ على حقيقته الى ان يقوم صارف عن ذلك سيما مع تاكد هذين الخبرين بالاخبار
الكثيرة الدالة على وجوب القيام كما ستعرف انش نعم يبقى الكلام في انه من المعلوم ان القيام ليس بركن في جميع الحالات لان من نسي القراءة او ابعاضها
او جلس في موضع القيام لا يجب عليه اعادة الصلوة ومن جلس في موضع قيام ساهيا لا تبطل صلوته وح ان بقي تخصيص الركن بما كان الركوع خاتمته وهو
الامر الكلي منه كما تقدم ويجاب عن الايراد بامكان استناد البطلان الى الركوع بالجواب المتقدم من جواز الاستناد اليهما معا ويمكن ان يق ان القيام كيف
اتفق ركن وعدم البطلان بزيادته ونقصانه مستثنى بالنص فانه مع تصريحهم بل اتفاقهم على ركنية الركوع قد استثنوا مواضع منه لقيام الدليل عليها كما لو
سبق المأموم امامه سهوا بالركوع ثم تبين انه لم يركع بعد فانه يعود ويركع ونحو ذلك مما ياتي انشاء الله تعالى ان يق بالتفصيل الذي ذكره شيخنا
الشهيد ره وبالجملة فالمفهوم من الادلة كما ذكرناه هو الركنية في الجملة واما تعيين موضع الركن منه فغير معلوم والحق في المقام ان يق لا ريب ان تسميتهم
هذه الاشياء بالاركان وتفسيرهم الركن بانه ما تبطل به الصلوة عمدا وسهوا والواجب ما يبطل به عمدا لا سهوا انما هو امر اصطلاحي لا اثر له في النصوص
مع انخرام هذه القاعدة عليهم في كثير من المواضع كما عرفت وستعرف انش فالواجب الوقوف في جزئيات الاحكام على النصوص الواردة في كل منها
بالعموم والخصوص والغاء هذه القاعدة التي لا ثمرة لها ولا فائدة والله العالم الثانية المش بين الاصحاب وجوب الاستقلال في القيام بمعنى ان لا يستند
الى شيء بحيث لو ازيل المستند سقط ونقل عن ابي الصلاح انه ذهب الى جواز الاستناد على الوجه المذكور وان كان مكروها استدل القائلون بالقول
المش بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند الى جدار الا ان تكون مريضا الخمر بالخاء
المعجمة والميم المفتوحتين ما واراك من شجر ونحوه واضافوا الى ذلك ان معنى القيام دليل التاسي وصحيحة حماد بن عيسى المتقدمة في تعليم الصادق ع
الصلوة والذي يدل على القول الثاني ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن رجل هل يصلح له ان يستند الى حائط
المسجد وهو يصلي او يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة فقال لا باس وعن الرجل يكون في صلوة فريضة فيقوم في الركعتين الاولتين
هل يصلح ان يتناول جانب المسجد فينهض به يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة قال لا باس وما رواه الشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير

عن ابي عبد الله ع قال عن الرجل يصلي متوكا على عصا او على حائط فقال لا باس بالتوكي على عصا والاتكاء على حائط وعن سعيد بن يسار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الاتكاء في الصلوة على الحائط فقال لا باس اذا عرفت فاعلم ان من ذهب الى القول الاول حمل هذه الاخبار على الاسناد الذي لا
يكون فيه اعتماد محتجين بان الاسناد والاتكاء في تلك الاخبار اعم مما فيه اعتماد او لا اعتماد فيه فيحمل على ما لا اعتماد فيه جمعا بين الاخبار ومن ذهب
الى هذه الروايات الاخيرة حمل صحيحة عبد الله ابن سنان على الكراهة والظ هو الثاني ويؤيد حمل الاسناد في تلك الاخبار على ما فيه اعتماد قوله في صحيحة
علي ابن جعفر من غير مرض ولا علة فان من شان المريض والعليل الاعتماد لمزيد الضعف كما لا يخفى ويؤيده باوضح تاييد لا يخفى على جلة الانام فضلا عن
ذوي الاعلام والافهام وان لم يتنبه له احد من علمائنا الاعلام ان الاتكاء لغة يطلق على ما فيه اعتماد قال الفيومي في كتاب مصباح المنير اتكاء وزن افتعل
ويستعمل بمعنيين احدهما الجلوس مع التمكن والثاني القعود متمائل معتمد على احد الجانبين وصرح بذلك في مادة تكا وقال ايضا في مادة وتوكا
على عصاه اعتمد عليها الى ان قال قال ابن الاثير والعامة لا تعرف الاتكاء الا الميل في القعود معتمدا على احد الشقين وهو يستعمل في المعنيين جميعا
يق اتكا اذا اسند ظهره او جنبه الى شيء معتمدا عليه وكل من اعتمد على شيء فقد اتكا عليه انتهى وح فيكون الاتكاء حقيقة في الاعتماد فالواجب الحمل
عليه حتى يقوم قرينة المجاز للخروج عنه ومجرد وجود الخبر الدال على خلاف ذلك ليس من قرائن المجاز للموجب حمل هذه الاخبار على خلاف معناها او
ح انه اعم مما فيه اعتماد او لا اعتماد فيه كما بنى عليه جوابهم عن تلك الاخبار ممنوع لما عرفت من كلام اهل اللغة وعلى هذا فالواجب في مقام التعارض
الرجوع الى المرجحات ولا ريب انها في جانب هذه الروايات الثلث فيجب حمل التاويل في تلك الرواية كما تقدم فروع الاول قد صرح جمع من الاصحاب
منهم السيد قدس بوجوب الاعتماد على الرجلين معا في القيام ولم اقف على دليل والفاضل الخراساني في الذخيرة انما استند في ذلك الى كونه المتبادر
من الامر بالقيام منهيا وفيه منع ظاهر وعلل في ئ بعدم الاستقرار والتاسي بصاحب الشرع وفيه منع ايضا فان الاستقرار لا يتوقف على الاعتماد عليهما
معا بل يحصل الاستقرار بالاعتماد على واحدة واما التاسي فقد صرحوا في الاصول بانه لا يجوز ان يكون دليلا للوجوب فان فعله ع اعم من ذلك
مع انه قد روى الكليني في الصحيح عن محمد ابن حمزة عن ابيه قال رايت علي ابن الحسين ع في فناء الكعبة في الليل وهو يصلي فاطال القيام حتى جعل مرة يتوكا
على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى الحديث كما ترى ظاهر الدلالة واضح المقالة فيما ذكرناه ولا معارض له سوى ما ذكروه من تلك التعليلات العليلة
ثم انه لا يخفى ان حصول المدافعة بين هذين القولين بوجوب الاعتماد على الرجلين وبين القول بجواز الاعتماد اختيارا على الحائط ونحوه كما ذهب اليه
في لك وكذا غيره ممن اختار القول بالجواز هناك واوجب الاعتماد على الرجلين هنا فانهم قد فسروا الاعتماد ثمة بانه لو سقط المسناد لسقط المصلي
ومن الظ في هذا الحال انه لا اعتماد على الرجلين في القيام هنا مع تقييده بمادة مخصوصة بل ظاهرهم انه من جملة الصلوة مطلقا وبالجملة فان التناقض وايجابهم
بين القولين ظاهر كما ترى نعم لو وقع احد رجليه من الارض بالكلية ووضع واحدة واعتمد عليها فلا اشكال في البطلان لو توقع على خلاف الوجه
المتلقى من صاحب الشريعة امرا وفعلا انه روى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن بكير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ان رسول الله ص بعد ما
عظم او ثقل كان يصلي وهو قائم فرفع احدى رجليه حتى انزل الله تعالى طه ما انزلنا عليك القرآن لتشقى فوضعها والواجب حمله على النسخ بالاية الذكورة

التقدم

التقدمة بالنهي والاخبار الدالة على القيام على القدمين قال امين الاسلام الطبرسي ره وروى ان النبي ص كان يرفع احدى رجليه في الصلوة ليزيد
بعينه فانزل الله تعالى الاية فوضعها قال وروى ذلك عن ابي عبد الله ع ولعله قدس سره اشار الى هذه الرواية وقد روى ايضا في تفسير الاية الذكورة
انه صلى الله عليه وآله كان يقوم على اصابع رجليه في الصلوة حتى تفطرت فانزل الله تعالى طه بلغة طي يا محمد ما انزلنا عليك القرآن لتشقى ويمكن ان يكون
الصلوة كانت مشروعة على هذه الكيفيات ثم نسخ ذلك فوجب الاعتماد على الرجلين معا كما عليه اتفاق الاصحاب وغيرهم والله يعلم الثاني لو لطل
بالاستقلال على تقدير القول المش فالظ من كلام الاصحاب الصلوة لو تعمد ذلك للنهي عن الصلوة لذلك والنهي في العبادة موجب للبطلان ويمكن ان
يق ان النهي انما هو عن الاسناد عن امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا لها لو يلزم من النهي عنه النهي عن الصلوة فغايته ما يلزم من ذلك الاثم خاصة
وتصح صلوته بقي ما تقدم من البحث في البحث في الصلوة في الثوب في الكان المغصوبين واما ما اطال في الذخيرة من الاستدلال على البطلان فظني انه
لا يرجع الى طائل وكيف كان فلا ريب ان الاحتياط فيما ذكروه واما مع النسيان فالظ الصحة كما صرح به جملة من الاصحاب ايضا الثالث يجب مع الاستقلال
نصب فقار الظهر يعني الفقار وهو عظام المنتظمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر جمع خرزة بكسرها ويحصل الاخلال بذلك بالانحناء والميل الى
اليمين واليسار على وجه لا يعد منتصبا عرفا ويدل على ذلك ما تقدم في خبر حماد من قوله فقام ابو عبد الله ع مستقبل القبلة منتصبا وقد تقدم في خبر
حماد ان معنى الانتصاب اقامة الصلب وان من لم يقم صلبه فلا صلوة له وعدم اقامة الصلب يحصل بالميل الى احد الجانبين على وجه المتقدم والانحناء
او الاقعاس والظ انه لا يخل بالانتصاب اطراق الراس وان كان الافضل اقامة النحر كما تقدم في مرسلة حريز من قوله ع في تفسير قوله عز وجل فصل لربك
وانحر النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحوه ونقل عن ابي الصلاح استحباب ارسال الذقن الى الصدر ورد بعدم المستند بل هذا الخبر كما ترى
ظاهر في رده الرابع قد صرح جملة من الاصحاب انه لا يجوز تباعد ما بين الرجلين بما يخرج عن القيام والظ ان مستندهم في ذلك العرف فان
من افحش في التباعد بينهما لا يعد قائما عرفا اقول المفهوم من الاخبار كما تقدم في شرح صحيحة حماد ان نهاية التباعد بينهما الى قدر شبر والاحتياط
يقتضي انه لا يزيد على ذلك فانه من المحتمل قريبا ان يكون هذا غاية الرخصة في التباعد ويقين البراءة يقتضي الوقوف على ذلك الخامس الظ
انه لا اشكال في جواز الاستعانة في حال النهوض والاعتماد على شيء ينهضون به كما دل عليه صحيحة علي ابن جعفر المتقدمة ونقل عن بعض المتاخرين
والظ انه المحقق الثاني في ح عد انه جعل حكمه حكم الاستناد في حال القيام وفيه انه لا دليل عليه بل الدليل كما ترى واضح على خلافه
لو عجز عن القيام على الوجه المتقدم فان امكن الصلوة قائما معتمدا في جميعها او بعضها او كيف امكن وجب اولا فان عجز عن ذلك انتقل الى الجلوس
وتفصيل هذه الجملة يقع في مواضع الاول الظ انه لا خلاف بينهم في انه لو امكنه القيام ولو في بعض الصلوة وجب ان يقوم بقدر الممكن منتصبا
او منحنيا مستقلا او معتمدا ولو مع تعذر الركوع والسجود فانه يجب عليه القيام في موضعه وان اومى للركوع وكذا السجود بعد الجلوس اذ لا يسقط
وجوب احدهما مع امكانه بتعذر الاخر ويدل على بعض هذه الاحكام ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع ما حد المريض
الذي يصلي صاحبه قاعدا ان الرجل ليوعك ويحرج اهله بنفسه اذا قوي فليقم وابدى بعضهم بقوله اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم وقوله

لا يسقط الميسور بالمعسور وما ذكرناه من انه مع امكان القيام وتعذر الركوع والسجود فانه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا قد ادعى عليه في المنتهى
الاجماع وعلى هذا لو قدر على الجلوس والانحناء في الركوع والسجود ولم يقدر عليه قائما اومى في حال القيام ولا ينتقل الى الجلوس في الركوع ويمكن
ان يق انه يجلس في الصورة المذكورة ويأتي بالركوع قد وردت به الاية وهو عبارة عن مطلق الانحناء ولا تخصيص فيه بكون الانحناء في حال القيام
قال في ق وكل شيء يخفض راسه فهو راكع وعلى هذا يكون الانحناء واجبا كما ان القيام واجب وح فيأتي بالقيام في موضعه فاذا اراد الركوع جلس
وركع جالسا وهذا هو الاوفق بالاصول والقواعد المقررة عندهم الا ان المش هو الاول بل ظاهرهم كما عرفت الاتفاق عليه الثاني لو عجز بالكلية ولو في
بعض الوجوه المتقدمة انتقل الى الجلوس وهو اجماع نقل على ذلك غير واحد منهم المحقق ومن ومن وعليه تدل الاخبار الكثيرة ومنها صحيحة جميل المتقدمة
قريبا وحسنة ابي حمزة المتقدمة في المسئلة الاولى وما رواه الشيخ عن محمد ابن ابراهيم عمن اخبره عن الصادق ع قال يصلي المريض قائما وان لم يقدر على
القيام صلى جالسا الى غير ذلك واسنده في الفقيه الى الصادق ع ونقل مرسلا عن رسول الله ص انه قال المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا الى غير ذلك
من الاخبار وانما الخلاف بين الاصحاب في حد العجز المسوغ للقعود فالمش ان حده العجز عن القيام اصلا وهو مستند علمه بنفسه بل الانسان على نفسه بصيرة
ونقل عن الشيخ المفيد ره ان حد العجز الذي ينتقل منه الى الجلوس ان لا يتمكن من المشي بمقدار زمان الصلوة واستدل على القول المش ما تقدم من صحيحة
جميل وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه سئل ما حد المرض ورواه الكليني في الصحيح او الحسن عن اذينة قال
كتبت الى ابي عبد الله ع اساله ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والذي يدع صاحبه فيه الصلوة قائما قال الانسان على نفسه بصيرة ذلك اليه هو اعلم بنفسه
والتقريب فيها انه لو كان للعجز حد معين كما هو مقتضى القول الثاني لبينه ع في الجواب ولم يجعله راجعا الى العلم بنفسه الذي هو عبارة عن القدرة على القيام
وعدمها كما هو الظ ونحوه ما رواه الصدوق في الصحيح عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن حد المرض الذي يفطر صاحبه ويدع الصلوة من القيام فقال
بل الانسان على نفسه بصيرة وهو اعلم بما يطيقه ويدل على ما نقل عن الشيخ المذكور ما رواه الشيخ عن سليمان ابن جعفر المروزي قال قال الفقيه ع المريض انما
يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي بقدر صلوته الى ان يفرغ قائما ورده في ك اولا بضعف السند بجهالة الراوي وثانيا بان التفصيل
من التحديد غير مطابق للاعتبار فان المصلي قد يتمكن ان يقوم مقدار صلوته ولا يتمكن من المشي بمقدار زمانها وقد يتمكن المشي ولا يتمكن من الوقوف
قال وربما كان ذلك كناية عن العجز من القيام انتهى اقول ما ذكره قدس سره من الطعن في الخبر بالضعف ومهد له من البين قد عرفت ما فيه اولا مما
تقدم من ان هذا الايراد على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح عندهم ولا غيرهم ممن لا يرى العمل به انتهى غير وارد وثانيا ان ما ذكره من رد
الخبر هنا انه من منفرداته وان تبعه فيه من تبعه فان جملة ارباب هذا الاصطلاح من المتاخرين قد عملوا بالخبر وفرعوا عليه كما سيظهر لك في المقام الثاني
وفي الذكرى بعد ان اختار المتقدمة حمل رواية المروزي على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا قال فلا يرد جواز انفكاكهما ثم
قال الفرع لو قدر على القيام ولم يقدر على المشي وجب لو عجز من القيام مستقرا وقدر على القيام ماشيا او مضطربا من غير معاون فقي ترجيحه على القيام
ساكنا بمعاون او على القعود لو تعذر المعاون نظر اقربه ترجيحهما عليه لان الاستقرار ركن في القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع وقال الفاضل

يجب المشي

يجب المشي ولا يصلي قاعدا انتهى وما اختاره من تقديم الصلوة جالسا هو ظاهر المحقق الشيخ علي ايضا في ح عد مستندا الى ان الطمانينة اقرب الى
حال الصلوة من الاضطراب عرفا والخشوع الذي هو روح العبادة بها يتحقق وفيه ان الاعتماد في تاسيس حكم شرعي على مثل هذه التعليلات مشكل
كما اشرنا اليه في غير موضع وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض ولا تعتبر القدرة على المشي بل امكن القيام من دونه وجب لانه المقصود الذاتي وربما قيل
باشتراطه لرواية سليمان المروزي عن الكاظم ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار الى الحال التي لا يقدر فيها على المشي مقدار صلوته وحملها الشهيد ره
على من يتمكن من القيام اذا قدر على المشي للتلازم بينهما غالبا قال فلا يرد جواز انفكاكهما وفيه نظر لانه تخصيص للعام من غير ضرورة مع ان الرواية
تدل على ان من قدر على القيام ماشيا لا يصلي جالسا بمعنى ان القيام غير مستقر يرجح على القعود مستقرا وهو اختيار المص فلا يحتاج الى تكلف البحث
عن التلازم بين القيام والمشي غالبا ورجح في الذكرى الجلوس في هذه الصورة محتجا بان الاستقرار ركن القيام اذ هو المعهود من صاحب الشرع
والخبر حجة عليه وكون الاستقرار والجبال في القيام لا يستلزم تقديم الجلوس على القيام بحجة فان المشي يرفع وصف القيام وهو الاستقرار والجلوس
يرفع اصله وفوات الوصف خاصة اولى من الفوات الموصوف ومن ثم اتفق الجماعة على ان من قدر على القيام معتمدا على شيء وجب مقدما على الجلوس مع
فوات وصف القيام وهو الاستقلال نعم بالغ المص فيه ترجيح القيام ماشيا مستقلا عليه مع المعاون ويضعف بان الغالب على كل تقدير وصف من القيام
احدهما الاستقرار والاخر الاستقلال فلا وجه لترجيح الثاني نعم يتجه ترجيح الاول لما تقدم من حجة ترجيح القعود على المشي اذ لا معارض لها هنا ولا
اقرب الى هيئة المصلي فظهر من ذلك ان التفصيل اجود من اطلاق المص ترجيح المشي عليها واطلاق القول بترجيحها عليه انتهى وهو جيد وانما نقلنا
بطوله لجودة محصوله ولما اشتمل عليه من اطراف الكلام في المقام الا ان فيه ان ما ذكره من كون الاستقرار وصفا للقيام الى اخر ما على ذلك يمكن خدشه بان
الظ من الاستقرار ليس من اوصاف القيام بل هو وصف من اوصاف المصلي معتبر في صحة صلوته قائما كان او قاعدا مع الامكان فترجيح القيام عليه
يحتاج الى دليل ولانه يجتمع هو وهذه مع القيام والقعود فالاختصاص بالقيام نعم جواب الشهيد ره بحيث ان ظاهره ذلك واطلاق المحقق ولا
وعلى هذه فالاولى الرجوع الى دلالة الخبر على الحكم المذكور من تقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا اقول والحق ان الخبر المذكور محتمل
لمعنيين احدهما ما ذكره شيخنا الشهيد ره في الذكرى من ان يقدر على المشي بقدر الصلوة يقدر على الصلوة قائما غالبا وعلى هذا فلا يكون في الخبر
منافاة للقول المشهور فان رجعه الى انه انما يصلي قاعدا اذا لم يقدر على القيام وثانيهما ما فهمه الاكثر من ان من قدر على المشي مصليا ولم
يقدر على القيام مستقرا فحكمه الصلوة ماشيا دون الصلوة جالسا الا ان الظ هو رجحان الاحتمال الثاني وبه يظهر قوة ما ذكره في الروض وما خالفه
من القول بتقديم الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا كما هو المنقول عن الشيخ المفيد ره وهو اختيار العلامة في ما نقله عنه في الذكرى كما تقدم
في الروض الا انه بالغ في ذلك ايضا فقال بتقديم الصلوة ماشيا على الصلوة قائما معتمدا والمش بين الاصحاب هو تقديم القيام مطلقا مستقلا
او معتمدا وانما الخلاف فيما لو تمكن من الصلوة ماشيا هل يقدم على الجلوس مستقرا ام لا ومن ذلك ظهر ان في المسئلة اقوالا ثلثة احدها ما
ذهب اليه الشيخ المفيد وشيخنا الشهيد الثاني من انه متى قدر على الصلوة جالسا مستقرا معتمدا ماشيا بعد تعذر الصلوة قائما معتمدا مستقرا ثم

الجلوس وثانيهما من نقل عنه من ترجيح الصلوة ماشيا على الصلوة جالسا مستقرا معتمدا وثالثها ما ذكره فى الذكرى من ترجيح القيام معتمدا
مستقرا ثم الجلوس مستقرا على الصلوة ماشيا وهو عكس ما ذهب اليه **الثالث** ان العجز المسوغ للقعود وكذا فى ساير المراتب الاتية يتحقق
بحصول الالم الشديد الذى لا يتحمل عادة ولا يعتبر العجز الكلى وبه صرح غير واحد من الاصحاب رحمهم الله فى جملة من الابواب وهو المفهوم ايضا من ظاهر
السنة والكتاب وكما انه يجوز الانتقال الى المرتبة الدنيا مع العجز عن المرتبة العليا بحصول الالم الشديد كذلك يجوز الانتقال عنها باخبار الطبيب
بالبرء فى المرتبة الدنيا بعلاج ونحوه كما يدل عليه صحيحة محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عن الرجل والمراة يذهب بصره فياتيه الاطباء فيقولون
نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك تصلى فرخص فى ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد وموثقة سماعة قال سالته عن الرجل يكون فى
عينيه الماء فينزع الماء فيبقى على ظهره مستلقيا الايام الكثيرة اربعين يوما او اقل او اكثر فيمتنع من الصلوة الايام وهو على حال فقال لا باس
بذلك وليس شىء مما حرم الله الا وقد احله الله لمن اضطر اليه وما رواه الحسين بن بسطام فى كتاب طب الائمة عليهم السلام باسناده عن عبد الله بن المغيرة عن
بزيع المؤذن قال قلت لابى عبد الله انى اريد ان اقدح عينى فقال استخر الله تعالى وافعل فقلت هم يزعمون انه ينبغى للرجل ان ينام على ظهره
كذا وكذا لا يصلى قاعدا قال افعل قوله فى الخبر الاول كذلك تصلى على الاستفهام بحذف الهمزة اى كذلك تصلى وظاهر الاخبار جواز العمل بقول
الاطباء فى ترك القيام وان كانوا غير عدول فضلا او كفارا والظاهر انه لا خلاف فيه بين الاصحاب رحمهم الله فى هذا الحكم ولا غيره من الاحكام قال رحمه الله
فى التذكرة لو كان برمد وهو قادر على القيام فقال العالم بالطب ان صلى مستلقيا رجى له البرء جاز ذلك وبه قال ابو حنيفة والثورى وقال
مالك والاوزاعى لا يجوز لان ابن عباس لم يرخص له الصحابة فى الصلوة مستلقيا انتهى وظاهره ان الخلاف انما هو بين العامة دون الخاصة و
خبر ابن العباس المشار اليه فى كلامه هو ما روى من ان ابن العباس رضى الله عنهما لما كف بصره اتاه رجل فقال له ان صبرت على سبعة ايام لا تصلى الا
مستلقيا داويت عينيك ورجوت ان تبرء فارسل الى بعض الصحابة كام سلمة وغيرها يستفتيهم فى ذلك فقالوا لو مت فى هذه الايام ما الذى
تصنع فى الصلوة فترك المعالجة **اقول** والخبر المذكور عامى لا يعارض ما ذكرناه من اخبارهم ومن البعيد الابعد ان ابن عباس مع عدم علمه بالمسئلة
يستفتى الصحابة مع وجود الحسن والحسين عليهما السلام معه وهو عالم بامامتهما ووجوب الطاعة لهما **الرابع** انه مع الانتقال الى القعود فانه لا يختص بكيفية
مخصوصة بل يجلس كيف اتفق نعم يستحب له ان يتربع قارئا ويثنى رجليه راكعا ويتورك بين السجدتين وعند التشهد وفسر والتربيع هنا بان ينصب
فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المراة فى الصلوة وقد تقدم وجه الاشكال فى هذه المسئلة فى الفوايد الملحقة بالاخبار المذكورة فى صدر المقدمة
الاولى من المقدمات المتقدمة فى الباب الاول وفسروا التثنية رجليه بان يفترشهما تحته ويجلس على صدرهما بغير اقعاء والذى وقفت عليه من
الاخبار الجارية فى هذا المضمار وما رواه الشيخ عن حمران بن اعين عن احدهما قال كان ابى اذا صلى جالسا تربع فاذا ركع ثنى رجليه وما رواه
فى الفقيه عن معوية بن ميسرة انه سال ابا عبد الله قال يصلى الرجل وهو جالس متربع ومبسوط الرجلين فقال لا باس بذلك وما رواه الشيخ فى الموثق عن
عبد الله بن المغيرة وصفوان بن يحيى ومحمد بن ابى عمير عن اصحابهم عن ابى عبد الله فى الصلوة فى المحمل فقال صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك و

ما رواه فى الفقيه عن معوية بن ميسرة ان شابا سال ابا عبد الله عن الرجل يدلى احدى رجليه بين يديه وهو جالس قال لا باس اراه الا قال فى المعذور
المريض قال الكلينى فى حديث اخر يصلى متربعا ومادا رجليه كل ذلك واسع وتمام الكلام فى هذا المقام قد تقدم فى الموضع المشار اليه انفا **الخامس**
الظاهر انه لا خلاف فى ان القاعد اذا تمكن من القيام للركوع فانه يجب عليه القيام ليركع عن القيام لما تقدم من ان القيام المتصل بالركوع ركن تبطل الصلوة
بتركه عمدا وسهوا ومع القدرة عليه يجب القيام ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام المتصل بالركوع ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا وسهوا ومع
القدرة عليه يجب الاتيان به والظاهر انه لا تجب الطمانينة فى هذا القيام لان وجوبها انما كان لاجل القراءة وقد الحق بها شيخنا فى الذكرى وافق
بعد القراءة وجب القيام للركوع وهل تجب الطمانينة فى هذا القيام قبل الهوى قال الفاضل لا تجب بناء على ان القيام انما تجب الطمانينة فيه لاجل
القراءة وقد سقطت ويحتمل الوجوب لما والا فالضرورة كون الحركتين المتضادتين فى الصعود والهبوط بينهما سكون فينبغى مراعاته تحقيقا للفصل
بينهما واما ثانيا فلان ركوع القائم يجب ان يكون عن طمانينة وهذا ركوع قائم واما ثالثا فلان معه يتيقن الخروج عن العهدة **اقول** فيه ما عرفت فى
غير مقام من عدم صلاحية امثال هذه التخريجات لتاسيس حكم شرعى ويؤيده بيانا ان الاول من هذه التعليلات خارج عن محل البحث فان الكلام
فى وجوب ذلك من حيث ترتب صحة الصلوة عليه من حيث حصول الفصل بين الحركتين المتضادتين والثانى على تقدير تسليمه انما ثبت فى صلوة القائم
واما فى صلوة الجالس فيحتاج الى دليل وقياس احدهما على الاخر قياس مع الفارق لان الصورة المقاس عليها حال الاختيار والمقيسة حال اضطرار و
الثالث غاية ما يفيده الاولوية والاستحباب دون الوجوب لانه نوع احتياط ثم قال فى الذكرى ولا يستحب اعادة القراءة هنا لعدم الامر بتكرارها فى
الركعة الواحدة وجوبا ولا ندبا وهو جيد ثم قال ولو خف فى ركوعه قاعدا قبل الطمانينة وجب اكماله بان يرتفع منحنيا الى حد الركوع ولا يرتفع ليس له الانتصاب
لئلا يزيد ركوعا ثم يأتى بالذكر قائما لانه لم يكن اكمله فان اجتزا بالتسبيحة الواحدة لم يجز البناء هنا لعدم سبق كلام تام الا ان يقول هذا الفصل لا
يقدح فى الموالاة فان اوجبنا التعدد اتى بما بقى قطعا ولو خف بعد الطمانينة قام للاعتدال من الركوع ووجب الطمانينة فى الاعتدال ولو خف
بعد الاعتدال من الركوع قبل الطمانينة فيه قام ليطمئن ولو خف بعد الطمانينة والاعتدال فالاقرب وجوب القيام ليسجد عن قيام كسجود القائم
وفى وجوب الطمانينة فى هذا القيام بعد الا اذا علل بتحصيل الفصل الظاهر بين الحركتين فيجب الطمانينة انتهى وفى كثير من هذه المواضع اشكال
لعدم الدليل الواضح فيها على التامل الا انه يمكن اندراجها تحت القواعد المقررة فى امثال هذه المقامات والله العالم **المسئلة الرابعة** لو عجز
عن القعود مستقلا فانه يقعد معتمدا او منحنيا ومن العجز عن ذلك فانه يصلى مضطجعا مقدما الجانب الايمن على الايسر وقيل بالتخيير بينهما ومع
العجز عن الجانبين يصلى مستلقيا وتفصيل هذه انه لا خلاف بينهم فى انه لو عجز عن القعود بجميع وجوهه المقدمة فانه ينتقل الى الاضطجاع ويدل
عليه زيادة على الاتفاق عدة من الروايات التى فى تفسير قوله عز وجل الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ومنها ما رواه الشيخ فى
الموثق عن سماعة عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزى عنه ولن يكلفه الله تعالى ما لا
طاقة له وعن عمار فى الموثق عن ابى عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا كيف قدر صلى اما ان يوجه فيومى ايماء قال يوجه كما يوجه الرجل

فى لحده وينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلوة ايماء وروى المحقق فى المعتبر قال وروى اصحابنا
عن حماد عن ابى عبد الله قال المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما يوجه الرجل فى لحده وينام على جانبه الايمن ثم يومى بالصلوة فان لم يقدر
على جانبه الايمن فكيف ما قدر فانه جائز ويستقبل بوجهه القبلة ثم يومى بالصلوة ايماء وهذا الخبر نقله ايضا الشهيدان فى الذكرى والروض وظاهر
الفاضل الخراسانى فى الذخيرة ان هذه الرواية هى رواية عمار المذكورة وان المحقق فى المعتبر اسندها الى حماد وتبعه الشهيدان حيث قال بعد موثقة
عمار المذكورة وفى متن هذه الرواية اضطراب ونقلها فى المعتبر لحماد وتبعه على ذلك الشهيد وهو هذا المريض اذا لم يقدر ان يصلى قاعدا يوجه كما
يوجه الرجل فى لحده وهى على هذا الوجه تسلم من الاضطراب واسندها الى حماد وهى كذلك الى بعض نسخ التهذيب انتهى وظنى بعد ما تخيله وما ادرى ما الحامل
له على ذلك مع ان المحقق فى المعتبر كثيرا ما ينقل اخبارا زايدة على ما فى الكتب الاربعة من الاصول التى عنده وما ذكره من التعليل بالاضطراب وان رواية
المحقق يسلم من الاضطراب فلا يخفى على المتتبع لروايات عمار ما فى كثير منها من الغرائب والاضطراب كما نبهنا عليه فى غير موضع مما تقدم ونقل من المعتبر وكذا
كتاب الشهيدين متفقة على حماد دون عمار وبالجملة فالظاهر عندى انها رواية مستقلة متنا وسندا وروى فى الفقيه مرسلا عن النبى صلى الله عليه وآله قال رسول الله
المريض يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى على جنبه الايمن فان لم يستطع صلى على جنبه الايسر فان لم يستطع استلقى واومى ايماء وجعل
وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه وروى فى الفقيه عن محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله قال يصلى المريض قائما فان لم يقدر على
ذلك صلى قاعدا فان لم يقدر صلى مستلقيا يكبر ثم يقول فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح ثم يفتح عينيه ويكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا
اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وروى فى التهذيب بسنده عن محمد بن ابراهيم عمن
حدثه عن ابى عبد الله ورواه فى الكافى مرسلا عن ابى عبد الله قال يصلى المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا
يكبر ثم يقرأ فاذا اراد الركوع غمض عينيه ثم يسبح فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من الركوع فاذا اراد ان يسجد غمض عينيه ثم يسبح
فاذا سبح فتح عينيه فيكون فتح عينيه رفع راسه من السجود ثم يتشهد وينصرف وروى فى عيون الاخبار عن عبد السلم بن صالح الهروى باسانيد
ثلاثة اخرى عن الرضا عن ابائه قال قال رسول الله اذا لم يستطع الرجل ان يصلى قائما فليصل جالسا فان لم يستطع جالسا فليصل مستلقيا ناصبا
رجليه حيال القبلة يومى ايماء وقال فى كتاب دعائم الاسلام وروينا عن جعفر بن محمد عن ابائه عن على ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل عن صلوة
العليل فقال يصلى قائما فان لم يستطع صلى جالسا الى ان قال فان لم يستطع ان يصلى جالسا صلى مضطجعا لجنبه الايمن ووجهه الى القبلة فان لم يستطع
ان يصلى على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلى القبلة يومى ايماء وبالجملة فان الاخبار وكلام الاصحاب متفق على الانتقال الى الاضطجاع بعد
تعذر القعود وانما الخلاف فى الموضعين المذكورين فى كيفية الاضطجاع التى ينتقل اليها فظاهر الاخبار كما عرفت وظاهر كلام جملة من الاصحاب
التخيير بين الاضطجاع الى الجانب الايمن والايسر وبه صرح الشيخ فى موضع من ط وهو ظاهر المحقق فى يع وفع ومعتبر وقال فى المعتبر وعن عجز
عن القعود صلى مضطجعا على جانبه الايمن مومئا وهو مذهب علمائنا ثم قال وكذا لو عجز عن الصلوة على جانبه صلى مستلقيا ولم يذكر الجانب الايسر

ونحوه فى المنتهى وظاهرهما تعين الجانب الايمن خاصة وقال العلامة فى التذكرة بعد ان ذكر الاضطجاع على الجانب الايمن ولو اضطجع على شقه
الايسر مستقبلا فالوجه الجواز وظاهر التخيير ايضا وبه قطع فى النهاية لكنه قال ان الايمن افضل وجزم الشهيد ومن تاخر عنه بوجوب تقديم الايمن
على الايسر وهو الاظهر حمل مطلق الاخبار على مقيدها ويدل على ما قلناه صريحا مرسلة الفقيه عن النبى وهو ظاهر روايتى عمار وحماد المتقدمتين ودعوى
الاتحاد بعيد كما عرفت والتقريب فيهما ان ظاهر قوله فان لم يقدر صلى على جانبه الايمن فكيف ما قدر وان كان يقتضى استواء الاستلقاء والاضطجاع
على الايسر عند تعذر الايمن الا ان قوله ويستقبل بوجهه القيام يدل على الانتقال الى الايسر لان به يحصل الاستقبال بالوجه حقيقة دون الاستلقاء
واما ما فى بقية رواية عمار من التهافت كما فى كثير من رواياته فلا يضر بعد ظهور المطلوب منها وبذلك يظهر ضعف القول بالتخيير استنادا الى
اطلاق بعض اخبار المسئلة واضعف منه قول من اقتصر على الجانب الايمن ثم الاستلقاء مع تعذره ولم يذكر الجانب الايسر كما هو ظاهر الفاضلين فى
المعتبر والمنتهى وان دل عليه الخبر المتقدم نقله عن كتاب دعائم الاسلام الا انه معارض بما نقلناه من الاخبار الثلاثة مضافا الى ما عرفت من عدم الاعتماد
على الاخبار الكتاب المذكور وان صلح للتاييد وبالجملة فان فيما العامة الاخبار التى ذكرناها بقى الكلام فى الاخبار الدالة على الانتقال الى الاستلقاء
بعد تعذر الجلوس قال فى المعتبر بعد نقل رواية حماد المتقدمة وفى رواية محمد بن ابراهيم عمن حدثه عن ابى عبد الله ثم ساق الخبر كما قدمناه تدل على
انتقاله بعد العجز عن الصلوة قاعدا الى الاستلقاء لكن الرواية الاولى اشهر واظهر بين الاصحاب لانها مسندة وهذه مجهولة الراوى وقال فى ك وربما
وجد فى بعضها انه ينتقل الى الاستلقاء بالعجز من الجلوس وهو متروك انتهى وبالجملة فان هذه الاخبار لا قائل بها ويؤيد ضعفها والاعراض عنها
انها مخالفة لظاهر الاية اعنى قوله سبحانه الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم التى قدمنا تفسيرها بالاخبار الدالة على التفصيل بالصلوة قائما
او قاعدا ان ضعف عن القيام او على الجنب ان ضعف عن القعود ومن الظاهر عدم دخول المستلقى فى ذلك والاظهر حمل هذه الاخبار على التقية كما صرح
به شيخنا المجلسى رحمه الله فى البحار وبذلك ايضا صرح الفاضل الخراسانى فى الذخيرة فقال بعد ذكر خبر عمار ومرسلة محمد بن على بن ابراهيم والجمع بين الروايتين
بحمل مرسلة الذكورة على التقية غير بعيد انتهى وبذلك يظهر لك قوة ما اخترناه وتمام التحقيق فى المقام يتوقف على بيان امور **الاول** انه يجب الايماء
بين الروايتين بحمل المرسلة المذكورة على الصلوة مضطجعا على جنبه او مستلقيا بالراس ان امكن والا فبالعينين لكل من الركوع والسجود ومتى كان الايماء
بالسجود اخفض من الركوع كما تقدم فى مرسلة الفقيه عنه ص وروى فى الفقيه مرسلا قال قال امير المؤمنين ع دخل رسول الله ص على رجل من الانصار وقد شبكته
الريح فقال يا رسول الله كيف اصلى فقال ان استطعتم ان تجلسوه فاجلسوه والا فوجهوه الى القبلة ومروه فليوم براسه ايماء ويجعل السجود اخفض من
الركوع وان كان لا يستطيع ان يقرأ فاقرأوا عنده واسمعوه وروى فى الفقيه فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله قال سالته عن المريض اذا لم يستطع القيام
والسجود قال يومى براسه ايماء وان يضع جبهته على الارض احب الى وروى فى التهذيب عن ابراهيم بن ابى زياد الكرخى قال قلت لابى عبد الله رجل شيخ
كبير لا يستطيع القيام الى الصلوة لضعفه ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليوم براسه ايماء وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكنه ذلك فليوم براسه
نحو القبلة ايماء الحديث واما انه مع العجز عن الايماء بالراس فبالعينين وهو عبارة عن تغميضهما حال الركوع والسجود كما تقدم فى مرسلة محمد بن ابراهيم

برواية المشايخ الثلاثة الا ان مورد هذا الاستلقاء ومورد الايماء بالراس في الروايات المتقدمة الاضطجاع على احد الجانبين والاصحاب قد سووا بينهما في كلا الوضعين والوقوف على ظاهر الاخبار اولى مع عدم امكان الايماء بالراس من المضطجع فانه لا اشكال وحينئذ عن الانتقال الى الايماء بالعينين ولعل الاخبار انما خرج مخرج الغالب من ان النائم على جنبيه لا يصعب عليه الايماء براسه والمستلقي لمزيد الضعف لا يمكنه الايماء بالراس الثاني الظاهر انه لا خلاف بينهم في انه لو قدر المريض الذي فرضنا الايماء بالراس سواء كان جالسا او مضطجعا على موضع السجود والسجدة عليه وجب ذلك لصدق السجود عليه شرعا وان تعذر بعض شروطه للضرورة قال في الذكرى انما يجزي الايماء اذا لم يمكن ان يصير بصورة الساجد بان يجعل مسجده على شيء مرتفع يقع جبهته عليه وقال في ذي ولو امكن تقريب مسجد اليه ليضع عليه جبهته ويكون بصورة الساجد وجب بدل عليه رواية الكرخي المتقدمة وكذا صحيحة الحلبي وحسنته المتقدمة فان قوله وان يضع جبهته على الارض انما هو يرفع ما يسجد عليه فان مورد الخبر من تعذر عليه السجود وكان حكمه الايماء والمراد بالارض شيء مما يرفع اليه ومارواه الشيخ في الحسن عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل به وجه القبلة ويجزيه فاتحة الكتاب ويضع بوجهه في الفريضة على ما امكنه من شيء ويومئ في النافلة ومارواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن المريض قال يسجد على الارض او على مروحة او على سواك يرفعه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من دون الله وانا لا نعبد غير الله عز وجل قط فاسجد على المروحة او على عود وعن ابي بصير قال سالته عن المريض هل تمسك له المراة شيئا يسجد عليه قال لا الا ان يكون مضطرا ليس عنده غيرها وليس شيء مما حرم الله الا وقد احله الله تعالى لمن اضطر اليه الثالث هل يجب ان يضع على جبهته شيئا حال الايماء او يستحب قيل بالاول لظاهر مارواه الشيخ في الموثق عن سماعة قال سالته عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع وليضع على جبهته شيئا اذا سجد فانه يجزي عنه لن يكلف الله تعالى ما لا طاقة له به ومارواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الايماء كيف يصلي وهو مضطجع قال يرفع مروحة الى وجهه ويضع جبهته ويكبر الحديث قال في ذي بعد نقل موثقة سماعة قلت يمكن ان يراد به مع اعتماده على ذلك الشيء وهذا الادب في وجوبه ويمكن ان يكون على الاطلاق اما مع الاعتماد فظاهر واما مع عدمه فلان السجود عبارة عن الانحناء وملاقاة الجبهة ما يصح السجود عليه باعتماد فاذا تعذر ذلك وملاقاة الجبهة ممكنة وجب تحصيله لان الميسور لا يسقط بالمعسور فان قلنا به امكن الخطاب في المسالتين انتهى اقول لا يخفى ان مورد الموثقة المذكورة وكذا الرواية الثانية انما هو وضع شيء على الجبهة لا وضع الجبهة على شيء والاعتماد انما يتم في الثاني لا الاول وظاهر السيد في المدارك الاستحباب فانه قال بعد ان ذكر حسنة الحلبي المتقدمة المشتملة على قوله وان يضع جبهته على الارض احب الي ما لفظه ويستفاد من هذه الرواية استحباب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه حال الايماء ويدل عليه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وقيل بالوجوب لان السجود عبارة عن الانحناء ثم ذكر تعليل الذكرى المتقدمة ثم قال ويؤيده مضمرة سماعة ثم قال وفي التعليل نظر وفي الرواية ضعف الا ان العمل بها احوط انتهى اقول وانت خبير بما ذكرناه ان الكلام يقع هنا في مقامين احدهما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والثاني وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة كما اشرنا

اليه

اليه في المقام من الصورتين المذكورتين وان الصورة الاولى تتعين وتجب مع الامكان كما عرفت ومحل الخلاف انما هو الثانية وحسنة الحلبي وصحيحة زرارة المذكورة بان موردهما الصورة المذكورة الاولى الثانية كما يظهر من كلامه غاية الامر انهما ليسا في الصراحة مثل رواية الكرخي وحسنة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله البصري والظاهر ان السبب في حملهما على ما ذكره هو ما صرح به في صدر البحث كما قدمناه نقلا عنه من انه متى امكن ان يرفع له شيئا يسجد عليه فلا يجوز له الايماء وهاتان الروايتان بما ظهر منهما التخيير مع استحباب وضع الجبهة على الارض لقوله في الاولى احب الي وقوله في الثانية وهو افضل من الايماء وح فلا يصح حملهما على امكان رفع شيء يسجد عليه لان ذلك واجب البتة فتعين حملهما على وضع شيء على الجبهة كما تضمنته موثقة سماعة وفيه ان هذه العبارة كثيرا ما يؤتى بها في مقام الوجوب كما قدمنا الاشارة اليه في مبحث الاوقات في معنى قولهم ان الوقت الاول افضل من انه لا يستلزم حصول فضل في الوقت الثاني فمعنى كون الصلوة بهذه الكيفية احب اليه وافضل ليس على معنى التفضيل وهو كثير في الكلام كقولهم السيف امضى من العصا وقوله تعالى وما عند الله خير من اللهو ومن التجارة ولا ريب في كون الواجب احب وافضل ويؤيد ما ذكرناه ان مورد الخبر كما عرفت هو ان يضع جبهته على الارض ويسجد على الارض او على مروحة او سواك والوضع على الارض والسجود يقتضي الاعتماد غالبا الا انه يضع الاخر او المروحة او السواك على الجبهة وهو محل موثقة سماعة واحدهما غير الاخر وبالجملة فالظاهر من الخبرين هو ما قلناه من جعلهما من ادلة المسالة التي لا خلاف فيها وهو وجوب رفع ما يسجد عليه اذا امكن كما هو ظاهرهما وما يتوهم من منافاة تلك العبارة فيندفع كما ذكرناه ومثله في الاخبار غير عزيز واما ما ذكره في الذكرى في موثقة سماعة ولا من احتمال حملهما على ذلك الشيء فبعيد جدا كما عرفت وانما معناها والظاهر هو وضع شيء على الجبهة بقي الكلام في توجيه وجوب ذلك بالتقريب الذي ذكره فانه محل اشكال لعدم ثبوت الخبر الذي ذكره فانا لم نقف عليه مسندا في كتب الاخبار وانما هو في كلام الفقهاء في كتب الفروع مع ما فيه من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال وبالجملة فالواجب من السجود متى انما هو الانحناء الى ان يضع جبهته على الارض باعتماد مع تعذر هذه الكيفية فايجاب غيرها يحتاج الى دليل نعم تمام الدليل في صورة ما اذا امكن ان يرفع اليه شيء يسجد عليه ذكره قد مناه في الاخبار وبقي الثاني وبذلك يظهر حمل الرواية على الاستحباب والله العالم المسالة الخامسة قد صرح الاصحاب رض بانه لو تجدد عجز القائم قعد ولو تجددت قدرة العاجز القيام قام وتفصيل هذا الاجمال يقع في مقامين الاول ان من كان يصلي قائما فتجدد له العجز عن القيام قعد ومن كان يصلي قاعدا فتجدد له العجز عن القعود اضطجع وبالجملة فكل من تجدد له العجز في مرتبة عليا انتقل الى ادناها ثم انه متى كان تجدد العجز قبل القراءة فانه يقرا قاعدا وان كان في اثناء القراءة فلا اشكال في انه يبني على ما اتى به من القراءة حال القيام وانما الاشكال في انه هل يقرا في حال الانتقال ام لا وجهان بل قولان ظاهر الشهيد الاول وعلله بالمحافظة على القراءة في المرتبة العليا مهما امكن لان حال الهوي اعلى من حالة القعود فيكون اولى بالقراءة لكونه اقرب الى ما كان عليه وقيل بالثاني لاشتراط الطمانينة والاستقرار في القراءة الا ان يستقر والشهيد قد وافق الثاني في سائر كتبه الا انه استشكل في ذي فقال ويقرا في انتقاله الى ما هو ادنى لان تلك الحال اقرب الى ما كان عليه ويشكل بان الاستقرار شرط مع القدرة ولم يحصل وينبه عليه رواية السكوني عن الصادق ع في المصلي يريد التقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم ثم يقرا وقد عمل الاصحاب بمضمون الرواية انتهى واجاب في الروض عن ذلك بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار

لا مطلقا وحصوله بعد الانتقال الى الادنى يوجب فوات الحالة العليا بالكلية وعلى تقدير القراءة يفوت الوصف خاصة وهو الاستقرار وفوات الوصف اولى من فوات الموصوف وحينئذ وقد تقدم الكلام على نظيره فيما لو تعارض الصلوة قائما غير مستقر وجالسا مستقرا واما الرواية فعلى تقدير الثقات اليها لا حجة فيها على محل النزاع بوجه لان الحالتين متساويتان في الاختيار بخلاف المتنازع انتهى اقول لا ريب ان المسالة خالية عن النص واثبات الاحكام الشرعية بمثل هذه التعليلات وقد عرفت ما فيه في غير موضع مما تقدم الا انا نقول على سبيل المجاراة معهم بناء على قواعدهم ان قول شيخنا في الروض بان الاستقرار شرط في القراءة مع الاختيار صحيح وهو هيهنا كذلك فان الاضطرار انما تعلق بالانتقال من حال القيام الى حال القعود والشارع قد جعله بمنزلة القيام واما بالنسبة الى القراءة فالواجب ان يراعى فيها شرطها وهو الاستقرار والطمانينة فينبغي ان يترك القراءة بعد الانتقال حتى يستقر جالسا وما عللوه به الوجوب في حال الانتقال من ان حال الهوي اعلى من حال القعود فيكون اولى بالقراءة عليل اذ الواجب عندنا في تاسيس الاحكام الشرعية هو الاعتماد على النصوص الجلية دون التخريجات العقلية وما ذكره هنا في كلامه على الشهيد من ان الاستقرار وصف للقراءة حسب ما تقدم في المسالة التي اشار اليها قد بينا ضعفه في تلك المسالة وقلنا ان الاستقرار واجب من واجبات الصلوة فان القراءة او القيام ونحوهما قالوا وان كان بعد الفراغ من القراءة ركع جالسا وان كان في اثناء الركوع فان كان بعد الذكر جلس مستقرا للفصل بينه وبين السجود بدلا عن القيام من الركوع وان لم يمكنه رفع راسه في حال هويه ولو كان في اثناء الركوع فان كان قبل الذكر فهل يركع جالسا او الاجزاء بما حصل من الركوع وجهان مبنيان على ان الركوع هل يتحقق بمجرد الانحناء الى ان تصل كفاه ركبتيه والثاني من الطمانينة افعال خارجة والاصح ان يبني الركوع يتحقق بمجرد الانحناء المذكور فلا يركع جالسا مرة اخرى لئلا يلزم زيادة الركن الى غير ذلك من الفروع التي رتبوها وانما ذكرنا ما ذكرناه انموذجا من كلامهم ومن اراد مزيد تحقيق كلامهم والرجوع الى تفصيلهم وابرامهم فليرجع الى مطولاتهم رض الثاني ان من كان يصلي قاعدا فتجدد له القدرة على القيام او مضطجعا فتجددت القدرة على الجلوس وهكذا من كان في حالة دنيا وقدر على حالة عليا قالوا انه ينتقل اليها تاركا للقراءة ان كان القدرة في اثنائها او قبلها الانتقال الى حالة العليا ويبني على ما قرا في حالة الدنيا وقيل يجوز الاستيناف بل هو افضل ليقع القراءة متتالية في الحالة العليا ويشكل باستلزامه زيادة الواجب مع حصول الامتثال وسقوط الفرض بما اتى به اولا ولو خف بعد القراءة وجب القيام للهوي الى الركوع ليركع عن قيام لما تقدم من ان القيام الركني انما يتحقق مع اتصاله بالركوع اقول وقد تقدم الكلام في وجوب الطمانينة في هذا القيام وعدمه وان الاظهر العدم وخالف في ذلك الشهيد في ذي وقد نقلنا كلامه بما فيه قالوا ولو خف في الركوع قبل الطمانينة وجب كماله بان يرتفع منحنيا الى حد الركوع وليس له الانتصاب لئلا يزيد ركنا ثم ياتي بالذكر الواجب من اوله وان كان قد اتى ببعضه بناء على الاجتزاء بالتسبيحة الواحدة فلا يجوز البناء على بعضها لعدم سبق كلام تام ويحتمل البناء على ان هذا الفصل يسير لا يقدح في الموالاة ولو اوجبنا تعدد التسبيح وكان قد شرع فيه فان كان في اثناء تسبيحة استانفها كاملة وان كان بين تسبيحتين اتى بما بقي واحدة كان او ثنتين ولو خف بعد الذكر فقد تم ركوعه فيقوم معتدلا مطمئنا ولو خف بعد الاعتدال من الركوع قام ليسجد عن قيام ثم ان لم يكن قد اطمان وجب في القيام والا كفى ما يتحقق به الفصل بين الحركتين المتضادتين اقول واكثر ما ذكروه في هذا

المقام

المقام لا يخرج عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية ولا باس بالعمل به والله العالم المسالة السادسة من المستحبات في هذا المقام اما بالنسبة الى القائم فامور منها ان يفرق الرجل بين قدميه من ثلاث اصابع الى شبر وقد تقدم الكلام في ذلك في البيان المتعلق برواية حماد في اول المقصد واما المراة فانها تجمع بين قدميها كما تقدم في رواية زرارة في الموضع المشار اليه ومنها اقامة نحره لما تقدم في مرسلة حريز الواردة في تفسير قوله عز وجل فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ونقل عن ابي الصلاح انه يستحب ان يرسل ذقنه على صدره حال القيام والخبر المذكور حجة عليه ومنها النظر الى موضع سجوده نظر تخشع وخضوع لا تطلع اليه لقوله ع في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر المقصد ولكن نظرك الى موضع سجودك وقوله ع في كتاب الفقه الرضوي ويكون بصرك في موضع سجودك ما دمت قائما ومنها ما ذكره الشهيد في النفلية من عدم التورك وهو الاعتماد على احد الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعد في ذي من المستحبات ان يثبت على قدميه ولا يتكي مرة على هذه ومرة على الاخرى ولا يتقدم مرة ويتاخر اخرى قاله الجعفي اقول ومنها ويدل عليه قوله ع في الفقه الرضوي ولا تتك مرة على رجلك ومرة على الاخرى ثم انه لا يخفى انه قد تقدم ان مذهب الاصحاب رض وجوب الاعتماد على الرجلين وظاهره ان الاتكاء على احدهما مناف للاعتماد عليهما اذ الاتكاء هو الاعتماد لغة وعرفا فكيف حكموا هنا بالكراهة ومقتضى ما ذكروه ثمة هو التحريم لا الكراهة مع انه قد تقدم خبر ابي حمزة الدال على ان علي ابن الحسين ع كان يطول القيام يتوكا مرة على رجله اليمنى ومرة على رجله اليسرى ومنها لزوم السمت الذي يتوجه اليه فلا يلتفت الى احد الجانبين لما روي عنه ع من قوله اما يخاف الذي يحول وجهه ان يحول وجهه وجه حمار وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية ووجه التحريف العظيم ان الغرض من الصلوة الالتفات الى الله تعالى والملتفت فيها يمينا وشمالا ملتفت عن الله تعالى وغافل عن مطالعة انوار كبريائه ومن كان كذلك فيوشك ان تدوم تلك الغفلة عليه فيحول قلبه كوجه قلب حمار في قلة عقليته للامور العلوية وعدم اكرامه بشيء من العلوم والقرب من الله تعالى ومنها ما ذكره الصادق ع في خبر ابان ومعوية ابن وهب وهو ما رواه المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم في الصحيح عن ابان ومعوية ابن وهب قالا قال ابو عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة فقل اللهم اني اقدم اليك محمدا ص بين يدي حاجتي واتوجه به اليك فاجعلني به وجيها عندك في الدنيا والاخرة ومن المقربين واجعل صلوتي به مقبولة وذنبي به مغفورا ودعائي به مستجابا انك انت الغفور الرحيم وروى في في عن احمد ابن محمد البرقي عن بعض اصحابنا رفعه قال تقول قبل دخولك في الصلوة اللهم اني اقدم محمدا نبيك صلى الله عليه واله وسلم بين يدي حاجتي واتوجه به اليك في طلبتي فاجعلني به وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين اللهم اجعل صلوتي بهم مقبولة وذنبي بهم مغفورا ودعائي بهم مستجابا يا ارحم الراحمين وروى الشيخ في يب عن صفوان الجمال قال شهدت ابا عبد الله ع استقبل القبلة قبل التكبير فقال اللهم لا تؤيسني من روحك ولا تقنطني من رحمتك ولا تؤمني مكرك فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون قلت جعلت فداك ما سمعت هذا من احد قبلك فقال ان من اكبر الكبائر عند الله تعالى اليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله والامن من مكر الله وروى في في عن علي ابن النعمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول من قال هذا القول كان مع محمد وال محمد ص اذا قام من قبل ان يستفتح الصلوة اللهم اني اتوجه اليك بمحمد وال محمد واقدمهم بين يدي صلوتي واتقرب بهم اليك فاجعلني بهم وجيها في الدنيا والاخرة ومن المقربين انت مننت علي بمعرفتهم

فاختم لى بطاعتهم ومعرفتهم وولايتهم فانها السعادة اختم لى بها انك على كل شئ قدير ثم مضى الحديث ومنها ماذكره الرضا ع فى كتاب الفقه الرضوى
واسنده قده الى الصدوق ومن الظاهر انما اخذه من الكتاب المذكور قال ع اذا اردت ان تقوم الى الصلوة فلا تقم اليه متكاسلا ولا متناعسا
ولا مستعجلا ولا متلاعبا ولكن تأتيها على السكون والوقار والتؤدة وعليك بالخشوع والخضوع متواضعا لله عز وجل متخاشعا عليك خشية وسيما
الخوف وارجعها خائفا بالطمانينة على الوجل والحذر فقف بين يديه كالعبد الآبق المذنب بين يدى مولاه فصف قدميك وانصب نفسك ولا
تلتفت يمينا وشمالا وتحسب انك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ولا تعبث بلحيتك ولا بشئ من جوارحك ولا تفرقع اصابعك ولا تحك بدنك ولا تولع بانفك
ولا بثوبك ولا تصل وانت متلثم ولا يجوز للنساء الصلوة وهن متنقبات ويكون بصرك فى موضع سجودك مادمت قائما واظهر عليك الجزع والهلع
والخوف وارغب مع ذلك الى الله تعالى عز وجل ولا تتكئ مرة على رجلك ومرة على الاخرى وصل صلوة مودع ترى انك لا تصل ابدا واعلم انك
بين يدى الجبار ولا تعبث بشئ من الاشياء ولا تحدث نفسك وافرغ قلبك وليكن شغلك فى صلوتك وارسل يديك الصقهما بفخذيك فاذا
افتتحت الصلوة فكبر الى آخره واما بالنسبة الى القعود فقد تقدم فى الموضع الرابع من المسئلة الثالثة والله العالم **الفصل الرابع** فى القراءة والنظر فى واجباتها
ومستحباتها ولواحقها وحيث فيجب بسط الكلام فيها فى بحوث ثلاثة **الاول** فى واجباتها وفيه مسائل **الاولى** لا خلاف نصا وفتوى فى وجوب قراءة الحمد عينا
فى الصلوة الواجبة فى ركعتى الصبح واولتى الصلوات الباقيات وعليه عمل النبى ص والائمة ع من بعده وبه استفاضت اخبارهم وانما الخلاف فى الركنية
وعدمها فالمشهور بل ادعى عليه الشيخ ره فى ف الاجماع على العدم ونقل فى ط عن بعض اصحابنا القول بركنيتها ويدل على المشهور مارواه الكلينى فى ق فى الصحيح
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسى القراءة فقد تمت
ولا شئ عليه ورواه ق فى الصحيح عن زرارة عن احدهما ع مثله وروى فى الفقيه فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور
والوقت والقبلة والركوع والسجود ثم قال القراءة سنة والتشهد سنة ولا تنقض السنة الفريضة ومارواه الشيخ فى الصحيح عن معوية بن عمار عن ابى عبد الله ع
قال قلت الرجل يسهو عن القراءة فى الركعتين الاولتين فيذكر فى الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال انى اكره ان اجعل
اول صلوتى آخرها وعن ابى بصير فى الموثق قال اذا نسى ان يقرأ فى الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت الغداة فنسى ان يقرأ فيها
فليمض فى صلوته الى غير ذلك من الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع نسيانها ومما استدل على القول بالركنية مارواه محمد بن مسلم فى الصحيح عن
ابى جعفر ع قال سألته عن الذى لا يقرأ فاتحة الكتاب فى صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرأ بها فى جهر او اخفات وحملها الاصحاب رض على ترك القراءة
عمدا جمعا بينها وبين ماتقدم من الاخبار وعندى فى المقام اشكال لم اعثر على من تنبه له ولا نبه عليه وهو ان الفرض الذى اعادة الصلوة بتركه
عمدا او نسيانا هو ماثبت وجوبه بالكتاب العزيز واما ماثبت وجوبه بالسنة فهو واجب لا تبطل الصلوة بتركه سهوا وبذلك صرح الاصحاب
والبه يشير صحاح زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمات مع انه قد ورد فى القران العزيز مايدل على الامر بالقراءة فى الصلوة كقوله عز وجل فاقرؤا ما
تيسر من القران علم ان سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون فى الارض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله فاقرؤا ماتيسر منه

واقيموا

واقيموا الصلوة وهى ظاهرة فيما ذكرناه وبعض الاصحاب استدل بالاية على وجوب القراءة فى الصلوة من حيث دلالة الامر على الوجوب واجمعوا على
انها لا تجب فى غير الصلوة فتجب فيها وبعض استدل بها بالتقريب المذكور وجوب السورة حيث قالوا الامر للوجوب وما تيسر عام فوجب قراءة
كل ماتيسر لكن وجوب الزائد على مقدار الحمد والسورة منفى بالاجماع فيبقى وجوب السورة سالما عن المعارض وفيه ماسيأتى عند ذكر المسئلة الثانية وبعضد
هذه الاية قوله عز وجل ورتل القران ترتيلا وقوله فاذا قرأت القران فاستعذ بالله فانهم قد استدلوا على استحباب الاستعاذة فى الصلوة بهذه
الاية وبذلك ينبغى ان تكون القراءة فريضة كالركوع والسجود وهذه الايات فى دلالتها على ماقلناه لا تقصر عن الايات الركوع والسجود من قوله
عز وجل اركعوا واركعى مع الراكعين وقوله يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ونحوها وبالجملة فان دلالتها على ماذكرناه اظهر من ان ينكر ولعل من ذهب
الى الركنية نظر الى دلالة هذه الايات فتكون من قبيل الركوع والسجود وفرايض الصلوة الا ان الاخبار كما عرفت قد صرحت بانها ليست بفريضة فان
الصلوة لا تبطل بتركها سهوا كالفرايض والسجود والامر فى ذلك مرجوع اليهم ع فليس لنا الا الانقياد والتسليم بعد ثبوت الحكم عنهم ع ثم ان من
الاخبار الدالة على ماذكرناه من وجوب القراءة صحيحة محمد بن مسلم الاخيرة ورواية ابى بصير قال قال سألت اباعبد الله ع عن رجل نسى ام القران قال
ان كان لم يركع فليعد ام القران وعن سماعة فى الموثق قال سألته عن الرجل يقوم فى الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم
ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها مادام لم يركع فانه لا قراءة حتى يبدأ بها فى جهر او اخفات وروى ق باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع
قال انما امر الناس بالقراءة فى الصلوة لئلا يكون القران مهجورا مضيعا وليكون محفوظا مدروسا ولا يضمحل ولا يجهل وانما بدأ بالحمد دون سائر
السور لانه ليس شئ من القران والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ماجمع فى سورة الحمد الحديث قال وقال الرضا ع انما جعل القراءة فى الركعتين الاولين
والتسبيح فى الاخيرتين للفرق بين مافرض الله من عنده وبين مافرضه الرسول ص وروى محمد بن الحسين الرضى فى كتاب المجازات النبوية عنه ص قال
كل صلوة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهى خداج الى غير ذلك من الاخبار ونقح الكلام فى المقام لئلا يتطرق اليه النقض والابرام يتوقف على بيان
جملة من الاحكام **الاول** قد عرفت بما ذكرناه من الاخبار مضافا الى اتفاق علمائنا الابرار وجوب الحمد فى كل من الثنائية والاولتين من غيرها وهل يتعين الفاتحة
فى النافلة الاشهر الاظهر ذلك نعم لان الصلوة كيفية متلقاة من الشرع فيجب الوقوف فيها على ماثبت نقله من الشرع ونقل عن بعض فى الذكرى
انه لا يجب قراءة الفاتحة فيها للاصل وقيل عليه انه ان اراد الوجوب بالمعنى المصطلح الشرعى فهو حق لان الاصل اذا لم يكن واجبا لم تجب و
ان اراد الوجوب الشرطى بحيث تنعقد النافلة بدون القراءة وهو الظاهر من كلامه فهو ممنوع وسند المنع ماذكرناه آنفا **اقول** ولو تم ماذكره لجرى فى
جميع واجبات الصلوة من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها والظاهر انه لا يلتزم به **الثانى** قد صرح الاصحاب رض من غير خلاف يعرف بانه
يجب قراءة الحمد اجمع ولا تصح الصلوة مع الاخلال ولو بحرف واحد منها عمدا حتى التشديد لان الاتيان بها انما يتحقق مع الاتيان بجميع اجزائها فلا يتم
من الاخلال بالجزء الاخلال بها ومن الحروف التشديد فى مواضعه فانه حروف وزيادة احدهما الحرف والاخر ادغامه فى حرف آخر والادغام بمنزلة
الاعراب لا يجوز الاخلال به فالاخلال بالادغام اخلال بتشديد حرف ولو فكه وان لم يسقط الحرف لزوال الادغام وعدم وقوع القراءة على الكيفية

المنزلة وكما تبطل بالاخلال بحرف تبطل ايضا بترك الاعراب والمراد به ما يشتمل الحركات البنائية ولا فرق فى الاخلال بين كونه مغيرا للمعنى كضم تاء انعمت
اولا كفتح الحمد وان كان قد ورد فى الشواذ لان الاعراب كيفية للقراءة وكما وجب الاتيان بحروفها وجب الاتيان بالاعراب المتلقى من صاحب الشرع
وحكى فى المعتبر عن بعض الجمهور انه لا يقدح فى صحة الاخلال بالاعراب الذى لا يغير المعنى لصدق القراءة معه قال ف ك وهو منسوب الى المرتضى فى بعض
مسائله ثم قال ولا ريب فى ضعفه ثم قال ولا يخفى ان المراد بالاعراب هنا ماتواتر نقله فى القران لا ما وافق العربية لان القراءة سنة متبعة وقد نقل
جمع من الاصحاب رض الاجماع على تواتر القراءات السبع وحكى فى الذكرى عن بعض الاصحاب انه منع من قراءة ابى جعفر ويعقوب وخلف وهى كمال العشرة
ثم رجح الجواز لثبوت تواترها كتواتر السبع قال المحقق الشيخ على بعد نقل ذلك وهذا لا يقصر عن ثبوت الاجماع بخبر الواحد فيجوز القراءة بها وهو غير
جيد لان ذلك رجوع عن اعتبار التواتر وقد نقل جدى قدس سره عن بعض محققى القراءة انه ذكر كتابا فى اسماء الرجال الذين نقلوا هذه القراءات فى
كل طبقة وهم يزيدون عما يعتبر فى التواتر ثم حكى عن جماعة من القراء انهم قالوا ليس المراد بتواتر السبع والعشر ان كل ماورد من هذه القراءة متواتر بل
المراد انحصار التواتر الان فيما نقل من هذه القراءات فان بعض مانقل عن السبعة شاذ فضلا عن غيرهم وهو مشكل جدا لكن التواتر لا يشتبه بغيره
كما يشهد به الوجدان انتهى والمفهوم من الحكم بتواتر هذه القراءات عنه يجرى كلام غيره من علمائنا فى هذا المجال وهو عند من رجع من اخبار الآل عليهم
صلوات ذى الجلال لا يخ من الاشكال وان اشتهر فى كلامهم وصار عليه مدار نقضهم وابرامهم قال شيخنا الشهيد الثانى فى شرح الرسالة الالفية
مشيرا الى القراءات السبع فان الكل من عند الله تعالى نزل به الروح الامين على قلب سيد المرسلين تخفيفا على الامة وتهوينا على اهل هذه الملة وفيه
اولا ان هذا التواتر المدعى ان ثبت فانما هو من طريق العامة الذين هم النقلة لتلك القراءات والرواة لها فى جميع الطبقات وانما تلقاها غيرهم منهم
واخذوها منهم وثبوت الاحكام الشرعية بنقلهم وان ادعوا تواتره لا يخفى مافيه وثانيا ماذكره الامام الرازى فى تفسيره الكبير حيث قال ما نقله
بعض محققى اصحابنا ره اتفق الاكثرون على ان القراءات المشهورة منقولة بالتواتر وفيه اشكال لانا نقول هذه القراءات منقولة بالتواتر وان الله تعالى
المكلفين بين هذه القراءات فان كان ترجيح بعضها على بعض واجبا على خلاف الحكم الثابت بالتواتر فوجب ان يكون الذاهبون الى ترجيح البعض مستوجبين
للفسق انه لم يلزمهم الكفر كما ترى ان كل واحد من هؤلاء القراء يختص بنوع معين من القراءات ويحمل الناس عليه ويمنعهم عن غيره وان قلنا تقديم التواتر
لم يثبتها من طرق الاخبار فخ يخرج القران عن كونه مفيدا للجزم والقطع وذلك باطل قطعا انتهى والجواب عن ذلك بما ذكره شيخنا الشهيد الثانى الذى
هو احد المشيدين لهذه المبانى وهو ما اشار اليه سبطه هنا من انه ليس المراد بتواترها ان كل ماورد متواتر بل المراد انحصار التواتر الان فيما نقل
الان من القراءات فان بعض مانقل من السبعة شاذ فضلا عن غيرهم كما حققه جماعة من اهل هذا الشان انتهى منظور فيه من وجهين احدهما ماذكره
سبطه فى الجواب عن ذلك من ان المتواتر لا يشتبه بغيره كما يشهد به الوجدان فلو كان بعضها متواترا كما ادعاه لصار معلوما على حدة لا يشتبه بما هو
شاذ نادر كما ذكره والحال ان الامر ليس كذلك وثانيهما ماذكره فى شرح الالفية مما قدمنا نقله عنه فان ظاهره كون جميع تلك القراءات مما ثبت من
الله تعالى عز وجل بطريق واحد وهو ما ادعوه من التواتر وبالجملة فانه لو كان هنا شئ متواتر من هذه القراءات فى الصدر الاول اعنى زمن اولئك القراء

وكلها

وكلها متواترة لم يجز هذا التعصب الذى ذكره الرازى من اولئك فى حمل كل منهم الناس على قراءته والمنع من متابعة غيره وهذا كما نقل
عن النحويين التعصب من كل منهم فيما ذهب اليه ونسبة غيره الى الغلط مع انهم الواسطة فى النقل عن العرب ومذاهبهم فى النحو كاشفة عن
كلام العرب فى تلك المسائل والاشكال الذى ذكره الرازى ثمة جار ايضا فى هذا المقام كما لا يخفى على ذوى الافهام وثالثا وهو العمدة ان
الوارد فى اخبارنا يدفع ماذكروه فروى ثقة الاسلام فى ق عن زرارة عن ابى جعفر ع قال ان القران واحد نزل من الواحد نزل من عند الله
الواحد ولكن الاختلاف يجيئ من قبل الرواة وروى فيه ايضا فى الصحيح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابى عبد الله ع ان الناس يقولون نزل القران
على سبعة احرف فقال كذبوا اعداء الله ولكنه نزل على حرف واحد من عند الواحد قال المحدث الكاشانى فى كتاب الوافى بعد نقل الخبرين
المذكورين والمقصود منهما واحد وهو ان القراءة الصحيحة واحدة الا انه ع لما علم انهم فهموا من الحديث الذى رووه صحة القراءات جميعا مع اختلافها
كذبهم انتهى ويقرب من ذلك مارواه فى ق ايضا فى الصحيح الى المعلى بن خنيس قال كنا عند ابى عبد الله ع ومعنا ربيعة الرأى فذكر القران فقال
ابو عبد الله ع ان كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال فقال ربيعة الرأى ضال فقال نعم ثم قال ابو عبد الله ع اما نحن فنقرأ على قراءة
ابى قال فى كتاب الوافى والمستفاد من هذا الحديث ان القراءة الصحيحة هى قراءة ابى وانها الموافقة لقراءة اهل البيت الا انها اليوم غير
مضبوطة عندنا اذ لم يصل الينا قراءته فى جميع الفاظ القران انتهى **اقول** لعل كلامه ع فى آخر الحديث انما وقع على سبيل التنزيل والمماشاة لربيعة
حيث انه معتمد العامة وقدوتهم فلا ينافى ماقاله فى حق ابن مسعود وتضليله له مع انه عندهم بالمنزلة العليا سيما فى القراءة والا فانهم ع لا يتبعون
احدا وانما هم متبوعون لا تابعون ثم اعلم ان العامة قد رووا فى اخبارهم ان القران نزل على سبعة احرف كلها شاف واف وادعوا تواتر ذلك
عنه ص واختلفوا فى معناه الى مايبلغ اربعين قولا اشهرها الحمل على القراءات السبع وقد روى ق قدس سره فى الخصال باسناده
اليهم ع قال قال رسول الله ص اتانى آت من الله عز وجل يقول ان الله يأمرك ان تقرأ القران على حرف واحد فقلت يارب وسع على امتى فقال
ان الله يأمرك ان تقرأ القران على سبعة احرف وفى هذا الحديث مايؤذن بخبر العامة المذكور مع انه قد نفى ذلك فى الاحاديث المتقدمة
وكذبهم فيما ادعوه من التعدد فهذا الخبر بظاهره مناف لما دلت عليه تلك الاخبار والحمل على التقية اقرب قريب فيه وان احتمل ايضا حمل السبعة
الاحرف على اللغات يعنى كما قاله ابن الاثير فى نهايته فى تفسير حديثهم المتقدم قال اراد بالحرف اللغة اى سبع لغات انها متفرقة فى القران
فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة اليمن وليس معناه ان يكون فى الحرف الواحد سبعة اوجه على انه قد جاء فى القران ماقرئ
بسبعة وعشرة فيما بين ذلك قول ابن مسعود انى سمعت القراء فوجدتهم متقاربين فاقرؤا كما علمتم انما هو مثل قول احدكم هلم وتعال واقبل
وفيه اقوال الى غير ذلك هذا احسنها انتهى ثم ان الذى يظهر من الاخبار ايضا هو وجوب القراءة بهذه القراءات المشهورة لا من حيث ماذكروه
من ثبوتها وتواترها عنه ص بل من حيث الاستصلاح التقية فروى فى ق بسنده الى بعض الاصحاب رض عن ابى الحسن ع قال قلت جعلت فداك
انا نسمع الايات فى القران ليس هى عندنا كما نسمعها ولا نحسن ان نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نأثم فقال لا اقرؤا كما علمتم فسيجيئ من يعلمكم وروى فيه

الى سالم ابن سلمه قال قرا رجل على ابي عبد الله ع حروفا ليس على ما يقراها الناس فقال ابو عبد الله ع كف عن هذه القراءة اقرا كما يقرا الناس
حتى يقوم القائم الحديث وبالجملة فالنظر في الاخبار وضم بعضها الى بعض جواز القراءة لنا بتلك القراءات رخصة وتقية وان كانت القراءة
الثابتة عنهم انما هي واحدة والى ذلك ايضا يشير كلام شيخ الطائفة المحقة قدس سره في التبيان حيث قال المعروف من مذهب الامامية و
التطلع في اخبارهم ورواياتهم ان القران نزل بحرف واحد غير انهم اجمعوا على جواز القراءة بما يتداوله القراء وان الانسان مخير باي
قراءة شاء قرا وكرهوا تجريد قراءة بعينها انتهى ومثله ايضا كلام الشيخ الامين امين الاسلام الطبرسي في مجمع البيان حيث قال الظاهر من مذهب الامامية
انهم اجمعوا على القراءة المتداولة بين القراء وكرهوا تجريد قراءة مفردة والشايع في اخبارهم ان القران نزل بحرف واحد انتهى كلامه وهذان الشيخان
صريح في رد ما ادعاه اصحابنا المتاخرون رحمهم الله من تواتر السبع والعشرة على ان ظاهر جملة من علماء العامة محققي هذا الفن انكار ما ادعي هنا من التواتر
ايضا قال الشيخ العلامة شمس الدين محمد ابن محمد ابن النعمان ابن محمد الجزري الشافعي المقري في كتاب النشر للقراءات العشر على ما نقله بعض مشايخنا
المعاصرين كل قراءة وافقت العربية ولو بوجه ووافقت احد المصاحف العثمانية ولو احتمالا وصح سندها فهي القراءة الصحيحة التي لا يجوز ردها
لا يحل انكارها بل هي من الاحرف السبعة التي نزل بها القران ووجب على الناس قبولها سواء كانت عن الائمة السبعة ام العشرة ام غيرهم من الائمة
المقبولين ومتى اختل ركن من هذه الاركان الثلثة اطلق عليها ضعيفة او شاذة او باطلة سواء كانت عن السبعة ام عمن هو اكبر منهم هذا هو
الصحيح عند ائمة التحقيق من السلف والخلف صرح بذلك الامام الحافظ ابو عمرو عثمان ابن سعيد المروزي ونص عليه في غير موضع الامام ابو محمد
مكي ابن ابي طالب وكذلك الامام ابو العباس احمد بن عمار المهدوي وهو مذهب السلف الذي لا يعرف عن احد منهم خلافه قال ابو شامة رحمه الله
في كتاب المرشد الوجيز فلا ينبغي ان يغتر بكل قراءة تعزى الى واحد من هؤلاء الائمة السبعة ويطلق عليها لفظ الصحة وان هكذا انزلت الا اذا دخلت
في ذلك الضابط وح لا ينفرد بها مصنف دون غيره ولا يختص ذلك بنقلها عنهم بل ان نقلت عن غيرهم من القراء بذلك لا يخرجها عن الصحة فان
الاعتماد على استجماع تلك الاوصاف لا عمن تنسب اليه غير ان هؤلاء السبعة لشهرتهم وكثرة الصحيح المجتمع عليه في قراءتهم تركن النفس الى ما نقل عنهم
فوق ما ينقل عن غيرهم انتهى وكلامهما كما ترى صريح في ان المعيار في الصحة انما هو على ما ذكروه من الضابطة لا على مجرد وروده عن السبعة فضلا عن العشرة
وان العمل على هذا الضابط المذكور من مذهب السلف والخلف فكيف يتم ما ادعاه اصحابنا رحمهم الله من تواتر هذه السبع ومما يؤيد ذلك ما نقله شيخنا
المحدث الصالح الشيخ عبد الله ابن صالح البحراني قال سمعت شيخي علامة الزمان واعجوبة الدوران يقول ان جار الله الزمخشري ينكر تواتر السبع
ويقول ان القراءة الصحيحة التي قرا بها رسول الله ص انما هي في صفتها واحدة والمصلي لا تبرا ذمته من الصلوة الا اذا قرا بما وقع فيه الاختلاف على كل الوجوه
كمالك وملك وصراط وسراط وغير ذلك انتهى وهو جيد وجيه بناء على ما ذكرناه من البيان والتوجيه ولولا ما رخص لنا به الائمة من القراءة بما
يقرا الناس لتعين عندي العمل بما ذكره ثم **اقول** ومما يدفع ما ادعوه ايضا استفاضة الاخبار بالتغيير والتبديل في جملة من الايات من كلمة باخرى
زيادة على الاخبار المتكاثرة بوقوع النقص في القران والحذف منه كما هو مذهب جملة من مشايخنا المتقدمين والمتاخرين من الاول ما ورد في قوله عز وجل

ولقد نصركم الله ببدر وانتم اذلة ففي تفسير العياشي عن الصادق ع انه قرا ابو بصير عنده هذه الاية فقال ع ليس هكذا انزلها الله تعالى وانما نزلت
وانتم قليل وفي اخرى وما كانوا اذلة وفيهم رسول الله ص ومما ورد في قوله عز وجل لقد تاب الله على النبي والمهاجرين والانصار ففي الاحتجاج عن الصادق ع
والمجمع عن الرضا لقد تاب الله بالنبي على المهاجرين والقمي عن الصادق ع هكذا انزلت وفي الاحتجاج عنه واي ذنب كان لرسول الله ص حتى
تاب منه انما تاب الله به على امته ومما ورد في قوله تع وعلى الثلاثة الذين خلفوا حتى ضاقت عليهم الارض الاية ففي المجمع عن السجاد والباقر ع
والصادق ع انهم قرؤا خالفوا والقمي عن العالم والكافي والعياشي عن الصادق ع مثله قال ولو كانوا خلفوا لكانوا في حال طاعة ومما ورد
في قوله عز وجل له معقبات من بين يديه ومن خلفه يحفظونه من امر الله ففي تفسير عن الصادق ع ان هذه الاية قرئت عنده فقال للقاري لها
الستم عربا فكيف تكون المعقبات من بين يديه وانما المعقب من خلفه فقال الرجل جعلت فداك كيف هذا فقال انما نزلت له معقبات من
خلفه ورقيب من بين يديه يحفظونه بامر الله ومن ذا الذي يقدر يحفظ الشيء من امر الله وهم الملائكة الموكلون بالناس ومثله في تفسير
العياشي وانت خبير بان ظواهر هذه الايات انما تنطبق على ما نطقت به هذه الروايات لا بارتكاب التكلفات والتعسفات ونحو ذلك ما
ورد في قوله عز وجل فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن ففي الكافي عن الصادق ع انما نزلت فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن
اجورهن والعياشي عن الباقر ع انه كان يقراها كذلك ورواه العامة ايضا عن جمع من الصحابة وما رواه الشيخ في يب عن غالب ابن الهذيل قال
سالت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين على الخفض هي ام على النصب قال بل هي على الخفض مع ان قراءة
النصب احدى القراءات السبع ومثله ما ورد في قوله تع سلام على ال ياسين فانها قراءة اهل البيت عليهم السلم وبها وردت اخبارهم مع ان
قراءة الياسين احدى القراءات السبع الى غير ذلك من المواضع التي لا يسع المقام الاتيان عليها واما اخبار القسم الثاني فهي اعظم واكثر من
ان ياتي عليها قلم البيان في هذا المكان واللازم اما العمل بما قالوه من ان كل ما قرات به القراء السبعة وورد عنهم في اعراب او كلام او نظام
فهو الحق الذي نزل به جبرئيل ع من رب العالمين على سيد المرسلين ونبذ هذه الاخبار على ما هي عليه من الصحة والصراحة والاشتهار وهذا
ما لا يكاد يجتري عليه المؤمن بالله سبحانه ورسوله والائمة الاطهار واما العمل بهذه الاخبار وبطلان ما قالوه وهو الحق الحقيق بالاتباع لذوي
البصائر والافكار والله العالم **الثالث** لا خلاف بين الاصحاب في ان البسملة اية من الفاتحة ومن كل سورة تجب قراءتها معها ما عدا سورة برائة
وعليه تدل الاخبار المتكاثرة فروى ثقة الاسلام في في عن معوية ابن عمار قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت للصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم
في فاتحة القران قال نعم قلت فاذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة قال نعم وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم
قال سالت ابا عبد الله ع عن السبع المثاني والقران العظيم هي الفاتحة قال نعم قلت بسم الله الرحمن الرحيم من السبع قال هي افضلهن وعن معوية ابن عمار
في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اذا قمت الى الصلوة اقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم اذا قرات فاتحة الكتاب اقرا بسم الله الرحمن الرحيم مع
السورة قال نعم وما رواه في في عن يحيى ابن ابي عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدا ببسم الله الرحمن الرحيم في

صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار الى غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العياشي ليس بذلك باس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه قال
العياشي قوله يعيدها يعني الصلوة وحمله على البسملة بعيد وقوله مرتين يتعلق بقوله كتب لا بقوله يعيدها اذ لا معنى لاعادة الصلوة مرتين والعياشي
ان حمل على الرجل المشهور صاحب التفسير وهو محمد ابن مسعود العياشي فينبغي تخصيصه بكون ذلك في اول مرة فانه كان من فضلاء العامة ثم استبصر
ورجع الى مذهب الشيعة فالحمل عليه بالتقريب المذكور غير بعيد ويحتمل غيره من المشهورين في ذلك الوقت وروى العياشي في تفسيره عن يونس
ابن عبد الرحمن عمن رفعه قال سالت ابا عبد الله ع ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم قال هي سورة الحمد وهي سبع ايات منها بسم الله
الرحمن الرحيم وانما سميت المثاني لانها تثنى في الركعتين وعنه عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع سرقوا اكرم اية في كتاب الله بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن
صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع ما انزل الله من السماء كتابا الا وفاتحته بسم الله الرحمن الرحيم وانما كان يعرف انقضاء السورة بنزول بسم الله
الرحمن الرحيم ابتداء للاخرى وعنه عن عيسى ابن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال بلغه ان اناسا ينزعون بسم الله الرحمن الرحيم فقال هي اية من كتاب الله تعالى انساهم اياها الشيطان وعنه عن خالد بن المختار قال سمعت جعفر ابن محمد ع يقول ما لهم قاتلهم الله عمدوا الى اعظم
اية في كتاب الله تعالى فزعموا انها بدعة اذا اظهروها وهي بسم الله الرحمن الرحيم وعنه عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى
ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران العظيم فقال فاتحة الكتاب يثنى فيها القول قال وقال رسول الله ص ان الله تعالى من علي بفاتحة الكتاب
من كنز الجنة منها بسم الله الرحمن الرحيم الاية التي يقول الله تعالى فيها واذا ذكرت ربك في القران وحده ولوا على ادبارهم نفورا والحمد لله رب العالمين
دعوى اهل الجنة حين شكروا الله حسن الثواب مالك يوم الدين قال جبرئيل ع ما قالها مسلم قط الا صدقه الله واهل سمواته اياك نعبد اخلاصا
للعبادة واياك نستعين افضل ما طلب به العباد حوائجهم اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم صراط الانبياء وهم الذين انعم الله
عليهم غير المغضوب عليهم اليهود ولا الضالين النصارى الى غير ذلك من الاخبار الاتي ذكر جملة منها ان شاء الله وهذه الاخبار كما ترى في ان البسملة
جزء من الفاتحة بل من كل سورة فيجب قراءتها مع كل منهما والمشهور بين الاصحاب انها اية من كل سورة صرح به الشيخ في ف وط وبه قطع عامة المتاخرين
ونقل عن ابن الجنيد انها في الفاتحة بعضها وفي غيرها افتتاح لها وهو متروك واثباتها في المصاحف مع كل سورة مع محافظتهم على تجويدها
ليس منه دليل على ضعف ما ذهب اليه ثم لا يخفى انه قد ورد في جملة من الاخبار ايضا ما هو ظاهر المنافاة للاخبار المتقدمة ومنها ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون اماما فيستفتح بالحمد ولا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم فقال لا يضره ولا باس وهو
محمول على التقية ومنها ما رواه عن ذكريا ابن ادريس القمي قال سالت ابا الحسن الاول ع عن الرجل يصلي بقوم يكرهون ان يجهر ببسم الله الرحمن
الرحيم فقال لا تجهر وهو صريح في التقية وعليه يحمل الخبر الاول كما ذكرنا ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبيد الله ابن علي الحلبي ومحمد ابن علي
الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عمن يقرا بسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرا فاتحة الكتاب قال نعم ان شاء سرا وان شاء جهرا فقالا افيقراها مع السورة الاخرى
فقال لا ومنها ما رواه في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يفتتح بالقراءة في الصلوة ايقرا بسم الله الرحمن الرحيم قال اذا
افتتح الصلوة فليقلها في اول ما يفتتح ثم يكفيه ما بعد ذلك وعن مسمع في الحسن او الموثق قال صليت مع ابي عبد الله ع فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله

الحمد لله رب العالمين ثم قرا السورة التي بعد الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم قام في الثانية فقرا الحمد ولم يقرا بسم الله الرحمن الرحيم ثم
قرا السورة الاخرى ولعل الصحيحين الاولين هما مستند ابن الجنيد فيما تقدم نقله عنه والشيخ قد اجاب عنهما في يب بالحمل على ما اذا كان في صلوة
النافلة وقد قرئ من السورة الاخرى بعضها ويريد ان يقراها الخ لا يقرا بسم الله الرحمن الرحيم والظ بعده وقال في ك والحق ان هذه الروايات انما
تدل على وجوب قراءة البسملة عند قراءة السورة وربما كان الوجه فيه عدم وجوب قراءة السورة كما هو احد قولي الاصحاب **اقول** والظ عندي ان
هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية كما صرح به في الاستبصار والى ذلك تشير روايات العياشي المتقدمة وهي رواية ابي حمزة ورواية عيسى ابن عبد
الله ورواية خالد بن المختار **الرابعة** قد صرح الاصحاب رحمهم الله بان من لا يحسن الفاتحة يجب عليه التعلم فان ضاق الوقت وامكن الصلوة ماموما او القراءة
من مصحف ان لم يحسن ذلك وجب وقيل يجوز القراءة من المصحف مط وهو ظاهر ف وط وبه صرح الفاضلان معللين بان الواجب مطلق القراءة و
منع ذلك الشهيد ره ومن تبعه بالتمكن من الحفظ واستدل على الاول بما رواه الشيخ في الصحيح الى الحسن ابن زياد الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع
ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرا فيه يضع السراج قريبا منه فقال لا باس بذلك الا انه قد روى الحميري في قرب الاسناد عن علي ابن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل والمراة يضع المصحف امامه ينظر فيه ويقرا ويصلي قال لا يعتد بتلك الصلوة واما ما اجاب به في الذخيرة عن
هذا الخبر من حمله على الكراهة حيث اختار القول الاول ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم مع انه يمكن الجمع بين الخبرين بحمل الاول على النافلة والثاني
على الفريضة والى هذا التفصيل ذهب شيخنا الشهيد الثاني وجمع من الاصحاب في المسالك مع انهم نقلوا خبر علي ابن جعفر المذكور وانما ذهبوا الى
ذلك بجعله وجه جمع بين التعليلات التي ذكروها من الطرفين وهي عليلة وكان الاولى بكل من القائلين الاستناد الى ما وافقه من الروايتين وبالجملة
فان ما ذكرناه وجه حسن في الجمع بين الخبرين ويمكن حمل خبر الصيقل ايضا على حال الضرورة كمحل المسئلة وهو ظاهر الذكرى حيث انه بعد اختيار المنع محتجا بان
المامور به القراءة عن ظهر القلب اذ هو المتبادر الى الافهام ثم احتج بخبر غير ما تقدم وهو ما رواه عبد الله ابن ابي اوفى ان رجلا سال النبي ص فقال
اني لا استطيع ان احفظ شيئا من القران فماذا اصنع فقال له قل سبحان الله والحمد لله فقال هنا في الاستدلال به ولان النبي ص لم يامر الاعرابي بالقراءة
من المصحف ثم قال وروى الحسن الصيقل وساق الحديث المذكور وظاهره حمله على الضرورة في الصورة المذكورة والا فالخبر لعدم اطلاقه ظاهر
المنافاة لما ذكره فيكون حجة عليه فالواجب الجواب عنه ثم انه مع تعذر الائتمام والقراءة في المصحف والمستفاد من كلامهم رحمهم الله انه اما ان يحسن بعض
الفاتحة او لا يحسن منها شيئا بالكلية وعلى الاول فاما ان يكون ما يحسنه اية تامة ام اقل وعلى الثاني فاما ان يحسن غيرها من القران ام لا فهنا
صور **احدها** ان يحسن بعض الفاتحة وكان اية تامة والظ انه لا خلاف في قراءتها كما ذكره غير واحد منهم وهل يقتصر على الاية التي ياتي بها او يجب
عن باقي الفاتحة بتكرار تلك الاية او غيرها من القران او الذكر مع تعذر الاولين قولان ظاهر الفاضلين في المعتبر والمنتهى الاول واختاره في
تمسكا بمقتضى الاصل السالم من المعارض واختار العلامة في بعض كتبه على ما نقل عنه التعويض ونسبه شيخنا الشهيد الثاني في الروض الى المشهور بين
المتاخرين واحتج بعموم فاقرؤا ما تيسر منه فاخرج منه ما اتفق على عدم وجوبه واخرجه الدليل فيبقى الباقي ولا دليل على الاكتفاء ببعض الفاتحة انتهى ثم انه

على تقدير وجوب التعويض كما هو مقتضى هذا القول فلو علم غيرها من القرآن فهل يعوض عن الفائت بقراءته ما يعلمه من الفاتحة مكررا ام يجب
ان ياتي ببدله من سورة اخرى قولان وعلل الاول بانه اقرب اليها من غيرها والثاني بان الشيء الواحد لا يكون اصلا وبدلا والتعليلان كما ترى
الثانية ان يحسن بعض اية وفي وجوب قراءتها عليه هنا اقوال الاول الوجوب لما روي عن النبي ص فان كان معك قرآن فاقرا والثاني عدمه استنادا
الى ان النبي ص امر الاعرابي ان يحمد الله ويكبره ويهلله وقوله الحمد لله بعض اية ولم يامر بتكرارها واستحسن هذا القول في المعتبر الثالث وجوب قراءتها ان
كانت قرانا وهو المشهور بين المتاخرين الثالثة ان لا يحسن شيئا من الفاتحة ويحسن غيرها من القرآن فالمشهور انه يجب عليه ان يقرا بدلها من غيرها وقيل انه
تخير بينه وبين الذكر وهو اختيار المحقق في يع ويمكن الاستدلال على الثاني بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان الله
فرض من الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل في الاسلام ثم لا يحسن ان يقرا القرآن اجزاه ان يكبر ويسبح ويصلي ثم انه هل يجب مساواة
ما ياتي به من غيرها لها في المقدار ام لا ظاهر الشيخ في ط والمحقق في المعتبر الثاني وظاهر المشهور بين المتاخرين الاول وعلى هذا القول فهل يجب المساواة
في الحروف والايات او فيهما اقوال الرابعة ان لا يحسن شيئا من القرآن والمشهور انه يسبح الله تعالى ويهلله ويكبره وذكر الشيخ في ف الذكر والتكبير و
ذكر بعضهم التحميد والتسبيح والتهليل والتكبير والموجود في الرواية المتقدمة التي هي مستند هذا الحكم التكبير والتسبيح قال في ئ ولو قيل بتعيين
ما يجزي في الاخيرتين من التسبيح كان وجها لانه قد ثبت بدليته عن الحمد في الاخيرتين فلا يقصر عن بدل الحمد في الاولتين عنهما انتهى وجعله في ك
احوط وفيه منع ظاهر اما اولا فلان الرواية التي هي مستند هذا الحكم قد اشتملت على بيان الوظيفة القائمة مقام الحمد فالعدول عنها بمجرد هذه
التخريجات لا يخرج عن الاجتهاد في مقابلة النص واما ثانيا فان ما بني عليه من بدلية التسبيح عن الحمد في الاخيرتين يحتمل ان الاصل في الاخيرتين انما هو
القراءة والتسبيح انما جعل عوضا عنها وان اشتهر بينهم الا انه لم اشد المنع مما سيظهر لك ان شاء الله في المسألة المذكورة من ان الامر هو العكس كما
استفاضت به اخبارهم اهل الذكر ثم انه هل يجب مساواة ما ياتي به من الذكر للفاتحة ام لا المشهور بين المتاخرين الاول ونفاه المحقق في المعتبر قال لا
قولنا بقدر القراءة يريد به الاستحباب لان القراءة اذا سقطت لعدم القدرة سقطت توابعها وصار ما تيسر من الذكر والتسبيح كافيا انتهى و
لو لم يحسن الذكر قال في ير يقوم بقدر القراءة ثم يركع اذ لا يلزم من سقوط الواجب سقوط غيره انتهى اذا عرفت ذلك فاعلم ان اكثر ما نقلناه من
الاقوال عن النص ولذا اقتصر في ك ذلك على مجرد النقل والاحتياط في امثال هذه المواضع مما لا ينبغي تركه بل اللازم انه الحكم الشرعي كما تقدم تحقيقه
في مقدمات الكتاب فرع صرح غير واحد منهم بوجوب القراءة من المصحف فلو توقف تحصيل المصحف على شراء واستيجار او استعارة وجب ذلك تحصيلا
للواجب بقدر الامكان وكذا لو احتاج الى مصباح في الظلمة المانعة من القراءة الخامسة اتفق الاصحاب على انه لا يجوز القراءة بغير العربية ولا يجزي الترجمة
مغايرة المترجم ولقوله عز وجل انا انزلناه قرانا عربيا وواقفنا على ذلك اكثر العامة وقال ابو حنيفة لعنه الله عليه تجزي الترجمة لقوله سبحانه لانذركم
به ومن بلغ وانما ينذر كل قوم بلسانهم وفيه اولا ان اخبارنا دالة على ان المراد بمن بلغ الائمة ع فهو عطف على الفاعل في لانذركم وثانيا انه مع تسليم
عطفه على المفعول فان الانذار بالقرآن لا يستلزم نقل اللفظ بعينه اذ مع ايضاح المعنى بالترجمة يصدق انه انذرهم بخلاف مواضع البحث المطلوب

فيه سورة

فيه صورة المنزل ولو عجز عن العربية في القراءة ولم يمكنه الا الترجمة انتقل الى الذكر بالعربية فان عجز ايضا قالوا وجب الترجمة وفي تقديم
اي الترجمتين قولان رجح بعض ترجمة القرآن لانها اقرب اليه من ترجمة الذكر ووجه الاخر فوات الغرض من القرآن وهو نظمه على العجز فلا
الذكر واتفقوا ايضا على وجوب الترتيب في كلماتها على الوجه المنقول ولا ريب فيه لتعلق الاوامر بالقرآن على الكيفية التي نزلت ولان بها ثبتت
الشريعة فلو خالف عامدا اعاد الصلوة على ما قطع به الاصحاب قال في ك وهو جيد ان لم يتداركها قبل الركوع لا مطلقا لان المقروء على خلاف
الترتيب وان لم يصدق عليه اسم السورة لكن لا يخرج بذلك عن كونه قرانا انتهى وهو جيد ولو كان ناسيا قالوا استانف القراءة ما لم يركع وهو على
اطلاقه محل بحث فانه انما يتم اذا لم يمكن البناء على السابق لفوات الموالاة والا بنى عليه واتم القراءة كما لو قرا اخر الحمد ثم قرا اولها السادس الظ
انه لا خلاف بين الاصحاب رضي الله عنهم في ان من واجبات القراءة اخراج الحروف عن مخارجها المقررة والظ ان الوجه فيه هو انه لما كان القرآن عربيا
نزل بلغة العرب فكلما اقتضته اللغة العربية وبنيت عليه من اخراج الحروف من مخارجها والتشديد في مواضعه والمد والادغام والمد على النحو
المذكور في محلها والاعراب ونحو ذلك مما بنيت عليه اللغة المذكورة وكان من اصولها المقررة فانه مما يجب الاتيان به لان الواجب القراءة
باللغة العربية فكلما كان من اصولها التي لا تتحقق لها الا به وما ليس كذلك مثل الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والترتيل والوقف و
التفخيم والترقيق ونحوها فانه لا يجب بل هو من المحسنات قال شيخنا الشهيد الثاني في كتاب روض الجنان في شرح قوله ره ويجب اخراج
الحروف من مواضعها ما صورته ويستفاد من تخصيص الوجوب بمراعاة المخرج والاعراب فيما تقدم عدم وجوب مراعاة الصفات المقررة
في العربية من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق ونظائرها وهو كذلك بل مراعاة ذلك مستحب انتهى ونقله عنه المحقق الاردبيلي ره واستحسنه ثم
قال المحقق المشار اليه في موضع اخر في تعليل عدم اجزاء قراءة القرآن في الصلوة بالترجمة ما صورته بعدم اجزاء ترجمة القرآن مطلقا من وجوب
القراءة بالعربية المنقولة تواترا عدم جواز الاخلال بها حرفا وحركة بنائية واعرابية وتشديدا ومدا واجبا وكذا تبديل الحروف وعدم اخراجها
من مخارجها لعدم صدق القرآن فتبطل الصلوة الى اخر كلامه زيد في مقامه وعلى هذا النهج كلام غيرهما ومرجعه الى الفرق بين ما كان من
اصول القراءة التي بنيت عليها اللغة العربية وغيره انه مع الاخلال بشيء من الاصول المقررة القراءة تبطل الصلوة لعدم صدق الاتيان بالقرآن
كما ذكره المحقق المذكور في اخر كلامه ويزيد ذلك ايضاحا انه مع عدم اخراج الحروف من مخارجها المقررة ربما اختلف المعنى باختلاف المخرجين كما
في الضالين بالضاد والظاء فانه على الاول من الضلال وعلى الثاني من ظل يفعل كذا اذا فعله نهارا المسئلة الثانية اتفق الاصحاب من غير خلاف
يعرف على انه يجوز الاقتصار على الحمد في النوافل وفي الفرايض على حال الاضطرار كالخوف وضيق الوقت بحيث ان قرا السورة خرج الوقت وكذا
مع عدم امكان التعلم وانما الخلاف في وجوب السورة مع السعة والاختيار وامكان التعلم فالمش الوجوب وبه صرح الشيخ في كتابي الاخبار وفي ف
الجمل وهو اختيار السيد المرتضى وابن ابي عقيل وابي الصلاح وابن البراج وابن ادريس وغيرهم وعليه اكثر المتاخرين وذهب الشيخ في ية الى الاستحباب
وهو اختيار ابن الجنيد وسلار ومال اليه في المعتبر والمنتهى وعليه جمع من متاخري المتاخرين كالسيد السند في ك والفاضل الخراساني في الذخيرة

وغيرهما فالواجب اولا نقل الاخبار المتعلقة بالمقام وتذييلها بما يفهم من مضامينها من الاحكام ليتضح به الحال وما هو الاولى بالاختيار في
هذا المجال فاقول وبالله سبحانه التوفيق لبلوغ المامول من الاخبار المذكورة التي استدل بها على الاستحباب ما رواه الشيخ عن علي بن رئاب في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة وهاتان الروايتان من اقوى ادلة القول بالاستحباب وعليهما اعتمد
في ك لصحتهما وصراحتهما بزعمه قال والتعريف في الفريضة ليس للعهد لعدم معهود ولا للحقيقة لاستحالة ارادتها ولا للعهد الذهني لانتفاء فائدته
فيكون للاستغراق انتهى والشيخ قد حمل هذين الخبرين في التهذيبين على حال الضرورة دون الاختيار وهو اقرب قريب في المقام لما رواه في الصحيح عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال لا باس بان يقرا الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الاولتين اذا ما اعجلت به حاجة او تخوف شيئا وبمضمونها اخبار اخر
وقضية اطلاق الخبرين الاولين وتقييد هذه الاخبار حمل الخبرين الاولين على هذه الاخبار كما هو القاعدة بما ذكرناه صرح العلامة في المنتهى
حيث نقل عن الشيخ في الاحتجاج على الاستحباب بصحيحة الحلبي المذكورة في كلام السيد السند لغائب عنها بالحمل على حال الضرورة والاستعجال واورد
الاخبار الدالة على جواز الاقتصار على الحمد في الحالين المذكورين ومع الاغماض عن ذلك فاحتمال التقية فيهما مما لا ريب فيه ولا مرية تعتريه ومن ذلك
يظهر لك ضعف الاستدلال بالخبرين المذكورين لقيام ما ذكرنا من الاحتمالين في البين ومنها صحيحة سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع
قال سالته عن رجل قرا في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزيه في الثانية ان لا يقرا الحمد ويقرا ما بقي من السورة قال يقرا الحمد ثم يقرا ما بقي من السورة وصحيحة
زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرا سورة فغلط يدع المكان الذي غلط فيه ويمضي في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول عنها الى غيرها قال كل
ذلك لا باس به وان قرا اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع وصحيحة اسمعيل بن الفضل قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرا بفاتحة الكتاب واخر سورة المائدة
فلما سلم التفت الينا فقال اما اني انما اردت ان اعلمكم ونحو ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع ايقرا الرجل السورة
الواحدة في الركعتين من الفريضة فقال لا باس اذا كانت اكثر من ثلث ايات وهي وان احتملت الحمل على تكرار السورة في الركعتين الا ان التقييد بالاكثر
من ثلث ايات لا يظهر له معنى الا مع حمل الخبر على قسمة السورة في الركعتين واصرح منه ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما ع
قال سالته هل يقسم السورة في ركعتين فقال نعم اقسمها كيف شئت وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن السورة ايصلي الرجل بها في الركعتين
من الفريضة قال نعم اذا كانت ست ايات قرا بالنصف منها في الركعة الاولى والنصف الاخر في الركعة الثانية وهذه الرواية نقلها المحقق في المعتبر
عن حريز بن عبد الله عن ابي بصير والظ انه نقلها من كتاب حريز وصحيحة علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن ع عن تبعيض السورة فقال اكره ذلك ولا باس
به في النافلة وقد تقدم ما يدل في سلك هذه الاخبار صحيحة الحلبيين وحسنة مسمع وموثقة الساباطي في الحكم الثالث من المسألة المتقدمة
اقول وهذه الاخبار وان دلت بحسب ما يتراءى منها على ما ذكروه الا ان باب الاحتمال فيها مفتوح فان اطلاق جملة منها قابل للحمل على النافلة
وما هو صريح في الفريضة او ظاهر فيها فالحمل على التقية اقرب قريب وكذا باقي الاخبار وبالجملة فان اتفاق العامة على استحباب السورة وجواز تبعيضها
مما اوهن الاستناد اليها واضعف الاعتماد عليها الا ان اصحابنا سامحهم الله تعالى بغفرانه لما اطرحوا هذه القواعد المنصوصة عن ائمتهم ع ونبذوها

ورا

وراء ظهورهم كما قدمنا بيانه في غير مقام مما تقدم اتسع لهم المجال في مثل هذه الاقوال والله العالم بحقيقة الحال وعلى هذا المراد بقوله ع في
صحيحة اسمعيل بن الفضل انما اردت ان اعلمكم يعني جواز التبعيض للتقية وقوله ع في صحيحة علي بن يقطين اكره ذلك انما هو بمعنى التحريم لا المعنى
المصطلح فانه اصطلاح دون الكراهة بمعنى التحريم فانه في الاخبار اكثر كثير كما اعترف به جملة من الاصحاب وقد تقدم بيانه في غير مقام هذا
ما يتعلق بالكلام على الاخبار الدالة على الاستحباب واما الادلة التي استدلوا بها على الوجوب فمنها الاية اعني قوله عز وجل فاقرؤا ما تيسر فان الامر
حقيقة في الوجوب ومنها صحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر واجاب في ك عن الاية بانه لا دلالة
لها على المدعى بوجه لان موردها التهجد ليلا كما يدل عليه السياق ولان ما ليست اسما موصولا بل نكرة تامة لا تفيد العموم بل يكون حاصل المعنى اقرؤا
مقدارا ما اردتم واحببتم واما الرواية فلانها من ضعف في السند والدلالة لان في طريقها محمد بن عبد الحميد وهو غير موثق مع ان النهي فيها وقع عن
قراءة الاقل من سورة والاكثر وهو في الاكثر محمول على الكراهة على ما سنبينه فيكون في الاقل كذلك حذرا من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه انتهى اقول
ما ذكروه في معنى الاية وان امكن المناقشة فيه بما يطول به الكلام الا ان الظ ان الاية لا تصلح هنا للاستدلال لما هي عليه من التشابه وقيام الاحتمال واما
ما ذكره في الجواب عن صحيحة منصور في السند والدلالة فهو مردود اما الطعن من جهة السند ففيه ان منعه من توثيق محمد بن عبد الحميد ره والظاهر انه
اعتمد في ذلك على عبارة صه وما كتبه جده قدس سره في حواشيها حيث قال في الخلاصة محمد بن عبد الحميد بن العطار ابو جعفر روى عن ابي الحسن موسى ع
وكان ثقة من اصحابنا الكوفيين انتهى وكتب شيخنا الشهيد الثاني في الحاشية هذه عبارة النجاشي وظاهرها ان الموثق الاب لا الابن انتهى وانت خبير
بان ما ذكره في ك وان احتمل بالنسبة الى عبارة صه فيها الا انه لا يتم في عبارة النجاشي التي لخصها العلامة هذه العبارة فان هذه العبارة
بعينها في كتاب النجاشي وبعد هذا بلا فصل له كتاب النوادر الى اخره وح فرجوع ضمير كان كما لا يخفى على العارف باسلوب الكلام من الاعيان ولا معنى
لرجوع الاول والثاني الى الابن لزوم التنكير في الضماير وهو معيب في كلام الفصحاء بل من قبيل التعمية والالغاز ويؤيده ايضا ان محمدا صاحب الترجمة
فجميع ما يذكر فيها يرجع اليه الا مع قرينة خلافه ولهذا عده ره في صه طريق الى منصور بن حازم في الصحيح مع ان محمدا صاحب ذلك الترجمة فجميع ما يذكر
فيها يرجع اليه الا مع قرينة الى المشار اليه في الطريق وجزم بتوثيقه جملة من علمائنا الاعلام منهم الميرزا محمد صاحب كتب الرجال وشيخنا المجلسي في
الوجيزة وشيخنا ابو الحسن في البلغة وغيرهم ومن مواضع الاشتباه في مثل ذلك ما ذكره النجاشي في ترجمة الحسن بن علي بن النعمان مولى بني هاشم
ابوه علي بن النعمان ثقة ثبت له كتاب صحيح الحديث كثير الفوائد له كتاب وح والسيد السند صاحب ك كتب في حواشيه على هذا الموضع حيث نقل
مرة منها هذه العبارة ما صورته استفاد منه بعض مشايخنا توثيقه وعندي في ذلك توقف والظ انه ره جعل حديثه في الصحيح في المنتهى في بحث التخيير
في مواضع الاربعة وكانه ظهر له توثيقه ولا يبعد استفادته من هذه العبارة انتهى اقول والذي وقفت عليه في كلام اصحابنا من علماء الرجال و
غيرهم هو توثيق الحسن بن علي بن النعمان المذكور ولم يتوقف احد منهم في ذلك وهو بناء منهم على انه اذا كانت الترجمة لرجل فجميع ما يذكر فيها انما
يعود اليه كما هو في كتب الرجال المعول عليه الا مع قرينة خلافه كما اشرنا اليه انفا وح فما توهمه ره في هذا المقام ظاهر السقوط عند علمائنا الاعلام

واما الطعن في الرواية من حيث الدلالة بان النهي عن الاكثر محمول على الكراهة ففيه ان ما وجه به الكراهة وهو الذي اشار اليه بقوله مبنية من قيام الدليل
عندنا على جواز القران على الكراهة جمعا مدفوع بما سيجيء تحقيقه انشاء الله في المسئلة من ان المستفاد من الاخبار هو التحريم نعم يمكن توجيه ذلك بغير ما وجهه
قدس سره وهو ان ظاهر الاخبار الكثيرة الدالة كما ذكرنا على تحريم القران هو انه عبارة عن الجمع بين السورتين بعد الحمد لا مجرد الزيادة على السورة ولو ادعى
ايضا شمول القران لذلك بمجرد هذه الرواية كما ذهب اليه البعض فيمكن توجيه الكراهة باستفاضة الروايات واتفاق الاصحاب على جواز العدول عن سورة
الى اخرى والجملة وان اختلفوا في تحديده فانه يدل على جواز قراءة ما زاد فيجب حمل النهي هنا عما زاد على الكراهة البتة وبذلك يضعف الاعتماد في الوجوب
عليها ومنها صحيحة معوية ابن عمار عن ابي عبد الله ع قال من غلط في سورة فليقرأ قل هو الله احد ثم ليركع حتى انه يفهم من بعضهم وجوب قراءة قل هو الله
احد في هذه الصورة ان هذه الرواية معارضة بصحيحة زرارة قال قلت لابي جعفر ع رجل قرأ سورة في ركعة فغلط ايدع المكان الذي غلط فيه ويمضي
في قراءته او يدع تلك السورة ويتحول الى غيرها فقال كل ذلك لا باس به وان قرأ اية واحدة فشاء ان يركع بها ركع والاحتمال المخرج عن الاستدلال قائم
من الطرفين ويخالف الروايتين منها صحيحة محمد ابن اسمعيل قال سألته قلت اكون في طريق مكة فننزل للصلوة في موضع فيه الاعراب ايصلي المكتوبة
على الارض فيقرأ ام الكتاب وحدها ام يصلي على الراحلة المكتوبة وغيرها واذا قرأت الحمد وسورة احب الي ولا ارى بالذي فعلت باسا وهذه الرواية
مما استدل به المحدث الشيخ الحر العاملي في كتاب الوسائل على الوجوب انه لغير ذلك وهي بالدلالة على العدم اشبه قال قدس سره بعد نقلها اقول
لا وجوب السورة لما جاز لاجله ترك الواجب من قيام وغيره انتهى وفيه ان معنى الرواية انما هو ان السائل لما سأل انه اذا تعارضت الصلوة على الارض مع
ترك السورة للخوف مع الصلوة في المحمل وقراءة السورة فايهما يختار اجابه بانك ان اخفت الصلوة في المحمل اولى وليس في ذلك دلالة على انه من حيث المحافظة فقط
على السورة وان كان ذلك هو مراد السائل ومفهوم السؤال الا انهم ع يجيبون بما هو اعم من السؤال بل قد يجيبون بقواعد كلية للمسؤول عنه وغيره ومن
الظاهر بل الاظهر ان اولوية الصلوة في المحمل انما هو من حيث الاقبال على العبادة وفراغ البال الذي هو روحها ويؤيد الاستحباب هنا قوله واذا قرأت الحمد
وسورة يعني في صلواتك في المحمل فهو احب الي فان مرمى هذه العبارة انما هو الاستحباب ومنها جملة من الاخبار قد تضمنت نفي الباس من الاقتصار
على الفاتحة لمن اعجلت به حاجة وهو يدل بمفهومه على ثبوت الباس لمن لم يكن كذلك وفيه اولا ان ثبوت الباس اعم من التحريم وثانيا ان ما دل على الاستحباب كما
تقدم صريح الدلالة على ذلك بمنطوقه والمفهوم لا يعارض المنطوق ومما يستدل على الوجوب على الاخبار الدالة على النهي عن القران في الفريضة بان يقال
النهي حقيقة في التحريم ولا وجه لتحريم ذلك الا من حيث انه يلزم زيادة واجب في الصلوة عمدا وهو مبطل لها وفيه اولا ان ذلك مبني على التحريم القران
فلا يقوم هذا الدليل حجة على من يحكم بالكراهة وثانيا ان العبادة واجبة كانت توقيفية من الشارع في الجاز كون السورة مستحبة والنهي عن الاتيان بها
ثانية لكونه خلاف الموظف شرعا وكان التشريع يحصل بزيادة الواجب ومشروع كذلك يحصل باعتقاد زيادة المستحب باعتقاد توظيفه واستحبابه في ذلك
المكان او زمان من الازمان واما من حيث كونه قرانا فلا يبطل به سواء قلنا بوجوب السورة واستحبابها نعم ربما يمكن الاستدلال على ذلك بالاخبار الدالة
على تحريم العدول من سورة التوحيد والجحد الى ما عدا سورة الجمعة والمنافقين واتفاق جمهور الاصحاب على ذلك ومن تلك الاخبار صحيحة الحلبي عن ابي

عبد الله ع قال اذا افتتحت صلواتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان تكون يوم الجمعة الحديث وصحيحة ابن ابي
نصر قال يرجع من كل سورة الا من قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون الى غير ذلك من الاخبار الاتية انشاء الله في موضعها وجه الاستدلال بها انه لولا وجوب
السورة هنا لما حرم العدول عنها وليس وجوبها ناشئا عن مجرد الشروع فيها اذ لا شيء من المستحب يجب بالشروع فيه الا ما خرج بدليل خاص كالحج و
متى حرم العدول عنها وجب اتمامها ومتى ثبت الوجوب في هاتين السورتين ثبت في غيرهما اذ لا قائل بالفصل وجواز العدول في غيرهما مع الاتيان
بسورة كاملة بعد ذلك لا ينافي اصل الوجوب بل يؤكده وهذا اقوى ما يمكن ان يستدل به على الوجوب وان كان بعض مقدماته لا يخلو من المناقشة
وبما قررناه واوضحناه يظهر لك ان المسئلة محل توقف واشكال وان الاحتياط لازم على كل حال فان ما استدل به على الوجوب كما عرفت لا ينهض
بالدلالة الواضحة التي يمكن بناء حكم شرعي عليها وما استدل به على الاستحباب وان كان واضح الدلالة الا ان اتفاق العامة على القول بمضمونها يضعف
الاعتماد عليها والرجوع اليها لما استفاض في الاخبار من الامر بمخالفتهم ولو في غير مقام اختلاف الاخبار واهل العلم **فرع الاول** يجب الترتيب بين
الحمد والسورة بتقديم الحمد اولا ثم السورة فلو اخل اعاد السورة بعدها او غيرها وقد وقع الخلاف هنا في موضعين **احدهما** انه لو قدم السورة عامدا
فهل تبطل الصلوة ام لا يجب استيناف السورة او غيرها وتصح صلوته قولان صرح جماعة من الاصحاب بالاول منهم الشهيد في كتبه الثلاثة والشهيد الثاني
في المسالك والعلامة في المنتهى وعده وهو ظاهر المحقق الشيخ علي في شرح حيث علل ذلك بثبوت النهي في الماتي به جزءا من الصلوة المقتضي للفساد و
بالجملة فالظاهر انه المش وظاهر اطلاق عبارة المحقق في يع الثاني لحكمه فيه ولم اقف على مصرح به سواه حيث قال بعد قول المص ولو قدم السورة على الحمد
اعادها او غيرها لفظه اطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين العامد والناسي وهو كك وجزم الشارح ره ببطلان الصلوة مع العمد وهو غير
واضح **اقول** في تخصيص المخالفة بالشارح نوع اشعار بان الاكثر على خلافه مع ان الامر ليس كك فان ما ذكره جده هو الذي صرح به جملة من وقفت على
كلامه في المسئلة ولم اقف على من صرح بخلافه سواه في كتابه المذكور وبقي الكلام في الدليل على البطلان وقد عرفت ما ذكره المحقق الشيخ علي في ذلك وعلله
العلامة في المنتهى بان المنقول عن النبي ص وافعال الائمة ع الترتيب وهذه الامور انما ثبتت توقيفا انتهى وكل من التعليلين لا يخلو من النظر الظاهر كما لا يخفى
على الخبير الماهر اما الاول فلان النهي غير موجود اذ لا نص في المسئلة الا ان يبنى على المسئلة الاصولية وهو ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص وهو
مامور هنا بقراءة السورة بعد الحمد والقول بمقتضى هذه القاعدة عندنا غير ثابت اذ لا دليل عليه كما تقدم تحقيقه واما الثاني فمرجعه الى انه لم يات بالمامور
به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف وفيه ان ذلك لا يستلزم بطلان الصلوة لامكان تداركه ما لم يركع فيجب قراءة تلك السورة او سورة اخرى بعد الحمد
وتصح صلوته ولو قيل بانه مع اعتقاده الترتيب على الوجه الذي اتى به يكون مشرعا فتبطل صلوته مع تعلق النهي عن ذلك القصد فالجواب انه متى تدارك
ذلك قبل الركوع كما ذكرناه فقد حصل الامتثال الامر بالترتيب والنهي انما توجه الى امر خارج عن الصلوة وهو القصد فلا يكون موجبا لبطلانها وربما
قيل هنا بالتفصيل بين ما اذا عاد ناويا على اعادتها فتصح الصلوة والا فتبطل الصلوة ووجهه غير ظاهر **الثاني** انه لو قدم السورة ساهيا فظاهرهم
الاتفاق على عدم اعادة الصلوة وانه يجب اعادة السورة وغيرها بعد الحمد وانما الخلاف في انه هل يجب اعادة الحمد ايضا ام لا قولان قال المحقق الشيخ علي

في شرح عد بعد قول المص ولو ناسيا استأنف القراءة ما لفظه ظاهر هذه العبارة وغيرها كعبارة في التذكرة وجوب استيناف القراءة اجمع فيعيد الحمد
والسورة معا وهو بعيد لان الحمد اذا وقعت بعد السورة كانت قراءتها صحيحة فلا مقتضي لوجوب اعادتها بل يبني عليها ويعيد السورة خاصة انتهى وهو
جيد وظاهر عبارة لك في هذا المقام ان هذا الخلاف انما هو في صورة التقديم عامدا والظاهر انه غفلة منه قدس سره فان الموجود في كلامهم كما عرفت
من كلام المحقق المذكور ان هذا الخلاف انما هو في صورة التقديم ناسيا واما التقديم عامدا فكما قدمنا بيانه ثم انه قد صرح غير واحد منهم بان الجاهل
لو كان هنا كالعامد هذا كله على تقدير وجوب السورة كما لا يخفى **الثاني** قد صرح الاصحاب بانه لا يجوز ان يقرأ من السورة ما يفوت بقراءته الوقت بان
قرأ سورة طويلة مع علمه بان الوقت لا يسع لها قالوا فانه ان كان عامدا بطلت صلوته لثبوت النهي عن فواتها المقتضي للفساد اذا اخرج شيء من الصلوة
عن وقتها ولو كان ناسيا بان قرأ سورة طويلة يظن طول الوقت ثم تبين الضيق وجب العدول الى غيرها وان تجاوز النصف محافظة على فعل الصلوة
في وقتها ولا يخفى ان الحكم المذكور مبني على القول بوجوب السورة وتحريم ما زاد عليها والا فلا يتجه المنع اما على القول بالاستحباب فظاهر لجواز قطعها
اختيارا واما على القول بالوجوب مع تجويز الزيادة فلانه يعدل الى سورة قصيرة وما اتى به من القراءة غير مضر ولم اقف في اصل المسئلة على نص مضافا
الى ما عرفت من الاشكال في وجوب السورة وعدمه **الثالث** يعتبر في السورة على تقدير الوجوب ما قدمنا ذكره في الفاتحة من التعلم لو لم يحسن سورة
فلو علم بعضها وضاق الوقت فقد صرحوا بانه ياتي بما يحسن وانما وجوب التعويض بالتكرار وغيرها انما هو فيما لو جهل الفاتحة فانها الاصل في
القراءة فلا يجوز خلو الصلوة منها او بدلها اما لو علمها باتمامها وانما جهل السورة فانه يقرأ ما تيسر منها من غير تعويض عن الفائت بقران او ذكر
لسقوط اعتبارها مع الضرورة كما عرفت والجهل بها مع ضيق الوقت قريب منها ان لم يكن اولى ولان التعويض على خلاف الاصل فيقتصر فيه على موضع
الوفاق ومنه يعلم انه لو جهلها راسا سقط اعتبارها مع ضيق الوقت ولجزأت الفاتحة وفي المنتهى ان الحكم اجماعي فلا مساغ للتوقف فيه وكذا الكلام في
الوجوب عن ظهر القلب وجواز ذلك من المصحف اختيارا واضطرارا على الخلاف الذي تقدم ذكره في الفاتحة وكذا وجوب القراءة بالعربية فلا تجزي الترجمة
على ما تقدم ذكره والاعراب ايضا حسبما تقدم **الرابع** قال في ذي قراءة الاخرس تحريك لسانه بها مهما امكن وعقد قلبه بمعناها لان الميسور لا يسقط بالمعسور
وروى في في عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال تلبية الاخرس وتشهده وقراءته القران في الصلوة تحريك لسانه واشارته باصبعه وهذا يدل على اعتبار
الاشارة بالاصبع في القران كما مر في التكبير ولو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه بقدر الباقي تقريبا وان لم يفهم معناه مفصلا وهذه
لا تعمها والتمتام والفافاء والالثغ والاليغ يجب عليهم السعي في اصلاح اللسان ولا يجوز لهم الصلوة مع سعة الوقت مهما امكن التعلم فان تعذر ذلك
صحت القراءة بما يقدرون عليه والاقرب عدم وجوب الايتمام عليهم لان صلوتهم مشروعة انتهى **اقول** وبنحو ذلك صرح غيره وانت خبير بانه لا اشكال فيما
ذكروه من وجوب تحريك اللسان للنص المذكور ويعضده ان الواجب في القراءة شيئان احدهما تحريك اللسان والقراءة على الوجه المخصوص فمع تعذر القراءة
يبقى وجوب تحريك اللسان بحاله واما وجوب عقد القلب بمعناها فهو وان كان مشهورا في كلامهم الا انه خال من الدليل ونقل في المنتهى عن الشيخ
الاكتفاء بتحريك اللسان والمراد بعقد القلب بها على ما يستفاد من كلام جمع منهم العلامة وغيره هو ان يقصد كون هذه الحركة حركة قراءة لتمييز بذلك

عن حركته في غيرها وكانهم لحظوا ان حركة اللسان اعم من القراءة فلا تنصرف اليها الا بالقصد والنية وهو جيد والمفهوم من الشهيد في ش والبيان
هي صريحة في هذا الكلام المنقول هنا ان المراد بعقد القلب قصد معاني الحمد والسورة وتصورها بقلبه حيث صرح في اثناء الكلام توضيحا لما ذكر
اولا بانه لو تعذر افهامه جميع معانيها افهم البعض وحرك لسانه به وامر بتحريك اللسان بقدر ما لم يفهم معناه مفصلا والظاهر بعده والدليل عليه كما
اعترف به من انه لم يرد به نص ابل لم يقم دليل على ذلك في الصحيح فضلا عن الاخرس وبالجملة فهذا من قبيل اسكتوا عما سكت الله عنه كما تقدم ذكره في مقدمات
الكتاب وقد مر فيه بيان انه لا يبقى هنا شيء وهو ان ظاهر النص اضافة الاشارة باصبعه الى تحريك لسانه الذي هو بدل عن قراءته وتكبيره وتشهده
فيصير الاختلاف في البدلية والخبر لا معارض له في ذلك وظاهر عبارة شيخنا المشار اليه ايضا ذلك ولا باس به ولعل ما ذكره بالنسبة الى التمتام والفافاء
والالثغ والاليغ فهو جيد ويدل عليه ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن هرون ابن مسلم عن مسعدة ابن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد ع يقول انك
قد ترى من المحرم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الاخرس في القراءة في الصلوة والتشهد وما اشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم
والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح ولو ذهب العالم المتكلم الفصيح حتى يدع ما قد علم انه يلزمه ويعمل به وينبغي له ان يقوم به حتى يكون
ذلك منه بالنبطية والفارسية لحيل بينه وبين ذلك بالادب حتى يعود الى ما قد علمه وعقله قال ولو ذهب من لم يكن في مثل حال الاعجم المحرم ففعل
فعال الاعجمي والاخرس على ما قد دمنا ووصفنا اذا لم يكن احد فاعلا لشيء من الخير ولا يعرف الجاهل من العالم **اقول** في النهاية والسالي ناقة محرمة
هي التي لم تركب ولم تذلل وفي الصحاح جلد محرم اي لم تتم دباغته وسوط محرم اي لم يلين بعد وناقة محرمة اي لم تتم رياضتها بعد وقال وكل من لا
يقدر على الكلام اصلا فهو اعجم ومستعجم والاعجم الذي لا يفصح ولا يبين كلامه انتهى **اقول** ومنه يعلم ان اطلاق المحرم في الخبر على من لا يمكنه الاتيان
بالقراءة ونحوها على وجهها من اخراج الحروف من مخارجها ولا يفصح به تشبيها بالدابة ونحوها من الاشياء المعدودة في عدم لين لسانه وتذليله
بالنطق وحاصل معنى الخبر الفرق بين من يمكنه الاتيان بالقراءة والاذكار والادعية في صلوة او غيرها على وجهها ولو بالتعلم وبين من لا يمكنه فان
القادر على الاتيان بذلك على وجهه ولو بالتعلم لا يجزيه غير ذلك وجهله مع امكان التعلم ليس بعذر شرعي والمستفاد من بعض الاخبار ان من لا
يقدر على اصلاح لسانه ويقرأ او يدعو على تلك الحال فان الله سبحانه بمزيد فضله وكرمه يوكل الملائكة باصلاحه فلا يرفع اليه الا على الجهة والكيفية
المامور بها كما روى في في عن علي ابن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص ان الرجل الاعجمي ليقرأ القران بعجمته فترفعه الملائكة على
عربيته وقد ورد في الحديث المشهور ان سين بلال عند الله شين **المسئلة الثالثة** المش بين الاصحاب رض من متقدميهم ومتاخريهم وجوب الجهر في الصبح واولتي
المغرب والعشاء والاخفات في الباقي فان عكس عامدا عالما وجب عليه اعادة الصلوة ونقل عن ابن الجنيد انه يجوز العكس ولكن يستحب ان يفعله وهو قول
السيد المرتضى في المصباح والى هذا القول مال جملة من متاخري المتاخرين اولهم على الظ السيد السند في ك وتبعه فيه جملة ممن تاخر عنه كما هي عادتهم
غالبا والاظهر عندي هو القول المش ولنكتف هنا في بيان ما اخترناه بنقل ما ذكره السيد المشار اليه والكلام على كلامه وبيان ضعفه في نفسه وايراد ما
قال ره بعد نقل القولين المذكورين احتج الشيخ ره بما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي ان يجهر فيه او اخفى فيما لا ينبغي

الاخفات فيه فقال اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان فعل ذلك جهرنا سيا او ساهيا او لا يدرى فلا شئ عليه وجه الدلالة

اى ذلك فعل متعمدا فقد نقض صلوته وعليه الاعادة فان نقض بالضاد المعجمة كناية عن البطلان والاعادة انما تثبت مع اشتمال الاول على نوع من

الخلل احتج الشهيد فى ى على الوجوب ايضا بفعل النبى والتاسى به واجب وهو ضعيف جدا فان التاسى فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر فى

محله واحتج القائلون بالاستحباب باصالة البرائة من الوجوب وبقوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا وجه الدلالة ان النهى

لا يجوز تعلقه بحقيقة الجهر والاخفات لامتناع انفكاك الصورة عنهما بل المراد والله اعلم ما ورد عن الصادق ع فى تفسير الاية وهو تعلق النهى بالجهر

العالى الزائد عن المعتاد والاخفات الكثير الذى يقصر عن الاستماع والامر بالقراءة المتوسطة بين الامرين وهو شامل للصلوة كلها وما رواه على بن

جعفر فى الصحيح عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يصلى من الفرايض ما يجهر بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر واجاب عنها

الشيخ بالحمل على التقية لموافقتها لمذهب العامة قال فى المدارك وهو تحكم من الشيخ فان بعض الاصحاب لا يرى وجوب الجهر بل يستحبه وكذا التحقيق انه يمكن

الجمع بين الخبرين بحمل الاول على الاستحباب وحمل الثانى على التقية وبعد الاول يرجح لان الثانية اوضح سندا واظهر دلالة مع اعتضادها بالاصل و

ظاهر القران انتهى وعندى فيه من وجوه احدها نقله رواية زرارة عارية عن وصف الصحة حيث انه نقلها عن الشيخ وهى وان كانت فى كتابه كلها

من روايات ق فى يه فى طريقه الى زرارة فى اعلى مراتب الصحة فتكون الرواية صحيحة وبه يظهر ضعف ما ذكره اخيرا من دعواه كونه صحيحة على ابن جعفر اوضح

سندا بناء على نقلها عن الشيخ وثانيها ما يدل على هذا القول ايضا صحيحة زرارة الاخرى عنه ع قال قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغى الجهر فيه واخفى

فيما لا ينبغى الاخفاء فيه وترك القراءة فيما ينبغى القراءة فيه فقال اى ذلك فعل ناسيا او ساهيا فلا شئ عليه وما رواه فى يه فى العلل عن الفضل بن

شاذان عن الرضا ع ان الصلوة التى يجهر فيها انما هى فى اوقات مظلمة فوجب ان يجهر فيها ليعلم المار ان هناك جماعة الحديث ومثله ما رواه ق ايضا

فى حكاية صلوة النبى ص بالملائكة فى ابتداء الصلوة قال سئل محمد بن عمران ابا عبد الله ع قال لاى علة يجهر فى صلوة المغرب وصلوة الجمعة وصلوة

العشاء الاخرة وصلوة الغداة وساير الصلوات الظهر والعصر لا يجهر فيها قال ع لان النبى ص لما اسرى به الى السماء كان اول الصلوة فرض عليه الظهر يوم الجمعة

فاضاف اليه الملائكة يصلون خلفه وامر نبيه ص ان يجهر بالقراءة ليبين لهم فضله ثم فرض عليه العصر ولم يضف اليه احدا من الملائكة وامره ان يخفى القراءة

لانه لم يكن وراءه احد ثم فرض عليه المغرب واضاف اليه الملائكة وامره بالاجهار وكذلك العشاء الاخرة فلما كان قرب الفجر نزل ففرض الله عليه الفجر

وامره بالاجهار ليبين للناس فضله كما بين للملائكة فلهذه العلة يجهر فيها الحديث والتقريب فى خبر الفضل ظاهر لتصريحه بالوجوب وفى خبر محمد بن

عمران لتضمنه الامر من الله سبحانه لنبيه ص بالجهر والاخفات فى تلك الصلوة واوامره ونواهيه عز وجل الوجوب والتحريم بلا خلاف وانما الخلاف فى

الامر والنواهى التى فى السنة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ومتى ثبت الحكم فى حقه ثبت فى امته بدليل

استدلال الصادق ع بذلك على اصل الحكم وهو محمد الله سبحانه ظاهر لكل ناظر وثالثها استدلاله بالاية فانه وان كان الامر كما ذكره وقرره الا ان هذا الاجمال

الذى دلت عليه الاية غير معمول عليه لاتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب على انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية وتعيين الجهر فى صلوات

مخصوصة

مخصوصة وتعددت الاخبار المتقدمة على وجوب الجهر فى الجهرية والاخفات فى الاخفاتية فلا بد من تخصيص هذا الاجمال بهذه الاخبار

المشار اليها او حمل فهو بمعنى الاية لا تجهر فى الجهرية جهرا عاليا زايدا على المعتاد ولا تخافت فى الاخفاتية اخفاتا لا تسمع نفسك واللازم من

ذلك الجهر فى الجهرية بدون الحد المذكور والاخفات فى الاخفاتية فوق الحد المذكور ومنه يظهر عدم جواز الاستناد الى الاية فى المقام لما

عليه من الاجمال المنافى لما فصلته اخبارهم ع من الاخبار الواردة بتفسير الاية المذكورة ما رواه العياشى عن سماعة بن مهران عن ابى عبد الله ع

فى قول الله عز وجل ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال المخافتة ما دون سمعك والجهر ان ترفع صوتك شديدا واما رواية الثقة الجليل على

ابن ابراهيم فى تفسيره عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله ع فى قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك ولا تخافت بها قال الجهر رفع الصوت والتخافت ما لم يسمع باذنيك

واقرا ما بين ذلك وبهذا الاسناد عنه ع قال الاجهار رفع الصوت عاليا والمخافتة ما لم تسمع نفسك وروى العياشى فى سبب النزول عن زرارة

وحمران ومحمد بن مسلم عن ابى جعفر ع فى قوله تعالى ولا تجهر بصلوتك الاية قال كان رسول الله ص اذا كان بمكة يجهر بصلوته فيعلم بمكانه المشركون فكانوا

يؤذونه فانزلت هذه الاية عند ذلك ونحوه روى الطبرسى عنهما ع اقول وهذه الاخبار وان كان فيها ايضا نوع اجمال بالنسبة الى الوسط الذى بين

الجهر والاخفات المنهى عنهما الا انه قد علم من الاخبار المشار اليها انفا ان هذا الحد الوسط فرد ان احدهما الجهر فى الجهرية دون الحد المنهى عنه و

ثانيهما الاخفات فى الاخفاتية فوق الحد المنهى عنه لان الجهر والاخفات كما سياتى ان شاء الله تحقيقه حقيقتان متضادتان وبالجملة فانا ان اعتمدت

اخبار المسئلة كلا بعضها الى بعض فانه لا مندوحة عن التخصيص فى كل من الموضعين بما ذكرناه قال شيخنا المجلسى ره فى البحار فى معنى الاية يحتمل

ان يكون الغرض بيان حد الجواز فى الصلوة مطلقا او الامام وهذا وجه قريب لتفسير الاية اى ينبغى ان يجهر فيما يجهر فيه من الصلوة بحيث لا يتجاوز

الحد فى العلو ولا يكون بحيث لا يسمعه من قرب منه فيكون اخفاتا او لا يسمعه المأمومون فيكون مكروها انتهى وبذلك يظهر لك ما فى شموله

اخيرا وهو شامل للصلوات كلها فانه ناش عن عدم ملاحظة الاخبار الواردة فى المقام وما اشتملت عليه مما يوجب تقييدها الاجمال كما لا يخفى على

ذوى الافهام ورابعها ما ذكره من الوجهين من الجمع بين الخبرين المتقدمين فى كلامه واختياره الاستحباب منهما فان فيه ما عرفت فى غير مقام مما سبق

انه اولا مما لم يقم عليه دليل وان اشتهر بينهم رضى الله عنهم جيلا بعد جيل وثانيا ان الاستحباب حكم شرعى لا يصار اليه الا بدليل واضح ومجرد اختلاف الاخبار

ليس بدليل على ذلك وثالثا ان الاستحباب مجاز لا يصار اليه الا بالقرينة ومجرد اختلاف الاخبار ليس من قرائن المجاز ومن المعلوم انه لو لا وجود صحيحة

على ابن جعفر فى البين لما كان معدل عن الحكم بمقتضى صحيحة زرارة المذكورة والقول بالوجوب كما لا يخفى ورابعا انه من الجائز بل المتعين ان يحمل

التاويل فى جانب صحيحة على ابن جعفر بان تحمل على التقية وهو مقتضى القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة ع فى مقام اختلاف الاحكام فان العامة كلهم على

الاستحباب كما هو مذهب ابن الجنيد على ما نقل فى المعتبر ولكنهم رضى الله عنهم القواعد الواردة عن ائمتهم ع واتخذوا قواعد لا اصل لها فى الشريعة

وخامسا تاييد صحيحة زرارة بالروايات التى قدمناها وخامسها ما ذكره من اظهرية دلالة صحيحة على ابن جعفر فانه فى الضعف والبطلان اظهر من ان

يكر وكيف لا وصحيحة زرارة دلت على ان الاخفاتية لا يجوز الجهر فيها والجهرية لا يجوز الاخفات فيها وهذا وان كان فى كلام السائل الا ان الامام

قرره عليه واجابه بما يطابقه ويدل عليه ودلت ايضا على وجوب الاعادة بعد حكمه بكون ذلك نقضا للصلوة اذا كانت المخالفة والاخلال عن عمد و

كل واحد من هذه الوجوه يكفى فى الدلالة لو انفرد فكيف مع الاجتماع ومع ذلا وجه لدعواه ان صحيحة على بن جعفر اظهر دلالة ومن المعلوم ان ترك

المستحبات لا يوجب الاعادة من باس وسادسها ما ذكره من الاعتضاد بالاصل وظاهر القران فان فى الاول منهما ان الاصل يجب الخروج عنه مع قيام

الدليل على خلافه وقد عرفت من الصحيحة المذكورة وصحيحة الثانية والاخبار التى معها وفى الثانى انه بمقتضى ما اوضحناه ان الاية لا دلالة لها على ما

ادعاه هذا واما ما ذكره الفاضل الخراسانى فى الذخيرة فى المقام حيث انه ممن تبع السيد السند كما هى عادته فى اغلب الاحكام فزاد فى تاييد مقالته هنا

بما نعمه من الابرام من ظهور لفظ لا ينبغى فى الاستحباب وان نقض فى الرواية بالصاد المهملة اى نقص ثوابه وانه يحتمل حمل الامر بالاعادة على الاستحباب

فيكون المراد المبالغة فى استحبابه فهو من جملة تشكيكاته الضعيفة والاحتمالات السخيفة ولو قامت هذه التكليفات فى الاخبار والتمحلات التى تبعد

عن مذاق الافكار لم يبق دليل يعتمد عليه الاول والقائل فيه مقال وان استحوذ بعد ذلك الاحتمال ومع هذا فانا نوضح بطلان ما اعتمد باوضح بيان

فنقول اما ما ذكره من ظهور لفظ لا ينبغى فى الاستحباب ان اراد فى عرف الناس فهو كذلك ولكن لا ينفعه وان اراد فى عرفهم ع فهو من اشد المنع كما لا

يخفى على من غاص بحار وجاس خلال تلك الديار وبذلك اعترف جملة من علمائنا الابرار وقد حضرنى الان من الاخبار التى استعمل فيها لفظ ينبغى ولا

ينبغى فى الوجوب والتحريم ما على ثلثين حديثا والتحقيق فى المقام هو ما قد منا ذكره من ان هذا اللفظ من الالفاظ المتشابهة فى كلامهم فلا

يحمل على احد معنييه الا بقرينة ظاهرة والقرينة فيما ندعيه من المعنى واضحة من الجواب كما لا يخفى على ذوى الالباب واما ما ذكره من ان لفظ نقض وانه بالصاد

فانه مع تسليم صحته فهو مويد لما ندعيه وذلك فان المتبادر من النقص فى الشئ انما هو عدم الاتيان به تاما وهذا هو المعنى الذى ينطبق عليه

الامر بالاعادة كما لا يخفى على من انحل الانصاف بحبيه وعادة واما حمل النقص على نقص الصواب كما ذعمه فهو من معنى مجازى خلاف الظاهر لا يصار الا مع

المعارض الراجح كما لا يخفى على الخبير الماهر واما حمل الاعادة على الاستحباب فقد عرفت ما فيه وبالجملة فانك اذا رجعت الى القواعد الشرعية الواردة

عن الذرية المصطفوية عليهم افضل الصلوة والتحية يظهر لك ان القول المشهور هو المويد المنصور وان القول الاخر مجلل من الضعف والقصور واما ما ذكره المحقق

من على الشيخ فى حمله صحيحة على ابن جعفر على التقية من انه تحكم لان بعض الاصحاب ذهب الى القول بمضمونها ففيه ان ظاهر هذا الكلام يعطى انه لا يصح

حمل الخبر على التقية الا اذا كان ذلك الخبر مطرحا عند جميع الاصحاب بحيث لا يقول به قائل فى ذلك الباب وهذا غريب من مثل هذا المحقق النحرير وتحكم

محض بل سهو فى هذا التحرير ولعله لهذا الطرح قاعدة عرض الاخبار فى مقام الاختلاف على التقية مع انها فى الاختلاف الاخبار وهى اصل كل بلية كما

بينا عليه فى مقدمات الكتاب ولا يخفى ان الاخبار الخارجة عنهم ع بالاختلاف فى الاحكام لا وجه للاختلاف فيها سوى عرض التقية كما حققناه فى

مقدمات الكتاب لكن العامل بهذا الخبر الخارج مخرج التقية انما عمل به من حيث ثبوته عنهم ع ولا علم له بكونه خرج مخرج التقية ولهذا الاخبار عنهم ع بالرخصة

بالعمل بالاخبار الخارجة مخرج التقية حتى يعلم بانها انما خرجت لذلك فيكون ح مخاطبا بترك العمل بها اذ لم تلجئه التقية بها وما نحن فيه من هذا القبيل

وبالجملة فان الاخبار المستفيضة بالترجيح بمخالفة العامة فى مقام اختلاف الاخبار اعم مما ذكره فانه متى وافق احد الخبرين العامة وخالفهم الاخر وجب ترك ما

اما الجهر

اولم يعمل به ولهذا ترى الاصحاب فى مقام البحث والترجيح يستدل احدهم بخبر ويحث عنه الاخر بالحمل على التقية والله العالم تنبيهات الاول قد صرح

جملة من الاصحاب ره منهم المحقق وابن ادريس والعلامة والشهيد وغيرهم بان اقل الجهر ان يسمع القريب تحقيقا او تقديرا واقل الاخفات ان

يسمع نفسه لو كان سامعا وادعى عليه الفاضلان فى المعتبر والمنتهى الاجماع وقال الشهيد فى ى اقل الجهر ان يسمع من قرب منه اذا كان يسمع و

حد الاخفات اسماع نفسه ان كان يسمع والا تقديرا قال فى المعتبر وهو اجماع العلماء ولان ما لا يسمع لا يعد كلاما ولا قراءة وقال ابن ادريس فى

السرائر وادنى حد الجهر ان يسمع من على يمينك او شمالك ولو علا صوته فوق ذلك لم تبطل صلوته وحد الاخفات اعلى الصوت ان تسمع اذناك القراءة

فلا صلوة له وان سمع من على يمينه او شماله صار جهرا اذا فعله عامدا بطلت صلوته انتهى وقال السيد السند فى ك واقل الجهر ان يسمع القريب الصحيح

السمع اذا استمع والاخفات وليس لما ذكر لادلم تسمع اذناه القراءة ان يسمع نفسه ان كان يسمع هذا الضابط ربما اوهم بظاهره بصادق الجهر و

الاخفات فى بعض الافراد وهو معلوم البطلان واختصاص الجهر ببعض الصلوات والاخفات ببعض وجوبا واستحبابا والحق ان الجهر والاخفات حقيقتان

متضادتان يمتنع تصادقهما فى شئ من الافراد ولا يحتاج فى كشف مدلولهما الى شئ زائد على الحوالة الى العرف انتهى والظاهر ان معنى ما ذكره السيد ره

من الاعتراض على الضابط المذكور هو انه فهم من عبارة الفاضلين والشهيد عطف الاخفات على فى مأخذهم على المضاف اليه فى قولهم اقل الجهر ان يسمع

القريب نفسه والاخفات يعنى اقل الاخفات واللازم من هذا تصادق الجهر والاخفات فى اسماع القريب بان يكون ذلك اعلى مراتب الاخفات

لان اقله اسماع نفسه واكثره ح فيكون بينهما عموم وخصوص من وجه وتصير هذه الصورة مادة الاجتماع والحال ان المفهوم من النصوص الدالة على

انقسام الصلوة الى جهرية واخفاتية خلافه وانت خبير بان كلام الجماعة المذكورين وان اوهم فى بادى النظر ما ذكره الا ان الظاهر ان ما ذكروه من تعريف

الاخفات وانه عبارة عما ذكره وانه ليس معطوفا على المضاف اليه بل على المضاف والواو للاستيناف وبالجملة فالظاهر انهم انما قصدوا بذلك بيان معنى

الاخفات وانه عبارة عن اسماع الانسان نفسه حقيقة او تقديرا واما ما زاد عليه فهو جهر تبطل الصلوة به كما هو صريح عبارة ابن ادريس واليه

يشير ايضا عبارة ه فى المنتهى حيث قال بعد تحديد الاخفات بان يسمع نفسه او بحيث يسمع لو كان سامعا وانما حددناه بما قلناه لان ما دونه ليس

كلاما ولا قرانا وما زاد عليه يسمى جهرا انتهى وهو ظاهر فى ان اسماع القريب جهر عنده لا اخفات بل الاخفات خاص باسماع نفسه قال المحقق

الشيخ على فى شرح عد الجهر والاخفات حقيقتان متضادتان كما صرح به المص فى يه عرفيتان يمتنع تصادقهما فى شئ من الافراد ولا يحتاج فى كشف

مدلولهما الى شئ زائد على الحوالة على العرف الى ان قال بعد ذكر تعريف المص له بان اقل الجهر اسماع القريب تحقيقا او تقديرا اما صورة فيتنبغى

ان يزاد فيه قيد اخر وهو تسميته جهرا عرفا وذلك بان يتضمن اخفات الصوت وهمسه والا لصدق هذا الحد على الجهر وليس المراد اسماع نفسه خاصة

لان بعض الاخفات قد يسمعه القريب ولا يخرج بذلك عن كونه اخفاتا انتهى وقال شيخنا الشهيد الثانى فى ش واعلم ان الجهر والاخفات كيفيتان

متضادتان لا يجتمعان فى مادة كما نبه عليه فى يه فاقل السر ان يسمع نفسه لا غير تحقيقا او تقديرا واكثره ان لا يبلغ اقل الجهر والاخفات اقل الجهر

ان يسمع من قرب منه اذا كان صحيح السمع مع اشتمال القراءة على الصوت الموجب لتسميته جهرا عرفا واكثره ان لا يبلغ العلو المفرط وربما فهم بعضهم

اما بعضهم

لئن اكثر السرائل الجهر بصادق وهو فاسد لادائه الى عدم تعين احدهما الصلوة لامكان الاستعمال المشترك ح في جميع الصلوة وهو خلاف
الواقع لان التفصيل قاطع للشركة انتهى وظاهر كلام هذين الفاضلين انه لا بد في صدق الجهر وحصوله من اشتمال الكلام على الصوت و
هذا هو منشاء الفرق بين الجهر والاخفات فان اشتمل الكلام على الصوت سمي جهرا سمع قريبا ام لم يسمع وان لم يشتمل عليه سمي اخفاتا كما
ويجوز ما ذكره الفاضلان المذكوران صرح المحقق الاردبيلي ره والظاهر اقول كانه من تاخر عنهما وفيه من المخالفة لكلام اولئك الفضلاء
ما لا يخفى فانهم كما عرفت جعلوا اقل مراتب الجهر ان يسمع من قرب منه اشتمل على صوت ام لم يشتمل وادعى الفاضلان على ذلك الاجماع
كما تقدم واللازم من ذلك ان من قرا في الصلوة الاخفاتية بحيث يسمعه من قرب منه وان لم يشتمل على صوت فان صلوته تبطل بذلك وهو
صريح كلام ابن ادريس كما تقدم مع ان صريح كلام هؤلاء المتاخرين هو انه متى كان كك فان الصلوة صحيحة والعرف يساعد ما ذكره المتاخرون
فان مجرد سماع القريب مع عدم الاشتمال على الصوت الظ انه لا يطلق عليه الجهر عرفا وبالجملة فالمتبادر عرفا من الجهر هو ما اشتمل على هذا الجرس
الذي هو الصوت وان كان خفيا وما لم يشتمل عليه فانما يسمى اخفاتا وان سمعه القريب واما ما ذكره شيخنا المشار اليه في اخر كلامه بقوله
وربما انهم بعضهم انه قد عرفت وجه ما تقدم وكيف كان فانه لا بد في الاخفات بما دون اسماع نفسه لما عرفت من الاخبار المتقدمة من
تفسير الاخفات المنهي عنه بما لا يسمع نفسه ويؤيده ما رواه في الكافي في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يكتب من القران والدعاء
الا ما اسمع نفسه وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته هل يقرأ الرجل في صلوته وثوبه على فيه قال لا باس بذلك اذا
اسمع اذنيه الهمهمة واما ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يصلح له ان يقرا في صلوته ويحرك لسانه في
لهواته من غير ان يسمع نفسه قال لا باس ان لا يحرك لسانه يتوهم توهما فقد حمله الشيخ في باب على من يصلي مع قوم لا يقتدي بهم واستدل عليه بما
رواه عن ابي حمزة عمن ذكره قال قال ابو عبد الله ع يجزيك من القراءة معهم مثل حديث النفس اقول ويقرب منه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن
علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يصلي خلف من لا يقتدى بصلوته والامام يجهر بالقراءة قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك
فلا باس الثاني المشهور في كلامهم انه لا جهر على النساء بل في موضع الجهر بل الحكم مختص بالرجال وادعى عليه الفاضلان والشهيد ان اجماع العلماء
فيكفيها السماع تحقيقا او تقديرا ولو جهرت ولم يسمعها الاجنبي فقد صرحوا بصحة صلوتها لحصول الامتثال ولو سمعها فالمشهور عندهم
البطلان للنهي في العبادة المستلزم للفساد والظاهر ان مرادهم بالنهي هنا هو ان صوت المرأة عورة فهي منهية عن اسماع الاجنبي وانت خبير بانه لم يقم
عندنا ما يدل على ما ادعوه من كون صوتها عورة وانها منهية عن اسماعه الاجنبي بل ظاهر الاخبار الدالة على تكلم فاطمة ع مع الصحابة في مواضع
عديدة ولا سيما في المخاصمة في طلب ميراثها والاتيان بتلك الخطبة الطويلة المشهورة كما نقلنا بطولها في كتابنا سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي
الحديد وتكلم النساء في مجلس الائمة ع خلاف ما ذكروه ثم انه مع تسليم صحة ما ذكروه فانما النهي يتوجه الى امر خارج عن الصلوة وان كان مقارنا
كما تقدم البحث فيه في مسالة الصلوة في المكان والثوب المغصوبين وبالجملة فان كلامهم هنا لا يخلو من ضعف لعدم الدليل عليه بل قيام الدليل على

خلافه

خلافه كما عرفت اقول والذي وقفت عليه في هذا المقام من الاخبار ما رواه الشيخ في القوي عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع قال سألته
عن المرأة تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع وعن علي بن جعفر في الصحيح عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة
تؤم النساء ما حد رفع صوتها بالقراءة والتكبير فقال بقدر ما تسمع وما رواه في قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع مثله وزاد قال سألته عن النساء هل عليهن الجهر بالقراءة في الفريضة قال لا الا ان تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها
اقول ظاهر هذه الاخبار انه لا جهر على النساء كما ذكره الاصحاب الا اذا كانت تؤم النساء فانها تجهر ولكن لا تتجاوز بجهرها سماع نفسها واطلاق
الاخبار الاولة تحمل على الخبر الاخير وهذه المرتبة وان كانت في عبارات الفاضلين والشهيدين وابن ادريس كما تقدم من مراتب الاخفات
وهي حد الاخفات عندهم الا انه بالنظر الى كلام المتاخرين الذين جعلوا المراد في الفرق بين الجهر والاخفات هو وجود الصوت وعدمه لا مانع من
جعلها من مراتب الجهر اذا اقترنت بالصوت وان كان خفيا ويكون الفرق بين الحالة امامتها وغيرها باعتبار صوتها وعدمه بمعنى انها
تقرا في الموضعين بقدر ما تسمع نفسها الا انه في حال الامامة يكون مقرونا بصوت خفي وفي غيرها بغير صوت واما كون ذلك في مقام سماع
الاجنبي او عدمه فغير معلوم من الاخبار وانما هو من تكلفات الاصحاب في هذا الباب يبقى الكلام في انها لو جهرت زيادة على ذلك فمقتضى الاصل
جوازه وان كان خلاف الاصل كما صرحوا به في مقام عدم سماع الاجنبي لها هذا بالنسبة الى الصلوة الجهرية واما بالنسبة الى الصلوة الاخفاتية فالظاهر
من كلام الاكثر وجوب الاخفات عليها في موضعه ولم اقف على مصرح به الا انه يظهر من تخصيصهم استثناء النساء بصورة وجوب الجهر على الرجل
فقط وربما اشعر بعض عباراتهم بثبوت التخيير لها مط وقال المحقق الاردبيلي ره انه لا دليل على وجوب الاخفات على المرأة في الاخفاتية واختاره
جملة ممن تاخر عنه منهم الفاضل الخراساني وشيخنا المجلسي وكيف كان فالاحوط العمل بالقول المشهور لحصول البراءة اليقينية على تقديره الثالث
وجوب الجهر على تقدير القول به انما هو في القراءة خاصة ولا يجب في شيء من اذكار الصلوة لاصالة العدم ولما رواه الشيخ في الصحيح عن علي
ابن يقطين عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن التشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت للرجل ان يجهر به قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر
والظاهر ان ذكر هذه الاشياء في الرواية انما هو على وجه التمثيل فيكون الحكم شاملا لجميع اذكار الصلوة الا ما خرج بالدليل ومنه القراءة
والتسبيح في الاخيرتين فان الحكم فيها ذلك الا ان ظاهر الاصحاب وجوب الاخفات فيه وفي هذه الازمان اشتهر بين جملة من ابناء هذا الزمان
القول بعض الجهر فيه والكل بمعزل عن الصواب كما يأتي ان شاء الله تحقيق المقام في الفصل الموضوع لهذه المسألة وبالجملة فالظ انه لا خلاف ولا اشكال ايضا
على هذه المواضع في ان المصلي مخير بين الجهر والاخفات نعم يستحب للامام الجهر في هذه المواضع لما في موثقة ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع
من خلفه كلما يقول والمأموم ان لا يسمع الامام شيئا مما يقول الرابع لا خلاف بين الاصحاب هنا في معذورية الجاهل وهذا احد الموضعين
الذين خصوهما بالاستثناء في كلامهم ويدل على ذلك ما تقدم في صحيحتي زرارة ولو ذكر في الاثناء لم يجب عليه الاستئناف كما صرح به بعض وعلله
الصحيحتين المذكورتين دال عليه والناسي ايضا كك كما دل عليه الصحيحتان المذكورتان فلو خافت في موضع الجهر او جهر في موضع الاخفات جاهلا

او ناسيا فلا شيء عليه وصحت صلوته ولا يجب بالاخلال بهما سجود سهو لاطلاق الرواية والظ انه لا خلاف في جميع هذه الاحكام الخامس حكم القضاء
حكم الاداء في ذلك بلا خلاف كما ذكره في المنتهى سواء كان في ليل او نهار وقال في المنتهى قد اجمع اهل العلم على الاسرار في صلوة النهار اذا
قضيت في ليل او نهار وكذا صلوة الليل اذا قضيت بالليل جهر بها واذا قضاها بالنهار جهر بها عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو ثور وابن المنذر
وقال الشافعي يسر بها الى اخره بقي الكلام فيما لو اختلف حكم القاضي والمقضي عنه كالرجل يقضي عن المرأة والمرأة تقضي عن الرجل فان الرجل يجب
عليه الجهر في الجهرية والمرأة يجب عليها الاخفات في الجهرية والاخفاتية في مقام سماع الاجنبي عند الاصحاب فلو ارادت المرأة القضاء عن
الرجل صلوة الجهرية في مقام يسمع صوتها الاجانب فمقتضى القاعدة الاولى وجوب الجهر عليها كما فات ذلك الرجل ومقتضى ما صرحوا به
من عدم جواز الجهر لها بالنسبة الى صلوتها انه يكون الحكم كك بالنسبة الى هذه الصلوة تقضيها عن الغير وكذا لو اراد الرجل ان يقضي عن
المرأة صلوة جهرية وجب الاخفات عليه فيها او يستحب فان مقتضى القاعدة انه يقضيها اخفاتا لان الفائتة كانت كك ومقتضى اطلاق
الاخبار الدالة على وجوب الجهر في هذه الصلوة وان المرأة انما وجب عليها الاخفات او استحب لخصوص مادة وهو تحريم اسماع صوتها الاجنبي
او كراهة ذلك مط وهو وجوب الجهر عملا بالاطلاق اذ المخصص المذكور غير موجود هنا ولم اقف في هذا المقام على كلام لاحد من علمائنا
الاعلام والاقرب الانسب بالقول الحق عندي هنا هو الاعتبار بحال القاضي لا المقضي عنه لما عرفت في تعليل كل من المسألتين هذا كله بناء على
قواعد الاصحاب ره في تحريم سماع صوت المرأة او على ما ذكرناه واخترناه فلا اشكال السادس المستحب في نوافل النهار الاخفات وفي نوافل الليل
الاجهار بالقراءة قال في المنتهى وهو مذهب علمائنا اجمع اقول ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ عن الحسن بن علي بن فضال عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار الاخفات وفي صلوة الليل الاجهار وما يدل على جواز الجهر فيها وان كان خلاف
الافضل ما رواه الشيخ في الموثق عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل هل يجوز الجهر بقراءته في التطوع بالنهار قال نعم المسألة الرابعة
اختلف الاصحاب في حكم القران بين السورتين في الفريضة فقال الشيخ في يه وط انه غير جائز بل قال في يه انه مفسد للصلوة ونحوه كلامه في ف
واليه ذهب المرتضى في الانتصار ونقل اجماع الفرقة عليه واختاره في المسائل الناصريات ايضا لكن نقل في الذكرى عن المرتضى القول بالكراهة
ولعله في موضع آخر من مصنفاته والعلامة اختلف اختياره في هذه المسألة في كتبه فاختار التحريم في التحرير وفي موضع من المنتهى ومال اليه الشهيد في
الرسالة واليه ذهب ابو الصلاح على ما اورده في كتابه الكافي حيث قال ولا يجوز ان يقرا مع فاتحة الكتاب بعض سورة ولا اكثر من سورة انتهى
وممن صرح بذلك ق في الفقيه حيث قال ولا تقرن بين سورتين في فريضة واما في النافلة فاقرن ما شئت وذهب الشيخ في الاستبصار الى
الكراهة واختاره ابن ادريس والمحقق وجمهور المتاخرين ومتاخريهم والظ عندي هو القول بالتحريم ويدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال سألته عن الرجل يقرا السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة وصحيحة منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله ع لا تقرا في المكتوبة
باقل من سورة ولا باكثر والسيد السند في المدارك حيث اختار القول المشهور بين المتاخرين نقل هذه الصحيحة في ادلة القول بالتحريم عارية عن وصف الصحة

ثم طعن

ثم طعن فيها في اخر كلامه بانها ضعيفة الاسناد وسند هذه الرواية قد اشتمل على محمد بن عبد الحميد وسيف بن عميرة والظ ان طعنه فيها
بالضعف لاشتمال سندها على محمد بن عبد الحميد كما عرفت من كلامه فيما تقدم وقد تقدم الجواب عنه منقحا ويحتمل انه بالنظر الى سيف بن
عميرة حيث نقل ابن شهراشوب بانه ثقة واقفي وعليه فتكون الرواية في الموثق والموثق عندهم من قسم الضعيف الا ان المشهور خلافه وقد وثقه الشيخ
وغيره والشهيد في كتاب الارشاد في بحث نكاح الامة بادن المولى قال بعد ان نقل الطعن عليه بالضعف والصحيح ثقة وصرح خاتمة المحدثين
المجلسي في وجيزته وشيخنا الشيخ سليمان في بلغته فالحديث صحيح بلا شبهة ولا ريب ومن الاخبار الدالة على ذلك ايضا موثقة زرارة قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقرن بين السورتين في الركعة فقال ان لكل سورة حقا فاعطها حقها من الركوع والسجود اقول وحق السورة من
الركوع والسجود هو ان ياتي بهما بعد السورة بلا فصل فاذا قرن بين سورتين فقد ترك حق الاولى وتوثيق هذا الخبر انما هو بعبد الله بن بكير
الذي هو ممن اجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يقصر خبره عن درجة الصحيح بناء على اصطلاحهم ومن ذلك ما رواه الشيخ عن عمر بن يزيد قال
قلت لابي عبد الله ع اقرا سورتين في ركعة قال نعم قلت اليس يقال اعط كل سورة حقها من الركوع والسجود فقال ذلك في الفريضة واما في
النافلة فلا باس ومن ذلك ما رواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر عن كتاب حريز عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تقرن بين سورتين في الفريضة
فان ذلك افضل ولا تتوهم من قوله ذلك افضل الدلالة على الاستحباب فان استعمال افعل التفضيل بمعنى اصل الفعل شائع وما رواه الصدوق
في الخصال بسنده فيه الى علي ع في حديث الاربعمائة قال اعطوا كل سورة حقها من الركوع والسجود وما رواه في قرب الاسناد عن علي بن جعفر
عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل قرا سورة في ركعة قال ان كان في نافلة فلا باس واما الفريضة فلا يصلح وما رواه في اخر السرائر بالسند المتقدم
عن ابي جعفر ع قال لا قران بين سورتين في ركعة ولا قران بين اسبوعين في كل فريضة ونافلة ولا قران بين صومين وما رواه في المعتبر والمنتهى
عن جامع البزنطي عن المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة الا الضحى والم نشرح والفيل ولايلاف وما رواه
في كتاب الهداية للصدوق مرسلا قال قال الصادق ع لا تقرن بين السورتين في الفريضة واما النافلة فلا باس قال في الفقه الرضوي وقال العالم
ولا تجمع بين السورتين في الفريضة اقول هذا مجموع ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول بالتحريم وهي في الدلالة والظهور كالنور
على الطور واحتج السيد السند في ك على القول بالكراهة حيث اختاره بالاصل والعمومات وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سالت
ابا الحسن ع عن القران بين السورتين في النافلة والمكتوبة قال لا باس وفي الموثق عن زرارة قال قال ابو جعفر ع انما يكره ان يجمع بين السورتين
في الفريضة واما في النافلة فلا باس ثم نقل كلام ابن ادريس بان الاعادة وبطلان الصلوة يحتاج الى دليل ثم نقل عن القائلين بالتحريم وان
اصحابنا قد ضبطوا قواطع الصلوة وما يوجب الاعادة ولم يذكروا ذلك في جملتها والاصل صحة الصلوة والاعادة والبطلان يحتاج الى
دليل ثم نقل عن القائلين بالتحريم الاحتجاج بصحيحة محمد بن مسلم التي قدمناها في اول الاخبار ثم صحيحة منصور بن حازم معبرا عنها ولفظها

منصور ثم قال والجواب الحمل على الكراهة هنا جمعا بين الادلة اما البطلان فاحتج عليه في التحرير بان القارن بين السورتين غير آت بالمامور به
على وجهه فيبقى في عهدة التكليف وهو ضعيف لان الامتثال حصل بقراءة السورة الواحدة والنهي عن الزيادة لو سلمنا انه للتحريم فهو امر خارج
فلا يترتب عليه الفساد انتهى وفيه نظر من وجوه الاول ما احتج به من الاصل والعمومات وايده بكلام ابن ادريس المذكور فهو مردود بما ذكرناه من الاخبار
فانها فيما ادعيناه والصحة لنا مع تعددها وكثرتها فلا بد هم يخرجون من الاصل باقل من ذلك كما لا يخفى على الخبير المنصف الاول ان ما احتج به من
صحيحة علي ابن يقطين فهو محمول على التقية كما صرح به جملة من الاصحاب منهم شيخنا المجلسي في البحار وان رجح القول بالكراهة تبعا للجماعة وقال
ويمكن الجمع بين الاخبار بوجهين احدهما اخبار المنع على الكراهة وثانيهما حمل اخبار الجواز على التقية والاول اظهر والثاني احوط انتهى اقول
لا اعرف لهذه الاظهرية وجها سوى متابعة المشهور بين المتاخرين اولا ما عرفت اولا مما حققناه في غير مقام مما سبق من الجمع بين الاخبار با
لكراهة والاستحباب مما لا مستند له من سنة ولا كتاب مع خروجه عن القواعد الشرعية والضوابط المرعية لان الحمل على ذلك مجاز لا يصار اليه
الا مع القرينة وهنا سوى اختلاف اخبار المسئلة وهذا ليس من قراين المجاز سيما مع ظهور محمل سواه والثاني ان القاعدة المنصوصة عن اصحاب
العصمة عليهم السلام في امثال هذا المقام هو الترجيح بين الاخبار بالعرض على مذهب العامة والاخذ بخلافه والخروج عن قواعدهم عليهم السلام التي قرروها و
ضوابطهم التي ذكروها بمجرد التشهي ردا عليهم فيما ذكروه وثالثا ان من ضوابطهم المقررة انهم يعملون بالمرجحات ويجعلون التاويل في
طرف الخبر المرجوح ولا ريب ان ما ذكرناه من الاخبار وان لم يتفطنوا لها ولم ينقلوها اكثر عددا واظهر رجحانا على هذه الرواية ظاهر
فالواجب جعل التاويل في جانب هذه الرواية ووجه التاويل بالحمل على التقية ظاهر فيها كما عرفت به واي اظهرية فيما ادعاه من التامل
فيما ذكرناه ما هذه الا مجازفة نشات من الاستعجال وعدم اعطاء النظر حقه في هذا المجال الثالث ان ما احتج به من موثقة زرارة مع
قطع النظر عن كونه يرد الاخبار الموثقة ويرميها بالضعف ويطرحها كما لا يخفى على من عرف طريقته في الكتاب المذكور مردود بانه مبني على كون
الكراهة في عرفهم لهذا المعنى المصطلح وهو قد اعترف في غير موضع من شرحه وصرح بكون استعمالها في الاخبار بمعنى التحريم شايعا كثيرا بل ربما
ترجح على المعنى الاصولي فكيف يتم له الاستدلال بالخبر المذكور والحال كما ترى الرابع ما اجاب به عن الروايتين المنقولتين في كلامه حجة للقائلين
بالتحريم من حملهما على الكراهة فان فيه ما عرفت مما قدمنا ذكره على كلام شيخنا المجلسي ويزيده تاكيدا انا نقول انه اذا كان العمل به عندهم في
الجمع بين الاخبار في جميع الاحكام من اول ابواب الفقه الى اخرها انما هو على هذه القاعدة من حمل الاوامر على الاستحباب والنواهي على الكراهة
كما لا يخفى على الخابط في كلامهم والناظر في نقضهم وابرامهم فلمن خرجت هذه الاخبار المستفيضة والقواعد المقررة عنهم عليهم السلام في الاخبار المتعارضة
هنا شريعة غير هذه الشريعة او خوطب بها احد غيرهم ما هذه الا غفلة عجيبة سامحنا الله واياهم الخامس قوله في رد كلام العامة وهو ضعيف
الخ فان فيه ما كتبه عليه الفاضل الشيخ محمد ابن الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني في حاشية الكتاب حيث قال وفيه تامل لان كلام شيخنا

من نظر لان الظاهر من القران قصد الجمع بين السورتين لان العدول لا ريب في جوازه مع الشرط المذكور وحينئذ فكلام العلامة متوجه لان
قصد السورتين يقتضي عدم الاتيان بالمامور به السورة وحدها وقول شيخنا ان النهي عن الزيادة نهي عن امر خارج انما يتم لو تجدد فعل الزيادة
بعد فعل الاولى قصد السورة الاولى منفردة واين هذا من القران انتهى وبما حررناه واوضحناه يظهر ان الشهرة القول بالتحريم وان القول بالكراهة
انما نشا عن عدم اعطاء التامل حقه في الاخبار والتتبع لها والتطرف فيها بعين الفكر والاعتبار والله العالم وفي المقام فوايد يجب التنبيه عليها
الاولى قال شيخنا الشهيد الثاني في المسالك ويتحقق القران بقراءة ازيد من سورة وان لم يكمل الثانية بل بتكرار السورة الواحدة او بعضها
تكرار الحمد انتهى وفيه اولا ان اخبار القران التي قدمناها كلها قد اشتملت على السورة بمعنى ان القران انما هو عبارة عن القراءة السورة تامة
تامة وليس فيها ما ربما يحتمل ما ذكره الا صحيحة منصور ابن حازم من قوله باقل من سورة ولا باكثر والواجب حمل اطلاقها على ما صرحت به
تلك الاخبار العديدة من ان القران هو الجمع بين السورتين وثانيا انه لا خلاف في جواز العدول في الجملة ولا ريب في حصول الزيادة على سورة
مع انه لا قائل بالتحريم وبالجملة فالظاهر هو ضعف ما ذكره قدس سره الثانية الظاهر ان موضع الخلاف في القران جوازا وتحريما بالسورة تامة او دونها
هو ما اذا قصد بقراءته يكون جزء من القراءة الواجبة فان الظاهر انه لا خلاف في جواز القنوت ببعض الايات واجابة المسلم بلفظ القران والاذن
للمستاذن ادخلوها بسلام امنين الثالثة ينبغي ان يعلم ان محل الخلاف بغير خلاف ويعرف هو الفريضة واما النافلة فلا باس بالقران فيها
كما تقدم التصريح به في رواية عمر بن يزيد ورواية قرب الاسناد ومرسلة ق في كتاب الهداية ويزيد ذلك تاكيدا ما رواه الشيخ عن عبد الله
ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس ان تجمع في النافلة بين السور ما شئت وعن محمد ابن القاسم قال سالت عبدا صالحا هل يجوز ان تقرا
في صلوة الليل بالسورتين والثلث فقال ما كان من صلوة الليل فاقرا بالسورتين والثلث وما كان من صلوة النهار فلا تقرا الا بسورة سورة
وفيه دلالة على ترجيح ترك القران في النافلة النهارية الرابعة يجب ان يستثنى من الحكم بتحريم القران او كراهته في الفريضة صلوة الايات لما سياتي
ان شاء الله تعالى بيانه من جواز تعدد السورة فيها والله العالم المسئلة الخامسة المشهور بين الاصحاب تحريم قراءة العزايم الاربع في الفرايض بل نقل عليه الاجماع
جملة من الاصحاب منهم المرتضى في الانتصار والشيخ في ف وابن زهرة في الغنية والعلامة في ير ونقل فيه ذلك عن ابن الجنيد فقال لو قرا سورة من
العزايم في النافلة سجد وان كان في فريضة اوما فاذا فرغ قراها وسجد ومن اخبار المسئلة ما رواه ثقة الاسلام والشيخ ره عن زرارة عن احدهما ع
قال لا تقرا في المكتوبة بشيء من العزايم فان السجود زيادة في المكتوبة وهذه الرواية كما ترى صريحة في القول المش وما رواه الشيخ في ب في الصحيح
او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يقرا السجدة في اخر السورة قال يسجد ثم يقوم فيقرا الفاتحة الكتاب ثم يركع ويسجد وما
رواه في في وب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صليت مع قوم فقرا امام اقرا باسم ربك الذي خلق او شيئا من العزايم وفرغ من قراءته ولم يسجد فاوم
ايماء والحايض تسجد اذا سمعت السجدة وما رواه الشيخ في ب عن سماعة قال من قرا اقرا باسم ربك فاذا ختمها فليسجد فاذا قام فليقرا فاتحة
الكتاب وليركع قال وان ابتليت بها مع امام لا يسجد فليجزيك الايماء والركوع ولا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع وعن وهب ابن وهب عن ابي

عبد الله عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال اذا كان اخر السورة اجزاك ان تركع بها وعن محمد ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يقرا السجدة
فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزايم وعن عمار ابن موسى في الموثق عن ابي عبد الله ع عن الرجل يقرا في المكتوبة سورة
فيها سجدة من العزايم فقال اذا بلغ موضع السجدة فلا يقراها فان احب ان يرجع فيقرا سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع الى غيرها وعن
الرجل يصلي مع قوم لا يقتدي بهم فيصلي لنفسه وربما قرا اية من العزيمة فلا يسجدون فيها فكيف يصنع قال لا يسجد وعن علي ابن جعفر في الصحيح
عن اخيه موسى ع قال سالته عن امام قوم قرا السجدة فاحدث قبل ان يسجد كيف يصنع قال يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت
صلوتهم وروى الحميري في قرب الاسناد مثله الا انه قال يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف فقد تمت صلوتهم وما رواه الفقيه الجليل
عبد الله ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يقرا في الفريضة سورة النجم
ايركع بها او يسجد ثم يقوم فيقرا بفاتحة الكتاب ويركع ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة ورواه علي ابن جعفر في كتابه مثله الا انه قال فيقرا بفاتحة
الكتاب ويركع وذلك زيادة في الفريضة فلا يعود يقرا السجدة في الفريضة هذا ما حضرني من الاخبار في المسئلة ولا يخفى ما هي عليه من التدافع
الظاهر لكل ناظر الا انه يمكن ان يوفق بتوفيق الملك المتعال وبركة الال عليهم صلوات ذي الجلال اما الخبر الاول فانه ظاهر كما اشرنا اليه انفا في القول
المش واما الثاني فليس فيه تصريح بكون القراءة في الفريضة فيحمل على النافلة لما سياتي ان شاء الله من جواز ذلك فيها واما الثالث فيحمل على الصلوة خلف
المخالف وانه مع الجلوة والضرورة يومي ايماء ويؤيده ما في موثقة سماعة من الامر بالايماء في هذه الصورة وما في اخر رواية عمار من الامر له في
هذه الصورة بعدم السجود ولا ينافيه الايماء كما في هذين الخبرين فيجب تقييده خلاف خبر عمار بهذين الخبرين واما الرابع فصدره كالخبر الثاني
مطلق فيحمل على النافلة كما حملنا عليه ذلك الخبر وعجزه يحمل على ما عرفت في الخبر الثالث وقوله في اخر الخبر لا تقرا في الفريضة اقرا في التطوع صريح
الدلالة على القول المش من النهي عن القراءة في الفريضة وصريح في جواز ذلك في النافلة كما اشرنا اليه انفا واما الخامس فقد حمله الشيخ ره على ما
اذا كان مع قوم لا يتمكن معهم من السجود ولا باس به في مقام الجمع واما السادس فهو مطلق ايضا فيحمل على النافلة جمعا واما السابع فيمكن حمله
على من شرع في سورة ساهيا ثم ذكر قبل قراءة السجدة فانه حكم ان يقرا سورة اخرى غير ان اوجبنا السورة ويغتفر له هذه الزيادة وان اكتفينا
بالبعض في السورة فانه يكفي ما قرا ويتم صلوته وفي الخبر ايماء على ما ذكرنا ايماء الى عدم جواز قراءة السجدة في الصلوة ففيه تاييد القول المشهور
اما الثامن فهو ظاهر في قراءة العزايم في الفريضة وحمله على النافلة بعيد لعدم جواز الجماعة فيها الا في مواضع نادرة ويمكن الجواب عنه بالحمل على
النسيان كما قدمناه في الخبر السابع او على التقية وهو الاقرب بقي الكلام في معنى الخبر وقد قال شيخنا ره في البحار انه يحتمل وجوها الاول ان
يكون فاعل التشهد والسجود والانصراف الامام الاول فيكون التشهد محمولا على الاستحباب للانصراف من الصلوة والسجود للتلاوة لعدم اشتراطه
الطهارة فيه الثاني ان يكون فاعل الاولين الامام قد ركع معهم فالمراد بقول السائل قبل ان يسجد قبل سجود الصلوة لا سجود التلاوة ولا
يخفى بعده الثالث ان يكون فاعل التشهد الامام الثاني اي يتم الصلوة بهم ويعبر عنه بالتشهد لانه اخر افعالها ويسجد الامام اولا للتلاوة وينصرف

الرابع

الرابع ان يكون فاعل الاولين الامام الثاني ويكون المراد بالتشهد اتمام الصلوة بهم وبالسجود سجود التلاوة اي يتم الصلوة بهم ويسجد للتلاوة
بعد الصلوة واما على ما في قرب الاسناد فالمعنى يسجد الامام الثاني بالقوم اما في اثناء الصلوة كما هو الظاهر او بعدها على احتمال بعيد وينصرف
اي الامام الاول بعد السجود منفردا وقبله بناء على اشتراط الطهارة فيه وهو اظهر من الخبر انتهى واما الخبر التاسع فينبغي حمله على التقية
والتقية وفي خبر كتاب قرب الاسناد ولا يعود يقرا في الفريضة بسجدة وقوله في هذا الكتاب وذلك زيادة في الفريضة فلا يعود يقرا السجدة
وهو مؤيد للقول المش وخبر الكتاب واضح الدلالة في ذلك فانه لو كان قراءتها الا عن احد الوجهين لم يكن لذكر هذا الكلام مزيد فايدة انه لم
يكن منافيا وعلى ما ذكرناه تجتمع الاخبار المذكورة في المقام ويظهر قوة القول المش بما لا يعتريه وصمة النقض والابرام عند من يعمل بالاخبار اهل
البيت عليهم السلام واما ما ذكره في ك بعد طعنه في روايتي زرارة وموثقة سماعة من ضعف السند من القول بالجواز عملا بظاهر الصحاح المذكورة حيث انه
من مد وصحة الاسانيد ولا ينظر الا ما اشتملت عليه متون الاخبار من العلل كما بيناه غير مرة فهو جيد على اصله الغير الاصيل على ان صحيحة علي ابن
جعفر المنقولة في كتابه ظاهرة فيما دلت عليه الروايتان المشار اليهما من النهي عن القراءة العزيمة مع اجماع المخالفين واتفاقهم على الجواز كما نقله في
المعتبر وبالجملة فانه مع العمل بجملة اخبار المسئلة كما هو الحق الحقيق بالاتباع فالحكم في المسئلة هو ما اوضحناه وشرحناه وعليه تجتمع الاخبار على وجه
صحيح العبارة واضح المنار الا انه بقي الكلام هنا في مواضع الاول قال في ك بعد ذكر عبارة المصنف الدالة على انه لا يجوز ان يقرا في الفرايض شيئا من
سور العزايم هذا هو المش بين الاصحاب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم لاحد محذورين الاخلال بالواجب ان نهيناه عن السجود واما زيادة سجدة
في الصلوة متعمدا ان امرناه به ولا يخفى ان هذا مع ابتنائه على وجوب واحتجوا عليه بان ذلك مستلزم اكمال السورة وتحريم القران انما يتم اذا قلنا
بفورية السجود مطلقا ان زيادة السجدة مبطل كك وكل من هذه المقدمات لا يخ من نظر انتهى اقول بل الظاهر ان النظر انما هو في كلامه ره لا في كلام
الاصحاب اما اولا فان ما ذكره من ابتناء ما ذكروه على وجوب اكمال السورة وتحريم القران مما لا اعرف له وجها وجيها وان كان قد تقدم فيه
المحقق وذلك لان غاية ما دل عليه النهي وهو ظاهر اطلاق الاصحاب انه لا تجوز قراءة سورة العزيمة في الصلوة لاحد المحذورين سواء اوجبنا السورة
او جعلناها مستحبة وذلك كما تقدم ان الاصحاب في السورة على القولين الوجوب والاستحباب والمراد هنا ان هذه السورة التي يقرا في هذا
الموضع وجوبا او استحبابا لا يجوز ان يكون سورة من سور العزايم الاربع للزوم المحذور وهذا غاية ما يفهم من النص واطلاق كلامهم ولا ترتب
لذلك على وجوب القران وعدمه فلو قلنا ان السورة مستحبة فان هذه السورة لا تصلح للاتيان بوظيفة الاستحباب للعلة المذكورة وكذا
لو قلنا بجواز القران فانه لا منافاة بالتقريب المذكور وبالجملة فان الغرض انما هو التنبيه على ان هذه السورة لا يجوز قراءتها في الصلوة كلها
من السورة القران باي كيفية كانت وهذا معنى صحيح لا يترتب عليه شيء مما ذكره هو وغيره بقي الكلام انه لو قراها ما عدا موضع السجدة فهل
تصح صلوته بمعنى فيها ام لا وهي مسئلة اخرى يترتب الكلام فيها على وجوب السورة وعدمه وكذا لو عدل الى سورة اخرى بعد ان قرا منها
بعضا فهل يصح صلوته ايضا ام لا وهي مسئلة اخرى ليست مبنية على تحريم القران وانه اعم من زيادة سورة كاملة او بعض منها وقد تقدم الكلام

فيه وهذا مطرح نظره في اعتراضه على كلام الاصحاب والحق ان هذا شئ خارج عما نحن فيه كما عرفت واما ثانيا فان ما ذكره من النظر في فوريه
سجوده والتلاوة وفي الابطال بزيادة السجدة مردود اما فورية السجود فلانه لا خلاف بين الاصحاب في الفورية مطلقا ومن صرح بذلك فقال
في بحث السجود وذكره سجدة التلاوة بعد قول المص ولو نسيها اتى بها فيما بعد بما هذا لفظه اجمع الاصحاب رض على ان سجود التلاوة واجب
على الفور وقضية الوجوب فورا هو انه يجب عليه السجود بعد قراءتها في الصلوة اليومية والاستثناء في هذا المكان يحتاج الى دليل وليس فليس
بل اعترف بذلك في هذا المقام في الرد على ابن الجنيد حيث نقل عنه انه يومي ايماء فاذا فرغ قراها وسجد فقال في الرد عليه وهو مشكل لفورية السجود
ولو تم ما ذكره من النظر الذي اورده على كلام الاصحاب في الفورية فاي اشكال ههنا يلزم بكلام فانظر الى هذه المخالفات في مقام واحد
بين الكلام الاسطر يسبق واما الابطال بالسجدة فقد صرحت به رواية زرارة المتقدمة بقوله فان السجود زيادة في المكتوبة اي زيادة مبطلة
والاقوال والروايات فيها كثيرة وقوله في صحيحة علي ابن جعفر المذكورة في كتابه فان ذلك زيادة في الفريضة فلا يعود يقرأ السجدة في الفريضة ويشير
اليه قوله في موثقة عمار فاذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها الى اخره **الثاني** قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض تفريعا على القول بالتحريم مطلقا ان قراءة
العزيمة عمدا ابطلت صلوته بمجرد الشروع في السورة وان لم يبلغ موضع السجود للنهي المقتضي للفساد **اقول** فيه ان الظاهر من الاخبار كما عرفت هو ان العلة
في التحريم انما هو محذور السجود وعدمه فانه ان سجد لزم بطلان الصلوة بزيادة السجدة وان لم يسجد لزم الاخلال بالواجب الفوري وبذلك علله
الاصحاب ايضا كما نص فالنهي في الحقيقة متوجه الى مجرد القراءة بل انما توجه الى قراءة السجدة نعم يجيء ما ذكره لو اوجبنا السورة تامة وحرمنا الزيادة عليها
لان اللازم من قراءتها باعتقاد كونها الواجب في المكان مع علم جواز السجود زيادة واجب ان الى السورة بعدها والاخلال عليها **الثالث** قال
في الذكرى لو قرأ العزائم سهوا في الفريضة ففي الرجوع عنها ما لم يتجاوز النصف وجهان مبنيان على ان الدوام كالابتداء اولا والاقرب الاول وان تجاوز
ففي جواز الرجوع ايضا وجهان من تعارض عمومين احدهما المنع من الرجوع هنا مطلقا والثاني المنع من زيادة سجدة وهو اقرب وان منعناه اومأ
بالسجود ثم يقضيها ويحتمل وجوب الرجوع ما لم يتجاوز السجدة وهو قريب ايضا مع قوة العدول مطلقا ما دام قائما وابن ادريس قال ان قرأها
ناسيا مضى في صلوته ثم قضى السجود بعدها واطلق انتهى وقال في الروض ان قرأها سهوا فان ذكر قبل تجاوز السجدة عدل الى غيرها وجوبا سواء
تجاوز النصف ام لا لاحتمال عدم الرجوع لو تجاوز النصف لتعارض عموم المنع من الرجوع بعده والمنع من زيادة سجدة فهو في السجود بها يقضيها
وان لم يذكر حتى تجاوز السجدة ففي الاعتداد بالسورة وقضاء السجدة بعد الصلوة لانتفاء المانع او وجوب العدول مطلقا ما لم يركع لعدم الاعتداد
بالعزيمة في قراءة الصلوة فيبقى وجوب السورة بحاله لعدم حصول المسقط لها وجهها ومال في ذي الى الثاني وعلى ما بيناه من ان الاعتماد في تحريم
العزيمة على السجود يتجه الاجتزاء بها ح وقال ابن ادريس ثم نقل قول المتقدم ذكره **اقول** لا يخفى ان المسئلة المذكورة لما كانت عارية عن النص كثرت
فيها الاحتمالات قربا وبعدا واختلفت فيها الافهام نقضا وابراما والاقرب الى القواعد الشرعية والضوابط المرعية هو انا متى قلنا بوجوب
سورة كاملة لا زيادة عليها وقلنا بالنهي عن العزائم وبطلان الصلوة بها لما عرفت فان الواجب على من قرأها ناسيا هو العدول عنها متى ذكر و

لو يقرأ

لم يقرأ السجدة وان يقرأ غيرها وهذه الزيادة مغتفرة لمكان السهو كسائر الزيادات الواقعة في الصلوة مما لا يبطل به الصلوة تجاوز النصف او لم
يتجاوز وهذا هو الذي اختاره في الروض واما احتماله فيه عدم الرجوع لو تجاوز النصف بناء على عموم الاخبار المانعة من جواز العدول
من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف ففيه ان هذه الاخبار لا وجود لها وانما وقع ذلك في كلام الاصحاب كما سيأتي ذكره قريبا ان شاء الله في مسئلة
العدول وبذلك يظهر لك ما في كلام صاحب المدارك هنا ايضا رد على جده حيث انه جده كما عرفت اختار ما اخترناه من العدول قبل بلوغ السجدة و
ان تجاوز النصف فاعترض عليه بانه مشكل لاطلاق الاخبار المانعة من جواز العدول من سورة الى اخرى مع تجاوز النصف انتهى وفيه انه قد اعترف
في بحث صلوة الجمعة بعدم وجود النص المذكور في هذا المقام حيث ان المص ذكر انه يستحب العدول الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز
نصف فقال قدس سره اما استحباب العدول مع عدم تجاوز النصف في غيرهما من السورتين فلا خلاف فيه بين الاصحاب رض الى ان قال واما تقييد
الجواز بعدم تجاوز النصف فلم اقف له على مستند واعترف الشهيد في ذي بعدم الوقوف عليه ايضا انتهى وح فاين هذه الاخبار المانعة من جواز العدول
مع تجاوز النصف التي اورد بها الاشكال على جده وبذلك يظهر لك ما في كلام ذي في هذا المقام وعلى ما ذكرناه هنا يحمل موثقة عمار كما اشرنا
اليه انفا من حملها على الساهي وانه يعدل الى سورة اخرى هذا كله فيما لو ذكر قبل قراءة السجدة واما لو قرأ السجدة ايضا ساهيا ولم يذكر الا بعد قراءتها
فالاشكال لما ذكره من الاحتمالين في المقام والله العالم **الرابع** الظ انه لا خلاف في جواز قراءة العزائم في النوافل وعلى ذلك يدل موثقة عمار المتقدمة
حيث قال فيها لا تقرأ في الفريضة اقرأ في التطوع ومبني على اعتقاد زيادة السجدة في التطوع وح فاذا قرأها في اثناء العزائم سجد ثم قام واتم القراءة
وركع لو كانت السجدة في اخره فقد صرح بعضهم بانه بعد السجود يقوم ثم يقرأ الحمد استحبابا ليكون ركوعه عن قراءة واستدل في ذلك الى رواية
الحلبي المتقدمة بحملها على النافلة كما تقدم وبذلك صرح العلامة من غير خلاف يعرف وبعضده ان السجود واجب وسقوطه يحتاج الى دليل و
مجرد السهو عنه في محله لا يصلح الان يكون دليلا على السقوط ويخرج النص شاهدا على ذلك **الخامس** قال في المنتهى يستحب له اذا رفع راسه من السجود
ان يكبر لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قرأت شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك ولكن تكبر
حين ترفع راسك والعزائم اربعة الحديث وروى في المنتهى عن الشيخ انه روى في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع اذا قرأت السجدة فاسجد
ولا تكبر حتى ترفع راسك وهذه الرواية لم اقف عليها في الوافي ولا في الوسائل في جملة اخبار العزائم مع انهما في باب تتمة الصلوة وصفتها
والمفروض من ذلك والمسنون من الزيادات والله العالم **البحث الثاني** في مستحباتها والمسنون في هذا المقام امور **منها** الاستعاذة قبل القراءة
في ركعة الاولى من كل صلوة ويدل على ذلك ما رواه في في في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ذكر دعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ثم
قال تعوذ بالله من الشيطان الرجيم ثم اقرأ فاتحة الكتاب والكلام هنا يقع في مواضع **الاول** المش انها مستحبة ونقل فيه الشيخ في ف الاجماع منا وقال
امين الاسلام الطبرسي ره في مجمع البيان والاستعاذة عند التلاوة مستحبة غير واجبة بلا خلاف في الصلوة وخارج الصلوة ونقل في ذي عن الشيخ
ابي علي القول بالوجوب فقال قال الشيخ ابو علي الاعظم ابو جعفر الطوسي ره بقول بوجوب التعوذ للامر به وهو غريب لان الامر هنا للندب اتفاقا وقد

نقل فيه والده في ف الاجماع وقد روى الكليني عن ابي جعفر ع قال اذا قرأت بسم الله الرحمن الرحيم فلا تبالي ان لا تستعيذ انتهى **اقول** ويؤيده ما
ذكره الصدوق ره قال كان رسول الله ص اتم الناس صلوة واوجزهم كان اذا دخل في صلوته قال الله اكبر بسم الله الرحمن الرحيم انتهى الا ان يقي انه
يمكن للشيطان عليه سبيل فلا يثبت الحكم المذكور بتركه الاستعاذة وغيره من الائمة ع كما سمع ان الاخبار على وقوع الاستعاذة منهم في الصلوة
والغرض منها التنبيه والجملة الثابتة انما هو تعليم الشيعة واقامة السنة وبالجملة فالقول المش هو الظ كما لا يخفى وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد
نقل كلام شيخنا الشهيد في الذكرى بطوله المشتمل على بعض الاخبار ما لفظه ولولا الاخبار الكثيرة لامكن القول بوجوب الاستعاذة في كل
ركعة يقرأ فيها بل في غير الصلوة عند كل قراءة ولكن الاخبار الكثيرة تدل على الاستحباب وتدل بظواهرها على اختصاصها بالركعة الاولى والاجماع
المنقول والعمل المستمر مؤيد ومخالفة ولد الشيخ بعلم الاجماع الذي ينقله والده رحمهما الله وهو اعرف بمسالك ابيه ومصطلحاته انتهى **اقول** الظ
ان منشأ تقوية القول بالوجوب وورود ذلك في الاية مطلقا في الصلوة وغيرها واوامر القرآن محمولة على الوجوب بلا خلاف الا ما خرج بدليل واما
ما ذكره من ان الاخبار الكثيرة تدل على خلاف ظاهر الاية فظني بعده ظواهرها انما هو التأييد لما دلت عليه الاية حيث تضمنت الامر بالاستعاذة
كما ستقف عليه ان شاء الله في الخبر الذي رواه في في وهو خبر فرات ابن احنف عن ابي جعفر ع المذكور وما نقلناه عن ق الذي هو في قوة خبر مرسل وللاجماع
المدعى في المسئلة ما يدافع ذلك واما كون محلها في الصلوة في الركعة الاولى فيدل صحيحة الحلبي او حسنته المتقدمة لكن لا دلالة على الاختصاص
كما ذكره ره **الثاني** المش في كيفيتها انها اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد ذكر اللفظة وهذه الصيغة
محل وفاق رواها ابو سعيد الخدري عن النبي ص **اقول** وهذه الرواية نقلها في ذي قال في الاستدلال على استحباب الاستعاذة ولما رواه ابو سعيد
الخدري ان النبي ص كان يقول قبل القراءة اعوذ بالله من الشيطان الرجيم قال بعد كلام في البين وصورته ما روى الخدري **اقول** الظ ان
الرواية المذكورة عامية كما لا يخفى ونقل عن الشيخ المفيد ره اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم نقله عنه في ذي وعن ابن البراج اعوذ بالله
السميع العليم والذي وصل الي من الاخبار في هذا المقام ما رواه الشهيد في ذي عن البزنطي عن معوية ابن عمار عن الصادق ع في الاستعاذة قال
اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم وروى الشيخ عن سماعة في الموثق قال سألته عن الرجل يقوم في الصلوة فينسي فاتحة الكتاب قال فليقل
استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم يقرأها ما دام لم يركع وروى الحميري في قرب الاسناد عن حنان ابن سدير في الموثق
قال صليت خلف ابي عبد الله ع فتعوذ باجهار اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم واعوذ بالله ان يحضرون الحديث وهذه الرواية نقلها
في ذي ايضا عن حنان ابن سدير ومثله الا انه لم يذكر لفظ المغرب والرواية الاولى موافقة لما نقل عن الشيخ المفيد وقال شيخنا الشهيد الثاني في
شرح النفلية وروى هشام ابن سالم عن ابي عبد الله ع استعيذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم اعوذ بالله ان يحضرون ان الله هو السميع
العليم وفي تفسير الامام العسكري ع قال اما قوله الذي ندبك الله اليه وامرك به عند قراءة القرآن اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم الحديث وهو مثل رواية عمار المتقدمة في الدلالة على ما ذهب اليه الشيخ المفيد ره وقال ع في الفقه الرضوي في سياق ذكر تكبيرات

للافتتاح

الافتتاح وادعيتها ثم افتتح الصلوة وارفع يديك ثم ذكر تكبيرات الافتتاح الى ان قال اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله
الرحمن الرحيم وهذه الرواية ايضا مطابقة لمذهب الشيخ المذكور كالروايتين المذكورتين ويؤيده ايضا ما رواه في كتاب دعائم الاسلام عن
جعفر بن محمد ع قال تعوذ بعد التوجه من الشيطان الرجيم تقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم الحديث وبه يتعين قوة القول
المذكور وان كان بخلاف ما هو المش الذي قد عرفت انه لا مستند له الا تلك الرواية العامية **الثالث** المش بين الاصحاب رض بل نقل عن الشيخ
في ف دعوى الاجماع عليه هو استحباب الاخفات بالاستعاذة قال شيخنا في ذي ويستحب الاسرار بها ولو في الجهرية قاله الاكثر ونقل الشيخ
فيه الاجماع منا ثم قال وروى حنان ابن سدير ثم ساق الرواية كما قدمنا ذكره ثم قال ويحمل على الجواز وقال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل رواية
سدير المذكورة من قرب الاسناد ثم نقل كلام ذي المتعلق بهذا المقام **واقول** لم ار مستندا للاسرار والاجماع لم يثبت والرواية على استحباب الجهر
خصوصا للامام لا سيما في المغرب اذ الظ اتحاد الواقعة في الروايتين ويؤيده عموم ما ورد في اجهار الامام في سائر الاذكار الا ما اخرجه
الدليل نعم ورد في صحيحة صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كان صلوة لا
يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وانه يدل على استحباب الاخفات في الاستعاذة لان قوله ما سوى ذلك
يشملها ويمكن ان يقي لعله ع تعوذ في تلك الصلوة والاستدلال من فوق على الاتيان بها وهو بعيد اذ تركها الاستعاذة لان قوله في الصلوة
متواليه بعيد لكن دخولها فيما سوى ذلك غير معلوم اذ يحتمل ان يكون المراد ما سوى ذلك من القراءة ومن الفاتحة بل هو الظ من السياق
اذ معلوم انه ع كان يجهر بالتسبيحات والتشهدات والقنوتات وسائر الاذكار والاستعاذة ليست بداخلة في القراءة ولا في الفاتحة بل هي من
مقدماتها والله العالم انتهى وهو جيد **الرابع** قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية بعد نقل الصورة المش والصورة المذكورة في رواية
هشام وهي استعيذ بالله ما صورته والمعنى فيها اعوذ واستعيذ واحد قال الجوهري عذت بفلان واستعذت به اي لجأت اليه وفي استعيذ موافقة
لفظ القرآن لان اعوذ في هذا المقام ادخل في المعنى وادل على امتثال الوارد بقوله فاستعذ لنكتة دقيقة هي ان السين والتاء شأنهما الدلالة على
الطلب فوردتا في الامر ايذانا بطلب التعوذ فمعنى استعيذ اي اطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر ان يقول اعوذ بالله اي التجاء اليه لان قائله متعوذ
متعاذ والتجاء والقائل استعيذ ليس بعاذ انما هو طالب العياذ به كما يقول استخير الله اي اطلب خيرته واستقيل اي اطلب اقالته واستغفر اي
اطلب مغفرته لكنها هنا دخلت في فعل الامر وفي امتثاله بخلاف الاستعاذة وبذلك يظهر الفرق بين الامثال بقوله استغفر الله دون
استعيذ بالله لان المغفرة انما تكون من الله فيحسن طلبها والالتجاء يكون من العبد فلا يحسن طلبه فتدبر ذلك فانه لطيف ويظهر منه ان كلام
الجوهري ليس بذلك الحسن وقد رده جماعة من المحققين واعترضه شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني في كتاب الفوائد النجفية
فقال بعد نقل ذلك عنه اقول لا يخفى على المتامل بعين البصيرة ان ما افاده الشيخ ره من النكتة التي سماها دقيقة ظاهرة الاختلال كما لا يخفى
على ارباب الكمال لانه اذا كان استعيذ الطلب منه ان يعيذك فامتثال الامر بقوله استعيذ ظاهر لا سترة به لان معناه الطلب من الله ان يعيذني في

لان السين والتاء شانهما الدلالة على الطلب كما لا يخفى واما الامتثال بقول اعوذ بالله فغير ظاهر الا بجعل هذه الجملة مرادا بها الطلب والدعا
فاما اذا ابقيت على ظاهرها من الاخبار بالالتجاء الى الله فظاهر عدم تحقق الامتثال بها الماعلمت ومن العجب قوله لان قائله متعوذ قد عاذ والتجاء والقائل
استعيذ ليس بعائذ وانما هو طالب العياذة فانه كلام متهافت مختل النظام انه اذ ظاهر ان القائل بالاستعاذة اراد طلب الاعاذة منه سبحانه
تعالى لكن دلالة اللفظ الثاني عليه ظاهرة تقتضيه السين والتاء واما دلالة الاول فبناء على ارادة الانشاء لا الاخبار والامتثال في الاول
اوضح قطعا وكانه بنى على ما ذكره على ان معنى استعيذ طلب الالتجاء الى الله تعالى فان معنى اعيذ بالله اي اطلب منه ان يعيذك فلا يكون الاول
امتثالا للثاني ولا يخفى ما فيه من التحكم والتحمل لظهور انه اذا كان معنى الامر ما ذكره انحصر مثله في استعيذ ضرورة وما العجب من تحكمه بفصل
بين الفعلين في معنى المأخوذ ليترتب عليه ما تطلبه من عدم صلاحية الاول للامتثال فدخل المقام والله سبحانه الاعتصام انتهى كلام شيخنا
المذكور ومنها الجهر بالبسملة في مقام الاخفات وقد اختلف الاصحاب ره في ذلك فالمشهور استحبابه في اول الحمد والسورة في الركعتين الاوليين
والاخيرتين للامام والمنفرد وقال ابن ادريس باختصاص ذلك بالركعتين فانه لا يجوز الجهر فيهما ونقل عن ابن الجنيد اختصاص ذلك بالامام
وقال ابن البراج يجب الجهر بها فيما يخافت به واطلق وقال ابو الصلاح يجب الجهر بها في اولتي الظهر والعصر في كل من الحمد والسورة واختار
السيد السند في ك القول الاول واحتج عليه بما رواه الشيخ في الصحيح عن صفوان قال صليت خلف ابي عبد الله ع فكان يقرا في فاتحة الكتاب
بسم الله الرحمن الرحيم فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها بالقراءة جهر ببسم الله الرحمن الرحيم واخفى ما سوى ذلك وفي الحسن عن عبد الله بن
يحيى الكاهلي قال صلى بنا ابو عبد الله ع في مسجد بني كاهل فجهر مرتين ببسم الله الرحمن الرحيم وقد تقرر في الاصول استحباب التاسي فيما لا يعلم
وجوبه بدليل من خارج والظ عدم اختصاص الاستحباب بالامام وان كان ذلك مورد الروايتين لان المش من شعار الشيعة الجهر بالبسملة لكونها
بسملة حتى قال ابن ابي عقيل تواترت الاخبار عنهم ع ان لا تقية في الجهر بالبسملة وروى الشيخ في المصباح عن ابي الحسن الثالث ع انه قال علامة
المؤمن خمس صلوة الاحدى والخمسين وزيارة الاربعين والتختم باليمين وتعفير الجبين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم انتهى وهو جيد الا ان
ظاهر الخبرين مع اختصاصهما بالامام كما اعترف به ان الجهر انما هو في الاولتين خاصة واما الاول فبتقريب قوله فاذا كانت صلوة لا يجهر فيها
وقد عرفت ان انقسام الصلوة الى الجهرية والاخفاتية انما هو باعتبار القراءة في الاولتين واما الثاني فبتقريب قوله مرتين يعني في القراءة
مرة في الفاتحة ومرة في السورة ويعضد ذلك عدم معلومية كون الامام يختار القراءة في الاخيرتين بل الظ من الاخبار كما سبق انه ع في
محلها مكشوفة النقاب مرفوعة الحجاب انهم انما كانوا يسبحون وان القراءة في هذه المسئلة مرجوحة واخبارها انما خرجت مخرج التقية وان
كان ذلك خلاف المش عندهم كما سينفتح لك انش في ذلك المجال ويموجب ما ذكرناه الخبران المذكوران لا دلالة لهما على عموم المدعى ولم
يبق الا ظاهر ما نقله من حديث علامة المؤمن وحديث شعار الشيعة والاستدلال بهما على ذلك لا يخ من نظر وان اوهم اطلاقهما ذلك فان
الاطلاق انما ينصرف الى الفرد الشايع المتكثر وهو القراءة في الاولتين دون الاخيرتين كما سبظهر لك من الاخبار وان كان القراءة ارجح في

العدوان في كلامهم والاشتهار ومن الاخبار في المقام ايضا ما رواه ثقة الاسلام في الكافي في الحسن او الصحيح عن سليم بن قيس في خطبة
طويلة يذكر فيها احداث الولاة الذين كانوا قبله فقال قد عملت الولاة قبلي اعمالا خالفوا فيها رسول الله ص متعمدين لخلافه ناقضين لعهده
مغيرين لسنته اوايت لو امرت بمقام ابراهيم ع فرددته الى الموضع ثم ساق جملة من بدع الثاني الى ان قال والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
الحديث وما رواه في يب عن ابي حمزة قال قال علي بن الحسين ع يا ثمالي ان الصلوة اذا اقيمت جاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان
قال نعم ذهب وان قال لا ركب على كتفيه وكان امام القوم حتى ينصرفوا فقلت جعلت فداك اليس يقرؤن القران قال بلى ليس حيث تذهب يا
ثمالي انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والظ ايضا من هذه الرواية انما هو القراءة في الاوليين قال في الوافي المراد بقرين الامام الملك الموكل
اقول بل الظ ان المراد هو الشيطان الموكل به فان لكل مكلف ملكا وشيطانا موكلين به هذا يهديه وهذا يغويه والانسب بسؤال الشيطان هو
قرينه دون الملك وما رواه في ق عن صفوان الجمال قال صليت خلف ابي عبد الله ع اياما فكان اذا كانت صلوة لا يجهر فيها جهر ببسم الله الرحمن
الرحيم وكان يجهر في السورتين جميعا وروى بسنده الى الاعمش عن جعفر بن محمد ع في حديث شرايع الدين قال والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم
واجب وروى في عيون الاخبار باسانيده عن الفضل بن شاذان عن الرضا ع كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار
وبالجملة فان بعض هذه الاخبار باطلاقه وان تناول الاخيرتين مع اختيار القراءة فيهما الا ان الحمل على الفرد الشايع كما اشرنا اليه ممكن احتج ابن الجنيد
على ما نقل عنه بان الاصل وجوب التخافت بالبسملة فيما يخافت به لانها بعض الفاتحة خرج الامام بالنص والاجماع فيبقى المنفرد على الاصل وجوابه
منع ان الاصل وجوب التخافت فيها بل الاصل عدمه ومع الاغماض عن ذلك فالاصل المذكور يجب الخروج عنه بالدليل وهو ما ذكرناه من الاخبار
الزايدة على اخبار الامام واما قول ابن ادريس باختصاص الحكم بالاولتين فاعترض عليه بانه تحكم لا دليل عليه قيل وكانه نظر الى ان الاصل في استحباب
الجهر بالبسملة هي التاسي بهم ع وذلك لا يتم في الاخيرتين لانهم يسبحون فكيف يثبت جهرهم بالبسملة فيهما اقول لا ريب انه بالنظر الى اطلاق جملة من هذه
الاخبار فانه يضعف قول ابن ادريس الا انه بالنظر الى ما ذكرناه من حمل الاطلاق على الفرد المتكثر يقوى ما ذكره وهو الاظهر لما سيجيء انش في فصل
ذكر الاخيرتين من مرجوحية القراءة وان العمل فيهما انما هو على التسبيح احتج الموجبون بانهم ع كانوا يداومون عليه ولو كان مسنونا لاخلوا به في بعض
الاوقات وضعفه ظاهر فانهم ع كانوا يداومون ايضا على المستحبات مع ان صحيحة الحلبيين المتقدمة في الحكم الثالث من المسئلة الاولى ظاهرة في
رد هذا القول لتضمنها التخيير بين السر والجهر ومن الاخبار الدالة على القول المش وظاهره فيه تمام الظهور على الوجه الذي قدمناه ما رواه
في كتاب تاويل الايات الباهرة مسندا عن تفسير محمد بن العباس بن ماهيار بسنده فيه الى ابي بصير قال سال جابر الجعفي ابا عبد الله ع عن تفسير قوله
عز وجل وان من شيعته لابراهيم فقال ان الله لما خلق ابراهيم كشف له عن بصره فراى نورا الى جنب العرش فقال الهي ما هذا النور فقيل له هذا
نور محمد ص صفوتي من خلقي وراى نورا الى جنبه فقال الهي ما هذا النور فقيل له هذا نور علي بن ابي طالب ع ناصر ديني وراى الى جنبهم ثلثة انوار
فقال الهي ما هذه الانوار فقيل له هذا نور فاطمة فطمت محبيها من النار ونور ولديها الحسن ع والحسين ع فقال الهي وارى انوارا تسعة قد حفوا

بهم قيل يا ابراهيم هؤلاء الائمة ع من ولد علي وفاطمة ع فقال الهي ارى انوارا قد احدقوا بهم لا يحصى عددهم الا انت قيل يا ابراهيم هؤلاء شيعتهم
شيعة علي امير المؤمنين ع علي بن ابي طالب فقال ابراهيم وبما تعرف شيعته بصلوة الاحدى والخمسين والجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والقنوت قبل
الركوع والتختم باليمين فعند ذلك قال ابراهيم ع اللهم اجعلني من شيعة امير المؤمنين ع قال فاخبر الله في كتابه فقال وان من شيعته لابراهيم
وروى الشيخ حسن بن سليمان في كتاب المختصر نقلا من كتاب السيد بن كبش باسناده الى الصادق ع قال اذا كان يوم القيمة يقبل اقوام على
نجائب من نور ينادون باعلى اصواتهم الحمد لله الذي اورثنا الارض نتبوء من الجنة حيث نشاء قال فتقول الخلايق هذه زمرة الانبياء فاذا النداء
عند الله عز وجل هذه شيعة علي بن ابي طالب ع وهو صفوتي من عبادي وخيرتي فتقول الخلايق الهنا وسيدنا بما نالوا هذه الدرجة فاذا
النداء من قبل الله عز وجل نالوها بتختمهم باليمين وصلوتهم احدى وخمسين واطعامهم المسكين وتعفيرهم الجبين وجهرهم في الصلوة ببسم
الله الرحمن الرحيم فذكر هذين الخبرين لما فيهما من البشارة الفاخرة لشيعة العترة الطاهرة جعلنا الله تعالى منهم بمنه وفضله ومنها ترتيل القراءة وقد
اجمع العلماء ره كافة على استحبابه في القراءة في الصلوة وغيرها لقوله عز وجل ورتل القران ترتيلا وروى الشيخ باسناده في الصحيح عن عبد الله بن
ابي احمد يعني محمد بن ابي عمير جميعا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال ينبغي للعبد اذا صلى ان يرتل في قراءته فاذا مر باية فيها ذكر الجنة والنار
سال الله الجنة وتعوذ بالله من النار واذا قرا يا ايها الناس ويا ايها الذين امنوا يقول لبيك ربنا قال في الصحاح الترتيل في القراءة الترسل
فيها والتبيين من غير بغي وفي النهاية الترتيل فيها التانى والتمهل وتبيين الحروف والحركات تشبيها بالثغر المرتل وهو المشبه بنور الاقحوان وفي
المغرب الترتيل في الاذان وغيره ان لا يعجل في ارسال الحروف بل يتثبت فيها ويبينها تبيينا ويوفيها حقها من الاشباع من غير اسراع من قولهم ثغر
مرتل مفلج مستوى النبت حسن التفصيل وقال في ق رتل الكلام ترتيلا احسن تاليفه وترتل فيه وقال ترسل فيه وقال في الكشاف ترتيل القران قراءته
على ترسل وتؤدة بتبيين الحروف واشباع الحركات حتى يجيء شبيها بالثغر المرتل وهو المفلج المشبه بنور الاقحوان وان لا يهذه هذا ولا يسرده
سردا حتى يشبه المتلو في تتابعه الثغر الالص انتهى هذا ما قال اهل اللغة واما الفقهاء فقال المحقق في المعتبر هو تبيينها من غير مبالغة قال وربما كان واجبا اذا اريد به النطق بالحروف بحيث لا يدمج بعضها في بعض ويمكن حمل الاية عليه لان الامر عند الاطلاق للوجوب ونحوه قال العلامة
في المنتهى وقال الشهيد في ى هو حفظ الوقوف واداء الحروف وقال العلامة في يه هو بيان الحروف واظهارها ولا يمد بحيث يشبه الغناء
قال امين الاسلام الطبرسي ره في مجمع البيان بينه بيانا واقرا على هينتك وقيل معناه ترسل فيه ترسلا وقيل تثبت فيه تثبتا وروي عن امير المؤمنين ع
في معناه انه قال بينه بيانا ولا تهذه هذ الشعر ولا تنثره نثر الرمل ولكن اقرع به القلوب القاسية ولا يكونن هم احدكم اخر السورة وروى ابو بصير
عن ابي عبد الله ع في هذا قال هو ان تتمكث فيه وتحسن به صوتك انتهى وعده الشهيد في النفلية من المستحبات وقال هو تبيين الحروف بصفاتها
المعتبرة من الهمس والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وغيرها والوقف التام والحسن وعند فراغ النفس مطلقا وفسر الشهيد الثاني شرحها
التام بالذي لا يكون قبله تعلق بما بعده لفظا ولا معنى والحسن بالذي يكون له تعلق من جهة اللفظ والمعنى ثم قال ومن هنا يعلم ان مراعاة صفات

الحروف المذكورة وغيرها ليس على وجه الوجوب كما يذكره علماء فنه مع امكان ان يريد وانا كيد الفضل كما اعترفوا به في اصطلاحهم على الوقوف
الواجب ثم قال ولو حمل الامر بالترتيل على الوجوب كان المراد بتبيان الحروف على اخراجها من مخارجها على وجه يتميز بعضها عن بعض بحيث لا يدمج
بعضها في بعض وبحفظ الوقوف مراعاة ما يخل بالمعنى ويفسد التركيب عن اسلوب القران الذي هو معجز بغرابة اسلوبه وبلاغة تركيبه انتهى وقال
الشيخ البهائي في حبل المتين الترتيل التانى وتبيين الحروف بحيث يتمكن السامع عدها ماخوذ من قولهم ثغر رتل ومرتل اذا كان مفلجا وفسر في قوله
تعالى ورتل القران ترتيلا وعن امير المؤمنين ع انه حفظ الوقوف واداء الحروف اي مراعاة الوقوف التام والحسن والاتيان بالحروف على الصفات
المعتبرة من الجهر والهمس والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها والترسل بكل من هذين التفسيرين ومن حمل الامر في الاية على الوجوب
فسر الترتيل باخراج الحروف من مخارجها على وجه يتميز ولا يندمج بعضها في بعض انتهى وقد ظهر مما ذكرنا ان المراد من الترتيل عند اهل اللغة
هو الترسل والتانى وعليه حمل الاية جملة من اصحابنا وغيرهم وهو ظاهر خبر البرقي عن ابي عمير المتقدم ذكره وهو ايضا ظاهر الخبر المتقدم نقله
عن امير المؤمنين ع في تفسير الطبرسي لكن لما روى الخاص والعام عن علي امير المؤمنين عليه السلام وكذا عن ابن عباس الى تفسيره بحفظ الوقوف
واداء الحروف وان كنت لم اقف على هذه الرواية مسندة في شيء من كتب الاخبار لاتفاق كلامهم وعلى رؤس اقلامهم في غاية الاشتهار في
بعض الروايات وبيان الحروف تمسك به اصحاب التجويد وفسروه بهذا الوجه الذي سمعته من كلام شيخنا الشهيد الثاني وشيخنا البهائي
ره وتبعهما الشيخان المذكوران وجمع ممن تاخر عن شيخنا الاول من الاصحاب في تفسيرهم الحديث بذلك حيث فسروه على قواعدهم ومصطلحهم
والاظهر عندي هو ما ذكره اهل اللغة لاعتضاده بالاخبار المتقدم ذكرها وعدم ثبوت الخبر الدال على ما ذكره اهل التجويد وان تبعهم
فيه من تبعهم من اصحابنا ره ويحتمل ان يكون الخبر من طرق العامة وان استسلفه اصحابنا في هذا المقام ولشيخنا محمد تقي المجلسي كلام جيد في المقام
نقله عنه ابنه رفع الله مقامهما في كتاب الصلوة قال الترتيل الواجب هو اداء الحروف من المخارج وحفظ احكام الوقوف ان لا يقف على
الحركة ولا يصل بالسكون فانهما غير جائزين باتفاق القراء والمستحب هو اداء الحروف بصفاتها المحسنة لها الوقوف التي استحبها القراء وبينوها
في تجاويدهم والحاصل انه ان حملنا الترتيل في الاية كما هو دابهم في اوامر القران فليحمل على ما اتفقوا على لزوم رعايته من حفظ حالتي الوصل
والوقف واداء حقهما من الحركة والسكون اما الاعم منه من ترك الوقف في وسط الكلمة اختيارا ومنع الشهيد من السكون على كل كلمة بحيث
يخل بالنظم فان ثبت تحريمه كان ايضا داخلا فيه ولو لا حمل الامر على الندب او الاعم كان مختصا او شاملا لرعاية الوقف على الايات مطلقا كما ذكره جمع
من اكابر اهل التجويد ويشمل ايضا على المش رعاية ما اصطلحوا عليه من الوقف اللازم والتام والحسن والكافي والجائز والمجوز والمرخص والقبيح
لكن لا يثبت استحباب رعاية ذلك عندي لان تلك الوقوف من مصطلحات المتاخرين ولم يكن في زمان امير المؤمنين ع فلا يمكن حمل كلامه ع
عليه الا ان يقال غرضه رعاية الوقوف على ما يحسن بحسب المعنى على ما يفهمه القاري ولا ينافي هذا حدوث تلك الاصطلاحات بعده ويرد عليه
ايضا ان هذه الوقوف انما وضعوها على حسب ما فهموه من تفاسير الايات وقد وردت الاخبار الكثيرة كما سيجيء ان معاني القران

لا يفهمها الا اهل البيت الذين نزل عليهم القرآن ويشهد له انا نرى كثيرا من الآيات كتبوا فيها انواعا من الوقف بناء على ما فهموه وورد
الاخبار والسنة بخلاف ذلك المعنى انهم كتبوا الوقف اللازم في قوله سبحانه وما يعلم تأويله الا الله على آخر الجلالة لزعمهم ان الراسخين في العلم
لا يعلمون تأويل المتشابهات وقد وردت الاخبار المستفيضة في ان الراسخين هم الائمة وهم يعلمون تأويلها مع ان المتأخرين من مفسري العامة
والخاصة ردوا في كثير من الآيات تفاسير لا توافق ما اصطلحوا عليه في الوقوف والعمل الجمع بين المعنيين لورود الاخبار على الوجهين وتعميمه
بحيث يشمل الواجب والمستحب من كل منهما حتى انه يراعى في الوقف تارة قلة الكلمات بحيث يخالف التثبت والثاني وكثرة الكلمات بحيث ينقطع الكلام ويبدد
النظام فيكره ان يصل الى حد يخرج عن كونه قاريا فهو مع على الشك اولى واظهر بكثير للفائدة ودعاية التفاسير البلغاء واللغويين واخبار الائمة الطاهرين
والله يعلم حقائق كلامه وانما نقلناه بطوله لجودة معناه ومحصوله وروى الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع يقرأ اثنا عشرة الكتاب في
سورة اخرى في النفس الواحد فقال ان شاء قرأ في نفس وان شاء في غيره وعن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ع ان رجلا من اصحاب رسول الله كتب الى
ابي بن كعب كم كانت لرسول الله سكتة قال كانت سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وروى في ق عن حمدان بن يحيى باسناد له عن
ابي عبد الله ع قال يكره ان يقرأ قل هو الله احد في نفس واحد ومنها ما ذكره جمع من الاصحاب من انه يستحب ان يقرأ في الصلوة السور المفصل وهي من
سورة محمد ص الى آخر القرآن فيقرأ طواله في الصبح وهي من سورة محمد ص الى عم ومتوسطاته في العشاء وهي من سورة عم الى والضحى وقصاره في
الظهرين والمغرب وهي من الضحى الى آخر القرآن وانه يستحب في غداة الخميس والاثنين بسورة هل اتى وفي المغرب والعشاء ليلة الجمعة بالجمعة والاعلى
وفي الظهرين بالجمعة والمنافقين وفي نوافل النهار بالسور القصار ويسر بها وفي نوافل الليل بالسور الطوال ويجهر بها وان يقرأ في اولى صلوة
الليل بقل هو الله ثلثين مرة وتفصيل هذه الجملة يتوقف على بسط الكلام في مقاصد الاول لا يخفى ان ما ذكرهم ره من استحباب القراءة في الصلوة لسور
المفصل على التفصيل المذكور لم اجد له مستندا في اخبارنا بعد التتبع التام وبذلك اعترف جماعة من محققي متأخري المتأخرين كالسيد السند في ك
حيث قال بعد نقل ذلك ولم ار في اخبارنا تصريحا بهذا الاسم ولا تحديده وانما رواه الجمهور عن عمر بن الخطاب عليه اللعنة والعذاب انتهى ومنه
يعلم ان الظ ان اصحابنا قد تبعوا في ذلك العامة ولا يخفى ان كلام العامة ايضا لا يخلو من اختلاف الا ان الاشهر بينهم هو ما ذكر في ق العظم من الحجرات
الى آخره وفي الاصح او من الجاثية ومن القتال او ق عن النووي او الصافات والصف او تبارك عن ابن ابي الصيف او انا فتحنا او الدهري او سبح
اسم ربك الاعلى عن الفركاح او الضحى عن الخطابي انتهى وقال في مجمع البحرين وفي الحديث فضلت بالمفصل قيل سمي لكثرة ما يقع من فصول التسمية
بين السورتين وقيل لقصر سوره واختلف في اوله فقيل من سورة محمد ص وقيل من سورة الفتح وعن النووي مفصل القرآن من محمد ص الى آخر
القرآن وقصاره من الضحى الى آخره ومطولاته الى عم ومتوسطاته الى الضحى وفي آخر المفصل ثمان وستون سورة انتهى اقول وربما اشعر كلامه بان الاخبار
المذكورة في كلامه مروية من طرقنا ولم اقف على من نقلها كذلك سواه والظ انها من طرق العامة وان تناولها اصحابنا في كتب الفروع وقفت
على ذلك في كتاب دعائم الاسلام الا انه من كلامه ولم يسنده الى رواية حيث قال ولا بأس ان يقرأ في الفجر بطول المفصل وفي الظهر والعشاء الآخرة

بالاوسط

بالاوسطه وفي العصر والمغرب بقصاره وكيف كان فالواجب الرجوع في ذلك الى الاخبار الواردة منهم وهي كثيرة لا بأس بذكر ما يسعه في
المقام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في الصلوة شيء موقت قال لا الا الجمعة والمنافقين قلت فاي
السورة تقرأ في الصلوة قال اما الظهر والعشاء الآخرة تقرأ فيهما سواء والعصر والمغرب سواء واما الغداة فاطول واما الظهر والعشاء الآخرة
فسبح اسم ربك الاعلى والشمس وضحيها ونحوهما واما العصر والمغرب فاذا جاء نصر الله والفتح والهيكم التكاثر ونحوهما واما الغداة فعم
يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة وهل اتى على الانسان حين من الدهر وعن ابان في الصحيح عن عيسى بن
عبد الله القمي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يصلي الغداة بعم يتساءلون وهل اتيك حديث الغاشية ولا اقسم بيوم القيمة و
شبهها وكان يصلي الظهر بسبح اسم والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية وشبهها وكان يصلي المغرب بقل هو الله احد و
اذا جاء نصر الله والفتح واذا زلزلت الارض وكان يصلي العشاء الآخرة بنحو ما في الظهر والعصر بنحو المغرب وقال في الفقه الرضوي وقال العالم
اقرأ في صلوة الغداة المرسلات واذا الشمس كورت ونحوهما من السور وفي الظهر اذا السماء انفطرت واذا زلزلت ومثلهما وفي العصر
والعاديات والقارعة ومثلهما وفي المغرب والتين وقل هو الله احد ومثلهما وفي الجمعة وليلة الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين وقال
شيخنا الصدوق في يه افضل ما يقرأ في الصلوة في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في
صلوة العشاء الآخرة ليلة الجمعة الى ان قال شيخنا المستحب قراءة القدر في الاولى والتوحيد في الثانية لان القدر سورة النبي واهل بيته
فيجعلهم المصلي وسيلة الى الله تعالى لانه بهم وصل الى معرفته واما التوحيد فالدعاء يستجاب على اثرها استجابات وهو قنوت انتهى ويشهد له جملة
من الاخبار منها ما رواه الكليني عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك انك كتبت الى محمد بن الفرج تعلمه ان افضل ما يقرأ
في الفرايض انا انزلناه وقل هو الله احد وان صدري ليضيق بقراءتهما في الفجر فقال ع لا يضيقن صدرك بهما فان الفضل والله فيهما وفي حديث
عمر بن اذينة عن ابي عبد الله ع في كيفية الصلوة قال صلى الله عليه وآله ان الله اوحى الى نبيه ص ليلة الاسرى في الركعة الاولى ان اقرأ قل هو الله
احد فانها نسبتي ونعتي ثم اوحى الله اليه في الثانية بعد ما قرأ الحمد ان اقرأ انا انزلناه في ليلة القدر فانها نسبتك ونسبة اهل بيتك الى يوم
القيمة وروى ق في يه قال وحكى من صحب الرضا ع الى خراسان انه كان يقرأ في الصلوات في اليوم والليلة في الركعة الاولى الحمد وانا انزلناه و
في الثانية الحمد وقل هو الله احد الحديث اقول الظ انه اشار الى ما رواه ره في عيون اخبار الرضا ع باسناده عن رجاء بن ابي الضحاك قال الرضا
في طريق خراسان قراءته في جميع المفروضات في الاولى الحمد وانا انزلناه وفي الثانية الحمد وقل هو الله احد الا في صلوة الغداة والظهر والعصر
يوم الجمعة فانه كان يقرأ فيهما بالحمد وسورة الجمعة والمنافقين وفي الثانية الحمد وسبح اسم ربك الاعلى وكان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين
ويوم الخميس في الاولى الحمد وهل اتى على الانسان حين من الدهر وفي الثانية الحمد وهل اتيك حديث الغاشية الحديث وروى في كتاب
العيون ايضا باسناده عن ابي الحسن الصائغ عن عمه قال خرجت مع الرضا ع الى خراسان فما زاد في الفرايض على الحمد وانا انزلناه في الاولى والحمد و

قل هو الله احد في الثانية وروى السيد الزاهد العابد رضي الدين بن طاوس قدس سره في كتاب فلاح السائل باسناده عن محمد بن الفرج انه كتب
الى الرجل ع يسأله عما يقرأ في الفرايض وعن افضل ما يقرأ فيها فكتب ع ان افضل ما يقرأ في الفرايض انا انزلناه في ليلة القدر وقل هو الله احد و
روى الشيخ في الغيبة والطبرسي في الاحتجاج انه كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى صاحب الزمان ع يسأله عما روي في ثواب القرآن في
الفرايض وغيرها ان العالم ع قال عجبا لمن لا يقرأ في صلوته انا انزلناه في ليلة القدر كيف تقبل صلوته وروي ما زكت صلوة لم يقرأ فيها بقل
هو الله احد وروي ان من قرأ في فرايضه الهمزة اعطي من الثواب قدر الدنيا وبلغ هذه السورة التي ذكرناها مع ما قد روي انه لا تقبل صلوة و
لا تزكى الا بهما التوقيع الثواب في السورة على ما قد روي واذا ترك سورة مما فيها الثواب وقرأ قل هو الله احد وانا انزلناه لفضلهما اعطي ثوابا
ما قرأ وثواب السورة التي ترك ويجوز ان يقرأ غيرهما من السورتين ويكون صلوته تامة ولكنه يكون قد ترك الافضل ومن الاخبار الدالة على
التأكيد في سورة التوحيد واستحباب قراءة الجحد ايضا ما رواه في الكافي عن يعقوب بن شعيب في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يقول قل
هو الله احد ثلث القرآن وقل يا ايها الكافرون ربع القرآن وعن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال من مضى به يوم واحد فصلى فيه بخمس صلوات
ولم يقرأ فيها بقل هو الله احد قيل له يا عبد الله لست من المصلين وروى الشيخ في يب عن محمد بن طلحة خال سهل بن عبد ربه عن ابي عبد الله ع قال
قرأت في صلوة الفجر بقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وقد فعل ذلك رسول الله ص وروى ق في ثواب الاعمال باسناده عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله ع قال من قرأ قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في فريضة من الفرايض غفر الله له ولوالديه وان كان شقيا محي من ديوان
الاشقياء واثبت في ديوان السعداء واحياه الله سعيدا وامات شهيدا وبعثه شهيدا الى غير ذلك من الاخبار الدالة على جملة من السور الثاني
بينما يقرأ في مغرب وعشاء يوم الجمعة والغداة والظهر ونحوها الثني الاكتفاء بالمسمى وما يصدق به الاسم كغيرها من الانواع الاخر وقال ق في وضع
من بر وابن ادريس يجزيه بقدر الدرهم ويدل على القول الاول ما رواه ق في الصحيح عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له الرجل يسجد وعليه قلنسوة او
عمامة فقال اذا مس شيء من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزأ عنه وعن عمار عن ابي عبد الله ع قال ما بين قصاص الشعر الى طرف
الانف مسجد اي ذلك اصبت به الارض اجزأك وما رواه في في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الجبهة كلها من قصاص شعر الرأس
الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزأك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وما رواه في يب عن زرارة عن ابي جعفر
قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب وضعت منه اجزأك وعن بريد بن معوية عن ابي جعفر ع قال الجبهة الى الانف
اي ذلك اصبت به الارض في السجود اجزأك والسجود عليه كله افضل وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سألته عن المريض
كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التي كانت تعبد من
دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجد على المروحة وعلى السواك وعلى عود ولم نقف للقول الآخر على دليل معتمد قيل ولعل مستند ابن بابويه
وابن ادريس ما رواه الكليني في الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع ثم ذكر رواية زرارة الثانية ثم قال وغاية ما يستعمل الاجزاء في اقل الواجب ثم اجاب

والعصر

والعصر فيه اما المغرب والعشاء فالمشهور انه يقرأ الجمعة في الاولى والاعلى في الثانية في كل منهما ذهب اليه الشيخ في يه وط والمرتضى وابن بابويه
واكثر الاصحاب ومستنده رواية ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الفجر سورة الجمعة وقل
هو الله احد ونحوه روى الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن الرضا ع انه يقرأ في ليلة الجمعة بالجمعة وسبح اسم ربك
الاعلى وفي الغداة بالجمعة وقل هو الله احد يعني في كل من الفرضين والخلاف هنا واقع في كل من الفرضين اما في المغرب فعن الشيخ حيث قال في
المصباح والاقتصاد يقرأ في ثانية المغرب قل هو الله احد لما رواه ابو الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا كان ليلة الجمعة فاقرأ في المغرب
سورة الجمعة وقل هو الله احد واذا كانت العشاء الآخرة فاقرأ الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى واذا كانت صلوة الغداة يوم الجمعة فاقرأ
سورة الجمعة وقل هو الله احد واما في العشاء الآخرة فعن ابن ابي عقيل حيث قال انه يقرأ في ثانية العشاء ليلة الجمعة سورة المنافقين ومثله
ما رواه الشيخ في الصحيح عن حريز وربعي رفعاه الى ابي جعفر ع قال ان كانت ليلة الجمعة يستحب ان يقرأ في العتمة سورة الجمعة واذا جاءك المنافقون
وفي صلوة الصبح مثل ذلك وفي صلوة الجمعة مثل ذلك قال في ذي والاول اظهر واشهر في الفتوى اقول لا يخفى ان المقام مقام الاستحباب
فلا مشاحة واما الصبح فالمشهور انه يقرأ بسورة الجمعة في الاولى والتوحيد في الثانية وقال ابن بابويه والمرتضى في الانتصار يقرأ بالمنافقين في
الثانية ويدل على الاول ما تقدم من رواية ابي بصير ورواية ابي الصباح الكناني وما رواه الكليني في الصحيح عن الحسين عن ابي حمزة قال قلت لابي
عبد الله ع ما اقرأ في صلوة الفجر يوم الجمعة قال اقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بقل هو الله احد ثم اقنت حتى يكونا سواء ويدل على
الثاني مرفوعة حريز وربعي المتقدمة وما رواه ق في العلل في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في حديث طويل يقول اقرأ سورة الجمعة والمنافقين
فان قراءتهما سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر ولا ينبغي لك ان تقرأ بغيرهما في صلوة الظهر يعني يوم الجمعة اماما كنت او غير امام
وقال في الفقه الرضوي ع اقرأ في صلوة الغداة يوم الجمعة سورة الجمعة في الاولى وفي الثانية المنافقون وروي قل هو الله احد وروي فيها
بالجمعة وسبح اسم ربك الاعلى رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه ع قال قال يا علي بما تصلي في ليلة الجمعة قلت بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون فقال رأيت ابي يصلي ليلة الجمعة بسورة الجمعة وقل هو الله احد وفي الفجر بسورة الجمعة وسبح اسم ربك الاعلى وفي الجمعة بسورة
الجمعة واذا جاءك المنافقون وظاهر هذه الرواية ان الجمعة والتوحيد ليلة الجمعة في الفرضين فعنده دلالة على ما ذهب اليه الشيخ في المصباح و
الاقتصاد في المغرب واما في العشاء فلم اقف على قائل به اذ الخلاف كما عرفت في سورة الاعلى والمنافقين واما التوحيد فلم يقل به احد فيما اعلم
واما الظهر فالمشهور فيها استحباب الجمعة والمنافقين وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقرأ في الظهر يوم الجمعة بغير سورة الجمعة والمنافقين
فان نسيتهما او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرأت غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة والمنافقين ما لم تقرأ نصف السورة فان قرأت نصف
السورة فتمم الصلوة واجعلها ركعتي نافلة وسلم فيهما واعد صلوتك بسورة الجمعة والمنافقين وقد روي رخصة في القرآن في صلوة الظهر
بغير سورة الجمعة والمنافقين لا استعملها ولا افتي بها الا في حال السفر والمرض وخيفة فوت حاجة انتهى ومراده بالظهر ما هو اعم من الجمعة و

الظهر لانه متى ثبت الحكم في الظهر ففي الجمعة بطريق الاولى ولا سيما ان اخباره التي استند اليها انما هي في الجمعة ومنشاء هذا الخلاف
اختلاف الاخبار ظاهرا في هذه المسئلة فروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله ع من صلى الجمعة
بغير الجمعة والمنافقين اعاد الصلوة في سفر او حضر والثابت في السفر انما هو الظهر لا الجمعة وروى الكليني في الصحيح او الحسن عن الحلبي
قال سألت ابا عبد الله ع عن القراءة في الجمعة اذا صليت وحدي اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة
وروى ابنه في الصحيح او الحسن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله اكرم بالجمعة المؤمنين فسنها رسول الله ص بشارة لهم والمنافقين توبيخا
للمنافقين فلا ينبغي تركهما فمن تركهما متعمدا فلا صلوة له وعن الحسين بن عبد الملك الاحول عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من لم يقرأ في الجمعة الجمعة
والمنافقين فلا جمعة له وقد تقدم في صحيحة زرارة المنقولة عن كتاب العلل انه لا ينبغي ان يقرأ بغير الجمعة والمنافقين في صلوة الظهر يوم الجمعة
وروى الشيخ في الصحيح عن صباح بن صبيح قال قلت لابي عبد الله ع رجل اراد ان يصلي الجمعة فقرأ بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستأنف
ورواه الكليني مرسلا وروى ثقة الاسلام في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال ليس في القراءة شيء موقت الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين
وروى الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع القراءة في الصلوة فيها شيء موقت قال لا الا الجمعة يقرأ بالجمعة والمنافقين الحديث
وعن سليمان بن خالد في الصحيح في حديث انه سأل ابا عبد الله ع عن الجمعة فقال القراءة في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين و
رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس بذلك و
عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الجمعة في السفر ما اقرأ فيهما قال اقرأهما بقل هو الله احد وعن عبد الله بن سنان في الصحيح
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في صلوة الجمعة لا بأس بان تقرأ فيها بغير الجمعة والمنافقين اذا كنت مستعجلا وعن محمد بن سهل عن
ابيه قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يقرأ في صلوة الجمعة بغير سورة الجمعة متعمدا قال لا بأس وعن علي الازرق قال سألت ابا الحسن ع قلت رجل
صلى الجمعة فقرأ سبح اسم ربك الاعلى وقل هو الله احد قال اجزأه كلها وقال في الفقه الرضوي وتقرأ في صلواتك يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة
الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان نسيتها او واحدا منها فلا اعادة عليك وان ذكرتها من قبل ان تقرأ نصف سورة فارجع
الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرأت نصف سورة فامض في صلوتك اقول هذه جملة اخبار المسئلة والصدوق قد حمل الاخبار
الدالة على مطلق الامر فيها بالسورتين في الجمعة التي هي اعم كما عرفت من الواجبة او الظهر على الوجوب مستندا الى صحيحة عمر بن يزيد الدالة على
الاعادة لو اخل بهما وصحيحة محمد بن مسلم الدالة على ان من تركهما متعمدا فلا صلوة له ورواية الاحول عن ابيه الدالة على ان من لم يقرأهما فلا جمعة
له ورواية صباح بن صبيح الدالة على اتمام ركعتين ثم الاستيناف لو تركهما ثم انه حمل الرواية الدالة بظاهرها على صحة الجمعة مع قراءة غير السورتين
المذكورتين على السفر او المرض او الحاجة ونحوها في بعض تلك الاخبار وان امكن فيه ما ذكره الا ان صحيحة علي بن يقطين ورواية محمد بن سهل قد
بان من قرأ بغير السورتين المذكورتين متعمدا فلا بأس ...
صرحتا بالتاويل فيما استند اليه بالحمل على تأكيد الاستحباب ولا نظائر في الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار اما قوله لا صلوة له ولا

جمعة له فقد ورد نظيره وان من تكلم في اثناء الخطبة فلا جمعة له ولا صلوة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك واما الاعادة لو تركهما فانه قد ورد نظيره
في تارك الاذان والاقامة ونحو ذلك على ان الاعادة في رواية صباح انما هي في صلوة الجمعة ومدعاه اعم منها ومن الظهر فلا ينهض دليلا على
الجمع على الظهر وان امكن لا انه مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وبالجملة فالظاهر هو القول المشهور وحمل هذه الاخبار على ما ذكرناه واما العصر فالمشهور ايضا
استحباب السورتين المذكورتين والصدوق قد وافق هنا على الاستحباب حيث قال ولا بأس ان يصلي العشاء والغداة والعصر بغير الجمعة والمنافقين
الا ان الفضل ان يصليها بالجمعة والمنافقين والمستند هنا في استحباب السورتين المذكورتين ما تقدم في مرفوعة حريز وربعي ورد هنا في
ك بالضعف ثم قال الا ان هذا المقام يكون فيه مثل ذلك وفيه نظر وقد تقدم ذكره مرارا مع انه قد تقدم في صحيحة زرارة المذكورة المنقولة
عن العلل ما يدل على ذلك بتمامه ولكنه لم يقف عليها ونحو ذلك ما تقدم في رواية رجاء بن الضحاك عن الرضا في طريق خراسان وقال في ك بعد كلام
نقل الصدوق المتقدم والمعتمد الاستحباب قراءتها في الجمعة خاصة لما رواه الشيخ ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة الدالة على انه ليس في
الصلوة شيء موقت الا الجمعة الى ان قال واما الاستحباب في صلوة الظهر فلم اقف على رواية تدل بمنطوقها عليه اقول قد تقدم في صحيحة
زرارة المنقولة من العلل قراءة السورتين في ظهر الجمعة اماما كنت او غير امام وكذا في صحيحة الحلبي وحسنته التصريح بذلك حيث قال
اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة قال نعم وقال اقرأ بسورة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة فانها كما ترى صريحة في القراءة في الظهر و
العجب انه استدل بها على جواز الجهر بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وان المحقق في الشرائع نقل قوله لا بوجوب السورتين في الظهر والعصر
المنقول عن ابن بابويه كما تقدم انما هو الوجوب في الظهر خاصة واستنكر هذا القول جملة من المتأخرين من حيث عدم الوقوف عليه الامر مع
المحقق المذكور وحمله في ك على الغفلة بعد نقله كلام ابن بابويه في كتابه الكبير فتوهم من ظاهر العبارة لعموم الظهر والعصر والحال انه قد
صرح في الظهر خاصة المقام الثالث فيما يقرأ في صبحي الاثنين والخميس والمشهور انه يستحب ان يقرأ فيهما هل اتى على الانسان حين من الدهر و
قد تقدم في حديث رجاء بن الضحاك المنقول من كتاب العيون ان الرضا كان يقرأ في صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم الخميس في الاولى
الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية وقال الصدوق في الفقيه وفي صلوة الغداة يوم الاثنين ويوم
الخميس في الركعة الاولى الحمد وهل اتى على الانسان وفي الثانية الحمد وهل اتاك حديث الغاشية فان من قرأهما في صلوة الغداة يوم
الاثنين ويوم الخميس وقاه الله شر اليومين وقد حكى من صحب الرضا الى خراسان لما اشخص اليها كان يقرأ في صلواته بالسور التي ذكرناها
فلذلك اخترناها من بين السور بالذكر في هذا الكتاب انتهى واشار بذلك الى ما قدمه من افضلية سورة التوحيد وانا انزلناه وما
يقرأ في يوم الجمعة وليلتها وما يقرأ في غداة الخميس والاثنين وقد تقدم ذلك في حديث الشامي وروى الشيخ ابو جعفر
الطوسي في المجالس في الصحيح الى علي بن عمر العطار قال دخلت على ابي الحسن ع يوم الثلثا فقال لم ارك امس قال كرهت الحركة يوم الاثنين
قال يا علي من احب ان يقيه الله شر يوم الاثنين فليقرأ في اول ركعة من صلوة الغداة هل اتى على الانسان ثم قرأ ابو الحسن ع فوقاهم الله

شر ذلك اليوم ولقيهم نضرة وسرورا وروى ق في ثواب الاعمال بسنده عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابيه عن ابي جعفر ع قال من قرأ هل اتى
على الانسان في كل غداة خميس زوجه الله من الحور العين ثمانمائة عذراء واربعة آلاف ثيب وحوراء من الحور العين وكان مع محمد ص
المقام الرابع ما ذكروه بالنسبة الى نوافل الليل والنهار من القراءة بالسور الطوال والقصار والجهر والاخفات اما الاول فلم اقف على مستند
من الاخبار وبذلك اعترف في ك فقال انه لم يقف على رواية تدل بمنطوقها عليه وقال وربما امكن الاستدلال عليه بفحوى صحيحة محمد
ابن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع هل يجوز ان يقرأ في صلوة الليل بالسورتين والثلث الخبر وقد تقدم في مسئلة حكم القران في
الفريضة واما الثاني فقال في المعتبر انه قول علمائنا اجمع ويدل عليه ما رواه الشيخ عن الحسين بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله ع قال السنة في صلوة النهار الاخفات والسنة في صلوة الليل الاجهار قال في المعتبر والرواية وان كانت ضعيفة السند مرسلة
لكن عمل الاصحاب على ذلك انتهى واما استحباب التوحيد ثلثين مرة في الركعتين الاوليين من صلوة الليل فقد تقدم الكلام فيه مشروحا
في المقدمة الاولى من مقدمات الباب الاول من هذا الكتاب ومنها استحباب الجهر بالظهر في يوم الجمعة اماما كان او منفردا على الاشهر
الاظهر وقد اختلف الاصحاب هنا بعد الاتفاق على استحباب الجهر في صلوة الجمعة فقيل بالاستحباب كما ذكرناه وهو المشهور وقال الصدوق
ابو جعفر بن بابويه بعد نقل صحيحة علي بن الحلبي الآتية وهذه صورة الاخذ بها جائز والاصل انه انما يجهر فيها اذا كانت خطبة فان صلاها
الانسان وحده فهي كصلوة الظهر في ساير الايام يخفي فيها القراءة وكذلك في السفر من صلى الجمعة بغير خطبة جهر بالقراءة وان انكر ذلك
عليه قال المرتضى في المصباح والمنفرد بصلوة الظهر في يوم الجمعة فقد روي انه يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها
مقصورة بخطبة او صلاها اربعا ظهرا في جماعة ولا يجهر على المنفرد وقال ابن ادريس وهذا الثاني هو الذي يقوى في نفسي واعتقد وافتي
به لان شغل الذمة بواجب او ندب يحتاج الى دليل شرعي لاصالة براءة الذمة والرواية مختلفة فوجب الرجوع الى الاصل ولان الاحتياط
يقتضي ذلك لان تارك الجهر تصح صلوته اجماعا وليس كذلك الجاهر بالقراءة ونقل المحقق في المعتبر عن بعض الاصحاب المنع من الجهر في الظهر
مطلقا وقال ان ذلك اشبه بالمذهب اقول وتحقيق المسئلة كما هو بنقل اخبارها وبيان الجمع بينها كما هو حقه سابق الذكر في باب
صلوة الجمعة ومنها السكوت بعد القراءة كما تقدم في رواية حماد وحكاية صلوة الصادق ع تعليما له قال فيه ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله
احد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس وهو قائم ثم قال الله اكبر قال شيخنا في ي يستحب السكوت اذا فرغ من الحمد والسورة وهما سكتتان لرواية
اسحق بن عمار عن الصادق ع عن ابيه ع ان رجلين من اصحاب رسول الله ص اختلفا في صلوة رسول الله ص فكتبا الى ابي بن كعب كم كانت لرسول الله ص من
سكتة قال كانت له سكتتان اذا فرغ من ام القرآن واذا فرغ من السورة وفي رواية حماد تقدير السكتة بعد السورة بنفس وقال ابن الجنيد روى
سمرة وابي بن كعب عن النبي ص ان السكتة الاولى بعد تكبيرة الافتتاح والثانية بعد الحمد ثم قال قدس سره فرع الظاهر استحباب السكوت عقيب
الحروف الاخيرتين قبل الركوع وهذا عقيب التسبيح انتهى وروى ق في الخصال عن الخليل عن الحسين بن حمدان عن اسمعيل بن مسعود عن يزيد بن

زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن ان سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة انه حفظ عن رسول الله ص سكتتين
سكتة اذا كبر وسكتة اذا فرغ من قراءته عند ركوعه ثم قال قتادة ذكر السكتة الاخيرة اذا فرغ من قراءة غير المغضوب عليهم ولا الضالين
حفظ السمرة وانكر عليه عمران قال فكتبا في ذلك الى ابي بن كعب وكان في كتابه اليهما او في رده عليهما ان سمرة قد حفظ قال الصدوق ره
ان النبي ص انما سكت بعد القراءة لئلا يكون التكبير موصولا بالقراءة وليكون بين القراءة والتكبير فصل وهذا يدل على انه لم يقل آمين بعد فاتحة
الكتاب سرا ولا جهرا لان المتكلم سرا او علانية لا يكون ساكتا في ذلك حجة قوية للشيعة على مخالفيهم في قولهم آمين بعد الفاتحة ولا قوة الا بالله
انتهى اقول الذي يقرب عندي في هذا المقام ان السكوت المستحب انما هو ما دل عليه خبر حماد المشار اليه واما ما عدا ذلك من كونه بعد
التكبير او بعد الفاتحة فالظاهر انه قول الجمهور والظاهر من رواية الخصال انها عامية ورجالها من العامة وحديث اسحق بن عمار المنقول في ي لا دلالة
فيه على ذلك ان لم يكن فيه اشارة الى الدلالة على العدم وذلك ان عدوله من الافتاء بذلك كما في جملة الاحكام الشرعية التي يخرج عنه
الاخبار بانقل هذا الخبر نوع اشارة الى ما قلناه وان قصد به حكاية ما عليه العامة حسبما تضمنه حديث الخصال وان الحديث ان في السكتة
لا تخلو من انها بعد الحمد او بعد تكبيرة الاحرام ثم ان ظاهر كلام الصدوق ايضا ان السكوت الذي اشتمل عليه خبر حماد ليس مستحبا من حيث هو وانما
هو من حيث استحباب الفصل بين القراءة والتكبير ولو وصل لزم سقوطها لانها همزة وصل والنصوص دالة على قطعها والقطع لا يكون الا مع
السكوت قبلها الا ان كلامه وقوله وهذا يدل على انه لم يقل آمين لا اعرف له وجها وجيها لان ظاهر الحديث الذي نقله ان السكتتين احداهما
بعد تكبيرة الاحرام والاخرى بعد تمام القراءة قبل القراءة وهذا هو الذي حفظه سمرة والتامين انما هو بعد الفاتحة والسكتة بعد الفاتحة
انما ذكرها قتادة نعم كلام سمرة على تقدير رواية اسحق بن عمار التي نقلها في ي حيث اشتملت على ذلك الا انه لم ينقلها قال في المنتهى يستحب
للمصلي ان يسكت بعد القراءة الحمد وبعد السورة وبه قال احمد والاوزاعي والشافعي وكرهه مالك واصحاب الرأي وقال بعضهم يسكت عقيب
الافتتاح وبعد الحمد خاصة لنا ما رواه الجمهور ثم ذكر رواية تدل على الاول ثم قال ومن طريق الخاصة ما رواه الشيخ عن غياث بن كلوب عن
اسحق بن عمار ثم نقل رواية اسحق بن عمار المتقدمة ومنها ما تقدم في الفائدة العشرين من الفوائد الملحقة باخبار المقدمة الثانية من نقل جملة
من السور التي يستحب قراءتها في النوافل فليرجع اليه من احب الوقوف عليه البحث الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى قد صرح الاصحاب بان
من واجبات القراءة الموالاة فلو قرأ خلالها من غيرها فان كان عمدا فظاهر الشهيد في ي بطلان الصلوة ونقل عن الشيخ في ط انه يستأنف
القراءة ولا يبطل الصلوة ولو كان ناسيا استأنف القراءة على ما صرح به في ي وفي ط انه يبني على ما قرأ اولا وفي القدس من تبع الشيخ في المبسوط
القراءة في صورة العمد ونسب ما اختاره في ي من البطلان الى ابي الصلاح قبل مودة ابن بضعه واما في صورة النسيان كما في ي من اعادة القراءة
وبهذا يصير هنا اقوالا ثلثا في المسئلة وهو ظاهر المحقق في يع والعلامة في الارشاد واليه يحتج في ك كيمنه في البيان كما في ي من الحكم ببطلان
الصلوة في صورة العمد ولم يتعرض لحكم الناسي اقول وانت خبير بان الظاهر انه لا دليل لهم على وجوب الموالاة الا ان ذلك هو المفهوم

من القراءة وزاد بعضهم الاسناد الى التاسي فانه ص وكذا الائمة بعده كانوا يوالون في قراءتهم مع قوله صلوا كما رايتموني اصلي ومعنى الموالاة
عندهم هو ان لا يقرا في خلالها من غيرها ولا يسكت بحيث يخرج عن كونه قاريا واستثنوا من ذلك الدعاء فانه جائز ويشكل ذلك بان الظ من العرف
ان نحو الكلمة والكلمتين والثلث لا يخل بالموالات فلو قيد الحكم المذكور في المنع من القراءة في الاثناء بما يخل بالموالاة عرفا كما قيدوا به
السكوت لكان اظهر ثم ان الظ عندي ان ما حكم فيه والبيان من بطلان الصلوة بالاخلال بالموالاة عمدا لا يخ من الاشكال لعدم الوقوف في المسئلة
على نص وغاية ما يمكن ان اعلل ذلك بتحقق المخالفة المنهي عنها وحاصله نهي عن تلك القراءة والنهي في العبادة يوجب الفساد وفيه ان النهي غير موجود
لعدم النص في المسئلة الا ان يدعى انه مامور بالموالاة التي هي كما عرفت عبارة من عدم القراءة خلالها والامر بالشئ يستلزم النهي عن ضده
الخاص وهو القراءة خلالها فتوجه المنع الى جملة من مقدمات هذا الدليل واضح لما الامر بالموالات غير ظاهر الا ما عرفت من دعوى انه المفهوم
من القراءة ومع الاغماض عن ذلك فدعوى فوات الموالاة بمجرد القراءة ولو بمثل كلمة او كلمتين قد عرفت ما فيه واما الاستناد الى قاعدة ان الامر
بالشئ يستلزم النهي عن ضده الخاص فقد عرفت ما فيه فيما تقدم بيانه في اثناء مباحث الكتاب زيادة على ما تقدم في المقدمات من كتاب
الطهارة ومرجعه الى عدم ثبوت هذه القاعدة بل قيام النصوص على خلافها فلا ثمرة فيها ولا فائدة وان اطالوا الكلام بابرام النقض ونقض الابرام الا انه
عند من تمسك باخبار اهل العصمة عليهم السلام فلا يصل الى محل ولا مقام وبذلك يظهر لك ان ما ذهب اليه الشيخ هو الاقرب في كل من صورتي
العمد والنسيان قال السيد السند في ك بعد قول المص الموالاة في القراءة شرط في صحتها فلو قرا خلالها من غيرها استانف القراءة ما صورته اما
اشتراط الموالات في القراءة فللتاسي بالنبي ص فانه كان يوالي في قراءته وقد قال صلوا كما رايتموني اصلي **اقول** لا يخفى ما في هذا الدليل من الوهن لما صرح به هو
في غير مقام من هذا الشرح وغيره من الاصحاب من ان التاسي فيما لا يعلم وجهه الا بعلم وجوبه بدليل من خارج مستحب لا واجب وقد تقدم نحو ذلك في مسئلة
الجهر والاخفات في شرح قول المص ويجب الجهر بالحمد والسورة حيث نقل ثمة عن الشهيد الاستدلال على الوجوب بفعل النبي ص والتاسي به واجب
فقال في رده وهو ضعيف جدا فان التاسي فيما لا يعلم وجهه مستحب لا واجب كما قرر في محله وعين ما اورده على الشهيد يرد عليه هنا وبالجملة فان
هذا الموضع من جملة المواضع التي اضطرب كلامه فيها في هذا الشرح كما نبهنا عليه في غير مقام ففي جملة من المواضع يستدل به وفي مواضع اخرى يرد
على ما استدل به نعم يمكن ان يقال ان العبادات لما كانت مبنية على التوقيف والذي ثبت عن صاحب الشريعة انما هو الموالاة فيتعين البراءة من التكليف
الثابت في الذمة بيقين والخروج عن عهدته لا يحصل الا بذلك واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة من ان عموم ما دل على جواز قراءة
القران في اثناء الصلوة يضعف التمسك بذلك ففيه انا لم نقف بعد التتبع في شئ من الاخبار على ما يدل على هذا العموم وان اشتهر بين الاصحاب
على وجه لا يكاد يخالف فانهم جعلوا مما يستثنى في الصلوة الدعاء والقراءة والاول موجود في الاخبار واما الثاني فلم اقف على ما يدل عليه بعد
الفحص والتتبع بل ربما دل بعض الاخبار على خلافه مثل ما رواه الكليني والشيخ في الموثق عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله ع عن ذكر
السورة من الكتاب تدعو بها في الصلوة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس ومفهومه حصول الباس مع عدم قصد الدعاء ثم

قال قدس

ثم قال في ك وقال الشيخ في ط انه يستانف القراءة مع العمد ويبني مع النسيان وهو مشكل ايضا لفوات الموالات الواجب مع العمد والنسيان
فلا يتحقق الامتثال **اقول** فيه انه يمكن ان يقال انه مع القول بوجوب الموالات فغاية ما يفيده الاخلال بها عمدا بطلان القراءة فمن ثم اوجب
الشيخ الاعادة والاستيناف للقراءة لا بطلان الصلوة المتوقف على الدليل وقد عرفت مما تقدم في الكلام على كلامه انه لا دليل على الابطال
واما حال السهو فان ترك الواجب سهوا غير مبطل فيبني كما ذكره الشيخ ولو سكت في اثناء القراءة بما يخرج عن العادة فلهم فيه تفصيل فان كان
لانه ارتج عليه واراد التذكر لم يضر الا ان يخرج عن كونه مصليا متعمدا الا لحاجة حتى يخرج عن كونه قاريا اعاد قراءته ولو خرج عن كونه مصليا بطلت
صلوته ولو نوى قطع القراءة بطلت صلوته والله العالم وورد على الشيخ انه قد ذهب في ط الى عدم بطلان الصلوة بنية فعل المنافي واعتذر
عنه في ك بان المبطل هنا نية القطع مع القطع فهو في الحقيقة المنافي مع فعله ورده في ك بانه غير جيد لان السكوت غير مبطل للصلوة اذا لم
يخرج به عن كونه مصليا ثم قال والاصح ان قطع القراءة بالسكوت غير مبطل لها سواء حصل معه نية القطع ام لا الا ان يخرج بالسكوت عن كونه قاريا
فيبطل القراءة او مصليا فيبطل الصلوة انتهى وهو جيد وبالجملة فالمسئلة لما كانت عارية عن النص فالواجب فيها الوقوف على جادة الاحتياط
وهو هنا فيما ذكره السيد المشار اليه افاض الله تعالى رواشح رضوانه عليه ويعضده ان الاصل في الصلوة الصحة حتى يقوم دليل على الابطال
والله العالم **الثانية** اختلف الاصحاب في حكم التامين في الصلوة فقيل بتحريمه وبطلان الصلوة به وهو المش عندهم حتى انه نقل الشيخان
والمرتضى وابن زهرة والعلامة فيه الاجماع عليه وقال ابن بابويه في الفقيه لا يجوز ان يقال بعد فاتحة الكتاب امين لان ذلك كان يقوله النصارى
ونقل ابن الجنيد انه يجوز التامين عقيب الحمد وغيرها ومال اليه المحقق في المعتبر ونقله في ك عن شيخه المعاصر والظ انه المحقق الاردبيلي كما
عبر عنه في غير موضع من الكتاب بذلك واما الاخبار الواردة في المقام فمنها ما رواه الشيخ في الصحيح او الحسن عن جميل عن ابي عبد الله ع
قال اذا كنت خلف الامام فقرا الحمد ففرغ من قراءتها فقل انت الحمد لله رب العالمين ولا تقل امين وعن معوية بن وهب في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله ع اقول امين اذا قال الامام غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال هم اليهود والنصارى ولم يجب في هذا وعن محمد الحلبي قال سالت ابا
عبد الله ع اقول اذا فرغت من فاتحة الكتاب امين قال لا وفي المعتبر نقل هذه الرواية عن جامع البزنطي عن عبد الكريم عن محمد الحلبي المذكور وعن
جميل في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الناس في الصلوة جماعة حين تقرا فاتحة الكتاب امين قال ما احسنها واخفض الصوت بها
وروى الطبرسي في مجمع البيان عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال اذا قرات الفاتحة وقد فرغت من قراءتها وانت في الصلوة فقل الحمد لله
رب العالمين وقال في دعائم الاسلام وروينا عنهم ع قالوا يبدء بعد بسم الله الرحمن الرحيم في كل ركعة بفاتحة الكتاب الى ان قال وحرموا ان
يقال بعد قراءة فاتحة الكتاب امين كما يقول العامة قال جعفر بن محمد ع انما كانت النصارى يقولها وعنه عن ابائه ع قال قال رسول الله ص لا يزال امتي
على شريعة عن دينها حسنة جميلة ما لم يتخطوا القبلة باقدامهم ولم ينصرفوا قياما كفعل اهل الكتاب ولم تكن ضجة امين هذا مجموع ما حضرني
من اخبار المسئلة والذي يدل منها على القول المش وهو المؤيد المنصور صحيحة جميل او حسنته هذا الذي ذكره اولا والمنافي الاسانيد من حيث اشتمال

السند على ابن ابراهيم بن هاشم المعدود حديثه عند الاكثر في الحسن وعند جمع من اصحابنا في الصحيح على اصطلاح الغير الصحيح حيث
اشتمل على النهي عن قولها وهو حقيقة في التحريم ونحوها رواية الحلبي واما صحيحة جميل فهي محمولة على التقية ويعضد ذلك عدوله ع في صحيحة معوية
ابن وهب عن جواب السؤال الى ما ذكره من تفسير غير المغضوب عليهم ولا الضالين باليهود والنصارى وقال المحقق في المعتبر ويمكن ان يقال
بالكراهة ويحتج بما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل ثم ذكر صحيحة جميل الثانية ثم قال ويطعن في الروايتين الاولتين يعني رواية
الحلبي بان احدهما رواية محمد بن سنان وهو مطعون فيه والاخرى عبد الكريم في النقل والثقة كابن ابي عمير فيكون رواية الاذن اولى لسلامة سندها
من الطعن ورجحانها ثم لو تساوت الروايتان في الصحة جمع بينهما بالاذن والكراهة توفيقا ولان رواية المنع يحتمل منع المنفرد والمبيحة يتضمن
الجماعة ولا يكون المنع في احدهما منعا في الاخرى ولا يخفى عليك ما فيه بعد الاحاطة بما اسلفناه ويزيده بيانا ان راوي الرواية المبيحة هو جميل
قد روى المنع ايضا وهي الرواية الاولى من هذه الروايات المنقولة ولكنه لم ينقلها في كتابه وانما نقل رواية الحلبي المنقول عن الشيخ بالطريق الذي
فيه محمد بن سنان وعن جامع البزنطي الطريق الذي هو فيه عبد الكريم وهو عبد الكريم بن عمرو وهو ثقة واقفي فردها بما ذكره وح بناء على ما
ذكرناه من صحيحة جميل المذكورة الدالة على النهي يكون معتضدة بالروايتين المذكورتين اللتين قد جبر الطعن اليهما فلا ترجيح لرواية الرخص بل الترجيح
لرواية المنع المعتضدة بالروايتين المذكورتين وغيرهما ولا سيما رواية دعائم الاسلام لما عرفت فيها من الصراحة مضافا ذلك الى الشهرة بين
الاصحاب حتى ادعى عليه الاجماع من جملة منهم كما عرفت ومخالفة العامة القائلين بالاستحباب ح ان الرواية المبيحة التي اعتمدها في النزاع في
المسئلة عليها لا تقبل ما حملها عليه من الكراهة فان استحبابها على سبيل التعجب ينافي الكراهة بل اقل مراتب الاستحباب فكيف يمكن حملها على
الجواز على الكراهة كما ذهب اليه الحمل الظاهر لها انما هو التقية ويشهد له ما عرفت من صحيحة معوية بن وهب قال شيخنا البهائي زاده الله بهاء في حبل
المتين وقد تضمن الحديث التاسع عشر عدم مشروعية قول امين في الصلوة فان عدوله ع من جواب السؤال عن قولها الى تفسير المغضوب عليهم
ولا الضالين يعطي التقية وان بعض المخالفين كان حاضرا في المجلس فاوهمه ان سؤال معوية انما هو عن المراد بالمغضوب عليهم ولا الضالين و
ربما حمل قوله ع هم اليهود والنصارى على التشنيع على المخالفين والمراد ان الذين يقولون امين في الصلوة هم يهود ونصارى اي مندرجون في
عدادهم ومنخرطون في الحقيقة في سلكهم انتهى **اقول** لا يخفى ما في قوله وربما حمل قوله ع من اللطف والحسن في المقام وقال السيد في ك احتج
الشيخ في ف على التحريم والابطال باجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك مبطل للصلوة وبقول النبي ص ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ
من كلام الادميين وقول امين من كلامهم لانها ليست بقران ولا دعاء وانما هو اسم الدعاء والاسم غير المسمى وبما رواه في الحسن عن جميل عن ابي
عبد الله ع ثم نقل رواية جميل وهي الاولى من الروايات المتقدمة ثم نقل رواية الحلبي بعدها ثم قال وفي كل من هذه الادلة نظر اما الاجماع
فقد تقدم الكلام فيه مرارا واما ان امين من كلام الادميين لانه اسم الدعاء وليس بدعاء فلو توجه المنع الى ذلك بل الظ انها دعاء كقولك
الامر استجب وقد صرح بذلك المحقق نجم الائمة الرضي رضي الله عنه فقال والذي قال بعضهم ان صه مثلا اسم للفظ اسكت الذي هو دال على

معنى الفعل

معنى الفعل فهو علم للفظ الفعل لا لمعناه بشئ لان العربي القح ربما يقول صه مع انه ربما لا يخطر في باله لفظ اسكت وربما لم يسمعه اصلا ولو قلت لا معنى
ام امتنع او اكفف فيما الكلام او غيره ذلك مما يؤدي هذا المعنى يصح فعلمنا ان المقصود المعنى لا اللفظ واما الروايات فمع سلامة سندها انما
تضمنت النهي عن هذا اللفظ فيكون محرما ولا يلزم كون ذلك مبطلا للصلوة لان النهي انما يفسد العبادة اذا توجه اليها او الى جزء منها او شرطها وهو
انما توجه الى امر خارج عن الصلوة ثم نقل احتجاج ابن زهرة على التحريم والابطال ثم كلام المحقق في المعتبر ورده الى ان قال وقد ظهر بذلك كله ان
الامر التحريم دون الابطال وان كان القول بالكراهة محتمل لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وكثرة استعمال النهي في الكراهة
خصوصا مع مقابلته بالامر الندبي انتهى **اقول** ربما اختاره في المسئلة من التحريم دون الابطال يصير في المسئلة اقوال ثلثة بانضمام هذا القول الى
القولين المتقدمين ثم ان كلامه قدس سره لا يخ عندي من نظر اما اولا فان طعنه في الاجماع بما اشار اليه وان كان حقا ولكن لا يخفى على من لاحظ
كتابه كثرة تمسكه بالاجماع في غير مقام وقد تقدم عنه عده وجهه في جملة من الاحكام وهذا جملة المواضع التي اضطرب فيها كلامه في هذا الكتاب
واما ثانيا فما ذكره من توجه المنع الى ان امين من كلام الادميين مستندا الى ما ذكره المحقق المذكور ففيه اولا انه مع تسليمه انما يتم لو كان معنى
امين منحصر في اللهم استجب لفظا او معنا وليس كذلك بل لها معان اخر لا يتم على تقديرها ما ذكر قال في القاموس امين بالمد والقصر وقد يشدد المد
بالايمن الواحد في البسط اسم من اسماء الله او معناه اللهم استجب او كذلك فليكن او كذلك فافعل انتهى وقال ابن الاثير هو اسم على الفتح و
معناه اللهم استجب لي وقيل معناه كذلك فليكن يعني الدعاء وقال في المغرب معناه استجب وقال صاحب الكشاف انه صوت سمي به الفعل الذي هو
استجب كما ان رويد وحيهل اصوات سميت بها الافعال التي هي امهل واسرع واقبل انتهى وقال في المصباح المنير وامين بالقصر في الحجاز و
اشباع بدليل انه لا يوجد في العربية كلمة على فاعيل ومعناه اللهم استجب وقال ابو حاتم معناه كذلك وعن الحسن البصري انه اسم من اسماء الله
الله تعالى **اقول** هذه جملة من كلمات اساطين اللغة وارباب العربية كما ترى وهي متفقة على ان احد معانيه اللهم استجب واستجب او غيرهما من الالفاظ
المذكورة التي ليست بدعاء البتة وترجيح كلام المحقق المشار اليه على كلامهم محل نظر على ان اللازم مما ذكره المحقق المذكور وان تم عدم وجود هذا
القسم الذي هو اسم الفعل بالكلية فان كلامه هذا جار في جميع اسماء الافعال التي وضعت بازائها فهي ح بمقتضى ما ذكره من قبيل الالفاظ
المترادفة مع انه لا خلاف بين اهل العربية من ان اسم الفعل قسم من الاقسام المذكورة في كلامهم والمبحوث عنها في كتبهم وثانيا ان ظاهر هذه الاخبار
التي وردت بالمنع والنهي عن التامين لا وجه لقصرها على ذلك الا من حيث كونه كلاما اجنبيا خارجا عن الصلوة مبطلا لها متى وقع فيها و
الا فالنهي عنه مع كونه دعاء كما ادعاه واستفاضة الاخبار بجواز الدعاء في الصلوة بل استحبابه مما لا يعقل له وجه واما ثالثا فان ما طعن به على
رواية جميل بقوله ولا مع سلامة سندها وقوله ثانيا لقصور الروايتين عن اثبات التحريم من حيث السند وهذا الطعن انما هو من حيث اشتمال
سندها على ابراهيم بن هاشم وهو مناف لما صرح به في غير موضع من الاعتماد على روايته وعدها في الصحيح في جملة من المواضع وهذا من جملة
المواضع التي اضطرب فيها كلامه ايضا كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع وبذلك يظهر لك ان القول المش هو المؤيد المنصور ثم انه نقل في

لـ عن المحقق في المعتبر والعلامة في جملة من كتبه انهما استدلا على ان التامين مبطل للصلوة بان معناه اللهم استجب ولو نطق ابطلت صلوته فكذا ما قام مقامه ثم رده بانه ضعيف جدا لان الدعاء في الصلوة جائز باجماع العلماء وهذا دعاء عام في طلب استجابة جميع ما يدعى به فلا وجه للمنع منه انتهى **اقول** ما ذكره ره جيد وفيه دلالة على صحة ما ارتضاه بل فيما اختاره من التحريم دون الابطال مع قوله بانه دعاء لا اسم لما يدل على الدعاء فانه لا يعقل التحريم وجبر مع كونه دعاء كما عرفت **الثالثة** المش في كلام المتقدمين وبه صرح الشيخان وق والمرتضى وغيرهم ره ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف سورة واحدة والمش بين المتاخرين ومنهم المحقق بل ربما كان اولهم خلافه قال في المعتبر بعد البحث في المسئلة ولقائل ان يقول لا نسلم انهما سورة واحدة بل لم لا يكونا سورتين وان لزم قراءتهما في الركعة الواحدة على ما ادعوه فطالب بالدلالة على كونهما سورة واحدة وليس قراءتهما في الركعة واحدة دلالة على ذلك وقد تضمنت رواية المفضل تسميتهما سورتين ونحن قد بينا ان الجمع بين السورتين في الفريضة مكروه فيستثنيان من الكراهة انتهى قال في ك بعد قول المص روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف فلا يجوز افرادهما من صاحبتها في كل ركعة ولا يفتقر الى البسملة بينهما على الاظهر ما سوتيه ما ذكره المص ره من رواية الاصحاب ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا الفيل ولايلاف لم نقف عليه في شيء من الاصول ولا نقله ناقل في كتب الاستدلال والذى وقفت عليه في ذلك روايتان روى احدهما زيد الشحام في الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع فقرا والضحى والم نشرح في ركعة والاخرى رواها المفضل قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا تجمع بين السورتين في ركعة واحدة الا الضحى والم نشرح وسورة الفيل ولايلاف ولا دلالة لهما على ما ذكره من الاتحاد بل ولا على وجوب قراءتهما في الركعة اما الاولى فظاهر لانها تضمنت انه ع قراهما في الركعة والتاسي فيها لا يعلم وجوبه مستحب لا واجب واما الثانية فلانها مع ضعف انما تضمنت استثناء هذه السورة من النهي عن الجمع بين السورتين في الركعة والنهي والكراهة على ما بيناه فيما سبق فيكون الجمع بين هذه السور مستثنى من الكراهة والذى ينبغى القطع بكونهما سورتين لاثباتهما في المصاحف كذلك كغيرهما من السور فيجب البسملة بينهما ان وجب قراءتهما معا وهو ظاهر اختيار المص في المعتبر فانه قال بعد ان منع دلالة الروايتين على وجوب قراءتهما في الركعة للقائل ثم ساق كلامه الذى ذكرنا **اقول** ان منشا الشبهة في هذه المسئلة على المتاخرين اولا هو انه لما كان نظرهم مقصورا غالبا على الكتب الاربعة المش وهى خالية من هذه الرواية التى اشار اليها المحقق حصل الاشكال لهم في ذلك وجود البسملة في كل من السور المذكورة في المصاحف وثالثها حكمهم بكراهة القران دون تحريمه كما سيظهر لك من كلام صاحب المعتبر وك والجمع محل البحث ونظر كما سيظهر لك انش تحقيق المقام بما لا يحوم حوله النقض والابرام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام انك قد عرفت مما قدمنا في غير موضع ان كثيرا من الاحكام يذكرها المتقدمون وهذه الكتب المشار اليها خالية عن ادلتها ويعترض عليهم المتاخرون لعدم وجود الدليل بل ربما تكلفوا لهم دليلا والحال ان ادلتها موجودة في مواضع اخر من كتب الاخبار ومنها كتاب الفقه الرضوى الذى قد اشرنا سابقا الى تفرده بامثال ذلك وبه صرح شيخنا المجلسي ووالده عطر الله مرقدهما حيث قال ع لا تقرا في صلوة الفريضة والضحى والم نشرح والم تركيف ولايلاف لانه روى ان والضحى والم نشرح سورة واحدة وكذلك

الم تركيف

الم تركيف ولايلاف سورة واحدة الى ان قال فاذا اردت قراءة بعض هذه السورة فاقرا والضحى والم نشرح ولا تفصل بينهما وكذلك الم تركيف ولايلاف انتهى ومنها ما رواه الصدوق في الهداية مرسلا عن الصادق عليه السلام في حديث قال غيره وموسع عليك اى سورة في فرايضك الا اربع وهى والضحى والم نشرح في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولايلاف والم تركيف في ركعة لانهما جميعا سورة واحدة ولا تنفرد بواحدة من هذه الاربع السور في ركعة فريضة وبهذه الرواية افتى في الفقيه من غير اسناد الى الرواية كما هى عادته غالبا من الافتاء بمضامين الاخبار ومنها ما نقله شيخنا الطبرسى في المجمع قال روى اصحابنا ان الضحى والم نشرح سورة واحدة وكذا سورة الم تركيف ولايلاف قريش قال وروى العياشي عن ابى العباس عن احدهما عليهما السلام قال الم تركيف فعل ربك ولايلاف قريش سورة واحدة قال وروى ان ابى ابن كعب لم يفصل بينهما في مصحفه انتهى وهذه الاخبار هى مستند شهرة الحكم بين المتقدمين بالاتحاد ويؤيدها صحيحة زيد الشحام ورواية المفضل المتقدمتين بنقل صاحب ك و رواية المفضل هذه رواها في المعتبر عن جامع احمد بن محمد بن ابى نصر وعليها اقتصر في المعتبر ايض وهاتان الروايتان ليستا الدليل في المسئلة على الحكم المذكور كما توهماه حتى انه بنا ويلهما اسقطا الدليل في المقام بل الدليل الواضح انما هو ما نقلناه من الاخبار وهذان الخبران انما خرجا بناء على ما تضمنته الاخبار من الاتحاد والا فهما في حد ذاتهما غير صريحين في ذلك ويؤيده ما ذكرناه ما صرح به الشيخ في الاستبصار من ان هاتين السورتين سورة واحدة عند ال محمد عليهم السلام وينبغى ان يقراهما موضعا واحدا ولا يفصل بينهما ببسم الله الرحمن الرحيم في الفرايض وقال في يب وعندنا انه لا يجوز قراءة هاتين السورتين الا في ركعة واحدة وكلامه في الاستبصار مشعر باتفاق الروايات على الاتحاد وانه مذهب اهل البيت عليهم السلام وكلامه في يب مشعر باتفاق الاصحاب على الحكم المذكور ثم ان من روايات المسئلة مما لم يقف عليه صاحب المعتبر وك زيادة على الخبرين المنقولين في كلامهم ما رواه الشيخ في الصحيح عن زيد الشحام قال صلى بنا ابو عبد الله عليه السلام فقرا في الاولى والضحى وفي الثانية الم نشرح لك صدرك وحملها في التهذيبين على قراءتهما في النافلة والاقرب عندى حمل الرواية الثانية على جواز التبعيض فيكون سبيلها سبيل ما دل على التبعيض في السورة كغيرها من الاخبار عند من اوجب السورة الكاملة يحمل عليه هذه الرواية وهذان الخبران كانا اولى بالاستدلال لصاحبى المعتبر وك لو اطلعا عليهما وبالجملة فالظ من الاخبار هو الاتحاد كما عليه متقدموا الاصحاب ويؤيده سقوط العشر بين السورتين بقى الكلام في توسط البسملة بينهما في المصاحف وهذا من اعظم الشبه في ذهاب المتاخرين الى خلاف ما عليه المتقدمون وفيه اولا انك قد عرفت من عبارة كتاب الفقه عدم الفصل بينهما بالبسملة مع اراده قراءتهما معا وما نقله في المجمع عن ابى ابن كعب من عدم اثبات البسملة في مصحفه وثانيا ان الاستدلال باثباتها في المصاحف انما يتم لو كان هذا القران موجود بايدينا بجمع الامام وليس كذلك لاتفاق الاخبار وكلمة الاصحاب وغيرهم على انه جمع الخلفاء الثلاثة واما القران الذى جمعه على عليه السلام فلم يخرج ولم يظهر لاحد حتى يقوم القائم عليه السلام وتقرير الائمة عليهم السلام على هذا القران لعم من ذلك كما في القراءات السبع ونحو فاذا دلت الاخبار على انهما سورة واحدة كما عرفت وانهما تقرآن معا في ركعة واحدة مع تحريم القران بين السورتين كما قدمنا تحقيقه واوسعنا منقه فقد علم بذلك ان وجود البسملة في المصاحف ليس بحجة وبه يضعف الخلاف

لكن في هذين الموضعين دون غيرهما وان قراءتهما في ركعة واحدة انما من حيث الاتحاد او مع التعدد بناء على اصطلاحهم انه قد اوجب عنها بحمل الاستثناء على كونه منفصلا او الحمل على التقية والاظهر عندى ان ذلك انما خرج مخرج التجوز والمسامحة في التعبير من حيث اثبات البسملة في المصاحف بينهما ان السورتين ويؤيد ذلك ما في عبارة ق في الفقيه ورواية كتاب الهداية حيث اطلق على كل منهما انها سورة مع سورة واحدة وحاصله انهما سورتان اعتبارا الرسم في القران والشهرة على اللسان والا فهما في التحقيق سورة واحدة وبذلك يظهر لك قوة القول المش وانه المؤيد المنصور والله العالم **الرابعة** المش بين الاصحاب جواز العدول من سورة الى اخرى ما لم يبلغ نصفها على الخلاف في ذلك فانه يحرم بعد بلوغ الحد المذكور الا في سورة التوحيد والجحد فانه يحرم العدول عنهما بمجرد الشروع فيهما او يكون على الخلاف الاولى الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة فانه يعدل منهما الى السورتين المذكورتين ما لم يبلغ النصف او يتجاوز على الاشهر وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات ثلثة الاول الواجب اولا نقل الاخبار المتعلقة بالمسئلة **الاول** ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عمرو بن ابى نصر قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يقوم في الصلوة فيقرا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فقال يرجع من كل سورة الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبى قال قلت لابى عبد الله ع رجل قرا في الغداة سورة قل هو الله احد قال لا باس ومن افتتح بسورة ثم بدا له ان يرجع في سورة غيرها فلا باس الا قل هو الله احد لا يرجع منها الى غيرها وكذلك قل يا ايها الكافرون عن عبيد بن زرارة في الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يقرا في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاولى الا ان يقرا بقل هو الله احد قلت رجل صلى الجمعة فاراد ان يقرا سورة الجمعة فقرا قل هو الله احد قال يعود الى سورة الجمعة عن عبيد بن زرارة في الموثق ايض عن ابى عبد الله ع في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا غيرها فقال له ان يرجع ما بينه وبين ان يقرا ثلثيها ما رواه في ق عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما عليهما السلام في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة فيقرا قل هو الله احد قال يرجع الى سورة الجمعة ورواه الشيخ عن احمد بن محمد في الصحيح مثله ما رواه الشيخ عن الحلبى في الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا افتتحت صلوتك بقل هو الله احد وانت تريد ان تقرا غيرها فامض فيها ولا ترجع الا ان يكون في الجمعة فانك ترجع الى الجمعة والمنافقين منها ما رواه الحميرى في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده على ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ورواه على ابن جعفر في كتاب المسائل ايضا عن اخيه عليه السلم قال سالته عن رجل اراد سورة فقرا غيرها هل يصلح له ان يقرا نصفها ثم يرجع الى السورة التى اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وسالته عن القراءة في الجمعة بما يقرا قال بسورة الجمعة واذا جاءك المنافقون فان اخذت في غيرها فان كان قل هو الله احد فاقطعها من اولها وارجع اليها وعبارة كتاب المسائل في السؤال الاول هكذا هل يصلح له بعد ان يقرا نصفها ان يرجع الى غيرها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الله ابن على الحلبى وابى الصباح الكنانى وابى بصير كلهم عن ابى عبد الله عليه السلم في الرجل يقرا في المكتوبة بنصف سورة ثم ينسى فياخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ما رواه الشيخ في الصحيح عن صباح ابن صبيح قال قلت لابى عبد الله ع رجل اراد ان يصلى الجمعة فقرا بقل هو الله احد قال يتمها ركعتين ثم يستانف ورواه الكليني مرسلا

الخ ما رواه الشهيد في ى نقلا عن كتاب نوادر البزنطى عن ابى العباس في الرجل يريد ان يقرا السورة فيقرا في اخرى قال يرجع الى التى يريد وان بلغ النصف وهذه الرواية نقلها في البحار عن الذكرى ايض الا انه عن ابى العباس عن ابى عبد الله ع في الرجل والذى وقفنا عليه من نسخ الذكرى التى عندنا هو ما نقلناه ما ذكره عليه السلم في الفقه الرضوى قال قال العالم عليه السلام لا تجمع بين السورتين في الفريضة وسئل عن رجل يقرا في المكتوبة نصف السورة ثم ينسى فياخذ في الاخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال لا باس به و تقرا في صلوتك كلها يوم الجمعة وليلة الجمعة سورة الجمعة والمنافقين وسبح اسم ربك الاعلى وان او واحدة منها فلا اعادة عليك فان ذكرتها من قبل ان تقرا نصف سورة فارجع الى سورة الجمعة وان لم تذكرها الا بعد ما قرات نصف سورة فامض في صلوتك ما رواه على ابن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه ع قال سالته عن الرجل يفتتح السورة فيقرا بعضها ثم يخطى فياخذ في غيرها حتى يختمها ثم يعلم انه قد اخطا هل له ان يرجع في الذى فتح وان كان قد ركع وسجد قال ان لم يركع فليرجع ان احب وان ركع فليمض ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال روينا عن جعفر ابن محمد عليهما السلام انه قال من بدا بالقراءة في الصلوة بسورة ثم راى ان يتركها وياخذ في غيرها فله ذلك ما لم ياخذ في نصف السورة الاخرى الا ان يكون بدا بقل هو الله احد فانه لا يقطعها وكذلك سورة الجمعة وسورة المنافقين في الجمعة لا يقطعها الى غيرها وان بدا بقل هو الله احد قطعها ورجع الى سورة الجمعة او سورة المنافقين في صلوة الجمعة تجزيه خاصة هذا ما حضرني من روايات المسئلة والكلام في هذه الاخبار وبيان ما اشتملت عليه من الاحكام يقع في مقامات **الاول** في جواز العدول من سورة الى اخرى ما عدا سورتي الجحد والتوحيد فقيل بجواز العدول في الصورة المذكورة ما لم يبلغ النصف وبه قال ابن ادريس والشهيد في ى وس وابن بابويه في الفقيه والجعفي وابن الجنيد في ى الى الاكثر وقيل ما لم يجاوز النصف وظاهره جواز العدول وان بلغ النصف وهو قول الشيخ والفاضلين في المعتبر والمنتهى وغيره من كتبه وعليه جملة من الاصحاب بل قال في الذخيرة انه المش ومثله شيخنا المجلسي في البحار قال بانه المش واعترف جملة من الاصحاب منهم الشهيدان في ى والروض وكذا من تاخر عنهما بعدم وجود النص على شيء من هذين القولين قال شيخنا المجلسي ره في البحار واعترف جملة من الاصحاب بان التحديد بمجاوزة النصف او بلوغه غير موجود في النصوص وهو كذلك انتهى والروايات الواردة في هذه المسئلة خالية من ذلك وانت خبير بان ما عدا روايتي كتاب الفقه وكتاب دعائم الاسلام من الروايات المذكورة لا دلالة في شيء منها على القولين بالكلية حسب ما ذكره الاصحاب المشار اليهم انفا وهذه هى الاخبار التى وصل نظرهم اليها من الكتب الاربعة وغيرها واما عبارة كتاب الفقه فانها دالة على القول الاول والعجب هنا من شيخنا المجلسي طاب ثراه انه مع تصديه في البحار لنقل عبارات هذا الكتاب وشرحها كلمة كلمة كيف لم ينبه على ذلك بل غاية ما ذكره هنا ان قال والجزء الاخير يدل على اعتبار مجاوزة النصف في الجملة انتهى واراد بالجزء الاخير هو اخر العبارة التى ذكرناها وهى كما ترى تدل على الاعتبار ببلوغ النصف لا بمجاوزته حيث انه قال ان ذكرتها من قبل ان تقرا نصف سورة فارجع وان لم تذكر بعد ما قرات فامض وهو صريح في ان المدار في جواز الرجوع وعدمه على بلوغ النصف وعدمه فان بلغه مضى في صلوته والا رجع والصدوق الذى قد نسب اليه القول ببلوغ النصف

لا يجاوزه انما استفيد ذلك من عبارة الفقيه بهذه العبارة وان جعلها في الظهر خاصة ورتب عليها وجوب السورة في الظهر
حيث قال وان نسيتهما يعني سورة الجمعة والمنافقين او واحدة منهما في صلوة الظهر وقرات غيرهما ثم ذكرت فارجع الى سورة الجمعة
والمنافقين ما لم تقرا نصف السورة وان قرات نصف السورة فتمم السورة واجعلها ركعتين نافلة واعد صلوتك ورجع العبارتين الى
معنى واحد وهو الاعتبار ببلوغ النصف وعدمه واما عبارته في كتاب دعائم الاسلام فهي صريحة في القول الثاني حيث رتب جواز الرجوع
على عدم الدخول في النصف الاخير من السورة التي قراها فلو دخل فيه مضى وهذا معنى ما عبروا به من تجاوز النصف بقي الكلام في الاعتماد
على الكتابين المذكورين اما الكتاب الفقه فقد تقدم الكلام فيه غير مرة وانه باعتماد الصدوقين
عليه وافتائهما بعبارته لا يقصر عن غيره من كتب الاخبار وقد نبهنا في غير موضع على ان كثيرا من الاحكام التي ذكرها المتقدمون ولم
يصل دليلها الى المتاخرين واعترضوا عليهم بعدم وجود الدليل قد وجدت ادلتها في هذا الكتاب وهذا منها فان عبارة الصدوق
هنا كما ترى موافقة لعبارة الكتاب وان كان انما رتبها على الظهر خاصة على ما مذهبه في وجوب السورتين فيها واما كتاب دعائم
الاسلام فاخباره صالحة للتاييد والتنبيه والغرض هنا التنبيه على ما وصل الينا من اخبار المسئلة والعجب هنا انه من شيخنا المجلسي مع
تصديه لنقل اخبار الكتاب المذكور والبحث فيها وامثالها غمض النظر عن هذه العبارة ولم يتكلم فيها ولو بالاشارة وظاهره كما عرفت
في كلامه المنقول عنه انفا الجمود على ما ذكره جملة من قدمنا نقل ذلك عنه وعنهم من عدم وجود نص على شيء من ذينك القولين اذا عرفت
ذلك فاعلم ان ما دلت عليه عبارة كتاب الفقه وكذا عبارة الصدوق معارض بما دلت الرواية السابعة من حكمه عليه السلم بان من اراد قراءة
سورة فقرا غيرها فانه يجوز له الرجوع الى التي ارادها اولا وان قرا نصف السورة التي شرع فيها وكذا الرواية العاشرة والرواية الرابعة وفي هذه
الرواية دلالة للقول بتجاوز النصف فان ما قبل الثلثين كما يشمل بلوغ النصف يشمل بلوغ ما زاد على النصف الى ان يبلغ الثلثين ويدل
على جواز الرجوع مطلقا في غيرها استثنى اطلاق الرواية الاولى والثانية والثالثة واطلاق هذه الاخبار مع تصريح الاخبار الاخر كما عرفت
ما يدفع رواية كتاب الفقه وبذلك يظهر ضعف العمل اليها والاستناد في الحكم المذكور اليها وبالجملة فاني لا اعرف دليلا معتمدا لهذين
القولين بالاخبار كما ترى ظاهره في خلاف ذلك العينين والشيخ ره لما حكى كلام الشيخ المفيد بالتحديد بمجاوزة النصف لم يذكر له دليلا الا
الرواية الثامنة ومن الظاهر انها لا دلالة فيها على شيء من التحديدين بالكلية وانما غاية ما تدل عليه صحة الصلوة مع العدول بعد النصف في
حال النسيان وهو مع كونه مخصوصا بالنسيان لا يقتضي عدم جواز العدول بعد مجاوزة النصف الا بمفهوم اللقب وهو مما لا حجية فيه عند
محققي الاصول واحتمل الشهيد في ارجاع قول الشيخ بمجاوزة النصف الى القول ببلوغ النصف ليطابق كلام الاكثر قال بعد نقل جملة
من العبارة الدالة على بلوغ النصف ما لفظه فتبين ان الاكثر اعتبروا النصف والشيخ مجاوزة النصف اعتبر ولعل مراده بلوغ النصف انتهى و
فيه اولا ان ما ذكره جيد بالنسبة الى ما ادعاه من الاكثر على القول ببلوغ النصف والمخالف انما هو الشيخ خاصة او مع الشيخ المفيد على تقدير

ما نقلناه

ما قدمنا نقله من جملة من الاصحاب من ان المشهور انما هو مذهب الشيخ فلا وجه له وثانيا انه اي فائدة في ارجاع مذهب الشيخ الى قول الاكثر بناء
على كلامه والحال انه لا دليل عليه في المقام كما اعترف به في صدر كلامه وثالثا ان الشيخ كما عرفت قد اورد الرواية الثامنة دليلا على ما ادعاه
وهي صريحة في العدول مع بلوغ النصف وهل ما ذكره قدس سره الا صلح مع عدم تراضي الخصمين والعلامة في النهاية وكذا لا يجوز بين قد
وجه كلام الشيخ ومن تبعهما بالبناء على تحريم القران قال وكذا لا يجوز القران بين السورتين ومعظم الاخرى ولا يخفى ما فيه شيخنا الشهيد الثاني
في الروض لما اختار التحديد ببلوغ النصف استدل عليه وفاقا للمحقق الشيخ علي بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فان الانتقال من سورة الى اخرى
ابطال العمل وفيه منع ظاهر فان الانتقال المذكور من حيث هو انتقال ليس ابطال العمل والا لصدق على الانتقال قبل بلوغ النصف بل الظ
من ابطال العمل انما هو اسقاطه عن درجة الاعتبار به وعدم ترتب الثواب عليه بالمرة بان يكون فعله وعلى هذا لا يتم الاستدلال بالاية الا
اذا ثبت ان الانتقال عن السورة يوجب ارتفاع ثوابها بالكلية وهو غير واضح بل المعلوم خلافه وبعضد ما ذكرنا ان بعض المفسرين حمل ابطال
الاعمال بالكفر والنفاق وعلى هذا يدل سياق الاية وبعض على الابطال بالريا والسمعة وبعض الابطال بالمعاصي والكبائر وهذه الوجوه الثلثة
ذكرها في مجمع البيان وبالجملة فالقول المذكور بمحل من البعد والقصور ثم انه لو سلم دلالتها على ما ادعاه لوجب تخصيصها بالنصوص المتقدمة
الدالة عموما وخصوصا على الرجوع بعد بلوغ النصف كما خصصت بالاجماع والاخبار قبل بلوغ النصف ثم ادعى جماعة من الاصحاب منهم الشهيد
الثاني في الروض والمحقق الاردبيلي في شرح الارشاد الاجماع على عدم جواز العدول بعد تجاوز النصف فان تم كان هو الوجه لا ما ذكروه من هذه
التخريجات الواهية وح يجعل النهي عن ابطال العمل مؤيدا له والاخبار دليلا على جواز العدول في النصف فما دونه ويحمل الرواية الرابعة الدالة
على جواز العدول فيما بينه وبين ثلثي السورة على الشروع في النصف الثاني جمعا بين الاخبار كما ذكره بعض الاعلام الا ان تحقق الاجماع المذكور
مشكل كما عرفت من مقدمات الكتاب ومن ذلك ظهر لك قوة القول بجواز العدول مطلقا للاصل مضافا الى اطلاق الاخبار المتقدمة و
الاوامر المطلقة في قراءة لصدقها بعد العدول ايضا والاخبار المتقدمة الصريحة في جواز العدول ولو بعد مجاوزة النصف والله العالم
الثاني المشهور بين الاصحاب انه لا يجوز العدول من سورة التوحيد والجحد الى غيرهما سوا بلغ النصف ام لا بل بمجرد الشروع فيهما وجب اتمامهما صرح به
الشيخان والمرتضى وابن ادريس والعلامة وغيرهم ونقل المرتضى في الانتصار اجماع الفرقة عليه وخالف في المعتبر فذهب الى الكراهة وتوقف فيه
العلامة في المنتهى والتذكرة وظاهر الفاضل الخراساني في الذخيرة ايضا التوقف في ذلك والذي يدل على القول المشهور ما تقدم من الرواية
الاولى والثانية والثالثة والسادسة والسابعة وقال المحقق في المعتبر بعد ان نقل عن السيد المرتضى القول بالتحريم الوجه الكراهة لقوله تعالى
فاقرؤوا ما تيسر من القران قال ولا تبلغ الرواية قوة في تخصيص الاية وضعفه ظاهر اما اولا فلاجمال الاية المذكورة وقد حققنا في مقدمات
الكتاب عدم جواز الاستدلال بمجملات القران ومتشابهاته ولا يعلم الا منهم عليهم السلام واما ثانيا فانه مع تسليم دلالة الاية على ما ادعاه
فان الروايات المذكورة لصحتها وصراحتها وتعددها موجبة لتخصيص الاية وقد خصصوا ايات القران بما هو اقل عددا من هذه الاخبار كما

لا يخفى على من جاس خلال الديار واما ثالثا فان الاية المذكورة مخصصة عندهم بما اذا لم يتجاوز النصف او لم يبلغه فانهم يحرمون العدول بعد
الحدين المذكورين على اختلاف القولين مع ان الدليل فيما نحن فيه اقوى واظهر واما ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث قال
الاصل في هذا الباب الروايتان السابقتان يعني رواية عمرو بن ابي نصر ورواية الحلبي ودلالتهما على التحريم ليس بواضح الى ان قال والتوقف في
هذا المقام في موضعه الا ان مقتضاه عدم العدول تحصيلا للبراءة اليقينية انتهى فهو من جملة تشكيكاته الواهية لانه مبني على ما تقرر به
ما نبهناك عليه مرارا من عدم دلالة الاوامر والنواهي في الاخبار على الوجوب والتحريم وقد اوضحنا فساده في غير مقام مما تقدم الاول لو قلنا
بتحريم العدول كما هو الاشهر الاظهر فخالف وعدل الى غيرهما فهل تبطل صلوته ام غايته ما يترتب عليه الاثم خاصة لم اقف فيه على نص من الاخبار
ولا تصريح لاحد من الاصحاب الا كلام الوالد العلامة افاض الله عليه اكرامه حيث قال بعد ان اعترف بانه بعدم الوقوف على نص ولا كلام
لاحد من الاصحاب ما لفظه ولا يبعد القول ببطلان العبادة بذلك لان النهي راجع الى جزء العبادة فيبطلها لان النهي عن الرجوع عنهما
الى غيرهما نهي في الحقيقة عن قراءة غيرهما مع انه مامور باتمامها فعند العدول عنهما وقراءة غيرهما يكون اتيا بما نهي عنه تاركا لما امر به فيكون
بذلك قد خالف العهدة فتبطل عبادته فتامل انتهى وهو جيد الثالث المشهور جواز العدول من التوحيد والجحد الى الجمعة والمنافقين وقال المحقق
في بحث احكام صلوة الجمعة فاذا سبق الامام الى قراءة سورة فليعدل الى الجمعة والمنافقين ما لم يتجاوز نصف السورة الا في الجحد وسورة
التوحيد وظاهره عدم جواز العدول عنهما ولو الى الجمعة والمنافقين وربما ظهر ذلك من كلام المرتضى رضي الله عنه في الانتصار حيث قال ومما انفردت
به الامامية حظر الرجوع من سورة الاخلاص الى غيرها وروي قل يا ايها الكافرون ايضا اذا ابتدا بها ثم نقل الاجماع عليه وظاهره عموم المنع حيث
لم يستثن هاتين السورتين قبل وهو ظاهر اطلاق ابن الجنيد ايضا ويدل على القول المشهور الخبر الثالث من الاخبار المتقدمة والخبر الخامس و
السادس والسابع وقد تقدم في الرواية التاسعة جواز العدول الى النفل كما ذهب اليه الصدوق في ظهر الجمعة وقد تقدم بيانه والظاهر الجمع بينها
وبين الاخبار المذكورة بالتخيير في مورد الرواية المذكورة في صلوة الجمعة ومنع ابن ادريس من النقل الى النفل هنا بناء على اصله الغير الاصيل و
عدم العمل بخبر الواحد مع تحريم قطع الصلوة الواجبة ولا ريب ان ما ذكره احوط واما القول الثاني فلعل مستنده اطلاق جملة من الاخبار
المتقدمة الدالة على النهي عن الشروع في التوحيد والجحد فانه لا يجوز العدول عنهما كالرواية الاولى من الروايات المتقدمة والثانية والثالثة والسابعة
الاولى من الروايات السابقة وفيه ان مقتضى القاعدة تقييد اطلاق هذه الاخبار بالاخبار المتقدمة فانها مفصلة فالمفصل يحمل على المجمل بقي
الكلام هنا في مواضع احدها ان النصوص المتقدمة المتعلقة بالمقام الثاني قد دلت على عدم جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد الى
غيرهما ونصوص هذا المقام انما دلت على جواز العدول الى سورة الجمعة والمنافقين من التوحيد خاصة واما سورة الجحد فلم يدل على جواز
العدول عنها دليل فيبقى عموم الاخبار الدالة على عدم جواز العدول عنها على حاله لا يخص له والتخصيص انما وقع في الاخبار المتعلقة بالتوحيد
والاصحاب قد شركوا بين السورتين في جواز العدول عنها الى سورة الجمعة والمنافقين والدليل كما ترى لا ينهض بذلك واستدل له بطريق

الاولوية

الاولوية وضعفه بالجمع اغنى عن البيان نعم ربما يستفاد ذلك من الرواية السابقة وقوله فيها وان اخذت في غيرهما فان كان قل هو الله احد
فاقطعها من اولها وارجع اليهما وجه الدلالة دخول سورة الجحد في ذلك الغير المامور بقطعه على انه لا يخلو من شيء فان تقييد اطلاق
تلك الاخبار باطلاق هذا الخبر ليس اولى من تقييد اطلاق هذا الخبر باطلاق تلك الاخبار وبالجملة فهيهنا اطلاقان متعارضان وتقييد
احدهما بالاخر لازم لكن لا بد لتعيين احدهما من مرجح وبذلك يظهر ان الاظهر عدم جواز العدول عن سورة الجحد مطلقا الا الى هاتين السورتين
ولا غيرهما ويؤيده انه الاوفق بالاحتياط وثانيها انه قد صرح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور جواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد هنا
الى سورة الجمعة والمنافقين باشتراط عدم بلوغ النصف او تجاوزه كما تقدم من القولين السابقين وكثير من عباراتهم مجمل لا تقييد فيه بذلك
والاخبار كما عرفت خالية عن هذا التقييد واستدل شيخنا الشهيد الثاني ومثله المحقق الشيخ علي في ذلك بالجمع بين الروايتين التاسعة الدالة
على ان من صلى الجمعة وقرا بقل هو الله احد فانه يتمها ركعتين ثم يستانف وبين الروايات المتقدمة الدالة على العدول قال في الروض وانما اعتبروا
فيها عدم بلوغ النصف جمعا بين ما دل على جواز العدول منهما كصحيحة محمد بن مسلم وغيرها وبين ما روي عن الصادق ع ثم ذكر الرواية التاسعة
المشار اليها قال فان العدول من الفريضة الى النافلة بغير الضرورة غير جائز لانه في حكم ابطال العمل المنهي عنه فحملت هذه الرواية على بلوغ
النصف والاولى محمولة على عدمه انتهى وفيه اولا ان الجمع بين الروايات لا ينحصر فيما ذكره بل يمكن الجمع بينها بالتخيير كما قدمنا الاشارة اليه وهو
انما الحال الى القول المذكور ضرورة الجمع والجمع يحصل بما ذكره وبما ذكرناه من الجمع بالتخيير ظاهر الكليني في الكافي حيث انه بعد نقل صحيحة محمد بن مسلم
الدالة على العدول قال وروي ايضا يتمها ركعتين ثم يستانف وثانيا انك قد عرفت مما قدمنا انه لا دليل من الاخبار على هذا التقييد من
اصله فالقول كما اختاره قول بلا دليل وثالثا انه مخالف لما عليه الاصحاب فان العدول الى النافلة عندهم غير مقيد ببلوغ النصف بل يجوز في
مطلقا تبعا لاطلاق النص ورابعا ان قوله ان العدول الى النافلة بغير ضرورة غير جائز مردود بما ذكروه ودلت عليه الاخبار من العدول
في الاستدراك الجماعة وقطع الفريضة لتدارك الاذان والاقامة فان كانت هذه الاشياء من الضرورة التي يجوز لاجلها القطع والعدول
فكذا ما نحن فيه والا فاشتراط الضرورة في جواز العدول ممنوع وثالثها انه قد صرح المحققان الفاضلان المحقق الشيخ علي وشيخنا الشهيد الثاني
بان جواز الرجوع من التوحيد والجحد الى السورتين المذكورتين مشروط بكون قراءتهما على وجه السهو والنسيان وح فلو كان عمدا فانه لا يجوز
له الرجوع عملا باطلاق اخبار المقام الثاني والظ ان مستندهم في ذلك قوله في الرواية الخامسة في الرجل يريد ان يقرا سورة الجمعة في الجمعة
فيقرا قل هو الله احد ونحوها من روايات المسئلة فان ظاهرها ان القصد كان الى سورة الجمعة وان قراءة التوحيد انما وقع لا عن قصد بل سهوا
وفيه ان هذه العبارة كما يحتمل ما ذكروه كذلك يحتمل الحمل على العامد ايضا بان يكون قد قصد اولا الى سورة الجمعة ثم بدا له فقصد الى التوحيد
على ان ظاهر الرواية السابعة شمول العامد لقوله بعد الامر بقراءة سورة الجمعة والمنافقين واذا اخذت في غيرهما الخ فان الاخذ في الغير
اعم من ان يكون عمدا او سهوا ونحوها رواية كتاب دعائم الاسلام والتحقيق ما ذكره العلامة الوالد حيث قال بعد الكلام في المسئلة و

بالجملة فان المفهوم من الروايات ان المصلي اذا قرأ سورة التوحيد وكان في قصد قراءة غيرها فلا يرجع منها الى السورتين وهذا المعنى لا خصوصية
له بالناسي بل ينطبق على العامد ويصح حمل اللفظ عليه على ان رواية علي بن جعفر المذكورة انما الوجه تفسيرها على حال النسيان لظهورها
لحال العامد ايضا بل هي فيه اظهر وبهذا يندفع ما يقال انه الخروج عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع عن العدول عن سورة التوحيد بل
الجحد ايضا بناء على ما تمر بمجرد الاحتمال الغير جيد فينبغي الاقتصار فيها على المتيقن من حال الناسي لانه متيقن الارادة ومنها متفق عليه الاصحاب
لان ذلك مبني على ظهور الاخبار في الناسي ليكون متيقن الارادة منها بخلاف العامد لكونه خرج اطلاق الظاهر منها اما من لا يسلم ظهورها فيه
كما هو مقتضى كلام الاكثر فيكون اللفظ محتملا لهما على سواء والخروج فيهما عن مقتضى الاخبار الصحيحة الصريحة في المنع على حال وجده فلا يبعد ان
الاخبار في حال الناسي اظهر منها في حال العامد وهو لا يقتضي الاولوية العدول فيه لا خصوصية به والكلام فيه فتامل المقام فانه حري بالتامل
انتهى كلامه رفع مقامه **ورابعها** انه لا يخفى ان الاخبار المتعلقة بهذا المقام الدالة على القول المشهور كما قدمنا الاشارة اليها من العدول عن التوحيد
والجحد الى سورتي الجمعة والمنافقين موردها انما هو صلوة الجمعة وليس فيها ما ربما يوهم خلاف ذلك الا قوله في الرواية السادسة الاان
يكون في يوم الجمعة فيجب حمله على صلوة الجمعة كما صرحت به بقية الاخبار المسئلة بحمل المطلق على المقيد ويعضد ذلك الرواية الدالة على التحريم
العدول عن هاتين السورتين اعني التوحيد والجحد مطلقا فيجب الاقتصار في التخصيص على مورد النص والمتيقن بالخصوص وهو صلوة الجمعة
خاصة واما ما قيل هنا في تاييد ما ذكرناه من استحباب قراءة السورتين انما يثبت بالروايات الصحيحة في صلوة الجمعة خاصة دون ما سواها او
هو قرينة على اختصاص العدول اليهما بها انتهى ففيه انه غلط محض نشأ من الركون الى ما ذكره في الذكرى كما قدمنا نقله عنه والا فهذا فساده بالاخبار
الدالة على استحباب السورتين المذكورتين في غير صلوة الجمعة من المواضع المذكورة في الاخبار المتقدمة ثمة وبذلك يظهر لك ما في كلام الاصحاب
في المقام من الخروج عن جادة اخبارهم عليهم السلام فانهم قد اختلفوا في مواضع العدول وزيادة على صلوة الجمعة التي هي مورد الاخبار
المذكورة كما عرفت فبعض ثبت هذا الحكم في الظهر وعليه المحقق وابن ادريس والعلامة في المنتهى وقبلهم الصدوق في الفقيه كما تقدم نقل عبارته
بذلك وقال الجعفي بثبوته في صلوة الجمعة والصبح والعشاء قال لا على ما نقله عنه في الذكرى وان اخذت في سورة وبدا لك في غيرها فاقطعها
ما لم تقرأ نصفها الا قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وان كنت في صلوة الجمعة والصبح يومئذ والعشاء ليلة الجمعة فاقطعها وخذ في سورة
الجمعة وان اجاءك المنافقون وقال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بثبوته في الجمعة وظهرها او ظهريها **اقول** الظاهر انه ما ذهب اليه هؤلاء الفضلاء
قد بنوه على ما ثبت عندهم من المواضع التي يستحب فيها قراءة السورتين المذكورتين فكل موضع ثبت فيه استحباب قراءة هاتين السورتين حكموا
بجواز العدول عن سورتي التوحيد والجحد اليهما تحصيلا لفضيلتهما في ذلك الموضع وقد تقدم نقل مذاهبهم في محل السورتين المذكورتين
ونقل مذهب الجعفي باستحبابهما في هذه المواضع الثلثة التي نقلت عنه ههنا فكانهم بنوا الحكم على عموم الاخبار الدالة على استحباب هاتين
السورتين سواء كانا ابتداء او مع العدول عن سورتي الجحد والتوحيد وفيه ان الاخبار الدالة على انه بالشروع في الجحد والتوحيد فانه لا يجوز العدول

عنهما مطلقة شاملة باطلاقها لسورة الجمعة والمنافقين وغيرهما وقد وردت بازائها رواية مخصصة بالعدول عنهما الى هاتين السورتين في
هذا الموضع المخصوص اعني صلوة الجمعة خاصة فالقول بالعدول وتخصيص تلك الاخبار في غير الجمعة يحتاج الى دليل ومجرد استحباب هاتين
السورتين في هذه المواضع لا يكفي في التخصيص كما لا يخفى **تنبيهات الاول** المشهور في كلام الاصحاب ولا سيما المتاخرين من العلامة ومن تاخر عنه انه مع العدول
يجب ان يعيد البسملة لان البسملة آية من كل سورة وقد قرأها اولا بنية السورة المعدول عنها فلا تحسب من المعدول اليها ولان البسملة لا تتعين لسورة
من السورة الا بالقصد وصرحوا ايضا بانه يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير ان يقصد لها سورة معينة بعد القصد حيث ان البسملة صالحة لكل
سورة فلا تتعين لاحد السورة الا بالتعيين والقصد بها الى احدها وبدونه يعيدها بعد القصد وجملة من المتاخرين فرعوا على هذا الاصل
تفاصيل في كلامهم فقالوا لو لا اشترط في الحمد القصد ببسملة معينة لتعينها ابتداء فيحمل اطلاق النية على ما في ذمته وكذا لو عين له سورة معينة بنذر
او شبهه او ضاق الوقت الا عن اقصر سورة او لا يعلم الا تلك السورة فانه يسقط بقصد كالحمد لان السورة لما كانت متعينة بتلك الاسباب اقتضت
نية الصلوة ابتداء قراءتها في محلها كما اقتضت ايقاع كل فعل في محله وان لم يقصد عند الشروع فيه قالوا ومحل القصد حيث يفتقر اليه عند
الشروع في قراءة السورة وهل يكفي القصد المتقدم على ذلك في حال الصلوة بل قبلها نظرا من السورة كاللفظ المشترك يكفي في تعيين احد افرادها
القرينة وهي حاصلة في الجمع ومن عدم المخاطبة بالسورة فلا تؤثر قصدها والاقتصار على موضع اليقين بطريق البراءة واختار الشهيد في بعض
فتاويه الاجزاء في الجميع ونقل عنه البعد في الروض قالوا ولو كان معتادا لسورة مخصوصة فالوجهان والاجزاء هنا ابعد ولو جرى لسانه على البسملة
سورة فهل يجزي المضي عليها ام يجب الاعادة نظر واستقرب الشهيد الاجزاء واحتج عليه في الذكرى برواية ابي بصير وهي الثانية من الروايات
المتقدمة المنسوبة الى ثلاثة احدهم ابو بصير الى غير ذلك من كلامهم في هذا المقام وما اوسعوا فيه من تفريع الاحكام وما وقع لهم فيه من النقض
والابرام وقد رده جملة من افاضل متاخري المتاخرين اولهم فيما اظن المحقق الاردبيلي بان ما ذكروه من انه يحتاج الى النية لاشتراك البسملة بين
السورتين فلا يتعين للسورة الا بالنية غير واضح لان نية الصلوة تكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصد فعلها في
الجملة واتباع البسملة بالسورة يعين كونها جزءا لها وذلك كاف في الجملة فانا لا نسلم ان النية مدخولة في صيرورة البسملة جزءا من السورة بل متى
اتى بمجرد البسملة فقد اتى بشيء يصلح لان يكون جزءا لكل سورة فاذا اتى بتتمة الاجزاء فقد اتى بجميع اجزاء هذه السورة المخصوصة ولا فساد في ذلك
ودعوى تميز بسملة كل سورة عن بسملة الاخرى يحتاج الى دليل والا فلا ولو تم ما ذكروه للزم ان يكون كل كلمة مشتركة بين سورتين يحتاج
الى القصد مثل الحمد لله والظاهر انهم لا يقولون به والتحقيق عندي في امثال هذا المقام هو ان يقال لا ريب انهم لا يختلفون في اصالة العدم وان
الاصل عدم الوجوب في ثبوت الامر قيام الدليل عليه اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا مؤاخذة الا بعد اقامة البرهان وعدم الدليل دليل العدم وما
ادعوه هنا من وجوب القصد بالبسملة الى سورة المعينة فلو بسمل لا بقصد فانه يجب اعادتها بعد القصد لم ياتوا عليه بدليل واضح سوى ما
عرفت من التعليل العليل الذي لا يشفي العليل ولا يبرد الغليل مع استفاضة الاخبار عنهم عليهم السلام بالسكوت عما سكت الله عنه والنهي

عن تكلف الدليل فيما لم يرد عنهم عليهم السلام فيه دليل واضح ومن ذلك ما رواه الشيخ ره في يب بسنده فيه عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما
السلام ان عليا عليه السلام كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات التي دخل بهن في حجوركن وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل بالبنات
اولم يدخل فحرموا ما حرم الله وابهموا ما ابهم الله وما رواه الشيخ المفيد ره في المجالس بسنده عن امير المؤمنين ع قال قال رسول الله ان الله قد حد
لكم حدودا فلا تعتدوها وفرض عليكم فرائض فلا تضيعوها وسن لكم سننا فاتبعوها وحرم عليكم حرمات فلا تنتهكوها وعفى لكم عن اشياء
رحمة من غير نسيان فلا تتكلفوها ورواه في الفقيه من خطبة امير المؤمنين ع وقوله ع فيها ان الله حد حدودا فلا تعتدوها وفرض فرائض فلا
تنقصوها وسكت عن اشياء لم يسكت عنها نسيانا فلا تتكلفوها رحمة من الله لكم فاقبلوها مضافا الى ما ورد في الآيات القرآنية والسنة
النبوية من النهي عن القول بغير العلم وما ورد من الكتاب والسنة انقولون على الله ما لا تعلمون ومن اظلم ممن افترى على الله كذبا ونحوها من الاخبار
والآيات الكثيرة الدالة على الوقوف والتثبت والرد اليهم صلوات الله عليهم فيما لم يرد فيه منهم ع وفي حديث ابي البريد المروي في الكافي عن الصادق
عليه السلام اما انه شر عليكم ان تقولوا بشيء ما لم تسمعوا منا ونحوه من الاخبار الواردة في هذا المضمار كما لا يخفى على ذوي الابصار والافكار
ولا ريب ان بناء الاحكام الشرعية على هذه التخريجات الفكرية خروج عن منهاج السنة النبوية لانحصار ادلة الاحكام في القران العزيز واخبارهم عليهم
السلام **الثاني** قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد البحث في المسئلة بنحو ما قدمنا في صدر المقام المتقدم اعتراضا على عبارة المص وهي
قوله مع العدول ويعيد البسملة وكذا يعيدها لو قرأها بعد الحمد من غير قصد سورة بعد القصد ما صورته بقي في المسئلة اشكال وهو ان حكمه باعادة
البسملة لو قرأ من غير قصد ان كان مع قراءتها او لا عمدا لم يتجه القول بالاعادة بل ينبغي القول ببطلان الصلوة للنهي عن قراءتها بغير قصد وهو يقتضي
الفساد وان كان قراءتها ناسيا موجب لاعادة القراءة من رأس فالقول باعادة البسملة وما بعدها لا غير لا يتم على تقدير العمد والنسيان
والذي ينبغي القطع بفساد القراءة على تقدير العمد للنهي وهو الذي اختاره الشهيد ره في البيان وحمل الاعادة هنا على قراءتها ناسيا **اقول**
فيه اولا ان ما ادعاه على تقدير القراءة عمدا من بطلان الصلوة للنهي عن قراءتها من غير قصد مردود بانه اي نهي هنا ورد بما ذكره واي حديث
دل على ما سطره وغاية ما يمكن ان يقال بناء على اصولهم العديمة الدليل انه مامور بالقصد الى بسملة كما عرفت من كلامهم المتقدم اتفاقا والامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده الخاص وقد عرفت ما حققناه انفا انه لا دليل على هذه الدعوى الا مجرد تخريجات لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
ومع تسليم صحة ذلك فان استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص وان ذهب اليه جمع منهم الا ان مذهبه ره العدم كما صرح به في كتاب المشار اليه
وبذلك يظهر فساد ما ذكره وبني عليه وثانيا ان ما ذكره بناء على تقدير القراءة ناسيا انه يتقدم القول بان القراءة خلالها انسيانا موجب للاعادة
القراءة من رأس غفلة عجيبة من مثله ره فان محل البحث هنا انما هو الاتيان بالبسملة بعد الحمد والقراءة بتلك البسملة بغير قصد واللازم من البسملة
والقراءة بغير قصد بناء على دعواه وجوب القصد هو اعادة ما قرأ بعد القصد والذي تقدم في مسئلة وجوب الموالاة انما هو القراءة في
خلال ايات الحمد والسورة واين هذا من ذلك ولم يذكر فيما تقدم حكم القراءة بين سورة الحمد والسورة التي بعدها وغاية ما يلزم هنا هو قراءة

القران في الصلوة وهو محل الاختلاف بينهم في جوازه ولا تعلق له بمسئلة وجوب الموالاة التي هي عبارة عن ان لا يقرأ خلال ايات الفاتحة والسورة
غيرهما وجميع ما فرعه انما هو من فروع وجوب الموالاة ومذهب الشهيد الذي نقله انما هو في الموالاة كما قدمنا نقله وما نحن فيه ليس من
مسئلة الموالاة في شيء وجميع ما ذكرنا ظاهر بحمد الله لا سترة عليه **الثالث** المستفاد من الاخبار المتقدمة انه لا فرق في جواز العدول حيث يصح
بين ان يكون دخوله في السورة المعدول عنها بقصد وبغيره على الاول فقد يكون عدوله عنها الى غيرها مقصودا لذاته بان يبدو له العدول
الى غيرها فيعدل او نسيانها بان يجد له نسيانها في اثناء قصد غيرها او غير مقصود بان يتمادى به السهو والنسيان الى ان يدخل في الثانية من غير قصد و
على الثاني لا فرق بين ان يكون السورة المعدول اليها كما سبق قصدها ام لا فهذه صور خمس كلها مستفاد من النصوص المتقدمة اما الصورة
الاولى وهو ان يقصد سورة فيبدو له في قصد غيرها فهي مستفاد من الرواية الثانية من الروايات المتقدمة واما الصورة الثانية وهي ان يقصد
سورة فينساها فيحمد العدول الى غيرها والثالثة وهي ان يقصد سورة فينساها فيجري به الدخول والنسيان الى ان يدخل في غيرها من غير قصد فهما
مستفادان من اطلاق الرواية الثامنة فان قوله فيها ثم ينسى فيأخذ في اخرى يحتمل ان يكون المراد فينسى ما هو فيه فيعمد الى الدخول في اخرى فينسى
ما فيه فيشرع بطريق السهو والنسيان في اخرى والثانية من هاتين السورتين مستفاد من الرواية الثانية عشر فان قوله فيها ثم يعلم انه قد اخطأ
ظاهر في ان دخوله في الثانية انما كان من سهو وخطأ لا عن تعمد بمعنى انه استمر به السهو بعد شروعه في الاولى الى ان دخل في الثانية وشرع منها
ثم ذكر بعد ذلك والصورة الرابعة وهي ان يشرع في السورة لا بطريق القصد اليها بل بعد القصد لسورة اخرى فيغفل عنها الى ان يدخل في الثانية
سهوا فيعدل عنها الى الاولى المقصودة ولا يستفاد من اكثر الاخبار كالرواية الاولى والثالثة والرابعة والتاسعة لظهور شمولها لذلك
بل هو الظاهر من الارادة قراءة سورة فينساها فيعمد الى قراءة غيرها اليه مقصودا قبل المعدول عنه لكن عرض نسيانه فلا يبعد دخولها في الصورة
الاولى لشمولها من حيث اطلاقها الذلك فيكون هذه الاخبار من حيث احتمالها لذلك شاهد الروات جعلت صورة سادسة لان فيها دبا
اشتباه ولبس في الاولى فلا باس والصورة الخامسة وهي ان يكون شروعه في السورة لا بطريق القصد فيبدو له في اثنائها العدول الى اخرى لم
تكن مقصودة قبل وبماتشملها الرواية الثانية فان قوله فيها ومن افتتح سورة اعم من ان يكون بطريق القصد ويجري ذلك على لسانه من غير قصد وان
كان الظاهر هو الاول وبالجملة ففي جميع هذه الصور يصح العدول بغير اشكال والله العالم **الرابع** المستفاد من الاخبار المذكورة بمعونة ما تقدم
تحقيقه انه لا يجب في الصلوة قصد سورة معينة قبل البسملة خلافا للمشهور بين اصحابنا وذلك لان نية الصلوة كافية لاجزائها اجماعا ولو فعلت حال الغفلة
والذهول فلو جرى لسانه ابتداء على سورة الاخرى من غير قصد سورة فقرأ غيرها ناسيا ان صحت الصلوة ولم يجب عليه العدول الى سورة اخرى وان
ذكر قبل الركوع للاصل وحصول الامتثال المقتضي للاجزاء وهي الاخبار المتقدمة خصوصا الرواية الثانية وقال الشهيد ره في ى بعد ما صرح
بوجوب ان يقصد بالبسملة سورة معينة ما نصه اما لو جرى لسانه على بسملة وسورة فالاقرب الاجزاء لرواية ابي بصير السالفة ولصدق الامتثال
ومعنى البزنطي عن ابي العباس في الرجل يريد ان يقرأ السورة فيقرأ في اخرى والرواية العاشرة من الروايات المتقدمة ثم قال قلت هذا احسن كلام

الاصحاب فالروايات على من لم يكن مريدا اعنى هذه السورة لانه لو اعتبر ما اراده ولم يعتد به ولهذا قال يرجع فظاهر بتعين الرجوع انتهى كلامه وحاصل
الفرق بين السورتين المذكورتين سابقا والاجزاء فى السورة الاولى لما ذكر دون الثانية اعنى ما تعلق القصد بغيرها ناسيا فان كلامه ره
يعطى وجوب العدول عنها ولو ذكرها قبل الركوع لرواية البزنطى المذكورة حيث جعل ظاهرها تعين الرجوع واظهر منها فى الدلالة على ذلك
موثقة عبيد بن زرارة الاولى لتضمنها الامر بالرجوع وقد جعل ره محل جواز العدول وعدمه فى الروايات وكلام الاصحاب ما اذا تعلق قصده
بغير السورة التى قراها كما فى السورة الاولى من الصور الخمس المتقدمة فيما ذكره ره ومن جميع ذلك تظهر اطلاق الاجزاء وعدم تعين الرجوع فى السورة
الاولى قائم بعينه فى السورة الثانية لموافقة الاصل وحصول الامتثال ولرواية ابى بصير الحق او وردها دالة على الاجزاء فى السورة الاولى وهى
صحيحة الحلبى والكافى وابى بصير ومن حيث الاشتراك مع نسبتها الى كل من الثلثة فان ظاهرها بل صريحها تعلق القصد والارادة بغير ما
قراه ناسيا والعجب منه كيف استدل بها على الاولى مع انها صريحة الدلالة على الثانية واما ثانيا فانه لو كان تعلق القصد بغير هذه السورة
موجب العدم الاعتداد بها كما ذكره حق وجب لاجله العدول عنها الى ما قصده اولا لم يكن فرق فى ذلك بين بلوغ النصف وما قبله وما بعده بل
ولو فرغ من السورة قبل الركوع فانه يجب ذلك الرجوع مطلقا بمقتضى ما ذكره من عدم الاعتداد مع دلالة رواية البزنطى التى اوردها دالة على
تعين الرجوع على عدم جواز الرجوع بعد تجاوز النصف ودلالة موثقة عبيد بن زرارة الثانية على عدم جوازه بعد الثلثين كما هو ظاهر واما
ثالثا فان دلالة الروايات على ان الرجوع فى هذه الصورة على سبيل جواز التخيير دون الوجوب والتعيين كما هو ظاهر موثقة عبيد بن زرارة
المذكورة حيث قال فيها له ان يرجع ما بينه وبين ثلثين ونحوه صحيحة على ابن جعفر الاولى فان مفادهما الجواز دون الوجوب وصحيحة الثانية صريحة
فى التخيير حيث قال فليرجع ان احب وح فيحمل ما دل على الامر بالرجوع صريحا او ظاهرا على الاستحباب دون الايجاب واما رابعا فلانه لو كان
الحكم فيها هذه الصورة لوجوب الرجوع لما ذكره من عدم الاعتداد لم يكن الى استثناء سورة التوحيد والجحد من ذلك وجه الاشتراك الجميع فى عدم
الاعتداد الموجب لتعين العدول مع دلالة اكثر الروايات الدالة على هذا الحكم على استثناء هاتين السورتين منه وجوب مضى فيهما وعدم
جواز الرجوع كما عليه الاصحاب وبالجملة فالظ من الروايات استحباب العدول من كل سورة دخل فيها بغير قصد غير السورتين المذكورتين وان
جاز له المضى فيها اذ هو الظ مما تضمنه من الامر بالرجوع صريحا او ظاهرا وظاهر الاصحاب ايضا الاتفاق على جواز الرجوع هناك دون وجوبه و
الله العالم **تتمة** تشتمل على فوائد مهمة **الاولى** نقل فى ى عن ابن ابى عقيل ره انه قال لا يقرا فى الفريضة ببعض السورة ولا بسورة فيها سجدة
مع قوله بان السورة غير واجبة وقال ايضا من قرا فى صلوة السنن فى الركعة الاولى ببعض السورة وقام فى الركعة الاخرى ابتدا من حيث بلغ و
لم يقرا بالفاتحة قال فى ى وهو قريب بالشئ وقراءة الجمد وقد روى سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام فيمن قرا الحمد ونصف سورة هل يجزيه
فى الثانية لا يقرا الحمد ويقرا ما بقى من السورة فقال يقرا ما بقى من السورة والظ انه فى النافلة **الثانية** اجمع علماؤنا واكثر العامة على ان المعوذتين
بكسر الواو من القران العزيز وانه يجوز القراءة بهما فى الصلوة المفروضة روى منصور ابن حازم قال قال ابو عبد الله ع انى اقرا المعوذتين فى

الكتوبة

المكتوبة وعن صفوان الجمال فى الصحيح قال صلى بنا ابو عبد الله ع فى صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القران وعن صابر مولى بسام
قال لقينا ابو عبد الله ع فى صلوة المغرب فقرا المعوذتين ثم قال هما من القران قال فى الذكرى ونقل عن ابن مسعود انه قال انهما ليستا من
القران وانما نزلتا لتعويذ الحسن والحسين وخلافه انقرض واستقر الاجماع الان من العامة والخاصة على ذلك انتهى **اقول** روى الحسين ابن
بسطام فى كتاب طب الائمة عليهم السلام خطا ابن مسعود او قال كذب ابن مسعود هما من القران قال الرجل فاقراهما فى المكتوبة قال نعم وروى
على ابن ابراهيم فى تفسيره بسنده عن ابى بكر الحضرمى قال قلت لابى جعفر ع ان ابن مسعود يمحو المعوذتين من المصحف فقال كان ابى يقول انما
فعل ذلك ابن مسعود برايه وهما من القران وهذه الاخبار كما ترى متفقة الدلالة على ما عليه الاصحاب الان كلامه عليه السلام فى الفقه الرضوى
صريح الدلالة فيما نقل عن ابن مسعود حيث قال عليه السلام وان المعوذتين من الرقية ليستا من القران ادخلوها فى القران وقيل ان الحسن و
الحسين جبرائيل علمها رسول الله صلى الله عليه واله الى ان قال انهم واما المعوذتين فلا تقراهما فى الفرائض ولا باس فى النوافل والاقرب حمله
على التقية **الثالثة** قال فى ى لا قراءة عندنا فى الاخيرتين زائدا على الحمد فرضا ولا نفلا وعليه الاجماع منا وفى الجعفريات عن النبى صلى الله
عليه واله انه كان يقرا فى ثالثة المغرب ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال وهو محمول على انه دعاء
دعاء لا انه جزء من الصلوة **الرابعة** روى الشيخ فى يب عن زرارة قال قلت لابى جعفر ع اصلى بقل هو الله احد فقال نعم وقد صلى رسول الله
صلى الله عليه واله فى كلتا الركعتين بقل هو الله احد لم يصل قبلها ولا بعدها بقل هو الله احد ثم منها قال فى ى بعد نقل هذا الخبر قلت تقدم
كراهة ان يقرا بالسورة الواحدة فى الركعتين فيمكن ان يستثنى من ذلك قل هو الله احد لهذا الحديث ولاختصاصها بمزيد الشرف او فعله صلى
الله عليه واله لبيان جوازه **اقول** المشهور فى كلام الاصحاب كراهة قراءة السورة الواحدة فى الركعتين استنادا الى رواية على ابن جعفر عن اخيه موسى
عليه السلام قال سالته عن الرجل يقرا سورة واحدة فى الركعتين من الفريضة وهو يحسن غيرها فان فعل فما عليه قال اذا احسن غيرها فلا يفعل
وان لم يحسن غيرها فلا باس وجملة من الاصحاب قد استثنوا من هذا الحكم سورة التوحيد للخبر المذكور اولا ونحوه صحيحة حماد ابن عيسى الواردة فى تعليم
الصادق عليه السلام له الصلوة حيث قال ثم قرا الحمد وقل هو الله احد وساق الكلام فى حكاية صلوته عليه السلام الى ان قال فصلى ركعتين على هذا
الخامسة روى السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال فى الرجل يصلى فى موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة فى مشيه حتى يتقدم الى
الموضع الذى يريد قال فى ى قلت هذا الحكم مشهور بين الاصحاب وهل الكف واجب توقف فيه بعض المتاخرين والاظهر الوجوب وان القرار شرط
فى القيام انتهى وقال العلامة فى المنتهى واذا اراد الرجل ان يتقدم فى صلوته سكت عن القراءة ثم تقدم لانه فى تلك الحال غير واقف ويؤيده ما رواه
الشيخ ثم ذكر الرواية **السادسة** قد ورد فى صحيحة على ابن يقطين عن ابى الحسن عليه السلام فى المصلى خلف من لا يقتدى به صلوته والامام يجهر بالقراءة
قال اقرا لنفسك وان لم تسمع نفسك فلا باس وفى مرسلة ابن ابى حمزة عن الصادق عليه السلام يجزيك اذا كنت معهم من القران مثل حديث النفس
قال فى ى قلت هذا يدل على الاجتزاء بالاخفات عن الجهر للضرورة وعلى الاجتزاء بما لا يسمعه عن سماعه نفسه للضرورة ولم يلزم فيها سقوط

القراءة لان الميسور لا يسقط بالمعسور انتهى **الفصل الخامس** فى الركوع وهو لغة الانحناء يقال ركع الشيخ اى انحنى من الكبر وفى الشرع انحناء مخصوص
قال فى المصلى فى الركوع المعطى ركعة وركعتين وثلث ركعات محركة صلى والشيخ انحنى كبرا او كبر على ظهره واقصر بعد وانحطت حاله وكل شئ
يخفض راسه بعد قومة القراءة حتى تنال راحتاه ركبتيه انتهى ووجوبه ثابت بالنص والاجماع فى كل ركعة مرة الا فى صلوة الايات كما سيجئ ان شاء الله تعالى
فى محله وقد صرح الاصحاب رضى بانه ركن تبطل الصلوة بتركه عمدا او سهوا وكذا بزيادته الا ما استثنى ومن الاخبار الدالة على ذلك ما رواه الشيخ
عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله ع قال ان الله فرض فى الصلوة الركوع والسجود الا ترى لو ان رجلا دخل فى الاسلام لا يحسن ان يقرا اجزاه
ان يكبر ويصلى وفى الصحيح عن رفاعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن اسحق ابن عمار
فى الموثق قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ موضعه وعن ابى بصير قال سالت ابا جعفر ع عن
الرجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع
استانف الصلوة وروى فى ى فى الصحيح او الحسن عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام قال الصلوة ثلاثة اثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث
سجود وعن محمد ابن مسلم فى الصحيح عن احدهما عليه السلام قال ان الله فرض الركوع وروى الشيخ فى الصحيح باسناده عن عبد الله ابن سنان عن
ابى عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض من الصلوة الركوع والسجود الحديث وروى الصدوق فى الصحيح عن زرارة عن احدهما عليه السلام
قال ان الله فرض الركوع والسجود والقراءة سنة الحديث وعن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الفرض فى الصلوة فقال الوقت و
الطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى ذلك قال سنة وروى الشيخ فى الصحيح عن محمد ابن قيس عن جعفر عليه السلام
فى حديث كان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول ان اول الصلوة احدكم الركوع والسجود قبل هل نزل فى القران قال نعم قول الله عز وجل يا
ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا وعن سماعة فى الموثق قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل فى القران فقال نعم قول الله عز وجل يا ايها الذين
امنوا اركعوا واسجدوا الخبر **اقول** وهذان الخبران ظاهران فى وجود الحقائق الشرعية رد على من انكر ذلك والقول بركنية الركوع فى الصلوة
فى كل ركعة هو المشهور فظ انه ركن فى الاوليين وفى ثالثة المغرب دون غيرها وسيجئ ان شاء الله تعالى تحقيق البحث فى المسئلة فى محلها ان شاء الله
ثم انه لا يخفى ان الركوع يشتمل على الواجب والمستحب فتحقيق الكلام ح يحتاج الى بسطها فى مقامين **الاول** فى الواجب والواجب فيه امور **الاول**
الانحناء بقدر ما تصل يداه ركبتيه ويمكن وضعهما على الركبتين واما وجوب الانحناء فلا شك فيه لان الركوع كما عرفت عبارة عن الانحناء لغة
وشرعا فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الاتيان بالركوع واما التحديد بما ذكر فنقل الفاضلان فى المعتبر والمنتهى والشهيد عليه اجماع العلماء كافة الا
من ابى حنيفة واستدلوا على ذلك بوجوه احدها ان النبى صلى الله عليه واله كان يركع فيجب التاسى به وثانيها صحيحة حماد المتقدمة فانه اول الباب
بقوله فيها ثم ركع وملا كفيه من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة من ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره
ومد عنقه وغمض عينيه ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربى الاعلى وبحمده ثلاث مرات الحديث وثالثها صحيحة زرارة المتقدمة ايضا حيث قال

عليه السلام

عليه السلام فيها وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك
اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب الى ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك
فى عين الركبة وتفرج بينها واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك قال فى ك وهذان الخبران احسن ما وصل الينا فى هذا
الباب ونقل المحقق فى المعتبر والعلامة فى المنتهى عن معوية ابن عمار وابن مسلم والحلبى قالوا وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة فان وصلت اطراف اصابعك
فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا والظ ان هذه الرواية قد
نقلها المحقق من الاصول التى عنده ولم تصل الينا الى منه قدس سره وكفى به ناقلا اذا عرفت ذلك فاعلم انه لا خلاف بين الاصحاب فيما اعلم فى انه
لا يجب وضع اليدين على الركبتين وقد نقلوا الاجماع على ذلك وانما المعتبر وصولهما بحيث لو اراد الوضع لوضعهما والوضع انما هو مستحب وانما
الخلاف فى القدر المعتبر فى الوصول من اليد فالمش على ما ذكره شيخنا فى البحار ان الانحناء الى ان تصل الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد
مستحب قال الشهيد فى البيان الاقرب وجوب انحناء تبلغ معه الكفان ولا يكفيه بلوغ اطراف الاصابع وفى رواية يكفى بذلك صرح الشهيد
الثانى فى الروض والروضة والمحقق الشيخ على وفى عبارة فى المعتبر وصول الكفين الركبتين وفى عبارة العلامة فى التذكرة وصول الراحتين وادعيا
عليه الاجماع الا من ابى حنيفة وفى المنتهى تبلغ يداه الى ركبتيه ونحوها عبارة الشهيد فى ى وهو ظاهر فى الاكتفاء بوصول جزء من اليد ويمكن
حمل عبارتى المعتبر والتذكرة على المشى المسامحة فى المعتبر لانه قد استدل كما عرفت بالرواية المنقولة من الثلاثة المتقدمين وهى صريحة فى الاكتفاء
بوصول رؤس الاصابع وكذا صحيحة زرارة المتقدمة هنا القوله فان وصلت اطراف اصابعك فى ركوعك الى ركبتيك اجزاك ذلك وبذلك يظهر
لك ما فى كلام المشايخ الثلاثة المتقدمة ذكرهم من ان وصول شئ من رؤس الاصابع الى الركبتين غير كاف قال فى الروض بعد نقل قول الباقر عليه
السلام فى صحيحة زرارة وتمكن راحتيك من ركبتيك والمراد بالراحة الكف ومنها الاصابع ويتحقق بوصول جزء من باطن كل منهما لا برؤس الاصابع
انتهى وفيه ان سياق عبارة الرواية عارف بان ما استدل به هنا انما هو جهة الافضلية لا انه الواجب الذى لا يجزى ما سواه لتصريحه فى الرواية
بما ذكرناه اولا ثم قال بعده واحب ان تمكن كفيك من ركبتيك وبذلك يظهر ان ما ذكره ناش عن الغفلة عن مراجعة الرواية بتمامها ومن هنا يعلم ان
المحقق فى المعتبر والعلامة فى التذكرة ادعيا الاجماع الا من ابى حنيفة على ما ذكراه من وصول الكفين او الراحتين الى الركبة والعلامة فى المنتهى و
الشهيد فى ى ادعيا الاجماع على ما ذكره من وصول اليد الصادق بوصول رؤس الاصابع الى الركبة والتدافع فى نقل هذا الاجماع ظاهر من الكلامين
فلا بد من حمل احدى العبارتين على التساهل فى التعبير وارجاعها الى العبارة الثانية ونحوه وقد اشرنا الى ان التجوز ولتساهل قد وقع فى عبارتى
المعتبر والتذكرة لما ذكرناه من استدلال المحقق على ما ذكر بالرواية المنقولة عن الثلاثة المتقدمين وهى صريحة صريحة فى خلاف ما ظاهر
كلامه ونحوها صحيحة زرارة كما عرفت فلو لم يحمل كلامه على ما ذكرناه لم يتم استدلاله بالخبر المذكور والفاضل الخراسانى فى الذخيرة مال الى ان التجوز
والمسامحة فى عبارتى المنتهى والتذكرة فيجب ارجاعهما الى عبارتى المعتبر والتذكرة مستندا الى ان الذى يقع فى الخاطر من وضع اليد وصول شئ

من الواحد قال ويشعر بذلك الادلة التي في الكتابين سيما في الذكرى فانه قال فيه بعد نقل قول الباقر عليه السلام في صحيحة زرارة وتمكن
راحتيك من ركبتيك وهو دليل على الانحناء بهذا القدر ولان الاجماع على عدم وجوب وضع الراحتين فاذن لا معدل عن العمل بما ذكره
الدهقان لتوقف البراءة اليقينية عليه ولا تعويل على ظاهر الخبر اذ خالف فتاوى الفرقة انتهى وفيه عرفت صراحة الروايتين المتقدمتين
في الاكتفاء ببلوغ رؤوس الاصابع ويؤكده تصريحه عليه السلام في صحيحة زرارة بالافضلية في وضع الكفين بقوله واحب الي والواجب هو
العمل بالاخبار لا بالاقوال العارية عن الادلة وان ادعى فيها الاجماع وثانيا ما ذكره من ان الذي يقع في الخاطر من وضع اليد وصول شيء من
الراحة فانه ممكن لو كان عبارة المنتهى والذكرى كما ذكره من وضع اليد والذي فيهما انما هو الى ان يبلغ اليد والفرق بين العبارتين بين
ظاهر فان بلوغ اليد يصدق ببلوغ اطراف الاصابع وثالثا ان استدلال الشهيد في ى بما ذكره من صحيحة زرارة وقوله وهو دليل على
الانحناء هذا القدر انما وقع في مقام الاستدلال على اصل الانحناء وعلى ابي حنيفة والا فالرواية المذكورة كما عرفت في ان هذه الكيفية
انما هي على وجه الفضل والاستحباب ورابعا ما ذكره من رد الخبر اذ خالف فتاوى الفرقة انما يتم مع الاغماض عما فيه اذ اثبت هنا اجماع
العلماء على ما يدعيه وهو لو ينقل الاعتبار في المعتبر والتذكرة خاصة مع مخالفة ظاهر عبارة المنتهى وى لذلك فان فتاوى الفرقة الذي
ينوه به والحال كما ترى على انك قد عرفت ما قدمنا نقله عن شيخنا المجلسي في البحار ان الذي انما هو ما اخترناه من الاكتفاء بوصول رؤوس الاصابع
ما هذه الا مجازفة محضة وادعاء صرف وخامسا بان الشهيد الثاني وان صرح بما ذكره في الروض والروضة الا انه قد صرح بما ذكرناه في
المسالك حيث قال والظ الاكتفاء ببلوغ الاصابع وفي حديث زرارة المعتبر فان وصلت اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك
واحب الي ان تمكن كفيك انتهى وهو عدول عما ذكره في الروض والروضة ولا شك ان كلامه هنا هو المؤيد بالدليل كما عرفت كيف كان فالا احتياط
في الانحناء الى وصول الكف والراحة ثم لا يخفى ان ظاهر اخبار المسألة هو الوضع لا مجرد الانحناء بحيث لو اراد الوضع وان الوضع مستحب
كما هو المشهور في كلامهم والدائر على رؤوس اقلامهم فان هذه الاخبار ونحوها ظاهرة في خلافه ولا مخصصة لهذه الاخبار الا ما يدعونه من الاجماع
على عدم وجوب الوضع **فوائد الاولى** لا عبرة بمقدار وصول اليد الى الركبتين بالانحناء احترازا عن الوصول بغير الانحناء فانه لا يكفي في
صدق الركوع ولا يسمى ركوعا كالانحناء بان يخرج ركبتيه وهو مائل منتصب فانه لا يجزي وكذا الجمع بين الانحناء والانخناس بحيث لولا
الانخناس لم تبلغ اليدان لم يجز **الثانية** الراكع خلقة او لعارض يجب ان يزيد انحناء يسيرا ليفرق بين قيامه وركوعه قال الشيخ واختاره في
المعتبر لان ذلك حد الركوع فلا يلزم الزيادة عليه مال في ك وجزم المحقق في يع ومه في جملة من كتبه بالوجوب ليكون فارقا بين حالة القيام
وحال الركوع فان المعهود افتراقهما ورد بمنع وجوب الفرق على العاجز والمسألة خالية عن النص والاحتياط فيها مطلوب بالاتيان
بالانحناء اليسير **الثالثة** يجب ان يقصد بهويه الركوع فلو هوى لسجدة العزيمة في النافلة او هو لقتل حية او لغيرها من حاجة فلما انتهى الى حد
الركوع اراد ان يجعله ركوعا وكذا لو هوى للسجود ساهيا فلما وصل الى قوس الراكع ذكر فاراد ان يجعله ركوعا فانه لا يجزي ويجب عليه الرجوع
والانتصاب

والانتصاب ثم الهوي بقصد الركوع لان الاعمال بالنيات كما تقدم تحقيقه في مبحث نية الوضوء من كتاب الطهارة ولا يلزم من ذلك زيادة
الركوع لان الاول ليس بركوع والظ انه لا خلاف في الحكم المذكور **الرابعة** لو تعذر الانحناء للركوع اتى بالمقدور ولا يسقط الميسور بالمعسور
ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ولو امكن ايصال احدى اليدين دون الاخرى لعارض في احد الشقين وجب خاصة ولو امكنه الانحناء الى
احد الجانبين فظاهر المبسوط الوجوب ولو افتقر الى ما يعتمد عليه في الانحناء وجب ولو تعذر ذلك اجزأه الايماء برأسه لما رواه الشيخ عن ابراهيم
الكرخي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء ولا يمكنه الركوع والسجود فقال ليومئ برأسه نحو القبلة ايماء
وان كان له من يرفع الخمرة اليه فليسجد فان لم يمكن ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة ايماء **الخامسة** لو كانت يداه في الطول بحيث تبلغ ركبتيه من غير
انحناء او قصيرة بحيث لا تبلغ مع الانحناء ونحوهما المقطوعتان انحنى كما ينحني المستوي حملا لالفاظ النصوص على ما هو الغالب المتكرر كما عرفت
في غير موضع **السادسة** لو لم يضع يديه على ركبتيه وشك بعد انتصابه هل اكمل الانحناء ام لا احتمالان ذكرهما العلامة والشهيد احدهما العود لعموم
رواية ابي بصير عن الصادق عليه السلام في رجل شك فلا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وكذا رواية عمران الحلبي وثانيهما العدم لان الظاهر منه كمال
الركوع ولانه في المعنى شك بعد الانتقال **اقول** الظ والوجه الثاني فان المتبادر من رواية ابي بصير المذكورة وكذا رواية الحلبي وهي ما رواه في
الموثق قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع انما هو من لو شك بالانحناء بالكلية وشك في قيامه هذا هل هو
قيام قبل الركوع والانحناء فيجب الركوع عنده او قيام بعده يجب ان يسجد عنده فان صدق انه شك في المحل يجب الاتيان بالمشكوك فيه واما من
انحنى وشك بعد رفعه في بلوغ القدر الواجب في الانحناء فانه يدخل تحت قاعدة الشك بعد الدخول في الغير وتجاوز المحل **الثاني** الطمأنينة
بضم الطاء وسكون الهمزة بعد الميم وهي عبارة عن السكون الاعضاء واستقرارها في هيئة الركوع بقدر الذكر الواجب في الركوع ووجوبها بهذا
القدر مما لا خلاف فيه ونقل عليه الاجماع الفاضلان وغيرهما انما الخلاف في الركنية فذهب الشيخ في الخلاف وهو الانحناء انها ركن والمشهور العدم
وهو الاصح لما سيأتي ان شاء الله من عدم بطلان الصلاة بتركها سهوا والاصحاب لم يذكروا اسنادا لبناء على الحكم المذكور من الاخبار وظاهرهم انحصار
الدليل في الاجماع مع انه قد روى ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله جالس
في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال صلى الله عليه وآله نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير
ديني ورواه البرقي في المحاسن عن ابن فضال عن عبد الله ابن بكير عن زرارة ونحوه في ى يجب الركوع بالاجماع ولقوله تعالى واركعوا مع الراكعين و
لما روي ان رجلا دخل المسجد ورسول الله صلى الله عليه وآله جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال عليه السلام وعليك ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فقال له مثل ذلك فقال له الرجل في الثالثة علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل
القبلة فكبر ثم اقرأ ما تيسر ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم افعل
في صلاتك كلها **اقول** وهذا الخبر لم اقف عليه فيما وصل الي من كتب الاخبار حتى كتاب البحار الا في كتاب الذكرى ولو كان مرويا لاشتمل من الطمأنينة

سقطت عنه لان الضرورات تبيح المحظورات وما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر والحكم المذكور مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه انما الخلاف
في انه لو تمكن من مجاوزة الانحناء اقل الواجب والابتداء بالذكر عند بلوغ حده واكماله قبل الخروج عنه فهل يجب ذلك قيل نعم استنادا
الى ان الذكر في حال الركوع واجب والطمأنينة واجب آخر ولا يسقط احد الواجبين بسقوط الآخر واستحسنه الفاضل الخراساني في الذخيرة
وجعله في ك اولى وقيل لا لاصالة العدم واليه ذهب الشهيد في ى قال قدس سره بعد ذكر الطمأنينة ولا يجب كونها بقدر الذكر
الواجب لتوقف الواجب عليه والا يجزي عن الطمأنينة مجاوزة الانحناء القدر الواجب ثم العود الى الرفع مع انصال الحركات لعدم صدق الطمأنينة
نعم لو تعذرت اجزأ زيادة الهوي ويبتدئ بالذكر عند الانتهاء الى حد الراكع وينتهي بانتهاء الهوي وهل يجب هذا الهوي لتحصيل الذكر في حد
الراكع الاقرب لا للاصل فحينئذ يتم الذكر رافعا رأسه انتهى والمسألة لعدم النص محل الاشكال والاحتياط يقتضي الاتيان بما ذكره من الكيفية المذكورة
وان لم يقم دليل واضح على الوجوب ولو اتى بالذكر دون الهوي او رفع قبل اكماله فظاهر الشهيد الثاني في الروض بطلان صلاته ان كان عامدا
قال لتحقق النهي وان كان ناسيا استدركه في محله ان امكن وظاهر الشهيد الثاني في س والعلامة القول بمساواة العامد الناسي اذا استدركه في
محله قال في الروض وليس بجيد ويتحقق التدارك في الاولى بالهوي ثم الاتيان بالذكر وفي الثاني بالاتيان به مطمئنا قبل الخروج عن حد الراكع
الثالث رفع الرأس منه حتى يقوم منتصبا فلا يجوز ان يهوي الى السجود قبل الانتصاب الا لعذر ويدل عليه جملة من الاخبار في صحيحة حماد ذكر
الركوع قال ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده الحديث وروى ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام اذا رفعت رأسك من
الركوع فاقم صلبك فانه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه ومثلها رواية اخرى وفي كتاب الفقه الرضوي واذا رفعت رأسك من الركوع فانتصب قائما حتى ترجع
مفاصلك كلها الى المكان ثم اسجد **الرابع** الطمأنينة قائما ولا حد لها بل يكفي مسماها وهو ما يحصل به الاستقرار والسكون ولا خلاف في وجوبها
بل نقل عليه الاجماع جمع منهم وذهب الشيخ هنا الى الركنية ايضا ورد بقوله عليه السلام في صحيحة زرارة لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور و
الوقت والقبلة والركوع والسجود والظ من الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق في ذلك بين الفريضة والنافلة ونقل جمع من الاصحاب عن العلامة
في نهـ انه لو ترك الاعتدال في الرفع من الركوع او السجود في صلاة النفل عمدا لم تبطل صلاته لانه ليس ركنا في الفريضة فكذا في النفل وهو ضعيف
مردود بان جميع ما يجب في الفريضة فهو شرط في صحة النافلة فلا معنى للتخصيص بهذا الموضع الا ان يمنع من وجوبه في الفريضة وهو لا يقول به بل
صرح في جميع كتبه بخلافه نعم خرج من ذلك السورة على القول بوجوبها في الفريضة بدليل خاص وغيرها يحتاج الى الدليل ايضا وليس فقوله انه
ليس ركنا الى آخر كلام مرتب لا معنى له عند المحصل **الخامس** التسبيح وقد وقع الخلاف هنا في الموضعين احدهما انه هل الواجب في حال الركوع و
السجود هو التسبيح خاصة ام يجزي مطلق الذكر قولان مشهوران انه على تقدير القول الاول من تعين التسبيح فقد اختلفوا في الصيغة الواجبة
منه اقوال ونحن نبسط الكلام في مقامين بنقل الاقوال والاخبار وما سنح لنا من المقال في هذا المجال بتوفيق الملك المتعال وبركة الآل
عليهم صلوات ذي الجلال فنقول **الموضع الاول** اعلم انه قد اختلف الاصحاب في ان الواجب في الركوع والسجود هل هو مطلق الذكر او يتعين التسبيح
قولان

قولان والاول منهما مذهب الشيخ في ط والجمل والحلبيين الاربعة واليه ذهب جملة من المتأخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني وسبطه صاحب ك
وغيرهما والثاني مذهب الشيخ في باقي كتبه والشيخ المفيد والسيد المرتضى وابني بابويه وابي الصلاح وابن البراج وسلار وابن حمزة وابن الجنيد و
ادعى عليه السيد المرتضى في الانتصار والشيخ في ف وابن زهرة في الغنية الاجماع والظاهر انه المشهور بين المتقدمين ونسبه في الذكرى الى معظم
الاصحاب والشيخ في به قول آخر يؤذن بكونه الثاني في المسألة حيث جوز ان يقول بدل التسبيح في الفريضة لا اله الا الله والله اكبر مع انه قال فيه والتسبيح في
الركوع فريضة من تركه عمدا فلا صلاة له والذي يدل على الاول من الاخبار ما رواه ثقة الاسلام والشيخ في كتابيهما عن هشام ابن سالم في الصحيح عن
ابي عبد الله قال سألته يجزي عني ان اقول مكان التسبيح في الركوع والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر الله ولفظ الرواية
للتهذيب وفي رواية الكافي انما هو في يب وما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله قال قلت له يجزي ان اقول مكان التسبيح في الركوع
والسجود لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل هذا ذكر وما رواه في في في الصحيح او الحسن عن هشام ابن الحكم قال قال ابو عبد الله ما من
كلمة اخف على اللسان منها ولا ابلغ من سبحان الله قال قلت يجزي في الركوع ان اقول مكان التسبيح لا اله الا الله والحمد لله والله اكبر قال نعم كل ذا
ذكر الله وروى هذا الخبر ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد ابن علي ابن محبوب عن احمد بن محمد عن ابي عمير عن هشام ابن
الحكم نحوه وايد هذا القول في ك بما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن مسمع ابن ابي سيار عن ابي عبد الله قال يجزيك من
القول في الركوع والسجود ثلث تسبيحات او قدرهن مترسلا وليس له وليس لا كرامة ان يقول سبح سبح سبح والظ ان عد هذه الرواية من المؤيدات دون
ان تكون دليلا انما من حيث ان الراوي لها مسمع ابن ابي سيار وهو مطعون في حديثه في مواضع من شرحه وان عده حسنا تارة وصحيحا اخرى
في مواضع اخر ايضا ولهذا وصف الحديث بالصحة الى عبد الرحمن ابن ابي نجران مؤذنا بانتهاء صحة الحديث اليه ويحتمل ان يكون من حيث الاجمال
منها بقوله او قدرهن لاحتمال ان يكون قدرهن من تسبيحة واحدة كبرى ومنها حسنة اخرى لمسمع ايضا عن ابي عبد الله قال لا يجزي الرجل
اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن هذا ما تعلق من الاخبار بالقول المذكور واما ما يدل على القول الآخر فروايات عديدة تأتي ان شاء الله في المقام
الآتي والذي يظهر لي في وجه الجمع بين اخبار القولين على وجه يندفع به التنافي في البين ان يقال المفهوم من الاخبار ان التسبيح هو الاصل
في هذا المقام والموظف من الشارع للاحكام لاستفاضة الاخبار به وفعل النبي والائمة وان ما عداه من الذكر انما وقع رخصة كما يشير
اليه هنا ما تقدم من اخبار الهاشميين من قولهم يجزي ان اقول مكان التسبيح ونحو فيحمل روايات التسبيح على الافضلية وروايات الذكر
على الرخصة والاجزاء وهذا كما في غسل الجنابة ترتيبا وارتماسا فان الاصل فيه هو الاول وهو الذي استفاضت به الاخبار وعليه
عمل النبي واهل بيته الاطهار والثاني ورد في خبرين رخصة كما اشرنا الى ذلك ثمة ودليل على هذا ان الشيخ في عبارته في النهاية حيث
صرح بان الفريضة التسبيح مع قوله يجوز ابداله بالذكر المذكور في كلامه وبذلك يندفع ما اورده عليه المتأخرون من التناقض في كلامه ولم
اقف للقائلين بتعين التسبيح على جواب عن هذه الرواية الدالة على الاجتزاء بمطلق الذكر والله العالم **المقام الثاني** اعلم انه قد اختلف اصحاب

القول بتعين التسبيح فيها بحث منه على اقوال احدها القول بجواز التسبيح مطلقا وهو منقول عن السيد المرتضى رضه وثانيهما وجوب تسبيحة واحدة
واحدة كبرى وهو سبحان ربي العظيم وبحمده وهو قول الشيخ في يه وثالثها وجوب تسبيحة واحدة كبرى وثلاث صغريات وهو سبحان الله
ثلاثا ونقل عن ظاهر ابن بابويه وهو ظاهر يب كما ذكره في ك ورابعها وجوب ثلاث مرات على المختار وواحدة على المضطر وهو منقول
عن ابي الصلاح ونقل عنه في المخ انه قال افضله سبحان ربي العظيم وبحمده ويجوز سبحان الله وهو ظاهر في تخيير المختار بين ثلث صغريات او
كبيرات وخامسها وجوب ثلث تسبيحات كبيرات نسبه العلامة في الذكرى الى بعض علمائنا هذا ما وقفت عليه من الاقوال في المسئلة
واما الاخبار الجارية في هذا المضمار فاحدها ما رواه الشيخ في يب عن هشام بن سالم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن التسبيح في
الركوع والسجود فقال تقول في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده الفريضة من ذلك تسبيحة والسنة ثلث و
الفضل في سبع ما رواه عن عقبة بن عامر الجهني قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال لنا رسول الله اجعلوها في ركوعكم فلما نزلت
سبح اسم ربك الاعلى قال لنا رسول الله اجعلوها في سجودكم ما رواه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما يجزي من القول
في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة تجزي ما رواه عن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
سالته عن الركوع والسجود كم يجزي من التسبيح فقال ثلاث تجزيك وواحدة اذا امكنت جبهتك في الارض قال في الوافي الظ ان المراد بالتسبيح
سبحان الله ويحتمل التام ولعل السر في اشتراط امكان الجبهة من الارض في الاجتزاء بالواحدة تعجيل اكثر الناس في ركوعهم وسجودهم
وعدم صبرهم على اللبث والمكث فمن اتى منهم بواحدة فيما يصدر عنه بعضها في الهوي والرفع فلا بد لمن هذه صفته ان ياتي بالثلث ليتحقق
له الواحدة ما رواه عن الحسن بن يقطين عن اخيه الحسين ابن علي بن يقطين في الصحيح عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد
كم يجزيه من التسبيح في ركوعه وسجوده فقال ثلاث وتجزيه واحدة ما رواه عن سمع في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك من القول الخبر
وقد تقدم في المقام الاول ما رواه عن سماعة في الموثق قال سالته عن الركوع والسجود هل نزل في القران الخبر وقد تقدم الى ان قال فقلت كيف
حد الركوع والسجود فقال اما ما يجزيك من الركوع فثلث تسبيحات تقول سبحان الله ثلاثا الحديث وياتي تمامه ان شاء الله تعالى ما رواه عن معوية
ابن عمار في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة قال ثلاث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان
الله سبحان الله عن سمع في الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلاث تسبيحات او قدرهن ما رواه ابي بصير
قال سالته عن ادنى ما يجزي من التسبيح في الركوع والسجود فقال ثلاث تسبيحات ما رواه عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو جعفر عليه السلام اتدري
اي شيء حد الركوع والسجود قلت لا قال تسبح في الركوع ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وبحمده وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فمن
نقص واحدة انقص ثلث صلوته ومن نقص ثنتين نقص ثلثي صلوته ومن لم يسبح فلا صلوة له ما رواه ابان بن تغلب في الصحيح قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وهو يصلي فعددت له في الركوع والسجود ستين تسبيحة ما رواه عن حمزة بن حمران والحسن بن زياد قالا دخلنا على ابي عبد الله

وعنده قوم فصلى بهم العصر وقد كنا صلينا فعددنا له في ركوعه سبحان ربي العظيم اربعا او ثلاثا وثلثين مرة وقال احدهما في حديثه وبحمده
في الركوع والسجود ما رواه في العلل عن هشام ابن الحكم عن ابي الحسن موسى ع قال قلت لاي علة يقال في الركوع سبحان ربي العظيم وبحمده و
يقال في السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده قال يا هشام ان الله تبارك وتعالى لما اسرى بالنبي صلى الله عليه وآله وكان كما قاب قوسين او ادنى رفع
له حجاب من حجبه فكبر رسول الله سبعا حتى رفع له سبع حجب فلما ذكر ما راى من عظمة الله ارتعدت فرائصه فابترك على ركبتيه واخذ يقول سبحان ربي
العظيم وبحمده فلما اعتدل من ركوعه قائما نظر اليه في موضع اعلى من ذلك الموضع خر على وجهه وجعل يقول سبحان ربي الاعلى وبحمده فلما قال سبحان
ربي الاعلى سبع مرات سكن ذلك الرعب فلذلك جرت به السنة ما رواه ابراهيم ابن محمد الثقفي في كتاب الغارات عن عباية قال كتب امير المؤمنين عليه
السلام الى محمد ابن ابي بكر انظر الى ركوعك وسجودك فان النبي صلى الله عليه وآله كان اتم الناس صلوة واحفظهم لها وكان اذا ركع قال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثلث مرات واذا رفع صلبه قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد ملا سمواتك وملا ارضك وملا ما شئت من شيء فاذا سجد قال سبحان
ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات ما رواه الصدوق في الهداية مرسلا قال قال الصادق ع سبح في ركوعك ثلثا تقول سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث
مرات وفي السجود سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات لان الله عز وجل لما انزل على نبيه فسبح باسم ربك العظيم قال النبي ص اجعلوها في ركوعكم
فلما انزل الله سبح اسم ربك الاعلى قال اجعلوها في سجودكم فان قلت سبحان الله سبحان الله سبحان الله اجزاك وتسبيحة واحدة تجزي العليل و
المريض والمستعجل ما رواه في العلل محمد ابن علي ابن ابراهيم ابن هاشم قال سئل امير المؤمنين ع عن معنى قوله سبحان ربي العظيم وبحمده الحديث ما
ذكره في الفقه الرضوي قال فاذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ثم ساق الدعاء الى ان قال بعد
تمامه سبحان ربي العظيم وبحمده ثم ساق الكلام في السجود كذلك الى ان قال سبحان ربي الاعلى وبحمده اذا عرفت ذلك فاعلم ان الظاهر ان مستند القول
الاول هو القول بجواز التسبيح مطلقا وهو العمل باخبار المسئلة كلا والاكتفاء بكل ما ورد ومرجعه الى التخيير بين جملة الصور الواردة في الاخبار
الا ان الظ الاكتفاء ولو بتسبيحة صغرى لصدق التسبيح الجامع لدلالة جملة من الاخبار على ان ادنى ما يجزي ثلث صغريات وهذا القول فلا اختاره
الفاضل الخراساني في الذخيرة واستدل عليه بالرواية الرابعة والخامسة قال فانهما دالتان على جواز الاكتفاء بواحدة ويحمل الاخبار المعارضة
لهما على الاستحباب جمعا بين الادلة واراد بالاخبار المعارضة ما دل على ان اقل المجزي ثلث صغريات كالرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة
وفيه ان الروايتين اللتين استند اليهما غير صريحتين بل ولا ظاهرتين فيما ادعاه لجواز ان تكون مراده بالواحدة تسبيحة كبرى ومرجعه الى التخيير
بين ثلث صغريات وواحدة كبرى فان جعل كل منهما في قالب الاجزاء يقتضي كونهما في مرتبة واحدة ويشير الى ما ذكرنا ما ذكره من كلام
صاحب الوافي ويعضده ما ذكرناه الخبر الثالث حيث انه جعل المجزي ثلاث تسبيحات في ترسل وواحدة تامة والمراد ثلاث صغريات بتاتا وثبت
او واحدة كبرى تامة نعم ما ورد في الخبر السادس عشر ما يدل على الاكتفاء بواحدة صغرى للعليل والمريض والمستعجل وبذلك يظهر ان القول الثاني ينطبق
المذكور لا مستند له من الاخبار واما القول الثاني فاستدل عليه في ك بالخبر الاول وفيه ان الخبر ليس فيه وبحمده كما هو المذكور في كلام الشيخ فلا

على تمام المدعى الا بتكلف والاظهر الاستدلال عليه بالخبر الحادي عشر ولا ينافيه نقص الصلوة بنقص الواحدة والاثنين اذ المراد نقص ثوابها والخبر
الرابع والخامس عشر والسابع عشر والثامن عشر وكذا احد بن خالد بن يب المقدم في اول الباب واما القول الثالث فاستدل عليه في ك بالخبر الثالث
والخبر الثامن وفيه ان الثاني لا دلالة فيه على تمام المدعى فان القول المذكور يشتمل على التخيير بين واحدة كبرى وثلث صغريات والرواية انما
اشتملت على ثلاث تسبيحات صغريات وكونها اخف ما يقال من التسبيح لا يستلزم خصوصية كون الفرد الاخر تسبيحة كبرى كما لا يخفى والدليل
انما هو الاول ويدل عليه ايضا الحديث الرابع والخامس بالتقريب الذي قدمنا ذكره من حملهما على ما دل عليه الخبر الثالث واما القول الرابع فاستدل
عليه في ك بالخبر الحادي عشر وفيه اولا ان الخبر المذكور غير منطبق على القول المشار اليه بكلا طرفيه اذ لا تصريح في الخبر المذكور بحكم المضطر وثانيا ان
ظاهر القول المذكور وجوب الثلث والخبر المذكور لا دلالة له على ذلك لان نقصان ثلث الصلوة لمن ترك واحدة وثلثيها لمن ترك ثنتين انما هو بمعنى
نقص ثوابها فغاية ما يفهم منه الفضل بالاستحباب في الاتيان بالزائد على واحدة وح فلا يكون منطبقا على القول المذكور والاظهر الاستدلال
له بالخبر السادس عشر فانه مشتمل على حكم المختار والمضطر فان المختار مخير بين ثلث كبيرات وثلث صغريات حسبما تقدم نقله عن المخ في نقله عن
ذلك القائل من انه يوذن بالتخيير بين ثلث كبيرات وثلث صغريات وبالجملة فالرواية منطبقة على القول المذكور من جميع جهاته كما لا يخفى فهي الاولى
بان يجعل دليلا له الا انها معارضة بالخبر الثالث الدال على حصول الواجب بواحدة حمله على الفضل والاستحباب ومنه يظهر انه لا دليل للقول
واما القول الخامس فلم اقف له على دليل ظاهر من الاخبار وبقي الكلام في شيء وهو انه على تقدير القول بمطلق الذكر كما هو احد القولين او كون ذلك
رخصة وان كان الاصل انما هو التسبيح كما قدمنا ذكره للزوم الاكتفاء بتسبيحة واحدة صغرى لحصول الذكر بذلك مع انك قد عرفت من جملة من الاخبار
ان اقل المجزي ثلث تسبيحات صغريات والواحدة انما هي لذوي الاعذار وهذا الاشكال قد تنبه له في الروض حيث انه اختار الاكتفاء بمطلق
الذكر واجاب عنه فقال بعد نقل جملة من الاخبار الدالة على القولين والتحقيق انه لا منافاة بين هذه الاخبار الصحيحة من الجانبين فان التسبيحة الكبرى مما
يقوم مقامها بعد ذكر الله تعالى فيكون احد افراد الواجب التخييري المدلول عليه بالاخبار الاول فانها دلت على اجزاء ذكر الله وهو مما يتادى
في ضمن تسبيحة الكبرى والصغرى المكررة والمتحدة فيجب الجمع تخييرا وهذا مع كونه موافقا للقواعد الاصولية جمع حسن بين الاخبار فهو اولى
من اطراح بعضها او حملها على التقية وغيرها ثم نقل رواية معوية بن عمار عن الصادق عليه السلام حين سال عن اخف ما يكون من التسبيح في الصلوة
قال ثلث تسبيحات مترسلا يقول سبحان الله سبحان الله سبحان الله ياباه هذا الحمل لكن لا ضرر فيها بان ذلك اخف الواجب فيحمل على اخف
المندوب فانه اعم منهما انتهى وفي هذا الحمل الذي ذكره من البعد ما لا يخفى سيما مع دلالة الخبر
التاسع الذي هو نظيره في هذا المعنى على انه لا يجزي الرجل في صلوته اقل من ثلث تسبيحات او قدرهن وفي العاشر ادنى ما يجزي من التسبيح
ويمكن ان يقال في الجواب عن هذا الاشكال بناء على ما اخترناه من ان الاصل هو التسبيح والاكتفاء بمطلق الذكر انما وقع رخصة بان المستفاد من
اخبار التسبيح كما عرفت هو ان الواجب منه انما هو تسبيحة كبرى او ثلاث صغريات وح فيجب التخصيص في اخبار الذكر وبما ذكرنا من اخبار التسبيح

الدالة على الصورة المذكورة بمعنى انه لا يجزي من التسبيح اقل مما ذكرناه وكل ما صدق عليه الذكر فانه يجزي بها عدا ما نقص من التسبيح عما ذكرناه هذا
اقصى ما يمكن ان يقال والعجب هنا ان العلامة في المنتهى قال اتفق الموجبون للتسبيح من علمائنا على ان الواجب من ذلك تسبيحة واحدة تامة
كبرى دل عليه قول ابي عبد الله عليه السلام في حديث هشام ابن سالم تقول في الركوع سبحان ربي العظيم الفريضة ثم ساق الخبر كما تقدم ثم قال
وعلى قيام الثلث الصغرى مقامها ما رواه الشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار ثم ساق الرواية كما تقدمت ثم قال والاجتزاء بواحدة صغرى في
حال الضرورة مستفاد من الاجماع انتهى ولا يخفى ما فيه بعد الاحاطة بما تلوناه عليك فلا ضرورة الى الاعادة **تذييل جميل** قال شيخنا البهائي
ره في حبل المتين ومعنى سبحان ربي العظيم وبحمده انزهه تنزيها عن كل ما لا يليق بعز جلاله تنزيها وانا متلبس بحمده على ما وفقني له من تنزيهه وعبادته
كانه لما اسند التسبيح الى نفسه خاف ان يكون في هذا الاسناد نوع تبجح بانه مصدر لهذا الفعل فتدارك ذلك بقوله وانا متلبس بحمده على ان صيرني
اهلا لتسبيحه وقابلا لعبادته على قياس ما قاله جماعة من المفسرين في قوله تعالى حكاية عن الملائكة ونحن نسبح بحمدك فسبحان مصدر بمعنى التنزيه كغفران
ولا يكاد يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله وهو هنا مضاف الى المفعول وربما جوز كونه مضافا الى الفاعل والواو في وبحمده
حالية وربما جعلت عاطفة وسمع الله لمن حمده بمعنى استجاب لكل من حمده وعدي باللام لتضمنه معنى الاصغاء والاستجابة والظ انه دعاء لا مجرد
ثناء كما يستفاد مما رواه المفضل عن الصادق عليه السلام قال قلت له جعلت فداك علمني دعاء جامعا فقال لي احمد الله فانه لا يبقى احد يصلي الا دعا
لك يقول سمع الله لمن حمده انتهى كلامه زيد اكرامه **المقام الثاني** فيما يستحب في الركوع وهي امور **الاول منها** التكبير له على المشهور بين الاصحاب ونقل
ابن ابي عقيل القول بوجوب تكبير الركوع والسجود وهو اختيار سلار ونقله الشيخ في ط عن بعض اصحابنا وتردد فيه المحقق في يع ثم استظهر
الندب قال في ك منشا التردد من ورود الامر به في عدة اخبار كقول ابي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب
الله اكبر ثم اركع وفي صحيحة اخرى له عنه عليه السلام ثم تكبر وتركع ومن اصالة البراءة من الوجوب واشتمال ما فيه الامر على كثير من المستحبات و
موثقة ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى ما يجزي من التكبير في الصلوة قال تكبيرة واحدة والمسئلة محل اشكال الا ان المعروف من
مذهب الاصحاب القول بالاستحباب انتهى وعلى هذا النهج كلام غيره ايضا **اقول** لقائل ان يقول ان اصالة البراءة يجب الخروج منها بالدليل وهو هنا
الامر الذي هو حقيقة في الوجوب كما قرر في محله واشتمال ما فيه ذلك الامر على كثير من المستحبات لا يستلزم حمل ذلك الامر على الاستحباب لانه ليس
هذا احد قرائن المجاز فان كثيرا من الاخبار قد اشتمل على الصنفين المذكورين وقيام الدليل على استحباب تلك الاشياء المذكورة لا يقتضي انسحاب
ذلك فيما لا دليل عليه ويؤيد القول بالوجوب ما ذكره عليه السلام في الفقه الرضوي حيث قال ان الصلوة ثلث وضوء وثلث ركوع وثلث سجود وان
لها اربعة الاف حد وان فروضها عشرة ثلثة منها كبار وهي تكبيرة الاحرام والركوع والسجود وسبعة صغار وهي القراءة وتكبير الركوع وتكبير السجود
والقنوت والتشهد وبعض هذه افضل من بعض انتهى واما موثقة ابي بصير التي اوردها فظني انها ليست على ما فهمه منها فان الظ ان السؤال في هذه
الرواية انما هو بالنسبة الى التكبيرات الافتتاحية وادنى ما يجزي منها لا تكبيرات الصلوة ليدخل فيه تكبير الركوع والسجود كما ظنه من هذا القبيل

روايةابي بصير ايضا عنه عليه السلام قال اذا افتتحت الصلوة فان شئت واحدة وان شئت ثلاثا وان شئت خمسا وان شئت سبعا الحديث وصحيحة
الشحام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الافتتاح قال تكبيرة تجزيك قلت فالسبع قال فذلك افضل وهذه الرواية انما اخرجت هذا المخرج وان
كانت مجملة ليتحد هذين الخبرين في التقييد بالافتتاح ولعل مقتضى المقام وقراين الكلام يومئذ كانت ظاهرة في ذلك ونحوه في الاخبار
عزيز وبالجملة فالمسئلة غير خالية من الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال ولولا اتفاق الاصحاب قديما وحديثا الا ابن ابي عقيل مع
امكان ارجاع كلامه الى ما ذكروه في امكان القول بالوجوب متينا ومنها رفع اليدين بالتكبير قائما قبل الركوع حتى يحاذي اذنيه على نحو ما
تقدم تفصيله في بحث تكبيرة الاحرام ويدل على ذلك قوله عليه السلام في صحيحة زرارة اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع
وقل اللهم لك ركعت الحديث وفي صحيحة الاخرى عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع وتسجد فارفع يديك وكبر ثم اركع واسجد وفي
صحيحة حماد المتقدمة اول الباب في وصف صلوة الصادق عليه السلام انه رفع يديه حيال وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع وقال الشيخ في ف
ويجوز ان يهوي بالتكبير قيل فان اراد الجواز المطلق فهو متجه وان اراد المساواة في الفضيلة فهو وهم ذكره جمع من المتاخرين وقد تقدم نقل
الخلاف في رفع اليدين في التكبير وجوبا واستحبابا وكذا الكلام في نهاية الرفع وحده في الموضع المشار اليه آنفا فايدة روى الشيخ في الصحيح عن
معوية بن عمار قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يرفع يديه اذا ركع واذا رفع راسه من الركوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود واذا اراد ان
يسجد الثانية وعن ابن مسكان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يرفع يده كلما اهوى للركوع والسجود وكلما رفع راسه من ركوع او
سجود قال هي العبودية وقد وقع الخلاف فيما دل عليه هذان الخبران من رفع اليدين بعد الركوع والسجود في موضعين احدهما في ثبوته ومشروعيته
كما هو ظاهر الخبرين المذكورين وبه قال ابن بابويه وصاحب الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والمحقق والعلامة واكثرهم لم يتعرضوا لذلك بنفي ولا اثبات
قال في المعتبر رفع اليدين بالتكبير مستحب في كل رفع ووضع الا في الرفع من الركوع فانه يقول سمع الله لمن حمده من غير تكبير ولا رفع يديه وهو مذهب
علمائنا انتهى وقال الشهيد في الذكرى بعد نقل الخبرين المذكورين لم اقف على قائل باستحباب رفع اليدين عند الرفع من الركوع الا ابني بابويه وصاحب
الفاخر ونفاه ابن ابي عقيل والفاضل وهو ظاهر ابن الجنيد والاقرب استحبابه لصحة الحديثين واصالة الجواز وعموم ان الرفع زينة الصلوة واستكانة
من المصلي وح يبتدي بالرفع عند ابتداء رفع الراس وينتهي بانتهائه وعليه جماعة من العامة انتهى ونقل هذا الكلام من تاخر عنه في الحبل المتين ونفى عنه
الباس وظاهره انه ايضا الميل الى ذلك وثانيهما في التكبير وصاحبا الرفع فاثبته بعض الاصحاب ومنهم المحدث السيد نعمة الله في رسالة التحفة وادعى
ان الخبرين المذكورين صريحان في ذلك وهو عجيب فانهما كما عرفت لم يتضمنا الا الرفع خاصة وممن بالغ في ذلك واطال في الاستدلال عليه شيخنا
المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحراني طيب الله مرقده في بعض اجوبة المسائل وادعى ما ادعاه السيد المذكور من ظهور الخبرين في
التكبير وادعى ايضا تصريح ابن بابويه وصاحب الفاخر بذلك وانت خبير بان الخبرين المذكورين لا دلالة فيهما على ما ادعاه كما عرفت واما كلام
صاحب الفاخر فلا يحضرني الآن واما كلام الصدوق في الفقيه فهو بهذه العبارة ثم ارفع راسك من الركوع وارفع يديك واستو قائما وقل

سمع الله

سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ثم ذكر الدعاء الى ان قال واهو الى السجود وهي كما ترى خالية من ذلك ومن ذلك يظهر ان الاقوال
في المسئلة ثلاثة احدها نفي الرفع كما هو قول ابن ابي عقيل ومن معه وثانيها اثباته كما دل عليه الخبران وثالثها القول بالرفع واضافة التكبير و
الاول والثالث طرفا افراط وتفريط لان الاول فيه رد للحكم مع وجود النص الصريح الدال على ذلك والثالث يتضمن زيادة ليس في النص لها اثر
واحسن الامور اوسطها والشيخ المحدث المشار اليه قد اطال في الاستدلال على ما ادعاه بما لا مزيد طائل في التعرض اليه وعمدة ما استدل به
التلازم بين الرفع والتكبير قال ره الاول انه لما ثبت استحباب الرفع ثبت استحباب التكبير لعدم انفكاك الرفع عن التكبير شرعا اذ لم يعهد من الشارع
رفع بدون تكبير وانما ذكر الملزوم وهو الرفع مع ارادة التكبير لان التكبير لازم للرفع تنبيها على تاكده ولزومه له بخلاف العكس انتهى وهذه الدعوى
ممنوعة لعدم الدليل على التلازم ومجرد الرفع بدون التكبير في غير هذه الصورة لا يصلح دليلا اذ هو محل النزاع وهل هي الا مصادرة على المطلوب
وبالجملة فان العبادات تشريعية دائرة مدار الورود عن صاحب الشرع ولا مدخل للاستبعادات العقلية فيها والذي ورد هو ما ترى من الرفع
خاصة وما زاد يتوقف على الدليل وليس فليس بل لا يبعد ان الاتيان بالتكبير في الصورة المذكورة تشريع لعدم ثبوت التعبد به وبالجملة فالظاهر
هو القول الوسط من الاقوال الثلاثة المتقدمة على ان احتمال التقية في الخبرين المذكورين بالنسبة الى هذا الحكم غير بعيد كما اشار اليه شيخنا
في ى فيما افاده ناقلا عن عبارته ويؤيد ذلك ما ذكره شيخنا المجلسي ره حيث قال بعد نقل كلام ى اقول ميل اكثر العامة الى استحباب الرفع
الرفع الاستحباب عند اكثرنا انتهى اقول ومن ذلك يعلم انه لا يبعد حمل الحكم المذكور على التقية حيث انه لم يشتهر هذا الحكم في اخبارهم
ولا بين متقدمي اصحابهم عليهم السلام ومما يؤكد ذلك ما وقفت عليه في كتاب المنتظم للشيخ ابن الفرج ابن الجوزي الحنبلي في مقام الطعن على ابي
حنيفة حيث عد فيه جملة من المسائل التي خالف فيها ابو حنيفة روايات الصحاح باجتهاده وقد نقلت تلك المسائل في مقدمة كتاب سلاسل
الحديد في تقييد ابن ابي الحديد في جملة مطاعن ابي حنيفة قال في كتاب المنتظم الخامس يعني من مطاعن ابي حنيفة منع رفع اليدين في الركوع وعند الرفع منه وقال ابو حنيفة
لا يسن وفي الصحيحين حديث ابن عمران النبي صلى الله عليه وآله كان اذا افتتح الصلوة رفع يديه حتى تحاذي منكبيه واذا اراد ان يركع بعد ما رفع راسه
من الركوع الى ان قال وقد رواه عن رسول الله نحو من عشرين صحابيا انتهى اقول لا يخفى ان تخصيص ابي حنيفة بالمخالفة في هذا الحكم مؤذن بشهرة
الحكم عندهم واتفاق من عداه على الحكم المذكور وقد استفاضت الاخبار بمخالفة ما عليه العامة والاخذ بخلافهم وان كان في غير مقام تعارض
الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والتقط من لذيذ تلك الثمار والله العالم ومنها ما اشتملت عليه صحيحة حماد من قوله ثم ركع وملا كفيه
من ركبتيه منفرجات ورد ركبتيه الى خلفه حتى استوى ظهره حتى لو صب عليه قطرة ماء او دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه وغمض عينيه
ثم سبح ثلاثا بترتيل فقال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات ثم استوى قائما فلما استمكن من القيام قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع
يديه حيال وجهه ثم سجد الحديث وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع وقل اللهم
لك ركعت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري وشعري وبشري ولحمي ودمي ومخي وعصبي وما اقلته

قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات في ترتيل وتصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر
شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف اصابعك عين الركبة وفرج اصابعك اذا
وضعتها على ركبتيك واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك بين قدميك ثم قل سمع الله لمن حمده وانت منتصب قائم الحمد لله رب العالمين
اهل الجبروت والكبرياء والعظمة لله رب العالمين تجهر بها صوتك ثم ترفع يديك بالتكبير وتخر ساجدا وفي صحيح زرارة الاخرى عن ابي
جعفر عليه السلام المتقدم في صدر الباب فاذا ركعت فصف في ركوعك بين قدميك تجعل بينهما قدر شبر وتمكن راحتيك من ركبتيك و
تضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وبلغ باطراف الاصابع عين الركبة وفرج اصابعك اذا وضعتها على ركبتيك فان وصلت
اطراف اصابعك في ركوعك الى ركبتيك اجزأك ذلك واحب الي ان تمكن كفيك من ركبتيك فتجعل اصابعك في عين الركبة وتفرج بينهما
واقم صلبك ومد عنقك وليكن نظرك الى ما بين قدميك فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا الحديث وقال في الفقه الرضوي
واذا ركعت فالقم ركبتيك راحتيك وتفرج بين اصابعك واقبض عليهما وقال ايضا في موضع اخر اذا ركعت فمد ظهرك ولا تنكس راسك وقل
في ركوعك بعد التكبير اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك اعتصمت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك قلبي وسمعي وبصري و
شعري وبشري ومخي ودمي وعصبي وعظامي وجميع جوارحي وما اقلت الارض مني غير مستنكف ولا مستكبر لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت سبحان ربي العظيم وبحمده ثلث مرات وان شئت خمس مرات وان شئت سبع مرات وان شئت التسع فهو افضل ويكون نظرك في وقت
القراءة الى موضع سجودك وفي وقت ركوعك بين رجليك ثم اعتدل حتى يرجع كل عضو منك الى موضعه وقل سمع الله لمن حمده بالله اقوم واقعد
واهل الكبرياء والعظمة لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت ثم كبر واسجد اقول وفي هذا المقام فوايد الاولى ما دل عليه خبر حماد من
استحباب التغميض حال الركوع مناف لما دل عليه صحيحة زرارة من استحباب النظر الى ما بين القدمين وكذا كلامه عليه السلام في الفقه وربما جمع
بينهما بالتخيير والى ذلك اشار الشيخ ره في يه حيث قال وغمض عينيك فان لم تفعل فليكن نظرك الى ما بين رجليك وقال في ى لا منافاة لان
ذلك لان الناظر الى ما بين قدميه يقرب صورته من صورة المغمض وهذا الكلام محتمل لمعنيين احدهما ان اطلاق حماد التغميض على هذه
الصورة الشبيهة به مجاز وثانيهما ان صورة الناظر الى ما بين يديه لما كانت شبيهة بصورة المغمض ظن حماد ره ان الصادق عليه السلام كان
مغمضا وهذان الاحتمالان ذكرهما في حبل المتين واستظهر الاول منهما واستبعد الثاني الثانية ان صريح خبر حماد انه عليه السلام كبر للسجود
قائما وظاهر خبري زرارة تكون التكبير حال الهوي للسجود واصرح في ذلك منهما ما رواه في في عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اهوى ساجدا انكب وهو يكبر والجمع بالتخيير جيد وقال في ى ولو كبر في هويه جاز و
ترك الافضل وهو مشكل بعد ورود الخبر كما عرفت وقال ابن ابي عقيل يبدا بالتكبير قائما ويكون انقضاء التكبير مع مستقره ساجدا وخير الشيخ
في ف بين هذا وبين التكبير قائما وفيه تاييد لما ذكرناه من الجمع بين الاخبار بالتخيير الا ان ما ذكره ابن ابي عقيل من امتداد ذلك الى ان يستقر

ساجدا

ساجدا فيه ما ذكره بعضهم من انه لا يستحب مده ليطابق الهوي لما ورد ان التكبير جزم قال في ى ولا ينبغي مد التكبير قصد البقاء ذاكرا
الى تمام الهوي لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله قال التكبير جزم وبالجملة فان غاية ما يدل عليه خبر المعلى انه يكبر بها هاويا واما استداد
هذا المقدار فلا دلالة فيه عليه الثالثة ظاهر الاخبار المذكورة بل صريحها انه ياتي بالسمعلة بعد الاستقرار قائما وهو المشهور في كلام الاصحاب
ونقل في ى عن ظاهر كلام ابن ابي عقيل وابن ادريس وصريح ابي صلاح وابن زهرة انه يقول سمع الله لمن حمده في حال ارتفاعه وباقي
الاذكار بعد انتصابه وهو خال من المستند بل الاخبار كما ترى صريحة في رده الرابعة قد تضمنت صحيحة زرارة الاولى بعد السمعلة الحمد لله
رب العالمين الى اخر الدعاء المذكور ثمة وكذا عبارة كتاب الفقه بعد السمعلة بالله اقوم واقعد الى ما هو مذكور ثمة وهو ظاهر في العموم
لجميع المصلين وقد نقل الفاضلان في المعتبر والمنتهى الاجماع على استحباب سمعلة المصلي اماما كان او منفردا وفي صحيحة جميل المروية في في عن ابي
عبد الله عليه السلام قلت ما يقول الرجل خلف الامام اذا قال سمع الله لمن حمده قال الحمد لله رب العالمين وقال يقول الحمد لله رب العالمين و
يخفض من الصوت وضمير قال يحتمل رجوعه الى الامام وح فالمستحب للماموم انما هو الحمد لله رب العالمين خاصة فيمكن تخصيص الاخبار الاولة بها
ويحتمل رجوعه الى الماموم فيكون من قبيل الاخبار المتقدمة الا انه يقتصر في الذكر بعد السمعلة على لفظ الحمد لله رب العالمين والظاهر ان
الاول اقرب الا ان فيه ما يوجب الخروج عن الاجماع المدعى في المقام كما عرفت وقال في الذخيرة ولو قيل باستحباب التحميد خاصة للماموم لم يكن
بعيدا لما رواه الكليني عن جميل بن دراج في الصحيح ثم ذكر الرواية وفيه ما عرفت من الاحتمالين في الرواية وكلامه لا يتم الا على تقدير الاحتمال
وفيه ما عرفت من الخروج عن دعوى الاجماع المنقول ونقل الشهيد في ى عن الحسين بن سعيد انه روى باسناده الى ابي بصير عن الصادق
عليه السلام سمع الله لمن حمده قال من خلفه ربنا لك الحمد وان كان وحده او غيره قال سمع الله لمن حمده الحمد لله رب العالمين ونقل المحقق في
المعتبر عن الشيخ في ف ان الامام والماموم يقولان الحمد لله رب العالمين اهل الكبرياء والعظمة بعد السمعلة قال وهو مذهب علمائنا ثم نقل
عن الشافعي يقول الامام والماموم ربنا ولك الحمد وعن احمد روايتان احدهما كما قال الشافعي والثانية لا يقولها المنفرد وفي وجوبها عليه
روايتان وعن ابي حنيفة يقولها الماموم دون الامام وانكر في المعتبر ذلك مستدلا الى خلو الاخبار ثمة وان المنقول فيها ما ذكره الشيخ قال في
ى والذي انكره في المعتبر يدفعه قضية الاصل والخبر حجة عليه وطريقه صحيح واليه ذهب صاحب الفاخر واختاره ابن الجنيد ولم يقيده بالماموم
اقول الظاهر ان المحقق لم يقف على الخبر الذي نقله في ى فيكون انكاره في محله لعدم وصول الخبر اليه والذي وصل اليه خال من ذلك وبعض
ما نقله في ى عن الشيخ انه قال لو قال ربنا لك الحمد لم يفسد صلوته لانه نوع تحميد لكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى فانه يشعر
بعدم وصول الرواية له بذلك عن اهل البيت عليهم السلام ثم اقول من المحتمل ايضا قريبا حمل الخبر المذكور على التقية لموافقته لما عليه العامة من
استحباب هذا اللفظ واليه يشير ما نقلناه في ى عن الشيخ ره من قوله ولكن المنقول عن اهل البيت عليهم السلام اولى والحمل على التقية لا يختص
بوجود المعارض كما عرفته غير مرة سيما مع ما صرحت به اخبارهم عليهم السلام ثم ان الخبر المنقول عندنا بلفظ ربنا لك الحمد بغير واو والعامة مختلفون

في ثبوتها وسقوطها بناء على اختلاف رواياتهم في ذلك فمنهم من اسقطها لانها زيادة لا معنى لها وهو منقول عن الشافعي والاكثر منهم على ثبوتها
وعلى تقدير ثبوتها فمنهم من زعم انها واو العطف ومنهم من زعم انها مقحمة **الخامسة** لا يخفى ان سمع من الافعال المتعدية الى المفعول وتعدى ربما
للام تضمينا لمعنى استجاب فتعدى بما يتعدى به كما ان قوله تعالى لا يسمعون الى الملاء الاعلى على تضمين معنى الاصغاء اى يصغون فتعدى بعلا
قال في النهاية الاثيرية سمع الله لمن حمده اى اجاب حمده وتقبله فقال سمع الله دعاك اى اجيب لان غرض السائل الاجابة والقبول ومنه الحديث
اللهم انى اعوذ بك من دعاء لا يسمع اى لا يستجاب ولا يعتد به فكانه غير مسموع **السادسة** قال في ى يستحب للامام رفع صوته بالذكر في الركوع والرفع
ليعلم المأموم المسبوق من استحباب الامام المأموم اما المأموم فيسر واما المنفرد فمخير الا التسميع فانه يجهر على اطلاق الرواية الشاملة انتهى **اقول** اشار
بالرواية الى ما تقدم في صحيحة زرارة من قوله تجهر بها صوتك **السابعة** قال في ى ايضا ويجوز الصلوة على النبي والآل في الركوع والسجود بل يستحب
ففي الصحيح عن عبد الله ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يذكر النبي وهو في الصلوة المكتوبة راكعا او ساجدا فيصلي عليه وهو
على تلك الحال فقال نعم ان الصلوة على نبي الله كهيئة التسبيح والتكبير وهي عشر حسنات يبتدرها ثمانية عشر ملكا ايهم يبلغهم اياها وعن الحلبي
عنه عليه السلام كلما ذكرت الله عز وجل والنبي فهو من الصلوة **اقول** روى ق في ثواب الاعمال عن محمد ابن ابي حمزة عن ابيه قال قال ابو جعفر
عليه السلام من قال في ركوعه وسجوده وقيامه اللهم صل على محمد وال محمد كتب الله له ذلك بمثل الركوع والسجود والقيام ونحوه روى الشيخ في يب
الا ان فيه صلى الله على محمد وال محمد وهذا الخبر هو الاليق بالاستدلال على الحكم المذكور اذ المدعى هو استحباب الصلوة ابتداء في هذا الموضع و
الاخبار التي ذكرها انما تدل على الاستحباب من حيث ذكره صلى الله عليه وآله بناء على ما هو المشهور بينهم من استحباب الصلوة متى ذكر وان كان الاقوى
عندي القول بالوجوب وهذا امر عام لحال الركوع وغيره والمدعى انما هو استحباب الصلوة في الركوع وكذا في السجود والقيام كما دل عليه الخبر
المذكور **الثامنة** قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة القراءة في الركوع والسجود قال في المنتهى لا يستحب القراءة في الركوع والسجود وهو وفاق
لسائر العلماء لما رواه علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن قراءة القرآن في الركوع والسجود رواه الجمهور ولانها عبادة فيستفاد كيفيتها من صاحب
الشرع وقد ثبت انه لم يقرأ فيهما ولو كان مستحبا لنقل فعله وقال يستحب ان يدعو في ركوعه فانه موضع اجابة لكثرة الخشوع فيه وقال في س يكره
قراءة القرآن في الركوع والسجود قال في ى كره الشيخ القراءة في الركوع وكذا يكره عنده في السجود والتشهد وقد روت العامة عن علي عليه
السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الا اني نهيت ان اقرأ راكعا او ساجدا ولعله ثبت طريقه عند الشيخ ره وقد روي في كيفية قراءة المسبوق مع
التقية في ركوعه وروي عن عمار عن الصادق عليه السلام في الناسي حرفا من القرآن لا يقرأ راكعا بل ساجدا **اقول** ظاهر كلام اصحابنا في هذا المقام
ان لا مستند لهذا الحكم الا الشيخ وتقصره بالخبر المذكور ولعله ثبت طريقه عند الشيخ **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار في ذلك ما
رواه الحميري في قرب الاسناد عن ابي البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال لا قراءة في ركوع ولا سجود انما فيهما المدحة لله عز وجل
المسألة فابتدؤا واقبل المسألة بالمدحة لله عز وجل ثم اسألوا الله وما رواه في الخصال عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام

قال سبعة

قال سبعة لا يقرؤن القرآن الراكع والساجد وفي الكنيف وفي الحمام والجنب والنفساء والحائض **اقول** ما اشتمل عليه الخبر الاول من استحباب
الدعاء في الركوع قد صرح به ابن الجنيد فقال لا بأس بالدعاء فيهما يعني الركوع والسجود لامر الدين والدنيا من غير ان يرفع يديه في الركوع عن
ركبتيه ولا عن الارض في سجوده وروى في كتاب علل الاخبار عن محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن القاسم بن سلام رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله اني قد نهيت عن القراءة في الركوع والسجود فاما الركوع فعظموا الله فيه واما السجود فاكثروا فيه الدعاء فانه
قمن ان يستجاب لكم **اقول** والذي يقرب في الخاطر الفاتر ان اصل هذا الحكم انما هو من العامة وان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية ويعضدها
ان رواتها رجال العامة وان هذا الحكم انما ذكره المتأخرون واشتهر بينهم ولا وجود له في كلام المتقدمين فيما اظن وقد عرفت ان اصحابنا القائلين
بذلك انما استندوا الى ذلك الخبر العامي وهذا الخبر الاخير شبيه به وكيف كان فالاحتياط في ترك ذلك **التاسعة** قال في ى ظاهر الشيخ و
ابن الجنيد وكثير ان السبع نهاية الكمال في التسبيح وفي رواية هشام اشارة اليه لكن روى حمزة بن حمران والحسن بن زياد ثم نقل الخبر وقد تقدم
في الموضع الثاني من المقام الاول المنقولة نقل رواية ابان بن تغلب ثم قال قال في المعتبر الوجه استحباب ما لا يحصل معه السأم الا ان يكون
اماما وهو حسن ولو علم من المأمومين حب الاطالة استحب له التكرار **اقول** واشار برواية هشام الخبر الاول من الاخبار المتقدمة في الموضع
الثاني في المقام الاول المصرحة بان السنة ثلث والفضل في سبع وظاهر عبارة كتاب الفقه المتقدمة ان الفضل في التسع والجمع بين الاخبار لا
يخلو من اشكال الا ان المقام مقام استحباب **العاشرة** روى الحميري في قرب الاسناد بسنده عن علي بن جعفر ورواه علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى
عليه السلام قال سألته عن تفريج الاصابع في الركوع اسنة هو قال من شاء فعل ومن شاء ترك وربما اشعر هذا الخبر بان تفريج الاصابع ليس بسنة
حال الركوع مع دلالة الاخبار المتقدمة وغيرها على استحبابه ولعل المراد انه ليس بسنة مؤكدة اذ ليس من الواجبات التي علمت من جهة السنة و
بالجملة فالواجب ارتكاب التأويل في الخبر وان بعد لكثرة الاخبار الدالة على استحباب ذلك مع اعتضادها بفتوى الاصحاب قال في المنتهى يستحب للمصلي
وضع الكفين على عيني الركبتين مفرجات الاصابع عند الركوع وهو مذهب العلماء كافة الا ما روي عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما
بين ركبتيه وفي الذكرى عد التطبيق من مكروهات الركوع قال ولا يحرم على الاقرب وهو قول ابي الصلاح والفاضلين وظاهر الخلاف وابن الجنيد
التحريم وح يمكن البطلان للنهي عن العبادة والصحة لان النهي عن وصف خارج **اقول** لم اقف في الاخبار على نهي عن ذلك بل ولا ذكر لهذه المسألة نفيا
ولا اثباتا فالقول بالتحريم وما فرع عليه من البطلان لا اعرف له وجها **الحادية عشر** قد عد جملة من الاصحاب منهم الشيخ في ط من مكروهات
الركوع ان يركع ويداه تحت ثيابه وقالوا يستحب ان يكونا بارزتين او في كمه وقال ابن الجنيد لو ركع ويداه تحت ثيابه جاز ذلك اذا كان عليه مئزر
او سراويل ويمكن الاستدلال على ما ذكروه برواية عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل يديه تحت ثوبه قال ان كان عليه ثوب اخر فلا بأس
ونقل عن ابي الصلاح انه قال يكره ادخال اليدين في الكمين او تحت الثياب واطلق ويدفعه ما رواه محمد ابن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال سألته
عن الرجل يصلي ولا يخرج يديه من ثوبه قال ان اخرج يديه فحسن وان لم يخرج فلا بأس **الثانية عشر** روى في مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن

محبوب عن يزيد العجلي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايهما افضل في الصلوة كثرة القراءة او طول اللبث في الركوع والسجود قال فقال كثرة
اللبث في الركوع والسجود في الصلوة افضل اما تسمع لقول الله تعالى فاقرؤا ما تيسر منه واقيموا الصلوة انما عنى باقامة الصلوة طول اللبث في
الركوع والسجود قلت فايهما افضل كثرة القراءة او كثرة الدعاء فقال كثرة الدعاء افضل اما تسمع لقوله تعالى للنبي قل ما يعبؤ بكم ربي لولا دعاؤكم
الفصل السادس في السجود وهو لغة الخضوع والانحناء وشرعا عبارة عن وضع الجبهة على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس فهو خضوع خاص
خاص وانحناء خاص فيكون مجازا لغويا او حقيقة شرعية والسجدة بالفتح الواحدة وبالكسر الاسم ووجوبه في الصلوة ثابت بالنص والاجماع
قال الله تعالى واركعوا واسجدوا وقد تقدمت جملة من الاخبار في سابق هذا الفصل دالة على وجوبه وركنيته في الصلوة ويجب في كل ركعة
سجدتان وهما ركن في الصلوة تبطل بالاخلال بهما في الركعة الواحدة عمدا او سهوا وقال في المعتبر انه مذهب علمائنا قال في ك والوجه فيه ان
الاخلال بالسجود مقتض لعدم الاتيان بالمأمور به على وجهه فيبقى المكلف تحت العهدة الى ان يتحقق الامتثال ويدل عليه صحيحة زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود ويظهر من كلام الشيخ في ط انهما ركن في الاوليين و
ثالثة المغرب بناء على ان ناسيهما في الركعتين الاخيرتين من الرباعية يحذف من الركوع ويعود اليهما وسيجيء تحقيق البحث في ذلك في محله
من احكام السهو والمشهور بين الاصحاب ان الركن من السجود هو مجموع السجدتين واورد عليه لزوم بطلان الصلوة لفوات السجدة الواحدة لفوات
المجموع بفوات الجزء وهو خلاف النص والفتوى واجاب الشهيد ره بان الركن مسمى السجود وهو الصادق بالواحدة ومجموعهما ولا يتحقق الاخلال
به الا بتركهما معا لحصول المسمى بالواحدة وغيرها اولا انه يخرج وجها عن محل البحث فان الكلام مبني على كون الركن مجموع السجدتين كما هو المدعى اولا
لا ان الركن المسمى فانه قول اخر وثانيا بلزوم البطلان ايضا بزيادة السجدة الواحدة لحصول المسمى وهو خلاف الفتوى والتحقيق انه لا مانع في الجواب بعد
القول بركنية المجموع الا باستثناء هذا الفرد الذي ذكرناه من القواعد لدلالة النصوص على صحة الصلوة مع فوات السجدة سهوا وكذا لو قلنا
بان الركن المسمى يكون زيادة السجدة الواحدة سهوا مستثنى من القواعد بالنص وله نظائر كثيرة كما لو سبق المأموم امامه بالركوع سهوا فانه
يرجع ويعيده معه ونحو ذلك واما ما يدل من النصوص على صحة الصلوة مع نقصان السجدة فاخبار عديدة منها صحيحة اسمعيل ابن جابر عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي ان يسجد السجدة الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع فذكر بعد ركوعه
انه لم يسجد فليمض في صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وصحيحة عبد الله ابن مسكان عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة رواية عبد الله
ابن مسكان عنه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل نسي ان يسجد سجدة واحدة فذكرها وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ما لم يركع فان
كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ونحوهما غيرهما كما سيأتي ان شاء الله تعالى في باب السهو وذهب ابن ابي عقيل على ما
نقل عنه الى ركنية السجدة الواحدة وان الصلوة تبطل بالاخلال بها ولو سهوا استنادا الى رواية معلى بن خنيس قال سألت ابا الحسن الماضي عليه
السلام عن الرجل ينسى سجدة من صلوته قال اذا ذكرها قبل ركوعه سجدها وبنى على صلوته ثم سجد سجدتي السهو بعد انصرافه وان ذكرها بعد ركوعه اعاد

الصلوة

الصلوة ونسيان السجدة بين الاولتين والاخيرتين سهو او الجواب المعارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا واصرح دلالة مع ان في رواية المعلى
ابن خنيس عن الكاظم عليه السلام اشكالا لان المعلى بن خنيس لم يدرك هذا المقام فان المعلى بن خنيس قتل في زمن الصادق عليه السلام وقصته مشهورة
فكيف روى عن الكاظم عليه السلام ولا سيما بهذه العبارة المشعرة بتأخره عن الكاظم لان قوله سألت ابا الحسن الماضي عليه السلام يدل على ان
هذه الاخبار بعد مضيه وموته اذا عرفت ذلك فاعلم ان السجود يشتمل على الواجب والمستحب وان له احكاما تتعلق به وتحقيق الكلام فيه
يتوقف على البسط في مقامات ثلاثة **احدها** في واجباته وهي امور **الاول** انه يجب السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين وابهامي
الرجلين هذا هو المشهور بل قيل انه لا خلاف فيه وفي التذكرة انه مذهب علمائنا اجمع مؤذنا بدعوى الاجماع عليه ونقل عن المرتضى انه جعل عوض
الكفين المفصل عند الزندين **اقول** وبذلك صرح ابن ادريس في السرائر فقال ويكون السجود على سبعة اعظم الجبهة ومفصل الكفين عند الزندين
وعظمي الركبتين وطرف ابهامي الرجلين والارغام بطرف الانف مما يلي الحاجبين من السنن الاكيدة انتهى والذي يدل على القول المشهور من الاخبار
ما رواه الشيخ عن زرارة في الصحيح قال قال ابو جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
والابهامين وترغم بانفك ارغاما فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف فسنة من النبي صلى الله عليه وآله وما تقدم في صحيحة حماد بن
عيسى من قوله فسجد على سبعة اعظم الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف وقال سبع منها فرض وهي التي ذكرها الله عز وجل
في كتابه وقال ان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا وهي الجبهة والكفان والركبتان والابهامان ووضع الانف على الارض سنة وما رواه
عبد الله بن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن محمد ابن عيسى عن عبد الله ابن ميمون القداح عن جعفر بن محمد عن علي عليهم السلام قال يسجد ابن ادم
على سبعة اعظم يديه ورجليه وجبهته وروى الفضل ابن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال روي ان المعتصم سأل ابا جعفر بن علي بن موسى الرضا
عن قوله وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا قال هي الاعضاء السبعة التي يسجد عليها **اقول** هذه الرواية التي اشار اليها في مجمع البيان هي
ما رواه العياشي في تفسيره عن ابي جعفر الثاني عليه السلام انه سأل المعتصم عن السارق من اي موضع يجب ان يقطع قال ان القطع يجب ان يكون
من مفصل اصول الاصابع فيترك الكف قال وما الحجة في ذلك قال قول رسول الله صلى الله عليه وآله السجود على سبعة اعضاء الوجه واليدين
والركبتين والرجلين فاذا قطعت اليد من الكرسوع او المرفق لم يبق له يد يسجد عليها وقال الله ان المساجد لله يعني به هذه الاعضاء السبعة
التي يسجد عليها فلا تدعوا مع الله احدا وما كان لله فلا يقطع الخبر وفي الفقيه في وصية امير المؤمنين عليه السلام لابنه محمد ابن الحنفية قال الله وان
المساجد لله الوجه واليدين والركبتين والابهام واما القول الاخر فلم نقف له على دليل وبذلك صرح في ك فقال ولم نقف للمرتضى في
اعتبار المفصل على حجة **فوايد** الظ من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف انه يكفي فيما عدا الجبهة من هذه الاشياء المعدودة ما يصدق به
الاسم ولا يجب الاستيعاب قال في ك ولا نعرف فيه خلافا وقال في الذخيرة ولم نجد قائلا بخلاف ذلك ثم قال ويدل عليه حصول الامتثال بذلك
وعموم صحيحة زرارة المشتملة على حصر ما تعاد الصلوة منه مضافا الى الاصل انتهى والعجب ان العلامة مع تصريحه في اكثر كتبه بهذا الحكم تردد

فى المنتهى فى الكفين فقال هل يجب استيعاب جميع الكفين بالسجود وعندى فيه تردد والحمل على الجبهة يحتاج الى دليل او ورود النص فى
خصوصية الجبهة والتعدى بالاجتزاء فى البعض يحتاج الى دليل انتهى **الثانية** هل يجوز السجود على ظاهر الكفين اطلاق الاخبار يدل على ذلك
لانها وردت بلفظ اليدين فى بعض والكفين فى اخر الا ان المعهود والمتبادر انما هو بطن الكفين وقد عرفت فى غير موضع مما تقدم ان اطلاق
الاخبار يجب حمله على الافراد المعهودة الشايعة المتكررة وح فيجب تقييد اطلاق الاخبار بذلك وقال فى ك والاعتبار فى الكفين بباطنهما لان
وفيه ما عرفت فى غير مقام وبه صرح هو فى غير موضع من ان التاسى لا يصلح ان يكون دليلا للوجوب فى حكم من الاحكام وصرح العلامة فى نهـ والشهيد
بعدم الاجتزاء بالظاهر ونقله عن الاكثر ونقل فى ط عن ابن المرتضى وجوب تلقى الارض بباطن الكف وفى المنتهى لو جعل ظهور كفيه
الى الارض وسجد عليها ففى الاجزاء نظر اما ظاهر الابهامين فى الرجلين فالاقرب عندى الجواز انتهى **الثالثة** الظ الاكتفاء فى الابهامين بالمسمى
والظ لاطلاق الاخبار وان كان السجود على رؤسهما افضل ظاهر جزء حاد وقد تقدم فى عبارة ابن ادريس التصريح بطرفى الابهام الرجلين والظ
انه اراده به الاستحباب وقال الشيخ فى ط وضع بعض اصابع رجليه اجزاه وقال ابن زهرة يسجد على اطراف القدمين وقال ابو الصلاح اطراف اصابع
الرجلين ونقل فى ذ عن نهاية الشيخ ذكر الابهامين فى هذا المقام ورؤس الاصابع فى باب المحيط وجمع بينهما وقال فى الكتب لما كانت المساجد
لا تنفك ان يجامعها فى السجود غيرها صح عليه ايجب السجود وذلك مساعد الاتفاق السجود عليها الا وجوبه ثم انه قال فى ذ والوجه تعين
الابهامين نعم لو تعذر السجود عليهما لعدمهما او لقصرهما اجزا على بقية الاصابع انتهى **اقول** لا يخفى ان اخبار المسئلة بعض منها بلفظ الابهامين
وآخر بلفظ الرجلين وحمل مطلقها على مقيدها يقتضى بالابهامين وح فلا وجه للقول الآخر ولا دليل عليه **الرابعة** قالوا والاعتماد على مواضع الاعضاء
بالقاء ثقلها عليها فلو تحامل فيها لم يجز وعلل بان الطمانينة لا تحصل الا بهذه الصفة **اقول** والظ ان الوجه فيه انما هو من حيث كون ذلك
هو المتبادر من الامر بالسجود على الاعضاء ويؤيده ما تقدم فى صحيحة على ابن يقطين عن الكاظم عليه السلام قال يجزيك والحد اذا امكن جبهتك
من الارض ورواية على ابن جعفر عن اخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال سألته عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك
جبهته حتى يتمكن فيحرك الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وبعضده انه الاوفق بالاحتياط فلو سجد على مثل الصوف والقطن وجب ان يعتمد عليه
حتى تثبت الاعضاء ان امكن والا فلا يبطل عليه الان يتعذر عليه ولا يجب المبالغة فى الاعتماد بحيث يزيد على ثقل الاعضاء **الخامسة** قيل يجب
ان يجافى بطنه على الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا لم يجزه على ما صرح به العلامة وغيره لانه لا يسمى
ذلك سجودا **اقول** ان عدم الاجزاء فى الصورة المذكورة ليس من عدم مجافاة البطن عن الارض بل من حيث ان هذه الهيئة والكيفية لا تسمى
سجودا انما يسمى نوما على وجهه او انبطاحا اما لو الصق بطنه بالارض مع كونه على هيئة الساجد مع وضع باقى المساجد على كيفيتها الواجبة فيها
فالظ الصحة وان كان خلاف الافضل **الثانى** وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وقد تقدم تحقيق ما يجوز السجود عليه وما لا يجوز فى المسئلة
السادسة من المقدمة السادسة فى المكان وملخص ذلك هو الارض وما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس الا القرطاس خاصة او ما اوجبته الضرورة

وح فلو سجد على كور عمامته لم يجز لكونه مما يلبس واطلق الشيخ فى ط المنع على ما هو حائل له ككور العمامة قال فى ذ فان قصد كونه من جنس ما
لا يسجد عليه فرجبا الوفاق وان جعل المانع نفس الحمل كمذهب العامة طولب بدليل المنع واختلف الاصحاب هنا فى انه يجب وضع على الارض
مخوها من الجبهة قال الاكتفاء الا بالمسمى وما صدق به الاسم كثيرها من الافراد الاخر وقال الصدوق فى الموضعين من الفقيه وابن ادريس
يحد به بقدر الدرهم ومما يدل على القول الاول ما رواه الصدوق فى الصحيح عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال قلت له الرجل يسجد وعليه
قلنسوة او عمامة فقال اذا مس شئ من جبهته الارض فيما بين حاجبيه وقصاص شعره فقد اجزا عنه وعن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال ما
بين قصاص شعر الراس الى الحاجبين موضع السجود فايما سقط من ذلك الى الارض اجزاك مقدار الدرهم ومقدار طرف الانملة وما رواه فى ب
عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن حد السجود قال ما بين قصاص الشعر الى موضع الحاجب ما وضعت منه اجزاك وعن بريد ابن
معوية عن ابى جعفر عليه السلام قال الجبهة الى الانف اى ذلك اصبت به الارض فى السجود اجزاك والسجود عليه كله افضل وما رواه ابن بابويه فى
الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال سألته عن المريض كيف يسجد فقال على خمرة او على مروحة او على سواك يرفعه اليه وهو افضل من الايماء
انما كره من كره السجود على المروحة من اجل الاوثان التى كانت تعبد من دون الله وانا لم نعبد غير الله قط فاسجدوا على المروحة وعلى السواك وعلى
عود وعلم نقف للقول الآخر على دليل معتمد قيل لعل مستند ابن بابويه وابن ادريس ما رواه الكلينى عن الحسن عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلم ثم ذكر
رواية زرارة الثانية ثم قال وقال بعد استحال الاجزاء فى اقل الواجب ثم اجاب ان طرف الانملة اقل من مقدار الدرهم فلا دلالة لها على المدعى وهو
جيد بل هى بالدلالة على نقيضه اشبه سلمنا لكنها محمولة على الفضيلة جمعا انتهى وهو جيد وبذلك قطع الشهيد فى ذ فى باب المكان ثم رجع
عنه فى هذا المقام فقال والاقرب ان لا ينقص فى الجبهة عن درهم لتصريح الخبر وكثير من الاصحاب فيحمل المطلق من الاخبار وكلام الاصحاب على
المقيد وفيه اولا ان اكثر من الاصحاب انما قالوا بالمسمى ولم ينقل القول بمقدار الدرهم الا عن ابن بابويه وابن ادريس وثانيا ان ما ذكره من الحمل حيث
لو وجد ما يدل على القول بالدرهم ولم نقف فى الباب الا على رواية زرارة الثانية وقد عرفت اشتمالها على ما ينافى ذلك من قوله ومقدار طرف
الانملة وح فلا بد من حمل قوله فيها اجزاك مقدار الدرهم على الفضل والاستحباب والا فلو حمل على وجوبه وتعينه لم يكن لقوله بعده ومقدار طرف
الانملة معنى بل يلزم اشتمال الخبر على حكمين متناقضين كما لا يخفى وبه يظهر انه لا دليل للقول المذكور وان المعتمد هو القول الاول ومما يوهم الاستناد
فى ذلك اليه ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على ابن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سألته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها
على الارض وبعض يغطيه الشعر هل يجوز ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهذه الرواية فى الحقيقة غير دالة على ذلك اذ لا تعرض فيها لذكر
الدرهم بوجه غاية ما يدل عليه هو وضع الجبهة كلا او بعضا وهو ما وقع الاتفاق على عدم وجوبه والاخبار المتقدمة صريحة فى خلافه فلا بد من حملها
على وجه الفضل والاستحباب كما صرح به جملة من الاصحاب والتحقيق عندى فى هذا المقام ان الصدوق ره لم يستند فيما ذهب اليه من هذا القول
المنقول عنه هنا الى شئ من هذه الاخبار التى تكلموا بها مستندا اليه وانما مستنده فى ذلك الكتاب الفقه الرضوى على النهج الذى عرفته فى غير مقام

الا انه مع ذلك لا يخرج من الاشكال وتفصيل هذا الاجمال هو انه لا ريب ان الصدوق فى الفقيه قد ذكر هذه المسئلة فى موضعين احدهما
فى باب ما يسجد عليه وما لا يسجد عليه فانه نقل فى هذا الباب عن ابيه فى رسالته اليه قال وقال ابى فى رسالته الى اسجد على الارض او ما انبتت
وساق كلامه الى ان قال ويجزيك فى موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين مقدار درهم آه ثم نقل فى الباب ايضا فى صحيحة زرارة المشتملة
على اجزاك وثانيهما فى باب وصف الصلوة من فاتحتها الى خاتمتها فانه قال فيه ايضا ويجزيك فى موضع الجبهة من قصاص الشعر الى الحاجبين
مقدار درهم وهذه عين العبارة المتقدمة التى نقلها عن ابيه فى رسالته ولا يخفى ان هذه العبارة وما بعدها من الكلام كله ماخوذ من كتاب
الفقه الرضوى على النهج الذى قدمنا ذكره فى غير مقام وسياتى اشارة فى جملة من الاحكام ومنه يعلم ان ذلك مستند الصدوق بن انما هو
الكتاب المذكور والاصحاب لعدم اطلاعهم على ما ذكرناه تكلفوا لهم الاستدلال بهذه الاخبار وقد عرفت انها غير صالحة للدلالة ويبقى هنا شئ
وهو ان الاصحاب ينسبون الى الصدوق فى الفقيه المذاهب فى المسائل الشرعية بنقله الروايات وقد عرفت انه بعد ما ذكر ما نقله عن والده المؤذن
بافتائه كما نسبوه اليه نقل ايضا صحيحة زرارة وموثقة عمار الظاهرتين ولا سيما الثانية فى الاكتفاء بالمسمى ولم يتعرض للقدح فيهما ولا الجواز
عنهما مع انهما فى مخالفة ما ذكره اولا ظاهرتان كما عرفت وبالجملة فان نقل القول عنه بذلك مع نقله الخبرين المذكورين لا يخرج من الاشكال والله
العالم **الثالث** ان ينحنى حتى يساوى موضع جبهته موقفه الا ان يكون العلو يسيرا بقدر لبنة بفتح اللام وكسر الباء وبكسر اللام وسكون الباء والمراد
بها ما كانت معتادة فى زمن الائمة عليهم السلام وقدرها الاصحاب باربع اصابع تقريبا ويؤيده اللبنة الموجودة الان فى ابنية بنى العباس فى سر
من راى فان الاجر الذى فى ابنيتها بهذا المقدار تقريبا واسند هذا التحديد اعنى تحديد العلو الجائز بالنسبة فى المعتبر والمنتهى والشيخ ثم قال
فى المنتهى وهو مذهب علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وكذا اسنده فى ع الى الاصحاب قال فى المعتبر ولا يجوز ان يكون موضع السجود اعلى
من موقف المصلى بما يعتد به مع الاختيار وعليه علماؤنا لانه يخرج بذلك عن الهيئة المنقولة عن صاحب الشرع **اقول** ويدل على ما ذكره من التحديد
باللبنة ما رواه الشيخ عن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن السجود على الارض المرتفعة فقال اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع يديك قدر لبنة فلا باس ومفهومه ثبوت الباس مع الزيادة قدر اللبنة ومفهوم الشرط حجة شرعية كما تقدم تحقيقه فى مقدمات
كتاب الطهارة واعترض هذه الرواية فى ك فقال انه يمكن المناقشة فى سند الرواية بان من جملة رجالها النهدى وهو مشترك بين جماعة
منهم من لم يثبت توثيقه مع ان عبد الله ابن سنان روى فى الصحيح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن موضع جبهة الساجد ايكون ارفع مقاما
قال ولكن مستويا ومقتضاها المنع من الارتفاع مطلقا وتقييدها بالرواية الاولى مشكل انتهى **اقول** فيه ان الظ ان النهدى الذى فى سند هذه
الرواية هو الهيثم ابن مسروق بقرينة محمد ابن على ابن محبوب عنه والرجل المذكور ممدوح فى كتب الرجال فحديثه معدود فى الحسن وله كتاب يرويه
عنه جملة من الاجلاء منهم محمد ابن على ابن محبوب وسعد بن عبد الله ومحمد ابن الحسن الصفار ويؤيد الخبر المذكور ايضا شهرة العمل به بين الطائفة
وعدم الراد له سواه وكذا يؤيده ما ياتى من موثقة عمار وح فيجب الجمع بينه وبين الصحيحة المذكورة بحمل الصحيحة المشار اليها على الفضل والاستحباب

ويشير الى ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح عن عاصم ابن حميد عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يرفع موضع جبهته فى
المسجد فقال انى احب ان اضع وجهى فى موضع قدمى وكرهه وروى هذه الرواية شيخنا المجلسى فى البحار من كتاب عاصم ابن حميد عن ابى بصير مثله
الا انه قال فى مثل قدمى وكره ان يضعه الرجل وسياق هذه الرواية يعطى الافضلية كما لا يخفى **فوايد الاولى** ظاهر كلام المتقدمين فى هذه المسئلة
جواز المساواة والانخفاض موضع السجود مطلقا وارتفاعه بقدر اللبنة والحق الشهيدان بارتفاعه الانخفاض فقيداه بقدر اللبنة ايضا ومنعا من
الزيادة على ذلك ويدل عليه موثقة عمار عن ابى عبد الله عليه السلام فى المريض يقوم على فراشه ويسجد على الارض اذا كان الفراش غليظا قدر اجرة او
اقل استقام له ان يقوم عليه ويسجد على الارض وان كان اكثر من ذلك فلا ومما يدل على جواز الانخفاض بقول مطلق ما رواه الشيخ عن صفوان عن
محمد ابن عبد الله عن الرضا عليه السلام فى حديث انه سأله عن من صلى وحده فيكون موضع سجوده اسفل من مقامه فقال اذا كان وحده فلا باس وهى
مطلقة فى قدر اللبنة وازيد كما هو ظاهر المتقدمين الا انه يجب تقييدها بالموثقة المذكورة جمعا وبه يظهر قوة ما ذكره الشهيدان ويمكن تقييد
كلام المتقدمين بذلك ايضا واما ما ذكره فى الذخيرة هنا حيث قال والحق الشهيدان الانخفاض بارتفاعه وتبعه على ذلك الشهيد الثانى ولم
اجده فى كلام غيرهما من المتقدمين عليهما بل المستفاد من كلامهم استحباب المساواة وعدم جواز الارتفاع بالمقدار المذكور حسب وصرح المحقق
فى النهاية بجواز الانخفاض ونقل فى الذكرى بالاجماع عليه ويدل عليه صدق السجود معه فيحصل الامتثال واستدل الشهيد بما رواه الشيخ فى
الموثق عن عمار ثم ساق الرواية كما ذكرناه وقال وهى غير ناهضة باثبات التحريم انتهى فهو من جملة تشكيكاته الواهية المبنية على اصوله المخترعة التى
هى كبيت العنكبوت وانه لاضعف البيوت مضاهية فانى لا اعرف لمنعه ثبوت التحريم وجها الا ما صرح به فى غير موضع من كتابه ونقلنا عنه فى غير
موضع مما تقدم من دعواه عدم دلالة الامر فى اخبارنا على الوجوب وكذا النهى غير دال على التحريم وقد عرفت بطلان ذلك فى غير مقام مما تقدم
وانه موجب لخروج قائله من الدين من حيث لا يشعر والعجب هنا انه استدل بالسند فى ك بعد ان اعترض رواية عبد الله ابن سنان المتقدمة الدالة على جواز
ارتفاع موضع الجبهة بقدر اللبنة ورجح العمل بالصحيحة الدالة على المساواة قال هنا بعد ان نقل عن الشهيد من الحاق الانخفاض بالارتفاع
قدر لبنة وهو حسن ويشهد له موثقة عمار ثم ساق الخبر كما ذكرناه وانت خبير بان المناقشة الظاهرة حيث انه استشكل فى تقييد الصحيحة المذكورة
بالرواية الاولى وهو مؤذن بجموده على ظاهر الصحيحة من مساواة الموقف المسجد وهذه الموثقة دالة على الانخفاض موضع الجبهة وبموجب استحباب
المذكور يلزم تقييد الصحيحة المذكورة بهذه الموثقة مع انك قد عرفت ان الرواية الاولى حسنة وبالجملة فالظ ان الاخبار المذكورة فى المقام يضم بعضها
الى بعض وحمل بعضها على بعض هو افضلية المساواة وجواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وضعف هذه المناقشة الواهية **الثانية** صرح
الشهيد باجراء الحكم المذكور فى جميع المساجد قال فى ذ فى تعداد مستحبات السجود منها مساواة مساجده فى العلو والهبوط وجعله فى الروض و
فى ك احوط ولم اقف فيه على نص والذى وقفت عليه من نصوص المسئلة قال فى الذخيرة واعتبر الشهيد ذلك فى جملة المساجد ولم اجده فى كلام
من تقدم عليه الا ان المصنف فى نه قال يجب تساوى الاعالى والاسافل وانخفاض الاعالى وهو ظاهر فيما ذكره والاحتياط فيه وان كان اثبات وجوبه

على اشكال انتهى وصرح جملة منهم بانه لا فرق في جواز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة والمنع مما زاد بين الارض المنحدرة وغيرها لاطلاق
النص وهو جيد **الثالثة** المفهوم من كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف الا من شذ كما ستعرف ذلك ومن تبعه كالفاضل الخراساني انه لو وقعت جبهته
حال السجود على ما لا يصح السجود عليه مما هو ازيد من لبنة ارتفاعا او انخفاضا وغيره مما لا يصح السجود عليه فانه يرفع راسه ويضعه على ما يصح السجود
وقال في ذلك ولو وقعت جبهته على موضع مرتفع بازيد من اللبنة ضد قطع المقام وغيره بانه يرفع ويسجد على المساوي لعدم تحقق السجود مع عدم
رواية الحسين بن حماد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسجد فتقع جبهتي على الموضع المرتفع فقال ارفع راسك ثم ضعه وفي السند ضعف
والاولى جرها مع الامكان لصحيحة معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا وضعت جبهتك على نبكة فلا ترفعها ولكن جرها على الارض
والنبكة بالنون والباء الموحدة مفتوحتين واحدة النبك وهي اكمة محددة الراس وقيل النبك التلال الصغار وجمع المحقق في المعتبر بين الروايتين
بحمل هذه الرواية على مرتفع يصح معه السجود فيجب الجر لئلا يزيد في السجود وهو جيد ولو وقعت الجبهة على ما لا يصح السجود عليه جرها الى ما
يسجد عليه ولا يرفعها مع الامكان ومع التعذر يرفعها ولا شيء عليه **اقول** لا يخفى ان ما ذكره الاصحاب هو الاوفق بالقواعد الشرعية والضوابط
المرعية واستبعاده له هنا لا اعرف له وجها وجهها اصحية سند معوية بن عمار وضعف ما عداها من الروايات التي نقلها فمن اجل ذلك حمل على
اطلاقها وهذه قاعدته كما اشرنا اليه في غير مقام مما تقدم انه يدور مدار الاسانيد فمتى صح السند غمض عينيه وقام عليه واخرج عن متن الخبر
سواء خالف الاصول او وافقها ولم اقف على هذه الطريقة الا في كلام من اقتفاه والا فالاصحاب هذا الاصطلاح يراعون متون الاخبار
مع السند او ضعف كما في هذا الموضع وغيره وبالجملة فما ذكره الاصحاب هو الاظهر لانه متى كان السجود باطلا بان يكون على موضع مرتفع بازيد
من لبنة او كان على شيء لا يصح السجود عليه فانه لا يعتبر به ولا يعد سجودا شرعيا فرفع الراس منه الى ما يصح السجود عليه غير ضائر ولا مانع منه شرعا
بخلاف ما لو وقعت جبهته على ما يصح السجود عليه فانه بالرفع عنه والسجود مرة ثانية يلزم زيادة سجدة في الصلوة ويكون موجبا للبطلان
ومن يجب حمل صحيحة معوية بن عمار على ما ذكره في المعتبر ومن روايات المسئلة ايضا رواية الحسين بن حماد في الثانية قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يسجد على الحصى قال يرفع راسه حتى يتمكن وظاهر حملها على عدم استقرار الجبهة وعدم حصول السجود الواجب فلا
رفع راسه والسجود الواجب مرة الثانية ومنها صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يسجد على الحصى فلا يمكن
جبهته من الارض فقال يحرك الحصى عن جبهته ولا يرفع راسه وهي محمولة على حصول السجود الواجب بمجرد الوضع على الحصى واستقرار الجبهة
عليه فلنا منعه من الرفع وانما امره بالتحريك لاجل تحصيل الفضيلة في وقوع الجبهة كلا على الارض ومنها رواية الثالثة للحسين بن حماد ايضا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اضع وجهي للسجود فيقع وجهي على حجر او على شيء مرتفع احول وجهي الى مكان مستو قال نعم جر وجهك على
الارض من غير ان ترفعه والتقريب فيها كما تقدم في نظيرها ومنها ما رواه الشيخ في الغيبة والطبرسي في الاحتجاج فرواه في الغيبة عن محمد بن
احمد بن داود القمي قال كتب محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري الى الناحية المقدسة يسال عن المصلي يكون في صلوة الليل في ظلمة فاذا سجد

بغلط

بغلط بالسجادة ويقع جبهته على مسح او نطع فاذا رفع راسه وجد السجادة هل يعتد بهذه السجدة ام لا يعتد بها فوقع عليه السلام ما لم يستو
جالسا فلا شيء عليه في رفع راسه لطلب الخمرة وظاهره لا يخلو عن الاشكال لما عرفت من عبارة الاخبار وغيرها الدالة على جواز الرفع لتحصيل السجادة
ثم السجود عليها مرة اخرى لعدم الاعتداد بالسجود الاول لكونه وقع على ما لا يصح السجود عليه بالاستواء جالسا وعدمه ولا اعرف له وجها
الرابعة الذكر حال السجود وقد تقدم الكلام في ذلك في الركوع والبحث في هذه المسئلة حسب ما تقدم ثمة خلافا واستدلالا واختيارا **الخامسة**
الطمانينة وقد تقدم البحث فيها ثمة ايضا وقال في ذلك وجوب الطمانينة بقدر الذكر الواجب فهو قول علمائنا اجمع ويدل عليه مضافا الى
التاسي رواية حريز وزرارة المتقدمتان انتهى وفيه ان التاسي لا يصلح دليلا على الوجوب كما تقدم ذكره في غير مقام وبه صرح جملة من الاعلام
وان اضطرب كلامهم فيه كما عرفته فيما تقدم واما ما ذكره من الروايتين المشار اليهما فلم نقف على ما في كلامه والظاهر انه من سهو قلمه وقد اسلفناه
في فصل الركوع انهم لم ياتوا بدليل على وجوب الطمانينة زيادة على الاتفاق على الحكم المذكور وقد قدمنا صحيحة زرارة او حسنته الدالة على انه صلى
الله عليه واله راى رجلا يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلوته ليموتن على غير ديني وهو واضح
الدلالة على وجوب الطمانينة في كل من الموضعين ومثله ما رواه البرقي في المحاسن قال وفي رواية عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ابصر علي بن ابي طالب عليه السلام رجلا ينقر صلوته فقال منذ كم صليت بهذه الصلوة قال له الرجل منذ كذا وكذا فقال مثلك
عند الله كمثل الغراب اذا ما نقر لو مت مت على غير ملة ابي القاسم محمد صلى الله عليه واله فقال ان اسرق الناس من سرق صلوته **السادسة** رفع الراس
من بعد السجدة الاولى والجلوس مطمئنا وهو مذهب العلماء كافة ونقل عليه الاجماع جملة من الاعلام وتدل عليه النصوص قولا وفعلا ولا حد
لهذه الطمانينة بل بما يحصل مسماها **المقام الثاني** في مستحبات السجود **منها** التكبير للاخذ فيه والرفع منه على الشك وقد تقدم البحث في ذلك في
فصل الركوع والخلاف والدليل وقد تقدم القول في المسئلة **ومنها** ان يكبر قائما قبل السجود لقوله عليه السلام في صحيحة زرارة المتقدمة في صدر
الباب فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا وفي رواية المعلى بن خنيس يكبر هاويا وقد تقدم تحقيق الكلام في ذلك في المقام
الثاني في مستحبات الركوع **ومنها** ان يبدا بيديه فيضعهما على الارض قبل ركبتيه ونقل عليه الاجماع وعليه يدل قوله في صحيح زرارة المذكورة
وابدا بيديك فضعهما على الارض قبل ركبتيك تضعهما معا ويدل على ذلك ايضا صحيحة محمد بن مسلم قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يضع يديه
قبل ركبتيه في الصلوة قال نعم وصحيحة محمد بن مسلم قال سئل عن الرجل يضع يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة واما ما رواه الشيخ
في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس اذا صلى الرجل ان يضع ركبتيه على الارض قبل يديه وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في
الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل اذا ركع ثم رفع راسه يبدا فيضع يديه على الارض ام ركبتيه قال لا يضره باي ذلك بدا هو مقبول
منه فحملهما الشيخ في التهذيب على الضرورة وان لا يتمكن والاظهر حملهما على الجواز لان المقام مقام استحباب فلا ينافيه جواز خلافه بقي الكلام
في ان ظاهر هذه الاخبار ولا سيما الاولى انه يضع اليدين دفعة والعدة من غير ترتيب بينهما وفي رواية عمار انه يضع اليمنى قبل اليسرى ونقل ذلك

فمن تركه متعمدا فلا صلوة له قال في ذلك ويدل على الاستحباب مضافا الى الاجماع صحيحتا زرارة وحماد المتقدمتان وموثقة عمار عن الصادق عن
ابائه عن علي عليهم السلام انه قال لا يجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين وهي محمولة على نفي الاجزاء الكامل انتهى وفيه ان ما اورده
من الاخبار لا دلالة له فيه على الاستحباب بل هو بالدلالة على خلافه اشبه اما صحيحة زرارة فان الذي فيها فاما الفرض فهذه السبعة واما الارغام بالانف
فسنة عن النبي صلى الله عليه واله واما صحيحة حماد فان الذي فيها وسجد على ثمانية اعظم ثم عدها وقال سبع منها فرض يسجد عليها وهي التي
ذكرها الله عز وجل في كتابه قال وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله احدا ووضع الانف على الارض سنة وروى الصدوق في الخصال في الصحيح او
الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال السجود على سبعة اعظم الجبهة والكفين والركبتين والابهامين وترغم بانفك
اما المفترض فهذه السبعة واما الارغام فسنة وانت خبير بما اسلفناه تحقيقه في غير مقام مما تقدم ان لفظ السنة وان كان من الالفاظ المشتركة بين
ما ثبت وجوبه بالسنة وبين المستحب الا انه متى قوبل بالفرض ترجح كونه بالمعنى الاول فهو وان لم يكن بمعنى الواجب هنا فلا اقل من تساوي الاحتمالين
الموجب لبطلان الاستدلال به في البين واما موثقة عمار التي نقلها فهي ظاهرة الدلالة في خلاف مدعاه ولهذا احتاج الى ارتكاب التاويل
في الاستدلال بها ونحوها ايضا ما رواه في الكافي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة قال اخبرني من سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
لا صلوة لمن لم يصب انفه ما يصيب جبينه وبذلك يظهر قوة ما نقل عن الصدوق الا انه يمكن الاستدلال للقول المشهور برواية محمد بن مصادف قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول انما السجود على الجبهة وليس على الانف سجود وضعف سنده بهذا الاصطلاح المحدث مجبور بشهرة العمل
بمضمونه حتى ادعى عليه الاجماع كما عرفت ومقتضى الجمع بين الاخبار حمل السنة في الصحيحتين الاولتين على معنى المستحب وحمل الخبرين الاخيرين على
تاكيد الاستحباب كقوله لا صلوة لجار المسجد **فوائد الاولى** ظاهر كلام الاصحاب ان المراد بالارغام المستحب في هذا المقام هو وضع الانف
على الرغام وهو التراب او ما يصح السجود عليه مطلقا صرح بذلك الشهيدان ومن تاخر عنهما ويظهر من بعض الاصحاب ان الارغام بالانف غير السجود
على الانف وانهما سنتان قال شيخنا البهائي في تفسير حديث حماد من كتاب الاربعين الحديث ما تضمنه الحديث من سجوده على الانف
الظاهر انه سنة مغايرة للارغام المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام يتحقق بملاصقة الانف للارض وان لم يكن معه اعتماد ولهذا فسره بعض
علمائنا بمماسة الانف التراب والسجود يكون معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود على
الانف امر واحد مع انه عد في بعض مؤلفاته كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف على التراب هل يتادى سنة الارغام بوضعه
على مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض اصحابنا بذلك وجعل التراب افضل وغيره فيه تامل انتهى **اقول** وجه التامل على ما ذكره
في الحاشية انه قياس مع الفارق ثم **اقول** لا يخفى ان ما ذكره شيخنا المشار اليه وحكم به من المغايرة بين الارغام والسجود على الانف وان بينهما عموما من
وجه ليس كذلك فان الظاهر ان هذه التعبيرات في الاخبار من لفظ الارغام وفي لفظ السجود في بعض انما خرج مخرج المسامحة في التعبير والا فالمراد امر
واحد وهو وضع الانف على ما يصح السجود عليه من رغام وغيره وذكر الارغام انما هو من حيث افضلية السجود على الارض بالجبهة والانف تابع لها

عن الجعفي والعمل بالمشهور اظهر لما عرفت من الاخبار الصحيحة المذكورة **ومنها** ان يكون حال السجود مجنحا بالجيم ثم النون المشددة والحاء المهملة
اي رافعا مرفقيه عن الارض جاعلا يديه كالجناحين ونقل على استحبابه الاجماع ويدل على ذلك قوله في صحيح زرارة المشار اليه انفا ولا
تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك الحديث وفي حديث حماد لم يستعن
بشيء من جسده على شيء في ركوعه ولا سجوده وكان مجنحا ولم يضع ذراعيه على الارض **اقول** قوله وكان مجنحا يعني في ركوعه وسجوده وقوله ولم يضع
ذراعيه على الارض عطف تفسيري على قوله مجنحا وروى في الكافي عن حفص الاعور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا سجد يتخوى كما
يتخوى البعير الضامر يعني بروكه قال المحدث الكاشاني في الوافي كذا في النسخ التي راينا من باب التفعل قال في النهاية انه كان اذا سجد جخى اي جاز بطنه
على الارض ورفعه واجافي عضديه عن جنبيه حتى يخوي ما بين ذلك ومنه حديث علي عليه السلام اذا سجد الرجل فليتخو واذا سجدت المراة فلتحتفز وفي
القاموس في سجوده تخوية تجافى وفرج بين عضديه وجنبيه انتهى وهو المعنى الذي دلت عليه الاخبار المذكورة وروى في البحار عن جامع البزنطي
نقلا من خط الحلبي عن الصادق عليه السلام قال اذا سجدت فلا تبسط ذراعيك كما يبسط السبع ذراعيه ولكن اجنح بهما فان رسول الله صلى الله
عليه واله كان يجنح بهما حتى يرى بياض ابطيه ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه قال لو لم يجنح الرجل كان احب الي وهو محجوج بالاخبار المذكورة **ومنها**
كشف الارض حال سجوده لقوله في الصحيح المشار اليه وان كان تحتهما ثوب فلا يضرك فان افضيت بهما الى الارض فهو افضل وما رواه الشيخ عن
السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عن ابائه عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه واله قال ضعوا اليدين حيث تضعوا الوجه فانهما يسجدان كما يسجد الوجه
وما رواه في الفقيه عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال اذا سجد احدكم فليباشر الى الارض لعل الله يرفع منه الغل يوم القيمة وروى
في حب عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا باس ان تسجد وبين كفيك وبين الارض ثوبك وهو محمول على الجواز كما تضمنته صحيحة زرارة
المتقدمة **ومنها** ضم الاصابع بعضها الى بعض مستقبلا بها القبلة حال وضعها على الارض لقوله في الصحيح المذكور ولا تفرجن بين اصابعك
في سجودك ولكن ضمهن جميعا وفي صحيحة حماد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه وظاهر الخبرين المذكورين شمولهما
لضم الاصابع الخمس بعضها الى بعض ونقل في الذكرى عن ابن الجنيد انه يفرق الابهام عنها ونقل في حبل المتين عن بعض علمائنا قال ولم اقف
بمستند واما استقبال القبلة بالاصابع فقد ذكره الشيخان وابن الجنيد وغيرهم ولم ــــ ــــ بمستند الا في كتاب الفقه الرضوي حيث قال
ضم اصابعك وضعها مستقبل القبلة وقد روى ابو ايضا التفريق في وضع الاصابع رواه زيد النرسي في كتابه عن سماعة بن مهران انه راى
ابا عبد الله عليه السلام اذا سجد بسط يديه على الارض بحذاء وجهه وفرج بين اصابع يديه ويقول انهما يسجدان كما يسجد الوجه ويمكن حمله على الجواز
جمعا او لعذر او خصوص الابهام كما ذهب اليه ابن الجنيد **ومنها** السجود على الارض لانه ابلغ في التذلل والخضوع ولا سيما على تربة الحسين على
مشرفها افضل التحية وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في اخر المسئلة السادسة من بحث المكان فليرجع **ومنها** الارغام بان يلصق الانف
بالرغام وهو التراب وادعى الاجماع على الاستحباب جملة من الاصحاب وظاهر الصدوق في الفقيه الوجوب حيث قال الارغام سنة في الصلوة

فمن تركه

في ذلك ومما يشير الى ذلك التعبير في موثقة عمار بقوله لا تجزي صلوة لا يصيب الانف فيها ما يصيب الجبين ونحوها مرسلة عبد الله بن المغيرة
لا ترى انه غير هنا بمجرد الاصابة التي هي اعم من السجود الماخوذ فيه الاعتماد ويقتضي كلامه ينبغي ان يكون هذا قسما ثالثا وليس كذلك بل انما هو مبني
على التوسع في التعبير **الثانية** اطلاق الاخبار المتقدمة حصول السنة باصابة ادنى جزء من الانف ونقل عن المرتضى ره اعتبار اصابة الطرف الاعلى
الذي يلي الحاجبين وهو صريح عبارة ابن ادريس التي قدمنا نقلها عنه في صدر المقام الاول وقال ابن الجنيد يماس الارض بطرف الانف و
حدبته اذا امكن ذلك للرجل والمراة **اقول** وربما يشير الى قول المرتضى ره ما في بعض الاخبار التي لا يحضرني الان موضعها من بعض الاصحاب وانى على
ابن الحسين عليهما السلام وعنده من ياخذ من لحم عن مسجد العرنين طرف الانف الاعلى والظاهر ان الاخذ منه لكونه من كثرة السجود قد صارت له ثفنات فيكون من
الثفنات التي كانت في بدنه صلوات الله عليه كالجبهة والركبتين ويمكن تاييد القول المشهور زيادة على اطلاق الاخبار بقوله في كتاب الفقه الرضوي
ترغم بانفك ومنخريك في موضع الجبهة والتقريب فيها ان المنخرين عبارة عن ثقبي الانف والثقبان ممتدان من الراس الى الانف الاسفل الى اعلاه
فالارغام فيحصل من اسفل الانف الى اعلاه فاي جزء باشر به على الارض ونحوها حصلت به سنة الارغام **الثالثة** ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب ان
الارغام المستحب هو السجود على الانف ويشترط فيه ما يشترط في الجبهة مما يصح السجود فيها عليه فلا يجوز السجود به على ما يصح عليه سائر المساجد الباقي واحتمل
بعض مشايخنا من المحققين من متاخري المتاخرين الاكتفاء بما يقع عليه سائر المساجد والظاهر ضعفه **ومنها** الدعاء حال السجود ولا سيما بالماثور وروى
الكليني عن عبد الرحمن سيابة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو وانا ساجد قال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وعن عبد الله ابن
عجلان قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام تفرق اموالنا وما دخل علينا فقال عليك بالدعاء وانت ساجد فان اقرب ما يكون العبد الى الله
عز وجل وهو ساجد قال قلت فادعو في الفريضة واسمي حاجتي قال نعم فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم
وفعل على عليه السلام بعده ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب محمد ابن علي ابن محبوب وعن زيد الشحام عن ابي جعفر عليه السلام قال ادع في
طلب الرزق في المكتوبة وانت ساجد يا خير المسؤلين ويا خير المعطين ارزقني وارزق عيالي من فضلك فانك ذو الفضل العظيم وعن محمد بن مسلم
في الصحيح قال صلى بنا ابو بصير بطريق مكة فقال وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لجمالهم اللهم رد على فلان ناقته قال محمد فدخلت على ابي عبد الله
عليه السلام فاخبرته فقال وفعل فقلت نعم قال فسكت قلت افاعيد الصلوة فقال لا وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله رب
العالمين تبارك الله احسن الخالقين ثم قل سبحان ربي الاعلى وبحمده ثلث مرات فاذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وادفع
عني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين وعن ابي عبيدة الحذاء في الصحيح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام وهو ساجد اسئلك بحق حبيبك
محمد صلى الله عليه وآله الا بدلت سيئاتي حسنات وحاسبني حسابا يسيرا ثم قال في الثانية اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله الا كفيتني مؤنة الدنيا
وكل هول دون الجنة وقال في الثالثة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما غفرت لي الكثير من الذنوب والقليل وقبلت مني اليسير ثم قال في

الرابعة اسئلك بحق حبيبك محمد صلى الله عليه وآله لما ادخلتني الجنة وجعلتني من سكانها ولما نجيتني من سفعات النار برحمتك وصلى الله عليه
وآله الى غير ذلك مما هو مذكور في مظانه **ومنها** استحباب زيادة التمكن في السجود ليحصل اثره الذي مدح الله عليه بقوله سيماهم في وجوههم من
اثر السجود وروى السكوني عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام اني لاكره للرجل ان ارى جبهته جلحاء ليس فيها اثر السجود وروى اسحق ابن
الفضل عن الصادق عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يحب ان يمكن جبهته عن محمد ابن اسمعيل ابن موسى ابن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم
السلام عن الباقر ع قال كان لابي ع في موضع سجوده اثار نابتة وكان يقطعها في السنة مرتين في كل مرة خمس ثفنات فسمي ذو الثفنات لذلك وروى في
في العيون بسنده عن عبد الله ابن الفضل عن ابيه في حديث انه دخل على ابي الحسن موسى ابن جعفر عليه السلام قال فاذا بغلام اسود بيده مقص ياخذ
اللحم من جبينه وعرنين انفه من كثرة سجوده **ومنها** انه يستحب للمراة ان ترفع شعرها عن جبهتها وان كانت تصيب بعضها الارض لزيادة التمكن لما
رواه علي ابن جعفر في الصحيح عن اخيه ع قال سالته عن المراة تطول قصتها فاذا سجدت وقع بعض جبهتها على الارض وبعض يغطيها الشعر هل يجوز
ذلك قال لا حتى تضع جبهتها على الارض وهذا مع ما دل على عدم وجوب استيعاب الجبهة بالسجود بل يكفي المسمى كما تقدم بيانه وقال ابن الجنيد
لا يستحب للمراة ان تطول قصتها حتى يستر شعرها بعض جبهتها عن الارض او ما تسجد عليه **ومنها** كشف باقي الاعضاء قال في ط ولم نقف على مستنده
واما الجبهة فلا ريب في وجوب كشفها **ومنها** نظره في حال سجوده الى طرف انفه قال في ذ قال جماعة من الاصحاب وهو يوذن بعدم وقوفه على
مستنده وبذلك صرح غيره ايضا ومستنده الذي وقفت عليه من كتاب الفقه الرضوي حيث قال عليه السلام ويكون بصرك في وقت السجود الى انفك
وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد **اقول** والمتاخرون قد نقلوا هذا الحكم وكذا استحباب النظر في حال التشهد الى حجره المعلوم منه
من عبارة كتاب الفقه المذكورة قال في ذ في تعداده مستحبات السجود ومنها ان يكون نظره في جلوسه بين السجدتين الى حجره قاله المفيد ره
وسلار واطلق ابن البراج ان الجالس ينظر الى حجره انتهى وهو موذن بما ذكرناه انفا كما لا يخفى **ومنها** ما رواه مسجده ملوهم لقوله الصادق عليه السلام
فيما تقدم اني احب ان اضع وجهي موضع قدمي وكره رفع الجبهة عن الموقف وقد تقدم انه يجوز الارتفاع والانخفاض بقدر اللبنة وان كان
الافضل المساواة وقال ابن الجنيد ولا يختار ان يكون موضع السجود الا مما يلي القيام للمصلي من غير رفع ولا هبوط فان كان بينهما قدر اربع اصابع
مقبوضة جاز ذلك مع الضرورة لا الاختيار ولو كان علو مكان السجود كانحدار التل او مسيل الماء جاز ما لم يكن في ذلك تحرف وتدريج وان
تجاوز اربع اصابع لضرورة انتهى **ومنها** وضع اليدين حال السجود حيال منكبيه لقوله ع في صحيحة زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك
بين ذلك حيال منكبيك اي لتجعلهما بين ذلك حيال منكبيك او حيال وجهك كما هو ظاهر صحيح حماد حيث قال وفيه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي
الاصابع بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي الاعلى وبحمده الحديث **ومنها** ان يجلس بين السجدتين الثانية مطمئنا على التمام وهي جلسة
الاستراحة وقال ابن الجنيد اذا رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى والثالثة حتى يماس الارض او البدن وبعدها ابتداء ثم يقوم جاز ذلك
وقال علي ابن بابويه لا باس ان لا يقعد في النافلة كذا ذكره في ذ وذهب المرتضى ره الى وجوب الجلوس هنا محتجا بالاجماع والاحتياط واحتج له العلامة

في المختلف بما رواه الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو
جالسا ثم قم قال فان الظاهر الامر للوجوب واعترض في ك بانه معارض بما رواه الشيخ عن زرارة قال رايت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام اذا رفعا
راسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا قال والسند ان متقاربان ثم قال ويدل على الاستحباب الامضاء الى ما سبق صحيحة عبد الحميد ابن
عواض انه راى ابا عبد الله عليه السلام اذا رفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الاولى جلس حتى يطمئن ثم يقوم انتهى **اقول** ان عمدة ادلتهم على الاستحباب
هو رواية زرارة المذكورة والذي يظهر لي انها انما خرجت مخرج التقية لما رواه الشيخ في يب بسنده عن الاصبغ ابن نباتة قال كان امير المؤمنين اذا
رفع راسه من الصلوة فعل حتى يطمئن ثم يقوم فقيل له يا امير المؤمنين كان من قبلك ابو بكر وعمر اذا رفعوا رؤسهم من السجود نهضوا على صدور
اقدامهم كما ينهض الابل فقال امير المؤمنين عليه السلام انما يفعل ذلك اهل الجفاء من الناس ان هذا من توقير الصلوة ونحوه ما رواه زيد النرسي
في كتابه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اذا رفعت راسك من اخر سجدتك في الصلوة قبل ان تقوم فاجلس جلسة ثم بادر بركبتيك الى
الارض قبل يديك وابسط يديك بسطا واتكئ عليهما ثم قم فان ذلك وقار المؤمن الخاشع لربه ولا تطيش من سجودك مبادرا الى القيام كما يطيش
هؤلاء الاقشاب في صلوتهم ويؤكده ما رواه ق في الخصال بسند معتبر عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن ابي عبد الله عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اجلسوا في الركعتين حتى تسكن جوارحكم ثم قوموا فان ذلك من فعلنا واما ما رواه الشيخ في يب عن رحيم قال قلت لابي الحسن الرضا عليه
السلام جعلت فداك اراك اذا صليت فرفعت راسك من السجود في الركعة الاولى والثالثة فتستوي جالسا ثم تقوم فنصنع كما تصنع قال لا تنظروا الى ما اصنع
انا اصنعوا ما تؤمرون فالظاهر عندي ان السائل في هذه الرواية من المخالفين وكذا منعه من الاقتداء به وامره بما هم عليه من المبادرة الى القيام و
عدم الجلوس والا فلو كان من الشيعة كيف يمنعه من العمل بما يصنعه هو ع والحال انه السنة الماموريها او يامره بخلاف ذلك مما يوهم انه مامور به
مع انه ليس بمامور به عندنا وانما ذلك عند مخالفينا وقد نقل القول بذلك في المنتهى عن جمهور المخالفين ولم ينقل خلافه الا في رواية عن الشافعي
ورواية عن احمد وفي الروايتين الاخيرتين وفاقا للاكثر القيام من غير جلوس ومتى ثبت خروج الخبر المذكور مخرج التقية انتفى المعارض لما دل عليه رواية
ابي بصير من الامر بالجلوس ويؤكدها الروايات الباقية بالجملة فان الاخبار المذكورة بعد حمل خبر زرارة على ما ذكرناه غير منافية لما ذهب اليه السيد
ره بل قابل للانطباق عليه فان منها ما دل على حكاية فعلهم عليهم السلام في الجلوس ومنها ما دل على الامر به وغاية ما استدل رواية زرارة وقد عرفت
الوجه فيها ومن العجب قول السيد السند ره ما يدل على الاستحباب مضافا الى ما سبق صحيحة عبد الحميد ابن عواض وذلك فان فعله اعم من الوجوب
والاستحباب بل لو تم ما ذكروه في غير موضع من الاستدلال بالتاسي على الوجوب هو دلالة الرواية المذكورة على الوجوب فاين الدلالة على الاستحباب
ومنها التورك في الجلوس بين السجدتين وفي جلسة الاستراحة وكذا في التشهد كما سيأتي ان شاء الله تعالى بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من
تحته ويجعل رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الارض هكذا فسره الشيخ ومن تبعه من المتاخرين
ونقل المرتضى في المصباح انه قال يجلس على وركه الايسر مع ظاهر فخذه اليسرى الارض رافعا فخذه اليمنى على قدمه الايسر وينصب طرف ابهام رجله

اليمنى على الارض ويستقبل بركبتيه اماما القبلة وقال ابن الجنيد في الجلوس بين السجدتين انه يضع اليتيه على بطن قدميه ولا يقعد على مقدم
رجليه واصابعهما ولا يقعي اقعاء الكلب وقال في التورك التشهد يلزق اليتيه جميعا ووركه الايسر وظاهر فخذه الايسر بالارض فلا يجزيه غير ذلك
ولو كان في طين ويجعل باطن ساقه الايمن على رجله اليسرى وباطن فخذه على عرقوبه الايسر ويلزق طرف ابهام رجله اليسرى مما يلي طرفها الايسر
بالارض وباقي اصابعها عاليا عليها ولا يستقبل بركبتيه جميعا القبلة **اقول** والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بذلك ما تقدم في صحيحة حماد
حيث قال ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية
ولما تقدم في صحيحة زرارة قال فاذا قعدت في تشهدك فالصق ركبتيك بالارض وفرج بينهما شيئا وليكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض
وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهامك اليمنى على الارض واياك والقعود على قدميك فتتاذى
بذلك ولا تكون قاعدا على الارض وتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء والظاهر هو القول الاول من الاقوال الثلثة المتقدمة
لظاهر هذين الخبرين ولا سيما الثاني قال في ذ ومنها التورك بين السجدتين بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا من تحته ويجعل
رجله اليسرى على الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض كما في خبر حماد ولا يستحب عندنا الافتراش وهو ان
يثني رجله اليسرى فيبسطها ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويخرجها من تحته ويجعل بطون اصابعه على الارض معتمدا عليها فيكون اطرافها
الى القبلة ويظهر من خبر زرارة عن الباقر عليه السلام كراهته حيث قال واياك والقعود على قدميك فتتاذى بذلك ولا تكون قاعدا على الارض انما
قعد بعضك على بعض انتهى **ومنها** الدعاء بعد الجلوس من السجدة الاولى قال في المنتهى اذا جلس عقيب السجدة الاولى دعا مستحبا ذهب اليه علماؤنا
وقد تقدم في صحيحة الحلبي او حسنته عن ابي عبد الله عليه السلام واذا رفعت راسك فقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجرني الدعاء وقال في
الفقه الرضوي وقل بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واهدني وعافني فاني لما انزلت الي من خير فقير ثم تسجد الثانية وفي صحيح حماد ثم رفع
راسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم كبر وهو جالس وسجد السجدة الثانية **ومنها** ان يدعو عند
القيام معتمدا على يديه سابقا برفع ركبتيه وهو مما لا خلاف فيه بين الاصحاب ره والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذا المقام ما رواه الشيخ
في الصحيح عن محمد ابن مسلم في حديث قد تقدم قريبا قال واذا اراد ان يقوم رفع ركبتيه قبل يديه وما رواه في في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته على الارض قال في الوافي
لعل المراد بقوله من غير ان يضع مقعدته على الارض ترك الاقعاء وعن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت من الركعة فاعتمد
على كفيك وقل بحول الله وقوته اقوم واقعد فان عليا عليه السلام كان يفعل ذلك وما رواه في الصحيح عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قمت من السجود قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد وعن محمد ابن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد وما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر عن اخيه ع

قال سألته عن القيام من التشهد من الركعتين الاوليين كيف يضع ركبتيه ويديه على الارض ثم ينهض او كيف يضع قال ما شاء صنع ولا بأس بما
رواه الطبرسي في الاحتجاج قال كتب الحميري ورواه الشيخ في الغيبة عن جماعة من مشايخه عن محمد بن احمد بن داود القمي عن محمد بن عبد الله الحميري
انه كتب الى القائم عليه السلام يسأله عن المصلي اذا قام من التشهد الاول الى الركعة الثالثة هل يجب عليه ان يكبر فان بعض اصحابنا قال لا يجب عليه
التكبير ويجزيه ان يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد فوقع عليه ان فيه حديثين اما احدهما فانه اذا انتقل من حالة الى حالة اخرى فعليه التكبير واما الآخر
فانه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير وكذلك التشهد الاول يجري هذا المجرى وبأيهما
اخذت من جهة التسليم كان صوابا وما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب بسنده عن سند الخلاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يبرأ من القدرية في كل ركعة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وما رواه عنه ايضا من كتاب المذكور
عن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت من السجود قلت اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد واركع واسجد وما
رواه في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك يعني تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما
بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما وعن علي عليه السلام انه كان يقول اذا نهض من السجود للقيام اللهم بحولك وقوتك اقوم واقعد وما رواه زيد
النرسي عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه كان اذا رفع رأسه في صلوته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل
يديه فاذا سجد بادر بهما الارض قبل ركبتيه اقول قد اشتملت هذه الاخبار على جملة من الاحكام الاول الابتداء في الجلوس بوضع اليدين قبل
الركبتين وقد مر انه اجماعي وتقدم ما يدل عليه من الاخبار الثاني استحباب الابتداء عند القيام برفع الركبتين قبل اليدين وهو ايضا اجماعي
الثالث كراهة العجن باليدين عند القيام بان يقبضهما ويقوم عليهما مقبوضي الاصابع بل ينبغي ان يبسطهما ويقوم عليهما كما تضمنه صحيح الحلبي
قد تقدم تحقيق القول فيهما واستحباب الدعاء عند القيام قال في ؟ تعداد مستحبات
وخبر كتاب دعائم الاسلام ودعوات الاتيان بجلسة الاستراحة ويقول بحول الله وقوته اقوم واقعد واركع واسجد قال في المعتبر والذي ذكره
السجود ومنها الدعاء في جلسة الاستراحة
علي بن بابويه وولده والجعفي وابن الجنيد والمفيد وسلار وابو الصلاح وابن حمزة وهو ظاهر الشيخ ره ان هذا القول يقول عند الاخذ في
القيام وهو الاصح ثم استدل بجملة من الروايات المتقدمة وهو جيد الرابع التخيير بين الادعية المذكورة في الاخبار في كل من القيام عن التشهد
من جلسة الاستراحة الخامس ما دل عليه خبر التوقيع المذكور من التكبير عند القيام من التشهد الاول قال المشهور بين الاصحاب عدم شرعيته ونقل عن
المفيد ره استحباب التكبير هنا وعدم استحبابه في القنوت واعترض عليه الشيخ في ب والتهذيب فيه بانه يكون ح عدد تكبير الصلوة اربعا
وتسعين مع ورود الرواية بان عددها خمس وتسعون قال الشهيد مع انه روى بعدة طرق منها رواية محمد بن مسلم عن الصادق عليه السلام
في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك وفي بعضها واركع واسجد ولم يذكر في شيء منها
التكبير فالاقرب سقوطه للقيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد في اخر عمره ورجع عنه قال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا انتهى
وقال السيد السند في المدارك بعد ان اورد صحيحي عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم المتقدمتين ما لفظه ويستفاد من هذه الرواية وغيرها عدم مشروعية

التكبير

التكبير عند القيام من التشهد وهو اختيار الشيخ واكثر الاصحاب وقال المفيد ره انه يقوم بالتكبير وهو ضعيف اما اولا فلما اوردناه من
النقل واما ثانيا فلان تكبيرات الصلوة منحصرة في خمس وتسعين خمس للافتتاح وخمس للقنوت والبواقي للركوع والسجود فلو قام الى الثالثة
بالتكبير لزاد عليها ويدل على هذا العدد روايات منها ما رواه الشيخ في الحسن عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال التكبير في صلوة
الفرض في الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس انتهى اقول لقائل ان يقول ان غاية ما يستفاد من هذه الروايات التي
ذكرها هو عدم الدلالة على الشرعية لا الدلالة على العدم فانها مطلقة ولا دلالة فيها على نفيه والمنع منه والمستلزم لعدم الشرعية انما هو الثاني
لا الاول واما الاستناد في ذلك الى حصر التكبيرات في خمس وتسعين تكبيرة كما ذكروه ففيه انه لو كان الحصر المذكور حقيقيا والظاهر انه ليس
كذلك لان الست الافتتاحية المضافة الى تكبيرة الاحرام مع الاختلاف في استحبابها نصا وفتوى مع انها غير مذكورة وكذا استحباب الافتتاح باحدى
وعشرين تكبيرة كما رواه زرارة في الصحيح عن الباقر عليه السلام من انه من استفتح بها صلوته اجزأه عن كل تكبير في الصلوة اذا نسيه وينبغي القول
بما دلت عليه وان لم يفت عليه احد فيما اعلم لصحة مستنده وصراحته وح فمتى كان الحصر اضافيا فلا دلالة في الاخبار المذكورة فتحمل على التكبيرات
المؤكدة والوظائف اللازمة نعم لو احتجوا على هذه الدعوى بان العبادة توقيفية والقول بشيء منها من غير دليل ادخال في الدين ما ليس منه
فيكون تشريعا محرما لكان له وجه وجيه الا انه يجاب ح عن ذلك بخبر التوقيع المذكور ويمكن ان يكون الشيخ المفيد ره انما استند اليه ومن
المقطوع ان مستنده لا يبعد انه كان عليه الا وضوح الدليل لديه وعدم اطلاع الشيخ كما ذكره لا يدل على العدم وظاهر خبر التوقيع المذكور ان
الخلاف في المسألة يومئذ كان موجودا ونسبة السائل المخالفة الى بعض الاصحاب يؤذن بان الاكثر كان يومئذ على القول بالاستحباب كما
لا يخفى اقول ما دل عليه الخبر المذكور من التخيير في مقام اختلاف الاخبار كما نص عليه جملة من اخبار الباب وجعلوه وجه جمع بين الاخبار وهو
جيد لهذا الخبر ونحوه في بعض الاخبار ايضا الاول قوله في التوقيع المذكور واما الاخر فانه روي اذا رفع رأسه من السجدة الثانية فكبر ثم جلس
الخ فانه ربما اشعر بظاهره بان تكبير الرفع من السجدة الثانية قبل ان يستوي جالسا وهو خلاف المفهوم من كلام الاصحاب ونحو ذلك قوله في
خبر حماد ثم رفع رأسه من السجود فلما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على جانبه الايسر وقد وضع ظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه الايسر قال
شيخنا المجلسي في البحار في شرح حديث حماد هذا يوهم ان التورك بعد التكبير ولم يقل به احد وليس في رواية اخرى مثله اقول في هذه الرواية
كما ترى مثله وقد مر له نظير في تكبير الاخذ في السجدة الاولى فان اكثر الاخبار وهو الذي صرح به الاكثر انه حال القيام وقبل الهوي بالتكبير و
عليه دل بعض الاخبار المتقدمة ثم ان شيخنا المشار اليه احتمل ان ثم هنا ليست للتراخي الزماني بل للتراخي الرتبي والترتيب المعنوي المقام
الثالث في الاحكام وفيه مسائل الاولى قد عرفت فيما تقدم استحباب التورك في جلوس الصلوة وبيان كيفيته وقد صرح الاصحاب بكراهة
الاقعاء في جلوس الصلوة الا انه قد وقع الخلاف في حكمه وكيفيته فلا بد من الكلام في الموضعين فاما في حكمه فالمشهور بين الاصحاب هو القول فيه
بالكراهة بل ادعى الشيخ في ف عليه الاجماع ونقل القول بالكراهة الجلوس بين السجدتين وبعد الثانية الافضل ان يجلس متوركا وان يجلس بين

السجدتين وبعد الثانية مقعيا كان ايضا جائزا الا انه في موضع اخر جعل التورك المسنون قال ولا يقعي بين السجدتين وقال في النهاية لا بأس ان
يقعد متربعا او يقعي بين السجدتين ولا يجوز ذلك في حال التشهد وفي الخلاف الاقعاء مكروه وقال الصدوق لا بأس بالاقعاء بين السجدتين و
لا بأس بين الاولى والثانية وبين الثالثة والرابعة ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد لان المقعي ليس بجالس انما يكون بعضه قد جلس على بعض فلا يصبر
للدعاء والتشهد وقال ابن ادريس لا بأس بالاقعاء بين السجدتين بين الاولى والثانية والثالثة والرابعة وتركه افضل ويكره اشد من تلك الكراهة
في حال الجلوس للتشهدين وقد يوجد في بعض كتب اصحابنا ولا يجوز الاقعاء في حال التشهدين وذلك يدل على تغليظ الكراهة لا الحظر لان
الشيء اذا كان شديد الكراهة قيل لا يجوز ويعرف ذلك بالقرائن والى هذا يميل كلام العلامة في المخ حيث قال والاقرب عندي كراهة الاقعاء
مطلقا وان كان في التشهد اشد وظاهر هذا الكلام هو ثبوت الكراهة في كل جلوس وهو ظاهر الشهيد في ذكرى وبه صرح العلامة في النهاية على ما
نقل عنه واكثر الاخبار الآتية المشتملة على النهي مخصوصة بالجلوس بين السجدتين والاخبار انما تقابلت نفيا واثباتا في هذا الموضع لا التشهد
بل انه واما الكلام في الكيفية فانه قد وقع الخلاف في ذلك ايضا بين الفقهاء واهل اللغة قال في الصحاح اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا
رجليه وناصبا يديه وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة
فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره قال ابن الاثير في النهاية فيه انه نهى عن الاقعاء في الصلوة الاقعاء
ان يلصق الرجل اليتيه بالارض وينصب ساقيه وفخذيه ويضع يديه على الارض كما يقعي الكلب وقيل هو ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين و
القول الاول وفيه الحديث انه عم اكل مقعيا اراد انه كان يجلس عند الاكل على وركيه مستوفزا غير متمكن وقال في القاموس اقعى في جلوسه تساند
الى ما وراءه والكلب جلس على استه وقال المطرزي في المغرب الاقعاء ان يلصق اليتيه الى الارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كما يقعي
الكلب وتفسير الفقهاء ان يضع اليتيه على عقبيه بين السجدتين وقال في المصباح المنير اقعى اقعاء الصق اليتيه بالارض ونصب ساقيه ووضع
يديه على الارض كما يقعي الكلب وقال الجوهري الاقعاء عند اهل اللغة وارد نحو ما تقدم وجعل مكان وضع يديه ويتساند الى ظهره وقال
ابن القطاع اقعى الكلب جلوس على اليتيه ونصب فخذيه واقعى الكلب جلس تلك الجلسة انتهى فهذه جملة من كلام اهل اللغة متفقة على تفسيره
باقعاء الكلب وعلى نحو المذكور في كلامهم واما الفقهاء فقال المحقق في المعتبر ويستحب الجلوس بين السجدتين متوركا وقال الافضل ان يجلس
متوركا ولو جلس مقعيا بين السجدتين وبعد الثانية جاز وقال الشافعي وابو حنيفة يجلس مفترشا لرواية ابي حميد الساعدي وكيفية التورك ان يجلس
على وركه الايسر ويخرج رجليه جميعا ويفضي بمقعدته الى الارض ويجعل رجله اليسرى الى الارض وظاهر قدمه اليمنى على باطن قدمه اليسرى و
كيفية الافتراش ان يجلس على رجله اليسرى ويخرج رجله اليمنى من تحته وينصبها ويجعل بطون اصابعها على الارض معتمدا عليها الى القبلة وقال
علم الهدى يجلس مماسا بوركه الايسر مع ظاهر فخذه الايسر الارض رافعا فخذه اليمنى على عرقوبه الايسر وينصب طرف ابهام رجله اليمنى على
الارض ويستقبل بركبتيه معا القبلة وما ذكره الشيخ اولى ثم قال ره يكره الاقعاء بين السجدتين قال في الجملة وبه قال معوية بن عمار ومحمد بن مسلم

والشافعي

والشافعي وابو حنيفة واحمد وقال الشيخ بالجواز وان كان التورك افضل وبه قال علم الهدى لنا ما رواه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تقع بين السجدتين وعن انس قال قال رسول الله اذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع كما يقعي الكلب ومن طريق الاصحاب ما رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تقع بين السجدتين اقعاء والدليل على ان النهي ليس للتحريم ما رواه عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين والاقعاء ان يقعد بعقدة وقدميه على عقبيه قال بعض اهل اللغة هو ان يجلس على اليتيه ناصبا فخذيه مثل
اقعاء الكلب والمعتمد الاول لانه تفسير الفقهاء وبحثهم على تقديره وعلى هذا الكلام من اوله الى اخره جرى العلامة في المنتهى وقريب منه الشهيد
في ذكرى وبالجملة فكلام الفقهاء متفق على تفسير الاقعاء بما اختاره المحقق وبين انه المعول عليه بين الفقهاء وان بحثهم على تقديره بقي الكلام في اخبار
المسألة والواجب نقلها ثم الكلام في المقام بما يسنح بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام ان اخبار المسألة ما تقدم في كلام المحقق
من روايتي ابي بصير والحلبي وما رواه في ب في الصحيح عن معوية بن عمار ومحمد بن مسلم والحلبي قالوا لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب وما رواه
الصدوق في كتاب معاني الاخبار عن عمرو بن جميع قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة
الثالثة والرابعة واذا اجلسك الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهدين الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس
بعضه على بعض والاقعاء ان يضع الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا بأس لان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اكل مقعيا وما رواه
ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام لا بأس بالاقعاء بين السجدتين ولا ينبغي الاقعاء في التشهدين
انما التشهد في الجلوس وليس المقعي بجالس اذا عرفت ذلك فاعلم ان الاقعاء بالمعنى الذي عليه الفقهاء وقد صرحت به رواية عمرو بن جميع الا انها
دلت على المنع منه في التشهدين ونفي البأس عما عداهما والاقعاء بمعنى الذي صرح به اهل اللغة وقد اشارت اليه صحيحة المشايخ الثلثة عن معوية بن عمار
ومحمد بن مسلم والحلبي ودلت على النهي عنه بين السجدتين وح فيكون كل من المعنيين قد ورد في الاخبار لكن على الوجه الذي عرفت وعلى هذا فيمكن
الجمع بين هذه الروايات بحمل روايات النهي على الاقعاء المنقول عن اهل اللغة وهو الجلوس على الاليتين ناصبا فخذيه واضعا يديه على الارض مثل
اقعاء الكلب ورواية ابي بصير الدالة على النهي عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة الا ان رواية المشايخ الثلثة المصرحة بالنهي في الصورة المذكورة
قد صرحت بانه بهذا المعنى فيحمل رواية ابي بصير عليها في ذلك وروايات الجواز على الاقعاء بالمعنى الذي عند الفقهاء كما صرحت به رواية عمرو بن جميع و
رواية عبيد الله بن علي الحلبي المتقدمة الدالة على نفي البأس عنه بين السجدتين وان كانت مطلقة في معنى الاقعاء الا انه يجب حملها على رواية عمرو بن
جميع التي اشتركت معها في نفي البأس عنه في الصورة المذكورة حيث صرحت بتفسيره وفي هذا وقوف على ظواهر الروايات من كل من الطرفين وتقييد
مجملها بمفصلها وحمل مطلقها على مقيدها هذا بالنسبة الى الجلوس بين السجدتين الذي هو مورد اختلاف الاخبار فانها انما تقابلت فيه خاصة و
اما التشهد فظاهر روايتي معاني الاخبار والسرائر هو المنع من الاقعاء وليس لهاتين الروايتين بالنسبة الى التشهد معارض في الاخبار فيهما ما
يؤيدهما مثل قوله في صحيحة زرارة الدالة على النهي عن القعود على قدميه وانه يتأذى بذلك ولا يكون قاعدا على الارض وانما قعد بعضه على بعض

فلا يصير للتشهد والدعاء ما توهمه صاحب ك من تعدية الحكم فيها الى الجلوس بين السجدتين قال فان العلة التي ذكرها في التشهد يحصل في غيره فتعدى
الحكم اليه ممنوع بان الذكر والدعاء في التشهد اكثر منهما بين السجدتين كما لا يخفى فلا يثبت تعدى الحكم ورواية السرائر وان اجمل فيها الاقعاء الا انه مفسر
في رواية عمرو بن جميع فيحمل اجمالها على تفسير هذه ثم يجي الكلام في انه قد تقدم ان ظاهر الاخبار وكلام الاصحاب هو استحباب التورك في جلوس
الصلوة مطلقا والوجه في الجواب عن ذلك ما ذكره الشيخ من حمل اخبار الجواز على الرخصة والجواز وان كان خلاف الافضل ثم انه من المحتمل قريبا
ان يعلله الاولى والارجح في المقام حمل روايات نفي الباس عن الاقعاء بمعنى الجلوس على العقبين كما ذكرنا على التقية حيث انه مذهب جماعة من العامة
استحبابه ونقلوا عن ابن عباس انه السنة وعن طاوس قال رايت العبادلة يفعلون ذلك عبد الله بن عمر بن عباس وابن الزبير وقال بعض شراح صحيح
مسلم في باب الاقعاء بعد نقل حديث ابن عباس وانه سنة اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه
رواه الترمذي وغيره من رواية علي عليه السلام وابن ماجه من رواية انس واحمد بن حنبل من رواية سمرة وابي هريرة والبيهقي من رواية سمرة وانس
واسانيدها كلها ضعيفة وقد اختلف العلماء في حكم الاقعاء وفي تفسيره اختلافا كثيرا لهذه الاحاديث والصواب الذي لا يعدل عنه ان الاقعاء
نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو عبيد
القاسم بن سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين و
هذا هو مراد ابن عباس انه سنة وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة وحمل ابن عباس عليه جماعات
من المحققين ومنهم البيهقي والقاضي عياض واخرون قال القاضي وقد ورد عن جماعة من الصحابة والسلف انهم كانوا يفعلونه قال وكذا جاء مفسرا
عن ابن عباس من السنة ان تمس عقبيك اليتيك هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس وقد ذكرنا ان الشافعي نص على استحبابه في الجلوس بين
السجدتين انتهى وما ذكرناه يظهر قرب حمل اخبار الجواز على التقية وقد عرفت مما قدمناه ان المراد بالاقعاء في اخبار الجواز هو الاقعاء الذي جعلوه
هنا سنة وهو الجلوس على العقبين معتمدا على صدور الرجلين هذا بالنسبة الى ما بين السجدتين والا فقد عرفت ان الاقعاء في التشهد مما لا معنى
للقول بالمنع عنه ولا يخفى ان ما ذكره الاصحاب من جواز الاقعاء على كراهة جلوس الصلوة مطلقا مع تفسيرهم الاقعاء بالجلوس على العقبين معتمدا
على صدوره وقدميه ظاهر في صحة الصلوة بجلوسه على هذه الكيفية وهو مشكل فان صدق الجلوس شرعا وعرفا على هذه الكيفية لا يخلو من بعد سيما
مع تصريح الخبر ان المقعي ليس بجالس والظاهر ان ما ذكره في الفقيه وصرحت به رواية عمرو بن جميع من عدم الجواز مراد به ظاهره لخصوص المبالغة في
الكراهة كما صرح به ابن ادريس لما عرفت من ان الجالس على عقبيه مع اعتماده على صدور رجليه لا يصدق عليه انه جالس كما صرحت به الرواية فيجب حمل
لفظ لا ينبغي في رواية السرائر على التحريم وهو اكثر كثير في الاخبار كما تقدم ذكره في غير مقام وبالجملة فالذي يلخص مما فهمناه من اخبار المسئلة هو كراهة
الاقعاء بمعنى الجلوس على الاليتين كاقعاء الكلب بحمل روايات النهي على هذه الصورة كما عرفت واما روايات الجواز فهي محمولة على الاقعاء بالمعنى
الثاني ولكن روايته انما خرجت مخرج التقية ومورد ها بين السجدتين الذي قد عرفت من كلامهم انه سنة والظاهر هو عدم الجواز لعدم صدق الجلوس

معه الانف حال التقية وان كان ذلك خلاف ما عليه الاصحاب كما عرفت والله اعلم **الثامنة** المشهور بين الاصحاب ان من كان في موضع سجوده دمل
او جراحة او ورم يمنع من السجود عليه فان امكنه ان يحفر حفيرة او يعمل شيئا مجوفا من طين او خشب او نحوهما ليقع السليم من الجبهة على ما يصح السجود عليه وجب
وان تعذر الاستقرار او الجبهة بالمرض او غير ذلك سجد على احد الجبينين فان تعذر فعلى ذقنه قال الشيخ في ط ان كان هناك دمل او جراحة ولم يتمكن
من السجود عليه سجد على احد جانبيها فان لم يتمكن سجد على ذقنه فعدم السجود على احد الجانبين على الحفيرة وقال الشيخ علي بن بابويه يحفر حفيرة دون
الدمل وان كان بجبهته علة يمنعه من السجود سجد على قرنه الايمن من جبهته فان عجز فعلى قرنه الايسر من جبهته فان عجز فعلى ظهر كفه فان عجز فعلى ذقنه
نحوه كلام ابنه الصدوق واما الاخبار التي وقفت عليها في هذه المسئلة فمنها ما رواه الشيخ في الموثق عن اسحق بن عمار عن بعض اصحابه عن مصادف
قال خرج بي دمل فكنت اسجد على جانب فراني ابو عبد الله عليه السلم اثره فقال ما هذا فقلت لا استطيع ان اسجد من اجل الدمل فانما اسجد على جانب
منه فقال لي لا تفعل ولكن احفر حفيرة واجعل الدمل في الحفيرة حتى يقع جبهتك على الارض ما رواه في ي عن علي بن محمد باسناده قال سئل
ابو عبد الله عليه السلم عمن بجبهته علة لا يقدر على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تعالى يقول يخرون للاذقان سجدا وما رواه الثقة
الجليل علي بن ابراهيم في كتابه في الموثق عن ابيه عن الصباح عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم رجل بين عينيه قرحة لا يستطيع ان يسجد
عليها قال يسجد ما بين طرف شعره فان لم يقدر سجد على حاجبه الايمن فان لم يقدر فعلى حاجبه الايسر فان لم يقدر فعلى ذقنه قلت على ذقنه قال نعم
اما تقرا كتاب الله عز وجل يخرون للاذقان سجدا وقال ع في الفقه الرضوي فان كان في جبهتك علة لا تقدر على السجود او دمل فاحفر حفيرة
فاذا سجدت جعلت الدمل فيها وان كان على جبهتك علة لا تقدر على السجود من اجلها فاسجد على قرنك الايمن فان تعذر عليك فعلى قرنك
الايسر فان تعذر عليك فاسجد على ظهر كفك فان لم تقدر عليه فاسجد على ذقنك يقول الله تبارك وتعالى ان الذين اوتوا العلم من قبله اذا يتلى
عليهم يخرون للاذقان سجدا الى قوله ويزيدهم خشوعا هذا ما وقفت عليه من اخبار المسئلة وصل الي منها والمذكور في كتب الاصحاب منها رواية
مصادف المشتملة على الحفيرة خاصة ومرسلة الكليني عن علي بن محمد المشتملة على الوضع على الذقن من اول الامر خاصة ولهذا الجاء في المعتبر وتبعه
في الاستدلال على القول المشهور من الانتقال الى الجبينين بعد تعذر الحفيرة الى تعليل عقلي فقال في المعتبر ان الجبينين مع الجبهة كالعضو الواحد
فيقوم احدهما مقامها للعذر لان السجود على احد الجبينين اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء فان الايماء سجود مع تعذر الجبهة فالجبينان اولى ونقله في ك
عنه وعول عليه حيث لم يقف على دليل سواه وانت خبير بما في الاستناد الى هذه التعليلات العقلية من عدم الصلاحية لتاسيس الاحكام الشرعية
كما نبهت في غير مقام مما تقدم والاظهر الاستدلال على ذلك بما في موثقة علي بن ابراهيم بحمل الحاجب الايمن والايسر على الجبينين مجازا واظهر منها كتاب الفقه
التي منها اخذ كلام الصدوق وابيه كما عرفت فان المراد بالقرن الايمن والايسر هما الجبينان بلا اشكال الا انها اشتملت على ترتيب بينهما فالواجب
القول به واما السجود على الذقن فالمستدل عليه فاستقوا صاحب المعتبر وغيره بمرسلة الكليني قال في ك بعد نقلها والاستدلال بها وهذه الرواية
ان ضعف سندها الا ان مضمونها مجمع عليه الاصحاب وفيه انه كيف يكون مضمونها مجمع عليه الاصحاب وهي تدل على الانتقال من اول الامر

الى السجود على الذقن والاصحاب قائلون بالحفيرة اولا ثم مع تعذرها فالجبينان ثم مع تعذرهما فالذقن فالسجود على الذقن انما هو مرتبة ثالثة والرواية
دالة على انه من اول الامر ولكن ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب الوقوع في امثال هذه التمحلات في الخبر
حيث كان باصطلاحهم ادلة الثقة في العمل به على خلاف قاعدة مما ذكره على انه كم خالف اصحاب ومنافقتهم في امثال ذلك كلا لا يخفى على من له انس بطريقته
وبالجملة فالظاهر من هذه الاخبار التي نقلناها باعتبار بعضها الى بعض هو القول بالحفيرة وان لا امكن عملا برواية مصادف ونحوها كلام ع في الفقه ولما
مع تعذر ذلك فان الروايات قد تصادمت هنا فاما مرسلة الكليني فانها دالة على الانتقال الى الذقن واما موثقة اسحق بن عمار المروية في تفسير علي
بن ابراهيم قد تضمنت الحاجب الايمن ثم الايسر ثم الذقن واما عبارة الفقه فقد تضمنت القرن الايمن ثم القرن الايسر وهاتان الروايتان قد اتفقتا
على تاخير الذقن فالعمل بهما اولى من المرسلة المذكورة وينبغي حمل الحاجب في موثقة اسحق على الجبين مجازا جمعا بين الخبرين فيتم الاستدلال بهما للقول
المش لكن باعتبار الترتيب لا كما هو ظاهرهم من التخيير لعدم المستند له في هذه الاخبار واما ما ذكره في الذخيرة من قوله ولا ترتيب بين الجبينين لاطلاق
الرواية لكن الاولى تقديم الايمن حرزا وخلافا لابن بابويه ففيه انه لم يذكر انه لم يذكر في هذا البحث كغيره من الاصحاب الا رواية مصادف ومرسلة الكافي
في شيء منهما لم يشتمل على الجبينين كما عرفت ووجوب السجود على احد الجبينين انما علله بعيد وكانه لا خلاف فيه الا ما نقلناه عن المعتبر واذ عليه يتوقف
يقين البراءة عن التكليف الثابت عليه فاي رواية هنا يعتمد في التخيير على اطلاقها وبالجملة فان كلامه هنا سهو ظاهر كما لا يخفى على الخبير الماهر
ومع عدم امكان الجبينين فالذقن وهو المرتبة الثالثة والروايات متفقة عليه في الجملة وان اختلف فيما قبله وما اشتمل عليه كتاب الفقه من
السجود على ظهر الكف بعد تعذر الجبينين فهو غريب مرجوع الى قائله والمراد بالذقن مجمع اللحيين وهل يجب كشفه لاجل السجود عليه صرح شيخنا
الشهيد الثاني بذلك استنادا الى ان اللحية ليست من الذقن فيجب كشف البشرة الى ما يصح السجود عليه كتاب الفقه وقيل لا يجب لاطلاق الخبر و
اختاره سبطه في ك قال في الذخيرة ولعله اقرب والمراد بالعذر هنا وفي امثاله المشقة الشديدة التي لا يتحمل عادة وان امكن تحملها بعسر ثم انه
مع تعذر جميع ذلك ينتقل الى الايماء كما تقدم في بحث القيام والله العالم **التاسعة** قد صرح جملة من الاصحاب بكراهة النفخ في موضع السجود في
الصلوة ومن الاخبار في ذلك ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس بالنفخ في الصلوة ما لم يؤذ احدا و
عن اسحق بن عمار في الموثق عن رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود قال فقال لا باس وروى في
مرسلا قال سال رجل الصادق عليه السلام وذكر الحديث ثم قال وروى عن الصادق عليه السلام انه قال انما يكره ذلك خشية ان يؤذي من الى جانبه و
روى في باسناده الى شعيب بن واقد عن الحسين بن زيد عن الصادق عن ابائه عليهم السلم عن النبي صلى الله عليه واله في حديث المناهي قال ونهى ان ينفخ في
طعام وشراب وان ينفخ في موضع السجود وروى في العلل عن ابي بصير المرادي في الصحيح قال قلت لابي عبد الله عليه السلم الرجل يصلي فينفخ في موضع
جبهته فقال ليس به باس انما يكره ذلك ان يؤذي من الى جانبه وروى في المجالس بسنده عن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي عن ابيه عن الصادق عن
عن ابائه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها الى ان قال وكره النفخ في الصلوة وروى في الفقيه

باسناده عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد مثله وعن الحسين بن مصعب قال قال ابو عبد الله عليه السلم يكره النفخ في الرقي و
الطعام وموضع السجود وباسناده عن علي عليه السلام في حديث الاربعمائة قال لا ينفخ الرجل في موضع سجوده ولا ينفخ في طعامه ولا شرابه ولا في
تعويذه وانت خبير بان ظاهر خبر الحضرمي ومرسلة ق وصحيح ابي بصير المرادي ان الكراهة انما هي من حيث استلزم ايذاء احد وهو يؤذن بعدم الكراهة
من حيث الصلوة ويمكن تقييد اطلاق صحيح محمد بن مسلم وكذا عبارة المناهي بها الا ان ظاهر اخبار المناهي المتقدمة ان الكراهة انما هي من حيث الصلوة
ويمكن ان يق بانه وان كان مكروها من حيث الصلوة الا انه اشد كراهة باعتبار الايذاء ونفي الباس في باقي الاخبار محمول على اصل الجواز وهو غير
مناف للكراهة بل ربما ايدها قولهم نفي الباس مؤيد بالناس **تذنيب** يشتمل على مقامين **الاول** في سجدات القران وهي خمس عشرة منها اربع عزائم
وها انا اولا ابدا بذكر الاخبار المتعلقة بذلك ثم اعطف الكلام على ما يظهر منها من الاحكام في المقام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام
ما رواه في ق و يب في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا قرات شيئا من العزائم التي يسجد فيها فلا تكبر قبل سجودك و
لكن تكبر حين ترفع راسك والعزائم اربع حم السجدة وتنزيل والنجم واقرا باسم ربك وما رواه ايضا عن ابي بصير قال قال اذا قرئ شيء من العزائم فسمعتها فاسجد
وان كنت على غير وضوء وان كنت جنبا وان كانت المراة لا تصلي وسائر القران انت فيه بالخيار ان شئت سجدت وان شئت لم تسجد وما رواه ايضا عن عبد الله بن سنان
قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل سمع السجدة تقرا قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية
اخرى وانت تصلي في ناحية اخرى فلا تسجد لما سمعت وروى في يب في الموثق عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلم اذا قرات السجدة فاسجد ولا تكبر حتى
ترفع راسك ما رواه ايضا في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل
غروب الشمس وبعد صلوة الفجر فقال لا يسجد ما رواه في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يعلم السورة من العزائم
فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي يعلمه ان يسجد ما رواه في الكافي في الصحيح عن ابي عبيدة الحذاء عن ابي
عبد الله عليه السلم قال اذا قرا احدكم السورة من العزائم فليقل في سجوده سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستكبرا عن عبادتك ولا مستنكفا ولا
متعظما بل انا عبد ذليل مستجير ما رواه في الفقيه مرسلا قال وروى انه يقول في سجدة العزائم لا اله الا الله حقا حقا لا اله الا الله ايمانا وتصديقا
لا اله الا الله عبودية ورقا سجدت لك يا رب تعبدا ورقا لا مستنكفا ولا مستكبرا بل انا عبد ذليل خائف مستجير ثم يرفع راسه ثم يكبر ما رواه علي
بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون في صلوته في جماعة فيقرا انسان السجدة كيف يصنع قال يومي براسه قال
سالته عن الرجل يكون في صلوته فيقرا اخر السجدة قال يسجد اذا سمع شيئا من العزائم الاربع ثم يقوم فيتم صلوته الا ان يكون في فريضة فيومي براسه
ايماء ما رواه في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد بن محبوب عن غياث بن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلم قال لا تقضي الحائض الصلوة ولا
تسجد اذا سمعت السجدة ما رواه ايضا بسنده عن عمار الساباطي قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل اذا قرا العزائم كيف يصنع قال ليس فيها
تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود ما رواه في العلل في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن

الرجل يقرأ السجدة فحيث توجهت به فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي على ناقته ومستقبل المدينة يقول الله عز وجل فاينما تولوا فثم
وجه الله ورواه العياشي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ما رواه في مجمع البيان قال روى عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال العزائم الم تنزيل وحم السجدة والنجم اذا هوى واقرأ باسم ربك وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض عنا ايضا عن
ائمتنا عليهم السلام ان السجود في سورة فصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون ما رواه في كتاب عوالي اللئالي مرسلا قال وروى في الحديث انه
لما نزل قوله تعالى واسجد واقترب سجد النبي صلى الله عليه وآله فقال في سجوده اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوباتك واعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ما رواه في مستطرفات السرائر في كتاب النوادر لاحمد بن محمد بن ابي نصر عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال فيمن قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء قال يسجد ما رواه فيه ايضا من الكتاب المذكور في الصحيح عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد اذا كانت من العزائم ما رواه في الخصال في الصحيح عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان العزائم اربع اقرأ باسم ربك الذي خلق والنجم وتنزيل السجدة وحم السجدة ما رواه في المعتبر عن جامع البزنطي عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه
السلام فيمن قرأ السجدة والعزائم لا يكبر حين يسجد اذا رفع رأسه ما رواه في مستطرفات السرائر نقلا من نوادر احمد بن محمد ابن ابي نصر عن العلاء عن
محمد ابن مسلم قال سألته عن الرجل يقرأ السورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعده قال يسجد اذا كانت من العزائم والعزائم اربع الم
تنزيل وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وكان علي ابن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها السجدة ما رواه في العلل باسناده عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي ع ما ذكر لله نعمة الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد الى ان قال فسمي السجاد لذلك
ما رواه في كتاب دعائم الاسلام قال مواضع السجود في القرآن خمس عشرة موضعا اولها آخر الاعراف وفي سورة الرعد وظلالهم بالغدو والآصال
وفي النحل ويفعلون ما يؤمرون وفي بني اسرائيل ويزيدهم خشوعا وفي كهيعص خروا سجدا وبكيا وفي الحج ان الله يفعل ما يشاء ومنها وافعلوا الخير
لعلكم تفلحون وفي الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي تنزيل السجدة وهم لا يستكبرون وفي ص وخر راكعا واناب وفي حم السجدة
ان كنتم اياه تعبدون وفي آخر النجم وفي اذا السماء انشقت واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وآخر اقرأ باسم ربك وروينا عن ابي جعفر محمد بن علي
صلوات الله عليهما انه قال العزائم من سجود القرآن اربع في الم تنزيل السجدة وحم السجدة والنجم واقرأ باسم ربك وهذه العزائم لا بد من السجود فيها
وانت في غيرها بالخيار ان شئت فاسجد وان شئت فلا تسجد قال وكان علي ابن الحسين عليه السلام يعجبه ان يسجد فيهن كلهن وعن جعفر بن محمد
عليه السلام انه قال من قرأ السجدة او سمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته فليسجد فان سمعها وهو في صلوة فريضة من غير الامام اومى برأسه
وان قرأها وهو في الصلوة سجد وسجد معه من خلفه ان كان اماما ولا ينبغي للامام ان يتعمد قراءة سورة فيها سجدة في صلوة فريضة وعنه عليه
السلام انه قال من قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان ذلك مما يجوز في الصلوة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها ويسجد وان
كان على غير طهارة فاذا سجد فلا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء وعنه صلوات الله عليه انه

قال اذا قرأ السجدة انحط فسجد ثم قام فابتدأ من حيث وقف فان كانت في آخر السورة السجدة فليسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويركع ويسجد وعن
ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال اذا قرأت السجدة وانت جالس فاسجد متوجها الى القبلة واذا قرأتها وانت راكب فاسجد حيث توجهت فان رسول الله
كان يصلي على راحلته وهو متوجه الى المدينة بعد انصرافه من مكة يعني النافلة قال وفي ذلك قول الله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله انتهى اقول و
الكلام فيما اشتملت عليه هذه الاخبار يقع في مواضع الاول وجوب السجود في العزائم الاربع المذكورة في هذه الاخبار بقراءتها او استماعها مما انعقد
عليه اجماع الاصحاب وعليه دل الخبر الثاني والرابع والسادس والتاسع والثاني عشر والسادس عشر والسابع عشر والعشرون والثاني والعشرون واما
ما ذكره الفاضل الخراساني في الذخيرة بناء على اصله الغير الاصيل بقاعدته الخالية من الدليل من ان هذه الاخبار وان لم يكن مصرحة بالوجوب
كما نبهنا اليه كثيرا لكن انضمام عمل الاصحاب وفهمهم يقتضي المصير الى الوجوب ففيه ما عرفت مما اوضحناه في غير مقام مما تقدم والتجاوز هنا الى
عمل الاصحاب وفهمهم انما نشأ من ضيق الخناق والا فالواجب على الفقيه هو العمل في الاحكام الشرعية بمقتضى الادلة الواضحة الجلية لا تقليد العلماء
وما فهموه فانها مرتبة المقلدين القاصرين عن مرتبة الاستنباط والاستدلال والواجب عليه بمقتضى قاعدته وعدم ثبوت الوجوب عنده من
الاخبار هو نفي الوجوب لعدم الدليل عليه وهكذا في امثال هذا الموضع وهو خروج من الدين بالاتيبين قائله وكون تبرءنا عنه وكيف كان
فكما انعقد الاجماع على الوجوب في هذه المواضع الاربعة انعقد ايضا على الاستحباب في باقي الخمس عشر وعليه يدل الخبر الثالث عشر والعشرون
والحادي والعشرون ويدل ايضا بظاهره على ذلك قوله عليه السلام هنا حيث قال واما استحباب السجود في غير هذه الاماكن الاربعة من المواضع الخمس
عشرة فمقطوع به في كلام الاصحاب يدعى عليه الاجماع ولم اقف فيه على نص يعتد به انتهى فان فيه انه اذا اراد بالنص المذكور ما يعتد به ما كان صحيح السند
على اصطلاحهم فالخبر العشرون صحيح السند لان البزنطي صاحب الكتاب رواه عن العلاء عن محمد ابن مسلم والثلاثة ثقات على انه في غير موضع كثيرا يعمل
بالخبر الضعيف في السنن بعين على وخبر ظاهره الوجوب او التحريم مع ضعف السند حمله على الاستحباب والكراهة تفاديا من طرحه فلا معنى لرده هنا
بضعف السند وبالجملة فالعذر له ظاهر حيث ان نظره مقصور على اخبار الكتب الاربعة وعدم الفحص من غيرها وهذه الاخبار خارجة عنها والا
فهذه الاخبار كما ترى ظاهرة الدلالة على ذلك وفيها الصحيح باصطلاحهم لكن الحق هو الاعتذار عنه بما ذكرناه الثاني لا خلاف بين الاصحاب في ان
السجدات خمس عشرة كما نقلها في دعائم الاسلام وادعى عليه الشهيد الاجماع قال في ذكرى اجمع الاصحاب على سجدات القرآن خمس عشرة ثلث في
المفصل وهي في النجم وانشقت واقرأ واثنتا عشرة في باقي القرآن وهي في الاعراف والرعد والنحل وبني اسرائيل ومريم والحج في موضعين والفرقان
والنمل والم تنزيل وص وحم فصلت انتهى ونقل عن الصدوق ابن بابويه انه يستحب ان يسجد في كل سورة فيها سجدة وعلى هذا فيدخل فيه آل عمران
لقوله تعالى يا مريم اقنتي لربك واسجدي وغيرها ويومي اليه الخبر الحادي والعشرون ولا باس بالعمل بالاحتياط الثالث لا خلاف بين الاصحاب في وجوب
السجود على القارئ والمستمع وهو المنصت وانما الخلاف في الوجوب على السامع من غير اصغاء فذهب الشيخ الى عدم الوجوب عليه ونقل الاجماع عليه
في ف والى هذا القول ذهب جمع من الاصحاب منهم المحقق في يع والعلامة في المنتهى وقال ابن ادريس انه يجب على السامع وذكر انه اجماع الاصحاب واليه

يميل كلامه في ى وبه صرح في المسالك وعليه الاكثر من الاصحاب وهو الاقرب كما سيظهر لك ان شاء الله تعالى استدل الشيخ بعد الاجماع بالخبر الثالث واحتج ابن ادريس
بعد الاجماع الذي ادعاه بعموم الامر في الخبر الثاني قال في ى بعد ذكر القولين والدليلين وطريق الرواية التي ذكرها الشيخ فيه محمد ابن عيسى عن
يونس مع انه يتضمن وجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرأ في الفريضة عزيمة على الاصح ولا يجوز القدوة في النافلة
غالبا وقد نقل ابن بابويه عن ابن الوليد انه لا يعتمد على حديث محمد بن عيسى عن يونس وروى العامة عدم سجود السامع عن ابن عباس وعثمان ولا
عند نافي استحبابه على تقدير عدم الوجوب اقول ما ذكره من الاشكال في مضمون الخبر جيد الا ان الظاهر حمله على الايتمام بالمخالف مع ان القدوة
في بعض النوافل كالاستسقاء والغدير والعيدين مع اختلال الشرائط جائزة ثم انه مما يدل على الاكتفاء بمجرد سماع زيادة على الخبر الثاني الخبر التاسع
ويؤيده ما دل عليه خبر الثالث قوله في بعض اخبار الدعائم المتقدمة وسمعها من قارئ يقرأها وكان يستمع قراءته الى آخره وبالجملة فالاخبار
من الطرفين ظاهرة الدلالة على كل حال من القولين وقال في ذكرى بعد نقل ما ذكره مما دل على السماع وما دل على الاستماع وانا في هذه المسألة من
المتوقفين اقول والحق ان الجمع بين اخبار المسألة دائر بين امرين اما حمل ما دل على الامر بالسجود بمجرد السماع على الفضيلة والاستحباب واما حمل
ما دل على التخصيص بعد القراءة بالاستماع دون السماع على التقية لموافقته لمذهب العامة وهو الارجح والاحتياط لا يخفى الرابع قد صرح جملة
من الاصحاب بان الظاهر ان موضع السجود في هذه الاربع بعد الفراغ من الآية وذهب المحقق في المعتبر ان موضعه في حم السجدة عند قوله واسجدوا
لله ونقل عن الشيخ في ف وقال في ى موضع السجود عند التلفظ به في جميع الآيات والفراغ من الآية فعلى هذا يسجد في فصلت عند يعبدون
وهو الذي ذكره في ف والمبسوط واحتج عليه بالاجماع وقال قضية الاصل الفور ونقل في المعتبر عن ف انه عند قوله تعالى واسجدوا لله واختاره
مذهبا وليس كلام الشيخ صريحا فيه ولا ظاهرا فيما قلناه لانه ذكر في اول المسألة ان موضع السجود في حم عند قوله تعالى واسجدوا لله الذي
خلقهن ان كنتم اياه تعبدون ثم قال وايضا قالوا واسجدوا لله الذي خلقهن امر والامر يقتضي الفور عندنا وذلك يقتضي السجود عقيب الآية
ومن ظاهر ان المعلوم ان آخر الآية تعبدون ولان تخلل السجود في اثناء الآية يؤدي الى الوقوف على المشروط دون الشرط والى ابتداء القارئ
بقوله ان كنتم اياه تعبدون وهو مستهجن عند القراءة لانه لا خلاف فيه بين المسلمين انما الخلاف في تأخير السجود الى يسأمون وان ابن عباس والثوري
واهل الكوفة والشافعي يذهبون الى الاول وهو المشهور عند الباقين فاذن ما اختاره في المعتبر لا قائل فان احتج بالفور قلنا هذا القدر لا يخل
بالفور والا لزم وجوب السجود في باقي العزائم عند صيغة الامر وحذف ما بعد من اللفظ لم يقل به احد انتهى وهو جيد ويؤيده الخبر الرابع عشر
وما ذكره صاحب كتاب دعائم الاسلام من السجود بعد تمام الآيات المشتملة على لفظ السجدة ومنها سورة حم فصلت اقول لا يخفى ان ظاهر
الاخبار التي قدمناها هو السجود عند ذكر السجدة لتعليق السجود في جملة منها على سماع السجدة وقراءتها واستماعها والمتبادر منها هو
لفظ السجدة والحمل على تمام الآية يحتاج الى تقدير وذلك في تلك العبارة بان يراد سماع آية السجدة الى آخرها الا ان ظاهر الاصحاب الاتفاق على
ان محل السجود بعد تمام الآية كما عرفت واليه يشير قول شيخنا الشهيد في آخر عبارته والا لزم وجوب السجود الى قوله لم يقل به احد وبالجملة فاني

لا اعرف لاطلاق الاخبار المذكورة مخصصا سوى ما يدعى من الاتفاق في المقام قال شيخنا في البحار رأيت في بعض تعليقات شيخنا البهائي ره
قول بعض الاصحاب بوجوب السجود عند التلفظ بلفظ السجدة في جميع السجدات الاربع ولم ار هذا القول في كلام غيره وقد صرح في ى بعدم القول
به فلعله استثناء اقول لا ريب في قوة هذا القول بالنظر الى ما ذكرناه من التقريب الا ان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل سيما مع عدم اخلال
ذلك بالفورية الواجبة في المقام كما اشار اليه شيخنا الشهيد فيما تقدم من كلامه نعم ظاهر الخبر الرابع عشر وما ذكره في كتاب دعائم مؤيد لما ذكره
الاصحاب الخامس الظاهر كما استظهره جملة من الاصحاب ان الطهارة من الحدث غير شرط في هذا السجود وعليه دل الخبر الثاني والخبر السادس عشر والسابع
عشر والثاني والعشرون ونحو هذه الاخبار موثقة ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من
العزائم فتسجد اذا سمعتها ومنع الشيخ في يه من سجود الحائض الطامث ونقل في ى عن ابن الجنيد ان ظاهره اعتبار الطهارة ويدل عليه الخبر العاشر و
نحوه ايضا ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحائض هل تقرأ القرآن وتسجد سجدة اذا
سمعت السجدة قال تقرأ ولا تسجد وحملها الشيخ في الاستبصار على جواز الترك وحمله على الاستفهام الانكاري غير بعيد بمعنى انه يجوز لها قراءة القرآن
الذي من جملة العزائم ولا يجب عليها السجود بل تسجد كما انها تقرأ واما خبر غياث المتقدم فهو يضعف عن معارضة ما ذكرناه من الاخبار ولا يبعد عندي
حمل الخبرين على التقية والعلامة قد نقل في المنتهى عن اكثر الجمهور اشتراط الطهارة من الحدثين واما ستر العورة والطهارة من الخبث واستقبال
القبلة فظاهر الاكثر انه لا خلاف في عدم اشتراطها قال في ى واما ستر العورة واستقبال القبلة فغير شرط وكذا لا يشترط خلو البدن والثوب
عن النجاسة لاطلاق الامر بها فالتقييد خلاف الاصل انتهى اقول قد تقدم فيما ذكره في كتاب الدعائم مما رواه عن جعفر بن محمد وابيه عليهم السلام
التفصيل بين ما اذا قرأها وهو جالس فانه يستقبل القبلة او قرأها وهو راكب فحيثما توجه الا ان الكتاب على ما قدمنا ذكره لا تصلح اخباره للاستدلال
وانما تصلح للتأييد سيما مع ما نقله في المنتهى عن العامة من اشتراط الاستقبال فيها فيضعف الاعتماد عليها في تقييد اطلاق الاخبار كما
هنا واحتمال حمل ما نقله على الفضل والاستحباب جيد السادس اختلف الاصحاب في باقي المساجد غير الجبهة هل يشترط السجود عليها ام لا
وكذا في السجود على الجبهة هل يجب وضعها على ما يصح السجود عليه في الصلوة ام يكفي وضعها على اي شئ كان والاخبار المتقدمة كما عرفت
مطلقة لا اشعار فيها بالتقييد بشئ مما ذكروه في الموضعين المذكورين قال في ذكرى في اشتراط السجود على الاعضاء السبعة او الاكتفاء بالجبهة
نظر من انه السجود المعهود ومن صدقه بوضع الجبهة وكذا في السجود على ما يصح السجود عليه في الصلوة من التعليل هناك بان الناس عبيد ما يأكلون
ويلبسون وهو يشعر بالتعميم انتهى اقول اشار بالتعليل المذكور الى ما رواه في الفقيه في الصحيح عن هشام ابن الحكم انه قال لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عما
يجوز السجود عليه وعما لا يجوز قال السجود لا يجوز الا على الارض او ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس فقال جعلت فداك ما العلة في ذلك قال لان السجود خضوع لله
عز وجل فلا ينبغي ان يكون على ما يؤكل ويلبس لان ابناء الدنيا عبيد ما يأكلون ويلبسون والساجد في سجوده في عبادة الله عز وجل فلا ينبغي ان
يضع جبهته في سجوده على معبود ابناء الدنيا الذين اغتروا بغرورها وعندي فيما ذكره من التعليل في كل من الموضعين نظر اما اولا فلان اشتراط

باقي المساجد من انه السجود المعهود فانه على اطلاقه كما هو معهود بالنسبة الى الصلوة لا مطلقا وبالجملة فانه قد اعترف بصدق السجود بمجرد
وضع الجبهة وهو كاف في التمسك باطلاق الاخبار المذكورة واصالة عدم ما زاد حتى يقوم عليه الدليل المذكور فوروده انما هو سجود الصلوة
مما تضمنه من العلة لا يخفى انه ليس من قبيل العلل الحقيقية التي يدور المعلول مدارها وجودا وعدما ويجب اطرادها فان هذه العلل انما هي
معرفات وبيان لحكمة شرعية او مناسبة جليه للتقريب للافهام وبالجملة فاصالة البراءة اقوى دليل في المقام حتى يقوم الدليل الصحيح والبرهان
الصحيح الموجب للخروج عنها اذ لا تكليف الا بعد البيان ولا حجة الا بعد البرهان **السابع** المشهور بين الاصحاب عدم التكبير لها وقال اكثر العامة بوجوب التكبير
قبلها ثم يستحب التكبير عند الرفع وظاهر الشيخ في ط وف والشهيد في ى الوجوب ويدل على التكبير ما تقدم في الخبر الاول وقد تضمن النهي
عن التكبير قبل السجود والامر به حين رفع الراس والخبر الرابع وفيه ولا تكبير حتى ترفع راسك والخبر الثامن لقوله ثم رفع راسه ثم يكبر والخبر الرابع
عشر وفيه لا يكبر حين يسجد ولكن يكبر اذا رفع راسه ولعل من ظهر منه القول بالوجوب نظر الى لفظ الامر به في هذه الاخبار الا ان ظاهر الخبر
الحادي عشر عدم التكبير مطلقا حيث قال فيه ليس فيها تكبير اذا سجدت ولا اذا قمت يعني رفعت من السجود ولكن اذا سجدت قلت ما تقول في السجود
فانه ظاهر في انه ليس فيها شيء غير الذكر ونحوه خبر الدعائم وقوله فيه واذا سجدت لا يكبر ولا يسلم اذا رفع وليس في ذلك غير السجود والواجب
حملهما على نفي الوجوب جمعا وبه يظهر ضعف قول من ادعى وجوب التكبير المذكور وكيف كان فالاحوط عدم تركه ثم ان ظاهر الاخبار الدالة عليه
انه بعد الرفع وقبل الجلوس الا ان يحمل على التجوز في العبارة **الثامن** يستحب الذكر فيها بما تيسر وافضله الماثور ومنه ما تقدم في الخبر السابع
والخبر الثامن وظاهر الاخبار الخمس الحادي عشر انه ما يقول في سجود الصلوة وفي خبر الدعائم ما تيسر من الدعاء وقال في المنتهى ويستحب ان يقول في
سجوده امنا بما كفروا وعرفنا منك ما انكروا واجبناك الى ما دعوا العفو العفو وقال ق في الفقيه ويستحب ان يسجد الانسان في كل
سورة فيها سجدة الا ان الواجب في هذه العزائم الاربع قال ومن قرأ شيئا من هذه العزائم الاربع فليسجد وليقل الهي امنا بما كفروا الى اخر
ما تقدم قال ثم يرفع راسه ويكبر **التاسع** قال العلامة في المنتهى يجوز فعلها في الاوقات كلها وان كانت مما يكره فيه النوافل وهو قول الشافعي
واحمد في احدى الروايتين وروي عن الحسن والشعبي وسالم وعطاء وعكرمة وقال احمد في الرواية الاخرى انه لا يسجد وبه قال ابن ثور وابن عمر وسعيد بن
المسيب واسحق وقال مالك يكره قراءة السجدة في وقت النهي انتهى وظاهر نقله اقوال العامة خاصة انه لا مخالف في هذا الحكم من اصحابنا
ويدل على الحكم المذكور اطلاق اكثر الاخبار المتقدمة وخصوص رواية كتاب الدعائم حيث قال ومن قرأ السجدة او سمعها سجد اي وقت كان
ذلك مما يجوز الصلوة فيه او لا يجوز وعند طلوع الشمس وعند غروبها الا ان الخبر الخامس يدل على النهي عن السجود اذا كان في تلك الساعات
والعلامة في المنتهى قد احتج على الحكم المذكور باطلاق الامر بالسجود يتناول الاوقات كلها ولانها ذات سبب فجاز فعلها في وقت النهي عن
النوافل كقضاء النوافل الراتبة ثم اعترض على نفسه برواية عمار المذكورة ثم اجاب بان رواتها فطحية فلا تعارض ما ثبت بغيرها من الاخبار وفيه
انه بيان الحكم لا يخلو من اشكال لعدم المعارض للموثقة المذكورة سوى اطلاق الاخبار الذي يمكن تقييده بالرواية المذكورة كما هو مقتضى القاعدة

ورواية كتاب الدعائم لا تبلغ في رد هذه الموثقة الا انها بانضمام اتفاق الاصحاب على القول بمضمونها لا تقصر عن معارضتها مضافا الى
ما في رواية عمار مما نبهت عليه في غير موضع وبالجملة فللتوقف في الحكم به مجال **العاشر** الظاهر انه لا خلاف في فوريتها وقد نقلوا الاجماع على ذلك
ولو اخل بها حتى فات الفورية فهل يكون اداء او قضاء وقال في ى يجب قضاء العزيمة مع الفوات ويستحب قضاء غيرها وذكره الشيخ في ط
وف لتعلق الذمة بالواجب او المستحب فيبقى على الشغل وهل ينوي القضاء ظاهره ذلك لصدق حد القضاء عليها وفي المعتبر ينوي الاداء
لعدم التوقيت وهو ممنوع لانها واجبة على الفور فوقتها وجود السبب فاذا فات فقد فعلت في غير وقتها فيعني بالقضاء الا ان ذلك انتهى
اقول فيه ان ظاهر ان المراد من الوقت الشرعي ما كان ظرفا لايقاع الاتيان به فيه كاوقات الصلوات الخمس ونحوها والظاهر هنا بالنسبة الى قراءة
العزيمة انما هو كونها سببا لوجوب السجود بحيث يتحقق بها اشتغال الذمة بالسجود كالزلزلة فانها سبب لوجوب الصلوة فان تصورها عن الاتيان
بالصلوة فيجب حصولها وقد حققنا ان الوقت في الزلزلة هو العمر فيبقى اداء مطلقا لعدم التوقيت فيها وقراءة العزيمة انما هو سبب الوجوب
الاتيان بها لا وقت له كما ذكره لان الاتيان بها لا يقع الا بعد مضي القراءة وانقضائها الوقتية لو توقع في اثناء الوقت كما عرفت وبذلك يظهر ان
ما ذكره في المعتبر هو الاقوى والمعتبر هذا كله بناء على وجوب الاتيان بها بنية الوجه كما هو المشهور بينهم واما على المختار وهو الاصح في المسئلة فالواجب
الاتيان به مطلقا من غير تعرض له قضاء ولا اداء ونظيره الزلزلة فيما ذكرنا الحج ايضا فانه بالاستطاعة يصير واجبا ويبقى حصره مستقرا في جميع
الازمان فلا وجه له بوجوب الاتيان في خارج نية الا القضاء ونسبة قراءة السجدة الى وجوب السجود او الى القيام كنسبة الاستطاعة الى الحج و
الزلزلة الى الصلوة في كون الجميع من قبيل الاسباب **الحادي عشر** قال في ى تتعدد السجدة بتعدد السبب سواء تخلل السجود او لا قيام السبب
واصالة عدم التداخل وروى محمد بن مسلم ثم اورد الخبر السادس **اقول** لا اشكال في تعدده مع تخلل السجود واما مع عدمه فهو مبني على ما اشتهر
بينهم من اصالة عدم تداخل الاسباب وقد عرفت في مسئلة تداخل الاغسال من كتاب الطهارة ما يبطل هذا الاصل للاخبار الكثيرة الدالة على
انه اذا اجتمعت لله عليه حقوق اجزأك لها حق واحد واما خبر محمد بن مسلم الذي استند اليه فلا دلالة فيه على ما ادعاه اذ غاية ما يدل عليه انه
متى قرأ السجدة وجب عليه السجود تحقيقا للفورية التي لا خلاف فيها واما انه لو قرأ مرارا متعددة من غير تخلل السجود فهل الواجب عليه سجدة واحدة
او سجدات متعددة بعدد القراءة فلا دلالة في الخبر عليه والله العالم **المقام الثاني** في سجدة الشكر وهي مستحبة عقيب الصلوة شكرا على التوفيق
لادائها قال في الذكرى انه مذهب علمائنا اجمع خلافا للجمهور ويدل عليها من الاخبار ما يكاد يبلغ حد التواتر المعنوي ومنها ما رواه الشيخ
وابن بابويه في الصحيح عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال سجدة الشكر واجبة على كل مسلم تتم بها صلوتك وترضي بها ربك وتعجب الملائكة منك
فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر فتح الرب تبارك وتعالى الحجاب بين العبد وبين الملائكة فيقول يا ملائكتي انظروا الى عبدي ادى فرضي
واتم عهدي ثم سجد لي شكرا على ما انعمت به عليه ملائكتي ماذا له قال فيقول الملائكة يا ربنا رحمتك ثم يقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول
الملائكة يا ربنا جنتك فيقول الرب تبارك وتعالى ثم ماذا له فيقول الملائكة يا ربنا كفاية مهمه فيقول الله تبارك وتعالى ثم ماذا له فلا يبقى

شيء من الخير الا قالته الملائكة فيقول الله تبارك وتعالى يا ملائكتي ثم ماذا له فيقول الملائكة ربنا لا علم لنا قال فيقول الله تبارك وتعالى لاشكر
له كما شكر لي واقبل اليه بفضلي واريه وجهي **اقول** في يب رحمتي مكان وجهي وقال في المعتبر والفقيه من وصف الله تعالى ذكره بالوجه فقد كفر
واشرك وجه انبيائه وحججه صلوات الله عليهم وهم الذين يتوجه بهم الانسان الى الله عز وجل والى معرفة دينه والنظر اليهم في يوم القيمة ثواب
عظيم يفوق كل ثواب وروى الشيخ في يب وق في الفقيه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كان موسى بن عمران اذا صلى
لم ينفتل حتى يلصق خده الايمن بالارض وخده الايسر بالارض وروى في الفقيه مرسلا قال ابو جعفر عليه السلام اوحى الله تعالى الى موسى بن
عمران اتدري لما اصطفيتك بكلامي دون خلقي قال يا موسى اني قلبت عبادي ظهرا وبطنا فلم اجد فيهم احدا اذل نفسا لي منك يا موسى انك
اذا صليت وضعت خديك على التراب وروى ق في ق عن جعفر بن محمد بن علي قال رايت ابا الحسن عليه السلم وقد سجد بعد الصلوة فبسط
ذراعيه على الارض والصق جؤجؤه بالارض في دعائه **اقول** الجؤجؤ كهدهد الصدر وعن عبد الرحمن بن الحجاج قال رايت ابا الحسن الثالث
سجد سجدة الشكر فافترش ذراعيه والصق صدره وبطنه بالارض فسالته عن ذلك فقال كذا نحب وفي ق والفقيه عن ابن جندب قال سالت
ابا الحسن الماضي عليه السلام عما اقول في سجدة الشكر فقد اختلف اصحابنا فيه فقال قل وانت ساجد اللهم اني اشهدك واشهد ملائكتك و
انبياءك ورسلك وجميع خلقك انك انت الله ربي والاسلام ديني ومحمد نبيي وفلان وفلان الى اخرهم ائمتي بهم اتولى ومن عدوهم اتبرأ اللهم
اني انشدك دم المظلوم ثلثا اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاعدائك لتهلكنهم بايدينا وايدي المؤمنين ثم اشترك الكتابان في
قوله بعد ذلك اللهم اني انشدك بايوائك على نفسك لاوليائك لتظفرنهم بعدوك وعدوهم ان تصلي على محمد وعلى المستحفظين من آل محمد
في الفقيه ثلثا ثم اشتركا اللهم اني اسئلك اليسر بعد العسر ثلثا ثم ضع خدك الايمن على الارض وتقول يا كهفي حين تعييني المذاهب وتضيق علي
الارض بما رحبت ويا بارئ خلقي رحمة بي وقد كنت عن خلقي غنيا صل على محمد وآل محمد وعلى المستحفظين من آل محمد ثم ضع خدك الايسر وتقول يا مذل
كل جبار ويا معز كل ذليل قد وعزتك بلغ مجهودي ثلثا ثم تقول يا حنان يا منان يا كاشف الكرب العظام ثلثا ثم تعود للسجود فتقول مائة
مرة شكرا شكرا ثم تسأل حاجتك انشاء الله قال في الوافي صرح في الفقيه باسماء الائمة عليهم السلم هكذا او علي امامي والحسن والحسين وعلي بن الحسين
ومحمد بن علي وجعفر بن محمد وموسى بن جعفر وعلي بن موسى ومحمد بن علي وعلي بن محمد والحسن بن علي والحجة بن الحسن ومعنى انشدك اسئلك
بالله من النشد والمراد هنا اسئلك بحقك ان تاخذ بدم المظلوم يعني الحسين عليه السلم وتنتقم من قاتليه وممن اسس اساس الظلم عليه وعلى ابيه
واخيه صلوات الله عليهم والايواء بالمثناة الفوقانية والمد العهد والمستحفظين بصيغة اسم الفاعل والمفعول يعني استحفظ الامانة اي حفظوها
او استحفظهم الله تعالى اياها يا كهفي حين تعييني المذاهب اي مخبائي حين يعييني مسالكي الى الحق وترددا في اليهم في تحصيل تعيينه وقد يتوارى
وتعييني بالياءين من تحت من الاعيان او بنونين اولهما مشددة وبينهما مثناة تحتانية من التعنية بمعنى الايقاع في العناء بما رحبت اي بسعتها
وما مصدرية وروى في ق عن سليمان بن حفص قال كنت مع ابي الحسن عليه السلم في بعض امواله فقام الى صلوة الظهر فلما فرغ خر ساجدا فسمعته

يقول بصوت حزين وتغرغر دموعه رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك لاكمهتني وعصيتك
بسمعي ولو شئت وعزتك لاصممتني وعصيتك بيدي ولو شئت وعزتك لكنعتني وعصيتك برجلي ولو شئت وعزتك لجذمتني وعصيتك بفرجي
ولو شئت لعقمتني وعصيتك بجميع جوارحي التي انعمت بها علي وليس هذا جزاؤك مني قال ثم احصيت له الف مرة وهو يقول العفو العفو قال ثم الصق
خده الايمن بالارض فسمعته يقول بصوت حزين بؤت اليك بذنبي عملت سوءا وظلمت نفسي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب غيرك يا مولاي ثلث
مرات ثم الصق خده الايسر بالارض فسمعته يقول ارحم من اساء واقترف واستكان واعترف ثلث مرات ثم رفع راسه وروى في يب في الصحيح وكذا
في الفقيه عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن سجدة الشكر فقال اي شيء سجدة الشكر فقلت له ان اصحابنا
يسجدون بعد الفريضة سجدة واحدة ويقولون هي سجدة الشكر فقال انما الشكر اذا انعم الله على العبد النعمة يقول سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين وانا الى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وروى الطبرسي في الاحتجاج فيما كتبه الحميري الى القائم عليه السلم يسأله عن سجدة
الشكر بعد الفريضة فان بعض اصحابنا ذكر انها بدعة فهل يجوز ان يسجدها الرجل بعد الفريضة وان جاز ففي صلوة المغرب هي بعد الفرض او بعد
الاربع ركعات النافلة فاجاب عليه السلام سجدة الشكر من الزم السنن واوجبها ولم يقل ان هذه السجدة بدعة الا من اراد ان يحدث في دين الله
بدعة واما الخبر المروي فيها بعد صلوة المغرب الحديث وقد تقدم في المقدمة الثانية من مقدمات هذا الكتاب وروى ق في المجالس بسنده
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال بينا رسول الله صلى الله عليه وآله يسير مع بعض اصحابه في بعض طرق المدينة اذ ثنى رجله عن دابته ثم خر
ساجدا فاطال ثم رفع راسه فعاد ثم ركب فقال له اصحابه يا رسول الله رايناك ثنيت رجلك عن دابتك ثم سجدت فاطلت السجدة فقال ان جبرئيل
اتاني فاقرأني السلام من ربي وبشرني انه لن يخزيني في امتي فلم يكن لي مال فاتصدق به ولا مملوك فاعتقه فاحببت ان اشكر ربي عز وجل وروى في
العلل والعيون في الموثق عن علي بن الحسن بن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال السجدة بعد الفريضة شكر لله تعالى على ما وفق له العبد من اداء
فرضه وادنى ما يجزي فيها من القول ان يقول شكرا لله شكرا لله شكرا لله ثلث مرات قلت فما معنى قوله شكرا لله قال يقول هذه السجدة مني شكرا لله
عز وجل على ما وفقني له من خدمته واداء فرضه والشكر موجب للزيادة فان كان في الصلوة تقصير لم يتم بالنوافل تم بهذه السجدة وروى الشيخ ابو علي
ابن شيخنا الطوسي في المجالس بسنده عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلم قال اوحى الله تعالى الى موسى بن عمران اتدري يا موسى لم انتجبتك من خلقي و
اصطفيتك لكلامي فقال يا رب فاوحى الله اليه اني اطلعت على الارض فلم اجد عليها اشد تواضعا لي منك فخر موسى ساجدا وعفر خديه في التراب
تذللا منه لربه عز وجل فاوحى الله اليه ان ارفع راسك يا موسى وامر يدك في موضع سجودك وامسح بها وجهك وما نالته من بدنك فانه امان من
كل سقم وداء وآفة وعاهة وروى في العلل عن جابر بن يزيد الجعفي قال قال ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام ان ابي علي بن الحسين عليه السلم
ما ذكر لله عز وجل نعمة عليه الا سجد ولا قرأ آية من كتاب الله عز وجل فيها سجدة الا سجد ولا دفع الله عنه سوءا يخشاه او كيد كائد الا سجد ولا
فرغ من صلوة مفروضة الا سجد ولا وفق لاصلاح بين اثنين الا سجد وكان اثر السجود في جميع مواضع سجوده فسمي السجاد لذلك **اقول** وفي هذا

المقام فوايد يحسن التنبيه عليها وبهش خاطر الذاكر الشاكر اليها الاولى قد انكر هذا السجود بعد الصلوة العامة وسدد واقف انكارها مع ورودها
فى اخبارهم والظاهر ان السبب فى ذلك ان ائمة الشيعة حيث شددوا فى استحبابها والملازمة عليها كما استفاضت به اخبارهم وعلى ذلك يحمل صحيح
سعد بن سعد المتقدم عن الرضا عليه السلام المتضمن لانكارها فانه انما خرج مخرج التقية كما ينادى به الخبر الذى بعده بل الافضل وهى بعد تمام التعقيب
والفراغ منه كما ينادى به ما رواه فى ق ان الكاظم عليه السلام كان يسجد بعد ما يصلى الفجر فلا يرفع راسه حتى يتعالى النهار الثانية يستحب فيها افتراش ذراعيه
ويلصق صدره بالارض كما تقدم فى رواية جعفر بن على ورواية عبد الرحمن بن خاقان وبطنه ايضا الثالثة يستحب فيها تعفير الخدين وهو وضعهما
على العفر الذى هو التراب وقد تقدم فى خبر اسحق بن عمار ونقلا من موسى بن عمران ومثله اخبار اخر غير ايضا ما ذكرناه هنا وممن ذكره وقد ذكر
جملة من الاصحاب منهم الشهيدان فى ذلك استحباب تعفير الجبينين ايضا وهما المكتنفان للجبهة واستدل عليه فى ذلك بالخبر المشتمل على ان علامات المؤمن وعد
منها تعفير الجبين وعندى فى ذلك اشكال اذ لم اقف فى اخبار السجود على تعددها وكثرتها على ما يدل عليه والاستدلال بهذا الخبر على ذلك
غير واضح اذ من المحتمل الظاهر ان المراد بالجبينين هنا بل هو الجبهة كما مر نظيره فى باب التيمم من كثرة هذا الاطلاق فى الاخبار ويؤيد التفسير فى
الخبر بالجبينين مفردا والمراد انما هو استحباب السجود على الارض وجعل ذلك علامات المؤمن من حيث المخالفين لا يرون استحباب سجدة الشكر
كما عرفت كما جعل عليهم من جملة ذلك التختم باليمين ورد على المخالفين الذين يستحبون التختم باليسار ومثله الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فى مواضع
اخفات القراءة فانه فى مقام الرد عليهم كما تقدم ذكره فى المسئلة المذكورة وايضا فانه لا دلالة فى الخبر المذكور على انه بعد السجود او لا يحصل به الفصل
بين السجدتين وتعددهما كما ذكروه قياسا على تعفير الخدين فان الخبر لا يدل على ذلك كما لا يخفى والجملة فان منهم ما ذكروه من هذه الرواية فى غاية من
الخفاء والاشكال الا ان يكون لهم خبر اخر ولم يوثر ولم اقف عليه فى اخبار السجود والذى صرح به دليلا لهذا الحكم انما هو هذه الرواية كما فى الـ
ك وغيرهما والحال كما ترى الرابعة قد دل خبر جميل المروى فى مجالس الشيخ ابى على استحباب وضع اليد بعد السجود على محل السجود وان يمسح بها وجهه
وما نالته من بدنه وان لم يكن به علة ولا مرض للدفع ما عساه يعرض من الامراض فى هذه الاماكن وقد روى فى مكارم الاخلاق عن ابراهيم بن عبد
الحميد ان الصادق عليه السلام قال للرجل اذا اصابك هم فامسح يدك على موضع سجودك ثم امر يدك على وجهك من جانب خدك الايسر وعلى جبهتك
الى جانب خدك الايمن ثم قال بسم الله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اذهب عنى الهم والحزن ثلثا قال شيخنا المجلسى
فى المنقعة ويضع باطن كفه الايمن موضع سجوده ثم يرفعها فيمسح بها وجهه من قصاص شعر راسه الى صدره عنه ثم يمرها على باقى جبهته ويمرها
على صدره فان ذلك سنة وفيه شفاء انتهى وقد روى عن الصادق عليه السلام انه قال ان العبد اذا سجد امتد من اعنان السماء عمود من نور
الى موضع سجوده فاذا رفع احدكم راسه من السجود فليمسح بيده موضع سجوده ثم يمسح بها وجهه وصدره فانها لا تمر بداء الا نفته انتهى وقال
فى ذى يستحب اذا رفع راسه ان يمسح بيده على موضع سجوده ثم يمرها على وجهه من جانب خده الايسر وعلى جبهته الى جانب خده الايمن
ويقول بسم الله الى اخر ما تقدم ثم قال رواه الصدوق عن ابراهيم ابن عبد الحميد عن الصادق عليه السلام انه يدفع الهم قال ومر قوم البر عليه السلم

الشكل

اذا كان بك داء من سقم ووجع فاذا قضيت صلواتك فامسح بيدك على موضع سجودك من الارض وادع بهذا الدعاء وامر يدك على موضع وجعك
سبع مرات تقول يا من كبس الارض على الماء وسد الهواء بالسماء واختار لنفسه احسن الاسماء صل على محمد وال محمد وافعل بى كذا وكذا وعافنى من
كذا وكذا الخامس قال فى ذى ليس فى سجود الشكر تكبيرة الافتتاح ولا تكبير السجود ولا رفع اليدين ولا تشهد ولا تسليم وهل يستحب التكبير لرفع راسه
من السجود اثبته فى ط وهل يشترط فيه وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فى الصلوة فى الاخبار السالفة ايماء اليه والظاهر انه غير شرط فتقضيه
الاصل وما يضع الاعضاء السبعة يعتبر قطعا لتحقق مسمى السجود ويجوز فعله على الراحلة اختيارا للاصالة انتهى اقول اما ما ذكره الشيخ فى ط من
استحباب التكبير للرفع من هذه السجدة فالظاهر انه حمله على سجدة التلاوة كما عرفت من دلالة اخبارها على التكبير للرفع والاخبار بسجدة الشكر على كثرتها
لا تعرض فيها لذلك كما لا يخفى على المتتبع واما ما اختاره فى ذى من عدم اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فى الصلوة فيدل عليه الاصل
وعدم وجوب الخروج عنه وورود بعض الاخبار بحكاية حال فى ذلك لا دلالة على الحصر ولا الاختصاص وهذا هو الذى اشار اليه الايماء فى كلامه واما
ما اختاره من اشتراط وضع المساجد السبعة لان به يتحقق مسمى السجود فمحل اشكال لما تقدم فى سجود التلاوة من ان غاية ما يصدق السجود ووضع الجبهة
والاخبار هنا مطلقة وتقييدها بما زاد على وضع الجبهة مع صدق السجود بذلك يحتاج الى دليل ودعوى ان السجود لا يتحقق الا بوضع المساجد السبعة
فمجموعها الفعل لما اعترف به سابقا من صدق ذلك بمجرد وضع الجبهة قال شيخنا البهائى فى حبل المتين وهل يشترط السجود على الاعضاء السبعة ام يكتفى
بوضع الجبهة كل محتمل وقطع شيخنا فى الذكرى بالاول وعلله بان مسمى السجود يتحقق بذلك واما وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه فالاصل عدم
اشتراطه انتهى وهو جيد السادسة قال شيخنا البهائى ره فى حبل المتين المطبوع علماؤنا ره على ندبية السجود الشكر عند تجدد النعم ودفع النقم وقد روى
ان النبى صلى الله عليه واله كان اذا اتاه شىء يسره خر ساجدا وروى انه سجد يوما فاطال فسئل عنه فقال اتانى جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى
عليه عشرا فخررت لله شكرا وروى ان امير المؤمنين عليه السلام سجد يوم النهروان شكرا لما وجد ذا الثدية قتيلا كما يستحب السجود لشكر النعم المتجددة
فالظاهر كما قال شيخنا فى ذى انه يستحب عند تذكر النعمة وان لم تكن متجددة وقد روى اسحق ابن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا ذكرت نعمة الله عليك
وكنت فى موضع لا يراك احد فالصق خدك الارض واذا كنت من ملاء من الناس فضع يدك على اسفل بطنك واحن ظهرك وليكن تواضعا لله فان
ذلك احب ويرى ان ذلك غمز وجدته فى اسفل بطنك انتهى اقول ومما يعضده ما ذكرناه ما تقدم فى حديث جابر ابن يزيد الجعفى عن الباقر عليه السلم
فى حكايته عن ابيه على ابن الحسين عليه السلم وفيه زيادات على ما ذكروه ومنها ما ذكره ره فى ثواب الاعمال عن ذريح المحاربى قال قال ابو عبد الله عليه
السلام ايما مؤمن سجد لله سجدة الشكر لنعمة فى غير صلوة كتب الله بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فى الجنان وما رواه
فى البصائر عن معوية ابن عمار قال كنت مع ابى عبد الله عليه السلام وهو راكب حماره فنزل وقد كنا صرنا الى السوق وقريبا من السوق قال فنزل وسجد
واطال السجود وانا انتظره ثم رفع راسه قال فقلت جعلت فداك رايتك نزلت فسجدت قال انى ذكرت نعمة الله على قال قلت قرب السوق والناس
يجيئون ويذهبون قال انه لم يرنى احد الى غير ذلك من الاخبار المذكورة فى مظانها السابعة الظاهر من كلام الاصحاب وكذا من الاخبار ان سجود الشكر

والمندوب اليه يتادى بالمرة الواحدة وان كان التعدد والفصل بتعفير الخدين بين السجدتين افضل فان كثيرا من الاخبار انما اشتمل على
سجدة واحدة وجملة منها تدل على التعدد وكذا فى كلام الاصحاب دعائية السجدة والشكر والكل منصوص كما عرفت والتعدد سيما مع
تواتر السبط التعفير بينه الثامنة قد استفاضت الاخبار باستحباب اطالة السجود فروى الكلينى فى الكافى عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلم
فى حديث قال ان العبد اذا سجد فاطال السجود نادى ابليس يا ويله اطاعوا وعصيت وسجدوا وابيت وعن عبد الله ابن سنان عن ابى عبد الله عليه
السلام قال مر النبى صلى الله عليه واله برجل وهو يعالج بعض حجراته فقال يا رسول الله الا اكفيك فقال شانك فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه
واله حاجتك قال الجنة فاطرق رسول الله قال ثم نعم فلما ولى قال له يا عبد الله فاعنا بطول السجود وعن عبد الحميد بن ابى العلا قال دخلت المسجد الحرام
ثم ساق الخبر الى ان قال قال ابى عبد الله عليه السلام ساجدا فانتظرته طويلا فاطال السجود على قمت فصليت ركعات وانصرفت وهو ساجد فسالت
مولاه متى سجد فقال من قبل ان تاتينا فلما سمع كلامى رفع راسه الحديث وعن الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول اقرب ما يكون العبد من الله
تعالى وهو ساجد وذلك قوله تعالى واسجد واقترب وروى فى العلل عن ابى بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد عليك بطول السجود فان
ذلك من سنن الاوابين الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة وقد روى الاصحاب ان ادنى ما يجزى فى سجدة الشكر شكرا شكرا ثلث مرات ذكره الشهيد
فى ذى وقد روى فى هذه الاخبار عن الصادق عليه السلام ان العبد اذا سجد فقال يا رب يا رب حتى ينقطع نفسه قال له الرب عز وجل لبيك ما حاجتك
الفصل التاسع فى القنوت وهو لغة الطاعة والسكون والدعاء والقيام فى الصلوة والامساك عن الكلام نص على ذلك فى القاموس وذكر ابن الاثير معان
اخر كالخشوع والعبادة والصلوة والقيام وطول القيام وقال الجوهرى القنوت الطاعة هذا هو الاصل منه قال تعالى القانتين والقانتات ثم سمى القيام
فى الصلوة قنوتا وقريب منه كلام ابن فارس والمراد هنا ذكر مخصوص فى موضع معين سواء كان معه رفع اليدين ام لا وربما اطلق على الدعاء مع
رفع اليدين والكلام فى هذا الفصل ايضا ينتظم فى مسائل الاولى المشهور بين الاصحاب استحباب القنوت وقال الصدوق وقال شيخنا ابو الحسن الشيخ سليمان
ابن عبد الله البحرانى وذكر انه صنف رسالة فى القول بالوجوب ولم اقف عليها والاصل فى هذا الاختلاف اختلاف ظواهر الاخبار الواردة فى
المسئلة ينبغى ان يعلم ان روايات المسئلة على ثلاثة اقسام فمنها ما يدل على القول المشهور الا انه مجمل من القصور كما سيظهر لك انشاء الله لا بد من الاتيان على جميع
اخبار المسئلة وذكرها ليظهر لك حقيقة الحال فنقول ما رواه ثقة الاسلام والشيخ فى الموثق عن محمد ابن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
القنوت فى الصلوات الخمس فقال اقنت فيهن جميعا وقال سالت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك عن القنوت فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك
ما رواه فى ق عن ابى بصير فى الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له انى سالت اباك عن ذلك
فقال لى فى الخمس كلها فقال رحم الله ابى ان اصحاب ابى اتوه فسالوه فاخبرهم بالحق ثم اتونى شكاكا فافتيتهم بالتقية وما رواه ايضا عن الحرث ابن المغيرة
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اقنت فى كل ركعتين فريضة او نافلة قبل الركوع وما رواه ايضا عن عبد الرحمن ابن الحجاج فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه
السلام قال سالته عن القنوت فقال فى كل صلوة فريضة ونافلة وما رواه ايضا فى الصحيح عن وهب ابن عبد ربه عن ابى عبد الله عليه السلام قال من ترك

القنوت

القنوت رغبة عنه فلا صلوة له وما رواه فى ق وفى يب ايضا فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال القنوت فى كل صلوة فى الركعة الثانية قبل
الركوع وما رواه فى ق عن محمد ابن مسلم قال قال القنوت فى كل صلوة فى الفريضة والتطوع وما رواه فى يب عن وهب فى الصحيح عن ابى عبد الله عليه السلم
قال القنوت فى الجمعة والعشاء والعتمة والوتر والغداة فمن ترك القنوت رغبة عنه فلا صلوة له اقول المراد بالعشاء هنا المغرب وما رواه فى يب فى
الموثق والفقيه فى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال القنوت فى كل ركعتين فى التطوع والفريضة وفى يب زيادة على ذلك قال الحسن
اخبرنى عبد الله ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال القنوت فى كل الصلوة قال محمد ابن مسلم فذكرت ذلك لابى عبد الله عليه السلام فقال
اما ما لا يشك فيه فما جهر فيه بالقراءة وما رواه ق فى الخصال باسناده فيه عن الاعمش عن الصادق عليه السلام قال القنوت فى جميع الصلوة سنة واجبة
فى الركعة الثانية قبل الركوع بعد القراءة فقال فرايض الصلوة سبع الوقت والطهور والتوجه والقبلة والركوع والسجود والدعاء اقول هذا ما يمكن
الاستدلال به للقول بالوجوب من الاخبار وما رواه الشيخ عن عبد الملك ابن عمرو قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القنوت قبل الركوع او بعده قال
قبله ولا بعده وما رواه فى الصحيح عن سعد بن سعد عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن القنوت فى الصلوات كلها فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس
القنوت الا فى الغداة والجمعة والوتر والمغرب وما رواه عن يونس ابن يعقوب فى الموثق قال سالت ابا عبد الله عليه السلم القنوت فى اى الصلوة اقنت فقال
لا تقنت الا فى الفجر وما رواه عن احمد بن محمد ابن نصر عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام فى القنوت ان شئت فاقنت وان شئت
لا تقنت قال ابو الحسن عليه السلام واذا كان التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وما رواه عن احمد ابن محمد فى الصحيح عنه قال قال لى ابو جعفر عليه السلم فى القنوت
فى الفجر ان شئت فاقنت وان شئت فلا تقنت وقال اذا كانت تقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وما رواه عن سماعة فى الموثق قال سالته عن القنوت فى
الجمعة فقال اما الامام فعليه القنوت فى الركعة الاولى الى ان قال ومن شاء قنت فى الركعة الثانية قبل ان يركع وان شاء لم يقنت وذلك اذا صلى
وحده وما رواه عن عبد الملك ابن عمرو قال قلت لابى عبد الله عليه السلم قنوت الجمعة فى الركعة الاولى قبل الركوع وفى الثانية بعد الركوع فقال
لا قبل ولا بعد اقول هذا ما يمكن الاستدلال به للقول بالاستحباب من الاخبار الواردة فى هذا المضمار وما رواه المشايخ الثلثة عن صفوان الجمال
فى الصحيح قال صليت خلف ابى عبد الله عليه السلم اياما فكان يقنت فى كل صلوة يجهر فيها او لا يجهر فيها اقول وتحقيق الكلام فى هذه الاخبار
ان يقال لا ريب انه وان كانت هذه الاخبار ظاهرة الاختلاف فى المقام ومتضادة فى هذا الحكم كما فى غيره من الاحكام والجمع بينها كما يمكن بالعمل
بالاخبار الاستحباب وحمل اخبار الوجوب على تاكيد الاستحباب كذلك يمكن العمل باخبار الوجوب وحمل اخبار الاستحباب على التقية الا ان الظاهر هو
ترجيح الحمل الاول اما اولا فلما تدل عليه قرائن الفاظ تلك الاخبار وعباراتها من تخصيص الصلوة الجهرية بذلك فى بعض والتشريك بين الفريضة
والنافلة فى بعض وتخصيص بعض افراد الجهرية فى ثالث فان الظاهر ان ذلك مبنى على ترتيب هذه الافراد فى الفضل والكمال واما ثانيا فان بعض
اخبار القول بالاستحباب لا يمكن اجراء الحمل على التقية فيه مثل صحيحة احمد بن محمد ابن نصر وموثقة يونس ابن يعقوب الدالتين على التخيير ان شئت فاقنت
وان شئت فلا تقنت فاذا كان تقية فلا تقنت فان ذلك ظاهر فى التخيير فى حال عدم التقية واما حال التقية فيتحتم فيها ترك القنوت ومن ذلك يظهر

انه مع القول بالاستحباب يمكن اجتماع الروايات عليه بحمل ما دلت عليه تلك الاخبار من انه من تركه رغبة عنه فلا صلوة له على المبالغة والتاكيد في
استحبابه كقولهم لا صلوة لجار المسجد الا فيه ونحو ذلك واما ما دل عليه الخبر العاشر من قوله فيه سنة واجبة ونحوه ايضا ما رواه الصدوق في العيون
باسناده عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال القنوت سنة واجبة في الغداة والظهر والعصر والمغرب والعشاء
الآخرة ففيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم من اشتراك لفظ السنة وكذا لفظ الوجوب في المعنيين المشهورين وانه لا يحمل شيء منهما على احد المعنيين
الا مع القرينة فمن المحتمل ان المراد بالسنة هنا المستحب وبالوجوب تاكيد الاستحباب جمعا بين الاخبار وبه يندفع عنهما الشناعة في حملها على الوجوب
لما عرفت انفا واما الاستناد الى لفظ الدعاء في قوله في الخبر المذكور فرائض الصلوة سبع وعد منها الدعاء بحمل الدعاء على القنوت ومثله ما رواه في
الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال الفرض في الصلوة الوقت والطهور والقبلة والتوجه والركوع والسجود والدعاء قلت ما سوى
ذلك قال سنة في فريضة وهذا الخبر مما استدل به شيخنا ابو الحسن المتقدم ذكره على الوجوب في هذه المسئلة قال والقنوت دعاء ولا يجب منه سواه فتعين
الا ان جملة من الاخبار قد دلت على الاكتفاء في ذكر القنوت بالتسبيح وهو ليس بدعاء كما في رواية حريز عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال
يجزيك عن القنوت خمس تسبيحات في ترسل ورواية ابي بصير قال سالت ابا عبدالله عليه السلم عن ادنى القنوت فقال خمس تسبيحات ورواه الشيخ في يب وقال
ق في الفقيه ادنى ما يجزي في القنوت انواع وعد منها ان تقول سبحان من دانت له السموات والارض بالعبودية ومنها ان تسبح ثلث تسبيحات ولا
ريب ان جواز التسبيح كما دل عليه الخبران المذكوران بناء في ايجاب الدعاء بظاهر الاية بناء على ما يدعيه الخصم ولو اوجب باطلاق الدعاء على التسبيح مجازا
قلنا ح ان نحمله على الاذكار الواقعة في الركوع والسجود ايضا لذلك وثانيها انه من المعتمد حمل الدعاء على الصلوة على النبي ص في التشهد فانه من الشيخ
بل ادعى عليه الاجماع وجوبها وهي دعاء وعلى ذلك يدل بعض الاخبار الصحاح وغيرها كما يأتي تحقيقه في محله انشاء الله والواجب ان المراد بالفرض هنا
ما ثبت وجوبه بالكتاب العزيز والقنوت قد ثبت بالكتاب دون الصلوة في التشهد ظنا انه يشكل ذلك عليكم بعد التوجه بل يحصل الاشكال به ولو
بحمل الفرض على الواجب ايضا فان التوجه الذي هو عبارة عن الاقبال على العبادة اجماعا ولا مخرج من هذا الاشكال الا بان يحمل الفرض هنا على ما
يشمل الواجب والمستحب مجازا وما يقال من انه يلزم استعمال اللفظ الواحد في حقيقته ومجازه وهو مم عند الاصوليين مردود بما حققناه سابقا
واشرنا اليه في غير موضع مما تقدم من وقوع ذلك في الاخبار كثيرا بل صرح بجوازه شيخنا الشهيد في ذكرى ايضا كما قدمناه في كتاب الطهارة الا انه
لا يخرج من الاشكال ايضا ومما استدل به شيخنا المشار اليه انفا على الوجوب بالاية قوله عز وجل وقوموا لله قانتين قال ره بعد ذكر الاية قال ابن عباس ومعنا
داعين والقنوت هو الدعاء في الصلوة حال القيام وهو المروي عن ابي جعفر وابي عبدالله عليهما السلام انتهى وفي كشاف قانتين ذاكرين لله قائما ولعله
اراد الذكر في الوقت المخصوص لا مطلق الذكر وعلى تقديره فهو يشمل ان المروي عنهما عليهما السلم فيهما يعم الذكر والدعاء في بعض الاخبار الصحيحة تفسيره
بالدعاء كما اوردناه في رسالتنا المعمولة في المسئلة ويمكن حمله على ما يشمل الذكر او يحمل انتهى ثم قال في تقريب الاستدلال انه لا يجوز حمله على الخشوع
لانه مجاز القنوت حقيقة شرعية في المصطلح عليه بين الفقهاء كما ذكرناه في رسالتنا القنوتية واجاب جماعة من اصحابنا عن الاستدلال بالاية باحتمال

الاختصاص بالوسطى واحتمال ارادة الطاعة والخشوع وارادة الاذكار الواجبة في الصلوة ولا يخفى ما في هذه الاجوبة اما الاول فلانه مع بعده
لا يضر بالاستدلال لعدم القائل بالفصل واما الاخيرة فلما بيناه فانه حقيقة شرعية في المصطلح المتبادرة وظواهر الاخبار انتهى كلامه زيد مقامه
وفيه نظر اما اولا فلما عرفت من المعاني للقنوت لغة فهو من قبيل الالفاظ المتشابهة التي لا يمكن الاستدلال بها الا مع القرينة المشخصة للمراد
ليندفع عنه بذلك دعوى الايراد قوله ان القنوت حقيقة شرعية في المدعى قلنا ان استدل في ثبوت ذلك الى رواية التي نقلها عن مجمع البيان فهو معارضة
بما رواه الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره عن الصادق عليه السلام في تفسير الاية المذكورة قال وقوموا لله قانتين قال مطيعين راغبين وروى
العياشي في تفسيره عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله تعالى وقوموا لله قانتين قال اقبال الرجل على صلوته ومحافظته على وقتها وقال في رواية
سماعة وقوموا لله قانتين قال هو الدعاء فهذه جملة من الاخبار قد اشتملت على تفسير الاية بخلاف ما ادعاه فكيف يتم ما ادعاه من انه حقيقة شرعية
فيما ذكره ودعواه التبادر ممنوعة اذ شهرة استعمال القنوت الان بين المتشرعة فيما ذكره لا يدل على انه مراده عز وجل سيما مع ما عرفت من اختلاف الاخبار
في تفسير المعنى المراد من الاية مع تسليم حمل القنوت على الدعاء فالتخصيص به يقتضي انهدامه بجواز الحمل على الفاتحة فانها تشتمل على الدعاء ايضا واما ثانيا فان ما ذكره
في جواب من حمل الاية على الاختصاص بالصلوة الوسطى من قوله انه مع بعده لا يضر بالاستدلال عجيب من مثله ره ونسبة ذلك الى البعد بعيد الصدور منه
ره كورود صحيحة زرارة بذلك كما تقدمت في مقدمات هذا الكتاب وهي ما رواه ق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السلم قال قال حافظوا
على الصلوات والصلوة الوسطى وهي صلوة الظهر وهي اول صلوة صلاها رسول الله صلى الله عليه واله وهي وسط وسط في السفر والحضر الحديث وهو
كما ترى صحيح صريح في ان القنوت المامور به في الاية انما وقع في الوسطى وهي الجمعة وهذا القائل انما استند الى هذا النص الصحيح الصريح فقابله بالاستبعاد
اما غفلة او مقابلة النص بالاجتهاد وهو خروج عن منهج السداد والرشاد واما ثالثا فان قوله مع عدم القائل بالفصل ايضا لا يخرج عن تعجب لما علم منه
في جميع مصنفاته انه انما المريد دعوى الاجماع الطالب في نقضه ورده والتشنيع على مدعيه وابطاله ومن ثم فكيف يحتج به هنا ويتمسك به لكن ضيق الخناق
في المقام اوجب له الوقوع في هذا الشقاق واما ما نقل عن ظاهر ابن ابي عقيل من القول بالوجوب في الصلوة الجهرية فلعل مستنده الخبر الاول من الاخبار
المتقدمة والخبر الثامن والتاسع والجميع كما عرفت محمول على مزيد التاكيد في هذه الفرائض زيادة على ما تقدمت فيه مع احتمال الحمل على التقية كما يشعر
به الخبر الثاني وفيه ما يشعر بالطعن على الشيعة في زمانهم والشكاية منهم فانهم يذيعون اسراره كما تقدم نظيره في اخبار الاوقات وبما حققناه في
المقام يظهر لك قوة القول المشهور وانه المؤيد المنصور وعلى ان نسبة القول بالوجوب الى الصدوق ره بمجرد العبارة المتقدمة لا يخرج عن اشكال لامكان حمله على
الاستحباب كما حملت عليه الرواية الواردة بذلك لان عادة المتقدمين غالبا التعبير بمتون الاخبار وان كان المراد منها خلاف ظاهرها فيجري ما في
في الاخبار من التاويل يجري في كلامهم ايضا ولهذا ان بعض اصحابنا ذكر ان القائل بالوجوب غير معلوم كما ذكره المحقق الاردبيلي وقبله المحقق فخر الملة
والحق والدين الشيخ احمد متوج البحراني في كتابه ايات الاحكام والله العالم **الثانية** المشهور بين الاصحاب ان محله بعد القراءة قبل الركوع بل ادعى عليه
في المنتهى الاجماع حيث قال ومحل القنوت قبل الركوع وعليه علماؤنا وظاهر المحقق في المعتبر الميل الى التخيير بين فعله قبل الركوع وبعده وان كان الاولى

افضل لما رواه الشيخ عن اسمعيل الجعفي ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام قال القنوت قبل الركوع وان شئت بعده وقال الشيخ في الجواب عن هذا
الخبر انه محمول على حال القضاء او التقية على مذهب العامة في الغداة **اقول** والثاني جيد لما ستعرف ان شاء الله من معارضته بما هو اصح منه سندا ودلالة
ويدل على القول المشهور روايات منها الخبر الثالث والخبر السادس من الاخبار المتقدمة ومنها صحيحة يعقوب بن يقطين قال سالت عبدا صالحا عليه
السلام عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع او بعده فقال قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك وصحيحة معوية بن عمار عن ابي عبدالله عليه
السلم قال ما اعرف قنوتا الا قبل الركوع وموثقة سماعة قال سالته عن القنوت في اي صلوة هو فقال كل شيء يجهر فيه بالقراءة فيه قنوت والقنوت
قبل الركوع وبعد القراءة وفي موثقة ابي بصير عنه ع كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة وما استند اليه المحقق من الخبر المذكور ضعيف لا ينهض بمقاومة
خبر هذه الاخبار بل ظاهر قوله ع في صحيحة معوية بن عمار وما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ما يوذن برده وكذا ما رواه الحسن بن علي بن شعبة في كتاب
تحف العقول عن الرضا عليه السلم في كتابه الى المامون قال كل القنوت قبل الركوع وبعد القراءة ويشير الى ذلك الاستثناء في موثقة ابي بصير ايضا
وبالجملة فالمعتمد هو المشهور لما ذكرناه من الاخبار الصحيحة الصريحة الظهور ورد ذلك الخبر الى قائله نعم لو نسيه قبل الركوع ثم ذكر بعد الركوع اتى به بعد
الظاهر انه لا خلاف فيه انما الخلاف في كونه اداء وقضاء قال في المنتهى لا خلاف عندنا في استحباب الاتيان بالقنوت مع نسيانه قبله وانما الخلاف هو
اداء او قضاء فعندي تردد ثم قرب كونه قضاء قال الشيخ المفيد في المقنعة ولم يذكر القنوت حتى ركع في الثالثة قضاه بعد الفراغ ونحوه قال الشيخ في
يه ايضا والذي يدل على استحباب الاتيان به بعد الركوع في صورة النسيان اخبار عديدة منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة ومحمد بن مسلم
قال قلنا لابي جعفر عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه وعن عبيد بن زرارة في الموثق قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال يقنت اذا رفع راسه والذي يدل على ما ذكره الشيخان من الاتيان به بعد الصلوة لو
فات محله المذكور ما رواه الشيخ في يب في الموثق عن ابي بصير قال سمعته يذكر عند ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل اذا سهى في القنوت قنت
بعد ما ينصرف وهو جالس ويدل عليه ايضا ما رواه الكليني والشيخ عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نسي القنوت فذكره وهو في الطريق
فقال يستقبل القبلة ثم ليقله ثم قال اني لاكره للرجل ان يرغب عن سنة رسول الله صلى الله عليه واله او يدعها واما ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار
ابن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام عن الرجل ينسى القنوت في الوتر قال ليس عليه شيء وقال ان ذكره وقد اهوى الى الركوع قبل ان يضع يديه على ركبتيه
فليرجع قائما وليقنت ثم يركع وان وضع يده على الركبتين فليمض في صلوته وليس عليه شيء وما رواه عنه ايضا عن ابي عبدالله عليه السلم قال ان نسي الرجل
القنوت في المكتوبة قال لا اعادة عليه وما رواه في الصحيح عن معوية بن عمار قال سالته عن الرجل ينسى القنوت حتى يركع ايقنت قال لا فهي محمولة على
نفي الوجوب وعدم بطلان الصلوة بتركه كما يفصح به بعضها والنهي في الخبر الاخير يحتمل زيادة على ذلك التقية ايضا كما ذكره الشيخ ره وروى في الفقيه
مرسلا قال سال معوية بن عمار ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت في الوتر قال قبل الركوع قال فان نسيت اقنت اذا رفعت راسي قال لا قال في
الفقيه بعد ذكر هذا الخبر حكم من ينسى القنوت حتى يركع ان يقنت اذا رفع راسه من الركوع وانما منع الصادق عليه السلام من ذلك في الوتر والغداة

خلافا للعامة لانهم يقنتون فيهما بعد الركوع وانما اطلق ذلك في سائر الصلوة لان جمهور العامة لا يرون القنوت فيها انتهى وانت خبير بان الخبر
الذي ذكره لم يشتمل الا على الوتر خاصة فضم الغداة الى ذلك اما سهو من قلمه او قلم الناسخين او سقط عن الخبر المذكور والخبر بذلك واصل اليه
لم نذكره هذا واما ما ذكره في المنتهى من التردد في نيته الاداء او القضاء فهو مبني على شهوره عندهم من وجوب نية الوجه في العبادات وقد تقدم
انه لا دليل عليه فلا ضرورة تلجئ الى التشاغل به بمجرد تضييع الوقت والله العالم **الثالثة** ذكر الشيخ واكثر الاصحاب ان افضل ما يقال في القنوت كلمات
الفرج وقال ابن ادريس روى انها افضله واعترف من محققي متاخري المتاخرين السيد السند في ك والفاضل المجلسي في البحار بانهم لم يقفوا في ذلك
على خبر يدل عليه وكك نعم وورد ذلك في قنوت الجمعة ومفردة الوتر خاصة قال في ك وصورتها لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين وروى ذلك زرارة في الحسن عن ابي جعفر عليه السلم
وذكر المفيد وجمع من الاصحاب انه يقول قبل التحميد وسلام على المرسلين وسئل المص في المنتهى فجوزه لانه بلفظ القران ولا ريب في الجواز لكن
جعله في اثناء كلمات الفرج خروج عنها ليس بجيد انتهى **اقول** روى ق في الفقيه في اول باب غسل الميت قال قال الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه واله دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال له قل لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات
السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله ص
الحمد لله الذي استنقذه من النار ثم قال الصدوق هذه الكلمات هي كلمات الفرج وهو كما ترى ظاهر في دخول وسلام على المرسلين في كلمات الفرج
الا ان صاحب الكافي نقل الخبر المذكور عاريا عن الزيادة المذكورة وقال الشهيد في كتاب الهداية الذي جمع فيه متون الاخبار في تلقين الميت قال يلقنه
عند موته كلمات الفرج لا اله الا الله وساقها كما ذكره في الفقيه ونحو ذلك ايضا في فقه الرضوي حيث قال ثم يلقن كلمات الفرج وهي لا اله الا
الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم وسلام
على المرسلين والحمد لله رب العالمين والاخبار في ضبط كلمات الفرج مختلفة زيادة ونقصانا وتقديما وتاخيرا كما اوردنا جملة منها في فصل
الاموات في احكام التلقين من كتاب الطهارة فليرجع اليها من احب الوقوف عليها واختلاف هذا من جملة تلك الاختلاف وليس فيه شيء معين
ويجوز الدعاء بما سنح للدين والدنيا الا ان الاتيان بالماثور افضل وروى الكليني والشيخ عنه في الصحيح او الحسن عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبدالله
عليه السلام قال يجزيك في القنوت اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير وروياه ايضا باسنادين مختلفين
في الصحيح عن اسمعيل بن الفضل قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت وما يقال قال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا وروى
ق في الصحيح عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن القنوت فيه قول معلوم فقال اثن على ربك وصل على نبيك واستغفر لذنبك وعن
عبد الرحمن في الصحيح قال القنوت في الفريضة الدعاء وفي الوتر الاستغفار وروى الشيخ عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلم قال القنوت يوم الجمعة في
الركعة الاولى بعد القراءة تقول في القنوت لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم لا اله الا الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع

وما فيهن وما بينهن وهو رب العرش العظيم والحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وآل محمد كما هديتنا به اللهم صل على محمد وآل محمد كما امرتنا به
اللهم اجعلنا ممن اخترته لدينك وخلقته لجنتك اللهم لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب قال في ى
افضل ما يقال في كلمات الفرج قال ابن ادريس وروى انها افضله وقد ذكره الاصحاب غلط والمصباح هي افضل وروى سعد بن ابي خلف عن الصادق
عليه السلم ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال عن ابي بصير قال سالته عن القنوت قال خمس تسبيحات وقال ابن ابي عقيل والجعفي والشيخ انه ثلث تسبيحات واختار
ابن ابي عقيل الدعاء بما رواه عن امير المؤمنين عليه السلم في القنوت اللهم اليك شخصت الابصار ونقلت الاقدام ورفعت الايدي ومدت الاعناق و
انت دعيت بالالسن واليك سرهم ونجويهم في الاعمال ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق وانت خير الفاتحين اللهم انا نشكو اليك غيبة نبينا وقلة عددنا
وكثرة عدونا وتظاهر الاعداء علينا ووقوع الفتن بنا ففرج ذلك اللهم بعدل تظهره وامام حق تعرفه اله الحق امين رب العالمين قال وبلغني ان
الصادق عليه السلام كان يامر شيعته ان يقنتوا بهذا بعد كلمات الفرج قال ابن الجنيد وادناه رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم قال والذي استحب فيه
ما يكون فيه حمد الله وثناء عليه والصلوة على رسول الله صلى الله عليه وآله والائمة وان تخير لنفسه من الدعاء والمسلمين شاء ومباح له انتهى ما ذكره وقال
شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل ذلك عنه واقول لم اجد في هذا الدعاء في ساير الروايات كما سيأتي والاحوط تركه كما عرفت اقول بل الواجب تركه
لما عرفت في فضل وجوب القرائة من بطلان الصلوة بهذا اللفظ وفي مستطرفات السرائر نقلا من نوادر محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن هلال
قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان حال الناس قد تغيرت قال فادع في صلواتك الفريضة قلنا يجوز في الفريضة باسمي حاجة للدين والدنيا قال نعم فان
رسول الله صلى الله عليه وآله قد قنت فدعا على قوم باسمائهم واسماء ابائهم وعشائرهم وفعله علي عليه السلم من بعده وروى الكشي في كتاب الرجال عن
ابراهيم بن عقبة قال كتبت الى العسكري جعلت فداك قد عرفت هؤلاء الممطورة فاقنت عليهم في الصلوة قال نعم اقنت عليهم اقول المراد بالممطورة
الواقفية كما ذكره شيخنا البهائي في مقدمات مشرق الشمسين من تسمية الواقفية بذلك بعض الكلاب التي اصابها المطر ما لعنر في نجاستهم قال
في ذى يجوز الدعاء فيه للمؤمنين باسمائهم والدعاء على الكفار والمنافقين لان النبي صلى الله عليه وآله دعا في القنوت لقوم باعيانهم وعلى اخرين
باعيانهم كما روى انه قال اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعمر بن ربيعة والمستضعفين من المؤمنين واشدد وطاتك على مضر ورعل و
ذكوان وقنت امير المؤمنين عليه السلام في صلوة الغداة فدعا على ابو موسى الاشعري وعمرو بن العاص ومعوية وابي الاعور واشياعهم قال ابن ابي
عقيل انتهى وروى في البحار من كتاب محمد بن المثنى عن جعفر بن محمد بن شريح عن ذريح المحاربي قال قال الحرث بن المغيرة النضري لابي عبد الله عليه
السلام انا ابا معقل المزني حدثني امير المؤمنين عليه السلام انه صلى بالناس المغرب فقنت في الركعة الثانية ولعن معوية وعمرو بن العاص وابا موسى
الاشعري وابا الاعور السلمي قال الشيخ صدق فالعنهم وفي الفقه الرضوي قال عليه وقل في قنوتك بعد فراغك من القرائة قبل الركوع اللهم انت الله لا
اله الا انت الحليم الكريم لا اله الا انت العلي العظيم سبحانك رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم
بالله ليس كمثله شيء وهو وصلى على محمد وآل محمد واغفر لي ولوالدي ولجميع المؤمنين والمؤمنات انك على ذلك قادر ثم اركع وروى في عيون الاخبار

عن جابر بن

عن جابر بن ابي الضحاك في حديث نقل الرضا عليه السلام الى خراسان قال فيه وكان قنوته في جميع صلواته رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم انك
انت الاعز الاجل الاكرم الحديث **الرابعة** اختلف الاصحاب في جواز القنوت بالفارسية فمنعه سعد بن عبد الله واجازه محمد بن الحسن الصفار و
اختاره ابن بابويه والشيخ في ىه والفاضلان وغيرهم لصحيحة علي بن مهزيار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتكلم في صلوة الفريضة بكل
شيء يناجي ربه قال نعم قال ابن بابويه بعد نقل هذا الخبر ولو لم يرد هذا الخبر لكنت اجيزه بالخبر الذي روى عن الصادق عليه السلام انه قال كل شيء
مطلق حتى يرد فيه نهي والنهي عن الدعاء بالفارسية في الصلوة غير موجود والحمد لله ونقل عن الصادق عليه السلام مرسلا كلما ناجيت به ربك في
الصلوة فليس بكلام واقتصر في كرى على نقل القولين المذكورين والرواية وكلام الصدوق ولم يرجح شيئا ونحوه في الذخيرة وقبلهما الشهيد في ى
ونقل فيه عن الفاضلين انهما علل الاجزاء بالفارسية بزيادة على الرواية بصدق اسم الدعاء فيه اقول والذي يقرب عندي هو ما ذهب اليه سعد
ابن عبد الله من المنع والتحريم وبيان ذلك ان الظاهر عندي من صحيحة علي بن مهزيار التي استندوا اليها ان المراد منها انما هو التكلم بكل شيء من المطالب
وبه لا يتم الاستدلال على حال كما لا يخفى على من عرف الرجال بالحق لا الحق بالرجال واما ما ذكره الصدوق من انه مجرد عدم ورود النهي عن الدعاء
بالفارسية يكون ذلك مجوز الدعاء ففيه انه يجب الوقوف فيها على ما رسمه صاحب الشريعة وعلم منه بقول او فعل او تقرير وشيء من الثلاثة لم يعلم
منه هنا ولو تم ما ذكره للزم ايضا جواز الذكر في الركوع والسجود بالفارسية بناء على الاكتفاء بمطلق الذكر ولا اظن هذا القائل يلتزمه وقد صرح
شيخنا الشهيد في ى بعد ذلك فقال واما الاذكار الواجبة فلا يجوز مع الاختيار واما حديث كل شيء مطلق فالاخبار فيه تتابعه وجملة من
المجتهدين على تاويله واخراجه عن ظاهره لدلالته على جواز العمل بالبراءة الاصلية في الاحكام الشرعية والتشبيه فيهما مع استفاضة الاخبار بتثليث
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك ودلالة جملة من الاخبار على رد البراءة الاصلية كما تقدم في مقدمات الكتاب وقد بسطنا القول عليه بزيادة
على ذلك في كتابنا الدرر النجفية والله العالم **الخامسة** اختلف الاصحاب في القنوت في الجمعة والمشهور ان فيها قنوتين احدهما في الركعة الاولى قبل الركوع
وثانيهما في الثانية بعد الركوع قال الصدوق في الفقيه على الامام قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وقنوت في الثانية بعد الركوع وقال في الفقيه قال
ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة ابن اعين انما فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله عز وجل في
جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والقراءة
فيها بالجهر والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى قبل الركوع وفي الركعة الثانية بعد الركوع ومن صلاها وحده فعليه
قنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة والذي استعمله وافتي به ومضى عليهم مشايخه هو ان القنوت في جميع
الصلوة في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وقال ابن ادريس في السرائر ومحله بعد القرائة في الثانية وقبل الركوع وهو
قنوت واحد في الصلوة وروى ان في الجمعة قنوتين والاظهر الاول لان هذا مروي من طريق الاحاد والقنوت الواحد مجمع على استحبابه وقال
شيخنا المفيد في المقنعة على ما نقل عنه غير واحد من الاصحاب ونسب ذلك الجمع من الاصحاب ايضا ان في الجمعة قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركعة

ما ذكره الشيخ المحدث الكاشاني في كتاب المعتصم حيث ان ظاهره اختيار القول الثالث قال بعد ان اورد الروايات الدالة على مذهب الشيخ المفيد و
ما استدل به على الثالث وان كان من حيث السند قاصرا عن معارضة هذه الاخبار الصحاح الا ان الاولى عدم الخروج عما عليه الاكثر سيما والسند لا يخ
من اعتبار مع تاييده برواية حريز لو لا قطع هذه الرواية لكنى على ان متنها غير قابل التاويل والمعارض قابل له فان ثبوت القنوت في الركعة الاولى وعدم
الدليل لا ينافي ثبوته في الثانية ايضا لدليل اخر وان كان ظاهر الاخر منافيا لظاهر الاول فان الجمع بين الدليلين مهما امكن اولى من طرح احدهما انتهى
واما ما ذكره الصدوق ره من ان القنوت في جميع الصلوات في الجمعة وغيرها في الركعة الثانية الى اخره اولا تبارة على ما عرفت انه اذا استند في ذلك
الى اطلاق الروايات الواردة في اليومية فهي انه مخصوص باخبار الجمعة فانها خاصة والخاص مقدم على العام كما هو القاعدة المتفق عليها بين علماء
الاعلام وان استند في ذلك الى اخبار وردت في الجمعة بالخصوص فلم نقف عليها ولم ينقلها ناقل فيما اعلم وثانيها انه لو فرض وجود حديث بذلك
في خصوص الجمعة ايضا فان صحيحة ابي بصير المتقدمة وان رواه ايما خرج مخرج التقية لانها انما سال السائل اولا عن قنوت الجمعة اجاب في الركعة الثانية فلما
ما جوابه نقل لنا عليك ان قلت في الركعة الاولى واجابه انه في الاخيرة لما روى العقلاء من الحاضرين ابن اموال ابي بصير انه في الاولى والثانية وظاهر
سياق الخبر ان اقتاءه السائل الا بما كان تقية لاجل الحاضرين ومع ما يدل على ما ادعاه لوجب حمله عكم هذا الخبر على التقية كما لا يخفى ثم ان ظاهر الخبر كما ترى
ينادي بانه انما هو بالقنوت في الركعة الاولى كما تضمنه اخبار الشيخ المفيد مع انه لم يكذب الراوي وانما عدل الى التشديد على القنوت في الثانية فلما
راى العزيمة امر الى ابي بصير بالقنوتين ومن هذا الخبر يعلم ان تلك الاخبار المخصوصة بهذا الخبر انما على النحو الذي ذكرناه وانها خرجت لمعنى اخر
وغرض اخر لا من حيث كونه هو الحكم الشرعي في المسئلة بل لغرض من الاغراض وانما الحكم الشرعي هو هذا الذي امره في هذا المقام وبالجملة فان هذا
الخبر بما اشتمل عليه من هذا التفصيل حاكم على القولين المذكورين ومسقط لروايتهما من اين وبذلك يظهر قوة القول الثالث وانه المؤيد المنصور وليت شعري
كيف خفيت على الصدوق في اخبار هذه المسئلة على تعددها وكثرتها ولم تصل اليه ولعله لهذا لم ينقل شيخنا فيها في كتابه ويؤيده انسبه رواية
القنوتين الى تفرد حريز بها عن زرارة مع انها كما عرفت موجودة في روايتي ابي بصير وسماعة وفي المثل السائر ترك الاول للاخر وقال في المعتبر والذي
يظهر لي ان الامام يقنت بقنوتين اذا صلى جمعة ركعتين ومن عداه يقنت مرة جامعا كان او منفردا ويدل على ذلك رواية ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الاخيرة بعد الركوع ثم ذكر رواية سماعة المتقدمة ثم قال
صحيحة معوية ابن عمار ثم رواية عمر بن حنظلة والظاهر انه اراد بذلك وجه الجمع بين هذه الاخبار وانه اراد بالامام امام الاصل ومعناه انه اذا
صلاها امام الاصل جمعة ففيها قنوتان وعلى هذا احمل روايتي ابي بصير وسماعة فان صلاها جمعة ولم يكن الاصل فقنوت واحد في الركعة
الاولى وعلى هذا احمل سند رواية معوية ابن عمار وصدر رواية عمر بن حنظلة وان صلاها ظهرا جماعة او منفردا فقنوت واحد في الركعة
الثانية وعلى هذا يدل عجز صحيحة معوية ابن عمار وعجز رواية عمر بن حنظلة وفيه من البعد ما لا يخفى وان الامام من هذه الاخبار بل اخبار الجمعة
كلا ما ان يحمل على امام الاصل كما هو المشهور بينهم او الامام مطلقا كما هو الحق وحمله في خبر على احدهما وفي اخر على غيره ترجيح من غير مرجح على ان القبيل

الذى

الذى في رواية ابي بصير وان لم ينقله لا يخطيها ما ذكره كما لا يخفى وظاهر العلامة في المنتهى اختلاف على الفضيلة والكمال في هذا الباب
حيث ان المقام مقام الاستحباب قال وهذه الاخبار وان اختلفت في الوجه الاول فلا يضير لاختلافها اذ هو فعل مستحب وذلك يحتمل
لاختلاف لاختلاف الاوقات والاحوال فتارة يبالغ الائمة عليهم السلام في الامر بالكمال وتارة يقتصر على ما يحصل معه بعض الندب والاستحباب
وايده بالاخبار الدال على عدم القنوت فيها بالكلية وهي ما رواه الشيخ عن عبد الملك ابن عمرو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في الركعة
الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع فقال له ولا بعده وموثقة داود بن الحصين قال سمعت معمر بن يحيى يسال ابا عبد الله عليه السلم
وانا حاضر عن القنوت في الجمعة فقال ليس فيها قال بعد ذكر هذين الخبرين فيهما قد اقتصر على فعل الصلوة من غير قنوت تشعر بالاستحباب
وانه ليس فيها قنوت واجب انتهى ومرجع كلامه الى التخيير بين القنوت في الاولى خاصة كما هو مذهب الشيخ المفيد واتباعه وان كان اقل
فضلا بين القنوتين كما هو المشهور وهو الافضل وبين عدم القنوت بالكلية وهو المرتبة الخالية من الفضيلة بالمرة وهو محتمل الا ان ظاهر رواية ابي بصير
وما اشتملت عليه من الجواب ينافيه وانه لو كان المقام مقام كما تجرحها اضربه عن ما افتى به اولا من القنوت في الركعة الاولى والذي افتى
به سابقا امر بالقنوتين كما لا يخفى واما خبر عبد الملك ابن عمر وكذا خبر داود بن الحصين فاحملهما على ما هو من نفي الوجوب كما هو احد احتمال الشيخ في
يب محتمل الا ان الظاهر انما حملهما على التقية كما هو احد الحملين في يب واقتصر عليه في الاستبصار على ان نفي الوجوب لا يدل على الترك بالكلية وانما
يدل على الرخصة في ذلك والله اعلم **السادسة** قد تقدم تصريح الاصحاب بان افضل ما يقال في القنوت كلمات الفرج بقي الكلام في الجملة من
استحباب عنهما ايضا فيها الجهر في الجهرية والاخفاتية اماما كان او منفردا واما الماموم فالافضل له الاخفات به على المشهور وقال المرتضى والجعفي
انه تابع الصلوة في الجهر والاخفات وقال ابن الجنيد يستحب ان يجهر به الماموم ليؤمن من خلفه على دعائه والقولان الاخيران محل من الضعف
فاما ما يدل على القول المشهور فمنه ما رواه في الصحيح عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام القنوت كله جهار ورواه ابن ادريس في مستطرفات
السرائر من كتاب حريز نقل عن زرارة مثله وباسناده عن ابي بكر ابن ابي السمال قال صليت خلف ابي عبد الله عليه السلام الفجر فلما فرغ من قرائته
في الثانية جهر بصوته نحوا مما كان يقرا اللهم اغفر لنا وارحمنا وعافنا واعف عنا في الدنيا والاخرة انك على كل شيء قدير واما ما يدل على
استحباب الاخفات فيه للماموم فما ورد في رواية ابي بصير من انه ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلما يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما
يقول ومثله رواية حفص ابن البختري عن علي عليه السلام ونقل عن المرتضى والجعفي الاستدلال على ما نقل عنهما بعموم قوله صلوة النهار عجما
وصلوة الليل جهر وفيه ان دليلنا خاص فيجب ان يخصص به العموم المذكور واما ما ذكره ابن الجنيد فان اراد بقوله ليؤمن من خلفه كلما يقول
ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول ومثله رواية على دعائه لفظ امين فقد تقدم القول فيه وانه مبطل للصلوة وان اراد الدعاء بالاستجابة
فلا باس به الا انه لا ينافي الاستحباب بذلك المنفرد ايضا واما ما رواه الشيخ في الموثق والضعيف عن علي ابن يقطين قال سالت ابا الحسن الماضي
عليه السلام عن الرجل هل يصلح ان يجهر بالتشهد في القول والسجود والقنوت فقال ان شاء لم يجهر وما رواه في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه

وهو ظاهر ابن الجنيد واختاره العلامة في المخ وكذا اختاره الشهيد السيد في شرك قال وهو المعتمد للاخبار الكثيرة الدالة عليه وظاهر السيد المرتضى ره
التردد في المسألة حيث قال في الجمل على الامام ان يقنت في الاولى قبل الركوع وكذلك الذين خلفه وروي ان على الامام اذا صلاها جمعة مقصورة قنوتين
في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع ولم ينص على منهما وظاهر كلام ابن ابي عقيل وابي الصلاح ان في الجمعة قنوتين وانهما قبل الركوع في كل من الركعتين قال
ابن ابي عقيل في باب الجمعة على ما نقله عنه في المخ ويقنت في الركعتين جميعا ولم يفصل موضعه وقال في باب القنوت قبل الركوع بعد [الفراغ من] القراءة والذي
يتنج من هذين الكلامين مع ضم احدهما الى الآخر هو ان القنوت في الجمعة في الركعتين معا وانه بعد القراءة وقبل الركوع وعلى هذا النهج كلام ابي الصلاح
حيث قال في باب الجمعة ويقنت في الركعة الاولى والثانية وقال في تعداد المسنونات واما القنوت فموضعه بعد القراءة من الركعة الثانية وقبل الركوع
وان خص كلامه في باب الجمعة القنوت بعموم ما عدا الجمعة بقي ما ذكره في الجمعة فيمكن حمله على القول المتقدم ولعله الاقرب لما ستعرفه انشاء الله من عدم الدليل
على القنوتين قبل الركوع في كل من الركعتين وقد تلخص مما ذكرناه ان الاقوال في المسألة احدها القول المتقدم وهو القنوتان في الركعة الاولى قبل
الركوع وفي الثانية بعده وثانيها مذهب الصدوق في الفقيه وابن ادريس وهو قنوت واحد في الركعة الثانية بعد القراءة وقبل الركوع وثالثها
مذهب الشيخ المفيد وابن الجنيد ومن تبعهما وهو قنوت واحد في الركعة الاولى قبل الركوع ورابعها مذهب المرتضى ره وهو التوقف ويمكن حمل
صدر كلامه على القنوتين بذلك ولا ينافيه نسبته القول الثاني الى الرواية بل ربما يؤكده ويؤيده كما يقع كثيرا في عبارة الاصحاب وخامسها مذهب
ابن ابي عقيل وابي الصلاح بناء على الاحتمال الاول اذا عرفت ذلك فاعلم ان الذي وقفت عليه من الاخبار في المسألة ما رواه ثقة الاسلام في الكافي و
الشيخ في التهذيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القنوت قنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى بعد القراءة ويقول في القنوت لا اله الا الله الحليم
الكريم الحديث وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن معوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في
الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع وما رواه الشيخ عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال
انت رسولي اليهم في هذا اذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية وعن سليمان بن خالد في الصحيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى وعن ابي بصير في الموثق قال القنوت في الركعة الاولى قبل الركوع وعن عمر بن يزيد في الصحيح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على القوس او عصى وليقعد قعدة بين الخطبتين
ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع **اقول** وهذه الاخبار ظاهرة فيما ذهب اليه الشيخ المفيد واقتصر في ك على الاستدلال
منها بصحيحة معوية بن عمار وسليمان بن خالد وايدهما ايضا في صحيحة معوية بن عمار وما اعرف قنوتا الا قبل الركوع ومنها ما رواه الشيخ عن ابي بصير
في الموثق قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة فقال له في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما رأى غفلة منهم قال يا محمد في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك
قبل الركوع او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع ومن سماعة في الموثق

قال سألته

قال سألته عن القنوت في الجمعة قال اما الامام فعليه القنوت في الركعة الاولى بعد ما يفرغ من القراءة قبل ان يركع وفي الثانية بعد ما يرفع رأسه
من الركوع قبل السجود الحديث ومنها ما رواه الصدوق في العلل والعيون باسناده عن الفضل بن شاذان في العلل التي رواها عن الرضا عليه السلام
قال فان قال فلم جعل الدعاء في الاولى قبل الفراغ ولم جعل في الركعة الثانية القنوت بعد القراءة قيل لانه احب ان يفتتح قيامه لربه وعبادته [بالتحميد]
والتقديس والرغبة والرهبة ويختم بمثل ذلك الحديث وما رواه في الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الصفار ومن احمد بن محمد بن عيسى عن
عبد الرحمن بن ابي نجران والحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل
من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلوة فيها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر
والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين والقراءة فيها جهار والغسل فيها واجب وعلى الامام فيها قنوتان في الركعة الاولى
قبل الركوع وفي الثانية بعد الركوع **اقول** هذا الخبر عين الذي قدمنا نقله عن الفقيه في صدر المسألة والعجب من جملة من اصحابنا المحققين من
متأخري المتأخرين حيث اضطربوا في قول الصدوق ثم بعد نقل الخبر المذكور وتفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة حيث انهم ظنوا ان الخبر الذي نقله
زرارة قد تم بقوله ومن كان على رأس فرسخين وان ما بعده من احكام الجهر بالقراءة ووجوب الغسل ووجوب القنوتين انما هو من كلام الصدوق خصوصا
ان الصدوق قد زاد فيها وهو من صلى وحده الخ فانه ليس في رواية الخصال كما عرفت قال في ك قال الصدوق في الفقيه بعد ان اورد القنوت في الركعتين
على هذا الوجه تفرد بهذه الرواية حريز عن زرارة الى عبارته ثم قال ومقتضى كلامه ان رواية زرارة تصلح مستندا للقول الاول لو كانت متصلة والظ
انه اراده كانت متصلة بالامام لاحتمال ان يكون ذلك قول زرارة فيكون الرواية مقطوعة موقوفة عليه وهو ناش عما قدمناه من جعلهم تلك الاحكام
على الخروج عن الرواية هذا ما وقفت عليه من روايات المسألة من جملة منها كما ترى دالة على ما ذهب الشيخ المفيد ومن تبعه وجملة منها
دالة على قول المش وبذلك يظهر ما في مذهب الصدوق في الفقيه وابن ادريس من الضعف والقصور لانهما انما اعتمدا على الروايات المطلقة
في القنوت والقول بما ذهب اليه موجب لطرح هذه الاخبار كلا مع ما عرفت من صحتها وكثرتها وعدم المخالف لها كما لا يخفى واما قول ابن ادريس
انها اخبار آحاد فهو مبني على اصله الخارج عن نهج السداد فان الطعن في هذه الاخبار مع تكررها في الاصول المعتمدة قول جمهور الطائفة المحقة
بها موجب الطعن في تلك الاخبار التي اعتمدوا عليها اذ الحال في الجميع واحد وما ادعاه من اجماع الاصحاب من تلك الاخبار انما هو فيما عدا
الجمعة واما الجمعة فهي محل النزاع فلا يتم له التعلق في الاجماع بقي الكلام في الجمع بين اخبار هذين القولين **فاقول** وبالله سبحانه التوفيق الى
الهداية الى جادة التحقيق لا يخفى انه مع القول باختيار القنوت الواحد في الركعة الاولى فانه يلزم طرح الاخبار مع صراحتها وصحة بعضها كما
عرفت وهو مما لا يجترئ محصل واما مع القول باختيار القول المش فانه يمكن ان يقال ان غاية ما تدل عليه تلك الاخبار المقابلة هو ثبوت القنوت
في الركعة الاولى واما بالنسبة الى الركعة الثانية فلا تعرض لها فيه بنفي ولا اثبات بل هي مطلقة في ذلك واثباته في الاولى بهذه الاخبار لا
ينافي ثبوته في الثانية بدليل آخر ونظيره في الاحكام الشرعية مما استفيد فيه الحكم من ضم روايات المسألة بعضها الى بعض وتقييد بعضها الى

موسى ابن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل ان يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت فقال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر وروى الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر مثله فهو محمول على الجواز فلا ينافي ما دل على الاستحباب ومنها تطويل القنوت لما رواه ق قال قال النبي صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا في دار الدنيا اطولكم راحة يوم القيمة في الموقف وروى في ثواب الاعمال عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابائه عن ابي ذر رض قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطولكم قنوتا الحديث وقال الشهيد في ى وورد عنهم عليهم السلام افضل الصلوة ما طال قنوتها قال وروى علي ابن اسمعيل الميثمي في كتابه باسناده الى الصادق عليه السلام قال صلى يوم الجمعة غداة بالجمعة و الاخلاص واقنت في الثانية بقدر ما قنت في الركعة الاول **اقول** وقد نقل شيخنا المجلسي في كتاب البحار جملة من قنوتات الائمة عليهم السلم الطويلة عقد لها بابا على حدة فقال باب اخر في القنوتات الطويلة المروية عن اهل بيت العصمة عليهم السلام وينبغي ان يستثنى من ذلك صلوة الجماعة الا مع حب المامومين لذلك لما استفاض في الاخبار من استحباب الاسراع فيها **السابعة** التكبير له لما رواه في ق في الصحيح عن معوية ابن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوة خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرة القنوت خمس ورواه ايضا بطريق اخر وفسر فيه التكبيرات وعلى منها خمس تكبيرات القنوت في خمس صلوة وما رواه الشيخ عن الصباح المزني قال قال امير المؤمنين عليه السلام خمس وتسعون تكبيرة في اليوم و الليلة في الصلوة منها تكبير القنوت ونقل عن المفيد ره انه قال الشيخ في الاستبصار بعد نقل هذه الاخبار وهذه الروايات التي ذكرناها ينبغي ان يكون العمل عليها وبها كان يفتي شيخنا المفيد ره قديما ثم عن له في اخر عمره ترك العمل بها والعمل رفع اليدين بغير تكبير والاول لوجود الروايات بها وما عداها لست اعرف به حديثا اصلا انتهى وليت شعري كيف لم يسأله عن ذلك وهو شيخه وكان ذلك في حيوتهما هذا ومن المعلوم ان مثل الشيخ المفيد في جلالة شانه وعلو مكانه لا يخرج عن هذه الاخبار من غير دليل فكيف لم يسأله عن ذلك حتى انه يعرض به ويعترض عليه هنا قال في ى والمفيد ره لا يكبر للقنوت فيكبر عنده للقيام من التشهد والتكبير عنده اربع وتسعون والروايات بخلافه مع انه قد روى مشهورا بعدة طرق منها رواية محمد ابن مسلم عن الصادق عليه السلام في القيام من التشهد يقول بحول الله وقوته اقوم واقعد وفي بعضها بحولك وقوتك اقوم واقعد وفي بعضها واركع واسجد ولم يذكر في شئ منها التكبير والاقرب سقوط القيام وثبوته للقنوت وبه كان يفتي المفيد وفي اخر عمره رجع عنه الى المذكور اولا ثم قال الشيخ ولست اعرف بقوله هذا حديثا اصلا انتهى **اقول** اما الاعتراض عليه ره بقوله بالتكبير للقيام من التشهد فقد تقدم العذر عنه في اخر المقام الثالث من الفصل السادس في السجود وبينا الدليل فيما ذهب اليه من التكبير المذكور واما نفيه تكبير القنوت فلم نقف على وجهه والله اعلم **الثامنة** منها رفع يديه تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل باطنهما السماء وظهورهما الارض ذكره اكثر الاصحاب رض و قال المفيد يرفع يديه حيال صدره وحكى في المعتبر قولا بجعل باطنهما الى الارض وذكر ابن ادريس انه تفرق الابهام عن الاصابع قالوا ويستحب نظره الى بطونهما وعن الجعفي انه يمسح وجهه بيديه ويمرهما على لحيته وصدره **اقول** اما ما ذكروه من رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين تستقبل باطنهما السماء فلم اقف له في الاخبار على دليل والذي وقفت عليه صحيحة عبد الله ابن سنان الواردة في صلوة الوتر وهي ما رواه عن ابي عبد الله عليه السلم

قال

قال تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك وهي مع وروده في خصوص الوتر قاصرة عن الدلالة على المدعى وروى في الفقيه عن ابي حمزة الثمالي قال كان علي ابن الحسين عليه السلام يقول في اخر وتره ربي اسات وظلمت وبئس ما صنعت وهذه يدي جزاء بما صنعت ثم يبسط يديه لاخر الدعاء ومفهوم هذا الخبر انه انما يبسطهما جميعا قدام وجهه عند هذه يداي ح ان هذا الدعاء في قنوت الوتر الذي يستحب التطويل فيه بالدعاء والادعية المروية فيه والمواضعة له طويلة وهذا الكلام انما هو في اخره كما صرح به في الخبر فدلالة هذا الخبر على ان بسطه انما هو في هذه الحالة مشعر بكونهما في وقت القنوت ليسا كذلك وهو خلاف كلام الاصحاب رض في هذا الباب وقال في ى يستحب رفع اليدين تلقاء وجهه مبسوطتين يستقبل باطنهما السماء وظهورهما الارض قاله الاصحاب وروى عبد الله ابن سنان بهذه الصورة والذي وقفت عليه انما هي الرواية الواردة في الوتر على نحو ما ذكرناه واما ما ذكره المفيد من جعل اليدين حيال صدره وكذا ما نقله في المعتبر وما ذكره ابن ادريس فلم اقف بعد التتبع على ما يدل عليه واما ما ذكره من استحباب النظر اليهما فظاهر كلام المحقق في المعتبر والشهيد في ى يدل على عدم وجود النص به وما ذكره وان لم يرد به نص لانه لا باس به لحسن النظر لكن لا ينبغي ان يعتقد استحبابه وتوظيفه واما ما نقل عن الجعفي فمسح وجهه بيديه وغيرها على لحيته وصدره بعد القنوت فلم اقف فيه على خبر بل ظاهر التوقيع المروي عن صاحب الزمان صلوات الله عليه خلافه وهو ما رواه الطبرسي في الاحتجاج عن محمد ابن عبد الله ابن جعفر الحميري ونحوه في قرب الاسناد انه كتب الى صاحب الزمان صلوات الله عليه يسأله عن القنوت في الفريضة اذا فرغ من دعائه ان يرد يديه على وجهه وصدره للحديث الذي روي ان الله جل من ان يرد يدي عبده صفرا بل يملاها من رحمته ام لا يجوز وان بعض اصحابنا ذكر انه عمل في الصلوة فاجاب عليه السلام رد اليدين من القنوت على الراس والوجه غير جائز في الفرائض والذي عليه العمل فيه اذا رجع يده في قنوت الفريضة وفرغ من الدعاء ان يرد بطن راحتيه مع صدره تلقاء ركبتيه على تمهل ويكبر ويركع و الخبر صحيح وهو في نوافل النهار والليل دون الفرائض والعمل به فيها افضل قال في المنتهى هل يستحب ان يمسح وجهه بيديه عند الفراغ من الدعاء قيل نعم ولم يثبت وقال في ى ويمسح وجهه بيديه وغيرها على لحيته وصدره قاله الجعفي وهو مذهب بعض العامة انتهى وكيف كان فما اشتمل عليه الخبر من التفصيل وان كان غير مشهور بين الاصحاب ان العمل به متعين اذ لا معارض له في ذلك فيخص الاصحاب بالنافلة ويكره ذلك في الفريضة والله العالم

الفصل الثامن فيما يقرأ في الركعتين الاخيرتين من الرباعية وثالثة المغرب اتفق الاصحاب رض على التخيير في المواضع المشار اليها بين التسبيح وقراءة الفاتحة وانما وقع الخلاف في الافضل من الامرين المذكورين على اقوال احدها القول بافضلية التسبيح مطلقا وهو مذهب ابن ابي عقيل والصدوق وابن ادريس واليه مال جملة من متاخري المتاخرين منهم المحدث الشيخ محمد ابن الحسن الحر العاملي وشيخنا الشيخ سليمان ابن عبد الله البحراني وهو المختار عندي وثانيها القول بافضلية القراءة مطلقا ذهب اليه ابو الصلاح ونجم ابن نجم الحلبي واختاره الشهيد في اللمعة واليه مال السيد السند في ك وثالثها القول بالتخيير مطلقا من غير تفضيل وهو مذهب الشيخ في ية والجمل وط وعلله شيخنا المجلسي عنه في اكثر كتبه وهو ظاهر منه في الارشاد والمختلف و المحقق في المعتبر ورابعها القول بافضلية القراءة للامام والمساواة لغيره من منفرد او ماموم واختاره الشيخ في الاستبصار وهو في عد وقبله المحقق

في يع واختاره ابنه المحقق الشيخ علي في شرح عد وتعليقات المختصر واليه ذهب الشهيد في البيان واختاره المحقق الاردبيلي في شرحه على الارشاد وخامسها القول بافضلية القراءة للامام وافضلية التسبيح للماموم والتخيير للمنفرد وهو مذهب العلامة في المنتهى وسادسها القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للمنفرد واختاره الشهيد في س واستحسنه في ك على ما نقل عنه وسابعها افضلية التسبيح للامام اذا تيقن ان ليس معه مسبوق وافضلية القراءة اذا تيقن دخول مسبوق او جوزه والقراءة للماموم والتخيير للمنفرد ذهب اليه ابن الجنيد على ما نقل عنه ولما كانت الاخبار الواردة في المقام مما لا يخلو من التناقض وعدم الالتئام ومن ثم اختلفت بها كلمات علمائنا الاعلام باختلاف الاذهان والافهام و الذي يدل على القول الاول وهو الذي عليه من بينها القول جملة من الاخبار ما رواه ق ره في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لا تقرأن في الركعتين الاخيرتين من الاربع ركعات المفروضات شيئا اماما كنت او غير امام قال قلت فما اقول قال ان كنت اماما او وحدك فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات تكمله تسع تسبيحات ثم تكبر وتركع وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتان العشاء الاخرة لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شئ منهن استقبل الصلوة استقبالا وهو فرض الله الى محمد صلى الله عليه وآله فزاد النبي صلى الله عليه وآله في الصلوة سبع ركعات هي سنة ليس فيهن قراءة انما هو تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء فالوهم انما يكون فيهن وما رواه ق في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم يعني سهو فزاد رسول الله صلى الله عليه وآله سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ادركت من الظهر او من العصر او من العشاء ركعتين وفاتتك ركعتان قرأت في كل ركعة مما ادركت خلف الامام في نفسك بام الكتاب وسورة الى ان قال فاذا سلم الامام قام فصلى ركعتين لا يقرأ فيهما لان الصلوة انما يقرأ فيها في الاولتين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا يقرأ فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء ليس فيهما قراءة واذا ادركت ركعة قرأت فيها خلف الامام فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد ثم قام فصلى ركعتين ليس فيهما قراءة وروى هذه الرواية في الفقيه عن زرارة مثله بادنى تفاوت فاذا سلم الامام قام فقرأ بام الكتاب وسورة ثم قعد فتشهد لا يخل بالمقصود **اقول** لا يخفى ما في دلالة هذه الاخبار الصحاح من الصراحة في افضلية بل تعينه مطلقا اماما كان او غيره سيما الصحيحة الاولى وظاهر هذه الاخبار بل صريحها انما هو تعين التسبيح دون الافضلية للنهي عن القراءة والنفي لها الا انه لما اتفقت كلمة الاصحاب على التخيير بينه وبين القراءة وعاضدها بعض الاخبار الاتية ايضا فلا مندوحة عن تاويلها بما يرجع الى ذلك بحمل النهي على الكراهة ونفي الفضيلة الراجع الى قلة الثواب في القراءة وكيف كان فهي صريحة في الرد على ما اشتهر بين اصحابنا من اصالة القراءة في هذه المواضع ان التسبيح انما هو بدل منها وقائم مقامها ويشير الى ذلك ما يأتي في صحيحة عبيد ابن زرارة انه قال سئلته عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وظاهر الصحيحة الثانية ان الزائد على الفرض مما سنه رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيه قراءة وانما هو تسبيح وتهليل وتكبير الخ الدال على حصر

الموظف

الموظف في ذلك يمنع ما ذكرت وثانيا انه لو كان النهي عن القراءة في الصحيحة بقوله لا تقرأن مؤكدا بالنون انما توجه الى اعتقاد وجوب القراءة وتعينها دون اصل القراءة لكان الاظهر في جواب السائل حين قال فما اقول ان يقول كنت مخيرا بين القراءة والتسبيح لا ان يخص الجواب بالتسبيح الموظف بتعينه وبالجملة فدلالة هذه الاخبار مع صحة اسانيدها على المدعى اظهر من ان ينكر الا ان اصحابنا في كتبهم المبسوطة لم يلموا بها فان ذكر بعضهم منها خبرا واحدا ما رواه في الفقيه بسند صحيح الى محمد ابن عمران العجلي انه سأل ابا عبد الله عليه السلم لاي علة صار التسبيح في الركعتين الاخيرتين افضل من القراءة فذكر حديث المعراج وصلوة الملائكة خلف النبي صلى الله عليه وآله الى ان قال وصار التسبيح افضل من القراءة في الاخيرتين لان النبي صلى الله عليه وآله لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله و الله اكبر فلذلك صار التسبيح افضل من القراءة وما رواه ق في العلل عن محمد ابن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لاي شئ صار التسبيح في الاخيرتين افضل من القراءة قال لانه لما كان في الاخيرتين ذكر ما راى من عظمة الله عز وجل فدهش فقال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فلتلك العلة صار التسبيح افضل من القراءة **اقول** والتقريب في هذين الخبرين ان قضية التعليل عموم الحكم لجميع المصلين من امام وماموم ومنفرد اذ الحكم راجع الى الصلوة من حيث هي بمعنى ان التسبيح فيها يرجح على القراءة بهذا الوجه ولا سيما الامام حيث ان النبي صلى الله عليه وآله يومئذ كان اماما للملائكة وذلك فان هذا الخبر قد تضمن ايضا السؤال عن علة الجهر قبل ان يسئل عن علة افضلية التسبيح و في الجواب عن علة الجهر تصريح بانه ص كان اماما يصلي بالملائكة فليراجع وما رواه في الفقيه عن الرضا عليه السلام ونحوه في العلل عنه ع قال انما جعل القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين للفرق بين ما فرضه الله عز وجل من عنده وبين ما فرضه من عنده رسول الله صلى الله عليه وآله والتقريب فيه ما تقدم من ان قضية التعليل العموم لكل مصل فكما ان الحكم في الاولتين عام بلا اختلاف فكذا في الاخيرتين بمقتضى الخبر المذكور ولرجوعه الى الصلوة من حيث هي وما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد لله وسبحان الله والله اكبر هكذا نقله في الاستبصار وفي يب اسقط منه لفظ الاخيرتين والظاهر انه من سهو قلمه وقد اجيب عن الاستدلال بهذا الخبر بان قوله لا تقرأ فيهما نفي لا نهي والجملة حالية من الضمير البارز في قوله اذا قمت اي حال كونك غير قارئ والى هذا اشير كلام المحقق في المعتبر حيث قال وقوله لا تقرأ ليس نهيا بل بمعنى غير كانه قال غير قارئ انتهى فجواب الشرط قوله فقل الخ ولهذا قرنه بالفاء وجوز جملة النفي عنها تنبيها على ذلك واجاب بعض مشايخنا من هذا الجواب بان قوله لا تقرأ فيهما جملة خبرية وقعت صفة للركعتين لانهما معرفتان بلام الجنس وهو قريب المسافة من النكرات لعدم التوقيت فيه والتعيين كما في قوله ولقد امر على اللئيم يسبني قال الزمخشري في تفسير سورة الفاتحة في قوله تعالى غير المغضوب عليهم فان قلت كيف صح ان يكون غير صفة للمعرفة وهو لا يتعرف وان اضيف الى المعارف قلت الذين انعمت عليهم لا توقيت فيه فهو كقوله ولقد امر على اللئيم يسبني انتهى قال والوجه في حسن هذا الوصف وملاحته في هذا المقام ما اشير اليه في صحيحة زرارة بل صحاحه من ان الاخيرتين لا قراءة فيهما والاصالة الثابتة فيهما الاصالة التسبيح واما القراءة فهي مرجوحة وان اجزأت لاشتمالها على التحميد والدعاء لا من حيث

اختصاصها بالموضع من حيث هي قراءة كما اشير اليه في صحيحة عبيد بن زرارة المروية في يب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهي كما ترى ظاهرة فيما ذكرناه في افضلية التسبيح كما يظهر باستعمال الجملة الخبرية في التسبيح وتعبيره بان شئت في القراءة وتعليله بانه تحميد ودعاء انتهى كلامه زيد مقامه وهو جيد متين وعليه فيكون جزاء الشرط وهو جملة قوله فقل وجملة وقعت صفة للركعتين ووصف هاتين الركعتين بعدم القراءة فيهما مؤذن برجحان القراءة فيهما واختار المحقق الشيخ حسن ره في كتاب المنتقى جعل جملة لا تقرا طلبية قال لبعد ارادة غير النهي منه كما قاله جماعة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر فقال ان لا فيه بمعنى غير كانه قال غير قارئ مع ان التجوز في قوله تقرا بعبارات الارادة للقراءة او الحمل على اضمار كلمة تريد اقل تكلفا مما ذكروه والكل خلاف الظاهر الى ان قال ومما يشهد لترجيح خلاف المعنى ادخال فا الجواب على كلمة قل ولو اريد النهي لكان حقها ان تقترن به ويدفعه بعد التنزل التسليم تعين كونها للجواب بكثرة الاشارة فيما سلف من هذا الكتاب الى قلة ضبط الكتاب للاخبار في خصوص الواو والفا فمن الغالب تصحيف احدهما بالاخر وكتب الحديث باحدهما في كتاب او في موضع وبالاخر في غيره حتى من المصنف الواحد فلا وثوق بهذه الشهادة في مقام التعارض انتهى ولا يخفى عليك ان ما ذكرناه عن شيخنا المتقدم اقرب في الجواب لانطباقه على ما هو المتبادر من سوق الكلام سيما كون الجملة الجزائية هي قوله فقل وان ما ذكره ره من الجواب هنا عن ذلك فان احتمل الا ان فتح هذا الباب يؤدي الى دفع الوثوق بالاخبار والاعتماد عليها فالواجب ان لا يصار اليه الا مع علم المدعى [illegible] ما رواه ق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال وان كنت خلف امام فلا تقران شيئا في الاولتين وانصت لقراءته ولا تقران شيئا في الاخيرتين فان الله عز وجل يقول للمؤمنين واذا قرئ القران يعني في الفريضة خلف الامام فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون والاخيرتان تبع للاولتين وهذه الرواية نقلها ابن ادريس في مستطرفات السرائر ثمة صحيحة زرارة الاولى حاصل معنى هذه الرواية النهي عن القراءة خلف الامام اذا دخل معه في اولتيه والامر بانصات القراءة والنهي عن القراءة في اخيرتيه من حيث كون الاخيرتين تبعا للاولتين والمقصود انه اذا دخل معه في اولتيه فلا يقرا فيهما ولا في الاخيرتين والعلة في النهي في الاولتين من حيث قضية الانصات وفي الاخيرتين التبعية ما رواه ق في عيون الاخبار بسنده عن الضحاك انه صحب الرضا عليه السلام من المدينة الى مرو فكان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع وربما اسقط من بعض نسخه لفظ والله اكبر ما رواه المحقق في المعتبر عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد الله وتستغفر لذنبك ما رواه الشيخ عن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا صلى كان يقرا في الاولتين من صلوة الظهر سرا ويسبح في الاخيرتين من صلوة الظهر على نحو من صلوة العشاء وكان يقرا في الاولتين من صلوة العصر ويسبح في الاخيرتين على نحو من صلوة العشاء ما رواه ايضا في الموثق عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يدرك الامام وهو يصلي اربع ركعات وقد صلى الامام ركعتين قال يفتتح الصلوة فيدخل معه ويقرا خلفه في الركعتين الى ان قال فاذا سلم الامام ركع ركعتين يسبح فيهما ويتشهد ويسلم ما رواه المحقق في المعتبر عن علي عليه السلام انه قال اقرا في

الاولتين

الاولتين وسبح في الاخيرتين ما رواه ق في الصحيح عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما يجزي من القول في الركعتين الاخيرتين قال ان تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فتركع وهذه جملة من الاخبار واضحة الدلالة فيما ادعيناه ظاهرة المقالة فيما وعيناه وجملة منها ظاهرة بل صريحة في تعين التسبيح مط وقد نص بعضها على الامام بخصوصه وجملة قد صرحت بالافضلية مط كما اشرنا اليه انفا وجملة قد تضمنت الامر بذلك المؤذن لا اقل بالرجحان والافضلية وجملة قد تضمنت حكاية صلواتهم عليهم السلام ومن الظاهر انهم ع كانوا ائمة في تلك الصلوات لانهم اشد مواظبة على سنة الجماعة ما الناس خصوصا طلبا للاقتداء بهم ولا سيما صلوة الرسول ص بالملائكة وصلوة الرضا عليه السلم في طريق خراسان وهذا كله بحمد الله سبحانه ظاهر لا يقبل الانكار وبين لا يعتريه الاستتار ما رواه الشيخ ره بسنده الا بعد صحته عن سالم ابن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت امام قوم فعليك ان تقرا في الركعتين الاولتين وعلى الذين خلفك ان يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهم قيام فاذا كان في الركعتين الاخيرتين فعلى الذين خلفك ان يقرا فاتحة الكتاب وعلى الامام ان يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الاخيرتين وهذا الخبر استدل به بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين والظاهر ان محل الاستدلال هو وعلى الامام ان يسبح الى اخره وح فهو دليل على افضلية التسبيح بالنسبة الى الامام مط كما هو ظاهر كلام المستدل المذكور ولذلك ان الفاضل الخراساني في الذخيرة جعله من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح للامام واياما كان فالظ ان معنى قوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين معناه اذا كان الامام في الركعتين الاخيرتين معنى اذا كان ان يكون المأموم مسبوقين بركعتين فعلى من خلفه القراءة لانهما اولتان بالنسبة اليهم والواجب عليهم القراءة هنا على الاظهر كما ياتي بيانه في محله وقوله اخيرا في الركعتين اما ان يتعلق بالظرف اعني قوله على امام ويكون معنى قوله على مثل ما يسبح القوم اشارة الى ما تقدم في صدر الحديث من التسبيح وقت قراءة الامام وحاصله انه على الامام ان يسبح في الاخيرتين مثل تسبيح القوم خلفه في الاولتين واما ان يتعلق بالفعل اعني يسبح ويكون المعنى ح وعلى الامام ان يسبح في تلك الركعتين الاخيرتين اللتين على المأمومين المسبوقين ان يقرا فيهما امثل تسبيح المأمومين فيهما لو كانوا غير مسبوقين ولعل المستدل بالرواية على الافضلية مطلقا ناظر الى هذا المعنى وكيف كان فالظ عدم جواز حمل الركعتين الاخيرتين في قوله فاذا كان في الركعتين الاخيرتين على ان يكونا اخيرتين بالنسبة الى الامام والمأموم لاستلزامه امر اولوية القراءة فيهما للمأمومين والتسبيح للامام كما هو ظاهر اللفظ بناء على ذلك ولا قائل به بل لا دليل عليه من خارج والاعتماد على اثباته على مجرد هذا الاحتمال لا يخرج عن الاشكال بل الاختلال وانه يلزم من ذلك حصول الحشو في الكلام وهو مما يجب ان يصان عنه كلام الامام الذي هو امام الكلام كما لا يخفى على ذوي الاذهان والافهام ما رواه الشيخ عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين فيذكر في الاخيرتين انه لم يقرا قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني اكره ان اجعل اخر الصلوة اولها استدل به شيخنا البهائي في حبل المتين على استحباب التسبيح للمنفرد وقال العلامة في المخ بعد الاستدلال بالخبر المذكور على عدم تعين القراءة في الاخيرتين لنا سيما في الاولتين رد على من ذهب الى ذلك ما صورته وهذا الحديث كما يدل على عدم وجوب القراءة فانه دال على اولوية التسبيح ايض كما اختاره ابن ابي عقيل انتهى هذا ما وقفت عليه من الاخبار الدالة على القول الاول واما ما يدل على القول الثاني

فرواية محمد بن حكيم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين الاخيرتين او التسبيح فقال القراءة افضل وانت خبير
بان هذه الرواية لضعف سندها وانحطاط عددها تقصر عن معارضة ما قدمناه من الاخبار ولا سيما على مذاق اصحاب هذا الاصطلاح
والظاهر بل اليقين حملها على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية وذلك لان تعين القراءة في الاخيرتين مذهب الجمهور وهو المنقول
عن الشافعي والاوزاعي واحمد في احدى الروايتين ووجوب القراءة في الاخيرتين وعن مالك وجوبها في معظم الصلوة وعن الحسن في كل ركعة
وعن ابي حنيفة القول بالتخيير مع افضلية القراءة فالحمل على التقية ظاهر لا سترة عليه واما ما ذكره شيخنا المجلسي في البحار حيث نقل عن مد
في المنتهى القول بافضلية القراءة للامام والتسبيح للماموم قال وقرأه في التذكرة ثم قال لا يخ من قوة اذ به يجمع اكثر الاخبار وان كان باقي عنه و
ذهب جماعة من محققي المتأخرين الى ترجيح التسبيح مطلقا وحملوا الاخبار الدالة على افضلية القراءة للامام او مطلقا على التقية لان الشافعي
واحمد يوجبان القراءة في الاخيرتين وما لكا يوجب في ثلث ركعات من الرباعية وابا حنيفة تخيير بين الحمد والتسبيح وجوز السكوت ويرد
عليه ان التخيير مع افضلية القراءة او التفصيل بين الامام والمنفرد مما لم يقل به احد من العامة فلا يقبل الحمل على التقية نعم يمكن حمل اخبار
التسوية المطلقة على التقية قول ابي حنيفة انتهى ففيه نظر من وجوه احدها انه لا يخفى على من لاحظ الاخبار التي قدمناها وتدبر فيها وذلنا ها
به من التحقيق الوثيق انه لا يعدل عن العمل بها والقول بما دلت وهذه الرواية ظاهرة بل صريحة في المخالف فلم يبق الا ردها لقصورها عن
المعارضة وليس بعد العمل بما دلت هذه الرواية الا رد تلك الاخبار المتكاثرة الصحيحة الصريحة فيما ادعيناه وغير من الشفاعة ما لا يحصر
محصل ولا يتفوه به قائل وح فيجب رد هذه الرواية الى قائلها كما امرونا به عليهم السلام وثانيهما انه مع تسليم صحة ما ذكره في نقل مذهب
العامة من عدم تصريحهم بالافضلية فانه لا ينافي حمل الرواية المذكورة وامثالها على التقية وذلك فانه يمكن حمل اخبار الفاتحة على التقية
باعتبار ان المتبادر من الاخبار الامر بالفاتحة للامام هو الوجوب كما صرح به الفاضل الاردبيلي ايض فيما يأتي انش من نقل كلامه ولا ينافيه
لفظ الافضلية في رواية محمد بن حكيم المذكورة الدالة على ان القراءة افضل مطلقا لان الواجب افضل من المندوب البتة الا انها استثنى
وح فيكون التقية باعتبار مذهب الشافعي واتباعه وثالثها ان مذهب ابي حنيفة هو التخيير مع افضلية القراءة كما نص عليه المحدث ول
الجهان فضل بن روزبهان الجنجي في كتابه الذي ورد فيه على كشف الحق ونهج الصدق حيث قال ومذهب ابي حنيفة انه يقرأ في الاخيرتين
بالفاتحة فقط وهذا افضل وان سبح او سكت جاز انتهى والعجب انه كيف خفي ذلك على شيخنا المشار اليه مع وفور اطلاعه وتبحره وربما
يستدل لهذا ايض بما رواه الطبرسي في الاحتجاج من التوقيعات الخارجة من الناحية المقدسة في جواب الحميري انه كتب اليه يسئل عن
الركعتين الاخيرتين قد كثرت فيهما الروايات فبعض يرى ان قراءة الحمد فيهما افضل وبعض يرى ان التسبيح فيهما افضل والفضل لهما
لنستعمله اجاب عليه السلام قد نسخت قراءة ام الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلم كل صلوة لا قراءة فيها فهي خداج الا
للعليل او من يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلوة عليه ولا يخفى ما في هذا الخبر من الاجمال والاشكال الذي لا يهتدى منه الى

وجه

وجه يبنى عليه في هذا المجال ورواية وما هذا شانه فلا يعترض به ما قدمناه من الاخبار واما القول الثالث وهو التخيير مطلقا من غير تفضيل
فلا اعرف عليه دليلا من الاخبار سوى علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الركعتين ما اصنع فيهما قال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فيهما سواء قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وانت خبير بما
هي عليه من الضعف فلا تصلح لمعارضة خبر واحد من تلك الاخبار الصحيحة الصريحة في افضلية التسبيح فلم يبق الا طرحها وارجاعها الى العالم
بما دلت عليه مستلزم لطرح تلك الاخبار وهو مما لا يتجشمه من له ادنى دراية من ذوي الاذهان والافكار مع امكان حملها على التقية وان لم يعرف بالقول
بالتساوي مط قائل من العامة اذ التخيير مذهب ابي حنيفة واتباعه مع افضلية القراءة كما تقدم وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ان
الحمل على التقية لا يتوقف على وجود القائل منهم وبالجملة فانه لم يبق الا طرحها او حملها على التقية والا فالعمل بها وان ذهب اليه من ذهب اليه
غفلة عما قدمناه من الاخبار لا يتفوه به من وقف على ما حققناه ونقلناه من تلك الاخبار الساطعة الانوار العالية المنار واما الاستناد في
هذا القول الى صحيحة عبيد بن زرارة فهي بالدلالة على افضلية التسبيح اشبه كما عرفته آنفا فان قضية التعليل فيها فرعية القراءة واصالة التسبيح
كما دلت عليه الاخبار الستة المتقدمة وربما استدل بعضهم لهذا القول بتعارض الاخبار وتساقطها فلا يتوجه رجحان احد الطرفين على
الاخر فيبقى التساوي مؤيدا برواية علي بن حنظلة وهذا القول جهل من قائله بما قدمناه من الاخبار اذ الظ انها لم تقرع سمعه ولم تمر بنظره وهو
كذلك كما سيظهر لك انش في التخيير مع السيد السند وشيخه المحقق الاردبيلي فانهما من هذا القبيل وهذه الاخبار التي قدمناها وجمعناها
وحققناها لم يجتمع في كتاب بل ولا نصفها ولا ربعها كما لا يخفى على من راجع كتبهم في هذا الباب واما القول بافضلية القراءة للامام وهو
القول الرابع والخامس والسادس وان اختلفوا فيما عداه فهو باعتبار السند اظهر من سابقيه ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح
من منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب فان كنت وحدك فيسعك
فعلت او لم تفعل وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام في الركعتين
الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح وما رواه الشيخ عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام
في الركعتين في آخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل اذا صلى وحده فيهما بفاتحة الكتاب اقول لا يخفى انه مع العمل
بهذه الاخبار والقول بما دلت عليه فانه يلزم طرح ما عارضها من الاخبار الدالة على افضلية التسبيح مط وبالنسبة الى الامام وهي الروايات الا
من الروايات المتقدمة من الثانية والثالثة والخامسة والسادسة والسابعة والعاشرة والثانية عشر والسادسة عشر التفريعات المذكورة و
بولها في رد هذه الرواية مع صحتها وصراحتها من الشناعة ما لا يخفى واما مع العمل بروايات التسبيح فحمل الاخبار الثلاثة المذكورة على التقية
وظاهر لا سترة عليه ودواخ لا يأتيه الباطل من خلفه ولا من بين يديه لما عرفت آنفا من ان مذهب جمهور الجمهور وجوب القراءة وابو حنيفة
واتباعه وان خيروا الا ان القراءة عندهم افضل فحمل هذه الاخبار على التقية اقرب قريب وقد استفاضت الاخبار عنهم عليهم السلم بعرض

الأخبار في مقام الاختلاف على مذهب العامة والأخذ بخلافه وقد ايد بعض مشايخنا الحمل على التقية بما في صحيحة منصور ابن حازم من لفظ السعة
للماموم فان مفهومه انه لا يسع الامام غير القراءة للتقية واما الماموم فيسعه تركها والعدول الى التسبيح **اقول** ويعضده ان المستفاد من كثير من
الاخبار ان اصحابنا كانوا يأتونهم في الجماعة وقد صرح بهذا الحمل جملة من اصحابنا المحققين من متاخري المتاخرين منهم الفاضل الخراساني في الذخيرة
والمحقق الشيخ حسن في المنتقى وغيرهما وبالجملة فالوجه الأظهر في اخبار القراءة مطلقا هو الحمل على التقية سيما للماموم لعظم الخطب عليه وايضا
الاصطلاح التقية بالنسبة اليه فلا اختصاص بالقراءة وفي صحيحي منصور ومعوية وحشر عليها جوفا عليه من الشناعة والضرر ومتى حملت هذه الاخبار
على التقية سلمت اخبار التسبيح وتوجه العمل بها من غير معارض ولم ينقل احد من العامة تعيين التسبيح او افضليته حتى يمكن اخباره على التقية
بل هو عندهم مطرح واما اخبار القراءة فهي كما عرفت موافقة لهم ويقتضيه القواعد المنصوصة عنهم ع في عرض الأخبار في مقام الاختلاف هو
حمل اخبار القراءة على التقية حتى انه قد ورد ما هو ابلغ من ذلك وهو انه اذا لم يكن في البلد من تستفتيه في الحكم الشرعي فاستفت قاضي البلد
وخالفه وقد رواه الشيخ في يب والصدوق في عيون الاخبار ولكن اصحابنا سامحهم الله بغفرانه واسكنهم اعلا جنانه كما نبهناك عليه في غير موضع
مما تقدم قد الغوا هذه القواعد الواردة عنهم ع واتخذوها وراء ظهورهم واصطلحوا على قواعد لم يرد بها نص ولا اثر فاتخذوها وجه جمع بين
الاخبار **تتميم** في المقام والكلام على كلام بعض الاعلام قال سيد السند في ك وهو ممن اختار القول بافضلية القراءة مطلقا كما يستظهر
لك من كلامه اختلف الأصحاب في الافضل للمصلي القراءة او التسبيح فقال الشيخ في الاستبصار ان الافضل للامام القراءة وانهما الافضل بالنسبة
الى المنفرد وقال في مب انهما سواء للمنفرد والماموم واطلق ابنا بابويه وابن ابي عقيل افضلية التسبيح احتج الشيخ في الاستبصار على افضلية القراءة
للامام بما رواه في الصحيح عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا كنت اماما فاقرأ في الركعتين الاخيرتين بفاتحة الكتاب
وان كنت وحدك فيسعك فعلت او لم تفعل ونحوه روى معوية ابن عمار في الصحيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلم عن القراءة خلف الامام
في الركعتين الاخيرتين فقال الامام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبح فاذا كنت وحدك فاقرأ فيهما وان شئت فسبح وعلى التساوي للمنفرد
بما رواه عبد الله ابن بكير عن علي ابن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الركعتين الاخيرتين ما اصنع فيهما فقال ان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله فهما سواء قال قلت فاي ذلك افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت وهذا الجمع
جيد لو كانت الاخبار متكافئة من حيث السند لكن الرواية الاخيرة ضعيفة جدا لجهالة الراوي وبان من جملة رجالها الحسن ابن فضال وعبد
الله ابن بكير وهما فطحيان ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا كما يدل عليه ظاهر صحيحتي منصور ابن حازم ومعوية ابن عمار لم يكن بعيدا من الصواب
ويؤيده رواية محمد ابن حكيم قال سالت ابا الحسن عليه السلام ايما افضل القراءة في الركعتين او التسبيح فقال القراءة افضل ورواية جميل قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الامام في الركعتين في اخر الصلوة فقال بفاتحة الكتاب ولا يقرأ الذين خلفه ويقرأ الرجل وحده اذا صلى
فيهما بفاتحة الكتاب وصحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرأ فاتحة

الكتاب

الكتاب ولا ينافي ذلك ما رواه عبيد الله الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قمت في الركعتين الاخيرتين لا تقرأ فيهما فقل الحمد
لله وسبحان الله والله اكبر لانه يجب الحمل على انه لا نافية ويكون جملة لا تقرأ فيهما حالية والمعنى اذا قمت في الركعتين الاخيرتين وانت غير قاري فيهما
فقل كذا وكذا او يقال انها ناهية والنهي انما توجه الى القراءة مع اعتقاد ان غير القراءة لا يجزي كما ذكر في الاستبصار وبالجملة فهذه رواية واحدة
فلا يترك لاجلها الاخبار الكثيرة السليمة المؤيدة السند بعمل الاصحاب انتهى **اقول** فيه نظر من وجوه **الاول** ان ما نقله عن الشيخ في الاستبصار
من انه احتج على افضلية القراءة للامام بصحيحة منصور ابن حازم وعلى التساوي للمنفرد برواية علي ابن حنظلة ليس في محله فان الشيخ عقد عنوان الباب
بالتخيير بين القراءة والتسبيح اورد من الروايات الدالة على التخيير صحيحة عبيد بن زرارة ورواية علي ابن حنظلة الدالتين على التساوي مطلقا ثم ذكر خبر
ما يخالفهما في ذلك وهي رواية محمد ابن حكيم التي نسبها هو الى حكم ابن حكيم الدالة على افضلية القراءة مطلقا وجمع بينهما بحمل ما دل على افضلية
القراءة على ما اذا كان اماما وحمل تلك الروايتين الدالتين على التساوي على غيره ثم اورد صحيحة منصور ابن حازم سندا لهذا الحمل بطريقه
من افضلية القراءة للامام والتساوي لغيره والرواية كما ترى دالة على ذلك هذا خلاصة كلام الشيخ في الاستبصار وبه يتضح لك ما في نقل السيد
السند من الخلل الذي لا ستره عليه ولا غبار **الثاني** ان المفهوم من سياق كلامه ان الشيخ قد استدل على افضلية القراءة للامام بهذه الرواية
الدالة على عموم افضلية القراءة مطلقا بحملها على الامام وعلى التساوي للمنفرد برواية علي ابن حنظلة الدالة بعمومها على المساواة مطلقا بحملها على
المنفرد ثم رده الحمل المذكور بعدم تكافؤ الاخبار من حيث السند ثم رجح افضلية القراءة مطلقا مستندا الى العموم الذي ادعاه من تلك الصحيحة
الواردة بصحيحة معوية ابن عمار وهو لعمري بعيد الصدور من مثل هذا الفحل المشهور فان الصحيحتين المذكورتين صريحتان بالتصريح بحكم الامام على
حدة من افضلية القراءة له وحكم المنفرد على حدة من التخيير فاين اطلاق الافضلية القراءة الذي احتج اليه وادعى دلالة تلك الصحيحتين عليه و
ما تكلفه بعض في الاعتذار عنه من انه يمكن تطبيقهما على افضلية القراءة مطلقا ويكون فائدة التفصيل فيهما بين الامام والمنفرد تأكد الفضل في
الامام فيحمل ظاهر لا يلتفت اليه وتكلف متعسف لا يعول عليه وح فرواية علي ابن حنظلة متى حملت على المنفرد كانت مؤيدة لما دلت تلك الصحيحتان
من حكم المنفرد فيهما لا منافية لهما بناء على ما ادعاه من عموم افضلية القراءة للمنفرد فيهما نعم ذلك منافي لرواية محمد ابن حكيم التي نسبها الى حكم ابن
حكيم كما انه في نسخ منه متعددة **الثالث** ان ظاهر قوله ولو قيل بافضلية القراءة مطلقا انه لا قائل بذلك صريحا مع انه قد اسلفنا لك نقله
عن الحلبي وتبعه الشهيد في اللمعة لندرة القائل وشذوذه خفا عليه حتى انه قال في ب اني لم اعلم قائلا بهذا المذهب وهو حق حيث انه انما
حدث بعده وممن خفي عليه القول بذلك ايضا شيخنا البهائي ره فانه صرح به في حبل المتين انه لم يطلع على قائل بافضلية القراءة للمنفرد **الرابع**
ان ما استدل به على ما ادعاه من صحيحة ابن سنان ومنصور من حيث السند والمتن اما الاول فلما ذكره بعض اصحابنا من احتمال كون ابن سنان
هو ابو عبد الله ابن سنان الذي هو مذكور مهملا في كتب الرجال كما ذكره الشيخ في كتاب رجال من رجال الصادق عليه السلام وهو غير محمد ابن
سنان الزاهري الضعيف فانه لا يروي عن الصادق عليه السلام كما ذكر في كتب الرجال وشهد به التتبع في هذا المجال وقد وردت رواية

محمد ابن سنان يقول مطلق عن الصادق ع في باب كراهة اكل الثوم من كتاب علل الشرايع ووقع التصريح به في ثلاثة احاديث من كتب اخبار الائمة اما الحديث الاول
فمنه وصورته عن الوشاء عن عبد الله ابن سنان عن اخيه محمد عن جعفر الصادق ع ومثله الحديث الثاني من الكتاب المذكور في باب مقعد الثواب في كل عمل عنه
ايضا عن الوشاء عن عبد الله ابن سنان قال سمعت محمد ابن سنان يحدث عن الصادق ع فا اطلقوه منه انه محمد ووردت رواية ابن سنان عن الصادق عليه السلم
بغير واسطة فتعين الحمل على عبد الله لكون الزاهري الضعيف لا يروي عنه الا بالواسطة غير جيد لانه مبني على الحصر في عبد الله ومحمد الزهري والحال ان محمد
اخا عبد الله ممن يروي عنه ع ايضا بلا واسطة والجواب ان محمد اخا عبد الله نادر الرواية فلا ينصرف اليه الاطلاق مدخول بما يتناقل في كلامهم ويدور على
نفس الاهم من انه اذا قام الاحتمال بطل الاستدلال فاما ما الثاني فاما ما ادعاه من الدلالة غير واضح البيان ولا ظاهر البرهان لانه قد انقطع عجز
الرواية واستدل به وان كان يعطي بذلك بظاهره الا انه ملاحظة ما تقدم في صدر الرواية فلا احتمال فيه مجال واسع والرواية هذا فيها هي ما رواه
الشيخ عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كنت خلف الامام في صلوة لا تجهر فيها بالقراءة حتى تفرغ وكان الرجل مامونا على القرآن فلا تقرا خلفه
في الاولتين وقال يجزيك التسبيح في الاخيرتين قلت اي شيء تقول انت قال اقرا فاتحة الكتاب وكان ره بني على انقطاعه عجز الرواية واعتماده عليه في
الاستدلال على انقطاعه قبله في العنوان له معنى مستقلا وربما كان وجهه عنده ان السائل انما سئله عما يفعله اعم من ان يكون اماما او ماموما او منفردا
فقال اقرا فاتحة الكتاب دل ذلك على رجحان القراءة مط قال المحقق المدقق الشيخ حسن في كتاب منتقى الجمان بعد ذكر الرواية ما لفظه قلت فيتوهم الفهم في بادي
الراي ومن عجز هذا الخبر انه بمعنى الخبرين الذين قبله واشار الى صحيحتي عبيد بن زرارة ومنصور ابن حازم ثم قال وقد اعتمد ذلك بعض المتاخرين فاقطعه عن
الصدور واورده في حجة ترجيح قراءة الحمد للامام حديثا مستقلا وبعد التامل يرى ان ذلك احد الاحتمالات فيه وانه لا وجه لترجيح المصير اليه على غيره ثم الحق
ان انقطاع بعض الحديث وافراده عن سائره بمجرد الظن استقلاله او تخيله كما اتفق لجماعة من الاصحاب عن امر بعيد عن الصواب لكم من خطاء وقع بسببه في
الاستدلال لمن لم يكشف بالتدبر حقيقة الحال انتهى هذا والاظهر هنا على اتصال عجز الرواية بصدرها كما هو المتبادر الى الفهم ان معنى قوله ع يجزيك التسبيح
في الاخيرتين يعني عن القراءة في الاولتين خلف الامام اذا كنت ماموما فقول السائل اي شيء تقول انت يحتمل ان يكون معناه اي شيء تقضي [illegible]
تحكم به من الاجزاء بالتسبيح في الاخيرتين او القراءة فيهما وعلى هذا يكون قوله اقرا فاتحة الكتاب فعل امر وان يكون معناه اي شيء تفعل انت في صلوتك
ماموما خلف هؤلاء من القراءة في الاولتين او الترك والامر بالتسبيح لانهم ع كانوا يحضرون جمعات هؤلاء وجماعاتهم فاجابه بانه يقرا في الاولتين
حيث ان امامتهم لا يصح الاقتداء وهذا هو الاظهر في معنى الرواية وهو المروي استظهره المحدث الكاشاني في الوافي بعد ان ذكر الاحتمال الاول ايضا
ويحتمل ايضا ان يكون معناه اي شيء تقول انت اي اي شيء تفعله انت في الركعتين الاخيرتين اذا كنت ماموما من الاجزاء بالتسبيح والقراءة فيهما
وح فيفيد دلالة على تخيير الماموم في الركعتين الاخيرتين بين القراءة والتسبيح مع افضلية القراءة ويحتمل ايضا ان يراد منه بيان حال المسبوق وانه يجب عليه
تسبيح الامام في الاخيرتين وان كان الماموم مصليا للاولتين او الثانية في تلك الحال غير ان الاولى للماموم قراءة الحمد وهذان الاحتمالان ذكره
في المنتقى زيادة على احتمال الذي حكاه ذلك عن البعض فيما اسلفناه من نقل عبارته وكيف كان فهذه الرواية لما فيه من سعة دائرة الاحتمال

لا يصلح

لا يصلح للاستدلال فانها تبعد وهذه الاحتمالات يكون من قبيل المتشابهات **الخامس** قوله ولا ينافي ذلك ما رواه عبد الله الحلبي في الصحيح الى اخر كلام
فانه فيه من العجب العجاب بما اشتمل عليه من الخلل والاضطراب بما لا يخفى على متامل يعين الصواب اما اولا فلحصر المنافاة في هذه الرواية بالجواب عنها
يتم له ما ذكره وهذا مصداق ما اشرنا اليه انفا من عدم الوقوف على تلك الروايات الصحيحة الصريحة الست المتقدمة فليت شعري كان هذا لم تمر به مدة اشتغاله
بالعلوم في ذلك الايام حتى تغمض العين عنها ولا يتعرض لشيء منها في المقام واما ثانيا فان الظاهر من سياق كلامه كما عرفت هو الميل الى افضلية القراءة
مط لقوله ولو قيل بافضلية القراءة مط وقد عرفت مما اسلفناه انه ليس في الاخبار ما يدل على هذا القول الا رواية محمد ابن حكيم الضعيفة السند التي لا
تصلح للاستدلال بناء على الحظ المعهود ولا يعتمد واما ما ادعاه من دلالة صحيحة منصور ابن معوية فقد عرفت فيه واما ثالثا فان ما ادعاه من التايد يعمل
الاصحاب مع قوله اولا ولو قيل الشعر بعدم القائل كما عرفت لا يخ من التشويش والاضطراب وبالجملة فانا لم نقف على قائل بهذا القول الذي اختاره
هنا سوى الحلبي والشهيد في اللمعة ولا من الادلة سوى رواية محمد ابن حكيم المذكور واهل العلم وقال المحقق الاردبيلي ره في شرح الارشاد بعد الكلام
في كيفية التسبيح واما التفصيل فلا شك في تفضيل القراءة عليه للامام لصحيحة معوية ابن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن القراءة ثم ساق الحديث
ثم قال ولرواية جميل ثم ذكرها ثم قال ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضا بالاجماع حمل القراءة على الافضل فلا ينبغي تركها وحمل ما في هذه للمنفرد على
الجواز فقط لرواية علي ابن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال ثم ساق الرواية ثم قال حمله الشيخ وغيره على المنفرد لما مر من ترجيح القراءة للامام ولصحيحة منصور
ابن حازم المتقدمة ثم اوردها ثم قال ولولا الاجماع على التخيير للامام ايضا لكان الحمل على ظاهرها من وجوب القراءة للامام متعينا فحمل على الاستحباب
لذلك ويفهم منها التسوية للمنفرد وحيث قال بعد الترجيح للامام وان كنت الخ ومع ذلك لا يبعد اولوية اختيارها المنفرد ايضا لفضيلة الفاتحة و
وجوده فاقرا ووجود الخلاف في التسبيح بانه مرة او ثلاثا او غيرها ولبعض ما مر من الامر بالقراءة وصحيحة معوية ابن عمار بقوله فاقرا فيهما تعم الاثبات
بان شئت فان سوق الكلام يدل على ان التسبيح رخصة وما في رواية جميل ولرواية محمد ابن حكيم قال سالت ابا الحسن ع وساق الرواية كما قدمنا ثم قال
ولا يحتاج الحمل على الامام فقط لاحتمال كونها افضل للامام وكان للمنفرد ايضا افضل لكن دونه في الفضل ويكون الامر للامام والتخيير للمنفرد للمبالغة
دونه مع عدم صحة ما يدل على التسوية في رواية علي ابن حنظلة مع عمومها الترك الدليل واحتمال التاويل انتهى **اقول** انظر الى هذا الكلام المختل
الزمام والمختل النظام فانه كما ترى ظاهر في انه لم يقف على شيء من اخبار التسبيح التي قدمناها بالكلية ولهذا انما استند في معارضة اخبار القراءة
الى الاجماع على التسبيح وجمع بينهما بالتخيير ولعل ان السبب في ذلك ان الداير في كتبهم في مقام البحث عن الاخيرتين انما هو هذه الاخبار التي نقلها
هنا وزاد عليها صاحب المدارك رواية الحلبي التي اجاب عنها واما الاخبار التي قدمناها فهي متفرقة في مواضع عديدة لم تجمع الا في كتابنا في هذا
الكتاب واصحاب الكتب المتاخرة لمزيد الاستعجال في التصنيف يقنعون بما حضر بين ايديهم من كتب من قبلهم ولا يعطون الناس حقه في استقصاء الادلة
من مظانها وطلبها من اماكنها ومن ثم وقعوا فيما وقعوا فيه والواجب في مقام البحث والتحقيق المعرض لنقل جملة ادلة المسئلة والكلام فيها و
ترجيح ما يرجح والجواب عما عارضه وانت خبير بان قوله ولما ثبت جواز التسبيح للامام ايضا بالاجماع الخ دال على انه انما صار عارضه التسبيح تخييرا

بالاجماع فالمقابل ان يعكس عليه هذه الدعوى ويقول انه قد دلت صحاح زرارة على النهي عن القراءة مطلقا والنفي لها والامر بالتسبيح خاصة و
دل غيرها من الاخبار المتقدمة على التسبيح ايضا وما عارضها من روايات القراءة قد حمل على التقية بمقتضى القاعدة المنصوصة عن اصحاب العصمة ع
في مقام تعارض الاخبار فلولا الاجماع على القول بالقراءة في المقام تعين الاقتصار على التسبيح بمقتضى ذلك الا ان الاجماع على القراءة اوجب لنا
القول بالتخيير وحمل ما دل على تعين التسبيح والنهي عن القراءة على الافضلية وما ادعيناه في المقام هو الاوفق باخبارهم وقواعدهم ع وبالجملة فان
كلامهم ره في المقام لما كان مبنيا على غير اساس تطرق اليه القدح والالتباس كما مر وانه اظهر من ان يحتاج الى مزيد بيان لمن انكشف له ما ذكرناه من
نقل اخبار المسئلة كملا وما وشحناها به من التحقيقات الفائقة والتدقيقات الرائقة والله العالم اذا عرفت ذلك فاعلم ان تنقيح البحث في المسئلة
وتحقيق القول فيها كما هو حقه يتوقف على ذكر مقامات **الاول** في كيفية التسبيح المذكور هنا وقد اختلف الاصحاب في ذلك على اقوال احدها
الاجزاء باربع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر مرة واحدة ذهب اليه الشيخ المفيد والشيخ في الاستبصار وجمع من المتاخرين منهم
العلامة في المنتهى وشيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال انه اصح الاقوال ويدل عليه من الاخبار المتقدمة الخبر الخامس والسادس والخامس
عشر والسادس عشر وثانيها انها تسع تسبيحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله تكررها ثلث مرات ذهب اليه الصدوق ابن بابويه واسنده في
المعتبر والذكرى الى حريز بن عبد الله السجستاني من قدماء الاصحاب ونقل في المخ عن علي بن بابويه انه قال وسبح في الاخراوين اماما كنت او
غير امام تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلثا قال فيكون الواجب عنده تسع تسبيحات كما نقله عنه في الذخيرة ومثله شيخنا في البحار
الا اني لم اقف عليه في المنتهى كما ذكره ولم يذكر لابي الصلاح هنا مذهبا بالكلية وهما اعلم بما نقلا ويدل على هذا القول ما تقدم في الخبر الاول
من الاخبار المتقدمة الا ان هذا الخبر قد نقله ابن ادريس في السرائر عن حريز عن زرارة في موضعين بزيادة في احدهما على ما قدمنا نقله عن
الصدوق احدهما في باب كيفية الصلوة وزاد فيه بعد لا اله الا الله والله اكبر وثانيهما في اخر الكتاب فيما استطرفه من كتاب حريز ولم يذكر فيه التكبير
قال شيخنا المجلسي في البحار بعد نقل ذلك والنسخ المتعددة التي رايناها متفقة على ما ذكرناها ويحتمل ان يكون زرارة رواه على وجهين
ونقلهما حريز عنه في كتابه لكنه بعيد جدا والظاهر زيادة التكبير من قلمه ره او من النساخ لان سائر المحدثين رووا هذه الرواية بدون التكبير وذا
في الفقيه وغيره بعد التسبيحات فكله تسع تسبيحات ويؤيده انه نسب في المعتبر وفي الذكرى القول بتسع تسبيحات الى حريز وذكر هذه الرواية انتهى وهو
جيد وجيه **اقول** ويدل عليه ايضا خبر ابن ابي الضحاك عن الرضا ع كما سيأتي بيانه انشاء الله تعالى ثم العجب هنا من الشهيد الثاني ره في المسالك وشرح حيث انه
في شرح بعد ان اختار القول في الاول قال في الثاني احوط والثالث جائز اما الرابع فلا لعدم التكبير واراد بالثاني القول بالاثني عشر وبالثالث
القول بالعشر وبالرابع القول بالتسع ونحوه في الك فتح العلم يرجح ان رواية اصح روايات المسئلة وما ذكره من القول الثاني والثالث لا دليل
عليه كما سيظهر لك قال شيخنا المجلسي في البحار بعد ان اختار القول بمطلق الذكر ثم الافضل اختيار التسع لانه اكثر واصح اخبارا وهو مختار قدماء
المحدثين الانسين بالاخبار المطلعين على الاسرار كحريز بن عبد الله والصدوق ره **اقول** وهو مذهب ابيه ايضا كما قدمنا نقله هنا من المخ وثالثها

انها

انها عشر بزيادة التكبير على التسع المذكورة في القول الثاني وهو مذهب السيد المرتضى والشيخ في الجمل وط وابن ادريس وسلار وابن البراج
ولم نقف له على رواية تدل عليه وبذلك اعترف جملة من الاصحاب ورابعها انها اثنى عشر بتكرير التسبيح المذكور في الصورة الاولى ثلثا وهو مذهب
الشيخ في النهاية والاقتصاد وهو المنقول عن ظاهر ابن ابي عقيل الا انه قال على ما نقله عنه في المخ السنة في الاواخر التسبيح وهو ان يقول سبحان الله و
الحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة وقد اعترض جمع من الاصحاب بعدم الدليل عليه وربما استدل عليه بما رواه
ابن ادريس في السرائر في باب كيفية الصلوة الا انك قد عرفت ما فيه وربما امكن الاستدلال بما رواه ق في العيون عن ابي الضحاك الذي صحب
الرضا عليه السلم الى خراسان فقال كان يسبح في الاخراوين يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلث مرات ثم يركع الا ان شيخنا في البحار ره
نقل الخبر المذكور في البحار عاريا من لفظ التكبير ثم قال بيان في بعض النسخ زيد في اخرها والله اكبر والموجود في النسخ القديمة المصححة كما نقلناه بدون
التكبير والظاهر ان الزيادة من النساخ تبعا للمشهور انتهى وعلى هذا فيكون الخبر المذكور دليلا واضحا على القول الثاني ثم يدل على ذلك ما في الفقه الرضوي
حيث قال ع وفي الركعتين الاخراوين الحمد وحده والا فسبح فيهما ثلثا ثلثا تقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر تقول في كل ركعة منهما
ثلث مرات وخامسها ما هو منقول عن ابن الجنيد انها تسبيحات غير مرتبة على ما نقله في المخ والذي يقال في مكان القراءة تحميد وتسبيح وتكبير يقدم
ما يشاء واستدل له بالخبر الثامن من الاخبار المتقدمة صحيحة عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن الركعتين الاخيرتين من الظهر قال تسبح وتحمد
وتستغفر لذنبك وان شئت فاتحة الكتاب فانها تحميد ودعاء وهذه الرواية اسندها المحقق في المعتبر الى زرارة ولم يذكر فيها وان شئت الخ و
الظاهر انها رواية اخرى عن زرارة عنه ع وسادسها القول بالتخيير بين الصور الواردة في الاخبار واليه ذهب السيد الجليل جمال الدين ابو الفضائل
احمد بن طاوس صاحب البشرى والمحقق في المعتبر وان جعل قول الاول وقال في المعتبر بعد نقل القول الاول والاستدلال عليه بصحيحة زرارة هو الخبر
الخامس عشر ثم القول بالتسع ونقل عليه صحيحة زرارة المتقدمة وهي الخبر الاول ثم القول اثنى عشر ولم ينقل له دليلا الا ابن الجنيد وهي الخبر الثامن ثم قال
اختلفت الرواية افضل ففي رواية هما سواء وفي اخرى التسبيح افضل وفي رواية ان كنت اماما فالقراءة افضل فان كنت وحدك فبعلت
او لم تفعل والوجه عندي القول بالجواز بالكل اذ لا ترجيح وان كانت الرواية الاولى اولى وما ذكره في به احوط لكن ليس بلازم انتهى وظ هذا الكلام
انه جمع بالتخيير بين روايات القراءة وروايات التسبيح من غير تفصيل وكذا بين اخبار صور التسبيح من غير و المنقول عنه في ك ذلك بالنسبة الى الصور
التسبيح وروايته وكلامه كما ترى غير عام له والاختلاف في ترجيح القراءة على التسبيح او بالعكس او التفصيل فان اخبار التخيير مط وكلام انه اصدق واليه
اقرب والى هذا القول اعني التخيير في افراد التسبيح مال جملة من محققي متاخري المتاخرين منهم السيد السند في ك والمحقق الشيخ حسن ره في المنتهى و
الفاضل الخراساني في الذخيرة والمحدث الكاشاني في المفاتيح وهو قوي وان كان الاول اولى ومما يؤيده اختلاف الاخبار في كيفيته
مع وجود اسانيد اكثرها وعدم مجال الحمل فيها على غير التخيير مضافا الى ما دل على اتساع الامر في ذلك من الاخبار مثل قوله في صحيحة زرارة المتقدمة
انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وفي صحيحة الاخرى تسبيح وتهليل وتكبير ودعاء وفي صحيحة عبيد بن زرارة وان شئت فاتحة الكتاب فانها

تحميد ودعاء، وفي صحيحة الاخرى ومن ذلك يظهر قوة القول الثالث فانه لا اشكال في الاجزاء حيث زيادة التكبير في اخره والا في تضمنه من التسبيحات الاربع
وقد عرفت دليله ويكفي في ثبوت التكبير فيه اطلاق الصحيحتين المذكورتين ويظهر من بعض المتاخرين التوقف في ذلك بناء على عدم الوقوف في
ذلك على نص بالخصوص والظ ضعفه لما قلناه ويدل اطلاق هذه الصحاح المشار اليها على عدم اعتبار ترتيب معين وبذلك صرح المحقق في
المعتبر ومال اليه بعض المتاخرين ايضا الا انه يمكن ان يقال هنا بان اطلاقها تقيده يجب بالاخبار الدالة على الترتيب معنا فالى وجوب تحصيل يقين البراءة
من التكليف الثابت بتعين ما ذكرنا صرح في ذي فقال هل يجب الترتيب فيه كما صورناه في صحيحة زرارة الظ نعم لحذو المتيقن ونفاه في المعتبر
للاصل هذا ويفهم من كلام البعض اتحاد القولين الاخيرتين حيث انه استدل لابن الجنيد بصحيحتي زرارة المشار اليهما عبيد ابن زرارة والظ تغايرهما
حيث انه صرح عبارة ابن الجنيد المختص بالتحميد والتسبيح والتكبير فهو كسائر الاقوال المتقدمة في التخصيص بالاذكار بخصوصها وانما خالفها في عدم
وجوب الترتيب وصريح المنقول عن صاحب البشرى وكذا كلام المحقق في المعتبر جواز العمل بكل ما روي في المسئلة واما الاستدلال لابن
الجنيد بذلك الصحاح المشار اليها فغير مطابق لصريح عبارته حيث ان صحيحتي زرارة خاليتان عن لفظ التحميد الموجود في عبارة ابن الجنيد مع
زيادة التهليل والدعاء فيها وصحيحة عبيد غير متضمنة للتكبير مع زيادة الاستغفار فيها وبالجملة فالتغاير امر ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر فضلا
عن الخبير الماهر بقي هنا شيء يجب التنبيه عليه وهو ان ظاهر رواية علي ابن حنظلة دلالته على اجزاء مطلق الذكر حيث قال فيها وان شئت فاقرأ
فاتحة الكتاب وان شئت فاذكر الله وقد صرح باستفادته هنا جمع من افاضل المتاخرين لكنهم ردوها بضعف السند فلا ينهض حجة بانفراده فلم يقل
به احد منهم لذلك وظ شيخنا في البحار وقبله الفاضل الخراساني في الذخيرة الميل الى ذلك لظ الخبر المذكور والاتي ظ الفاضل المشار اليه التوقف
بعد ذلك كما سياتي في كلامه واما شيخنا المشار اليه فظاهره الجزم بذلك حيث قال والذي يظهر لي من مجموع الاخبار الاكتفاء بمطلق الذكر
ثم الافضل اختيار التسبيح الخ وما قدمنا نقله عنه اقول لا يخفى على من لاحظ اخبار المسئلة وقد قدمناها انه ليس فيها ما ربما يوهم ذلك الا رواية
علي ابن حنظلة المذكورة وهي مع قطع النظر عن المناقشة في سندها فلا تبلغ قوة في معارضة الاخبار الصحاح الصراح الدالة على خصوص التسبيح
مع انها قابلة للتاويل والحمل على ذلك الاخبار بحمل الذكر فيها على التسبيح المذكور في تلك الاخبار ويؤيده ما في اخر الرواية المذكورة حيث قال
الراوي في تمام الرواية بعد ان اجابه بما ذكرناه قلت فايهما افضل قال هما والله سواء ان شئت سبحت وان شئت قرأت فانه صريح في ان التخيير
انما هو بين القراءة والتسبيح وهو مويد لحمل الذكر في الجواب الاول على التسبيح ويعضد ذلك ان يقين البراءة انما يحصل بالتسبيح الذي استفاضت
به الاخبار وقال الفاضل الخراساني في الذخيرة وهل يجزي مطلق الذكر يحتمل ذلك لاطلاق رواية علي ابن حنظلة مع كون اسنادها معتبرا الى
ابن بكير اذ ليس فيه من يتوقف في شانه الا الحسن ابن علي ابن فضال وهو بمكان من الجلالة وكذا ابن بكير والواسطة بينه وبين الامام وان كان
مجهولا الا ان ابن بكير ممن اجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه فلا يضر جهالة الواسطة في التعليل المذكور وفي خبر عبيد ابن زرارة نوع اشعار
بجواز الاكتفاء بمطلق التحميد والدعاء وان لم يكن ذا الاعلية بناء على ان عدم مدخلية خصوص المادة في العلية ليس ببعيد والاشعار

المذكور

المذكور ومصيرنا الى رجحان دعوى عدم القائل بالفصل يويد جواز الاكتفاء بمطلق الذكر ويحتمل العدم لنوع تامل في اسناد الخبر وعدم الصراحة
في المدعى وعدم مخالفة ظاهر ما من السوية لما تخففه من تفضيل التسبيح وعدم قائل بهذه التوسعة صريحا مع ان التكليف اليقيني يقتضي البراءة
اليقينية انتهى والمعتمد هو ما ذكره اخيرا لما حققناه اولا واما ما ذكره من الوجوه اولا ففي وجوه من بعضه عليه ليس في الغرض لبيان ضعفها كثير فائدة
بعد ما عرفت والله العالم الثاني المشهور بين الاصحاب رض بقاء التخيير لناسي القراءة في الاولتين وقال الشيخ في ط ان نسي القراءة في الاولتين لم يبطل
تخييره وانما الاولى القراءة لئلا تخلو الصلوة منها وقال ابن ابي عقيل من نسي القراءة في الركعتين الاولتين وذكر في الاخيرتين سبح فيهما ولم يقرأ شيئا لان
القراءة في الركعتين الاولتين والتسبيح في الاخيرتين قال في ذي وقد روي انه ان نسي في الاولتين القراءة تعين في الاخيرتين ولم تظهر بحديث صريح في
ذلك لكن روى محمد ابن مسلم عن الباقر ع في ناسي الفاتحة لا صلوة له ونقل عن الشيخ في ف تعين قراءة الحمد في الاخيرتين على ناسي القراءة في الاولتين
نقل ذلك عنه السيد السند في ك والمحدث الكاشاني في المفاتيح والمجلسي في البحار والذي نقل عنه الشهيد في ذي انه قال ان نسي القراءة في الاولتين
قرا في الاخيرتين وهو اعم من ذلك وكتاب الخلاف لا يحضرني الان لكن بعض الاصحاب قد نقل عبارته بما هذا لفظه يجب القراءة في الركعتين الاولتين
وفي الاخيرتين والثالثة يتخير بين القراءة والتسبيح ولا بد من واحد منهما فان نسي القراءة في الاولتين قرا في الاخيرتين وروي ان التخيير قائم وقال
الشافعي يجب قراءة الحمد في كل ركعة ومالك يجب القراءة في معظم الصلوة وقال داود واهل الظاهر ان تجب في ركعة واحدة دليلنا اجماع الفرقة ود
ايضا قوله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه وهذا قد قرأ وتكراره يحتاج الى دليل وقول النبي ص لا صلوة الا بفاتحة الكتاب يدل على ذلك ايضا انه لم يلزم التكرار و
روى علي ابن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الحديث كما تقدم ثم ومن قال لا يبطل التخيير مع النسيان استدل بما رواه معوية ابن عمار
عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاولتين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت نعم قال اني
اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها واما ما قلنا الاحوط القراءة في هذا الحال لما رواه الحسين ابن حماد عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في
القراءة في الركعة الاولى قال في الثانية قلت اسهو في الثانية قال قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك
انتهى والظ من هذا الكلام ان حكمه اولا بالقراءة في الاخيرتين وان كان محتملا للوجوب الا ان اخر كلامه يكشف عن كون ذلك على سبيل الاولوية والاحتياط لا
لا على جهة اليقين كما نقل في ك ويجعله على عادتهم غالبا من حسن الظن به فيما ينقل ويؤيده ما نقلناه ما ذكره في ذي ايضا حيث قال بعد ذكر
رواية الحسين ابن حماد المذكور وقال في الخلاف ان نسي القراءة في الاولتين قرا في الاخيرتين واحتج بهذه الرواية وما اورده معوية ابن عمار الاتية دليلا
على بقاء التخيير ثم جعل القراءة احوط انتهى وبذلك يتبين لك ما في نقل اولئك الفضلاء من القصور واجاب في الخ عن رواية الحسين بان
الامر بالقراءة لا ينافي التخيير فان الواجب المخير مامور به وعوه الشهيد في ذي ايضا وفيه ان ظاهر الامر الايجاب عينا والتخيير يحتاج الى دليل
خارج ليخرج به عن ظاهر الامر والتحقيق في هذا المقام ان ما استدلوا به على التخيير في الصورة المذكورة من صحيحة معوية ابن عمار المتقدمة فالظ
انها لا دلالة فيها على ما ادعوه لان الظ من هذه الروايات احر في معناها ايضا كان المراد بجعل اخر الصلوة اولها انما هو بقراءة الحمد والسورة

في الاخيرتين كما سياتي انشاء الله في المسئلة المسبوق من باب صلوة الجماعة ومن اخبار وهام ما رواه احمد بن النضر عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي اي شيء يقول هؤلاء في الرجل اذا فاته مع الامام ركعتان قال يقولون يقرأ في الركعتين الحمد والسورة فقال هذا يقلب صلوته فيجعل اولها آخرها فقلت كيف يصنع قال يقرأ فاتحة الكتاب في كل ركعة وبذلك يظهر ان المراد من رواية معوية بن عمار المذكورة انما هو المنع من قراءة الحمد والسورة التي تترتب عليها قلب الصلوة لا قراءة الحمد وحدها التي هي احد الفردين المخيرين وانما تتعين هنا من حيث الاتيان اولا وبذلك يظهر ان ما ذكره في الحبل المتين و تبعه عليه بعض من تأخر عنه من ان هذه الرواية كالادلة لها على وجوب القراءة في الصورة المذكورة زيادة على رواية الحسين المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه في بيان الاستدلال بها واما ما اعترضنا به على دلالتها صحيحة زرارة المروية في الفقيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل نسي القراءة في الاوليين فذكرها في الاخيرتين فقال يقضي القراءة والتكبير والتسبيح الذي فاته في الاوليين في الاخيرتين ولا شيء عليه والظاهر ان هذه الرواية هي التي نقلت الاشارة اليها في كلام الشهيد في ذكرى من قوله وقد روي انه اذا نسي في الاوليين القراءة تعين في الاخيرتين وذكر انه لم يظفر بحديث صريح في ذلك فانه ربما نقل له ذلك مجملا في ذلك ولكنه لم يقف على الخبر والظاهر انه هذا الخبر فانه كما ترى صحيح صريح في الاتيان بالقراءة في الاخيرتين وبعض المتأخرين نقل هذه الرواية عارية عن لفظ في الاخيرتين في آخر الخبر واجاب عنه بجواز ان يكون المراد انه يقضي القراءة بعد الفراغ من الصلوة اذ ليس فيها تعيين زمان القضاء وهو مسلم بالنسبة الى ما نقله من الروايات العارية عن اللفظ المشار اليه واما على ما نقلناه من وجوده كما هو المنقول في كتب الاخبار فلا وجه لكلامه ومن ذلك يظهر ان القول بوجوب القراءة في الصورة المذكورة ليس بالبعيد لظاهر الخبرين المذكورين وتاويلهما وان امكن الا انه فرع وجود المعارض لعموم الاخبار الدالة على التخيير وشمولها للناسي غير معارض بما دل على عدم صحة الصلوة بدون الفاتحة من قوله ع لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه فان اجابوا بانه محمول على العامد جمعا بينه وبين ما دل على صحة صلوة الناسي الفاتحة في جميع الصلوة اجبنا عن الاول بانه محمول على الخبر الناسي جمعا ومرجعه الى تخصيص عموم اخبار التخيير بهذين الخبرين والعمل بالخاص مقدم كما هو القاعدة المسلمة بينهم وكيف كان فاولوية القراءة واستحبابها كما ذكره الشيخ مما لا ارتياب فيه وانما الكلام في الوجوب وقد عرفت ان ظاهر الخبرين ذلك الا انه لم اقف على قائل به والله العالم **الثالث** المفهوم من كلام جملة من الاصحاب ان التخيير المجمع عليه في الاخيرتين بين الحمد والتسبيح انما هو فيما عدا اخيرتي الماموم في الرباعية او اخيرته في الثلاثية وذلك فانهم قد اختلفوا هنا فيما يجب على الماموم وجعلوا هذا الخلاف في اوليي الماموم بالنسبة الى جواز القراءة له وعدمه واختلفوا في الاخيرتين هنا على اقوال نقلها شيخنا الشهيد الثاني في شرح الارشاد بالتعرض لها وبيان ما هو الحق المستفاد من اخبار العصمة صلوات الله عليهم فنقول **احدها** وجوب القراءة بعينها وبين التسبيح مخيرا كما لو كان منفردا جهرية كانت الصلوة او اخفاتية قال وهو قول ابي الصلاح وابن زهرة **اقول** وهو صريح عبارة الكتاب وكذا صريح كلام المرتضى رضي الله عنه قال لا يقرأ الماموم خلف الموثوق به في الاوليين في جميع الصلوة الى ان قال فاما الاخيرتان فالاولى ان يقرأ الماموم او يسبح وروي انه ليس عليه ذلك **وثانيها** استحباب قراءة الحمد وحدها في الجهرية والاخفاتية ونقله في الروض عن الشيخ بقول مطلق ولم يسنده الى كتاب والذي في المبسوط وكذا في الخلاف على ذلك لانه لم يذكر حكم الاخيرتين في كلامه فيجوز رجوعه الى ما قدمه

في صدر كلامه

في صدر كلامه من الاوليين قال في المبسوط اذا تقدم من هو بشرائط الامامة فلا تقرأ خلفه وان كانت جهرية فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام ما جاز لك ان تقرأ وان لم تقرأ فليس عليك شيء سواء كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة او لا يجهر بل تسبح مع نفسك وتحمد الله تعالى وان كانت الصلوة مما يجهر فيها بالقراءة فانصت للقراءة فان خفي عليك قراءة الامام قرأت انت لنفسك ان سمعت مثل الهمهمة من قراءة الامام جاز لك ان لا تقرأ وانت مخير في القراءة ويستحب ان يقرأ الحمد وحدها فيما لا يجهر الامام فيها بالقراءة وان لم يقرأها فليس عليك شيء انتهى ونحوه في يه وهو ظاهر كما ترى فيما قلنا اذ لا اشارة فيه الى الاخيرتين بوجه بل جميع ما ذكره من الاحكام بمقتضى سياق الكلام انما يرجع الى الاوليين **وثالثها** التخيير في الجهرية بين قراءة الحمد او التسبيح استحبابا قاله في س وهو ظاهر جماعة منهم من في الحبل المتين **اقول** قال في الحبل المتين بعد نقل الاقوال في مسئلة القراءة خلف الامام ومن الاخبار المسئلة ما هذا لفظه والاقرب في الجمع بين الاخبار استحباب القراءة في الجهرية اذا لم يسمع قراءة ولا همهمة وتحريم القراءة فيها مع السماع بقراءة الامام والتخيير في القراءة او التسبيح في الاخيرتين من الاخفاتية وانت خبير بان ظاهر كلامه هو الوجوب لا الاستحباب وذلك في الاخفاتية لا الجهرية كما نقله عنه فالنقل لا يخلو من الخلل في الوجهين المذكورين وبالجملة من كلام العلامة هنا يرجع الى القول الاول الا انه خص ذلك بالصلوة الاخفاتية ظاهر قول الثلاثة المتقدمين **ورابعها** سقوط القراءة والتسبيح ولم ينقل هذا القول في س مع انه صرح ابن ادريس حيث قال اختلفت الرواية في القراءة خلف الامام الموثوق به فروي انه لا قراءة على الماموم في الاوليين في جميع الركعات والصلوة سواء كانت جهرية او اخفاتية في اظهر الروايات والذي يقتضيه اصول المذهب ان الامام ضامن للقراءة بلا خلاف وروي انه لا قراءة على الماموم في الاوليين في جميع الصلوة الجهرية والاخفاتية الا ان يكون الصلوة جهرية لم يسمع فيها الماموم قراءة الامام فيقرأ لنفسه وروي انه ينصت فيما اجهر فيه الامام بالقراءة ولا يقرأ هو شيئا ويلزمه القراءة فيما خافت وروي انه بالخيار فيما خافت فيه الامام فاما الركعتان الاخيرتان فقد روي انه لا قراءة فيهما ولا تسبيح وروي انه فيهما يسبح والاول اظهر لما قدمناه انتهى **وخامسها** التخيير بين القراءة والتسبيح والسكوت وافضلية الاول ثم الثاني وهو قول ابن حمزة في الوسيلة كما نقله عنه في ري وهذا القول لم ينقله في س ايضا قال في الكتاب المذكور واذا اقتدى بالامام لم يقرأ في الاوليين فان اجهر الامام وسمع انصت وان خفي عليه قرأ وان سمع مثل الهمهمة فهو مخير فان خافت الامام سبح في نفسه وفي الاخيرتين ان قرأ كان افضل وان لم يقرأ جاز وان سبح كان افضل من السكوت **وسادسها** التسبيح في نفسه وحمد الله او قراءة الحمد مطلقا نقله في س عن الشيخ نجيب الدين يحيى بن سعيد وعندي ان عبارته ليست صريحة في ان ذلك في الاخيرتين استحبابا بل ظاهرها كونه في الاوليين حيث قال ولا يقرأ الماموم في صلوة جهر بل يصغي لها فان لم يسمع وسمع كالهمهمة اجزأه وجاز ان يقرأ وان كان في صلوة اخفات سبح مع نفسه وحمد الله وندب الى قراءة الحمد فيما لا يجهر فيه ولا تعرض فيها كما ترى للاخيرتين بل ظاهرها انه في الاوليين من الصلوة الاخفاتية يستحب له التسبيح والحمد لله وفي قراءة الحمد في الحالة المذكورة **وسابعها** ما اختاره الفاضل الخراساني في الذخيرة من تحريم القراءة في اخيرتي الاخفاتية وحيث قال بعد نقله جملة من عبائر الاصحاب في المقام وشطر من اخبار مسئلة القراءة خلف الامام ما لفظه اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يرجح عندي بالنظر الى هذه الاخبار تحريم القراءة في الاخفاتية سواء كانت في الاوليين ام في الاخيرتين انتهى **اقول**

وظ ان منشأ اختلاف هذه الاقوال في المقام هو اختلاف الاخبار عنهم عليهم السلم في القراءة خلف الامام واختلاف الاذهان في ذلك والافهام
من المنع فيهما من القراءة مط او في الاوليين خاصة او التفصيل بين الجهرية والاخفاتية وان خبر ابن سنان ما قدمناه من الاخبار المشتملة الدالة على
افضلية التسبيح في الاخيرتين شاملة بعمومها او اطلاقها للماموم والاخبار الدالة على التخيير والتساوي او افضلية القراءة كذلك شاملة للاخيرتين
الماموم ايضا ويدل على خصوص الماموم وان الافضل له التسبيح الخبر الرابع وهو صحيح زرارة مكررا ذلك فيه والخبر التاسع والخبر الثالث عشر والخبر
السادس عشر بالتقريب المذكور في ذلك وليس في اخبار القراءة خلف الامام الذي فرعوا عليها هذا الاختلاف ما يدل على خصوص الاخيرتين
بل دلالتها على ذلك ان كان انما هو بالاطلاق وح فقد تعارض الاطلاقان فلا بد من تقييد احدهما بالاخر والظ ان الاخبار الاولى اظهر في
العموم والشمول لوضوح الدلالة فيها بالتقريبات التي وضحناها بما قدمناه سيما مع تايدها بالاخبار التي اشرنا اليها المصرحة بالماموم
بخصوصه دون هذه الاخبار فان من المحتمل فيها قريبا بل هو الظ اختصاص المنع من القراءة بحال المتابعة في الاوليين للامام وهو الموضع
الذي يتعين فيه القراءة حتما وانقسمت الصلوة الى جهرية واخفاتية دون الاخيرتين بحيث لم يتعين فيهما القراءة بل كانت مرجوحة كما اوضحنا
من افضلية التسبيح دائما فلو اختار الامام القراءة كانت قراءته اخفاتية كما هو مجمع عليهم بينهم فكيف يترتب عليه حكم كلي بالنسبة الى الماموم من تحريم
القراءة وعدمه او تفصيل بالسماع وعدمه والانقسام باعتبار ذلك الى الجهرية والاخفاتية فانا وان سلمنا جريان هذه الدعوى فيما اذا اختار
الامام القراءة المرجوحة باعتبار انه لا ملازمة بين وجوب الاخفات والسماع والانصات كما قيل الا ان الاثم فيما اذا اختار التسبيح فكيف يصح الحكم
بتحريم القراءة على الماموم مط مع عدم جريان الدليل على تقدير تسليمه الا في مادة اختيار الامام القراءة والظ ان منشأ الشبهة في هذا الاختلاف
هو ما اتفقت عليه كلمتهم من اصالة القراءة في الاخيرتين وان التسبيح انما هو عوض هنا ولذا ترى اكثر عباراتهم بالتسبيح بلفظ البدلية عن القراءة
فيقولون ويجزي بدلا عن القراءة التسبيح ولاسيما بالنسبة الى الامام عندهم فان القراءة في حقه اوكد وقد عرفت ان الظ من الاخبار خلافه
من القراءة في تلك الاخبار الصحاح الصراح والتي لها دلالة صحيحة عبيد بن زرارة على افضلية القراءة كما تقدمت الاشارة اليه ومنه يظ ان الاظهر
هنا هو التخيير مع افضلية التسبيح كغيره حسبما حققناه سابقا ومن الاخبار التي اعتمدوها هنا فيما ذهبوا اليه وبنوا عليها صحيحة عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة خلف الامام اقرا خلفه فقال اما الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة فان ذلك جعل اليه فلا تقرا خلفه و
اما الصلوة التي يجهر فيها فانما امر بالجهر لينصت من خلفه فان سمعت فانصت وان لم تسمع فاقرا وصحيحة الحلبي الى الامام في الصلوة الاخفاتية
يعني الاعتماد على قراءته والاكتفاء بها فلا يجوز للماموم القراءة لذلك لانهم كلها الا في الاوليين لوجوب القراءة عليه فيهما حتما واما الاخيرتان
فحيث كان مخيرا فيهما سيما مع افضلية التسبيح له كما اخترناه فكيف يتم الجعل اليه والاعتماد عليه في سقوط القراءة عن الماموم وتحريمها عليه والحال انه
ليس القراءة عليه واجبة بل الافضل له التسبيح كما هو المفروض وقضية الانصات في الجهرية ظاهرة وان تحريم القراءة من حيث وجوب الانصات لا
يجري الا في الاوليين فان القراءة في الاخيرتين على تقدير اختيارها اخفاتية اجماعا وجملة الروايات الواردة في هذا المجال كلها على هذا المنوال وان

تفاوت

تفاوتت في وضوح الدلالة على ذلك واما ما دل على المنع من القراءة خلف الامام بعمومه او اطلاقه كقوله ع من قرا خلف امام يأتم به بعث على غير فطرة
ونحوه فهو غير معمول على عمومه كما نبهوا عليه وشذ من قال به على عمومه هذا وما نقل من الروايات في كلام جملة منهم بعدم القراءة والتسبيح كما اختاره
ابن ادريس لم اقف عليها في شيء من كتب الاخبار التي بحضرتي الان الا انه قد روى الشيخ في الصحيح عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرا فيهما بالحمد وهو امام يقتدى به قال ان قرات فلا باس وان صمت فلا باس ومن المحتمل ان يكون هذه
الرواية هي المشار اليها في كلامهم فان ظاهرها التخيير بين القراءة والسكوت الا ان القول بذلك مذهب ابي حنيفة كما تقدم ذكره فيجب الحمل على
الرواية على التقية لذلك ومعارضتها بالاخبار المستفيضة الدال اكثرها على التسبيح وجملة منها على القراءة او الافضلية في احدهما او التخيير وبه يظهر
ان ما ذهب اليه ابن ادريس من اختيار السكوت غير جيد والله العالم **الرابع** لو قلنا بالتخيير بين الصور المتقدمة وهو احد الاقوال في المسألة و
اختار المكلف الاتيان بما زاد على الاربع التسبيحات كما هو القول الاول من الاقوال المتقدمة او الثلث كما هو مذهب ابن الجنيد فهل يوصف
الزائد هنا بالوجوب او الاستحباب قولان ظ مصنف كتب الفقه وبه صرح في كتبه الاصولية الثاني محتجا عليه بجواز تركها ولا شيء من الواجب يجوز
تركها واعترضه الشهيد الثاني في ش بان قوله لا شيء من الواجب يجوز تركه ان اريد تركه مط يعني ولو الى بدل فمنعه واضح لانتقاضه بالواجبات
الكلية كالتخيير واخواتها وان اريد لا الى بدل فمسلم لكن المتروك هنا الى بدل وهو الفرد الناقص بمعنى ان مقولية الواجب على هذا الفرد الزائد و الناقص
كمقولة الكلي على افراده المختلفة قوة وضعفا وحصول البراءة بالفرد الناقص لا من حيث هو جزء الزائد بل من حيث انه الفرد الناقص وقد وقع مثله
في تخيير المسافر بين القصر والاتمام وهذا هو المقام التحقيق انتهى والمش الاول وهو الذي جزم به في ش وفي شرح الروضة الى ان الظ النص والفتوى والظ
انه الاقوى وعلى تقديره ففي المقام سؤالات **احدها** انه للقائل ان يقول ان اللازم مما ذكرتم امكان كون الزائد واجبا لكن اذا تحققت البراءة في
ضمن الفرد الناقص لم يبق دليل على وجوب الزائد فنحن لا نستبعده لكن نطلبه حتى يقوم عليه الدليل هكذا اورده في ش ثم اجاب عنه بان الروايات الدالة
على تعدد الزائد الواقعة بصيغة الامر كقوله ع في صحيحة حريز عن زرارة فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله ثلث مرات وكون ذلك واقعا بيانا
للواجب يدل على وصف الزائد بالوجوب ولما لم يتم وجوبه عينا للروايات الدالة على الاجزاء بالاقل لزم القول بوجوبه تخييرا من جهة تادي الواجب
وحصول الامتثال هكذا حقق ره الجواب والظ ان مراده يرجع الى منع تحقق البراءة في ضمن الفرد الناقص بقول مطلق بل انما يتم ذلك فيما لو قصد
الامتثال بالناقص ليكون فردا تاما من افراد الواجب الكلي بان قصده اولا او عدل اليه عند تمامه اما اذا قصد الامتثال بالكامل وايقاع الناقص
ضمنه ونويه من حيث انه جزء فتحقق البراءة بالفرد الناقص والحال هذه ممنوع كما انه لو قصد المكلف في مقام التخيير بين القصر والاتمام الامتثال بالاربع
فانه لا يبرأ بما لو سلم ساهيا على الركعتين او احدث او فعل منافيا على القول باستحباب التسليم او وجوبه خارجا وح فدلالة الرواية على وصف الزائد
بالوجوب من حيث انه جزء الواجب وهو مجموع تسبيحات التسع مثلا لا من حيث الزيادة واطلاق الزائد عليه مجاز بالنظر الى اختيار الفرد الناقص هكذا
ينبغي ان يحقق كلامه رحمه الله ولو سلم السائل تحقق البراءة في ضمن الفرد الناقص مط وانه يخرج به عن العهدة وجعل مطرح الكلام في الزائد خاصة

لم يجب الجواب بالتزام خطابه بالزيادة على وجه الايجاب اذ بعد الخروج عن عهدة الخطاب كيف يبقى الايجاب واورد بعضهم السؤال بما صورته
لقائل ان يقول لا ريب ان المكلف اذا اتى بالتسبيحة الواحدة منها برئت ذمته بذلك ولا محالة لقصده بالثانية والثالثة الوجوب اذ لا يعقل بعد
ذلك في اللاتي يوصف الوجوب به ثم اجاب عنه بما لفظه وذلك ان نقول لا ريب ان المامور به هنا هو الامر الكلي الذي هو الموصوف بالوجوب
ووجوده في الخارج انما هو في ضمن جزئياته وتحقق الكلي في ضمن جزئياته لا يلزم ان يكون على نهج واحد بل قد يتفاوت ذلك بالقوة والضعف فحينئذ
هذا نقول كون التسبيح الواحدة فردا الكلي مبرئة للذمة لا يمتنع معه انضمام ما به يتحقق الفرد الكامل ويكون ذلك طريق البراءة انتهى وانت خبير بما فيه
مما اشرنا اليه آنفا فانه متى سلم كون تسبيحة الواحدة التي اتى بها احد افراد الكلي وان الذمة قد برئت بالاتيان بها فبعد براءة الذمة من ذلك
الواجب الكلي بالاتيان باحد افراده كما هو المفروض كيف يعقل عود الوجوب واشتغال الذمة حتى يكون انضمام ما به يتحقق الفرد الكلي طريق
البراءة والتحقيق في ذلك هو ما اشرنا اليه من التفصيل بدوران ذلك مدار قصد المكلف فانه متى قصد المكلف الصورة الناقصة اول الامر
او عدل اليها قبل تجاوزها فلا ريب في تحقق ما اتى به وعلى هذا فالزيادة لا توصف بوجوب لحصول البراءة بما اتى به وسقوط التكليف ولعدم
تعلق النية بهذه الزيادة والعبادات تابعة للقصود والنيات ولا باستحباب لعدم الدليل عليه نعم نفس الصورة كاملا هي الموصوفة بالوجوب لانها
احد افراد الكلي التخييري وبالاستحباب لانها الفرد الكامل منه لهذه الصورة كما توهموه ومتى قصد المكلف الصورة الزائدة فالواجب هو مجموع
تلك الصورة وما اتى به من الصورة الناقصة ضمن هذه الصورة الكاملة لا يكون مبرئا للذمة ما لم يتعلق به قصد من اول الامر او عدل اليه ولو
حصل براءة الذمة بها بمجرد الاتيان كما توهم ظ كلامهم للزم مثله فيمن قصد في مواضع التخيير او بعد ما ثم سلم ساهيا على الركعتين فانه يجزي بهما
ويصح صلوته وان لم يقصدهما مع انه ليس كذلك وبالجملة فان كلامهم هنا غير منقح وقد تقدم لنا تحقيق في ذلك في كتاب الطهارة في مسئلة المسح من
باب الوضوء **وثانيها** انهم قد صرحوا بوصف الزائد بالاستحباب مع حكمهم بوجوبه التخييري او الوجوب والاستحباب حكمان متقابلان واجاب عن
ذلك جمع من الاصحاب منهم الشهيد الثاني بحمل الاستحباب على العيني قال بعد ان جزم بالوجوب التخييري ما لفظه ويبقى اطلاق الاستحباب على الفرد
الزائد محمولا على استحبابه عينا بمعنى كونه افضل الفردين الواجبين وذلك لا ينافي وجوبه تخييرا من جهة تادي الواجب وحصول الامتثال
انتهى **اقول** وبذلك يظ الجواب عما اورده السيد صاحب ك في المقام من انه ان اريد الاستحباب بالمعنى العرفي وهو رجحان الفعل مع جواز
تركه لا الى بدل لم يمكن تعلقه بشيء من افراد الواجب التخييري وان اريد به كون احد الفردين الواجبين اكثر ثوابا من الاخر فلا امتناع فيه الا انه خروج
من المعنى المصطلح انتهى وحاصل الجواب ح التزام الشق الثاني من الترديد ولا محذور فيه بعد ظهور المراد فقد صرح به جملة من اجلاء الاصحاب
وربما اجيب عن ذلك ايضا بالتزام الشق الاول وجواز ترك المندوب لا الى بدل من جهة ندبيته لا ينافي عدم جواز تركه من جهة اخرى وهي جهة
وجوبه التخييري باعتبار كونه احد افراد الواجب وغاية ما يلزم اتصافه بالوجوب والاستحباب باعتبارين ولا امتناع فيه وانما يمتنع اتصافه بهما
من جهة واحدة وهو غير لازم هنا واجيب عنه ايضا بناء على ذلك بان الاستحباب متعلق بالفرد الكامل من افراد المخير ويجوز تركه لا الى بدل اذ

لا يقوم

لا يقوم مقامه في الكمال غيره والبدل الحاصل من فعل الواجب انما بدل لهذا الفرد من حيث الوجوب لا من حيث الاستحباب وانت خبير بان هذا
الجواب راجع في المعنى الى ما قبله كما لا يخفى ان ظ كلامهم كون محل البحث ومطرح النزاع هو الزائد بعد الاتيان بالصورة الناقصة وقد اشرنا في وجوب
السؤال الاول الى عدم صحته بل ينبغي ان يجعل مطرح البحث هو مجموع التسبيحات الزائدة وهي الاثنى عشر او التسع ايهما اتى بها فانه هو الموصوف
بالوجوب التخييري والاستحباب الذاتي واتصافها بالاول لكونها احد افراد الواجب التخييري وبالثاني لكونها الفرد الكامل وكلام الاصحاب لا يخ
من الاجمال بل الاختلال وان اجبت تحقيق الحال زيادة على ما ذكرناه في هذا المجال فارجع الى ما حققناه في باب الوضوء في مسئلة المسح على الراس
فاذا قد استوفينا تمام الكلام بما لا يحوم حوله نقض ولا ابرام والله الهادي لمن يشاء **وثالثها** لو شرع في الزائد على الاول فهل يجب عليه المضي ويجب ايقاعه
على الوجه المامور به في الواجب من الطمانينة وغيرها من الهيئات الواجبة ام يجوز تركه بغيره عن الهيئة الواجبة يحتمل الاول لما تقدم من كونه
موصوفا بالواجب ولا ينافيه تركه بالكلية كما مر فيكون المكلف ابتداء بين الشروع فيه فيوقعه على وجهه وبين تركه ويحتمل الثاني لان جواز تركه اصلا
قد يقتضي جواز تبعيضه وتغييره عن وضعه مع كونه ذكر الله تعالى بطريق اولى فيبقى حاله مراعى منظورا اليه في آخره فان طابق وصف الواجب كان
واجبا وترتب عليه ثواب الواجب وحكمه والا فلا ولا قاطع باحد الامرين فليلحظ ذلك هكذا اقره في الروض مستدلا ووجوبا وقال بعض مشايخنا
المتاخرين بعد نقل ملخص ذلك عنه ما لفظه **اقول** لا يبعد ان يقال ان قصد الامتثال بالاقل فالحق الثاني لان الزائد ح ليس بواجب فلا محذور
في تركه وتغييره بل هو من قبيل الاذكار المأذون فيها في الصلوة عموما وان قصد الامتثال بالفرد الزائد فالحق الاول لعدم تحقق الخروج عن
عهدة الخطاب بالناقص كما حررناه فيما سبق انتهى **اقول** وهذا الكلام ناظر الى ما اشرنا اليه في جواب السؤال الاول ولكنه لا يخ من نظر وذلك
لان ما ذكره اولا بناء على قصد الامتثال بالاقل من انه لا محذور في ترك الزائد ولا تغييره متجه لو كان قصد المكلف من الاتيان بذلك الزائد
مجرد الذكر فانه لا محذور في تركه ولا تغييره عن وصفه اما لو قصد به التسبيح الموظف في المقام كما يعطيه مراعاة حاله في آخره على ما ذكره في حق و
لم يات به على الوجه المامور مع كونه قصدا ولا الامتثال وفيه اشكال لانه مع قصد الامتثال ولو بالاقل كما لا يكون الزائد واجبا لحصول البراءة
بالاقل كذلك لا يكون مستحبا لعدم الدليل عليه والركون في امثال هذه المقامات الى قضية الذكر لا يسد باب الايراد فان المكلف لو فعل بعض
الاشكال في الصلوة في مقام لم يعينه الشارع فيه معتقدا التعيين واستحبابه هناك تشريعا محرما البتة وما ذكره ثانيا من انه ان قصد الامتثال بالفرد
الزائد فالحق الاول لعدم تحقق الخروج عن عهدة الخطاب بالناقص متجه في مقام الزيادة على الناقص كما فرض المسئلة لاستلزامه مع القطع قبلها
عدم الاتيان بما قصده من الفرد الزائد فلا بد ان يوقعه على وجهه او يتركه حذرا من تغيير الهيئة الواجبة اما لو قطع على الناقص بعد قصد الفرد
الزائد قاصدا العدول اليه فلم لا يجوز ذلك وما المانع منه وقد صرح المحقق في المعتبر في مسئلة القصر والاتمام بانه يجوز لمن نوى الاتمام و
الاقتصار على الركعتين لمن نوى القصر والاتمام ايضا واستحسنه في ك فلم لا يجوز ان يكون هنا كذلك وبالجملة فانه قد تلخص بما ذكرنا ان الاظهر في
المقام انه متى كان قصده لاحد الافراد الزائدة وتجاوز الفرد الناقص فالاظهر وجوب الاتمام لما ذكرنا ومتى قصد الفرد الناقص وزاد عليه قاصدا

للعدول الى احد افراد الزائدة وحيث ذلك التأييد لان الظاهر انه فرق بين قصده اولا والعدول اليه ثانيا كما صرحوا به في صورة التخيير بين القصر والاتمام وان قصد بالزائد مجرد الذكر فاولى بالصحة واما انه يقصد به التسبيح الموظف ويقطع بعد تجاوز المرتبة الاولى وقبل بلوغ احد المراتب الزائدة ففيه اشكال لما ذكرنا طه لا يخفى ان ما ذكره من الخلاف في المقام وما وقع فيه من النقض والابرام جار ايضا بالنسبة الى العدد الزائد على المسمى في مسح الرأس كما تقدم في كتاب الطهارة وكذا في تكرار التسبيح في الركوع والسجود وزيادة على العدد المجزي وما يتأدى به اقل الواجب ونقل بعض مشايخنا المتأخرين عن شيخنا الشهيد في ذكرى انه اختار هنا وجوب الزائد مع انه اختار في المسح الزائد على المسمى الاستحباب قال لانا لا نجوز تركه قال وهو عجيب ونقل عنه في شرح نفلية واستحسنه قال واستغرب شيخنا الشهيد ره في ذكرى استحباب الزائد عن اقل الواجب محتجا بجواز تركه قال هذا الذي وقعه واوقعه ندبيا فالزائد مستحب قطعا هذا التفصيل حسن لانه مع التدريج يتأدى الوجوب بمسح جزء فيحتاج ايجاب الباقي الى دليل والاصل يقتضي عدم الوجوب بخلاف ما لو مسحه دفعة اذ لم يتحقق فعل الواجب الا بالجميع انتهى وقيل عليه ان ذلك مناف لما صرح به قدس سره في هذا المقام من وجوب الزائد من التسبيحات كما نص عليه في شرح ونسبه في شرح الى ظاهر النص والفتوى اذ التدريج هنا ضروري فينبغي القطع باستحباب الثانية والثالثة من التسبيحات ونقل عن شيخنا البهائي ره انه فرق بين المسح والتسبيح بانه يجوز في التسبيح قصد استحباب الزائد على الواحدة بخلاف المسح فانه يجب قصد وجوب الزائد محتجا بلزوم تكرار المسح وهو تحكم وتعليله عليل والذي يظهر لي ان ما ذكره الشهيدان ره من التفصيل المذكور صحيح لا اعتبار عليه ولا يراد عليهما بمثله التسبيح لا يصغى اليه ولا يلتفت اليه لظهور الفرق بين المقامين لا كما نقل عن شيخنا البهائي بل من حيث ان وجه التخيير بالنسبة الى التسبيح غيره بالنسبة فان القول بالتخيير في التسبيح اذ اراد به ضرورة الجمع بين الاخبار المختلفة في بيان كيفيته كما اشار اليه كلام الروض فيما تقدم في جواب السؤال الاول فالقول به في المسح انما نشأ من اطلاق الامر الصادق بمجرد المسمى ولو بجزء من اصبع وبالمسح بمجموع الثلث الاصابع وما بينهما من الافراد وافراد الكلي في الاول هي مجموع كل واحدة من الصور التي وردت بها النصوص وفي الثاني هو كل مسحة اوقعها المكلف وفعله اعم من ان يكون ليسيرة او مستوعبة وح فالمكلف اذا مسح تدريجا فقد ادى الواجب الذي هو مسمى المسح بهذا الجزء الذي قطع عليه فايجاب المسح على الباقي بعد القطع على ذلك الجزء الذي حصل المسمى في ضمنه وبرائة الذمة به يحتاج الى دليل وليس فليس بخلاف التسبيح فان المكلف اذا تجاوز الصورة الناقصة قاصدا ايجاد الكلي في ضمن احد الصور الزائدة لم يصدق عليه انه اوجد الكلي في ضمن الناقصة حيث انه لم يقصدها بالكلية وان كان حصولها ضروريا من حيث الجزئية والعبادات تابعة للقصود والنيات والا لم يكن الافراد الزائدة افرادا للواجب الكلي بالمرة لان الصورة الصغرى حاصلة في ضمنها البتة فلو كان مجرد الاتيان بها وان لم يكن مقصوده موجبا لحصول الكلي في ضمنها و حصول البرائة اليقينية من التكليف لزم ما قلنا ولو فيه بقي كلام الاخبار الدالة على جواز بها المحمولة على الوجوب التخييري جمعا والظاهر ان منشأ الايراد هو توهم كون محل الانصات بالاستحباب او الوجوب التخييري هو الزائد على الصورة الناقصة كما تقدمت الاشارة اليه على تقديره او جعل مناط الحكم بالوجوب او الاستحباب هو الاتصال والانفصال نعم هنا الحكم بالاستحباب لتحتم اتصال النية الثانية عما قبلها وما ذكرنا يعلم

الكلام ايضا

الكلام ايضا في تسبيح الركوع والسجود فانه ان قلنا ان الواجب فيهما مجرد الذكر كما هو احد القولين كان من قبيل المسح وان قلنا ان الواجب هو التسبيح المخصوص فانه ياتي بناء على مذهب من يختار التخيير بين الافراد المروية او بين بعضها ما ياتي في التسبيح في الاخيرتين على مذهب التخيير ايضا وقد تقدم نقل خلاف في التسبيح على تقدير القول به في الركوع والسجود وما ينتهي اليه خمسة اقوال الخامس في فوائد مهمة نختم بها الختام والتتمة الاولى المشهور بين الاصحاب وجوب الترتيب في هذا التسبيح وظاهر القائلين بالتخيير بين صورة الواردة في الاخبار العدم ووجه كل منهما معلوم من دليله اما الاول فحيث استدل كل من القائلين بصورة معينة الى خبر مخصوص قد ورد بها لزمه القول بذلك على الكيفية الواردة ووقوع الواو بين التسبيح والتحميد وبين التحميد والتهليل مثلا فان كانت للعطف الغير الموجب للترتيب فيها الكنها من كلام الامام ع في بيان الكيفية فهي جزء من اجزاء الكيفية المنقولة تختل باختلالها وليست من القول حتى يلزم جواز تقديم بعض المعطوفات على بعض الموجب بعدم الترتيب واما الثاني فحيث كان مستنده الجمع بين الاخبار المختلفة في الكيفية بالزيادة والنقصان والتقديم والتاخير مؤيدا باطلاق الصحاح المشار اليها انفا كان عدم الترتيب متجها بناء على ذلك وقد صرح به القائلين بالتخيير المحقق في المعتبر وبذلك يظهر ما في كلام جملة من الاعلام من الاجمال في هذا المقام قال في ذكرى وهل يجب الترتيب فيه كما صوره في رواية زرارة الظاهر نعم اخذا بالمتيقن ونفاه في المعتبر للاصل مع اختلاف الرواية وقال في لنا استقرب المص في المعتبر عدم ترتيب الذكر لاختلال الرواية في تعيينه وهو غير بعيد وان كان الاحوط اتباع ما ورد به النقل بخصوصه وقال في الذخيرة الاقرب عدم اشتراط الترتيب في التسبيحات وفاقا للمحقق في ره لاختلاف الرواية وهو اقوى دليل على ذلك وخالف فيه المص والشهيد اقول لا يخفى ان محل الخلاف في كلامهم غير محرر فان الخلاف في المسئلة كما تقدم قد بلغ الى ستة اقوال وهذا الاختلاف انما يترتب على القول بالتخيير خاصة الذي هو واحد تلك الاقوال والا فان كل من ذهب الى صورة خاص مستندا فيها الى رواية مخصوصة فان الواجب عنده هو الاتيان بما دل عليه دليله ولا معنى للخلاف فيه بعدم الترتيب والمحقق هنا انما ذهب الى عدم الترتيب من حيث قوله بالتخيير تداوي وصحيحة والظاهر ان من خالف المحقق هنا الى القول بالترتيب انما اراد الاتيان بالفرد المخير باحدى الروايات الدالة على الترتيب كان يختاره مثلا صحيحة زرارة دالة على التسبيحات الاربع والصحيحة الدالة على التسع او نحو ذلك من الاقوال المتقدمة ولا ريب انه الاحوط على تقدير هذا القول الثانية المشهور بين الاصحاب وجوب الاخفات في تسبيح الاخيرتين بل ربما ادعي عليه الاجماع واحتج عليه جملة من الاصحاب منهم الشهيد في ذكرى بالتسوية بينه وبين البدل ثم قال ونفاه ابن ادريس للاصل وعدم النص قلنا عموم الاخفات في الفريضة كالنص مع اعتضاده بالاحتياط انتهى وقال في الذكرى جمع من الاصحاب لا يجب الاخفات في هذا الذكر لتسويته بينه وبين البدل ونفاه ابن ادريس للاصل وفقد النص واجاب عنه في ذكرى ان عموم الاخفات في الفريضة كالنص وهو غير واضح وان كان الاحتياط يقتضي المصير الى ما ذكره انتهى اقول اما ما ادعوه من وجوب كون التسبيح بدلا عن القراءة في اخفاتية فيجب الاخفات في البدل ايضا ثم ولا بان المستفاد من الاخبار كما عرفت هو العكس وهو اصالة التسبيح في الاخيرتين وان القراءة نوع عليه ورخصة لا العكس كما ذكروه وان كان ظ كلامهم الاتفاق عليه كما تقدمت الاشارة اليه لاتفاق الاخبار الصحاح الصراح على خلافه و

ثانيا انه مع تسليم البدلية فوجوب التساوي بين البدل والمبدل منه في جميع الاحكام ممنوع واما ما ادعاه من ان عموم الاخفات في الفريضة

كالنص ففيه ان المتبادر والظاهر من الاخبار الدالة على الاخفات انما هو بالنسبة الى القراءة لانما يشمل التسبيح بل القراءة في الاوليين ايضا الا

وانقسام الفريضة الى جهرية واخفاتية انما هو بالنظر الى القراءة في الاوليين كما تقدم تحقيقه في اخبار القراءة نعم ربما يشير الى ذلك ما

رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الامام يقرأ فيهما بالحمد وهو امام يقتدى

به قال ان قرأ فلا بأس وان صمت فلا بأس فان الظاهر ان المراد بقوله يصمت فيهما الامام اي يخافت ففيه اشارة الى ان السنة فيما يؤتى به في الا

هو الاخفات وان مورد الرواية الامام خاصة والرواية ان كانت قاصرة عن افادة العموم لانها الانسب من نوع تأييد ويحتمل في الرواية معنى

اخر ولعله الاظهر وهو ان المراد بالصمت في الموضعين هو السكوت وحاصل المعنى انه سأل عن الركعتين اللتين يسكت فيهما الامام والمراد بهما

الاخيرتان هل يقرأ فيهما الحمد فاجاب بالتخيير بين الحمد والسكوت وقد تقدم ان ذلك مذهب ابن ادريس لكن الخبر محمول على التقية لان ذلك

مذهب ابي حنيفة كما تقدم ذكره وبالجملة فالظاهر ان هذا الذكر كساير الاذكار التي يتخير فيها المصلي بين الجهر والاخفات نسبة الى بعض الروايات

وان كان الاخفات اولى لشهرته بين الاصحاب بل دعوى الاجماع عليه في الباب مع تأييده بظاهر الخبر المتقدم والله العالم **الثالثة** لو شرع في

القراءة او التسبيح فهل يجوز له العدول الى الاخر ام لا قال في الذكرى الاقرب انه ليس له الاخر لانه ابطال للعمل ولو كان العدول الى الافضل مع احتمال

جوازه لتحصيل الكفارة وخصوصا الى الافضل انتهى وقال في ذلك الظاهر جواز العدول من كل منهما الى الاخر خصوصا مع كون العدول اليه افضل **اقول**

لا ريب في ضعف التعليل الذي ذكره في الذكرى والمسألة محل توقف لعدم النص في المقام وان كان القول الثاني لا يخلو من قرب **الرابعة** قال في الذكرى

ولو شرع في احدهما بغير قصد اليه فالظاهر الاستمرار عليه لاقتضاء نية الصلوة فعل احدهما كان ولو كان قاصدا الى احدهما فسبق لسانه الى الاخر فا

ان التخيير باق فان تخير غيره اتى به وان تخير ما سبق اليه لسانه فالاجود استينافه لانه عمل بغير نية انتهى **اقول** لا يخفى انه لا خلاف نصا وفتوى في

ان ما اتى به من افعال الصلوة ساهيا صحيح وان كان بغير نية للاكتفاء بالنية الاجمالية في اول الصلوة فان نية الصلوة التي هي عبارة عن مجموع

هذه الافعال نية لكل منها وح فان ما سبق اليه لسانه سهوا من جملة ذلك فان كان في نيته وقصده سابقا على وقت الشروع فيه الاتيان بالا

الاخر فحكمه بوجوب الاستيناف لانه بغير نية مما لا وجه له على ان ما اشعر به كلامه من اشتراط النية والقصد الى احدهما حسبما ذكره في القراءة من

وجوب القصد الى احدهما الى سورة مخصوصة مما لم يقم عليه دليل لا في هذا الموضع ولا في ذلك كما تقدم تحقيقه ولعله بني هذا على

ما صرحوا به في القراءة وقد عرفت انه لا دليل عليه وكيف كان فالاحوط ما ذكره رحمه الله **الخامسة** قال في الذكرى ايضا يجب فيه الموالاة الواجبة في القراءة

ومراعاة اللفظ المخصوص به اللسان العربي ولا تجزي ترجمته نعم لو اضطر اليه وعجز عن العربية فالاقرب جوازه لما سبق في التكبير والاذكار في

الاوليين **اقول** اما وجوب الموالاة فلا اعرف عليه دليلا الا الحمل على القراءة وقضية البداية وغيره ما عرفت انفا واما ما ذكره فوجهه واضح

السادسة قال في الذكرى ايضا ليس فيه بسملة الا انها جزء من القراءة لا من التسبيح والاقرب انها غير مسنونة هنا ولو اتى بها لم يكن به بأس انتهى

اقول ربما اشعر

اقول ربما اشعر قوله والاقرب انها غير مسنونة واحتمال كونها مسنونة وان كان خلاف الاقرب وهو غير جيد لان العبادة مبنية على التوقيف وحيث

لم يرد النص بها كان اعتقاد شرعيتها هنا تشريعا محرما ومن ذلك يظهر ما في قوله ولو اتى بها لم يكن به بأس فان الاتيان بها ان كان لاعتقاد شرعيتها

ففيه ما ذكرنا وان كان من حيث انها ذكر فلا ثمرة في التخصيص بهذا المقام **السابعة** قد صرح جمع من الاصحاب بانه لو شك في عدد التسبيح بنى على

الاقل لانه المتيقن ولو ذكر الزيادة فلا بأس **الثامنة** قال في الذكرى انه لا يستحب الزيادة على اثنى عشر وقال ابن ابي عقيل يقول سبحان الله والحمد لله و

لا اله الا الله والله اكبر سبعا او خمسا وادناه ثلث في كل ركعة ولا بأس باتباع هذا الشيخ العظيم الشأن في استحباب تكرار ذكر الله انتهى وانت خبير بما

فيه فان الاستحباب حكم شرعي يتوقف على دليل واما ما يوهمه كلامه من كون المستند في ذلك كونه ذكرا ففيه ما اشرنا اليه مرارا من ان ذلك نوع مجازفة

في البحث فان فضيلة الذكر انما تصلح مستندا فيما اذا كان القصد لذلك واما مع اعتقاد التوظيف بمحل مخصوص او كيفية مخصوصة من غير ورود

اثر بذلك فهو تشريع محض وبالجملة فالاحتياط في عدم تجاوز الصورة المنصوصة والله العالم **الفصل التاسع** في التشهد وتحقيق الكلام فيه

يقع في موارد **الاول** لا ريب ان التشهد واجب في كل ثنائية مرة بعد الركعة الثانية وفي غيرها مرتين احدهما بعد الثانية وثانيهما بعد الثالثة في

الثلاثية وبعد الرابعة في الرباعية وهو اجماعي وقد نقل الاجماع عليه عدة من مشايخ الاصحاب منهم المرتضى والشيخ وابن زهرة والعلامة والشهيد

وغيرهم الا ان الاخبار قد اختلفت في كيفيته ووجوبه وعدمه اي اختلاف واضطربت اضطرابا لا يوجى منه الايتلاف وها انا اورد جملة وقفت عليه

من الاخبار في المقام واذيلها بما وفق الله سبحانه لفهمه منها على وجه لا يعتريه ان شاء الله نقص ولا ابرام فالاول ما رواه في الفقيه عن بكر بن حبيب قال سألت

ابا جعفر عن التشهد فقال لو كان كما يقولون واجبا على الناس هلكوا انما قال يقولون ايسر ما يعلمون اذا حمدت الله اجزأ عنك الثاني ما رواه في

في وبيب عن بكر ابن حبيب ايضا قال قلت لابي جعفر اي شيء اقول في التشهد والقنوت فقال احسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس

٣ ما رواه في في من سورة ابن كليب قال سألت ابا جعفر عن ادنى ما يجزي من التشهد فقال الشهادتان ٤ ما رواه الشيخ في الموثق عن عبد

الملك ابن عمرو الاحول عن ابي عبد الله قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده

ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ٥ ما رواه عن زرارة في الصحيح قال قلت لابي جعفر ما يجزي من القول في التشهد

في الركعتين الاوليين قال ان تقول اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قلت فما يجزي في الركعتين الاخيرتين فقال الشهادتان ٦ عن حبيب

الخثعمي عن ابي جعفر يقول اذا جلس للتشهد فحمد الله اجزأه ٧ عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال قلت لابي الحسن جعلت فداك التشهد الذي في

الثانية يجزي ان اقول في الرابعة قال نعم ٨ عن محمد ابن مسلم في الصحيح قال قلت لابي عبد الله التشهد في الصلوة قال مرتين قال قلت وكيف مرتين

قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف قال قلت قول العبد التحيات لله

والصلوات الطيبات لله قال هذا اللطف من الدعاء يلطف عبده ربه ٩ ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر

قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته فان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأه ١٠ عن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله

قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد ١١ عن زرارة فى الموثق
قال قلت لابى عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود الاخير فقال تمت صلوته فانما التشهد سنة فى الصلوة فليتوضأ ويجلس مكانه
او مكانا نظيفا فيتشهد ١٢ عن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع فى الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف
فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففى بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته
١٣ عن محمد بن مسلم فى الصحيح عن احدهما ع فى الرجل يفرغ من صلوته وقد نسى التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه والا طلب مكانا
نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة فى الصلوة ١٤ ما رواه فى المحاسن عن ابن مسكان عن ابى عبد الله ع قال سئل عن رجل صلى الفريضة فلما رفع
راسه من السجدة الثانية او من الرابعة احدث فقال اما صلوته فقد مضت واما التشهد فسنة فى الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف
فيتشهد ١٥ ما ذكره فى الفقه الرضوى حيث قال ادنى ما يجزى من التشهد الشهادتان ١٦ ما رواه فى الخصال عن ابى بصير ومحمد بن مسلم عن
ابى عبد الله ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع اذا قال العبد فى التشهد الاخير وهو جالس اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من فى القبور ثم احدث حدثا فقد تمت صلوته ١٧ ما رواه فى قرب الاسناد عن
على بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن رجل ترك التشهد حتى سلم قال ان ذكر قبل ان يسلم فليتشهد وعليه سجدة السهو وان ذكر انه قال اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له او بسم الله اجزأه فى صلوته وان لم يتكلم بقليل ولا كثير حتى سلم اعاد الصلوة هذا ما حضرنى من الاخبار الجارية فى هذا المضمار
وانت خبير بما بينها من التدافع فى وجوب التشهد وعدمه وفى كيفيته ويستفاد من هذه الاخبار امور الاول الذى يدل على وجوبه من الاخبار فى الجملة الخبر
الثالث والرابع والخامس والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر والسادس عشر واما ما دل عليه الخبر الخامس من الاقتصار على الشهادة بالتوحيد فى التشهد
الاول والشهادتين فى الثانى فقد اجاب عنه فى المعتبر بعد حكمه بوجوب الشهادتين وايراد الاخبار المتضمنة لذلك بانه دال على الاجزاء والمذكور فيه يتضمن
وجوب الزيادة فالعمل بما يتضمن الزيادة اولى واقتفاه فى ذلك العلامة فى المنتهى والاظهر ما اجاب به المحقق الشيخ حسن ره فى المنتقى قال ولعل الغرض
من السوال استعلام كيفية التشهد وانه هل يختلف فيه حكم الاول والاخير فاكتفى فى جواب السوال الاول بذكر كيفية الشهادة بالوحدانية اعتمادا على
ان كيفية الشهادة الاخرى التى يظهر انها مقترنة معروفة وجعل الجواب عن السوال الثانى بالشهادتين كناية عن الاتفاق فى الحكم بالنسبة الى القدر المجزى
ويجئ التصريح بهذا المعنى فى اجزاء انتهى الثانى المشهور بين الاصحاب ان التشهد الواجب انما يحصل بان يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد
ان محمدا رسول الله ص ويصلى على النبى واله وما زاد على ذلك فهو مندوب وقيل الواجب اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله اللهم صل على محمد وال محمد اقول الظاهر ان بناء هذا القول الاول على العمل باطلاق الاخبار المتقدمة من الاتيان بالشهادتين الصادق بما
ذكروه فيكون ما زاد على ذلك مستحبا وبناء الثانى على وجوب هذه الصورة فى الرواية الرابعة والثامنة والسادسة عشر وقضية حمل مطلق الاخبار
على مقيدها ومجملها على مفصلها هو الاتيان بما اشتملت عليه الروايات المذكورات وهو الاقرب موئدا بالاحتياط ايضا الثالث ان ما دل عليه الخبر

الاول

الاول والثانى من الاكتفاء بكل ما يقولون وانه ليس شئ واجبا واذا حمدت الله اجزأك فحمله من الاصحاب منهم السيد السند فى ك على الضرورة او التقية
اقول والحمل على التقية غير بعيد لكن الظ انه لا ضرورة تلجئ اليه بل الظاهر ان المراد انما هو الاذكار الزائدة على اصل الشهادتين المنقولة فى جملة من الاخبار
زيادة على الشهادتين والصلوة على النبى ص والمراد انه ليس شئ من تلك الاذكار واجبا مخصوصا والا لهلك الناس حيث لا ياتون وبطلت صلوتهم
وانما ياتون منها بما يسر ما يعلمونه ولو بحمد واضافة الحمد لله الى الشهادتين والصلوة لان المراد بذلك الشهادتان وعدم وجوبها واضافة القنوت فى
الخبر الثانى نظير ما قلناه الرابع ان ما دل عليه الخبر الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر من صحة الصلوة بالحدث قبل التشهد يحتمل
وجوها احدها الحمل على التقية وعليه اقتصر فى يب فقال بعد ايراده بجملة من الاخبار المخالفة لما عليها الاصحاب ومنها بعض الاخبار المشار اليها
ولو حملت على التقية لكان انسب لان مذهب كثير من العامة كالشافعى واهل العراق والاوزاعى ومالك انهم يقولون بعدم وجوب التشهد الاول و
قال بعدم وجوب التشهد الثانى ايضا مالك وابو حنيفة والثورى والاوزاعى وروى ذلك عن على ع وسعيد بن المسيب والنخعى والزهرى انتهى وهو جيد
وثانيها ما ذكره الشيخ ره من ان هذه الاخبار انما تنفى وجوب ما زاد على الشهادتين ونحن نقول به وكذا قوله انما التشهد سنة اى ما زاد على الواجب
والحديث محمول على انه لم يكمل التشهد لانه لم يات بما التمس بعده وثالثها ما نقل من ق ره من عمله بهذه الاخبار حيث قال اذا رفعت راسك من السجدة
الثانية فى الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت الشهادتين فقد مضت وان لم تكن قلت فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك وتشهد
انتهى اقول والظ ان مراده وهو ظ الاخبار المذكورة ان التشهد واجب لكنه ليس من قبيل الاذكار المفروضة التى تبطل الصلوة بتركها وانما هو واجب
بالسنة والاخلال به وتخلل الحدث قبله غير مبطل للصلوة فيتوضأ ويأتى به والى هذا يميل كلام شيخنا المجلسى فى البحار ايضا حيث قال بعد نقل الخبر الرابع
عشر وذكر محمل الشيخ ثم ذكر الحمل على التقية والاظهر حمله على ان وجوبه ظهر من السنة لا من القرآن فيكون من الاذكار والحدث الواقع بعد الفراغ من الاذكار
الصلوة لا يوجب بطلانها كما يدل عليه صحيحة زرارة ايضا واختاره ق ولا ينافى وجوب التشهد وما ورد من الامر بالاعادة فى خبر قاصر السند يمكن
حمله على الاستحباب والاحوط العمل بهذا الخبر ثم الاعادة انتهى اقول وهذا هذا الاحتمال لا يكون المخالفة من حيث التشهد لانه ره قد امر به فى
الاخبار المذكورة وانما يكون المخالفة والاشكال من حيث الحكم بصحة الصلوة مع تخلل الحدث وما ادعاه ره من ان الحدث الواقع بعد الفراغ من الاذكار
لا يوجب البطلان مردود بعموم الاخبار الدالة على بطلان الصلوة بتخلل الحدث فيها وخصوص رواية الحسين بن الجهم الاتى جميع ذلك ان شاء الله فى
مسئلة قواطع الصلوة وهذه الرواية هى التى اشار اليها بالضعف والحمل على الاستحباب وبالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال فان هذه
الاخبار الاربعة مع اعتبار اسانيدها قد اتفقت على هذا الحكم والحمل على التقية كما ذكره الشهيد من قول العامة بصحة الصلوة بدون التشهد ينافيه
الامر بالتشهد فيها لاتفاقها على الامر بالاتيان به وظاهرها الوجوب نعم لو اريد التقية من حيث قولهم بصحة الصلوة مع تخلل الحدث فى اثنائها
امكن فان المحقق الشيخ حسن نقل فى المنتقى انه يعزى الى ابى حنيفة وجماعة من العامة القول باعادة الوضوء لمن سبقه الحدث والبناء على ما فعله
ومن ثم اختار البناء على ذلك والا فالتقية بالمعنى الذى ذكره شيخنا المشار اليه بعيد كما ترى الخامس ان هذه الاخبار التى اشتملت على التشهد

حلنا عليها مطلق الأخبار بعدم وجوب الصلوة على النبي لورودها في مقام البيان خالية من ذلك فلو كانت واجبة لذكرت فيها ويمكن الجواب بان
غاية ما يدل عليه هذه الاخبار هو بيان كيفية التشهد والصلوة ليست داخلة في كيفيته بل هي واجب اخر بعد التشهد وكون المقام مقام بيان
مسلم لكنه لبيان صورة التشهد الذي اجمل في الاخبار الباقية لا لبيان ما وجب الصلوة ليلزم من عدم ذكر الصلوة فيه عدم وجوبها فغايتها ان
يكون مطلقة بالنسبة الى وجوبها وعدمه ولا تصريح ولا اشارة فيها الى عدم الوجوب ليحصل بها المنافات بل غايتها كما عرفت الاطلاق وهو مقيد
بما سياتي ذكره من الدليل على وجوبها في هذا الموضع فلا منافاة على ان رواية عبد الملك ابن عمرو قد اشتملت على ذكر الصلوة وكذا جملة من
الروايات الاتية انتهى والجواب عن ذلك بانها قد اشتملت على ذكر الصلوة فيحتمل ان يكون هذا من جملة سياق جوابه نعم ربما اشكل ذلك بقوله
في الخبر الثامن بعد ذكر الشهادتين ثم ينصرف فان الانصراف اما كناية عن الاتيان بالتسليم او عبارة عن انقضاء الصلوة وتمامها وقريب منه
قوله في الخبر التاسع اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته ويمكن الجواب عن الخبر الاول وان بعد بان المراد ثم ينصرف يعني بعد الاتيان بالصلوة
وتيسير البرعطف الانصراف بثم الدالة على المهلة والتراخي وبالجملة فانه لما قام الدليل كما سياتي تحقيقه على الوجوب في هذا الموضع بالاخبار
الصحيحة الصريحة بالتقريب الاتي فالواجب حمل ما في ذلك على ما يرجع به اليه وان بعد في حد ذاته الا انه ليس ذلك ببعيد في مقام الجمع كما وقع لهم
مثله في غير موضع واما الخبر الثاني فيحمل على دخول الصلوة في الشهادتين بتجوز كمال اطلاق التشهد على مجموع الاذكار الطويل الاتية في رواية ابي
بصير ونحوها **الثادس** ما تضمنه الخبر السابع عشر من الاحكام لا يخ عن الاشكال في المقام قال شيخنا المجلسي ره في البحار بعد نقل الخبر المذكور ولم اد
به عاملا من الاصحاب بل المش قضاء التشهد والسجدات السهو كما سيأتي نعم قال ابن ادريس اذا كان المنسي التشهد الاخير واحدث ما ينقض طهارته
قبل الاتيان به يجب عليه اعادة الصلوة وهو ايض خلاف المش ويمكن حمل الخبر عليه والاظهر حمله على الاستحباب وروى في يب قريبا منه من عمار
الساباطي ولو قضى التشهد وسجد السهو ثم اعاد الصلوة كان احوط انتهى **اقول** ويخطر بالبال العليل والفكر الكليل ان المراد من الخبر المذكور
انه قال اشهد ان لا اله الا الله او ذكر انه قال بسم الله فانه يبنى على وقوع التشهد بمعنى انه بعد بعد الشروع فيه ببعض هذه العبارة لن يترك منه
نسيانا وسهوا عنه اما لو علم انه لم يتكلم بقليل ولا كثير فان السهو عنه ممكن وحكمه باعادة الصلوة محمول على حصول المنافي في البين بمعنى حصول
ما يبطل الصلوة عمدا او سهوا فان الواجب هو الاعادة وهو معنى صحيح لا غبار عليه وهو في باب التاويل غير بعيد كما لا يخفى **المورد الثاني** افضل التشهد
ما رواه الشيخ في الموثق عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا جلست في الركعة الثانية فقل بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله اشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول اللهم
صل على محمد وال محمد وتقبل شفاعته وارفع درجته ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم فاذا جلست في الرابعة قلت بسم الله وبالله والحمد لله وخير
الاسماء لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة واشهد انك
نعم الرب وان محمدا نعم الرسول التحيات لله والصلوة الطاهرات الطيبات الزاكيات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب

ومناطاب

ومنا الطاب وزكى وطهر وخلص وصفى فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة واشهد ان ربي نعم الرب وان محمدا نعم الرسول واشهد ان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله الحمد لله رب العالمين اللهم صل على محمد وال محمد وبارك على محمد وال محمد وسلم
على محمد وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد اللهم صل على محمد وال محمد واغفر لنا ولاخواننا الذين
سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا انك رؤف رحيم اللهم صل على محمد وال محمد وامنن علي بالجنة وعافني من النار
اللهم صل على محمد وال محمد واغفر للمؤمنين والمؤمنات ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الا تبارا ثم قل السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على انبياء الله ورسله السلام على جبرئيل وميكائيل والملائكة المقربين السلام على محمد ابن عبد الله
خاتم النبيين لا نبي بعده والسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم وقال في الفقه الرضوي فاذا تشهدت في الثانية فقل بسم الله
والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي
الساعة ولا تزيد على ذلك ثم انهض الى الثالثة وقل اذا نهضت بحول الله وقوته اقوم واقعد الى ان قال فاذا صليت الرابعة فقل في تشهدها
بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالحق بشيرا و
نذيرا بين يدي الساعة التحيات لله والصلوات الطيبات الزاكيات الغاديات الناعمات المباركات الصالحات لله ما طاب وزكى وطهر ونما و
خلص وما خبث فلغير الله اشهد انك نعم الرب وان محمدا نعم الرسول وان علي ابن ابي طالب نعم المولى وان الجنة حق والنار حق والموت والبعث
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله اللهم صل على محمد
وال محمد وبارك على محمد وال محمد وارحم محمدا وال محمد افضل ما صليت وباركت ورحمت وترحمت وسلمت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد
مجيد اللهم صل على محمد المصطفى وعلي المرتضى وفاطمة الزهراء والحسن والحسين والائمة الراشدين من ال طه ويس اللهم صل على نورك الانور
وعلى حبلك الاطول وعلى عروتك الوثقى وعلى وجهك الاكرم وعلى جنبك الاوجب وعلى بابك الادنى وعلى مسلك الصراط اللهم صل على الهادين
المهديين الراشدين الفاضلين الطيبين الطاهرين الاخيار الابرار اللهم صل على جبرئيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل وعلى ملائكتك
المقربين وانبيائك المرسلين ورسلك اجمعين من اهل السموات والارضين واهل طاعتك المتقين واخصص محمدا بافضل الصلوة والتسليم
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى اهل بيتك الطيبين السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم سلم عن
يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة **بيان** المش في عبارات الاصحاب كما ذكره الشيخ وغيره في افتتاح التشهد بسم الله وبالله
والاسماء الحسنى كلها لله ورواية ابي بصير خالية من لفظ الاسماء الحسنى كلها لله الا انها في الفقه الرضوي والصدوق في الفقيه قد عبر بهذه
العبارة والظاهر انه اخذ ذلك عن الكتاب المذكور وجماعة تبعوا الصدوق في ذلك وقال شيخنا الشهيد الثاني في شرح النفلية لاختصاص التحيات

بأن منه يقدر ما يعلم وان لم يعلم شيئاً لا يبعد وجوب الجلوس بقدر حمد الله تعالى كما اختاره الشهيد ره وقوفاً على ظاهر خبر الخثعمي السابق
ولو لم يعلم شيئاً اصلاً لا يبعد وجوب الجلوس ايضاً اقول قال في ي على اثر العبارة المتقدمة في الفرع الاول والاقرب وجوب التحميد عند تعذر
الترجمة للروايتين السابقتين على ما تقدم في الخبر الاول من قوله اذا حمدت الله اجزأك وقوله في الخبر السادس وهو خبر الخثعمي اذا جلس للتشهد فحمد
الله اجزأك بان هذين الخبرين غير معمول عليهما عند الاصحاب وشيخنا الشهيد ره في الكتاب المذكور حيث فهم منهما الاجتزاء بذلك عن التشهد
الواجب حملهما على التقية واما على ما حققناه انفاً فهما محمولان على الاذكار المستحبة فانه يجزي منهما ما كان بهذا المقدار واما ما كان فلا يتم الاستناد
اليهما في هذا الحكم كما لا يخفى واما ما ذكره في الذخيرة من انه لو لم يعلم شيئاً اصلاً فلا يبعد وجوب الجلوس ايضاً فكانه بناء على ان الواجب الجلوس والتشهد
معاً وسقوط احدهما للتعذر لا يوجب سقوط الاخر كما صرح بذلك في امثال هذا الموضع وفيه انه ترى منه عجب الظ صحة ما ذكره الان بناء الاحكام
الشرعية على مثل هذه العلومات العقلية لا يخ من مجازفة كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع الرابع قال في ي وعبارة الصلوة في الاشهر اللهم صل على
محمد وال محمد وسبق في رواية سماعة صلى الله عليه واله ويمكن انحصار كمال الضرورة كما تضمنته الرواية ويمكن اجزاؤه لحصول مسمى الصلوة انتهى اقول قد
تقدم المورد الاول في الروايات الرابعة الصلوة بصيغة اللهم صل على محمد وال محمد ومثله في المورد الثاني في موثقة ابي بصير في التشهد الاول والثاني
في عبارة كتاب الفقه في التشهد الثاني وان كانت هاتان الروايتان الاخيرتان مشتملتين على جملة من المستحباب زيادة على اللفظ المذكور وقد روى
الكليني في الصحيح او الحسن عن عمر بن اذينة في حديث طويل يتضمن المعراج وبدء الصلوة وحكاية صلوته بالملائكة والنبيين عليهم السلام قال فيه في
حكاية التشهد ثم اوحى اليه يا محمد صل على نفسك واهل بيتك فقال صلى الله عليه واله صلى الله علي وعلى اهل بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة
والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الخبر وبالجملة فان الواجب هو الصلوة عليه واله وهي كما تحصل بالجملة الانشائية
تحصل بالجملة الخبرية المراد بها الانشاء كما سبق تحقيقه قريباً الظ الا ان الاحوط الاتيان بلفظ اللهم صل على محمد وال محمد لوروده في اكثر الاخبار المورد
الثالث الاظهر الاشهر اضافة الصلوة على النبي واله الى التشهد واقتصر الصدوق في المقنع على الشهادتين ولم يذكر الصلوة على النبي واله ثم قال وادنى
ما يجزي من التشهد ان يقول الشهادتين او يقول بسم الله وبالله ثم يسلم فقال ذلك في ي ونقل عن والده في الرسالة انه لم يذكر الصلوة على النبي
في التشهد الاول ثم قال والقولان شاذان لا يعدان ويعارضهما اجماع الامامية على الوجوب اقول ظ الصدوق في الفقيه ايضاً عدم وجوب
الصلوة في التشهد حيث قال اذا رفعت راسك من السجدة الثانية فتشهد وقل بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله ارسله بالحق بشيراً ونذيراً بين يدي الساعة ثم انهض الى الثالثة وقال ابن الجنيد يجزي الشهادتين
اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وال محمد في احدى التشهدين قال في ك واستدل عليه من طريق الاصحاب بما رواه الشيخ في الصحيح عن ابي بصير
وزرارة قال قال ابو عبد الله ع من تمام الصلوة اعطاء الزكوة كما ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة لانه من صام ولم يؤد الزكوة فلا صوم له اذا
تركها متعمداً ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي ص وقد يقال ان اقصى ما تدل عليه الرواية وجوب الصلوة على محمد واله في الصلوة اما كونها في كل من

بالتشهد الثاني موضع وفاق من الاصحاب فلا تحيات في الاول اجماعاً فلو اتى بها لغير تقية معتقداً شرعيتها مستحباً اثم واحتمل البطلان ولو
لم يعتقد استحبابها فلا اثم من حيث الاعتقاد وتوقف المص في ي في بطلان الصلوة ح وعدم البطلان متجه لانها ثناء على الله تعالى انتهى وقال
في ي لا تحيات في التشهد الاول باجماع الاصحاب غير ان ابا الصلاح قال فيه بسم الله وبالله والحمد لله والاسماء الحسنى كلها لله ما طاب وزكى
ونمى وخلص وما خبث فلغير الله وتبعه ابن زهرة وقال الشهيد في النفلية وروى مرسلاً عن الصادق ع جواز التسليم على الانبياء حيننا
في التشهد الاول ولو ثبت قال الشارح من حيث ارسال الخبر وعدم القائل به من الاصحاب انتهى والتحية لغة ما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما
وقد يفسر التحيات بالعظمة والملك والبقاء قال في النهاية الاثيرية التحيات جمع تحية قيل اراد بها السلام يقال حياك الله اي سلم عليك
وقيل التحية الملك وقيل البقاء وانما جمع التحية لان ملوك الارض يحيون بتحيات مختلفة فيقال لبعضهم ابيت اللعن ولبعضهم انعم صباحاً
ولبعضهم عش الف سنة فقيل للمسلمين قولوا التحيات لله اي الالفاظ التي تدل على السلم والملك والبقاء هي لله عز وجل والتحية تفعلة من
الحيوة وانما ادغمت لاجتماع الامثال والهاء لازمة لها والتاء زائدة انتهى وقيل التحيات لله هي اسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم
يزيد التحية بهذه الاسماء لله عز وجل وقوله الصلوات لله اي الرحمة لله على العباد كقوله تعالى اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وقيل الصلوات
الادعية لله والغاديات الكائنات وقت الغدو والرائحات الكائنة في وقت الرواح وهو من زوال الشمس الى الليل وما قبله الغدو والسابغات
الكاملات الوافيات والمراد من الناعمات ما يقرب من معنى الطيبات وخلص بمعنى اللام كما ذكره ابن ادريس في السرائر فروع الاول قال في الجامع
لو قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله او قال اشهد ان لا اله الا الله وان محمداً رسوله او قال اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان
محمداً عبده ورسوله من غير واو او غير ترتيب فلا يبعد والاحوط المتقدم اقول الظ التفصيل في ذلك فان قلنا بان الواجب هو الشهادتان مطلقاً
عملاً باطلاق جملة من الاخبار المتقدمة فلا ريب في اجزاء ما ذكره من الصور وان قلنا بتلك الصور المخصوصة المذكورة في الاخبار التي قدمنا ذكرها
وحملنا عليها اطلاق الاخبار الباقية فلا ريب في عدم الاجزاء قال في ي ظ الاصحاب وخلاصة الاخبار الاجتزاء بالشهادتين مط فعلى هذا لا
يضر ترك وحده لا شريك له ولا لفظ عبده وفي رواية ابي بصير وان محمداً عبده لعل التشهد نعم لو بدل الالفاظ المخصوصة بمرادفها من العربية او
غيرها من اللغات لم يجز نعم يجزي الترجمة لو ضاق الوقت عن التعلم الثاني قد تقدم الكلام في استحباب التورك وكراهة الاقعاء في فصل السجود
وقد ذكر الاصحاب انه يستحب حال التشهد النظر الى حجره وظ كلام جملة من المتاخرين ومتاخريهم عدم الوقوف فيه على النص قال في ي ويكون نظره
حال التشهد الى حجره قاله الاصحاب وقال في ك بعد ذكر المص المذكور ذكره الاصحاب ولا باس به لما فيه من الخشوع والاقبال على عبادة الله انتهى
اقول مستند هذا الحكم ما اختص به كتاب الفقه الرضوي كما تقدم في السجود استحباب النظر الى طرف انفه فانه لم يجد الاصحاب ايضاً قال ع في كتاب
المذكور ولكن بصرك في وقت السجود الى انفك وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد انتهى والظ ان الاصحاب تبعوا في ذلك الشيخين
والصدوقان انما اخذوه من الكتاب المذكور على النهج الذي ذكره في غير موضع الثالث قال في الذخيرة والجاهل بالتشهد يتعلم مع السعة ومع الضيق

بلا عذر

التشهدين فلا على ان هذه التشبيه ربما اقتضى توجيه النفي الى الفضيلة والكمال لا الصحة الاجماع على عدم توقف صحة الصلوة على اخراج الزكوة انتهى
اقول روى ق في ثواب الاعمال باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يصل على النبي سلك بصلوته غير سبيل الجنة فلقائل ان يقول
لا ريب ان هذه الاخبار قد دلت على وجوب الصلوة على النبي ص في الصلوة وان من تركها عمدا فلا صلوة له وليت دلالتها على الوجوب باعتبار ذكر
فيها بالصلوة حتى يمكن ان يق في الجواب ان الامر بذلك يتادى الاتيان بها في اي جزء من الصلوة فلا يرد على وجوبها في التشهد بخصوصه بل
دلالتها انما هو بالاشعار والاخبار وان الشارع قد جعلها جزء من اجزاء الصلوة الواجبة وان الصلوة تبطل بتركها عمدا كما تبطل بترك ساير الاجزاء
الواجبة كذلك وهذه الاخبار وان كانت مجملة بالنسبة الى تعيين محلها من الصلوة وبيان وقتها الا انا لما رجعنا الى افعال الصلوة المفهومة من
الاخبار والمعدودة فيها لم نجد لها موضعا نص الشارع على ذكرها فيه الا في التشهد كما ورد في رواية عبد الملك ابن عمرو وغيرها من الروايات
المذكورة في المقام وغاية ما طعن به الخصم على تلك الروايات قد اشتملت على جملة من المستحبات فيحتمل ان يكون الصلوة من تلك الجمل فلا يكون
صريحة في الوجوب ونحن نقول انه بمعونة هذه الرواية الدالة على جزئيتها من الصلوة لم يجب الحكم بوجوبها وجزئيتها في هذا الموضع لان الشارع
كما عرفت قد اخبر بجزئيتها وح فلا يجوز ان تخلوا الصلوة منها ونحن لم نجد ذكرها الا في هذا الموضع فيتعين الحمل عليه التنبيه فلا يبقى لاحتمال
الاستحباب هنا مجال ونحن نستدل على وجوبها بمجرد هذه الروايات والتي وردت مشتملة على التشهد بجميع المستحبات فيه حتى يتطرق اليه ما
ذكروه من الاحتمال وهذه بحمد الله سبحانه ظاهر لا سترة عليه ولا يأتيه النقض من خلفه ولا من بين يديه ثم اقول من الادلة الظاهرة في الوجوب
ما رواه في في الصحيح عن ابي الحسن عن ابراهيم ابن هاشم في حديث طويل في المعراج قال فيه في الجلوس في الركعة الثانية يا محمد اذا انعمت عليك فسم باسمي
فالهم ان قال بسم الله وبالله ولا اله الا الله والاسماء الحسنى كلها لله ثم اوحى اليه يا محمد صل على نفسك وعلى اهل بيتك فقال ص وعلى اهل
بيتي وقد فعل ثم التفت فاذا بصفوف الملائكة والمرسلين والنبيين فقيل يا محمد سلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحديث
واما المعارضة باخبار التشهد المشعرة بتمام الصلوة بعده فغيره مضر بما ذهبنا اليه وبيناه في المقام وذلك فان غرضنا انما هو اثبات الدليل
على وجوب الصلوة في التشهد على من انكر وجود الدليل على ذلك واما قيام دليل اخر يعارضه فيصير من قبيل تعارض الدليلين في حكم من
الاحكام وهو خارج عن محل البحث واما قوله في ك على ان هذا التشبيه ربما اقتضى توجيه النفي الى الفضيلة والكمال ففيه اولا ان التشبيه لا يجب ان
يكون من كل وجه وثانيا بان كونها في التشبيه كذلك يوجب كونها في المشبه على نحوه نعم لو كان الواقع في الرواية هو العكس اعني تشبيه الصلوة على
النبي ص في الصلوة بالزكوة مع الصوم لتم ما ذكره فانك اذا قلت زيد كالاسد يعني في الشجاعة فان المبالغة والتجوز انما هو في جانب المشبه
اما في جانب المشبه به فهو على الحقيقة على ان الفاضل المحدث الشيخ حسن محمد ابن الحسن العاملي ره في الوسائل نقل عن ق في الفقيه صحيحة زرارة
وابي بصير ما هذه صورته قال ان الصلوة على النبي ص من تمام الصلوة ولا صلوة له اذا ترك الصلوة على النبي وآله ص وذكر انه اقتطعه من حديث طويل
وظني اني عثرت او وقفت عليه في الكتاب المذكور حين قرائته بعض الاخوان على الكتاب المذكور ولكن لا يحضرني موضعه الان وهو اما يكون

رواية

رواية الثلث الصحيحة بجواهر واما ما كان فهو ظاهر في المراد عار عن وصمة الايراد ويعضده الخبران المتقدمان وبذلك يظهر قوة القول المشهور
انه المؤيد المنصور ولا تكاد تقع على امثال هذه التحقيقات في غير كتابنا وله سبحانه المنة والحمد من بل افضاله تذييل جميل وتكميل نبيل هل يجب
الصلوة على النبي ص حيثما ذكر ام تستحب المش الثاني بل نقل الاجماع في المنتهى والمحقق في المعتبر الاجماع عليه قال في الكتابين المذكورين لا ابقي ذهب
الكرخي الى وجوبها الى غير الصلوة في العمر مرة واحدة وقال الطحاوي كلما ذكر قلنا الاجماع سبق الكرخي والطحاوي بهما قال في الذخيرة ولم اطلع على مصرح
بالوجوب من الاصحاب الاصحاب كثرة العرفان ذهب الى ذلك ونقله ابن بابويه واليه ذهب الشيخ البهائي في مفتاح الفلاح وللعامة هنا اقوال
مختلفة قال في الكشاف الصلوة على رسول الله ص واجبة وقد اختلفوا فمنهم من اوجبها كلما جرى ذكره وفي الحديث من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل
النار فابعده الله وروى انه قيل يا رسول الله ص ارايت قول الله تعالى ان الله وملائكته يصلون على النبي فقال ع هذا من العلم المكنون ولولا انكم سألتموني
عنه ما اخبرتكم ان الله وكل لي ملكين فلا اذكر عند عبد مسلم فيصلي علي الا قال ذلك الملكان غفر الله لك وقال الله وملائكته جوابا لذينك الملكين
امين ولا اذكر عند عبد مسلم فلا يصلي علي الا قال ذلك الملكان لا غفر الله لك وقال الله وملائكته لذينك الملكين امين ومنهم من قال في كل
مجلس مرة وان تكرر ذكره كما قيل في اية السجدة وتشميت العاطس وكذلك في كل دعاء في اوله واخره ومنهم اوجبها في العمر مرة وكذا قال في اظهار الشهادتين
والذي يقتضيه الاحتياط الصلوة عند كل ذكر لما ورد في الاخبار انتهى قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد الكلام في المسئلة وذكر كلام صاحب
الكشاف الاقرب عدم الوجوب للاصل المضاف الى الاجماع المنقول سابقا وعدم تعليمهن المؤذنين وعدم ورودها في اخبار الاذان وعدم ورودها
في كثير من الادعية المضبوطة المنقول عن الائمة الطاهرين مع ذكره فيها وكذا في الاخبار الكثيرة وما يتوهم دليلا على وجوبها كلما ذكر امور الاول
الاية وقد عرفت الجواب عنها الثاني الروايات المنقولة عن الكشاف والثالث انها دالة على التسوية شانه والشكر لاحسانه المامور بهما الرابع انه لولاه
لكان كذكر بعضنا بعضا وهو منهي عنه في اية النور وبهذه الوجوه الثلاثة احتج صاحب الكنز وهو ضعيف جدا الخامس صحيحة زرارة السابقة وجوابه
ضعف دلالة الاوامر في اخبارنا على الوجوب فلا يصلح للتعويل عليه بمجرد ذلك اذا لم ينضم اليه قرينة اخرى خصوصا اذا عارض الاجماع المنقول وقد ورد
من طريقنا بعض الروايات الدالة على الوجوب مثل ما رواه الكليني عن محمد بن هرون عن ابي عبد الله ع قال اذا صلى احدكم ولم يذكر النبي ص وآله في صلوته
يسلك بصلوته غير سبيل الجنة وقال رسول الله ص من ذكرت عنده فلم يصل علي دخل النار فابعده الله وقال ص من ذكرت عنده فنسي الصلوة علي خطئ
به طريق الجنة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من ذكرت عنده فنسي ان يصلي علي خطأ الله به طريق الجنة لكن الروايتين ضعيفتان
السند جدا فلا تصلح للتعويل وقال بعض المتاخرين ويمكن اختيار الوجوب في كل مجلس مرة اذا صلى اخرا وان صلى ثم ذكر يجب ايضا كما في تعدد الكفارة
بتعدد الوجوب اذا تخلف والا فلا وهو ضعيف والظ انه لم يقل به سواه انتهى كلام الفاضل المذكور وانت خبير بما فيه من القصور بجزوه عن الاخبار
الواضحة الظهور وجموده على متابعة المش بدعوى توقيفه بالاجماع مع رده له في غير موضع من كتابه وجعله غير حاسم لمادة النزاع وما ورد صحيحة
زرارة وهي ما رواه المشايخ الثلاثة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه قال وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره او ذكر عندك بعدم دلالة الادلة في اخبارنا

على الوجوب فقد اوضحنا فيما تقدم ما فيه من الفساد وانه موجب للخروج عن الشريعة المحمدية من حيث لا يشعر قائله بالكلية من الاخبار الصحيحة الصريحة في الدلالة على الوجوب ما رواه ق في الفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجزيك من الاذان الا ما اسمعت نفسك او فهمته وافصح بالالف والهاء وصل على النبي ص كلما ذكرته او ذكره ذاكر عندك في اذان او غيره وفي هذين الخبرين ما يدل على ضعف قوله وعدم تعليمهن المؤذنين وعدم ورودها في اخبار الاذان فانهما كما ترى واردان في اخبار الاذان والمقصود تعليم المؤذنين وغيرهم ممن ذكره ص ولكن باب الجواب عنهما بان الامر عنده لا يدل على الوجوب مفتوح وليت شعري اذا كانت اوامرهم ع لا يدل على الوجوب وهذه التهديدات التي تضمنتها الاخبار من عدم قبول الاعمال بدونها والوعيد بدخول النار وامثال ذلك لا يدل على الوجوب فاي دليل يراد ليندفع عنه الايراد فما هذا الا عجيب من مثل هذا الفاضل الاديب وبالجملة فان القول بالوجوب في المقام بالاعتبار غشاوة الا بها الصحيحة جملة من هذه الاخبار بناء على الاصطلاح الناقص العبادة ودلالة الجملة الاخرى مما ذكروه وقد عرفت استفاضة الاخبار من الخاصة والعامة على ذلك فالانكار بعد ذلك مكابرة صرفة وممن ذهب اليه الوجوب زيادة على ما ذكره المحدث الكاشاني في الوافي والمحقق المازندراني في شرحه على اصول الكافي وقد حقق ذلك في شرح باب الدعاء من الكافي وشيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني **اقول** ومن الاخبار الدالة على ما قلناه زيادة على ما تقدم ما رواه في ك عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ذكر النبي ص فاكثروا من الصلوة عليه فانه من صلى على النبي ص صلوة واحدة صلى الله عليه الف صلوة في الف صف من الملائكة ولم يبق شيء مما خلق الله الا صلى على ذلك العبد لصلوة الله عليه وصلوة ملائكته فمن لم يرغب في هذا فهو جاهل مغرور قد برئ الله منه ورسوله الامر بالاكثار محمول على الاستحباب وقرينته من سياق الخبر ظاهرة والمراد بالنسيان في الخبرين المتقدمين الترك كقوله عز وجل ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي اي ترك لا النسيان بالمعنى المعهود فانه لا يؤاخذ عليه لحديث رفع القلم **فروع الاول** هل يختص الوجوب بناء على القول به كما هو المختار وكذا الاستحباب على المشهور بين الاصحاب باسمه العلمي او يتعدى الى لقبه وكنيته وكذا ضميره الراجع اليه لم اقف لاحد من اصحابنا على كلام في ذلك غير شيخنا البهائي والمحدث الكاشاني اما الشيخ المذكور فانه قال في مفتاح الفلاح بعد نقل صحيح زرارة ولا يخفى ان قول الباقر ع في الحديث الاول كلما ذكرته او ذكره ذاكر يقتضي وجوب الصلوة سواء ذكره ص باسمه او لقبه او كنيته ويمكن ان يكون ذكره بالضمير الراجع اليه صلوات الله عليه واله كذلك ولم اظفر في كلام علمائنا رض في ذلك بشيء والاحتياط يقتضي ما قلناه من العموم واما المحدث المشار اليه فانه قال في خلاصة الاذكار لا فرق بين الاسم واللقب والكنية بل الضمير على الاظهر انتهى وظاهره الجزم بذلك وكذا الاول الاحتياط **اقول** والذي يقرب في الخاطر العليل والفكر الكليل هو التفصيل بانه ان ذكر باسمه العلمي فلا ريب في الوجوب وان ذكره بغير الالقاب والكنى وان كان من الالفاظ التي استمرت تسميته بها واشتهرت بها وجرت في الاطلاق مثل الرسول والنبي ورسول الله وابو القاسم ونحو ذلك فهي ملحقة بالاسم العلمي وان كان غير ذلك من الالفاظ التي يراد منها وليست كذلك مثل خير الخلق وخير البرية والمختار ونحو ذلك فالظاهر العدم والظاهر ان الضمير من قبيل الثاني والاحتياط لا يخفى **الثاني** تبعية الال وعترته ص في الوجوب او الاستحباب لان المستفاد من الاخبار ونحوها في كيفية الصلوة عليه وان المراد بالصلوة عليه كما ذكر

هو ان يصلي

هو ان يصلى عليه وان المراد بالصلوة عليه كلما ذكر هو ان يصلى عليه وعلى آله واهل بيته لا تخصيصه بالصلوة وحده وروى في ك عن عبد الله ابن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد وال محمد واهل بيته وسياتي ما يدل على ذلك ايضا بل قد ورد في اخبار المخالفين مثل ذلك في جملة منها وقد ذكرناها في كتاب سلاسل الحديد في تقييد ابن ابي الحديد منها قوله ص لا تصلوا علي الصلوة البتراء قال يقول اللهم صل على محمد وال محمد وتمسكون بل قولوا اللهم صل على محمد وال محمد رواه ابن حجر المتاخر في صواعقه حرقه الله بها وهو من انصب النصاب المعاندين ومن افحش تعصباتهم انهم مع روايتهم هذه الاخبار اجمعوا على عدم جواز الصلوة على غيره ص وغير الانبياء بل صرح جملة منهم من منع ادخال الصلوة اليه كل ذلك عداوة وبغضا لهم عليهم السلام بل صرح بعضهم بالاعتراف بذلك وانهم انما تركوا ارغام الشيعة حيث انهم يضمون اهل بيته اليه في الصلوة عليه كما شرحناه منقحا في الكتاب المشار اليه **الثالث** تادى ذلك بذكر الصلوة عليه وعليهم كيف اتفق من قولك اللهم صل على محمد وال محمد واردافه بضميرهم او قولك وصلوات الله عليهم وكذلك ابدال الال بعترته واهل بيته وكل ذلك مستفاد من الاخبار والادعية الماثورة عنهم ع ولا سيما الصحيفة السجادية نعم قد ورد عنهم ع انه لما نزلت اية قوله سبحانه يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما قيل هذا السلام عليكم قد عرفناه فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد كما صليت على ابراهيم وال ابراهيم وبارك على محمد وال محمد كما باركت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد فالظاهر حمله على الفرد الاكمل من الصلوة عليه وهذا الخبر ايضا مروي من طرق القوم كما نقلناه في الكتاب المشار اليه انفا وفي هذا الخبر دلالة على ما قدمناه من دخول الال في كيفية عليه صلى الله عليه وعليهم اجمعين **الرابع** لو سمع ذكره في حالة الصلوة فاشتغل باتمام صلوته ولم يصل عليه فالاشهر الاظهر صحة صلوته وان اثم على القول بالوجوب وربما قيل بالبطلان بناء على انه مامور بالصلوة والامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده الخاص والنهي من توجه في العبادة شرطها او جزئها اوجب فسادها وحيث ان القاعدة المذكورة لم يقم عندنا دليل على صحتها كما تقدم الكلام فيه في غير موضع لم يثبت الحكم بالبطلان بل ناقش بعض مشايخنا المحدثين من متاخري المتاخرين في القاعدة الثانية ايضا فقال بان النهي وان توجه الى شرطها وجزئها لا يكون مبطلا ولكن الظاهر بعده **الخامس** ظاهر قوله في صحيحة زرارة المتقدمة كلما ذكرته او ذكره ذاكر وجوب الفورية فيها وهو كذلك وممن صرح بذلك ايضا الفاضل المحقق المولى محمد صالح المازندراني في شرحه على الاصول حيث قال ثم الظاهر من بعض الاخبار المذكورة حيث رتب الامر بالصلوة على الذكر بالفاء التعقيبية هو فوريتها فلو اهمل الفورية اثم على تقدير الوجوب ولم يسقط وكذا الظاهر هو الامر بها على كل احد في جميع الاحوال ولو كان مشتغلا بالصلوة ثم ذكر نحو ما ذكرنا في الفرع الرابع من تفريع الابطال وعدمه على المسألة الاصولية فاختار عدم الابطال لعدم التعويل على تلك القاعدة الاصولية **تذنيب** لا باس بنقل بعض الاخبار الواردة في فضل الصلوة عليهم تقربا الى الله سبحانه واليهم وزيادة على ما ذكرناه وتاكيدا لما سطرناه فمنها ما رواه في ك في الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال لا يزال الدعاء محجوبا حتى يصلى على محمد وال محمد وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من دعا ولم يذكر النبي ص رفرف الدعاء على راسه فاذا ذكر النبي ص رفع الدعاء وعن صفوان الجمال في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال كل دعاء يدعى الله تعالى به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وال محمد وعن

ابن جمهور عن ابيه عن رجاله قال قال ابو عبد الله ع من كانت له الى الله حاجة فليبدأ بالصلوة على محمد وآل محمد ثم يسأل حاجته ثم يختم بالصلوة
على محمد وآل محمد فان الله تعالى اكرم ان يقبل الطرفين ويدع الوسط اذا كانت الصلوة على محمد وآل محمد لا تحجب وعن محمد ابن مسلم في الصحيح عن ابي
عبد الله ع ان رجلا اتى النبي ص فقال يا رسول الله اني اجعل لك ثلث صلوتي لا بل اجعل لك نصف صلوتي لا بل اجعلها كلها لك فقال رسول الله ص
اذن تكفى مؤنة الدنيا والآخرة وعن ابي بكر الحضرمي قال حدثني من سمع ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال نصف صلوتي قال نعم ثم قال
اجعل صلوتي كلها لك قال نعم فلما مضى قال رسول الله ص كفي هم الدنيا والآخرة **اقول** المراد بالصلوة في هذين الخبرين الدعاء يعني انه كلما دعى الله تعالى
في حاجته صلى على الرسول وآله ويجعل الصلوة عليه وعلى آله اصلا واساسا للدعاء ثم يبني عليه كما سيأتي في الاخبار الآتية الاشارة اليه وعن مرازم قال
قال ابو عبد الله ع ان رجلا اتى رسول الله ص فقال يا رسول الله اني جعلت ثلث صلواتي لك فقال له خيرا فقال يا رسول الله اني جعلت نصف صلواتي
لك فقال له ذلك افضل فقال اني جعلت كل صلواتي لك فقال اذا يكفيك الله عز وجل ما اهمك من امر دنياك وآخرتك فقال له رجل اصلحك الله
كيف يجعل صلوته له فقال ابو عبد الله ع لا يسأل الله شيئا الا بدأ بالصلوة على محمد وآل محمد وعن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع ما معنى اجعل صلواتي كلها
لك فقال تقدمه بين يدي كل حاجة فلا يسأل الله تعالى شيئا حتى يبدأ بالنبي ص فيصلي عليه ثم يسأل الله حوائجه وروى ق ده في ثواب الاعمال بسنده
عن قاسم ابن ربيعة عن امير المؤمنين ع قال الصلوة على النبي امحق للخطايا من الماء والسلام على النبي افضل من عتق رقاب وحب رسول الله ص افضل من
مهج الانفس وقال ضرب السيوف في سبيل الله وعن جابر عن ابي جعفر ع قال ان عبدا مكث في النار سبعين خريفا والخريف سبعون سنة ثم انه سأل
الله بحق محمد واهل بيته لما رحمتني فاوحى الله عز وجل الى جبرئيل ان اهبط الى عبدي فاخرجه قال يا رب وكيف لي بالهبوط في النار قال الله عز وجل اني
امرتها ان تكون عليك بردا وسلاما قال يا رب فما علمي بموضعه قال انه في جب من سجين قال فهبط جبرئيل على النار على وجهه فاخرجه فقال الله عز وجل
يا عبدي كم لبثت في النار قال ما احصي يا رب فقال وعزتي لولا ما سألتني به لاطلت هوانك في النار ولكني حتمت على نفسي ان لا يسألني احد بحق محمد
واهل بيته الا غفرت له ما كان بيني وبينه وقد غفرت لك اليوم وعن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ذات يوم لامير
المؤمنين ع الا ابشرك فقال بلى بابي انت وامي فانك لم تزل مبشرا بكل خير فقال اخبرني جبرئيل بالعجب فقال امير المؤمنين ع وما الذي اخبرك يا رسول الله
قال اخبرني ان الرجل من امتي اذا صلى علي واتبع بالصلوة على اهل بيتي فتحت له ابواب السماء وصلت عليه الملائكة سبعين صلوة وانه للمذنب
خطاء ثم تحات عنه الذنوب كما تحات الورق من الشجر ويقول الله تعالى لبيك يا عبدي وسعديك يا ملائكتي انتم تصلون عليه سبعين صلوة
وانا اصلي عليه سبعمائة صلوة فاذا صلى علي ولم يتبع بالصلوة على اهل بيتي كان بينه وبين السماء سبعون حجابا ويقول الله جل جلاله لا لبيك
ولا سعديك يا ملائكتي لا تصعدوا دعائه الا ان يلحق بالنبي عترته فلا يزال محجوبا حتى يلحق بي اهل بيتي وفي هذا الخبر دلالة على ما قدمنا
سابقا من دخول الآل في الصلوة عليه ص وعن الرضا ع من لم يقدر على ما يكفر به ذنوبه فليكثر من الصلوة على محمد وآله فانها تهدم الذنوب هدما الى غير
ذلك من الاخبار وفيما ذكرناه كفاية لاولي الافكار نسأل الله تعالى الثبات على ولايتهم والحشر في زمرتهم انه القادر على ما يشاء والله العالم

الفصل العاشر في التسليم

الفصل العاشر في التسليم وقد وقع الخلاف فيه في مواضع احدها في وجوبه واستحبابه وثانيها في دخوله في الصلوة وخروجه وثالثها في كيفيته
وانه عبارة عما ذا واوضح تحرير الكلام في المقام وتنقيحه بما يدفع عنه تطرق النقض والابرام يتوقف على بسطه في مواضع ثلاثة **الاول** في الوجوب والاستحباب
مذهب المرتضى في المسائل الناصرية والمحمدية وابو الصلاح وسلار وابن ابي عقيل والقطب الراوندي وصاحب الفاخر وابن زهرة الى الوجوب
واختاره المحقق وصاحب البشرى والعلامة في المنتهى والشهيد وهو المختار وذهب الشيخان وابن البراج وابن ادريس الى الاستحباب واليه
ذهب جمهور المتأخرين ويدل على الوجوب وقوع الامر به الذي هو حقيقة في الواجب في الاخبار المستفيضة منها ما تقدم في صحيحة ابن اذينة او حسنته
من حديث المعراج وقول الله تعالى لنبيه ص وسلم عليهم فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته واوامره عز وجل للوجوب بلا خلاف الا ما خرج
بدليل منها ما تقدم في موثقة ابي بصير المشتملة على التشهد الطويل من قوله في آخرها ثم تسلم وكذا في عبارة الفقه من قوله ثم تسلم عن يمينك الى
غير ذلك من الاخبار التي يضيق المقام عن نقلها قال الفاضل الخراساني في الذخيرة في نقل ادلة القائلين بالوجوب السابع تعلق الامر وما في
معناه في اخبار كثيرة والامر للوجوب فيكون التسليم واجبا فمن ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او
خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتين بغير ركوع الحديث وفي الصحيح عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع فقال يتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدة السهو وهو جالس قبل ان يتكلم الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة كصحيحة
الحلبي وصحيحة عبد الحميد بن عواض ومرسلة ابن ابي يعفور ومرسلة ابن ابي عمير وحسنة زرارة الطويلة في حكم الفوائت وحسنة الحلبي الواردة
في صلوة الخوف وحسنة اخرى لزرارة وموثقة ابي بصير وموثقة عمار ورواية ابي بكر الحضرمي ورواية الحسين ابن ابي العلا ورواية عبد الله ابن ابي
يعفور وعبد الرحمن ابن سيابة وغيرها من الاخبار التي لا مزيد فائدة في نقلها والجواب ان دلالة الامر في اخبارنا على الوجوب من غير قرينة تنضم اليه
غير واضح وعلى كل تقدير فلا معدل عن حمل الاوامر في تلك الاخبار على الاستحباب جمعا بين الادلة انتهى وفيه ما عرفت في غير موضع من ان هذا
الامر الذي تفرد به من بين كافة العلماء قديما وحديثا باطل موجب لخروج قائله من الدين من حيث لا يشعر كما تقدم التنبيه عليه في غير مقام مما
تقدم والواجب حمل هذه الاوامر على الوجوب كما عليه محققو الاصوليين ودلت الآيات والروايات المتقدمة في مقامات الكتاب الى ان يظهر
خلافه وما يدعى من ادلة الاستحباب سيأتيك الكلام عليها في الباب ولنكتف هنا في تحقيق ما اخترناه بنقل كلام صاحب ك وبيان ما فيه حيث
انه ممن اختار القول بالاستحباب وبالغ في الاستدلال عليه ونقض ما خالفه وابطاله ليظهر صحة ما اخترناه زيادة على ما استندنا اليه من
الاوامر المشار اليها فنقول قال ده بعد ذكر الاستحباب ونقله عن جملة من الاصحاب ما لفظه وهو المعتمد لنا ان الوجوب زيادة تكليف والاصل
عدمه وما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال اذا استويت جالسا فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله ثم تنصرف وفي الصحيح عن الفضيل وزرارة ومحمد ابن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته
ان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزأ والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر في الصحيح عن

علي بن جعفر عن اخيه موسى ع وقد ساله عن المأموم يطول الامام فتعرض له الحاجة قال يتشهد وينصرف ويدع الامام وفي الموثق عن يونس
ابن يعقوب قال قلت لابي الحسن ع صليت بقوم صلوة فقعدت للتشهد ثم قمت ونسيت ان اسلم عليهم فقالوا ما سلمت علينا فقال الم تسلم
وانت جالس قلت بلى قال لا باس عليك ولو نسيت حتى قالوا لك استقبلتهم وجهك فقلت السلام عليكم ويمكن ان يستدل عليه ايضا بصحيحة
معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله ع اذا فرغت من طوافك فات مقام ابراهيم فصل ركعتين اجعله امامك فاقرأ فيهما قل هو الله احد وفي الثانية قل
يا ايها الكافرون ثم تشهد واحمد الله واثن عليه وصل على النبي ص واسأله ان يتقبل منك فان الظاهر عدم وجوب التسليم في ركعتي الطواف والا قال
بالفصل ويدل عليه ايضا انه لو وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية و
اما بطلان اللازم فلما رواه زرارة في الصحيح عن ابي جعفر ع انه سئل عن الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وما رواه الحلبي
في الحسن عن ابي عبد الله ع قال اذا التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد تشهدت فلا تعد
وما رواه غالب بن عثمان في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يصلي المكتوبة فيقضي صلوته ويتشهد ثم ينام قبل ان يسلم قال تمت صلوته
وان كان رعافا فاغسله ثم ارجع انتهى او توجه النظر اليه من وجوه الاول ان ما ذكره من الاستدلال بالاصل صحيح الا انه يجب الخروج عنه بالدليل
وهو هنا الاوامر الواردة بالتسليم التي هي حقيقة بالوجوب باعترافه وهي في الاخبار اكثر من ان يأتي عليها قلم الاحصاء وقد عرفت منها ما تقدم
وستعرف انتهى الثاني الاستدلال بالصحيحتين المذكورتين واخيرا لانهم لا يعملون على ظاهرهما ويقولون بهما لدلالتهما على عدم وجوب
الصلوة على النبي وآله في التشهد مع اجماعهم على ذلك وح فكيف يستندون اليهما هنا والحال في المقامين واحد وثانيا ان غاية ما يدلان عليه
هو تمام الصلوة بعد التشهد وهو غير مناف لمذهبنا في المسئلة فانا نختار فيهما كون التسليم واجبا خارجا فلا يرد علينا الاستدلال بهما
كما لا يخفى على ان الثانية منهما وهي صحيحة الفضلاء الثلاثة ظاهرة في وجوب التسليم وان كان قد تمت صلوته بالتشهد وهو عين ما نختاره من كونه
واجبا خارجا كما سيأتي تحقيقه انتهى وحاصل معنى الخبر انه بالفراغ من التشهد فقد تمت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف فوته سلم وانصرف
من غير ان يأتي ببقية الاذكار المستحبة التي مرت في موثقة ابي بصير وعبارة الفقه وان كان غير مستعجل اتى بتلك الاذكار الموظفة مستحبا ثم يختمها
على الوجه الاكمل وبذلك يظهر لك ما في قوله والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال من التكلف الذي لا ضرورة اليها في هذا المجال
الثالث ان ما ذكره من صحيحة علي بن جعفر فانه لم ينقلها على وجهها وكانه نقلها بالمعنى وصرف لفظ التسليم الى التشهد وصورة الرواية هكذا
علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل يكون خلف امام فيطول في التشهد فيأخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او يعرض له وجع
كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام والعجب انه قد نقلها بهذه الصورة التي ذكرناها في بحث صلوة الجماعة في مسئلة جواز الانفراد للمأموم
مع العذر وبذلك يظهر لك ان هذه الرواية مثل صحيحة الفضلاء الثلاثة المتقدمة انما دالة على خلاف ما ادعاه في هذا المقام كما لا يخفى اقول
ومثل هذه الرواية ايضا صحيحة زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يكون خلف الامام فيطيل الامام التشهد قال يسلم ويمضي لحاجته ان

احب

احب الرابع استدلاله بموثقة يونس ابن يعقوب ومثلها موثقة غالب بن عثمان فانه لا يخفى من غرابته اذ لا يخفى ان قاعدته في هذا الكتاب
رد الاخبار الموثقة والحكم بضعفها واطراحها متى وردت من طرف الخصم طعن فيها بالضعف وردها فكيف جاز منه الاستدلال بها هنا اما هذه
الاخبار فظاهرة على ان المعنى في هذه الرواية اعني موثقة يونس ليس ما توهمه بل هي بالدلالة على نقيض ما ادعاه اشبه وذلك ان الغرض من السؤال
انما هو ان المصلي بعد ان صلى بالقوم واتم صلوته وسلم لم يلتفت الى القوم بوجهه وسلم عليهم كما هو السنة يومئذ والاستحباب في مقام التقية من التفات
الامام الى المأمومين بوجهه وقوله السلام عليكم وان سلم لنفسه ولهذا قال الامام ع الم تسلم وانت جالس يعني الم تأت بتلك الصيغة بعد التشهد
وانت جالس قال بلى فقال لا باس عليك لاتيانه بالواجب الذي اخل به لمستحب وهو الالتفات اليهم بوجهه ثم قال له ولو نسيت السلام عليهم
حتى قالوا لك استقبلتهم بوجهك في مقامك ذلك وقلت السلام عليكم وح فالرواية كسابقتها عليه لا له الخامس استدلاله بصحيحة معوية
ابن عمار وانها لو لا اخص من المدعى والاستناد في النهم الى عدم القائل بالفصل وثانيا امكان التجوز بل شيوعه بحمل التشهد على ما يشمل التسليم
كانه يطلق على مجموع تلك الاذكار الطويلة اسم التشهد وقوله في الرواية واحمد الله الى اخره المراد به بعد صلوة الركعتين كما لا يخفى السادس الاستدلال
ببطلان الصلوة بتخلل المنافي لو كان واجبا ففيه اولا ان ما ادعاه من ان الملازمة اجماعية فهو في حيز المنع لان جملة من الاصحاب القائلين
بالوجوب قد ذهبوا الى كونه واجبا كما يأتي ذكره انتهى ومنهم شيخنا الشهيد في قواعده حيث قال على ما نقله عن بعض مشايخنا المحققين وسيأتي
نقل كلامه انتهى وبه يظهر ان دعوى الاجماع مجازفة ولو كان ثمة اجماع لما خفي على مثل شيخنا المشار اليه مع تبحره وسعة باعه ووفور اطلاعه وثانيا
ان ما ذكره من الاخبار انما ترد على من قال بكونه واجبا داخلا ونحن وان قلنا بكونه واجبا لكنا نقول بانه خارج يبقى انها مطلقة بالنسبة الى
التسليم اذ لا تعرض له فيها بنفي ولا اثبات وقضيته وورود جملة من الاخبار الدالة على الوجوب كما عرفت وستعرف انتهى حمل اطلاق هذه الاخبار على
ذلك فيجب الحكم بصحة الصلوة وان وجب عليه الاتيان بالتسليم ثم قال في كتابيه في رد ما احتج به القائلون بالوجوب الثالث ما رواه الشيخ
والمرتضى وابن بابويه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وقد رواه الكليني
مسندا عن علي بن محمد بن عبد الله عن سهل ابن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الحديث فوجه
الاستدلال ان التسليم وقع خبرا عن التحليل فيجب كونه مساويا للمبتدأ او اعم منه فلو وقع التحليل بغيره لكان المبتدأ اعم وايضا فان الظاهر ارادة حصر
التحليل فيه لان مصدر مضاف الى الصلوة فيتناول كل تحليل يضاف اليها ولان الخبر اذا كان مفردا كان هو المبتدأ بمعنى ان الذي صدق عليه
انه تحليل الصلوة يصدق عليه التسليم كذا قرره في المعتبر وجوابه اولا بضعف هذا الحديث وما قيل ان هؤلاء الثلاثة نعم العمدة في ضبط الاحاديث
ولو لا علمهم بصحته لما ارسلوه فظاهر الفساد وثانيا ان ما قرر في افادة الحصر غير تام لانه مبني على دعوى كون الاضافة للعموم وهو ممنوع فان الاضافة
كما يكون للاستغراق تكون للجنس والعهد الذهني والخارجي كما قرر في محله الرابع ما رواه الشيخ عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول
في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم يرجع فيتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم والجواب

اولا بالطعن فى السند باشتراك ابى بصير بين الثقة وغيره وبان من جملة رجاله عثمان ابن عيسى وسماعة وهما واقفيان وثانيا منع الدلالة فان كون
التسليم آخر الصلوة لا يقتضى وجوبه فان الافعال تشتمل الواجب والمندوب وثالثا بانه متروك الظاهر اذ لا نعلم بمضمونه قائلا من الاصحاب
انتهى المقصود من نقل كلامه وفيه نظر من وجوه احدها ما اجاب به عن حديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم من ضعف الحديث فانه فيه
اولا ما قدمنا بيانه فى غير موضع من ان الطعن بذلك لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا الاصطلاح الذى هو اقرب الى الفساد من
الصلاح عندهم ولا على غيرهم ممن يرى بطلانه وثانيا استفاضة الاخبار بذلك وان ضعف سندها فان تكررها فى الاصول المعتمدة برواية
اجلاء مشايخ العصابة لا يقصر عن خبر صحيح باصطلاحهم كما لا يخفى على المنصف ففى حديث الفضل ابن شاذان المروى فى العلل وعيون الاخبار
انما جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعله بدل تكبير او تسبيحا وضربا آخر قيل لانه لما كان فى الدخول فى الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين و
التوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين والانتقال عنها وابتداء المخلوقين بالكلام انما هو التسليم وفى نسخة اخرى وانما بدا المخلوقين
فى الكلام اولا بالتسليم فانظر الى صراحة هذا الخبر فى حصر التحليل فى التسليم دون غيره من تكبير او تسبيح او ضرب آخر وفى كتاب المناقب
لابن شهراشوب عن ابى حازم قال سئل على ابن الحسين ع ما افتتاح الصلوة قال التكبير قال فما تحليلها قال التسليم وفى عيون الاخبار فيما كتبه
الرضا ع للمامون قال تحليل الصلوة التسليم وفى العلل بسنده عن المفضل ابن عمر قال سألت ابا عبد الله ع عن العلة التى من اجلها التسليم فى
الصلوة قال لانه تحليل الصلوة الى ان قال قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين وما رواه ق فى الهداية قال قال الصادق ع
تحريم الصلوة التكبير وتحليلها التسليم وروى الشيخ مرسلا قال قال رجل لامير المؤمنين ع ما معنى قول الامام السلام عليكم فقال ان الامام
يترجم عن الله عز وجل يقول فى ترجمته لاهل الجماعة امان لكم من عذاب الله يوم القيمة وما رواه ق فى معانى الاخبار عن عبد الله ابن الفضل
الهاشمى بسند معتبر قال سألت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم فى الصلوة قال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذاك جعلت
فداك فقال ان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم واذا لم يسلم عليهم لم يامنوه وان لم يردوا على المسلم
لم يامنهم وذلك خلق فى العرب فجعل التسليم علامة الخروج من الصلوة وتحليل الكلام وامنا من ان يدخل فى الصلوة ما يفسدها والسلام
اسم من اسماء الله تعالى وهو واقع من المصلى على الملكين الموكلين وهذه الاخبار كما ترى ظاهرة فى ان التسليم الذى يحصل به الاذان والتحليل
انما هو صيغة السلام عليكم دون السلام علينا على ان من جملة من نقل الحديث المذكور الصدوق فى الفقيه وهو قد استدل باخبار الفقيه
وان ضعفت فى مواضع من شرحه اعتمادا على ما ضمنه فى صدر كتابه منها فى جلد الميتة يوضع فيها السمن واللبن وقد تقدم فى كتاب الطهارة
وثانيها ما طعن به على دلالة الخبر المذكور من عدم افادة الاستغراق فانه لا يخفى ان المتبادر الى الفهم الصائب من هذه الاخبار التى ذكرناها
والمساق الى الذوق الثاقب منها انما هو بيان الحد الموجب لتحريم ما كان محللا قبل الدخول فى الصلوة وتحليل ما كان محرما فى الصلوة
هو التسليم ولا ريب ان هذا المعنى انما يتجه بناء على افادة الاضافة العموم والاستغراق والمفهوم من كلام علماء الفن فى امثال هذا المقام

وان كان

وان كان هو استعمال الاضافة فى كلا المعنيين كما ذكره الا ان قرينة السياق او اخبار التعليل بوجوب التسليم والاتيان به فى الصلوة ولا سيما
الخبر الاول انما تنطبق على الحمل على العموم والاستغراق فى هذه الاضافة فيجب الحمل عليه البتة كما لا يخفى وبالجملة فالمنصف يكفيه الاشارة والمكابر
المتعسف لا ينفع ولو بالف عبارة وثالثها ما طعن به فى موثقة ابى بصير اما اولا فيما طعن به من ضعف السند وقد عرفت انه عمل غير مسموع ولا معتمد
على انه متى كانت الاخبار الموثقة ضعيفة باصطلاحه كما طعن به فى هذا الموضع وغيره فكيف يستدل بالموثقتين المتقدمتين كما اشرنا اليه انفا ولكن
هكذا طريقته فى غير مقام متى احتاج الى الاستدلال بالموثقات استدل بها وذيلها بوجوه تخريجية ومتى استدل بها الخصم طعن بضعف السند وهذه
من جملة المناقضات التى جرت له فى هذا الشرح واما ثانيا فان ما ذكره من منع الدلالة ضعيف فان المتبادر الى الفهم والذوق القويم من هذه العبارة
هو الامر بالرجوع واتمام الصلوة يعنى بالتشهد والتسليم عملا بمقتضى التعليل فان معنى فليتم صلوته يعنى يأتى بها الى آخرها ثم ذكر ان آخرها التسليم
وح فالامر بالاتمام يتوجه الى الصلوة التى آخرها التسليم نظير ذلك قولك كتبت هذا الكتاب الى آخره فان آخره كذا فانه لا ريب ان ذلك الآخر داخل فى
المشار بكتابته وبذلك يتضح ان التسليم فى الخبر مامور به والامر للوجوب كما تقرر فى محله هذا وجه الاستدلال بالخبر لا ان محل الاستدلال كما توهمه مجرد
قوله فى الخبر فان الصلوة التسليم حتى يتوجه ما ذكره ورابعها ما ذكره بقوله انه متروك الظاهر فانى لا اعرف له وجها كما لا يخفى على الناظر الماهر
فانه ان اراد من حيث اشتمال الخبر على الخروج وغسل الانف ثم الرجوع فى صلوته فعيبه انه قد ورد الحكم بذلك فى عدة من الاخبار وبه قال الاصحاب من
غير خلاف يعرف يعنى ان المصلى يقطع الصلوة ويزيل النجاسة ثم يرجع فى صلوته ويبنى على ما مضى ما لم يستلزم ذلك بطلانه بخارج والمراد بالخروج
فى الخبر هو الخارج من الصلوة وقطعها لاجل ازالة النجاسة وستأتى الاخبار بذلك فى محلها ان شاء الله الموضع الثانى فى بيان كونه واجبا خارجا اما
وجوبه فلما عرفت فى الموضع المتقدم واما خروجه وهو قول جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد فى قواعده فان الظاهر منه ذلك حيث قال ره ان صحيحة
زرارة فى المحدث قبل التسليم قد تمت صلوته وصحيحة الاخرى فيمن صلى خمسا ان كان جلس فى الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته لا يدل شئ
منهما على عدم وجوب التسليم وانما يدلان على عدم جزئيته انتهى واعترضه تلميذه الفاضل المقداد فى شرح النافع بلزوم خرق اجماع المركب قال لان
القائل قائل انه اما هو واجب فهو جزء من الصلوة ولهذا احصروا الواجبات فى ثمانية او غير واجب فيكون ندبا ومن رواياتها والقائل بكونه واجبا
غير جزء خرق للاجماع وح لا يتم حمله المذكور للرواية انتهى وفيه ما قدمنا تحقيقه فى غير مقام ولا سيما فى مقدمات الكتاب من ان هذا الاجماع المتداول
فى كلامهم والدائر على السنة اقلامهم لا يعول عليه وليس بدليل شرعى فى البطالة لو كان ثمة اجماع لما خفى على شيخنا المذكور مع سعة باعه ووفور اطلاعه
والعجب من جمود صاحب ك كما قدمنا عنه على ذلك مع ضيق ساحته فى الاجماع وكثرة الجدال منه وفيه النزاع وممن يظهر منه الميل الى هذا القول المحقق
الجعفى صاحب الفاخر على ما نقل عنه فى ى من حكمه بعدم بطلان الصلوة بتخلل الحدث مع قوله بوجوب التسليم وبه صرح الفاضل ابو الفضائل احمد
ابن طاوس الحسنى صاحب كتاب البشرى حيث نقل عنه ان التسليم واجب وان حصل الخروج من الصلوة قبله بقوله السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين واليه ذهب المحدث الكاشانى فى المفاتيح والمحدث الحر العاملى وهو الذى عليه تجتمع الاخبار كما عرفت فيما تقدم وهو ظاهر صحيحة

الفضلاء الثلاثة المتقدمة بالتقريب الذي ذكرناه ثمة ويدل عليه ايضا قوله في صحيحة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في من نسي التشهد الاول حيث قال عليه السلام فليتم صلوته ثم يسلم وفي صحيحة سليمان ابن خالد في ذلك ايضا حيث قال عليه السلام وان لم يذكر حتى يركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم فان العطف في الاول على تمام الصلوة وقوله في الثاني حتى اذا فرغ فليسلم اوضح دليل على ذلك والخبر كما ترى دال على الوجوب من حيث الامر فيهما بالتسليم وبالجملة فان الاخبار لما دلت على الوجوب من حيث تكرر الامر بذلك فيها مضافا الى ما حققناه في الموضع الاول وعلمت اخبار تخلل الحدث ونحوه قبل التسليم على صحة الصلوة فلا وجه للجمع بين الجميع الا بهذا القول وتخرج الصحيحتان المذكورتان ونحوهما شاهدا على ذلك ويدل على ذلك ايضا الاخبار الآتية في الموضع الاتي انشاء الله الدالة على انه بقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد تمت صلوته وانقطعت وان التسليم انما هو بعد ذلك نعم ربما يقدح هيهنا اشكال وهو ان ما يقتضيه اخبار تحليلها التسليم كما تقدم تحقيقه هو ان التحليل لا يحصل الا به فهي ظاهرة في دخوله وجزئيته ومقتضى ما اخترتم هو حصول التحليل بغيره وان وجب الاتيان به وبهذا الوجه اعترض الفاضل المقداد على شيخه الشهيد الثاني ايضا فيما تقدم نقله عنه مما يدل على كونه واجبا خارجا والجواب عنه ان الذي يقتضيه الجمع بين الادلة في هذا المقام ان التسليم وان كان واجبا خارجا الا انه لا دليل على جواز تعمد فعل المنافي قبله وهذا معنى كونه تحليلا بمعنى ان ما حرم في الصلوة لاجل المكلف الاتيان الا بعد التسليم ولا ينافي ذلك ما لو سبقه الحدث او غلب عليه النوم مثلا فانه لا دليل على بطلان صلوته بذلك بل الادلة دالة كما عرفت على الصحة ولم اقف على من تنبه على هذا الاشكال من القائلين بهذا القول والجواب عنه هو ما ذكرنا قال الفاضل الخراساني في الذخيرة بعد البحث في المسئلة واختيار القول بالاستحباب كما هو المشهور بين المتاخرين الاصحاب ما صورته وهل التسليم جزء من الصلوة ام خارج عنها قال المرتضى لم اجد لاحد من اصحابنا نصا ويقوى عندي انه من الصلوة والظاهر هو الثاني و قد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة دالة عليه ومن بينها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد ثم ذكر صحيحة سليمان المذكورة ثم قال وعن الحسين ابن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم ويدل على كونه جزءا رواية ابي بصير المتقدمة ويؤيده تاييدا ضعيفا صحيحة الفضلاء الواردة في الصلوة الخوف ولا معدل عن ارتكاب التاويل فيما دل على الجزئية لعدم انتهاضه بمقاومة الاخبار الدالة على خروجه عن الصلوة انتهى وظاهره كما ترى القول بخروجه واستحبابه والى ذلك يميل كلام شيخنا المجلسي في البحار ايضا فيصير قولا ثالثا في المسئلة لان القول الثاني على تقدير الوجوب هو الجزئية والقول الثالث الخروج مع الجزئية وظاهره هنا مع اختياره الاستحباب كما قدمنا نقله عنه اختيار الخروج فيصير عنده مستحبا خارجا والظاهر انه اشار بقوله هنا و قد تقدمت في هذا البحث روايات كثيرة الدالة عليه الى روايات صحة الصلوة مع تخلل الحدث ونحوه قبل التسليم ثم ان من اظهر اخبار جزئيته اخبار تحليلها التسليم كما لا يخفى الا ان الواجب كما اشرنا اليه انفا تخصيصها باخبار تخلل الحدث ونحوه سهوا والله العالم **الموضع الثالث** في الصيغة الواجبة التي بها يخرج من الصلوة هل هي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين او السلام عليكم وقد وقع الخلاف هنا في موضعين الاول في الصيغة الواجبة في التسليم واظهر الصيغتين فالمشهور انها السلام عليكم قال في الخلاف وعليه الموجبون وذكر في البيان ان السلام علينا

لم يوجبه

لم يوجبه احد من القدماء وان القائل بوجوب التسليم يجعلها مخرجة وذهب المحقق في كتبه الثلاثة الى التخيير بين الصيغتين وان الواجب ما تقدم منهما وتبعه العلامة وانكره الشهيد في الذكرى والبيان فقال في الذكرى انه قال بحدث في زمان المحقق او قبله بزمان يسير ونقل الايماء الى ذلك من شرح رسالة سلار وقال في موضع اخر انه قوي متين الا انه قائل به من القدماء وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا مع انه قد قال بذلك في الرسالة الالفية واللمعة وهي من اخر مصنفاته وذهب صاحب الجامع يحيى ابن سعيد الى وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين و تعينها للخروج من الصلوة وانكره في الذكرى وقال انه خروج عن الاجماع من حيث لا يشعر به قائله ونسب المحقق في المعتبر هذا القول الى الشيخ وخطاه في هذه النسبة وذهب الجعفي صاحب الفاخر الى وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وهو ظاهر الشيخ المقداد في كنز العرفان الموضع الثاني فيما يخرج به المكلف من الصلوة فقيل بتعين الخروج بالسلام عليكم وهو قول اكثر القائلين بوجوب التسليم ومنهم من قال انه يخرج من الصلوة بقوله السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وان وجب الاتيان بالسلام عليكم بعد ذلك وهو قول صاحب البشرى قال في الذكرى وقال صاحب البشرى السيد جمال الدين ابن طاوس وهو مطلع بعلم الحديث وطرقه ورجاله لا مانع من ان يكون الخروج بالسلام علينا وان كان يجب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بعده للحديث الذي رواه ابن اذينة عن الصادق عليه السلام في وصف صلوة النبي صلى الله عليه وآله في السماء انه لما صلى من ان يقول السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الان بقي هذا في الامام دون غيره وقال ومما يؤكده وجوبه رواية زرارة ومحمد ابن مسلم عن الباقر عليه السلام قال اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه انتهى وذهب المحقق والعلامة في اللمعة والرسالة الى التخيير بينهما وانه يخرج من الصلوة بكل منهما ولو جمع بينهما يحصل الخروج بالمتقدم منهما وقد تقدم انكار الشهيد لذلك في الذكرى وقال في البيان بعد البحث عن الصيغة الاولى واوجبها بعض المتاخرين وخير بينها وبين السلام عليكم وجعل الثانية منهما مستحبة وارتكب جواز السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين بعد السلام عليكم ولم يذكر ذلك في خبر ولا مصنف بل القائلون بوجوب التسليم واستحبابه يجعلونها مقدمة وذهب يحيى ابن سعيد الى تعين الخروج بالصيغة الاولى **اقول** المستفاد من الاخبار الواردة في هذا المقام ان السلام المطلق الذي هو معدود في سياق افعال الصلوة واوجباتها وانها تحليل الصلوة انما هو السلام عليكم ولكن جملة من الاخبار قد صرحت ان اخر افعال الصلوة هو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وهي اخر اجزاء التشهد المستحب ومن توابعه وصرحت بانه بها يتم الصلوة وينقطع ويخرج من الصلوة ومن هنا وقع الخلاف ونشاء الاشكال الموجب لتعدد هذه الاقوال فحيث رواه الاخبار ان السلام علينا مخرجة من الصلوة وقاطعة لها وهي في اخر اجزاء التشهد وانضم الى ذلك ورود الامر بالتسليم بقول مطلق في جملة من الاخبار المحتملة لحمله على السلام علينا وورود ايضا فيها ان السلام عليكم تحليل الصلوة واذن بالانصراف منها وابدال حملوا هذه الالفاظ في الموضعين على معنى واحد فبعض منهم خير بين الصورتين فايهما قدم كانت كافية في اداء الواجب والخروج من الصلوة وكانت الثانية مستحبة واخرون لما راوا اخبار السلام علينا قاصرة عن افادة الوجوب حملوا اطلاق الامر بالتسليم على خصوص السلام عليكم جعلوها مستحبة وان كانت مخرجة كما يفهم من كلام صاحب البشرى ومن الاخبار الواردة في المقام موثقة

البختري عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت
الصلوة ثم تؤذن القوم وتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
مثل ما سلمت وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من بيمينك وشمالك الحديث دلت هذه الرواية على انقطاع
الصلوة وتمامها بعد قول السلام علينا وذلك يعطي انها اخر اجزاء الصلوة وان التسليم الذي هو السلام عليكم واجب خارج كما اخترناه
وهو الذي يؤذن به القوم ويخصهم اذا كان اماما بقوله السلام عليكم وكذا اذا كان منفردا او ماموما ومن ذلك رواية ابي كهمش عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الركعتين الاولتين اذا جلست فيهما للتشهد فقلت وانا جالس السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف
هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف ورواه ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد
بن علي بن محبوب مثله وفي صحيحة الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين فقد انصرفت والمراد ما يأتي من الاذكار وذكر النبي ص فهو من جملة الصلوة واجزائها وان كان مستحبا حتى تقول السلام علينا فانه يخرج
بعد ذلك منها وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي ص واله وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة ثم تؤذن القوم الحديث وستأتي تمامه وحسنة ميسر عن ابي جعفر ع قال شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم الى ان
قال وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وروى الصدوق في الفقيه عن الصادق ع قال افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم بشيئين
الى ان قال ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول دلت هذه الاخبار كما ترى على ان هذه الصيغة مخرجة وقاطعة
حتى انه لو اتى المكلف بها عمدا في التشهد الاول بطلت صلوته لان الشارع قد وضعها لهذا المعنى فجعلها مخرجة وقاطعة ولكن عين محلها
في اخر اجزاء التشهد الثاني خاصة ويزيد ذلك تأييدا ما رواه ق في الخصال باسناده عن الاعمش عن ابي عبد الله ع قال لا يقال في التشهد الاول
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لان تحليل الصلوة هو التسليم فاذا قلت هذا فقد سلمت ومعنى التحليل هنا عبارة عن انقطاع الصلوة
والخروج ومن هنا سرى الوهم المتقدم ذكره فانهم جعلوا معنى الخروج هنا وانقطاع الصلوة عبارة عن تمامية افعال الصلوة وواجباتها الداخلة
والخارجة وعدم الاثم في ترك ما يترك بعد ذلك وفعل ما لا يجوز فعله قبل ذلك وليس الامر كما ظنوه بل انما معناه تمام افعال الصلوة واجزائها
الداخلة فيها المبطل ترك شيء منها للصلوة والمبطل تخلل الحدث بينها على الشق الاول الذي توهموه انما هو التحليل في السلام عليكم بمعنى انه
يحل له بهذه الصيغة ما كان محرما من غير ترتب اثم ولا اعادة في شيء بالكلية من الاخبار في ذلك موثقة ابي بصير المتقدمة في فصل التشهد المشتملة
على التشهد الكامل الجامع للاذكار المستحبة حيث قال بعد سياق التشهد المستحب وختمه بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم ونحوه عبارة
الكتاب الفقه المذكورة بعده وانت خبير بان غاية ما يستفاد من الاخبار بالنسبة الى السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين هو كونها قاطعة للصلوة ومتممة
اما انها لا يستفاد منها وجوب الاتيان بها اذ ليس بعد هذه الاخبار الدالة على كونها قاطعة او مخرجة الا مجرد حكاية في التشهد المشتمل على

المستحبات

المستحبات العديدة وجعلها في قرن ذلك والاوامر التي ذكرناها دالة على وجوب التسليم والاخبار الدالة على انه محلل واذن ونحو ذلك
انما وردت في السلام عليكم خاصة لا تعلق بشيء منها بالسلام علينا كما لا يخفى على من عمق النظر في الاخبار وذاق من لذيذ تلك الثمار قال في
ى بعد الكلام في المسألة وبعد هذا فالاحتياط في الدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه
بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى في بعض كتب المحقق ره ويعتقد ندب السلام
علينا ووجوب الصيغة الاخرى وان اتى المصلي باحدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مجزية بالاجماع انتهى وهو جيد متين كما
لا يخفى على الحاذق المكين وان كان قد خالف نفسه فيه بما قدمنا نقله عنه في الرسالة اللمعة ووافق المحقق كما تقدم وهو خلاف ما ذهب
اليه الفاضل على ابن سعيد تنبيهات الاول قد ذكر جملة من الاصحاب ان المستحب للامام والمنفرد ان يسلما تسليمة واحدة لكن الامام يومي بصفحة
وجهه الى يمينه والمنفرد يومي بمؤخر عينيه الى يمينه والمؤخر كمؤمن طرفها الذي يلي الصدغ واما الماموم فانه يسلم من الجانبين اذا كان على يساره
احد والا فعن يمينه ويومي بصفحة وجهه وقال ابن الجنيد اذا كان اماما في صف سلم عن جانبيه ونقل عن الصدوق وابنه انهما جعلا الحائط عن يساره
الماموم كافيا في التسليمتين يمينا وشمالا وسيأتي نقل ابنه في الفقيه مع دليله وتحقيق القول فيه واما الاخبار التي وقفت عليها في الباب فلا يخ
بحسب ظاهرها من الاختلاف والاضطراب كما هو في اكثر الاحكام المنتشرة في جملة الابواب فمن ذلك اول ما رواه ثقة الاسلام في ق في الصحيح عن
ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في صف فسلم تسليمة عن يمينك وتسليمة عن يسارك لان عن يسارك من يسلم عليك فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة
والثاني ما رواه الكليني والشيخ عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره
احد كيف يسلم قال يسلم واحدة عن يمينه الثالث ما رواه الشيخ في الصحيح عن علي بن جعفر قال رأيت اخوتي موسى واسحق ومحمد ابن جعفر يسلمون في الصلوة
عن اليمين والشمال السلام عليكم ورحمة الله والرابع عن عبد الحميد بن عواض في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال ان كنت تؤم قوما اجزاك تسليمة واحدة عن
يمينك وان كنت مع امام فتسليمتين وان كنت وحدك فواحدة مستقبل القبلة والخامس عن منصور بن حازم في الصحيح قال قال ابو عبد الله ع يسلم
واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن عن شماله احد يسلم واحدة السادس عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت اماما الحديث وقد تقدم قريبا الى ان
قال ثم تؤذن القوم فتقول وانت مستقبل القبلة السلام عليكم وكذلك اذا كنت وحدك تقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مثل ما سلمت
وانت امام واذا كنت في جماعة فقل مثل ما قلت وسلم على من بيمينك وشمالك فان لم يكن على شمالك احد فسلم على الذين عن يمينك ولا تدع
السلام على يمينك وان لم يكن على شمالك احد قال في الوافي بعد نقل هذا الخبر ويستفاد من هذا الحديث وبعض الاخبار السابقة ان اخر اجزاء
الصلوة قول المصلي السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وبه ينصرف عن الصلوة وبعد الانصراف عنها بذلك يأتي بالتسليم الذي هو اذن وايذان
بالانصراف وتحليل الصلوة وهو قوله السلام عليكم ولما اشتبه هذا المعنى على اكثر متأخري اصحابنا اختلفوا في صيغة التسليم المحلل اختلافا لا يرجى
زواله والحمد لله على ما هدانا اقول وهو موافق لما قدمنا من تحقيقه واوسعنا في ضيقه ثم قال ره قوله ع في اخر الحديث وان لم يكن على شمالك احد

الظ انه كان على يمينك فمحى الناسخ فكتبوا شمالك وفي بعض النسخ ان لم يكن بدون الواو وكانه نشاء اسقاطه ما رواه من التهافت الناشي من
ذلك السهو ويؤيد ما قلناه ما ياتي من كلام الفقيه انتهى وهو جيد السابع ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
قال سالته عن تسليم الرجل خلف الامام في الصلوة كيف قال قال تسليمة واحدة عن يمينك ان كان عن يمينك واحد او لم يكن اقول وفي هذا
الخبر دلالة على صحة ما ذكره المحدث الكاشاني في خبر ابي بصير من السهو ٨ ما رواه المحقق في المعتبر نقلا من جامع البزنطي عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سالت ابا عبد الله ع الامام وهو مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم ٩ من عبد الكريم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع اذا كنت في جمع
فسلم تسليمة واحدة عن يمينك ١٠ ما في الفقه الرضوي حيث قال ع بعد سياق التشهد الطويل كما تقدم في فصل التشهد وذكر السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين في لحزه ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة وظاهره التخيير مطلقا اماما كان او ماموما
او منفردا هذا ما حضرني من اخبار المسئلة وسيجيء خبر اخر مع كلام الصدوق بعد تحقيق ما في هذه الاخبار حيث ان ما فيه لا يخ من غرابة كما
ستوضحه انش اقول ويستفاد من هذه الاخبار اما بالنسبة الى الامام فقد دل الخبر الاول على انه يسلم تسليمة واحدة وهو مستقبل القبلة و
الخبر الرابع تضمن تسليمة واحدة عن يمينه والخبر الخامس تضمن انه يسلم تسليمة واحدة ولم يعين الجهة فيها والخبر السادس دل على انه يسلم مستقبل
القبلة وهو ظ الخبر الثامن ايضا لان الاستقبال وان كان في كلام السائل الا ان ظاهر جوابه ع تقريره على ذلك وقد تقدم في موثقة يونس بن
يعقوب ما يدل على انه يسلم ويستقبلهم بوجهه وهو مويد لما دل عليه الخبر الرابع وبعض مشايخنا جمع بين الاخبار بهذا بان يبتدئ اولا الى القبلة
ثم يختمه مائلا الى اليمين والظ بعده ولا يبعد الجمع بين الاخبار بالتخيير كما يدل عليه ظ الخبر العاشر واما بالنسبة الى الماموم فقد دل الخبر الاول انه
يسلم تسليمة عن يمينه وتسليمة عن يساره وتضمن الخبر الثاني انه يسلم الواحدة عن يمينه خاصة اذا لم يكن على يساره احد والخبر الرابع تضمن انه يسلم
تسليمتين بقول مطلق واطلاقه محمول على ما تضمنه غيره من ان احدهما الى اليمين والاخرى الى اليسار متى كان على يساره احد والخامس تضمن انه
يسلم اثنتين الا ان يكون على شماله احد فواحدة عن اليمين والسادس تضمن كما تضمنه الخامس والخبر السابع تضمن تسليمة واحدة خاصة على اليمين
سوا كان احد عن يمينه او لم يكن واطلاقه في التسليمة الواحدة يحمل على ما اذا لم يكن على يساره احد وبالجملة فالمفهوم من ضم هذه الاخبار بعضها
الى بعض ان الماموم يسلم واحدة عن يمينه سوا كان بجنبه احد او لم يكن ويسلم عن يساره ان كانت ثمة احد والا فلا واما ما ذكره في آ بعد ذكر الروايتين
الخامسة والسادسة حيث قال وليس في هاتين الروايتين ولا في غيرهما مما وقفت عليه دلالة على الايما بصفحة الوجه فعيان المتبادر من هذه
الالفاظ المذكورة في الاخبار من قولهم سلم على من على يمينك وشمالك وقولهم تسليمة واحدة عن يمينك ونحو ذلك الا التوجه بالوجه كلا او بعضا
نحو اليمين والشمال فان العرف قاض بان من قصد خطاب شخص توجيه اليه بوجهه واما الاكتفاء في ذلك بمجرد النية والقصد فبعيد ويويد ما
قلناه ما اشتملت عليه الرواية السادسة من قوله في حكم الامام سلم وانت مستقبل القبلة وقوله في حكم الماموم وسلم على من على يمينك وشمالك
فانه لا ريب في تغاير معنى كل من العبارة للاخرى وليس الا ما قلناه واما الاستشكال في الانحراف حال التسليم فيكون التسليم من الحكم المذكور بدليل

من خارج

من خارج واما المنفرد فقد تضمن الخبر الرابع انه يسلم واحدة مستقبل القبلة وكذا ظ الخبر السادس والخبر التاسع تضمن انه يسلم تسليمة واحدة
عن يمينه واطلاق الخبر العاشر يدل على التخيير بين ان يسلم عن يمينه خاصة وعن يمينه وشماله او واحدة تجاه القبلة من اطلاق الخبر الثالث يدل على
التسليمتين ايضا عن اليمين والشمال الا ان يحمل على كونهم مامومين كما هو الاقرب من حيث ملازمتهم على الصلوة خلف ائمة ذلك الزمان وورود
التسليمتين في اكثر الاخبار للماموم خاصة والاصحاب كما تقدم ذكره وان المنفرد يسلم تسليمة واحدة ويومي بموخر عينيه الى يمينه والاخبار كما ترى
خالية من ذلك وقال المحقق في المعتبر واما الاشارة بموخر العين فقد ذكره الشيخ في نهايته وهو من المستحب عنده وربما ايده ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر
البزنطي في جامعه وذكر الخبر التاسع وانت خبير بان ظ الخبر انما هو الايماء بالوجه الى اليمين كما هو معناه لغة وبالجملة فالايماء بموخر العين لا اعرف
له دليلا من الاخبار والجماعة قد تبعوا الشيخ كما هي قاعدتهم غالبا الحسن الظن به والاخبار خالية عنه كما ترى بقي الكلام في الجمع بين الخبر الدال على التسليم
عن يمينه والاخبار الدالة على تسليمه مستقبل القبلة ولا اعرف لها وجها الا التخيير اذا عرفت ذلك فاعلم ان ق قال في الفقيه ثم تسلم وانت مستقبل
القبلة وتميل بعينك الى يمينك وان كنت اماما وان صليت وحدك قلت السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بانفك الى
يمينك وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم عن يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان يكون على يسارك
انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان احدا او لم يكن انتهى وقال في المقنع نحو هذه العبارة
وربما كان مستنده في ذلك ما رواه في العلل والاحكام بسنده فيه عن المفضل ابن عمر قال سالت ابا عبد الله ع عن العلة التي من اجلها وجب
التسليم في الصلوة قال لانه تحليل الصلوة قلت فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل يكتب الحسنات على اليمين والذي
يكتب السيئات على اليسار والصلوة حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقال السلام عليك والملك على اليمين
واحد ولكن يقال السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على يساره وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان الانف
لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن ادم الشدقين فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له
صلوته في صحيفته قلت فلم يسلم الماموم ثلثا قال يكون واحدة ردا على الامام ويكون عليه وعلى الملائكة ويكون الثانية على من على يمينه والملكين
الموكلين به ويكون الثالثة على من على يساره قلت فتسليم الامام على من يقع قال على ملائكته والمامومين يقول لملائكته اكتبا سلامة صلوتي لما يفسدها
ويقول لمن خلفه سلمتم وامنتم من عذاب الله عز وجل قلت فلم صار تحليل الصلوة التسليم قال لانه تحية الملكين في اقامة الصلوة بحدودها
وركوعها وسجودها وتسليمها سلامة العبد من النار وفي قبول صلوة العبد يوم القيمة قبول سائر اعماله فاذا سلمت له صلوته سلمت جميع اعماله
وان لم تسلم صلوته وردت عليه ردها سواها من الاعمال الصالحة اقول الظ ان هذا الخبر هو مستند الصدوق فيما ذكره في هذه العبارة من
الاحكام الغريبة المخالفة لما عليه الاصحاب بل واخبار الباب فيها الايماء بالانف لمن يصلي وحده فان المشهور في كلام الاصحاب هو الايماء بموخر
عينه كما عرفت والذي في الاخبار هو التسليم الى القبلة او الايماء بوجهه الى يمينه كما عرفت على ان تحقق الايماء بالانف خاصة لا يخ من الاشكال

فانه لا يمكن ذلك الا مع الايماء بوجهه ولعل المراد الايماء القليل الوجه بحيث يعرف بالانف ومنها الايماء بالعين للامام والمشرق الاعراف بالوجه والاخبار منها دال على ما هو المشهور منها ما دل على التسليم الى القبلة ومنها التسليم ثلاثا للماموم والمشرق في الاخبار وكلام الاصحاب مرتان بالتفصيل المتقدم ومنها استحباب التسليم اذا كان في جانب اليسار الا ان عبارة الحديث لا تساعد في هذا الوجه فان ظاهرها التسليم على اليسار اذا كان الحائط على اليمين واما ما ذكره الشهيد في ى حيث قال بعد نقل عن ابني بابويه انهما جعلا الحائط على يسار المصلي كافيا في استحباب التسليمتين ولا باس باتباعهما لانهما جليلان لا يقولان الا عن ثبت فلا يبقى على الخلاف البتة اما اولا فلان الاحكام الشرعية لا يجوز الاعتماد فيه على مجرد القول ما لم يعلم دليله الا ان يكون مقلدا عاجزا عن استنباط الادلة وتحصيلها ومرتبته ره اجل من ذلك وقول الصدوقين باي حكم من الاحكام لدليل اطلعا عليه ولم يصل الينا ولم نقف عليه لا يجوز لنا متابعتهما الا على ما عرفت من التقليد وبالجملة فان الفقيه مكلف من عند الله عز وجل بالعمل بما ثبت عنده من الدليل ومنهي عن القول على الله بغير دليل في واجب كان او مستحب او محرم او مكروه نعم يمكن حمل كلامه ره على اتباعهما في العمل بذلك دون الافتاء به الا ان في ذلك ايضا ما سيأتي واما ثانيا فلما ظهر لشيخنا الصدوق ره في جملة من المواضع من الاوهام التي تفرد بها وربما شنع على من يوافقه عليها انه التشنيع من انه لم يوافقه عليها احد من الاصحاب ومنها وجوب تاخير خطبتي الجمعة ونحو ذلك ما يقف عليه المتتبع البصير ولا ينبئك مثل خبير واما ثالثا فان الظاهر ان مستنده في هذا الكلام وما تضمنه من الاحكام انما هو هذا الخبر والخبر كما ترى لا ينطبق على ما ذكره في هذا الموضع والله العالم **الثاني** قد اشرنا فيما تقدم في صدر الموضع الثالث ان الجعفي وصاحب كنز العرفان ذهبا الى وجوب السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال في كنز العرفان في تفسير قوله عز وجل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما استدل بعض شيوخنا على الوجوب واما الكبرى فللاجماع وفيه نظر لجواز كونه بمعنى الانقياد سلمنا لكنه سلام على النبي لسياق الكلام وقضية العطف وانتم لا تقولون انه المخرج عنه ثم قال واستدل بعض شيوخنا المعاصرين على انه يجب اضافة السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته الى التشهد الاخير بالتقريب المتقدم قيل عليه لا نخوف للاجماع لنقل العلامة الاجماع على الاستحباب ويمكن الجواب بمنع الاجماع على عدم وجوبه والاجماع المنقول على مشروعيته وراجحيته وهو اعم من الوجوب والندب ثم قال وبالجملة الذي يغلب على ظني الوجوب واستدل ببعض الاخبار وقال الجعفي في الفاخر على ما نقله في ى قال قال صاحب الفاخر اقل المجزي من عمل الصلوة في الفريضة تكبيرة الاحرام وقراءة الفاتحة في الركعتين او ثلث تسبيحات والركوع والسجود وتكبيرة واحدة بين السجدتين و الشهادة في الجلسة الاولى وفي الاخيرة الشهادتان والصلوة على النبي واله والتسليم والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته قال في ى بعد نقل ذلك عنه وهذا يشتمل على اشياء لا تعد من المذهب منها التكبيرة الواحدة بين السجدتين ومنها القصر على الشهادة في الجلسة الاولى ومنها وجوب التسليم على النبي واما البدل عن القراءة فغير بعيد مع الاضطرار وصرح بذلك في غير هذا الموضع انتهى **اقول** لا يخفى ضعف هذا القول على من تامل ما قدمناه من اخبار المسألة ومنشاء الشبهة هو لفظ التسليم فيه وقد عرفت ان سياق الاخبار الواردة بالامر بالتسليم فانه مخرج وقاطع ونحو ذلك لا يتعلق بهذه الصيغة المذكورة واخبار تحلل الحدث بعد التشهد في صحة الصلوة وح فاي دليل للوجوب على ذلك **الثالث** قال شيخنا

التشهد

الشهيد في ى بعد بحث المسألة ونقل عبارات جملة من الاصحاب والمناقشة فيها كان محلا للمناقشة عنده ما لفظه **اقول** وبالله التوفيق هذه المسألة من مهمات الصلوة وقد طال الكلام فيها ولزم منه امور ستة احدها القول بندبية التسليم بصيغتيه كما هو مذهب اكثر القدماء وبناه فيه تواتر النقل تواتر النقل عن النبي بقوله السلام عليكم من غير بيان ندبيته مع انه امتثال الامر بالواجب وقد روى الشيخ باسناده الى ابي بصير بطريق موثق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل صلى الصبح فلما جلس في الركعتين قبل ان يتشهد رعف قال فليخرج فليغسل انفه ثم ليرجع فليتم صلوته فان اخر الصلوة التسليم ومثله كثير وحمله الشيخ على الافضل حتى ان اقول سلف الائمة السلام عليكم عقيب الصلوة داخل في ضروريات الدين واما الثاني فالندبية او الوجوب وثانيها وجوبه بصيغتيه اما السلام عليكم فللاجماع الامة واما الصيغة الاخرى فلما مر من الاخبار التي لم ينكرها احد من الامامية مع كثرتها لكنه لم يقل باحد منها علمته وثالثها وجوب السلام علينا فقط وقد تقدم القائل به وعنه خروج من الاجماع من حيث لا يشعر قائله ورابعها وجوب السلام عليكم عينا للاجماع الامة على فعله وبنا فيه وما دل على انقطاع الصلوة بالصيغة الاخرى مما لا سبيل الى رده فكيف يجب بعد الخروج من الصلوة وخامسها وجوب الصيغتين تخييرا جمعا بين ما دل عليه اجماع الامة والاخبار الامامية وهو قوي متين الا انه لا قائل به من قدمائنا وكيف يخفى عليهم مثله لو كان حقا وسادسها وجوب السلام عليكم والنافي يحتمل وهو قول شنيع واشنع منه وجوب احد الصيغتين او الثاني وبعد هذا كله فالاحتياط في الدين الاتيان بالصيغتين جمعا بين القولين وليس ذلك بقادح في الصلوة بوجه من الوجوه بادئا بالسلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لا بالعكس فانه لم يات به خبر منقول ولا مصنف مشهور سوى ما في بعض كتب المحقق رحمه الله ويعتقد ندب السلام علينا ووجوب الاخرى وان ابى المصلي الا احدى الصيغتين فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته مخرجة بالاجماع انتهى وظاهره مؤذن بالتوقف في المسألة و انه انما مال الى ما مال اليه اخيرا اخذا بالاحتياط وانت خبير بان ما ذكره اخيرا هو الحق المستفاد من اخبار المسألة وضم بعضها الى بعض كما تقدم تحقيقه والاخبار الكثيرة التي اشار اليها بالنسبة الى السلام علينا غايتها كما قدمنا تحقيقه الدالة على انقطاع الصلوة كما تقدم تحقيقه بعدها وهو لا يستلزم وجوبها بوجه واحاديث صحة الصلوة بتخلل الحدث بعد التشهد اصرح صريح في استحبابها واما صيغة السلام عليكم فالدليل على وجوبها بعد الاجماع المذكور استفاضة الاخبار بالامر بها كما تقدم بيانه وما ذكره في الوجه الرابع من منافاة القول بوجوب لفظ السلام عليكم للاخبار الدالة على الانقطاع بالصيغة الاخرى وانما يرد على القائلين بالجزئية كما تقدم واما من يقول بكونه واجبا خارجا فلا كما عرفت واما الاشكال بايجاب الحدث قبل التسليم وجعل الحدث بذلك مخرجا فقد تقدم الجواب عنه والله العالم **الرابع** قيل ان الواجب على تقدير القول بوجوب التسليم هو السلام عليكم خاصة ونقل عن ابن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد وقال ابو الصلاح يجب السلام عليكم ورحمة الله ونقل عن ابن زهرة وجوب السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وقال العلامة في المنتهى ولو قال السلام عليكم ورحمة الله جاز وان لم يقل وبركاته بغير خلاف **اقول** لا يخفى ان الاخبار في ذلك مختلفة ايضا ففي صحيح ابن اذينة او حسنته المتقدم ذكره في اول فصل التشهد ان النبي امره الله عز وجل بالسلام على الملائكة والنبيين قال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وفي صحيحة علي بن جعفر وهو الخبر الثالث من الاخبار المتقدمة وحكايته عن اخوته الذين هم الائمة السلام عليكم

ورحمة الله وبركاته وروى فى دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عم قال فاذا قضيت التشهد فسلم عن يمينك وعن شمالك تقول السلام عليكم ورحمة
الله السلام عليكم ورحمة الله وظاهره استحباب المرتين للمنفرد ايضا وفى السادس من الاخبار المتقدمة ايضا السلام عليكم خاصة ومثله الخبر الثامن و مثلهما
ما تقدم فى موثقة يونس بن يعقوب الدالة على انه يبنى السلام على من خلفه حيث قال عم وان نسيت استقبلتهم بوجهك فقلت السلام عليكم و
مورد الجميع الامام الا ان الظ انه لا قائل بالفرق وفى كتاب الفقه بعد ذكر التسليمات المستحبة على النبى والانبياء والرسل والملائكة عليهم السلم
فاذا كنت اماما فسلم وقل السلام عليكم مرة واحدة وانت مستقبل القبلة وتميل بعينيك الى يمينك وان لم تكن اماما تميل بانفك الى يمينك
وان كنت خلف امام تاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم عن يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الى اخره وهو جار على ما تقدم
نقله عن الفقيه والظ من الجمع بين هذه الاخبار هو حمل ما زاد على السلام عليكم على الفضل والاستحباب كما هو مقتضى القول الاول من الاقوال
المتقدمة ويؤيده انه هو السلام المعهود المتكرر بين كافة الناس والسلام فى الصلوة ماخوذ عنه كما يشير اليه حديث عبد الله بن الفضل الهاشمى
المتقدم فى الوضع المتقدم الاول ونحوه حديث الفضل بن شاذان المذكور ثمة ايضا **الخامس** قال فى ى يستحب ان يقصد الامام بالتسليم على الانبياء
والائمة والحفظة والمامومين الذكر اولئك وحضور هؤلاء والصيغة صيغة الخطاب والمامون يقصد باولى التسليمتين الرد على الامام فيحتمل
ان يكون على سبيل الوجوب لعموم قوله واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويحتمل ان يكون على سبيل الاستحباب لانه لا يقصد به
التحية وانما الغرض منه الايذان بالانصراف من الصلوة كما مر فى خبر ابى بصير وجاء فى خبر عمار بن موسى قال سالت ابا عبد الله عم عن التسليم ما هو فقال
هو اذن والوجهان ينسحبان فى رد المأموم على مأموم اخر وروى العامة عن سمرة قال امرنا رسول الله صلعم ان نسلم على انفسنا وان يسلم بعضنا على
بعض وعلى القول بوجوب الرد يكفى بالقيام واحد فيستحب الباقين واذا اقترن تسليم المأموم والامام اجزا ولا رد هنا وكذا اذا اقترن تسليم
المامومين لتكافؤهم فى التحية ويقصد المأموم بالثانية الانبياء والحفظة والمامومين واما المنفرد فيقصد بتسليم ذلك ولو اضاف الجميع الى
ذلك قصد الملائكة اجمعين ومن على الجانبين من مسلمى الجن والانس كان حسنا وقال ابن بابويه يرد المأموم على الامام بواحدة ثم يسلم عن جانبيه
بتسليمتين وكانه يرى ان التسليمتين ليستا للرد بل هما عبادة محضة متعلقة بالصلوة ولما كان الرد واجبا فى غير الصلوة لم يكف عنه تسليم الصلوة
واذا قدم الرد لانه واجب مضيق اذ هو حق الادمى والاصحاب يقولون ان التسليمة تؤدى وظيفتى الرد والتعبد به فى الصلوة كما سبق مثله فى اجتزاء العاطس
فى حال رفع راسه من الركوع بالتحميد عن العطسة وعن وظيفة الصلوة وهذا ينبه حسنا على القول باستحباب التسليم واما على القول بوجوبه فظاهر
الاصحاب ان الاولى من المأموم للرد على الامام والثانية للاخراج من الصلوة ولهذا احتاج الى التسليمتين ويمكن ان يقال ليس استحباب التسليمتين
فى حقه لكون الاولى ردا والثانية مخرجة لانه اذا لم يكن على يساره احد اكتفى بالواحدة عن يمينه فكانت محصلة للرد والخروج من الصلوة و
انما شرعية الثانية ليعم السلام من على الجانبين لانه بصيغة الخطاب فاذا وجهه الى احد الجانبين اختص به وبقى الجانب الاخر بغير تسليم ولما
كان الامام غالبا ليس على جانبيه احد اختص بالواحدة وكذا المنفرد ولذا حكم ابن الجنيد بما تقدم من تسليم الامام اذا كان فى صف عن جانبيه

انتهى كلامه وهو جيد متين وان كان للمناقشة فى بعضه مجال ومنه ما تاول به قول ابن بابويه بالتسليمات الثلاث للمأموم من قوله كانه يرى
الى اخره فان فيه ان الظ ان ابن بابويه انما عول على الخبر الذى قدمنا نقله عنه من العلل بغير ما ذكره يصلح وجه حكمه لما اشتمل عليه الخبر المشار
اليه والله العالم **السادس** هل يجب نية الخروج على القول بوجوب التسليم الاظهر العدم لعدم الدليل على ذلك وبذلك صرح جملة من محققى
متاخرى المتاخرين وقال فى المنتهى لم اجد لاصحابنا نصا فيه قال الشيخ فى ط ينبغى ان ينوى بها ذلك وقال فى ى وجه الوجوب ان نظم السلم ينافى
الصلوة فى وضعه من حيث هو خطاب للادميين ومن ثم تبطل الصلوة بفعله فى اثنائها عامدا وان لم يقترن به نية تصرفه الى التحليل كان مناقضا
للصلوة مبطلا لها ووجه عدم الوجوب قضية الاصل وان نية الصلوة اشتملت عليه وان كان مخرجا منها ولان جميع العبادات لا يتوقف على
نية الخروج بل الانفصال منها كان فى الخروج ولان مناط النية الاقدام على الافعال لا الترك لها انتهى **اقول** لا يخفى ان ما وجه به العدم من
الوجوه المذكورة مضافا الى الاصل فى غاية القوة والرزانة وما وجه به الوجوب ضعيف سخيف لا يصلح لتاسيس حكم شرعى فانه وان كان كما ذكره
من كونه خطابا للادميين وانه تبطل الصلوة بفعله فى الاثناء عمدا الا ان ذلك لا يستلزم نية التحليل به اذ المفهوم من الاخبار المتقدمة ان
الشارع قد جعله محللا بمعنى انه متى اتى به المكلف فقد تحلل من الصلوة قصد ذلك او لم يقصد ونواه او لم ينوه وتوقف التحليل على امر وراء
الاتيان به يحتاج الى دليل اذ لا يفهم من الاخبار امر وراء ذلك كما عرفت مع ما عرفت فيما قدمنا فى غير مقام من الاخبار الدالة على السكوت عما
سكت الله عنه والابهام لما ابهمه الله والنهى عن تكلف ذلك كلام شيخنا المذكور هنا مؤذن بالتوقف فى المسئلة حيث لم يرجح شيئا من الوجهين
السابع هل يجوز الاكتفاء بقوله سلام عليكم صرح المحقق فى المعتبر بذلك قالوا لو قال سلام عليكم ناويا به الخروج فالاشبه انه يجزى لانه يقع
عليه اسم التسليم ولانها كلمة وردت فى القران صورتها وفيه نظر اما اولا فلانه خلاف الوارد عن صاحب الشرع فولان يقع عليه اسم التسليم
مردود بانه وان ورد الامر بالتسليم مردود بانه وان ورد الامر بالتسليم بقول مطلق فى بعض الاخبار الا ان اكثر الاخبار وقد دلت على ان التسليم انما
هو بصيغة السلام عليكم كما عرفت من اخبار التحليل وغيرها مما صرح به الصيغة وجه مطلق الاخبار على مقيدها يقتضى التخصيص بتلك الصيغة
فلا يجوز ولا يجزى ما سواها وبالجملة فانا لا نم وقوع التسليم الشرعى عليه واما ثانيا فلان مجرد وروده فى القران لا يوجب التعبد به فى الصلوة ما
لم يرد به نص على الخصوص لان العبادات توقيفية وجميع ما ذكرنا بحمد الله سبحانه ظاهر لا خفاء فيه والله العالم **ختام به الاتمام** فى التعقيب
وتحقيق القول فيه يقع فى مواضع **الاول** فى معناه قال فى القاموس التعقيب الجلوس بعد الصلوة لدعاء وقال فى مصباح المنير والتعقيب فى الصلوة
الجلوس بعد قضائها لدعاء او مسئلة وقال الجوهرى التعقيب فى الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها لدعاء او مسئلة او نحوه قال ابن فارس فى المجمل وفى
نهاية الاثيرية فيه من عقب فى صلوته فهو فى صلوته اى اقام فى مصلاه بعد ما يفرغ من الصلوة وكلام اهل اللغة كما ترى متفق الدلالة على دخول
الجلوس فى مفهومه ونقل عن بعض فقهائنا انه فسره بالاشتغال عقب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما
اشبه ذلك نحو قراءة القران وهل مجرد الجلوس بعد الصلوة من غير اشتغال بما ذكر تعقيب ظ عبارة نهاية ذلك وقال فى حبل المتين لم اظفر

في كلام اصحابنا رضه بكلام شاف فيما هو حقيقة التعقيب شرعا بحيث لو نذر التعقيب لانصرف اليه ولو نذر لمن هو مشتغل بالتعقيب في الوقت
الفلاني لاستحق المنذور واذا كان مشتغلا بغيره وقد فسره بعض اللغويين كالجوهري وغيره بالجلوس بعد الصلوة لدعاء او مسئلة وهذا
يدل بظاهره على ان الجلوس داخل في مفهومه وانه لو اشتغل بعد الصلوة بالدعاء قائما او ماشيا او مضطجعا لم يكن ذلك تعقيبا وفسره بعض
فقهائنا بالاشتغال عقيب الصلوة بدعاء او ذكر وما اشبه ذلك ولم يذكر الجلوس ولعل المراد بما اشبه الدعاء والذكر البكاء من خشية الله تعالى
والتفكر في عجائب مصنوعاته او التذكر لجزيل آلاءه وما هو من هذا القبيل وهل يعد الاشتغال بمجرد تلاوة القرآن بعد الصلوة تعقيبا لم اظفر
في كلام الاصحاب بتصريح في ذلك والظ انه تعقيب اما لو ضم اليه الدعاء فلا كلام في صدق التعقيب على المجموع المركب منهما وربما يلوح ذلك
من بعض الاخبار وعدم بما يظهر دلالة بعضها على اشتراط الجلوس في التعقيب كما روى عن امير المؤمنين ع انه قال قال رسول الله ص ايما امرء مسلم جلس في
مصلاه الذي صلى فيه الفجر يذكر الله حتى يطلع الشمس كان له من الاجر كحاج رسول الله ص فان جلس فيه حتى يكون ساعة تحل فيها الصلوة فصلى ركعتين
او اربعا غفر الله له ما سلف وكان له من الاجر كحاج بيت الله وما روى عن الصادق ع عن آبائه عن امير المؤمنين ع انه قال من صلى فجلس مستحبا ايضا ما
انه معتبر في مفهوم التعقيب فلا وقس عليه عدم مفارقة مكان الصلوة وفي رواية الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق
من الضرب في البلاد ويعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وهذا التفسير اعني تفسير التعقيب بالدعاء عقيب الصلوة لعله من الوليد بن صبيح او من
بعض رجال السند واكثرهم من اجلاء اصحابنا وهو يعطي باطلاقه عدم اشتراط شيء من الجلوس والكون في المصلى والطهارة واستقبال القبلة و هذه
الامور انما هي شروط كماله فقد ورد ان المعقب ينبغي ان يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة والتورك واما ما رواه هشام بن سالم قال
قلت لابي عبد الله ع اني اخرج واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب فالظ ان مراده ع ان المستديم الوضوء مثل ثواب المعقب
لا انه معقب حقيقة وهل يشترط في صدق اسم التعقيب شرعا اتصاله بالصلوة وعدم الفصل الكثير بينه وبينها الظ نعم وهل يعتبر في الصلوة كونها
واجبة ويحصل حقيقة التعقيب بعد النافلة ايضا اطلاق التفسيرين السابقين يقتضي العموم وكذا اطلاق رواية ابن صبيح وغيرها والتصريح بالفرائض
في بعض الروايات لا يقتضي تخصيصها والله اعلم انتهى كلامه وقال في ي قد ورد ان التعقيب يكون على هيئة المتشهد في استقبال القبلة وفي التورك
فان ما يضر بالصلوة يضر بالتعقيب انتهى **اقول** ويشير اليه ما ورد في الاخبار كما سياتي انشاء الله في المقام ان من سبح تسبيح فاطمة عليها السلام قبل ان
يثني رجليه من صلوة الفريضة غفر الله له وما رواه ايضا قال من قال في دبر صلوة الفريضة قبل ان يثني رجليه استغفر الله الذي لا اله الا هو
الحديث وشبهها انشاء الله الا ان يمكن حمله على الفرد الاكمل منه وبالجملة فانه لا ريب في تحققه بالجلوس مشتغلا بالدعاء والمسئلة والذكر دبر الصلوة وانما
الشك في اشتراطه بالشروط المذكورة من الاستقبال والطهارة والتورك والجلوس بحيث لا يصدق مع الاخلال بشيء منها وقال في البحار
وربما احتمل بعض الاصحاب كون محض الجلوس بعد الصلوة بتلك الهيئة تعقيبا وان لم يقرا دعاء ولا ذكرا ولا قرآنا وهو بعيد بل الظاهر
تحقق التعقيب بقراءة شيء من الثلاثة بعد الصلوة او قريبا منها على اي حال كان والجلوس والاستقبال والطهارة من كمالاته نعم ورد بعض

التعقيبات

التعقيبات ذكر بعض الشرائط كما سياتي فيكون شرطا فيها بخصوصها في حال الاختيار وان احتمل ان يكون فيها من الكمالات ويكون استحبابه فيها
اشد منه في غيرها والافضل والاحوط رعاية شروط الصلوة فيه مط مع الامكان انتهى كلامه وهو جيد واشار بقوله نعم ورد بعض التعقيبات الى آخره
الى ما ذكرنا من الخبرين ونحوهما وقال الشهيد في النفلية ووظايفه عشرة الاقبال عليه بالقلب والبقاء على هيئة المتشهد وعدم الكلام اي قبله وخلاله كما
ذكره في الشرح والحدث بل البقاء على طهارة معقب وان انفر وعدم الاستدبار وعدم مزايلة المصلى اي مفارقته وكل مناف صحة الصلوة او كمالها قال
في الشرح هذا كله من وظايف الكمال والا فانه يتحقق بدونها انتهى والله العالم **الثاني** في فضله تدل الآية واستفاضة الرواية بالحث عليه وما فيه
من مزيد النفع في الدين والدنيا قال الله عز وجل فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب قال في مجمع البيان معناه فاذا فرغت من الصلوة المكتوبة
فانصب الى ربك في الدعاء وارغب اليه في المسئلة عن مجاهد وقتادة والضحاك ومقاتل والكلبي وهو المروي عن جعفر وابي عبد الله ع وقال
الصادق ع هو الدعاء في دبر الصلوة وانت جالس انتهى وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال في قول الله تعالى فاذا فرغت فانصب والى
ربك فارغب فاذا قضيت الصلوة بعد ان تسلم وانت جالس فانصب في الدعاء من امر الآخرة والدنيا فاذا فرغت من الدعاء فارغب الى الله عز وجل
في ان يتقبلها منك وروى في يب عن بريد عن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة فريضة وعقب الى اخرى فهو ضيف الله وحق على الله ان
يكرم ضيفه وروى في ق والفقيه في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدعاء بعد الفريضة افضل من الصلوة تنفلا وزاد في الفقيه وبذلك جرت
السنة قيل لعل المراد بالتنفل غير الرواتب لاهتمام من التعقيب كما مر بيانه على انه لا راتبة بعد الفريضة الا نافلة المغرب وقد مضى انه لا ينبغي تركها في سفر
ولا حضر انتهى وهو جيد وروى الشيخ في الصحيح عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب
الدعاء عقيب الصلوة **اقول** المراد بالضرب السفر للتجارة مع ما ورد ان تسعة اعشار الرزق في التجارة ومع ذلك فالتعقيب ابلغ منها في طلبه
ولعل ذلك لان التاجر يتكل على طلبه وسعيه وجده واجتهاده والمعقب انما يتكل على الله عز وجل وقد ورد ان من كان لله كان الله له وروى في
الفقيه مرسلا قال قال الصادق ع الجلوس بعد الصلوة الغداة في التعقيب والدعاء حتى تطلع الشمس ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض و
روى في يب عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال ما عالج الناس اشد من التعقيب قيل المعالجة المزاولة والمداواة فكان المراد انهم لا يزاولون
عملا اشق عليهم منه او المراد انه لا دواء لهم انفع لادوائهم منه وروى السيد الزاهد العابد المجاهد رضي الدين ابن طاوس في كتاب فلاح السائل باسناده
الى محمد بن علي بن محبوب عن الصادق عن آبائه ع قال قال رسول الله ص من جلس في مصلاه ثانيا رجليه وكل الله به ملكا فقال له ازدد شرفا
يكتب الله لك الحسنات ويمحو عنك السيئات ويبني لك درجات حتى تنصرف وروى في دعائم الاسلام مثله الا ان فيه ثانيا رجليه وروى
في يب مسندا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع عن آبائه ع ان امير المؤمنين ع ورواه في الفقيه مرسلا قال ان امير المؤمنين ع قال اذا فرغ احدكم من
الدعاء فليرفع يديه الى السماء لينصب في الدعاء فقال ابن سبا يا امير المؤمنين اليس الله بكل مكان قال بلى قال فلم يرفع يديه الى السماء قال او ما تقرأ
في السماء رزقكم وما توعدون فمن اين يطلب الرزق الا من موضعه وموضع الرزق ما وعد الله قيل المراد بالسماء السحاب وبالرزق المطر

لانه سبب الاقوات وما توعدون اى من الثواب لان الجنة فوق السماء السابعة ولان الاعمال وثوابها مقدرة في السماء والحاصل انه لما كان تقدير الرزق واسبابه في السماء والمثوبات الاخروية وتقديرها في السماء ناسب رفع اليد اليها في طلب الامور الدنيوية والاخروية في التعقيب وعنبرة وابن سبا هذا هو الذي كان يزعم ان امير المؤمنين ع ثلثا ايام فلم يتب واحرقه وروى ق في الصحيح عن ابن سالم قال قلت لابي عبد الله ع انى اخرج في الحاجة واحب ان اكون معقبا فقال ان كنت على وضوء فانت معقب قال في الفقيه قال الصادق ع المؤمن معقب ما دام على وضوء و روى الصدوق في المجالس باسناده عن عمر بن مامون العطاردي قال رايت الحسن بن علي ع يقعد في مجلسه حين يصلي الفجر حتى تطلع الشمس وسمعته يقول سمعت رسول الله ص يقول من صلى الفجر ثم جلس في مجلسه يذكر الله عز وجل حتى تطلع الشمس ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ستره الله عز وجل من النار ثلثا وروى العياشي في تفسيره عن الحسين بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك انهم يقولون ان النوم بعد الفجر مكروه لان الارزاق تقسم في ذلك الوقت فقال الارزاق موظوفة مقسومة ولله فضل يقسمه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس وذلك قوله واسئلوا الله من فضله ثم قال وذكر الله بعد طلوع الفجر ابلغ في طلب الرزق من الضرب في الارض الى غير ذلك من الاخبار **الثالث** قد استفاضت الاخبار بالحث على تسبيح فاطمة ع وفضله في التعقيب قال في المنتهى افضل الاذكار كلها تسبيح الزهراء ع وقد اجمع اهل العلم على استحبابه والاخبار به من طرقنا وطرق المخالفين انها متكاثرة الا انها لا تخ من الاختلاف في ترتيبه فالواجب اولا سوق جملة من الاخبار الواردة فيه ثم الكلام بما يرفع التنافي بينها في المقام وما وقفنا عليه في ذلك من كلام علمائنا الاعلام فمن الاخبار المشار اليها ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي عبد الله ع الا ان ثقة الاسلام والشيخ روياه في الصحيح عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع من سبح تسبيح فاطمة ع قبل ان يثني رجليه من الفريضة غفر الله له وليبدا بالتكبير وروى في ق عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن رجل عن ابي عبد الله ع قال من سبح لله في دبر الفريضة تسبيح فاطمة الزهراء ع المائة واتبعها بلا اله الا الله مرة غفر الله له وعن ابي هرون المكفوف عن ابي عبد الله ع قال يا هرون انا نامر صبياننا بتسبيح فاطمة ع كما نامرهم بالصلوة فالزمهم فانه لم يلزمه عبد فشقى وعن صالح بن عقبة عن عقبة عن ابي جعفر ع قال ما عُبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لاعطاه رسول الله ص فاطمة ع وعن ابي خالد القماط قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تسبيح فاطمة ع في كل يوم في دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم وعن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسبيح فاطمة الزهراء ع من الذكر الكثير الذي قال الله تعالى اذكروا الله ذكرا كثيرا وعن محمد بن عذافر في الصحيح قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فساله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصى اربعا و ثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين مرة قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة وعن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في تسبيح فاطمة ع تبدا بالتكبير اربعا وثلثين ثم بالتحميد ثلثا وثلثين ثم التسبيح ثلاثا وثلثين وعن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال تسبيح فاطمة ع اذا اخذت مضجعك فكبر الله اربعا وثلاثين واحمده ثلاثا وثلاثين وسبحه ثلاثا وثلثين الحديث ونقل في البحار عن مشكوة الانوار قال دخل رجل على ابي عبد الله ع وكلمه فلم يسمع كلام ابي عبد الله ع وشكى اليه ثقلا في اذنه فقال له ما يمنعك واين انت من تسبيح فاطمة ع فقال له جعلت فداك وما تسبيح فاطمة ع قال تكبر الله اربعا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا وثلثين وتسبح الله ثلاثا وثلثين تمام المائة وروى الشيخ في يب عن مفضل

ابن عمر

ابن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث نافلة شهر رمضان قال تسبح تسبيح فاطمة ع وهو الله اكبر اربعا وثلاثين مرة وسبحان الله ثلاثا وثلثين مرة والحمد لله ثلاثا وثلاثين مرة فوالله لو كان شيء افضل منه لعلمه رسول الله ص اياها وروى في الفقيه في الصحيح عن العلاء بن رزين ومحمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا توسد الرجل يمينه فليقل بسم الله الى ان قال ثم يسبح تسبيح فاطمة الزهراء ع وروى في الفقيه مرسلا عن امير المؤمنين ع انه قال لرجل من بني سعد الا احدثك عني وعن فاطمة ع انها كانت عندي ثم ساق الحديث الى ان قال فقال لها رسول الله ص الا اعلمكما ما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما منامكما فكبرا اربعا وثلثين تكبيرة وسبحا ثلاثا وثلاثين تسبيحة واحمدا ثلاثا وثلثين تحميدة الحديث وروى في ق عن داود بن فرقد عن اخيه ان شهاب بن عبد ربه ساله ان يسال له ابا عبد الله ع قال وقد ساله فقل انى افزع في المنام بالليل فقال قل له اجعل سبحا فكبر الله اربعا وثلاثين تكبيرة وسبح الله ثلاثا وثلاثين واحمد الله ثلاثا وثلاثين وقل لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي و يميت ويميت ويحيي بيده الخير وله اختلاف الليل والنهار وهو على كل شيء قدير عشر مرات **اقول** السبحة ما يسبح به وبعد بر الاذكار في الفقه الرضوي ع وتسبيح تسبيح فاطمة ع وهو اربعة وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلاثون تحميدة اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظا الاصحاب لا على تقديم التكبير وانما الخلاف في تقديم التحميد على التسبيح او العكس فالمشهور الاول قال في الخ المشهور في تسبيح الزهراء ع تقديم التكبير ثم التحميد ثم التسبيح ذكره الشيخ في يه وط والمفيد في المقنعة وسلار وابن البراج وابن ادريس وقال علي بن بابويه وتسبيح فاطمة ع وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة وهو يشعر بتقديم التسبيح على التحميد وكذا قال ابنه ابو جعفر ع وابن الجنيد والشيخ في الاقتصاد انتهى وقال في مفتاح الفلاح اعلم ان المشهور استحباب تسبيح الزهراء ع في وقتين احدهما بعد الصلوة والاخر عند النوم وظاهر الرواية الواردة به عند النوم يقتضي تقديم التسبيح على التحميد وظاهر الرواية الصحيحة الواردة في تسبيح الزهراء ع على الاطلاق يقتضي تاخيره عنه ولا باس ببسط الكلام في هذا المقام وان كان خارجا عن موضوع الكتاب فنقول انه اختلف علماؤنا رضي الله عنهم في ذلك مع اتفاقهم على الابتداء بالتكبير لصراحة صحيحة ابن سنان عن الصادق ع في الابتداء فالمشهور الذي عليه العمل في التعقيبات تقديم التحميد على التسبيح وقال بعض المحدثين وابوه وابن الجنيد بتاخيره عنه والروايات عن ائمة الهدى ع لا تخ بحسب الظاهر من اختلاف والروايات المعتبرة التي ظاهرها تقديم التحميد شاملة باطلاقها لما يفعل بعد الصلوة وما يفعل عند النوم وهي ما رواه شيخ الطائفة في يب بسند صحيح عن محمد بن عذافر ثم ساق الحديث كما تقدم ثم قال والرواية التي ظاهرها تقديم التسبيح على التحميد مختصة بما يفعل عند النوم ثم اورد نقل عن الفقيه رواية علي وفاطمة عليهما السلام اوردها ونحن قد قدمنا موضع الحاجة منها ثم قال ولا يخفى ان هذه الرواية غير صريحة في تقديم التسبيح على التحميد فان الواو لا تفيد الترتيب وانما هي لمطلق الجمع على الاصح كما بين في الاصول نعم ظاهر التقديم اللفظي يعطي ذلك وكذا الرواية السابقة غير صريحة في تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم فيها من كلام الراوي فلم يبق الا ظاهر التقديم اللفظي فالتنافي بين الروايتين انما هو بحسب الظاهر فينبغي حمل الثانية على الاولى لصحة سندها واعتضادها ببعض الروايات الضعيفة كما رواه ابي بصير عن الصادق ع ثم ساق الرواية المتقدمة ثم قال وهذه الرواية صريحة في تقديم التحميد مؤيدة لظاهر لفظ الرواية الصحيحة فيحمل الرواية

الاخرى على خلاف ما تقتضيها لرفع التنافى بينهما كما قلنا فان قلت يمكن العمل بظاهر الروايتين معا بحمل الاولى على الذى يفعل بعد الصلوة والثانية
على الذى يفعل عند النوم فلا يحتاج الى صرف الثانية عن ظاهرها فلم عدلت عنه وكيف لم تقل به قلت لانى لم اجد قائلا بالفرق بين تسبيح الزهراء ع
فى الحالين بل الذى يظهر بعد التتبع ان كلا من الفريقين القائلين بتقديم التحميد وتاخيره قائل به مطلقا سواء وقع بعد الصلوة او قبل النوم
فالقول بالتفصيل احداث قول ثالث فى مقابل الاجماع المركب واما ما يقال من ان احداث القول الثالث انما يمنع اذا لزم منه دفع ما اجمعت
عليه الامة كما يقال فى رد البكر الموطوءة مجانا لاتفاق الكل بعدمه بخلاف ما ليس كذلك كالقول بفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون بعض
لموافقة كل من الشرطين فى شطره كما نحن فيه او لا مانع منه مثل القول بصحة بيع الغائب وعدم قبل السلم الذى بعد قول احد الشرطين بالثانى
ونقيض الاول والشرط الثانى بعكسه فجوابه ان هذا التفصيل انما يستقيم على مذهب العامة اما على ما قرره الخاصة من ان حجية الاجماع مسببة
من كشفه عن دخول المعصوم ع اذ مخالفته حاصلة وان وافق القائل كلا من الشرطين فى شطر وقس عليه مثال البيع والقتل انتهى **اقول** مراده ان ما ذكره
من الطعن على صحيحة محمد بن عذافر من انها غير صريحة فى تقديم التحميد على التسبيح فان لفظ ثم فيها من كلام الراوى ظاهر فانه لا ريب فى انه وان
كان لفظ ثم من كلام الراوى لكن الراوى حكى فعل الامام ع لبيان كيفية التسبيح التى سال عنها ابوه ولا ريب ان فعله ع فى بيان الكيفية حجة ظاهرة
فى الترتيب على النحو المذكور فى الخبر كما فى الوضوء البيانى ونحوه واما ما ذكره من عدم امكان الجمع بين اخبار المسئلة بحمل اخبار تقديم التحميد على ما
كان بعد الصلوة واخبار تقديم التسبيح على ما كان عند النوم من حيث مخالفة الاجماع على تقدير حجيته غير ثابت وهذا الجمع جيد لو لم يرد تقديم
التسبيح فى اخبار التعقيب ايضا اما مع وروده كما قدمنا ذكره فى رواية الفضل ابن عمر المروية فى تعقيب نوافل شهر رمضان وكذا ورود تقديم
التحميد فى اخبار النوم كما فى رواية هشام ابن سالم المتقدمة فلا وهذا هو المنع من الحمل المذكور لا ما ذكره ره بناء على اقتصاره على الروايات التى
نقلها حيث لم يصل اطلاعه الى غيرها كما عرفت وبالجملة فان صحيحة محمد ابن عذافر ورواية ابى بصير ظاهرتان بل صريحتان فى القول المش وهما
مطلقتان لا تخصيص لهما بحال الصلوة بل اطلاقهما شامل للحالين ويعضدهما رواية هشام ابن سالم وان كان موردها النوم ورواية كتاب المشكوة
وهى مطلقة واما روايات الاخر الدالة بظاهر الترتيب الذكرى على تقديم التسبيح فى حال النوم كما فى خبر على وفاطمة عليهما السلام وكذا خبر شهاب
ابن عبد ربه او تعقيب الصلوة كما فى خبر المفضل فالجواب عنها ممكن من وجوه احدها عدم صراحة العطف بالواو فى الدلالة على الترتيب وان
كان ظاهر الترتيب الذكرى ذلك الا انه ينبغى ان يحمل على الاخبار الاخر المعتضدة بصحة الاسناد وشهرة القول به بين الطائفة المحقة جمعا بين
الاخبار وثانيها القول بالتخيير مطلقا وثالثها حمل هذه الاخبار على التقية ويؤيده ان حديث على مع فاطمة عليهما السلام وان رواه فى الفقيه
مرسلا الا ان فى سنده فى العلل رجالا ابن رجاله اما هو من العامة وابن الاثير فى نهايته قد شرح جملة من الفاظه وروى الطبرسى ره فى مجالسه عن حمويه
عن ابى الحسن عن ابى خليفة عن محمد ابن كثير عن شعبة عن الحكم عن ابن ابى ليلى عن كعب ابن عجرة قال معقبات لا يخيب قائلهن او فاعلهن تكبير
اربعا وثلاثين والتسبيح ثلاثا وثلاثين وتحميد ثلاثا وثلاثين قال ابن طاوس ره فى فلاح السائل ذات فى تاريخ نيشابور فى ترجمة رجاء ابن عبد
الرحيم

الرحيم ان النبى ص قال معقبات ذكر نحوه قال فى البحار رواه العامة عن شعبة عن الحكم ابن عتيبة عن عبد الرحمن ابن ابى ليلى عن كعب ابن عجرة مثله الا
انهم قدموا فى رواياتهم التسبيح على التحميد والتحميد على التكبير وكذا قالوا بهذا الترتيب قال فى شرح السنة اخرجه مسلم ثم نقله عن الابى فى اكمال
الاكمال وشرح لفظ معقبات وبالجملة فانه لما كان القول المش بين الطائفة المعتضدة بالاخبار المتقدمة هو تقديم التكبير والتحميد ثم التسبيح فلو
سلمنا صراحة المخالف فى المخالفة فالظ انه لا محمل له الا التقية بموافقته لرواياتهم ولا سيما ان طريق الخبر المذكور رجالهم ونقل الصدوق له
بناء على صحته عنده ولا ينافى الحمل على التقية ثم العجب هنا من صاحب ك حيث قال وربما ظهر من كلام ابن بابويه تقديم التسبيح على التحميد و
لم نقف على ماخذه مع ما عرفت من كثرة الاخبار الواردة فى الكتب الاربعة وغيرها وكيف كان فالعمل على القول المش كما عرفت **فايدة** الافضل
ان يكون التسبيح بالتربة الحسينية على مشرفها افضل السلام والتحية لما نقله الشيخ فى المصباح قال روى عن الصادق ع من ادار الحجر من تربة
الحسين واستغفر به مرة واحدة كتب الله له سبعين مرة وان امسك السبحة بيده ولم يسبح بها ففى كل حبة منها سبع مرات وروى الشيخ عن محمد
ابن عبد الله ابن جعفر الحميرى قال كتبت الى الفقيه اساله هل يجوز ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب وقرات التوقيع ومنه نسخت فما
شىء من السبح افضل منه ومن فضله ان المسبح ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له ذلك التسبيح وقال ابن بابويه فى الفقيه وقال ع يعنى الصادق ع السجود على
طين قبر الحسين ع ينور الى الارضين السبع ومن كان معه سبحة من طين قبر الحسين ع كتب مسبحا وان لم يسبح بها والتسبيح بالاصابع افضل منه بغيرها
لانها مسئولات يوم القيمة انتهى **اقول** الظ ان قوله والتسبيح بالاصابع الى اخره من كلام الصدوق وعلى تقديره فهو محل نظر فان هذه العلة لا
تستلزم افضلية التسبيح بالاصابع على التسبيح بالسبحة سيما مع ما عرفت من الخبرين المذكورين قال فى مكارم الاخلاق على ما نقله فى البحار من مسموعات
السيد ابى البركات المشهدى روى ابراهيم ابن محمد الثقفى ان فاطمة بنت رسول الله ص كانت سبحتها من خيط صوف مفتل معقود عليه عدد التكبير
فكانت ع تديرها بيدها تكبر وتسبح الى ان قتل حمزة ابن عبد المطلب رضى الله عنه سيد الشهداء فاستعملت تربته وعملت التسابيح فاستعملت الناس
فلما قتل الحسين ع عدل بالامر اليه فاستعملوا تربته لما فيها من الفضل والمزية وفى كتاب ابن الحسن ابن المحبوب ان ابا عبد الله ع سئل عن استعمال التربتين
من طين قبر حمزة والحسين ع والتفاضل بينهما فقال ع السبحة التى من قبر الحسين ع تسبح بيد الرجل من غير ان يسبح وروى ان الحور العين اذا نظرن
بواحد من الاملاك يهبط الى الارض لامر ما يستهدين منه السبح والتربة من طين قبر الحسين ع وروى عن الصادق ع انه قال من ادارها مرة واحدة با
لاستغفار او غيره كتب له سبعين مرة وان السجود عليها يخرق الحجب السبع انتهى وروى فى الاحتجاج قال كتب الحميرى الى القائم ع يسئله هل يجوز
ان يسبح الرجل بطين القبر وهل فيه فضل فاجاب ع يسبح به فما من شىء من السبح افضل منه ومن فضله ان الرجل ينسى التسبيح ويدير السبحة فيكتب له
التسبيح وسال هل يجوز ان يدير السبحة بيده اليسرى اذا سبح او لا يجوز ذلك والحمد لله **الرابع** فى نبذة مما يستحب بعد كل صلوة ومنه رفع اليدين
بالتكبير ثلاثا روى الصدوق فى العلل بسنده عن المفضل ابن عمر قال قلت لابى عبد الله عليه السلام لاى علة يكبر المصلى بعد التسليم ثلاثا يرفع بها
يديه فقال لان النبى ص لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلاثا وقال لا اله الا الله وحده انجز وعده ونصر عبده

ما عز جنده وهزم الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا
القول فانه من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده ورواه في فلاح
السائل بسنده عن المفضل مثله وروى فيه ايضا باسناده عن زرارة عن جعفر ع قال اذا سلمت فارفع يديك بالتكبير ثلاثا قال في ذي قال الاصحاب
يكبر بعد التسليم ثلاثا رافعا بها يديه كما تقدم ويضعهما في كل مرة الى ان تبلغ فخذيه او قريبا منهما وقال المفيد يرفعهما حيال وجهه مستقبلا
بظاهرهما وجهه وبباطنهما ثم يخفض يديه الى نحو فخذيه وهكذا ثلاثا انتهى وما رواه في في في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا تنسوا الموجبتين
او قال عليكم بالموجبتين في دبر كل صلوة قلت ما الموجبتان قال تسأل الله الجنة وتعوذ بالله من النار وعن داود العجلي مولى ابي المعز قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول ثلث اعطين الخلايق الجنة والنار والحور العين فاذا صلى العبد وقال اللهم اعتقني من النار وادخلني الجنة وزوجني الحور العين
قالت النار يا رب ان عبدك قد سالك ان تعتقه مني فاعتقه وقالت الجنة يا رب ان عبدك قد سالك ايايَ فاسكنه وقالت الحور العين يا رب
ان عبدك قد خطبنا اليك فزوجه فان هو انصرف من صلوته ولم يسأل الله شيئا من هذا قالت الحور العين ان هذا العبد فينا لزاهد وقالت الجنة
ان هذا العبد في لزاهد وقالت النار ان هذا العبد في لجاهل وروى في الخصال بسنده عن عائذ الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال اربعة اعطوا سمع
الخلايق النبي ص والحور العين والجنة والنار فما من عبد يصلي على النبي ص او يسلم عليه الا بلغه ذلك وسمعه وما من احد قال اللهم زوجني من الحور العين
الا سمعته وقلن يا ربنا ان فلانا قد خطبنا اليك فزوجنا منه وما من احد يقول اللهم ادخلني الجنة الا قالت الجنة اللهم اسكنه في وما من احد يستجير
بالله من النار الا قالت النار يا رب اجره مني وبهذا المضمون اخبار عديدة ومنها ما رواه في في عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال لما امر الله
تعالى هذه الايات ان يهبطن الى الارض تعلقن بالعرش وقلن اي رب الى اين تهبطنا الى اهل الخطايا والذنوب فاوحى الله تعالى اليهن ان اهبطن
فوعزتي وجلالي لا يتلوكن احد من آل محمد وشيعتهم في دبر ما افترضت عليه الا نظرت اليه بعيني المكنونة في كل يوم سبعين نظرة اقضي له مع كل نظرة
سبعين حاجة وقبلته على ما فيه من المعاصي وهي ام الكتاب وشهد الله انه لا اله الا هو واية الكرسي واية الملك ومنها ما رواه الشيخ في يب في
الموثق عن عبد الله بن بكير قال قلت لابي عبد الله ع قول الله عز وجل اذكروا الله ذكرا كثيرا ما هذا الذكر الكثير قال ادناه ان تسبح في دبر المكتوبة ثلاثين
مرة وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع ان رسول الله ص قال لاصحابه ذات يوم ارأيتم لو جمعتم ما عندكم من الثياب والانية ثم وضعتم بعضه على بعض
ترونه تبلغ السماء قالوا لا يا رسول الله ص فقال يقول احدكم اذا فرغ من صلوته سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة وهو يدفعن
الهدم والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية التي نزلت على العبد في ذلك اليوم وروى الصدوق في المجالس في
الصحيح عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال من صلى صلوة مكتوبة ثم سبح في دبر صلوته ثلثين مرة لم يبق على بدنه شيء من الذنوب الا تناثر وروى
في خبر اخر في الكتاب المذكور عن الحارث بن المغيرة النضري قال سمعت ابا عبد الله يقول من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربعين
مرة في دبر كل صلوة فريضة قبل ان يثني رجليه لا اعطي ما سأل ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي عن الحسن بن ثوير وابي سلمة السراج قالا سمعنا

ابا عبد الله ع

ابا عبد الله ع يقول من قال سبحان الله وهو يلعن في دبر كل مكتوبة اربعة من الرجال واربعا من النساء فلان وفلان وفلان ويسميهم ومعوية وفلانة و
فلانة وهند وام الحكم اخت معوية وباسناده عن جابر عن ابي جعفر ع انه قال من احب ان يخرج من الدنيا وقد تخلص من الذنوب كما يتخلص الذهب
الذي لا كدر فيه ولا يطلبه احد بمظلمة فليقل في دبر كل صلوة نسبة الرب تبارك وتعالى اثنتي عشرة مرة ثم يبسط يديه فيقول اللهم اني اسئلك
باسمك المكنون المخزون الطهر الطاهر المبارك وباسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى
يا فكاك الرقاب من النار اسئلك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتق رقبتي من النار وتخرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك انت علام الغيوب ثم قال امير المؤمنين ع هذا من المخبيات مما علمني رسول الله ص وامرني ان اعلمه الحسن
والحسين وفي الفقيه في دبر الصلوة الخمس ورواه الصدوق في معاني الاخبار في الصحيح عن ابراهيم بن هاشم واحمد بن محمد بن عيسى معا عن علي بن
الحكم عن ابيه عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع كما هنا الا انه قال الطاهر المطهر وقال بعد قوله القديم يا واهب العطايا يا مطلق الاسارى يا فكاك
الرقاب من النار صل على محمد وال محمد وفك رقبتي من النار واخرجني من الدنيا امنا وادخلني الجنة سالما واجعل دعائي اوله فلاحا الى اخر ما هنا ومنها ما رواه
في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد البزنطي قال قلت للرضا ع كيف الصلوة على رسول الله ص في دبر المكتوبة وكيف السلام عليه فقال السلام
عليه يقول السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خيرة الله السلام عليك يا حبيب الله
السلام عليك يا صفوة الله السلام عليك يا امين الله اشهد انك رسول الله واشهد انك محمد بن عبد الله واشهد انك قد نصحت لامتك و
جاهدت في سبيل ربك وعبدته حتى اتاك اليقين فجزاك الله يا رسول الله افضل ما جزى نبيا عن امته اللهم صل على محمد وال محمد افضل ما
صليت على ابراهيم وال ابراهيم انك حميد مجيد ومنها ما في الفقه الرضوي اذا فرغت من صلوتك فارفع يديك وانت جالس فكبر ثلثا وقل
لا اله الا الله وحده لا شريك له انجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده واعز جنده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير
وتسبح تسبيح فاطمة الزهراء صلوات الله عليها وهو اربع وثلثون تكبيرة وثلث وثلثون تسبيحة وثلث وثلثون تحميدة ثم قل اللهم انت السلام ومنك
السلام ولك السلام واليك يعود السلام سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين وتقول السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام على الائمة الراشدين المهديين من ال طه ويس ثم تدعو بما بدا لك من الدعاء بعد المكتوبة انتهى ومنها ما رواه في يب
عن سلام المكي عن ابي جعفر ع قال اتى رجل الى النبي ص يقال له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبرت سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته
نفسي من صلوة وصيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله ص كلاما ينفعني الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعاد ثلث مرات فقال
رسول الله ص ما حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم فان الله يعافيك بذلك من العمى والجنون والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله ص هذا للدنيا فما للاخرة فقال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن بيده ثم مضى قال فقال رجل لابن عباس

ما اشد ما قبض عليها خالك فقال النبي اما انه ان وافى بها يوم القيمة لم يدعها متعمدا فتح الله له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها
شاء قيل المراد بقبضهن عدهن بالاصابع وضمها الى الكف **اقول** الظ حمله على ظاهره ويكون ذلك مبالغة في حفظه لهذه الكلمات كانها
من قبيل شيء وضع في يده فضم عليه يده وقيل في قوله خالك اي صاحبك يقال انا خال هذا الفرس اي صاحبه وقيل يحتمل ان يكون عبد الله
ابن عباس منتسبا من جانب الام الى هذا بل الى غير ذلك بما هو مذكور في مظانه من اراده فليطلبه منها **المقصد الثاني** فيما يلحق الصلوة من
قواطعها وسهوها وشكوكها وتفصيل الكلام فيه يتوقف على بسطه في مطالب **الاول** في قواطعها ومنها ما يقطعها عمدا وسهوا على الخلاف
الاتي ومنها ما لا يقطعها الا عمدا ومنها ما يكون الافضل تركه وان لم يقطعها اصلا فالقطع عليه يجوز باعتبار قطع فضلها فههنا مقامات ثلاثة
الاول فيما يقطعها عمدا وسهوا الاخلاف بين الاصحاب في بطلان صلوة تارك الطهارة عمدا وسهوا والظاهر ان الحكم المذكور اجماعي نصا و
فتوى وكذا الاخلاف في بطلانها بمبطلات الطهارة من حدث اكبر او اصغر اذا كان عن عمد ونقل الاجماع على ذلك جماعة من الاصحاب منهم العلامة
على ان الظ من كلام ابن بابويه كما سيأتي انشاء الله في مسئلة من ترك ركعتين من الصلوة ساهيا فانه يأتي بهما وان بلغ الصين خلافه ويمكن الحاق هذا
العمد بالسهو على نحو مسئلة من تكلم في الصلوة عامدا بعد التسليم بناء على تمام صلوته ثم ظهر نقصانها فانه يتمها ويكون صلوته صحيحة فلا يخالف
الاجماع المدعى في المقام انما الخلاف فيما لو احدث ساهيا فاقول المش بطلان بل ادعى عليه العلامة في التذكرة الاجماع فقال انه مبطل الصلوة
اجماعا وقال في النهاية لو شرع متطهرا ثم احدث ذاكرا للصلوة او ناسيا بها بطلت صلوته اجماعا اذا كان عن اختياره ونسبه المحقق في المعتبر الى الخمسة
الا ان كلام الاصحاب هنا لا يخ من اجماع فان ظاهر كلامهم ان محل الخلاف في المسئلة من احدث في صلوته ساهيا والمتبادر من هذا عنها احدث
بانيا على انه ليس في الصلوة بل سهى عن كونه فيها فهو في الحقيقة متعمد الحدث لا كونه ساهيا عن الصلوة كمن تكلم في الصلوة ساهيا فان كلامه وان
كان عن تعمد على انه سهى من كونه في الصلوة مع ان القول المرتضى والشيخ في هذا المقام وهو اعادة الوضوء والبناء انما هو فيمن سبقه الحدث
اي خرج منه من غير اختياره قال في المنتهى اما الناسي اذا سبقه الحدث فان اكثر اصحابنا اوجبوا عليه استيناف بعد الطهارة وقال الشيخ في ف و
المرتضى في المصباح اذا سبقه الحدث ففيه روايات وكذا عبارة من نقل عنهما ذلك والظ ان مرجع الجميع الى امر واحد وهو من احدث غير متعمد
لذلك في الصلوة اما ان يسبقه من غير اختياره او بان يسهو عن كونه في الصلوة فقد تقدم مذهب الشيخين في باب التيمم من تخصيص الحكم المذكور
بالمتيمم اذا احدث في صلوته لا عن عمد ثم وجد الماء فانه يتوضؤ ويبني فكيف كان ففي الواجب الرجوع الى ما ورد في المسئلة من الاخبار عنهم ع وبيان
ما يفهم منها في المقام **فنقول** اما ما يدل على القول المش فهو ما ذكره جملة من الاصحاب وهو ان الطهارة شرط في صحة الصلوة فيكون انتفائها
موجبا لانتفاء الصلوة قضية لشرطيته ومنه رواية ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله انهما قالا لا يقطع الصلوة الا اربع الخلاء والبول
والريح والصوت رواه الكليني عنه في الموثق وما رواه الشيخ عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله قال سئل عن الرجل يكون في صلوته فيخرج منه
حب القرع كيف يصنع قال ان كان خرج نظيفا من العذرة فليس عليه شيء ولم ينقض وضوئه وان كان متلطخا بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان

كان في

كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة وما رواه الشيخ عن حسن ابن جهم قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل صلى الظهر او العصر
فاحدث حين جلس في الرابعة قال ان كان اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فلا يعيد وان لم يتشهد قبل ان يحدث فليعد وما رواه
في قرب الاسناد عن علي ابن جعفر ونحوه في كتاب المسائل عن اخيه ع قال سالته عن رجل يكون في الصلوة فعلم ان ريحا قد خرجت منه ولا يجد ريحا ولا
يسمع صوتا قال يعيد الوضوء والصلوة ولا يعتد بشيء مما صلى اذا علم ذلك يقينا ويعضده ايضا روايات ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يخفق وهو في الصلوة فقال ان كان لا يحفظ حدثا ان كان فعليه الوضوء واعادة الصلوة وان كان يستيقن انه لم يحدث فليس عليه
وضوء ولا اعادة وما رواه في ب عن الحسين ابن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا احس الرجل ان بثوبه بللا وهو يصلي فليأخذ ذكره بطرف ثوبه فيمسحه
بفخذه فان كان بللا يعرف فليتوضأ وليعد الصلوة وان لم يكن بللا فذلك من الشيطان **اقول** يجب حمله على ما اذا علم انه بول قبل وضوئه واورد على
الدليل الاول في المعتبر عدم وقوع شيء من اجزاء الصلوة بدون الطهارة واما اشتراط تخلل الحدث في الاثناء فهو وعنوان الصلوة ليس عبارة عن
تلك الاجزاء بالخصوص من قرائة وركوع وسجود ونحوها بل هي عبارة عن ذلك ومن ما بينهما الا الاشتغالات لقولهم ع فيما تقدم من الاخبار تحريمها
التكبير وتحليلها التسليم وجواز بعض الافعال الخارجة عنها في اثنائها الدليل كغسل الرعاف ونحوه لا يستلزم جواز ما لا دليل عليه واورد على
الاخبار الطعن بضعف سندها وهو على ما عرفت من طريقتنا غير واضح ولا معتمد وبالجملة فالروايات المذكورة ظاهرة في القول المذكور تمام الظهور
الا انها معارضة بما هو اصح سندا واكثر عددا من الاخبار الواردة الاخرى وها انا اسوق الك جملة ما وقفت عليه من اخبار المسئلة زيادة على ما تقدم
وابين الوجه فيها بما اتضح لي دليله وظهر لي سبيله **فاقول** وبالله التوفيق من الاخبار الدالة ما رواه الشيخ في الصحيح عن الفضيل ابن يسار قال
قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك ما لم تنقض الصلوة بالكلام
متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا قلت وان قلب وجهه عن القبلة قال نعم وان قلب وجهه عن القبلة
قال المرتضى ره على ما نقل عنه لولم يكن الا ذي اما الغمز ما عزالم بامره بالانصراف وما رواه الشيخ عن ابي سعيد القماط قال سمعت رجلا يسال ابا عبد الله ع
عن رجل وجد في بطنه اذى او عطرا من البول وهو في الصلوة المكتوبة في الركعة الاولى او الثانية او الثالثة او الرابعة قال فقال اذا اصاب شيئا
من ذلك فلا باس ان يخرج لحاجته تلك فيتوضأ ثم ينصرف الى مصلاه الذي كان يصلي فيه فيبني على صلوته من الموضع الذي خرج منه لحاجته ما
لم ينقض صلوته بكلام قال قلت وان التفت يمينا وشمالا او ولى عن القبلة قال نعم كل ذلك موسع انما هو بمنزلة رجل سهى فانصرف في ركعة او
ركعتين او ثلاث من المكتوبة فانما عليه ان يبني على صلوته وما رواه الكليني والشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن
الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل
فليصبر ومفهومه انه لولم يستطع الصبر فانه لم يجوز له القطع واما انه بعد القطع ما حكمه في الخبر مجمل في ذلك ونحو ذلك قوله ع في الفقه الرضوي
فان كنت في الصلوة فوجدت غمزة فانصرف الا ان تكون شيئا تصبر عليه من غير اضرار بصلوة ويعضد ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من
صلوته التي صلى بالتيمم وفي الصحيح عن زرارة قال قلت له رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ
ويبني على صلوته التي صلى بالتيمم وهذان الخبران وان كان موردهما التيمم خاصة الا انهما دالان على ان وقوع الحدث في الصلوة غير مبطل كما هو القول
الشاذ ويزيده تاييدا ايضا ما رواه الكليني والشيخ في الصحيح او الحسن بابراهيم بن هاشم عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من
السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف ويتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي بيته وان شاء حيث شاء قعد فتشهد ثم يسلم وان كان
الحدث بين الشهادتين فقد مضت صلوته وما رواه الشيخ في الموثق عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يحدث بعد ما يرفع راسه من السجود
الاخير قال تمت صلوته فانما التشهد سنة في الصلوة فليتوضأ وليجلس مكانه او مكان نظيف فيتشهد وما رواه الكليني عن عبيد بن زرارة في
الموثق عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى الفريضة فلما فرغ ورفع راسه من السجدة الثانية من الركعة الرابعة احدث قال اما صلوته فقد
مضت وما بقي التشهد السنة في الصلوة فليتوضأ وليعد الى مجلسه او مكان نظيف فيتشهد وهذه الاخبار وان كان موردها خاصة الحدث قبل
التشهد الاخير الا انه لا خلاف في وجوب التشهد وانه جزء من الصلوة وح فيكون الحدث واقعا في الصلوة وغير مبطل لها خلاف المشهور كما عرفت وظاهر
الصدوق القول بهذه الاخبار الاخيرة حيث قال في الفقيه عن رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الرابعة واحدثت فان كنت قد قلت
الشهادتان فقد مضت وان لم يكن قلت ذلك فقد مضت صلوتك فتوضأ ثم عد الى مجلسك فتشهد انتهى قال شيخنا المجلسي في البحار ويحتمل
ظاهر كلام العماني ايضا ولا يخفى من قوة اقول وبالله التوفيق والهداية الى سواء الطريق لا يخفى ان الاخبار المتقدمة التي هي مستند القول المشهور وان
ضعف سندها فانها هي الادخل في القبول والمطابقة للقواعد الشرعية والاصول مضافا الى الاخبار المطلوب في الدين لاولي الالباب والعقول
وان ما عداها وان صح سنده بهذا الاصطلاح المحدث الا انها لا يخلو من الخلل والقصور الزائد ذلك على ما فيها من المخالفة للاخبار القول المشهور
فاما صحيحة الفضيل بن يسار فلان الذي فيها على محل البحث فان ظاهرها انما هو من وجد في بطنه تلك الاشياء من غمز او اذى او ضربان وشيء من هذه الا غشاء
ليس بحدث اتفاقا وليس في سؤاله انه احدث فامره ع بالانصراف عن الصلوة في تلك الحال لقضاء الحاجة ثم الوضوء والبناء واما جواب صاحب ك
عن ذلك بان التعبير عن قضاء الحاجة بالانصراف شايع ليس في محله فان هذا الكلام انما هو من الامام ع ومحل الاشكال انما هو في السؤال حيث لم يتضمن
وقوع الحدث بالفعل وانما تضمن وقوع هذه الاوجاع الناشئة من حبس الغائط ومثله فيما ذكرناه خبر القماط نعم لقائل ان يقول انه يمكن حمل الخبرين
المذكورين على من حصل له شيء من هذه الامور المذكورة على وجه الحاجة مبادرة الخبث وعدم امكان اتمام الصلوة فانه يجوز له قطع الصلوة وقضاء
الحاجة والوضوء ثم البناء على ما فعل ويشهد لذلك ما ذكرناه من صحيحة عبد الرحمن بن حجاج وكلامه ع في الفقه فانهما وان كانا مطلقين بالنسبة الى
العود والبناء الا انه يمكن حمل اطلاقهما على ما دل عليه الخبران المذكوران من العود بعد القطع والبناء ويكون هذه الروايات الدالة على هذا الحكم و
ان لم يقل به احد من الاصحاب وكيف كان والخبران المذكوران بناء على ما ذكرنا خارجان عن محل المسئلة نعم فيهما دلالة على عدم بطلان الصلوة بتخلل

الحدث

الحدث والاظهر عندي حملهما على التقية التي هي في الاحكام الشرعية اصل كل بلية على ان فيهما ايضا اشكالا من وجه اخر وهو ما تضمناه من
الفرق بين الكلام متعمدا وبين الاستدبار وان الصلوة تبطل بالاول دون الثاني وهو خلاف ما دلت الاخبار وكلمة الاصحاب من غير خلاف يعرف واما
صحيحتا زرارة الواردتان بالنسبة الى المتيمم فقد تقدم البحث فيهما في باب التيمم وقد تقدم في كلام المحقق الشيخ حسن في المنتقى حمل الخبرين
المذكورين على معنى لا يخالف الاخبار المتقدمة وملخصه ان المراد بصلوة في قوله يبني على ما مضى من صلوته هي الصلوة التي صلاها بالتيمم تامة قبل هذه
الصلوة التي احدث فيها ومرجعه الى ان هذه الصلوة قد بطلت بالحدث وانه يخرج ويتوضأ من هذا الماء الموجود ولا يعيد ما صلاه بهذا التيمم وان
كان في الوقت قال ويكون قوله في اخر الكلام التي صلى بالتيمم قرينة على ارادة هذا فيكون مفاد الخبر ح عدم وجوب اعادة الصلوة الواقعة بالتيمم بعد
وجدان الماء وهو معنى صحيح وارد في اخبار كثيرة مضى بعضها انتهى وهو جيد به ينطبق الخبران المذكوران على مقتضى الاصول الشرعية والقواعد المرعية مع
قرب احتمال التقية واما الاخبار الاخيرة الدالة على صحة الصلوة مع حصول السجدة الاخيرة وقبل التشهد فقد تقدم البحث فيها في فصل التشهد وبالجملة
فان تمسك بدليل الاحتياط في امثال هذه الاحكام طريق النجاة والله العالم المقام الثاني فيما يبطلها عمدا قد صرح جملة من الاصحاب بان كل من
اخل بواجب من واجبات الصلوة عمدا او جهلا من اجزاء الصلوة كالقراءة او الركوع والسجود او صفاتها كالطمأنينة في حال القراءة مثلا او شرايطها كالوقت
والاستقبال وستر العورة بطلت صلوته قالوا وهذه كلية ثابتة في جميع مواردها عدا الجهر والاخفات فان الجاهل يعذر فيهما كما تقدم في اصل
القراءة ومعها هنا اشياء قد صرح بها الاصحاب في هذا الباب لا بد من ذكرها تفصيلا والكلام فيها تحقيقا ودليلا احدها وضع اليمين على الشمال حال
القيام فوق السرة او تحتها وهو المسمى بالكتف والتكفير وقد اختلف الاصحاب هنا في موضعين الاول في حكمه والمشهور بين الاصحاب التحريم بل نقل المرتضى
والشيخ عليه اجماع الفرقة ونقل عن ابن الجنيد انه جعل تركه مستحبا وعن ابي الصلاح انه جعل فعله مكروها واختاره المحقق في المعتبر واستدل على القول
المشهور بالاجماع المنقول وبالاحتياط وبان افعال الصلوة متلقاة من الشارع ولا شرع هنا وبانه فعل كثير خارج من الصلوة ويرد ما رواه الشيخ عن محمد
ابن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى قال ذلك التكفير فلا تفعل وعن حريز عن رجل عن ابي عبد الله ع قال
لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس ونحوه قوله ع في حسنة زرارة المتقدمة في صدر الباب لا تكفر انما يفعل ذلك المجوس اقول ويدل عليه ايضا ما رواه
الصدوق في الخصال عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يجمع المؤمن يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله
عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس وروى في دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ع انه قال اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى
ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة وروى الحميري في قرب الاسناد
عن عبد الله بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلاة عمل وليس في
الصلوة عمل وروى علي بن جعفر في كتابه عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك
فان فعل فلا يعودن له قال علي قال موسى ع سألت ابي جعفرا ع عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي ع

ابيه على ابن ابي طالب ع قال ذلك عمل وليس في صلوة عمل قال بعض مشايخنا رحمهم الله كبر في الصلوة عمل اي لا ينبغي ان يعمل في الصلوة عمل غير افعال الصلوة
ادبات ولا يجوز الابتداء فيها او هو فعل كثير كما فهمه بعض الاصحاب قال المحقق في المعتبر الوجه عندي الكراهة اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلوة
لا يتضمن حال الكفين فلا يتعلق بهما تحريم لكن الكراهة من حيث هي مخالفة لما دل عليه الاحاديث من استحباب وضعهما على الفخذين واحتجاج علم
الهدى بالاجماع غير معلوم لنا وخصوصا مع وجود المخالف من اكابر الفضلاء والتمسك بانه فعل كثير في غاية الضعف لان وضع اليدين على الفخذين
ليس بواجب ولم يتناول هنا وضعهما في موضع معين فكان للمكلف وضعهما كيف شاء واما احتجاج الطوسي ره ان افعال الصلوة متلقات قلنا
حق لكن كما ثبت تشريع وضع اليدين لم يثبت تحريم وضعهما فصار للمكلف وضعهما كيف شاء وعدم تشريعه لا يدل على تحريمه لعدم دلالته التحريم و
قوله الاحتياط ما يقتضي طرح ذلك قلنا متى اذا لم يوجد ما يدل على الجواز ام اذا وجد لكن الاوامر مطلق بالصلوة الدالة باطلاقها على عدم المنع قوله عندنا
يكون الصلوة باطلة قلنا لعوه ان يقول من يبطل الا مع وجوده ما يقتضي البطلان اما الاقتراح فلا عبرة به واما الرواية فظاهر الكراهة لما تضمن من
قوله تشبيه بالمجوس وامر النبي ص بمخالفتهم ليس على سبيل الوجوب لانهم قد يفعلون الواجب من اعتقاد الالهية وانه فاعل الخير فلا يمكن الحمل الحديث
على ظاهره فاذن ما قاله ابو الصلاح من الكراهة اولى انتهى قال في ك بعد نقل ملخصه وهو جيد لكن في اقتضاء التشبيه ظهور الرواية في الكراهة
نظر مع ان رواية محمد ابن مسلم المتضمنة للنهي خالية من ذلك وبالجملة فحمل النهي على الكراهة مجاز لا يصار اليه الا مع القرينة وهي منتفية فاذن المعتمد
التحريم دون الابطال انتهى ومنه يعلم قول الثالث في المسئلة وهو التحريم بغير ابطال والى هذا القول اشار جده في الروضة ورده بانه احداث قول
الثالث مخالف لما اجمع عليه القائلان وقال الشهيد في ذ بعد نقل كلام المحقق ره قلت في بعض كلامه ره مناقشة وذلك لانه قائل في كتبه وغيره بعدم
ابطاله الصلوة والاجماع وان لم نعلمه فهو اذا نقل بخبر الواحد حجة عند جماعة من اصحابنا من الاصوليين واما الروايات ففي النهي فيهما صريح وهو التحريم على
ما اختاره معظم الاصوليين وخلاف المعين لا يقدح في الاجماع والتشبيه بالمجوس فيما لم يدل دليل على شرعه حرام وان الدليل الدال على شرعية هذا
الفعل والامر بصلوة مقيد بعدم التكفير الثابت في الخبرين المعتبري الاسناد الذين عمل بهما بعض الاصحاب ثم الحق ما صار اليه الاكثر فان لم يكن اجماعا انتهى و
جرى على نحوه الشهيد الثاني في الروض ايضا **اقول** ما ذكره الشهيدان بالنسبة الى الاجماع هو الانسب بالقواعد الاصولية وما ذكره المحقق هو
الاوفق للتحقيق بقي الكلام في الروايات التي قدمناها مما ذكروه وما لم يذكروه ولا ريب ان مقتضى صيغة النهي فيها هو التحريم الا ان يقوم ما يوجب
صرفه عن حقيقته الا ان علة في رواية حريز وصحيحة زرارة في سياق جملة من المكروهات بما يثمر ظنا بكونه كذلك لقوله في الاولى لا تكفر فانما يفعل
ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك وقوله في الثانية اذا قمت في الصلوة عليك بالاقبال في صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك
المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك نقصان في الصلوة
الحديث وظاهر ان قوله نقصان في الصلوة راجع الى الكل من هذه الاشياء المذكورة وهو مؤيد بالحمل على الكراهة والى في الثانية يشير قوله في رواية

علي ابن جعفر

الاثنين بحرفين والاظهر حمله على التاكيد الكراهة لما ذكرناه ويمكن ايضا استثناء الانين من الحكم المذكور والخبر المشار اليه ويؤيده ما رواه في الفقيه
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في حديث قال ومن ان في صلوته فقد تكلم ولعل الاجود فيكون الانين من جملة القواطع نائبا على الكلام ولا تعلق
له بوجه ولا ضرورة الى تكلف اشتماله على الحرفين كما ذكروه **الثالثة** ظ الاصحاب انه لا فرق في بطلان الصلوة بالكلام بين ان لا يكون الكلام لمصلحة
الصلوة ام لا ولا بين ان يكون لمصلحة اخرى غير الصلوة كانقاذ الاعمى والصبي ان لخيف عليهما الردى في البئر او الوقوع في نار او نحو ذلك وفيهم
من المعتبر والمنتهى ان الحكم اجماعي ونقل عن العلامة في ذكره انه غير مبطل والظ الاول لما رواه الشيخ عن اسمعيل ابن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه
قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم **الرابعة**
قد تقدم انه يستثنى من الكلام المبطل ما اذا كان دعاء او ذكرا او قرانا ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ عن عمار الساباطي في الموثق في تتمة
الروايات المتقدمة عنه في المسئلة الثالثة وعن الرجل والمراة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان يقولا سبحان الله قال نعم ويوميان
الى ما يريدان والمراة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلوة وما رواه الشيخ في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته
عن رجل يكون في صلوته والى جنبه رجل راقد فيريد ان يوقظه فيسبح ويرفع صوته لا يريد الا ان يستيقظ الرجل ان يقطع ذلك صلوته او ما عليه
قال لا يقطع ذلك صلوته ولا شيء عليه وسالته عن الرجل يكون في صلوته فيستاذن انسان على الباب فيسبح ويرفع صوته ويسمع جاريته فتاتيه
فيريها بيده ان على الباب انسانا هل يقطع ذلك صلوته وما عليه قال لا باس لا يقطع ذلك صلوته وروي ان عليا ع قال كانت لي ساعة ادخل
فيها على رسول الله ص فان كان في الصلوة سبح وذلك اذنه وان كان في غير الصلوة اذن والروايات الدالة على استحباب الدعاء في الصلوة لنفسه
ولاخوانه اكثر من ان يحيط بها المقام واما جواز قراءة القران في الصلوة فلا يحضرني الان من الاخبار في ذلك الا صحيحة معوية ابن وهب الدالة
على قراءة امير المؤمنين ع في جواب ابن الكوا الناقر ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين فانصت
امير المؤمنين ع الى ان كان في الثالثة فقرا امير المؤمنين ع في جوابه فاصبر ان وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون وذكر بعض الاصحاب انه يجوز
التنبيه بتلاوة القران كما لو اراد الاذن لقوم بقوله ادخلوها بسلام ولمن اراد التخطي على البساط بنعله اخلع نعليك انك بالوادي المقدس طوى و اراد
اعطاء كتاب لمن اسمه يحيى يا يحيى خذ الكتاب بقوة **اقول** الظ ان من هذا القبيل ما رواه في في وفي يب في الموثق عن عبيد بن زرارة قال سالت
ابا عبد الله ع عن ذكر السورة من الكتاب ندعو بها في الصلاة مثل قل هو الله احد فقال اذا كنت تدعو بها فلا باس فان الظ ان المراد من الدعاء بها
انما هو بمعنى الطلب بمعنى يطلب بها الخير كما انه يطلب بالتسبيح كما تقدم وبعض الاصحاب حملوا الدعاء بها في الخبر على القنوت بالقران في الصلوة
وجعله من هذا التسبيح الذي ورد الاجتزاء في القنوت وبعض حمله على الدعاء وانه لا يشترط فيه الطلب بمعنى انه لا يشترط فيه ان يكون متضمنا
للطلب وقال في الوافي لعل مراد السائل الرخصة في الاتيان بقراءة القران في غير محلها على وجه الدعاء والتمجيد بطلب المعاني الاعلى وجه التلاوة
انتهى والكلام تكلف محض بل الظ هو ما ذكرناه فانه معنى صحيح لا يحتاج الى تكلف وما ذكرنا من الاخبار يعلم انه لو لم يقصد بالتسبيح او القران سوى

التفهيم والظ صحة صلوته ونقل عن مدرك بة احتمال البطلان بمفردات القران على غير الترتيب التى هى عليه كان يقول بسلام ادخلوها فالظ كما استظهره
بعض الاصحاب البطلان لانه ليس بقران فيكون كلاما اجنبيا وقد صرح غير واحد بان اشارة الاخرس ليست بكلام وعنه وجه ضعيف بالبطلان الثم
انه لا يبطل الصلوة بالكلام سهوا بل نفى عنه الخلاف جمع من الاصحاب منهم الفاضلان وغيرهما ويدل عليه ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن عبد الرحمن
ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم
او بعده قال بعده وما رواه الشيخ فى الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم قال يتم ما بقى من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شىء
عليه وقد تقدم فى صحيحة الفضيل ابن يسار وان تكلمت فى الصلوة ناسيا فلا شىء عليك وروى فى الفقيه باسناده عن عقبة ابن خالد انه سال ابا
عبد الله ع عن رجل دعاه رجل وهو يصلى فسهى فاجابه بحاجته كيف يصنع قال يمضى على صلوته **اقول** وفى حكمه ما لو ظن الفراغ من الصلوة فتكلم على الاشهر
الاظهر وذهب الشيخ فى بة الى البطلان لنا ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد ابن مسلم فى رجل صلى ركعتين من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة و
قد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقى من صلوته ولا شىء عليه وعن زرارة فى الصحيح عن ابى جعفر ع فى الرجل يسهو فى الركعتين ويتكلم قال
يتم ما بقى من صلوته تكلم او لم يتكلم فلا شىء عليه وعن زيد الشحام قال سالته عن الرجل ثم ساق الخبر الى ان قال وان استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا
ثم انصرف فتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة فانما عليه ان يتم الصلوة ما بقى منها فان نبى الله صلى بالناس ركعتين ثم نسى حتى انصرف فقال له ذو الشمالين
يا رسول الله ص احدث فى الصلوة شىء فقال يا ايها الناس صدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقى من صلوته ونحوه صحيحة سعيد
الاعرج المتضمنة حكاية سهوه ص وما رواه ق والشيخ فى الصحيح عن على ابن نعمان الرازى قال كنت مع اصحاب لى فى سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت
فى الركعتين الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت لكنى لا اعيد واتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا
فاتيت ابا عبد الله ع فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدرى ما صلى **اقول** الظ ان تصويبه ع للامام
دونهم انما هو بالنسبة الى اصل الحكم فى المسئلة يعنى ان من سلم ساهيا على الركعتين فان حكمه الاتمام ما لم يات بمناف من خارج دون الاعادة من راس و
الا فان اعادة المامومين فى الصورة المذكورة فى محلها لانهم على يقين من عدم تمام الصلوة وقد تكلموا فى اثنائها عمدا بقولهم للامام انما صليت بنا ركعتين
فالاعادة فى محلها لذلك واما الاول فهى بناؤه على ما فعل ايضا اشكال لانه بعد العلم بما اخبروه قال لكنى لا اعيد واتم بركعة وهذا كلام اجنبى قد وقع
فى اثناء الصلوة ايضا وهو موجب لاعادتها الا ان يراد انه قال ذلك فى نفسه من غير ان يتكلم بذلك ونقل عن الشيخ انه حمل الخبر على الجاهل بالمسئلة قال
بان الجاهل هنا فى حكم الناسى والشهيد فى الذكرى حمل القول الاخير على مثل النفس وفيه انه لا اثم فى المامومين لانهم تكلموا او لا غافلين بكونهم فى الصلوة
ثم الظ كون المراد بافعل التفضيل فى قوله انت كنت اصوب منهم انما هو بمعنى اصل الفعل كما هو شايع الاستعمال لا بمعنى كون فعلهم ايضا صوابا فيدل على جواز
الامرين والتخيير بينهما كما توهم بعض متاخرى المحدثين واما ما ذهب اليه الشيخ هنا من البطلان فلا اعرف له دليلا الا ان كان دخوله تحت اخبار الكلام
فى الصلوة متعمدا وشمولها له وفيه ان المتبادر من تلك الاخبار ان المتعمد المبطل انما هو من علم انه فى صلوة وتكلم متعمدا بمعنى انه تعمد الكلام فى الصلوة واما

من لم

على ابن جعفر المنقولة من كتابه بعد قوله لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعود فانه موذن بالكراهة ايضا وبالجملة فان المسئلة لا تخ من شوب تردد
وان كان القول بالتحريم كما ذهب اليه فى ك لا يخ من قوة والله العالم **الثانى** فى تفسيره والتكفير فى اللغة هو الخضوع وان ينحنى الانسان ويطاطا
راسه قريبا من الركوع كما يفعل من يريد تعظيم صاحبه ففى القاموس فسره بان يخضع الانسان لغيره وفى النهاية الاثيرية هو ان ينحنى الانسان الى
اخر ما ذكر وقد اختلف الاصحاب فى تفسيره فالفاضلان على انه عبارة عن وضع اليمين على الشمال وقيده العلامة فى المنتهى والتذكرة بحال
القراءة وقال الشيخ لا فرق بين وضع اليمين على الشمال وبالعكس وتبعه ابن ادريس والشهيدان ويدل على هذا القول ما تقدم من رواية صاحب
دعائم الاسلام وهو ظاهر رواية على ابن جعفر المتقدمة ايضا وبه يظهر قوة القول المذكور وقال بعض مشايخنا المتاخرين وظاهرهم انه لا فرق فى الكراهة
او التحريم بين ان يكون الوضع فوق السرة او تحتها وبين ان يكون بينهما حائل ام لا وبين ان يكون الوضع على الزند او على الساعد وقد صرح بالجميع
جماعة من الاصحاب واستشكل العلامة الاخير انتهى **اقول** ويدل على الاخير ما تقدم فى رواية على ابن جعفر الثانية من قوله يضع يديه على الاخرى
بكفه او ذراعه وبه يضعف استشكال العلامة فى ذلك وكيف كان فلا ريب فى جوازه حال التقية بل وجوبه ان ادى تركه الى الضرر ولو تركه حال
التقية فالظ عدم بطلان الصلوة لتوجه النهى الى امر خارج عن العبادة **فايدة** روى العياشى فى تفسيره عن اسحق ابن عمار عن ابى عبد الله ع قال قلت
له ايضع الرجل يده على ذراعه فى الصلوة قال لا باس ان بنى اسرائيل كانوا اذا دخلوا فى الصلوة دخلوا متماوتين كانهم موتى فانزل الله على نبيه
خذ ما اتيناك بقوة فاذا دخلت الصلوة فادخل فيها بجلد وقوة ثم ذكرها فى طلب الرزق فاذا طلبت الرزق فاطلبه بقوة **اقول** الظ ان نفى
الباس فى الخبر المذكور خرج مخرج التقية وفيه اشارة الى ان التكفير يحصل بوضع اليد على الذراع كما قدمنا ذكره وباقى الخبر لا يخ من قوة غموض و
اشكال فيحتمل ان يكون المراد بنبيه هنا هو موسى ع ويحتمل ان يكون نبينا ص وما ذكره فيه من حالة بنى اسرائيل يحتمل ان يكون راجعا الى تكفيرهم
فى الصلوة فان التكفير هيئة متواضعة وعلى هذا فالاية دالة على النهى عنه والامر بالدخول بقوة الذى هو عبارة عن وضع اليدين على الفخذين و
على تقدير كونه خطابا لنبينا ص يكون المراد انه ينبغى لهذه الامة ان ياتوا بذلك من الارسال على الفخذين وعدم التكفير والله يعلم **وثامنها** الكلام
بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء ولا خلاف فى ذلك بين الاصحاب وقد نقل اتفاقهم على ذلك جمع منهم الفاضلان والشهيدان وغيرهم
ويدل على ذلك جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل ياخذه الرعاف والقىء فى الصلوة كيف
يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود فى الصلوة وان تكلم فليعد الصلوة ورواه الشيخ عن محمد ابن مسلم باسناد اخر صحيح وكذا رواه الكلينى باسناد صحيح
وزاد وليس عليه وضوء وما رواه الشيخ فى الصحيح عن اسمعيل ابن عبد الخالق قال سالته عن الرجل يكون فى جماعة من القوم يصلى المكتوبة فيعرض له رعاف
كيف يصنع قال يخرج فان وجد ماء قبل ان يتكلم فليغسل الرعاف على صلوته وما رواه الكلينى والشيخ عن الحلبى فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو فى الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا وشمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما
بقى من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته وقال فى الفقيه وفى رواية ابى بصير عنه ع ان تكلمت او صرفت وجهك

الاسناد ما رواه الشيخ عن عبد الحميد بن عبد الملك قال سالت ابا عبد الله عم عن الالتفات في الصلوة ايقطع الصلوة قال لا وما احب ان يفعل
ما رواه في الخصال باسناده عن علي عم في حديث الاربعمائة قال الالتفات الفاحش يقطع الصلوة وينبغي لمن يفعل ذلك ان يبدا الصلوة بالاذان و
الاقامة والتكبير **اقول** هذا ما حضرني من الاخبار ولا يخفى ما فيه من الاختلاف والاضطراب ومن اجلها اختلفت كلمة الاصحاب في هذا الباب
وتفصيل الكلام في هذا المقام ان يقال بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم الصلوة والسلام انه لا يخلو اما ان يكون الالتفات بالبدن كلا او
الوجه خاصة وعلى الاول فاما ان يكون عمدا او سهوا وعلى كل منهما اما ان يكون الى ما بين اليمين والشمال والى دبر القبلة فهيهنا صور **الاولى** ان يكون
الالتفات بالبدن عمدا الى ما بين اليمين واليسار والظ الابطال لانه يستعمل الصلوة لغير القبلة وعلى ذلك يدل الخبر الثاني والرابع والخامس والثامن و
التاسع **الثانية** الصورة الاولى بحالها ولكن الالتفات الى محض اليمين واليسار والحكم فيها كذلك لما عرفت **الثالثة** الصورة بحالها ولكن الى
دبر القبلة وهو اولى بالبطلان للاخبار المتقدمة ويدل على ذلك زيادة على ما تقدم الخبر السادس والعاشر والحادي عشر **الرابعة** ان يكون الالتفات
بالبدن سهوا الى ما بين اليمين والشمال والظ الصحة لما تقدم في بحث القبلة من موثقة عمار الدالة على ان من صلى على غير القبلة فعلم وهو في الصلوة
قبل ان يفرغ وكان متوجها بين المشرق والمغرب فليحول وجهه حين يعلم الحديث وهو شامل باطلاقه للظان والساهي ولصحيحة معوية بن عمار عن
ابي عبد الله عم قال قلت الرجل يقوم في الصلوة ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المشرق
المغرب قبلة والتقريب فيها انه اذا صحت الصلوة بعد الاتيان بها كملا على تلك الحال فيما بين اليمين واليسار صح بعضها بطريق اولى لاشتراك الجميع
في موجب الصحة وهو كون ما بين اليمين واليسار قبلة تكفير للشبه بل ظ بعض الاخبار انه قبلة المتحير كما تقدم في بحث القبلة وبما ذكرناه من الاخبار
يخص اطلاق الاخبار الدالة على الابطال في الصورة المتقدمة بحملها على العامد وبذلك يظهر لك ما في كلام الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث
قال بعد ايراد جملة من اخبار المسئلة اذا عرفت هذا فاعلم ان الصحيح ان الانحراف عن القبلة بكل البدن موجب لبطلان الصلوة مط وان لم يصل الى
حد المشرق والمغرب عملا بمنطوق صحيحة زرارة المذكورة انتهى فالظ ان مراده بالاطلاق يعني اعم من ان يكون عن عمد او سهو وفيه ما عرفت والوجه ما
ذكرنا من الصحة في هذه الصورة لشيء كما عرفت كما قدمنا من قوله وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال **الخامسة** ان يكون الالتفات
بالبدن سهوا الى محض اليمين واليسار والظ انه لا اشكال في وجوب الاعادة في الوقت لموثقة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا صليت و
انت على غير القبلة وانت في وقت فاعد وان فاتك الوقت فلا تعد ونحوها غيرها مما تقدم في بحث القبلة وهي شاملة باطلاقها للظان والساهي
في الصلوة ويدل عليه اطلاق جملة من الاخبار المتقدمة خرج عنه ما اذا كان الالتفات الى ما بين اليمين واليسار بالنصوص المتقدمة وبقي ما عداه فانما
الاشكال في وجوب القضاء ومنشاه من ظواهر الاخبار المشار اليها فان مقتضاها الابطال في الصورة المذكورة لما عرفت من عمومها الدالة وانما
خرج عنه حكم الصورة الرابعة بالنصوص المذكورة وبقي ما عداه ومن دلالة موثقة عبد الرحمن المذكورة ونحوها على عدم الاعادة خارج الوقت ومقتضى و
ما نقل في ي عن المقنعة وبه هو الاعادة في الوقت خاصة حملا للالتفات على ظن الصلوة الى تلك الجهة وهو مقتضى موثقة عبد الرحمن المذكورة

من القبلة ناسيا اعاد الصلوة وقد تقدم قريبا في صحيحة الفضيل بن يسار ورواية ابي سعيد القماط ما يدل على ذلك ايضا وتمام تحقيق الكلام في المقام
يتوقف على رسم مسائل **الاولى** قد صرح بعضهم بان الكلام جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر الا ان ظاهر كلام الاصحاب هنا
تقييده بما تركب من حرفين فصاعدا وظاهرهم الاجماع على ان الحرف الواحد الغير المفهم لا يسمى كلاما ونقل الاجماع على ذلك جمع منهم العلامة في
التذكرة والشهيد في ى قال في ك وقد قطع الاصحاب بعدم بطلان الصلوة بالكلام بالحرف الواحد لانه لا يسمى كلاما في العرف بل ولا في اللغة ايضا
لاشتهار الكلام لغة في المركب من حرفين كما ذكره الرضي وان ذكر بعضهم انه جنس لما يتكلم به سواء كان من حرف واحد او اكثر لان الاطلاق اعم من الحقيقة
انتهى ولا يخفى ما فيه فانه عدول عن ظاهر اللفظ المذكور الا انه يمكن ان يق كما تقدمت الاشارة اليه في غير موضع ان الاحكام المودعة في الاخبار تبنى
على ما هو الغالب المتكرر الذي يتبادر اليه الاطلاق وهو هنا انما يصدق على ما كان من حرفين فصاعدا ولعل اجماع الاصحاب على الحكم المذكور
مبني على ذلك نعم يبقى الكلام في الحرف الواحد المفهم مثل ق من وقى وع من وعى وعى وفي ونحوها من الافعال المعتلة الطرفين وظ الاصحاب عدى
صدق الكلام عليها لغة وعرفا بل هو كلام عند اهل العربية فضلا عن الكلام لتضمنه الاسناد المفيد فيدخل في مدلول الاخبار المتقدمة ويمكن
بناء على ان المحذوف في هذه الاوامر بمنزلة المذكور فيكون فصاعدا حيث قد عرفت ان الكلام عندهم هو ما تركب من حرفين فصاعدا او
هو اعم من ان يكون موضوعا او مهملا فالتكلم بالالفاظ المهملة مبطل اجماعا بالتقريب المذكور **الثانية** الظاهر انه لا خلاف ولا اشكال في ان التنحنح و
التاوه والانين والتنخم ونحوها ما لم يشتمل شيء منها على حرفين فانه غير مبطل لعدم صدق الكلام بذلك لغة ولا عرفا ويدل عليه ما رواه الشيخ
عن عمار الساباطي في الموثق انه سال ابا عبد الله عم عن الرجل يسمع صوتا بالباب وهو في الصلوة فيتنحنح لتسمع جاريته واهله لتاتيه فيشير اليها
بيده ليعلمها من في الباب لتنظر من هو قال لا باس به وما رواه الشيخ عن اسحق بن عمار عن رجل عن ابي جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن المكان يكون
فيه غبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا باس ورواه في الفقيه مرسلا نحوه اما الكلام فيما اذا اشتمل على حرفين والظ انه غير مبطل لان الحكم دائر
مدار التسمية فما لم يسم كلاما لا يحصل به الابطال والسامع له انما يقول تنحنح او تاوه او نحو ذلك وظ جملة من الاصحاب الابطال به لصدق الكلام عليه
باعتبار تضمنه حرفين وفيه ما عرفت من انه وان تضمن حرفين لكنه لا يق في العرف انه تكلم وانما يق تنحنح او تنخم او نحو ذلك والى ما ذكرنا يميل الكلام المحقق
في المعتبر حيث انه استحسن جواز التاوه بحرفين للخوف من الله عند ذكر المخوفات قال وقد نقل عن كثير من الصلحاء التاوه في الصلوة ووصف
ابراهيم بذلك يؤذن بجوازه واستحسنه في ك وفيه ان جواز ذلك ان كان من حيث خصوص ما ذكره من خوف الله ففيه انه لا دليل عليه مع صدق
الكلام عرفا والكلام عنده مبطل الا ما استثني وليس هذا منه وان كان من حيث عدم تسميته كلاما عرفا كما ذكرناه فلا وجه لتقييده بما ذكره قال في المنتهى
لو تنحنح بحرفين وسمي كلاما بطل صلوته قال بعض مشايخنا رحمه الله بعد نقل ذلك عنه وهذا الفرض مستبعد بل يمكن ادعاء استحالته الا ان ينضم اليه كلام
اخر انتهى وهو جيد فانه مع صدق التنحنح عرفا يصدق الكلام والحال كما ذكره الا ان يصير اهل اللغة الحرفين بكلام يخرج بهما عن صدق
التنحنح فيكون خارجا عن الفرض نعم روى الشيخ عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عم ان عليا ع قال من ان في الصلوة فقد تكلم والاصحاب حملوه على

الاولى

من ظن انه اثم وان تعمد الكلام الا انه بنى على خروجه من الصلوة وان لم يكن كذلك فى الواقع فهو لم يتعمد الكلام فى الصلوة ليلزم منه بطلان صلوته **الخامس** قال فى المنتهى ولو تكلم مكرها ففى الابطال تردد ينشأ من كون النبى جمع بينه وبين الناسى فى العفو والاقرب البطلان لانه تكلم عامدا بما ليس من الصلوة والاكراه لا يخرج الفعل من التعمد انتهى وقال فى كرى لو تكلم مكرها ففى الابطال وجهان نعم لصدق تعمد الكلام والعموم وما استكرهوا عليه نعم لا اثم قطعا وقال فى كرة يبطل لانه مناف للصلوة فاستوى فيه الاختيار وعدمه كالحدث وهو قياس مع الفرق فان نسيان الحدث مبطل لا الكلام ناسيا قطعا انتهى **اقول** لا يبعد الكلام بالبطلان هنا الا لما ذكره فى كرة بل لشمول الاخبار المتقدمة المكره لانها قد اتفقت فى الدلالة على ان من تكلم فى صلوته فقد ابطلها وظاهرها اعم من ان يكون ذلك عن عمد او سهو او اكراه وقيد التعمد انما وقع فى كلام الاصحاب نعم قام الدليل على عدم البطلان بالنسبة الى الكلام ناسيا فوجب استثناؤه من اطلاق تلك الاخبار وبقى ما عداه والاصحاب بالنظر الى قيام الادلة على استثناء الناسى وان صلوته صحيحة اطلقوا اللفظ التعمد فى جانب الاخبار الدالة على البطلان وقيدوها به والا فهى كما عرفت مطلقة شاملة باطلاقها للعامد والناسى والمكره وهذا بحمد الله سبحانه واضح ثم انه لو ورد فى شىء من اخبار البطلان قيد التعمد لكان الظاهر حمله على ما قابل الناسى الذى دلت عليه الاخبار وبقى المكره داخلا تحتها ايضا واما خبر رفع ما استكرهوا عليه فغايته رفع الاثم بمعنى انه اذا اكره على ارتكاب فعل محرم فلا اثم عليه فى فعله وان بطلت الصلوة به فيما عن فيه وظاهر فى ى التوقف فى الحكم المذكور وكذا فى كرة حيث قال فى المكره وجهان احوطهما الاعادة مع ان ما ذكرنا من الابطال بالتقريب المذكور فى اصح لا سترة عليه وكيف كان فانه وان كان ما ذكرناه هو الاقرب لما عرفت الا ان الاحتياط لعدم النص الصريح فى المقام مما لا ينبغى تركه والله يعلم **وثالثها** الالتفات الى ما وراءه وكلام الاصحاب وكذا اخبار الباب لا يخ فى المقام من اجمال واضطراب قال فى المعتبر الالتفات يمينا وشمالا بوجهه مع بقاء جسده مستقبلا فلو وايه الحلبى الخ وظاهر هذا الكلام تخصيص الابطال بالالتفات الى ما وراءه بجميع البدن عامدا او ناسيا والالتفات بكل البدن الى محض اليمين والشمال لا يوجب البطلان وبذلك يظهر ما فى نقل صاحب الذخيرة عنه حيث قال بعد ان نقل عن اكثر عبارات الاصحاب تقييد الالتفات المبطل بما اذا كان الى ورائه وذكر ان هذا التقييد يوجب عدم بطلان الصلوة بالالتفات الى اليمين والشمال مطلقا لكن صرح المحقق فى المعتبر بان الالتفات بكل البدن مبطل وهو اعم من ان يكون الى الخلف او الى اليمين او اليسار بل يشمل ما بين الجانبين والقبلة ايضا انتهى وفيه ما عرفت من تصريحه فى العبارة بما اذا كان وراءه نعم لو خلينا وظاهر تعليله لامكن استفادة ذلك منه لصدق عدم الاستقبال وفوت الشرط على ما اذا كان محض اليمين او اليسار او ما بين احدهما وبين القبلة لكن قضية التقييد فى المدعى يوجب التقييد فى الدليل ليكون منطبقا على المدعى الا ان ظ كلام المنتهى او هو قد حذى حذو المعتبر فى المقام هو ما ذكره ره من تخصيص الالتفات يمينا وشمالا الذى يبطل الصلوة بما اذا كان بالوجه وبالجملة فان عباراتهم فى المقام غير منقحة ولا ظاهرة بالظهور التام الحاسم لطرق الاحتمال فى تميز تلك الاحكام وقال فى ى يحرم الانحراف عن القبلة ولو يسيرا فلو فعل عمدا ابطلها وان كان ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا ابطال وان كان الى المشرق والمغرب او كان مستدبرا فقد اجزناه فى المقنعة ويجرى عليه البطلان فى الاعادة فى الوقت اذا كان اليهما ومطلقا ان استدبر وتوقف فيه الفاضلان الحان قال واعلم ان الالتفات الى محض اليمين واليسار بكله كالاستدبار كما

لا يخ عن قوة الا ان الاحتياط فى الاعادة والى القول بعدم وجوب القضاء يميل كلام الشهيد فى البيان وبه صرح ابنه فى الروض وكذا ظاهر عبارة ى المتقدمة القول بوجوب القضاء فى الوقت خاصة وقيل بوجوب القضاء **السادسة** ان يكون الالتفات بالبدن سهوا الى دبر القبلة والمراد به ما بين اليمين واليسار من خلف لا خصوص دبر القبلة حقيقة وظ الشهيد فى س ان المش عدم البطلان الا انه اختار البطلان ونقل ذلك عن ظ الشيخ فى ب وهو ظ المحقق فيما تقدم من عبارته قال فى ى ويجوز ان يستند على بطلان الصلوة بالاستدبار بما رواه زرارة عن الباقر ع قال قال الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله فانه يشمل باطلاقه العامد والناسى الا ان يعارض بحديث الرفع عن الناسى فيجمع بينهما بحمله على العامد انتهى **اقول** الظ ضعف هذه المعارضة فان المتبادر من الخبر المذكور انما هو رفع المؤاخذة وهو لا ينافى البطلان وبما ذكره هنا من القول بالصحة فى الناسى اعتمادا على الخبر المذكور صرح العلامة فى المنتهى فقال لو التفت الى ما وراءه ناسيا لم يعد صلوته لقوله ع رفع عن امتى الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه وفيه ما عرفت ثم انه على تقدير البطلان فهل يختص بالوقت بمعنى وجوب الاعادة فى الوقت خاصة او يجب القضاء ايضا قولان وبالاول صرح فى البيان قال فى تعداد المبطلات وتعمد الانحراف عن القبلة ولو يسيرا ولو كان الى محض الجانبين او مستدبرا ابطلت وان كان سهوا الا ان يستمر السهو حتى يخرج الوقت فلا قضاء فيهما على الاقرب والمش بين الاصحاب جواز الالتفات على كراهية وقد تقدم نقل كلام صاحب ى عن بعض مشايخه المعاصرين والظ انه فخر المحققين ابن العلامة كما نقله عن غير واحد من الاصحاب انه كان يرى ان الالتفات بالوجه قاطع الصلوة كما يقول بعض الحنفية قال لما روى عن النبى ص انه قال لا تلتفتوا فى صلوتكم فانه لا صلوة لملتفت رواه عبد الله بن سلام قال ويحمل على الالتفات بكله وروى زرارة عن ابى جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك الحديث ثم قال وحملها الشيخ فى ى على الالتفات بكل البدن ورواه زرارة فى الصحيح انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله وقد يقال ان هذا المفهوم مقيد بمنطوق قوله ع فى رواية الحلبى اعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا فان الظ تحقق الفاحش بالالتفات بالوجه خاصة الى احد الجانبين انتهى **اقول** وفيه ان الموجود فى ى هو ما قدمنا نقله من الكتاب المذكور لا ما ذكره ره من الاستدلال لذلك القول بصحيحة زرارة وجواب الشهيد عن الرواية المذكورة من المناقشة فى ذلك وان كانت سهلة الا ان من لم يراجع الكتب يتوهم ان الامر كما نقله لذلك نبهنا عليه وثانيا انه انما تم التقييد المذكور بناء على ما ادعاه من حصول الفاحش بالالتفات بالوجه خاصة وهو بعيد مع ان هذا المفهوم مؤيد بما دل عليه الخبر الثانى عشر وظ السيد ره الميل الى القول المذكور واستنادا الى اطلاق الروايات المشار اليها وان كان صاحب القول المذكور انما استند الى تلك الرواية العامية وهو جيد لما عرفت ومنها حسنة زرارة المذكورة ونحوها الخبر الرابع فان النظر بالوجه الى محض اليمين والشمال قلب للوجه عن القبلة ونحوها قوله فى الخبر السابع وان لم تعتد على ما مضى حتى تنصرف بوجهك فقد قطع صلوته وكذا الخبر الثامن والتاسع وفى رواية ابى بصير الواردة فى الرعاف ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد الصلوة ومثلها صحيحة ابن اذينة الا ان ظاهر مفهوم صحيحة زرارة الدالة على ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله المؤيد بصحيحة على بن جعفر المذكورة هو عدم البطلان والمسألة لذلك موضع تردد واما ما نقله فى ى عن ى من حمل حسنة زرارة على الالتفات بكل البدن فقد عرفت ان صاحب ى لم ينقل الحسنة المذكورة وانما ذكر هذا التاويل للخبر العامى وهو غير بعيد اما بالنسبة الى الحسنة

المذكورة

بحكمه فى الصلوة مستدبرا على اقوى القولين فيجىء القول بالابطال ولو فعله ناسيا اذا تذكر فى الوقت فان فرقت بين الالتفات وبين الصلوة الى
اليمين واليسار فلا ابطال بالالتفات الى ما وراه كما سمعت من الكلام المعتبر واما الالتفات بالوجه خاصة فلا يخ اما ان يكون الى الخلف او الى
احد الجانبين او الى ما بينه وبين القبلة ظاهر قولهم انه تبطل بتعمد الالتفات الى ما وراه تخصيص الابطال فى الوجه ايضا بالصورة الاولى او ظاهر علمائنا
المعتبر حيث خص الالتفات المبطل بكل البدن عدم الابطال وان استدبر به وكلام العلامة فى المنتهى وكرة وغيره لا يخ من الاضطراب قال فى ى يكره
الالتفات الى اليمين والشمال بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه قاطع للصلوة كما يقوله
بعض الحنفية هذا فى صورة التعمد واما فى السهو فكلامهم فيه اشد تدافعا والبحث فى الغرض لكثرة فايدة ومن اراد الاطلاع عليه فليرجع فى ذلك الى
الذخيرة فانه قد اطال فيه بنقل تلك الاقوال والواجب الرجوع الى الاخبار الواردة فى المقام وبيان ما يظهر من الاحكام ما رواه الصدوق عن عمر بن
اذينه عن ابى عبد الله ع انه سال عن الرجل يرعف وهو فى الصلوة وقد صلى بعض صلوته فقال ان كان الماء عن يمينه او عن شماله او عن خلفه فليغسله من غير
ان يلتفت وليبن على صلوته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلوة قال والقى مثل ذلك ما رواه الشيخ فى الصحيح انه سمع ابا جعفر ع يقول الالتفات
يقطع الصلوة اذا كان بكله ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال سالته عن الرجل يلتفت فى الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه
ما رواه ق فى الصحيح فى حديث قال ثم استقبل القبلة ولا تقلب وجهك عن القبلة فيفسد صلوتك فان الله عز وجل يقول لنبيه ص فى الفريضة
فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ما رواه الكلينى والشيخ فى الصحيح عن زرارة او الحسن عن ابى جعفر ع قال اذا
استقبل القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله قال لنبيه ص فى الفريضة فول وجهك الحديث ما رواه الكلينى و
الشيخ عن الحلبى فى الصحيح او الحسن عن ابى عبد الله ع قال اذا التفت فى صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا وان كنت قد
تشهدت فى مسئلة الكلام فى الصلوة عمدا من قوله ع فى صحيحة الحلبى او حسنه وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته ما
رواه ق عن ابى بصير عن الصادق ع قال ان تكلمت او صرفت وجهك عن القبلة فاعد ما رواه الشيخ عن محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل دخل
مع الامام فى صلوته وقد سبقه الامام بركعة فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه فاتته الركعة قال يعيد ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه
فاذا حول وجهه فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا ما رواه فى قرب الاسناد عن على ابن جعفر وكتاب المسائل لعلى ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال
سالته عن الرجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت
نافلة لم يقطع ذلك صلوته ما رواه فى مستطرفات السرائر عن جامع البزنطى قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل يلتفت فى صلوته هل يقطع ذلك
صلوته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطعت صلوته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة فلا يقطع ذلك صلوته ولكن لا يعود
ما رواه الشيخ فى الصحيح عن على ابن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الرجل يكون فى صلوته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شىء هل يصلح ان ينظر
فيه او يفتشه قال ان كان فى مقدم ثوبه او جانبيه فلا باس وان كان فى مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح ورواه على ابن جعفر فى كتابه والحميرى فى قرب

الاسناد

المذكورة فهو بعيد حيث انها اشتملت على استقبال القبلة بالوجه والنهى عن قلب الوجه وحمل الوجه على جميع البدن بعيد كما لا يخفى والعجب من الاصحاب
رضوان الله عليهم فيما نقلنا منهم من الاتفاق على عدم البطلان بالالتفات بالوجه الى محض اليمين واليسار الاعن فخر اليمين وقد اتفقوا على رد
قوله مع ان الاخبار التى اشرنا اليها ظاهرة الدلالة على القول المذكور كالنور على الطور واما التفصيل بالاتيان بشىء من الافعال فى تلك الحال فيعيد
فى الوقت والا فلا اعادة كما ذكره فى ك وانتفاه عنه فلا اعرف عليه دليلا بل ظ الاخبار التى ذكرناها دالة على الابطال فى هذه الصورة الدالة على
البطلان مطلقا كما لا يخفى هذا اذا كان عمدا اما لو وقع الالتفات كذلك سهوا فالظ الصحة لان الروايات على قطع الصلوة بالالتفات بالوجه ظاهرة
فى العمد والنهى فيما ورد بالنهى انما يتوجه الى العامد فلا شمول فيها للصورة المذكورة ما بين اليمين واليسار فالظ الصحة الا خبار
الثالث عشر على هذه الصورة ما رواه ق فى ثواب الاعمال عن الخضر بن عبد الله عن ابى عبد الله ع قال اذا قام العبد الى الصلوة اقبل الله عليه
بوجهه ولا يزال مقبلا عليه حتى يلتفت ثلث مرات اعرض عنه على هذه المرتبة التى هى اول مراتب الالتفات فى الصلوة فان الله تبارك وتعالى
يقبل على العبد اذا قام فى الصلوة فاذا التفت قال الله تبارك وتعالى يا ابن ادم يلتفت ثلاثا فاذا التفت الرابعة اعرض عنه وروى البرقى فى
المحاسن قال فى رواية ابى القداح عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال على ع للمصلى ثلث خصال ملائكة حافين به من قدميه الى عنان السماء
والبر ينثر من راسه الى قدميه وملك قائم عن يمينه ويساره فاذا التفت قال الرب تبارك وتعالى الى خير منى تلتفت يا ابن ادم لو اعلم المصلى من
يناجى ما انفتل بهذه الاخبار يخص اطلاق الاخبار المتقدمة الدالة على قطع الصلوة بالانصراف بالوجه فانه وان صدق الانصراف بالوجه فى
هذه الصورة فى الجملة الا ان هذه الاخبار قد دلت على مجرد الكراهة كما عرفت وح فيخص الجواز على كراهة بهذه الصورة عملا فاعلية الاصحاب
من عموم الصورة المتقدمة لما عرفت وح فهذه مع النهد قال شيخنا الشهيد الثانى فى ش واختار جملة من الاصحاب منهم الشهيد فى ش البطلان
مع بلوغ الوجه حد الاستدبار وان كان الفرض بعيدا ويدل عليه رواية الحلبى واشار بها الى الحديث السادس قال اذا الالتفات اقل مما يصير الى حد
الاستدبار **اقول** ونحوه الخبر الثالث عشر ويدل عليه ايضا الاخبار التى اشرنا الى دلالتها على الابطال بالالتفات الى محض اليمين والشمال
بطريق الاولى قال فى ش وانما يبطل الالتفات فى موضع لو وقع على وجه الاختيار اما لو وقع اضطرارا سهوا او غيره ففى الابطال نظر من ان
الاستقبال شرط فيبطل المشروط بفواته ولا فرق بين الحالين كالطهارة الا ما اخرجه النص وعن العفو عما استكره الناس عليه الخبر وهذا هو الظ
انتهى والله العالم **ورابعها** القهقهة وهى لغة الترجيع فى الضحك او شدة الضحك كما فى القاموس وقال فى الصحاح القهقهة فى الضحك معروف
وهو ان يقول قه قه قال فى ش بعد نقل كلام اهل اللغة وانه الترجيع فى الضحك والمراد هنا مطلق الضحك كما صرح به المص فى غير هذا الكتاب
والحكم بتحريم القهقهة وابطالها للصلوة مما لا خلاف فيه وحكى اجماعهم عليه جملة من الاصحاب كالفاضلين فى المعتبر والمنتهى وكرة والشهيد فى ى و
غيرهم والاصل فيه الاخبار الواردة عنهم ع ومنها ما رواه ق فى يب فى الموثق عن سماعة قال سالته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم
فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهى تقطع الصلوة وما رواه ايضا فى الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابى عبد الله ع قال القهقهة لا تنقض الوضوء

وتنقض الصلوة وينقض فى الغنية قال الفاضل قال لا يقطع التبسم الصلوة وتقطعها القهقهة ولا تنقض الوضوء ٣٢٣

وروى ق في الخصال عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء وروى
ق في الخصال عن ابي بصير ومحمد ابن مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة **اقول** ظ
هذه الاخبار كما هو ترتب القطع على القهقهة وقد عرفت معناها لغة وظ كلام المتقدم ان القاطع عند الاصحاب هو مطلق الضحك وقال
في ضمن تفسير القهقهة هي الضحك المشتمل على الصوت وان لم يكن فيه ترجيع ولا شدة وعلى هذا النحو كلام غيره ايضا وبالجملة فان بعضهم فسر
القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت لوقوعها في الاخبار في مقابلة التبسم الخالي منه ومنهم من فسرها بمطلق الضحك ظنا منهم ان التبسم ليس من
افراد الضحك مع ان الظ من موثقة سماعة انه من افراد الضحك وبذلك صرح في القاموس ايضا حيث قال فيه هو اقل الضحك واحسنه وكيف كان فان
ما ذكره لا يخ من الاشكال المخالفة للاخبار وكلام اهل اللغة ثم ان ظ الاخبار المذكورة عدم الفرق بين العمد والسهو الا ان في ذكره والتهذيب في
ادعيا الاجماع على عدم الابطال بالواقعة سهوا او لو وقعت على وجه لا يمكن دفعها المقابلة لاعب ونحوه فاستقرب الشهيد في ى البطلان وان
لم يأثم لعموم الخبر وهو جيد بل ظ من ذكره انه مجمع عليه بين الاصحاب والله العالم **وخامسها** تعمد الفعل الكثير الخارج من الصلوة بلا خلاف بل كافة
العلماء حكى ذلك الفاضلان وغيرهما قال في المنتهى ويجب عليه ترك الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة فلو فعله عامدا ابطلت صلوته وهو قول اهل
العلم كافة لانه يخرج به عن كونه مصليا والقليل لا يبطل الصلوة بالاجماع فالعلم بحد الشارع القلة والكثرة فالمرجع في ذلك الى العادة وكلما ثبت
ان النبي ص والائمة ع فعلوه او امروا به فهو من حيز القليل كقتل البرغوث والحية والعقرب وروى الجمهور عن النبي ص انه كان يحمل امامة بنت ابي
العاص وكان اذا سجد وضعها واذا قام رفعها انتهى **اقول** لا يخفى ان الاخبار خالية من ذكر هذا الفرد والغرض انه في عدد ما يبطل الصلوة وانما
ذكره الاصحاب ره ولهذا اضطرب كلامهم في تحديد القلة والكثرة اضطرابا شديدا فمنهم من حدده بما يسمى كثيرا عرفا ومنهم من قال ما يخرج
به فاعله عن كونه مصليا عرفا وقال في السرائر ما يسمى في العادة كثيرا مثل الاكل والشرب واللبس وغير ذلك مما اذا فعله الانسان لا يسمى مصليا
بل يسمى اكلا او شاربا ولا يسمى فاعله في العادة مصليا وقال في ذكره اختلف الاصحاب في حد الكثرة فالذي عليه معظمنا البناء على العادة فما
في العادة كثيرا فهو والا فلا لان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه الى عرفهم وبه قال بعض الشافعية وقال بعضهم القليل ما لا يسع زمانه لفعل
ركعة من الصلوة والكثير ما يسع وقال بعضهم ما لا يحتاج الى فعل اليدين ما كرفع العمامة ومد الازار فهو قليل وما يحتاج اليهما معا كتكوير العمامة و
عقد السراويل فهو كثير وقال بعضهم القليل ما لا يظن الناظر الى فاعله انه ليس في الصلوة والكثير ما يظن به الناظر الى فاعله الاعراض عن الصلوة انتهى واورد
عليه ان ما ذكره من التعليل على احالة الحكم على العرف فهو متجه ان كان مستند اصل الحكم النص وليس كذلك فاني لم اطلع على نص يتضمن ان الفعل الكثير
مبطل ولا ذكر في هذا الباب في شيء من كتب الاستدلال فاذن مستند الحكم هو الاجماع فيجب اناطة الحكم بمورد الاتفاق فكل فعل يثبت الاتفاق
على كونه فعلا كثيرا كان مبطلا ومتى ثبت انه ليس بكثير فهو ليس بمبطل ومتى اشتبه الامر فلا يبعد القول بعدم كونه مبطلا الا ان لا اشتراط الصحة يحتاج
الى دليل بناء على ان الصلوة اسم للاذكار المعينة مطلقا فيكون هذه خارجة عن حقيقتها ويحتمل القول بالبطلان ووجوب الاعادة لتوقف البراءة اليقينية

من التكليف

من التكليف الثابت عليه انتهى **اقول** والله الموفق الى هداية سواء الطريق قد عرفت في غير مقام مما تقدم ما في بناء الاحكام الشرعية على الرجوع
الى العرف من الفساد مضافا الى عدم الدليل عليه من ساحات العبادات واما قول العلامة فيما قدمنا من كلامه ان عادة الشرع رد الناس فيما لم ينص عليه
الى عرفهم فهو ممنوع اشد المنع بل المعلوم من الاخبار ظ وصريحا لا يعتريه غشاوة الانكار عند من جاس خلال الديار وعند فقد النص انما هو الوقوف و التثبت
والاخذ بالاحتياط وقد تقدمت تلك الاخبار في مقدمات كتاب الطهارة في مقدمة البراءة الاصلية وكذا في مواضع من مطاوي هذا الكتاب فلا
باس بالاشارة الى بعضها لنقل الواحد على النظار ومنها قولهم ع في صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج اذا اصبتم بمثل هذا فلم تدروا فعليكم بالاحتياط حتى
تسئلوا عنه فتعلموا وقولهم ع في جملة من الاخبار الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة انما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه
فيجتنب وامر مشكل يرد الى الله والى رسوله قال رسول الله ص حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجى من الهلكات وقوله ع
في حديث حمزة ابن الطيار كف واسكت انه لا يسعكم فيما ينزل بكم مما لا تعلمون الا الكف عنه والتثبت والرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد
ويجلوا عنكم فيه العمى ويعرفوكم فيه الحق قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وقوله ع لسليم ابن قيس ان وضح لك امر فاقبله والا فاسكت
تسلم ورد علمه الى الله فانك في اوسع ما بين السماء والارض وقول الصادق ع في حديث ابي بصير التربد المروي في امالي الشيخ ان لكم ان تقولوا اذا جاءكم ما لا تعلمون
منا الى غير ذلك من الاخبار التي يضيق عن نقلها المقام واما الاعتماد على الاجماع واناطة الحكم به فهو وان كان مشهورا بينهم الا انك قد عرفت
ما فيه مما كشف عن ضعف ما هنو خافية والتحقيق عندي في المقام هو انه لا ريب ان الصلوة عبادة شرعية موضوعة محدودة بالتكبير الى التسليم
تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وانها عبارة عن الافعال المخصوصة وما بينهما من الانتقالات الا انه قد رخص الشارع في الاتيان ببعض الافعال
فيها مما هو خارج عنها فيجب الوقوف على مواضع الرخص لانها جارية على خلاف الاصل لانا لو خلينا وظاهر الامر بها وانها عبارة عن ما ذكرنا ولم يرد شيء مما
ذكرنا من الرخص لكنا نوجب الحكم ببطلانها مع الاتيان بتلك الاشياء فيها لخروجها عن الصلوة المرسم على التوقيف من صاحب الشرع لكن
لما وردت النصوص بها لم يسع الحكم بالابطال وح فالواجب الاقتصار في الحكم بالصحة على موارد النصوص من تلك الاشياء ونحوها وما خرج لهذا الحكم
ومما ادعوه من الاجماع في المقام وفرعوا عليه من الاحكام فهي لا توصل عندنا الى مقام فالواجب الوقوف على مقتضى الاصل في حكم الصلوة وما يقتضيه الامر
بها وما ورد من النصوص الدالة في هذا الباب فالواجب ذكر جملة من تلك النصوص الواردة في ذلك ليكون انموذجا لا يتعداها السالك في هذه
المسالك فمن ذلك اخبار الرعاف وقد تقدم جملة منها في مسئلة الكلام ومنها ما رواه الصدوق في الصحيح عن عبد الله ابن المغيرة انه قال لا باس
ان يعد الرجل صلوته بخاتمه او بحصى يأخذ بيده فيعد به وما رواه الشيخ في الموثق عن يونس ابن يعقوب قال رايت ابا عبد الله ع يسوي الحصى في موضع
سجوده بين السجدتين وعن عبد الله الحلبي في الموثق عن ابي عبد الله ع قال سالته يمسح الرجل جبهته في الصلوة اذا لصق بها تراب فقال نعم قد كان ابو جعفر ع
يمسح جبهته في الصلوة اذا لصق بها التراب وعن اسحق ابن عمار عن رجل من بني عجل قال سالت ابا عبد الله ع عن المكان يكون فيه الغبار فانفخه اذا اردت
السجود قال لا باس وروى الكليني والشيخ عن محمد ابن مسلم عن احدهما ع في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع ينصرف قال ان كان يابسا

عليه به فلا باس في الكافي دما كثيرا وروى الشيخ في الصحيح عن ابي بصير عن ابي الوليد قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فسأله ناجية ابو حبيب فقال له جعلني
الله فداك ان لي رحى اطحن فيها فربما قمت في ساعة من الليل فاعرف من الرحى ان الغلام قد نام فاضرب الحائط لاوقظه فقال نعم انت في طاعة الله
وروى في ب في الحسن او الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال او المرأة
تطلب رزقه ورواه ابن بابويه بتفاوت في المتن وفيه فاقوم فاصلي الى اخره وروى في الفقيه قال وسأل حنان بن سدير ابا عبد الله ع عن الرجل وهو في الصلوة
اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها
قال نعم فقد اومى النبي ص في مسجد من مساجد الانصار بمحجن كان معه قال حنان ولا اعلمه الا مسجد بني عبد الاشهل وروى في الفقيه وفي ب عن محمد بن
بجيل اخي علي بن بجيل قال رايت ابا عبد الله ع بسق فاقبل اليه الرجل ورويا ايضا عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن ع يصلي قائما والى جنبه رجل كبير
يريد ان يقوم ومعه عصا له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن ع وهو قائم في صلوته فناول الرجل العصا ثم عاد الى موضعه من الصلوة ورويا ايضا
عن سعيد الاعرج قال قلت لابي عبد الله ع اني ابيت واريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان و
امامي قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها واشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء وروى في ب في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي
عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد في صلوة قال لا باس وروى في الفقيه قال سأل الحلبي ابا عبد الله ع عن الرجل
يحتك وهو في الصلوة قال لا باس وروى في ب عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه قال في رجل يصلي ويرى الصبي يحبو الى النار والشاة تدخل البيت
لتفسد الشيء قال فلينصرف وليحرز ما يتخوف ويبني على صلوته ما لم يتكلم وروى الشيخ في الحسن عن مسمع قال سألت ابا الحسن ع اكون اصلي فتمر بي الجارية
فربما ضممتها الي قال لا باس وعن السكوني عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم
الى الموضع الذي يريد ثم يقرأ وما رواه في في وب عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان
مشيت اليه رفع راسه من قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف فان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف
قال في الفقيه وروى انه يمشي في الصلوة يجر رجليه ولا يتخطى وفي هذا الحكم اخبار عديدة بذلك وروى في الفقيه وفي ب في الموثق عن عمار قال سألت
ابا عبد الله ع عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها و
الا فلا ورواه في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما وفي الصحيح
عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل يرى العقرب والافعى والحية وهو يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل وروى في في عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال
اذا وجدت قملة وانت تصلي فادفنها في الحصى ومثلها رواية الحسين بن ابي العلاء وروى في قرب الاسناد وكتاب المسائل عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوته فيرمي الكلب وغيره بالحجر ما عليه قال ليس عليه شيء ولا يقطع ذلك صلوته وسألته عن الرجل
هل يصلح له وهو في صلوته ان يقتل القملة او النملة او الفارة او الحلمة او ما اشبه ذلك قال اما القملة فلا يصلح له ولكن يرمي بها خارجا من المسجد
او يدفنها تحت رجليه وسألته عن الرجل يرعف وهو في الصلوة وخلفه ماء هل يصلح ان ينكص على عقبيه حتى يتناول الماء فيغسل الدم قال اذا
لم يلتفت فلا باس وسألته عن المرأة يكون في صلوة الفريضة وولدها الى جنبها فيبكي وهي قاعدة هل يصلح لها ان تتناوله فتقعده في حجرها فتسكته

وترضعه

وترضعه قال لا باس وروى في المحاسن عن ابن القداح عن ابي جعفر ع قال لدغت رسول الله ص عقرب وهو يصلي بالناس فاخذ النعل فضربها ثم قال بعد
ما انصرف لعنك الله فما تدعين برا ولا فاجرا الا اذيته قال ثم دعا بملح جريش فدلك به موضع اللدغة ثم قال لو علم الناس ما في الملح الجريش ما
احتاجوا معه الى ترياق ولا غيره وروى علي بن جعفر في كتاب المسائل عن اخيه موسى ع قال سألته عن المرأة تكون في صلوتها قائمة يبكي ابنها الى جنبها
هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهي قائمة قال لا تحمل وهي قائمة قال بعض مشايخنا ره قوله لا تحمل وهي قائمة يمكن ان يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء
على عدم اشتراط النية في ذلك وفاقا للاصحاب اشتراطها ثم نقل كلاما الدال على ذلك ثم نقل رواية زكريا الاعور المتقدمة المتضمنة لهوى الامام ع
لتناوله الشيخ عصاه ثم قال وهذا الخبر يدل على الجواز وعلى الاشتراط المذكور ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخبر على الفريضة او الكراهة وخبر الاعور على النافلة
او على الجواز والاول اظهر انتهى وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر نقلا من كتاب نوادر البزنطي في الصحيح عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله ع عن
الرجل يخطو امامه في الصلوة خطوتين او ثلاثا قال نعم لا باس وعن الرجل يقرب نعله بيده او رجله في الصلوة قال نعم وروى الشهيد في ي عن البزنطي
عن داود بن سرحان عن الصادق ع في عد الاي بعقد اليد قال لا باس هو احصى للقران وروى في الفقيه عن علي بن جعفر انه سأل اخاه موسى ع
عن الرجل يتحرك بعض اسنانه وهو في الصلوة او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا باس وان تخوف ان يسيل
الدم فلا يفعله وعن الرجل يرى في ثوبه خرء الطير او غيره هل يحكه وهو في صلوته قال لا باس ان يرفع الرجل طرفه الى السماء وروى الحميري في قرب
الاسناد عن عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه شيء من الطين قال ان خاف على
ذهابه فلا باس وسألته عن الرجل هل يصلح ان يستدخل الدواء ويصلي هو معه وهل ينقض الوضوء قال لا ينقض الوضوء ولا يصلي حتى يطرحه وسألته
عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفي فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس واما ما رواه المشايخ الثلاثة
ره في الموثق عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته و
يحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الصلوة الفريضة فتفلت عليه دابة او تفلت دابة فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا قال لا
باس ان يقطع صلوته وزاد في الفقيه ويتحرز ويعود في صلوته وما رواه في في وب عن حريز عمن اخبره عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت في صلوة
الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية فيجب
حمله على ما اذا استلزم فعل احد المبطلات من الكلام والاستدبار على الثاني منهما مطلق فيجوز حمله على ما تقدم من الاخبار اقول ومن هذه
الاخبار يستفاد ان ما كان من الافعال مثل ما اشتملت عليه نوعا او شخصا فلا باس به وما زاد على ذلك وخرج عنه فهو محل الاشكال وان لم يسم
كثيرا عرفا هذا هو القدر الذي يمكن القول به في المقام ثم ان المشهور بينهم ان ابطال الفعل الكثير مخصوص بصورة العمد كما صرح به ذلك جمع
منهم ونسبه في التذكرة الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وفي ى نسبه الى الاجماع وقال الشهيد الثاني لو استلزم الفعل الكثير ناسيا انمحاء
صورة الصلوة رأسا توجه البطلان انتهى لكن الاصحاب اطلقوا الحكم بعدم البطلان انتهى وجزم سبطه ره في ك بالبطلان هنا حيث قال لا اعلم على

رواية تدل بمنطوقها على بطلان الصلوة بالفعل الكثير لكن ينبغي ان يراد به ما تمحى به صورة الصلوة بالكلية كما هو ظ اختيار المصنف في المعتبر اقتصارا
فيما خالف الأصل على موضع الوفاق وانه لا فرق في بطلان الصلوة بين العمد والسهو انتهى سادسها تعمد البكاء للامور الدنيوية من ذهاب مال او
موت عزيز وان وقع بغير اختيار الا انه لا يأثم فيه وهذا الحكم ذكره الشيخ ومن تاخر عنه وظاهرهم عدم الخلاف فيه واستدلوا عليه بانه فعل خارج
من حقيقة الصلوة فيكون قاطعا لها كالكلام وما رواه الشيخ عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان
بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ورد الاول في الذكرى بانه قياس محض والثاني بضعف
السند لاشتماله على عدة من الضعفاء قال فيشكل الاستناد اليها في اثبات حكم مخالف للاصل ثم نقل عن شيخه المعاصر التوقف في الحكم قال
وهو في محله اقول يمكن الجواب بناء على الاصطلاح المحدث في تقسيم الاخبار بتجبير الخبر بالشهرة بين الاصحاب لما عرفت من اتفاقهم على الحكم
المذكور والامران اصطلاحيان قال وفي الفقيه وروي ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة
وقال شيخنا الشهيد الثاني في ض واعلم ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان
وجه الاحتمال ان اختلاف معنى البكاء لغة مقصورا وممدودا اوالشك في ارادة ايهما من الاخبار قال الجوهري البكاء يمد ويقصر فاذا مددت
اردت الصلوة الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها قال الشاعر بكت عيني وحق لها بكاها وما يغني البكاء ولا العويل انتهى
اقول لا يخفى ان الموجود في النص الذي هو مستند هذا الحكم انما هو بالفعل الشامل للامرين دون المصدر الذي هو مظهر لكل من المعنيين
المذكورين فالمشهور بين الاصحاب من تخصيص الابطال بما اذا اشتمل على الصوت دون مجرد خروج الدمع لا اعرف له وجها وربما ايده بعضهم باستصحاب
حكم الصحة في الصلوة والمتيقن انما هو الابطال بما اذا اشتمل على الصوت وهو ضعيف واما ما ذكره في الذخيرة من ان الظ من كلام الاصحاب
ارادة الاعم لعله مبني على الاطلاق بعضهم الكلام في البكاء والا فظاهر كلام شيخنا الشهيد الثاني المذكور ظ في اختياره التخصيص بالمشتمل
على الصوت وانما جعل الاخر احتمالا وقال سبطه في ك فينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع اقتصارا على موضع
الوفاق وان تم انتهى وبعضهم علله بما قد مناه ذكره ثم ان ظ كلام الاصحاب من حيث تعليقهم الابطال بالامور الدنيوية الذي هو اعم من ان يكون لفوتها
او لطلبها هو حصول الابطال بالبكاء لطلب ولد او مال او شفاء مريض او نحو ذلك وهو مشكل لانه مامور ومرغوب اليه في الاخبار مع ان ظاهر
الخبر الذي هو مستند هذا الحكم انما هو فواتها لا طلبها وح فالظ انه لا تبطل بالبكاء لطلبها ولا يبعد من ذلك بمفهوم صدر الخبر لكان النص على
انه ما لم يكن من الامور الاخروية تكون مبطلا لانا نقول مفهوم صدر الخبر ما لم يكن كذلك ليس افضل الاعمال وعدم كونه افضل الاعمال لا يوجب
البطلان هذا واما ما يدل من الاخبار على عدم الابطال بالبكاء للامور الاخروية من الشوق الى الجنة او الخوف من العذاب او الندامة على الذنوب
بل هو من افضل الاعمال عند ذي الجلال كالاستغاثة به لاخبار الآل ما زاد في الايام والليالي وعضدته الايات الواردة في الكتاب العزيز لقوله
عز وجل اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا وبكيا فمنها ما صح عن النبي ص قال لعلي ع في جملة وصيته له والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة

الف بيت

الف بيت في الجنة وما رواه في ق عن منصور بن يونس بن بزرج انه سأل الصادق ع عن الرجل يتباكى في الصلوة المفروضة حتى يبكي قال قرة عين
والله قال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وما رواه الشيخ عن سعيد بياع السابري قال قلت لابي عبد الله ع ايتباكى الرجل في الصلوة فقال بخ بخ
ولو مثل راس الذباب وما رواه ثقة الاسلام عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله ع قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ
بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق وجهها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمها الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا وعن محمد بن مروان
عن ابي عبد الله ع قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيمة الا عينا بكت من خوف الله وما اغرورقت العين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل
سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان يطفئ باليسير منها البحار من
النار فلو ان عبدا بكى في امة لرحم الله عز وجل تلك الامة ببكاء ذلك العبد وعن ابي حمزة عن ابي جعفر ع ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة
في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره وفي الحسن عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله ع قال كل عين باكية يوم القيمة الا
ثلث عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف الليل من خشية الله وعن ابن ابي عمير في الصحيح او الحسن عن رجل من
اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اوحى الله عز وجل الى موسى ع ان عبادي لم يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى ع يا رب وما هو قال يا
موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنع ذا فاوحى الله عز وجل اليه يا موسى اما الزاهدون
في الدنيا ففي الجنة واما البكاؤون من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن المعاصي فاني افتش الناس ولا افتشهم وعن
علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع لابي بصير ان خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي ص واسأل حاجتك
وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي ع كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من ربه عز وجل وهو ساجد باك سابعها تعمد الاكل والشرب الا في الوتر
لصائم اصابه عطش على المش واصل الحكم المذكور ذكره الشيخ في ف وط وادعى عليه الاجماع وتبعه عليه اكثر من تاخر عنه ومنعه المحقق في المعتبر وطالبه
بالدليل على ذلك وهو جيد فانا لم نقف على ما يدل عليه من الاخبار والى هذا مال جملة من افاضل المتاخرين ومتاخريهم قال في ك اما الاكل والشرب
فالظ انهما لا يبطلان بمسماهما بل بالكثرة فلو ازدرد ما بين اسنانه لم يبطل اما لو مضغ لقمة وابتلعها او تناول قلة فشرب منها فان كثر ذلك عادة ابطل
وان كان لقمة او شربة فقد قال في كره يبطل لان تناول الماكول ومضغه وابتلاعه افعال معدودة انتهى قال في المنتهى ولو ترك في فيه شيئا يذوب كالسكر
فذاب فابتلعه لم تفسد صلوته عندنا وعند الجمهور تفسد لانه يسمى اكلا اما لو بقي بين اسنانه شيء من بقايا الغذاء فابتلعه في الصلوة لم تفسد صلوته
قولا واحدا لانه لا يمكن التحرز عنه وكذا لو كان في فيه لقمة ولم يبلعها الا في الصلوة لانه فعل قليل انتهى اما لو وضع في فيه لقمة حال الصلوة ومضغها
وابتلعها او تناول قلة وشرب منها فقد صرح في نهـ وكره على ما نقل عنهما فانه مبطل لان التناول والمضغ والابتلاع افعال كثيرة وكذا
المشروب وهذا القول جار على مذهب الشيخ المتقدم وبالجملة فان من نازع في اصل الحكم انما بنى فيه على حصول الكثرة وعدمها فجعل الابطال
وعدمه دائرا مدار الكثرة وعدمها والا فالاكل والشرب من حيث هما غير مبطلين وهو الاظهر في المسئلة لنا ان مجرد الاكل والشرب من قبيل الافعال

التي تقدم في الاخبار تعدادها واما ما اشتملت عليه تلك الاخبار من الافراد المعدودة فيها انما خرج مخرج التمثيل فيكون هي وما شابهها
كلك وما زاد عليها يكون مبطلا لخروجه عن الاخبار المذكورة وان علله الاصحاب بالكثرة التي عدوها من القواطع فالنزاع لفظي وكيف كان فانه
لا خلاف في استثناء الصورة مطلقا صرح الشيخ بذلك في الخلاف قال في المعتبر قال في الخلاف لا باس بشرب الماء في الصلوة النافلة لان
الاصل الاباحة وانما منعناه في الفريضة بالاجماع وقال الشافعي لا يجوز في نافلة ولا في فريضة ثم استدل برواية سعيد الاعرج ثم ساق الرواية ثم قال
في المعتبر وقوله رحمه الله منعناه في الفريضة بالاجماع لا نعلم اين اجماع اشار اليه والرواية المذكورة عند التي على دعواه لانه ادعى الجواز في النافلة مطلقا
والرواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث وهي ارادة الصوم وخوف العطش وكونه في دعاء الوتر ولا يلزم من جواز الشرب على
هذا التقدير جوازه في النافلة مطلقا انتهى وهو جيد اقول وبعضهم لذلك تخطى عن عموم الوتر كما هو ظ المنتهى الى تخصيص الجواز بدعائه كما هو
مورد الروايات ولا ريب انه الاحوط وانت خبير بان هذا الاستثناء انما يصح بناء على قول الشيخ واتباعه من الابطال بمسمى الاكل والشرب او بناء على
ان الشرب فعل كثير فيقتصر على موضع النص والا فلا استثناء ولا قصر كما هو الاظهر وهو اختياره في كتابيه المقام الثالث فيما يكون الافضل
تركه وان لم يقطعها وبعبارة اخرى فيما يكره فيها منها الالتفات بما وسمها الا عند جل الاصحاب وذهب بعض الى انه محرم مبطل وقد تقدم تحقيق
القول فيه في ذلك قريبا ومنها العقص للرجل قال في القاموس عقص شعره ظفره وفتله والقول بالكراهة هو المش بين المتاخرين ذهب اليه
السلار وابو الصلاح وابن ادريس وجمهور المتاخرين وهو ظ عبارة الشيخ المفيد حيث قال لا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى
يحله وروي رخص في ذلك للنساء وقال الشيخ في يب وظ وف اذا صلى الرجل وهو معقوص الشعر عامدا ابطلت صلوته واستدل عليه في ف بالاجماع
وبما رواه في يب عن مصادف عن ابي عبد الله ع في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته واجاب المتاخرون عن الاجماع بعدم ثبوته
وهو جيد وعن الرواية بضعف السند وفيه ما عرفت في غير موضع مما تقدم من ان الطعن بضعف السند لا يقوم حجة على المتقدمين الذين لا اثر لهذا
الاصطلاح عندهم بل ولا على من لا يرى العمل به وبالجملة فان رد الخبر من غير معارض مشكل ومن ثم قال المحدث الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي في كتاب الوسائل الى تحريمه
وابطال الصلوة وروى في دعائم الاسلام عن علي ع انه قال نهاني رسول الله ص عن اربع عن تقليب الحصى في الصلوة وان اصلي وانا عاقص راسي من خلفي
وانا محتجم وانا صائم وان اخص يوم الجمعة بالصوم وظاهر هذه الرواية الكراهة كما هو المش ونفى البعد شيخنا المجلسي ره عن حمل رواية مصادف على التقية
وكيف كان فالحكم مخصوص بالرجال فاما النساء فلا كراهة فيهن اجماعا ثم ان جملة من الاصحاب صرحوا بانه على تقدير التحريم لا يلزم البطلان وعللوه بان النهي
عن امر خارج عن العبادة فلا يستلزم بطلانها ولا يخفى ما في هذا الكلام من الغفلة عن النص المذكور حيث انه قد اشتمل على الاعادة الصريحة في
البطلان وليس في الباب غيره وليس هنا نص يتضمن النهي حتى يتجه ما ذكروه من التقريب فاعجب العالم ومنها التثاؤب والتمطي وفرقعة الاصابع
والعبث باللحية او غيرها ونفخ موضع سجوده والتنخم والبصاق ونحو ذلك والمستند فيه في الاشياء المذكورة اخبار منها ما ورد في صحيح زرارة عن ابي جعفر ع
قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا براسك ولا بلحيتك ولا تحدث

نفسك

نفسك ولا تتثاب ولا تتمط ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يتفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا تفترش ذراعيك
ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان في الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله تعالى نهى
المؤمنين ان يقوموا الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون الله الا قليلا
بيان قال في النهاية التثاؤب من الشيطان التثاؤب معروف وهو مصدر تثاءب والاسم الثوباء وانما جعله من الشيطان كراهية له لانه انما يكون مع ثقل البدن
وامتلائه واسترخائه وميله الى الكسل والنوم واضافه الى الشيطان لانه الذي يدعو الى اعطاء النفس شهوتها واراد به التحذير من السبب الذي يتولد
منه وهو التوسع في المطعم والشبع فيثقل عن الطاعات ويكسل عن الخيرات انتهى والتمطي معروف وقيل اصله من التمطط وهو التمدد قال في المنتهى يكره
التثاؤب في الصلوة لانه استراحة في الصلوة ومغير لهيئتها المشروعة وكذا يكره التمطي ايضا لهذه العلة ويؤيد ذلك ما رواه الشيخ في الحسن عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال سألته عن الرجل يتثاءب في الصلوة ويتمطى قال هو من الشيطان ولن يملكه ثم قال وفي ذلك دلالة على رجحان الترك مع الامكان انتهى واما التكفير
فقد تقدم الكلام فيه وكذا في التلثم واما الاحتفاز فقال في نهاية الحفز الحث والاعجال ومنه حديث ابي بكرة انه دب الى الصف راكعا وقد حفزه النفس
ومنه الحديث انه ص اتى بتمر فجعل يقسمه وهو محتفز اي مستعجل مستوفز يريد القيام ومنه حديث علي ع اذا صلت المرأة فلتحتفز اذا جلست واذا سجدت ولا
تخوي اي تتضام وتجتمع انتهى وقال في مجمع البحرين في حديث المصلي الاثم ولا تحتفز اي لا تتضام في سجودك بل تتخوى كما يتخوى البعير الضامر وهكذا عكس المرأة
فانها تحتفز في سجودها ولا تتخوى انتهى اقول ويعلم من ذلك ان هذا اللفظ يحتمل معنيين احدهما الجلوس غير متمكن ولا مستو بل يجلس مقعيا كالمريد
القيام سريعا والثاني بمعنى التضام في السجود اي لا تتضام في حال سجودك وفي بعض النسخ ولا تحتفر والمراد به مدافعة الاخبثين وروى في ق عن احمد
ابن محمد بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق
ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا بنقض الاصابع والتورك في الصلوة الحديث اقول انقض اصابعه بالقاف بعد النون ثم الضاد
المعجمة قال في القاموس انقض اصابعه ضرب بها لتصوت وقال في مجمع البحرين وانقاض الاصابع تصويتها وفرقعتها وانقض اصابعه ضرب بها
لتصوت ومنه الحديث لا ينقض الرجل اصابعه في الصلوة انتهى والتورك قسمان منه ما هو سنة وهو ما تقدم في بحث السجود والتشهد ومكروه وهو
ان يضع يديه على وركيه في الصلوة وهو قائم وهو المراد في الخبر قال الصدوق في الفقيه ولا تتورك فان الله عز وجل قد عذب قوما على التورك كان
احدهم يضع يديه على وركيه من ملالة الصلوة انتهى وروى البزنطي في جامعه باسناده عن ابي عبد الله ع قال اذا قمت في صلوتك فاخشع فيها ولا تحدث
نفسك ان قدرت على ذلك واخضع برقبتك ولا تلتفت فيها ولا تجز طرفك موضع سجودك وصف قدميك وارخ يديك ولا تكفر ولا تورك
قال البزنطي ره فانه بلغني عن ابي عبد الله ع ان قوما عذبوا لانهم كانوا يتوركون تضجرا بالصلوة انتهى قال الجزري في نهاية فيه كره ان يسجد الرجل متوركا
هو ان يرفع وركيه اذا سجد حتى يفحش في ذلك وقيل هو ان يلصق اليتيه بعقبيه في السجود وقال الازهري التورك في الصلوة ضربان سنة ومكروه
واما السنة فانه ينحي رجليه في التشهد الاخير ويلصق مقعدته بالارض وهو من وضع الورك عليها والورك ما فوق الفخذ وهي مؤنثة واما المكروه

فان يضع يده على وركه في الصلوة وهو قائم وقد نهى عنه انتهى كلامه ره وقال ره في المنتهى يكره التورك في الصلوة وهو ان يعتمد بيديه على وركيه وهو
التخصر رواه الجمهور عن ابي هريرة ان النبي ص نهى عن التخصر في الصلوة ومن طريق الخاصة رواية ابي بصير ثم ساق الرواية المتقدمة والشهيد في النفلية
فسر التورك بالاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى والتخصر بقبض خصره بيده وحكم بكراهتهما معا وروى في ق عن الحسن ابن ابي الحسين
الفارسي عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان الله كره لكم ايها الامة اربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره لكم العبث في الصلوة والرفث
في الصوم والمن بعد الصدقة واتيان المساجد جنبا والتطلع في الدور والضحك بين القبور وروى الكليني عن مسمع ابن ابي سيار عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص سمع خلفه فرقعة فرقع الرجل باصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي ص اما انه حظه من صلوته **ومنها** مدافعة البول والغائط والريح
وعلل بما فيه من سلب الخشوع والاقبال الذي هو روح العبادة ويدل على ذلك من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله
قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو في ثيابه **بيان** الموجود في يب والذي نقله جملة من الاصحاب عنه هو ما ذكرناه من قوله ولا حاقنة ونقله
في الوافي لحاقن ولا لحاقب ثم قال بيان كلاهما بالحاء المهملة وفي اخر الاول نون وفي اخر الثاني باء موحدة يعني بالحاقن حابس البول وبالحاقب حابس
الغائط ثم نقل كلام يه بذلك الى ان قال فما يوجد في بعض نسخ يب لا صلوة لحاقن ولا حاقنة بالنون فيهما جميعا فلعله تصحيف انتهى **اقول** والظاهر ان
هذا اجتهاد منه ره بناء على ما نقله عن النهاية والا فالموجود في يب والذي نقله الاصحاب عنه في كتب الاستدلال انما هو ما ذكرناه ويؤيده ان
البرقي في المحاسن قد رواه ايضا كذلك فروى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام ابن الحكم عن ابي عبد الله ع قال لا صلوة لحاقن ولا حاقنة وهو بمنزلة من هو
في ثيابه قال في المنتهى بعد ايراد هذه الصحيحة المراد بذلك نفي الكمال لا الصحة ثم قال بعد ذلك تكره مدافعة الاخبثين وهو قول من يحفظ عنه العلم
قال ولو صلى كذلك صحت صلوته ذهب اليه علماؤنا ونقل عن مالك وبعض العامة القول بالاعادة وروى الشيخ عن ابي بكر الحضرمي عن ابيه عن ابي عبد الله
قال ان رسول الله ص قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وروى ق في الخصال في الصحيح عن احمد بن ابي عبد الله البرقي رفعه الى ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية
المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء ثمانية
لا يقبل منهم صلوة **اقول** قال في يه فيه لا يقبل الله صلوة الزبين هو الذي يدافع الاخبثين وهو بوزن سجيل هكذا رواه بعضهم والمشهور بالنون كما
روى لا يصلي احدكم وهو زنين اي حاقن يقال زن فذن اي حقن فقطر وقيل هو الذي يدافع الاخبثين معا انتهى وقال في القاموس في مادة زبن الزبين كسكين
وكسكين مدافع الاخبثين او ممسكهما على كره ولم يتعرض في زبن النون لذلك ونحوه في مجمع البحرين وروى ق في معاني الاخبار والمجالس عن اسحق
ابن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به
ضغطة الخف وروى في المحاسن مرفوعا الى ابن عبد الله العمري عن جده عن علي ابن ابي طالب عن النبي ص قال لا يصلي احدكم واحد العصرين يعني البول والغائط
اقول قال في القاموس العصر الحبس وفي حديث امر بلالا ان يؤذن قبل الفجر ليعتصر معتصرهم اراد قاضي الحاجة وروى الكليني والشيخ في الصحيح

عن نجيل

عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي قال فقال
ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر وفيه دلالة على صحة الصلوة مع الحقن كما ادعي عليه الاجماع وكيف كان فان الحكم المذكور
مخصوص بما اذا عرض له ذلك قبل الدخول في الصلوة والا فلو كان بعد ذلك فلا كراهة اجماعا **مسائل الاولى** لا خلاف في جواز التسليم على المصلي
للاصل والعموم قوله عز وجل واذا دخلتم بيوتا فسلموا ولموثقة عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع انه سأله عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل
من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك وفي موثقة سماعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو
في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر عمار ابن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا اوردها
في ق عن عثمان ابن عيسى عن سماعة وفي يب رواها عن عثمان ابن عيسى عنه ع وروى الشيخ في يب عن محمد ابن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في
الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فلما انصرف قلت ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له ولا خلاف
ايضا في جواز الرد من المصلي بل وجوبه ويدل عليه موثقة عمار المذكورة وصحيحة محمد ابن مسلم المذكورة ايضا وما رواه في الفقيه ايضا في الصحيح قال سأل محمد
ابن مسلم ابا جعفر ع عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك **اقول**
ومن اخبار المسألة ما رواه في يب وبر في الصحيح عن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما
قال وما رواه في بر قال وقال ابو جعفر ع سلم عمار على رسول الله ص وهو في الصلوة فرد عليه ثم قال ابو جعفر ع ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل
وما رواه عبد الله ابن جعفر الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله ابن الحسن عن جده علي ابن جعفر ع عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يكون في الصلوة فيسلم
عليه الرجل هل يصلح له ان يرد قال نعم يشير اليه باصبعه وما رواه ق في الخصال عن مسعدة ابن صدقة عن جعفر ابن محمد عن ابيه ع قال لا تسلموا على اليهود
والنصارى الى ان قال ولا على المصلي لانه لا يستطيع ان يرد السلام لان السلام تطوع والرد فريضة ولا على اكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على
الذي في الحمام وما رواه الشهيد في الذكرى قال روى البزنطي عن الباقر ع قال اذا دخلت المسجد والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني
افعله وان عمار ابن ياسر مر على رسول الله ص وهو يصلي فقال السلام عليك يا رسول الله ورحمة الله وبركاته فرده ع وروى ق في الخصال في الصحيح عن
محمد ابن قيس عن ابي جعفر ع في الرحبة والناس عليه متراكمون فمن مستفت ومن مستعد اذ قام اليه رجل فقال السلام عليك يا امير المؤمنين ورحمة الله وبركاته
فنظر اليه امير المؤمنين ع بعينيه هاتيك العظيمتين ثم قال وعليك السلام ورحمة الله وبركاته الخبر وروى في ق عن حماد الاحمسي قال دخلت على ابي
عبد الله ع وانا اريد ان اسأله عن صلوة الليل فقلت السلام عليك يا ابن رسول الله ص فقال وعليك السلام اي والله انا لو ان الحديث وعن الحكم ابن
عتيبة قال بينا انا مع ابي جعفر ع والبيت غاص باهله اذ اقبل شيخ يتوكأ على عنزة له حتى وقف على باب البيت فقال السلام عليك يا ابن رسول الله و
رحمة الله وبركاته فقال ابو جعفر ع وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وعن القداح عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه ولا يقول سلمت و
لم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول سلمت فلم يردوا علي ثم قال كان علي ع يقول لا تغضبوا ولا تغضبوا افشوا السلام واطيبوا

الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام ثم تلا قول الله تعالى السلام المؤمن المهيمن عن الحسن ابن منذر قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي
ثلثون حسنة وعن منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدة عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره
والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله فان كان واحدا فان معه غيره اقول الظاهر ان قوله في اخر الخبر فان
معه غيره راجع للواحد المذكور في صدر الخبر في جميع هذه الصور والمراد بالغير الملائكة الموكلون به الحافظون والكاتبون وغيرهم وعن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر ع قال مر امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين ع
لا تجاوزوا بنا ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم ع انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وعن عتبة ابن مصعب عن ابي عبد الله ع قال القليل
يبدون الكثير بالسلام والراكب يبدء الماشي واصحاب البغال يبدون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدون اصحاب البغال وعن ابن بكير عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة سلم
الواحد على الجماعة اذا عرفت ذلك ففيها هنا فوايد شريفة ونكات لطيفة يجب التنبيه عليها في المقام لكمال النظام الاولى لا خلاف في وجوب
الرد في الصلوة كان لم لا والاصل فيه قبل الاخبار الاية الشريفة وهي قوله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والمراد بالتحية
في الاية السلام او ما هو اعم منه والتحية لغة ابقاء السلام قال في القاموس التحية السلام وقال في المصباح المنير وحياه تحية اصله الدعاء بالحيوة ومنه
التحيات لله اي البقاء وقيل الملك ثم كثر حتى استعمل في مطلق الدعاء ثم استعمله الشرع في دعاء مخصوص وهو سلام عليكم وفي المغرب حياه بتحية
كبقاه بمعنى ابقاه بتبقية هذا اصلها ثم سمي بها ما يحيى به من سلام ونحوه تحية قال الله تعالى تحيتهم يوم يلقونه سلام وحقيقة حييت فلان قلت حياك
الله اي عمرك الله انتهى وقال في مجمع البيان التحية السلام قال حيي يحيي تحية اذا سلم وقال في تفسير الاية امر الله المسلمين برد السلام على المسلم باحسن مما
سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب عن ابن عباس فاذا قال
المسلم السلام عليكم فقلت وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته فقد حييته باحسن منها وهذا منتهى رد السلام وقيل ان قوله او ردوها للمسلمين ايضا
عن السدي وعطا وابراهيم وابن جريج قالوا اذا سلم عليك فرد عليه باحسن مما سلم عليك او بمثل ما قال وهذا اقوى لما روي عن النبي ص انه قال اذا
سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم وذكر علي ابن ابراهيم في تفسيره عن الصادقين ع ان المراد بالتحية في الاية السلام وغيره من البر وذكر الحسن ع
ان رجلا دخل على النبي ص فقال السلام عليك فقال النبي ص وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فقال ص وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر
فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال النبي ص وعليك فقيل يا رسول الله ص زدت الاول والثاني في التحية ولم ترد الثالث فقال انه لم يبق لنا من
التحية شيئا فرددت عليه مثله انتهى كلامه اقول ومن الاخبار الدالة على العموم كما ذكره علي ابن ابراهيم في تفسيره ما رواه في الخصال بسنده في حديث
طويل عن ابي جعفر ع عن ابائه ع عن امير المؤمنين ع قال اذا عطس احدكم قولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى واذا حييتم بتحية

فحيوا

فحيوا باحسن منها او ردوها وفي كتاب المناقب لابن شهرآشوب جاءت جارية للحسن ع بطاق ريحان فقال لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك
فقال ادبنا الله تعالى فقال اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وكان احسن منها عتقها ويؤيده ما رواه في ق عن الصادق ع في الصحيح من
ان رد جواب الكتاب حق الاية كوجوب رد السلام بقي هنا اشكال وهو انه على تقدير العموم في الاية يلزم وجوب تعويض كل بر واحسان والظاهر انه لا قائل به بل
ربما دلت الاخبار على العدم ويمكن حمل الاية على الرجحان المطلق الشامل للوجوب والاستحباب وعلى هذا فالاستدلال بالاية المذكورة على وجوب
الرد لا يخلو من الاشكال الا ان يقال ان الواجب الحمل على مقتضى ظاهر الامر وقيام الدليل الصارف في بعض الافراد لا يستلزم القول بذلك فيما لا دليل عليه هذا
واما الاخبار الدالة على وجوب الرد فقد تقدمت الاشارة اليها الثانية المفهوم من الاخبار التي قدمناها ان الرد من المصلي بمثل ما قيل له من السلام
عليكم او السلام عليك ونحوهما وقد تضمنت موثقة سماعة النهي عن الرد بقوله وعليكم السلام واما غير المصلي فانه يرد بقوله وعليكم السلام بتقديم
الظرف وهذا هو المشهور بين الاصحاب ولابن ادريس خلاف في موضعين قال في [illegible] بعد ذكر وجوب الرد بالمثل في الصلوة وذكر بعض الاخبار الدالة عليه
وخالف ابن ادريس في اعتبار المثل فجوز الرد بقوله عليكم السلام خصوصا مع تسليم المسلم به لعموم الاية واستضعافا لخبر الواحد والاصحاب على
خلافه انتهى والاظهر هو القول المشهور لما تقدم من الاخبار الصريحة في ذلك ويظهر من المنتهى موافقة ابن ادريس في عدم وجوب الرد بالمثل ايضا وخالف
ابن ادريس ايضا بالنسبة الى غير المصلي فجوز الرد بالمثل ووافقه على ذلك بالنسبة الى غير المصلي الفاضل الخراساني في الذخيرة حيث جوز الرد بالمثل استنادا
الى ما رواه في ق عن زرارة في الصحيح او الحسن عن ابي جعفر ع في حديث قال فاذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك وانت
خبير بان الاخبار الكثيرة مما قدمناه وما لم نذكره كلها متفقة على الرد بتقديم الظرف عكس ما يسلم به المسلم ويمكن الجواب عن هذه الرواية بان الغرض
من هذا اللفظ انما هو بيان الفرق بين الرد على المسلم والكافر وان الكافر يقتصر في الرد عليه بقوله عليك من غير ان يدافعه بالتسليم عليه بخلاف المسلم فانه يرد عليه
بالتسليم عليه وسياق الخبر انما هو في ذلك وليس الخبر مسوقا لبيان كيفية الرد كما في الاخبار التي قدمناها ولا باس بذكر الخبر كما يظهر للناظر قوة ما ذكرناه
من الاحتمال وهو ما رواه زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل رجل يهودي على رسول الله ص وعائشة عنده فقال السلام عليكم فقال رسول الله ص وعليك ثم دخل
اخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على صاحبه ثم دخل اخر فقال مثل ذلك فرد عليه رسول الله ص كما رد على صاحبه فغضبت عائشة فقالت عليكم السام والغضب و
اللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص يا عائشة ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط
الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليك فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم فاذا سلم عليكم
مسلم الحديث كما تقدم وسياق الخبر كما ترى انما هو فيما ذكرناه لا انه في بيان كيفية الرد فالمراد منه انما هو بيان زيادة لفظ السلام في الرد على المسلم دون
الكافر وذكره بهذه الكيفية وقع تعليما لذلك والاخبار المتقدمة صريحة في ان الكيفية الواجبة في الرد التي تقدم فيها الظرف كما عرفت ومما ذكرناه
صرح من في الذكرى فقال وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال عليكم السلام او عليك السلام للواحد جاز ولو ترك العطف فقال وعليكم السلام فهو جواب
خلافا لبعض الشافعية ولو التقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما جواب الاخر ولا يحصل الجواب بالسلام انتهى وذهب بعض الى

الجمع بين الاخبار بالتخيير والاظهر ما قدمناه الثالثة المفهوم من الاخبار ان صيغة السلام التي يسلم بها الابتداء يبدأ فيها بلفظ السلام مثل سلام
عليكم او عليك او السلام عليك وجهين واما تقديم الظرف انما هو في الجواب من غير المصلي كما عرفت ونقل بعض المتاخرين عن ظاهر الاصحاب ان عليك
السلام او عليكم السلام صحيح يوجب الرد وانكره في الذخيرة فقال ولم اطلع على ما نقله عن ظ الاصحاب الا في كلام ابن ادريس مع انه قد صرح مد ق في
كرة بخلافه فقال ولو قال عليك السلام لم يكن مسلما انما هي صيغة جواب انتهى وهو الموافق لما ورد في الاخبار كما اشرنا اليه وهو ظ لمن تتبع الاخبار
وقد روى العامة عنه (ص) انه قال لمن قال عليك السلام يا رسول الله لا تقل عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام
واما كلام ابن ادريس في هذا المقام فانه قال في سرائره ويرد المصلي السلام اذا سلم عليه قولا لا فعلا ولا يقطع ذلك صلوته سواء رد بما يكون في
لفظ القرآن او ما يخالف ذلك اذا ادى بالرد الواجب الذي تبرأ ذمته به اذا كان المسلم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام
عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه باي هذه الالفاظ كان لانه رد سلام مأمور به وينوي به رد سلام لا قراءة قرآن اذا سلم الاول بما قدمنا ذكره
فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بذمته الرد لانه غير سلام وقد اورد شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم
قال دخلت على ابي جعفر (ع) ثم ساق الخبر كما قدمناه ثم قال اورد هذا الخبر ايرادا راضيا به معتقدا له محتجا على الخصم بصحته فاما ما اورده في نهايته
فخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله (ع) وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى فقال ويرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول في الرد
سلام عليكم ولا يقول له وعليكم وان قال له السلام عليكم فلا يرد ذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان التحريم يحتاج الى
دليل انتهى اقول لا يخفى ان موثقة سماعة وان دلت بظاهرها على تعين الجواب بقوله سلام عليكم لكنها محمولة على ما اذا كان السلام عليه بهذه
الصيغة عملا بما دل على وجوب الرد بالمثل حال الصلوة فان المستفاد انه يرد بمثل ما سلم عليه ونحوها في ذلك رواية محمد بن مسلم المنقولة عن الفقيه
حيث قال فيها اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه تقول السلام عليك فانها مبنية على كون المسلم سلم بهذه الصيغة ايضا وبالجملة فان
اطلاق هذين الخبرين محمول على ما دل على وجوب الجواب بالمثل كما في صحيحة محمد بن مسلم لما سلم على ابي جعفر (ع) بقوله السلام عليك فاجابه بقوله
السلام عليك ثم ذكر في اخر الرواية انه يرد بمثل ما قيل له ونحو ذلك قوله (ع) في صحيحة منصور بن حازم ترد عليه خفيا كما قال وما ذكرناه ظاهر من
الاخبار باعتبار ضم بعضها الى البعض فما توهمه من تعيين الجواب بسلام عليكم وان سلم عليه بصيغة اخرى غيرها واما ما ذكره من صيغ السلام التي
يسلم بها من انه سلام عليك او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام وان ما عدا هذه الصيغ الاربع لا يجب رد الجواب فيها لانه ليس
بسلام فلا يجوز للمصلي الرد عليه ففيه اولا ان من جملة صيغ التسليم السلام عليك كما تضمنته صحيح محمد بن مسلم حيث سلم به على الامام (ع) فاجابه بمثله
وثانيا ان صيغة عليكم السلام ليست من صيغ الابتداء بالسلام وانما هي من صيغ الرد كما تقدم عن مد ق في كرة والاستناد الى اطلاق صدق التحية في
الاية يجب تقييده بالاخبار فان المفهوم منها ان صيغ الابتداء بالسلام هي ما ذكرناه فيجب حمل اطلاق الاية على ذلك وبذلك ايضا يظهر لك ما في
كلام مد ق في كرة حيث ان ظاهره موافقة ابن ادريس في هذا المقام حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ انه يرد مثل ما قيل له سلام عليكم ولا يقول و

عليكم السلام

وعليكم السلام وذكر انه احتج على ذلك بحديث عثمان بن عيسى المتقدم نقله من سماعة وعندي في العمل بهذه الرواية نظر فان طريقها عثمان
بن عيسى وهو ضعيف ثم نقل كلام ابن ادريس من قوله واما ما اورده في نهايته الى اخره ثم قال وهذا الكلام يشعر بتسويغ ذلك لو قال له المسلم و
عليكم السلام انتهى ثم قال بعد ذلك الخامس في الحديث الذي رواه محمد بن مسلم اشعار بالاتيان بالمثل والاقرب انه ليس واجبا بل لو اتى بمغايره
من التحيات لم يكن عندي به باس انتهى اقول لا يخفى على من تامل الاخبار بعين الاعتبار ما في كلاميهما من القصور وان المعتمد هو القول المشهور من وجوب
الرد بالمثل في الصلوة بشرط ان يكون السلام من الصيغ الواردة في الاخبار وهي الاربع المتقدمة واما في غير الصلوة فيرد باي ما شاء بتقديم الظرف واما و
لو قال سلام او سلاما او والسلام او سلام الله عليك او نحو ذلك فتردد بعض الاصحاب في وجوب الرد من حيث صدق التحية عرفا وعدم ثبوت عموم الاية
وظ ابن ادريس كما عرفت العدم لخروج ذلك عن القدر المعلوم من الاخبار وهو ما ذكرناه من الصيغ الاربع المتقدمة والحكم باشتغال الذمة يحتاج
الى دليل قاطع وليس فليس وصدق التحية عرفا مقيد بالاخبار واذا الحكم شرعي لا عرفي ليكون مناطه العرف الرابعة لا خلاف في ان الرد واجب كفاية لا عينا
وهكذا استحباب الابتداء به كفاية لا عينا ونقل في كرة عليه الاجماع ويدل عليه من الاخبار مضافا الى الاجماع ما رواه في في الموثق عن غياث بن
ابراهيم عن ابي عبد الله (ع) اذا سلم من القوم واحد اجزأ عنهم ومن ابي بكر عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله (ع) قال اذا مرت الجماعة بقوم اجزأ عنهم ان يسلم واحد
منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم وبهذين الخبرين مضافا الى الاجماع المدعى في المسئلة يخص في المسلم عليهم فلا يسقط برد
من لم يكن داخلا فيهم وهل يسقط برد الصبي المميز الداخل فيهم اشكال واستظهر في ك العدم وان قلنا ان عبادته شرعية قال لعدم امتثال الامر
المقتضي للوجوب وقال في ى وجهان مبنيان على صحة قيامه بفرض الكفاية وهو مبني على ان افعاله شرعية اولا وقد سبقت الاشارة اليه ونحوه في
ش الا انه رجح ان افعاله تمرينية فلا يجزي رد سلامه وقد تقدم لنا تحقيق في المسئلة يؤذن بجواز الاكتفاء برده وان كان الاحوط ما ذكروه ولا
يخفى ان ظ الخبرين المذكورين حصول الاجزاء به الا ان ظ الاية خلافه لتوجه الخطاب فيها الى المكلفين ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه
وعدمه وجهان استظهر اولهما جملة من الاصحاب منهم السيد السند في ك وجده في ش وغيرهما ووجهه قربه دخوله تحت عموم الاية ولو رد بعض الجماعة
فهل يجوز للمصلي الرد ايضا ام لا في ى لم يضر لانه مشروع في الجملة ثم توقف في الاستحباب من شرعيته خارج الصلوة مستحبا ومن انه تشاغل بغير الصلوة
مع عدم الحاجة اليه واستجود في ش جوازه واستحبابه لعموم الاوامر ولاشك انه مسلم عليه مع دخوله في العموم فيجب او يستحب الرد استحبابا ان لم يكن واجبا
ونفي الوجوب بالكفاية لا يقدح في بقاء الاستحباب كما في غير الصلوة فان استحباب رد الثاني متحقق اتفاقا وانه لم يوصف بالوجوب معللا بالامر
انتهى وفي المسئلة محل توقف لان المسئلة خالية من النص وقياس حال الصلوة على خارجها قياس مع الفارق الخامسة قد صرح جمع من الاصحاب بوجوب
الاسماع تحقيقا او تقديرا قال في الذخيرة ولم اجد احدا صرح بخلافه في غير حال الصلوة وقال في ك وهل يجب على المجيب اسماع المسلم تحقيقا او تقديرا
قيل نعم لعدم صدق التحية عرفا الا برد بعضه وقيل لا وهو ظ اختيار المص في المعتبر ونقله شيخنا المعاصر لرواية عمار المتقدمة ورواية منصور بن
حازم عن ابي عبد الله (ع) قال اذا سلم عليك رجل ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال في الروايتين قصور من حيث السند فلا تعويل عليهما انتهى اقول

لا يخفى ما في كلامه هنا من النظر الظاهر للخبير الماهر وذلك فان رواية عمار هذه قد استدل بها سابقا على وجوب الرد في الصلوة ووصفها بكونها موثقة كما استدل ايضا بموثقة سماعة ووصفها بذلك وح فان كانت الاخبار الموثقة من الادلة الشرعية صح ما ذكره اولا وينبغي ان يجيب عن الموثقة المذكورة بغير ضعف السند والا فوجه استدلاله اولا بها ولا بموثقة سماعة ولكن هذه قاعدته كما نبهنا عليه في غير مقام من استدلاله بالموثقات عند الحاجة اليها وردها بضعف السند عند اختياره خلاف ما دلت عليه كما تراه هنا فقد وصف رواية عمار في مقام الاستدلال بها بكونها موثقة وفي مقام الاعراض عنها بكونها رواية عمار وهي طريقة غير محمودة الا ان ضيق الخناق في هذا الاصطلاح الذي هو الى الفساد اقرب من الصلاح اوجب لهم اختلال النظام وعدم الوقوف على قاعدة في المقام واما صحيحة منصور بن حازم فليس في سندها من ربما يحصل الاشتباه به الا محمد بن عبد الحميد الذي سبق الكلام معه فيه حيث توهم من ظاهر عبارة الخلاصة في ترجمته كما كتبه جده ره على حواشيها ان التوثيق فيها انما يرجع الى ابيه وقد اوضحنا فيما سبق بطلانه ولهذا ان اصحاب هذا الاصطلاح يعدون حديثه في الصحيح وهو الحق كما لا يخفى على الممارس نعم يبقى الكلام في مضمون الخبرين المذكورين فانهما ظاهران فيما ذهب اليه الفاضلان المتقدمان فينبغي الجواب عنهما عند من قال بوجوب الاسماع وكان هذا هو الاولى بالغرض في المقام الا ان تلك الطريقة التي عكف عليها اسهل تناولا في الخروج عن ضيق الالزام والتحقيق عندي في المقام ان الظ من كلام جل الاصحاب وجوب الاسماع تحقيقا او تقديرا في الصلوة وغيرها والمخالف انما استند الخلاف في الصلوة خاصة ويدل على ما ذهب اليه الاصحاب اطلاق رواية ابن القداح المتقدمة ويؤيدها ايضا ما رواه ق في معاني الاخبار عن عبد الله بن الفضل قال قال سالت ابا عبد الله ع عن معنى التسليم في الصلوة قال التسليم علامة الامن وتحليل الصلوة قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امنوا شرهم وان لم يسلم لم يامنوه وان لم يردوا على المسلم لم يامنهم وذلك خلق في العرب الحديث وقد اشتمل صحيح محمد بن مسلم على اسماع ابي جعفر ع وهو في الصلوة وح فيمكن تاويل هذين الخبرين بحمل قوله خفيا في صحيحة منصور وقوله بينك وبين نفسك في موثقة عمار على ما يحصل به اسماع المسلم من غير اجهار ويزيد على ذلك اشعار قوله في موثقة عمار ولا ترفع صوتك بمعنى الجهر المنهي عنه في الاية ومثل هذا التجوز في الاخبار غير عزيز واحتمل بعض الاصحاب حملهما على التقية قال لان المش بين العامة عدم وجوب الرد نطقا ولعله الاقرب ويؤيده ما ذكره شيخنا في ى في جملة المسائل التي عدها في المقام قال الثانية لو كان في موضع تقية رد خفيا واشار وقد يحمل عليه الروايتان السابقتان واشار بالروايتين الى روايتي منصور وعمار المذكورتين وهو جيد وبه يزول الاشكال في المقام السادسة المش بين الاصحاب انه اذا سلم عليه في الصلوة بقوله سلام عليكم يجب ان يكون الجواب مثله ولا يجوز الجواب عليكم السلام ونسبه المرتضى الى الشيعة وقال المحقق هو مذهب الاصحاب قاله الشيخ وهو حسن وقد تقدم الكلام في ذلك ولم يخالف فيه الا ابن ادريس والعلامة في المخ كما عرفت والاصحاب انما نقلوا هنا خلاف ابن ادريس خاصة وكانهم لم يطلعوا على كلام العلامة والامر كما اوضحناه انفا وقال شيخنا الشهيد الثاني في ض ولا يقدح في المثل زيادة الميم في عليكم في الجواب لمن حذفه لانه زاد ولم ينقص بدون العكس لانه زاد ونقص وفيه اشكال ومثله ما لو زاد في الرد بما يوجب كونه احسن ووجه الاشكال تضمن

الاخبار

تضمن الاخبار ان المصلي يرد بمثل ما قيل له كما في صحيحة محمد بن مسلم وكما قال في صحيحة منصور بن حازم ويؤيده اقتصار ابي جعفر ع في الرد على محمد بن مسلم بمثل ما قال مع ان الاية وان تضمنت التخيير بين المثل والاحسن الا انها مخصوصة بالاخبار المذكورة ومحمولة على ما عدا المصلي السابعة اذا سلم عليه وهو في الصلوة وجب الرد عليه لفظا ولا خلاف فيه بين الاصحاب ونسبه في كره الى علمائنا وقال في المنتهى ويجوز له ان يرد السلام اذا سلم عليه نطقا ذهب اليه علماؤنا اجمع وحمل كلامه على ان الظ ان مراده من الجواز التحريم رد القول بعض العامة وقال في ى يجب الرد عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والصلوة غير منافية لذلك وظ الاصحاب مجرد الجواز للخبرين الاتيين بعد والظ انهم ارادوا بيان شرعيته ويبقى الوجوب معلوما من القواعد الشرعية وبالغ بعض الاصحاب في ذلك فقال يبطل الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولم يرد السلام وهو من شرب اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق والاصح عدم الابطال بترك رده اقول لا ريب ان جل الاخبار التي قدمناها ظاهرة في المشروعية بل الامر الوجوب للامر بذلك الذي هو حقيقة في الوجوب في موثقة سماعة وصحيحة محمد بن مسلم المروية من الفقيه مضافا الى الاية وباقي الاخبار تدل على شرعيته وكانه اشار بالخبرين الاتيين الى موثقة عمار وصحيحة منصور الدالتين على الرد خفيا الا انه مع عدم الاسماع لا يتحقق الرد كما تقدم تحقيقه الثامنة قد تكاثرت الاخبار باستحباب الابتداء بالسلام وظاهرها افضليته على الرد وان كان الرد واجبا وهذا احد المواضع التي صرحوا فيها بافضلية المستحب على الواجب روى في ق عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص السلام تطوع والرد فريضة وعن عبد الله بن سنان في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كان سلمان ره يقول افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين اقول المراد بافشاء السلام هو ان يسلم على كل من يلقاه من المسلمين ولو كان ظالما وحيث كان السلام بمعنى الرحمة والسلام من افات الدنيا ومكاره الاخرة فانه لا ينفع الظالمين ولا ينالهم ونفعه انما يعود على المسلم خاصة وعن محمد بن قيس في الصحيح عن ابي جعفر ع قال ان الله يحب افشاء السلام وعن معوية بن وهب في الموثق عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل قال البخيل من بخل بالسلام وعن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ع قال من التواضع ان تسلم على كل من لقيت وقد تقدم حديث الحسن بن المنذر الدال على ثواب المسلم وترتبه بتزايد الصيغة في التسليم وروى في ق بالسند الاول من هذه الاخبار قال من بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه وقال ابدؤا بالسلام قبل الكلام فمن بدا بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الشارح المحقق المازندراني في شرحه على الكافي لان ترك السنة المؤكدة والاستخفاف بها بالمؤمن خصوصا اذا كان بالتحية يقتضي مقابلة التارك بالاستخفاف انتهى التاسعة المش بين الاصحاب ان وجوب الرد فوري قالوا لانه المتبادر من الرد والفاء الدالة على التعقيب بلا مهلة في الاية وربما يمنع ذلك في الفاء الجزائية والمسئلة محل توقف لعدم الدليل الناص فيما ذكروه وان كان هو الاحوط ثم انه يتفرع على الفورية ان التارك له اثم وهل يبقى في ذمته مثل سائر الحقوق تامل فيه بعض الاصحاب قال الا ان يكون اجماعا وقال بعض الاصحاب الظ ان الفورية المعتبرة في رد السلام انما هو تعجيله بحيث لا يعد تاركا له عرفا وعلى هذا لا يضر اتمام كلمة او كلام او وقع المسلم في اثنائها انتهى وهو جيد العاشرة قال في كره ولو ناداه من وراء ستر او حائط فقال السلام عليكم يا فلان او كتب كتابا وسلم عليه فيه او ارسل رسولا فقال سلم على فلان فبلغه الكتاب والرسالة قال بعض الشافعية يجب عليه الجواب لان تحية الغائب انما

يكون بالمناداة او الكتاب او الرسالة وقد قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والوجه انه لو سمع النداء وجب الجواب والا
فلا انتهى قال في الذخيرة بعد نقله وهو متجه لعدم ثبوت شمول الاية للصورة المذكورة عدا صورة المناداة مع سماع النداء **اقول** وروى ثقة الاسلام
في في الصحيح عن الحسن ابن محبوب عن عبد الله ابن سنان عن ابي عبد الله ع قال رد جواب الكتاب واجب كوجوب رد السلام والبادي بالسلام اولى بالله وبرسوله
بوجوب رده كرد السلام وفي قوله والبادي بالسلام الخ اشارة الى ان البادي بالكتاب افضل كما تقدم الخبر بذلك في افضلية الابتداء بالسلام
بالجملة فان ظاهر الخبر ان حكم الكتاب في وجوب الرد كحكم السلام وروى في في الكافي عن ابن ابي نجران قال قلت لابي عبد الله ع عبد الله ابن ابي يعفور يقرئك
السلام قال وعليك وعليه السلام اذا اتيت عبد الله فاقرأه السلام وقل له الحديث وفي هذا الخبر دلالة على استحباب الارسال بالسلام وان الرد بصيغة
بصيغة الرد على الحاضر بتقديم الظرف **الحادية عشر** لو ترك المصلي الرد واشتغل باتمام الصلوة اثم وهل تبطل الصلوة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد
وقيل ان لم يأت من الاذكار في زمان الرد بطلت وقيل ان اتى بشيء من القراءة او الاذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها بناء على ان الامر بالشيء
يستلزم النهي عن ضده والنهي في العبادة يستلزم الفساد ولكن لا يستلزم بطلان الصلوة اذ لا دليل على ان الكلام الذي يكون من قبيل الذكر والدعا
والقران يبطل الصلوة وان كان حراما فان استمر على ترك الرد وقلنا ببقائه في ذمته لزم بطلان الصلوة لانه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح
قال بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين بعد نقل ذلك عنهم والحق ان الحكم بالبطلان موقوف على مقدمات اكثرها بل كلها في محل المنع لكن
الاحتياط يقتضي اعادة مثل تلك الصلوة انتهى وهو جيد **الثانية عشر** المشهور بين الاصحاب تحريم سلام المرأة على الاجنبي وعللوه بان صوتها عورة فاسماعه
حرام وتوقف جملة من متأخري المتأخرين اذ الظاهر من الاخبار عدم كون صوتها عورة **اقول** وهو الحق مضافا الى ما رواه ثقة الاسلام في في الصحيح او
الحسن عن ربعي عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص ورواه في الفقيه مرسلا قال كان رسول الله ص يسلم على النساء ويردون عليه وكان امير المؤمنين ع
يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر قال في الفقيه انما قال ع لغيره وان عبر
عن نفسه واراد بذلك ايضا التخوف من ان يظن ظان انه يعجبه صوتها فيكفر قال ولكلام الائمة مخارج ووجوه لا يعقلها الا العالمون **اقول** ونظيره في
القران من اياك اعني واسمعي يا جارة كثير وروى في الفقيه قال سأل عمار الساباطي ابا عبد الله ع عن النساء كيف يسلمن اذا دخلن على القوم قال المرأة
تقول عليكم السلام والرجل يقول السلام عليكم واما ما رواه في في عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال لا تسلم على المرأة فهو محمول على الكراهة
جمعا ثم انه على المشهور من التحريم على الاجنبي فهل يجب الرد عليها قيل يحتمل ذلك لعموم الدليل والعدم لكون المبادر الحجة الشرعية وهو مختار التذكرة حيث
قال ولو سلم رجل على امرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزة خارجة عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا وفي لو
وجوب الرد عليها لو سلم عليها اجنبي وجهان فيحتمل الوجوب نظرا الى عموم الاية فيجوز اختصاص تحريم الاسماع بغيره ويحتمل العدم كما اختاره العلامة
ويحتمل وجوب الرد خفيا كما قيل وهذا البحث لما كان على غير اساس كما عرفت فلا وجه للاشتغال بمحنة واطالة **الثالثة عشر** قال العلامة في التذكرة
ولا يسلم على اهل الذمة ابتداء ولو سلم عليه ذمي او من لم يعرفه فبان ذميا استحب ان يقول هداك الله وانعم الله صباحك

او اطال الله بقاك ولو رده بالسلام يزد في الجواب على قوله وعليك انتهى **اقول** الذي وقفت عليه من الاخبار في هذا المقام ما تقدم من صحيح زرارة
او حسنته في رد النبي ص على اليهود وما رواه في في عن غياث ابن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لا تبدؤا اهل الكتاب بالتسليم واذا
سلموا عليكم فقولوا وعليكم وعن سماعة في الموثق قال سألت ابا عبد الله ع عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلم على الرجل وهو جالس كيف
ينبغي ان يرد عليهم قال يقول عليكم وعن محمد ابن مسلم في الموثق عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني والمشرك فقل عليك وعن زرارة
عن ابي عبد الله ع قال تقول في الرد على اليهودي والنصراني سلام وعن محمد ابن عرفة عن ابي الحسن الرضا ع قال قيل لابي عبد الله ع كيف ادعوا لليهودي والنصراني
قال تقول بارك الله لك في دنياك **اقول** المستفاد من الخبر الاول تحريم ابتداء اهل الكتاب بالسلام ونحوهم من المشركين بطريق الاولى ولا ينافي
ذلك ما رواه في في عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال قلت لابي الحسن موسى ع ارأيت ان احتجت الى متطبب وهو نصراني ان اسلم عليه وادعو له قال نعم ولا ينفعه
دعاؤك لانا نجيب عنه بالحمل على حال الضرورة ولانا نقدم ان آية من حيث افشوا سلام الله فان سلام الله لا ينال الظالمين ونحوه لانا نجيب عنه بان خبر
غياث خاص وهذا عام والقاعدة تقديم العمل بالخواص وتخصيص العموم واكثر هذه الاخبار انما اشتملت على الرد بعليكم او عليك واما ما ذكره العلامة
من الرد بتلك الالفاظ فلم نقف له على دليل نعم ربما يتمسك في مقام الدعاء له بخبر محمد ابن عرفة لا في مقام رد السلام كما ادعوه نعم في رواية زرارة قد
تضمنت الرد بسلام والظاهر انه على تقدير الرواية بفتح السين من قبيل قوله عز وجل سلام عليك سأستغفر لك ربي وقوله سبحانه وقل سلام فسوف يعلمون
والوجه في جوازه انه لم يقصد به التحية وانما قصد به المباعدة والمتاركة قال الطبرسي ره في تفسير الاية الاخيرة وقل سلام تقديره امرنا وامركم سلام اي
متاركة ثم قال في بيان معنى الاية وقيل سلام اي مداراة ومتاركة وقيل هو سلام هجران ومجانبة لا سلام تحية وكرامة كقوله سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين
وقال في معنى الاية الاولى وقال ابراهيم ع سلام عليك توديع وهجر على الطف الوجوه وهو سلام متاركة ومباعدة عن الجبائي وابي مسلم قيل وهذا
سلام اكرام وبر مقابل جفوة ابيه بالبر تادية لحق الابوة اي هجرتك على وجه جميل من غير عقوق انتهى ولم اقف بهذا المعنى في كتب اللغة على ما ذكر مع ان
الايات كما ترى ظاهرة فيه ثم ان اكثر هذه الروايات انما اشتملت على الرد بعليكم السلام او عليك بدون الواو ورواية غياث اشتملت على ذكر الواو
واخبار العامة ايضا مختلفة ففي بعضها بالواو وفي بعض اخر بدونها والمعنى بدون الواو ظاهر لان المقصود ح ان الذي تقولون لنا مردود عليكم وهم غالبا
كما سمعت من صحيح زرارة انما يسلمون بالسام الذي هو الموت واما مع الواو فمشكل لان الواو يقتضي اثبات ما قالوه على نفسه وتقريره عليها حتى يصح
العطف فيدخل معهم فيما دعوا به ولهذا قال ابن الاثير في النهاية قال الخطابي عامة المحدثين يروون وعليكم باثبات واو العطف وكان ابن عيينة
يرويه بغير واو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه
لان الواو يجمع بين الشيئين والمثبتون للواو اختلفوا فقال بعضهم انها للاستيناف لا للعطف فلا تقتضي المشاركة وقال عياض هذا بعيد والاولى ان
يبقى على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما دل عليه الحديث ثم قال الحذف اولى واصح معنى واثباتها اصح رواية واشهر انتهى وقال بعض
اصحابنا ره بعد نقل ذلك ليس باولى لان المفسدة قبول المجيب دعائهم على نفسه وتقريره عليها حتى يصح العطف فيدخل معهم فيما دعوا به ولهذا قال

ابن الأثير في النهاية قال الخطابي عامة المحدثين يروون وعليكم باثبات واو العطف وكان ابن عيينة يرويه بغير واو وهو الصواب لانه اذا حذف الواو صار قولهم الذي قالوه بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو وقع الاشتراك معهم فيما قالوه لان الواو للجمع بين الشيئين والمثبتون للواو اختلفوا فقال بعضهم انها للاستيناف لا العطف فالمقتضي المشاركة وقال عياض هذا بعيد والاولى ان تبقى الواو على بابها من العطف غير انا نجاب فيهم ولا يجابون فينا كما دل عليه الحديث ثم قال حذف الواو اصح معنى واثباتها اصح رواية واشهر انتهى وقال بعض اصحابنا ره بعد نقل ذلك بامك لان المفسدة قبول المجيب دعاءهم على نفسه وتقريره عليها وقبول المشاركة وهي باقية غير مدفوعة بما ذكره ثم قال ثم اقول ويمكن ان يقال اذا علم المجيب انهم قالوا السام عليك يجيب وعليكم بدون واو كما فعله النبي ص واذا علم انهم قالوا السلام عليك كما هو المعروف في التحية يجيب بقوله وعليكم فيقبل سلامهم على نفسه ويقررها عليها ويأتي بلفظ يفيد المشاركة الا ان ذلك لا ينفعهم وفائدته مجرد الرفق وتاليف القلوب وكذا يصح ان يجيب بعليك بدون واو وبذلك يتحقق الجمع بين الروايات انتهى كلامه **اقول** وما ذكره من الجمع جيد الا ان الظ ان الاجود منه حمل رواية غياث على التقية لانه لم يرد لفظ الواو في غيرها من الروايات المتقدمة ويعضده ان الراوي عامي بتري فهو موافق لاكثر رواياتهم واصحها كما عرفت من كلامهم ثم انه هل يجب الرد عليهم استشكله بعض الاصحاب ثم قال ولعل العدم اقوى وقال الفاضل التاج تغمده الله في حاشيته على الكتاب ثم ان الامر بردهم على سبيل الرخصة والجواز دون الوجوب وان احتمل نظرا الى ظاهره كما نقل عن ابن عباس والشعبي وقتادة من العامة واستدلوا بعموم الاية فاذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها قال باحسن منها للمسلمين وقوله او ردوها لاهل الكتاب والحق ان كلاهما للمسلمين لعدم وجوب الرد بالاحسن للمسلمين اتفاقا بل الواجب احد الامرين اما الرد بالاحسن او بالمثل انتهى وهو جيد **الرابعة عشر** قد صرح الاصحاب بانه يكره ان يخص طائفة من الجمع بالسلام وانه يستحب ان يسلم الراكب على الماشي والقائم على الجالس والطائفة القليلة على الكثيرة والصغير على الكبير واصحاب الخيل على اصحاب البغال وهما على اصحاب الحمير **اقول** وقد تقدم في روايتي عيينة ابن مصعب وابن بكير عن بعض اصحابه الدلالة على ذلك قال بعض شراح الحديث اما بداءة الصغير على الكبير فلان للكبير على الصغير فضلا بالسن فحصل له بذلك مزية التقدم بالتحية نعم لو كان للصغير فضائل نفسانية مثل العلم والادب دون الكبير لا يبعد القول بالعكس لان مراعاة الفضل البدني يقتضي مراعاة فضائل النفسانية بالطريق الاولى ولان العالم له نسبة مؤكدة الى النبي ص والائمة المعصومين ع دون الجاهل ومن اعتبر حال بعض الائمة ع وبعض الانبياء ع علم ان تقدمهم على غيرهم مع صغر سنهم انما كان لاجل كمالهم وحمل الصغير والكبير على الصغير المعنوي مستبعد اما بداءة المار على القاعد فلان القاعد قد يقع في نفسه خوف من القادم فاذا ابتدأ القادم بالسلام امن ولان القاعد لو امر بالبداءة على المارين شق عليه لكثرة المارين بخلاف العكس واما بداءة القليل على الكثير فلفضيلة الجماعة ولانهم لو بدأت الجماعة على الواحد خيف عليه من الكبر ويحتمل غير ذلك واما بداءة الراكب على الماشي فلان للراكب فضلا دنيويا فعدل الشرع بينهما فجعل للماشي فضيلة ان يبدأ بالسلام وان الماشي قد يخاف من الراكب فاذا سلم الراكب عليه امن ولانه لو ابتداء الماشي بالسلام على الراكب خيف على الراكب الكبر انتهى وهو جيد مستفاد من الاخبار كما لا يخفى على من جاس خلال الديار والله العالم **الخامسة عشر** قد عرفت من جملة من الاخبار المتقدمة في صدر المسألة جواز التسليم على المصلي بل استحبابه وقد صرح جمع من

الاصحاب

الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم وفيه ان رواية الخصال المتقدمة وهي من الموثقات عن مسعدة ابن صدقة قال فيها لا تسلموا على اليهود ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شرب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي الى اخر ما تقدم ثمة ظاهرة في النهي عن ذلك وقد عللها بما ذكره من ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة والظ ان المقصود من التعليل المذكور انه لما كان الرد فريضة فلا بد له ان يرد متى سلم عليه وفي ذلك شغل له عن التوجه والاقبال على صلوته فمعنى كونه لا يستطيع ان يرد السلام اي من حيث استلزامه الشغل ويعضد هذه الرواية ايضا ما رواه في قرب الاسناد عن الحسن ابن ظريف عن الحسين ابن علوان عن جعفر عن ابيه ع قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد الحرام والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ص ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم جلوس فسلم عليهم وظ صاحب الك الميل الى القول بالكراهة لهذه الرواية الاخيرة حيث انه قال بعد ان نقل جمع من الاصحاب انه لا يكره السلام على المصلي للعموم ما لفظه ويمكن القول بالكراهة لما رواه عبد الله ابن جعفر في كتاب قرب الاسناد عن الصادق ع الى اخر ما تقدم **اقول** الاظهر عندي حمل ما دل على المنع على التقية لما تقدم من ان مذهب جمهور العامة المنع من الرد وانما يشير باصبعه وابو حنيفة قد منع من الرد والاشارة مع ان الراوي عن ابي عبد الله ع في رواية قرب الاسناد انما هو الحسين ابن علوان وهو عامي والعجب من صاحب الك في اعتماده عليها والحال كما عرفت مع مناقشة الاصحاب في الرواية الصحيحة وتصلفه في الادلة كيف يركن الى هذه الرواية واسندها الى الصادق ع ولم يذكر الراوي عنه لئلا يتطرق اليه المناقشة بما ذكرناه وبالجملة فالاظهر عندي هو ما عرفت والله العالم **المسألة الثانية** قد صرح انه يجوز للمصلي تسميت العاطس والتسميت على ما نقل عن الجوهري ذكر اسم الله تعالى على الشيء وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال ثعلب الاختيار بالسين لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والمحجة وقال ابو عبيدة الشين اعلى في كلامهم واكثر وقال ايضا تشميت العاطس دعاء وكل داع لاحد بخير فهو مسمت ومشمت وقال في القاموس التسميت ذكر الله على الشيء والدعاء للعاطس وفي المجمل يقولون للعاطس يرحمك الله قال التسميت القصد والكبر والوقار وهو حسن السمت اي الهيئة والتسميت ذكر الله على الشيء وتسميت العاطس الدعاء له والشين المعجمة مثله وقال في ب سمته بالسين والشين اذا دعا له وقال ابو عبيدة الشين المعجمة اعلى وافشى وقال ثعلب السين المهملة هي الاصل اخذا من السمت وهو القصد والهدى والاستقامة وكل داع بخير فهو مسمت اي داع بالعود والبقاء الى سمته انتهى والمشهور في كلام الاصحاب جوازه بل استحبابه وظ المحقق في المعتبر التوقف فيه لانه قال بعد ذلك والجواز اشبه بالمذهب والذي وقفت عليه من الاخبار المتعلقة بهذه المسألة للمصلي ما رواه المشايخ الثلاثة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص وان كان بينك وبين صاحبك اليم وروى في الكافي في الصحيح عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وما رواه في الكافي عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله ع للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيبه يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم ويجيبه اذا دعاه ويتبعه اذا مات وعن مسعدة ابن صدقة عن ابي

عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عطس الرجل فسمتوه ولو من وراء جزيرة وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر وعن اسحق بن يزيد ومعمر بن يزيد
ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذا عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله
الا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته اذا عطس وعن داود بن الحصين قال
كنا عند ابي عبد الله ع فاحصيت في البيت اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله ع فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله ع الا تسمتون من حق المؤمن على
المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته واذا دعاه ان يجيبه والظاهر ان مستند الاصحاب فيما ذهبوا اليه من استحباب
تسميت المصلي بغيره هو عموم هذه الاخبار فانها شاملة للمصلي وغيره ويستفاد من هذه الاخبار استحباب الحمد لله والصلوة على النبي وآله للعاطس و
السامع قال في المنتهى ويجوز للمصلي ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على نبيه وآله ع وان يفعل ذلك اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت ع وبعض من بعض
الاخبار توقف استحباب التسميت على حمد الله سبحانه بل الصلوة على النبي وآله من العاطس فلو لم يفعل لم يستحب تسميته كما سيأتي وهل يجب على العاطس
الرد الاظهر ذلك وصرح جمع منهم صاحب ك بالعدم قال وهل يجب على العاطس الرد والاظهر لا لانه لا يسمى تحية اقول قد روى ق في اخر
كتاب الخصال في حديث عن ابي جعفر ع عن ابائه ع مما علم اصحابه في مجلس واحد من اربعمائة باب مما يصلح للمسلم في دينه قال ع اذا عطس احدكم فسمتوه
قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها وهو ظاهر الدلالة في المطلوب والظاهر
عدم وقوف هؤلاء القائلين على الخبر المشار اليه وقد صرح جملة من الاصحاب منهم المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهى في استحباب التسميت باشتراط
كون العاطس مؤمنا قال في الذخيرة ويحتمل الجواز في المسلم مطلقا عملا بظاهر رواية جراح وغيرها مما اشتمل على ذكر المسلم وهو ضعيف فان لفظ المسلم
وان ذكر كما نقله الا ان المراد به المؤمن واطلاقه عليه اكثر كثير في الاخبار ويؤيده عد التسميت في قرن تلك الاشياء المعدودة من حقوق الاخوان فانها
مخصوصة بالمؤمنين كما لا يخفى مما ذكره من الاحتمال لا وجه له بالكلية ولا بأس بنقل جملة من الاخبار الواردة في العطس لما فيها من الفوائد والاحكام و
ان كانت خارجة عن محل البحث في المقام ومنها ما رواه في الكافي عن صفوان في الصحيح قال كنت عند الرضا ع فعطس فقلت له صلى الله عليك ثم عطس
فقلت له صلى الله عليك ثم عطس فقلت له صلى الله عليك وقلت جعلت فداك اذا عطس مثلك نقول له كما يقول بعضنا لبعض يرحمك الله او كما
اقول قال نعم قال او ليس تقول صلى الله على محمد وآل محمد قلت بلى قال وارحم محمدا وآل محمد قال بلى وقد صلى عليه ورحمه وانما صلواتنا عليه رحمة لنا وقربة
بيان قوله اذا عطس مثلك اي من اهل العصمة ولعل التردد من الراوي بناء على ان مثلكم مرحومون قطعا فلا فائدة في طلب الرحمة لكم كما يقوله
بعضنا لبعض لانه تحصيل حاصل وقوله او كما نقول اشارة الى قوله صلى الله عليك قال نعم يعني كلا من الامرين جائز لا بأس به ثم اشار الى ان الفائدة في الترحم
علينا الكم لا الينا ثم قال او ليس تقول صل على محمد وآل محمد قلت بلى قال وارحم محمدا وآل محمد قال الامام بلى يعني انك تقول ذلك مع ان الصلوة و
الرحمة من الله سبحانه قد صلى عليه ورحمه فلا حاجة به الى صلوة مصل عليه ولا رحم مترحم وانما فائدة ذلك راجعة الى المصلي وبذلك صرح جملة من اصحابنا
منهم قال شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة وغاية السؤال بها اي بالصلوة عائدة الى المصلي لان الله تعالى قد اعطى نبيه ص من المنزلة والزلفى لديه ما

لا تؤثر

لا تؤثر فيه صلوة مصل كما نطقت به الاخبار وصرح به العلماء الاخيار انتهى ومنها ما رواه في الكتاب المذكور عن ايوب بن نوح قال عطس يوما
وانا عنده فقلت جعلت فداك ما يقال للامام اذا عطس قال يقولون صلى الله عليك اقول قد عرفت من الحديث السابق جواز تسميتهم ع بما يقوله بعضنا
لبعض من قولهم يرحمك الله وسياتي ما يدل عليه ايضا ولعل التخصيص هنا بهذه الصورة لانها افضل الفردين ومنها ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر قال
سمعت الرضا ع يقول التثاؤب من الشيطان والعطسة من الله بيان ثاب وتثاءب اصابه كسل وفترة كفترة النعاس قال عياض التثاؤب بشدة الهمزة والاسم
الثوباء بالمد قال ابن دريد واصله من ثئب الرجل فهو مثئوب اذا استرخى وكسل وقال في المجمع التثاؤب فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فاه يقال
تثاءب على تفاعلت اذا فتح فاه وعطست للكسل او فترة والاسم الثوباء قال بعض الافاضل وانما نسب الى الشيطان لانه والعطاس لما كان سببا لخفة
الدماغ واستفراغ الفضلات وصفاء الروح وتقوية الحواس كان امره بالعكس ويكون التثاؤب من الشيطان قيل انه ما تثاءب نبي قط انتهى ومنها عن
صالح بن ابي حماد قال سألت العالم ع عن العطسة وما العلة في الحمد عليها قال ان لله تعالى نعماء على عبده في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى
ذكر الله على ذلك واذا نسي امر الله تعالى الريح فجالت في بدنه ثم يخرجها من انفه فيحمد الله على ذلك فيكون حمده عند ذلك شكرا لما نسي اقول يستفاد
من هذا الخبر وجبره ما تقدم في سابقه من قوله ع العطسة من الله والظاهر انه اقرب مما ذكره ذلك الفاضل وحاصل ذلك ان معنى كونها من الله انه
هو الذي جعل عبده عليها بادخال الريح في بدنه واخراجها من انفه ليحمد الله تعالى عند ذلك ومنها ما رواه عن جابر قال قال ابو جعفر ع نعم الشيء العطسة
تنفع في الجسد وتذكر الله تعالى قلت ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله ص في العطسة نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم الله شفاعة محمد ص
وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال عطس رجل عند ابي جعفر ع فقال الحمد لله فلم يسمته ابو جعفر ع وقال نقصتنا حقنا ثم قال اذا عطس احدكم فليقل
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته قال فقال الرجل فسمته ابو جعفر ع بيان نقصه وتنقصه بالتخفيف والتشديد بمعنى وفي هذا
الخبر دلالة على ما قدمنا الاشارة اليه من ان استحقاق التسميت موقوف على حمد العاطس وصلوته على النبي ص وهو مروي من طريق العامة ايضا لكن بالنسبة
الى التحميد روى مسلم عن انس بن مالك قال عطس عند النبي ص رجلان فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الذي لم يشمته عطس فلان فشمته وعطست
انا فلم تشمتني قال ان هذا حمد الله وانك لم تحمد الله وعن الفضل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان الناس يكرهون الصلوة على محمد وآله في ثلثة مواطن
عند العطسة وعند الذبيحة وعند الجماع فقال ابو جعفر ع ما لهم ويلهم نافقوا لعنهم الله وعن سعد بن ابي خلف في الصحيح عن ابي الحسن ع قال كان ابو جعفر ع
اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله بيان هذا الحديث مشتمل على ما اشتمل عليه حديث
الخصال في رد التسميت قال في ك والاولى في كيفية الرد اعتماد ما رواه الكليني في الحسن عن سعد بن ابي خلف ثم ساق الرواية وعن السكوني عن ابي
عبد الله ع فعطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال النبي ص بارك الله فيك اقول فيه دلالة على استحباب تسميت الغلام اذا حمد الله
تعالى بمثل هذا القول وان لم يتعرض له الاصحاب فيما اعلم وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له واذا سمت
الرجل فليقل يرحمك الله واذا رددت فليقل يغفر الله لك ولنا فان رسول الله ص سئل عن اية او شيء فيه ذكر الله تعالى فقال كلما ذكر الله فيه فهو حسن

اقول لا ينافي هذا الخبر ما تقدم في مرسلة ابن ابي عمير من عدم تسميت الامام للرجل حتى اردف التحميد بالصلوة لان غاية هذا الخبر ان يكون مطلقا فيجب تقييده بالخبر المتقدم ويحتمل ولعله الاظهر حمل الخبر الاول على التاديب وان جاز الاقتصار على مجرد التحميد والمستفاد من اخبار المسئلة بالنسبة الى العاطس انه يقول الحمد لله فان اقتصر عليها فهو جائز وان زاد عليها رب العالمين او لا شريك له ونحو ذلك فهو افضل وان زاد الصلوة فهو افضل بجميع ما ذكرناه من الالفاظ الزائدة على التحميد واما بالنسبة الى المشمت ان يقول يرحمك الله ويرحمكم الله وفي الجواب ما ذكر في هذه الاية واحسن منه ما تقدم في روايتي الخصال وسعد بن خلف وان لم يجوز ذلك فلا باس فان الظاهر حمل هذه الروايات على التمثيل في الدعاء لا الحصر من الدعاء بالخير للعاطس وجوابه بما يناسب ذلك واما قوله في اخر الخبر سئل عن اية او شيء الى اخره وفي نسخة الفاضل المازندراني كما ذكرناه فان رسول الله ص سئل عن اية يقرئ عند العطسة او شيء فيه ذكر الله الى اخره والمعنى على كل من النسختين واضح فان حاصله انه ص سئل عن اية معينة او ذكر معين يقرئ عند التسميت او ورده فقال كلما تضمن ذكر الله عز وجل المناسب لمقام التسميت ورده فهو حسن وهو عين ما اشرنا اليه انفا وعن مسمع قال عطس ابو عبد الله ع فقال الحمد لله رب العالمين ثم جعل اصبعه على انفه فقال رغم انفي لله رغما داخرا بيان هذا الحكم غير مذكور فيما حضرني من كلام الاصحاب وينبغي ان يعد في مستحبات العطسة ايضا وعن محمد ابن مروان رفعه قال قال امير المؤمنين ع من قال اذا عطس الحمد لله على كل حال لم يجد وجع الاذنين والاضراس وعن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في وجع الاضراس ووجع الاذان اذا سمعتم من يعطس فابدءوه بالحمد لله وعن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله ع من سمع عطسة فحمد الله تعالى وصلى على محمد واهل بيته لم يشتك عينيه ولا ضرسه ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر وعن عبد وعن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فقال له القوم هدا السائل الله فقال ابو عبد الله ع يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله حتى يرحمه اقول هذا الخبر بظاهره مناف لما تقدم نقله عن الاصحاب من اشتراط الايمان في العاطس كما دل عليه الاخبار المتقدمة ويمكن ان يقال بمعونة الاخبار المتقدمة الدالة على اشتراط الايمان ان قصده ص من التسميت يرحمك الله انما هو التسميت بما ذكره وغيره وانه ليس اهلا للتسميت لاعتنائهم من لفظ يرحمك الله الى ما ذكره لا يقضي اذ الهداية مستلزمة لسبق الرحمة الموجبة لهذه الهداية فالاولى ان لا يسمت بالعجال وهذا معنى لطيف وان نازع الفهم القاصر الى رده وعن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص العاطس للمريض دليل العافية وراحة للبدن وعن حذيفة بن منصور قال قال العطاس ينفع للبدن كله ما لم يزد على الثلث فان زاد على الثلث فهو داء وسقم وعن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل ثلاثا فسمته ثم اتركه وعن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى ان انكر الاصوات لصوت الحمير قال العطسة القبيحة بيان العطسة القبيحة هي المشتملة على الصوت المنكر يعني انها مندرجة تحت الاية لان الاية مختصة بها وفيه اشارة الى ان الامر بالاعتدال وعن القسم عن جده عن ابي عبد الله ع قال من عطس ثم وضع يده على قصبة انفه قال الحمد لله رب العالمين حمدا كثيرا كما هو اهله وصلى على محمد النبي واله وسلم خرج من منخره الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله الى يوم القيمة وعن محمد ابن يحيى عن بعض اصحابه رواه عن رجل من العامة قال كنت اجالس ابا عبد الله ع فلا والله ما رايت مجلسا ابدى من مجلسه قال فقال لي ذات يوم من اين تخرج العطسة فقلت من الانف قال فقال لي اصبت الخطاء

فقلت جعلت فداك من اين تخرج فقال من جميع البدن كما ان النطفة تخرج من جميع البدن ومخرجها من الاحليل ثم قال ما رايت الانسان اذا عطس انتفض اعضاؤه وصاحب العطسة يامن الموت سبعة ايام وعن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصديق الحديث عند العطاس قال وبهذا الاسناد قال رسول الله ص اذا كان الرجل يتحدث بحديث فعطس عاطس فهو شاهد حق وعن القداح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تصديق الحديث عند العطاس بيان قال بعض المحدثين لعل السر فيه ان العطسة رحمة من الله للعبد ويستبعد نزول الرحمة في مجلس يكذب فيه خصوصا عند صدور الكذب فاذا قارنت الحديث دل على صدقه انتهى وروى ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب النوادر لمحمد ابن علي ابن محبوب عن محمد ابن الحسين عن محمد ابن يحيى عن غياث عن جعفر ع في رجل عطس في الصلوة فسمته رجل فقال فسدت صلوة ذلك الرجل بيان قال ابن ادريس بعد ايراد الخبر التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين معا وليس على فسادها دليل لان الدعاء لا يقطع الصلوة انتهى وهو جيد وغير بعيد ان هذا الخبر خرج مخرج التقية لانه نسب الى الشافعي وبعض العامة القول بالتحريم مع ان ظاهر الخبر بطلان الصلوة العاطس وان لم يرد فانه هو الذي في الصلوة وان المسمت فغير ظاهر من كونه في الصلوة وكيف ما كان فالحمل على ايهما كان لا يمكن القول بالبطلان لما تقدم والله العالم المسئلة الثالثة المشهور في كلام الاصحاب من غير خلاف يعرف هو تحريم قطع الصلوة اختيارا وقيده جملة من الاصحاب منهم العلامة في بعض كتبه بالفريضة واحتج عليه بوجهين الاول ان الاتمام واجب وهو ينافي القطع فيكون القطع محرما الثاني قوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم والاول منهما لا يخلو من مصادرة والثاني لا يخلو من الاجمال المانع من الاستناد اليه في الاستدلال ولهذا صرح جملة من محققي متاخري المتاخرين بانهم لم يقفوا في المسئلة على دليل معتمد عليه وكان بعض المعاصرين يفتي لذلك بجواز قطع الصلوة اختيارا ويجوز له في الشكوك المنصوصة قطع الصلوة والاعادة من باب الخروج عنه ملحقا بعض صورها من الخلاف اقول والحق ان الدليل على ذلك ما تقدم في الاخبار الكثيرة من ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم فانه لا معنى لكون تحريمها التكبير الا تحريم ما كان محللا على المصلي قبل التكبير فانه بالدخول فيها بالتكبير يحرم عليه تلك الامور والاستدبار والكلام عمدا والحدث عمدا ونحو ذلك وان هذه الاشياء انما تحل عليه بالتسليم وهذا المعنى من هذه العبارة اظهر من ان يخفى والروايات بهذا المضمون متكاثرة كما تقدمت في فصل التكبير والتسليم فلا مجال للتوقف في ذلك وبذلك يظهر انه لا يجوز قطع الصلوة ولا الخروج منها الا بالتسليم نعم يستثنى من ذلك ما دلت النصوص على جواز القطع لكما ستاتي ان شاء الله ويؤيده ما رواه الشيخ والكليني في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف عجلة عن الصلوة فليصل وليصبر وقد تقدمت هذه الرواية وتقدمت روايات اخر في معناها والتقريب فيها ان الامر بالصلوة هو الصبر الذي هو حقيقة في الوجوب ظاهر في تحريم القطع في الصورة المذكورة مع ما عرفت من الروايات الدالة على كراهة الصلوة مع المدافعة وانه بمنزلة من هو في ثيابه واذا ثبت في هذه الصورة ثبت فيما سواها بطريق الاولى ولو كان القطع جائزا لساغ له عند ذلك لما امره باحتمال الاذى ولو بما تضرر به الا ان يخاف سبق الحدث فانه يجوز له القطع من حيث خوف خروجه ثم انه قد ذكر الاصحاب رض من غير خلاف يعرف بانه يجوز قطع الصلوة شيئا وعبر عنها بعض بالضرورة كقبض الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها

على نفسه واحراز المال ورد الآبق والشارد وضياعه وخوف ضرر الحدث مع امساكه الى غير ذلك والذى وقفت عليه من اخبار المسئلة ما رواه ق فى
الصحيح عن حريز عن ابى عبد الله ع قال اذا كنت فى صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تتخوفها على نفسك فاقطع
الصلوة واتبع غلامك او غريمك واقتل الحية ورواه فى ق عن حريز عمن اخبره عن ابى عبد الله ع وعن سماعة قال سالته عن الرجل يكون قائما فى
الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل القبلة قلت فيكون فى الصلوة الفريضة
فتفلت عليه دابة او تفلت دابته فيخاف ان تذهب او يصيب منها عنتا فقال لا باس بان يقطع صلوته ويتحرز ويعود الى صلوته **اقول** والحديث
الاول وان دل على قطع الصلوة الا انه غير صريح ولا ظاهر فى الاعادة من راس بعد الاتيان بتلك الاشياء بل من الجائز بناؤه على مضى الامر ووقوع احد
المبطلات فى البين من كلام عمدا او استدبار ونحو ذلك وكذا اخر الحديث الثانى وقوله فيه ويعود الى صلوته بل هو ظاهر فى البناء على ما مضى كما لا يخفى
وعلى هذا يجب حمل صدر الخبر الثانى وقوله فيه ثم يستقبل الصلوة على ما اذا استلزم احد المبطلات وبالجملة فالخبران غير صريحين فيما ادعاه
الاصحاب من ابطال الصلوة بهذه الاشياء الا ان يدعى ان القطع انما يطلق على الابطال خاصة ولهذا سموا مبطلات الصلوة قواطع فى عباراتهم
فهو غير بعيد اذ هو المتبادر من ظاهر هذا اللفظ وقسم الشهيد القطع ههنا الى الاقسام الخمسة فقال فى ى بعد حكمه اولا بتحريم القطع الا
فى مواضع الضرورة وقد يجب القطع كما فى حفظ الصبى والمال المحترم من التلف وانقاذ الغريق والمحترق وحيث يتعين عليه فلو استمر بطلت صلوته
للنهى المفسد للعبادة وقد لا يجب بل يباح كقتل الحية التى لا يغلب على الظن اذاها واحراز المال الذى لا يضر فوته وقد يستحب كالقطع لاستدراك
الاذان والاقامة وقراءة الجمعة والمنافقين فى الظهر والجمعة والائتمام بامام الاصل وغيره وقد يكره كاحراز المال اليسير الذى لا يبالى بفواته
مع احتمال التحريم انتهى **اقول** ما ذكره قدس سره فى صورة وجوب القطع من الحكم ببطلان الصلوة لو تعين عليه واستمر فى صلوته مبنى على مسئلة ان
الامر بالشئ يقتضى النهى عن ضده الخاص والقائل منه فى غير موضع من كتابه المذكور عدم القول بذلك وبالجملة فالحكم بالبطلان ضعيف بل غايته حصول الاثم
واما ما ذكره فى صورتى الاباحة والكراهة فمحل اشكال لان الدليل قد دل على تحريم القطع كما قدمنا بيانه ولا يجوز الخروج عنه الا بالدليل الظاهر
الدلالة على الجواز وظهور ما ادعوه من الخبرين المذكورين والكراهة محل منع وما ذكره من التمثيل بالحية التى لا يغلب على الظن اذاها واحراز
المال الذى لا يضر فوته لا دليل عليه والقطع للحية فى الخبر الاول وقع مقيدا بتخوفها على نفسه واما المال فان المفهوم من الروايتين كونه مما يعتد
به ويضر بالحال فوته فيكون القطع فى الموضعين داخلا تحت القطع الواجب وقد وافقنا فى هذه المواضع السيد السند فى ك الا انه رجع الى
موافقة الجماعة لعدم الدليل على تحريم القطع ونحوه الفاضل الخراسانى قال فى ك بعد نقل التقسيم الى الاحكام الخمسة عن جده وعدها كما ذكره
ويمكن المناقشة فى جواز القطع فى بعض هذه الصور لانتفاء الدليل عليه الا انه يمكن المصير اليه لما اشرنا اليه من انتفاء دليل التحريم انتهى وفيه ما
تقدم واوضحنا بحمد الله دليل التحريم فى المقام بما لا يتطرق اليه نقض ولا ابرام ثم انه قال فى ى وان اراد القطع فالاجود التحلل بالتسليم لعموم وتحليلها
التسليم وظاهر ضعفه اذ المتبادر من الخبر انما هو بالنسبة الى الصلوة التامة والله العالم **المطلب الثانى** فى السهو وهو عبارة عن زوال الشئ

عن القوة الذاكرة مع بقائه فى الحافظة ولهذا انه يحصل بالتذكر والنسيان عبارة عن زواله عن القوتين معا ولهذا يحتاج الى المراجعة والتعلم
ولا يحصل بمجرد التفكر والتذكر وربما قيل بالمرادفة بينهما والظن الاول والشك هو تساوى الطرفين وقد يطلق السهو فى الاخبار وكلام الاصحاب
على الشك ايضا وكيف كان فالكلام فى هذا المطلب يقع فى مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب فى بطلان الصلوة بالاخلال بركن منها و
ان كان سهوا وقد تقدم بيان ذلك فى المقصد الاول المشتمل على تعداد افعال الصلوة وتفصيلها فى فصول نعم وقع الخلاف هنا فى موضعين
الاول من اخل بالركوع ناسيا حتى سجد فهل تبطل صلوته ام لا اقوال المشهور الاول وهو مذهب الشيخ المفيد والمرتضى وسلار وابن ادريس وابى
الصلاح وابن البراج وهو المحكى من ظاهر ابن عقيل وهو مذهب جمهور المتاخرين وقال الشيخ فى ط فى فصل الركوع الركوع ركن من اركان الصلوة
متى تركه عامدا او ناسيا بطلت صلوته اذا كان فى الركعتين الاولتين من كل صلوة وكذا ان كان فى الثالثة من المغرب وان كان فى الركعتين الاخيرتين
من الرباعية ان تركه متعمدا بطلت صلوته وان تركه ناسيا وسجد سجدتين او واحدة منهما اسقط السجدة وقام فركع وتمم صلوته انتهى ونقل عنه ذلك ايضا
فى كتابى الاخبار وقال فى فصل السهو من كتاب ط بعد ان قسم السهو على خمسة اقسام وعد منها ما يوجب الاعادة فقال فى تعداد السهو الذى يوجب
الاعادة من ترك الركوع حتى سجد وفى اصحابنا من قال يسقط السجود ويعيد الركوع ثم يعيد السجود والاول احوط لان هذا الحكم مختص بالركعتين
الاخيرتين انتهى ونحوه قال فى الجمل والاقتصاد على ما ذكره فى المخ وقال فى يه فان تركه ناسيا ثم ذكر فى حالة السجود وجب عليه الاعادة فان لم يذكر حتى صلى
اخرى ودخل فى الثالثة ثم ذكر اسقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين وكذا ان كان قد ترك الركوع فى الثانية وذكر فى الثالثة اسقط الثانية و
جعل الثالثة ثانية وتمم الصلوة وقال ابن الجنيد على ما نقله فى المخ ولو صحت له الاولى وسهى فى الثانية سهوا لم يمكنه استدراكه كان ايقن وهو ساجد
انه لم يركع فاراد البناء على الركعة الاولى التى صحت له رجوت ان يجزيه ذلك ولو اعاد اذا كان فى الاولتين وكان الوقت متسعا كان احب الى وفى الثانيتين
ذلك يجزيه ويقرب منه قول على بن بابويه فانه قال وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك لانه اذا لم يثبت لك الاولى لم يثبت صلوتك
وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثالثة ثانية والرابعة ثالثة كذا نقله عنه فى المخ ايضا **اقول** ما ذكره الشيخ
فى فصل السهو من ط من بعض الاصحاب من القول بالتلفيق مط وان كان فى الاولتين حكاه العلامة فى المنتهى عن الشيخ ايضا احتج القائلون بالقول
الاول من الابطال مط بان الناسى للركوع حتى يسجد لم يات بالمامور به على وجهه فيبقى تحت عهدة التكليف الى ان يتحقق الامتثال وما رواه الشيخ فى
الصحيح عن رفاعة عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وعن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال اذا ايقن الرجل
انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة وعن اسحق بن عمار فى الموثق قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل ينسى ان
يركع قال يستقبل حتى يضع كل شئ من ذلك موضعه وخبر ابى بصير عن ابى جعفر ع قال سالته عن رجل نسى ان يركع قال عليه الاعادة واعترض فى ك
على الدليل الاول فقال ويتوجه على الاول ان الامتثال يتحقق بالاتيان بالركوع ثم السجود ولا يتعين الاستيناف نعم لو لم يذكر الا بعد السجدتين اتجه
البطلان لزيادة الركن كما هو مدلول الروايتين الاولتين والرواية الثالثة ضعيفة السند فلا ينهض حجة فى اثبات حكم مخالف للاصل انتهى **اقول** ظاهر

كلام الاصحاب في هذه المسئلة من غير خلاف يعرف انه متى سهى عن الركوع حتى دخل في السجود فانه تبطل صلوته وظاهر السيد ره هنا المناقشة في هذا
الحكم على عمومه ومنع البطلان في صورة ما لو ذكر ترك الركوع في السجدة الاولى او بعدها قبل الدخول في الثانية وانه يعمل بالتلفيق وبغير استيناف
اذ غاية ما يلزم منه زيادة الواجب وهو غير موجب البطلان وكانه يجعله في حكم ما لو وقع سهوا الا ان ظاهر اطلاق الاصحاب كما اشرنا اليه اولا انما هو
بناء على الابطال بزيادة الواجب هنا ويعضده موثقة اسحق بن عمار ورواية ابي بصير الثانية ومما يؤيد ما ذكره السيد ره ان المفهوم من كلامهم من
غير خلاف يعرف انه لو سهى عن واجب يمكن تداركه ثم تداركه فانه يترتب عليه ما بعده ان كان ثمة واجب ايضا كمن سهى عن الحمد حتى قرأ السورة فانه يجب
عليه اعادة الحمد ثم سورة بعدها وهكذا ما كان نحو ذلك ويدل عليه ما في الفقه الرضوي حيث قال ع وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت
قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة وقال ع في موضع اخر وان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الركعة الثانية من قبل ان تركع فارسل
نفسك واسجدها ثم قم الى الثانية واعد القراءة وهو صريح فيما دل عليه كلام السيد السند الا انه يمكن خروج هذه المسئلة التي نحن فيها من القاعدة
المذكورة بما ذكرناه من خبري اسحق بن عمار وابي بصير اذ لا معارض لهما في البين ويمكن تقييدهما بصحيحة رفاعة ورواية ابي بصير الاولى ولعله اقرب لما
عرفت من ظاهر اتفاقهم على اغتفار زيادة الواجب في مثل ذلك وكيف كان فالعمل بظاهر روايتي اسحق وابي بصير الثانية طريق الاحتياط الحج الشيخ
على ما تقدم نقله عنه اما على البطلان في الركعتين الاولتين وثالثة المغرب فيما ذكرناه من الاخبار وعلى اسقاط الزائد والاتيان بالفائت في
الركعتين الاخيرتين من الرباعية بما رواه في يب عن محمد بن مسلم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فان استيقن فليلق السجدتين
اللتين لا ركعة لهما فيبني على صلوته على التمام فان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليتم الصلوة بركعة وسجدتين ولا شيء عليه وفي الصحيح عن
عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ركعة من صلوته حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتي السهو اقول قد
روى في الفقيه رواية محمد بن مسلم بطريق صحيح ومتن اوضح مما نقله الشيخ وروى عن العلا عن محمد بن مسلم وطريقه في المشيخة الى العلا صحيح عن ابي
جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع فقال يمضي في صلوته حتى يستيقن انه لم يركع فان استيقن انه لم يركع فليلق السجدتين اللتين لا ركوع لهما
ويبني على صلوته على التمام وان كان لم يستيقن الا بعد ما فرغ وانصرف فليقم وليصل ركعة وسجدتين ولا شيء عليه والظاهر ان هذه الزيادة التي
في هذه الرواية قد سقطت من قلم الشيخ كما لا يخفى على من له انس بطريقته في يب وقد نبهنا على ذلك في غير مقام مما تقدم وروى هذه الرواية ايضا
ابن ادريس في مستطرفات السرائر من كتاب الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي على شكه
حتى يستيقن ولا شيء عليه وان استيقن لم يعتد بالسجدتين اللتين لا ركعة معهما ويتم ما بقي من صلوته ولا سهو عليه واجاب المحقق في المعتبر عن رواية
الشيخ بان ظاهرها الاطلاق وهو متروك وتخصيصها بالاخيرتين تحكم وزاد عليه في ك الطعن بضعف السند باشتماله على الحكم بن مسكين وهو
مجهول واورد على الرواية الثانية بانها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده انتهى
اقول اما ما ذكره من المعتبر من ان الرواية ظاهرها الاطلاق وهو متروك ففيه ان من جملة الاقوال في المسئلة كما عرفت القول بالتلفيق مطلقا كما نقله في

من بعض

من بعض الاصحاب ونقله في المنتهى عن الشيخ وح فكيف يدعى انه متروك لا قائل به واما ما ذكره من ان تخصيصها بالاخيرتين تحكم ففيه انه لا يخفى ان
الظ ان ما ذهب اليه الشيخ هنا انما هو وجه جمع بين اخبار المسئلة وذلك لما اشتهر عنه ومن شيخه المفيد كما سبق انه من ان كل سهو يلحق الاولتين في الاعداد
والافعال فهو موجب للاعادة فجمع بين صحة الاخبار وحمل اطلاق روايات الابطال على الاولتين وثالثة المغرب وما دل على التلفيق وصحة الصلوة على
الاخيرتين وهو وجه وجيه في الجمع بين الاخبار بناء على صحة ما ادعاه في تلك المسئلة نعم يبقى الكلام في ثبوت تلك المسئلة وهو امر خارج عما نحن فيه وبذلك
يظهر ان طعنه على الشيخ فيما ذكره بانه تحكم غير جيد واما ما ذكره في ك من الطعن في السند فقد عرفت ما فيه في غير موضع وانه على مذهب الشيخ وجملة
المتقدمين غير متجه ولا معتمد يبقى الكلام في الجمع بين روايات المسئلة والشيخ قد جمع بينهما بما عرفت وقد اوضحنا ان جمعه جيد بناء على ثبوت ما ادعاه في
تلك المسئلة وبه يندفع اعتراض المتاخرين اليه كما سمعت من كلام صاحب المعتبر وقال في ك بعد ان ذكر صحيحة محمد بن مسلم برواية ق ومقتضى الرواية الاتيان
بالركوع واسقاط السجدتين مطلقا كما هو احد الاقوال في المسئلة ويمكن الجمع بينهما وبين ما تضمن الاستيناف بالتخيير بين الامرين وافضلية الاستيناف
وقال شيخنا المجلسي ره في البحار واما الصحيحة الاولى واشار بها الى صحيحة محمد بن مسلم برواية الفقيه فلا يمكن العمل بها وترك الاخبار الكثيرة الدالة على
بطلان الصلوة بترك الركوع واشار بها الى صحيحة محمد بن مسلم برواية الفقيه فلا يمكن العمل بها وترك الاخبار الكثيرة اذ لا يتصور لها فرد يوجب البطلان
لانه تضمن انه لو لم يذكر ولم يأت به الى اخر الصلوة ايضا لا يوجب البطلان فلا بد اما من طرحها او حملها على الجواز وغيرها على الاستحباب والعمل بالثلثة
اولى على كل حال ويمكن حمله على النافلة لورود مثله فيها او على التقية والشيخ حمله على الاخيرتين ولذا قال بالتفصيل مع عدم اشعار الخبر به انتهى وهو
جيد الا ان ما اعترض به على الشيخ فقد عرفت جوابه وان جمع الشيخ ره جيد ان ثبت ما ذكره في تلك المسئلة واما السند الثاني للشيخ بصحيحة العيص المتقدمة
فقد اورد عليه بانها غير دالة على مطلوبه وانما تدل على وجوب الاتيان بالمنسي خاصة وهو لا يذهب اليه بل يوجب الاتيان بما بعده وهو جيد و
بالجملة فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط فيها مطلوب على كل حال واما ما ذكره الشيخ على ابن بابويه مما قدمنا نقله عنه فقد اعترض من تاخر
عنه بعدم وجوب المستند في ذلك اقول لا يخفى ان عبارته المتقدمة ماخوذة من عبارة الفقه الرضوي على النهج الذي قدمناه ذكره في غير مقام
ومنه يعلم ان مستنده انما هو الكتاب المذكور وكلامه ع قال في الكتاب المشار اليه وان نسيت الركوع بعد ما سجدت من الركعة الاولى فاعد صلوتك
لانه اذا لم يصح لك الاولى لم تصح صلوتك وان كان الركوع من الركعة الثانية او الثالثة فاحذف السجدتين واجعل الثانية الاولى والثالثة ثانية
والرابعة ثالثة انتهى ولا يخفى ما فيه من الغرابة فان المستفاد من النصوص والفتاوى ان ما ذكره من وجوب المحافظة على الاولى ولتصح صلوته ثابت
للركعتين الاولتين لا لخصوص الاولى الا ان الثانية كالثالثة والرابعة وقد صرحت النصوص بان العلة في كون السهو في الاخيرتين دون الاولتين للفرق
بين ما فرضه الله تعالى وبين ما فرضه رسول الله ص ولعل تخصيصه هو الحكم بالاولى بناء على مزيد التأكيد في المحافظة عليها الثابت من بعض الاخبار
وقد تقدم في صدر هذا الكتاب وهو ان الله عز وجل انما فرض الصلوة ركعتين لعلمه بعدم المحافظة على الركعة الاولى والاقبال عليها فوسع
لهم بزيادة الثانية وصورة الخبر ما رواه ق في العيون والعلل في علل الفضل ابن شاذان المروية عن الرضا قال ع انما جعل اصل الصلوة ركعتين

ويزيد على بعضها ركعة وعلى بعضها ركعتين ولم يزد على بعضها شيء لان اصل الصلوة هي ركعة واحدة لان اصل العدد واحد فان نقصت
من واحد فليس هي صلوة فعلم الله عز وجل ان العباد لا يؤدون تلك الركعة الواحدة التي لا صلوة اقل منها بكمالها وتمامها والاقبال عليها
فقرن اليها ركعة اخرى ليتم بالثانية ما نقص من الاولى ففرض الله اصل الصلوة ركعتين فعلم رسول الله ص ان العباد لا يؤدون هاتين الركعتين
بتمام ما امروا به وكماله فضم الى الظهر والعصر والعشاء الاخرة ركعتين ليكون فيهما تمام الركعتين الاولتين الحديث **الموضع الثالث** المشهور بين
الاصحاب ان من نسي سجدتين الى ان ركع بعدهما بطلت صلوته وانه لا فرق في ذلك بين الركعتين الاولتين ولا الاخيرتين وهو قول المفيد والشيخ في
يه وابي الصلاح وابن ادريس واليه ذهب جمهور المتاخرين وهو المختار وقال الشيخ في الجمل والاقتصاد ان السجدتين ان كانتا من الاخيرتين بنى على
الركوع الاول واعاد السجدتين ووافق الشيخ في موضع من ط وقال في موضع اخر منه من ترك سجدتين من الركعتين الاولتين حتى يركع فيما بعدها اعاد
على المذهب الاول وعلى الثاني يجعل السجدتين في الثانية للاولة وبنى على صلوته واشار بالمذهب الاول ما ذكره في الركوع من انه اذا ترك الركوع
حتى سجد اعاد حجة القول المشهور انه قد اخل بالركن حتى دخل في ركن اخر فان اوجبنا عليه الاتيان بالاول ثم الركوع بعده واتمام الصلوة لزم زيادة ركن
وان اوجبنا عليه المضي في صلوته والحال هذه لزم نقصان ركن وكلاهما مبطلان ويؤيده قولهم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت و
القبلة والركوع والسجود وقولهم في رواية محمد بن مسلم عن احدهما قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك متعمدا الطاهر الصلوة
ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وموثقة منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع اني صليت المكتوبة فنسيت ان اقرا في صلوتي
كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال تمت صلوتك اذا كنت ناسيا ومفهوم الاول ان نسيان الركوع والسجود يوجب الاعادة بقرينة المقابلة ومفهوم الثاني
انه يعيد اتمام السجود لا تتم الصلوة هذا واما القول الاخر فلم نقف له على دليل وبذلك اعترف جملة من المتاخرين ومتاخريهم وغاية ما تكلفه شرح الخ
للاستدلال على ذلك هو ان السجدتين مساويتان للركوع في جميع الاحكام وقد ثبت جواز التلفيق فيه وضعفه اظهر من ان يحتاج الى بيان وهل هو
الا قياس محض والله العالم **المسئلة الثامنة** الظ انه لا خلاف بين الاصحاب في بطلان الصلوة بتعمد زيادة ركعة فيها انما الخلاف في صورة السهو
فالمش انه كذلك من غير فرق بين الرباعية وغيرها ولا بين ان يجلس عقيب الرابعة بقدر التشهد ام لا اذا لم يجلس دبر الرابعة بقدر التشهد فالقول
بالبطلان ايضا موضع اتفاق على ما حكاه جمع منهم الفاضلان والشهيد وغيرهم اما لو جلس القدر المذكور فقد اطلق الاكثر ومنهم الشيخ في جملة من
كتبه والسيد المرتضى وابن بابويه وغيرهم بالبطلان ايضا وقال في ط من زاد ركعة في صلوته اعاد وفي اصحابنا من قال ان كانت الصلوة رباعية وجلس في
الرابعة مقدار التشهد فلا اعادة عليه والاول هو الصحيح لان هذا قول من يقول ان الذكر في التشهد ليس بواجب انتهى ونحوه كلامه في ف ايضا و
هذا القول الذي نقله الشيخ عن بعض اصحابنا اسنده في المخ الى ابن الجنيد واليه ذهب المحقق في المعتبر وشرف بره والمخ وجعله المحقق احد قولي
الشيخ ونسبه في المنتهى الى الشيخ في يب وفيه تامل لما سياتي وقال ابن ادريس في السرائر من صلى الظهر اربع ركعات وجلس في دبر الرابعة فتشهد الشهادتين
وصلى على النبي ص ثم قام ساهيا عن التسليم وصلى ركعة خامسة فعلى مذهب من اوجب التسليم فالصلوة باطلة وعلى مذهب من لم يوجبه فالاولى

ان بقي

ان بقي الصلوة صحيحة لانه ما زاد في صلوته ركعة لانه بقيامه خرج من صلوته والى هذا القول ذهب شيخنا ابو جعفر في استبصاره ونعم ما
قال انتهى كلامه واستدل على القول الثاني بما رواه الشيخ في الحسن عن زرارة وبكير ابن اعين عن ابي جعفر ع قال اذا استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة
لم يعتد بها واستقبل الصلوة استقبالا وعن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع من زاد في صلوته فعليه الاعادة **اقول** ونحوهما ما رواه الشيخ في يب
عن زيد الشحام قال سالته عن الرجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد الحديث احتج المحقق في المعتبر
على ما ذهب اليه بان نسيان التشهد غير مبطل فاذا جلس قدر التشهد فقد فصل بين الفرض والزيادة وما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة قدر التشهد فقد تمت صلوته وعن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل
استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قال كيف استيقن بعد ما صلى الظهر انه صلى خمسا قلت علم قال ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلوة الظهر
تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه **اقول** ويدل عليه ايضا ما رواه ق في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع
انه قال في رجل صلى خمسا انه ان كان جلس في الرابعة مقدار التشهد فعبادته جائزة وعن العلاء عن محمد ابن مسلم في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل صلى الظهر خمسا فقال ان كان لا يدري جلس في الرابعة ام لم يجلس فليجعل اربع ركعات من الظهر ويجلس ويتشهد ثم يصلي وهو جالس
ركعتين واربع سجدات فيضيفها الى الخامسة فيكون نافلة ولا يخفى ما في مضمون هذا الخبر من المخالفة لما عليه الاصحاب اما اولا فان ظاهر الرواية
ان الشك في الجلوس وعدم حكمه حكم الجلوس المحقق في صحة الصلوة على القول به ولا قائل به فيما اعلم الا انه ربما كان في ايراد الصدوق هذه الرواية
اشعار بالقول بذلك بناء على قاعدته التي مهدها في صدر كتابه وفيه تامل كما لا يخفى على من راجع كتابه وعلم خروجه عن هذه القاعدة في مواضع
عديدة واما ثانيا فاشعار القول فانه اذا جعل اربع ركعات من هذه الخمس للظهر فهذه التشهد المذكور في الخبر اما ان يكون للفريضة او النافلة
فان كان للفريضة فهو لا يكون الا على وجه لو وقع بعد الركعة الزائدة مع ان التشهد الاول مشكوك فيه والتشهد المشكوك فيه لا يقضى بعد تجاوز
محله لانه فرض في الخبر انه لا يدري جلس بعد الرابعة ام لا فهو اما شك في التشهد او فيما قام مقامه وهو الجلوس قدر التشهد وان كان للنافلة
فالانسب ذكره بعد الركعتين من جلوس واحتمال كونه تشهدا لهذه الركعة الزائدة التي جعلها نفلا على قياس الصلوة الاحتياط اذا كانت ركعة من
قيام لا يخرج من الاشكال ثم انه قد اورد على الحجة الاولى بان تحقق الفصل بالجلوس لا يقتضي عدم وقوع الزيادة في اثناء الصلوة وعلى الروايات بان الظاهر ان
المراد فيها من الجلوس بقدر التشهد التشهد بالفعل لشيوع مثل هذا الاطلاق وقد تحقق جلوس بقدر التشهد من دون الاتيان به كذا ذكره في
لك قال وبذلك صرح الشيخ في الاستبصار فقال بعد ذكر الخبرين زرارة ومحمد ابن مسلم الاولين ان هذين الخبرين لا ينافيان الخبرين الاولين يعني رواية
ابن اعين وابي بصير لان من جلس في الرابعة وتشهد ثم قام وصلى ركعة لم يخل بركن من اركان الصلوة وانما اخل بالتسليم والاخلال بالتسليم لا يوجب اعادة
الصلوة حسبما قدمناه وقريب منه في يب ايضا واستحسن هذا الحمل في ى قال ويكون في هذه الاخبار دلالة على ندب التسليم **اقول** ومما يدل على
ما ذكره رحمه الله من ارادة التجوز في الاخبار المذكورة بحمل الجلوس بقدر التشهد على وقوع التشهد بالفعل صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج الصحيحة قال سالت ابا عبد الله ع

من الرجل يدرك الثانية من الصلوة مع الامام وهي له الاولى كيف يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام
وهي له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام الحديث فانه لا اشكال في ان المراد من هذه العبارة ان اللبث وقع
للتشهد بالفعل لا بقدره وهذه الرواية هي مستند الاصحاب في ايجاب التشهد على المسبوق ويجوز التابعة ما في موثقة سماعة الواردة فيمن كان
في الصلوة منفردا ثم دخل الامام المسجد حيث قال ع فيها وان لم يكن امام عدل فليبن على صلوته كما هو ويصلي ركعة اخرى معه ويجلس قدر ما يقول
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم ليتم صلوته معه على ما استطاع الحديث واجاب جملة من الاصحاب منهم
الشيخ في [illegible] عن الاخبار المذكورة بالحمل على التقية لموافقتها المذاهب كثيرة من العامة مثل ابي حنيفة وغيره وقال الشيخ في [illegible] عن الحمل في المقام
وانما يعتبر الجلوس بمقدار التشهد ابو حنيفة بناء على ان الذكر في التشهد ليس بواجب عنده اقول ومن رواياتهم في المسئلة ما رواه مسلم في صحيحه
عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد في الصلوة وقال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم وقال
في شرح السنة على ما نقله في البحار اكثر اهل العلم على انه اذا صلى خمسا ساهيا فصلوته صحيحة يسجد للسهو وهو قول علقمة والحسن البصري وعطاء والنخعي
وبه قال الزهري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وقال سفيان الثوري ان لم يكن قعد في الرابعة يعيد الصلوة وقال ابو حنيفة ان لم يكن
قعد في الرابعة فصلوته فاسدة فيجب اعادتها وان قعد في الرابعة ثم ظهر والخامسة تطوع يضيف اليها ركعة اخرى ثم يتشهد ويسلم ويسجد للسهو انتهى
ولا ريب ان الاخبار الدالة على البطلان بعيد من مذاهب العامة في هذه المسئلة والاخبار الاخيرة موافقة لقول ابي حنيفة وبالجملة فانه لا مناص من احد الحملين المذكورين
وظني ان الاول اقرب لما عرفت من شيوع هذا المجاز في الاخبار وبذلك يظهر اجتماع الاخبار على وجه لا يعتريه الاشكال ويرتبط صحة القول الاول
ولكن المؤيد المنصور سيما مع اوفقيته بالاحتياط نعم يبقى الكلام هنا في مواضع الاول قد روى الشيخ في الضعيف عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع
قال صلى بنا رسول الله ص الظهر خمس ركعات ثم قيل لعمر القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال
فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان وهو ضعيف لا يعول عليه وشاذ نادر من
جهات عديدة فلا يلتفت اليه وحمل على انه تشهد ثم قام الى الخامسة والاظهر عندي حمله على التقية فان مذهب العامة صحة الصلوة مع زيادة الخامسة
سهوا جلس بعد الرابعة او لم يجلس وقد تقدمت رواياتهم ذلك عنه ص ومن رواياتهم في ذلك ايضا ما رووه عن ابن مسعود ان النبي ص صلى بنا خمسا فلما
اخبرناه انفتل فسجد سجدتين ثم سلم وقال انما انا بشر انسى كما تنسون نقله شيخنا الشهيد في الذكرى ثم قال بعده وهذا الحديث لم يثبت عندنا مع منافاته
للقواعد العقلية انتهى الثاني لو ذكر الزيادة بعد السجود والحال انه قد جلس بعد الرابعة قدر التشهد او تشهد بالفعل على القولين المتقدمين
فالافضل ان يضيف الى الخامسة ركعة ليكون معها نافلة كما تضمنه خبر محمد بن مسلم المتقدم ونحوه صحيحة المتقدم ايضا وان كان مورد الاخير من قصور
كما عرفت ونقل عن [illegible] انه احتمل التسليم وسجود السهو وصرح في [illegible] بانه يتشهد ويسجد للسهو وهو راجع الى كلام [illegible] والنصوص كما ترى خالية
من ذلك الثالث لو ذكر الزيادة قبل الركوع فلا اشكال في الصحة لانه لم يزد الا القيام وغايته ما يوجب سجود السهو ولو ذكر بعد الركوع وقبل السجود فقيل

عمن

عمن ثبت القول بالابطال قال لانا ان امرناه بالسجود زاد ركنا اخر في الصلوة وان لم نامره زاد ركنا غير متعبد به بخلاف الركعة الواحدة لامكان البناء
عليها نفلا وقيل بان حكمه حكم ما لو ذكر بعد السجود فيبنى صحة الصلوة على الجلوس بعد الرابعة بقدر التشهد او التشهد بالفعل على القولين المتقدمين
والبطلان مع عدم ذلك وهو اختيار الشهيد في الذكرى الرابع هل يتعدى الحكم الى زيادة اكثر من ركعة والى غير الرباعية من الثلاثية والرباعية اذا جلس
بقدر التشهد على احد القولين قال في [illegible] وجهان من المساواة في العلة ومخالفة النصوص الثابت على الاصل واختار في الذكرى العدم فيهما واطلق جمع
من الاصحاب البطلان بالزيادة مطلقا للعموم قول الباقر اذا استيقن انه زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته اقول الظاهر انه لا اشكال على
ما اخترناه من وقوع التشهد بالفعل في اخر الفريضة بناء على القول باستحباب التسليم او كونه واجبا خارجا فان هذه الزيادة بناء على القولين المذكورين
قد وقعت خارجة من الصلوة واما على القول بوجوب التسليم ودخوله فانه لا اشكال في بطلان لكن هذه الاخبار باعتبار حملها على وقوع التشهد
بالفعل كما كشفنا عنه نقاب الابهام تدفع هذا القول وترده واما الاشكال فيما لو قلنا بالاكتفاء بمجرد الجلوس قدر التشهد بناء على الاخذ بظاهر
الاخبار المتقدمة فانها حيث كانت واردة على خلاف القواعد الشرعية والضوابط المرعية فالواجب قصرها على مورد المخالفة وهو الركعة الواحدة
في الصلوة الرباعية والعمل بالقواعد المذكورة فيما عدا ذلك والله العالم الثالثة ظاهر الاصحاب من غير خلاف يعرف بطلان الصلوة بزيادة
الركن عمدا وسهوا الا ما استثني مما ياتي بيانه ان شاء الله واحتجوا على ذلك اولا باشتراك الزيادة والنقيصة في تغيير هيئة الصلوة وثانيا بما قدمناه في
سابق هذه المسئلة من حسنة زرارة وبكير المشتملة على ان من استيقن انه زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل القبلة ورواية ابي بصير
الدالة على ان من زاد في صلوة المكتوبة لم يعتد بها واستقبل الصلوة ورواية ابي بصير الدالة على ان من زاد في صلوته فعليه الاعادة وانت خبير بان
التعليل الاول عليل لا يبرد الغليل واما الخبران المذكوران فظاهرهما حصول البطلان بكل زيادة ركنا كان او غيره عمدا او سهوا الا انه لا قائل به مع دلالة الاخبار
على خلافه وحملهما على الركن بخصوصه مع خروج جملة من الافراد ومشاركة جملة من الواجبات المزادة عمدا تخصيص بغير مخصص على ان ما ذكروه
على التسمية لهذه الواجبات المخصوصة بكونها اركانا ثم تفريع ما ذكروه من الاحكام على هذه التسمية يحتاج الى ان هذا الاسم لا وجود له في الاخبار
وانما ذلك اصطلاح منهم رض والا فبالنظر الى الاخبار بعين التحقيق والتامل بالفهم الصائب الدقيق لا تجد فرقا بين سائر الواجبات وبين هذه
الواجبات التي سموها اركانا فان زيادتها او نقصانها في بعض المواضع قد يكون موجبا لبطلان الصلوة وقد لا يكون وح فالواجب الرجوع في كل
جزئي جزئي وفرد فرد من الاحكام الى النصوص وما دلت عليه من صحة او ابطال في ركن كان او واجب ولا وجه لهذه الكلية التي ادعوها قاعدة ثم استثنوا
منه ما ستعرفه وللقائل ان يجري مثل ذلك في مطلق الواجب ايضا ويجعل ما دلت عليه النصوص على صحة الصلوة مع زيادته او نقصانه عمدا او سهوا
مستثنى من القاعدة وبالجملة فما ذكروه من هذه القاعدة فاني لا اعرف له وجها وجيها لما عرفت مضافا الى اختلافهم في بعض تلك الاركان كما سلف
في الفصول المتقدمة كاختلافهم في الركن القيامي والركن السجودي ثم ان الاصحاب رض بناء على ما ذكروه من هذه القاعدة استثنوا من ذلك مواضع اشار
اليها شيخنا الشهيد الثاني في [illegible] في المستثنى من قاعدة البطلان بزيادة الركن عمدا النية فان زيادتها غير مبطلة مع عدم التلفظ بها لان الاستدامة

الفعلية اقوى من الحكمية ومما يستثنى ايضا من بطلان الصلوة بالسهو عن الركن مواضع الاول النية ايضا فان زادها سهوا اغتفر مبطل بطريق اولى
اقول وعد النية في هذين الموضعين بناء على النية المتعارفة في كلامهم التي هي عبارة عن تصوير الفكر والكلام النفسي واما على ما قدمنا تحقيقه
فلا معنى لهذا الكلام الثاني القيام ان قلنا انه ركن كيف اتفق كما هو احد الاقوال في المسئلة وهو اختيار العلامة ولذا صرح بالاستثناء كما تقدم
ذلك في فصل القيام واما على مذهب من يجعله قياما خاصا كالقيام المقارن للركوع مثلا فلا استثناء الثالث الركوع كما سيأتي ان شاء الله في باب صلوة
الجماعة الحكم بوجوب اعادة المأموم لو سبق به الامام ساهيا فانه يعيده مع الامام ونحوه ما تقدم فيما لو استدركه الشاك فيه ثم تبين له حال ركوعه له
فتدارك به فانه يفتقر الى السجود على احد القولين ولا يضره ما اتى به الرابع السجود اذا زاد سجدة وجعلنا الركن عبارة عن ماهية السجود كما هو اختياره في
ي اوان جعلنا مجموع السجدتين كان عدم البطلان بنسيان الواحدة موجبا للاستثناء من قاعدة البطلان بنقصان الركن بناء على ان المجموع يفوت
بفوات بعض اجزائه الخامس لو تبين المحتاط ان صلوته كانت ناقصة وان الاحتياط متمم لها فانه يجزيه وان كان الذكر بعد الفراغ او قبله على قول كما
سيأتي ان شاء الله في موضع تحقيق المسئلة ويكون ما اتى به من الاركان من النية وتكبيرة الاحرام مغتفرا وربما نوقش في ذلك بان جعله من هذا الباب
انما يستقيم اذا لم يجعل الاحتياط صلوة برأسها وهو موضع تامل وسيأتي تحقيق الحال في ذلك ان شاء الله السادس لو زاد ركعة سهوا آخر الفريضة وقد
جلس آخرها بقدر التشهد فان صلوته صحيحة على احد القولين وان اشتملت على اركان وقد مضى تحقيق المسئلة السابع لو اتم المسافر جاهلا
بوجوب القصر اتفاقا او ناسيا ولم يذكر حتى خرج الوقت على اصح القولين فان صلوته صحيحة والزيادة مغتفرة بالنصوص الثامن لو كان في الكسوف
وتضيق وقت الحاضرة قطعها واتى بالحاضرة ثم بنى في صلوة الكسوف على موضع القطع على اصح القولين في المسئلة وفي جعل هذه الصورة من
قبيل محل البحث تامل وان كان تقدمها في من في هذا المقام فان محل البحث هو زيادة ركن او نقصانه من الصلوة وهنا ليس كذلك فان صلوة
الكسوف المقطوعة اجنبية من الصلوة اليومية والاتيان بالصلوة اليومية في اثنائها الابعد من قبيل زيادة الركن في صلوة الخسوف ولا مناسبة له بذلك
كما لا يخفى التاسع لو سلم على نقص من صلوته ساهيا او ظن انه سلم ثم شرع في فريضة اخرى ولما يأت بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الزمان
عجل الله فرجه اتمام صلوة الاولى بما شرع فيه من الصلوة الثانية واغتفار ما زيد من تكبيرة الاحرام روى الطبرسي في الاحتجاج فيما كتب عبد الله بن جعفر
الحميري اليه يسأله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما ان صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب
ان كان احدث بين الصلوتين حادثة يقطع بها الصلوتين اعاد الصلوتين واذا لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر
وصلى العصر بعد ذلك والظاهر ان المراد بالحادثة ما يقطع الصلوة عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار لا ما يقطعها عمدا كالكلام فانه في حكم التاء
وظاهر الاخبار وفتاوى الاصحاب في هذه الصورة هو العدول من العصر الى صلوة الظهر وانه ينوي بما مضى من الصلوة الظهر ويتم الصلوة ظهرا
فلا زيادة على هذا التقدير واما على تقدير ظاهر الخبر فانه يلزم زيادة الركعتين الاولتين بجميع ما اشتملا عليه من الاركان والى العمل بمضمون الرواية مال جمع
من الاصحاب وقيل انه تبطل الثانية ويعود الى الاولى فيتمها وقيل تبطل الاولى وتصح الثانية قال في المنتهى ولو نقص من عدد صلوته ناسيا وسلم ثم ذكر

تدارك

تدارك اكمال صلوته وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها عمدا كالكلام اولا اما لو فعل المبطل عمدا او سهوا كالحدث والاستدبار وان الحقناه به فالها
تبطل لعدم امكان الاتيان بالفائت من غير خلل في هيئة الصلوة والقول لاحدهما انه لو حول وجهه عن القبلة استقبل الصلوة استقبالا ولو فعل
المبطل ساهيا او تطاول الفصل فالاقرب عدم البطلان ويحتمل لخروجه عن كونه مصليا فحينئذ يرجع في حد التطاول الى العرف ولو ذكر بعد ان شرع في
اخرى وتطاول الفصل صحت الثانية وبطلت الاولى وان لم يطل عاد الى الاولى واتمها وهل يبني الثانية على الاولى فيه احتمال فيجعل ما فعله من
الثانية تمام الاولى ويكون وجود التسليم كعدمه لانه سهو معذور فيه والنية والتكبيرة ليستا ركنا في الصلوة ثالثا فلا يبطلها ويحتمل بطلان الثانية
لانها لم تقع بنية الاولى فلا تصير بعد عدمه منها ولو كان ما شرع فيه ثانيا نفلا فالاقرب عدم البناء لان ما نوى الفرض بنية النفل انتهى وقال شيخنا الشهيد
في قواعده لو ظن انه سلم فنوى انه في فريضة اخرى ثم ذكر نقص الاولى فالمروي عن صاحب الامر الاجزاء عن الفريضة الاولى انه والسر فيه ان صحة التحريم بالثانية
موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج منها ولم يحصلا فجرت التحريمة مجرى الاذكار المطلقة التي لا يحصل بها الصلوة ونية الوجوب في
الثانية لغو لعدم مصادفة محلا وح هل يجب نية العدول الى الاولى والاقرب عدمه لعدم انعقاد الثانية فهو بعد في الاولى نعم يجب القصد الى
انه في الاولى من حين الذكر انتهى وقال شيخنا الشهيد الثاني في ش في عد ما يستثنى من القاعدة المتقدمة السادس لو سلم على بعض من صلوته ثم شرع
في فريضة او ظن انه سلم فشرع في فريضة اخرى ولما يأت بينهما بالمنافي فان المروي عن صاحب الامر ع الاجزاء عن الفريضة الاولى واغتفار ما زيد
من تكبيرة الاحرام وهل يفتقر الى العدول الى الاولى يحتمله لانه في غيرها وان كان سهوا كما لو صلى العصر فانه صلى الظهر ثم تبين العدم فالا ثاني
عدمه وهو الاصح لعدم انعقاد الثانية لان صحة التحريم بالثانية موقوف على التسليم من الاولى في موضعه او الخروج بغيره ولم يحصلا نعم ينبغي ملاحظة
كونه في الاولى من حين الذكر بناء على تفسير الاستدامة الحكمية بامر وجودي وعلى تفسير الاصح يكفي في الافعال الباقية عدم ايقاعها بنية الثانية انتهى
اقول ما كلام الشيخين الشهيدين ره القول بمضمون الخبر لما وجهاه به ولا يخفى ان مورد الخبر المذكور هو من صلى الظهر ركعتين ثم ذكر بعد ان صلى
من العصر ركعتين فامره بان يجعل الركعتين الباقيتين من العصر للظهر ويتمها بهما ويكون ما اتى به من الركعتين الاولتين للعصر الواقعتين في
البين مغتفرا غير مضر مع اشتمالها على تكبيرة الاحرام والركوع والسجود فتخصيص الاغتفار بتكبيرة الاحرام في كلامهم خاصة لا اعرف له وجها وكانهم
بنوا على ان الاتمام وقع بالركعتين الاولتين او ان الحكم شامل لهما والتحقيق ان الرواية المذكورة جارية على خلاف مقتضى الاصول الشرعية لما اشرنا اليه
انفا فان مقتضى الاخبار وكلام الاصحاب انه لا فرق بين الاتيان بالظهر على وجه باطل او تركها بالكلية في انه متى ذكر بعد التلبس بصلوة العصر فانه
يعدل اليها بنيته وينوي الظهر حين الذكر وما تقدم من الفريضة يصرف بهذه النية الى الظهر ايضا كما في ناوي الصوم قبل الظهر او بعدها وما
ذكراه ره من التعليلات لبطلان الثانية في هذه الصورة يجري ايضا في صورة عدم الاتيان بالاولى بالكلية فان صحة التحريم بالثانية ان اريد به باعتبار
الواقع ونفس الامر فكما انه موقوف على التسليم من الثانية في محله كذلك موقوف على الاتيان بالاولى وان اريد باعتبار نظر المكلف فكذلك ايضا اذ لا يجوز
له الاتيان بالثانية ما لم يأت بالاولى وبالجملة فانه لا فرق عندي بين الامرين والواجب الاقتصار في العمل بالرواية على موردها وهو من صلى الظهر

ركعتين وذكر بعد ان صلى من العصر ركعتين فانه ينوى بهاتين الركعتين الباقيتين من العصر الظهر ويتمها بهما ويغتفر لما تقدم من الروايات
على اشكال في ذلك ايضا والاحتياط بالاعادة بعد ذلك طريق السلامة والله العالم **الرابعة** لو نقص المصلى من صلوته ركعة فما زاد فلا يخلو اما ان
يذكر بعد التسليم وقبل فعل المنافى او بعد فعله وعلى الثانى فاما ان يكون ذلك المنافى مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا كالكلام او مما يبطلها مطلقا
كالحدث ونحوه مما تقدم فها هنا صور ثلاث **الاولى** ان يذكر النقصان بعد التسليم وقبل الاتيان بالمنافى مط والظ انه لا خلاف ولا اشكال في وجوب
اتمام الصلوة بدون اعادة تمسكا بالاصل السالم عن المعارض وبجملة من الاخبار الصريحة في المقام ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحارث ابن المغيرة
النضرى قال قلت لابى عبد الله ع انا صلينا المغرب فسهى الامام فسلم في الركعتين فاعدنا الصلوة فقال ع ولم اعدتم اليس قد انصرف رسول الله ص في
ركعتين فاتم بركعتين الا اتممتم وعن على ابن النعمان الرازى في الصحيح قال كنت مع اصحابى في سفر وانا امامهم وصليت بهم المغرب فسلمت في الركعتين
الاولتين فقال اصحابى انما صليت بنا ركعتين فكلمتهم وكلمونى فقالوا اما نحن فنعيد فقلت ولكنى لا اعيد فاتم بركعة فاتممت بركعة ثم سرنا فاتيت ابا
عبد الله ع فذكرت له الذى كان من امرنا فقال لى انت كنت اصوب منهم فعلا انما يعيد الصلوة من لا يدرى ما صلى ورواه ق في الفقيه في الصحيح عن على
ابن النعمان ومنها ما رواه في ق ويب عن ابى بكر الحضرمى في الحسن قال صليت باصحابى المغرب فلما ان صليت ركعتين سلمت فقال بعضهم انما صليت ركعتين فاعدت
واخبرت ابا عبد الله ع فقال ثم قام فاضاف اليها ركعتين ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن العيص قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل نسى ركعة من صلوته
حتى فرغ منها ثم ذكر انه لم يركع قال يقوم فيركع ويسجد سجدتين واورده الشيخ في موضع اخر بتغيير في السند وفيها انه يسجد سجدتى السهو وفي الحسن عن الحسين
ابن ابى العلاء عن ابى عبد الله ع قال قلت اجيء الى الامام وقد سبقنى بركعة في الفجر فلما سلم وقع في قلبى انى اتممت فلم ازل اذكر الله تعالى حتى طلعت الشمس فلما
طلعت الشمس نهضت فذكرت ان الامام قد كان سبقنى بركعة قال فان كنت في مقامك فاتم بركعة وان كنت قد انصرفت فعليك الاعادة وفي الموثق عن عمار
الساباطى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبنى على صلوته متى ذكر ويصلى ركعة ويتشهد و
يسلم ويسجد سجدتى السهو وقد جازت صلوته قال المحدث الكاشانى اعادة الصلوة ابهج في موضع السهو والنسيان وانما الحزن والاتمام رخصة وتسهيل
وان الله يحب ان يؤخذ برخصه انتهى **اقول** لا يخفى ان ظ كلامه ان الحكم الشرعى بالنسبة الى العالم بالمسئلة وان من ترك ركعة ذاهبا فانه يأتى بها ما لم
يتخلل احد المبطلات انما هو الاعادة من راس وان الاتمام بالاتيان بتلك الركعة انما هو رخصة والظ بعده والاعادة في هذه الاخبار انما وقعت من
حيث الجهل بحكم المسئلة والا فحكمها انما هو الاتمام بما نقص هذا هو الحكم الشرعى فيها الا انه رخصة ولكن اولئك لجهلهم حكم المسئلة لم يجدوا
بدا من الاعادة من راس ولهذا ان الامام ع انكر عليهم الاعادة فقال في الخبر ولم اعدتم ونحوه في الخبرين الاخيرين غاية الامر انه مع اعادة الصلوة من راس
وابطال الاولى ولا يمكن الحكم ببطلان ما اتى به من تلك الصلوة من راس المعادة على الظ فقد عرفت مما تقدم في غير موضع سيما في مقدمات كتاب
الطهارة انه مع الجهل بالحكم الشرعى فالواجب بالعمل هو الاخذ بالاحتياط وهو مناف للاعادة البتة كما لا يخفى وانما يبقى الكلام في ابطال الاولى وذكر
الامام لها وهذا مغتفر لموضع الجهل واما قوله في صحيحة على ابن النعمان انت كنت اصوب منهم فعلا فهو محمول على ان افعل التفضيل بمعنى اصل الفعل

كما هو شايع

كما هو شايع في الكلام فلا بد ان ما فعلوه صوابا الا انه يختص من حيث الجهل كما اشرنا اليه وبالجملة فان مظهر الخلاف بين ما ذكرناه وبين ما
ذكره انما هو في العمد العالم بان الحكم هو الاتمام هل يسوغ له ترك الاتمام والانتقال الى الاعادة ام لا ومقتضى كلامه المذكور الاول ومقتضى
ما ذكرناه هو الثانى لان غاية ما دلت عليه الاخبار المذكورة وقوع الاعادة جهلا **الثانية** ان يذكر النقصان بعد فعل المنافى عمدا لا سهوا كالكلام
والمش عدم وجوب الاعادة وقال الشيخ في يه تجب عليه الاعادة وهو منقول عن ابى الصلاح والحلبى ونقل في المخ قولا عن بعض اصحابنا بوجوب
الاعادة في غير الرباعية والمختار هو القول المش وقد تقدم تحقيق المسئلة السادسة من المسائل الملحقة بالمقام الثانى من المطلب الاول **الثالثة** ان
يذكر النقصان عمدا او سهوا كالحدث والفعل الكثير الذى يخرج عن صورة الصلوة والمش الابطال ووجوب الاعادة وقال ابن بابويه في المقنع على
ما نقله غير واحد من اصحابنا ان صليت ركعتين من الفريضة ثم قمت فذهبت في حاجة لك فاضف الى صلوتك ما نقص ولو بلغت الصين
ولا تعد الصلوة فان اعادة الصلوة في هذه المسئلة مذهب يونس ابن عبد الرحمن والذى يدل على المش ما رواه الشيخ في الصحيح عن جميل قال
سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام قال يستقبل قلت فما يروى الناس فذكرت له حديث ذى الشمالين فقال ان رسول الله ص لم
يبرح من مكانه ولو برح استقبل وعن ابى بصير في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل صلى ركعتين ثم قام فذهب في حاجته قال يستقبل
الصلوة فقلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل حين صلى ركعتين فقال ان رسول الله ص لم ينفتل من موضعه وعن سماعة في الموثق عن ابى عبد الله ع
في حديث قال قلت ارايت من صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من
اولها قال قلت فما بال رسول الله ص لم يستقبل وانما اتم لهم ما بقى من صلوته فقال ان رسول الله ص لم يبرح من مجلسه فان كان لم يبرح من مجلسه فليتم ما
نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاولتين وعن محمد ابن مسلم عن احدهما ع قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلوته وقد سبقه بركعة
فلما فرغ الامام خرج مع الناس ثم ذكر انه قد فاتته ركعة قال يعيدها ركعة واحدة يجوز له ذلك اذا لم يحول وجهه عن القبلة فاذا حول وجهه عن القبلة
فعليه ان يستقبل الصلوة استقبالا وروى هذا الخبر الصدوق في الفقيه عن محمد ابن مسلم الى قوله ركعة واحدة ويعضد هذه الاخبار ما تقدم
من الاخبار الدالة على قواطع الصلوة وبطلانها بالحدث ونحوه وقال في ى وعد الكلينى في مبطلات الصلوة عمدا وسهوا الانصراف عن
الصلوة بكليته قبل ان يتمها وهو مشعر بموافقة القول المش فنسبة ق في المقنع هذا القول الى يونس ابن عبد الرحمن خاصة مؤذنا بشذوذه
ليس في محله مع انا لم نقف على موافقة له فيما ذهب اليه من المتقدمين ولا من المتاخرين نعم يدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في
الصحيح عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن رجل صلى بالكوفة ركعتين ثم ذكر وهو بمكة او بالمدينة او بالبصرة او ببلدة من البلدان انه لم
يصل ركعتين واجاب عنها الشيخ بالحمل تارة على صورة الظن دون اليقين وتارة بالحمل على النافلة دون الفريضة وبعدهما ظاهر ومنها
ما رواه الشيخ عن محمد وهو ابن مسلم في الصحيح عن ابى جعفر ع ورواه ق في الفقيه ايضا عن محمد ابن مسلم عن ابى جعفر ع قال سئل عن رجل دخل
مع الامام في صلوته الحديث المتقدم الى قوله ركعة واحدة بدون الزيادة وما رواه في الفقيه عن عبيد ابن زرارة في الموثق عن عبيد الله ابن بكير

قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يصلي الغداة ركعة ويتشهد ثم ينصرف ويذهب ويجيء ثم يذكر بعد انما صلى ركعة قال يضيف اليها ركعة
ونقل عن الشيخ انه حمل هذه الاخبار على ما اذا لم يحصل الاستدبار ولا يخفى ما فيه وروى الشيخ في الموثق عن عمار في جملة حديث قال فيه والرجل
يذكر بعد ما قام وتكلم ومضى في حوائجه انه انما صلى ركعتين في الظهر والعصر والعتمة والمغرب قال يبني على صلوته فيتمها ولو بلغ الصين
لا يعيد الصلوة ورواه ابن بابويه ايضا بتفاوت في المتن وجمع في كتبه بين هذه الاخبار بحمل هذه الاخبار على الجواز وما تضمن الاستيناف على
الاستحباب واقتفاه في هذا الحمل جملة ممن تاخر عنه من الاصحاب واحتمل جملة من المتاخرين منهم شيخنا المجلسي في البحار حمل هذه الاخبار على التقية
وهو جيد لما عرفت من ان الحمل على ذلك لا يتوقف على وجود القائلين من المخالفين وانما الوجه في ذلك هو انه لما كان مذهب جمهور الاصحاب
من المتقدمين والمتاخرين هو الابطال والاعادة كما عرفت انه مذهب يونس من القدماء والكليني وبه صرح الشيخان ولم ينقل الخلاف في ذلك
الا عن ابن بابويه ومن الظاهر ان شهرة القول بذلك بين المتقدمين مؤذن بكونه مذهب ائمتهم ويعضده انه الاوفق بالاحتياط وبالجملة فالعمل
على القول المشهور والاحتياط بالاتمام ثم الاعادة اولى والله العالم **الرابعة** لو نسي التسليم ثم ذكر بعد فعل المنافي عمدا كالكلام فالمشهور بل الظاهر انه لا
خلاف في عدم بطلان الصلوة ولو ذكر بعد فعل المنافي عمدا وسهوا فالمشهور بطلان الصلوة بناء على القول بوجوبه كما هو المشهور لان المنافي ح وقع
في اثناء الصلوة بناء على القول المذكور ونقل في الذكرى عن بعض معاصريه انه استشكله بان التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا وان فعل المنافي
قال اللهم الا ان يقول باختصاص الخروج من الصلوة فيه وهو في حيز المنع ثم اعترضه بانه يمكن دفعه بان المقتضي للبطلان على هذا التقدير ليس هو الاخلال
بالتسليم وانما هو وقوع المنافي في اثناء الصلوة فان ذلك يتحقق بفعله قبل الفراغ من الافعال الواجبة وان لم يعتبر ركنا كما في حال التشهد
اقول لا يخفى ان كلام جده المذكور مشعر بالجواب عن هذا الاعتراض وذلك فان المفهوم منه ان الابطال لا يمكن استناده الى ترك التسليم لان
التسليم ليس بركن فلا تبطل الصلوة بتركه سهوا ولا الى فعل المنافي في هذا المقام لانه مبني على ان الخروج من الصلوة لا يتحقق الا بالتسليم والا فمتى
قيل بالخروج من الصلوة لا يتحقق الا بالتسليم فهو ممنوع ولا يخفى ان ما ادعاه السيد من وقوع المنافي في اثناء الصلوة انما يتم على عدم الخروج من
الصلوة الا بالتسليم والا فمتى قيل بالخروج منها قبله كما اشير اليه كلام جده فان المنافي لم يقع في اثناء الصلوة لان الخصم يدعي انه قد خرج من الصلوة
لا توقف له على التسليم نعم يبقى الكلام مع جده فيما ادعاه من منع انحصار الخروج من الصلوة في التسليم وهي مسئلة اخرى ثم قال السيد المشار
اليه على اثر الكلام المتقدم ومع ذلك فالاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله وان قلنا بوجوبه لما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن
ابي جعفر ع في الرجل يحدث بعد ان يرفع راسه من السجدة الاخيرة وقبل ان يتشهد قال ينصرف فيتوضأ فان شاء رجع الى المسجد وان شاء ففي
بيته وان شاء حيث شاء قعد فيتشهد ثم يسلم وان كان الحدث بعد الشهادتين فقد مضت صلوته انتهى **اقول** قد عرفت في فصل التسليم ان
المختار الذي تجتمع عليه الاخبار في مسئلة التسليم هو القول بكونه واجبا خارجا وهذه الاخبار التي ذكرها ونحوها انما خرجت بناء على هذا
القول وان لم يهتد اليه هو ولا غيره من جمهور الاصحاب والا فانه متى كان التسليم واجبا داخلا كما هو المفروض في كلامه فانه يلزم ان يكون

الحدث

الحدث الواقع بعد التشهد وقبل التسليم واقعا في اثناء الصلوة كما الزم به جده فيما قدمناه من كلامه ولا يعقل هنا خصوصية لابطال قبل
التشهد ولا بعده قبل التسليم بناء على القول المذكور بل الحالة في المقامين واحدة اذ العلة الموجبة للابطال في الموضعين واحدة وهي وقوع الحدث
في اثناء الصلوة والعجب كل العجب انه قدس سره قال في مسئلة التسليم في الاستدلال على استحبابه حيث انه اختار ذلك ما لفظه ويدل عليه ايضا انه لو
وجب التسليم لبطلت الصلوة بتخلل المنافي بينه وبين التشهد واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فاجماعية واما بطلان اللازم فلما رواه
زرارة في الصحيح ثم ساق هذه الروايات المذكورة هنا وح فمتى كانت هذه الملازمة اجماعية بمقتضى كلامه هنا وثبت هذه الملازمة الاجماعية
عن انه متى وجب التسليم لزم بطلان الصلوة بتخلل المنافي في الموضع المذكور فكيف يقول هنا ان الاجود عدم بطلان الصلوة بفعل المنافي قبله
وان قال بوجوبه ما هذا الا تناقض ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر وبالجملة فهذه الروايات لا ينطبق الا على القول بالاستحباب كما اختاره في المسئلة
او القول بكونه واجبا خارجا كما اخترناه والا فالتزام القول بها مع القول بكونه واجبا داخلا كما اشعر به كلامه سفسطة ظاهرة كما لا يخفى والله العالم
المسئلة الخامسة اذا اخل بواجب سهوا فمنه ما تتم معه الصلوة من غير تدارك ومنه ما يتدارك من غير سجود ومنه ما يتدارك مع سجدتي السهو
فهيهنا صور ثلاث **الاولى** ما يتم معه الصلوة من غير تدارك وتفسيره ما يتدارك لا بسجود السهو وتفصيل القول فيها ان من سهى عن واجب
تداركه ما لم يدخل في ركن كما لو سهى عن القراءة مثلا او بعض واجباتها قبل الركوع فانه يتداركها ما لم يركع فلو ركع مضى في صلوته لاستلزام تداركها
زيادة ركن كما اذا سهى عن الذكر الواجب في الركوع او الطمأنينة فيه حتى رفع راسه ويستثنى من ذلك السجود على الجبهة حيث ان السجود لا يتحقق
بدون وضعها فان الاخلال به في السجدتين يكون موجبا للابطال وقد نبه على ذلك الشهيد في البيان ومن الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع
نسيان احد الواجبات ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود وجعل القراءة سنة
فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته ولا شيء عليه وعن منصور بن حازم في الموثق قال قلت لابي عبد الله اني صليت
المكتوبة فنسيت ان اقرأ في صلوتي كلها فقال اليس قد اتممت الركوع والسجود قلت بلى قال فقد تمت صلوتك اذا كان نسيانا وعن معوية بن عمار
في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الاوليين فيذكر في الركعتين الاخيرتين انه لم يقرأ قال اتم الركوع والسجود قلت
نعم قال اني اكره ان اجعل اخر صلوتي اولها وعن ابي بصير في الموثق قال اذا نسي ان يقرأ في الاولى والثانية اجزأه تسبيح الركوع والسجود وان كانت
الغداة فنسي ان يقرأ فيها فليمض في صلوته وعن الحسين بن حماد في القوي عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسهو عن القراءة في الركعة الاولى
قال اقرأ في الثانية قلت اسهو في الثانية قال اقرأ في الثالثة قلت اسهو في صلوتي كلها قال اذا حفظت الركوع والسجود فقد تمت صلوتك وعن
القداح عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن رجل ركع ولم يسبح ناسيا قال تمت صلوته وعن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل نسي
تسبيحه في ركوعه وسجوده قال لا بأس بذلك الى غير ذلك من الاخبار الواردة بنسيان السجدة الواحدة والتشهد وان تضمن بعضها القضاء
بعد الفراغ ومما يدل على التدارك ما لم يدخل في ركن رواية ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ام القرآن قال ان كان لم يركع فليعد ام القرآن

ثم انه ينبغي ان يستثني من هذا الحكم الجهر والاخفات فانه لا يتداركه وان لم يدخل في ركن كما تقدم في صحيحة زرارة من انه متى فعل ذلك ناسيا او ساهيا او لا يدري فلا شيء عليه الثانية ما يتداركه من غير سجود وذلك في مواضع منها من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة او بعضها فانه يرجع الى الحمد ثم يقرأ سورة بعدها او ربما ظهر من بعض العبارات وجوب قراءة السورة الاولى بعينها ويدل عليه قوله ع في كتاب الفقه وان نسيت الحمد حتى قرأت السورة ثم ذكرت قبل ان تركع فاقرأ الحمد واعد السورة فان ركعت فامض على حالتك انتهى قال في ك بعد قول المص الثاني من نسي قراءة الحمد حتى قرأ السورة استأنف الحمد وسورة ما لفظه انما نكر المص السورة للتنبيه على انه لا يتعين قراءة السورة التي قرأها اولا بل يتخير بعد الحمد اي سورة قرأها بعينها او ليس متعينا بل يتخير بين الاتيان بها وقراءة غيرها لوقوعها فاسدة فلو قرأ غيرها انتهى وهو جيد لولا الخبر المتقدم كما عرفت خلافه والاحتياط يقتضي الوقوف عليه وممن صرح بذلك ابن بابويه باعادة السورة بعينها الشهيد في ذ فقال ولو ترك الحمد حتى قرأ السورة وجب بعد قراءة الحمد اعادة السورة انتهى ومنها من نسي السجدتين او احديهما فانه يتلافاهما ما لم يركع ثم يقوم ويأتي بما يلزمه من قراءة او تسبيح وهذا الحكم في السجدة الواحدة موضع اتفاق كما نقله غير واحد ويدل عليه من الاخبار ما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله ع في رجل نسي ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وما رواه ابن بابويه في الصحيح عن ابن مسكان عن ابي بصير وهو ليث المرادي بقرينة الراوي عنه قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل نسي ان يسجد واحدة فذكر وهو قائم قال يسجدها اذا ذكرها ولم يركع فان كان قد ركع فليمض على صلوته فاذا انصرف قضاها وحدها وليس عليه سهو واما الخلاف في السهو عن السجدتين فالمش سيما بين المتأخرين انه كالاول في وجوب الرجوع ما لم يركع ونقل في الذخيرة عن المفيد في الرسالة العزية ومنهم من صرح بوجوب سجدتي السهو للقيام الذي زاده وذهب ابن ادريس الى ان نسيان السجدتين بعد قيامه الى الرجوع يوجب اعادة الصلوة ونقله ايضا عن ابي الصلاح وممن صرح المفيد في المقنعة حيث قال ان ترك سجدتين من ركعة واحدة اعاده على كل حال وان نسي واحدة منهما ثم ذكرها في الركعة الثانية قبل الركوع ارسل نفسه وسجدها ثم قام احتج من ذهب الى القول الاول بان القيام ان كان لغا الامر المحل لم يعد الى السجدة الواحدة والاعادة الى السجدتين واستدل للقول الثاني بالروايات الدالة على بطلان الصلوة بنسيان السجود وخرج منها ما دل على عدم البطلان بنسيان السجدة الواحدة بالخبرين المتقدمين وبقي ما عداه والفرق بين السجدة والسجدتين بعد الركوع ظاهر الحكم بالصحة في الاول و البطلان في الثاني فيمكن ان يكون ما قبل الركوع كذلك انتهى والى القول الثاني في ك باطلاق صحيحة ابن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا ورواية محمد بن مسلم الصحيحة المتضمنة لتدارك الركوع بعد السجدتين قال فانه اذا جاز تداركه مع تخلل السجدتين اللتين هما ركن في الصلوة جاز تدارك السجود مع تخلل القيام خاصة بطريق اولى انتهى ويمكن المناقشة في صحيحة ابن سنان المذكورة [illegible] قريبا انتهى وكذا في صحيحة محمد بن مسلم بان ما دلت عليه من الحكم المذكور خارج عن مقتضى القواعد الشرعية مع معارضتها بالاخبار الكثيرة وقد تقدم الكلام فيها في المسألة الاولى وبالجملة فالمسألة لا تخلو من شوب الاشكال فالاحتياط فيها مطلوب على

كل حال

كل حال بالرجوع والاتمام ثم الاعادة من رأس وان كان القول الاول لا يخلو من قوة وتمام تحقيق البحث في المقام يتوقف على بيان امور الاول لا كلام في انه لو كان المنسي مجموع السجدتين عاد اليهما من غير جلوس واجب قبلهما اما لو كان المنسي احدهما فان كان قد جلس عقيب الاولى واطمأن بنية الفصل ولا بنية فانه لا كلام في انه لا يجب الرجوع الى الجلوس قبل السجدة اما لو لم يجلس ولم يطمئن فقيل انه يجب الجلوس وممن صرح الشهيد الثاني في ش و السيد السند في ك وعلله في ك بان الجلوس من افعال الصلوة ولم يأت به مع بقاء محله فيجب تداركه قال في الذخيرة بعد نقل نحو ذلك فان ما ذكره من الخصوصين المذكورين لا دخل لهما في وجوب الجلوس وان اتفق ذلك فالا اللزوم اجزاء ما ذكره في الاجزاء التي يجب تداركها ومطلقا قيل بعدم الوجوب قال في الذخيرة وهو قول المص في المنتهى وهو المحكي عن الشيخ في ط استنادا الى ان الفصل بين السجدتين يتحقق بالقيام ورد بان الواجب ليس هو مطلق الفصل بل الجلوس الفاصل ولم يحصل وبالجملة فالظ هو قوة القول سيما مع اوفقيته بالاحتياط الثاني قال في ش بناء على ما اختاره من وجوب الجلوس في المسألة المذكورة ولو شك هل جلس ام لا بناء على الاصل فيجب الجلوس وان كان بحالة الشك قد انتقل عن محله لانه بالعود الى السجدة مع استمرار الشك يصير في محله فيأتي به ومثله ما لو تحقق زيادة سجدة وشك في الاخرى فانه يجب عليه الاتيان بهما معا عند الجلوس وان كان ابتداء الشك بعد الانتقال انتهى وهو جيد اما لو نوى بالجلوس الاستحباب او ظن انه قد اتى بالسجدتين وان ذلك الجلوس انما هو جلسة الاستراحة فهل يكتفي به وجهان احدهما نعم لاقتضاء نية الصلوة ابتداء كون كل فعل في محله وذلك يقتضي كون هذه الجلسة للفصل فلا تعارضها النية الطارية سهوا بالاستراحة وثانيهما العدم لتنافي وجهي الوجوب والندب فلا يجزي احدهما عن الاخر ولقوله ع انما لكل امرئ ما نوى والظ هو الاول لما ذكره من التعليل فانه عليل بل الاخبار الكثيرة الدالة على انه لو دخل في الصلوة بنية الفريضة ثم سهى في اثنائها وقصد ببعض افعالها الندب وانها نافلة لم يضره ذلك بل يبني على النية الاولى وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في كتاب الطهارة في باب الوضوء في المقامات التي في تحقيق النية ونقل جملة من الاخبار في المقام من تلك الاخبار ما رواه الشيخ عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قام في صلوة فريضة فصلى ركعة وهو ينوي انها نافلة قال هي التي قمت فيها ولها وقال اذا قمت وانت تنوي الفريضة فدخلك الشك بعد فانت في الفريضة على الذي قمت له وان كنت دخلت فيها وانت تنوي النافلة ثم انك تنويها بعد فريضة فانت في النافلة وانما يحسب للعبد من صلوته التي ابتدأ في اول صلوته ونحوها اخبار اخر تقدمت في المقام المشار اليه الثالث لا اشكال ولا خلاف في انه لو كان قد تشهد او قرأ او سبح ثم ذكر نسيان السجود فانه يجب عليه اعادة ما اتى به اولا رعاية لوجوب الترتيب ولو فرض ان المنسي السجود الاخير وذكره بعد التشهد اعاد ثم تشهد وسلم وهذا على قول بوجوب التسليم واضح لذكره في محله قبل الخروج من الصلوة واما على القول بندبه فهل يعود الى السجود او تبطل الصلوة لو كان المنسي السجدتين ويقضي السجدة الواحدة لو كان المنسي واحدة اشكال ينشأ من تمام الصلوة على هذا التقدير بالتشهد فيفوت محل التدارك ومن امكان القول بتوقف الخروج من الصلوة ح على فعل المنافي او التسليم فما لم يحصل لا يتحقق الخروج من الصلوة وبما قيل يجيء الاشكال ان ذكر بعد التسليم ووجه قضاء السجدة ح او بطلان الصلوة بنسيان السجدتين ظاهر الخروج من الصلوة بالتسليم قبل تداركهما

ويجب التدارك على صحة التشهد والتسليم حيث وبهما قبل تمام السجود لان قضية الافعال الصحيحة وقوعها في محلها مرتبة والكلام ايضا
آت في نسيان التشهد الى ان يسلم وعلى هذا الوجه ان ذكر قبل فعل المنافي تدارك المنسي واكمل الصلوة وان ذكر بعده بطلت الصلوة والى هذا ذهب
ابن ادريس في ناسي التشهد حتى يسلم وقد صرح جملة من الاصحاب منهم العلامة بان فوات محل هذه الاجزاء بالتسليم مع اقوى فيقضي منها ما يقضى
ويبطل الصلوة بما هو ركن وهو جيد ومنها من نسي التشهد وذكر قبل ان يركع فانه يرجع ويتلافاه ثم ياتي بما يلزم بعده ويسجد للسهو ولا وهو مما
لا خلاف فيه ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله ع عن رجل نسي ان يجلس في الركعتين
الاولتين فقال ان ذكر قبل ان يركع فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته حتى اذا فرغ فليسلم ويسجد سجدتي السهو وعن عبدالله بن سنان في
الصحيح عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم
صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحلبي في الصحيح او الحسن عن ابي عبدالله ع قال اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرها ولم تتشهد
فيهما فذكرت ذلك في الركعة الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك وان انت لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك حتى تفرغ فاذا
فرغت فاسجد سجدتي السهو بعد التسليم قبل ان تتكلم الى غير ذلك من الاخبار الاتية قريبا ان شاء الله تعالى واعلم انه ليس في كلام الشيخ ما يدل على
حكم نسيان السجود في الركعة الاخيرة والتشهد الاخير والاجود تدارك الجميع اذا ذكر قبل التسليم وان قلنا باستحبابه لاطلاق الامر بفعلهما وبقاء
محلهما ولو لم يذكر الا بعد التسليم بطل صلوته وان كان المنسي السجدتين لفوات الركن وقضي السجدة الواحدة والتشهد لاطلاق قوله في صحيحة
ابن سنان اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذي فاتك سهوا وصحيحة ابن مسلم عن احدهما في الرجل يفرغ من صلوته
وقد نسي التشهد حتى ينصرف قال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه انتهى اقول ما ذكره من قضاء التشهد
لو لم يذكر الا بعد التسليم جيد لصحيحة محمد بن مسلم المذكورة فانها ظاهرة في التشهد الاخير واما ما ذكره من قضاء السجدة الواحدة في الصورة المذكورة
استنادا الى صحيحة ابن سنان التي ذكرها ففيه ان الصحيحة المذكورة على اطلاقها غير معمول عليها وكذا ما شابهها كصحيحة حكم بن حكيم عن ابي عبدالله
في رجل نسي ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك قال يقضي ذلك بعينه قلت ايعيد الصلوة قال لا ورواية الحلبي عنه قال اذا نسيت من صلوتك
فذكرت قبل ان تسلم او بعد ما تسلم او تكلمت فانظر الذي كان نقص من صلوتك فان الجميع قد اشتركوا في الدلالة على قضاء ما نسي من الافعال
كائنا ما كان ركنا او لم يقل بذلك احد من الاصحاب وانما اوجبوا قضاء اشياء معينة مثل السجدة الواحدة والتشهد والقنوت وابطلوا الصلوة
بنسيان الركن كالركوع والسجدتين ومع ذلك فكيف يمكن الاستناد الى مجرد اطلاق الصحيحة المذكورة والاخبار المتقدمة الدالة على قضاء السجدة ظاهرة فيما
عدا السجدة الاخيرة وعلى هذا يبقى حكم السجدة الاخيرة خاليا من السند والدليل على وجوب قضائها والاستناد في ذلك الى مجرد اطلاق هذه
الرواية ونحوها وهم لا يلتزمون ولا قائل به الا ما يظهر من نقل ذلك عن صاحب البشرى قال بعد ذكر الروايات الثلث المذكورة وابن طاوس في البشرى
يلوح منه ان قضاء مفهومها اعادة وان كان ظاهر الخلاف في القضاء الا ان الدليل كما عرفت قاصر عن ذلك الروايات المتقدمة مورده انما

هوماعدا

هوماعدا السجدة الاخيرة وهذه الروايات التي قد استند اليها فانك قد عرفت ما فيها فايدتان الاولى قال في الذكرى بعد ذكر صحيحة حكم بن حكيم
والظاهر ان المراد بالركعة مجموعها لانفس الركوع خاصة وبالشيء منها القنوت والتشهد ونحو ذلك مما لم يتم دليل على سقوط تداركه انتهى اقول بل
الظاهر ان المراد بالركعة انما هي نفس الركوع كما صرحت بالشيء به صحيحة ابن سنان المذكورة ويؤيده ذكر السجدة بعدها والمراد انما هو عد الافعال التي
لو نسيها اوجب قضاؤها من ركوع او سجود ونحوهما من افعال الصلوة المشار اليها بقوله او الشيء منها ومما يستأنس به لذلك صحيحة منصور عن
الصادق ع في رجل صلى فذكر انه زاد سجدة لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من الركعة قال السيد المذكور بعد نقلها والظاهر ان المراد بالركعة
الركوع كما يظهر من مقابلته بالسجدة الثانية ظاهر اكثر الاصحاب انه لا فرق في تدارك التشهد بعد الصلوة بين كونه التشهد الاول والاخير تخلل الحدث
بينه وبين الصلوة ام لا قال ابن ادريس لو تخلل الحدث بين الصلوة والتشهد الاول لم تبطل الصلوة لخروجه عنها بالتسليم ولو تخلل بينها وبين
التشهد الثاني بطلت لان قضية السلام الصحيح ان يكون بعد التشهد فوقوعه قبل كالسلام فيكون حدثه قد صادف الصلوة واعترضه المحقق
في المعتبر بعد نقل كلامه وليس بوجه لان التسليم مع السهو مشروع فيقع موقعه ويقضي التشهد لما روي حكم بن حكيم ثم ساق الرواية كما قدمناه
قال في الذكرى بعد نقل كلام المعتبر وهو حسن اقول الاظهر في الفرق بين التشهدين في الحكم المذكور بناء على مذهب ابن ادريس من استحباب التسليم
هو ان يقال انه انما يخرج من الصلوة بالتشهد الاخير فاذا نسيه لم يتحقق الخروج فيكون قد احدث قبل الخروج من الصلوة فتبطل صلوته وكان الاولى
له الاستدلال بذلك واما استدلال المحقق على وجوب قضاء التشهد الاخير برواية حكم المذكورة من حيث لفظ الشيء فيها الشامل للتشهد ففيه ما
عرفت ما فيه وكان الاولى له الاستدلال بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة هذا والتحقيق كما سيأتي بيانه ان شاء الله انه لا دليل على وجوب قضاء التشهد الاول
احدث بعد الصلوة او لم يحدث ويجب قضاء التشهد الثاني بصحيحة محمد بن مسلم المذكورة احدث ام لا يحدث ونقل في الذكرى عن مرتضى في المخ انه
تابع في تخلل الحدث اذا نسي التشهد الاول وحكم بابطال الصلوة وحكم بان التسليم وقع في محله وان نسي التشهد الاخير فيكون الصلوة صحيحة
انتهى وفيه ان ما حكم به من ابطال الصلوة في الصورة الاولى ثم ولو قلنا بوجوب قضاء التشهد لدلالة الاخبار وكلام الاصحاب على الصحة احدث
او لم يحدث وانما الكلام فيما ادعوه من وجوب القضاء وعدمه وقد تقدم في فصل التشهد ونقل كلام ابن بابويه وحكمه بصحة الصلوة بالحدث
بعد رفع رأسه من السجدة الاخيرة والاخبار الدالة على ذلك وبيان القول في ذلك فليراجع فرع المشهور بين الاصحاب رض وجوب قضاء الابعاض
قالوا ولا يضر الفصل بينها وبين التشهد وانكر ابن ادريس شرعية قضائها لعدم النص ورده في الذكرى بان التشهد يقضى بالنص فكذا ابعاضه تسوية
بين الجزء والكل واحتج في المخ على وجوب قضائها زيادة على الدليل المذكور بانه مامور بالصلوة على النبي وآله ولم يأت به فيبقى في عهدة التكليف
الى ان يخرج منه بفعله واعترضه في الذكرى بان الصلوة على النبي ص انما تجب في التشهد وقد فات والقضاء فرض مستأنف فيتوقف على الدليل وهو
منتف قال على انا نقول في وجوب الاداء خلافا بين الاصحاب كما تقدم تحقيقه واعترض الدليل الاول ايضا بمنع الملازمة قال مع انه لا يقول بالتسوية بين
الكل والجزء مط اقول ويؤيده ان الصلوة ولا تقتضي اجزائها مط وانكر العلامة في المخ كلام ابن ادريس وقال بعد استدلاله بالدليلين المذكورين

وليس في هذه الادلة قياس وانما هو لقصور قوته المميزة حيث لم يجد نصا صريحا حكم بان ايجاب القضاء مستند الى القياس خاصة انتهى ولا يخفى
ما فيه اقول الظ في هذه المسئلة هو قول ابن ادريس لما عرفت من كلام السيد السند فان دعوى اثبات الاحكام الشرعية بهذه التعليلات
العليلة مجرد مجازفة في احكامه سبحانه نعم يمكن الاستدلال على المشهور باطلاق صحيحة عبد الله بن سنان وحكم ابن حكيم ورواية الحلبي الا انك قد عرفت
انه لا قائل بذلك من الاصحاب سوى ما نقله في ذي عن ظاهر ابن طاوس في البشرى الثالثة ما يتداركه بعد الصلوة مع سجود السهو عند الاصحاب
رض وهو السجدة والتشهد النسيان ولم يذكر الا بعد الركوع فانه يقضيهما ويسجد للسهو كما صرح جوابه الا انه لا يخ من الاشكال في كل من الموضعين وتحقيق
الكلام في ذلك يتوقف على بسطه في مقامين الاول في السجدة والمش في كلامهم ان من ترك السجدة من صلوته ولم يذكرها حتى يركع فانه يقضيها بعد الصلوة
من غير ان يجب عليه الاعادة وانه يجب عليه سجود السهو وقد وقع الخلاف هنا في مواضع ثلاثة احدها وجوب قضائها خاصة مع صحة الصلوة وهو الذي
عليه الاكثر وذهب الشيخ في بب الا انه حكى ان نسيان السجدة الواحدة من الركعتين الاولتين فانه يعيد الصلوة وحكى في ذي عن الشيخ المفيد والشيخ في
بب ان كل سهو يلحق الاولتين موجب للاعادة الصلوة وكذا الشك سواء كان في عددهما او افعالهما ونقل الشيخ هذا القول عن بعض علمائنا
وقد تقدم ايضا مذهب ابن ابي عقيل باعادة الصلوة بترك السجدة مط من الاولتين او الاخيرتين والذي يدل على القول المش صحيحة اسمعيل ابن جابر
وابي بصير المتقدمتان في الموضع الثاني من مواضع الصورة الثانية ونحوهما ما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال اذا
نسي الرجل سجدة وايقن انه قد تركها فليسجدها بعد ما يقعد قبل ان يسلم وان كان شاكا فليسلم ثم يسجدها وليتشهد تشهدا خفيفا ولا يسميها
نقرة فان النقرة نقرة الغراب والظ ان المراد بقوله بعد ما يقعد اي ما يتشهد لما اسلفناه من الاخبار الدالة على وقوع مثل هذا التجوز في الكلام
الوارد عنهم ع واما السجود في صورة الشك فحمله بعض الاصحاب على الاحتياط او الاستحباب لما تقدم من ان الشك بعد تجاوز المحل لا اثر له والاظهر حمله
على سجود السهو لانه الذي فيه التشهد الخفيف وانه لا يسمى نقرة وان كان في ذكر الظهر نوع منافرة لذلك وما رواه الشيخ عن عمار بن موسى
الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل ينسى سجدة فذكرها بعد ما قام وركع قال يمضي في صلوته ولا يسجد حتى يسلم فاذا سلم سجد مثل ما فاته
قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكر احتج الشيخ بما رواه عن احمد بن محمد بن ابي نصر في الصحيح قال سالت ابا الحسن ع عن رجل صلى
ركعتين ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى ولم تدر واحدة
او اثنتين استقبلت حتى يصح لك انها اثنتان واذا كان في الثالثة او الرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود ورواه
الكليني في الصحيح بما هذه صورته قال سالته عن رجل صلى ركعة ثم ذكر وهو في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة من الاولى فقال كان ابو الحسن ع
يقول اذا تركت السجدة ولم تدر واحدة او اثنتين استقبلت الصلوة حتى تصح لك انهما اثنتان وعلى هذه الرواية لا ينطبق مدعى الشيخ والظ ان
الراوي روى الخبر مرتين مرة بنحو ما ذكره الشيخ واخرى بما نقله في في وبعضده رواية الشيخ ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن ابي نصر الحديث كما في بب الا انه قال بعد ان يكون قد حفظت الركوع والسجود وكيف كان فهذا الخبر لا يخ من الاجمال بل الاشكال

الموجب لضعف الاستناد اليه في الاستدلال وذلك ان قوله في الخبر المذكور ولم تدر واحدة او ثنتين يحتمل لان يكون المراد بالركعة او الركعتين اي
شككت مع ترك السجدة بين الركعة والركعتين وعلى هذا فلا اشكال فيما ذكره من الحكم بالاستقبال الا انه لا ينطبق ح الجواب المذكور على ما ذكره
من السؤال ويحتمل ان يكون المراد السجدة والسجدتين والمعنى انه ترك سجدة وشك في انه هل سجد شيئا ام لا وعلى هذا ايدل على مراد الشيخ في الجملة
اذ الشك بعد تجاوز المحل لا عبرة به فيكون البطلان انما هو لترك السجدة ويحتمل ان يكون الواو في قوله ولم تدر واحدة او ثنتين بمعنى او وان
الاصل انما هو وان يكون قد سقطت الهمزة من قلم الناسخ وعلى هذا يحمل للوجه الاول اعني الحمل على الركعة والركعتين والثاني اي السجدة والسجدتين
فعلى الوجهين يدل على ما ذهب اليه الشيخ في السجود وعلى الثاني يدل على ما قدمنا نقله عن الشيخين من ابطال مطلق الشك في الاولتين وح
فمع هذا الاجمال وتعدد الاحتمال يشكل العمل به في مقابلة الاخبار الصحيحة الصريحة الدالة في عدم الفرق بين الاولتين والاخيرتين احتج من
قال بان كل سهو يلحق الاولتين او شك فانه يوجب الاعادة بجملة من الاخبار الاتية ان شاء الله في مسئلة الشك في الاولتين ومنها رواية ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما وحسنة الحسن ابن علي الوشاء قال قال ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين
والسهو في الركعتين الاخيرتين ونحوهما وسياتي تحقيق المسئلة ان شاء الله تعالى واما ما ذهب اليه ابن ابي عقيل من بطلان الصلوة بترك السجدة فقد
تقدم القول فيه في فصل السجود منقحا وثانيها ان محل قضائها بعد الفراغ من الصلوة وهو الذي عليه الاكثر من الاصحاب ويدل عليه صحيحة اسمعيل
ابن جابر وابي بصير وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة عمار المتقدم جميع ذلك في المسئلة وقال الشيخ ابو الحسن علي ابن الحسين ابن بابويه في رسالته على
ما نقله عنه في ذي فان نسيت سجدة من الركعة الثانية فذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة
الرابعة وان كانت سجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع وان ذكرتها بعد الركوع فامض في صلوتك
واسجدها بعد التسليم انتهى ونقل في ذي ايضا عن المفيد ره في الغرية انه قال اذا ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء ثم
قال في ذي وكانهما عولا على خبر لم يصل الينا اقول اما ما ذكره الشيخ علي ابن بابويه ره فهو ماخوذ من الفقه الرضوي على النهج الذي عرفته في غير مو
مما تقدم وان كان يحذف بعض الزوائد حيث قال ع فان نسيت السجدة من الركعة الاولى ثم ذكرت في الثانية من قبل ان تركع فارسل نفسك واسجدها
ثم قم الى الثانية واعد القراءة فان ذكرتها بعد ما ركعت فاقضها في الركعة الثالثة وان نسيت السجدتين جميعا من الركعة الاولى فاعد صلوتك
فانه لا يثبت صلوتك ما لم تثبت الاولى وان نسيت سجدة من الركعة الثانية وذكرتها في الثالثة قبل الركوع فارسل نفسك واسجدها فان ذكرت
بعد الركوع فاقضها في الركعة الرابعة وان كانت السجدة من الركعة الثالثة وذكرتها في الرابعة فارسل نفسك واسجدها ما لم تركع فان ذكرتها بعد الركوع
فامض في صلوتك واسجدها بعد التسليم انتهى ثم لا يخفى ما في افتاء الشيخ المذكور بعبارات هذا الكتاب والعدول عن مثل هذه الاخبار المعارضة
لها والصحيحة في خلافها مع كونها بمرأى منه ومنظر من مزيد اعتماده على الكتاب المذكور ووثوقه بكونه معلوما مقطوعا عنه ع وهو مؤيد لما اخترنا
من العمل باخبار الكتاب المذكور كغيره من كتب الاخبار المشهورة والاصول المأثورة الا ان الظ في هذه المسئلة هو القول المش المعتضد بالاخبار

المتقدمة الصحيحة الصريحة في القضاء بعد الفراغ ولا يحضرني وجه تأويل ان ذكر بعد الركوع فليسجد ثلث سجدات واحدة منها قضاء والاثنتان للركعة التي هو فيها وهي المشهورة لانه من العبارة المنقولة في ى وكانه في ى قد اختصر العبارة ولا يخفى ان مذهب الشيخ المفيد في المقنعة موافق للقول المش كما صرح العالم **وثالثها** وجوب سجدتي السهو في قضاء السجدة وهو المش كما عرفت بل نقل العلامة في المنتهى وكره عليه الاجماع مع انه في المخ حكى الخلاف في ذلك عن ابن ابي عقيل وابني بابويه والشيخ المفيد في المسائل الغرية احتج القائلون بوجوبهما برواية سفيان بن السمط عن ابي عبد الله ع قال تسجد سجدتين في كل زيادة تدخل عليك او نقصان وانت خبير بان هذه الرواية اولى معارضة باخبار كثيرة دالة على عدم وجوب سجدتي السهو في كثير من مواضع الزيادة والنقصان وثانيا بصحيحة ابي بصير المتقدمة في الموضع الثاني من الصورة الثانية القوام فيها قضاها وحدها وليس عليه سهو وموثقة عمار قال سالت ابا عبد الله ع وساق الخبر الى ان قال وسئل عن الرجل ينسى الركوع او ينسى سجدة هل عليه سجدتا السهو قال لا قد اتم الصلوة ورواية محمد بن منصور قال سألته عن الذي عليك سهوا واما ما ذكره الشيخ في تاويل رواية ابي بصير من حمل قوله وليس عليه سهو على معنى انه لا يكون وضعت وجهك الامرة واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع وجهك مرة واحدة وليس عليك سهوا واما ما ذكره الشيخ في تاويل رواية ابي بصير من حمل قوله وليس عليه سهو على معنى انه لا يكون في حكم الساهي بل يكون في حكم القاطعين لانه اذا ذكر ما كان فاته وقضاه لم يبق شيء يشك فيه فيخرج عن حد السهو فبعده اظهر من ان يخفى وثالثا الاخبار الواردة في المسئلة كصحيحة اسمعيل بن جابر وصحيحة ابن ابي يعفور وموثقة عمار والتقريب لجملة فالظ عندي من الاخبار هو القول الثاني وان كان الاحتياط في العمل بالقول المشهور **المقام الثاني** في التشهد والمش انه يجب قضاؤه معتما لم يذكره الا بعد الركوع ويجب سجدتا السهو معه وقد وقع الخلاف هنا في موضعين **الاول** في وجوب القضاء وهو المش كما عرفت وذهب الشيخ المفيد والصدوق الى انه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن القضاء ونسب في ى هذا القول الى الشيخ المفيد في المسائل الغرية وهو كذلك فانه في المقنعة قد صرح بموافقة القول المش ذكره في موضعين احتج الاولون بما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وعن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد فذكرت قبل ان تركع فاقعد وتشهد وان لم تذكر حتى تركع فامض في صلوتك كما انت فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك احتج جماعة من الاصحاب للقول الثاني بالاخبار الكثيرة الدالة على ان ناسي التشهد حتى يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير تعرض لذكر التشهد فيهما مثل صحاح سليمان بن خالد وعبد الله بن سنان والحلبي المتقدمات في الموضع الثالث من الصورة الثانية ونحوهما ما رواه في في الصحيح او الحسن عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر ع في الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة ثم ينسى فيقوم قبل ان يجلس بينهما قال فليجلس ما لم يركع وقد تمت صلوته وان لم يذكر حتى ركع فليمض في صلوته واذا سلم سجد سجدتين وهو جالس ورواه الشيخ في يب وذكر محل سجدتين نقرتين وما في في اسوء لما تقدم في الصحيح ابن ابي يعفور عن النبي عن الحسن وما رواه في يب في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء

قال سالت

قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس بينهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم يسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان يتكلم وعن ابي بصير في الموثق قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وعن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل يصلي ركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع ويذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه ويتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة اذا ذكر بعد ما يركع مضى ثم يسجد سجدتين بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة **اقول** وهذه الاخبار وان كانت كما ذكره المستدل من الدلالة على سجود السهو من غير تعرض للتشهد الا ان المدعى من كلام اولئك القائلين بهذا القول مركب من امرين احدهما عدم وجوب قضاء التشهد وثانيهما قيام تشهد سجدتي السهو مقام التشهد المنسي وهذه الاخبار لا تفي الا بالاول والتحقيق والصواب وان لم يهتد اليه احد من الاصحاب ان اولئك الجماعة انما عولوا في هذا المقام على كتاب الفقه الرضوي حيث قال ع ان نسيت التشهد في الركعة الثانية فذكرت في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما ما فاتك وبهذه العبارة عبر الصدوق في يه فقال ان نسيت التشهد في الركعة الثانية وذكرته في الثالثة فارسل نفسك وتشهد ما لم تركع فان ذكرت بعد ما ركعت فامض في صلوتك فاذا سلمت سجدت سجدتي السهو وتشهدت فيهما التشهد الذي فاتك انتهى وهذا القول هو الظ عندي لظاهر خبر الكتاب المعتضد بتلك الاخبار الصحيحة الصريحة فانها على كثرتها انما تضمنت مجرد سجود السهو مع انها واردة في مقام البيان فلو كان قضاء التشهد واجبا لذكر ولو في كتاب بعضها واما ما استدل به للقول المش فهو محل من القصور اما صحيحة محمد ابن مسلم فان موردها التشهد الاخير ومحل البحث في كلام الاصحاب انما هو التشهد الاول المفصل الواقع في الاخبار وكلامهم بكون الذكر قبل الركوع او بعد الركوع واما رواية علي بن ابي حمزة فهي وان كان موردها التشهد الاول الا ان ظاهرها ان هذا التشهد الذي بعد الفراغ انما هو تشهد سجدتي السهو وانه يقصد به التشهد الذي فاته فهي بالدلالة على خلاف مرادهم انسب والى الدلالة على ما ندعيه اقرب واذ مرجع ما دلت عليه الى ما صرحت به عبارة كتاب الفقه المذكور على ان المفهوم من كلامهم ان الواجب هو الاتيان بالاجزاء المنسية اولا ثم سجود السهو وهذا و مقتضى هذه الرواية بناء على ما ندعوه هو واما ما رواه الشيخ عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد قال يرجع فيتشهد قلت ايسجد سجدتي السهو قال ليس في هذا سجدتا السهو فمحمول على ما اذا ذكر ذلك قبل الركوع **الثاني** في وجوب سجدتي السهو في الموضع المذكور وقد عرفت تكاثر الاخبار بذلك وهو الذي صرح به اكثر الاصحاب بل نقل بعض شراح الشرايع انه لا خلاف فيه بين الاصحاب قال في الذخيرة ونقل في المخ وى الخلاف فيه عن ابن ابي عقيل والشيخ في الجمل والاقتصاد ولم يذكر ابو الصلاح فيما يوجب سجدة السهو **اقول** انه ان كان مراده ره انما صرح في الكتابين المذكورين بنقل القول بنفي السجود في الموضع المذكور عن ابي عقيل والشيخ في الكتابين المذكورين فالظ انه ليس كذلك لاني لم اقف عليه بعد المراجعة والتتبع نعم نقلا عنهما عدم عد ذلك فيما يجب له سجود السهو حيث حصراه في مواضع ليس منها فكان الاولى نسبة القول اليهما بما نقله عن ابي الصلاح قال في الذخيرة بعد نقل جملة من الاخبار المتقدمة الدالة على وجوب سجدتي السهو في هذه

فى هذه الصورة وهذه الاخبار وان كانت غير صريحة فى الوجوب اذ لم يثبت كون الامر فى اخبارنا حقيقة فى الوجوب لكن لا يبعد ان يقول
فى الوجوب على هذه الاخبار بمعونة الشهرة لكن ذلك لا يخرج من شوب النظر والتامل انتهى وهو من جملة تشكيكاته الواهية التى هى البيت العنكبوت
وانه لاضعف البيوت مضاهية وقد اوضحنا فى غير موضع مما تقدم فساده وان غير خروجا من الدين من حيث لا يشعر قائله واما ما رواه الشيخ فى
الموثق عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام هل سجد رسول الله صلى الله عليه وآله سجدتى السهو قط الا ولا يسجدهما فقيه فاجاب عنها فى الذخيرة بانه يمكن
حملها على ان الفقيه يسعى فى حفظ صلوته والتوجه فيها بحيث لا يصدر منه السهو قال وفيه بعد لكن الرواية غير معمول بين الاصحاب فيشكل التعويل
عليه انتهى اقول الاظهر فى الجواب عنها هو حمل الفقيه على الامام فانه هو الفقيه الحقيقى بمعنى انه لم يسجدهما رسول الله صلى الله عليه وآله لعصمته ولا يسجدهما
امام بعده للعلة المذكورة وفى الخبر المذكور وتظاهر الاخبار الدالة على سهوه صلى الله عليه وآله ولا سيما ما دل منها على انه سجد سجدتى السهو المسئلة الاولى لو هوى
من الركوع فله صور الاولى ان يذكر بعد الدخول فى السجود والاشهر الاظهر بطلان الصلوة وقد تقدم تحقيق المسئلة ونقل خلاف الشيخ فى ذلك
فى المسئلة الاولى وقد صرح بعض مشايخنا المحققين من متاخرى المتاخرين بانه لا فرق فى البطلان اذا ذكر بعد وضع الجبهة بين كون وضعها
على ما يصح السجود عليه وما لا يصح قال ولو ذكر بعد وضع الجبهة سواء كان على ما يصح السجود عليه الى ان قال بطلان الصلوة ثم نقل خلاف الشيخ فى ذلك
المشار اليه وعندى فى ذلك اشكال فانه لا ريب فى ان وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لغير تقية وضرورة ليس بسجود شرعى بل هو فى حكم العدم
فكيف يمنع العود من الى الركوع ويحكم ببطلان الصلوة فان استند والى الاخبار المتقدمة مثل صحيحة زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل ينسى
ان يركع حتى يسجد ويقوم قال ونحوها فانه لا ريب فى ان المراد بالسجود فيها عن السجود الشرعى فانه هو المتبادر الذى ينصرف اليه الاطلاق وايضا
فانهم صرحوا بانه متى سهى عن ركن تداركه متى لم يدخل فى ركن والدخول فى الركن على ما لا يصح السجود عليه وما لا يجوز فانه لا اعتداد بهذا السجود فى الصلوة و
حكم بصحتها فيما ذكروه صحيح لكنهم لا يقولون به والا فلا معنى للحكم بالبطلان بل الواجب تدارك الركوع لبقاء المحل ثم الاتيان بالسجود الشرعى الثانية
ان يذكر بعد الهوى للسجود ولما يسجد بمعنى انه تجاوز قوس الراكع وقد صرحوا بانه يجب عليه ان يقوم منتصبا لوجوب الهوى للركوع عن قيام بل ان
عد جملة منهم القيام المتصل بالركوع ركنا كما تقدم ذكره فى فصل القيام وهو المشهور فى كلامهم وهو لا يتحقق الا بقصد الهوى للركوع عنه ومن ثم يجب
القيام اولا ثم الركوع ويدل على وجوب الاتيان بالركوع ركنا كما تقدم ذكره فى فصل القيام وهو اولى فى الصورة المذكورة ان الذمة مشغولة بفعله ولا
مانع منه لعدم تجاوز المحل فيبقى الخطاب به فى الحال المذكورة ويعضده اطلاق صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا نسيت
شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا فاقض الذى فاتك سهوا وحملها على صورة التذكر قبل فوات المحل بمعونة ما دل على ان نسيه حتى يفوت المحل
موجب لبطلان الصلوة ويؤيده ما سيجىء ايضا من وجوب الاتيان به اذا شك فى فعله قبل فوات محله ففى صورة النسيان اولى بمعونة الحكم بعدم البطلان
استنادا الى الاصل ومقتضى التعليلات المذكورة فى هذه الصورة هو حصول النسيان فى حال القيام من غير فرق بينهما او بين ما يأتى بعدها
هى الصورة الثالثة بمعنى الذكر بعد الهوى للسجود وتجاوز قوس الراكع ولكن عروض السهو انما هو بعد الهوى للركوع وقبل الدخول فى قوس الراكع و

الحكم هنا

والحكم هنا عندهم هو الرجوع بان يقوم منحنيا الى قوس الراكع خاصة من غير انتصاب لانه قد هوى بقصد الركوع وانما عرض له السهو بعد ذلك
فلا يجب اعادة القيام الرابعة هى الصورة بحالها ولكن عرض السهو بعد الدخول فى قوس الراكع وفى العود اشكال لانه قد حصل الركن الركوع
بمجرد الدخول عبارة عن الانحناء على الكيفية المخصوصة وقد حصل والذكر والطمانينة واجبات خارجة عن حقيقته واستدراكها موجب لزيادة
الركوع ومقتضى ذلك انه يمضى فى صلوته لحصول الركوع الشرعى والهوى له بعد القيام ولم يحصل هنا غير الاخلال بالذكر والطمانينة وقد عرفت
انها واجبات خارجة لا يضر تركها سهوا والمحل غير قابل لاستدراكها لما عرفت من ان ذلك موجب لزيادة ركن فى الصلوة والى ما ذكرنا يميل كلام
السيد السند فى المدارك والفاضل الخراسانى فى الذخيرة وهو الظاهر لما عرفت واما ما ذكره شيخنا سليمان بن عبد الله البحرانى ره فى رسالته الصلوتية فى
هذه الصورة حيث قال ولو كان عروضه يعنى السهو بعد وصوله الى حد الراكع ففى تحريم العود نظر فلا اعرف له وجها وتلميذه المحدث الصالح الشيخ
عبد الله بن صالح ره فى شرحه على الرسالة المذكورة فى توجيه ذلك ووافقه على التوقف فى المسئلة كلام لا يخرج من السهو والاشكال الناشى عن
الاستعجال وبالجملة فالحق عندى فى المسئلة ما تقدم ذكره تنبيه قد تقدم فى الفصل الخامس فى الركوع ان من جملة واجبات الركوع ان يقصد بهويه
عن القيام اليه فلو هوى لا بقصده بل لغرض آخر لم يحصل بوصوله الى قوس الراكع بل ولو نوى الركوع فى تلك الحال فانه لا يجزيه بل يجب عليه ان يقوم منتصبا
وينوى الهوى له وظاهر الفاضل الخراسانى التوقف فى ذلك قال فى الذخيرة بعد ذكر وجوب القيام فى الصورة الثانية من الصور المتقدمة وربما
يقال انه يحصل باستدراك الهوى الى الركوع فانه واجب ولم يقع بقصد الركوع ذكر ذلك غير واحد من الاصحاب وللنزاع فى اثبات وجوب الهوى المذكور
مجال الا ان اليقين بالبراءة من التكليف الثابت يقتضيه انتهى اقول لا يخفى ان اللازم مما ذكره انه لو هوى فى صلوته لتناول شىء حتى جاوز قوس الراكع
هو بطلان صلوته لحصول الركوع اذ الركوع ليس الا عبارة عن الانحناء حتى تصل يداه ركبتيه وقد حصل وان لم يحصل القصد اليه والذكر والطمانينة انما
هى واجبات خارجة ولا ظنه يلتزمه مع ان العبادات مشروطة بالقصود والنيات فلا ينصرف الفعل الى كونه عبادة الا بنية والقصد اليها والا فهو فى
حد ذاته اعم من ذلك كما تقدم تحقيقه فى باب الوضوء من كتاب الطهارة وعليه دلت الاخبار الكثيرة كقولهم انما الاعمال بالنيات ونحوه مما تقدم
فى الموضع المشار اليه وقد روى الصدوق والشيخ ره عن زكريا الاعور قال رايت ابا الحسن عليه السلام يصلى قائما والى جانبه رجل كبير يريد ان يقوم ومعه عصى
له فاراد ان يتناولها فانحط ابو الحسن عليه السلام قال سالته عن المراة تكون فى صلوتها قائمة يبكى ولدها الى جنبها هل يصلح لها ان تتناوله وتحمله وهى قائمة
قال لا تحمل وهى قائمة قال شيخنا المجلسى ره فى البحار بعد نقل الخبر المذكور ولا تحمل وهى قائمة يمكن ان يكون ذلك لاستلزام زيادة الركوع بناء على عدم اشتراط
النية فى ذلك وظاهر بعض الاصحاب اشتراطها ثم نقل كلام الشهيد فى الذكرى الدال على وجوب القصد بالهوى الى الركوع ورواية زكريا الاعور قال
بعدها وهذا يدل على الجواز وعلى الاشتراط المذكور ثم قال وذكر العلامة والشهيد وغيرهما مضمون الرواية من غير رد ويمكن الجمع بينهما بحمل هذا
الخبر على الفريضة او الكراهة وخبر الاعور على النافلة او على الجواز والاول اظهر انتهى اقول لا يخفى ان خبر على بن جعفر غير ظاهر فى المنافاة ليحتاج الى
تكلف الجمع بينه وبين خبر الاعور فانه عليه السلام انما نهى عن الحمل فى الصلوة اعم من ان يكون بالتناول من الارض ام لا بل ولو كان النهى من حيث استلزام حصول

الركوع لكان الظاهر التعبير لا يتناول فانه هو المستلزم لحصول الانحناء الموجب لكونه المراد كوعا وان لم يكن مقصودا بقي الكلام في النهي عن الحمل مع
ورود الاخبار الكثيرة بجواز مثله في الصلوة من الافعال التي لا يعتد بكثيرة وهي مسئلة اخرى لا تتعلق بمحل البحث ولعل النهي محمول على
الكراهة من حيث الاخلال بوظايف القيام من وضع اليدين في الموضع الموظف او بالنسبة الى القنوت او نحو ذلك ويعضده ما قلناه اطلاق موثقة
عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان تحمل المراة صبيها وهي تصلي او ترضعه وهي تتشهد فان الخبر غير ظاهر المنافاة مع ما عرفت من الا فعال
في حد ذاتها لا تصلح لكونها عبادات يصح التقرب بها الا باعتبار القصود بها او النيات كما دلت عليه جملة من الروايات المتقدمة في الموضع المشار
اليه آنفا وبالجملة فالظاهر ان ما ذكره شيخنا المذكور بمحل من البعد عما القصود وكانه قده جرى على ما جرى عليه الفاضل المتقدم ذكره فانه كثيرا ما يحذو حذوه
في الاحكام ويعتمد كلامه في غير مقام كما لا يخفى على من له انس بطريقته في الكتاب المذكور والله العالم **المطلب الثاني** في الشك والمراد به في هذا
المقام عند الاصحاب كما صرح به غير واحد هو تساوي الاعتقادين وتكافؤهما والمفهوم من كلام اهل اللغة انه ما قابل اليقين فهو حينئذ اعم من الشك
بهذا المعنى ومما يشمل الظن والتخصيص بهذا المعنى الذي ذكره الاصحاب اصطلاح اهل المعقول فان العلم عندهم عبارة عن الاعتقاد الجازم المطابق
للواقع والظن عبارة عن الاعتقاد الراجح الغير المانع من النقيض ويقابله الوهم والشك عبارة عن تساوي الاعتقادين من غير ترجيح والاصحاب قد
جروا في اكثر هذه المعاني في ابواب الفقه وهذا الاحكام على كلام اهل اللغة والمفهوم من الاحكام الاخبار ان العلم شرعا اعم مما ذكروه ومن الظن فان
يقين الطهارة والحلية المامور بالاخذ بهما حتى يقوم الدليل على خلاف ذلك انما هو عبارة عن عدم العلم بالواقع لا العلم بعدمه كما تقدم تحقيقه في باب
الخامس من كتاب الطهارة والظن لغة لمعان منها الشك واليقين قال في مجمع البحرين نقلا عن بعضهم انه يقع لمعان اربعة معنيان متضادان احدهما
الشك والاخرى اليقين الذي لا شك فيه قال فاما بمعنى الشك فاكثر من ان يحصى شواهدا واما بمعنى اليقين فمنه قوله تعالى انا ظننا ان لن نعجز الله في
الارض ولن نعجزه هربا ثم اطال الى ان قال والمعنيان الغير المتضادين احدهما الكذب والاخر التهمة الى اخر كلامه واما الوهم فكثيرا ما يطلق في الاخبار على
الظن كما سياتي انتهى واما الشك فقد فسر في الصحاح والقاموس بانه خلاف اليقين وقال في المصباح المنير قال ائمة اللغة الشك خلاف اليقين فقولهم
خلاف اليقين هو التردد بين الشيئين سواء استوى طرفاه او رجح احدهما على الاخر قال الله تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك قال المفسرون اي غير
مستيقن وهو يعم الحالتين وقال الازهري في موضع من باب الظن هو الشك وقد يجعل بمعنى اليقين وقال في موضع الشك الشك نقيض اليقين ففسر
كل واحد بالاخر وكذلك قال الجماعة وقال ابن فارس الظن يكون شكا ويقينا وقد استعمل الفقهاء الشك في الحالين على وفق اللغة نحو قولهم من شك
في الطلاق ومن شك في الصلوة اي لم يستيقن سواء رجح احد الجانبين ام لا وكذلك قولهم من تيقن الطهارة وشك في الحدث وعكسه انه يبني على اليقين
انتهى ما ذكره في المصباح المنير وبالجملة فالواجب الرجوع في كل جزء من جزئيات الشك الى الروايات في ذلك المقام وما يدل عليه من العموم او الخصوص في هذه
المعاني المذكورة كما سيمر اليه انتهى فيما سياتي منها وكيف كان فالبحث في هذا المطلب يقع في مسائل **الاولى** لا خلاف بين الاصحاب في انه متى شك
في عدد الثنائية كالصبح وصلوة السفر وصلوة الجمعة والعيدين اذا كانت واجبة والكسوف والمغرب فانه موجب لبطلانها ونقلوا الخلاف هنا من ابن

بابويه

بابويه فانه جوز البناء على الاقل والاعادة **اقول** اشتهر في كلام الاصحاب من العلامة فمن دونه نقل الخلاف عن ابن بابويه في مواضع من الشكوك
ستمر بك ان شاء الله مع انه لا اصل له وهو من اعجب العجاب عند ذوي الالباب والسبب في ذلك هو تقليد المتقدم من غير مراجعة لكلام ابن بابويه والنظر
فيه بعين التامل والتحقيق كما سيظهر لك ان شاء الله بعد التامل فيما انشرحه لك من البيان الرشيق من جملتها هذا الموضع فان كلامه جار على ما جرى عليه الاصحاب
ودلت عليه الاخبار في الباب فانه قال في الفقيه في باب احكام السهو في الصلوة ومن شك في المغرب فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة
ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة وقال في المقنع واذا شككت في الفجر فاعد واذا شككت في المغرب فاعد وستاتيك قريبا ان شاء الله بقية المواضع
التي نسبوا اليه فيها الخلاف ثم انه مما يدل على الحكم المذكور الاخبار الكثيرة ومنها ما رواه الشيخ في الصحيح عن الحلبي وحفص بن البختري وغير واحد
عن ابي عبد الله ع قال اذا شككت في الفجر فاعد وما رواه في في عن محمد بن مسلم في الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلي ولا يدري واحدة
صلى ام ثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة والمغرب وفي الصلوة في السفر عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ليس في المغرب
والفجر سهو وما رواه في يب عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله ع في حديث قال اذا سهوت في المغرب فاعد وعن سماعة في الموثق قال سالته
عن السهو في صلوة الغداة قال اذا لم تدر واحدة صليت ام ثنتين فاعد الصلوة من اولها والجمعة ايضا اذا سهى فيها الامام فعليه ان يعيد
الصلوة لانها ركعتان والمغرب اذا سهى فيها فلم يدر كم ركعة صلى فعليه ان يعيد الصلوة **اقول** قوله لانها ركعتان كانه ضابط كلي في وجوب الاعادة
في الثنائية وعن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وعن العلاء بن رزين في
الصحيح عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشك في الفجر قال يعيد قلت المغرب قال نعم والوتر والجمعة من غير ان اسئله وروى ق في الخصال في
الموثق عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق ع عن ابائه ع قال قال امير المؤمنين ع لا يكون السهو في خمس في الوتر والجمعة والركعتين الاولتين من كل
صلوة وفي الصبح وفي المغرب وروى الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يصلي
الفجر فلا يدري اركعة صلى او ركعتين قال يعيد فقال له بعض اصحابنا وانا حاضر والمغرب قال والمغرب قلت له انا والوتر قال نعم والوتر والجمعة
وفي المقام فوائد يحسن التنبيه عليها **الاولى** قد روى الشيخ ره عن عمار الساباطي في الموثق قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في المغرب فلم
يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يسلم ثم يقوم فيضيف اليها ركعة ثم قال هذا والله لا يقضى ابدا وعن عمار الساباطي ايضا في الموثق قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل لم يدر صلى الفجر ركعتين او ركعة قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا فان كان صلى ركعة
كانت هذه تمام الصلوة قلت فصلى المغرب فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا قال يتشهد وينصرف ثم يقوم فيصلي ركعة فان كان صلى ثلاثا كانت هذه
تطوعا وان كان صلى اثنتين كانت هذه تمام الصلوة وهذا والله مما لا يقضى ابدا وهذان الخبران كما ترى ظاهرا في المنافاة لما استفاض في الاخبار المعتضدة
باتفاق الاصحاب والذي ينبغي ارجاعهما الى قائلهما واجاب الشيخ ره عنهما في يب بانه يحتمل ان يكون المراد من شك ثم غلب على ظنه الاكثر و
يكون انما فرض الركعة على وجه الاستحباب واجاب في الاستبصار بانهما شاذان مخالفان للاخبار كلها فان الطائفة قد اجتمعت على ترك العمل

بهما ثم احتمل حملهما على الفجر والمغرب ولا يخفى ما في هذا الحمل من البعد فان الخبرين ظاهران في الفريضة فان قوله ويضيف اليها ركعة في
الاول وقوله وان كان صلى ركعتين كانت هذه تطوعا في الثاني ينادي بان المراد بهما الفريضة وكذا قوله في الخبر الثاني كانت هذه تمام الصلوة
قال في الوافي بعد استبعاد حمل الشيخ اقول ويحتمل ان في المغرب الرخصة وذلك لانه قد حفظ الركعتين وانما شك في الثالثة فلا يبعد الاتمام
وفي اطلاق حديث البقباق والخبر الاتي اشعار بذلك ثم قال ولو كان الراوي غير عمار لحكمنا بذلك الا ان عمار ممن لا يوثق باخباره وقال شيخنا
في البحار بعد نقل خبر عمار الثاني والكلام فيه وبالجملة فيشكل التعويل على هذا الخبر الذي هو رواية عمار الذي قل ان يكون خبر من اخباره
خاليا من تشويش واضطراب في اللفظ والمعنى وترك الاخبار الكثيرة الصحيحة الدالة على البطلان والا كان يمكن القول بالتخيير واما قوله في اخر
الحديثين وهذا والله مما لا يقضى ابدا فلعل معناه ان هذا الحكم مما لا يقضي به العامة لانهم يرون ان مثل هذا الشك مما يوجب الاعادة انتهى
اقول والاظهر في الخبرين المذكورين هو ما قدمناه من ذكره والحمل على التقية غير بعيد وان استغربه في الوسائل قال لموافقتهما لجميع العامة وهو جيد
واما قوله انه لا يقضى به ابدا فالظاهر انه اشارة الى ان هذا الكلام انما خرج منه مخرج التقية في المخالفة بين الاحكام كما قدمنا بيانه في المقدمة الاولى
من مقدمات كتاب الطهارة بمعنى انه لا يقضي به العامة لما ذكره ولا الشيعة ايضا كما استفاض في اخبارهم من ابطال هذا الشك للصلوة ووجوب
الاعادة الثانية ان ما دلت عليه الاخبار المذكورة من بطلان الصلوة بالشك في المغرب هو المعروف بين الاصحاب وقد تقدم نقل خلاف من
الصدوق ايضا الا ان العلامة في المخ والشهيد في الذكرى نقلا عنه في المقنع انه قال اذا شككت في المغرب فلم تدر في ثلث انت ام في اربع وقد احرزت
الثنتين في نفسك وانت في شك من الثلث والاربع فاضف اليها ركعة اخرى ولا تعتد بالشك وان ذهب وهمك الى الثالثة فسلم وصل ركعتين
باربع سجدات وانت جالس وقال في الذكرى بعد نقل ذلك وهو نادر وكتاب المقنع لا يحضرني الان لاراجع ذلك فيه ثم اعلم ان عموم النص والفتوى
يقتضي عدم الفرق في وجوب الاعادة بين الشك في الزيادة والنقصان ويعضده ما رواه الشيخ عن الفضيل قال سالته عن السهو فقال في صلوة
المغرب اذا لم يحفظ ما بين الثلث الى الاربع فاعد صلوتك الثالثة الظ من الروايات ان الشك في الفريضة الثنائية والثلاثية مبطل مطلقا
واجبة بالاصل وبالعارض كصلوة السفر والصبح والجمعة والعيدين الواجبين وصلوة الكسوف والصلوة المنذورة ثنائية او ثلاثية وركعتي
الطواف وينبغي ان يعلم انه لو كان الشك في صلوة الكسوف فان كان الشك بين الركعة الاولى والثانية او بينهما وبين الثالثة بطلت لانها
ثنائية وان كان الشك انما هو في عدد الركعات فان تضمن الشك في الركعتين كما لو شك هل هو في الركوع الخامس او السادس فانه ان كان
في السادس فهو في الركعة الاولى وبطلت ايضا وان احرز ما هو فيه ولكن شك في عدد الركوع فالاشهر الاظهر البناء على الاقل لاصالة عدم فعله
فهو في الحقيقة شك في فعل شيء وهو في محله فياتي به كركوع الصلوة اليومية وفي المسألة قولان نادران احدهما للقطب الراوندي والثاني
للسيد جمال الدين احمد بن طاوس في البشرى قد نقلهما في الذكرى وردهما من احب الوقوف عليهما فليرجع الى الكتاب المذكور الرابعة ظاهر خبري الحلبي
وقرب الاسناد وكذا خبر صحيح العلاء المنقول برواية الشيخ ان الشك في الوتر يوجب البطلان لا يخ من الاشكال لانها نافلة والمعروف من كلام الاصحاب

هو التخيير

هو التخيير في النافلة متى شك فيها بين البناء على الاقل والاكثر وان كان البناء على الاقل افضل وحملها على صلوة الوتر المنذورة وان امكن
الا انه لا يخ من بعد ويحتمل تخصيص عموم حكم النافلة بالاخبار المذكورة فيقال باستثناء الوتر من ذلك الحكم وقد نقل بعض مشايخنا المحققين
الى ذلك مال بعض المتاخرين وقيل انه لما كان الوتر يطلق غالبا على الثلاث فيحمل على الشك بين الاثنين والثلث او الشك بين الواحدة و
الاثنين شك في الشفع حقيقة والشك بين الثلاث والاربع نادر فيعود شكه الا انه علم ايقاع الشفع وشك في انه اوقع الوتر ام لا ولما كان الوتر
صلوة براسها فاذا شك في ايقاعها لزمه الاتيان بها وليس من قبيل الشك في الركعة انتهى الخامسة ينبغي ان يعلم ان المراد بالشك في هذه المسألة
ما هو اعم من الظن المقابل للشك فيها باليقين كما في صحيح محمد بن مسلم المتقدم من قوله حتى يستيقن انه اتم وقد يعبر في جملة من الاخبار المتقدمة
بالدراية التي هي بمعنى العلم كما صرح به اهل اللغة مثل قوله اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين اي اذا لم يعلم ونحوها غيرها فانه جعل مناط الابطال
عدم العلم الشامل للظن والمفهوم من كلام جمهور الاصحاب حمل الشك على المعنى الاصطلاحي فلو ظن بنى على ظنه صحة وفسادا والاخبار تدفعه منها ما اشرنا
اليه ومنها ما ياتي في المسألة الاتية بعد هذه المسألة وسياتي بهذا الموضع زيادة تحقيق ايضا في المسألة الخامسة ان شاء الله المسألة الثانية قد صرح
جملة من الاصحاب بانه اذا شك في شيء من افعال الصلوة ركنا كان او غيره فان كان في موضعه اتى به وان انتقل عنه الى غيره مضى في صلوته فانه لا فرق
في ذلك بين الاولتين والاخيرتين وتفصيل هذه الجملة يقع في مقامات الاول ان ما ذكروه من التلافي في محله والمضي بعده ركنا كان او غيره مما
لا اعرف فيه خلافا في كلام الاصحاب ولا في الاخبار ويدل على الاول اصالة عدم فعله وبقاء الخطاب بفعله مضافا الى جملة من الاخبار ومنها ما رواه
الشيخ في الصحيح عن عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم فلا يدري ركع ام لا قال فليركع وعن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في الصحيح قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل رفع راسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل نهض من سجوده فيشك
قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وعن ابي بصير باسنادين احدهما من الصحيح قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل شك وهو
قائم فلم يدر اسجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى ثم اركع ام لم يركع قال يركع ويسجد وفي الصحيح او الحسن عن الحلبي قال سئل ابا عبد الله ع عن رجل فلم
يدر سجد سجدة ام ثنتين قال يسجد اخرى وليس عليه بعد انقضاء الصلوة سجدتا السهو وما رواه في في عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
شك فلم يدر سجد سجدة ام سجدتين قال يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان وعن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل شبه عليه فلم يدر واحدة
سجد او ثنتين قال فليسجد اخرى وما رواه في يب عن ابي بصير والحلبي في الرجل لا يدري اركع ام لم يركع قال يركع وجملة من هذه الاخبار وان كانت
مطلقة الا انه يجب حملها على بقاء محل التدارك للاخبار المقيدة من قبيل حمل المطلق على المقيد للاخبار الاتية الدالة على انه يمضي في صلوته متى دخل
في غيره واما ما رواه الشيخ عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري ركعت ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك
فانما ذلك من الشيطان فحملها الشيخ على انه اراد به اذا استتم قائما من الركعة الرابعة فلا يدري اركع في الثالثة ام لا ولا يخفى بعده قال في الذخيرة بعد
ذكر تاويل الشيخ ورده بانه بعيد فاصوبه والجمع بالتخيير ممكن الا ان الظ انه لا قائل بمضمونه من الاصحاب ويمكن ان يحمل المراد بقوله استتم قائما

القيام عن الانحناء وظاهر ذلك حصول الركوع منه فيكون من باب الظن بالركوع فلم يجب عليه الركوع او يبقى انه شك في الركوع بعد الاشتغال بواجب
اخر وهو القيام عن الركوع ولعل هذا الوجه اقرب ويمكن ايضا تاويل هذا الخبر بالحمل على كثرة السهو ويشعر به قوله استتيم بصيغة الاستقبال على
الاستمرار التجددي وقوله انما ذلك من الشيطان لا يخ من ايماء اليه وفيه بعد انتهى اقول لا ريب ان ما ذكره من التاويل الاول والثالث وهو الذي
قربه لا يخ من بعد اما الاول فلان الخروج عن مضمون تلك الاخبار بهذا الخبر المجمل المتشابه لا يخ من مجازفة واما الثالث فانه متى علم انه واجب اخر
مانه قيام عن الركوع فقد سقط البحث ولا معنى للسؤال حينئذ فكيف تقول فلا ادري اركعت ام لا والظ هو الوجه الثاني او الرابع وهو الذي يعضده
قوله فانما ذلك من الشيطان ويدل على حكم الثاني جملة من الاخبار ايضا ومنها ما رواه الشيخ عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل شك في
الاذان وقد دخل في الاقامة قال يمضي قلت رجل شك في الاذان والاقامة وقد كبر قال يمضي قلت رجل شك في التكبير وقد قرا قال يمضي
قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي قلت شك في الركوع وقد سجد قال يمضي على صلوته قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
فشكك ليس بشيء وعن محمد بن مسلم في الموثق عن ابي جعفر ع قال كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو وعن اسمعيل بن جابر في الصحيح قال
قال ابو عبد الله ع ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض
عليه ورواه الشيخ ايضا بسند اخر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع مثله وعن حماد بن عثمان في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري
ركعت ام لا قال امض وعن حماد بن عثمان ايضا في الصحيح قال قلت لابي عبد الله ع اشك وانا ساجد فلا ادري ركعت ام لا فقال قد ركعت امضه و
عن محمد بن مسلم في الصحيح عن احدهما ع قال سالته عن رجل شك بعد ما سجد انه لم يركع قال يمضي في صلوته بقي الكلام في انه هل المراد بالشك في هذه
المسئلة ما هو عبارة عن تساوي الطرفين خاصة او ما يشمل الظن ايضا ظاهر كلام الاصحاب الاول من غير خلاف يعرف وظاهر النصوص المتقدمة
هو الثاني وهو المويد بكلام اهل اللغة الذي قدمناه في صدر المطلب فان قولهم ع في جملة من تلك الاخبار شك فلم يدر سجد ام لم يسجد يعني
لم يعلم سجد ام لا وهو شامل لظن السجود فان عدم العلم اعم من ان يكون مترددا او مرجحا لاحدهما ترجيحا لا يبلغ الى حد العلم وهو الظن عندهم واصرح
من ذلك قولهم ع في بعض تلك الاخبار يسجد حتى يستيقن انهما سجدتان ومحل الاشكال المبني على القولين انه لو شك قبل تجاوز المحل مع ظن الاتيان
بما شك فيه فانه على تقدير كلام الاصحاب يمضي في صلوته وعلى تقدير ما قلناه ياتي بما شك وان ظنه حتى يستيقن الاتيان به وفيما اذا تجاوز
المحل او ظن عدم الاتيان بما شك فيه فعلى كلام الاصحاب يجب الاتيان به وعلى ما قلناه يمضي بمجرد تجاوز المحل وان ظن عدم الاتيان به ولا يلتفت
الى هذا الظن في الموضعين وبالجملة فانك قد عرفت من كلام اهل اللغة ان الشك عبارة عما يشمل الظن بل ظاهرهم الاتفاق عليه وظاهر هذه
الاخبار بناء على ما ذكرناه ولكن ظاهر كلام الاصحاب ما عرفت والمسئلة لذلك محل اشكال فان الخروج عما ظاهرهم الاتفاق عليه مشكل وموافقتهم
مع ظهور الادلة في خلاف ما ذهبوا اليه اشكل والاحتياط يقتضي العمل بما قلناه ثم الاعادة من راس والله العالم الحاكم المقام الثاني المشهور بين الاصحاب
انه لا فرق في الحكمين المتقدمين بين ان يكون الشك في الاولتين او الاخيرتين وقال المفيد في المقنعة وكل سهو يلحق الانسان في الركعتين الاولتين

من فرايضه

من فرايضه فعليه الاعادة وحكى المحقق في المعتبر عن الشيخ قولا بان يوجب الاعادة لكل شك يتعلق بكيفية الاولتين كاعدادهما ونقل في ي
عن الشيخين القول بالبطلان اذا شك في افعالهما كما اذا شك في اعدادهما قال ونقله الشيخ عن بعض القدماء من علمائنا ونقله في المخ عن
الشيخ وغيره قال نقل الشيخ وغيره عن بعض علمائنا اعادة الصلوة بكل سهو يلحق الركعتين الاولتين سواء كان في افعالهما او في عددهما
وسواء كان في الاركان من الافعال او غيرها ويدل على المش ما تقدم من اطلاق الاخبار المتقدمة في كل من الحكمين فانها باطلاقها شاملة
للاولتين والاخيرتين وكذا اطلاق الاخبار الدالة على صحة الصلوة بنسيان السجدة وقضائها بعد الصلوة واما ما ظاهره المنافاة كرواية المعلى
ابن خنيس فقد تقدم الجواب عنها واما ما يدل على قول الشيخين ومن قبلهما فجملة من الروايات الصحيحة التي لم يتنبه لها احد من الاصحاب فيما
اعلم ومنها صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال كان الذي فرض الله على العباد من الصلوة عشر ركعات وفيهن القراءة وليس فيهن وهم اي سهو فزاد
رسول الله ص سبعا وفيهن الوهم وليس فيهن قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم
واطلاقه شامل للاعداد والافعال وانه لا بد في الاولتين من اليقين فيهما فلا يكفي البناء على الظن كما عليه جمهور الاصحاب من انه لو ترجح طرفي
ما شك فيه بنى عليه في الاولتين كان او الاخيرتين وظاهر هذا الخبر وكذا ما ياتي من قبيله تخصيص ذلك بالاخيرتين ومنها ما رواه في ي
في الصحيح او الحسن عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الاخرة
لا يجوز الوهم فيهن ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلوة استقبالا وهي الصلوة التي فرضها الله على المؤمنين في القران وفرض الى محمد ص فزاد
النبي ص في الصلوة سبع ركعات هي السنة والوهم انما يكون فيهن وعن عبد الله بن سليمان العامري عن ابي جعفر ع قال لما عرج برسول الله ص
نزل بالصلوة عشر ركعات ركعتين ركعتين فلما ولد الحسن والحسين ع زاد رسول الله ص سبع ركعات الى ان قال وانما يجب السهو فيما زاد رسول الله ص
فمن شك في اصل الفرض في الركعتين الاولتين استقبل صلوته وعن عمر بن اذينة في الصحيح او الحسن عن ابي عبد الله ع في بعض اخبار المعراج وهو طويل
قال ع في اخره ومن اجل ذلك صارت الركعتان كلما احدث فيهما حدثا كان على صاحبهما اعادتهما ونقل ابن ادريس في مستطرفات السرائر من
كتاب حريز بن عبد الله قال قال زرارة قال ابو جعفر ع كان الذي فرض الله من الصلوة عشرا فزاد رسول الله ص سبعا وفيهن السهو وليس فيهن
قراءة فمن شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين الحديث ولا يخفى ما في هذه الاخبار من الظهور فيما ادعاه اولئك الاعلام و
المراد من الوهم المنفي فيهما هو الظن كما تكرر في الاخبار من قولهم ع واذهب وهمك ونحوه ويدل على ذلك ايضا ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد
الملك قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين فاعد صلوتك وعن الوشاء قال قال لي ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في
الركعتين الاخيرتين وهذان الخبران استدل في ك للشيخين ثم اجاب عنهما بالحمل على حفظهما من الشك في العدد وانت خبير با خلناه و
ظاهر هذه الروايات التي سردناها لا يمكن تخصيص اطلاق الاخبار التي استدل بها القول المش بهذه الاخبار لانها خاصة والقاعدة تقتضي
تقديم العمل بها الا انك قد عرفت من صحيحة زرارة المتقدمة في ادلة الحكم الثاني من المقام الاول دلالتها على ان من شك في التكبير وقد قرأ

قال يمضي ومن شك في القراءة وقد ركع قال يمضي وهذا الشك لا يكون الا في الاولين مع انه حكم بصحة الصلوة والمضي فيها بعد تجاوز
المحل ومفهومه الرجوع لو لم يتجاوز المحل كما يدل عليه اخر الخبر وهو ظاهر في عدم بطلان الاولين بالشك في الافعال ونحوها في ذلك رواية محمد بن
منصور قال سألته عن الذي ينسى السجدة الثانية من الركعة الثانية او شك فيها فقال اذا خفت ان لا تكون وضعت جبهتك الا مرة
واحدة فاذا سلمت سجدت سجدة واحدة وتضع جبهتك مرة واحدة وليس عليك سهو والشيخ اجاب عنها بان المراد بالركعة الثانية يعني
من الركعتين الاخيرتين ولا يخفى ما فيه وح فالواجب حمل اطلاق الاخبار المتقدمة على الاعداد خاصة واستثناء الشك في الافعال من عمومها لهذين
الخبرين وانه لا بد في العمل بالاعداد من البناء على اليقين فلو شك في عددهما ثم غلب عليه ظن باحد الطرفين فانه لا يكتفي في البناء عليه خلافا لظاهر
الاصحاب بل لا بد من اليقين فيهما كما صرحت به الاخبار **المقام الثالث** لا ريب في انه متى شك في فعل من الافعال وقد دخل في غيره فانه يمضي وقبل
الدخول فيه يرجع لكن هذه الافعال التي ترتب عليها هذا الحكم هل هي عبارة عن افعال الصلوة المعدودة في كتاب الصلوة المعروفة بالترتيب
من النية وتكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والركوع والسجود والتشهد مثلا او ما هو اعم منها ومن مقدماتها كالهوي للركوع والهوي للسجود ولما
يركع ولا يسجد والنهوض للقيام ولما يستقم قائما والرفع من السجود لاجل التشهد مثلا ونحو ذلك ظاهر شيخنا الشهيد الثاني في شرح الاول وهو ظاهر كلامهم
صحيحة زرارة المتقدمة في اول الباب ورواية الحكم الثاني من المقام الاول صحيحة اسمعيل بن جابر المروية ايضا عن ابي بصير ويدل عليه صحيحة عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع عن رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل ان يستوي جالسا فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد قلت فرجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوي قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد وهي كما ترى ظاهرة في انه بالدخول في مقدمات الفعل يجب عليه الرجوع
وهو ظاهر في تخصيص الغيرية التي يترتب عليها الحكم المذكور بنفس تلك الافعال دون مقدماتها الا انه قد روى ايضا هذا الراوي بعينه في الصحيح
قال قلت لابي عبد الله ع رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وهو ظاهر المنافاة لخبره الاول والعجب ان صاحب الذخيرة قد عمل بكل من
الخبرين فقال في تعداد المواضع التي وقع الخلاف فيها في هذا المقام الثاني ان شك في الركوع وقد هوى الى السجود والاظهر عدم الوجوب تداركه
لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله ثم اورد الصحيحة الثانية ثم قال وقد قوى الشارح وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود وهو ضعيف الى ان قال الرابع ان
يشك في السجود وقد اخذ في القيام ولما يستكمله والاقرب وجوب الاتيان به كما اختاره الشهيد لما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله ثم ذكر الصحيحة الاولى وانت خبير بما فيه وذلك فان مقتضى القاعدة المنصوصة في الاخبار وكلام الاصحاب من انه متى شك في شيء و
قد دخل في غيره فلا يلتفت والا فانه يرجع هو ان مناط الرجوع الى المشكوك فيه وعدم الرجوع هو الدخول في ذلك الفعل الاخر وعدمه وح فان
صدق ذلك الغير على مقدمات الافعال ما اختاره في الثالث جيد للصحيحة المذكورة لكن يرد عليه ان ما اختاره في الرابع ليس كذلك لان الصحيحة
التي اوردها هنا مما يجب تأويلها وان لم يصدق ذلك الغير على المقدمات بل يختص بالافعال المعدودة اولا كان الامر بالعكس وبالجملة فان الروايتين
المذكورتين قد تعارضتا في هذا الحكم فالقول بهما قول بالمتناقضين واما ما اجاب به المحدث الكاشاني في الوافي من تعارضهما بان الروايتين حيث

قال بعد

قال بعد ذكر الصحيحة الاولى اولا ثم الثانية ثانيا ما لفظه ان قيل ما الفرق بين النهوض قبل استواء القيام والهوي للسجود قبل السقوط
حيث حكم في الاول في الحديث البصري بالاتيان بالسجود المبتني على بقاء محله وحكم في الثاني هنا بالمضي المبتني على تجاوز وقت الركوع قلت
الفرق بينهما ان الهوي للسجود مستلزم للانتصاب الذي منه الهوي لزوال الانتصاب بفعل اخر غير الركوع وقد دخل فيه وتجاوز عن محل الركوع بخلاف
النهوض قبل ان يستقيم قائما فانه بذلك لم يدخل بعد في فعل اخر انتهى فالظ ضعفه اما الاول فلاستلزامه انه لو شك في حال القيام قبل
الهوي للسجود في ركع ام لا انه يمضي ولا يركع مع انه لا خلاف نصا وفتوى في انه يجب الركوع في الصورة المذكورة فكيف يتم ما ادعاه من الانتصاب
بفعل اخر يمضي مع الدخول فيه وانه تجاوز وقت الركوع واما ثانيا فانه لو خرية القيام وغيرية بالنسبة الى الركوع انما يثبت لو كان مرتبة التأخر عنه
كما هو في سائر الافعال التي يجب المضي فيها بالشك فيما قبلها وهو هنا غير معلوم لجواز ان يكون هذا القيام الذي اهوى عنه الى السجود انما
هو القيام الذي يجب ان يركع عنه وهذا هو السبب في وجوب الركوع لو شك وهو قائم كما هو مدلول الاخبار وكلام الاصحاب وبالجملة فتوجيهه
عندي غير موجه كما لا يخفى على المتأمل واما ما جرى عليه السيد السند من القول بالروايتين المذكورتين فافتى في صورة الشك في الركوع
وقد اهوى الى السجود بان الاظهر عدم وجوب تداركه للصحيحة التي ذكرها وافتى فيهما اذا شك في السجود وقد اخذ بالقيام ولما يستكمله بان
الاقرب وجوب الاتيان وقد عرفت ما فيه وح فلا يخ اما ان يخص ذلك الفعل الذي بالدخول فيه بتلك الافعال المعهودة المعدودة التي
اشرنا اليها انفا كما هو ظاهر الشهيدين وح فيجب الرجوع بالدخول فيه بتلك الا في مقدماتها ولهذا ذهب جده كما نقل عنه في الموضع الثاني
الى وجوب العود ما لم يصر الى حد السجود حيث انه يخص الفعل الموجب للمضي بتلك الافعال وعلى هذا فيجب تأويل صحيحة عبد الرحمن الدالة على
المضي في الصورة المذكورة وانه يقوم بالعموم لمقدمات تلك الافعال فيجب المضي في الصورتين وح فيجب تأويل صحيحة عبد الرحمن الاخرى او
القول بها وتخصيصها بموردها من العمل فيها على هذا الموضع باطلاق الاخبار المتقدمة من صحيحتي زرارة واسمعيل بن جابر لحصول الغيرية
في تلك المقدمات اذا عرفت هذا فاعلم ان الذي يقرب عندي هو القول بالفرق بين الافعال المشار اليها انفا وبين مقدماتها فانه لا يجب
عليه المضي الا بالدخول في تلك الافعال وفاقا للشهيدين نور الله مرقديهما اما الدخول في مقدماتها فانه يرجع عملا بصحيحة عبد الرحمن
الاولى وما ذكروه من عموم تلك الاخبار المتقدمة مثل صحيحتي زرارة واسمعيل بن جابر ونحوهما باعتبار صدق الغيرية على مقدمات الافعال
وقد جعل المناط في المضي هو الدخول في الغير والغيرية ثابتة في تلك المقدمات فهو وان تم في بادي النظر الا انه في الاخبار المذكورة
ليس كذلك وذلك فان قوله ع في صحيحة اسمعيل بن جابر وان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض يدل
بمفهوم الشرط الذي هو حجة عند المحققين على عدم المضي قبل ذلك وانه ليس هنا ما يوجب المضي في الاول قبل السجود وفي الثاني قبل القيام
وح فقوله كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره وان كان مطلقا كما تمسك به الخصم الا انه يجب تقييده بما دل عليه صدر الخبر وهذا المعنى
قد وقع في صحيحة زرارة على وجه ظاهر فيما ذكرناه حيث قال يا زرارة اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فليس شكك بشيء فان عطف قوله دخلت

فى غيره ثم الدال على المهلة والتراخى يشعر بوجود واسطة بين الدخول والخروج كما هو موجود فى تلك الافعال المعدودة فى الرواية والا
فالخروج عن الشىء يستلزم للدخول فى غيره والتلبس به البتة فلا معنى لهذا التراخى والمهلة المدلول عليهما بثم لو كان المراد ما هو اعم من الافعال
ومقدماتها ولعل الاجمال فى الاخبار انما وقع بناء على معلومية الحكم يومئذ كما هو الان معلوم بين الفقهاء فانهم يعدون افعال الصلوة
ويعرفونها بهذه الافعال المشار اليها انفا المخصوصة بالبحث والتدبر فى الكتب الفقهية وكذا فى الاخبار وبالجملة فصحيحة عبد الرحمن الاولى
صريحة فى هذا الحكم فيحمل عليها اجمال هذين الخبرين بالتقرير الذى ذكرناه واما صحيحته الثانية الدالة على انه متى شك حال الهوى للسجود فانه
يركع قال عليه قد ركع فالذى يقرب عندى انها ليست من محل البحث فى شىء بل هى محمولة على كثير السهو ولعله علم ذلك من قرينة الحال والسؤال
يومئذ وان ذلك مجرد وسواس ومما يدفع الاستبعاد عما ذكرنا صحيحة الفضيل المتقدمة قريبا قال قلت لابى عبد الله ع استتم قائما فلا ادرى اركعت
ام لا قال بلى قد ركعت فامض فى صلوتك فانما ذلك من الشيطان فانه لا اشكال فى ان من شك فى الركوع وهو قائم انه يجب عليه الركوع كما دلت عليه
الاخبار واتفقت عليه كلمة الاصحاب مع انه امره بالمضى وحكم بانه ركع ونسب شكه الى مجرد الوسواس ومما يستأنس به لذلك ايضا قوله فى صحيحة
الفضيل المذكورة بلى قد ركعت وفى صحيحة عبد الرحمن ايضا قال قد ركع مع ان الامر بالمضى بعد تجاوز المشكوك لا يستلزم الفعل وانه انما امر بالتجاوز
لانه قد فعله بل وقع الامر بذلك تسهيلا وتخفيفا فى التكليف ودفعا لتسلط الشيطان وفى هاتين الروايتين قد حكم بانه ركع وهو كناية عن عدم
الالتفات الى الشك بالكلية كما فى كثير الشك والله العالم **المقام الرابع** قد ذكر الاصحاب هنا مواضع وقع الخلاف فيها فى البين **منها** ان
يشك فى قراءة الفاتحة وهو فى السورة والظاهر المش وجوب الاعادة لعدم تحقق التجاوز عن المحل فان القراءة الشاملة لكل من الفاتحة والسورة
امر واحد ويعضده ما تقدم فى صحيحة زرارة من قوله شك فى القراءة وقد ركع ونقل عن ابن ادريس انه قال لا يلتفت ونقله ايض عن المفيد فى رسالته
الى ولده وهو الاقرب واليه مال فى المعتبر ايض حيث قال بعد ان نقل عن الشيخ القول بوجوب الاعادة ولعله بناء على ان محل القرائتين واحد وبظاهر
الاخبار انتهى **اقول** من المحتمل قريبا ان صاحب المعتبر انما اراد بالاخبار الاخبار الواردة فى القراءة مما يؤذن بمغايرة الفاتحة والسورة كالاخبار
الدالة على وجوب الحمد فانه لا تصح الصلوة الا بها مع دلالة الاخبار على صحتها بترك السورة فى مقام العذر والضرورة والنافلة وكذا مع اختلافهما فى
وجوبها واستحبابها فى الفريضة وجواز تبعيضها فان جميع ذلك مما يدل على المغايرة التى هى مناط المضى وبالجملة فان التسمية متفرقة والاوامر الواردة
فى كل منهما مؤبدة واحكامها المغايرة شاهدة الى هذا القول والى هذا القول يميل كلام الفاضل الخراسانى فى الذخيرة مستندا الى ثبوت الغيرية ودلالة
الاخبار على انها هى المناط فى المضى وعدم الرجوع واختاره صحيحة زرارة شك فى القراءة وقد ركع من دلالة مفهومه على عدم المضى لو لم يركع ففيه اولا
انه معارض بما اشتملت عليه الصحيحة المذكورة وغيرها من جعل مناط المضى الغيرية وقد بينا ثبوتها بين الحمد والسورة وثانيا ما اجاب فى الذخيرة حيث
قال عن حجة الاول قوله فى صحيحة زرارة قلت شك فى القراءة وقد ركع فان التقييد على انه ليس فى كلام الراوى ايض حكم على محل الوصف حتى يقتضى نفيه عما
عداه بل سؤال عن حكم الوصف ولا دلالة فى ذلك على شىء سلمنا ذلك لكن دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق انتهى وربما استند بعضهم للقول الاول

بان القرائة فعل واحد وهو مردود بما ذكرناه من اثبات المغايرة على انه يطلق على جميع الافعال اسم الصلوة ايض مع انه غير مانع من المغايرة
فى افعالها اتفاقا والقول الفصل فى المقام بناء على ما قدمنا تحقيقه من حمل الغير الذى يجب المضى فيه على تلك الافعال المعدودة
هو وجوب الركوع فى الصورة المذكورة وما استدل به فى ك على ذلك صحيح والايراد عليه بحديث الغيرية قد عرفت جوابه وجواب صاحب
الذخيرة عن الخبر المذكور مدخول بان الاعتماد فى الاستدلال ليس على كلام السائل انما هو على جواب الامام ع فانه فى قوة قوله اذا شك فى القراءة و
قد ركع ومفهوم الشرط الذى هو حجة عند المحققين انه اذا لم يكن كذلك فلا يمضى وبالجملة فان تقرير الامام السائل على ما ذكره وجوابه عنه بالمضى
فى قوله هو يمضى به ذلك وقوله ان دلالة المفهوم لا تعارض المنطوق مردود بما قدمنا تحقيقه من حمل الغير فى الرواية على تلك الافعال المخصوصة
جمعا بين الاخبار كما اوضحنا بيانه وشيدنا اركانه فى تحقيق قوة القول المش واما ابعد ما بين هذا القول الاخير وبين ما نقل عن العلامة من وجوب العود
الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع نقله فى ض حين حكى الكلام فى الابعاض فى كل من الفاتحة والسورة والظاهر من المحقق الاردبيلى القول بالمضى
ايض لحصول المغايرة وبه صرح ايض الفاضل الخراسانى فى الذخيرة حيث قال بعد كلام فى المقام ومما ذكرنا يظهر ان الشك فى ابعاض الحمد او السورة
بعد التجاوز عنه والدخول فى بعض اخر حكمه عدم الالتفات انتهى ونفى عنه البعد شيخنا المجلسى فى البحار الا انه قال ويمكن ان يقال الرجوع هنا احوط اذ
القران والدعاء غير ممنوع فى الصلوة ودخول ذلك فى القران الممنوع غير معلوم انتهى والمسئلة لا تخ من توقف اذ الظ ان الامر لا يبلغ الى هذا
المقدار والا يجرى فى الحروف فى الكلمة الواحدة ايض كان يشك فى اخراج الحرف الاول من الكلمة من مخرجه او تشديده او اعرابه بعد انتقاله الى
اخرها وهو بعيد ولا اظن احدا يلتزمه خصوصا على القول بتفسير الفعل الموجب للمضى فيه بتلك الافعال المعدودة خاصة كما هو ظاهر الشهيدين
وتخصيص الغيرية بها او مع العموم لمقدمات تلك الافعال واما البلوغ فى الغيرية الموجبة للمضى الى هذا الحد من الايات فى السورة الواحدة فمشكل و
الاحتياط يقتضى الرجوع كما ذكره شيخنا المشار اليه انفا والله العالم **ومنها** الشك فى السجود وهو فى التشهد او بعد ما تشهد وقبل الاستكمال قائما
ومقتضى ما قدمناه من التحقيق هو عدم الرجوع لان التشهد احد افعال الصلوة المعدودة مع ثبوت الغيرية بالدخول فيه وبه صرح الشيخ فى ط و
جملة من الاصحاب وظاهر شيخنا الشهيد فى ى هو الرجوع فى الصورة المذكورة استنادا الى قوله فى صحيحة عبد الرحمن ابن ابى عبد الله المتقدمة رجل
نهض من سجوده فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد قال يسجد فانه مطلق فى العود الى السجود قبل استكمال القيام فيشمل ما لو كان بعد
السجود تشهد ام لم يكن قال ره فى الكتاب المذكور ولو شك فى السجود وهو متشهد وقد فرغ منه ولم يقم او قام ولم يستكمل القيام اتى به وكذا لو شك فى
التشهد اتى به ما لم يستكمل القيام لاصالة عدم فعل ذلك كله وبقاء محل استدراكه ولرواية عبد الرحمن ابن الحجاج عن الصادق ع فى رجل نهض من سجوده
فشك قبل ان يستوى قائما فلم يدر اسجد ام لم يسجد فقال يسجد انتهى ورده جملة من الاصحاب بحمل الخبر المذكور على ما اذا كان النهوض بعد السجود من غير
تشهد فى البين ولا ريب انه هو ظاهر الخبر المذكور لقوله فى الخبر رجل نهض من سجوده فشك فان عطف الشك على النهوض بالفاء المقتضية
للتعقيب بغير مهلة ظاهر فى عدم تخلل التشهد بينهما هذا مع دلالة صحيحتى زرارة واسمعيل ابن جابر على المضى بالدخول بالمعين وغيرية التشهد

للسجود امر ظاهر بالجملة فالظ بعد ما ذكرناه والله العالم ومنها الشك في الركوع وهو هاو الى السجود ولم يسجد وقد صرح في ك بان الاظهر عدم وجوب تداركه لصحيحة عبد الرحمن ابن ابي عبد الله المتقدمة الواردة في رجل اهوى الى السجود فلا يدري اركع ام لم يركع قال قد ركع وقد صرح جدي قدس سره بان الواجب هو العود ما لم يصر الى حد السجود وهو الذي استظهرناه فيما تقدم وبينا حمل الرواية المذكورة على غير ما ادعاه السيد الشارح اليه ههنا ويزيده تأييدا قوله ع في صحيحة اسمعيل ابن جابر ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض فان مفهومه انه لم يسجد فلا يمضي بل يعود ونحوه مفهوم صحيحتي حماد ومحمد ابن مسلم المذكورتين انفا ومنها الشك في السجود او التشهد بعد ان قام واستكمل القيام والاشهر الاظهر المضي لان القيام فعل اخر فيمضي بالدخول فيه حسبما دلت عليه الروايات المتقدمة قال في ى وبه قال الشيخ في ط ثم نقل عنه انه قال في به يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع اذا شك في فعله وفي ك نقل هذا القول عن ط حيث قال وقال الشيخ في ط يرجع الى السجود والتشهد ما لم يركع وهو بعيد جدا انتهى اقول وكلا من النقلين لا يخلو من خلل وسهو اما ما نقله في ك عن ط فليس كذلك بل كلامه فيه صريح في موافقة القول المش كما ذكره في ى وهذه عبارته في ط و ان شك في القراءة او في الركوع في حال الركوع او في حال السجود او في السجود في حال القيام او في التشهد الاول وقد قام الى الثالثة فانه لا يلتفت واما ما نقله في ى من به فهو كذلك بالنسبة الى السجود خاصة دون التشهد حيث قال في الكتاب المذكور فان شك في السجدتين وهو قاعد او قد قام قبل ان يركع عاد فسجد السجدتين الى ان قال ومن شك في التشهد وهو جالس فليتشهد فان كان شك في التشهد الاول بعد قيامه الى الثالثة مضى في صلوته وليس عليه شيء ثم انه في ى بعد ان نقل عن به القول المتقدم ذكر ما احتج له بحسنة الحلبي عن الصادق ع في رجل سهى فلم يدر سجد سجدة او اثنتين قال يسجد اخرى الحديث وقد تقدم قال وهو يحتمل الشك بعد القيام كما يحتمل الشك في الجلوس ثم قال والجواب الحمل على الشك ولما تقدم من توفيقا بين الاخبار انتهى وهو جيد ونحن قد اشرنا الى هذا الحمل ذيل الرواية المذكورة فيما تقدم ونقل العلامة في به والشهيد في ى عن القاضي انه لا فرق في بعض كلامه بين السجود والتشهد فاوجب الرجوع بالشك في التشهد حال قيامه دون السجود وفي موضع اخر سوى بينهما في عدم الرجوع وحمل على انه اراد بالشك في التشهد تركه ناسيا لئلا يتناقض كلامه وقد تقدم النقل عن العلامة انه اوجب العود الى السجود عند الشك فيه بعد القراءة ما لم يركع ولو حمل كلامه على السهو وارادة السهو كما حمل عليه كلام القاضي لكان وجها وبدله صريحا على وجوب المضي بالشك في السجود بعد القيام قوله ع في صحيحة اسمعيل ابن جابر المتقدمة وان شك في السجود بعد ما قام فليمض والله العالم ومنها ما لو شك في القراءة وهو قانت وظاهر شيخنا الشهيد الثاني في ض الميل الى وجوب الرجوع بناء على تخصيصه المضي بالافعال المعدودة المتقدمة التي هي واجبات الصلوة قال ره مقتضى الصحيحين عدم وجوب العود مفهوم قوله ع في خبر زرارة قلت شك في القراءة وقد ركع قال يمضي انه لو لم يكن ركع يعود فيدخل فيه ما لو كان قانتا وخبر عبد الرحمن يقتضيه ايضا فان العود الى الفعل مع الشروع في واجب وان لم يكن مقصودا بالذات قد يقتضي العود مع الشروع في المندوب بطريق اولى ويمكن ان يق هنا ان القنوت ليس من افعال الصلوة المعهودة فلا يدخل في الخبرين ثم قال ولا يكاد يوجد في هذا المحل احتمال الاشكال الا وبعضهم قائل من الاصحاب انتهى اقول اما ما ذكره من ان مقتضى الصحيحين يعني صحيحتي زرارة واسمعيل ابن جابر ذلك فهو جيد من حيث الغيرية وبعده انه فعل اخر من افعال

الصلوة

الصلوة وان لم يكن من الواجبات المعدودة واما الاستناد الى صحيحة زرارة المذكورة في وجوب العود فهو غير ظاهر وذلك فان الظاهر من سؤال زرارة في هذا الخبر الترتيب فيها وان مراده بالقراءة والركوع انما هو باعتبار الركعة الاولى التي لا قنوت فيها او ادخال الركعة الثانية وان امكن باعتبار عموم الكلام واطلاقه لكن سياق الخبر يشعر بان المراد انما هو الركعة الاولى ولا اقل ان يكون ما ذكرناه احتمالا يسقط به الاستدلال في هذا المجال واما الاستناد الى خبر عبد الرحمن والتقريب الذي ذكره فيه ان الاظهر ان يق باعتبار ما قدمنا من الفرق بين الافعال وبين مقدماتها وهي التي اشار اليها هنا بانها غير مقصودة بالذات من انه بالدخول في الافعال يمضي وبالدخول في المقدمات يرجع ان الواجب هنا هو المضي لان القنوت من جملة الافعال وان كان مستحبا على المش والرجوع مخصوص بالمقدمات والقنوت ليس كذلك والرجوع والمضي ليس متعلقا بالوجوب وعدمه ليتجه هنا انه متى جاز الرجوع من الواجب وان لم يكن مقصودا بالذات لم يتجاوز من المستحب بطريق اولى بل المناط فيه انما هو اخرية الفعل وكونه فعلا مستقلا ليس مقدمة لغيره واجبا كان او مستحبا فروع الاول لو تدارك ما شك فيه في محله ثم ذكر فعله فالمش انه ان كان ركنا اعاد للزوم زيادة ركن في الصلوة وان كان واجبا فلا باس سجدة كان او غيرها وقال المرتضى رض ان من شك في سجدة فاتى بها ثم ذكر فعلها اعاد الصلوة وهو قول ابي الصلاح وابن ابي عقيل و لعله قولهم بركنية السجدة الواحدة الا ان الدليل عليه غير ناهض بالدلالة ويدل على عدم الابطال بزيادة السجدة صحيحة منصور ابن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل صلى فذكر انه زاد سجدة فقال لا يعيد الصلوة من سجدة ويعيدها من ركعة وموثقة عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل شك فلم يدر اسجد اثنتين ام واحدة فسجد اخرى ثم استيقن انه قد زاد سجدة فقال لا والله لا يفسد الصلوة زيادة سجدة وقال لا يعيد صلوته من سجدة ويعيدها من ركعة الثاني لو تلافى ما شك فيه بعد الانتقال فالظ البطلان كما صرح به جملة من علمائنا الاعيان ان تعمد ذلك وعللوه بالاخلال بنظم الصلوة ولان المأتي به ليس من افعال الصلوة وقال في الذخيرة بعد ذكر ذلك وفيه تامل نعم يتوقف تحصيل البراءة اليقينية من التكليف على ترك التدارك انتهى واحتمل الشهيد في ى عدم البطلان بناء على ان ترك الرجوع رخصة اقول لا ريب ان الاخبار المتقدمة قد اتفقت على الامر بالمضي فالواجب ح هو المضي وحمل ذلك على الرخصة تخرص لا دليل عليه بل هو خلاف ظاهر النصوص والعبادات توقيفية وهذا هو الذي رسمه صاحب الشريعة فيها فالخروج عنه من غير دليل يدل عليه تشريع محض موجب لبطلان العبادة والله العالم الثالث لو شك في الركوع وهو قائم فركع ثم ذكر في اثناء الركوع انه قد ركع سابقا فالمش بين المتأخرين بطلان الصلوة وذهب الكليني في في والشيخ والمرتضى وابن ادريس الى انه يرسل نفسه الى السجود ولا شيء عليه حجة الاولين انه قد زاد ركوعا اذ ليس رفع الرأس جزء من الركوع وقال في ى بعد نقل القول الثاني وهو قوي لان ذلك وان كان بصورة الركوع الا انه في الحقيقة ليس بركوع ليتبين خلافه والهوي الى السجود مشتمل عليه وهو واجب فيتأدى الهوي الى السجود به فلا يتحقق الزيادة ح بخلاف ما لو ذكر بعد رفع رأسه من الركوع فان الزيادة ح متحققة لافتقاره الى هوي السجود قال في ك بعد نقله ذلك ولا يخفى ضعف هذا التوجيه نعم يمكن توجيهه بان على هذا الوجه من نص او اجماع ولا اشكال ذلك بوجوب اعادة الهوي للسجود حيث لم يقع بقصده وانما وقع بقصد الركوع لان الاظهر ان ذلك لا يقتضي وجوب اعادته كما يدل عليه فحوى صحيحة حريز المتضمنة ان من سها في الفريضة فاتمها على انها نافلة لا يضره وقد ظهر بذلك قوة هذا

القول وان كان الاتمام ثم الاعادة طريق الاحتياط انتهى اقول ومرجع ما ذكره جملة من المتاخرين في توجيه كلام المتقدمين مما نقلناه و
ما لم ننقله يرجع الى وجوه احدها ان الانحناء الخاص مشترك بين الركوع والهوي الى السجود وانما يتميز الاول عن الثاني بالرفع منه ولم يثبت ان
مجرد القصد يكفي في كونه ركوعا فاذن لا يلزم زيادة الركن وثانيها ان ما ذكره الشهيد في ى وثالثها ما ذكره في كرى ورابعها انه بعد تسليم تحقق
الزيادة فان المتبادر الى الذهن مما دل على ان الزيادة في الصلوة مبطلة وكذا ما دل على ان زيادة الركوع مبطلة غير هذا النحو من الزيادة ولا يخفى
ما في الجميع من الوهن والقصور والضعف فان بناء الاحكام الشرعية التي استفاضت الايات والروايات بوجوب كونها عن علم ويقين بمثل
هذه التوجيهات الضعيفة والتقريبات السخيفة لا يخفى ما فيه من المجازفة في احكامه تعالى والظ ان الحامل لهم على ارتكاب هذه التكلفات في توجيه القول
المذكور هو ذهاب صاحب الكافي اليه والا فانهم لا يعبأون باقوال الشيخ والمرتضى ونحوهما ولا يحافظون عليها ويتكلفون بصحيحها ان لم
يقابلوها بالرد والاعتراض وانا اقول ان الله لا يستحيي من الحق فان كان صاحب كى انما افتى بذلك لنص وصل اليه وهو الظ لانه من ارباب
النصوص فان حكمنا في ذلك غير حكمه لعدم وصول النص الينا وعدم وجوب تقليده علينا وان كان انما هو لمجرد استنباط كما ذهب اليه غيره فالامر
اظهر من ذلك نعم لو كان لهذه الفتوى ثمرة في كلام غيره من المعاصرين له والمتقدمين عليه والمتاخرين عنه من المتقدمين لامكن الاعتماد عليها
كالنقل التصريح به في صدر كتاب الطهارة في المقدمة التي في الاجماع وكيف كان فكلام المتاخرين وما عللوه به الابطال لا يخلو من قوة كما اعترف
به هؤلاء المخالفون في المسئلة في غير موضع الا ان عدم النص في المسئلة فالواجب فيها الاحتياط بالاتمام كما ذكره القائلون بالصحة ثم الاعادة كما
ذكره الاخرون فان المسئلة عندي من المتشابهات الواجب فيها الاحتياط والله العالم الرابع قد عرفت ان ضابط التجاوز عن المحل في الشك
هو الشروع في فعل موضعه بعد ذلك الفعل وكذا كان او غيره بقي الكلام في التخصيص بافعال مخصوصة او ما هو اعم وقد تقدم الكلام فيه وضابط
التجاوز في السهو فوت المحل بان يدخل في ركن يكون بعد ذلك المنسي وكذا كان او يكون تداركه مستلزما لتكرار ركن او تكرار جزء من ركن اما تكرار
الركن فكنسيان ذكر الركوع حتى رفع راسه منه وانتصب قائما وكذا نسيان الطمانينة فيه فان تدارك ذلك موجب لتكرار الركوع واما تكرار جزء من
ركن فهو كنسيان ذكر احدى السجدتين وتذكره بعد الرفع فان العود اليه وان لم يوجب تكرار الركن لكن يوجب تكرار جزء منه فان السجدة الواحدة جزء
من الركن وهو السجدتان ومع تلبس لناسي ذكر الركوع والطمانينة فيه حتى ينتصب الرجوع ولا الناسي الرفع من الركوع او الطمانينة في الرفع حتى يسجد
الرجوع وكذا ناسي الذكر في السجدتين حتى رفع راسه من السجدة الثانية او الذكر في احدى السجدتين او السجود على الاعضاء السبعة سوى الجبهة او
الطمانينة فيهما او في الجلوس بينهما او اكمال الرفع من السجدة الاولى حتى سجد ثانيا وكذا لو شك في شيء من ذلك فليس له الرجوع الى استدراك ذلك
ولا تبطل صلوته بتركها ولا يلزمه شيء سوى سجود السهو على القول بكونه لكل زيادة ونقيصة والمستند في الجميع فوات المحل التدارك وعدم الدليل
على الرجوع اليها وعلى بطلان الصلوة بتركها ناسيا وقد وردت جملة من الروايات بخصوص بعض هذه المواضع والله العالم الخامس لو شك بعد
رفع راسه من الهوي للركوع هل وصل حد الراكع ام لا مع جزمه بتحقق الانحناء في الجملة وكونه هو بقصد الركوع فالاقرب العود لانه يرجع الى الحكم الشك

في الركوع

في الركوع قائما وقد صرحت الاخبار بوجوب الرجوع عليه وكذا صرح الاصحاب ومن الاخبار صحيحة عمران الحلبي قال قلت الرجل يشك وهو قائم
فلا يدري اركع ام لا قال فليركع واحتمل بعض مشايخنا عدم العود لرواية الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع استتم قائما فلا ادري اركعت
ام لا قال بلى قد ركعت فامض في صلوتك فانما ذلك من الشيطان وقد قدمنا الكلام في هذا الخبر وانه لا يصلح لمعارضة الاخبار الناصة على وجوب
الرجوع المعتضدة بكلام الاصحاب وبينا ان الظ حمله على كثير الشك فان الغالب في مثل هذا الشك لا يصدر الا منه وقوله انما ذلك من الشيطان
ظاهر في التاييد لما قلناه ورد احمل الخبر المذكور على القيام من السجود او التشهد وهو وان كان لا يخلو عن بعد الا انه لضرورة الجمع الاخبار غير بعيد
كومثله بل ابعد منه في امثال هذه المقامات ولا سيما في كلام الشيخ ره والله العالم المسئلة الثالثة لا خلاف بين الاصحاب في بطلان الصلوة
بالشك في عدد الاولتين وقد نقل الاصحاب عن ... ومن بعده عن ق هنا ايض القول بجواز البناء على الاقل قال العلامة في المنتهى والشهيد في
ى انه قول علمائنا اجمع الا ابا جعفر بن بابويه فانه قال لو شك بين الركعة والركعتين فله البناء على الاقل وتناقل هذه العبارة عن ق جملة من
المتاخرين عنه كصاحب ك وغيره مع انا لم نقف عليها في كلامه بل الموجود فيه ما يخالفها ويطابق القول الم وهذا الموضع الثاني من مواضع مقولاتهم
المختلفة عنه في هذا المقام فانه قال في الفقيه والاصل في السهو ان من سهى في الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في
المغرب الى اخر ما قدمناه عنه في صدر المسئلة الاولى ولا يخفى ان مراده بالسهو هنا كما ذكره ايض المحقق الشيخ سليمان في حواشيه على
الكتاب انما هو الشك بقرينة ما بعد العبارة المذكورة قال المحقق المذكور والظ ان المراد الشك في عدد الاولتين لا كل سهو وقع فيهما فانه
لو كان السهو فيهما عن غير الركن او عن الركن وتمكن من استدراكه في محله فليس عليه اعادة الصلوة انتهى اقول ويوضح ذلك قوله في اخر العبارة ومعنى
الخبر الذي روى ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثالث والرابع لا في الاولتين وهو كما ترى صريح في حكمه بوجوب الاعادة بالشك في
الاولتين هذا كلامه في الكتاب المذكور وقال ايض في المقنع اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد الصلوة وروى ابن علي ركعة انتهى وهو صريح
في الفتوى بوجوب الاعادة كما عليه الاصحاب وانما نسب البناء على الاقل الى الرواية ففي اي موضع هذه العبارة التي نقلوها وتبع المتاخر منهما
المتقدم وهذا كلامه في الكتابين صريح في موافقة الاصحاب وحمل الروايات الواردة في الباب فما هذا الا عجب عجاب من هذه الفضلاء الاطياب
ونحوه ما سبق الى ايض آنفا في المقام ونقل في ى عن الشيخ علي بن بابويه انه قال اذا شككت في الركعة الاولى والثانية اعد وان شككت ثانيا وتوهم
الثانية بنى عليها ويحتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وان توهم الاولى بنى عليها وتشهد في كل ركعة فان تيقن بعد التسليم الزيادة لم يضر
ان التسليم حائل بين الرابعة والخامسة وان تساوى الاحتمالان تخير بين ركعة قائما وركعتين جالسا انتهى ثم قال في ى والمشهور الاصحاب على
الاعادة ولم نقف له على رواية تدل على ما ذكره من التفصيل اقول والذي يدل على القول المش وهو المؤيد المنصور جملة من الاخبار المتكاثرة منها
ما رواه الشيخ عن الفضل بن عبد الملك في الصحيح قال قال لي اذا لم تحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلوتك وعن ابي بصير في الصحيح او الموثق عن
ابي عبد الله ع قال اذا سهوت في الركعتين الاولتين فاعدهما حتى تثبتهما وعن رفاعة في الصحيح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري ركعة

صلى ام اثنتين قال يعيد وما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدري واحدة صلى ام اثنتين
قال يعيد وعن ابن الحسن الوشاء في الحسن قال قال ابو الحسن الرضا ع الاعادة في الركعتين الاولتين والسهو في الركعتين الاخيرتين وروى الشيخ في
الصحيح عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن رجل شك في الركعة الاولى قال يستانف وعن عنبسة بن مصعب قال قال لي ابو عبد الله ع اذا شككت
في الركعتين الاولتين فاعد وعن سماعة في الموثق قال قال اذا سهى الرجل في الركعتين الاولتين من الظهر والعصر فلم يدر واحدة صلى ام ثنتين فعليه
ان يعيد وعن اسمعيل الجعفي وابن ابي يعفور عن ابي جعفر وابي عبد الله ع انهما قالا اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاستقبل هذه جملة مما حضرني
من الاخبار الدالة على القول المش وهي في دلالتها واضحة الظهور لا يعتريها خلل ولا قصور الا انه قد ورد بازائها بعض الاخبار الدالة على البناء
على الاقل واستدل من نسب من علماء القول الى ابن بابويه بالبناء على الاقل بهذه الاخبار وله وقد عرفت فساد هذه النسبة وانها غلط بلا ريبة و
من الاخبار المشار اليها ما رواه الشيخ في الحسن عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم و
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال في الرجل لا يدري ركعة صلى ام اثنتين قال يبني على الركعتين وعن عبد الله بن ابي يعفور في الموثق
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل لا يدري اركعتين صلى ام واحدة قال يتم صلوته واجاب الشيخ عن هذه الاخبار اولا بانها اخبار قليلة وما تضمن
الاعادة كثير جدا ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل وثانيا بالحمل على النافلة اذ لا تصريح فيها بكون الشك في الفريضة قال في ك بعد نقل ذلك
عنه وهذا الحمل وان كان بعيدا الا انه لا باس بالمصير اليه لضعف هذه الروايات من حيث السند ولو صح سندها لامكن القول بالتخيير بين البناء على
الاقل والاستيناف كما اختاره ابن بابويه انتهى اقول بل الحق في ذلك انما هو حمل هذه الاخبار على التقية التي هي في اختلاف الاحكام الشرعية اصل
كل بلية ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه باسناده عن عبد الرحمن بن عوف قال سمعت النبي ص يقول اذا سهى احدكم في صلوته فلم يدر واحدة صلى
ام اثنتين فليبن على واحدة وان لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا فليبن على ثنتين وان لم يدر ثلاثا صلى ام اربعا فليبن على ثلث وليسجد سجدتين قبل ان يسلم
قال البغوي في شرح السنة بعد نقل الخبر المذكور وهذا الحديث يشتمل على احكام احدها انه اذا شك في صلوته فلم يدر كم ركعة صلى ياخذ بالاقل
والثاني ان محل سجدتي السهو قبل السلام اما الاول فاكثر العلماء على انه يبني على الاقل ويسجد للسهو الى اخر كلامه وبذلك يظهر بطلان ما ذكره
من الاحتمال وان فرضنا صحة تلك الاخبار وان الحمل على التقية كما هو القاعدة المنصوصة عن اهل العصمة مما لا ريب فيه ولا اشكال وسياتي
ان شاء الله ما فيه مزيد ايضاح وتاييد لذلك بتوفيق الملك المتعال هذا واما ما ذكره الشيخ ابو الحسن علي بن بابويه واعترضه من وصل اليه كلامه بعدم
الوقوف له على دليل عليه انما هو كتاب الفقه الرضوي على الطريقة التي عرفت وستعرف في غير مقام حيث قال ع في الكتاب المذكور وان
شككت في الركعة الاولى والثانية فاعد صلوتك وان شككت مرة اخرى فيهما وكان اكثر وهمك الى الثانية فابن عليها واجعلها ثانية فاذا
سلمت صليت ركعتين من قعود بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الاولى وجعلتها الاولى وتشهدت في كل ركعة فان استيقنت بعد ما سلمت
ان التي بنيت عليها واحدة كانت ثانية وزدت في صلوتك ركعة ولم يكن عليك شيء لان التشهد حائل بين الرابعة والخامسة وان اعتدل وهمك

فانت بالخيار

فانت بالخيار ان شئت صليت ركعة من قيام والا ركعتين وانت جالس انتهى ثم انه نقل في ى ايضا عن الشيخ علي بن بابويه على اثر العبارة المتقدمة
انه قال ايضا فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام اثنتين او ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس ثم قال وربما استند الى
صحيحة علي بن يقطين عن ابي الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة ام ثنتين ام ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد فيهما تشهدا
خفيفا قال وظاهر الجزم الاحتياط بما ذكرناه على الاكثر ثم السداد انتهى اقول وهذا ايضا من قبيل ما قدمناه فان عبارة الشيخ المذكور عين
عبارة الكتاب المشار اليه في هذا الموضع ايضا حيث قال ع وان شككت فلم تدر ثنتين صليت ام ثلاثا ام اربعا فصل ركعة من قيام وركعتين وانت
جالس وكذلك ان شككت فلم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين وانت جالس انتهى وانت خبير بان اعتماد
الشيخ المشار اليه على الافتاء بعبارة الكتاب المذكور في المسئلة التي هي محل البحث في مقابلة تلك الاخبار الصحاح الصراح المتكاثرة وترجيحه العمل
بهذا التفصيل على ما دلت عليه تلك الاخبار اظهر ظاهر في صحة نسبة هذا الكتاب اليه ع زيادة على نسبة تلك الاخبار اليهم ع كما لا يخفى ومنه
يظهر قوة الاعتماد على الكتاب المذكور والرجوع في الاحكام اليه لاعتماد هذه العمدة في رسالته من اولها الى اخرها عليه كما اوضحناه في غير مقام
مما تقدم وسياتي امثاله في الابواب الاتية والكتب التالية والله العالم المسئلة الرابعة لا خلاف بين الاصحاب في انه لو لم يدر كم صلى فانه يجب عليه
الاعادة وقد نسبوا الى الصدوق ايضا في هذه المسئلة الخلاف السابق الذي نقلوه عنه قال في ك بعد ذكر هذا الحكم ومقتضى كلام ابن بابويه
في الفقيه جواز البناء على الاقل في هذه المسئلة ايضا ونحوه قال الفاضل الخراساني في الذخيرة اقول الظ انه اشار في ك بقوله ومقتضى كلام ابن
الى ما قدمنا نقله عنه في المسئلة السابقة من نقل تلك العبارة المتقدمة عن الصدوق مع انك قد عرفت انه لا عين لها ولا اثر بل المصرح به خلاف ذلك
وكذا في هذا الموضع فانه قد صرح فيه بما صرح به الاصحاب حيث انه قال في الكتاب المذكور ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة انتهى
وهو عين ما افتى به الاصحاب ودلت عليه اخبار الباب ولا ادري كيف اتفقوا على هذه النقولات الظاهرة الخلل واجمعوا على الوقوع في هذا
الخطل والزلل وكتاب الفقيه بمنظر منهم وسياتي مثله ايضا نعم ربما ظهر من المخالفة في هذه المسئلة من كلام والده في الرسالة على ما تقدم نقله
في ى عنه من قوله فان شككت فلم تدر واحدة صليت ام ثنتين ام ثلاثا ام اربعا صليت ركعة من قيام وركعتين من جلوس وقد قدمنا ان ذلك
ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي وكيف كان فالمعتمد هو القول المش لدلالة الاخبار المتكاثرة عليه ومنها ما رواه ثقة الاسلام ره في الصحيح عن
صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة وعن عبد الله بن ابي يعفور باسنادين احدهما من
الصحيح او الحسن قال قلت له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي قال يعيد قلت فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال
يمضي في شكه الحديث وعن علي بن النعمان الرازي في الصحيح عن ابي عبد الله ع في حديث قال انما يعيد من لم يدر ما صلى ويعضده ما رواه الشيخ
في الصحيح عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن الرجل يقوم في الصلوة فلا يدري صلى شيئا ام لا فقال يستقبل ويدل عليه ايضا
ما تقدم من الاخبار الدالة على بطلان الصلوة مع عدم سلامة الاولتين الا انه قد ورد بازاء هذه الروايات ما يدل بظاهره على جواز البناء على

الاقل واستدلوا ايضا للصدوق بناء على زعمهم قوله بذلك ومن الاخبار المذكورة ما رواه الشيخ عن علي بن يقطين في الصحيح قال سألت ابا
الحسن ع عن الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد تشهدا خفيفا وحملها الشيخ على ان
المراد بالجزم استيناف الصلوة وحمل الامر بالسجود على الاستحباب واجاب العلامة عنها بالحمل على من كثر سهوه والجميع بمحل من البعد وانما الخبر
الواجبه فيها الحمل على التقية كما قدمنا ذكره في سابق هذه المسألة فانك قد عرفت ان الحكم عندهم البناء على الاقل وسجود السهو وعن عنبسة
ابن مصعب قال سألته عن الرجل لا يدري ركعتين ركع او واحدة او ثلث قال يبني صلوته على ركعة واحدة يقرء فيها بفاتحة الكتاب ويسجد
سجدتي السهو وعن عبد الله بن المغيرة عن علي بن حمزة عن رجل صالح قال سألته عن الرجل يشك فلا يدري واحدة صلى او اثنتين ام ثلاثا ام اربعا
تلتبس عليه صلوته قال كل ذا قلت نعم قال فليمض في صلوته وليتعوذ بالله من الشيطان فانه يوشك ان يذهب عنه قال في الفقيه بعد نقل رواية علي
ابن ابي حمزة المذكورة وروى سهل بن اليسع في ذلك عن الرضا ع انه قال يبني على يقينه ويسجد سجدتي السهو بعد التسليم ويتشهد تشهدا خفيفا
والوجه في هذه الاخبار ما عرفت من الحمل على التقية مع زيادة احتمال الحمل على كثرة السهو في رواية علي بن ابي حمزة واحتمل الشيخ فيها الحمل
على السهو في النوافل ثم احتمل الحمل على من كثر سهوه واحتمل جمع من المتأخرين الجمع بين الاخبار المختلفة في هذه المسألة بالحمل على التخيير قال في
الذخيرة والاقرب في الجمع بين الاخبار الحمل على التخيير ولكن العدول عن الاخبار الكثيرة المعتضدة بالشهرة الى غيرها مشكل وبالجملة لا ريب في
ان الاحتياط في الاعادة وقال في كتاب بعد رد تأويل الشيخ ومن في الخ بالبعد وكيف كان فلا ريب ان الاستيناف اولى واحوط اقول بل
الظاهر الذي لا يكاد يختلجه الريب هو ان هذه الاخبار انما خرجت مخرج التقية كما سيأتيك انشاء الله بيان لذلك ولكنهم رحمهم الله حيث الغوا هذه
القاعدة بالكلية وكذا غيرها من القواعد المنصوصة في مقام اختلاف الاخبار وقعوا فيما وقعوا فيه من هذا الكلام وامثاله الناقص العيار
وربما ارتكبوا التأويلات البارده والتمحلات الشارده والحق احق ان يتبع اذا عرفت ذلك فاعلم ان مما نقل عن الصدوق ايضا في احكام الشكوك
جواز البناء على الاقل في الشكوك الاربعة المتعلقة بالاخيرتين وجعلوه مخالفا للاصحاب والاخبار القائلين بالبناء على الاكثر في تلك
الشكوك وهذا موضع اشتباه في كلامهم على الفقيه وربما كان هو الحامل لهم على ما وقع لهم من الوهم وان كانت بعض نقولاتهم عنه تأبى عن ذلك
مثل نقل العبارة المتقدمة عنه مع انه لا وجود لها في كلامه وها انا اذكر ملخص كلامه رحمه الله في الكتاب المذكور واشرح لك ما تضمنه ودل عليه
ليظهر لك ما في كلامهم من القصور قال ره في باب احكام السهو في الصلوة قريبا من اول الباب ما صورته والاصل في السهو ان ما سهي في
الركعتين الاولتين من كل صلوة فعليه الاعادة ومن شك في الغداة فعليه الاعادة ومن شك في الجمعة فعليه الاعادة ومن شك في الثانية و
الثالثة او في الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر فاذا سلم تمم ما ظن انه قد نقص وقال ابو عبد الله ع لعمار بن موسى يا عمار اجمع لك السهو كله في كلمتين متى شككت
فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومعنى الخبر الذي روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة انما هو في الثلث والاربع لا في الثلث
والاربع انتهى وهذا الكلام كما ترى من اوله الى اخره موافق لما عليه الاصحاب ودلت عليه اخبار تلك الابواب ثم ساق الكلام بعدما ذكرناه في جملة

من مسائل

من مسائل السهو والشك الخارجة عما نحن فيه بما يقرب من ورقة كبيرة الى ان قال وروى الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال اذا لم تدر اثنتين
صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين الرواية الى اخرها وهذا الخبر هو مستند الاصحاب في هذه الصورة التي
اشتمل عليها الخبر فظاهر روايته له وجموده عليه يؤذن بموافقته الاصحاب في ذلك ثم ساق الكلام والاخبار في مسائل خارجة عما نحن فيه الى ان
قال وروى الحلبي عنه ع انه قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا الحديث الخ والتقريب فيه ما تقدم في سابقه ثم ساق الكلام في امور خارجة الى
ان قال وروى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لم يدر اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا الحديث والتقريب فيه
كما ذكرناه ثم قال وروى علي بن حمزة عن العبد الصالح ثم ساقها كما قدمناه قال وروى سهل بن اليسع الى اخر ما قدمنا نقله ايضا عنه ثم قال و
قد روي انه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار باي خبر اخذ منها فهو مصيب و
روي عن اسحق بن عمار انه قال قال لي ابو الحسن ع اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم ثم ساق الكلام في غير ما نحن فيه واطال الى
ان قال ومن لم يدر كم صلى ولم يقع وهمه على شيء فليعد الصلوة هذا خلاصة ما ذكره في الكتاب المذكور بالنسبة الى المسائل الذي نقلوها عنه ومن
المحتمل قريبا بل هو الظاهر من كلام المحدث الكاشاني في الوافي ان منشاء الشبهة فيما نقلوه عنه قوله هنا وليست هذه الاخبار مختلفة وصاحب السهو
بالخيار باعتبار ارجاع الاشارة الى جميع ما تقدم من تلك المسائل المتفرقة وفيه اولا ان الظاهر بل هو المقطوع به كما ستشرحه لك انشاء الله ان مراده بالاشارة
انما هو الى هذه الاخبار الثلثة المتصلة في هذا المقام المتضمنة للشك بين الواحدة والثنتين والثلث والاربع فانها كما ترى قد اختلفت في
ذلك فظاهر رواية علي بن ابي حمزة وقوله فيها فليمض على صلوته انه يمضي بالبناء على الاكثر من غير احتياط وظاهر رواية سهل بن اليسع في ذلك
ايضا انه يبني على الواحدة ويتم صلوته ويسجد سجدتي السهو وظاهر قوله وقد روي انه يصلي انه يبني على الاكثر ويحتاط بهذا الاحتياط المذكور والظاهر
ان مراده بقوله روي هو الاشارة الى كلامه ع في الفقه الرضوي المتضمن بهذه الصورة وانه يحتاط فيها بما ذكره وهو الذي قدمنا نقله عن ابيه
في الرسالة بنقل صاحب ى وان هذه الروايات الثلث مع كون موردها امرا واحدا قد اختلفت في حكمه وهو قد جمع بينها بالتخيير بين العمل باي
الاخبار الثلاثة شاء والظاهر من نقله رواية اسحق بن عمار هو ان مراده تأييد البناء على الاقل هنا هو ظاهر كلامه وثانيا انه كيف يصح حمل الاشارة بهذه
الاخبار الى اخبار مسائل الشكوك التي [نقلوا منه] عشر الخلاف فيها والحال ان جملة من تلك المسائل التي قدمنا نقلها عنه في الكتاب المذكور انما ذكرها
بطريق الفتوى المؤذن بالجزم بذلك لا بطريق الرواية كما عرفت من صدر عبارته التي قدمناها اول الكلام مثل مسألة الشك في الرباعية ومسألة
الشك في الثنائية والثلاثية ومسألتي الشك بين الثنتين والثلث والاربع فانه لم ينقل في شيء من هذه المسائل خبرا ومثل مسألة من لم يدر كم
صلى المتأخرة عن هذه الاشياء بكثير فكيف يصح الاشارة الى هذه الفتاوى الغير المنقولة بخبر بالكلية بقوله وليست هذه الاخبار سيما مع تأخر بعضها
عن الاشارة بما هذا الا تعسف صرف وتكلف عجيب وثالثا انه مع الاغماض عن ذلك كيف يصح الاشارة الى هذه المسائل المتفرقة المتقدمة وفيها
ما هو متقدم بورقة كبيرة مع تفرقها بين الاخبار والاحكام الخارجة عما نحن فيه ورابعا انهم قد نقلوا عنه عبارات في بعض الخلافات التي نسبوها

اليه مع ان تلك العبارات لا وجود لها في كتاب بل الموجود انما هو ما يدل على خلاف ذلك وبالجملة فان حمل الاشارة في هذه العبارات على الاشارة
الى جميع ما تقدم وما تأخر من المسائل المذكورة والحال ما عرفت تعسف ظاهر كما لا يخفى على كل ناظر فضلا عن الخبير الماهر بل كلامه المتقدم
في اول الباب والاخبار التي نقلها في الاثناء كلها صريح مطابق لكلام الاصحاب ولم يورد له منافيا في الباب وانما نقل هذه الاخبار الثلاثة
المختلفة في خصوص هذه الصورة وجمع بينها بما ذكر ثم بقي الكلام في شيء آخر وهو انه قد دل صدر كلامه الذي قدمنا نقله على ان الشك متى
تعلق بالاولتين كان مبطلا وفي هذه الصورة التي اختلف فيها هذه الاخبار الامر كذلك فكيف حكم بالصحة هنا وجمع بين ما دلت عليه هذه الاخبار
بل الواجب هو الحكم بالبطلان وتاويل هذه الاخبار ويمكن الجواب باستثناء هذه الصورة عنده بهذه الاخبار مما دلت عليه اخبار ذلك
الحكم واما غيرها فهو جار على ما ذكره اولا لاتفاق الاخبار ولعدم ذكره المخالف في شيء من تلك المسائل فلا منافاة ح ثم انه لا يخفى ان ما حملنا عليه
كلامه ووجهناه به وان لم يكن متعينا ومتحتما لما ذكرناه فلا اقل ان يكون هو الارجح والاظهر ومع التنزل فلا اقل ان يكون مساويا لما ذكروه وبه يبطل
ما زعمه من حمل كلامه على الخلاف في تلك المسائل فانه متى قام الاحتمال بطل الاستدلال كما هو مسلم بينهم في مقام البحث والجدال والله العالم

المسألة الخامسة قد صرح الاصحاب بان الشك انما يعتبر من تساوي الطرفين واما مع الظن باحدهما فانه يبني على الظن ومعناه تقدير الصلوة كانها
وقعت على هذا الوجه المظنون سواء اقتضى الصحة او الفساد وظاهر كلامهم انه لا فرق في حمل الشك على هذا المعنى بين ما اذا شك في الاعداد
والافعال محل اشكال لما قدمنا في المسألة الثانية واما في الاعداد فانه لا اشكال فيه لدلالة الاخبار على الابتناء على الظن فيها والمراد بالشك فيها
ما هو عبارة عن تساوي الطرفين فيما شك فيه فلو شك بين الاثنين والثلاث وظن الثلاث بنى عليه من غير احتياط ولو شك بين الاربع والخمس وظن
الاربع بنى عليه من غير سجود السهو ولو ظن كونها خمسا كان كمن زاد ركعة ويجيء فيه الخلاف المتقدم في هذه المسألة وقد وقع في كثير من عبارات الاصحاب
التعبير هنا بغلبة الظن وربما اشعر بعدم الاكتفاء بمطلق الظن مع انه خلاف النص والفتوى كقوله ع اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان
وقع وهمك على الاربع فسلم وانصرف والمراد بالوهم هنا هو الظن وهو الطرف الراجح ويرجع الى مطلق ترجيح احد النقيضين ولا يمكن حمله على معناه
المصطلح عليه في كلام اهل المعقول فانه باطل اجماعا وح فلا وجه لاعتبار ما زاد على مجرد الظن قال في ض وكان من عبر بالغلبة تجوز بسبب ان الظن لما كان
غالبا بالنسبة الى الشك والوهم وصف بما هو لازم واضاف الصفة الى موصوفها بنوع من التكلف والمتبين من الاصحاب انه لا فرق في هذا الكلام بين
الاوليين والاخيرتين ولا بين الرباعية والثلاثية والثنائية فان حصل الشك في موضع توجب البطلان كالثنائية وغلب الظن على احد الطرفين بنى
عليه وان تساويا بطلت حتى لو لم يدر كم صلى وظن عددا معينا بنى عليه وكذا لا فرق في ذلك بين الافعال والاعداد في الركعات ونقل عن ابن
ادريس ان غلبة الظن انما يعتبر فيما عدا الاوليين وان الاوليين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن قال في ذكرى لو غلب على ظنه احد طرفي ما
شك فيه بنى عليه لان تحصيل اليقين عسر في كثير من الاحوال فاكتفي بالظن تحصيلا لليسر ودفعا للحرج والعسر وروى العامة عن النبي ص اذا شك احدكم
في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وعن الصادق ع بعدة طرق اذا وقع وهمك على الثلاث فابن عليه وان وقع وهمك على الاربع

فسلم وانصرف

فسلم وانصرف ولا فرق بين الشك في الافعال والاعداد ولا بين الاولتين والاخيرتين في ذلك ويظهر من كلام ابن ادريس ان غلبة الظن تعتبر فيما
عدا الاولتين وان الاولتين تبطل الصلوة بالشك فيهما وان غلب الظن فان اراده فهو بعيد وخلاف فتوى الاصحاب وتخصيص لعموم الادلة انتهى و
اعترضه في ك بان لقائل ان يقول ان مخالفة لفتوى المعلومين من الاصحاب لا محذور فيه اذا لم يكن الحكم اجماعيا وما ادعاه من العموم غير ثابت فان
الخبر الاول عامي وباقي الروايات مختص بالاخيرتين نعم يمكن الاستدلال على اعتبار الظن بما رواه الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن صفوان عن ابي الحسن ع قال ان كنت لا تدري كم صليت ولم يقع وهمك على شيء فاعد الصلوة ومقتضى الرواية اعتبار
الظن في اعداد الاولتين انتهى ملخصا ونحوه ذكره في الذخيرة ايضا **اقول** لقائل ان يقول ان مفهوم هذه الرواية الدالة على انه اذا وقع وهمه على شيء
فانه لا يعيد بل يبني على ما وقع عليه ظنه الشامل للاولتين في اعدادهما وافعالهما معارض بمنطوق جملة من الاخبار المتقدمة في المقام الثاني
من المسألة الثانية من هذا المطلب بتقريب ما قدمناه في ذيل الرواية الاولى منها الا انك قد عرفت معارضة صحيحة زرارة المذكورة ثمة ورواية
محمد بن منصور لما دلت عليه وان وجه الجمع بين الجميع هو تخصيص الروايات المشار اليها بالشك في الاعداد كما هو المتفق عليه بين جملة علمائنا
الامجاد وح فالشك في الافعال فيهما غير مبطل وانه مع ترجيح احد الطرفين هل يبني على الظن الحاصل له ام لا سواء كان قبل التجاوز او بعده فهو راجع
الى ما قدمناه من الاشكال المذكور في آخر المقام الاول من المسألة الثانية وبالجملة فانه يجب استثناء الشك في الافعال اذ لا تعلق للاخبار المشار اليها
بالافعال بناء على مقتضى الجمع المذكور نعم لا بد في الاعداد فيهما من اليقين فلو شك في عددهما ثم ترجح عنده احد الاعداد بطريق الظن فانه لا يجوز
البناء بمقتضى الاخبار المشار اليها على ذلك الظن لتصريحها باعتبار العلم واليقين كقوله ع في صحيحة زرارة التي هي احدى تلك الروايات فمن
شك في الاولتين اعاد حتى يحفظ ويكون على يقين ومن شك في الاخيرتين عمل بالوهم فانه صريح كما ترى في ان البناء على الظن الذي عبر عنه بالوهم
انما هو في الاخيرتين وان الاولتين لا بد فيهما من اليقين فما لم يحصل له اليقين تجب عليه الاعادة وعلى هذا النحو جملة الروايات الباقية فانها صريحة
او ظاهرة في اشتراط اليقين في الاولتين وهي وان كانت باطلاقها شاملة للافعال والاعداد الا انك قد عرفت تخصيصها بالاعداد جمعا بينها
وبين صحيحة زرارة المتقدمة ورواية محمد بن منصور ومما ذكرنا يظهر لك قوة كلام ابن ادريس في هذه المسألة بالنسبة الى اعداد الاولتين وانه لا يجوز
البناء فيهما على الظن وان ما استدل به في ك للقول المشهور من مفهوم الرواية التي ذكرها الغير صحيح لمعارضته هذا المفهوم بمنطوق هذه الاخبار
الصحاح الصراح فيما ذكرنا وربما ظهر من كلام ابن ادريس في السرائر ان حكم المغرب والغداة حكم الاولتين في وجوب البناء على اليقين حيث قال في
جملة كلام له والسهو المعتدل فيه الظن على ضروب ستة فاولها ما يجب اعادة الصلوة على كل حال وعد منه السهو في الركعتين والمغرب والغداة وكلامه
في الكتاب المشار اليه لا يخلو من نوع تشويش واضطراب كما لا يخفى على من راجعه ويشير الى ذلك كلام شيخنا المجلسي في البحار حيث قال الاولى ان
الشك انما يعتبر مع تساوي الطرفين ومع غلبة الظن يبنى عليه وهذا في الاخيرتين اجماعي واما في الاولتين والصبح والمغرب فالمش ايضا ذلك الى
ظاهر ابن ادريس تخصيص الحكم بالاخيرتين من الرباعية ثم نقل الاحتجاج المش برواية صفوان المتقدمة في كلام السيد السند طاب ثراه ويفهم

الاخبار الواردة فى انه اذا شككت فى الركعتين الاولتين فاعد اقول اما الاستدلال الخ برواية صفوان المذكورة فقد عرفت ما فيه واما
الاستدلال بالنسبة الى المغرب والفجر والركعتين الاولتين بالاخبار المشار اليها فهو مبنى على ما تفرق فى كلامهم من ان الشك عبارة عن تساوى
الاعتقادين وتكافؤهما ونحن قد قدمنا لك فى صدر هذا المطلب ان الشك لغة كما صرح به جملة من ائمة اللغة اعم من هذا المعنى ومن الظن والوهم
وقد قررنا فى غير مقام ان الواجب مع فقد الحقيقة الشرعية والعرفية الخاصة الرجوع الى الحقيقة اللغوية وكلام اهل اللغة كما ترى اعم وح فكما
يجوز حمل الشك فى هذه الاخبار على المعنى الذى ذكروه يجوز حمله على الظن ايضا الذى هو احد معنييه لغة وح فلا يقوم هذه الاخبار حجة على ما
ادعوه مع ما عرفت من تصريح الاخبار المتقدمة باشتراط اليقين فى الاولتين فى صحة الصلوة فلا يبعد ان يكون الثلاثية والثنائية كذلك و
به يحصل الاشكال فى هذا المجال لتشابه الدليل المذكور بتعدد الاحتمال اذا عرفت فاعلم ان المفهوم من النصوص وكلام جل الاصحاب كما اشرنا
اليه انفا انه مع حصول الظن بالبناء عليه فانه فى قوة وقوع الصلوة كذلك عن علم ويقين اذ اوجب صحتها او ابطالها وانه لا احتياط مع ذلك ولم
يوجد الخلاف فى هذا الحكم الا فى كلام الشيخ على بن بابويه ره فى الرسالة ومنه ما تقدم فى المسئلة الثالثة من قوله وان شك ثانيا ولو توهم
الثانية بنى عليها واحتاط بعد التسليم بركعتين قاعدا وما سيأتى ان شاء الله تعالى فى مسئلة الشك بين الاثنين والثلث من انه اذا حصل الظن بالشك يبنى
عليه ويتم ويصلى صلوة الاحتياط ركعة قائما ويسجد سجدتى السهو وهو شاذ وان كان ماخذه انما هو من كتاب الفقه الرضوى كما عرفت وستعرف ثم
انه صرح شيخنا الشهيد الثانى بان من عرض له الشك فى شىء من افعال الصلوة يجب عليه التروى فان ترجح عنده احد الطرفين بنى عليه وان بقى الشك
بلا ترجيح لزمه حكم الشاك وانت خبير بان الاخبار خالية من ذلك وتقييد اطلاقها من غير دليل مشكل وان كان الاحوط ما ذكروه والله العالم المسئلة
السادسة اذا شك فى الرباعية بين الاثنين والثلث فالاشهر الاظهر انه يبنى على الثلث ويتم ثم ياتى بصلوة الاحتياط الاتية ان شاء الله وفى المسئلة اقوال
اخر منها البناء على الاقل نقله المرتضى فى المسائل الناصرية حيث قال من شك فى الاولتين استانف ومن شك فى الاخيرتين بنى على اليقين وفى الانتصار
انه فى الخ ومنها قول الشيخ على بن الحسين بن بابويه حيث قال وان ذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها رابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها
وان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد فى كل ركعة ثم اسجد سجدتين بعد التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على
الاقل وتشهدت فى كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت على ما وصفناه انتهى ومنها ما نقلوه بزعمهم عن الصدوق من تجويزه البناء على الاقل
ومنه ما عرفت مما قدمنا تحقيقه فى المسئلة الرابعة فانه قد صرح فيما نقلناه عنه ثمة بان من شك فى الثانية والثالثة او فى الثالثة والرابعة اخذ بالاكثر
واذا سلم اتم ما ظن انه نقص وهذا هو الذى عليه الاصحاب فى هذه المسئلة ولم يصرح بما يخالف الا بما اشرنا اليه ثمة من موضع الاستثناء الذى ربما
كان سببا لارتكابهم هذه الاوهام السخيفة والخيالات الضعيفة ومنها ما نسب اليه فى كتاب المقنع من القول بالابطال حيث عرض له هذا الشك حيث
قال سئل الصادق ع عمن لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قيل فان ما روى عن رسول الله ص الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك فى الثلث والاربع
والظاهر بيانه فيما من عادته فى هذا التوقيد بالاخبار كما ستأتى ان شاء الله فى المقام وتحقيق البحث فى هذه المسئلة يقع فى مواضع احدها قال فى ق

واما الشك

واما الشك بين الاثنين والثلث فاجراه معظم الاصحاب مجرى الشك بين الثلث والاربع ولم نقف فيه على رواية صريحة ونقل فيه ابن ابى عقيل
تواتر الاخبار انتهى ونحوه الشهيد الثانى فى ض حيث قال وليس فى مسئلة الشك بين الاثنين والثلث الان نص خاص ولكن الاصحاب اجروه مجرى
الشك بين الثلث والاربع ثم نقل عن ابن ابى عقيل كما نقل فى ذى وظاهرهما كما ترى عدم الوقوف على دليل صريح فى المسئلة مع ان الشيخ ره
استدل عليه فى يب بما رواه فى الحسن عن زرارة عن احدهما ع قال قلت له رجل لا يدرى واحدة صلى ام ثنتين قال يعيد قلت رجل لا يدرى اثنتين صلى ام ثلاثا
قال ان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة مضى فى الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شىء عليه ويسلم وعن عمار بن موسى الساباطى قال قال ابو عبد الله ع
كلما دخل عليك من الشك فى صلوتك فاعمل على الاكثر قال فاذا انصرفت فاتم ما ظننت انك نقصت الا ان السيد السند ره فى ك اعترضه
فقال ويتوجه عليه ان الرواية الثانية ضعيفة السند باشتمالها على جماعة من الفطحية فلا تنهض حجة والرواية الاولى غير واضحة الدلالة على المط وانما تدل على
البناء على الاقل اذا وقع الشك بعد الدخول فى الثالثة وهى الركعة المترددة بين الثالثة والرابعة لان ذلك شك فى الاولتين وهو مبطل انتهى
وقد تبعه على هذا التوجيه لمعنى الحسنة المذكورة من تاخر عنه من الفضلاء كما هى عاداتهم غالبا كالفاضل الخراسانى والمحدث الكاشانى والفاضل
المجلسى وغيرهم والتحقيق عندى ان ما ذكروه بمحل من القصور بل الرواية المذكورة واضحة الظهور وفى الدلالة على القول المش وحاصل كلام السيد
المزبور ان قوله ع ان دخله الشك بعد الدخول فى الثالثة مضى فيها الخ يدل على ان الشك عرض له فى اول الدخول فى تلك الركعة المعبر عنها بالثالثة
وهذه الركعة التى سماها ثالثة اما ان تكون مترددة بين الثانية والثالثة فيلزم منه الشك قبل اكمال الاولتين وهو مبطل فلا يجوز حمل
الخبر عليه واما ان تكون مترددة بين الثالثة والرابعة كما هو ظاهر الخبر وح فلا يكون من محل الاستدلال فى شىء لانه شك بين الثلث والاربع
وقد امر فيه بالبناء على الاقل الثالث التى هى الاقل اقول والظ ان منشأ الشبهة الذى اوجب للسيد المذكور الطعن فى الخبر المذكور وحمله على ما
ذكره من وجهين احدهما قوله ثم صلى الاخرى فانه حملها على الركعة الرابعة بمعنى انه بعد البناء على الثالثة وهى التى شك فى حال القيام لها او
فيها بالركعة الرابعة وهذا وان توهم فى بادى النظر الا انه ليس هو المراد بالاخرى فى الخبر انما هى ركعة الاحتياط كما سيظهر لك ان شاء الله وثانيهما
قوله ع فان دخله الشك بعد دخوله فى الثالثة فان ظاهر كلام السيد المذكور حمل الالف واللام فى الشك انما هى العهد الخارجى والمراد انما هو
الشك المسئول عنه وهو الشك بين الاثنين والثلث فحكم ع بانه يمضى فى الثالثة التى هى الاكثر ويتمها بعد البناء على الثلث فتكون هذه
رابعة ثم يصلى الاخرى وهى ركعة الاحتياط وتوضيح ما قلناه انه لا يخفى على من تامل روايات هذه المسائل المشتملة على البناء على الاكثر والتعبير عن
الاحتياط فيها الفاظ مختلفة فى تادية هذا المعنى والدلالة عليه ففى بعضها جعل الاحتياط فى عبارة الخبر موصولا كما هنا بمعنى انه لم يصرح فى الرواية
بانه يتشهد ويسلم ثم يحتاط بل عبر عنه بمثل هذه العبارة المجملة الموهمة لدخوله فى الصلوة الاصلية وبعض منها قد صرحت بالفصل وان تفاوت
ايضا تادية كما سيظهر لك ان شاء الله وسنشير الى ذلك ان شاء الله ذيل الروايات الاتية فى صور الشكوك الباقية مما يؤيد ما قلناه وايضاح ما ادعيناه وح
فمعنى الخبر المذكور بناء على ما ذكرناه وهو الذى فهمه من استدل به من علمائنا الاعلام انه ان دخله الشك المسئول عنه بعد اكمال الثنتين ودخوله فى

في الثالثة المتيقنة المترددة بين كونها ثالثة او رابعة مضى في الثالثة يعني بنى على الثلث واتمها بهذه الركعة التي شك حال قيامها ثم اردفها
بالركعة الاخرى التي هي صلوة الاحتياط لانه شك حال القيام بكونها ثالثة او رابعة قد حصل له الشك بما تقدم من انه ركعتان فيكون هذه
ثالثة او ثلث فيكون هذه رابعة فهو شاك فيما تقدم هل هو ثلث او اثنتين فامره ع بالمضي في الثالثة بالمعنى الذي ذكرناه وفي العطف بثم
اشعار بذلك غاية الامر انه ع جعل صلوة الاحتياط هنا موصولة ولم يصرح بما يوجب الفصل بينها وبين الصلوة الاصلية مما يؤذن بكونها جزء
من الصلوة الاصلية ومنه نشا الاشتباه كما عرفت ومما يوضح ما قلناه باظهر ايضاح ويفصح عنه بانور افصاح اولا ان الشك في جميع الصور انما يطلق
على ما تقدم من الصلوة لا ما يأتي فاذا قيل شك بين الاثنتين والثلث فالمراد ان ما قدمه اثنتان او ثلث وكذا قولك شك بين الثلث والاربع
انما هو بمعنى ان ما قدمه هل ثلثا او اربع ولهذا اصرح العلامة في القواعد والمنتهى والمخ بانه لو قال لا ادري قيامي هذه الثالثة او رابعة فهو شك
بين الاثنتين والثلث والاربع انما هو بمعنى ان ما قدمه هل ثلاثا او اربع ولهذا اصرح العلامة في القواعد والمنتهى والمخ بانه لو قال لا ادري قيامي هذه
الثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث وهو عين ما اشتملت عليه الرواية المذكورة لا انه شك بين الثلث والاربع كما توهموه وبنوا عليه و
بنوا عليه ما بنوا من الايراد وعدم دلالة الخبر على ما هو المط والمراد وقد صرح ره في المخ وغيره ايض بانه لو قال لا ادري قيامي هذه الخامسة او رابعة فانه
شك بين الثلث والاربع وانه يجلس ويبني على الاربع ومما ينبه على هذا الالف واللام في قوله فان دخله الشك اي الشك المسؤل عنه وهو الشك بين
الاثنتين والثلث وثانيا انه يلزم بناء على ما توهموه ان الامام لم يجب على اصل السؤال بشيء بالكلية لان السائل انما سأله عمن لم يدر اثنتين صلى ام
ثلاثا فكيف يجيبه الامام بحكم الثلث والاربع وانه يبني على الثلث التي هي الاقل وكيف سكت السائل وقنع بذلك وهو زرارة الذي من عادته
تنقيح اجوبة المسائل وطلب الحجج فيها والدلائل وكيف ينسب الى الامام العدول عن ذلك ولا مانع في البين وثالثا ان البناء على الاقل في هذه
الصور المنصوصة بل مطلقا لا مستند له ولا دليل عليه وان ظهر من جملة منهم لعدم امعان النظر في الاخبار من الركون اليه واخباره كلها محمولة على
التقية كما عرفت انفا وستعرف انشاء الله تع فلا يصح حمل هذه الرواية عليه بالكلية واذا ثبت بما ذكرناه ان مورد الرواية انما هو الشك بين الاثنتين و
الثلث وانه ع امره في ذلك بالبناء على الثلث فانه يتحتم البتة حمل قوله ثم صلى الاخرى على ركعة الاحتياط والا لزم البناء على الاكثر في الصلوة المذكورة
مع عدم الاحتياط بالكلية وهو باطل اجماعا وبالجملة فان الخبر المذكور بتقريب ما اوضحناه في هذه السطور ظاهر الدلالة عار عن القصور ومما في
ذلك ما رواه الحميري في قرب الاسناد عن محمد بن خالد عن العلا قال قلت لابي عبد الله ع رجل صلى ركعتين وشك في الثالثة قال يبني على اليقين
فاذا فرغ تشهد فقام فصلى ركعة بفاتحة الكتاب والمراد باليقين هنا ما يحصل به يقين البراءة وهو البناء على الاكثر فانه ان ظهر التمام كان
الاحتياط نافلة وان ظهر النقصان كان الاحتياط متمما واما حمل اليقين هنا على البناء على الاقل فانه ينافيه الاحتياط المذكور وهذه الرواية من
الاخبار التي صرح فيها بفصل الاحتياط بالتشهد الشامل للتسليم تجوزا والله العالم وثانيها قال في الذكرى على اثر الكلام المتقدم نقله عنه ومما
ظهر من هذه الرواية بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث اذا عرض الشك قبل الدخول في الثالثة ويدل عليه ما رواه الشيخ عن عبيد بن

زرارة

زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل لم يدر ركعتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قلت اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه فقال انما ذلك في الثلاث
والاربع وبمضمون هذه الرواية افتى ابن بابويه في كتاب المقنع واجاب عنها الشيخ في يب بالحمل على صلوة المغرب ويدفعه الحصر المستفاد من
قوله انما ذلك في الثلث والاربع الخ الى ان قال والمسئلة قوية الاشكال ولا ريب ان الاتمام والاحتياط مع الاعادة اذا عرض الشك قبل الدخول في
الثالثة طريق الاحتياط انتهى اقول لا يخفى ان مقتضى ما ذكره من انه بعروض الشك حال القيام في الثالثة المترددة بين كونها ثلثة او رابعة وانه
يصير من قبيل الشك بين الثلث والاربع هو بطلان الصلوة بالشك بين الاثنتين والثلث فان مفهوم الخبر على هذا انه ان دخله الشك قبل
الدخول في الثالثة لم يمض بل يبطل صلوته وهو ظاهر في الابطال بالشك بين الاثنين والثلث لانه متى شك بعد السجدة الثانية بين كون ما
صلاه اثنتين او ثلاثا فان الصلوة باطلة بمقتضى ظاهر التعليق ولهذا استدل بصحيحة عبيد بن زرارة الظاهرة في بطلان الصلوة بالشك في
الصورة المذكورة واما على ما ذكرناه من ان هذا الشك الذي وقع منه بعد القيام للركعة المذكورة انما هو شك بين الاثنتين والثلث فانه
لا فرق بين عروض هذا الشك في حال القيام او قبله بعد اتمام الركعتين المتيقنتين بالسجدة الثانية فانه يجب العمل فيه بالبناء على الاكثر والاحتياط
كما هو المشهور واما ما دل عليه الخبر بمفهومه من انه لو دخله الشك قبل الدخول في الثالثة لم يمض بل تبطل صلوته كما ذكره فانه يجاب بارتكاب التاويل فيه
وبهذا ان جملة ممن تبع السيد السند في الطعن في الخبر بما تقدم ذكره اجابوا عن مفهوم ما دل عليه الخبر الموجب لبطلان الصلوة بالشك بين
الاثنتين والثلث بحمل الدخول على الثالثة على ما هو اعم من الدخول فيها او في مقدماتها والرفع عن السجود من جملة مقدماتها واجاب بعضهم
بتقييد المفهوم بما اذا وقع الشك قبل اكمال الاولتين ولا يخفى ما في الجميع من البعد والذي يقرب عندي ان هذه العبارة انما خرجت مخرج
التجوز وان التعليق غير مراد منها بمعنى ان قوله ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة انما هو كناية عن اتمام الاولتين فكانه قال ان دخله الشك
بعد اكمال الاولتين مضى الخ وباب المجاز في الكلام واسع ولعل الاجمال في هذه الرواية في كل من هذا الحكم والحكم الاول مبني على معلومية ذلك
يومئذ عند اصحابهم كما هو الان معلوم بين علمائنا وبالجملة فانه متى ثبت ما حققناه انفا من ان الرواية الدالة على حكم الشك بين الاثنتين والثلاث
حسبما صرح به الاصحاب وقد علم اتفاقا نصا وفتوى ان المدار في العمل بالشك في الاخيرتين على اتمام الاولتين فلا معنى لعروضه حال القيام وبطلانه
قبله بعد اتمام الاولتين وايض فان القاعدة الجارية في ساير الشكوك المنصوصة لا يفرق فيها بين عروض الشك جالسا او قائما وبه يظهر ان هذه
العبارة انما خرجت مخرج التجوز وكم مثلها وامثالها في الكتاب العزيز والاخبار واما ما استند اليه في حجية هذا المفهوم من صحيحة عبيد بن
زرارة التي من اجلها استشكل في المسئلة كما صرح به في اخر كلامه فهي ايض محل من الوهن والضعف اما اولا فلما اشرنا اليه من معنى حسنة زرارة
وبيان دلالتها على حكم المسئلة فيكون معارضة لهذه الرواية وكذا رواية العلا التي قدمنا نقلها عن كتاب قرب الاسناد واما ثانيا فلمعارضتها
بالروايات الكثيرة الدالة باطلاقها على وجوب البناء على الاكثر في جميع الشكوك وموثقة عمار التي قدمنا نقلها عن الشيخ وان كان السيد
المذكور قد ردها بضعف السند بناء على هذا الاصطلاح الغير المعتمد مع ما جرى له من التمسك بالموثقات اذا احتاج اليها كما نبهنا عليه

فی غیر موضع مما تقدم واما ثانیا فلمعارضته بالاخبار الصحیحة الصریحة الدالة علی ان الاعادة فی الاولتین والسهو فی الاخیرتین وقد تقدمت
فی المقام الثانی من المسئلة الثانیة من هذا المطلب وح فلا بد من تاویل هذه الروایات والا فارجاعها الی قائلها ولکن لما کان من عادته انه انما
یحوم حول الاسانید فی جمیع الاحکام والمقامات ولا ینظر الی ما اشتمل علیه متن الخبر من المخالفات والمناقضات وقع فی الاشکال الذی اشار
الیه ومن تامل ما ذکرناه حق التامل یظهر له ان ما ذکره الاصحاب هو الحق الذی لا غشاوة علیه ولا یاتیه الباطل من خلفه ولا من بین یدیه والاظهر
فی صحیحة عبید بن زرارة المذکورة هو الحمل علی الشک قبل اکمال الرکعتین کما ذکره جملة من متاخری الاصحاب فی البین والله العالم
وثالثها قال فی الذخیرة علی اثر الکلام المتقدم فی سابق هذا الموضع ونقل عن المرتضی ره فی الناصریة انه جوز البناء علی الاقل فی جمیع هذه
الصور وهو الظاهر من کلام ابن بابویه فی من لا یحضره الفقیه ویدل علیه ما رواه فی الموثق عن اسحق بن عمار قال قال لی ابو الحسن الاول ع اذا شککت فابن
علی الیقین قلت هذا اصل قال نعم وما رواه الشیخ فی الصحیح عن عبد الله بن الحجاج وعن علی بن ابراهیم ع فی السهو قال یبنی علی الیقین ویاخذ
بالجزم ویحتاط بالصلوة کلها ثم نقل کلام الشیخ علی بن بابویه جمعا حسبما قدمنا نقله فقال بعده قال فی الذکری ولم نقف علی ماخذه ثم قال والمسئلة قویة
الاشکال الی آخر ما قدمنا نقله اقول وهذه الروایات ایضا هنا حیث ان فیها الصحیح باصطلاحهم مما قوی هذا الاشکال عنده فی المجال ولکن قد
عرفت وستعرف انه لا اشکال بحمد الملک المتعال ولا باس بالتعرض لبیان ما فی کلامه ره ایضا هنا من الاختلال لیظهر لک صحة ما ذکرناه وقوة
ما قویناه فنقول اما ما نقله عن المرتضی من انه جوز البناء علی الاقل والمنقول عنه فی الکتاب المذکور انما هو تعین البناء علی الاقل وهذا هو
الذی تنادی به عبارة الکتاب المشار الیه حیث انه حکی عن جده الناصر قال ومن شک فی الاولتین استانف الصلوة ومن شک فی الاخیرتین بنی
علی الیقین فقال السید ره هذا مذهبنا وهو الصحیح عندنا الی آخره وهو کما تری صریح فی تعین البناء علی الاقل لا تجویزه ولا ریب فی ضعف هذا
القول ان حمل الیقین علی البناء علی الاقل کما هو ظاهر من سیاق عبارة جده لان فیه طرحا للاخبار المتکاثرة الصریحة الصحیحة فی احکام هذه الصور
بالبناء علی الاکثر ویشبه ان یکون قائله لم یراجع الاخبار فی هذا المجال ولم یخطر له یومئذ بالبال ولا یخفی ان الناصر جد السید المذکور
کان من علماء وشرفاء وجهاء الزیدیة (کبراء الزیدیة) وقد جروا فی فقههم غالبا علی فقه العامة والسید ره قد جری فی کلامه بذلک غفلة عن الاخبار المشار الیها
اما ما نقله عن ابن بابویه فقد عرفت ما فیه مما کشفت عن ضعف باطنه وخافیه واما ما نقله من الاخبار الدالة علی الاقل التی هی معظم الشبهة
له ولغیره فی هذا المقام ونحوه فقد تقدم الجواب عنها ونزیده هنا بیانا انا نبسط الکلام بما یرفع عن المسئلة انه غشاوة الابهام الاول لا یخفی
انه قد اختلفت الاخبار فی البناء فی مطلق الشک علی الاقل والاکثر فمما یدل علی البناء علی الاقل ما نقله من موثقة اسحاق بن عمار وصحیحة
عبد الرحمن بن الحجاج المذکورتین مع انه قد رد موثقة عمار الدالة علی البناء علی الاکثر بضعف السند بکونها موثقة فان کان الامر عنده من ضعف
الموثقات فکیف یستدل هنا بموثقة اسحق بن عمار والا فلا وجه لطعنه فی موثقة ابن عمار واعجب من ذلک انه حیث اختار العمل بهذه الروایة عبر عنها
بموثقة اسحق بن عمار وحیث لم یختر موثقة عمار عبر عنها بروایة عمار مع ان غیره یعبر عنها بلفظ موثقة ابدا انما یرید الضعف وکل ذلک خلاف قواعد

الاصحاب

الانصاف کما لا یخفی علی ذوی المعرفة والعفاف ومما یدل علی ذلک ایضا صحیحة علی بن یقطین قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا یدری کم صلی
واحدة اثنتین ام ثلاثا قال یبنی علی الجزم ویسجد سجدتی السهو ویتشهد تشهدا خفیفا وروایة اخری قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل لا یدری ثلاثا
صلی ام ثنتین قال یبنی علی النقصان یاخذ بالجزم ومما یدل علی البناء علی الاکثر موثقة عمار المتقدمة فی صدر الموضع الاول وموثقة الاخری بروایة
صاحب ب قال سالت ابا عبد الله ع عن شیء من السهو فی الصلوة فقال الا اعلمک شیئا اذا فعلته ثم ذکرت انک اتممت او نقصت لم یکن علیک
شیء قلت بلی قال اذا سهوت فابن علی الاکثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انک نقصت وموثقة له ایضا بروایة صاحب الفقیه قال قال ابو عبد الله ع
لعمار بن موسی یا عمار اجمع لک السهو کله فی کلمتین متی شککت فخذ بالاکثر واذا سلمت فاتم ما ظننت انک قد نقصت ولا یخفی ان الترجیح للاخبار الاخیرة
وذلک من وجوه احدها الاعتضاد بالاخبار الصحاح الواردة فی خصوصیات الصور المذکورة فی هذا المقام فانها متفقة علی البناء علی الاکثر فی جمیع
الصور کما سنشرحها ان شاء الله ویعضد هذا زیادة علی ذلک اجماع الطائفة سلفا وخلفا علی العمل بمضمونها الا الشاذ النادر وهم انما یتوهمون بخلاف المرتضی
والصدوق وقد عرفت ما فیه وثانیها صراحة هذه الاخبار فی المدعی وتطرق وجوه الاحتمالات الی کثیر من تلک الاخبار المخالفة لموثقة اسحق بن
عمار المشتملة علی البناء علی الیقین فانه محتمل قریبا ان المراد هو البناء علی ما یوجب الیقین ای یقین البراءة وذلک فی البناء علی الاکثر کما فصلته موثقة
عمار الثانیة وقد عرفت من روایة قرب الاسناد المتقدمة اطلاق هذا اللفظ علی هذا المعنی بحیث لا یحتمل غیره فلا یبعد ارادته هنا ایضا ومثلها صحیحة
عبد الرحمن بن الحجاج فانها محتملة لما ذکرناه ویؤیده قوله فیها یاخذ بالجزم ویحتاط بالصلوة کلها فان الاحتیاط هو فعل ما یوجب براءة الذمة علی
جمیع الوجوه والاحتیاط انما یحصل بالحمل علی ما قلناه والا فمع البناء علی الاقل والاتمام لو ذکر تمام الصلوة فانه یلزم زیادة ما یوجب بطلانها فیجب
الاعادة ح وبالجملة فانه ان لم یکن ما ذکرناه فی هاتین الروایتین هو الاظهر فلا اقل ان یکون مساویا وبه یسقط الاستدلال بهما ونحوهما فی ذلک روایة
سهل بن الیسع الاولی واما صحیحة علی بن یقطین فهی معارضة بالاخبار الکثیرة الدالة علی الابطال مع تعلق الشک بالاولتین المعتضدة باتفاق
الاصحاب سلفا وخلفا علی ذلک فلا تصلح للعمل علیها واما روایة سهل الثانیة فهی معارضة بخصوص حسنة زرارة وروایة قرب الاسناد وعموم الروایات
المتقدمة المعتضدة بعمل الطائفة وثالثها وهو المعتمد ما قدمنا ذکره من ان هذه الروایات انما خرجت مخرج التقیة لما عرفت من حدیث المسلم
المتقدم وکلام البغوی فی شرح السنة ویؤیده اشتمال صحیحة علی بن یقطین وروایة سهل الاولی علی سجدتی السهو وبعد الامر بالبناء علی الاقل حسبما
تضمنته الروایة العامیة وقد صرح المحقق فی المعتبر بنسبة ذلک الیهم ایضا حیث نقل عن الشافعی البناء علی الیقین وعن ابی حنیفة البناء علی الظن فان فقده
بنی علی الیقین محتجا علی ذلک بان الاصل عدم الشکوک فیه ولما روی عنه ص قال من لم یدر صلی ثلاثا او اربعا فلیلق الشک ولیبن علی الیقین وممن
اشار الی ما ذکرناه ایضا شیخنا الشهید الثانی فی روض الجنان حیث قال بعد نقل روایتی ابن الیسع وروایتا ابن الیسع مطرحتان لموافقتهما لما ذکرنا ایضا (شیخنا)
المذهب العامة ورایت فی بعض الحواشی المنسوبة الی شیخنا المجلسی ره استصواب الحمل علی التقیة وبه صرح المحدث الشیخ محمد بن الحر العاملی ره ومما یستاهل
الحمل علی التقیة فی هذه الاخبار انها کلها انما خرجت عن الکاظم علیه السلام ولا یخفی علی المتتبع للسیر والآثار والعارف بالقصص والاخبار اضطرام نار

النية في وقته من زيادة على غيره من الاوقات وما وقع عليه وعلى شيعته من المخافات وربما يومي الى ذلك التعبير بهذا اللفظ المجمل في جل تلك
الاخبار ولهذا تكاثرت الاخبار بالتعبير عنه بغير اسمه الشريف من العبد الصالح او عبد صالح ونحو ذلك وبالجملة فالحمل على التقية عندي مما لا ريب فيه
ولا شك يعتريه عملا بالقاعدة المنصوصة عن اهل العصمة من عرض الاخبار عند اختلافها على مذهب العامة والاخذ بخلافه كما استفاضت به
النصوص ولكن اصحابنا رضي الله عنهم كما الغوا هذه القاعدة فاتهم ما يترتب عليها من الفائدة ووقعوا فيما وقعوا فيه من هذه الاشكالات وارتكاب التمحلات
والتكلفات واما ما نقل عن الشيخ علي بن بابويه في هذه المسئلة وقوله في الذكرى انه لم يقف على ماخذه فهو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوي على نحو ما
عرفت من الطريقة المعروفة والسجية المالوفة حيث قال ع فان شككت فلم تدر اثنتين صليت ام ثلاثا وذهب وهمك الى الثالثة فاضف اليها
الرابعة فاذا سلمت صليت ركعة بالحمد وحدها فان ذهب وهمك الى الاقل فابن عليه وتشهد في كل ركعة ثم اسجد سجدتي السهو بعد
التسليم فان اعتدل وهمك فانت بالخيار ان شئت بنيت على الاقل وتشهدت في كل ركعة وان شئت بنيت على الاكثر وعملت ما وصفناه
لك انتهى وكيف كان فالظاهر ان الترجيح للقول المشهور والمؤيد بالاخبار الموافقة لمقتضى الاصول المعتضدة بعمل الطائفة وهذه الرواية لا تبلغ قوة
المعارضة فهي مفوضة الى قائلها ع وانت خبير ايضا بما في عدول الشيخ المذكور عن القول المشهور المعتضد بالاخبار المشار اليها الى القول بعبارة الكتاب
من الدلالة على مزيد الاعتماد على الكتاب المذكور وثبوت حجيته عنده وبما حققناه في المقام وكشفنا عنه في هذه اللوامع الثلاثة نقاب الابهام
يظهر لك ان المسئلة بحمد الله سبحانه ذي الجلال خالية من شوب الاشكال كما وقع فيه صاحب الذخيرة ومن نسج معه على ذلك المنوال حيث لم يعطوا التامل
حقه فيما شرحناه في هذا المجال من واضح المقال والله العالم **ورابعها** المشهور بين الاصحاب التخيير في احتياط هذه الصورة بين ركعة من قيام و
ركعتين من جلوس ونقل عن ابن ابي عقيل والجعفي انهما لم يذكرا التخيير وانما ذكرا الركعتين من جلوس والموجود في حسنة زرارة التي هي مستند هذا
الحكم كما عرفت انما هو الركعة من قيام وكذا في رواية قرب الاسناد ونحوهما في عبارة كتاب الفقه على تقدير البناء على الاكثر وهو فتوى الشيخ علي ابن
الحسين ابن بابويه كما عرفت والمعتمد ما دلت عليه هذه الاخبار واما القولان الاخران فلم اقف فيهما على دليل **وخامسها** قال في الذخيرة في هذا المقام و
اعلم ان ظاهر الاصحاب ان كل موضع تعلق فيه الشك بين الاثنين يشترط فيه اكمال السجدتين محافظة على ما سبق من اعتبار سلامة الاولتين ونقل
عن بعض الاصحاب الاكتفاء بالركوع لصدق مسمى الركعة وهو غير واضح قال في الذكرى نعم لو كان ساجدا في الثانية ولما يرفع راسه وتعلق الشك لم استبعد
صحته لحصول مسمى الركعة وهو غير بعيد انتهى **اقول** قد صرح بما ذكره هنا شيخنا الشهيد في الذكرى وانت خبير بان هذا مبني على ان احدهما ما يصدق
عليه الركعة هل هو عبارة عما يدخل فيه السجود او يكفي مجرد الركوع قولان المشهور الاول وبه صرح السيد هنا وفيما تقدم في بحث المواقيت في شرح
قول المصنف ولو زال المانع فان ادرك الطهارة وركعة الخ ونقله عن العلامة ايضا حيث قال وتتحقق الركعة برفع الراس من السجدة الثانية كما صرح به في
التذكرة واحتمل الشهيد في الذكرى الاجتزاء بالركوع للتسمية لغة وعرفا وشرعا لانه المعظم وهو جيد **اقول** ونحن قد حققنا في مقدمة المواقيت بيان
حكمهم بكون الركعة عبارة عما ذكروه يوجب انفتاح اشكال عليهم في مسئلة الشك بين الاربع والخمس فيما اذا حصل الشك بين الاربع والخمس فيما

اذا حصل

فيما اذا حصل الشك بعد الركوع وقبل السجود حيث انهم حكموا بالصحة في هذه الصورة مع انه لم تتم الركعة بزعمهم فلا يكون داخلا تحت النص الوارد
في المسئلة والمحقق في اجوبة المسائل البغدادية انما تخلص من هذا الاشكال بالتزام كون الركعة عبارة عن مجرد الركوع كما سياتي تحقيقه في المسئلة
المذكورة انتهى ونقل كلامه في ذلك وثانيهما انه على تقدير القول المشهور هل يتحقق الركعة بمجرد اتمام ذكر السجدة الثانية او يتوقف على رفع الراس من
السجود وجهان جزم بالاول منهما شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال ويتحقق اكمالها باتمام السجدة الثانية وان لم يرفع راسه منها على الظاهر لان الرفع
ليس جزءا من السجود وانما هو واجب اخر انتهى وهو جيد والمشهور الثاني ولهذا النزاع ثمرة انما اشار اليه احتمالا في المقام **المسئلة السابعة** اذا شك بين
الثلث والاربع فالمشهور انه يجب البناء على الاكثر ويحتاط بركعة قائما او ركعتين جالسا ونقل في المختلف وشرح السيد في كتابه ومن تبعهما عن ابن بابويه و
ابن الجنيد انهما قالا لا يتخير الشاك بين الثلث والاربع بين البناء على الاقل والاحتياط او الاكثر مع الاحتياط ... خبير بما في هذا النقل عن ابن
بابويه في هذا المقام فانه على قياس ما قدمناه من النقولات المختلفة والحكايات المعتلة حيث انه لا وجود ...ن ذلك في كتابيه بالمرة بل الموجود فيهما
انما هو ما صرح به الاصحاب كما عرفت من البناء على الاكثر من غير تردد ولا ذكر الفرد الاخر ونسبة هذه العبارة اليه باعتبار التوهم الذي نشا من
قوله وليست هذه الاخبار مختلفة كما قدمنا ذكره بعيد عن سياق الكلام وخارج عن سلك ذلك النظام وبالجملة فان هذه النقولات في هذه
المقامات محل عجب عجاب سيما مع متابعة الخلف السلف في هذا الباب وكتاب الفقيه بمنظر منهم مطبقين على درسه وشرحه ومراجعته فكيف
اتفق لهم هذا الامر الغريب ولم يتنبه احد منهم الى هذا العجب العجيب واما نقل ذلك عن ابن الجنيد فان كلامه لا يحضرني ولا اعلم صحته ولا بطلانه
وكيف كان فالمعتمد هو القول المشهور وهو المؤيد المنصور بالاخبار الكثيرة ومنها ما رواه في الفقيه في الصحيح عن عبد الرحمن ابن سيابة وابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك
فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وما رواه في الفقيه في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت لا تدري ثلثا صليت
ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرا فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلث فقم فصل الركعة الرابعة
ولا تسجد سجدتي السهو فان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو قال في الوافي بعد الامر بسجدتي السهو في الصورة الاخيرة
لتدارك النقصان الموهوم وينبغي حمله على الاستحباب **اقول** وسياتي تحقيق القول في ذلك في موجبات سجدتي السهو ان شاء الله وعن جميل عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال فيمن لا يدري ثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء
صلى ركعة وهو قائم وان شاء ركعتين واربع سجدات وهو جالس وما رواه في الكافي عن الحسين ابن ابي العلاء في الحسن عن ابي عبد الله ع قال ان
استوى وهمه في الثلث والاربع سلم وصلى ركعتين واربع سجدات بفاتحة الكتاب وهو جالس يقصر في التشهد قوله يقصر في التشهد بتخفيف وربما
وجد في بعض النسخ بتقصد بالدال من القصد بمعنى التوسط وقال في الفقه الرضوي وان شككت فلم تدر ثلاثا صليت ام اربعا وذهب وهمك الى
الثالثة فاضف اليها ركعة من قيام وان اعتدل وهمك فصل ركعتين وانت جالس ومن اخبار المسئلة التي لا تخلو من الاشكال ما رواه في الفقيه في الصحيح

عن محمد بن مسلم قال ان السهو ما بين الثلث والاربع في الاثنين والاربع بتلك المنزلة ومن سهى فلم يدر ثلاثا صلى ام اربعا واعتدل شكه قال
يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وان كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب وركع
وسجد ثم قرأ وسجد سجدتين وتشهد وسلم وان كان اكثر وهمه الى الثنتين نهض فصلى ركعتين وتشهد وسلم وعبر الاشكال فيه انه حكم فيمن شك بين
الثلث والاربع واعتدل شكه بانه يقوم فيتم ثم يجلس فيتشهد ويسلم ويصلي ركعتين واربع سجدات وهو جالس وهو ظاهر في انه يبني على الاقل ويتم
صلوته ثم يحتاط مع ذلك بركعتين جالسا ولا قائل به وايضا فان الاحتياط انما هو مع البناء على الاكثر لا مع البناء على الاقل وكذا الاشكال في قوله وان
كان اكثر وهمه الى الاربع تشهد وسلم ثم قرأ فاتحة الكتاب الى اخره فانه ظاهر في انه مع ظن الاربع وترجيحها يبني عليها ويحتاط مع ذلك بركعتين جالسا
مع انه لا خلاف ولا اشكال في انه مع ترجيح احد الطرفين وظنه يبني عليه زيادة او نقصانا ولا احتياط بالكلية وما ذكره في الوافي بالنسبة الى الاول
حيث قال لعل ان او بدل الواو في قوله ويصلي ركعتين لا يدفع الاشكال فان غايته انه مع تساوي طرفي الشك في الصورة المذكورة وما ذكره في الوافي
تخيير بين البناء على الاقل والاكثر ولا قائل به ايضا وكيف كان فان الخبر المذكور لما لم يكن مسندا عن الامام ع وانما هو كلام محمد بن مسلم كان الخطب فيه هينا
ومن ذلك ما رواه في في ب عن ابي بصير في الموثق قال سألته عن رجل صلى فلم يدر افي الثالثة هو او في الرابعة قال فما ذهب وهمه اليه ان رأى انه في الثالثة
يبني على الاربع ويصلي صلوة الاحتياط وهو خلاف فتوى الاصحاب وخلاف ما عليه غير هذا الخبر من الاخبار ويمكن تأويله بحمل جوابه ع على التفصيل
بين ما ذهب وهمه فيبني عليه وبين ما لم يكن كذلك فيعمل فيه بموجب الشك في المسألة وقوله ان رأى انه في الثالثة وفي قلبه من الرابعة شيء بمعنى مساوا
لما رآه في الثالثة فيحمل على الشك الموجب لتساوي الطرفين واما ما ذكره المحدث الكاشاني بعد نقله لهذه الرواية حيث قال هذا برزخ بين الفصل والوصل
لان سهوه برزخ بين الظن والشك انتهى فلا اعرف له وجها وجيها لما عرفت من انه مع ظن احد الطرفين فانه يجب البناء عليه والاحتياط كما ذكره الاصحاب
وعليه دلت صحيحة عبد الرحمن بن سيابة وابي العباس وصحيحة الحلبي او حسنته وغيرهما وان تساوى الطرفان فالواجب البناء على الاكثر والاحتياط كما هو
المشهور وهو الذي عبر عنه بالفصل وعلى القول الاخر تخيير بينه وبين البناء على الاقل والاتمام وهو الذي عبر عنه بالوصل وح فهذه الرواية ان حملت على
المعنى الاول اشكل الامر فيها بالاحتياط المذكور وان حملت على المعنى الثاني وان كان خلاف ظاهرها فلا اشكال والفصل والوصل المذكور محله انما هو
في صورة الشك وتساوي الطرفين فانه عنده تخيير بين البناء على الاقل والاحتياط وهو المسمى بالوصل وبين البناء على الاكثر والاحتياط وما في هذا
الخبر لا يخرج من احد الفردين المتقدمين ليكون برزخا وواسطة في البين فان زعم ان ذلك باعتبار قوله وفي قلبه من الرابعة شيء فانه لا يخفى ان كل من
رجح احد الطرفين وظنه فان في قلبه شيء من الطرف الاخر وهو المسمى عندهم بالوهم ولكن لا عمل عليه في مقابلة الظن وبالجملة فان كلامه غير موجه ولا واضح
واما ما نقل عن ابن الجنيد من القول بالتخيير وعن الصدوق بزعمهم فلم اقف لهم على خبر يدل عليه الا انه قال في ك احتج القائلون بالتخيير بان فيه جمعا بين
ما تضمن البناء على الاكثر وبين ما تضمن البناء على الاقل كصحيحة زرارة عن احدهما ع قال اذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف
اليها اخرى ولا شيء عليه وهذا القول لا يخ من رجحان الا ان الاول اجود انتهى اقول وبالله التوفيق لادراك المأمول ونيل المسؤول الظ ان هذا

الدليل

الدليل الذي نقله عن القائلين بالتخيير انما هو مخترعاته ره بناء على ما توهمه من الصحيحة المذكورة وانها دالة على البناء على الاقل حسبما جرى له في حسنة زرارة
المتقدمة وبيان ذلك اولا ان العلامة في المخ انما احتج لاصحاب هذا القول بدليل عقلي اقناعي ثم رده وابطله وثانيا انه قد نسب هذا القول والاحتجاج بهذا
الدليل الى ابن بابويه مع انه ليس في كتابه عين ولا اثر كما عرفت ولكنه ره حيث فهم من الرواية المذكورة وقوله فيها قام واضاف اليها اخرى يعني يبني على الثلث وقام
فاضاف اليها رابعة البناء على الاقل مع صراحة الاخبار المتقدمة في البناء على الاكثر جمع بينها بالتخيير وجعله دليلا لهذا القول وكان الاولى على هذا ان
يقول ويدل على هذا القول انه جمع بين الاخبار الا انه نسب ذلك الى اصحاب هذا القول والحال كما عرفت وتحقيق القول في هذا المقام على وجه يكشف به غشاوة
الاشكال ويتضح به هذا الاجمال هو ان يقال لا يخفى على المتأمل في اخبار الاحتياط التي وردت في هذه الصورة المنصوصة بعين الانصاف ان الائمة صلوات
الله عليهم بينوها مراتب متفاوتة في الوضوح والخفاء وكل ذلك بالنظر الى احوال السائلين وتفاوتهم في العبارة والبلادة والفهم والذكاء ولهذا ان اصحابنا
رضهم قديما وحديثا لم يزالوا يستدلون بهذه الاخبار على وجوب الاحتياط في كل صورة صورة من هذه الصور مجملها ومفصلها وموصولها ومفصولها
فيحملون المجمل الى المفصل والموصول الى المفصول حتى انتهت النوبة الى السيد السند فوقع في هذا الاشكال وتبعه جملة ممن تأخر عنه كما هي عادتهم غالبا مثل
المحدث الكاشاني والفاضل الخراساني في الذخيرة وغيرهما حتى ان المحدث الكاشاني في الوافي عمل الى هذه الاخبار الغير الصريحة فيها بالفصل فجعلها اصلا
وقاعدة كلية وقابلها بالاخبار الصريحة في الفصل وجعلها قاعدة ثانية فاثبت هنا اصلا بطنين في الاحتياط وقوى الشبهة عنده في ذلك اولا ما وردها
في الاخبار من الروايات الدالة على البناء على الاكثر بقول مطلق وما ورد منها دالا على البناء على الاقل مطلقا كما تقدم نقله في المسئلة المتقدمة وثانيا
توهم ذهاب الصدوق الى ما ذكروه واسنادهم له الى هذه الاخبار كما سمعت من كلام صاحب ك والجمع من قبيل البناء على غير اساس فلهذا عظم فيه الاشتباه والالتباس
وهو عند المتأمل فيما ذكرناه ظاهر الانهدام والانطماس وقال المحدث المشار اليه في الكتاب المذكور بعد نقل صحيحة زرارة او حسنته التي استند السيد ره
هنا الى عجزها الوارد في حكم هذه السهو وصورتها كلا هكذا زرارة عن احدهما ع قال قلت له من لم يدر في اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال
يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه وان لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى ولا
شيء عليه فقال المحدث المشار اليه بعد نقلها بطولها اما صورته لم يتعرض في هذا الحديث لذكر فصل الركعتين او الركعة المضافة للاحتياط ووصلها
كما تعرض في الخبر السابق والاخبار في ذلك مختلفة وفي بعضها اجمال كما ستقف عليه وطريق التوفيق بينها التخيير كما ذكره في الفقيه ويأتي كلامه فيه
ويعبر عن الفصل بالبناء على الاكثر والوصل بالبناء على الاقل وما سمعت احدا تفطن لهذه الدقيقة وفي حديث عمار الاتي اشارة الى ذلك فلا تكونن
من الغافلين انتهى واشار بحديث عمار الى رواية التي قدمناها وهي قوله ع كلما دخل عليك الشك في صلوتك فاعمل على الاكثر الخ فانه قال بعدها هذه
الضابطة الكلية المشتملة على اكثر اخبار الباب وهي تدلكها وفي مقابلها ضابطة اخرى هي البناء على الاقل واتمام الصلوة جملة واحدة انتهى ولا بد
في دفع هذه الاوهام التي وقع فيها هؤلاء الاعلام من نقل جملة من الروايات الواردة في المقام وبيان ما اشتملت عليه من المراتب في الايضاح والاخفاء
عن ذلك المعنى الذي اضطربت فيه هذه الافهام لكن ينبغي ان تعلم اولا انه لما ثبت بما حققناه انفا ان هذه الاخبار الصريحة في البناء على الاقل مطلقا

انما خرجت مخرج التقية والعمل انما هو على الاخبار الدالة على البناء على الاكثر مطلقا كان او في خصوص هذه الصورة فالواجب حمل ما دل من هذه الاخبار
الواردة في هذه الصورة المذكورة على التقية ايضا او كان صريحا في البناء على الاقل والاعراض عن العمل به فكيف وهو قابل الحمل على تلك الروايات
المفصلة بل بعضه ظاهر في ذلك وهذه الجملة كافية في دفع شبهة الخصم ولكنا مع ذلك نستظهر بنقل الروايات التي اشرنا اليها فمن ذلك
الصحيحة التي ذكر المحدث المذكور هذا الكلام على اثرها فانه قد اجمل في صدرها وعجزها الا ان صدرها اظهر في الدلالة على ما ندعيه لان ذكر
فاتحة الكتاب قرينة على ارادة الاحتياط كما هو مصرح به في غيرها وان كانت القرائة في الاخيرتين جائزة من حيث التخيير بناء على الشك لكنه لم يجر في هذه
الاخبار ولا عبرة في شيء منها بل ذكر القرائة في روايات الاحتياط كلها انما هو من حيث الفصل وكانهم قصدوا الى انها صلوة منفردة لا بد فيها
من فاتحة الكتاب كما ربما ذكروا اضافة التشهد والتسليم ومن ذلك قوله في صحيحة البقباق وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت
جالس والاحتياط مبهم هنا موصول لكن قرينة الامر بالجلوس دفع توهم دخوله في الصلوة ومن ذلك قوله في مرسلة جميل اذا اعتدل الوهم في الثلاث و
الاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين وهو جالس وهذه الرواية ايضا لم يصرح فيها بالفصل وانما علم من حيث التخيير في
الاحتياط بين الفردين المذكورين ولم يذكر الركعتين من جلوس فسبق الى الوهم تلك الركعة من قيام متصلة داخلة في الصلوة الاصلية وكل ذلك انما
جرى على التوسع في التعبير كما اشرنا اليه انفا ومن ذلك قوله في رواية ابن ابي يعفور في رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم
فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب وقد افصح ... في هذين الخبرين اي افصاح وصرح بالفصل الصريح وفي موثقة ابي بصير اذا لم تدر اربعا صليت ام ركعتين
فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وقد اجمل في هذا الخبر كما اجمل في صدر صحيحة زرارة او حسنته المتقدمة الا انه هنا صرح بفاتحة الكتاب
التي هي قرينة على كونها صلوة الاحتياط كما قدمنا ذكره وهذه كلها كما ترى قد مر ما ذكره في الشك بين الاثنتين والاربع والاحتياط فيها واحد ولكن
الاخبار اختلف في الاجمال والتصريح والاصحاب قد حملوا مجملها على مفصلها كما هو القاعدة في امثال ذلك وهؤلاء الاعلام باعتبار الروايات الدالة
على جواز البناء على الاقل مطلقا ونسبتهم ذلك الى الصدوق ... والى هذه الاخبار المجملة والحقوها بتلك الروايات المطلقة وانت قد عرفت ما في اساسهم
الذي بنوا عليه من الخراب والانهدام لوجوب حمل تلك الروايات على التقية وفساد ما نسبوه الى الصدوق في هذا المقام ومتى بطل الاصل الذي بنوا
عليه بطل ما فرعوه وجعلوه راجعا اليه هذا وما ذكره المحدث المذكور وسجل به مما قدمنا نقله عنه وان ما ذكره دقيقة لم يتفطن لها غيره ففيه اولا
ان هذه الدقيقة ان اراد بها انما فهم ... من الاخبار المجملة من حيث عدم التصريح بالفصل بين الصلوة الاصلية وبين صلوة الاحتياط فقال فيها بالبناء
على الاقل وجعلها ضابطة كلية وقابلها بالاخبار الصريحة في الفصل الدالة على البناء على الاكثر فجعلها ضابطة اخرى ففيه انه قد سبقه صاحب ك
الى ذلك بل الصدوق ... ثم ان السيد قد وقف على مورد تلك الاخبار المجملة وهو قد جعل ذلك ضابطة كلية في جميع الشكوك اعتضادا بعموم
فيجب حمل اجمالها على الروايات المفصلة كما هي القاعدة الكلية وثانيا ان ما ذكره من نسبة التخيير في جميع الشكوك الى الفقيه بناء على قوله وليست هذه
الاخبار مختلفة وصاحب السهو بالخيار اه وهو الذي اشار اليه في كلامه المتقدم بقوله وبلغني كلام فيه فقد اوضحنا بطلانه بما لا مزيد عليه والله العالم

بقي الكلام

بقي الكلام في الاحتياط في هذه الصورة والشك مما قدمناه من التخيير ونقل ظاهر ابن ابي عقيل والجعفي تعيين الركعة من جلوس وهو الذي تضمنه اكثر
اخبار المسألة المتقدمة الا ان مرسلة جميل قد دلت على التخيير وعليها عمل الاصحاب وبها قيدوا اطلاق تلك الاخبار وصاحب ك ومن حذا حذوه بناء
على الاصطلاح المحدث بينهم قد ردوا الرواية بضعف الاسناد فلا يصلح تخصيص تلك الاخبار وهو جيد على ذلك الاصل الغير الاصيل وكيف كان فالاحتياط
يقتضي الوقوف على ما تضمنه اكثر الاخبار من الركعتين من جلوس والله العالم **المسألة الثامنة** لو شك بين الاثنتين والاربع فالمشهور البناء على الاكثر
والاحتياط بركعتين من قيام ويدل عليه جملة من الاخبار منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل صلى ركعتين فلا يدري
ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين بفاتحة الكتاب ويتشهد وينصرف وليس عليه شيء وما رواه في في في الصحيح او الحسن والصدوق في الصحيح
عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اثنتين صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فتشهد وسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات تقرأ فيهما بام القرآن ثم تشهد
وسلم فان كنت انما صليت ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كنت صليت الاربع كانت هاتان نافلة وما رواه في في عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عن رجل لا يدري ركعتين صلى ام اربعا قال يتشهد ويسلم ثم يقوم فيصلي ركعتين واربع سجدات يقرأ فيهما بفاتحة الكتاب ثم يتشهد ويسلم فان كان صلى
اربعا كانت هاتان نافلة وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان تكلم فليسجد سجدتي السهو وعن زرارة في الصحيح قال قلت له من لم يدر في
اربع هو او في ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات الحديث قوله ووهمه يذهب الى الاربع او الى الركعتين اي من غير ترجيح ولا ظن باحدهما
وقال في الفقه الرضوي وان شككت في الثانية او الرابعة فصل ركعتين من قيام بالحمد وروى الشيخ عن ابي بصير في الموثق عن ابي عبد الله قال اذا لم تدر اربعا
صليت ام ركعتين فقم واركع ركعتين ثم سلم واسجد سجدتين وانت جالس ثم سلم بعدهما وحمل الشيخ والعلامة سجدتي السهو هنا على ما اذا تكلم ناسيا ولا يخ
من البعد وجملة من متأخري المتأخرين حملوها على الاستحباب ومن المحتمل قريبا ان الامر بالسجود هنا انما هو من حيث البناء على الاقل وان الحديث مراد به
البناء على الاقل ويكون محمولا على التقية لما قدمنا تحقيقه من ان العامة على البناء على الاقل وسجود السهو معه كما مر في خبر صحيح مسلم عن عبد الرحمن بن عوف
وبه صرح البغوي في شرح السنة فلا يكون هذا الخبر من اخبار المسألة في شيء لخروجه مخرج التقية ونحوه في ذلك ما رواه احمد بن محمد البرقي في المحاسن
عن بكير بن اعين في الحسن عن ابي جعفر قال قلت له رجل شك فلم يدر اربعا صلى ام ثنتين وهو قاعد قال يركع ركعتين واربع سجدات ويسلم ثم يسجد سجدتين
وهو جالس قال في ك في هذا المقام بعد ذكر صحيحتي محمد بن مسلم والحلبي دليلا للقول المشهور ويحتمل قويا التخيير في هذه المسألة بين ذلك وبين البناء
على الاقل والاحتياط جمعا بين هذه الروايات وبين ما رواه الكليني في الصحيح عن زرارة عن احدهما قال قلت له رجل لا يدري ثم ساق الخبر المتقدم الخ **اقول** هذا
من جملة ما قدمنا ذكره من توهم وصل الاحتياط بالصلوة الاصلية في الاخبار لعدم ذكر الفصل بالتشهد والتسليم بينه وبين الصلوة الاصلية او احدهما
وهذه الرواية هي التي قدمنا الكلام عليها وبينا ان قوله فيها بفاتحة الكتاب قرينة على ان المراد صلوة الاحتياط الا كونها اخيرتي الرباعية لما شرحناه
انفا فان التعيين بذلك وقع في جملة من الروايات كصحيحة محمد بن مسلم المذكورة في هذه المسألة وكذا صحيحة الحلبي المذكورة هنا ايضا ومثلها حسنة الحلبي
المتقدمة في صورة الشك بين الثلاث والاربع وعبارة كتاب الفقه وهو مع هذه القرينة الظاهرة يتعين حملها على الركعتين الاخيرتين وان قرأ

الفاتحة انما هي لكونها العدل العزيز بين المخير بينهما ولا يخفى عليه ما فيه من الضعف وبالجملة فانه انما وقع في هذا الوهم من حيث انه ذكر في صحيحة محمد بن
مسلم والحلبي المذكورتين في كلام العضل بالتشهد والتسليم وفي هذه الرواية قال يركع ركعتين اه ولم يذكر انه يتشهد او يسلم فهو يدل على كون هاتين
الركعتين من الصلوة الاصلية بان يكون تدبني على الاقل وفيه انه كيف يتم الاستناد الى مجرد هذه العبارة والحال انه قد وقع التعبير بها في جملة من
الروايات التي علم الفصل فيها بقرائن اخر كما قدمنا ذكره وغاية ما يلزم انها باعتبار عدم التصريح بالفصل وعدم وجود قرينة اخرى على ارادة الفصل مجملة
محتملة لكل من الامرين الا انها يكون صريحة او ظاهرة فيما ادعيه ولهذا ان صاحب الذخيرة بعد نقل رواية ابي بصير المتقدمة التي هي في الاجمال مثل
هذه الرواية قال ويمكن ان يحمل على البناء على الاقل والاكثر ولا يبعد ادعاء ظهوره في الاول انتهى وادعاه ظهوره في الاول لما عرفت وبالجملة فانه مع
هذا الاجمال لا يصح الاستناد اليها والى غيرها متى كان كذلك في اثبات حكم شرعي مخالف للاخبار الصحيحة الصريحة المتكاثرة المعتضدة بفتوى الاصحاب
قديما وحديثا على ان من وقع في هذا الوهم من هؤلاء المذكورين ولا ريب ان هذا التعبير وهذا الاجمال انما نشأ من معلومية الحكم يومئذ وكم مثله في
سعة التجوز في العبارات كما لا يخفى على من خوض بحور الاستدلالات وتتبع المقالات بل الواجب حمل اجمالها على ما فصل في غيرها وكيف كان فانك قد عرفت
ان كلامهم في هذه الروايات انما نشأ من تلك الاخبار المطلقة في البناء على الاقل فانهم اتخذوها كالاساس ونحن قد هدمنا بحمد الله سبحانه بنيانها
وزعزعنا اركانها وازلنا الالتباس ولم ار من تنبه لهذا التحقيق الرشيق في غير زبرنا ومصنفاتنا فليتامله بعين البصيرة وانظره بعقله ومعلنه غير جيرة لتظهر لك
ما في الروايات من الجفاء ونقل في المختلف عن ابن بابويه في كتاب المقنع انه يعيد الصلوة وربما كان مستنده ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد وهو ابن مسلم على
الظاهر قال سألته عن الرجل لا يدري صلى ركعتين او اربعا قال يعيد الصلوة والجواب عنها ما تقدم من الجواب عن صحيحة عبيد بن زرارة المذكورة في مسألة
الشك بين الاثنين والثلث ويجب حملها على ما حملت تلك عليه والشيخ ره حملها على الشك في الصبح او المغرب وبعده ظاهر قيل والصدوق قال
بالتخيير لهذه الرواية وهو ضعيف لما عرفت وقال في البحار واحتمل الشهيد في ذ والعلامة في نه كون البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط للرخصة و
التخفيف ويكون الاعادة ايضا محرما ثم رده وقال لا يخفى بعد هذا الكلام عن ظواهر النصوص ولا داعي الى ذلك ولم يعلم قائل بذلك ايضا قبلهما انتهى
وهو جيد فان الخروج عن ظواهر تلك الاخبار بل صريحها الدال على وجوب البناء على الاكثر والاحتياط ايضا بما ذكره بهذا الخبر الشاذ النادر لا يخفى من
مجازفة وقد سبق نظيره في مسألة الشك بين الاثنين والثلث من ان العادة ثمة اقل مما هنا او ما ذكراه هنا انسب بتلك المسألة سيما مع دعوى
جملة منهم عدم الدليل كما عرفت والله العالم المسألة التاسعة لو شك بين الاثنين والثلث والاربع قال الشيخ انه يبني على الاكثر ويتم صلوته ثم يصلي ركعتين
من قيام وركعتين من جلوس وذهب الصدوق وابن الجنيد الى انه يبني على الاربع ويصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس ونقل عن ابن الجنيد البناء
على الاقل ما لم يخرج الوقت ويدل على القول المشهور ما رواه الكليني والشيخ عن ابن ابي عمير في الحسن او الصحيح عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل صلى
فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم وان كان صلى اربعا كانت الركعتان نافلة والا تمت
الاربع وانت خبير بان هذه الرواية قد اشتملت على وصل الاحتياط بالفريضة مثل ما وقع في حسنة زرارة المتقدمتين اللتين هما منشأ الوهم السيد

دم نعم

ومن تبعه ولمعلومية الاحتياط هنا وانه لا يصلح للجزئية من حيث وكعة الجلوس زال الوهم المذكور الا ان اللازم بمقتضى ما توهمه لو كان صحيحا ان يكون
الحكم في هذه الرواية هو البناء على الاقل ثم الاتمام بتلك الركعتين من قيام بجعلهما من الصلوة الاصلية ثم الاحتياط بركعتين جالسا وهو لا يقول به و
لا يلتزمه والظاهر انه لا خلاف هنا في البناء على الاكثر الا ما يتوهمون به من قول الصدوق بالتخيير في جميع افراد الشكوك وما تقدم نقلا عن المرتضى في
المسائل الناصرية من البناء على الاقل مطلقا وقد عرفت ما في الجميع والخلاف المشهور هنا انما هو في الاحتياط وقد عرفت ما هو المشهور فيه وما يدل عليه واما
القول الثاني من الاحتياط بركعة قائما وركعتين جالسا فقال في ذ انه قوي من حيث الاعتبار لانهما منفصلان حيث يكون الصلوة اثنتين وتجزي باحدهما
حيث يكون ثلاثا الا ان النقل والاشتهار يدفعه وكانه اشار بالنقل الى مرسلة ابن ابي عمير المذكورة مع انه قد روى في من عبد الرحمن ابن الحجاج في الصحيح
عن ابي ابراهيم ع قال قلت لابي عبد الله ع رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا ام اربعا فقال يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس وربما استشكل في الرواية
المذكورة من حيث تضمنها السؤال الكاظم ع عن ابيه ع كما اشار اليه في ذ حيث قال بعد ورود مسألة ابن ابي عمير بانها قاصرة من حيث الارسال وذكر الصحيحة المذكورة
ما لفظه الا ان تضمن الرواية من سؤال الكاظم ع لابيه على هذا الوجه غير معهود وفي المسألة محل اشكال انتهى اقول لا يخفى ان المعلوم من قاعدته وعادته
كما نبهنا عليه في غير موضع انه متى صح سند الرواية عمل على القول بما تضمنته وان خالف مقتضى القواعد والاصول او خالف ما هو المعلوم من كلام الا
صحاب
ويحوذ لك فلا وجه لهذا الاشكال باعتبار عدم معهودية رواياتهم عن ابائهم بعد الموت كثيرة وبالجملة فان هذا الخبر مما يوجب الطعن في السند
باصطلاحه لان نسخ من لا يحضره الفقيه في هذا الخبر مختلفة ففي بعضها يصلي ركعتين من قيام وفي سند الرواية ايضا اختلاف ففي بعضها عن ابي ابراهيم ع
قال قلت له الا ان اكثر النسخ على ما ذكرناه في الخبر ويؤيده بالنسبة الى الاول خبر كتاب الفقه وكيف كان فالظاهر في الجمع بين الاخبار المذكورة هو القول
بالتخيير وان لم يعلم به قائل من الاصحاب ثم انه على تقدير القول المشهور فهل يجوز ان يصلي بدل الركعتين جالسا ركعة قائما ام لا اقوال ثلاثة احدها نعم ونسبه
في ذ الى ظاهر الشيخ المفيد في الغرية وسلار وثانيها عدم الجواز ونسبه في ذ الى ظاهر الاصحاب وثالثها التخيير لتساويهما في البدلية بل الركعة من قيام
اقرب الى حقيقة المحتمل وهو قول العلامة في التذكرة والشهيدين قال في الذخيرة فالاوسط اقرب وقوفا على النص اقول ما ذكره جيد لو لم يكن في المسألة الا رواية
ابن ابي عمير المذكورة واما بالنظر الى ما ذكرناه من صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج ورواية كتاب الفقه فالثالث هو الاصح لا باعتبار ما ذكروه من التعليل فانه
عليل بل من حيث الجمع بين الخبرين وان كان ما ذكرناه انما هو تفريع على القول المشهور وهل يجب تقديم الركعتين من قيام فيه ايضا اقوال الاول وجوب ذلك و
هو قول الشيخ المفيد في المقنعة والمرتضى ره في احد قوليه الثاني التخيير ونقل عن ظاهر المرتضى في الانتصار الثالث تحتم تقديم الركعتين جالسا
وقد نقل بعض الاصحاب حكاية قول به الرابع تحتم تقديم الركعة من قيام وهو قول الشيخ المفيد في الغرية والصواب هو الاخذ بما دل عليه النص في
الباب فايدة قال الشهيد الثاني في ش وانما خص المص واكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص على ما مر ولعموم البلوى بها
للمكلفين فمعرفة حكمها واجب عينا كباقي واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في الركعتين الاولتين والثنائية بخلاف
باقي مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء وهل العلم بحكم ما يجب معرفته منها شرط في صحة الصلوة فيقع

بدون معرفتها باطلة وان لم يعرض فى تلك الصلوة يحتمل لشوبته بينها وبين تلقا الواجبات والشرائط التى لا يصح بدون معرفتها وان ادى فيها
على ذلك الوجه وعدمه لان الاتيان بالفعل على الوجه المامور به يقتضى الاجزاء ولان اكثر الصحابة لم يكونوا فى ابتداء الاسلام عارفين باحكام السهو و
الشك مع مواظبتهم على الصلوة والسؤال عنه عند عروضه ولاصالة عدم عروض الشك وان كان عروضه اكثريا وفى هذه الاوجه نظر واضح وللتوقف
مجال انتهى اقول والاصح ما ذكره اخيرا بقوله وعدمه لما حققناه فى كتاب الدرر النجفية فى ردة الجاهل الاحكام الشرعية وفى مطاوى
ابحاث الكتاب من صحة العبادة بدون ذلك وقد تقدم ايضا فى كتاب الطهارة فى المقام التاسع من مقامات البحث فى النية ما فيه اشارة الى ذلك
المسئلة العاشرة لو شك بين الاربع والخمس فالمشهور انه يتم صلوته ويسجد سجدتى السهو وعلى ذلك تدل جملة من الاخبار ومنها ما رواه فى الكافى عن عبد الله
ابن سنان قال اذا كنت لا تدرى اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وما رواه الشيخ فى الصحيح عن الحلبى عن ابى عبد الله
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وعن ابى بصير
عن ابى عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت او خمسا فاسجد سجدتى السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما ومما استدل به بعض الاصحاب
فى هذا المقام ايضا صحيحة زرارة او حسنته قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله ص اذا شك احدكم فى صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين
وهو جالس وسماهما رسول الله ص المرغمتين والمفهوم من هذه الرواية انما هو ان مواضع سجدتى السهو الشك فى الزيادة والنقيصة كما هو ظاهر بعض
الاخبار التى قبلها ايضا واظهر منها فى ذلك ما رواه الصدوق بطريقه الى الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه
فاتمه فليس عليه سجدة السهو وانما السهو على من لم يدر ازاد فى صلوته ام نقص منها والمراد بالسهو الشك كما اطلق عليه فى الاخبار فى غير مقام و
انت ان من جملة مواضع سجود السهو الشك فى الزيادة والنقيصة لهذه الاخبار وبموجب ذلك يجب سجود السهو فى جميع صور الشكوك المتقدمة وهو
قول الصدوق ره الا انه يجب تقييد هذه الاخبار بالاخبار الدالة على ابطال الشك المتعلق بالاوليين والثنائية والثلاثية فيخص بما عدا ذلك و
الخلاف فى هذه المسئلة قد وقع فى موضعين احدهما ما ذهب اليه الصدوق فى المقنع من الاحتياط فى هذه الصورة بركعتين جالسا حيث قال ره
فى الكتاب المذكور واذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين باربع سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفى حديث
اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة انتهى قال فى المخ بعد ذكر القول المشهور ونقل قول ابن بابويه المذكور والاستدلال للقول المشهور بصحيحة الحلبى المتقدمة
ما لفظه ولان الاصل عدم الاتيان بالزيادة فلا يجب عليه شئ ولان الركعتين جعلتا تماما لما نقص من الصلوة والتقدير انه شك فى الزيادة بعد حفظ
الكمال فلا يجب عليه بدل الناقص ثم نقل ان مقصد الشيخ ابو جعفر ابن بابويه ان الشك لو وقع فى حالة القيام كان يقول قبل الركوع لا ادرى انها رابعة
او خامسة فانه يجلس اذا لم يكن ركع ويسلم ويصلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ويسجد للسهو وان كان بعد ركوعه قبل السجود فانه يعيد الصلوة
انتهى اقول ما ذكره واورده على الصدوق جيد لو كان ما ذكره الصدوق هنا عن نفسه وانما هو ماخوذ من كتاب الفقه الرضوى على الطريقة التى
قدمنا ذكرها وهذه صورة عبارته ع فى الكتاب المشار اليه وان لم تدر اربعا صليت ام خمسا او زدت او نقصت فتشهد وسلم وصل ركعتين واربع

سجدات

سجدات وانت جالس بعد تسليمك وفى حديث اخر تسجد سجدتين بغير ركوع ولا قرائة وتتشهد فيهما تشهدا خفيفا فى عبارة كتاب الفقه وهو م
قد افتى اولا بالاحتياط ونسب ما دلت عليه الاخبار المتقدمة والمعمول عليه بين الاصحاب الى الرواية مؤذنا بتضعيفه وقد روى الشيخ نحوه عن زيد الشحام
عن ابى اسامة قال سالته عن رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدرى ازاد ام نقص
فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب فى اخر صلوته ثم يتشهد الحديث ورده بعضهم بضعف السند وانه غير معمول عليه بين الاصحاب
وكيف كان فالظاهر هو القول المشهور للاخبار المتقدمة المعتضدة بفتوى الاصحاب قديما وحديثا وهم اعرف بما قالوه فى الخبرين المذكورين الموضع الثانى ما
ذهب اليه جملة من الاصحاب منهم الشيخ المفيد والشيخ فى ف والصدوقان وابو الصلاح وسلار من عدم وجوب سجدتى السهو فى هذا الموضع والاخبار المتقدمة
كما ترى على خلافه اذا عرفت ذلك فاعلم ان الشك بين الاربع والخمس صورا عديدة انهاها بعضهم الى ثلث عشر صورة الا انها ترجع عند التحقيق الى
ثلث صور الاولى ان يشك قبل الركوع والظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فى انه يجلس وينقلب شكه الى الثلث والاربع فيعمل فيه على ما تقدم فى تلك المسئلة
ويزيد مع ذلك سجدتى السهو لمكان القيام وقد تقدم ذلك فى كلام العلامة فى المخ وهو مؤيد لما حققناه سابقا من انه اذا شك فى حال قيامه بين
كون قيامه لثالثة او رابعة فانه لا يكون شكا بين الثلث والاربع كما توهمه السيد واتباعه بل يكون بين الثنتين والثلث كما انه فى هذه الصورة لا يكون
شكا بين الاربع والخمس وانما هو شك بين الثلث والاربع وقال شيخنا المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن الحاج صالح البحرانى ره فى شرح رسالة شيخه الصلوتية
بعد ان ذكر هذه الصورة وذكر انه لا خلاف فيها بين الاصحاب انه لا مستند لها بالخصوص الا ما روى انه ما اعاد الصلوة فقيه قط يحتال فيها ويدبرها
حتى لا يعيدها كما فى موثقة عمار المروية فى الفقيه انتهى اقول لا يخفى ما فيه فان اخبار الشك بين الثلث والاربع شاملة لهذه الصورة فانه ما لم يدخل فى الركوع
يرجع الى ما تقدم اذ لا فرق بين ان يشك وهو جالس قبل القيام او بعد القيام وقبل الركوع حسبما فصل فى هذه الصورة الثانية ان يشك بعد
رفع راسه من السجود او بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع على القولين المتقدمين قريبا فانه يبنى على الاربع ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتى السهو وعلى
ذلك الاخبار المتقدمة فى صدر المسئلة الثالثة الشك بعد الركوع وقبل تمام السجود والمشهور بين الاصحاب ره ان حكمها الحكم السابق فى الصحة و
البناء على الاربع وسجود السهو وقطع العلامة فى جملة من كتبه بالبطلان واقتفاه المحقق الشيخ على فيما نقل عنه واحتجوا على ذلك بلزوم التردد بين محذورين
الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة ورد بان المبطل انما هو تعيين الزيادة لا احتمالها ولو اثر ذلك لاثر فيما لو عرض الشك بعد السجود ايضا
مع انهم اتفقوا هناك على الصحة الا ان شيخنا الشهيد الثانى فى شرح نقل الاحتجاج للعلامة هنا بحجة اخرى وهو ان فى القول بالصحة هنا خروجا
عن مقتضى النصوص فانه لو يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينها وبين ما قبلها قال ره بعد قول المص وقيل تبطل الصلوة لو شك ولما يكمل
السجود اذا كان قد ركع ما صورته لخروجه عن النصوص فانه لم يكمل الركعة حتى يصدق عليه انه شك بينها ثم نقل الحجة الثانية وهو تردده بين
محذورين ثم ردها بما قدمنا ذكره ولم يتعرض الجواب عن الحجة الاولى والسبب فيه انه قد صرح هو وغيره بان الركعة عبارة عن الركوع والسجود فما
لم يكملها بتمام السجود لا يصدق حصول الركعة ومتى لم يصدق لم يدخل تحت النصوص وانما الكلام فى تحقق اتمامها بالرفع من السجود او باتمام ذكر

السجدة الثانية وقد تقدم ولهذا الجواب صحة الشك والعمل به اتمام الاولتين بالسجود ح فاذا ثبت ان الركعة عبارة عما ذكرنا فالشك
قبل السجود شك قبل اكمال الركعة وتمامها فلا يدخل تحت النص لان مرجع الشك بين الاربع والخمس الا انه لا يدري انه جلس اواربع واذا لم يتمهما كيف
يصدق الشك فيهما وبذلك يظهر لك ان ما ذكره في المقام من الحكم بالصحة فيما اذا وقع الشك بين السجدتين وكذا بين الركوع والسجود مدافع لما ذكره
من عدم تحقق الركعة الا بالاتمام بالسجود بل بالرفع منه فكيف يصح شكه هذا ويبني على الاربع وبالجملة فانه ما لم يتحقق الركعة وتتم بالسجود ومع الرفع لا يتحقق
دخوله في الصورة المفروضة ومن اجل ذلك ان شيخنا المشار اليه في شرح اغمض النظر عن استصحاب العلامة اولا بالخروج عن محل البحث ولم يجب عنه
بشيء لاتفاقهم على هذه المقالة المؤذنة بصحة الحجة المذكورة ولا طريق الى الجواب عن ذلك والخروج عن هذا الاشكال الا بمنع ما ادعوه من ان الركعة
عبارة عما ذكروه والقول بانها عبارة عن مجرد الركوع كما هو القول الاخر الذي تقدم ذكره وان تقدم رده صاحب ك بالضعف الا انه لاش عن
الغفلة عن هذا الاشكال والى هذا القول مال المحقق في اجوبة المسائل البغدادية وجعله وجه الجواب عن القول بالصحة في المسئلة حيث قال بعد
حكمه بالصحة وعدم البطلان في الصورة ما نصه لان الركعة واحدة الركوع جنس كالسجدة والسجود والركبة والركوب انتهى وبذلك يظهر ان المراد هنا في
الجواب عن الاشكال على بيان معنى الركعة شرعا وانها عبارة عما اذا كانت عبارة عما ذكره فالحكم بالصحة غير معتبر لما عرفت وان كانت عبارة عن مجرد
الركوع فما ذكره من الحكم بالصحة جيد والمفهوم من الاخبار انها تطلق تارة على مجرد الركوع واخرى على ما يدخله فيه السجود بل التشهد ايضا كقولهم يتشهد
في الركعة الثانية ويسلم في الركعة الرابعة ونحو ذلك ولعل الكلام فيما عدا الاول انما خرج مخرج التجوز تسمية للكل باسم الجزء ومما يؤيده الاخبار
الواردة في صلوة الكسوف حيث اشتملت على التعبير عن الركوع فيها بالركعة كما لا يخفى على من راجعها وهو اقوى حجة فيما ذكرناه قال في ك واما
الشك بين الاربع والخمس فالنص ان عليه بسجدتي السهو كما يأتي وفصل متأخروا الاصحاب بان حاصله ان هيهنا صورا احدها ان يقع بعد اكمال السجدتين
والامر فيه ظاهر وثانيها ان يقع قبل رفع راسه من السجدة الثانية والظاهر الحاقه به لان الرفع لا مدخل له في الزيادة وثالثها ان تقع بين السجدتين فيحتمل
الحاقها بها تنزيلا لمعظم الركعة منزلة جميعها ويحتمل عدمه لعدم الاكمال وتجويز الزيادة ورابعها ان تقع بين الركوع والسجود وهي اشكل مسائله قطع
الفاضل فيها بالبطلان لتردده بين محذورين اما القطع فهو معرض للاربع واما الاتمام فهو معرض للخمس وقطع شيخنا المحقق في الفتاوى بالصحة
تنزيلا للركعة على الركوع والباقي تابع وتجويز الزيادة لا ينفي ما هو ثابت بالاصالة اذ الاصل عدم الزيادة ولان تجويز الزيادة لو منع لاثر في
جميع صوره وخامسها ان يقع في اثناء الركوع فيحتمل الوجهين وان يرسل نفسه وكانه شاك بين الثلث والاربع وسادسها ان يقع بعد القراءة وقبل
الركوع سواء كان قد انحنى ولم يبلغ حد الراكع او لم ينحن اصلا وسابعها ان يقع قبل القراءة وقد استكمل القيام وثامنها ان يقع في اثناء القيام ففي
هذه الصور الاربع يلزم الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا لانه شك بين الثلث والاربع ويرسل نفسه فجميعها لا يترتب على التقدير فيها شيء
سوى احتمال سقوط سجود السهو ما لم يكمل القيام واحتمال تعدده اذا قرأ وهذه الاحتمالات الثمانية واردة في كل مسئلة من المسائل الاربع المتقدمة
فلو اريد تركيب مسائل الشك الخمسة تركيبا ثنائيا وثلاثيا ورباعيا حصل منه احدى عشرة مسئلة ست من الثنائي والاربع من الثلاثي وواحد

من الرباعي

من الرباعي فاذا ضربت في الصور الثمان كانت ثمانيا وثمانين مسئلة يظهر بادنى تأمل انتهى كلامه **اقول** ومرجع هذه الثمان التي ذكرها عند التحقيق
والتأمل بالنظر الثاقب الدقيق الى ما قدمناه من الثلث اما الاربع الاخيرة فلما اعترف به بقوله وفي هذه الصور الاربع الى اخره من حيث انقلاب
الشك الى ما بين الثلث والاربع والخروج عن محل البحث ومرجع هذه الاربع الى الصورة الاولى من الثلاث المتقدمة واما الاولى والثانية فمرجعهما
الى ما ذكرناه من الصورة وما ذكره من التعدد يرجع الى الخلاف فيما يتحقق به اتمام الثانية من الرفع او مجرد اتمام ذكر سجود الثانية وقد عرفت ان الذي
اختاره ومثله الشهيد الثاني في ض هو الثاني واما الثالثة والرابعة والخامسة فمرجعهما الى ما ذكرناه من الصورة الثالثة لاشتراك الصور الثلث
المذكورة في عدم الدخول تحت النصوص المتقدمة بالتقريب الذي تقدم تحقيقه لا لما ذكروه من الاحتمالات واما ما ذكره من ورود هذه الاحتمالات
الثمانية في كل من المسائل الاربع المتقدمة فصحيح الا انه يرجع على ما ذكرناه من التحقيق الثلث المتقدمة واما ما ذكره من تركيب مسائل الشكوك
الخمس تركيبا ثنائيا الى اخره فتوضيحه ان الثنائي ما كان مشتملا على الترديد بين طرفين منها وهي الشك بين الاثنين والثلث والاربع وبين الاثنين
والخمس وبين الثلاث والخمس وبين الاربع والخمس فهذه ست صور الثنائي والثلاثي ما كان مشتملا على الترديد بين اطراف ثلاثة وهي الشك
بين الاثنين والثلث والاربع وبين الاثنين والثلث والخمس وبين الاثنين والاربع والخمس والرباعي ما كان مشتملا على اربعة اطراف كالشك بين
الاثنين والثلث والاربع والخمس فهذه احدى عشر صورة حاصلة من تركيب الشكوك الخمسة وضم بعضها الى بعض اذا ضربت فيما ذكرناه من الثلث
المتقدمة تبلغ ثلاثا وثلاثين مسئلة وان ضربت فيما ذكروه من الاحتمالات الثمانية بلغت الى ما ذكره شيخنا المذكور واذا عرفت ذلك فاعلم انه قد
تجرى من جملة الاصحاب لافراد الشكوك الى اعداد اكثرها لا يرجع الى طائل لخلوه عن الدلائل سوى مجرد التخريجات العقلية والاحتمالات الظنية ولنشر
الى جملة من ذلك ونبين ما هو الاوضح لدينا باعتبار الدلائل فمنها ما لو شك بين الاثنين والاربع والخمس وهذا الفرد يشتمل على شكين منصوصين
فيلزم فيه ما يلزم فيهما فيبني على الاربع ح ويحتاط بركعتين قائما ثم يسجد للسهو ومنها ما لو شك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس ويزيد فيها على
الاحتياط الذي في الصورة الاولى ركعتين جالسا لتضمنه الشك بين الاثنين والثلث والاربع والحكم فيها ركعتان من قيام وركعتان من جلوس
ومنها الشك بين الثلث والاربع والخمس وهو مشتمل ايضا على شكين منصوصين فيجب فيه ما يجب فيهما وهو الاحتياط بركعة قائما او ركعتين جالسا
ثم السجود للسهو وتنظر بعض افاضل متأخري المتأخرين في الاحتياط في هذه الصور الثلاث بما مثلناه لخروجها عن النص فانه انما تضمن حكم كل
منها على حده واختار في كل منها البناء على الاقل نظرا الى عموم ما دل على البناء على الاقل وشموله لكل شك وفيه اولا ان النصوص الواردة في
احكام تلك الصورة التي اسلفناها في المسائل المتقدمة مطلقة لا تقييد فيها بحالة انفراد او اجتماع وان كان الاكثر الانفراد فانها تضمنت ان من
شك بين الثلث والاربع مثلا فالحكم فيه كذا وكذا وهو كما ترى مطلق شامل باطلاقه الحالين المذكورين فالشاك بين الثلث والاربع والخمس
يصدق عليه انه شاك بين الثلث والاربع فيدخل تحت عموم اخباره وانه شاك بين الاربع والخمس فيدخل تحت عموم دليله ايضا وثانيا ان ما دل باطلاقه
على البناء على الاقل قد اوضحنا فيما تقدم انه انما خرج مخرج التقية وانه غير معمول عليه وان اشتهر في كلامهم الاخذ به والعمل عليه بغفلة عما ذكرناه

من التحقيق المتقدم في المسألة ومنها الشك بين الاثنين والخمس والشك بين الاثنين والثلث على احد الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين
فان البناء على الاقل بناء على اصالة الصحة ولقولهم ما اعاد الصلوة فقيه ولعموم الروايات الدالة على البناء على الاقل وجبرا بالابطال للشك والبناء
على احد الطرفين لاستلزامه التردد بين محذورين فان البناء على الاكثر موجب الزيادة ومعرض النقصان والبناء على الاقل معرض الزيادة ورجح في
الذخيرة الاول استنادا الى الادلة المذكورة والاظهر البطلان ولعدم النص الواضح في ذلك وما ذكره من اصالة الصحة كلام شعري ومن عموم ذلك
الروايات فقد عرفت ما فيه واما حديث ما اعاد الصلوة فقيه فالعجب منهم في الاستدلال في غير موضع مع ورود النص بتخصيصه بالثلث والاربع
كما تقدم في صحيحة عبيد بن زرارة الواردة بالابطال في صورة الشك بين الاثنين والثلث حيث قال له الراوي اليس يقال لا يعيد الصلوة فقيه
قال انما ذلك في الثلث والاربع ومثلها ايضا ما رواه الصدوق في معاني الاخبار بسنده عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال كنت عند ابي عبد الله (ع)
فدخل عليه رجل فسأله عن رجل لم يدر واحدة صلى ام ثنتين فقال له يعيد قال له فاين ما روي ان الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع وما
قدمنا ذكره في المسألة السادسة نقلا عن الصدوق في المقنع حيث قال سئل الصادق (ع) عمن لا يدري اثنتين صلى ام ثلاثا قال يعيد قيل فاين ما روي
عن رسول الله (ص) الفقيه لا يعيد الصلوة قال انما ذلك في الثلث والاربع فهذه جملة من الروايات الدالة على التخصيص فكيف يحسن مع ذلك الاستناد
الى عموم الخبر المذكور كما صاروا اليه **تتمة** قال في الذخيرة لو شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل فيما نقل عنه انه يصنع كما لو شك بين الاربع
والخمس لانه يجب ما يجب سجدة السهو في موضعين من تكلم ساهيا ودخول الشك عليه في اربع ركعات او خمس فما علاها او استوى وهمه في ذلك
حتى لا يدري على اربع او خمسا او ما علاها ولم نقف لغيره في ذلك على شيء وما قاله محتمل لان رواية الحلبي تدل عليه من حيث المفهوم ولانه شك في
الزيادة فلا يكون مبطلا للصلوة للاحراز العدد ولا مقتضيا للاحتياط اذ الاحتياط يجب مع شك النقصان فلم يبق الا القول بالصحة مع سجدتي السهو
مع انه يحتمل الاعادة لان زيادة الركن مبطلة فلا يتعين بالبراءة والحمل على الشكوك فيه قياس فلا يتعدى صورة المنصوص انتهى **اقول** وما احتمله اولا
قد مال اليه جملة من الاصحاب منهم الشهيدان وغيرهما قال في الروضة البهية وشرحها الثاني عشر ان يتعلق الشك بالسادسة فما زاد ففيه وجه بالبطلان
مطلقا لان زيادة الركن مبطلة ومع احتمالها لا يتحقق البراءة من الصلوة التي قد اشتغلت الذمة بها بيقين وضعفه ظاهر فان تجويز زيادة الركن
لو اثر لبطل حكم كثير من الصور السابقة مع النص على صحة بعضها واحتمال خروج ذلك من الحكم بالنص يندفع باصالة عدم الزيادة والشك في المبطل
ووجه اخر بالبناء على الاقل لاصالة عدم الزيادة والبناء على الاكثر او الاربع موقوف على النص لخروجه عن الاصل وهو مفقود هنا والفساد غير معلوم
ووجه ثالث اشار اليه بقوله او يجعل حكمه حكم ما يتعلق بالخمس فيصح حيث يصح ويبطل حيث يبطل ويجب سجود السهو في موضع اجتماعهما والى هذا
الاحتمال ذهب ابن ابي عقيل من القدماء ومال اليه المص والعلامة وحيده الشارح المحقق وهو الظاهر تمسكا بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان
الصلوة بمجرد احتمال الزيادة ولعموم قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وان الفقيه لا يعيد صلوته واطلاق قول الصادق (ع) في صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت
ام خمسا ام زدت او نقصت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو انتهى **اقول** وبالله التوفيق الى سواء الطريق لا يخفى ان ما استند اليه من الادلة في

الحاق

الحاق تعلق الشك بالسادسة بتعلقه حكم بالخامسة لا يخلو من شوب النظر والاشكال اما ما تمسك به بظواهر النصوص الدالة على عدم بطلان الصلوة بمجرد احتمال
الزيادة اي زيادة الركن فان اريد بها النصوص الواردة في الشك بين الاربع والخمس مع البناء على الاربع المستلزمة لاحتمال زيادة الخامسة فهو صحيح
بالنسبة الى مورده وحمل تعلقه بالسادسة على ذلك قياس محض اذ ليس فيها ما يدل على ان ما بين هذه الصورة وان اراد النصوص الواردة في بقية
صور الشكوك المتقدمة فليس فيها ما يدعيه فانه مع البناء على الاكثر والاحتياط بما ذكر فيها من اتمام الناقص على تقدير احتمال النقص لا يخلو من احتمال
زيادة الركن لانه مع بنائه على الاكثر فان كان الامر كذلك واقعا صار احتياطه نافلة والا كان متمما فلا احتمال فيها لزيادة الركن وليس هنا نصوص
واردة بوجه كلي حسبما ادعاه ليتم الاستناد اليها واما ما تمسك به بعموم قوله لا تبطلوا اعمالكم فقد تقدم ما فيه في غير موضع والظاهر من سياق الاية
انما هو ابطال الاعمال بالكفر ما لا ايمان في كلامهم ولو تنزلنا على نقض امثالهم من مثل هذا المقام ونحوه من الاحكام واما التمسك بحديث ان
الفقيه لا يعيد صلوته فقد عرفت ما فيه ايضا واما صحيحة الحلبي فهي لا تخلو من الاجمال القابل لتعدد الاحتمال والاستدلال بها هنا مبني على ان المراد
فيها بيان نوع واحد من الشك بين التمام وبين الناقص والزائد بركعة وان يكون الشك بين الثلث والاربع والخمس والست فيكون تقدير الكلام اذا لم
تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت عن الاربع ام زادت على الخمس فيكون شاملا لما بين الاربع والخمس والازيد منهما والانقص نعم يخرج صلاة اشتمل على
الشك في الاولتين بالاخبار الدالة على الابطال ويبقى ما عدا ذلك والاحتمال الثاني في الرواية المذكورة ان يكون ام في قوله ام نقصت ام زدت
بمعنى او وهو المصرح به في روايتي المقنع وكتاب الفقه الرضوي وان كان الظاهر منهما رواية واحدة كما تقدم ذكره في صدر هذه المسألة فيكون بيانا
لنوع اخر من الشك وهو الشك في الزيادة والنقيصة وهو احد موجبات سجود السهو وهذا الاحتمال هو الاظهر لما تقدم في صدر المسألة من
دلالة صحيحة زرارة او حسنته وكذا صحيحة الفضيل بن يسار على هذا الفرد وانه احد موجبات سجدتي السهو وان لم يكن هذا الاحتمال ارجح فلا اقل ان
يكون مساويا وبه يبطل الاستدلال وعضده ذلك بروايتي المقنع وكتاب الفقه وزاد بعض مشايخنا المحدثين من متأخري المتأخرين في الاستدلال
على ما ذكره في شرح الالفية الاستدلال بقول الكاظم (ع) في موثقة اسحق بن عمار المروية في التهذيب اذا شككت فابن على اليقين قال قلت هذا اصل قال نعم و
فيه ما عرفت انفا من ان هذا الخبر ونحوه انما خرج مخرج التقية لما قدمناه من بيان مذهب العامة ومعارضته ونحوه فالوا بما هو اصح سندا واكثر
عددا واصرح دلالة ولا يبقى للتمسك به وجه ثم انه على تقدير ما ذكره هؤلاء الاعلام من تصحيح الشك المتعلق بالسادسة يكون الصور فيها خمس عشر
صورة سبع منها مع ضميمة ما زاد على الخامسة اليها او ادخال النقص عنها وسبع مع انفرادها عنها وواحدة مع الشك فيهما لخاصة بان تحقق
الزيادة على الاربع واربع رباعية وواحدة خماسية قال الاولى اعني الاربع الثنائية الشك بين الاثنين والست والشك بين الثلث والست والشك
بين الاثنين والاربع والست والشك بين الاثنين والخمس والست والشك بين الثلث والاربع والست والشك بين الثلث والخمس والست و
الشك بين الاربع والخمس والست والثلاثية اعني الاربع الرباعية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والست والشك بين الاثنين والثلث و
الاربع والخمس والست والرابعة اعني الواحدة الخماسية الشك بين الاثنين والثلث والاربع والخمس والست قالوا والمراد بالست في جميع ما ذكر الست

فانوقوعها الاشتراك الجميع في الوصف وهو الزيادة على الخامسة المشار اليها في صحيحة الحلبي بقوله زدت والاشتراك ايضا في الحكم بناء على ما قدمنا
نقله عنهم فهذه خمس عشر صورة تضاف الى ما تقدم في كلام الشهيد في من الصور الاحد عشر ثم يضرب في الاحوال السبعة المتقدمة ثم ايضا في المجمع
مائتان واربعة وثلثون هي مسائل الشك التي يقع البحث عنها من حيث الصحة والبطلان ولو بالاحتمال وانت خبير بانه على ما اخترناه بطلان الشك المتعلق
بالسادسة تسقط هذه الصور والخمس عشر راسا وعلى تقدير ما ذكروه من الصحة يصح منها ما صححوه في صورة المتعلق بالخامسة والله العالم **المسئلة الحادية**
عشر قد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه لا سهو في سهو وهذه العبارة لا تخ من الاجمال وتعدد الاحتمال في هذا المجال والاصل في هذا الحكم ما رواه الشيخ
في الصحيح او الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله قال ليس على الامام سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة وما
رواه الكليني في مرسلة يونس عن ابي عبد الله من قوله ولا سهو في سهو قال العلامة ره في المنتهى ومعنى قول العلماء لا سهو في سهو اي لا حكم للسهو في الاحتياط
الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة او اثنتين لم يلتفت الى ذلك وقيل معناه ان من
سها فلم يدر هل سها ام لا يعتد به ولا يجب عليه شيء والاول اقرب والظ ان مراده بعدم الالتفات الى ذلك البناء على الفعل المشكوك فيه كما هو ظاهر المحقق
في المعتبر فانه يحذو في المنتهى حذوه في الاكثر حيث قال في المعتبر ولا حكم للسهو في السهو لانه لو تداركه امكن ان يسهو ثانيا فلا يتخلص من ورطة السهو لان
ذلك حرج فيسقط اعتباره ولانه شرع لازالة حكم السهو فلا يكون سببا لزيادته ثم انه قد ذكر جمع من الاصحاب الاخرين رضي انه يمكن ان يراد بالسهو
في كل من الموضعين معناه المتعارف الذي هو عبارة عن نسيان بعض الافعال ويمكن ان يراد به الشك فيحصل من صور اربع **اقول** وتفصيل الكلام
في هذا المقام بوجه واضح لجميع الافهام لا يحوم حوله انشاء الله نقض ولا ابرام هو انه لما كان السهو في الاخبار يطلق على الشك زيادة على معناه اللغوي وعلى
ما هو اعم اطلاقا شايعا كما لا يخفى على من راجعها وتتبع مظانها ومواضعها فيحتمل هنا حمل كل من اللفظين على كل من المعنيين فيحصل من ذلك صور
اربع وهي التي ذكرها الاصحاب وهي السهو في السهو والشك في الشك والسهو في الشك والشك في السهو الا انه لما كان الثاني من اللفظين
على اي كان من المعنيين محتملا للموجب بكسر الجيم والموجب بفتحها فانه يلزم في احتمال هذه الصور الاربع الى ثمان صور ناشية من ضرب اربعة في اثنين
وها نحن نفصل فيها الكلام بتوفيق الملك العلام وبركة اهل الذكر عليهم السلام وان طال به زمام الكلام لما فيه من عموم النفع والفايدة في المقام فنقول
الاولى الشك في موجب الشك بكسر الجيم اي شك في انه هل شك في الفعل وقد صرح الاصحاب رضي الله عنهم بانه لا يلتفت اليه وفصل بعض مشايخنا المحققين
من متاخري المتاخرين فقال بعد ذكر ما قلناه من الاصحاب والتحقيق انه ان كان الشكان في زمان واحد وكان محل الفعل المشكوك فيه باقيا ولا يترجح
عنده في هذا الوقت الفعل او الترك فهو شاك في اصل الفعل ولم يتجاوز محله فيقتضي عمومات الادلة وجوب الاتيان بالفعل ولا يظهر من النصوص استثناء
تلك الصورة ويشكل تخصيص العمومات ببعض المحامل البعيدة لقوله لا سهو في سهو ولا ترجح عنده احد طرفي الفعل والترك فهو جازم بالظن غير
شاك في الشك ولو كان بعد تجاوز المحل فلا اعتبار به ولو كان الشكان في زمانين ولعل هذا هو المعنى الصحيح لتلك العبارة بان شك في هذا الوقت
انه هل شك سابقا ام لا فحينئذ لا يخ اما ان يكون شاكا في هذا الوقت ايضا ومحل التدارك باق فيأتي به او تجاوز عنه فلا يلتفت اليه او لم يبق شكه بل اما

جازم

جازم او ظان بالفعل او الترك فيأتي بحكمها ولو تيقن بعد تجاوز المحل حصول الشك قبل تجاوز محله عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا يعمل بحكم
السهو ولو تيقن الفعل وكان تاخير الفعل المشكوك فيه حصول اليقين عمدا بطلت صلوته ايضا ان تجاوز محله وان كان سهوا فلا تبطل صلوته وكذا
الكلام لو شك في انه هل انه شك سابقا بين الاثنتين والثلث والاربع فان ذهب شكه الان وانقلب باليقين او الظن فلا عبرة به ويحكم
بان ما يقتضيه يقينه او ظنه واذا استمر شكه فهو شاك في هذا الوقت بين الاثنتين والثلث والاربع وكذا الكلام لو شك في ان شكه كان في التشهد او السجدة
قبل تجاوز المحل او بعده وبالجملة الركون الى تلك العبارة المجملة وترك القواعد المفصلة لا يخ من اشكال انتهى كلامه **اقول** ما فصله قده من التحقيق جيد
رشيق لكنه عن مفهوم العبارة بمحل سحيق فانه لا يخفى ان الشك في الشيء يقتضي تقدم زمان المشكوك فيه ووقع في الزمان المتقدم لا غاية الامر انه بالنسبة
الى الشك في الافعال قد يكون الوقت الذي حصل فيه الشك مما يمكن التدارك فيه بان لم يدخل في فعل اخر وقد يكون مما لا يمكن التدارك فيه لدخوله
في شيء اخر فمعناه قولنا انه شك بين الثنتين والثلث انه لا يدري الان هل صلى قبل هذه الحال التي عرض فيها الشك ثنتين او ثلاثا وكذا لو شك
في التشهد والسجود بمعنى انه الان لا يدري انه قد حصل منه سابقا سجود او تشهد ام لا فكذا في هذه العبارة ايضا بعين ما ذكرناه نعرضه لجميع
الشكين ما الاوحيد في البين وهذا المعنى هو الذي رتب عليه الفقهاء الحكم بعدم الالتفات ثم ان ظاهر عبارة الاصحاب كون المشكوك فيه الشك بقول
مطلق لا شك مقيد بكونه في سجدة او تشهد او بين الركعات او نحو ذلك حتى يلزم فيه هذا التفصيل فانه لا ريب انه يجب فيه لو كان كذلك ما رتبه من
الاحكام ولا اظن احدا من الفقهاء يتجشم الخروج من هذه الاحكام الظاهرة المتفق عليها بينهم نصا وفتوى بمثل هذا اللفظ المجمل كما قرره بل ظاهر
عبارتهم انما هو ما قلناه من الشك المطلق ولهذا اتفقوا على عدم الالتفات اليه بقول مطلق وكلامهم هنا انما هو مجرد فرض احتملوه في ظاهر هذا
اللفظ واسقطوه لعدم ترتب حكم شرعي بالكلية والله العالم **الثانية** الشك في موجب الشك بفتح الجيم بمعنى انه شك فيما اوجبه الشك من صلوة
احتياط او سجود سهو وله افراد منها انه شك بعد الفراغ من الصلوة في انه هل اتى بالفعل الذي اوجبه الشك من صلوة احتياط او سجود سهو او لم
يات به والظ انه لا اشكال في وجوب الاتيان به لتيقن حصول السبب الموجب وتيقن اشتغال الذمة والشك في الخروج من عهدة التكليف مع
بقاء الوقت كما لو شك في الوقت هل صلى ام لا ومنها ان يعلم بعد الصلوة حصول شك منه يوجب الاحتياط مثلا الا انه شك في انه هل يوجب
ركعتين من قيام او ركعتين من جلوس والظ هنا هو وجوب الاتيان بهما معا لتوقف البراءة اليقينية على ذلك ونظيره في الاحكام الشرعية غير عزيز
ومنه من فاته فريضة وشك في كونها ظهرا او صبحا مثلا فانه يجب عليه الاتيان بهما معا ومنها ما لو شك في ركعات الاحتياط وافعالها او في عدد
سجدتي السهو او في افعالها وهذا الفرد هو الذي ينطبق عليه مدلول الخبر المذكور واكثر الاصحاب خصوا الخبر بهذا الفرد وبصورة الشك في
موجب السهو وعلى هذا فلو شك في عدد ركعتي الاحتياط بنى على الاكثر وتم ما لم يستلزم الزيادة المبطلة والا بنى على الاقل وقيل يبنى على المصحح دائما
ولا يلزمه احتياط او سهو ولو وقع الشك في فعل من افعالها لم يلتفت اليه وان كان في محله بل يبنى على وقوعه وقيل يبنى على الاقل في اعداد الركعات كما
يأتي بالفعل المشكوك فيه اذا لم يتجاوز محله ونقل عن المحقق الاردبيلي الميل اليه معللا له بعدم صراحة النص في سقوط ذلك والاصل بقاء شغل

الذمة ولعموم ما ورد في وجوب العود الى الشكوك فيه وفي هذه الادلة مناقشات سيأتي الكلام فيها ان شاء الله والحكم وان كان ظاهر الاصحاب الاتفاق عليه وكلام المحقق المذكور انما هو على جهة الايراد والمناقشة للاصحاب والا فهو لم يجزم به الا انه عندي لا يخلو من اشتباه والعمل فيه بالاحتياط عندي لازم فيأتي بالاحتياط على ما ذكره الاصحاب ثم يعيد الصلوة من رأس وبالجملة فان ما ذكرناه من هذا الفرد الاخير هو الذي ينطبق عليه الخبر كما ذكرناه والا فالافراد المتقدمة من حيث وجوب التدارك فيها لا يمكن حمل الخبر عليها كما هو ظ ويحتمل دخولها تحت الخبر المذكور باعتبار انه لم يترتب عليها في خصوص هذا الشك شيء زائد على ما تقرر في ساير المواضع والظ بعده **الثالثة** الشك في موجب السهو بكسر الجيم اي في نفس السهو كانه شك في انه هل عرض له سهو ام لا وظ الاصحاب الاطلاق في انه لا يلتفت اليه وفصل شيخنا الشهيد الثاني هنا ايضا فقال بعد نقل كلام الاصحاب واطلاقهم عدم الالتفات فيه والتحقيق انه لا يخ اما ان يكون ذلك الشك بعد الصلوة او في اثنائها وعلى الثاني لا يخ اما ان يكون محل الفعل باقيا بحيث ان شك في الفعل يلزمه العود ام لا فعلى الاول والثالث لا شك انه لا يلتفت اليه لانه يرجع الى الشك في فعل تجاوز المحل وقد دلت الاخبار الكثيرة على عدم الالتفات اليه واما الثاني فيرجع الى الشك في الفعل قبل تجاوز محله وقد دلت الاخبار على وجوب الاتيان بالفعل المشكوك فيه ولعل كلام الاصحاب ايضا مخصوص بغير تلك الصورة انتهى **اقول** الظ ان كلام الاصحاب انما يبتنى على تعلق الشك بمطلق السهو من غير تعيين ما قلناه في الصورة الاولى ولهذا ان جملة منهم من صرح بعدم الالتفات ذكروا فروعا في المسئلة بالنسبة الى السهو المقيد ورتبوا عليه احكام الشك كما لا يخفى على من راجع مطولاتهم **الرابعة** الشك في موجب السهو بفتح الجيم ولابنية صور منها ان يقع منه سهو ولم يدر تداركه ذلك بعد الصلوة كالتشهد والسجدة مثلا او سجدتا السهو ثم شك بعد الصلوة في انه هل اتى به ام لا والظ انه لا اشكال ولا خلاف في وجوب الاتيان به بعين ما قدمناه في الفرد الاول من افراد الصورة الثانية ومنها ان يشك في اثناء السجدة المنسية والتشهد المنسي في الفعل او الطمانينة وبعض فقرات التشهد ولا اشكال في انه يجب عليه الاتيان به متى كان المحل باقيا وانت خبير بان شيئا من هذين الفردين لا يدخل في مصداق الخبر المذكور لاعلى المعنى الذي احتملناه اخيرا في الصورة الثانية ومنها ان يشك في عدد سجدتي السهو او افعالهما قبل تجاوز المحل فانه يبنى على وقوع الشكوك فيه الا ان يستلزم الزيادة فيبنى على الصحيح وهذا الفرد مصداق الخبر في هذه الصورة ويقينا فتدبر **الرابعة** الشك في موجب السهو بكسر الجيم اي في الشك نفسه والظ انه غير داخل في مصداق النص المذكور ويمكن فرضه فيما لو شك في فعل يجب تداركه كالسجدة قبل القيام وكان يجب عليه فعلها فسهى ولم يأت بها فلو ذكر الشك والمحل باق يأتي بها ولو ذكر بعد تجاوز المحل لا يلتفت اليه لانه لا يرجع الى الشك بعد تجاوز المحل واستشكل فيه بعض الافاضل بانه يمكن ان يق ان هذا الفعل بسبب الشك بمنزلة الفعل الاصلي في الوجوب لان هذه السجدة صارت واجبة بالشك فيها في محل يجب تداركه فيه وهو قد سهى عن ذلك الشك فكما ان السجدة الاصلية اذا سهى عنها وذكر قبل الركوع يأتي بها ولو ذكر الركوع نقضها بعد الصلوة فكذا هذه السجدة الواجبة يجب الاتيان بها لو ذكرها بعد القيام وقبل الركوع لانه خرج عن حكم الشك في اصل الفعل بسبب ما لزمه من السجدة بسبب الشك فقد تيقن ترك سجدة واجبة والوقت باق فيجب الاتيان ويمكن ان يجاب بان شمول ادلة السهو في افعال الصلوة واجزائها لما نحن فيه غير معلوم ولا متيقن فان المتبادر منها كون تلك الافعال

الذي عرضه

الذي عرضها الشك فيها اجزاء حقيقية للصلوة فان قولهم من شك في سجدة فحكمه كذا او من شك في الركوع فحكمه كذا انما يتبادر الى الاجزاء الاصلية التي تركب الصلوة منها الا مثل هذه السجدة التي انما حصل وجوبها بالشك وفيما نحن فيه لم يحصل اليقين بترك الفعل الاصل والجزء الحقيقي حتى يجب تداركه في الصلوة او بعدها بتلك العمومات بل انما حصل اليقين بترك فعل وجب الاتيان به بسبب الشك ودخوله في العمومات غير معلوم فيرجع الى حكم الاصل وهو عدم وجوب قضاء الفعل وبالجملة فانهم قد قرروا في غير مقام ان الاحكام المودعة في الاخبار انما تنصرف الى الافراد الشايعة المتكررة الوقوع ولا ريب ان هذه الفروض المذكورة نادرة اتم الندور والمتكرر في احكام الشكوك والسهو انما هو بالنسبة الى افعال الصلوة الاصلية وكيف كان فالمسئلة لا تخ من شوب الاشكال والاحوط اولا تفوت المحل في الشك ثم الاعادة ومما يتفرع على هذا الاشكال ما لو شك في السجدتين معا في حال السجود فبنى ان يأتي بهما حتى قام فذكر في القيام او بعد الركوع فعلى تقدير كونهما بحكم الاجزاء الاصلية يجب عليه العود في الاول وتبطل الصلوة في الثاني وعلى الوجه الاخر لا يلتفت اليه اصلا **الخامسة** السهو في موجب الشك بفتح الجيم ويحصل فرض ذلك في مواضع منها ان يسهو عن فعل في صلوة الاحتياط او في سجدتي السهو اللتين لزمتا بسبب الشك في الصلوة والاشهر الاظهر انه لا يجب عليه لذلك سجود السهو لان الادلة الدالة على وجوب سجدتي السهو غير معلوم شمولها لمثل صلوة الاحتياط وسجود السهو بل الظ كونها مخصوصا باصل الفرايض ومنها ان يسهو في فعل من افعال صلوة الاحتياط او سجود السهو وذكر محله الحقيقي والظ انه لا اشكال في وجوب الاتيان به كما اذا نسي سجدة في صلوة الاحتياط وذكرها قبل القيام او قبل الشروع في التشهد اذ ليس الاتيان بها من جهة السهو حتى يق بالسهو في السهو بل وجوب الاتيان بها انما هو من اصل الامر بصلوة الاحتياط والامر بسجدتي السهو فان الامر بالشيء يقتضي الامر بجميع اجزائه هذا في محل الفعل واما اذا جاوز عنه ولم يجز عن محل تدارك الفعل المنسي اذا كان في اصل الصلوة فهل يكون الحكم هنا كالحكم في الصلوة في وجوب التدارك والسجود ام لا ظاهر جملة من المتأخرين منهم شيخنا الشهيد الثاني في الاول وتنظر فيه بعض مشايخنا المحققين من متأخري المتأخرين معللا ذلك بانه بعد الشروع في فعل اخر فان محله للسهو فيه بالاول والتدارك والعود يحتاج الى دليل وشمول دلائل العود الواردة في الصلوة لصلوة الاحتياط والمسئلة لا تخ من الاشكال ومنها ان يسهو عن صلوة الاحتياط او سجدتي السهو الواجبتين بسبب الشك فلا يأتي بشيء منهما بعد ذلك الصلوة ثم انه يذكر بعد ذلك الصلوة فهو السهو لا يترتب عليه حكم فانه ان ذكر قبل عروض المبطل للصلوة فلا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة ووجوب الاتيان بهما كما سيأتي بيانه في المسئلتين المذكورتين ان شاء الله ومع عروض المبطل فهو محل خلاف كما سيأتي تحقيقه ان شاء الله وان الاظهر الصحة ايضا فلا يترتب على هذا السهو حكم **السادسة** السهو في موجب السهو بكسر الجيم اي في نفس السهو كان يترك السجدة الواحدة والتشهد سهوا ثم يذكر بعد القيام وكان الواجب عليه العود الى ما نسيه فنسي العود والسهو حتى ذكر قبل الركوع اتى به او ذكر بعده تداركه بعد الصلوة مع سجدتي السهو على المشهور ولو كان السهو عن السجدتين معا وذكرهما في حال القيام ولم يأت بهما سهوا ثم ذكرهما بعد الركوع بطلت صلوته ومن ذلك يظهر انه لا يترتب على السهو هنا حكم جديد بل ليس حكمه الا حكم السهو في اصل الفعل وكذا لو نسي ما يجب تداركه بعد الصلوة من الاجزاء المنسية التي يجب قضاؤها او سجود السهو لها

فانه يجب الاتيان بهما بعد الذكر اذ ليس لهما وقت معين ومع عروض المبطل فانما ظهر ايضا وجوب الاتيان بهما كما عرفت في ثالث المسائل الثامنة
السهو فموجب السهو بفتح الجيم والسهو قد يوجب سجدتي السهو وقد يوجب قضاء السجدة والتشهد وقد يوجب الرجوع الى الفعل الفراغ من
الصلوة ثم ذكر بعد ذلك وجب عليه الاتيان به بعد الذكر في الرابع باني بان ذكره في محل التدارك والا فان كان مما يقتضي قضاءه والا سقط السهو
في جميع هذه الافراد ليس زيادة على الاحكام المقررة قبله وعلى هذا يكون هذه الصورة غير داخلة في مصداق الخبر كما ذكرناه سابقا ويحتمل انه باعتبار
عدم ترتب شيء على الخصوص هذا السهو يصدق عليه انه لا سهو في سهو اي لا شيء يترتب عليه ان المتبادر من هذه العبارة المذكورة انه من حيث كونه
سهوا في سهو لا يترتب عليه شيء بالكلية بل يكون حكمه حكم ما لو كان لم يكن ثمة سهو بالمرة وعدم الترتب هنا ليس من هذه الحيثية بل من حيثية اخرى وقد
يتعلق باجزاء ذلك الفعل كان يسهو في فعل من افعال الفعل الذي يقتضيه بعد الصلوة وهو السجدة او التشهد وهل السجدة ملحق بافعال الصلوة
من الاحكام ظاهر الاصحاب العدم لظاهر هذا الخبر ويحتمل بعض مشايخنا المحققين مساواته للصلوة في الاحكام وهو الاحوط هذا واما قوله في الخبر
ولا على الاعادة اعادة فانه قد ذكر اصحابنا رض في احتمالين احدهما ما ذكره شيخنا المجلسي ونقل عن والده من انه اذا صدر منه شك او سهو مبطل يجب منه
الاعادة ثم صدر في الاعادة ما يوجب الاعادة ايضا فانه لا يلتفت اليه وثانيهما ان من صلى منفردا ثم وجد الامام فاعاد استحبابا فانه لا يعيد مع امام
اخر والظ رجحان الاول فان نظم هذه العبارة مع قوله لا سهو في سهو في محل واحد ومقام واحد قرينة على ذلك اذ المعنى الثاني لا مناسبة له في
المقام وان كان صحيحا في حد ذاته الا ان الاحوط الاعادة في الصورة الاولى ايضا لشذوذ الخبر وعدم تعين هذا المعنى منه وفي الخبر ايضا احتمالات اخر
لا يخ من البعد والله العالم **المسئلة الثانية عشر** لا يخفى ان ما تقدم في احكام السهو في سابق هذا المطلب من احكام الشك كله مخصوص بالانسان
نفسه واما ما يتعلق بالامام والماموم فلم يجر له ذكر في البين في شيء من الموضعين فلا بد من بيان ذلك هنا الكلام في مقامين **الاول** الشك
الحاصل لهما لا اختلاف بين الاصحاب رض في رجوع كل من المأموم والامام الى الحافظ لو شك وحفظ عليه الاخر وهو مقطوع به في كلامهم كما نقله غير واحد
من المتاخرين ويدل عليه زيادة على ما تقدم في سابق هذه المسئلة من صحيحة حفص او حسنته ما رواه ثقة الاسلام عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله
قال سألته عن الامام يصلي باربعة انفس او خمسة انفس فيسبح اثنان على انهم صلوا ثلثا ويسبح ثلثة على انهم صلوا اربعا ويقول هؤلاء قوموا ويقول
هؤلاء اقعدوا والامام مائل مع احدهما او معتدل الوهم فما يجب عليه قال ليس على الامام سهو اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم وليس على
من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولا سهو في سهو وليس في المغرب والفجر سهو ولا في الركعتين الاولتين من كل صلوة ولا في نافلة فاذا اختلف
على الامام من خلفه فعليه وعليهم بالاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم وفي يب بايقان منهم عوض لفظ اتفاق وقال في الفقيه في نوادر ابراهيم
ابراهيم ابن هاشم انه سئل ابو عبد الله ع عن امام يصلي باربعة نفر او خمسة الحديث فيسبح الحديث بدون قوله ولا في نافلة وما رواه الشيخ في
يب في الصحيح عن علي ابن جعفر عن اخيه قال سألته عن رجل يصلي خلف الامام لا يدري كم صلى هل عليه سهو قال لا وما رواه الصدوق في ير
عن محمد ابن سهل عن الرضا قال الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح ونحوه روى الكليني والشيخ عنه عن محمد ابن يحيى رفعه عن الرضا قال

الامام

الامام يحمل اوهام من خلفه الا تكبيرة الافتتاح وتحقيق الكلام في هذا المقام يتوقف على بيان امور **احدها** قد عرفت مما قدمنا ان السهو يطلق
في الاخبار كثيرا على الشك وعلى ما يشمله والمعنى المش ولا ريب في شمول الاخبار المذكورة لكل منهما ولا اختلاف في رجوع كل من الماموم والامام عند
عروض الشك الى الاخر مع حفظه له في الجملة سواء كان الشك في الركعات او في الافعال ولا فرق بين الشك الموجب للابطال لو كان منفردا او الموجب
للاحتياط كالشك بين الثلث والاربع مثلا او سجود السهو كالشك بين الاربع والخمس والى الاول يشير قوله في صحيحة علي ابن جعفر لا يدري كم صلى
ونحو الشك قبل الركعتين وفي الفجر والمغرب ومقتضى الاخبار المذكورة انه لا ابطال في الاول والاحتياط في الثاني ولا سجود السهو في الثالث **وثانيها**
قال في ك وكما يرجع الشاك من الامام والماموم الى المتيقن كذا يرجع الظان الى المتيقن والشاك الى الظان انتهى ونحوه التصريح غيره وايضا **اقول** ما
ذكروه من رجوع الظان منهما الى المتيقن والشاك الى الظان وان كان هو ظاهر الاصحاب في هذا الباب الا انه لا يخ من الاشكال عند التامل بعين الحق
والصواب وذلك فان غاية ما يستفاد من الدليل هو رجوع الشاك منهما الى المتيقن واما رجوع الظان منهما ففيه ما ذكره بعض افاضل متاخري
المتاخرين من عدم ثبوت الدليل عليه انه يعمل بظنه وكون اليقين اقوى من الظن غير نافع هنا لان قوة اليقين الموجبة للترجيح مختصة بمن حصل له
اليقين لا غيره نعم ان حصل له ظن اقوى بسبب يقين المتيقن كان عليه العمل بمقتضاه الا انه خارج عن محل المسئلة واما رجوع الشاك الى الظان فاستدلوا
عليه بان الظن في باب الشك بمنزلة اليقين وفيه اولا انه ان اريد انه بمنزلة اليقين لمن حصل له الظن فمسلم لان الانسان في باب الشكوك يبني على ظنه
كما يبني على يقينه لكنه لا يجدي نفعا في المقام وان اريد انه متى كان شاكا يبني على ظن غيره فلا دليل عليه وثانيا قوله ع في المرسلة التي هي مستند الحكم بايقان
منهم كما في يب وفي او باتفاق منهم كما في الفقيه **وثالثها** المش في كلام الاصحاب انه لا فرق في رجوع الامام الى الماموم ذكرا او انثى ولا ما بين كونه
عدلا او فاسقا ولا ما بين كونه واحدا او متعددا مع اتفاقهم ولا بين حصول الظن بقولهم ام لا لاطلاق النصوص المتقدمة في جميع ذلك وعدم التعرض
للتفصيل في شيء منها واما مع كون الماموم صبيا مميزا فقيل ان فيه اشكال وذهب جمع الى قبول قوله للاعتماد على قوله في كثير من الاحكام كقبول
الهدية واذن الدخول واشباههما وغيرهما مما فيه والاظهر التمسك في ذلك باطلاق النصوص المذكورة واذا حصل الظن بقوله فلا اشكال وربما
يستانس لهذا الحكم بما روي عن الصادق ع في الرجل يتكل على عدد صاحبته في الطواف ايجزيه عنها وعن الصبي فقال نعم الا ترى انك تأتم بالامام اذا
صليت خلفه فهو مثله واما غير الماموم فلا تعويل عليه الا ان يفيد قوله الظن فيدخل في عمومات ما ورد في هذا الباب من التعويل على الظن **ورابعها**
قوله ع في اخر مرسلة يونس فاذا اختلف على الامام من خلفه فعليه وعليهم في الاحتياط الاعادة والاخذ بالجزم كذا في نسخ الفقيه وفي اكثر نسخ الفقيه
فعليه وعليهم في الاحتياط والاعادة الاخذ بالجزم بتقديم العاطف على الاعادة وظاهر الكلام على تقدير النسخة الاولى ان على الجميع في صورة اختلاف
المامومين خلف الامام ولا سيما مخالفة الامام لكل من الفرقتين الاعادة وفيه منافاة لما ذكره الاصحاب في كثير من الصور الاتية في المقام انشاء الله وكذا
كثير من عمومات احكام اليقين والشك واما على النسخة الثانية من تقديم العاطف فالظ ان معنى الكلام ان على الامام وعلى كل من المامومين في
صورة اختلافهم ان يعمل كل منهم على ما يقتضيه شكه ويقينه من الاحتياط والاعادة حتى يحصل له الجزم ببراءة الذمة وهذا هو الموافق للقواعد الشرعية

ما الضوابط المرعية وليس كلامهم مقصورا على الحكم المسؤل عنه حتى يقال انه لا يلزم الاعادة في الصورة المذكورة على احد منهم بل هو حكم عام
يشتمل جميع صور الاختلاف بين الجميع فيشتمل ما اذا شك الامام او بعض المامومين بين الواحدة والاثنتين فانه يلزمهم الاعادة وكذا كل صورة
يجب فيها الاعادة وخامسها لا يخفى انه متى كان الامام موقنا او ظانا او شاكا كان المأموم كل لا يخ اما ان يكون موافقا له في المواضع الثلثة فلا اشكال
في الاولين واما الثالث فيجي حكمه على حده واما ان يكون مخالفا في كل من الامور الثلثة فههنا صور الاولى ان يكون موقنا والماموم شاكا
والحكم هنا هو رجوع المامومين الى الامام سواء كانوا متفقين في الشك او مختلفين الا ان يكونوا مع شكهم موقنين بخلاف يقين الامام فينفردون
ح الثانية ان يكون الماموم موقنا والامام شاكا مع اتفاق المامومين فلا شك ح في رجوع الامام الى يقينهم الا ان يكون مع شكه موقنا بخلاف يقينهم فيرجع
كل منهم الى يقينه الثالثة ان يكون الامام موقنا والمأمومون موقنون بخلافه اتفقوا في يقينهم او اختلفوا ولا خلاف ايضا في انه يرجع كل منهم الى
يقينه الرابعة ان يكون الامام شاكا والمامومون موقنين مع اختلافهم كما هو المفروض في مرسلة يونس والمش في كلام الاصحاب وجوب انفراد كل منهم
والعمل بما يقتضيه شكه او يقينه اذ لا يمكن رجوع المامومين مع يقينهم الى شك الامام ولا رجوع الامام الا الى احد اليقينين لانه ترجيح
من غير مرجح نعم لو حصل له بالقراين ظن بقول احدهما عمل بمقتضى ظنه وح فلا ينفرد عنه الموقن الذي وافقه ظن الامام وينفرد الاخرون وربما احتمل
الخبر الامام في الرجوع الى احد اليقينين مع عدم حصول الظن له لعموم قوله ليس على الامام سهو وفيه ما يظهر من المرسلة المذكورة من عدم رجوع
الامام الى المامومين الا مع اتفاقهم سيما على رواية الفقيه من قوله باتفاق منهم نعم يبقى الكلام على تقدير نسخة تاخير العاطف فانك قد
عرفت في الامر الرابع ان ظاهر الكلام على هذه النسخة وجوب الاعادة على الجميع وهو مخالف لما ذكرناه من الحكم المش في هذه الصور المؤيد بعمومات
احكام المتيقن والشاك فان حكم كل منهما البناء على ما يقتضيه شكه ويقينه وتخصيص تلك العمومات بهذه الرواية سيما مع ضعفها وارسالها
لا يخ من الاشكال والاحتياط بالعمل بكل من الامرين الخامسة ان يكون المامومون متيقنين متفقين مع ظن الامام بخلافهم والمش في كلام
الاصحاب رجوع الامام اليهم ومال المحقق الاردبيلي ما نقل في شرح الارشاد الى عمل الامام بظنه وانفراده عن المامومين وقوى بعض مشايخنا
المحققين من متاخري المتاخرين الاول بان الظ من قوله لا سهو على الامام عدم ترتب احكام السهو على سهوه قال ولا يخفى على المتتبع ان في
الاخبار يطلق السهو على ما يشمل الظن كما يظهر من مرسلة يونس ومن صحيحة علي بن جعفر ايضا انتهى اقول قد عرفت في الامر الثاني ما يؤيد كلام
المحقق المذكور وانه هو الاولى بالظهور السادسة تيقن المامومين مع اختلافهم وظن الامام بخلافهم والاظهر الاشهر الانفراد لكل منهم
وعمل كل بظنه او يقينه كما تقدم في الصورة الرابعة ويأتي الاشكال المذكور ثمة هنا ايضا والاحتياط في الاعادة بعد اتيان كل منهم بما يلزمه من
ظنه ويقينه السابعة لاختلاف المامومين في اليقين وظن الامام باحدهما والظ انه يعمل هنا بظنه ويتبعه الموافقون له في ذلك بيقينهم
منهم وينفرد المخالفون وظاهر المرسلة المتقدمة بناء على نسخة تاخير العاطف وجوب الاعادة على الجميع والاحتياط كما عرفت في العمل بما ذكرناه
ثم اعادة الجميع الثامنة تيقن الامام مع ظن المامومين بخلافه متفقين او مختلفين والمش هنا رجوع المامومين الى يقين الامام وتوقف

المحقق

المحقق الاردبيلي كما عرفت في الصورة الخامسة وورد بما تقدم مع عمومات الاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام مطلقا خرج منه اليقين
اجماعا فيبقى الظن وفيه ما عرفت انفا كما حققناه في الامر الثاني والاخبار الدالة على وجوب متابعة الامام لا عموم فيها على وجه يشمل هذه
الصورة ولو سلم فكما خصت باليقين فلتخص بالظن ايضا لما تقرر عندهم ودلت عليه الاخبار من تعبد الانسان بظنه وانه لا دليل على التعبد بيقين
الغير واستدل شيخنا الشهيد الثاني على القول المش بما تقدم في رواية محمد بن سهل ومرفوعة محمد بن يحيى من قول الرضا ع الامام يحمل اوهام
من خلفه والتقريب ان الوهم يطلق في الاخبار على الظن كقوله ان ذهب وهمك الى الثلث فابن عليها ونحوه مما تقدم فيدل الخبران المذكوران على
ان الامام يحمل ظنون من خلفه فلا عبرة بظنهم مع اليقين الامام وفيه ان ما ذكره ره من اطلاق الوهم على الظن في الاخبار وان كان كك الا ان
ارادته في الخبرين المذكورين غير معلوم بل الظ منهما انما هو السهو او الاعم منه ومن الشك وان احتمل ارادة الاعم منهما ومن الظن لكنه يشكل
الاستدلال به على ذلك لما ذكرنا التاسعة ظن الامام والماموم مع شك الاخر والمش في كلام الاصحاب انه يرجع الشاك منهما الى الظان و
استدل عليه بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين بعموم النصوص الدالة على عدم اعتبار الشك الامام والماموم ولا معارض في ذلك
ما يتراءى من مرسلة يونس من اشتراط اليقين في الرجوع اليه وليس فيه شيء يكون صريحا في ذلك سوى ما في اكثر النسخ من قوله بايقان والاتفاق
نسخ الفقيه على قوله باتفاق مكانه ومخالفة مدلوله لما هو المش بين الاصحاب مع ما عرفت من ان ضعف السند يضعف الاحتجاج به وسبيل
الاحتياط واضح انتهى وما ذكره ره من الاستدلال للقول المش بما تكلفه من الدليلين المذكورين لا يخ من نظر وللمناقشة فيهما مجال والمسئلة لا تخ
من شوب الاشكال قال المحقق الاردبيلي لا شك في رجوع احدهما الى الاخر مع شكه ويقين الاخر واما ظن الاخر فهو ايضا محتمل لان الظن في
باب الشك معمول به وانه بمنزلة اليقين وظاهر قوله في المرسلة المتقدمة مع ايقان العدم وكانه محمول على ما يجب لهم ان يعملوا به من الظن او اليقين
مع احتمال العدم والحمل على الظ لانه ظاهر الرسالة انتهى العاشرة كون كل من الامام والماموم ظانا بخلاف الاخر وظاهر الاصحاب هو عدم رجوع احدهما
الى الاخر وان كل واحد منهما ينفرد بحكمه ويمكن ترجيحه بان المتبادر من النصوص الدالة على رجوع احدهما الى صاحبه ان يكون بينهما تفاوت في مراتب
ما اختلفا فيه بحيث ان الرجوع اليه ذو مرتبة زائدة ولا سيما المرسلة المذكورة حيث قال اذا حفظ عليه من خلفه وربما احتمل هنا التمسك
بوجوب متابعة الامام وهو ضعيف سيما ما عرفت انفا الحادية عشر تيقن الامام وتيقن بعض المامومين بخلافه وشك الاخرين فالشاك
منهم يرجع الى يقين الامام للاخبار المتقدمة وينفرد الاخرون الموقنون بخلاف الامام الثانية عشر شك الامام وبعض المامومين
مختلفين في الشك او متفقين مع تيقن بعض المامومين والاشهر الاظهر رجوع الامام الى الموقن من المامومين ورجوع الشاك من المامومين
الى الامام الا ان مقتضى مرسلة يونس المتقدمة عدم رجوع الامام الى المامومين مع اختلافهم وعدم متابعة الماموم للامام والحال كك قال
بعض مشايخنا المحققين من متاخري المتاخرين ويمكن حملها على ان المراد بقوله اذا حفظ عليه من خلفه بايقان انهم من حيث المجموع يعني الجمع بامر واحد
ويقين البعض مع علم معارضته بيقين اخرين وحمل قوله فاذا اختلف على الامام من خلفه على الاختلاف في اليقين وبالجملة يشكل التعويل على

المرسلة المذبورة لضعفها مع معارضتها النصوص المعتبرة وان كان الاحتياط يقتضى العمل بها ظنا ثم اعادة الجميع لظاهر المرسلة لا سيما على نسخ الفقيه
قوله باتفاق منهم **الثالثة عشر** ان يشترك الامام والماموم فى الشك مع الاتفاق منهم فى نوع الشك والاشهر الاظهر انه يلزمهم جميعا حكم ذلك
الشك قال فى الذخيرة بعد ذكر هذه الصورة وذكر هذه الصورة اولى ثم صورة الاكثر وان حكم هذه الصورة ما ذكرناه ويحكى عن بعض المتاخرين
وجوب الانفراد واختصاص كل منهما بشكه فى الصورة الاولى مع الموافقة فى الصورة الثانية ولا وجه له وذكر بعضهم انه لا يبعد التخيير بين الاتمام
والانفراد فيهما يلزمه من صلوة الاحتياط **الرابعة عشر** اشتراكهما فى الشك مع اختلافهما فى نوعه ووجود رابطة بين الشكين والمشهور
رجوعهما الى تلك الرابطة والعمل عليها كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع فهما متفقان فى تجويز الثلث والامام
موقن بعدم احتمال الاربع والماموم موقن بعدم احتمال الثنتين فاذا رجع كل منهما الى يقين الاخر تعين اختيار الثلث وح فيبنون عليها
ويتمون الصلوة من غير احتياط وربما قيل فى هذه الصورة بانفراد كل منهما بشكه ويمكن ان يستانس له بما يفهم من مرسلة يونس من عدم رجوع
احدهما الى الاخر مع شك الاخر وانما يرجع مع اليقين الا انه يمكن دفعه بانه ليس الرجوع هنا الا الى ما تيقنا به **الخامسة عشر** الصورة المتقدمة
مع عدم الرابطة الجامعة بين الشكين كما اذا شك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والمش انه ينفرد كل منهما بحكم شكه
وربما كان وجهه عموم النصوص الدالة على حكم شك كل منهما وعدم دخوله ظاهرا فى عموم نصوص رجوع احدهما الى الاخر ثم انه لا يخفى ان الش
انه لا فرق فى هاتين الصورتين بين الركعات والافعال وكذا لا فرق فى هاتين الصورتين بين الصورة وجود الرابطة بين كون شك احدهما
مبطلا ام لا ولا بين كون الرابطة شكا ايضا ام لا ولا بين اختلاف الماموين ايضا فى الشك الذى انفرد وبه اتفاقهم فان المدار على وجود الرابطة
وعدمه فالاول كما لو شك احدهما بين الواحدة والثنتين والثلث فانهم يرجعون الى الشك بين الثنتين والثلث والرابطة هذا شك وبه
يحصل الشك للثانى ايضا والثالث كالمثال المتقدم من شك احدهما بين الثنتين والثلث والاخر بين الثنتين والثلاث والاربع والثالث
بين الثنتين والثلث والخمس والرابطة هنا هو الشك بين الثلث والاربع فيرجع الجميع اليه ويعملون بمقتضاه والخامس وهو عدم وجود
الرابطة مع التعدد كما لو شك احدهم بين الثنتين والثلث والاخر بين الاربع والخمس والاخر بين الثنتين والاربع والله العالم **المقام الثانى**
فى السهو ولنذكر اولا الاخبار المتعلقة بذلك ثم نعطف الكلام على ما ذكره الاصحاب وما يفهم من الاخبار فى هذا الباب مستمدين منه عز
شانه الهداية الى جادة الصواب فمن الاخبار المشار اليها ما تقدم فى المقام الاول ومنها ما رواه الكلينى والشيخ عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع
عن الامام يضمن صلوة القوم قال لا ومنها ما رواه فى يب فى الصحيح عن زرارة قال سالت احدهما ع عن رجل صلى بقوم فاخبرهم انه لم يكن على وضوء
قال يتم القوم صلوتهم فانه ليس على الامام ضمان ومنها ما رواه فى الفقيه فى الصحيح عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع قال قلت له ايضمن الامام الصلوة قال
لا ليس بضامن ومن رواه ايضا فى الكتاب المذكور بن بشير كما فى يب او ابن كثير كما فى الفقيه والرجلان مجهولان عن ابى عبد الله ع انه سئل عن رجل عن
القراءة خلف الامام فقال لا ان الامام ضامن للقوم وليس يضمن الامام صلوة انما يضمن القراءة وما رواه الشيخ فى يب فى الصحيح عن معوية بن

وهب

وهب قال قلت لابى عبد الله ع ايضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اى شئ يضمن الا ان يصلى بهم جنبا او على
غير طهور وما رواه فى يب والفقيه عن عمار بن موسى الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل يسهو خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس شئ اذا سهى خلف الامام ولا سجدتا السهو لان الامام ضامن الصلوة من
خلفه وما رواه الشيخ عن عمار الساباطى فى الموثق عن ابى عبد الله ع قال سالته عن الرجل ينسى وهو خلف الامام بعد ما افتتح الصلوة فلم يقل شيئا ولم يكبر
ولم يسبح ولم يتشهد حتى سلم فقال قد جازت صلوته وليس عليه شئ
ولم يسبح ولم ان يسبح فى السجود او للركوع او نسى ان يقول شيئا بين السجدتين فقال عليه شئ وعن عمار ايضا فى الموثق قال سالته عن الرجل يدخل مع
الامام وقد سبقه الامام بركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع فقال اذا سلم الامام فسجد سجدتى السهو فلا يسجد الرجل الذى دخل معه واذا قام بنى
على صلوته وسلم سجد الرجل سجدتى السهو الى ان قال وعن رجل سهى خلف الامام فلم يفتتح الصلوة قال ليس له صلوة بغير افتتاح وعن عبد الرحمن بن الحجاج فى الصحيح
قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا فى الصلوة يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتى السهو قبل التسليم هما
او بعد قال بعد وعن منهال القصاب فى الصحيح اليه وهو مجهول قال قلت لابى عبد الله ع اسهو فى الصلوة وانا خلف الامام قال فقال اذا سلم فاسجد
سجدتين ولا تهب اذا عرفت ذلك فاعلم ان الكلام فى هذه الاخبار يقع فى مواضع **الاول** ما اشتمل عليه بعضها من ضمان الامام وبعض اخر من
عدم الضمان يمكن الجمع بينهما بوجوه احدها ما ذكره الصدوق حيث قال بعد ايراد رواية ابى بصير ليس هذا بخلاف خبر عمار وخبر الرضا لان الامام ضامن
صلوة من خلفه متى سهى عن شئ منها غير تكبيرة الاحرام وليس بضامن لما يتركه الماموم متعمدا وثانيها ما ذكره رح حيث قال وجه اخر وهو انه ليس على الامام
ضمان لاتمام الصلوة بالقوم فربما حدث به حدث قبل ان يتمها او يذكر انه على غير طهر ثم استشهد برواية زرارة المتقدمة وثالثها ان يكون المراد
بالضمان ضمان القراءة ويعدم سائر الاذكار والافعال واليه خبر الحسين ابن بشير وابن كثير المتقدم ورابعها ما ذكره بعض مشايخنا الكرام وهو ان
يكون المراد بالضمان الاثم والعقاب على الاخلال بالشرايط والواجبات من جهة الماموين وبعدمه عدم الاثم اذا كان ذلك سهوا وعدم التاثير
فى بطلان صلوة الماموين مطلقا كما يومى اليه بعض الاخبار السالفة او على عدم وجوب اعلامهم بذلك كما يشير اليه بعض الاخبار انتهى والظ
بعد وخامسها وهو الاظهر حمل ما دل على الضمان على التقية واليه يشير صحيحة معوية بن وهب ويعضده ما نقل فى المنتهى من انه مذهب الجمهور وعلى انه
سهو على الماموم **الثانى** لو اشترك الامام والماموم فى السهو فالظاهر انه لا خلاف ولا اشكال فى وجوب العمل عليهما بما يقتضيه حكم ذلك السهو اتفقا
فى خصوصه او اختلفا اما الاول كما اذا تركا سجدة واحدة سهوا فذكراها بعد الركوع فانهما يمضيان فى الصلوة ويقضيان السجود بعدها اتفاقا و
يسجدان للسهو بناء على المش من وجوب سجود السهو فى هذا الموضع ولو ذكراها قبل الركوع فانهما يجلسان ويأتيان بها اتفاقا والثانى
كما اذا ذكر الامام السجدة المنسية بعد الركوع والماموم قبله فانه يأتى الماموم بها ثم يلحق الامام والامام فانه يقضيها بعد صلوته كما تقدم وفى السجود
السهو ما مر ولو كان تداخلا السجدتين معا وذكرهما الامام بعد الركوع والماموم قبله بطلت صلوة الامام واما الماموم فانه يأتى بهما او ينفرد و
يتم صلوته **الثالث** لو اختص السهو بالماموم ولا خلاف ولا اشكال فى عدم وجوب شئ لذلك على الامام واما الخلاف بالنسبة الى الماموم فانه

هل يجب عليه الاتيان به وجهان وذهب الشيخ ره في ف وط الى انه لا حكم لسهو الماموم هنا ولا يجب عليه سجود السهو بل ادعى عليه الاجماع واختاره
المرتضى ره ونقله عن جميع الفقهاء الا مكحولا ومال اليه الشهيد في ذ والمحقق في المعتبر على اختلاف بينهما في بعض الاحكام كما سيظهر لك انشاء الله
تعالى في المقام قال في ذ ولا حكم لسهو الماموم الموجب لسجدتي السهو في حال الانفراد بمعنى انه لو فعل الماموم موجب سجدتي السهو كالتكلم
ناسيا او نسيان السجدة او التشهد لم تجب عليه وان وجب قضاء السجدة والتشهد وكذا لو نسي ذكر الركوع او السجود او الطمانينة فيهما لم يسجد
لهما وان اوجبنا السجود للنقيصة وذلك كله ظاهر قول الشيخ في الخلاف وط واختاره المرتضى ونقله من جميع الفقهاء الا مكحولا ورواية العامة
عن عمر الى اخر كلامه وقال المحقق في المعتبر بعد نقل ذلك عن الخلاف وعلم الهدى وجميع الفقهاء الا مكحولا والاستدلال عليه بالرواية
العامية ورواية حفص بن البختري والرواية المتقدمة عن الرضا ع سابق هذا المقام ما لفظه والذي اراه ان ما يسهو عنه الماموم ان كان محله
باقيا اتى به وان تجاوز محله وكان مبطلا استأنف وان كان مما لا يبطل فلا قضاء عليه ولا سجود سهو عملا بالاحاديث المذكورة وظاهره
كما ترى عدم وجوب القضاء فيما يقضى من الاجزاء المنسية لو كان منفردا او عدم سجود السهو فيما اوجب السجود كك وظاهر كلام الشهيد المتقدم
انما هو سقوط سجود السهو خاصة واما قضاء الاجزاء المنسية فانه يجب استدل الشهيد في ذ على ما قدمنا نقله عنه فقال على اثر الكلام المتقدم
ورواه العامة عن عمر عن النبي ص انه ليس على من خلف الامام سهو والامام كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه وهذا الحديث رواه الدارقطني
وفي طريقه ضعف عند المحدثين ولان معوية بن الحكم تكلم خلف النبي ص فلم يامره بالسجود ورويناه في الحسن عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع
قال ليس على الامام سهو وقال الفاضل ره لو انفرد الماموم بموجب السهو وجب عليه السجدتان كالمنفرد لقول احدهما ع ليس على الامام ضمان قلنا
الخاص مقدم ومعارض بما رواه علي ابن عبد الله الهاشمي عن ابيه عن جده عن علي ع انه قال الامام ضامن وقد يحتج بما رواه في يب وعن منهال
القصاب ثم نقل الرواية كما قدمناه ثم قال ويمكن حملها على الاستحباب انتهى كلامه اقول وانت خبير بان ادلة هذا القول ترجع الى رواية حفص
وحديث الرضا ع وموثقتي عمار الاولى والثانية والجميع لا يخ من الاشكال فان منها ما هو في غاية الاجمال الموجب للقدح في الاستدلال ومنها
ما هو ظاهر الان نظرا الى الحمل على التقية اليه متوجه لما عرفت انفا من ان ذلك مذهب الجمهور فاما رواية حفص فلما تقدم من ان السهو فيها
محتمل لشمول السهو بالمعنى المشهور وعدمه والظاهر من مرسلة يونس وصحيحة علي بن جعفر هو حمل السهو على الشك فيمكن ان يكون في هذه الرواية كك و
اما رواية الرضا ع فهي اشد اجمالا واكثر احتمالا وقد قيل فيها وجوه احدها ان يكون المراد بالوهم الشك وما يشمله والظن فان الماموم الشاك
يرجع الى يقين الامام اتفاقا والى ظنه على الاشهر كما تقدم والظان على يقينه على الاشهر كما تقدم ايضا فيصدق انه يحمل اوهام من خلفه واما استثنا
التكبير فيه فلانه مع الشك فيه لم يتحقق الدخول في الصلوة فضلا عن تحقق الماموية فلا يرجع اليه وثانيها ان يكون المراد بالوهم الاعم من الشك
والسهو ويكون المقصود بيان فضيلة الجماعة وفوائدها وانه لا يقع من الماموم سهو وشك غالبا في الركعات والافعال لتذكير الامام ولا مع
من بعد وثالثها ان يكون المراد بالوهم ما يشمل الشك والظن والسهو او بعض السهو كانه من جماعة ويدل على عدم ترتب حكم السهو على سهو الماموم

كما هو مطلوب

كما هو مطلوب المستدل ومنها ايضا عدم بطلان صلوة الماموم بزيادة الركن سهوا فيما اذا ركع او سجد قبل الامام او رفع راسه منهما قبله فانه يرجع في
تلك الصورة ولا يضره زيادة الركن سهوا ورابعها ان يكون المراد بما يسهو عنه من الاذكار غير تكبيرة الاحرام اذ ليس فيهما ركن غيرها ولعل المراد انه يثاب
عليها مع تركه لها سهوا واثابه الماموم هنا بخلاف المنفرد فان غايته انه لا يعاقب على تركها دون ان يثاب عليها ومع تعدد ما ذكرناه من الاحتمال فكيف
يصلح للاستدلال واما موثقتا عمار فالاظهر حملهما على التقية على ان الثانية منهما غير ظاهرة المنافاة لان وجوب سجود السهو في الامور التي اشتملت
عليها انما يتجه على قول من قال بذلك لكل زيادة ونقيصة وهو خلاف المش ودليله لا يخ من القصور كما سيتضح لك انش في تلك المسئلة هذا واما
ما يدل على القول المش من وجوب سجود السهو بعروض احد اسبابه فروايات منها صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج ورواية منهال القصاب ومنها روايات نفي الضمان
وقد تقدم جميع ذلك واما احتمال حمل صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج على ان القائل كان منفردا كما قيل فبعيد جدا بل تعسف محض واما حمل الشهيد ره
فيما تقدم من كلامه رواية منهال على الاستحباب ففيه ان الدليل ليس منحصرا فيها مع ما عرفت في هذا الحمل في غير مقام واما ما ذكره ره انه من ان نفي
الضمان عام ونفي السجود خاص والخاص مقدم على العام مع المعارضة برواية علي ابن عبد الله الهاشمي ففيه ما عرفت في تلك الروايات من الاجمال و
تعدد الاحتمال في بعض والحمل على التقية في اخرى وبالجملة فانه مع تسليم تعارض الاخبار يشكل ترك العمل بالاحكام الثابتة وبالعمومات القوية عند عروض
السهو مع انه الاوفق بالاحتياط ومؤيد بالاخبار الدالة عليه فالاقوى والاحوط عدم ترك سجود السهو للماموم متى عرض له احد اسبابه والله العالم
الرابع لو اختص السهو بالامام كما لو تكلم ناسيا والحال ان الماموم لم يتابعه والمش سيما بين المتاخرين اختصاصه بحكم السهو وذهب الشيخ وجملة
من اتباعه الى انه يجب على الماموم متابعته في سجدتي السهو وان لم يعرض له السبب ولهذا القول قال اكثر العامة استدل الشيخ بوجوه احدها
وجوب متابعة الامام ورد بانه انما تجب متابعته حال كونه اماما وسجدتا السهو انما هما بعد الفراغ من الصلوة وانقضاء الائتمام على ان صلوة الماموم
لا تبنى على صلوة الامام فقد تبطل صلوة الامام مع صحة صلوة الماموم كما لو تبين حدثه او فسقه او كفره فان ذلك لا يقدح في صحة صلوة الماموم
فكذا لحصول النقص فيها واستدراكها بالسجود مثلا فانه لا يستلزم تعدي ذلك الى الماموم وثانيها ما رواه العامة عن عمر عن النبي ص انه قال ليس على
من خلف الامام سهو الامام كافيه وان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه رواه الدارقطني ورد بان الخبر من روايات العامة فلا يلزم حجيته مع ان عندهم
انه ضعيف وثالثها موثقة عمار المتقدمة وهي الثالثة من الروايات والجواب عنه بالحمل على التقية كما عرفت بان القول بذلك مذهب جمهور الجمهور
واما ما يشعر به كلام صاحب الذخيرة من التردد والميل الى مذهب الشيخ لما ذكره من الدليل الاول والثالث فهو من التشكيكات الواهية اذا عرفت ذلك
فاعلم ان الشهيد في ذ قد ذكر فروعا على قول الشيخ ره في القاعدتين قال الاول لو دخل الماموم الامام بعد السهو وجب عليه السجود وان لم يكن
عرض من الاسباب حال الائتمام لان الظ منه ان يؤدي ما وجب عليه ولعدم شرعية التطوع بسجدتي السهو واعترضه المحقق الاردبيلي ره بانه يحتمل ان يكون عرض
له السبب في صلوة اخرى وذكره في هذا الوقت فلا يجب على الماموم متابعته واورد عليه بعض مشايخنا المحققين انه بالنسبة الى الحادث انه عدم مشروعيته
هنا انه في محل المنع قال اذ الاصحاب كثيرا ما يحملون الاخبار الواردة بها مع المعارض او بمخالفة المش على الاستحباب اقول يمكن دفع هذا الايراد بان

الظ ان مراد الشهيد ره انما هو عدم مشروعية سجدتي السهو بدون احد الاسباب المعدودة في الاخبار وكلام الاصحاب كما انه يستحب السجود مطلقا بل انما تقع وتشرع مع احد الاسباب المذكورة وح فلا يرد عليه حمل الاصحاب لها على الاستحباب باعتبار وجود احد الاسباب ومرجع كلام الاصحاب الى اصل السبب وصلوحية السببية لا الى نفس السجود فحيث عدم صلوحه للسببية لعارض ونحوه يحملون السجود على الاستحباب وبهذا الابناء كلام الشهيد ره بناء على ما قررناه به ثم ذكر جملة من الفروع التي ليس في ايرادها كثير فائدة مع ما عرفت من ضعف القول الذي فرعت عليه **الخامس** قوله في رواية منهال القصاب اسجد سجدتين ولا تهب يحتمل ان يكون من المضاعف لانهم من مكانات حتى تأتي بهما في النهاية فيه لقد رأيت اصحاب رسول الله ص يهبون اليها كما يهبون الى المكتوبة يعني ركعتي المغرب اي ينهضون اليها وفي القاموس الهب الانتباه من النوم ونشاط كل سائر وشر عنه فيحتمل ان يكون على بناء الاجوف وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد به عدم الخوف عليه من تشنيع الناس عليه بالسهو عن الصلوة او عدم الخوف من المخالفين للخلاف بينهم في ذلك والله العالم **فائدة** روى الصدوق في يه والشيخ في يب عن سماعة عن ابي عبد الله ع في رجل سبقه الامام بركعة ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام كذا في يب وفي الفقيه يقضي تلك الركعة عوض يعيد قال الفاضل الوافي يعيد تلك الركعة اي يصليها منفردا وسماها اعادة لانه قد فاتته مع الامام انتهى **اقول** لعل المراد من كلامهم ان السؤال وقع عن حكم المأموم في حال قيام الامام الخامسة قال ع بالاتيان بما بقي عليه وهي الركعة التي فاتته ولكنه عبر عن الاتيان بالاعادة ولا يخلو من بعد فان ظاهر الخبر ان الرجل اكمل صلوته اربعا مع الامام وتابعه في الخامسة التي زادها الامام سهوا وح فيشكل الامر باعادة تلك الركعة التي تابع الامام فيها حال سهوه لانه يلزم ان يكون صلوته خمسا وكان هذا ظاهر الخبر والاشكال فيه من جهة ما ذكرنا ظاهر ايضا والاقرب على هذا ان قوله يعيد تلك الركعة وقع تصحيف يعتد بالتاء الفوقانية من الاعتداد عوض الياء التحتانية من الاعادة فانه لا معنى لاعادة الركعة هنا بالكلية وحاصل المعنى انه يعتد بتلك الركعة التي تابع فيها الامام ولكن يجب حمله على نية الانفراد فيها او مشاركته للامام في سهوه فان بطلان صلوة الامام بزيادة تلك الركعة لا يوجب بطلان صلوة المأموم لعدم حصول الزيادة في صلوته والاقتداء فيها على تقديره انما وقع سهوا فلا اشكال هذا على ما في يب واما في يه من قوله يقضي فالمراد من القضاء مجرد الفعل كقوله فاذا قضيت الصلوة لا المعنى المش وحاصله انه يأتي بتلك الركعة ويتم صلوته ولا يعتد ببطلان صلوة الامام وهو اما بقصد الانفراد تابع الامام في خامسته او انه انفرد اول الامر ولم يتابع فيها والله العالم **المسئلة الثالثة عشر** قد صرح الاصحاب رض من غير خلاف يعرف بانه لا حكم للسهو مع الكثرة لكن ظاهر جملة منهم ان المراد بالسهو هنا الشك كما صرح به في المعتبر وهو ظاهر العلامة في المنتهى وكرة واختاره في ك ونقل بعض مشايخنا انه مذهب الاكثر وظاهر اخرين ومنهم الشيخ وابن زهرة وابن ادريس وغيرهم والظ ان المش هو العموم للشك والسهو وبه صرح الشهيد الثاني وغيره وهو الاظهر والاصل في المسئلة الاخبار ومنها ما رواه ثقة الاسلام في الصحيح او الحسن عن زرارة وابي بصير قالا قلنا له الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد قلنا فانه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك قال يمضي في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض

الصلوة

الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم وما رواه المشايخ الثلاثة عن محمد بن مسلم في الصحيح عن ابي جعفر ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي يه فدعه مكان فامض في صلوتك وما رواه الشيخ في الصحيح عن ابن سنان والظاهر انه عبد الله الثقة عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال اذا كثر عليك السهو فامض في صلوتك وعن عمار الساباطي في الموثق عن ابي عبد الله ع في الرجل يكثر عليه الوهم في الصلوة فيشك في الركوع فلا يدري اركع ام لا ويشك في السجود فلا يدري اسجد ام لا فقال لا يسجد ولا يركع ويمضي في صلوته حتى يستيقن يقينا وروى الصدوق مرسلا عن الرضا ع قال اذا كثر عليك السهو في الصلوة فامض على صلوتك وما رواه في الفقيه ويب عن علي بن ابي حمزة عن رجل صالح ع قال سألته عن رجل يشك فلا يدري اواحدة صلى او ثنتين او ثلاثا او اربعا يلتبس عليه صلوته قال كل ذي قال قلت نعم قال فليمض في صلوته ويتعوذ بالله من الشيطان الرجيم فانه يوشك ان يذهب عنه وهذا الخبر حمله الشيخ على النوافل اولا ثم حمله ثانيا على كثير الشك وهو الصواب وكذا اوردناه في اخبار الباب اذا عرفت ذلك فاعلم ان تحقيق الكلام في هذا المقام يحتاج الى بسط في موارد **الاول** قوله ع في صحيحة زرارة وابي بصير المتقدم او حسنتهما الرجل يشك كثيرا في صلوته الظ ان المراد بالكثرة هنا كثرة اطراف الشك ومحتملاته وان كان شكا واحدا كان شك لا يدري واحدة صلى ام اثنتين ام ثلاثا ام اربعا ومن ثم امره بالاعادة وليس المراد به كثرة افراد الشك الذي هو محل البحث فانه لا اعادة اتفاقا نصا وفتوى الا ما يستظهر السيد في المقام من بعض الاعلام ثم انه لما راجعه السائل وقال انه يكثر عليه ذلك كلما اعاد شك امره بما هو الحكم في كثير الشك من المضي في شكه وعدم الالتفات فانه بكثرة ذلك عليه قد دخل تحت كثير الشك فوجب عليه ما ذكرناه من حكمه واحتمل المحقق الاردبيلي ره حمل قوله في صدر الخبر يشك كثيرا على كثرة افراد الشك اي يقع منه الشك كثيرا حتى يبلغ الحد لا يعرف عدده لكثرته وترك الخبر على ما اختاره من التخيير في الحكم في كثير الشك بين ان يكون حكمه المضي وعدم الالتفات والعمل بمقتضى الشك فهو عنده مخير بين العمل بالشك وعدم الالتفات اليه مستندا الى انه ع امره اولا بالاعادة ثم لما بالغ في الكثرة امره بعدم الالتفات اليه وانت خبير بما فيه من البعد عن سياق الخبر المذكور كما لا يخفى على المتأمل البصير ولا سيما مثل خبير فان نهيه ع عن تعويد الخبيث وامره بالمضي في الشك ونهيه عن اكثار نقض الصلوة وذكر التعليلات المذكورة لا يجامع شيء منها التخيير فضلا عن اجتماعها وصراحتها في الدعوى وبالجملة فان معنى الخبر انما هو ما قدمناه ذكره من حمل الكثرة في صدر الخبر على كثرة اطراف الشك ومحتملاته والكثرة بالمعنى المراد في المقام انما هي ما آل اليه السائل بعد المراجعة بقوله فانه يكثر عليه ذلك اه ومن ثم امره بالاعادة في الاول والمضي في الثاني وبذلك يظهر لك ان ما ذكره المحقق المشار اليه غير موجه ولم يسبقه الى ذلك الا الشهيد الاول ره في ذي حيث انه احتمل حمل الامر بالمضي في الشك على الرخصة قال ره في الكتاب المذكور ولو اتى بعد الحكم بالكثرة بما شك فيه فالظ بطلان صلوته لانه في حكم الزيادة في الصلوة متعمدا الا ان يقال هذا الرخصة لقول الباقر ع فامض في صلوتك فانه يوشك ان يدعك الشيطان اذ الرخصة هنا غير واجبة انتهى ولا يخفى ما فيه سيما مع عدم دلالة الخبر على ما ادعاه انه يدل على خلافه كما لا يخفى على من تدبر فيما ذكرناه ويعتبر فان الاصل في الاوامر الواردة في هذه الاخبار بالمضي هو الوجوب والنواهي المانعة

من تعويذ الشيطان من نفسه وعن اكثار نقض الصلوة هو التحريم وحملها على المجاز يحتاج الى دليل لا بمجرد التشهي والظن هذا واما ما يظهر من خبر علي
ابن ابي حمزة من ان كثرة الشك تحصل بتعدد الاحتمالات في الشك الواحد فقد اشرنا سابقا الى ان مثل هذا الشخص من كثرة الشك في شيء فينبغي
حمله على علم الامام من حال السائل انه كثير الشك لا من مجرد هذا السؤال او دلالة قراين الحال يومئذ على انه لا يصدر مثل هذا الشك الا من حيث
كونه كثير الشك واما **الثاني** فقد تقدمت الاشارة الى الخلاف في ان الحكم المذكور هنا هل مخصوص بالشك او شامل للسهو وربما رجح الاول
بنسبة ذلك الى الشيطان والذي يقع من الشيطان انما هو الشك واما السهو فهو من لوازم طبيعة الانسان وفيه نظر لتصريح الايات والروايات
بنسبة السهو الى الشيطان ايضا كقوله عز وجل واما ينسينك الشيطان وقوله وما انسانيه الا الشيطان مع ان الشك انما يحصل من الشيطان فلا
فرق بينهما في ان كلا منهما من الشيطان فالاظهر عندي هو العموم لان اخبار المسئلة منها ما ورد بلفظ الشك ومنها ما ورد بلفظ السهو و
القول بالعموم جامع للعمل بالاخبار كلا واما التخصيص بالشك فيحتاج الى التاويل في اخبار السهو بالحمل على الشك واخراجه عن ظاهر حقيقته اللغوية
التي هي النسيان وهو يحتاج الى دليل مع انه لا ضرورة تلجي اليه ويؤيد ما قلناه ما اشير اليه الاخبار المذكورة من ان العلة في هذا الحكم هو
رفع الحرج والتخفيف على المكلفين لان الاعادة موجبة للزيادة حيث ان ذلك من الشيطان وهو معتاد لما عود وهذا انما يجري في السهو والشك
ومما وافقنا في المقام الفاضل الخراساني في الذخيرة مع اقتفائه صاحب ك غالبا فقال واعلم ان ظاهر عبارات كثير من الاصحاب التسوية بين
الشك والسهو في عدم الالتفات اليهما بل شمول الحكم للسهو في كلامهم اظهر وهو ظاهر النصوص وفي عبارة المعتبر وكلام المص في عدة من
كتبه اشعار باختصاص الحكم بالشك والاول يقتضي عدم الابطال بالسهو في الركن وعدم القضاء اذا كان السهو موجبا له ولم اجد من الاصحاب
من صرح بهما بل صرح جماعة بخلافهما مع تصريح بعضهم بسقوط سجود السهو والفرق بينه وبين القضاء محل تامل واحتمل الشارح الفاضل
عدم وجوب القضاء انتهى وهو جيد وسياتي في المقام انتهى ما فيه مزيد تحقيق لما اخترناه وتاييد لما ذكرناه **الثالث** قال في ك ولو كثر السهو
من واجب يستدرك اما في محله او في غير محله وجب الاتيان به ولو كان عن ركن وتجاوز محله فلا بد من الاعادة تمسكا بعموم ما دل على الحكمين
المتناول لكثرة السهو وغيره السالم من المعارض وهل يؤثر الكثرة في سقوط سجدات السهو قيل نعم وهو خيرة س دفعا للحرج وقيل لا وهو الاظهر
لان اقصى ما تدل عليه الروايات المتقدمة جواز المضي في الصلوة وعدم الالتفات الى الشك فيبقى الاوامر المتضمنة للسجود بفعل موجبه سالمة
عن المعارض انتهى **اقول** فيه ان هذا الكلام لا يلايم ما قدمه في صدر البحث من اختصاص الحكم بالشك فان اللازم من ذلك ان كثرة السهو
ليس من هذه المسئلة في شيء حتى يستثنى منه هذين الفردين اللهم الا ان يقال ان مراده بيان حكم هذين الفردين بناء على القول بالعموم وفيه
ان عبارته قاصرة عن افادة هذا المفهوم وكيف كان فانه على تقدير القول بالعموم فهل يكون الحكم في هذين الفردين ما ذكره من عدم العمل
بموجب الكثرة فيهما وبقاء حكمهما على ما كان اولا او يجري حكم الكثرة فيهما ظاهر كلامهم الاول كما تقدمت الاشارة اليه في كلام الفاضل الخراساني
وبه صرح في ئ كما ذكره السيد السند هنا وما استدل به السيد من التمسك بعموم ما دل على الحكمين المتناول لكثرة السهو وغيره معارض

بعموم

بعموم ما دل على المضي في الصلوة مع الكثرة والغاء السهو الشامل لهذين الفردين وغيرهما وكيف استجاز تخصيص عموم اخبار السهو في غير
هذين الموضعين ولخبار الشك بهذه الاخبار ويمنع في هذين الموضعين مع عدم ظهور الفرق في الفرق وهل هو الا تحكم محض بان ما
دل على وجوب الاحتياط في افراد الشكوك شامل باطلاقه لكثير السهو وغيره وبالجملة فانه قد تعارض هنا عمومان عموم اخبار المضي مع كثرة الشك
والسهو الشامل للشك في ركن او غيره وما لو كان في محله او غير محله مما يقتضي اولا يقتضي وعموم ما دل على البطلان بالسهو عن الركن حتى تجاوز محله
او دل على التدارك في المحل والقضاء بعده الشامل لكثير السهو وغيره فدعوى تخصيص العموم الاول بالثاني دون العكس ترجيح من غير مرجح بل
الامر بالعكس لما ثبت في جملة افراد الشك وافراد السهو في غير الموضعين المذكورين تخصيص ادلة تلك الاحكام فليكن مثله في هذين الفردين
ويؤيده ما اشتملت عليه التعليلات في الاخبار مراعاة حال المكلف وتحقيق الامر عليه وتخليصه من شر الوسواس الخناس وبذلك تبين لك
ايضا ما في كلام شيخنا المجلسي ره حيث انه من جملة من مال الى تخصيص حكم الكثرة بالشك تبعا لصاحب ك ومن تقدمه حيث قال بعد الكلام في
المقام واختار حمل الاخبار كلا على الشك ما صورته بل الصواب ان يقال شمول لفظ السهو في تلك الاخبار للسهو المقابل للشك غير معلوم وان سلم
كونه بحسب اصل اللغة حقيقة فيه اذ كثر استعماله في المعنى الاخر بلغت حدا لا يمكن فهم احدهما منها الا بالقرينة وشمولها للشك معلوم بمعونة الاخبار
الصريحة فيشكل الاستدلال على المعنى الاخر بمجرد الاحتمال مع ان حمله عليه يوجب تخصيصات كثيرة تخرجه عن الظهور لو كان ظاهرا فيه اذ لو ترك بعض
الركعات والافعال سهوا يجب عليه الاتيان في محله اجماعا ولو ترك ركنا سهوا او فات محله يبطل صلوته اجماعا ولو كان غير ركن ياتي به بعد الصلوة
لو كان مما يتدارك فلم يبق للتعميم فايدة الا في سقوط سجود السهو وتحمل تلك التخصيصات الكثيرة ابعد من حمل السهو على خصوص الشك لو كان بعيدا
مع ان مدلول الروايات المضي في الصلوة وهو لا ينافي وجوب سجود السهو اذ هو خارج عن الصلوة فظهر ان من عمم النصوص لا يحصل في التعميم فايدة انتهى
اقول لا يخفى ان ما ذكره واورده وارد على من قال بهذه الاجماعات ووافق عليها وجعلها حججا شرعية ومع ذلك كله يقول بالعموم واما من
لا يعتبر هذه الاجماعات ولا يجعلها دليلا شرعيا وانما يعتمد على الروايات ويجعل البحث منوطا بها ومعلقا عليها من نظر الى الخلاف او وفاق
فلا ريب ان الحق عنده في المسئلة هو ما قدمناه في سابق هذا المورد واوضحناه واما دعواه ره ان كثرة استعمال السهو بمعنى الشك اوجب
الاشتراك بين المعنى الحقيقي للسهو وبين هذا المعنى المجازي لشيوعه وكثرته حتى انه لا يحمل على احدهما الا مع القرينة اه فان فيه مع غمض النظر عن المناقشة
انه وان كان الامر كما ذكره الا ان التعليلات التي اشتملت عليها الاخبار ظاهرة في العموم فان الغرض من المضي في الشك والسهو وعدم الالتفات اليهما انما
هو رعاية حال المكلف وتخفيف الامر عليه بعدم استيلاء الشيطان وتطرقه اليه وهذا امر مشترك بين الشك والسهو بل ربما كان اظهر في السهو
كما يشعر به نقض الصلوة يعني ابطالها بالكلية الناشي عن السهو في ركن حتى تجاوز محله ونحو ذلك واما قوله مع ان مدلول الروايات المضي في الصلوة
الخ ففيه ان الظاهر من قولهم يمضي في شكه ويمضي في صلوته انما هو الكناية عن عدم الالتفات الى ما يوجبه الشك او السهو من الاتيان بالمشكوك فيه
والاحتياط او الاتيان بما سهى عنه في محله او بعد فوات محله او ما يوجبانه من سجود ونحوه وبالجملة فالمراد جعل ذلك في حكم العدم كانه لم يكن تمة

سهو ولا شك بالمرة وهذا هو المعنى الملائم لتلك التعليلات المشار اليها انفا من التخفيف على المصلي وان لا يطمع الشيطان في العود اليه وهو
الظ كما لا يخفى على الخبير الماهر وكيف كان فالمسئلة لا تخلو من شوب الاشكال والاحتياط مما لا ينبغي تركه بحال والله العالم **الرابع** اعلم ان ظاهر
الاصحاب ره من غير خلاف يعرف ان حكم الشك مع الكثرة عدم الالتفات اليه بالكلية كما تقدمت الاشارة اليه فلو اشتمل على ما يبطلها في غير
تلك الحال من الاركان والافعال لم تبطل في صورة الكثرة بل يمضي في صلوته ويبني على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقيا ركنا كان او غيره ما
لم يستلزم الزيادة فيبني على الصحيح وقد دلت موثقة عمار على انه بالشك في الركوع والسجود فان كان في محله فانه يمضي ولا يركع ولا يسجد واذا ثبت
ذلك في الاركان ثبت في غيرها من الافعال بطريق اولى مضافا الى الامر بالمضي في الاخبار وهكذا يلحق بالشك الى السهو على ما اخترناه من العموم
ومن جملة ذلك ايضا صلوة الاحتياط في صورة الشكوك المتقدمة فانه لا ياتي بها وتردد المحقق الاردبيلي في سقوط صلوة الاحتياط ولا يخفى ما
فيه وقد اشرنا فيما تقدم ايضا الى ان الحكم بما ذكرنا من عدم الالتفات الى الشك او السهو حتى لظواهر الاوامر والنواهي الواردة في الاخبار ولم
يظهر خلاف في ذلك الا ما قدمناه عن المحقق الاردبيلي وقبله الشهيد في ى ومقتضى كلام الاصحاب ان من كثر شكه فانه يبني على الاكثر ويسقط
عنه صلوة الاحتياط لعلة الكثرة واختار المحقق الاردبيلي ره البناء على الاقل للاصل مع العلم بعدم اعتبار الشك مع الكثرة في الجملة ولم اقف على
قائل بذلك سواه ولا يخفى على الناظر في الاخبار بعين التامل والاعتبار انه ليس في تغيير الحكم وكثير الشك عما كان عليه غيره الا مراعاة جانبه و
التخفيف عليه بدفع الوساوس الشيطانية عنه والتخفيف انما يحصل بما عليه الاصحاب من البناء على الاكثر وجعل المشكوك فيه كانه فعله ولا يؤمر من غير
ان يترتب على ذلك شيء زائد على اتمام الصلوة على تلك الحال اذ في صورة البناء على الاقل يحصل زيادة تكليف وجب الاعادة الشيطانية ورد غيبته
في تشكيكه وبالجملة فان جميع ما ذكره هذا المحقق من الاقوال وخلاف الاصحاب كله خلاف ظواهر النصوص الدالة على تسهيل التكليف مضافا الى عموم
النصوص الدالة على ان دينه سمح سهل كما تمدح به من قوله بعثت بالحنيفية السمحة السهلة قال شيخنا المجلسي ره بعد الكلام في الشك بنحو ما ذكرناه
واما السهو فقد عرفت ان المشهور بين الاصحاب عدم ترتب حكم على الكثرة فيه وذهب الشهيد الثاني الى ترتب الحكم عليه مع موافقته لسائر الاصحاب
في وجوب العود الى الفعل الذي سهى فيه اذا ذكره مع بقاء محله وقضائه بعد الصلوة مع تذكره بعد فوات محله وبطلان الصلوة بترك الركن والركعة
نسيانا مع مضي وقت التدارك وكذا زيادة الركن والركعة على التفصيل المقرر في احكام السهو فلم يبق النزاع الا في سجود السهو ويشكل الاستدلال
بالنصوص على سقوطه فالاحوط الاتيان به واحتمل الشهيد في ى اغتفار زيادة الركن سهوا من كثير السهو دفعا ولا اغتفار زيادته في بعض المواضع
اقول طريق الاحتياط واضح انتهى **اقول** اما ما ذكره من نسبة الاختصاص بالشك الى المشهور فهو لا نعرف به فانه لم ينقل ذلك الا عن ظاهر المحقق و
العلامة واما تخصيص العموم بالشهيد الثاني فغير ما تقدم من ان ذلك مذهب الشيخ وابن زهرة وابن ادريس ونقل ذلك الفاضل الخراساني في
الذخيرة واما ما اورده على الشهيد الثاني فهو في محله كما تقدمت الاشارة اليه ولكن ظواهر الاخبار كما قدمنا بيانه تدفع ذلك لظهور شمولها
للسهو والشك في ركن او غيره كما تقدم تحقيقه واما ما ذكره من الاشكال في الاستدلال بالنصوص على سقوط سجدتي السهو فقد تقدم الجواب عنه

ايضا

ايضا فان العبارة المذكورة في النصوص انما خرجت مخرج الكناية من عدم الالتفات بالكلية الى ما يترتب على ذلك السهو او الشك لا الالتفات بالكلية
الى ما يترتب على ذلك السهو والشك والله العالم **الخامس** اختلف الاصحاب ره فيما به يتحقق الكثرة الموجبة لسقوط الاحكام في هذا المقام فظاهر
المشهور بين المتاخرين ومتاخريهم هو ارجاع ذلك الى العرف ذهب اليه الفاضلان والشهيدان ومن بعدهم وقال الشيخ في ط واما الاحكام له فهي اثنى
عشر موضعا من كثر سهوه وتواتر وقيل ان حد ذلك ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد ذلك عنه هذا ويدل على
الرضا ع هذا القول وقال ابن ادريس السهو الذي لا حكم له هو الذي يكثر وحده ان يسهو في شيء واحد او فريضة واحدة ثلث مرات فيسقط بعد
ذلك حكمه او يسهو في اكثر الخمس الفرايض اعني ثلث صلوات من الخمس كل منهن قام اليها فسهى فيها فيسقط بعد ذلك حكم السهو ولا يلتفت الى سهوه
في الفريضة الرابعة وقال ابن حمزة لا حكم له اذا سهى ثلث مرات متواليات واطلق في فريضة او فرايض وانكر المحقق ما ذكره ابن ادريس تمام الانكار وقال
بعد نقل ذلك عنه انه يجب ان يطالب هذا القائل بماخذ دعواه فانا لا نعلم لذلك اصلا في لغة ولا شرع والدعوى من غير دلالة تحكم انتهى
اقول يمكن ان يكون الوجه فيما ذكره ابن ادريس هو ان النصوص تضمنت سقوط حكم السهو مع الكثرة ولم تحد هذه الكثرة في الاخبار بحد معين و الكثرة
لغة وعرفا تحصل بالثلث مرات الا انه بقي الكلام في محلها وهو اعم من الشيء الواحد او الفريضة الواحدة او الفرايض الخمس حسبما ذكره فلو سهى او شك
في شيء واحد ثلث مرات مضى في الرابعة ولا يلتفت او كان كل في فريضة واحدة شخصية فانه يمضي في الرابع ولا يلتفت او كان كل في ثلث فرايض
متوالية فيسقط حكمه في الفريضة الرابعة وهذا القول ليس في تلك البعيد الا ان المحقق ره لما كان مولعا بتتبع سقطات الشيخ المذكور والتشنيع عليه
سارع قلمه الى ما ذكره والذي ورد في هذا المقام من الاخبار ما رواه الصدوق عن محمد بن ابي حمزة في الصحيح عن ابي عبد الله ع انه قال اذا كان الرجل
يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو ولا يخفى ما فيه من الاجمال الموجب لسعة دائرة الاحتمال قال في الذخيرة بعد الحكم بترجيح القول المشهور و
هو الرجوع الى العرف ثم نقل الخبر انه يحتمل وجهين احدهما ان يكون المراد الشك في كل واحد من اجزاء الثلث اي ثلث كان وثانيهما ان يكون المراد
كلما صلى ثلث صلوات يقع فيها شك بحيث لا تسلم ثلث صلوات خالية من الشك ثبت له حكم الكثرة وح يقع الاختلاط للعرف ايضا او ليس المراد كل
ثلث صلوات تجب على المكلف على التعاقب الى انقضاء التكليف والا لزم انتفاء حكم الكثرة وسقوطه بالكلية وترجيح احد الاحتمالين على الاخر على وجه
واضح لا يخ من اشكال وان لم يبعد ترجيح الاخير ومع هذا فالشك يحتمل ان يكون في الصلوات او الفرايض او الركعات او الافعال مطلقا ولا يبعد ترجيح
الاولين ومع هذا فغاية ما يستفاد من الرواية حصول الكثرة بذلك وهو غير مناف للعرف لا حصرها فيه فاذن لا معدل عن الاحالة الى العرف انتهى
اقول اما ما ذكره من المعنى الاول فهو الذي فهمه المحقق الاردبيلي ره من الخبر المذكور حيث قال ويمكن ان يكون معنى رواية محمد بن ابي عمير ان السهو في
كل واحدة واحدة من اجزاء الثلث بحيث يتحقق في جميعه موجب لصدق الكثرة وانه خصوصية لثلث دون شك بل في كل ثلث يتحقق يتحقق كثرة السهو
ويزول بواحدة واثنين ايضا ويتحقق حكمها في المرتبة الثالثة فيكون تحديدا للمحقق ووفق الحكم الشك معا فتامل فانه قريب انتهى كلامه والظ انه لا يخ
من البعد عن لفظ الخبر واما المعنى الثاني والظ انه الاقرب الى لفظ الخبر وهو ان يسهو في كل ثلث صلوات متواليات سهوا واحدا ولا يكون ثلث

صلوات متوالية خالية من السهو كان يسهو ثلاثا في الصبح ثم في المغرب ثم في الظهر وهكذا انما هو يعيد بعد انقطاع كثرة السهو بخلو ثلث فرايض
متواليات من السهو فيها لا بمجرد حصول الكثرة فان مقتضى لفظ كل هو الدوام وان جعل ذلك باعتبار الاستمرار الى اخر عمره لزم ان لا يعلم كونه
كثير السهو الا بعد موته وان جعل باعتبار اليوم او الليلة او الاسبوع او الشهر فلا دلالة للخبر على شيء من ذلك مع انه لا يبعد ان الشك في اليوم والليلة
فظاهر الخبر كون ذلك في زمان يتعدد فيه الشك فلا بد من الخروج عن ظاهر لفظ الخبر والرجوع الى العرف بمعنى انه تكررت تلك الحال منه بحيث يقال
في العرف انه ليس له ثلاث صلوات خالية من الشك فيصير الخبر من هذه الجهة خاليا من الفايدة اذ ظاهر سياقه انما هو لبيان حكم الانقطاع فقط ففي حصول
الكثرة يرجع الى العرف وفي انقطاعها الى الخلو ثلاث صلوات متوالية عن السهو ثم اقول لا يخفى انه لما كان من القواعد المقررة في كلامهم ره انه مع عدم
وجود الحقيقة الشرعية او العرفية الخاصة فانه يجب حمل الالفاظ الحقيقة اللغوية او العرفية وحيث كانت الحقيقة اللغوية هنا غير معلوم حملوا لفظ
الكثرة على العرف والعادة قال الشهيد الثاني في ض والمرجع في الكثرة الى العرف لعدم تقديرها شرعا وقيل يتحقق بالسهو في ثلاث فرايض متوالية او
في فريضة واحدة ثلاث مرات والظ انه غير مناف للعرف وفي حكمه السهو ثلاثا في الفريضتين متواليتين وربما خصها بعضهم بالسهو في ثلاث فرايض
لقول الصادق ع في رواية ابن ابي عمير اذا كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث فهو ممن يكثر عليه السهو وهي غير صريحة في ذلك فان ظاهرها ان المراد وجود
الشك في كل ثلاث بحيث لا تسلم له ثلاث صلوات خالية من الشك ولم يقل احد بانحصار الاعتبار في ذلك انتهى وانت خبير بما في حوالة الاحكام الشرعية الى
العرف من الاشكال كما نبهنا عليه في غير مقام مما تقدم اما اولا فلما علم من اختلاف الناس والاقاليم والبلدان في العرف والعادات وان لكل بلد له عرف
وعادة خاصة وثانيا انه ان اريد العرف الخاص بمعنى عرف كل بلد بالنسبة الى من فيها فانه موجب لاختلاف الحكم الشرعي باختلاف الناس في عرفهم وهو
غير معهود من الشارع ولا دليل عليه بل الدليل على خلافه واضح السبيل وان اريد العام فهو في تعذر الوقوف عليه والاطلاع اظهر من ان يحتاج الى بيان
ومن ذا الذي يدعي الاحاطة بعرف عامة البلدان في حكم واحد فضلا من احكام عديدة مما نيطوه بالعرف وثالثا ان المفهوم من الاخبار انه مع تعذر
الوقوف على المعنى المراد من اللفظ وما عني به وقصده الشارع فان الواجب الوقوف عن الفتوى والعمل بالاحتياط متى احتيج الى العمل بذلك لدخول هذا الفرد
في الشبهات والمامور فيها بذلك والاحتياط في المقام والعمل باحكام الشك او السهو ثم الاعادة من راس ثم انه على تقدير تخصيص الكثرة بالشك فهل
الحكم يتعلق بالثالثة او الرابعة قولان قال في ض ومتى حكم بثبوتها بالثلاثة تعلق الحكم بالرابع ويستمر الى ان يخلو من السهو والشك فرايض يتحقق
بها الوصف فيتعلق به حكم السهو الطاري وهكذا انتهى وتمسك القائلون بذلك على ما نقله بعض مشايخنا بان حصول الثالث سبب لتحقق حكم الكثرة
والسبب مقدم على المسبب واورد عليه ان تقدم السبب ذاتي وتنافيه المعية الزمانية مع ان التقدم الزماني لا يخل هنا بالمقصود وظاهر ما قدمنا
نقله عن المحقق الاردبيلي تعلق الحكم بالثالث واحتمل في ذي حصول الكثرة بالثانية قال لعيط من قوله ع في حسنة حفص ابن البختري ولا على الاعادة اعادة
ان السهو يكثر بالثانية الا ان يقيد بموضع وجوب الاعادة انتهى اقول قد قدمنا ان الاظهر في معنى هذه العبارة هو انه لو صدر منه شك او سهو
موجب لاعادة الصلوة ثم حصل في الصلوة المعادة ما يوجب الاعادة ايضا فانه لا يعيد ولا يلتفت اليه بل يتم صلوته ولا منافاة بينه وبين التحديد الواقع

فى صحيحة

في صحيحة محمد ابن ابي عمير انه لا يلزم ان يكون عدم الاعادة في الصلوة المعادة انما هو لحصول الكثرة بل هما حكمان بينهما عموم وخصوص من وجه اذ
السهو الموجب للكثرة لا ينحصر فيما كان سببا للاعادة والاعادة لا تستلزم كثرة السهو وان اجتمع الحكمان في بعض الموارد ولا تنافي بينهما وقد عرفت
ان ظاهر كلام ي ان الاعادة تستلزم الكثرة ويظهر من ك مواضعة على ذلك حيث قال بعد نقل عبارة ي المتقدمة وهو كما ترى الا اني لا اعلم بمضمونها
قائلا قال شيخنا المجلسي بعد نقل ذلك عنه اقول ما يعلم تحقق اجماع على خلافه والرواية المعتبرة دلت عليه فلا مانع من القول به وكذا امال اليه والدي العلامة
ره والاحوط الاتمام والاعادة رعاية للشهرة بين الاصحاب انتهى اقول ان كان مراده وكذا مراد السيد السند بتقوية ما ذكره في ي ودلالة الرواية عليه بالنسبة
الى عدم الاعادة في الصلوة المعادة لو حصل فيها موجب الاعادة فهو جيد الا انه بعيد عن سياق كلام ي وان اراد بالنسبة الى حصول الكثرة وان عدم
الاعادة في الصلوة المعادة انما هو من حيث حصول الكثرة كما هو ظ كلام ي وكلام السيد ايضا ففيه ان الرواية لا دلالة لها على ذلك ومجرد نفي الاعادة
لا دلالة فيه على ذلك لحصول الكثرة وبالجملة فان الظ ان كلام شيخنا المشار اليه لا يخلو من غفلة والله العالم المسئلة الرابعة عشر قد تقدم في صور الشكوك
الاربعة وجوب صلوة الاحتياط ولم يتعرض ثمة للبحث عنها ولا عن احكامها وتحقيق ذلك هنا يقع في مواضع الاول الظ من كلام الاصحاب هو وجوب
تكبيرة الاحرام في صلوة الاحتياط بل كاد يكون اتفاقا بينهم الا ان بعض متاخري اصحابنا نقل عن القطب الراوندي في شرح النهاية الطوسية انه
قال من اصحابنا من قال انه لو شك بين الاثنتين والاربع او غيرهما من تلك الاربعة فاذا سلم قام ليضيف ما شك فيه الى ما تحقق قام بلا تكبيرة
الاحرام او تجديد نية ويكتفي في ذلك بعلمه وارادته ويقول لا تصح نيته مترددة بين الفريضة والنافلة على الاستيناف وان صلوة واحدة
يكفيها نية واحدة وليس في كلامهم ما يدل على خلافه وقيل ينبغي ان ينوي انه يؤدي ركعات الاحتياط قربة الى الله تع ويكبر ثم يصلي انتهى وهذا
القول وان لم يشتهر نقله بين الاصحاب الا ان اطلاق الاخبار المتقدمة في الامر بالاحتياط يعضده فان اقصى ما تضمنته تلك الاخبار انه يقوم
ويركع ركعة او ركعتين من قيام او جلوس وليس فيها على تعددها وكثرتها تعرض لذكر تكبيرة الاحرام كما لا يخفى على من راجعها مع اشتمالها
على قراءة الفاتحة والتشهد والتسليم والمقام فيها مقام البيان لانها مسوقة لتعليم المكلفين فلو كان ذلك واجب الذكر ولو في بعض كما ذكره
غيره مما اشرنا اليه والذي وقفت عليه من عبارة جملة من المتقدمين وجل المتاخرين خال عن ذكر التكبير ايضا نعم روى الشيخ في يب عن زيد الشحام
قال سالته عن الرجل يصلي العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر
وهو جالس ثم يركع ركعتين يقرا فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد فان الظ ان هاتين الركعتين انما هو للاحتياط وان كان الاحتياط هنا
غير مشهور في كلام الاصحاب الا ان ظاهر الصدوق في المقنع القول بذلك وقد تقدم الكلام في ذلك في المسئلة العاشرة وح فيمكن ان تخصص
تلك الاخبار بهذا الخبر وكيف كان فالاحتياط يقتضي الوقوف على القول المش الثاني لو فعل المبطل قبل الاتيان بصلوة الاحتياط فهل تبطل
الفريضة ويسقط الاحتياط ام تبقى على الصحة ويجب الاتيان بالاحتياط قولان يلتفتان الى ان صلوة الاحتياط هل هي جزء من الفريضة المتقدمة ام
هي صلوة براسها خارجة عن تلك الصلوة فالاول مبني على الاول والثاني على الثاني والقول بالبطلان منقول عن ظاهر المفيد واختاره العلامة في المخ والتهذيب

في ى والى الثانى ذهب جمع منهم ابن ادريس وهو ظاهر في الارشاد والظ انه الاشهر في كلام المتاخرين قال في ى ظاهر الفتاوى والاخبار وجوب
تعقيب الاحتياط للصلوة من غير تخلل حدث او كلام او غيره حتى ورد وجوب سجدتى السهو للكلام قبله ناسيا كما مر وقال ابن ادريس لا تفسد
الصلوة بالحدث قبل جزء من الصلوة بالتسليم وهذا فرض جديد وهو ضعيف لان شرعيته ليكون استدراكا للفائت من الصلوة فهو على تقدير
وجوبه جزء من الصلوة فيكون الحدث واقعا في الصلوة فيبطلها انتهى واستدل العلامة في المخ على ما ذهب اليه من الابطال بتخلل الحدث بوجوه احدها
ان الاحتياط معرض لان يكون تماما للصلوة فكما تبطل الصلوة بالحدث المتخلل بين اجزائها المحققة فكذا ما هو بمنزلتها وثانيها قوله في اخر رواية
ابن ابى يعفور المتقدمة في مسئلة الشك بين الاثنتين والاربع وان كان صلى ركعتين كانت هاتان تمام الاربع وان كان صلى اربعا كانت
هاتان نافلة وان تكلم فليسجد سجدتى السهو وثالثها قوله في رواية ابى بصير المتقدمة اذا لم تدر اربعا صليت او ركعتين فقم واركع ركعتين والفاء
للتعقيب وايجاب التعقيب ينافى تسويغ الحدث ورابعها قوله في صحيحة زرارة المتقدمة واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع قام فاضاف اليها
اخرى فان جعل القيام يقتضى تعقيب فعله بالشرط هذا حاصل ما استدل او ابه على هذا القول وما يمكن تكلفه له من الادلة ورده جملة من متاخرى
المتاخرين اما الاول فلان شرعيته فعل الاحتياط استدراكا للفائت لا يقتضى جزئيته من الصلوة مع انه منفصل عنها بما يوجب الانفصال والافراد
من النية والتكبير والتسليم واما الثانى فمع عدم صحة الرواية فهى غير صريحة في المدعى لاحتمال ان يكون المراد بسجود السهو للكلام الصادر في اثناء
الصلوة او اثناء صلوة الاحتياط لا الكلام المتخلل بين الصلوتين على ان ترتب السجود عليه غير صريحة في تحريمه مع انه لو سلم تحريمه لا يلزم منه بطلان الصلوة
به واما الثالث فبعد تسليم دلالة الفاء الجزائية على التعقيب مع انه قد منعه بعض العلماء وان مجرد الحدث مناف للتعقيب الذى دلت عليه فانا
نقول ليس المراد بها هنا التعقيب بلا تراخ ثم مثل هذا الموضع في بعض الاخبار كصحيحة محمد بن مسلم وحسنة الحلبى ورواية ابن ابى يعفور وعدم ذكر
شئ منها في بعض الاخبار كحسنة زرارة وبالجملة فانه لا يخفى على المتتبع ان الفاء في امثال هذا المقام منسلخة عن معنى التعقيب وانما المراد منها مجرد
ترتب ما بعدها على السابق ومع تسليم ذلك لا يلزم منه بطلان الصلوة بترك المبادرة وانما اللازم منه وجوب المبادرة وهو غير محل البحث واما الرابع
فانه لا يعتبر في الجزاء ان يكون بعد الشرط بلا فصل مع ان ذلك لا يقتضى الا مجرد الوجوب وهو غير محل البحث اقول والتحقيق ان هذه التعليلات
المذكورة كما عرفت عليلة او قاصرة وما تدل عليه اخبار الاحتياط هو وجوب المبادرة به بعد اتمام الصلوة وهو غير موجب لبطلان ما تقدم بالحدث المتجدد
بينهما مع ما ورد من ان تحليل الصلوة التسليم وهو عام وتخصيصه بغير موضع النزاع يحتاج الى دليل وليس فليس وبذلك يظهر قوة ما ذهب اليه ابن
ادريس ويؤيده ايضا ما ورد من الاخبار الدالة على صحة الصلوة مع تخلل الحدث قبل التسليم كما هو احد الاقوال او كونه واجبا خارجا كما هو المختار
فانها شاملة باطلاقها لهذا الموضع وتخصيصها يحتاج الى المخصص وليس فليس وكيف كان فالارجح لما ذكرناه هو القول بالصحة الا ان المسئلة لما كانت
خالية من النصوص بالخصوص فالاحوط الاتيان بالاحتياط ثم اعادة الصلوة من راس ثم اعلم ان العلامة في المخ قد اورد على ابن ادريس التناقض بين فتواه
بعدم الابطال بالحدث المتخلل وقوله بجواز التسبيح لان الاول يقتضى كونها صلوة منفردة والثانى يقتضى كونها جزءا قال في ى ويمكن دفعه بان التسليم

جعل لهما

جعل لهما احكاما مغايرة للجزء باعتبار الانفصال عن الصلوة ولا ينافى ذلك بقية الجزء في باقى الاحكام قال في ك بعد نقل ذلك وهو جيد لو ثبت
التبعية بدليل من خارج لكنه غير ثابت بل الدليل قائم على خلافه انتهى وهو جيد اقول لا يخفى ان الظ من الاخبار الدالة على انه مع ظهور تمام الصلوة
فالاحتياط نافلة ومع ظهور النقصان فهو متمم هو ان هذه الصلوة ذات جهتين فهى من القسم تدفعه اذا عرفت ذلك فاعلم ان ظاهر الاصحاب ترتب
الوجهين المتقدمتين في صلوة الاحتياط على الاجزاء المنسية فلو فاتته السجدة او التشهد او ابعاضه على القول بوجوب القضاء ففعل المنافى قبل الاتيان
بها ففيه وجهان المتقدمان في الاحتياط قال في ى والاولى البطلان عند بعضهم الحكم بالجزئية يقينا والخلاف فيه انه يشترط فيها ما يشترط
في الصلوة حتى الاعادة في الوقت فان فات الوقت ولما يفعلها تعمد ابطلت صلوته عند بعض الاصحاب لانه لم يات بالماهية على وجهها وان كان سهوا
لم تبطل عنده ونوى بها القضاء وكانت مترتبة على الفوائت قبلها ابعاضا كانت او صلوة مستقلة انتهى اقول اما ما نقله من الاولوية استنادا الى
الحكم بالجزئية يقينا فلا يخلو من شئ اذ لو تم ذلك لوجب الحكم ببطلان الصلوة بتخلل الاركان بين محلها الاول ومحل تلافيها الخبر مع انه ليس كذلك وبالجملة
فانه لا ريب في خروجها عن محض الجزئية ووجوب الاتيان بها بعد الصلوة حكم اخر واما ما ذكره من كونها مترتبة على الفوائت قبلها فلم نقف له على
دليل الا استصحاب اطلاقها الاد له يقتضى انتفائه وبالجملة فحيث كانت المسئلة كسابقتها خالية من النصوص فالاحتياط فيها مطلوب وان كان الظهر هو القول
بالصحة كما عرفت في تلك المسئلة والله العالم الثالث المش بين الاصحاب تعين الفاتحة في صلوة الاحتياط وذهب ابن ادريس الى التخيير بينها وبين
التسبيح والقول الاول هو المعتضد بالنصوص المستفيضة الصريحة في وجوب قراءة الفاتحة فيها ولا ينافى ذلك اطلاق بعض الاخبار بذكر ركعة
او ركعتين من غير تعرض لذكر الفاتحة فانها محمول على تلك الاخبار حمل المطلق على المقيد كما هو القاعدة المشهورة المنصوصة بينهم واما ما ذكره في الذخيرة
هنا من احتمال حمل الاخبار الدالة على التعيين على الاستحباب جمعا دعوى انه لا ترجيح لاحد التاويلين على الاخر ففيه اولا ما عرفت من ان هذه القاعدة
في الجمع بين الاخبار وان اشتهر العمل بها بين الاصحاب بل لا عمل لهم على غيرها في جميع الابواب الا انه لا دليل عليها من سنة ولا كتاب بل ظاهر الادلة
المذكورة ردها فان حمل الاستحباب مجاز لا يجوز القول به الا مع القرينة الصارفة عن الحمل على الحقيقة وليس فليس وثانيا ان اللازم بمقتضى ما ذكره
تخيير بين القراءة وعدمها وان كانت القراءة افضل ولا قائل ولا دلالة في ذلك على قول ابن ادريس وبالجملة فان ما ذكره ره لا اعرف له وجها وجيها
وهو انما الجاء اليه موافقة القول المش بقوله لا صلوة الا بفاتحة الكتاب قال وان لم يصل الى حد الحقيقة فالحمل عليه اقرب ولا يخفى عليك ما فيه من الوهن
لما عرفت في غير مقام مما تقدم من ان اطلاق الاحكام في الاخبار انما يحمل على الافراد المتكثرة فانها هى التى يتبادر اليها الاطلاق دون الفروض
النادرة على انك قد عرفت ان صلوة الاحتياط غير متمحضة للاستقلال والمتبادر من الخبر انما هو الصلوة المستقلة وبالجملة فالاولى في الاستدلال
على ذلك انما هو ما ذكرناه ونقل عن ابن ادريس انه احتج بان الاحتياط قائم مقام الركعتين الاخيرتين فثبت فيه ما ثبت في مبدله وضعفه اظهر من ان
يتصدى الى بيانه والله العالم الرابع الظ انه لا خلاف ولا اشكال في صحة الصلوة لو ذكر تمامها بعد الاتيان بصلوة الاحتياط لدلالة الاخبار على
ذلك وان احتياطه يكون هنا نفلا اما لو ذكر في خلال الاحتياط والحال هذه فهل يقطع الاحتياط لظهور الاستغناء ام يتمه الظ التخيير في ذلك و

ان كان الافضل الاتمام حيث انه يظهر الاستغناء منه يكون نافلة ومن شان النافلة ذلك اما لو ذكر نقصان صلوته فلا يخ اما ان يذكر بعد الفراغ
من الصلوة والاحتياط معا او بعد الفراغ من الصلوة وقبل الاحتياط او فى اثناء الاحتياط فههنا صور ثلث الاولى ان يذكر بعد الفراغ من
الصلوة والاحتياط معا والاشهر عدم الالتفات مط وعليه تدل ظواهر الاخبار المصرحة بانه يحتاط فان كانت صلوته تامة كان احتياطه نافلة
او كانت ناقصة كان متمما وذهب بعض الاصحاب الى البطلان فى صورة المخالفة يعنى مخالفة الاحتياط للناقص الذى ظهر نقصه كما اذا كان الشك بين
الثنتين والثلث والاربع وقد احتاط بركعتين من قيام ثم ركعتين من جلوس ثم ظهر له بعد ذلك كون ما صلى ثلث ركعات ولعل وجه البطلان عنده
من حيث لزوم اختلال نظم الصلوة حيث انه متى ذكر ان الناقص ركعة واحدة وبين الاحتياط انما هو الركعتان من قيام وهو مخالف للناقص والمطابق
له انما هو الركعتان من جلوس وهى المتاخرة فيلزم اختلال نظم الصلوة وفيه ان ذلك انما يشكل ان قلنا بان صلوة الاحتياط جزء لا صلوة مستقلة وقد
عرفت مما تقدم ان الاظهر هو الاستقلال فلا اشكال الثانية ان يذكر بعد الفراغ من الصلوة وقبل الاحتياط وح فلا يخ اما ان يكون قد فعل منافيا
يبطل الصلوة ام لا وعلى الثانى لا اشكال فى وجوب الاتمام ثم السجود للسهو لما زاده من التشهد والتسليم وعلى الاول يبنى على مسئلة من فعل المنافى بعد
تسليمه على ركعتين من كون ذلك المنافى مبطلا عمدا لا سهوا او عمدا وسهوا او غير مبطل وقد تقدم تحقيق ذلك فى المسئلة المذكورة الثالثة ان يذكر النقص
فى اثناء الاحتياط وح اما ان يكون ذلك الاحتياط مطابقا للناقص كما اذا شك بين الثنتين والثلث واتم وشرع فى ركعة الاحتياط من قيام ثم ذكر فى
اثنائها النقصان او غير مطابق كما اذا شك بين الثنتين والثلث والاربع ثم تبين فى الركعتين من قيام وذكر فى اثنائها نقصان ركعة فعلى الاول هل تبطل
الصلوة ويستانف نظرا الى ان العدد المعلوم ثبوته من تلك الادلة وورودها بالنسبة الى الشاك المستمر الى الفراغ من الاحتياط فان هذا الترديد المتقدم
فى الاخبار انما هو بالنظر الى صلوته واقعا بمعنى انه ان كان فى الواقع صلوته تامة فاحتياطه نافلة وان كانت ناقصة فاحتياطه متمم لا بالنظر الى ظهور ذلك
للمكلف وان امكن الجرى على ذلك فى بعض المواضع ولهذا لم تجد لهذه الصور التى فرعها الاصحاب فى هذا المقام فى الاخبار اثرا او يجب الاتمام الى عموم الادلة
ولان وعلى الثانى فهل يتم الاحتياط ولا شئ عليه او يقتصر على القدر المطابق بان لم يتجاوزه او يبطل الاحتياط ويرجع الى حكم تذكر النقصان او يبطل
الصلوة ثلاث احتمالات الاسد الاحتياط فى مثل هذه المواضع المشتبهة الخالية عن النصوص واجب والله العالم فروع الاول قال فى ى لو صلى قبل الاحتياط
غيره بطل فرضا كان او نفلا لترتب على الصلوة السابقة او لان الفورية تقتضى النهى عن ضده وهو عبادة هذا اذا كان متعمدا ولو فعل ذلك سهوا و كان
نافلة بطلت وكذا اذا كانت فريضة لا يمكن العدول فيها الاختلاف نوعها كالكسوف واما اذا تجاوز محل العدول ويحتمل الصحة بناء على ان الاتيان بالمنافى
قبله لا يبطل الصلوة وان امكن العدول يحتمل قويا صحته كما يعدل الى جميع الصلوة الثانى يترتب الاحتياط ترتب المجبورات وهو بناء على انه لا يبطله فعل
المنافى وكذا الاجزاء المنسية ترتب ولو فاته سجدة من الاولى وركعة احتياطا قدم السجدة ولو كانت من الركعة الاخيرة احتمل تقديم الاحتياط لتقدمه عليها
وتقديم السجدة لكثرة الفصل بالاحتياط بينها وبين الصلوة الثالث لو اعاد الصلوة من وجب عليه الاحتياط لم يجز لعدم الاتيان بالمامور به وربما احتمل
الاجزاء لاتيانه على الواجب وزيادة كذا صرح بذلك فى ى وفى كثير منها الاشكال والاحتياط فى امثال هذه المواضع مطلوب على كل حال كما عرفت فى غير

موضع

موضع مما تقدم خاتمة فى سجود سجدتى السهو اختلف الاصحاب فى موجب سجدتى السهو على اقوال متعددة واداء متفرقة فقال ابن ابى عقيل انه
يجب فيه سجدتى السهو عند آل الرسول عليهم السلام ان الكلام ساهيا يخاطب المصلى نفسه او غيره والاخر دخول الشك عليه فى اربع ركعات او خمس فاعداها
والشيخ المفيد فى المقنعة عد ثلثة مواضع يجب فيها سجدتا السهو احدها السهو عن سجدة حتى يفوت محلها ومن نسى التشهد ولم يذكر حتى يركع فى الثالثة و
من تكلم ناسيا ولم يذكر شيئا اخر ولم ينص على عدد وقال فى الرسالة الغرية لو نسى التشهد الاول وذكره بعد الركوع مضى فى صلوته فاذا سلم الرابعة سجد
سجدتى السهو وكذا ان تكلم ناسيا فى صلوته فليسجد بعد التسليم سجدتى السهو ومن لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا ولم
يتيقن ذلك وكان الشك له فيه حاصلا بعد تقضى وقته وهو فى الصلوة سجد سجدتى السهو قال وليس لسجدتى السهو موضع فى الشك فى الصلوة
الا فى هذه الثلثة المواضع والباقى بين مطرح او متداول الجبران او فيه اعادة قال ثقة الاسلام فى فى بعد تقسيم مواضع السجود الواردة فى
الاخبار الى ما يجب على الساهى فيه اعادة الصلوة وهى سبعة مواضع ثم عدها وما لا يجب فيها اعادة ويجب فيها سجدتا السهو الذى يسهو فيسلم
فى الركعتين ثم يتكلم من غير ان يحول وجهه وينصرف عن القبلة قال فعليه ان يتم صلوته ثم يسجد سجدتى السهو والذى ينسى تشهده ولا يجلس فى الركعتين
ويفوته ذلك حتى يركع فى الثالثة فعليه سجدتا السهو قضاء تشهده اذا فرغ من صلوته والذى لا يدرى اربعا صلى او خمسا عليه سجدتا السهو
والذى يسهو فى بعض صلوته فيتكلم بكلام لا ينبغى له مثل امر ونهى من غير تعمد فعليه سجدتا السهو فهذه اربعة مواضع يجب فيها سجدتا السهو
الى اخر كلامه وقال الشيخ فى ط واما ما يوجب الجبران بسجدتى السهو فخمسة مواضع من تكلم فى الصلوة ساهيا ومن سلم فى الاولتين ناسيا ومن نسى
التشهد الاول حتى ركع فى الثالثة ومن ترك واحدة من السجدتين حتى يركع فيما بعد ومن شك بين الاربع والخمس قال فى اصحابنا من قال ان قام فى
حال قعود وقعد فى حال قيام ناسيا كان عليه سجدتا السهو وقال فى الجمل ما يوجب الجبران بسجدتى السهو اربعة مواضع وعد ما تقدم و
اسقط التشهد وقال فى ف سجدتا السهو لا يجبان فى الصلوة الا فى اربعة مواضع احدها ان يتكلم فى الصلوة ناسيا والثانى اذا سلم فى الصلوة
فى غير موضع السلام ناسيا والثالث اذا نسى سجدة واحدة ولا يذكر حتى يركع فى الركعة التى بعدها والرابع اذا نسى التشهد الاول ولا يذكر حتى يركع فى
الثالث فان هذه المواضع يجب عليه المضى فى الصلوة ثم يسجد سجدتا السهو بعد التسليم قال فاما ما عدا ذلك فهو كل سهو يلحق الانسان ولا يجب عليه
سجدتا السهو فعلا كان او قولا زيادة كان او نقصانا محققة كانت او متوهمة وعلى كل حال قال فى اصحابنا من قال عليه سجدتا السهو فى كل زيادة ونقصان
وفى الاقتصاد مثل الجمل وقال السيد المرتضى فى الجمل بوجوب سجدتى السهو فى خمسة مواضع فى نسيان السجدة والتشهد ولم يذكر حتى يركع وفى
الكلام ساهيا وفى القعود حالة القيام وبالعكس وفى الشك بين الاربع والخمس وقال ابو جعفر ابن بابويه ولا تجب سجدتا السهو الا على من قعد فى حال
قيام او قام فى قعود او ترك التشهد او لم يدر زاد او نقص قال فى موضع اخر وان تكلمت فى صلوتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلوتك واسجد
سجدتى السهو وقال فى المقنع واعلم ان السهو الذى يجب فيه سجدتا السهو هو انك اذا اردت ان تقعد قمت واذا اردت ان تقوم قعدت قال وروى
انه لا يجب عليك سجدتا السهو الا ان سهوت فى الركعتين الاخيرتين لانك اذا شككت فى الاولتين اعدت الصلوة قال وروى ان سجدتى السهو على

من ترك التشهد واوجب ابوه سجدتي السهو في نسيان التشهد وفي الشك بين الثلث والاربع اذا ذهب وهمه الى الرابعة واوجب سلار سجدتي
السهو في نسيان التشهد والسجدة والكلام ناسيا والقعود في حالة القيام وبالعكس واوجب ابو الصلاح على من شك في كمال الفرض وزيادة ركعة
عليه فيلزمه بان يتشهد ويسلم ويسجد بعد التسليم سجدتي السهو وعلى من جلس ساهيا في موضع قيام وبالعكس وعلى من تكلم ساهيا وعلى الساهي عن
سجدة وعلى من سهى عن ركعة او اثنتين ويسلم ثم يذكر ذلك قبل ان ينصرف ويلزمه التلافي وسجدتا السهو والتسليم وان البراج اوجبهما فيما اوجبهما
السيد المرتضى وزاد التسليم في غير موضعه وكذا ابن حمزة الا انه اسقط التسليم في غير موضعه وجعل عوضه السهو عن سجدتين من الاخيرتين وقال ابن
ادريس اختلف اصحابنا فيما يوجب سجدتي السهو فذهب بعضهم الى انها اربعة مواضع وقال الحزون في خمسة مواضع وقال الباقون الاكثرون
المحققون في ستة مواضع قال وهو الذي اخترناه لما فيه من الاحتياط لان العبادات يجب ان يحتاط لها ولا يحتاط عليها والمواضع التي عدها
نسيان السجدة والتشهد والكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه والقعود حالة القيام وبالعكس والشك بين الاربع والخمس وقال المحقق في المعتبر
بوجوبهما في نسيان السجدة والتشهد والسلام والكلام والشك بين الاربع والخمس وحكى القيام والقعود ووجه برواية سماعة الا انه اتى وحكى الزيادة
والنقصان والخلاف فيه والمستمسك من الجانبين ولم يرجح شيئا في البين وقال ابن عمه نجيب الدين في الجامع بمقالته وحكى القيام والقعود وقال
العلامة في المنتهى بوجوبهما في الكلام سهوا والتسليم في غير موضعه كالاوليين من الرباعيات والثلاثية والاولة من الثنائية والشك بين الاربع و
الخمس والقعود في حالة القيام وبالعكس والسهو عن السجدة الواحدة وفي المخ انهاه الى سبعة مواضع الكلام ناسيا والتسليم في غير موضعه وترك التشهد
ناسيا وترك السجدة كذلك ومن شك بين الاربع والخمس ومن شك فلا يدري زاد او نقص هذا ما وقفت عليه من كلام الاصحاب واختلافهم في هذا
الباب فالواجب ان تبين ذلك مما ذكره الاصحاب كلا او بعضا مما اقترن بالاخبار عنهم ودلت عليه الادلة في المقام وذلك في مواضع الاول الكلام
ناسيا والمشهور بين الاصحاب وجوبهما بل نقل العلامة في المنتهى اجماع الاصحاب عليه الا انه نقل في الذخيرة عن المخ والذي انه انما نقل ابني بابويه في ذلك
انه خبير بانه قد تقدم النقل عن ابن بابويه بانه قال وان تكلمت في صلواتك ناسيا فقلت اقيموا صفوفكم فاتم صلواتك واسجد سجدتي السهو الا ان محل
كلامه على وجوب سجدتي السهو في خصوص هذا الكلام كما هو ظاهر عبارته لا مطلق الكلام كما فهمه الاصحاب من الخبر الوارد بهذه العبارة نعم عبارة ابيه
ظاهرة في عدم عد الكلام فيما يوجب سجود السهو حيث اقتصر على ذينك الموضعين لما ستعرف ان شاء الله الا انه يمكن القول بان كلامه غير دال على الحصر في
الموضعين المذكورين وغايته ان يكون مطلقا بالنسبة الى غير ذينك الموضعين لما ستعرف انه من دلالة الاخبار على جملة من المواضع الزائدة عليهما فيجب
منه الاقتصار على ذينك الموضعين والحصر فيهما ويدل على المشهور ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم في الصلوة
ناسيا يقول اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعده والظ كما فهمه الاصحاب ان ذكر قوله
اقيموا صفوفكم انما خرج مخرج التمثيل فيكون الخبر دالا على السجود لمطلق الكلام لا التخصيص كما هو ظاهر عبارة الصدوق المتقدمة ورواية عبد الله ابن ابي
يعفور المتقدمة في المسئلة الثامنة وقوله فيها وان تكلم فليسجد سجدتي السهو والظ انه لا فرق في وجوب السجدتين بين التكلم في الصلوة ناسيا او ظانا الخروج

من الصلوة

من الصلوة ويدل على ذلك ما رواه في ق وب في الصحيح عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا عبد الله ع يقول صلى رسول الله ص ثم سلم في ركعتين فسأله من خلفه
يا رسول الله احدث في الصلوة شيء قال وما ذاك قالوا انما صليت ركعتين فقال اكذلك يا ذا اليدين وكان يدعى ذا الشمالين فقال نعم فبنى على صلوته
فاتم الصلوة اربعا وقال ان الله عز وجل هو الذي انساه رحمة للامة الا ترى لو ان رجلا صنع هذا لعير وقيل ما يقبل صلوتك فمن دخل عليه اليوم ذلك
قال قد سن رسول الله ص وصارت اسوة وسجد سجدتين لمكان الكلام الا انه قد ورد في مقابلة هذا الخبر في خصوص السجدتين المذكورتين ما رواه الشيخ
في الموثق بعبد الله ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع هل سجد رسول الله ص سجدتي السهو فقال لا ولا يسجدهما فقيه قال في ب الذي افتي به ما
تضمنه هذا الخبر واما الاخبار التي قدمناها من ان رسول الله ص سها فسجد فانها موافقة للعامة وانما ذكرناها لان ما تضمنته من الاحكام معمول بها على
ما بيناه ثم ان مما يدل على عدم السجدتين في هذا الموضع عدة اخبار ايضا منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يسهو في الركعتين
ويتكلم قال يتم ما بقي من صلوته تكلم او لم يتكلم ولا شيء عليه وعن زيد الشحام قال سالته عن الرجل ثم ساق الخبر كما في صحيح زرارة المذكور الى ان قال وان هو
استيقن انه صلى ركعتين او ثلثا ثم انصرف وتكلم فلم يعلم انه لم يتم الصلوة وما بقي منها فان نبي الله ص صلى بالناس ركعتين ثم نسي حتى انصرف فقال له
ذو الشمالين يا رسول الله احدث في الصلوة شيء فقال ايها الناس اصدق ذو الشمالين فقالوا نعم لم تصل الا ركعتين فقام فاتم ما بقي من صلوته و
عن الفضيل ابن يسار في الصحيح قال قلت لابي جعفر ع اكون في الصلوة فاجد غمزا في بطني او اذى او ضربانا فقال انصرف ثم توضأ وابن على ما مضى من صلوتك
ما لم تنقض الصلوة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك فهو بمنزلة من تكلم في الصلوة ناسيا الحديث وعن محمد ابن مسلم في الصحيح في رجل صلى ركعتين
من المكتوبة فسلم وهو يرى انه قد اتم الصلوة وقد تكلم ثم ذكر انه لم يصل غير ركعتين فقال يتم ما بقي من صلوته ولا شيء عليه وانت خبير بان هذه الاخبار غير
صريحة بل ولا ظاهرة في المنافاة لاحتمال قوله لا شيء عليه يعني من اعادة الصلوة وصحيحة الفضيل ظاهرة في هذا المعنى او لا شيء عليه من الاثم والاول
اقرب واما حمل الروايات المتقدمة على الاستحباب كما اختاره بعض الاصحاب فظني بعده لما عرفت مما في هذا الحمل في غير باب ومما يعضد الاخبار
المتقدمة شهرة العمل بها بين الاصحاب وانها الاوفق بالاحتياط وعدم ظهور الاخبار الاخيرة في المنافاة واما ما ايد به بعضهم القول بالعدم من حديث
علي ابن النعمان الرازي المشتمل على انه سلم في المغرب في الركعتين الاوليين سهوا وتكلم فاعاد اصحابه الصلوة ولم يعد بل اتم بركعة حيث ان ظاهره
انه لم يسجد سجدتي السهو الا لذكر الصادق ع صوب فعله ففيه ما قدمنا بيانه في المقام الثاني فيما يبطل الصلوة من المطلب الاول في قواطع الصلوة
وبالجملة فالاظهر عندي هو القول المشهور لما عرفت والله العالم الثاني من سلم في غير موضعه ناسيا والمشهور وجوب السجود فيه بل نقل العلامة في المنتهى
الاتفاق على ذلك ونسبه المحقق الى علمائنا مؤذنا بدعوى الاجماع عليه وانت خبير بانه يظهر من عبارات جملة ممن قدمنا كلامهم سقوط السجود في هذا
الموضع كابن ابي عقيل والمفيد والمرتضى وابن زهرة وسلار وابن حمزة احتج العلامة في المخ على ذلك بانه لما كان في غير موضعه كان كلاما غير مشروع
صدر نسيانا من المصلي فيدخل تحت مطلق الكلام واحتج على ذلك في بعض كتبه بصحيحة سعيد الاعرج المتقدمة بالتقريب الذي ذكره في المخ وفيه ان الظ
من الصحيحة المذكورة ان المراد بالكلام فيها انما هو ما تكلم به بعد التسليم وخاطب به القوم لا نفس التسليم واحتج المحقق بما رواه عمار عن ابي عبد الله ع

انه سأله عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو قال في الفقه الرضوي وكنت يوما عند العالم ورجل سأله عن رجل سهى في الركعتين من المكتوبة ثم ذكر انه لم يتم صلوته قال فليتمها وليسجد سجدتي السهو فان الظ ان المراد بالسهو في الركعتين يعني التسليم على ركعتين لقوله ثم ذكر انه لم يتم صلوته وح فيكون ذلك دالا على وجوب سجدتي السهو للتسليم في غير موضعه الا انه يمكن تطرق القدح الى دلالة رواية عمار بانه يجوز ان يكون السجود لغير التسليم وذلك فانه قد جلس في الثالثة وتشهد وسلم وكل من الجلوس والتشهد صالح لان يكون سببا للسجود فيجوز ان يكون السجود لاجل الجلوس في موضع القيام او لزيادة التشهد فلا يكون الخبر المذكور ظاهرا في المدعى ونحو ذلك يمكن القول في عبارة كتاب الفقه قيل ويدل على عدم الوجوب في هذه الصورة صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة في سابق هذا الموضع ورواية علي بن النعمان الرازي المشار اليها ثمة ورواية زيد الشحام وغيرها مما عرفت مما قدمنا ذكره نعم يمكن ان يستدل على ذلك بصحيحة الحارث بن المغيرة النضري ورواية ابي بكر الحضرمي وحسنة الحسين بن ابي العلا المتقدم جميع ذلك في صدر المسألة من المطلب الثاني الا انه يمكن الجواب عن ذلك بان سياق الاخبار المذكورة انما هو في بيان صحة الصلوة وعدم بطلانها بذلك ومقام البيان فيها انما تعلق بذلك فغايتها ان يكون مطلقة بالنسبة الى وجوب سجدتي السهو الا ان صحة هذا الكلام يتوقف على وجود المخصص وقد عرفت ان رواية عمار قاصرة عن ذلك بما عرفت والاحتياط لا يخفى قال في الذ بعد نقل الاتفاق في الصورة المذكورة على وجوب السجود عن العلامة في التذكرة والمنتهى ما لفظه واستدل عليه بصحيحة سعيد الاعرج الواردة في حكاية تسليم النبي ص على ركعتين في الرباعية وتكلمه مع ذي الشمالين في ذلك حيث قال فيه فاتمها وسجد سجدتين لمكان الكلام وفي الدلالة نظر اذ من المحتمل ان يكون الموجب للسجود الكلام الواقع بعد التسليم لا نفس التسليم كما هو مذهب الكليني ره ولا ينافي ذلك ما رواه الشيخ في الصحيح عن محمد بن مسلم ثم ساق الرواية كما قدمناه ثم قال لانا نجيب عنه بالحمل على نفي الاثم او الاعادة كما تقدم ولولا الاتفاق على هذا الحكم لامكن الجمع بين الروايتين بحمل الاولى على الاستحباب انتهى كلامه وفيه اولا ان جعله ما ذكره احتمالا في الرواية مشعر بكون الظاهر من الرواية هو ما ذكره العلامة من حمل الكلام على التسليم لان هذه العبارة انما ترى في هذا المقام مع التباس الامر كما عند النظر في الخبر بعين التحقيق بل هذا الاحتمال الذي ذكره هو ظاهر الخبر بل هو مما يدعى تعينه فان المتبادر من الكلام انما هو الكلام الاجنبي من الصلوة لا جزء الصلوة المعدودة منها واما اجزاء الصلوة فانه لو اريد التعبير عنها فانما يعبر عنها بعنوانها من سجود او تسليم او تشهد او نحو ذلك مع التقييد بالسهو او العمد والمراد به في الخبر انما هو كلامه ع مع ذي الشمالين او مع الصحابة ومخاطبته لهم من كونه ع اتم ذكره من المعنى العميق البعيد عن جادة التحقيق حتى انه جعل ما قابله احتمالا مخالفا للظاهر وليس كما ينبغي بل الرواية المذكورة ظاهرة الدلالة في ان المراد انما هو كلامه ع مع المأمومين والظ ان الحامل لهم على الاستدلال بهذه الرواية انما هو ضيق الخناق بعد دعوى الاتفاق في عدم الدليل من الاخبار مع ما عرفت من ظهور الدلالة في موثقة عمار الا انه لم تجر بها على خواطرهم فالحمل لهذه الرواية بالتقريب المتقدم في كلام الخ وثانيا ان هذه الرواية قد تضمنت وقوع السهو عنه ص مع اتفاقهم على عدم جوازه عليه ص وردهم الاخبار واعلالهم لها على التقية وطعنهم على الصدوق وشيخه ابن الوليد حيث جوز ذلك فكيف تقبلوها هنا واعتمدوا في الاستدلال عليها وحكموا بانه ص سجد سجدتي السهو وما هذا الا تناقض ظاهر لا يخفى على كل ناظر وثالثا انه

موثقة

موثقة عمار المتقدمة على الحكم المذكور وظهورها فيه تمام الظهور ولهذا كانت هي الاولى بالايراد والاستدلال بها على المراد مع اعتضادها بكلامه ع في الفقه الرضوي كما قدمنا بيانه ورابعا قوله ولولا الاتفاق على هذا الحكم نظرا الى دعوى العلامة ذلك مع انه في غير موضع من شرحه طعن في امثال هذه الدعاوى وناقش في هذه الاجماعات ولا سيما مع ظهور المخالف هنا كما اعترف به من ان مذهب ثقة الاسلام في المقام هو نفي السجود في هذه الصورة وهو من قدماء المحدثين ورؤساء اساطين الدين وهو اعرف من العلامة بمواقع الاحكام في تلك الايام لانه في عصرهم ع فانه قال في الكتاب المذكور في ضمن عدة ما يجب فيه سجدتا السهو وما لا يجب ما صورته ومنها مواضع لا يجب لها سجدتا السهو الى ان قال والذي يسلم في الركعتين الاوليين ثم ذكر فيتم قبل ان يتكلم فلا سهو عليه وهو ظاهر الجماعة الذين قدمنا ذكرهم في صدر الكلام وخامسا ما ذكره من الحمل على الاستحباب الذي اتخذوه ذريعة في هذه الابواب مع ما عرفت فيه من الخروج عن جادة التحقيق والصواب والله العالم **الثالث** من شك بين الاربع والخمس وقد تقدم تحقيق البحث في ذلك في المسألة العاشرة وبيان الخلاف في المسألة ونقل الاخبار الدالة على القول المش وقد عرفت من جملة من العبارات المتقدمة عدم ذكر هذا الموضع في موجبات سجود السهو لضعف المنافين على دليل والعلامة في المخ نقل الاخبار وانما استدل لهم باصالة البراءة ثم رده بان الاصل يخرج عنه بالدليل المنافي وهو جيد وقد تقدم في المسألة الثامنة رواية ابي بصير الدالة على سجود السهو في الشك بين الاثنين والاربع وقد تقدم تحقيق القول في ذلك **الرابع والخامس** لنسيان السجدة الواحدة وذكرها بعد تجاوز المحل ولنسيان التشهد وذكره بعد تجاوز المحل وقد تقدم تحقيق القول في ذلك في المسألة الرابعة من مسائل المطلب الثاني من هذا المقصد **السادس** الشك بين الثلاث والاربع مع غلبة الظن بالاربع قال الصدوق بوجوب سجدتي السهو في الموضع المذكور ونسب في الذكرى الى الصدوق القول بوجوبهما في كل شك مع ظن الاكثر وبنى عليه قال في الذكرى لو ظن الاكثر وبنى عليه لما سلف ولا يجب معه سجدتا السهو للاصل ولعدم ذكرها في احاديث الاحتياط هنا ولا يجوز تاخير البيان عن وقت الحاجة واوجبهما الصدوق فان ولعله لرواية اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع افهمت قلت نعم وحملت على الاستحباب انتهى **اقول** وروى ثقة الاسلام في ق في الصحيح او الحسن عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في حديث قال وان كنت لا تدري ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين وانت جالس تقرأ فيهما بام الكتاب وان ذهب وهمك الى الثلاث فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم ثم اسجد سجدتي السهو وهذا الحديث كما ترى مع صحة سنده صريح فيما ذكره الصدوق فان وبه يحصل الجواب عما ذكره في الذكرى من عدم ذكر السجدتين في هذا الموضع في احاديث الاحتياط فان هذا من احاديث الاحتياط وهو صريح في ذلك مع اعتضاده بخبر اسحق بن عمار المذكور وفي كلامه ثم الظ ان ما نقله عن الصدوق من في المقام انما استند وافيه الى الفقه الرضوي حيث انه افتى فيه بمضمون صحيحة الحلبي وحسنته المذكورة كما هي عادته المعروفة وطريقته المألوفة كما عرفت وستعرف ان شاء الله قال ع وان لم تدر ثلاثا صليت ام اربعا ولم يذهب وهمك الى شيء فسلم ثم صل ركعتين واربع سجدات وانت جالس تقرأ فيهما بام القرآن وان ذهب وهمك الى الثالثة فقم فصل الركعة الرابعة ولا تسجد سجدتي السهو وان ذهب وهمك الى الاربع فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو انتهى وقد ظهر من ذلك انه قد تطابق على

هذا الحكم صحيحة الحلبي او حسنته ورواية اسحق بن عمار وكلامه في هذا الكتاب فلا مجال للتوقف فيه مع عدم المنافي وبذلك يظهر ما في كلام
شيخنا المجلسي في البحار حيث قال بعد ذكر رواية اسحق وحسنة الحلبي او صحيحته وان الحكم بذلك لا يخ من قوة ما لفظه ولكن موثقة ابان عن ابي العباس
ظاهرة في عدم الوجوب فيمكن حمله على الاستحباب انتهى والرواية التي اشار اليها ما رواه الراوي المذكور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لم تدر ثلثا صليت ام
اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلاث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس
وانت خبير بان غاية هذه الرواية ان يكون مطلقة بالنسبة الى الحكم المذكور فيجب تقييدها بالاخبار المتقدمة وحملها عليها من قبيل حمل المطلق
على المقيد فلا منافاة ولا يخفى على المتتبع للاحكام ان احكام المسئلة الواحدة لا تكاد تجتمع في خبر واحد وانما يوخذ من مجموع اخبارها بضم بعضها الى بعض
وحمل مطلقها على مقيدها ومجملها على مفصلها وعامها على خاصها ونحو ذلك وبما حققناه يظهر قوة القول المذكور وان كان خلاف ما هو المشهور
لاعتضاده بالدليل المأثور والله العالم **الثامن** القيام في موضع قعود وبالعكس صرح به الصدوق والمرتضى وسلار وابو الصلاح وابن البراج
وابن حمزة وابن ادريس والعلامة وخالف فيه الشيخان والكليني والشيخ علي بن بابويه وابن ابي عقيل وابن الجنيد والمحقق وابن عمه الشيخ يحيى بن سعيد
في الجامع وهو اختيار العلامة في المنتهى وقد تقدم ذلك في عبارة الجماعة المذكورة والاخبار في المسئلة ايضا ظاهرة الاختلاف احتج في المخ بانه
زاد على صلوته وكل من زاد على صلوته وجب عليه سجود السهو اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلان الشك في الزيادة والنقيصة يقتضي
وجوب السجدتين كما تقدم فاليقين بهما اولى انتهى ومما يدل على الوجوب من الاخبار ما رواه الشيخ عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اسهو في
الصلوة وانا خلف الامام فقال اذا سلم فاسجد سجدتين ولا تهب قال في المخ بعد ايراده دليلا على ذلك وجه الاستدلال انه علق وجوب السجدتين
على السهو المطلق وهو يتناول صورة النزاع وعن عمار الساباطي في الموثق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السهو ما يجب فيه سجدتا السهو فقال اذا
اردت ان تقعد فقمت او اردت ان تقوم فقعدت او اردت ان تقرأ فسبحت او اردت ان تسبح فقرأت فعليك سجدتا السهو وليس في شيء مما يتم
الصلوة سهو الا ان هذه الرواية مما يضعف الاحتجاج بها حيث قال بعد السؤال الاول وهو ما قدمناه عن الرجل اذا اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من
قبل ان يقوم شيئا او يحدث شيئا قال ليس عليه سجدتا السهو حتى يتكلم بشيء وهذه المنافاة في الخبر قد اوردها جملة من مشايخنا المحققين المتاخرين
ويمكن الجواب عنها بان المستفيد من السؤال الاول ان سجود السهو انما هو بالاتيان بالقيام في موضع القعود وبالعكس سئل ثانيا بانه لو ذكر قبل
ان ياتي بشيء من القيام بالكلية او يفعل شيئا مطلقا اجاب بانه لا سجود سهو هنا الا ان يتكلم بشيء وهو معنى صحيح لا منافاة فيه للحكم الاول كما لا يخفى
بقي الكلام فيما ذكره من عد التسبيح في موضع القراءة والقراءة في موضع التسبيح ساهيا من الموجبات ويمكن حمله على ان السجود ح لوقوع القراءة او التسبيح
في غير محلهما وزيادتهما في الصلوة هذا ان كان الذكر في موضع السهو والا فما اخل به وان كان بعد التجاوز فيكون لنقصان القراءة او التسبيح
المجمع مبني على وجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة كما سياتي ان شاء الله تعالى ثم ان القراءة في موضع التسبيح يمكن حمله على الاخيرتين بناء على تعين التسبيح كما هو
ظاهر الاخبار المتقدمة في المسئلة وبه قال بعض الاصحاب الا انه خلاف المشهور من التخيير وسجود السهو هنا متى حملنا الخبر على هذا الوضع لا يتجه

الا على

الا على ما ذكرناه اذ مع التخيير لا معنى لسجود السهو ويحتمل على بعد الحمل على تسبيح الركوع والسجود بان يقرأ ساهيا في الموضعين او احدهما ووجوب
سجود السهو هنا نقل في ف عن الشافعي ومنها ما رواه ثقة الاسلام بسنده فيه محمد بن علي عن يونس وهو ضعيف عند الجمع وصحيح عند الحوين عن معوية
ابن عمار قال سألته عن الرجل يسهو فيقوم في موضع قعود او يقعد في حال قيام قال يسجد سجدتين بعد التسليم وهما المرغمتان يرغمان الشيطان ومما يدل على
خلاف ما دلت عليه هذه الاخبار ما رواه في ف عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه واتمه فليس عليه سجدتا السهو انما السهو على من لم يدر ازاد
في صلوته ام نقص منها ما رواه في الفقيه عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وما رواه الشيخ في الصحيح عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نسي
ان يسجد سجدة من الثانية حتى قام فذكر وهو قائم انه لم يسجد قال فليسجد ما لم يركع فاذا ركع وذكر بعد ركوعه انه لم يسجد فليمض على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها
فانها قضاء وفي مضمونها صحيحة ابي بصير مع اشتمالها زيادة على هذه الرواية على قوله وليس عليه سهو فهي صريحة في نفي سجدتي السهو وقد تقدمتا
في المسئلة الرابعة من المطلب الثالث من هذا المقصد وبالجملة فان جملة روايات نسيان السجدة وكذا روايات نسيان التشهد وانه يرجع اليهما ما
لم يركع بين ظاهر وصريح في نفي السجدتين وروايات السجدة وذكرها بعد الركوع ظاهرة ايضا في قضاء السجدة خاصة من غير سجود وان كان المشهور في
كلامهم وجوب السجود كما تقدم واستدل العلامة في المنتهى على ما اختاره فيه من عدم السجود بما رواه الشيخ في الموثق عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يسهو في الصلوة فينسى التشهد فقال يرجع ويتشهد فقلت ايسجد سجدتي السهو فقال لا ليس في هذا سجدتا السهو قال وهذا من صورة
النزاع **اقول** الاستدلال بهذا الخبر انما يتم مع الحمل على التشهد الاول لا مع الحمل على الثاني فلا وجه للاستدلال هنا الا لاطلاق الخبر والجمع بين
الاخبار في هذا المقام لا يخ من الاشكال وجملة من متاخري المتاخرين جمعوا بين الاخبار هنا بحمل اخبار السجود على الاستحباب كما هي القاعدة المطردة
عندهم في جميع الاحكام ولا يبعد عندي حمل اخبار السجود على التقية فان القول بوجوب السجود مذهب ابي حنيفة والشافعي واتباعهما والله العالم
التاسع كل زيادة ونقيصة وهذا القول نقله الشيخ في ف عن بعض الاصحاب كما تقدم في نقل عبارته وظاهر الاكثر عدم عده في موجبات السجود وجملة
عبائر من قدمنا نقل كلامه خالية من ذلك وقال في س انه لم يظفر بقائله ولا بماخذه مع انه من القائلين به في اللمعة وجعله في الالفية احوط ونقله في ى
عن الفاضل واختاره بعد ذلك من الاقوال ونقله شيخنا الشهيد الثاني في شرح اللمعة عن الصدوق ايضا واختاره في ض ونقل هذا القول عن ق وقد
وقع في بر للعلامة ثم قال وهو الاقوى عندي ويمكن ان يستدل عليه بما رواه الشيخ عن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سفيان السمط عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تسجد سجدتي السهو في كل زيادة تدخل عليك او نقصان ورده جملة من متاخري المتاخرين بضعف الاسناد وربما استدل على ذلك ايضا بصحيحة الحلبي
الواردة في الشك بين الاربع والخمس وقوله فيها لم تنقص ام زدت فانه اذا وجب السجود للشك في الزيادة والنقيصة ففي صورة اليقين اولى وفيه
منع ذلك لان قولهم بالسجود للزيادة والنقصان شامل للمستحبات وظاهر العلامة تخصيصه بالواجبات وقال ابن الجنيد بوجوبهما في خصوص القنوت اذا
تركه وعد ابو الصلاح من جملة موجباتهما اللحن في القراءة سهوا وانت خبير بان جملة الاخبار المتقدمة الدالة على عدم سجدتي السهو في المواضع المتقدمة كلها
دالة على عدم الوجوب ومنها اخبار السجدة والتشهد ذكرهما قبل الركوع او بعده فان اخبارهما في الحالين دالة على العدم نعم اخبار التشهد دلت على

السجود لنقص التشهد لا لزيادة القيام الذي ذكر قبل ركوعه او بعده ومنها اخبار نسيان القراءة في الصلوة كصحيحة محمد بن مسلم وصحيحة زرارة و
موثقة منصور بن حازم ورواية معوية بن عمار وغيرها من الاخبار الدالة على ذلك ومنها اخبار الجهر والاخفات كصحيحة زرارة والاخبار الواردة
في نسيان الركوع الى غير ذلك من الاخبار الواردة في جملة من الاحكام مما دل على عدم السجود في هذه المقامات وبعض منها صريح في المطلوب
وبعض باعتبار عمومه واطلاقه وبعض باعتبار السكوت عن سجدتي السهو في مقام البيان ومنه يظهر قوة القول المش الا ان الاحتياط يقتضي الاتيان بالسجود
حيث لا يحمل الخبر المذكور ظاهرا مع احتمال حمله على الزيادة والنقصان في الركعات لا مطلقا وكيف كان فهو مردود الى قائله والله العالم **التاسع**
الشك في الزيادة والنقيصة ذهب اليه العلامة كما تقدم في عبارته في المخ ونقل وهو ظاهر ما نقله الشيخ في ف عن بعض الاصحاب وفيه ما لا يخفى وكلام
الصدوق في الفقيه يحتمله وقد تقدم نقل عبارته في المقام ويحتمل ان يكون مراده زيادة الركعة او نقصانها والى هذا القول مال شيخنا الشهيد
الثاني في ش كما قدمنا نقله وذهب المفيد في العزية كما قدمنا في عبارته الى وجوبهما ان لم يدر زاد سجدة او نقص سجدة او زاد ركوعا او نقص ركوعا
ولم يتيقن ذلك وكان الشك بعد تقضي وقته والمش بين الاصحاب هو عدم الوجوب في جميع ما ذكر **اقول** ويدل على هذا القول جملة من الاخبار
منها ما رواه الصدوق في ير في الصحيح عن الفضيل بن يسار انه سال ابا عبد الله ع عن السهو فقال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو وانما
السهو على من لم يدر ازاد في صلوته ام نقص منها وما رواه الكليني والشيخ منه عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه فاتمه فليس عليه سجدتا السهو
وانما السهو على من لم يدر زاد في صلوته ام نقص منها وما رواه الكليني والشيخ عن سماعة في الموثق قال قال من حفظ سهوه فاتمه الحديث المتقدم ومن
زرارة في الصحيح او الحسن قال سمعت ابا جعفر ع يقول قال رسول الله اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس و
سماهما رسول الله ص المرغمتين واطلاق هذه الاخبار شامل للافعال والاعداد واحتج جملة من الاصحاب لهذا القول ايضا بصحيحة الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وانت خبير بان
هذه الرواية محتملة لوجهين احدهما حمل الزيادة والنقيصة على ان يكون من اسباب سجدتي السهو كما دلت عليه الاخبار المتقدمة وح فيكون الرواية مشتملة
على سببين من الاسباب المذكورة احدهما الشك بين الاربع والخمس وثانيهما الشك في الزيادة والنقيصة وثانيهما ان يكون المراد انما هو بيان نوع
واحد من الاسباب المذكورة وهو الشك بين الاربع والخمس والنقيصة عن الاربع والزيادة على الخمس فيكون تقدير الكلام اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا
ام نقصت عن الاربع ام زدت على الخمس وح فيشتمل على كل شك بين الاربع والخمس والازيد منهما والانقص كالشك بين الثلث والاربع والخمس والست و
السبع مثلا ثم لا بد من استثناء ما تعلق من الشك في الاولتين بالاخبار الدالة على الابطال ويبقى ما سوى ذلك وعلى هذا الاحتمال فلا تصلح الرواية
للاستدلال والظ هو الاحتمال الاول المؤيد بالاخبار المذكورة وعلى هذا فيجب سجدتا السهو في جميع صور الشكوك المتقدمة وتمام الكلام في المقام [هنا] يتوقف
على بسط في مقامات **احدها** المش بين الاصحاب ره ان موضع السجدتين المذكورتين بعد التسليم سواء كان لزيادة او نقصان ونقل في المخ عن ابن ابي عقيل و
الشيخ في ط والمفيد والمرتضى قال وهو الظ من كلام علي بن بابويه وابي الصلاح وهو قول سلار والصدوق ابن بابويه وقيل انهما ان كانا للزيادة فمحلهما

بعد التسليم

بعد التسليم وان كانتا للنقيصة فمحلهما قبله ونسبه في المعتبر الى قوم من اصحابنا ونقله في المخ عن ابن الجنيد قال وقال ابن الجنيد وان كان السهو
للزيادة كان محلهما بعد التسليم وان كان للنقصان كان قبل التسليم والشهيد في ذي نقل كلام ابن الجنيد ولم يذكر هذه العبارة التي ذكرها في المخ
قال وليس في هذا كله تصريح بما يرويه بعض الاصحاب عن ابن الجنيد قائلا بالتفصيل نعم هو مذهب ابي حنيفة من العامة والظ ان ذكر العلامة
هذه العبارة انما هي من كلامه بناء على اشتهار النقل بذلك عن ابن الجنيد واحتمال ان يكون ابن الجنيد قال ذلك في غير الموضع الذي نقله عنه في
الذي بعده ونقل المحقق في يع قولا بان محلهما قبل التسليم مطلقا قال في ك والقول بانهما قبل التسليم منقول عن بعض علمائنا ولم نظفر بقائله
ثم انه مما يدل على القول المش وهو المؤيد المنصور جملة من الاخبار منها صحيحة ابن ابي يعفور الواردة في نسيان التشهد حيث قال فيها وان لم يذكر
حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وصحيحة عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام
خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما ورواية ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي
السهو بعد تسليمك وانت جالس ثم سلم بعدهما وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة يقول
اقيموا صفوفكم قال يتم صلوته ثم يسجد سجدتين فقلت سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعده قال بعد ورواية عبد الله بن ميمون القداح عن جعفر
ابن محمد عن ابيه عن علي عليه السلام قال سجدتا السهو بعد التسليم وقبل الكلام الى غير ذلك من الاخبار المتقدمة في مواضع وجوب سجدتي السهو ومما
يدل على القول بالتفصيل ما رواه الشيخ في الصحيح عن سعد بن سعد الاشعري قال قال الرضا ع في سجدتي السهو اذا نقصت قبل التسليم واذا زدت فبعده
قال الصدوق وانا افتي به في حال التقية واما القول بانهما قبل التسليم مطلقا فربما كان مستنده ما رواه الشيخ عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
قال قلت لابي جعفر ع متى اسجد سجدتي السهو قال قبل التسليم فانك اذا سلمت فقد ذهبت حرمة صلوتك واجاب الشيخ في الاستبصار عن هذه
الرواية ورواية سعد بن سعد بالحمل على ضرب من التقية قال لانهما موافقان لمذهب كثير من العامة ونقل عن ابن بابويه انه قال انما افتي بهما
في حال التقية وهو جيد واما ما ذكره في الذخيرة من قوله ويمكن الجمع بين الاخبار بالتخيير ايضا الا ان الترجيح للتاويل المذكور ضعيف لان التخيير
اولا فرع قيام المعارض بالمعارضة والامر هنا ليس كذلك كما عرفت وثانيا عدم وجود المحمل الشرعي وقد عرفت ان الحمل على التقية احد المحامل الشرعية
المنصوصة عن اهل العصمة ع فلا معدل عنه الى هذه الوجوه التخريجية والله العالم **وثانيها** المش في كلام الاصحاب استحباب التكبير فيهما واستدلوا
عليه بما رواه الصدوق في الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن سجدتي السهو هل فيهما تسبيح وتكبير فقال لا انما هما سجدتان فقط فان
كان الذي سهى هو الامام كبر اذا سجد واذا رفع راسه ليعلم من خلفه انه قد سهى وليس عليه ان يسبح فيهما ولا فيهما تشهد بعد السجدتين وانت خبير
بما في الدلالة من القصور لاختصاص ذلك بالامام مضافا الى ما دل عليه من نفي التسبيح فيهما والتشهد مع دلالة الاخبار على ذلك وبالجملة
فان ما يقولون به لا يدل عليه وما دل عليه الرواية لا يقولون به فلا وجه للتعلق بها **وثالثها** المش وجوب التشهد فيهما والتسليم بل قال العلامة
في المنتهى انه قول علمائنا اجمع واستدل على وجوب التشهد بقول الصادق ع في صحيحة الحلبي واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة تتشهد

فيهما تشهدا خفيفا وعلى وجوب التسليم بقوله في صحيحة ابن سنان اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك
ثم سلم بعدهما **اقول** ومما يدل على ذلك موثقة ابي بصير قال سألته عن الرجل ينسى ان يتشهد قال يسجد سجدتين يتشهد فيهما وما رواه علي
ابن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله ع اذا قمت في الركعتين ولم تتشهد الى ان قال اذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تتشهد الذي فاتك
والمعنى انه ينوي بتشهده في السجدتين قضاء ما فاته من التشهد كما قدمنا تحقيقه في المسألة ورواية الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع في الرجل
يصلي الركعتين من الوتر يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس من ركوعه فيتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت في الفريضة اذا ذكر
بعدما ركع مضى ثم سجد سجدتين بعدما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة مثل الفريضة وصحيحة علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن
الرجل لا يدري كم صلى واحدة او اثنتين او ثلاثا قال يبني على الجزم ويسجد سجدتي السهو ويتشهد خفيفا وقال العلامة في المخ والاقرب عندي ان
ذلك كله للاستحباب بل الواجب فيه النية لا غير واستدل عليه باصالة البراءة وبرواية عمار المتقدمة قال في ك ويتوجه انتفاء الامر بالتسليم في صحيحة
الحلبي والامر بالتشهد في صحيحة ابن سنان مع ورودهما في مقام البيان انتهى وفيه ان اصل الدليل عليك ولا اعتماد عليه ولا تعويل فلا ينفع هذا
التأييد مع بطلان ما بني عليه اما الاصل فانه يجب الخروج عنه بالدليل وقد عرفت بما اوردناه من الاخبار المذكورة واما رواية عمار فهي مردودة
بما اعترف به في المقام من ضعفها فلا تنهض حجة في مقابلة تلك الاخبار ومضافا الى ما فيها من التهافت والمخالفات كما تقدم الاشارة اليه
ووجود هذه الاحكام في اخبار متفرقة وعدم اجتماعها في خبر واحد لا يمنع من العمل بها لوجود النظير في جملة من المسائل بان يضم بعضها من الاخبار
المسألة الى بعض فيجتمع من المجموع جملة الاحكام وغاية ما فيها اطلاق بعض بالنسبة الى آخر فيحمل المطلق على المقيد عملا بالقاعدة المقررة وما
ادعاه من ان المقام مقام البيان فيجب فيه ذكر جملة الاحكام كما سبق بيانه في المقام وبالجملة فان ما ذكره محل من الضعف وان كان قد تبعه في
ذلك صاحب الذخيرة فقال بعد الاشارة الى بعض الاخبار الدالة على وجوب ما ذكرهما وما دل على عدم ما ذكرهما مع وروده في مقام البيان
ما صورته فيمكن الجمع بين الاخبار بحمل ما دل على التشهد والتسليم على الاستحباب فاذن قول المص في المخ قوي انتهى **ورابعها** المشهور وجوب الذكر فيهما
وتردد فيه المحقق في يع كما في ك ومنشأ التردد من اطلاق قوله فاسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وقوله فاسجد سجدتين بغير
ركوع ولا قراءة تتشهد فيهما تشهدا خفيفا وغير ذلك من الاخبار الكثيرة المتضمنة لاطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر ولو كان واجبا
في مقام البيان ويدل على عدم الوجوب صريحا رواية عمار المتقدمة حيث قال وليس عليه ان يسبح فيهما ومن رواية الحلبي بصحيحة عن الصادق ع الدالة
بظاهرها على الوجوب الى ان قال وجزم المص في النافع والمعتبر بعدم وجوب الذكر مطلقا وهو غير بعيد وان كان العمل بمضمون هذه الرواية اولى
واحوط انتهى ونحوه في ذلك في الذخيرة كما هي عادته غالبا فقال وهل يجب فيهما الذكر مطلقا المشهور نعم خلافا للمحقق في والصحيح المنع
وهو لا يخلو من قوة نظرا الى اطلاق الامر بالسجود من غير تعرض للذكر في مقام البيان **اقول** وبالله التوفيق الى هداية الطريق الاظهر عندي
هو القول المشهور وجوب الذكر في السجدتين المذكورتين وان المراد به الذكر المخصوص في هذا الموضع لا مطلق الذكر والمستند فيهما ما قلناه ما رواه

في ق

في ق ويب عن الحلبي في الصحيح عن ابي عبد الله ع قال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وآل محمد قال الحلبي وسمعته مرة
اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ورواه في الفقيه في الصحيح عن الحلبي الحديث الا ان فيه وصلى الله على
محمد وآل محمد وفي بعض نسخه مثل ما نقلناه في في ويب ورواه الشيخ عن عبيد الله الحلبي الحديث في الحسن عن ابي عبد الله ع مثل ما في الفقيه لكن فيه
والسلام باثبات الواو والظاهر اجزاء الكل الا ان تطرق السهو الى زيادة هذا الواو في رواية الشيخ غير بعيد لما علم من عدم محافظته على ضبط الاخبار
فالاحوط ان لا يؤتى بها وقال في الفقه الرضوي وقال تقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد وسلم وسمعته مرة اخرى
يقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته واما ما يتوهم من اطلاق سجدتي السهو في تلك الاخبار والتي استند اليها المحقق
ره هو منشأ هذا الخلاف وتبعه فيه من الاسلاف والاخلاف استنادا الى انه لو كان الذكر واجبا فيهما لذكر لان المقام مقام بيان وحيث لم
يذكر علم انه غير واجب ففيه ان المقام وان كان مقام بيان الا انه ليس لبيان سجدتي السهو وكيفيتهما واحكامهما كما توهم وانما هو لبيان احكام اخر و
ذكر سجدتي السهو انما وقع استطرادا لبيان احكام تلك المسائل وها انا اسوق لك جملة من اخبارهم التي استندوا اليها ليظهر لك صحة ما ذكرناه ففي
صحيحة الحلبي اذا لم تدر اربعا صليت ام خمسا ام نقصت ام زدت فتشهد وسلم واسجد سجدتي السهو بعد تسليمك ثم سلم بعدهما وفي حسنة زرارة
اذا شك احدكم في صلوته فلم يدر زاد ام نقص فليسجد سجدتين وهو جالس الحديث وفي موثقة اسحق بن عمار اذا ذهب وهمك الى التمام ابدا في كل
صلوة فاسجد سجدتين بغير ركوع الى غير ذلك من الاخبار التي ذكر فيها سجود السهو فانه لا يخفى ان المقام انما هو في بيان تلك الموجبات للسجود وان
من جملة ما يترتب على حصول تلك الاسباب سجود السهو وانما وقع استطرادا لما يترتب على تلك الاسباب لا ان المقام مقام بيان سجود السهو وما يترتب
عليه ويتعلق به من الاحكام نعم ربما عبر وام بمجرد الاتيان بالسجدتين وربما اضافوا الى ذلك بعض احكامهما من كونهما بعد التسليم وكونه يسلم فيهما وكونه
يتشهد فيهما ونحو ذلك فغاية الاخبار المذكورة ان يكون مطلقة بالنسبة الى احكام السجدتين حيث لم يتعرض لذكر شيء منها فيها والقاعدة يقتضي حمل مطلقها
على مقيدها واما صحيحة الحلبي الواردة بان بالذكر فيهما فان المقام فيها مقام لبيان سجدتي السهو وما يجب فيهما من الذكر وانما سبقت لذلك فيجب
تقييد اطلاق تلك الاخبار بها وبالجملة فانك اذا لاحظت روايات المسألة كملا وضممت مطلقها الى مقيدها ومجملها الى مفصلها ظهر لك صحة
ما قلناه وقوة ما ادعيناه واما رواية عمار فهي لا تبلغ حجة في معارضة صحيحة الحلبي ولا غيرها من الاخبار المشار اليها انفا مضافا الى نفي التشهد فيهما
مع استفاضة الاخبار به كما عرفت وما تضمنته من ايجاب التكبير على الامام اذا سهى مع انهم لا يقولون به مع ما في رواية عمار من الغرائب التي قد تقدم
الطعن عليه بذلك من جملة من الاصحاب وحملها بعض الاصحاب على التقية لموافقة ما اشتملت عليه لجملة من العامة وهو جيد على ان الرواية انما تضمنت
نفي التسبيح فيهما يعني مثل تسبيح سجود الصلوة وهو كذلك وهو لا يستلزم نفي غيره من الذكر الذي اشتملت صحيحة الحلبي وبالجملة فالاظهر عندي هو
القول المشهور كما عرفت ثم ان المحقق في المعتبر طعن في صحيحة الحلبي بانها منافية للمذهب من حيث تضمنها وقوع السهو من الامام قال ولو سلمناه لما وجب
فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون ما قاله على وجه الجواز لا اللزوم ورد بان سماع ذلك من الامام لا يستلزم وقوع السهو منه لجواز كونه اخبارا عما

يقول بينهما بل الظاهر انه هو المراد لقوله في الرواية المتقدمة برواية صاحب في وبير قال يقول في سجدتي السهو بسم الله الحديث واما ماذكره من انه
لو سلم وجوب الذكر فيهما فانه لا يتعين فيهما ما سمعه لاحتمال ان يكون على وجه الجواز لا اللزوم ففيه ما حققناه في المسئلة الابتداء بالاعلى في غسل
الوجه من كتاب الطهارة من ان فعله اذا وقع بيانا المجمل وجب اتباعه وتعين فعله والامر هنا كذلك وقد تقدم تحقيق المسئلة في الموضع المذكور والله
العالم وقد تلخص مما حققناه في المقام ان الواجب فيهما هو الذكر المذكور في الاخبار وجوز الشيخ فيهما ما شاء من الاذكار ولا اعرف له دليل
والتشهد والتسليم ونقل عن ابي الصلاح هنا انه ينصرف منهما بالسلم وعلى محمد صلوات الله عليه وآله ولم ينقلوا عنه دليلا والمراد بالتشهد الخفيف
فيهما هو الاقتصار على الواجب منه كما ذكره بعض الاصحاب ويحتمل ولعله الاقرب الحمل على التشهد الخالي من الاذكار والطويلة المستحبة في التشهد
وان اشتمل على بعض المستحباب **وخامسها** قال في ك ويجب فيهما السجود على الاعضاء السبعة ووضع الجبهة على ما يصح السجود عليه لان المعهود من
لفظ السجود في الشرع فينصرف اليه اللفظ عند الاطلاق وفي وجوب الطهارة والستر والاستقبال قولان احوطهما الوجوب انتهى **اقول** لا يخفى ان
دعوى ان المعهود من لفظ السجود ما ذكره لا يخلو من بعد لان هذا انما هو في سجود الصلوة حيث انه اشترط فيه ذلك لا مطلق السجود كيف وهو قد
قال في سجود التلاوة وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه والسجود على الاعضاء السبعة واعتبار المساواة بين المسجد والموقف نظر ولا ريب
ان اعتبار ذلك احوط انتهى وما نحن فيه كذلك ولو تم ما ذكره هنا لجرى في سجود التلاوة ايضا لان المسئلتين من باب واحد وهو قد تنظر فيه وانما تمسك
بالاحتياط فكذا القول في هذه المسئلة فخاليه من النص ولفظ السجود من حيث هو لا يدل على ذلك لكن يقين البراءة من التكليف الثابت يقتضي
ما ذكره واما ما ذكره من وجوب الطهارة والستر والاستقبال والامر فيه كذلك ايضا لعدم النص الا ان المفهوم من ظاهر النصوص الدالة على الفورية هذا
المبادرة بهما بعد التسليم وقبل الكلام ذلك بناء على ما هو الغالب من حال المكلف من بقائه على الحال التي كان عليها وبالجملة فانه لا مستمسك في
المقام زيادة ويقين البراءة من التكليف الثابت والله العالم **وسادسها** المشهور بين الاصحاب انه لو تركهما عمدا لم يبطل صلوته ووجب عليه الاتيان بهما و
ان طالت المدة اذ غاية ما يفهم من الاخبار هو وجوبهما لا اشتراط صحة الصلوة بهما ونقل عن الشيخ في ف اشتراط صحة الصلوة بهما قال في الذخيرة
وهو احوط ثم قال تحقيق الامر مبني على ان الصلوة اسم للاذكار مطلقا او مقيدا باستجماعها شرائط الصحة وعلى الاول يقوى الاول وعلى الثاني يتوقف
اليقين بالبراءة عليهما انتهى وفيه انه لا ريب ان الصلوة اسم لهذه الافعال المخصوصة التي مفتاحها التكبير وتحليلها التسليم وهو اتفاقي نصا وفتوى
ولا ريب ان المكلف متى سلم فقد تمت صلوته ومضت على صحته ما لم يعرض لها شيء من القواطع المتقدمة وايجاب الشارع بعد ذلك بعض الافعال
تداركا للخلل الواقع فيها غير مبطل لها مثل صلوة الاحتياط وقضاء السجدة والتشهد على القول به او سجود السهو مثلا الا مثل صلوة الاحتياط وقضاء السجدة
والتشهد على القول او سجود السهو مثلا لا يدل على اشتراط صحتها به وانه لو لم يات به بطلت صلوته لعدم الدليل على ذلك ومجرد الامر بالاتيان
لا يدل عليه بل غايته التأثيم بالاخلال بذلك كما تقدم تحقيقه ويدل على وجوب الاتيان بهما متى نسيهما ثم ذكر بعد ذلك ما رواه الشيخ في الموثق عن عمار عن
ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل اذا سهى في الصلوة فينسى ان يسجد سجدتي السهو قال يسجدهما متى ذكر المفهوم من الاخبار كما تقدمت الاشارة اليه وجوبهما في

قوما

قوما لاشتمال الاخبار على ان محلهما بعد التسليم وقبل الكلام الا انه قد روى الشيخ عن عمار في الموثق عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن الرجل يسهو في
صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي ركعتا الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى يطلع الشمس ويذهب شعاعها والظاهر انه لا قائل به من الاصحاب ثم
وسابعها قال في ك لو جلس في موضع قيام ناسيا او لما يتشهد كالجلوس على الاول والثالثة او صرف الى جلسة الاستراحة ولا سجود عليه على الاقوى وان
تشهد وجب السجود للتشهد لا للجلوس على الاصح وفي ف وان كان الجلوس بقدر الاستراحة ولم يتشهد فلا سجود عليه وان تشهد او جلس بقدر
التشهد سجد على القول بان للزيادة والنقيصة وفي الخ ان جلس ليتشهد ولم يتشهد فالزائد على جلسة الاستراحة يوجب سجدتي السهو بناء على القول بانهما
لكل زيادة ونقيصة لتحقق حصول الزيادة وقول شيخنا هنا ولكن في وجوب السجود الزائد عن قدرها للتشهد اشكال والحكم مردود بانه انما قصد
الجلوس للتشهد وبهذا القصد يكون هذا الجلوس زيادة في الصلوة حيث انه غير محل التشهد نعم استثنى منه قدر ما يحصل به جلوس الاستراحة حيث
انه لا يشترط في الاتيان به قصد الاستراحة بل يكفي الاتيان به كيف اتفق ويتحقق سنة الاستراحة ولو اتفق وقوعه سهوا وقوله فان صرف الجلوس
للتشهد اليها الخ لا اعرف له وجها فان المفروض هذا الجلوس جميعه انما وقع بقصد التشهد مع زيادة على ما هو المتعارف من جلسة الاستراحة فانه
صرف جلوس التشهد الزائد الى جلسة الاستراحة ونوى به انه من الاستراحة والفرق بين الامرين واضح والله العالم **وثامنها** اختلف الاصحاب
فيما لو تعدد الموجب للسجود فهل يتداخل مطلقا او لا مطلقا او التداخل ان تجانس السبب والا فلا اقوال والى الاول ذهب في ط وجعل التعدد
احوط والى الثاني ذهب العلامة وجمع من المتاخرين والى الثالث ذهب ابن ادريس قال في كتابه ان تجانس اكتفى بالسجدتين لعدم الدليل ولقولهم
من تكلم في صلوته ساهيا يجب عليه سجدتا السهو ولم يقولوا دفعة واحدة او دفعات فاما اذا اختلف الجنس فالاولى عندي بل الواجب الاتيان
عن كل جنس بسجدتي السهو لعدم الدليل على تداخل الاجناس بل الواجب اعطاء كل جنس ما يتناوله اللفظ لانه قد تكلم وقام في حال قعود قالوا من
تكلم يجب عليه سجدتا السهو ومن قام في حال قعود يجب عليه سجدتا السهو وهذا انه فعل الفعلين فيجب عليه امتثال الامر ولا دليل على التداخل لان
الفرضين لا يتداخلان بلا خلاف محقق انتهى واستدل العلامة في الخ على ما ذهب اليه من عدم التداخل واطال بما لا يرجع الى طائل ومرجعه الى وجوب
تعدد المسبب بتعدد السبب والا لزم تخلف المعلول عن علته التامة لغير مانع او تعدد العلل المستقلة على المعلول الواحد الشخصي وكل واحد منهما
محال فالملزوم محال ثم اطال في بيان هذه المقدمات وانت خبير بان هذا انما يجري في العلل العقلية لا العلل الشرعية فانها ليست من قبيل العلة
العقلية التي يدور المعلول معها وجودا وعدما وانما هي معرفات كما تقدم ما لم تصريح به في غير موضع وهذا امر ظاهر لمن تدبر الاخبار المنقولة
في كتاب علل الشرايع وما اشتملت عليه من العلل لتلك الاحكام وقال في ذي والاقرب عدم التداخل لقيام السبب واشتغال الذمة ولما روي عن
النبي (ص) انه قال لكل سهو سجدتان وفيه انه لو ثبت الخبر المذكور وكان حجة واضحة الا ان الظاهر انه ليس من طرقنا وانما هو من طريق العامة ولعل التعليل بما ذكره
فستعرف ما فيه مما يبين من ضعف بالمنه وخلفه والاقرب كما استقربه جمع من افاضل متاخري المتاخرين هو القول بالتداخل مطلقا لما روي عنهم (ع)
باسانيد عديدة اذا اجتمعت لله عليك حقوق لم تزل عنها حق واحد وما ذكروه من وجوب تعدد المسببات بتعدد الاسباب انما هو في الاسباب

الحقيقة التي تدور المسبب فيها مدار السبب وجودا وعدما وكذا قولهم انه لا يجوز اجتماع علتين على معلول واحد انما هو في تلك العلل العقلية
لا الشرعية الا ترى انه قد ورد في تعليل وجوب العدة على المطلقة ان ذلك لاستبراء الرحم من الولد مع وجوب العدة وان كان قد فارقها قبل الطلاق
بعشر سنين مثلا وورد في علة استحباب غسل الجمعة ان الانصار كانت تحضر الصلوة وتتاذى من نواضحها فيتاذى الناس بريح اباطهم فامروا بالغسل
لذلك مع ما عرفت من عموم الاستحباب لمن كان يعبق الطيب من ريح المسك بل يجوز تعدد بعد وقضائه الى غير ذلك من العلل التي يقف عليها المتتبع و
قال في الذخيرة حيث اختار التداخل لنا ان الامر مطلق فيحصل الامتثال بفرد واحد من المامور به فانهم قالوا اذا تكلم سجد للسهو واذا سلم في غير
موضعه سجد للسهو وليس في احد النصين تقييد السجود بكونه سجودا مغايرا للسجود بسبب ذاك بل النص مطلق فيحصل امتثال كل من التكليفين بكل ما كان
فردا للسجود ويمكن تطرق المناقشة اليه بان المتبادر من قوله اذا تكلم سجد للسهو مثلا هو ان ذلك السجود للكلام خاصة والاكتفاء به عن السلام وغيره
يحتاج الى دليل ومجرد عدم التقييد للسجود بكونه مغايرا للسجود بسبب اداء الخلل الاخر لا يكفي في الاكتفاء به فانه متى انصرف هذا السجود الى الكلام مثلا
بهذا الخبر وتعين ترتبه عليه فدخول غيره من الاسباب ومشاركته لهذا السبب يتوقف على الدليل وبالجملة فالاظهر انما هو الاستناد الى ما ذكرنا
من عموم النص المتقدم ومما يستانس به لذلك ويمكن ان يكون دليلا واضحا في المقام وان لم يخطر ببال احد من علمائنا الاعلام موثقة عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سال عن رجل صلى ثلاث ركعات فظن انها اربع فسلم ثم ذكر انها ثلاث قال يبني على صلوته ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي
السهو والتقريب فيها انه جلس في موضع قيام وهو احد موجبات سجود السهو كما تقدم ودلت عليه جملة من الاخبار والتشهد وهو احد الموجبات بناء
على القول بالزيادة والنقصان وسلم وهو كذلك فهذه موجبات ثلاثة للسجود مع انه لم يامره الا بسجود واحد ونحوها عبارة كتاب الفقه المتقدم مع
هذه الرواية في الموضع الثاني من صدر الخاتمة الا ان الاستدلال بهذين الخبرين انما يقوم دليلا واضحا مع اتفاق الاخبار على سببية هذه الاسباب الثلاثة
وقد عرفت الاختلاف في كل من المواضع الثلاثة والله العالم **وتاسعها** قال شيخنا الشهيد في الذكرى ينبغي ترتيبه بترتب الاسباب ولو كان هناك ما يقضى
من الاجزاء قدمه على سجدتي السهو وجوبا على الاقوى ولو تكلم ونسي سجدة سجدها اولا ثم سجد لسهوها وان كان متاخرا عن الكلام لارتباطها بها ويحتمل تقديم
سجود الكلام لتقديم سببه ولو ظن ان سهوه كلاما فسجد له فتبين انه كان نسيان سجدة فالاقرب الاعادة بناء على ان تعيين السبب شرط وهو اختيار الفاضل
ولو نسي سجدات ان تيقنها فيتابها سجد للسهو بعدها وليس له ان يخلله بينها على الاقرب صونا للصلوة عن الاجنبي انتهى وفي اكثر هذه الاحكام تامل سيما
بعد ما عرفت من ان عمدة ما يقضي عندهم من الاجزاء المنسية هو السجدة والتشهد وقد عرفت ان الروايات الواردة بقضاء السجدة ليس فيها ما يدل على سجود
السهو بل الذي فيها انما يدل على عدمه والروايات الواردة في التشهد لا دلالة في شيء منها على قضاء التشهد كما يدعونه وانما تضمنت سجود السهو خاصة ومع
الاغماض عن ذلك والنظر الى استدلالهم فما اشتمل منها على قضاء التشهد ليس فيه تعرض للسجود بالكلية وما اشتمل منها على السجود ليس فيها تعرض لذكر
القضاء بالكلية **وعاشرها** المشهور بين الاصحاب ان وجوب السجدتين المذكورتين فوري مستندين الى كون الامر للفور وفيه منع ظاهر لما صرح به محققو الاصوليين
في المسئلة من عدم ذلك كما لا يخفى على من راجع كتبهم واستند البعض الى الاخبار المتقدمة الدالة على ايقاعهما حال الجلوس قبل ان يتكلم وانهما بعد التسليم وقبل

الكلام

الكلام واورد عليه بان غاية ما يدل عليه كونها ايقاعهما قبل الكلام ولا تلازم بينه وبين الفورية **اقول** لا يخفى انه وان كان هذا الوجه لا يصلح دليلا
الا ان اشعاره بالفورية ظاهر فان المتبادر من كونه بعد السلام كما اشتمل عليه بعض الاخبار مع حمل البعدية على البعدية القريبة كما هو المتبادر من
الاطلاق هو الفورية وظاهر الشهيد في الالفية جعل الفورية مستحبة لهما فيهما حيث قال ولا يجب فعلهما في الوقت ولا قبل الكلام والاولى وجوبه
قال الشهيد الثاني في الشرح لورود اخبار كثيرة وفيها اشعار بالفورية ولما كانت الاخبار ليست سليمة من الطعن لم يكن التزام مدلولها متعينا بل
اولى ثم نقل القول بالفورية عن ى وظاهر كلامه ره ان سبب العدول الى استحباب الفورية دون الوجوب انما هو من حيث عدم سلامة الاخبار المشار
اليها لا الطعن فيها من حيث السند ثم انه على القولين المذكورين لا يقدح تاخيرهما في صحة الصلوة ويجب الاتيان بهما وان طال المدة ونقل ابنه عن غلام
العلامة في ية استحباب الفورية وظاهر جملة الاصحاب تحريم سائر المنافيات قبلهما وربما كان الوجه فيه ان الامر بهما بعد السلام وقبل الكلام الذي هو
من المنافيات وتخصيصه بالذكر حيث انه الغالب وقوعه بعد الفراغ وذكره انما خرج مخرج التمثيل لذلك وبه يظهر ما في رد بعض المتاخرين لما ذكروه بانه غير
مستفاد من الاخبار وكيف كان فالاحتياط يقتضيه البتة وذهب جماعة من الاصحاب الى وجوب ايقاعهما في وقت الصلوة التي لو منافيهما ولم يذكروا
له دليلا مقنعا وظاهر اللمعة كما تقدم ذكره ويدل عليه رواية عمار المتقدمة في المقام السادس وكذا رواية الثانية المذكورة ثمة الا ان موردهما القضاء
وظاهر الثانية وقوع السهو في الصلوة السابقة على الفجر **تتمة** تشتمل على فائدتين **الاولى** الظاهر انه لا خلاف بين الاصحاب في التخيير في النافلة بين البناء
على الاكثر والاقل لو عرض له الشك فيها مع افضلية البناء على الاقل قال في ك لا ريب في افضلية البناء على الاقل لانه المتيقن واما جواز البناء على
الاكثر فقال المص في المعتبر انه متفق عليه بين الاصحاب واستدل عليه بان النافلة لا تجب بالشرع فكان للمكلف الاقتصار على ما اراد ثم قال في ك وهو
استدلال ضعيف اذ ليس الكلام في جواز القطع وانما هو في تحقق الامتثال بذلك وهو يتوقف على الدليل اذ مقتضى الاصل عدم وقوع ما تعلق به الشك
انتهى وهو جيد **اقول** يمكن ان يستدل لافضلية البناء على الاقل هنا بما رواه ثقة الاسلام في الكافي مرسلا قال وروى انه اذا سهى في النافلة بني على الاقل والظاهر
من ايراده هذا الخبر هو التنبيه على الفرق بين الفريضة والنافلة فان حكم النافلة الفريضة كان ما حقيقته هو البناء على الاكثر والظاهر انه مطلقا وما روي
فيهما من البناء على الاقل فقد بينا وجهه واما النافلة فان الحكم فيها هو البناء على الاقل لهذا الخبر ولما رواه ذكره اصحابنا من البناء على الاكثر والظاهر
انه لا مستند له الا ما يدعونه من الاتفاق كما سمعت من عبارة المعتبر قال في ك واعلم انه لا فرق في مسائل السهو والشك بين الفريضة والنافلة الا في
الشك بالاعداد فان الثنائية من الفريضة تبطل في ذلك بخلاف النافلة وفي لزوم سجود السهو فان السهو في النافلة لا سجود فيها بفعل ما يوجبه في الفريضة
للاصل وصحيحة محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن السهو في النافلة قال ليس عليك سهو انتهى وهو جيد والظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ان السهو
في النافلة لا يوجب ما يوجبه السهو في الفريضة من سجدتي السهو في الفريضة من سجدتي السهو او غيرهما فمعنى قوله ليس عليك رفع احكام السهو بالكلية
واما ما ورد في بعض الاخبار من الاعادة بالشك في الوتر فحمله الاصحاب على الاستحباب دون البطلان وقد تقدم ذكره وروى الشيخ ره في الصحيح عن
عبد الله الحلبي قال سالته عن رجل سهى في ركعتين من النافلة فلم يجلس بينهما حتى قام فركع في الثالثة قال يدع ركعة ويجلس ويتشهد ويسلم ثم يستانف

الصلوة بعد وهذا الخبر مؤيد لما ذكرناه في معنى صحيحة محمد ابن مسلم من العموم فانه في هذه الصورة المفروضة قد صلى النافلة ثلث ركعات ولم
يذكر الا في حال ركوعه في الثالثة فامره بالقاء الركعة الثالثة والبناء على الركعتين الاولتين ولم يحكم ببطلان النافلة للزيادة كما حكموا به في الفرض بعينه
وفي معناها رواية الحسن الصيقل المتقدمة في المقام الثالث والله العالم الثانية روى ثقة الاسلام والصدوق قده عن السكوني عن ابي
عبدالله ع قال اتى رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اشكو اليك ما القى من الوسوسة في صلوتي حتى لا ادري ما صليت من زيادة او نقصان فقال اذا دخلت
في صلوتك فاطعن فخذك الايسر باصبعك اليمنى المسبحة ثم قل بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم فانك تنحره
وتطرده وروى الصدوق في الفقيه عن عمر بن يزيد في الصحيح انه قال شكوت الى ابي عبدالله ع السهو في المغرب فقال صلها بقل هو الله احد و
قل يا ايها الكافرون ففعلت ذلك فذهب عني وعن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبدالله ع انه قال اتى النبي ص رجل فقال يا رسول الله لقيت من وسوسة
صدري شدة وانا رجل معيل مدين محوج فقال له كرر هذه الكلمات توكلت على الحي الذي لا يموت والحمد لله الذي لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن
له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الذل وكبره تكبيرا فلم يلبث ان عاد اليه فقال يا رسول الله اذهب الله عني وسوسة صدري وقضى ديني و
وسع رزقي انشاء الله تعالى ان يذهب عنا وسوسة الصدور وينجينا من عداوة الشيطان الرجيم في الورود والصدور ويقضي عنا ديون الدنيا
والآخرة ويصلح لنا الامور ويوسع في ارزاقنا ويقينا كل محذور الى هنا انتهى الكلام في المجلد الثالث من كتاب الحدائق الناضرة في احكام العترة
الطاهرة ويتلوه انشاء الله تعالى المجلد الرابع في صلوة الجمعة وما يتبعها من الصلوة والملحقات نسئل الله تعالى التوفيق لاتمامه والفوز بسعادة ختامه
ودفع عوائق هذه الايام وما تبديه لاسيما عروض الامراض والاسقام وبوائقها الى الاتمام والانام وكان ذلك في الارض المقدسة التي هي على التحقيق
مؤسسة كربلاء المعلى على ساكنه واجداده وابنائه السلام والتحية

تمت الكتاب بتوفيق الملك الوهاب امثال الامر سيدنا الاعظم وانقياد الحكم مولانا الافخم المسقى من كاس دهاق ربه الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان
ما لم يعلم مرجع الافاضل بحر الفضائل جامع علوم الاولين والآخرين ووارث علماء المتقدمين والمتأخرين صاحب الجود والحلم نتيجة من هو باب
مدينة العلم قطب الفلك الفضيلة ومركز الدائرة الفصاحة الذي يكون في الارض اية الله وفي كل مكروه للبرية عناية الله ولارشاد الخلائق هذا
لا زال ظله ظليلا ومعدوه ذليلا بحق الحق ومن جاء من الحق الى الخلق بالحق في عشر الثاني من الشهر العاشر من السنة الثامنة من العشر الرابع من المائة
الثالثة من الالف الثاني وانا المحتاج الى رحمة ربه الغني

محمد محسن ابن محمد علي القائني غفر الله لهما

بحق محمد وآله الاقدسين الاطهرين

امين رب العالمين والحمد لله

اولا واخرا وظاهرا وباطنا

كما هو اهله ومستحقه

٢٢٢





